مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بهجة النفوس

المؤلف

ابن أبي جمرة

شرح بخاری المسمی ببهجة النفوس لابن ابی جمرة

كتاب بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها

على مختصر صحيح البخاري تأليف الشيخ أبي محمد عبد الله بن سعد
ابن أبي جمرة الأزدي المالكي ضاعف الله أجره ونور ضريحه وقبره
وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه
في الدين والدنيا والآخرة وجعلنا من حزبه الناجين
المفلحين بدار الآخرة آمين وأفضل الصلاة
وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم
النبيين والمرسلين وعلى آله
وصحبه أجمعين وسلام
على المرسلين والحمد
لله رب العالمين
آمين آمين
آمين
آ

استصحبه العبد الفقير إليه عز شأنه
ولي الدين القاضي [illegible]
بقسطنطينية
عفي له

وقف شيخ الإسلام ولي الدين أفندي ابن المرحوم الحاج مصطفى أغا ابن المرحوم الحاج حسين أغا

ولي الدين

٥٩١
ط ٢١
ر ٥٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال العبد الفقير إلى ربه عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي رحمه الله الحمد لله الذي شوق
ظلمات جهالات القلوب بما أتى به من بركات معجزات آثار النبوة الهاشمية القرشية القاسمية المحمدية
فكشف لنا بعد لولات جوامع درر ألفاظها من حكمة خالقها ما به تعبد بريته التي خلقها للعبادة
وأطلعها بصدق نقلها عن جل من غيبه وما أعطى من اتبع ما به تعبدها وعظيم إحسانه عليهم وإنعامه
وعلى عظيم ما توعد به لمن كذب بها أو تركها من نقمه وعقابه فمنها نصا ظاهرا ومنها معنى باطنا باهرا
بإشارة زائدة وبشارة فائقة تسر لسامعها من فنون تعاجيبها بشارة يتبعها بشارة ويصدق بعضها
بعضا بنتيجا الفرح بعد أو عودها ويتبع النفوس حسن إخبارها اشتياقا ونطقا تصديقا الوعد من لا يخلف وعده
كما أخبر عز وجل في التنزيل وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى من اختارهم لصحبته
وخصهم بنصرته وجعلهم للخيرات أصلا وفرعا فقال عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها صلاة تفوق
الشمس نورا والمسك عرفا والغيث نفعا وحسنا ما دام للعيون في الحسن شغلا وللقلوب للخير ميلا وسلم
قدر الأريج وأعلا أما بعد فلما كان من منتخبنا أو وضعنا برنامج الكتاب الذي سميناه بجمع النها
ية في بدء الخير وغايته إشارة إلى تكثير فوائد أحاديثه وتفهيم محاسنه وكنت عزمت على تبيينها لا ابتغي خيرا لي
غير متكونة لكل مسلم ويعظم أجره ونفعه فإن كمال فائدة الثمار باجتناء الثمر ويرى في تفتيشه قدر الفوا
ئد التي فيه ولما كان الإمام صاحب الأصل وهو البخاري رحمه الله قد جعل لكل وجه ما يدل
عليه الحديث الواحد بابا ولربما كرر الحديث الواحد في أبواب شتى مرارا ولربما قطع الحديث وأتى في
كل باب منه بقدر الحاجة إليه فرأيت أن أجعل لكل حديث من تلك الأحاديث التي جمعت بنفسه
مقام باب وهو باب وأي باب ومفتاحه ظاهر الحديث والأبواب التي تتفرع منه وجوه شتى ثم
تتبعت ألفاظ الحديث لأقتبس من بركات تلك الألفاظ العذبة الزلال ما يكون منه ريا لظمأ جهالات
الفؤاد لأنه عليه السلام لا يكون منه زيادة حرف ولا نقص حرف من الحروف إلا لمعنى مفيد لأنه لا ينطق عن
الهوى ولذلك قال أجل أهل العلم لا ينقل الحديث إلا بالفاء والواو كما ينقل الكتاب العزيز لأنه كله من الله أما
وحي بواسطة الملك وهو القرآن أو ما أخبر في شيء أنه أخبره به عن ربه جل جلاله من علم غيبه وأما وحي
إلهام وهي السنة وقد جعل عز وجل ذلك حكما نافذا فقال لتحكم بين الناس بما أراك الله على العموم
فيما أنزل عليه وفيما يظهر له على المشهور من الأقاويل واجتهاده وقالت طائفة من العلماء يجوز نقل الحديث

بالمعنى

بالمعنى بشرط فهم المعنى وما يعرف حقيقة ما ذكرناه عن جل العلماء والأظهر من القولين اللذين أشرنا إليها إلا
الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم
كانوا إذا وقع لأحد منهم شك في صيغة اللفظ وإن كان لا يخل بالمعنى يبعدون ذلك فيقولون أو قال كذا أو ما
كنا ولا ذلك إلا لوجهين أحدهما التحقق في حقيقة النقل الثاني المحافظة على بركة ذلك اللفظ الخاص لئلا
تفوتهم بركته ومثل ذلك ما حكي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه أدار راحلته بموضع في طريق الحج
فسئل لم فعل ذلك فقال لا أعرف إلا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت كما فعل فكما
ألفاظه وحركاته عليه السلام كلها عندهم بركات وأنوار وكيف لا وقد حض عز وجل على ذلك في كتابه
ونبه عليه حيث قال قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعموم الأمر بالاتباعية تقتضي
حقيقة الاتباع في الدق والجل من الفعل والقول وغير ذلك وهذا النوع من أفعال الصحابة كثير ومن تتبعه
وجده وأما أئمة الدين رحمهم الله فإنهم كانوا يحترمون الحديث أعظم الاحترام حتى إنه كان عندهم مثل
القرآن يشترطون من ألفاظه وحروفه أحكاما ما وأي أحكام وعليها يبنون قواعد مذاهبهم أما
احترامهم للحديث فمثل ذلك ما حكي عن مالك رحمه الله حين أتاه الخليفة إلى بيته فأبطأ عليه بالخروج
فلما أن خرج قال له الخليفة يا مالك ماذا لقيت تذل الأمراء فقال لا والله إلا أني سمعتك تطلبني تكلم في
الأثر الذي عن الحديث وكنت على غير طهارة فكرهت أن أتكلم فيه وأنا على غير طهارة فما عجلت إلا أن توضأت
وخرجت ومن ذلك أيضا ما حكي عنه أنه كان إذا أتته الطلبة الفقهاء لأن يدرسهم يسألهم ماذا يريدون فإن
أخبروه أنهم يريدون الفقه خرج على الحالة التي يجدونه عليها وإن أخبروه أنهم يريدون الحديث تطهر
وتطيب ولبس أحسن ثيابه وبخر وتبخر بالمسك والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير فلما كان
شأنه التعظيم لهذا سمي أمير المؤمنين في الحديث وأما استنباطهم للأحكام من ألفاظ الحديث وتتبع
فوائده فمثل ذلك ما روي عن مالك رحمه الله في الأحكام التي استخرج من قوله عليه السلام فإذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فأخذ مالك رحمه الله من هذا الحديث ثلاثة أحكام الأول أن الشفعة
لا تكون إلا بين الشركاء لا للجار وإن كان ملاصقا لأنه لا يسمى شريكا الثاني أن الشفعة لا تكون إلا فيما ينقسم
وما لا ينقسم لا شفعة فيه بدليل قوله فإذا قسمت الثالث أن لا تكون إلا في الأرض أو فيما كان متصلا بها بدليل قوله
فإذا صرفت الطرق لأن الطرق لا تكون إلا في الأرض فحصل لنا عنه وعن غيره من الأئمة كثير ومن تتبعه
وجده فبقيت النفس متشوفة على القدوم لما ذكرت أولا وعلمت أن تلحق خيرا غير متردد في ذلك ترددا إذا تقطع
به الأيام تسويفا فلما أن رغب مني بعض من قرأ الأصل إبداء تلك المعاني وما كانت النفس في ذلك اكتنت
فأجبته إلى ذلك رجاء أن ينفعني الله وإياه بفضله حين قراءته بعد تصحيحه ورقم هذا الكتاب يحتوي
على جمل من دروس فرائض الشريعة وسننها وفضائلها وآدابها وأحكامها والإشارة إلى الحقيقة بحقيقتها
والإشارة الحكمية الجمع بين الحقيقة والشريعة وتبيين الطريق الناجية التي أشار عليه السلام إليها
والإشارة إلى بيان أضدادها والتحذير منها وربما استدللت على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث
بآي وأحاديث تناسبها وتقويها فمنها باللفظ ومنها بالمعنى وأتبعت بعض ذلك بحكايات ليتمهد الفهم
بها وليتبين بها المعنى وربما أزيد في بعض المواضع الحث من توبيخ النفس على غفلتها الغفلة تحبسه عن غيها

قوله وليس يكرر الوجهة في الماضي
ومنعها في المضارع لأشرنا بأنا
لسر الالتباس أما إذا كان
من باب الالتباس فحوا
ما العكس قال العلماء
ولنا
على ما
بلغ
ر

وأودعت فيه شيئًا من بيان طريقة الصحابة وآدابها وما يستنبط من حسن عباداتهم وتحرزهم في تعلمهم وحسن مخاطباتهم وما يستنبط من ذلك من آداب الشريعة إذا تعرض لفظ الحديث لشيء من ذلك لأنه لا ينبغي أن يغفل عن شيء من ذلك لأنهم هم الصفوة المقربون والخيرة المرفوعون وقد قال العلماء في معنى قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى إن المراد بذلك الصحابة والصدر الأول ولأنهم هم الذين تلقوا مواجهة الخطا بعقولهم السنية واسمعوا أحسن السؤال عما وقع في النفوس من بعض الإشكال فجاوبهم عليه السلام بأحسن جواب وبين لهم بأتم بيان فسمعوا وفهموا وعقلوا وأحسنوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا فلهم الفضل العظيم علينا إذ بهم وصل حبلنا بحبل سيدنا صلى الله عليه وسلم وحبل مولانا جل جلاله فلهم اليد العليا حقا وسبقا فجزاهم الله عنا أفضل ما جزى محبا فما أحسنا وكيف تنقل ألفاظهم وما قلنا الشرح ما يجب علينا وإن ملحد تعرض إليهم وكفر نعمة مقامهم الله بما عليهم فجهل منه وحرمان وسوء فهم وقلة علم لأنه لولا أن ألحقهم تنقيص في الدين لما بقي في الدين ساق قائمة لأنهم هم النقلة إلينا فإذا جرح النقلة الكلا دخل في الأحاديث والآي الأمر المخوف الذي به ذهاب الأنام لأنه لا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله عز وجل في كتابه لأنذركم به ومن بلغ وعدالة المبلغ شرط في صحة التبليغ وقد قال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي فهم وردنا ماءها السلسبيل وعذبها الزلال وحسن المنبع والمفرط في صفاء الشراب وما أشكل على بعض الناس من بعض الآثار فلتشبههم بنا والجهل بطريقتهم العليا وكشف الإشكال وقد قال عليه السلام أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وما من نجم إلا وله ضياء ونور جعلنا الله ممن أحبهم واتبع طريقتهم **وبعد** فما فاتني أجرهم نفسي من الهفوات لكني جعلت عذري في ذلك ما قاله الإمام وهو ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن زواج المفوضة إذا مات الرجل قبل الدخول وقبل أن يفرض لها فبقي شهرا لم يجاوب في ذلك بشيء فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الناس غيرك يجاوب في المسألة فقال إذ عزمتم فاجتهدوا فإن أصبت فبفضل الله ورحمته وإن أخطأت فمني ومن الشيطان صدق الله ورسوله فجعلته رضي الله عنه وأصحابه وسيلة إلى الله فيما أملته **وسميت الكتاب** ببهجة النفوس وتحليها بما لها وعليها وبالله أستعين ولا حول ولا قوة إلا به وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد عليه أفضل التسليم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَالَ لَهُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ

على خديجة

عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ هذا الحديث يحتوي على فوائد كثيرة من أحكام وآداب ومعرفة بقواعد جملة من قواعد الإيمان ومعرفة بالسلوك والترقي في المقامات ولأجل ما فيه من هذه الفوائد حدثت به النبي صلى الله عليه وسلم في عائشة رضي الله عنها لتبدي ذلك للناس لكي يتأسوا بتلك الآداب ويحصل لهم معرفة بكيفية الترقي من مقام إلى مقام مع ما فيه من فائدة المعرفة بابتداء أمره عليه السلام كيف كان لأن النفوس أبدا تتشوف إلى معرفة مبادئ الأمور كيف كانت وتنشرح الصدور للاطلاع عليها فكيف بابتداء هذا الأمر الجليل الذي فيه من الفوائد ما قد ذكرناه ويعرف منه مقتضى الحكمة في تربيته وتأديبه ولأجل ما فيه من الفوائد حدثت به عائشة رضي الله عنها وأخذتها ونحن إن شاء الله نشير إلى الشيء منها وننبه عليها بحسب ما يوفق الله إليه فنقول الكلام عليه من وجوه **الوجه الأول** قولها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فيه دليل على أن الرؤيا من النبوة وهي وحي من الله عز وجل إذ أن أول نبوة النبي صلى الله عليه وسلم والوحي كان بها وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث وسيأتي الكلام على المراد بها وما يتعلق بها والجمع بين متفقها ومختلفها ومجموع أحاديثها في موضعه من آخر الكتاب إن شاء الله **الثاني** قولها مثل فلق الصبح تريد بذلك صدق الرؤيا وكيف كانت تخرج في الحين من غير تراخ ولا مهلة على قدر ما رآه عليه السلام سواء سواء وللقائل أن يقول لم عبرت عن صدق الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره **والجواب** أن شمس النبوة كان مبادي أنوارها صحة المرائي وصدقها فما زال النور يتسع ويتسع ويتبين حتى بلغ شمسها وعموما الرد عليه من الهدى والفرقان فمن كان باطنه نورانيا كان في التصديق لما أنزل بكرا أي مصدق ومن كان أعمى البصيرة كان كالخفاش وما نال الرسالة الشمس تطلع وهو لا يرى شيئا فإن الخفاش يخرج بالليل ويتحيا

قوله تنصر هو بالتاء
الفوقية والنون المفتوحة
كما هو موجود في
القسطلاني وليس
بالوحدة
فانظر

قولها مثل فلق الصبح أي جاءت الرؤيا
مشبهة فلق الصبح أي ضياءه أما
الفلق وأما زمن ظلام
الليل وذلك حين
يبدي ملائكة
فيه هكذا
بطرة

بالنهار ولانه لا يصبح ضوء الشمس او تغيب الناس بين تلك المنزلتين يترددون كل منهم يبصر بقدر ما اعطي
من النور جعلنا الله ممن اجزل لهم نصيبا من النور وحسن الاتباع او وفر نصيبه منه ولاجل هذه النسبة
التي بين ابتداء النبوة وظهورها مع فلق الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره **الثالث** قوله
ثم حبب اليه الخلاء فيه دليل على ان الخلوة منة ربانية لا بسبب من بشر ولا غيره لان النبي صلى الله
عليه وسلم جبل على هذا الخير ابتداء من غير ان يكون بحضه من يحرضه على ذلك والخلوة كناية عن انفراد
الانسان بنفسه فحببت اليه عليه السلام فاصل العبادة في شريعته وعدتها لانه عليه السلام قال
الخلوة عبادة فالخلوة نفسها عبادة فان زيد عليها شي من الطاعات فهو التحنث ومعنى التحنث التعبد رد
فهو نور على نور **الرابع** قوله فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه فتعين الكلام عليه وبقي مما سواه
وهو ان يقال لم اختص عليه السلام بغار حراء فكان يخلو فيه ويتحنث دون غيره من المواضع
ولم يبدله في طول تحنثه والجواب انه لكل الغار له فضل زائد على غيره من قبل انه يكون فيه
منزويا مجموعا لتحنثه وهو يبصر بيت ربه والنظر الى البيت عبادة فكان له اجتماع ثلاث عبادات
وهي الخلوة والتحنث والنظر الى البيت وجمع هذه الثلاث اولى من الاقتصار على بعضها دون بعض
وغيره من الاماكن ليس فيه ذلك المعنى فجمع له عليه السلام في البداية كل حسن بادي **الخامس** قوله
وهو التعبد الليالي ذوات العدد وهو التعبد تفسير منها للتحنث ما هو والليالي ذوات العدد
يريد به كثرة الليالي لان العدد على قسمين عدد قلة وعدد كثرة ومجموع القلة والكثرة يكون فيه ليالي
كثيرة فلذلك كنى عنه بذوات العدد اي بمجموع اقسام العدد وهو جمع القلة والكثرة **السادس**
قوله قبل ان ينزع الى اهله ثم يتعجل ان يرجع اليهم فما زال عليه السلام في التعبد تلك الليالي المذكورة
حتى يرجع الى اهله **السابع** فيه دليل على ان المتحنث في التعبد ان يكون مستمرا لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يستمر على عبادته تلك ولم يقطعها الا لامر ما وسياتي الكلام عليه ولان التعبد
ان لم يكن مستمرا فلا يقال لصاحبه متعبد لانه لا ينسب المرء الا الى الشي الذي يكثر منه **الثامن**
قوله ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها فيه دليل على ان التبتل الكلي والانقطاع التام ليس من السنة
لانه عليه السلام لم ينقطع في الغار وترك اهله بالكلية وانما كان عليه السلام يخرج الى العبادة تلك
الايام التي يتحنث فيها ثم يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه وقد نهى عليه السلام عن التبتل بقوله في
هذا الحديث فقال لا رهبانية في الاسلام وهذا النهي انما هو فيمن اتخذه للسنة يستن بها واما من
تبتل لعذر اقتضى على التاهل من قبل قلة ذات اليد وعدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهي **التاسع**
فيه دليل على ان العبادة لا تكون الا مع اعطاء الحقوق الواجبات وتوفيتها لانه عليه السلام لم يكن
يرجع لاهله الا لاعطائهم حقهم فكذلك غيره من الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته وحينئذ يرجع الى المندوبات
العاشر فيه دليل على ان الرجل اذا كان ما له في نفسه تابعا للسنة يرجى له ان الله تعالى يؤتيه بالمرأة
الجيدة اذا كان في زمن خالف فيه وبدع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه انساه
عز وجل بالمرأة الجيدة هذا لان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق وسياتي شفاء لهذا المعنى في الكلام
على الرأي ان شاء الله فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم يرى مثل ذلك او قريبا منه اعني في المرأة **الحادي**

عشر

عشر فيه دليل على ان البداية ليست كالنهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بدي في نبوته
بالرؤيا فما زال عليه السلام يرتقي في الدرجات والفضل حتى جاءه الملك في اليقظة بالوحي ثم ما زال يرتقي
حتى كان كقاب قوسين او ادنى وهي النهاية فاذا كان هذا في الرسل فكيف في الاتباع لكن بين الرسل والاتباع
فرق وهو ان الاتباع يترقون في مقامات الولاية ما عدا مقام النبوة فانه لا سبيل لهم اليها لان تلك
قد طويت بساطها حتى ينتهون الى المقام المعروف لهم وهو اعلى مقامات الولايات ولاجل هذا تقول
اهل الصوفية من نال مقاما فدام عليه بادبه ترقى الى ما هو اعلى منه لان النبي صلى الله عليه وسلم
ابتدا اولا في التحنث ودام عليه بادبه الى ان ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة
ثم اخذ في الترقي في مقامات النبوة حتى وصل به المقام الى قاب قوسين او ادنى كما تقدم فالوارثون
به تلك النسبة من دام منهم على التادب في المقام الذي هم فيه ترقى في المقامات حيث شاء الله
الا مقام النبوة التي لا مشاركة للغير فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك ما حكي عن بعض
الفضلاء انه من عليه باتباع السنة والادب في السلوك يتادب في كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من الادب
فما زال يترقى من مقام الى مقام اعلى منه حتى اسري به من سماء الى سماء الى قاب قوسين او ادنى ثم نودي
هنا ليس بذات محمد السنية حتى يرى بسرك **الثاني عشر** فيه دليل على ان التربية للمريد
افضل من غير التربية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول نبوته كانت في المنام فما زال يترقى حتى كملت حالته
وهو عليه السلام افضل البشر فلو كان غير التربية افضل لكان اولى له من غيره **الثالث عشر**
فيه دليل على ان الاولى باهل البداية الخلوة والاعتزال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول
امره يخلو بنفسه فلما انتهى عليه السلام الى حيث تعلم لم يفعل ذلك وبقي يتحنث بين اهله وصار حاله
الى ان اذا سجد غمز اهله فتقبض رجلها حيث يسجد وفي البداية لم يقنعه عليه السلام ان ينزل
عنهم في البيت حتى خرج الى الغار كما تقدم **الرابع عشر** فيه دليل على ان الخلو معون للانسان
على تعبده وصلاح دينه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه اتاه
هذا الخير العظيم وكل احد اذا امتثل ذلك اتاه الخير بحسب ما قسم الله له من مقامات الولاية
الخامس عشر فيه دليل على التسبب في الزاد ودخول المعتكف والخلوة اذا الوصف به لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى التحنث بما يصلحه من زاده للعيش طول مقامه فيه وللحكمة في
ذلك لان الخروج بالزاد فيه اظهار للوصف بالعبودية وهو افتقارها وضعفها لان المرء ابدا ليس له
قوة على تلك الامور الا باعانة من الله سبحانه والخروج بغير زاد فيه شي ما من الادعاء وان كان لم
ينطق به ولم ينو فيخاف على فاعل ذلك ان يكله الله لنفسه فيعجز عن توفية ما اراد في وجهته
ولاجل هذا المعنى كان بعض اهل الصوفية من شدة ملاحظته للسنة اذا دخل خلوته وتعبد ما اخذ
رغيفا من خبز والقاه تحت وسادته ويواصل الايام العديدة وطيا كل منه شيا فراه بعض تلامذته
كذلك فاخذ الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح على من لاذ به صيحة منكرة
واغلظ عليهم فيما فعلوا فقالوا له يا سيدي ليس بك حاجة فلم تفقده هناك فقال لهم اتظنون ان ما ترون من قوة
هي مني بل بفضل الله ومنه ارايتم ان ردت الى حال البشرية فكيف افعل فكان يعمل على حال ضعفه

والعادة الجارية التي يعتادها البشر عليها وما كان من غير ذلك كان فضلا من الله عليه وهو حامله كل
ذلك محمل على ما اشرنا اليه اولا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا وجه اخر من الحكمة وهو ان
الخروج بالزاد من باب سد الذريعة لان الزاد اذا كان حاضرا يريح للنفس تشوف ولا تعلق وقد
جاء في الحديث ان النفس اذا احرزت قوتها اطمانت هذا مع امكان وجود القوت من حله ووجهه الا
فالله هو الرزاق ذو القوة المتين وقد كان عليه السلام عند عدم القوت من وجهه يربط على بطنه ثلاثة
احجار من شدة الجوع والمجاعة ولا يتسبب في الزاد ولا ينظر اليه **السادس عشر** فيه دليل
على ان المرء اذا خرج لتعبده ان يعلم اهله ومن يلوذ به بموضعه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
الى الغار واهله يعلمون بموضعه وماذا يريد هو ووجه الحكمة في ذلك من وجوه **الوجه الاول**
انه معصوم هو واهله لما يطرا عليهم من الامراض وغيرها من الاعراض فاذا كان للاهل علم بموضعه علموا
المكان يبعثون اليه اذا طرا شيء من ذلك **الثاني** ان في اخبار الاهل ادخال السرور عليهم وان الذي للوسواس
عنهم لا يتوقعون مصيره الى مواضع مختلفة ممكنة فاعلامه لهم بذلك ازالة لما ذكرناه وادخال
السرور عليهم لكونهم يعلمون انه منقطع للتعبد ومشغول به وفي ادخال السرور من الاجر والثواب ما قدم
الثالث ان في ذلك نوع من الدعوة للاهل والاخوان للتعبد وان كان لم يطلب ذلك منهم لان الغالب ان النفوس
المتبعات لما يتكرر عليها من الامور **الرابع** ان من عرفه منقطعا للتعبد ومشغولا به فان اراد صحبته
على ما هو بسبيله من غير ان يدخل عليه خللا في طريقته ومن اراد غير ذلك لم يصحبه فاستراح عنده ومنه
عنده ما يخشى من التشويش في مخالطته **الوجه السابع عشر** فيه دليل على ان الشغل اليسير
الضروري لا يكون قاطعا للعبادة لانها اخبرت انه عليه السلام كان يخرج الى التعبد الليالي العديدة
ولم يذكر ذلك في رجوعه الى اهله فدل على ان ذلك سنة للكثير وهو اليسير واليسير مع الكثير في
حكم التبع ثم رجوعه ثانية الى التعبد دال على تعلق قلبه بالعبادة ما دام في الضرورة التي خرج اليها
فهو متعبد مستمر ومثل ذلك المعتكف يخرج لحاجة الانسان وشرا القوت وحرمة الاعتكاف عليه والحكم
له بانه معتكف متوجه وان كان يتصرف فيما ذكرناه يشهد لما قررناه قوله عليه السلام سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر منهم رجل قلبه متعلق بالمساجد فلم يضره خروجه منها لتعلق
قلبه بها واجر للمتعبد الخير العظيم ولاجل هذا المعنى اخذ اهل الصوفة في عمارة قلوبهم بالحضور والاذكار
على اي حالة كانوا من شغل مباح او غيره فلما صفت بواطنهم سموا باسم الصوفة مشتق من الصفا
الثامن عشر قولها حتى جاءه الحق تريد بذلك الوحي لان العرب تسمي الشيء بما يليه وتسمي البعض بالكل
والكل بالبعض **التاسع عشر** قولها فجاءه الملك فقال اقرا فيه دليل على جواز التورية وهي
اظهار شيء والمراد غيره لان جبريل عليه السلام كان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرا ولكن قال له
ذلك لينوه تنبيهه الى ما يريد من التاديب على ما سياتي وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد
ان يخرج الى جهة يغزوها اوهم انه الى غيرها الا في غزوة واحدة لبعدها وكذلك فعلت عائشة رضي
الله عنها على ما سنبينه في حديث الافك ان شاء الله تعالى لكن يشترط في هذه التورية ان لا يتبع للغير ضرر
ممنوع شرعا فجبريل عليه السلام لم يتعلق لذلك وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان فيه مصلحة له

على

على ما نذكره بعد لانه لو كان التاديب بغير سبب لكان في ذلك زيادة في النفور والوحشة فانظر الى
التلطف في الادب كيف درج عليه السلام بقوله زملوني زملوني ولولا ما جبل عليه السلام عليه من
الشجاعة والقوة ما قوي به من الخوف ما استطاع على تلقي ذلك لان الامر جليل **العشرون** فيه دليل
على ان امر السائل اذا كان يحتمل وجهين او وجوها فليجاوب المسؤول على الاظهر من الاحتمالات
ويترك ما عداه لانه لما ان كان قول جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم
ابتداء ويحتمل الامر ويحتمل طلب القراءة منه لما يلقى اليه وهو المقصود في هذا الموضع حمل ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم على اظهر الوجوه وهو المعهود من الفصحاء في خطابهم **الواحد والعشرون**
قوله اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم فيه دليل لمن ذهب من العلماء ان
اول الواجبات الايمان دون النظر والاستدلال لان النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لان قوله اقرا
باسم ربك ثبتت به الفايقة وحصل به الايمان الجزئي وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان من علق
هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال الايمان لان الانبياء عليهم السلام اكمل الناس ايمانا ولم يعرف الله
تعالى على الناس على ايديهم الا الايمان الجزئي وبقي الكمال بمشية الله لمن يشا من اتباعهم يشهد لما قررناه
قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فلم يطلب منهم الا النطق
بكلمة الاخلاص ولم يشترط في ذلك نظرا ولا استدلالا **الثاني والعشرون** للقائل ان يقول لم انزلت
هذه الاية اولا قبل غيرها من اي القران اعني قوله عز وجل اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان
من علق اقرا وربك الاكرم والجواب ان نقول لما ان كان ذلك تعبدا فلا بحث وان كان ذلك لحكمة
فيبقى يحتاج الى البحث فيها وحقيقة التعبد الذي تعبدنا الله بذلك ولم يطلعنا الله على الحكمة فيها
واما الامر في نفسه فلا يبقى من حكمة وهو عز وجل يعلمها ومن شاء اطلاعه عليها وظاهر سياق
معه انها الحكمة تفهم وتعرف من لفظ الاية ان في ذلك ان هذا الكلام دل بمنطوقه وما يتضمن من الفوايد
على ما تضمنه القران اجمالا لا بيانا ان كل ما في القران من ايات الايمان والتوحيد والتعريف دل عليه
مضمون اسم الربوبية وما كان فيه من الامر والنهي والترغيب والترهيب والندب والارشاد والحكم
والمتشابه دل عليه مضمون مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من استدعا الفكر والنظر والاستدلال
وما اشبه ذلك دل عليه مقتضى مقتضى قوله تعالى الذي خلق خلق الانسان من علق وما كان فيه من
الرحمة والمغفرة والايناس والانعام والترجي والاحسان والاباحة وما اشبه ذلك دل عليه مضمون
مقتضى قوله تعالى الذي خلق خلق الانسان من علق كرم الربوبية فلما ان جاء بعد هذا الاجمال نزلت
الايات بحسب ما احتيج اليها مبينة بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال فاكمل الله تعالى
ذلك الاجمال تبيينا وتفسيرا كما قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي ما اجملته لكم اولا اتى التنزيل
مفصلا لانه يتضمن الكمال يقتضي تكملة اجزا والاجزا هو ما اشرنا اليه من الاجمال فكان الاول مصدقا
للثاني والثاني مصدقا للاول ومنه قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
الثالث والعشرون فيه ان الابتدا بهذه الحالة الاشارة بالتسلي للنبي صلى الله عليه وسلم والصبر عند
نزول الحوادث والوعد له بالنصر والظفر لان نشاه لانه كان مفتقرا في اول امره كنشاته في خلقته اولا علقة

فالاشارة الى الامتحان باستعمال العلقة بالتطوير حتى رجع بشرا ثم الخروج الى سعة الدار وسعة دار
التكليفات فالاخراج مقابلة للخروج والتطويرات مقابلها التغييرات والاشارة الى اللطف بالاطفال
في اخراجه من ظلمة الحشا بلا نصب ولا اذى وتيسير اللطف له بالغذا مثل اجرا اللبن له من بين فرث
ودم بلا تعب ولا عنا والاشارة الى النصر والظهور عادة بعد ذلك الضعف من كمال العقل كالنمو
والتصرف ودفع المضار وجلب المنافع فلم تضره تلك التطويرات حين منّ ثم ان امره الى هذا الحال وكذلك
خروجه عليه السلام الان بالضعف لانه وحده فيما ياتي به يتعوذ لئلا يفهم عنه ولا يعرف للعوائد التي
جرت بضده ما يدعو اليه فكانه عز وجل يقول له في ضمن تلك الكلام لا تهتم لشي من ذلك فان العاقبة
بالنصر لك وبالظهور بعد ما اشرنا اليه قوله تعالى ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع
اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وفيما سلي به بالضمن
فيا لحسن ما سلاه صرح له به في هذه الاية لانه عز وجل مثله بالزرع الذي يخرج وحده اولا منفردا
ثم اخرج شطاه اي افراخه فاستوت الافراخ والاصل وتلاحقت بالاصل فتوازت واينعت فاعجب
الزراع واغاظ الكفار فسبحان القادر على ما يشا كيف شا وبهذه الحالة تعلق اهل الصوفة
فاخذوا في الاتباع في اول الحال وفي كل الاحوال ولم يلتفتوا الى ضعفهم ولم يعرجوا على عوائد غيرهم
وزادهم على ذلك تثبيتا قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فايقنوا بالنصر ثم
جدوا في الطلب فاجزل لهم ما وعدوا كما اجزل لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومن احسن حكا القوم من الله
يوصون فاتبعها ان كنت لبيبا تفهم المعنى الغريب واسلك الطريق النجيب فان ابيت فعند انكشاف
غطا الواقعة يبين لك الخذ ما ضيعت وفيما اذا فرطت **الوجه الرابع والعشرون** قوله
فغطني حتى بلغ مني الجهد يريد انه ضمه اليه حتى بلغ منه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغط الغم
الوجه الخامس والعشرون فيه دليل على ان المبالغة في التاديب حالم يود ذلك الى الخطر
لان شدة الغط مبالغة في التاديب وقد امر عليه السلام بذلك وحض عليه فقال لان يودب احدكم ابنه
خير له من ان يتصدق بصاع طعام فجعل عليه السلام تاديب الابن اعلا من الصدقة وهو من افضل البر
حيث لا يجي موضعها وبه يستدل اهل الصوفة على تاديب النفس لانها اجل من تاديب الابن لشهادة
قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومجاهدة النفس هو تاديبها فاذا تم هذا التادب
الهداية الى سبل الحق ولا يوجد هذا القدر من الخير بغيرها من افعال الطاعات فلما ان كان في اثنا
هذا الخير العظيم بدي بها النبي صلى الله عليه وسلم على القاعدة التي قررناها وهو انه عليه السلام
بدي في المبادي بكل حسن بادي **السادس والعشرون** فيه دليل على جواز التاديب من المعلم
للمتعلم لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه تاديبا له حتى يحصل له التادب بما يلقي
اليه لكن يكون التاديب بحسب حال المودب والمودب له لان هذا التاديب اعني تاديب جبريل عليه
السلام للنبي صلى الله عليه وسلم تاديب حبيب لمحبوب فكان بالضم والغط لا بالضرب والاهانة وفيه
السابع والعشرون فيه دليل لمن ذهب من الفقها على انه ليس للمودب ان يضرب فوق الثلاث لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا التاديب الا ثلاثا **الثامن والعشرون** فيه دليل على

ان

ان كتاب الله تعالى لا يوخذ الا بقوة لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ليتلقى الامر
بالهمة ويأخذه بقوة وتحقيقا لقوله عز وجل يا يحيى خذ الكتاب بقوة فهناك بالقول وهنا بالفعل
والامر **التاسع والعشرون** فيه دليل على ان كلام الله عز وجل حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله
عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فشدة الغط هنا استعداد لحمل الثقيل **الثلاثون** فيه
دليل على ان اتصال جرم الغاط بالمغطوط وضمه اليه يحدث به في الباطن قوة نورانية مشعشعة تكون
عونا على حمل ما يلقى اليه لان جبريل عليه السلام لما اتصل جرمه بذات محمد السنية حدث له بذلك
ما ذكرناه وهو حمله ما القي اليه وقوته بسماع خطاب الملك ولم يكن قبل له ذلك وقد وجد ذلك
اهل الميراث من اهل الصوفة المتبعين للمحققين حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه اتاه نافر يتفقه
عليه فابى عن جانبهم وكان حضر به رجل من العوام راعيا للغنم فدعاه الشيخ فضمه اليه ثم قال له
هولا ما سالوا عنه فاجاب الرجل فابلغ في الجواب نثرا ونظما واوردوا عليه مسائل شتى فينفصل عنها ويخبر
حتى قطع من حضره من الفقها في البحث ثم دعاه الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد رجع الى حاله الاول لا يعرف
شيا فقال الرجل يا ايها السيدان الفقرا اذا ومعتوا شيا الا يرجعون فيه فقال له نعم هو كذلك ولكن ليس لك
نسبة في هذا الشان ثم بشروه بخير وكان كذلك فهذا قد وجد في ملامسة بشر لبشر فهو وارث فكيف
بملامسة جسد الموروث بجسد الروح الامين **الواحد والثلاثون** لقائل ان يقول قد
اختلف العلما هل البشر افضل من الملائكة او بالعكس على قولين فعلى قول من يقول بان البشر افضل من الملائكة
فيستحيل ان تحصل القوة للافضل بملامسة المفضول **فالجواب** انا لا نسلم هنالك الافضلية بالذات
وانما نسلمها من قبل القوة وهي موجودة هنا لان جبريل عليه السلام كان حاملا لكلام الله عز وجل في
ذلك الوقت فحصلت له الفضيلة لاجل ما احتمل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده القران اذ
ذاك يشهد لهذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين
يلقاه جبريل فيدارسه القران فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة
الثاني والثلاثون فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان التحلي لا يكون الا بعد التخلي لان النبي صلى
الله عليه وسلم تخلى اولا حتى لم يبق من مجهوده غاية فلما ان كانت تحليته افضل واشرف من تحلي غيره
والبشر تاما من التخلي لملامسة جبريل عليه السلام حتى حصل له تحليا من نسبة ذلك التخلي ولذلك قال
حتى بلغ مني الجهد لانه التخلي مع ضمه اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغاية فحصل التحلي مع القا الوحي اليه
وفي هذا دليل على ما قدمناه ويقولون من دخل في الطريق بالتربية والتدريج افضل ممن لم يكن له ذلك
اذ هذا كله تربية وتدريج للنبي صلى الله عليه وسلم كما كان عليه السلام في المنام حتى حكم ادب الاول
وفهم معناه وما احتوى عليه من الفوائد لاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه كان الناس ابدا ينتفعون على يد
من كان مربيا وقليل من ينتفع على من كان دخوله بغير ذلك **الثالث والثلاثون** لقائل ان يقول لم كان الغط
ثلاثا ولم يكن اقل ولا اكثر والجواب من وجهين الاول ان البشرية فيها عوالم مختلفة فمنها العقل وهو افضل
وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقهم وهو الهوى والغفلة والعادة المذمومة وفي لسان
تقول الامم الماضية انا وجدنا اباءنا على امة فلم يجدوا حجة الا بالعادة الجارية فيهم وفي ابائهم وقد قال الله

ان العادة طبع خامس فكانت الثلاث غطات مذهبة لتلك الخصال الثلاثة وتوافقها ويبقى العقل
والملك اللذان بهما قابل الحق والنور وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلق متخلقا بالمكرمة على الطباع
ابتداء ونزعت من قلبه علقة الشيطان واعين على شيطانه حتى اسلم وجبل على كل خير ومكرمة لكن هذه
الثلاث غطات مقابلة الثلاث ان لو كانت هنالك لاجتاحت اوصاف البشرية وهو عليه السلام المشرع ومثل
ذلك قوله عز وجل وثيابك فطهر وثيابه عليه السلام كانت طاهرة على كل التاويلات لكن هذا مقتضى الحكمة
في تكليف البشرية وتركها وهو عليه السلام الاصل لكل خير والمشرع له فهو جار على ما تقتضيه البشرية لهذا
المعنى الوجه الثاني ان الايمان على ثلاث مراتب ايمان واسلام واحسان فكانت الثلاث غطات
مبالغة في العلو كل درجة في العلو مقابلها درجة في العلي حتى كمل اعلى الايمان وهو الاحسان لانه من
مرقات الانبياء عليهم السلام ان يكون ايمانهم اقوى من ايمان اتباعهم لان مقامهم اجل وارفع الرابع
والثلاثون فيه دليل على ان العلم على ضربين مكتسب وفيض من الله سبحانه فالمكتسب مثل ما تقدم
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخلوة في الغار والتحنث فيه والفيض هو ما خص به من النطق بالعلم
فقد يكون من السالكين من تحليه بالكسب لا غير وقد يكون تحليه بالفيض لا غير مثل ابراهيم بن ادهم
والفضيل بن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين فيكتسب ويفاض عليه كما حصل للنبي صلى الله عليه
وسلم وكثير ما هم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء الخامس والثلاثون قول جبريل عليه السلام
للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا باسم ربك يريد اذكر اسم ربك وفيه دليل على ان الانسان انما خاطب
اولا بما يعرف انه يصل اليه فهمه بسرعة من غير مشقة ولا بحث يحتاج اليه لان الله عز وجل قد احال نبيه
عليه السلام اولا على ان ينظر في خلق نفسه بقوله عز وجل خلق الانسان من علق ولم يقل الذي خلق
السموات والارض والافلاك وغير ذلك وانما قال ذلك له بعد ما تقرر له خلق نفسه وعلمه عليه وحصل له
من المادة الالهية ما يتسلط به على ذلك السادس والثلاثون فيه دليل على ان الفكرة افضل
الاعمال لان في ضمن قوله تعالى خلق الانسان من علق ما يستدعي الفكرة فيما قيل حتى يحصل للمخاطب بذلك
علم قطعي وايمان صادق وليس الايمان به والتصديق بعد الفكرة كالايمان به بديهة ولهذا المعنى اشار
عليه السلام بقوله تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير من عبادة الدهر لان المرء اذا تفكر قوي
ايمانه وبان له الحق واتضح وبقدر تعمقه في الفكرة يقوى الايمان ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء انا
امسك بان نقيم النظر في مرآة الفكر مع الخلوة فهنالك يبين لك الحق السابع والثلاثون
فيه دليل على ان المتفكر اذا تفكر في عظمة الله وجلاله فينبغي ان يتفكر عقبه ذلك في عفو الله وكرمه
واحسانه لان قوله عز وجل خلق الانسان من علق معناه ما تقدم وهو استدعاء الفكرة فيما نص عليه وذلك
يقتضي العظمة والاجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك اقرا وربك الاكرم وهذا الاسم يتضمن معاني الاسماء
الموجبة للطمع والاحسان نسال الله بمنه ان يعاملنا بمقتضى فضله والحكمة في منع التفكر في عظمة
الله دون ما يضادها ان المتفكر اذا تفكر فيها وحدها فقد يخاف عليه لئلا يذهب به الخوف الى حد التلف
وهو القنوط فاعقبه في ذلك بالتفكر في مقتضى الرحمة والاحسان ليامن من ذلك الثامن والثلاثون
فيه دليل على ان من اصابه امر ما له ان يتداوى بحسب ما اعتاد ما لم يكن محرما لان النبي صلى الله عليه وسلم

لما ان اصابه الرعب رجع لما اعتاده من التدثر بقوله زملوني زملوني فيقتفى به عليه السلام تداوى كل
نفس بما اعتادت التاسع والثلاثون قولها فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده
رجع بها يعني حفظها فظاهر هنا ابتداء ايما لفظ لسرعة الحفظ التي اليه والرجف كناية عما حصل له عليه
السلام من الخوف والوجل والفؤاد كناية عن باطن القلب لان الخوف محل الفرح فيه الاربعون قولها
واخبرها الخبر فيه دليل على ان الاختصار في الكلام هو المطلوب وانه هو الاولى لانها ذكرت خبره مع الملك
فاعادته لتخبير عليه ولم تحتج الى اطالة الكلام باعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب الحادي
والاربعون قوله عليه السلام لقد خشيت على نفسي خشيته عليه السلام هنا تحتمل وجهين احدهما
ان تكون خشيته من الوعك الذي اصابه من قبل الملك فخشي ان يتمادى بالمرض من اجل ذلك الثاني ان تكون
خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الاظهر لانه عليه السلام كان يبغض الكهنة واقوالهم فلما جاءه الملك
ولم يصرح له بعد بانه نبي او رسول لانه قال له اقرا وتلى عليه الاية وليس في ذلك ما يدل على انه نبي او ر
خشي عليه السلام اذ ذاك ان يصيبه من الكهانة شيء لانها كانت في زمانه كثيرة وبعدا منه عليه السلام
كثرة مبالغة في الاجتهاد وتخليص في الاعمال لانه صح ان الحجر كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة
والمدر والشجر كذلك وقد اخبره بعض الرهبان بذلك لكن بعض العلماء ان اصابه عليه السلام هذا الا
وهو محتمل الوجهين احدهما ضعيف والاخر قوي بتلك الادلة التي ظهرت له قبل لم يترك الوجه المحتمل فان
كان ضعيفا حتى تحقق بطلانه بيقين وفيه ما يستدل اهل الصوفة في الواقع اذا وقع لم يحتمل الوجهين
او وجوه واحدها يخاف منه والوجوه الاخر من المبشرات انهم يخشون على الشيء الذي يخافون منه وان
كان ضعيفا بالنسبة الى غيره يشهد لما قررناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة
جواب خديجة اليه وكيف رضيته المدرقة فلو كانت خشيته عليه السلام من المرض لما كان جواب خديجة
اليه بتلك الالفاظ ولما احتاج ان يستخبره عليه السلام لورقة الثاني والاربعون
قول خديجة له عليه السلام كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم
وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه مكروه هذا
اذا كانت تلك طبعا واما من لم يكن له ذلك طبعا وكان يتعملها فيرجى له ما دام يفعلها ان لا يصيبه مكروه
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان طبع على تلك الاوصاف الجيدة حكم له بانه لا يصيبه مكروه للعادة
التي اجراها الله ان كان ذلك حاله وقد قال عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء الثالث
والاربعون فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لكن ذلك بشرط ثبوتها وطولها وان لا يتخللها في
الامر والنهي لان خديجة رضي الله عنها حكمت بما اجرى الله من العادة فيما ادعته ولم يعارض ذلك
شيء مما ذكرناه الرابع والاربعون فيه دليل على ان للمرء ان يحلف على عادة اجراها الله عز وجل ابدا
لان خديجة رضي الله عنها حلفت على ما تقدم ذكره الخامس والاربعون فيه دليل على ان الامر
اذا اصابه امر مهم ان يخبر بذلك اهله ومن يعتقد من اصحابه اذا كانوا ذوي دين ونظر لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع حدثت به خديجة رضي الله عنها وهي في الدين والنظر السديد
والعقل الشديد بحيث لا يخفى السادس والاربعون فيه دليل على ان من ادعى شيئا فعليه ان ياتي بالدليل

قوله وتقري بفتح التاء من الثلاثي
تقول قريت الضيف اقريه
[illegible] قرى بالكسر
وقرا بالفتح
والمد
بطرح

على صدق دعواه وان كانت تتمة له ادلة على ما اعتقد ولم يأت بما يستدل زائدا على تلك الادلة فليأت به اوّلا ليقوّي ما ادّعاه وان كان صادقا في نفسه مصدقا عند غيره لان خديجة رضي الله عنها كانت في السّبق والتحري حيث كانت وكان النبي صلى الله عليه وسلم في تصديقها حيث كان على ما تقرر من احوالهم وعلم ولكن بعد ذلك كله لما ان قالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله ما يخزيك الله ابدا لم تقتصر على ما ادّعته حتى اتت له بالادلة التي هي سبب ما اخبرت به من محامده عليه السلام ومآثره ثم لم تقتنع بتلك الادلة حتى ذهبت معه الى ورقة نصرة لدعواها حتى اثبتت ما ادّعته بغير شك في احتمال

السابع والاربعون فيه دليل على ان المرء اذا وقع له واقع ان يسأل عنه اهل العلم والنهى لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع ذهب الى ورقة الذي هو اعلم اهل زمانه وافضلهم بعد النبي عليه السلام

الثامن والاربعون فيه دليل على جواز خروج المراة مع زوجها لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله عنها الى ورقة فيقتدى به عليه السلام انه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة فلقيته بعض الصحابة فقال انما هي سوده لكن ذلك بشروط يشترط فيه وهو ان يكون فيما اباحته الشريعة وعلى ما تقتضيه الشريعة من الستر وغير ذلك

التاسع والاربعون فيه دليل على ان من وصف امرا فلا يزيد على ما فيه من الاوصاف الجيدة شيئا لان خديجة رضي الله عنها اخبرت عن ورقة بما كان فيه من المحامد لم تزد عليها

الخمسون فيه دليل على ان اهل الفضل والسؤدد اذا استشاروا لامر في شيء ان يبادر المستشار في عونهم ومشاركتهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت الى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير ان تقول له امض الى فلان

الواحد والخمسون فيه دليل على ان المرء اذا تعرضت له حاجة عند اهل الفضل فالمستحب فيه ان يتقدم اليهم من يدل عليهم ان وجد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض وحده لورقة وانما مشى مع خديجة رضي الله عنها التي هي من قرابة ورقة

الثاني والخمسون فيه دليل على ان من كان سفيرا بين اهل الفضل ان يتحرز في كلامه بينهم ويعطي لكل واحد منهم مرتبته وحرمته لان خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك تحرزا منها على منزلة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تحط منصبه لان العرب تقول لمن فوقها اب ولمن هو مثلها اخ ولمن هو دونها ابن فاستعملت هي ابن الاخ لانه اعز للنبي صلى الله عليه وسلم فانها لو قالت ابن لكان يقتضي ترفيع المسمى بالاب على المسمى بالابن لان البنوة اخفض شيء من منصب الابوة ولو قالت اخ لم يكن فيه للتحق لان الاخوة تقتضي المماثلة في السن على عادة العرب فاعطت كل ذي حق حقه وتحرزت في لفظها لان العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن يكرم عليهم وهو صغير في السن ينادونه بابن الاخ لان العم ليس له حق على ابن اخيه مثل ابنه

الثالث والخمسون فيه دليل على ان التقدم في الكلام عن اهل الفضل نيابة عنهم وترفيع لهم لان خديجة رضي الله عنها بادرت في الكلام مع ورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة له وتكريما

الرابع والخمسون فيه دليل على ان الامر اذا وقع لامرء فهو اولى ان يحدث به للعالم من غيره لان خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدثها بالواقع فلم تحدث به واحالت على صاحب القضية

الخامس والخمسون قول ورقة هذا الناموس الذي نزّل الله على موسى الناموس عند العرب هو

ناموس

ناموس الخير اي صاحب سر الخير والجاسوس ضده اي صاحب سر الشر وفي هذا دليل للوجه الذي قدمنا وهو الحكم بالعادة التي اجراها الله عز وجل لعباده وان غلط عليها لان ورقة انما اخبر بان الآتي هو الملك لما ان ذكرت له الصفات والعلامات التي هي معهود من عادة الله عز وجل لا يرسله الا للانبياء والمرسلين

السادس والخمسون فيه دليل على ان للانسان ان يتمنى الخير لنفسه لان ورقة تمنى ان يكون جذعا في زمان ارسال النبي صلى الله عليه وسلم فينصره والجذع عند العرب هو الشاب **وقد** اختلف العلماء في ايمان ورقة فمن قائل يقول لم يحصل له الايمان بعد لانه لم يبلغ عمره زمن الرسالة ومن قائل يقول قد حصل له الايمان وهو الاظهر لانه تمنى ان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة النصرة ان يكون على طريقته وقد حصل له الاقرار بالرسالة حيث قال هذا الناموس الذي نزل الله على موسى فاقر ان الله عز وجل موجود وانه هو الذي يرسل جبريل عليه السلام الى انبيائه عليهم السلام وهذا هو الذي يمكنه في ذلك الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ارسل بعد

السابع والخمسون فيه دليل على ان العالم بالشيء يعرف مآله على مجرى العادة فله ان يحكم بالمآل اذا رأى المبادي لان ورقة لما ان علم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه علم انه لا بد له من ان يخرج فصدق المبادي فصدق المبادي على حقيقة التناهي لان تلك عادة اجراها الله عز وجل لم تختلف في احد من رسله على ما ذكر وفي هذا ما قدمناه من الحكم بالعادة على الشروط التي ذكرناه

الثامن والخمسون قوله عليه السلام او مخرجي هم تعجبا منه عليه السلام لكونه من اشرفهم وافضلهم وهم يحترمونه ويعرفونه بالفضل والسؤدد حتى انه كان عندهم اسمه الصادق الامين فتعجب من ذلك اذا جاءهم بالحق والنور يخرجونه فوقع منه عليه السلام التعجب على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس وهو ان من كان رضيعا واتى بزيادة في رفيعته يزاد له في الترفيع والحرمة ولم يكن عليه السلام ليعلم العادة المستمرة وهو ان كل مخالف للنفوس بغير ما احبت وما الفت وان كان من حب وتعتقده تنافره وتطرده وقد قال الله عز وجل حكاية عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون

التاسع والخمسون فيه دليل على ان التجربة تحدث علما زائدا على العلوم التي تحصل بالعقل لا بالنظر ولا بالقياس لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ما قدمناه لكونه اطرد الحكم وقاس عليه على الوجه الذي ابديناه وورقة اخبر بما جرت به العادة وافادته التجربة ولذلك قال لم يأت احد بمثل ما جئت به الا عودي موافقة منه للنبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس وبيانا للحكم بما جرت به العادة وافادته التجربة ولاجل هذا المعنى اوصى لقمان لابنه بذلك فقال له يا بني عليك بذوي التجارب

الستون قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي يريد ان ورقة لم تطل حياته لوقت الرسالة بل اخترمته المنية قبلها

الواحد والستون قوله وفتر الوحي تريد ان الوحي ابطأ بعد هذه المدة والحكمة في ابطائه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعة اوّلا عند نزول الملك عليه على ما تقدم فكان الابطاء بعد ذلك لكي تهدأ عليه السلام من روعته وتبقى نفسه المكرمة متشوقة لمثله كما روي عنه عليه السلام حين ابطأ الوحي عنه كثر اشتياقه الى المعهود حتى لقد كان يروم ان يلقي بنفسه من شواهق الجبال

الثاني والستون قوله عليه السلام فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض

[illegible]

هذا الاظهار قدرته مع ان الله عز وجل اذا اراد شيا فانما يقول له كن فيكون فكما جعل عز وجل الارض لبني ادم يتصرفون فيها كيف شاوا فكذلك جعل الهوا للملائكة يتصرفون فيه كيف شاوا فالذي امسك الارض عن مشي عليها هو الماسك الهوا لمن مشي عليه ليس في قدرته علة لمعلول لكن ذلك خطا عن الابصار وانما ارى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ترقية له وترقيا في مقوى الايمان واليقين فرجع له علم اليقين عين يقين وكذلك خرق العادة للابدال من اصحاب الميراث اذا راوا اشياء تقوي ايمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك ترقية لهم وترقيا في مقامات الولاية **الثالث والستون** قوله عز وجل يا ايها المدثر انما سماه عز وجل بذلك من جهة الايناس له واللطف به لان عادة العرب اذا ارادت الانسان بحاله التي هو فيها الا من جهة الايناس له واللطف ومنه قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه قم ابا تراب لانه كان في وقت ذلك مضطجعا على الارض فسماه بذلك من جهة اللطف والايناس **الرابع والستون** فيه دليل على انه عليه السلام امر بالانذار حين نزل الوحي عليه من غير تراخ في ذلك ولا بطي لانه اتى بالفاء في قوله فانذر وذلك يعطي التعقيب والتسبيب **الخامس والستون** لقائل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد ارسل بشيرا ونذيرا فلم اخبر في هذه الاية بالانذار دون البشارة والجواب انه انما امر بالانذار اولا لان البشارة لا تكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن احد اذ ذاك دخل فيه وفيه دليل لما قدمناه من ان خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الكهانة لانه طالما بقي له عليه السلام الاحتمال الذي ذكرناه بقي على خشيته وروعه فلما ان صرح له بالرسالة وامر بالانذار زال عنه ذلك فقام عليه السلام من حينه مسرعا للامر ليس به باس **السادس والستون** قوله تعالى وثيابك فطهر قد اختلف العلما في معناه فمن قائل يقول المراد به القلب ومن قائل يقول المراد به الثياب التي تلبس وهذا هو الظاهر والله اعلم لانه قال بعده والرجز فاهجر معناه طهر قلبك من الرجز والرجز هو الاصنام وغير ذلك مما كانت العرب تعبده فاذا حملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على القلب فيكون التطهير يعود على القلب مرتين وليس من الفصيح فان قال القائل يكون بمعنى التاكيد قيل له القاعدة في الفاظ الكتاب والحديث انه مهما امكن حملها على كثرة الفوائد كان اولى من الاقتصار على بعضها ولا يقتصر على بعض الفوائد التي يدل عليها اللفظ كبعضها الا لمعارض لها وهاهنا ليس لنا معارض في الحمل على الفائدتين المتقدمتين تبيان ذلك ان هذا الخطاب كله ظاهره للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه عليه السلام كان طاهر المطهر مخلوق على ذلك وذي ضد مطبوع عليه لكن يدخل عليه السلام في الخطاب بمعنى امته من قبل انه كان اولا يفعله على الندب اعني ما امر به الان من التعبد ثم صار الان على الوجوب كالصبي يصلي اولا على الندب ثم يصلي اخره على الوجوب اذا بلغ من يومه **السابع والستون** قوله عز وجل ولا تمنن تستكثر قد اختلف العلما في معناه فمن قائل يقول معناه لا تبطل صدقتك بالمن ومنه قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ومن قائل يقول معناه لا تعتد بكثرة العمل فتكسل عن العبادة ومن قائل يقول معناه لا تعط الهبة لان تثاب عليها وهذا كله جار على القاعدة التي قررناها اولا وهو ان الخطاب للامة وهو عليه السلام المتلقي للخطاب والعموم يشمل الكل على ما بيناه **الثامن والستون** فيه دليل لاهل الصوفة على قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوام الاقبال والحضور والعمل لان النظر

الكثرة

الى كثرة العمل يحدث الكسل كما تقدم فكيف به اذا كان النظر لغير العمل ومنه قولهم الوقت سيف يريدون بقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسويف ولان الالتفات للحظوظ وكثرة العمل وغير ذلك لا يكون السالك اذ ذاك الى حقيقة الحال كان هالكا **التاسع والستون** قوله عز وجل ولربك فاصبر معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز وجل واعبد ربك حتى ياتيك اليقين لان الثاني هي العبادة الدائمة والصبر عليها والقول المعنى كان عليه السلام اذا عمل عملا اثبته وواظب عليه **السبعون** قد اختلف العلما في اي الايتين انزل قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على انهما اول ما نزل من القران اعني اية المدثر واية اقرا فمن قائل يقول اية المدثر ومن قائل يقول اية اقرا وكلاهما والله اعلم حق لانه يمكن الجمع بينهما بان يقال اول ما نزل من التنزيل اية اقرا واول ما نزل من الامر بالانذار في التنزيل اية المدثر ومثله قوله عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة وقوله عليه السلام اول ما يقضى فيه الدماء فهذان ايضا حديثان متعارضان ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه في الجمع بين الايتين وهو ان يقال اول ما يحاسب به العبد من الفرايض البدنية الصلاة واول ما يحكم فيه في المظالم التي بين العباد في الدماء فصح الجمع بين الايتين والحديثين بهذا الذي ذكرناه والله اعلم **الواحد والسبعون** قولها فحمي الوحي وتتابع فيه دليل على كثرة نزوله بعد نزول هذه الاية ولم ينقطع وللقائل ان يقول لم عبرت عن تتابع نزول الوحي بهذا اللفظ ولم تعبر بغيره والجواب انها انما عبرت بذلك تتميما منها للتمثيل الذي مثلت به اولا وهو كونها جعلت المراي التي قبل الرسالة من الرسالة وشبهتها على ما تقدم بفلق الصبح والمراي قبل الرسالة كهيئة انصداع الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم اول الحديث لان الحق اذا بدا يزيد ولا ينقص فكذلك تتشارك وكثرة ظهورها اعني الرسالة كتمكن الشمس في ارتفاعها وظهور نورها فكثرة حرها لان ضوء الشمس لا يشتد ويتمكن الا مع قوة حرها عند استوائها ولذلك قالت فحمي الوحي وتتابع اي حمي وتتابع على مقتضى تلك الزيادة لم ينقص لانها شبهت بالشمس والشمس اذا استوت في كبد السما اخذت في النقص وقل حرها والحر عبارة عما تضمنه التنزيل من النور والهدى فتحرزت بقولها وتتابع لئلا يمثل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف وما اشبه ذلك فافاد لفظها ان النور والكمال في توالي البيان والنافع بقي على الحال الذي ابتدته وشبهته به لم يلحقه نقص بعد ذلك وفي هذا المعنى دليل لاهل الصوفة حيث يقولون شمس كل مقام على حاله لان شمس النبي صلى الله عليه وسلم نزول القران عليه ثم كذلك بتلك النسبة في الوارثين له فشمس المريد عمله وشمس الصديق معرفته وكل مقام شمسه على حاله فاحذر من رياح طبعك ان تثير سحابة شهوتك فتغطي على شمس حالك فتوجب زلة فتزيلك فتدخل في ضمن قوله عليه السلام الجالسة حين تغشيها وهو مومن اي كامل الايمان لان تغطية نور الايمان نقص منها اعاذنا الله من نقصه وادام لنا كماله حتى يقبضنا به اليه بمنه وصلى الله على محمد واله وسلم **عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار** ظاهر الحديث يدل على ان الايمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة ومنه قوله عليه السلام الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل

صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو ما كان بغير حلاوة والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** الحلاوة المذكورة هل هي محسوسة او معنوية فقد اختلف في ذلك فحملها قوم على المعنى وهم الفقهاء وحملها قوم على المحسوس وابقوا اللفظ على ظاهره من غير ان يتاولوه وهم اهل الصوفة والصواب معهم في ذلك والله اعلم لان ما ذهبوا اليه ابقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تاويل ويعاضده من التاويل ما لم يعارض لظاهر اللفظ معارض ويشهد لما ذهبوا اليه احوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح واهل المعاملات لانه قد حكي عنهم انهم وجدوا الحلاوة محسوسة فمن جملة ما حكي في ذلك حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ما صنع في الرمضاء اكراها على الكفر وهو يقول احد احد فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك عند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وحزبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقا وهي حلاوة الايمان ومنها حديث الصحابي الذي سرق فرسه بليل وهو في الصلاة فراى السارق حين اخذه فلم يقطع لذلك صلاته فقيل له في ذلك فقال ما كنت فيه الذ من ذلك وما ذاك الا للحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك ومنها حديث الصحابيين اللذين جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ليلة يحرسان جيش المسلمين فنام احدهما وقام الآخر يصلي فاذا بجاسوس من قبل العدو فاقبل فراهما فنكب الجاسوس القوس ورمى الصحابي فاصابه فبقي على صلاته ولم يقطعها ثم رماه ثانيا فاصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه ثالثة فاصابه فعند ذلك ايقظ صاحبه وقال لولا اني خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي وما ذاك الا لشدة ما وجد فيها من الحلاوة حين اذهبت عنه ما يجد من الم السهام ومثل هذا يحكى عن كثير من اهل المعاملات يطول الكلام عليه وفيما ذكرناه كفاية

الوجه الثاني قوله عليه السلام ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار هذه الثلاثة الفاظ ترجع الى اللفظ الاول منها وهو ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما لان من ضرورة المحبة لله ولرسوله ان يفعل ما ذكر بعد في ضمنه لكن فائدة اخباره عليه السلام بتينك الحالتين اللتين ذكر بعد تلك اللفظة يريد به ان من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فليختبر نفسه في حب المرء لماذا يحبه وفي الاكراه على الكفر كيف يجد نفسه اذا ابتلي بذلك لانه قد يلتبس على النفوس دعوى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فجعل عليه السلام هاتين العلامتين تفرق بين الدعوى والحقيقة ومثل هذا قوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين لان حقيقة الايمان ان يتوكل صاحبه في كل الامور على الله ويعتمد عليه وان كان بغير ذلك فهو دعوى وكذلك من ادعى حب رسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق في تينك العلامتين المذكورتين فحبه دعوى لا حقيقة

الوجه الثالث يرد على الحديث سوال وهو ان يقال لم عبر عليه السلام عن تنامي الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيره والجواب انما عبر عليه السلام بالحلاوة لان الله عز وجل شبه الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء توتي اكلها كل حين باذن ربها فالكلمة الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي اس الدين وبها قوامه فكلمة الاخلاص في الايمان كاصل الشجرة لا بد منه

اولا

بلال رضي
الله عنه مزج
مرارة العذا
حلاوة
الايما
ن

اولا واغصان الشجرة في الايمان عبارة عما تضمنته كلمة الاخلاص من اتباع الامر واجتناب النهي والورق في الشجرة هو في الايمان هو عبارة عما يحدث للمؤمن في باطنه من افعال البر لما روي عنه عليه السلام ان من هم بحسنة خرجت على فيه رائحة عطرة يشمها الملك فيكتب له حسنة والزهر في الشجرة كذلك له رائحة عطرة وما ينبت في الشجرة من الثمر هو في الايمان عبارة عن افعال الطاعات وحلاوة الثمر في الشجرة هو في الايمان عبارة عن كمال الدرجة علامة كما ذكره عليه السلام في الحديث لان غاية يانعة الثمرة تناهي حلاوة ثمرها وكماله ولهذا قال تعالى فيها توتي اكلها كل حين باذن ربها واكلها على احد الاقاويل ايام ثمرة المؤمن لا تزال اعماله بين زهر وابار وبدو صلاح وتناهي طيب فلم تزل معطرة مثمرة يانعة دائمة ولهذا فضلت شجرة الايمان على غيرها لان الشجرة غير شجرة الايمان ياتي فيها كل حين زهر ثم يذهب عنها وذلك في بعض السنة والزهر فيه بعد الابار فيه وبعد الصلاح فيه وبعد تناهي الطيب فيه والمؤمن لا تزال ثمرة ايمانه مجموع ذلك كله رائحة عطرة ولهذا المعنى قال عليه السلام نية المؤمن ابلغ من عمله قال العلماء معناه ان المؤمن في عمل وفيه عزم على عمل ثان فالزهر هو النية والثمر هو العمل الحالي وبدو الصلاح هو اتباع السنة في العمل لقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة فترك العمل بالسنة في العمل عاهة فيه تمنع من بدو صلاحه فاذا لم يبد صلاحه فمن باب اولى ان لا يصير الى تناهي الحلاوة ويرد على هذا المعنى بحث دقيق لان الثمرة اذا لم يبد صلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى الشارع عليه السلام فكذلك والبيع في هذه الثمرة هو القبول لقوله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه فاذا لحقتها العاهة فلا اتقان فلا يكون قبولا ومنه [illegible] بعض العوام لجهلهم بالسنة وان كان بعضهم يدعي علوما فان كل علم يجهل صاحبه علم السنة داخل تحت قوله عليه السلام ان من العلم جهلا وتناهي الطيب انما يكون للخواص وكيفية تناهي الطيب في العمل هو ان يعمل العمل حبا في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم على ما جاء في الحديث لا يريد غيره لكن فيكون عمله مشكورا لقوله عز وجل انما نطعمكم لوجه الله الى قوله وكان سعيكم مشكورا فلاجل هذه النسبة وهذا الاتحاد الذي بين الشجرة والايمان عبر عليه السلام في الحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها ليتم المثال في كل الحالة ومنه قوله عليه السلام الناس كشجرة ذات جنا ويوشك ان يعودوا كشجرة ذات شوك الحديث فشبههم عليه السلام ايضا بالشجرة وهم كذلك لا شك فيه لان من تقدم من السلف كان ايمانهم كاملا لتتبعهم للامر والنهي وحبهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم مع بعض فيقولون تعال نؤمن فكانت شجرة ايمانهم تناهت في الطيب والحلاوة واما اليوم فقد تحقق ذلك وظهر ما اخبر به عليه السلام لرجوعهم كشجرة ذات شوك لعدم اتباعهم للامر والنهي وترك النصيحة بينهم والغش الذي في صدورهم فرجع موضع النصيحة غشا وموضع الامتثال المخالفة فلم يبق معهم من صفة الايمان في غالب الحال الا النطق بالكلمة وما عداها من الافعال بضد ما يقتضيه الايمان فبقي لهم الاصل وذهبت ثمرته التي هي الاعمال كما هي شجرة السدر شجرة القرا اذا ابقلت حكايتها لا اكل لها تطعم الثمر وله حلاوة والثانية تنبت الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم اللهم الا القليل النادر لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم فهذه الطائفة التي جمعها

عليه السلام وهو الموكل بتولية اياهم فظلم وسلسلة في الخلافة كما كان السلف رضي الله عنهم ولولاهم ما امطر السما قطرة ولا انبتت الارض خضرة ولو منح الملائكة من تقدم ذكرهم ولكنه عز وجل جعل لهم المجاهدة لاهل الايمان المتقين اكراما لاوليايه وترضيا جعلنا الله من اوليايه عنه وعنه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب من ذلك شيا فستره الله عز وجل فهو الى الله ان شا عفى عنه وان شا عاقبه فبايعناه على ذلك ظاهر الحديث يدل على ان من تقع في شي مما نهي عنه فاقتص منه ان القصاص يسقط عنه في الاخرة وزره ويكفر ذنبه وقد اختلف العلما في تلك هل يسقط ام لا على قولين والحديث دليل لمن قال منهم بالاسقاط لانه نص في موضع الخلاف فالكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام بايعوني هذه البيعة يحتاج فيها الى بيان ما هي في الاصطلاح الشرعي وكم انواعها وما حقيقة معناها وما المقصود بها في هذا الموضع وما الفايدة فيها وما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب ولمن تجب وبماذا تجب وعلى من تجب وشروط الاجزا فيها وبماذا تنعقد وبماذا تفسد فاما انواعها فعلى ضربين عامة وخاصة والعامة منها على وجوه وهي ايضا على ضربين منها ما تنعقد دون شرط ومنها ما لا تنعقد الا بشرط ومنها ما لا تنعقد الا بشرط فالذي يصح منها بغير شرط هي مثل ولاية الاب على ابنه والرجل على اهله ورعيته لانه قد صحت هذه بامر من الله تعالى فلا يحتاج الى شروط وسياتي بيان ذلك في الكلام على الحديث الذي قال فيه عليه السلام كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته والتي لا تنعقد الا بشروط فمنها ما هي ثابتة والشروط تاكيد لها ولوجه ما مع ذلك اقتضته الحكمة الربانية ومنها ما هي ثابتة والشروط تاكيد للحق وزيادة حق ثان فاما التي هي ثابتة والشروط تاكيد لها ولوجه ما مع ذلك بمقتضى الحكمة الربانية فهي مثل بيعة الست بربكم لان كل نسمة عقدت بذات الربوبية ثبت الحق على العبودية وهذه البيعة تاكيدا للحق ولوجه ما اقتضته الحكمة وهو تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ويعاقب على الضد علة شرعية لا عقلية ولا الهية ولهذا المعنى اشار صاحب الانوار بقوله فرض في فرض لغرض لازم وبيان الفرض وجب على العبودية بنفس ايجادها الا انه تاكد بالعهد الماخوذ عليهم في هذا الموطن المذكور والغرض اللازم هو ما حكم عز وجل من الحكم المحمود ان لا يستقر في دار كرامته الا من امتثل امره ووقف عند نهيه او بعضه ومسامحة عز وجل من طريق الفضل والمن في البعض لقوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فهذا انما هو من طريق المن والفضل واما الفعلية فهو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه جوابا لعيسى عليه السلام هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم واما التي هي ثابتة والشروط تاكيد للحق وزيادة حق ثان فهي مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لما ان ارسله عز وجل ثبتت البيعة له بقوله عز وجل في كتابه النبي اولى بالمومنين من انفسهم فتقدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عليه السلام تصديق منهم لرسالته واذعان لحكمه وتصديقهم له تاكيد لما من الله به عليه واما التي لا تنعقد الا بشروط وهي الموجبة فهي على نوعين اما بتقديم الخليفة لتخصيصه تقدمه للمسلمين بعده كما فعل ابو بكر رضي الله عنه في توليته عمر رضي الله عنه بعده واما باجماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في اجتماعهم

عل

على عثمان رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه فهذا حكم ثابت الى يوم القيامة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا بعدي واما الخاصة منها فهي ما بين الشارع عليه السلام في الجماعة اذا سافروا ان يقدموا رجلا منهم عليهم ولذلك عا في معناه لان ذلك كان لوجه خاص ويتبين ما فيه من المنفعة ببيان منفعة العامة اذا ذكرناه ان شا الله تعالى لانها شبهها منها واما حقيقة معناها فعلى التقسيم المتقدم هي نوع من البيوع لانه عليه السلام قال بايعوني ولم يقل عاهدوني وهذا النوع يتضمن معنا شيا من اوصاف الرق على ما نبينه بعد ان شا الله تعالى فاذا كانت بيعا من البيوع فيحتاج اذن الى بيان المبيع ما هو والثمن ما هو فاما المبيع في هذا الموضع فهو ترك ما للنفس من الاختيار وتفويض الامر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما امره الله عز وجل وهذا ضرب من الرق لان السيد قد ملك رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف الا عن ملك الرقبة فملك جميع المنافع الناشية ذلك العبد في انقياده دون استرقاق الرقبة وبقي المال لمالكه لا لصاحب البيعة ليس كما هو مال العبد لسيده لانه لا يشبه العبودية الا في الذي ذكرناه لا غير واما الثمن على هذا البيع على اي وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنة بشرط التوفية فيها لقوله عليه السلام في بيعة العقبة اذ ساله الصحابة رضي الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم فقال الجنة فقالوا رضينا البيع فقد سمى الشارع عليه السلام البيع والثمن والمثمون وكذلك كل من بايع بيعة من البيوع بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه فهذا عامة اذ لم يتبع نقضها لان كل بيعة من البيوع التي ذكرنا انما هي تجديد لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم وتاكيدها وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الله عز وجل لقوله عز وجل في كتابه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله فبيعتهم لله تعالى وفا وتاكيد لبيعة الست بربكم واما المقصود بها في هذا الموضع على التقسيم المتقدم فهو تقبيل اليد على الاد المذكورة في الحديث بعد ويتعلق بهذا النوع من الفقه ان الخليفة ان جدد بيعة اخرى على وجه ما من المصالح الدينية اذا ظهر له ذلك مصلحة لمن ظهر له كان بالخصوص او بالعموم لان معنى البيعة في هذا الموضع تاكيد على الوفا بما تضمنته الالفاظ المذكورة بعد وسابين ما الحكمة في ذلك ان شا الله تعالى واما الفايدة فيها على التقسيم المتقدم اعني في انواع البيعة مطلقا الا في هذه الخاصة لان الكلام على فايدة الخاصة ياتي في بيان الفاظ الحديث ان شا الله تعالى فهي جمع كلمة المسلمين لانه اذا دار الامر على واحد كان اجمع للامر واعظم للفايدة لان في ذلك نكاية للعدو وعونا على اقامة احكام الله وحدوده ولهذا قال عليه السلام ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقران وامر بقتال العدو مع كل بر وفاجر من الولاة وامر بحفظ البيعة وقال وان كان اسود ذا زبيبتين مفتوح الخيشوم فاسمع واطع وان ضرب الظهر واخذ المال فقيل يا رسول الله ارايت ان ولي علينا امرا يطلبون منا حقوقهم ولا يعطونا حقوقنا فقال عليه السلام اعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقكم من الله عز وجل فان الله سايلهم عما استرعاهم والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وذلك لما يترتب عليه من عز الاسلام واهله والاحكام وقمع العناد والتشتيت يوجب ضد ذلك واما الحكمة في وضعها على هذا الاسلوب على التقسيم المتقدم وهو تقبيل اليد فلفوايد الفايدة الاولى ان في ذلك تمثيل المقصود بالامر اليسير وتحصيل المقصود بالامر اليسير اولى من تحصيله

بالامر الكثير سيما اذا كان مستغنى الامر من عالم كثير الثانية ان بعض الاقوال الغير مستصلح لاصلها في اعتقا
لامرما مخالفا لما قصد منه وقد اختلف العلما في المبتدي بالكلام اذا نوى شيا فادى عليه محل لاز
مانوى او صيغة اللفظ على قولين فقرر الشارع عليه السلام صيغة البيعة بنعم لان النعم اذا ثبت الحكم
خاص من الشارع عليه السلام لم يقع فيه التاويل ولو جعل عليه السلام صيغة البيعة بايمان لكان كل
احد من الناس باختياره نفسه متى اراد خرج عن البيعة لان الايمان قد جعلت لها كفارات فاذا اراد
البايع النقض في البيعة كفر عن يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام صيغة عهدا وشبها بالبيع
كما ذكرناه لان المتبايعين ليس لاحدهما خيار دون صاحبه والعهد ليس فيه ثنيا ولا كفارة فجعلت صيغة
البيعة بمعنى الوجهين الشديدين تخصيصا على حفظ فائدة الخاصة والعامة للمومنين الفائدة
الثالثة ان في ذلك لدفع الغلة عن المومنين لانه لو كلفوا ان يقولوا معنى صيغة البيعة كما قدمناه وهو
ان يقول البايع قد ملكتك فؤادي واما ما لك مثل المبعدات المتصرف في كيف شيت لكان يعز على بعض
الناس النطق بذلك وقد يعجز بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة بادنى اشارة وهذا من بع الحكمة ومن
احسن من الله حكما لقوم يوقنون واما قولنا ولمن تجب على التقسيم المتقدم فيجب لله ولرسوله صلى الله
عليه وسلم ولمن ولاه الله ذلك بمقتضى لسان العلم على ما ذكرناه بالتولية او باجماع المسلمين عليه واما علية
قولنا بماذا تجب على التقسيم المتقدم فتجب بالاسلام والذكورية والعقل وبلوغ حد التكليف والا
للمعرفة بمصالح الناس ودفع العدو وخشية الله تعالى واحد الشرطين المتقدمين وهي اما بتولية من
الخليفة او باجماع المسلمين عليه يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم
حين ولى اسامة وتكلم بعضهم فيه فقال انكم طعنتم فيه وفي ولاية ابيه قبل وانه جدير بها لما كان فيه
من الخير والخشية لله عز وجل والشجاعة واسامة حيث لا يجهل حاله كفى كم من الفضيلة خدمته لخير البشر
فلم يحط عليه السلام كونه من الموالي لما كانت فيه من الشروط المتقدم ذكرها وانما قلنا انها تجب بالاسلام
لقوله عليه السلام ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
ويترتب على هذا النوع من النقصان من ولاه الله شيا من امور المسلمين كانت التولية خاصة وعامة ان
لا يولي عليهم من ليس مسلم اذا انه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة واما اشترطنا الذكورية
فيها لقوله عليه السلام لا يفلح قوم ولوا امرهم امراة واما ما ذكرناه من بقية الشروط فلانه خليفة
عن الله ولا يكون خليفة عن الله حتى تكون فيه اوصاف ينال بها الخوف عن الله والمعرفة باحكامه والله
على توفيقه ذلك واما قولنا على من تجب على التقسيم المتقدم فتجب على كل ذكر حر بالغ عاقل اذا لم يكن في
عنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه لان النساء والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال لانهم تحت ايديهم
فبيعة الرجال بيعة عنهم وعن كل من تحت ايديهم من النساء والعبيد والصبيان فان قال قائل
قد بايع النساء النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لهن ذلك الحكم قيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لانه انما فعل ذلك لخير البلوى عن لانهن طلبن منه البيعة تبركا ففعل ذلك جبرا لهن ومع ان بيعته صلى الله عليه
وسلم لهن لم تكن على صفة بيعة الرجال بدليل قول عايشة رضي الله عنها في حديثها انما كانت بيعته
لهن بالقول لا باليد وبدليل على خصوصيته عليه السلام بذلك ان الخلفاء رضي الله عنهم قد وقعت لهم البيعات

مرارا

مرارا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه بايع النساء واما شروط الاجزا فيها
على التقسيم المتقدم فهي ثلاثة شروط قول وعمل واعتقاد اما القول فتقتضيها صيغة قبل تقبيل اليد
في ذلك اللفظ واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة في ابتدا الامر اذا كان فعلهم في فور واحد متصل واما
العمل فهو تقبيل اليد بآثر القول عن الكل كما فعل رضي الله عنه عمر رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله عنه في
سقيفة الانصار حين قال له عمر نبايعك فمد ابو بكر رضي الله عنه يده فبايعه عمر ومن حضر هنالك
في ذلك الموطن من حينهم فاغنى لفظ عمر رضي الله عنه مرة واحدة عنه وعن كل من حضر في ذلك الموطن واما
الاعتقاد فهو ان يكون امتثالا لامر الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم لانها من جملة المامور
به شرعا لا يراد بها غير ذلك لقوله عليه السلام ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وعد فيهم رجلا بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان وفى له والا لم يف له واما قولنا ماذا يجب
على التقسيم اعني ماذا يجب لصاحبها ما اعلاه من الخير ويكون خليفة حقا بمقتضى لسان العلم فهو ان يتقي
الله عز وجل فيما كلفه وان يوفي لكل ذي حق حقه على مقتضى ما امره الله به ويبذل جهده في نصح من
استرعاه الله اياه ويعمل ما يبتغي مرضات الله لا ان يكون له حظوة عليهم لا يتكبر ولا يتجبر ولذلك
قال عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعد فيهم الملك العادل ولذلك كانت
سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان يقعد مع اصحابه ويحدثهم ويقعد مع الخادم
ويطحن معها وكذلك كان الخلفاء رضي الله عنهم بعده مثل ما حكي عن عمر رضي الله عنه انه كان يجول المدينة
بنفسه فخرج في بعض الليالي بعض اصحابه يتبعه على ذلك فرجع ما شا الله ثم اشار اليه عمر ان اقعد
هنا فقعد ينتظره فدخل امير المومنين عمر رضي الله عنه في خربة فطال مشاجنة على تلك الخربة فلما كان
من الغد اتى تلك الخربة فوجد بها عجوزا مقعدة عميا فسالها عن الشخص الذي ياتيك ليلا وما يصنع
عندك فقالت لا اعرف الا شخصا ياتي بغذاي ويخرج عني اذاي فقال في نفسه اعثرات عمر تتبع
ومثل هذا عنه وعن غيره من الخلفا كثير وانما ذكرنا هذه الحكاية اشارة وتنبيها على طريقتهم المباركة
التي هي طريق الحق والصراط المستقيم واما قولنا بماذا تفسد على التقسيم المتقدم وهو اخر التقسيم
فالكلام فيه على نوعين خاص وعام فالخاص هو ما يفسده هو في نفسه من افعال يفعلها فيذهب عنه
تلك الخيرات المذكورة قبل مع ابقا الخلافة عليه وهي ان يفعل شيا من الظلم او يغير حكما من احكام الله
عز وجل او يجور في الحكم اما الظلم فلقوله عليه السلام ان الظالم يحشر مغلول اليدين الى عنقه لا يفكهما
الا عدله واما تغيير الحكم فلقوله عليه السلام ان الغادر ينصب له يوم القيامة لوا عند استه بقدر
غدرته ينادى عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكذلك كل من غدر في صغيرة او كبيرة لواوم بقدر غدرته
واما الجور في الحكم فلانه اذا كان الملك العادل اعلا الناس منزلة يوم القيامة بمقتضى الحديث
فكذلك اخس الناس منزلة يوم القيامة ضده وهو الجائر بمقتضى السنة واما العام الذي يجب على
من بايعه به خلعه من تلك البيعة وقتله فهو ترك الصلاة لقوله عليه السلام حين قيل له ارايت ان ولي
علينا امرا افلا نقتلهم فقال لا ما صلوا الا ما صلوا فكان ذلك دليلا على انهم مهما صلوا لم يقتلوا
ومتى تركوا الصلاة قتلوا ولانه قد تقرر في الشريعة ان من ترك الصلاة قتل ولا فرق في ذلك بين

بينه

الامر والمامور لان حكم الله عز وجل يتناول الكل وتارك الصلاة من فرقة المرجئة كافر والكافر لا يجوز ولا
على المسلمين **الوجه الثاني** قوله عليه السلام على ان لا تشركوا بالله شيا هذا اللفظ عام لان الشي يتناول
القليل والكثير وبتخصيص هذا اللفظ افترقت الشيع كلها وبتحقيقه والعمل على عمومه بانت الفرقة
المحقة الناجية من تلك الشيع كلها والدليل على ذلك قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على اثنتين
وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة ما انا واصحابي عليه
فاتا عليه السلام بهذه البيعة هنا بشروطها لكي تتبين بها طريقته وطريق اصحابه لانهم لما تبعوا
بهذه البيعة تتبين بتلك الفرقة الناجية في شيعهم في حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم والا
كان من المخالفين لم يحسب تخصيصه لذلك العموم كان قليلا او كثيرا انغلق عليه الفهم اذا الى بيان
بعض هذه الطرق الفاسدة وكيف تخصيصهم لذلك العموم ليتبين بذلك ما عداهم من اهل الطرق الفاسدة
ولولا التطويل لذكرناهم حتما قسما ولكن بالمثال الذي له نظر يتبين لها الباقي مع انه لا بد لنا من بيان
الطريق المحمدية وتبيين الفرقة الناجية وبتبيين ذلك يتبين ما عداه من انواع المخالفات ولكن
نذكر منها شيا زيادة بيان وايضاح لفساد مذاهبهم وكيفية سوء اعتقادهم فمن جملة الشيع المخصصة
لهذا العموم الذي ذكرنا اهل البدع القدرية لانهم يقولون بخلق افعالهم وهذا منهم خطا واضح
بدليل النقل والعقل اما العقل فقد اجمع العقلا على ان خالق الوجود واحد ليس له ثان واما النقل
فقوله عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وهم قد جعلوا مع الله تعالى شركا عددا لا يحصى الا هو
عز وجل فلم يحصل منهم الايمان بمقتضى هذا العموم ولاجل ذلك يحكي عليه السلام عن ذمهم تحقرون
صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقراون القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية وسماهم مجوس هذه الامة ومنهم الجبرية لانهم يقولون بان لا افعال
لهم وانهم مجبرون على الافعال كلها دقها وجلها ولا تاثير لفعلهم في شي منها ويقولون بان الله اذا عذبهم
على المعاصي فهو ظالم لهم لانهم في زعمهم لم يفعلوا شيا وهذا منهم جحد للضرورة وتكذيب للتنزيل فاما جحد
الضرورة فهو ما يعرفون من انفسهم واختيارهم ونحن في شي منها نعهد لكنهم عيانا واما التنزيل فقوله
عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقوله عز وجل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن
الزارعون فاثبت عز وجل الفعل للعبد واثبت الفعل لنفسه معا فاما ما هو من فعل العبد فهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من تراب بيده ثم رماها وهذا حقيقة فعل من البشر مرئي محسوس
واما ما هو من فعل الرب سبحانه فهو ان تلك الغرفة ليس للبشر قوة بان يصل بها الى جميع اعين الاعداء وقد
وصلت لجميع اعينهم حتى اوقعت الهزيمة فيهم يبين هذا المعنى ويزيده ايضاحا قوله عز وجل وما تشاؤون
الا ان يشا الله فاثبت عز وجل لنفسه مشية وللعبد مشية لكن مشية العبد لا تتم الا بمشية الله عز
وجل هذا ما علمناه من طريق النقل والمشاهدة واما من طريق العقل والنظر فالحجة ان الانسان في نفسه من
الموح اذا شا شيا فساعدته القدرة على بلوغه فرح بذلك لنفوذ مشيته وبلوغ امله فاذا شا شيا ولم
تساعده القدرة على نفوذه حزن لعدم نفوذ مشيته فهذا ادل دليل على ان للعبد مشية وما جعل الله
عز وجل لعبده من المشية وربط الاسباب بالمسببات وربط القوة الخفية في بعض الاشيا ما جرت فهو

اثر

اثر حكمته وحكمه عز وجل وصف قائم بذاته فانكارهم لهذه الصفة تخصيص لذلك العموم ومنهم
المجسمة لانهم يقولون بالجسم والحلول ومعتقد هذا لا يصح منه الايمان بعموم اللفظ المذكور في الحديث لانه
لا يصح الايمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الايمان به عز وجل بمقتضى ما اخبر به عن نفسه حيث يقول ليس
كمثله شي وشي ينطلق على القليل والكثير وعلى كل الاشيا فمن خصص هذا العموم وهو قوله ليس كمثله شي لم
يصح منه الايمان بعموم الحديث وان ادعاه لان من لا يعرف معبوده كيف يصح له الايمان به ذلك محال ثم
نرجع الان الى البحث معهم في بيان اعتقاداتهم الفاسدة باشارة النظر فيها بالسابقة تكميلية فنقول
ادعاوهم الجسمانية والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يخلو ان يدعوا ذلك من طريق المشاهدة
او من طريق الاخبار او من طريق القياس بالنظر العقلي ولا رابع فان ادعوا المشاهدة فذلك باطل بالاجماع
ولا مخالف فيه لا بر ولا فاجر وان ادعوا الاخبار وتعلقوا بقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فباطل ايضا
لان هذا اللفظ محتمل لاربعة معان وتاويلهم الفاسد خامس لها فكيف تقوم لهم حجة بلفظ محتمل لخمسة
معان والحجة لا تكون الا بدليل قطعي ومع ذلك الاربعة معان لها دلائل تقويها وترجحها من النقل والعقل
وتاويلهم الفاسد عليه دلائل تضعفه من طريق النقل والعقل فكيف يكون المرجوح دليلا يعمل به
ويترك الراجح هذا من اكبر الغلط ثم نذكر الان تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل والنقل فالاول
انه قيل في معناه عمد الى خلق العرش كما قال عز وجل ثم استوى الى السما وهي دخان اي عمد الى خلقها والحروف
في لسان العرب سائغ ابدال بعضها من بعض يدل على ذلك قوله عليه السلام في حديث الاسرا فاتينا على السما
السادسة يريد الى السما السادسة وسنذكر ذلك في موضعه ان شا الله تعالى ونشير فيها كالتي بين
فساد مذاهب الشيع كلها ونشير الى بيان طريقة الفرقة الناجية في سلامة اعتقادها **الثاني** قيل
في معناه السمو والرفعة كما يقال علا القوم زيد اي ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم قاعدا او كما يقال علت
الشمس كبد السما اي ارتفعت وهي لم تستقر يشهد لذلك قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
حين سال هل زالت الشمس فقال جبريل عليه السلام لا نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم قلت لا
ثم قلت نعم فقال بينما قلت لك لا جرت الشمس مسيرة خمس مائة سنة وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه
حيث قال والشمس تجري لا مستقر لها على قراءة من قراها بالنفي **الثالث** قيل في معناه الحكم والقهر كما يقال
استوى زيد على ارض كذا اي حكم وقهرهم **الرابع** قيل انه اسم من اسما الله عز وجل لم يصح اسمه بذلك
حتى خلق العرش فسمي بهذه الجملة كما سمي الرجل بفعل بكذا ومعنى كرب العالمين فلم يصح هذا الاسم
الا بعد تمام الخلق ومعنى لم يصح اي لم تتم ثمرته عندنا كما هو من اسمايه عز وجل ما غاير وما غايره فلم يصح
به الا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية في معنى هذا اللفظ شي هو حسن لولا ما فيه تكلف في
جهة العربية فقال الرحمن علا وقد تم ثم قال العرش استوى **الخامس** ما ذهبوا اليه بتاويلهم الفاسد
من ان الوضع يقتضي الحلول والاستقرار فانظر الى هذا النظر الفاسد كيف يصح مع هذه الوجوه الظاهرة
وكيف يصح مع مقتضى لسان العربية الذي يقتضي الحقيقة والمجاز فحملوا هذا حقيقة لا يقتضي المجاز
ولم ينظروا الى دليل يخصص احد الوجهين الحقيقة او المجاز فضعفه مركب على ضعف وكيف يصح اعتقاد
هذا الوجه المرجوح مع عموم قوله عز وجل ليس كمثله شي كما بعموم هذه الاية دليلا على ان ما تاولوه ليس

بعينه فابطلوا ايضا الاحتمال التاويل وهو ما لا يحتمل التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثله شي بالحد فحصل
محتملات على ما تقدم ويقوم وجوها واما ما احتج به بعضهم لمذهبه الفاسد وهو ما روي عن الامام مالك
رحمه الله لما ان سئل عن حقيقة الاستوا اما قوله وكان من بعض جوابه هذا مشكل فليس لهم في تلك حجة
لانه سئل عن تحقيق شي يحتمل اربعة اوجه صحيحة وبقي ما ذكرنا اولا فاجاب بان قال هذا مشكل لانه
يحتمل جميع تلك المحتملات الاربعة وكل واحد منها صحيح فترجيح احدها على الثلاثة بغير دليل مشكل
فكان تاويلهم على الامام فاسدا بغير ما نسب اليه الامام كما ذكرنا ولو اراد ذلك في الكتاب بخاصة واما
مطلب تنبيه
ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول ابن ابي زيد رحمه الله في العقيدة التي ابتدا الرسالة بها بقوله وانه
فوق عرشه المجيد بذاته فلا حجة لهم فيه ايضا لانهم خفضوا المجيد وجعلوه صفة للعرش وافتروا على
نف
الامام بذلك والوجه فيه رفع المجيد لانه تمام الكلام بقوله فوق عرشه والمجيد بذاته كلام انشا
وهو من غاية التنزيه لان مجد الله عز وجل بذاته لا مكتسبا ومجد عباده مكتسب فافتروا على الامام
هنا كما افتروا على الآخر هناك وكيف يجوز من طريق الدين او العقل لمن له عقل ان يتقول في لفظ محتمل
لوجهين من طريق العربية ان يقول عن احدهما وهو الفاسد هذا اراد القائل وهذا ممنوع شرعا
لان المؤمن لا يحمل على السوء لاحتماله وانما يحمل المرء على الصلاح وهو اللائق والامر او يحمل على ظاهر وهو
الاحتمال للوجهين معا وهو اقل المراتب واما البحث معهم من طريق العقل والنظر فلا يخلوا ان يدعوا ان
لهم على ذلك دليلا من طريق العقل والنظر لا غير فان ادعوا ذلك فهو منهم افترا لان اهل العقل قد اجمعوا
على ان واجب الوجود غير محتاج لما اوجده لانه لو كان محتاجا لما اوجده لاحتاج من اوجده اليه لاستويا
ولم يكن للوجود تفرد بالكمال دون من اوجده وذلك محال ثم لا يخلو على زعمهم في الانتقال والاستقرار
ان يدعوا انه عز وجل كان قبل خلق العرش على شي آخر غيره او كان على غير شي فان ادعوا انه كان على شي لزمهم
ان يكون قبل ذلك الشي شي وقبل ذلك الشي شي الى ما لا نهاية له وهذا باطل بالاجماع والعقل ثم لا يخلوا ان
يدعوا انه لم يزل على شي او انه كان على غير شي وبعد ذلك استقل على تلك الاشيا من بعضها الى بعض فان ادعوا
انه لم يزل على شي لزمهم من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا وان
ادعوا انه كان اولا على غير شي ثم استقل الى تلك الاشيا بعضها بعد بعض فلا يخلوا ان يدعوا ان يكون انتقاله
اليها احتياجا او لغير احتياج فان ادعوا ان ذلك كان لاحتياج فقد سقط البحث معهم لانهم نفوا ما له من
صفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع محتاجا كسائر المخلوقات وذلك محال بالاجماع في حق الباري
جل جلاله من كل الطوائف من المتكلمين واهل العقل والنظر وان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج لزمهم
من ذلك انهم وصفوه عز وجل بصفة النقص لان ما يفعل لغير احتياج كان عبثا وهذه صفة نقص تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا فان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج ولا عبث وانما كان لوجه ما من الحكمة
كما خلق الخلق وهو غير محتاج لهم وليس خلقهم عبثا قيل لهم الحكمة في الخلق قد بانت وهي ما اراد عز وجل
من تبيين اهل السعادة منهم واهل الشقاوة واوصاف القدرة التي ليس لجميعها انفصال اليها ولا معرفة بها الا بما
يظهر من آثارها وما يدعونه ليس للحكمة فيه ما كذا دليل على ما ادعوه بل الحكمة تنفي ذلك لان من
ليس كمثله شي ينبغي بدليل الحكمة ان من ليس كمثله شي ان لا يحل في شي ولا يحل فيه شي ولا يغيا الطرفي لعدم

الثابت

الثابت فقد ثبت بطلان ما نسبوا اليه من هذه الثلاثة وجوه ولا رابع ومما يزيد ذلك بيانا قوله
صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي فيؤخذ من
قوله ان الكتاب الذي كتب فيه هو فوق العرش ان حكمته جل جلاله لما اقتضت ان يكون العرش جامعا للوجود
لما شاء من اثر حكمته وقدرته وبعدها جعل غيبة لبشائره هو جل جلاله بذلك من طريق العلم والاحاطة عن جميع
العالم كله فيكون ذلك من اكبر الادلة على انفراده بعلم الغيوب الذي لا يعلم مفاتحها الا هو وقد يكون هذا
الحديث تفسيرا لقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى اي بما شاءه من اثر قدرته وحكمته وكتابه هو
الذي استوى على العرش لا ذاته الجليلة ولو اراد ذلك لتعدى بالمصدر كما فعل في كلامه جل وتعالى حيث
قال وكلم الله موسى تكليما فاكده بالمصدر لان العرب تقول جاء زيد يعنون خبره او كتابه فاذا ارادوا
واما
بذاته قالوا جاء زيد نفسه فاثبتوا بذلك الحقيقة حقا فذهب ما زعموه بنظرهم الفاسد والحمد لله واما
ما ادعوه من التجسيم وتعلقوا فيه بظواهر آي واحاديث فليس فيه حجة بدليل ما ننفصل به ان شاء الله
تعالى عن جملة ما تعلقوا به ظاهره بحسب نظرهم الفاسد قوله عليه السلام حتى يضع الجبار فيها قدمه
وفي رواية رجله فقد قال العلما اهل السنة في معنى هذا اللفظ عشرة اوجه ونحن نذكر بعضها الذي يتبين فساد
ما نسبوا اليه بها وقد ذكرها ابو البقا في كتابه وغيره من الفقها فمن جملة ما قالوا فيه وهو اظهرها وارجحها
انهم نقلوا عن اللغة ان الكافر عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة فكيف يعرجون عنها الى غيرها
لكن هذا الوجه الواحد ردا عليهم ومنهم من قال انه كما سمى الحجر الاسود يمين الله وهو حجر مرئي مشاهد
لا خفاء فيه لكن لما ان كان من لمس الحجر رحم ويشهد يوم القيامة للانسان على ما جاء الخبر به سمي يمين الله تكرمة
وحرمة فكذلك لما ان كان ذلك موضع الغضب سمي قدما فلو لم يكن نقل اللغة وكان الموضع يحتمل هذين او
مثل هذا الذي ذكرناه وما اشبهه وتاويلهم الفاسد احدها على زعمهم كيف يسوغ ان يجزم بواحد دون
التسعة مع انه هو اضعفها لانه ينافي التنزيه ويخصص عموم قوله عز وجل ليس كمثله شي وكيف يخصص نص
محتمل لكن هذا اقل دليل في الرد عليهم وكيف هذا واللغة لا تحوج الى ذلك ثم من ذلك يرد عليهم قوله عز وجل
عن المؤمنين ان لهم قدم صدق عند ربهم وقد وقع الاجماع من اهل النقل والعقل ان ذلك بالمعنى لا على ما
فان هم تاولوه كما تاولوا الكافر لزمهم ان يتاولوا الآخر ويعتقدوه كما فعلوا الكافر وان هم حملوه على ظاهره
فقالوا بان الصدق جسد يجسد وقدمه عند الحق بجانبه وبازائه عند المؤمنين فهذا آل بهذا الاعتقاد في حقه
فالبحث معهم قد سقط والكلام معهم على رواية الساق مثله ايضا لان الساق ينطلق في اللغة على اشيا
غير واحدة لانهم يقولون ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق ويريدون بها الجارحة الذي يخصها
الموضع واللائق به ان يكون المراد بالساق هنا جماعة من الكفار فاذا كانوا ايضا يقول قطعنا ان فساد ما
نسبوا اليه على ما ذكرناه وفيه كفاية هذا البحث معهم من طريق النقل واما البحث معهم من طريق العقل فلو كان
ما زعموا صحيحا لما صح تعذيب اهل النار ولا حجبوا عن الله وقد حصل لهم العذاب والحجاب لانه لو كان ذلك حقا على
زعمهم لكان اهل النار في نعيم حين وضع القدم فيها لمعاينة الذات الجليلة كما يشاهدها اهل الجنة لان ما
الحق لا يكون معها عذاب وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون لانا لو يتمتع العذاب لامكن فبان بطلان ما زعموا
بدليل النقل والعقل واما ما زعموا من اليد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت

ابوبينا انما ما ذكرنا لكن من الآي والاحاديث التي جاءت بالنص في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة ايضا لان اليد عند العرب تنطلق على اشيا عديدة واحدة منها الجارحة ومنها النعمة لانهم يقولون لفلان عندي على فلان يد يريدون بها النعمة ومنها القوة لقولهم لفلان في هذا الامر يد يريدون معرفة به وقوة عليه وكذلك ما اشبه هذه الاوجه وهي عديدة فكيف يقطعون احد محتملات في اللغة ويبقون ويجزمون به مع انه منافي لقوله عز وجل ليس كمثله شي فبان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه من النقل واما العقل فهو من طريق العقل فلان الملوك في الدنيا لا يفعلون بايديهم شيا والذين يفعلون بايديهم اعمالهم رعاع الناس وهذا منافي للعظمة والجلال فبان بطلان ما ذهبوا اليه من طريق العقل ايضا واما ما زعموا من الوجه فتعلقوا في ذلك بغيرها اية وغيرها جاءت فليس لهم فيه حجة ايضا لانه يحتمل في اللغة معاني عديدة منها الجارحة ومنها الذات لقولهم وجه الطريق يريدون ذاته ومنها الحقيقة لقولهم وجه الامر اي حقيقته وما اشبه هذا المعنى وهي عديدة فكيف ياتون لشي محتمل لاوجه عديدة في اللغة فياخذون باحد المحتملات ويجزمون به وذلك باطل لاحتمالاته وبعد بطلان ما ذهبوا اليه بما ذكرناه يرد عليهم قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله فان حملوه على ظاهره وهي الجارحة فيكون الوجه قد احاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا باطل باجماع اهل النقل والعقل وان هم تاولوه لزمهم التاويل في الاخر ولذلك ايضا يرد عليهم قوله عز وجل كل شي هالك الا وجهه فانهم وقفوا ايضا في هذه الاية مع ظاهرها فيقع سقط جسمهم مرة واحدة لان الذات الجليلة بالاجماع لا تفنى ولا تتعدد فان هم خرجوا عن الظاهر وجاءوا الى التاويل لزمهم نقض ما ذهبوا اليه في الوجه الاخر ولزمهم الرجوع الى التاويل على مقتضى الذي يليق به عز وجل فيقولون يعود على الذات الجليلة لا على الجارحة والاعتراضات واردة عليهم كثيرة وفيما ابديناه كفاية ثم انه لا عز وجل ليس كمثله شي ينفي ذلك كله ويبقى مذهب اهل السنة لا غير واما ما زعموا من الجسمانية وتعلقوا في ذلك بظاهر قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا لا غير ذلك من الاي والاحاديث التي جاءت في هذا المعنى فليس لهم فيها حجة ايضا لان ذلك في اللغة يحتمل لاوجه عديدة لقولهم جاء زيد يريدون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره وما اشبه ذلك واما قولهم نزل الملك يريدون ذاته ويريدون كتابه ويريدون تاييده فاذا ارادوا ان يخصصوا الذات قالوا اتى نفسه فيعقبونه بالمصدر حينئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال جل جلاله في كتابه وكلم الله موسى تكليما فنعته بالمصدر رفعا للمجاز فلو قال الشارع عليه السلام هنا ينزل ربنا نفسه او ذاته ونعته بالمصدر لكان الامر ما ذهبوا اليه لكن لما ان ترك اللفظ على عمومه ولم ينعته بالمصدر دل على انه لم يرد الذات وانما اراد نزول رحمة وفضل وطول على عباده وشبه هذا معروف عند الناس لانهم يقولون تنازل الملك لفلان وهم يريدون كثرة احسانه اليه وافضاله عليه لا انه نزل اليه بذاته وتقرب اليه بجسده وهو شايع في البشر فكيف عن ليس كمثله شي لقد اعظموا على الله الفرية واما ما زعموا من الاصابع وتعلقوا في ذلك بما روي في الحديث ان السما يوم القيامة تكون على اصبع والماء على والارض على اصبع واحد الحديث بكماله فليس لهم فيه حجة ايضا لانه يحتمل في اللغة لاوجه عديدة لان العظمة يستعار لها اليد كما قال بيده عظمته وبيده قدرته فيكون هنا عن بعض اجزاء العظمة وعن بعض اجزاء القدرة بالاصابع لان اشتقاق ما في اليد الاصبع فصح هنا بان بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء العظمة هي الفاعلة لما ذكروان

وغير ثم

كانت

كانت العظمة والقدرة لا تتجزا لكن هذا تمثيل لمن له عقل لان العقل لا يعرف المعنى الا بضرب له المثل لعله يتوصل الفهم اليه حتى يحصل له معرفة بعظيم القدرة ولا يلزم المثال ان يكون كالمثل من كل الجهات فبطل ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه ثم بعد ذلك يرد عليهم قوله عليه السلام ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين امرين من امر الرحمن فان هم تاولوه كما تاوله اهل السنة لزمهم التاويل في الاخر وان هم حملوه على ظاهره لزمهم ان يقولوا بان اصابع الرحمن عدد الخلق مرتين لانه ما من عبد الا وهو بين اصبعين وان الذات الجليلة تعالى الله عن قول العبيد باجمعهم وتقدست عن الاحصا في جهة ولا شك فيه فالبحث معهم قد سقط فانظر لهذا العمى الكلي الذي وقعوا به من الدين كيف منعوا به فاين هذا المعنى عليه قوله عز وجل قل اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السما وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين فقضاهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سما امرها وزينا السما الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم وقد اخبر الشارع عليه السلام ان في هذه الارض الواحدة الف عالم فاذا كان هذا العالم كله في هذه الارض الواحدة فكم في الارضين الاخر وفي السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا كله وما مسنا من لغوب اي من تعب وما يفعله معلول بهذا والجارحة انما تحملوا ان يعلم ان هذا الخلق كله بعظمته وكثرة ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من الزمان لا يمكن ان يكون بجارحة ولا الة وهذا اما هو من طريق النقل واما من طريق العقل والنظر فهو ان العمل اذا كان بجارحة لا يكون الا شيا بعد شي ولو كان ذلك كذلك لاحتاج الى ان يكون ذلك العظيم المذكور في هذا الزمن القليل دهورا وستة ايام ووجه اخر ايضا مثله وهو انا نرى ان الجارحة التي تعمل الكثيف لا تستطيع على عمل الرقيق ومثال ذلك الذي يعمل في الحلفة او في النعال وما اشبههما ان هو يعطيه للخز او للحرير او للرقيق من الكتان لا يحكمه مرة واحدة فكيف يعمل فيه شيا تكون فيه فايدة وكذلك الالة التي تعمل الاشيا لان الالة التي يعمل بها الرقيق لا يعمل بها الكثيف ومثال المنشار النشط لا يتاتى ان تشق به الخشبة وكذلك جميع الالات لا يجزي بعضها عن بعض لا يجزي للكثيف عن الرقيق ولا الرقيق عن الكثيف وقد نشاهد هذا في المخلوقات تعمل الموضع الواحد النيل وغيره فذلك من اللطيف والكثيف مع كثرتها وكثرة ما فيها من اختلاف انواعها في قدر الزمن المذكور دل دليلا على ما ذكرناه وهو ان خالقها اخترعها بقدرته دون جارحة ولا الة وكذلك جعلها عز وجل دليلا لابراهيم عليه السلام في عظيم اليقين فقال عز من قايل وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لما ان اراد عز وجل من خلقه قوة اليقين له اهداه الى النظر بالتوفيق في الملكوت بحسب ما ذكرناه فكان من الموقنين يشهد لذلك قوله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته عز وجل لنفسه هو ما نصبه من معلولاته مخلوقاته قد يدل بوصفها على انه عز وجل ليس كمثله شي نحو ما تقدم فبالبحث مع هذه الثلاث فرق على ما تقدم والتبيين لتخصيصهم ذلك العموم يتبين لك فساد ما ذهب اليه غيرهم من الاثنين وسبعين فرقة فكيف تخصيصهم اللفظ العام ثم نرجع الان الى بيان اعتقاد اهل السنة وبه يتبين فساد مذهب الغير لان الحق اذا بان ما خالفه فهو الباطل لكن يحتاج الى تقديم الكلام في بعض مسايل يثبت لبعض اهل السنة يعتقدونها وهي ما يثبت ما اعتقدوا

عنه وان كانت ليست مثلها لكن بينهما تناسب فاذا انا اقول فيها كما قال ابو الوليد الباجي رحمه الله عن
شيخه القاضي ابي جعفر السمناني رحمهما الله انه كان يقول بان النظر والاستدلال اول الواجبات مسئلة
من الاعتزال بقيت في المذهب لمن اعتقدها وانا اقول في المسائل التي بقيت لبعض اهل السنة مثله
على نحو ما تقدم من انها تشبهها وليست كمثلها لمن اعتقدها فمنها قول بعضهم ان جميع مخلوقات الله عز
وجل جواهر واعراض لا ثالث ومعتقد هذا يرد عليه انه عارض الكتاب والسنة وما تضمنته السنة
بارشادها على نحو ما يذكر بعدما اعتقدوه من ذلك فاما معارضته الكتاب والسنة فهي على نوعين تخصيص
لعمومها ومعارضتها بالكلية اما التخصيص لعمومها فلانهم قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر
لهم من دليل عقلهم وهذا ممنوع شرعا وعقلا وقد قال اهل الحق بان عموم القران لا يخصص الا بالقران وعموم الحديث
لا يخصص الا بالحديث واختلفوا هل عموم القران يخصص بالسنة المتواترة ام لا على قولين فمن قائل يقول
بالجواز ومن قائل يقول بالمنع وكذلك اختلفوا في اخبار الاحاد هل يخصص عموم القران ام لا على قولين ايضا
وهؤلاء خصصوا معا بما ظهر لهم من دليل عقلهم وذلك باطل بالاجماع واما المعارضة بالكلية فهو ان
يعتقد بعضهم ان ما يقرؤونه من علم الكلام من واجبات الدين او كماله او مندوب اليه لانهم عارضوا بذلك قوله
عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وهم لا يخلو ان يقولوا بكمال الدين في ذلك الوقت ام لا فان قالوا بكمال الدين
في ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن في ذلك الوقت ولا تكلموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك نقص في الدين اذ انه
لا يكون بعد الكمال الا النقص وقد قال عليه الصلاة والسلام ما كان قوم على هدى فضلوا الا ابتلاهم الله
بعلم الجدل ثم تلا عليه السلام قوله عز وجل ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان هم لم يقولوا
بكمال الدين اذ ذاك فقد كذبوا بالتنزيل وهي الاية المذكورة وقد كذبوا السنة ايضا وابطلوها وهي قوله عليه
السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي وقد جعل هؤلاء الثقلين ثالثا
واما ما تضمنته السنة فقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي وقوله عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ومجموع هؤلاء لم يتكلموا في هذا العلم شيئا فكيف يرجح الفاضل مفضولا او المفضول فاضلا كفى به
غلطا واما ما ذكرناه من تخصيص البعض اولا فهو ما يرد عليهم من الاي والاحاديث وهي جملة تنقض بالرد عليهم
فمن جملة ما يرد عليهم ما روي ان اليهود لما ان ارادوا ان يختبروا النبي صلى الله عليه وسلم هل هو نبي ام لا
اتوه بمسائل ليسالوه عنها ومن جملتها الروح فقالوا ان اخبركم بجملة المسائل وبالروح فاعلموا انه ليس بنبي
وان سكت عن الروح واجاب عن الغير فهو نبي حقا فاتوه فسالوه فاجابهم عليه السلام على الكل عدا الروح
فلم يرد ما يجاوبهم به فنزل ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي فاخبر عز وجل ان احدا لا يعرف
الروح غيره فلما ان تلى عليهم الاية قبلوا اقدامه وقالوا نشهد انك نبي لان احدا من الانبياء لا يعرف الروح
ثم بعد هذه الاية الواضحة وهذا الاثر البين اخذ بعض اهل هذا العلم وادعوا لمعرفة الروح وقالوا الروح جوهر
والحياة عرض عنه فادعوا انهم يعرفون ما اخبر عز وجل انه لا يعرفه غيره كفى بهذا ردا عليهم ومنها
قوله عز وجل وخلق ما تعملون وهم قد قالوا بانهم يعملون العالم كله في قولهم بان جميع المخلوقات جواهر
واعراض والاي في هذا كثيرة وفيما اشرنا كفاية لمن عقل واما ما يرد عليهم من السنة فمنها قوله عليه السلام

في حجة

في حجة الوداع للصحابة الا هل بلغت قالوا نعم فرفع راسه الى السماء وقال اللهم اشهد اللهم اشهد فان كان
هذا العلم مما لا يكمل الدين الا به وكان عليه السلام لم يقله ولم يبلغه كيف يصح على ذلك قوله اللهم اشهد هل بلغت
ومعتقدهم هنا كيف يصح دينه وبماذا يلقى نبيه وان كان هو عليه السلام لم يعلمه ولا يكمل الدين الا به فيكون هو اعلم
من نبيه فكيف يصح الايمان مع هذا ومنها قوله عليه السلام ان لله عز وجل ثمانية عشر نوعا من الخلق السموات
السبع والارضون السبع وما بينهما عالم واحد فاذا كانت السماوات السبع والارضون السبع وما بينهما عالم
واحد فقيمة العوالم الباقي ومثل ذلك ايضا قولهم في الايمان والحكمة انهما عرضان وسنبين فساد ما ذهبوا
اليه من ذلك في موضعه وهو حديث الاثر ان شاء الله هذا البحث معهم من طريق النقل واما من طريق العقل
فلانهم خصصوا اثر قدرة القادر لان الخلق اثر قدرة القادر وقدرة القادر جل جلاله صفة قائمة
بذاته فمن خصص اثارها بغير دليل شرعي لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف
وهذا ممنوع عقلا وشرعا فالحق معتقدهم هذا بالاصناف المذكورة او التشبيه وهو لم يشعر اعني المعاصرين
للسنة فالبحث معهم كالبحث معهم وقد تقدم فان قال قائل قد تكلم في هذا العلم من تقدم عصرنا هذا
من السادة الفضلاء قيل له انهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقده بعض
اهل هذا العصر ولم يكن في هذا العلم هذا الجهل الكلي الذي هو الان ولم يتكلموا فيه الا بعد تمكنهم بالعلوم
الشرعية وعلموا ما اوجب الله عليهم من الاعتقاد والاقوال والافعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم
نظرهم في هذا العلم اذ جعلوه صنعة لمن مرق من الدين فردوه به الى دائرة التوحيد وقد اختلف العلماء هل
لا يقطع الخصم الا بالحق او باي وجه يقطع من الحجج كائنا ما كان حتى يرجع الى الحق على قولين فعلى القول بان المقصود
القطع باي وجه كان اذ المقصود الرجوع الى الحق فهذا ساغ لهم الاخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم
الجميل وهو ان مقصودهم اظهار الحق لا غير وعلى القول بانه لا يقطع الا بالحق ولا يسوغ القطع بغيره فلا يكون
الكلام فيه مرة واحدة ولاجل هذا القول تاب بعض من تقدم من الفضلاء عن الكلام فيه واقلع عنه فمنهم
امام المتكلمين ورئيسهم ابو المعالي ومنهم الامام ابو الوليد بن ابان الكرابيسي ومنهم الامام ابو الوفاء بن
عقيل ومنهم الامام الشهرستاني صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام يشهد لما نقلناه عنهم ما نقله الامام
الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع على مختصر مسلم الحمد لله قال الشيخ ابو العباس القرطبي رحمه الله
وقد رجع كثير من ايمة المتكلمين عن الكلام بعد انقضاء اعمار مديدة وآماد طويلة لما لطف الله بهم واظهر
لهم آياته وباطن برهانه فمنهم امام المتكلمين ابو المعالي فقد حكى عنه الثقات انه قال لقد خليت اهل الاسلام
وعلومهم وركبت البحر الاعظم وغصت في الذي نهوا عنه كل ذلك رغبة في طلب الحق وهروبا من
التقليد والان فقد رجعت عن الكل الى كلمة الحق عليكم بدين العجائز واختم عاقبة امري عند الرحيل
بكلمة الاخلاص والويل لابن الجويني وكان يقول لاصحابه يا اصحابنا لا تشتغلوا بعلم الكلام فلو عرفت ان
الكلام يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلت به وقال احمد بن سنان كان الوليد بن ابان الكرابيسي خالي فلما
حضرته الوفاة قال لبنيه تعلمون احدا اعلم مني قالوا لا قال فتتهموني قالوا لا قال فاني اوصيكم اتقبلون
مني قالوا نعم قال عليكم بما عليه اصحاب الحديث فاني رايت الحق معهم وقال ابو الوفاء بن عقيل لقد بالغت
في الاصول طول عمري ثم عدت القهقرى الى مذهب المكتب وقال الشهرستاني صاحب نهاية الاقدام في

علم الكلام عليكم بدين العجايز فانه اسنى اجوا آخر قال الشيخ ولو لم يكن في الكلام شي يذم به الا مسئلتان
هما من مباديه لكان حقيقا بالذم وجديرا بالترك احدهما قول طايفة منهم ان اول الواجبات الشك
في الله الثاني قول جماعة منهم ان من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والابحاث التي حرروها
فلا يصح ايمانه وهو كافر فيلزمهم على هذا تكفير اكثر المسلمين من السلف الماضين وايمة المسلمين واول
ما يبدا بتكفيره اباه واسلافه وجيرانه وقد ورد على بعضهم هذا فقال لا تشنع علي بكثرة اهل
النار او كما قال ثم ان من لم يقل بما بين المسالتين من المتكلمين رد واعلى من قال بهما بطريق النظر
والاستدلال بنا منهم على ان المسالتين نظريتان وهذا خطا فاحش الطايفة الاولى اهل القول
بالمسالتين والثانية فسادهما ليس بضروري ومن شك في تكفير من قال بان الشك في الله واجب
او ان معظم الصحابة والمسلمين كافر كما دينه كافر شرعا ومختل العقل وضعا اذ كل واحدة منهما
معلومة الفساد بالضرورة الشرعية الحاصلة بالاخبار المتواترة القطعية وان لم يكن كذلك
فالضروري حينئذ اليه في الشرعيات ولا العقليات ليس هذه الورقة من الاصل وانما هي من كلام الشيخ
رحمه الله نقلتها هنا لاجل ان صاحب الكتاب اشار اليها ولنسخة نادرة الوجود وقد تشوق النفس
للاطلاع عليها فلاجل هذا كتبتها هنا تيسيرا على الطالب وبالله التوفيق وقد كان الاكابر من فضلا
الاندلسيين من اتباعهم بهذا العلم قبل تضلعه بالعلوم الشرعية يقولون [illegible] لا يلتفت
اليه فان قرا بعد تضلعه بالعلوم الشرعية ووقعت منه الاستقامة فهم يسلمون لعقيدته ومنهم من
تكلم في كتاب الله عز وجل فقال بعضهم بالحلول وقال بعضهم بانه دال وليس بحال وكلاهما غلط بين
والبحث معهم فيهما ان تقول لا يخلو ان يكون ذلك مما كلفنا به شرعا او مما لم نكلف فان قلنا انه مما كلفنا
به شرعا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفا فيلزم على هذا ما لزم في الكلام قبل وهو
قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقوله عليه السلام اللهم بلغت والقول بان التكليف واقع
به يرد معنى هذه ويؤدي الى ان يكون الدين حين نزول الاية لم يكمل وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم
يبلغ والبحث في هذا كالبحث فيما تقدم سوا وان قلنا انه مما لم نكلف به شرعا فلا يخلو ان يكون الكلام
فيه جايزا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام وليسعنا فيه ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
والصحابة والسلف لانهم لم يخوضوا فيه اصلا ومثل هذا الكلام في البسملة هل الاسم عين المسمى او
الاسم غير المسمى فقد تكلم فيه بعض المتاخرين فقالت طايفة بان الاسم هو المسمى وقالت طايفة بان الاسم غير
المسمى ثم اتى الفضلا من اهل السنة المتبعين فقالوا ان من تقدمهم لم يتكلموا في ذلك فيسعنا فيه ما وسعهم
ولم يعاودوا في ذلك باكثر وان قلنا بجواز الخوض فيه فلا يخلو اما ان نقول بجوازه مطلقا او لا بد فيه
من قيد فان قلنا بالجواز مطلقا فممنوع وان قلنا بالتقييد فسائغ والتقييد هو ان يكون الكلام فيه
لا على قاعدة من قواعد اعتقاد اهل السنة ولا بالقاعدة الكلية التي اجمع عليها اهل العقل فاما القاعدة
الكلية التي اجمع عليها اهل العقل فهي ان خالق المخلوقات ليس كمثله شي وان صفاته القايمة بذاته
الجليلة ليس كمثلها شي فطالب الكيفية في هذه الصفة التي هي الكلام صار هو محالا وعرجا يلزمه ان
يطلب كيفية صفة القدرة القايمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها اعني صفة القدرة

كيف

كيف اتصالها اعني القدرة بالمقدور عليه الذي هو جميع المخلوقات عند بروزها من العدم الى الوجود
فان ادعى معرفة الكيفية فقد كابر بالاجماع من اهل هذا العلم وغيرهم لانهم كلهم اقروا ان جميع المخلوقات
صادرة عن القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية اتصالها بالمقدور عليه فلما كان العجز هنا واجبا فكذلك
في الاخرى واجب اعني الكلام هذه مثل هذه لان هذه صفة قايمة بالذات الجليلة وهذه صفة قايمة
بالذات الجليلة وهذه صادرة عنها وهذه صادرة عنها فوجب الايمان بهذه كما وجب الايمان بهذه ووجب
العجز عن معرفة الكيفية في هذه كما وجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه وكذلك جميع الصفات الكيفية
فيها ممنوعة كما هي في الذات لان الكيفية انما تكون في البشر وصفاتهم في المحدثات على ما اجري عليه
واما القواعد الشرعية فقوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله عز وجل انا نحن نزلنا عليك القران تنزيلا
فنعته بالمصدر والعرب اذا نعتت بالمصدر نفت المجاز واثبتت الحقيقة فانهم قالوا بانه دال لم يسبق
عليه اسم التنزيل فاخرجوا الحقيقة الى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي وانهم قالوا بالحلول فقد ردوا
ايضا مقتضى قوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك وهذه الحروف محدثة لان اللغة العربية محدثة فكيف
يجعلون المحدث قديما فنفوا الحقيقة واثبتوا المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي كما فعلت الطايفة
الاولى وقد قال عليه السلام سبعة لعنتهم انا وكل نبي مستجاب ونحو فيهم المحرف لكتاب الله فعلى هذا
فيجب الايمان بالايتين معا اعني قوله عز وجل ونزلناه تنزيلا وقوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك حتى يكون
معقولا باللغة العربية مثل كلام الله سبحانه هذا هو الذي يجب لانه مقتضى الايتين من غير ابطال احداهما
ولو كان بغير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم او الخلفا او الصحابة يشيرون اليه ثم نرجع
بحث مع بعض معاصرينا في مسايل يفعلونها توقعا للضرب من نقض لكل العموم فمنهم من يرى بالفتوى
بحجة العادة مطلقا في بعض المعاملات والبيوع وكلسان العلم عنهما ويقول قد جرت العادة فلا باس به
وهذا البين خطاه لانه يلزم على القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة ولا تامل بحثنا احتج بقول من قال من الفقها
العادة شرع قيل له انما العادة شرع عند الفقها بتحقيقه ونهاية لا على العموم وهي ان تكون تلك العادة
لا تخل بقاعدة من الشرع قواعد الشريعة ومثال ما جعلوه عادة شرعا اعني الفقها هو مثل شخص ستاجر
اجيرا لم يعلمه باجرته فاذا فرغ من العمل طلب الاجير كثيرا واعطى المستاجر قليلا فانهما يتسايلان الحاكم الى
بمثل ذلك العمل ما عنده فيحكم بالعادة فيه فهذا وما اشبهه هو الذي اراده الفقها بقولهم العادة شرع لا على
الاطلاق لان الحق في هذا الموضع لا يتعذر على الوصول اليه الا بهذا الامر وقد نص عليه السلام بالمنع على ما هو
اقل من هذا واخف في حديث بريرة حيث قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط فاذا كان الشرط
لا يحكم به اذا لم يكن في كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا من اكبر الغلط ثم بعد هذا البيان الواضح يحتجون على الجواز بكون ان تبقى تلك الاشيا
الفاسدة كانت في زمن من تقدمهم من الفضلا فلم يتكلموا فيها ويرون انهم لا يتكلمون وان ظهر الفساد بالدليل
الشرعي لكون من تقدمهم لم يتكلم فيه وهذا اغلط من الاول لانه يحتمل ان يكون الواقع في زمانهم يحتمل
ان يكون الواقع على هذه الصيغة الفاسدة ويحتمل ان يكون واقعا على الوجه الاتم فلم يكن على هذه الصيغة الفاسدة
فان كان في زمنهم ولم يكن على هذه الصيغة الفاسدة فلا حجة لهم فيه لانه كان في زمانهم صالحا فلم يكن لهم

فيما يشكلون وهو الان فاسد فوجب الكلام حين الفساد فلهذا المعنى قال الزين رحمه الله ما اتى على بعض
الفقهاء المتاخرين الا من وضعهم الاسماء على غير مسميات لانه كانت تلك الاسماء في الصدر الاول على صيغ جارية
بوجوه شرعية وهى اليوم على غير وجه جائز فالجائز والجائز لاشتراكه في الاسم مع الجائز وان كانت هى
زمانهم على تلك الاحوال الفاسدة فهو محتمل ايضا الان يكونوا اغفلوا عنها لشغلهم بما كان عندهم اكد واهم
فلم يلتفتوا اليها بالكلية او تطرقوا اليها وغلطوا فيها لانه لا احد معصوم من الغلط او غلط احد كيف يتبع
في غلطه بعد امن الغلط الظاهر في هذا الموضع احد الوجهين فالثالث مرجوح لاجل انه لا يحمل على المؤمنين الا
الوجه الاصلح سيما من تقدم والوجهان هما ما تقدم من انها كانت صالحة او فاسدة فلم يلتفتوا اليها لشغلهم
بغيرها الاهم لو التفتوا اليهما لتكلموا عليها وعللوها اما بالجواز او بالمنع ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم ولم
ينقل عنهم شى في ذلك فاذا لم يتكلموا فيها فكيف يعطى الحكم للساكت ولا قائل به مع ان الاصل تطرق الفساد
الى الاحكام لقوله عليه السلام لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة وكلما انتقضت عروة تشبث الناس
بالتى تليها واولهن نقض الحكم واخرهن الصلاة فيتطرق الفساد الى الاحكام شيا فشيا ولا يشعر به كما
اخبر الصادق عليه السلام فالعاقل يكون ممن جبر ما نقض وجدد ليلا يكون ممن اعان على النقض وقد
قال عليه السلام من احيا سنة من سنتى قد اميتت فكانما احيانى ومن احيانى كان معى في الجنة فاحذر ان تكون
مع الخلق وكن مع الحق حيث كان لانه عليه السلام لا يكون احدكم إمّعة يقول انا مع الناس ان احسن الناس
أحسنت وان أساؤا أسات ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساؤا ان لا تظلموا
ومنهم من يرى تعظيم كتاب الزمخشري ويوثره على غيره من السادة الفضلا المشهود لهم بالسودد مثل
ابن عباس الذى شهد له عليه السلام بانه ترجمان القران ومثل ابن عطية من المتاخرين الذى قد اجمعت الامة
على فضله ودينه ثم انهم يسمونه بالكشاف تعظيما منهم له وترضيا لقدره وهذا لا يخلو الناظر فيه ان يكون
من احد قسمين اما ان يكون عارفا على دعواه فيعرف تلك الدسايس التى دس فيه من مذهب الاعتزال
ولا تضره ويأخذ منه وجوها اخر مثل العربية والمنطق وما اشبه ذلك او لا يكون في هذه الرتبة فاذا لم يكن
في هذه الرتبة فلا يحل له النظر فيه وحينئذ احدهما وهو اشدها ان تسبق تلك الدسايس اليه وهو لم
يشعر فيكون في جهل مركب لانه معتزلي وهو يظن انه سني والوجه الاخر انه يقدم مرجوحا ويضع
راجحا لانه يقدم شرح معتزلي على شرح سني وان كان في الرتبة المتقدم ذكرها فلا يحل له النظر فيه
لوجوه الاول انه لا يامن الغفلة فتسبق اليه من تلك الدسايس شى وهو لم يشعر الثانى انه يحمل الجهال
بتعظيمه له والنظر فيه وتطريزه به مجلسه على تقليده لانهم اذا راوا فاضلا يطرز مجلسه بكلامه
ويقول قال الكشاف كان ذلك ترغيبا للعوام في تقليده وترهيبا في غيره الثالث انه وضع راجحا
ووضع مرجوحا لانه وضع كتاب اهل السنة ورفع كتاب المعتزلي ولو كان صادقا في دعواه وهو ان فيه
اهلية للعلم وكان في الرتبة المتقدم ذكرها لما خفيت عليه تلك الحكمة التى ذكرها ولما رضي من علم ان يرجح
شواش المعتزلي وهذا كان قصده وهو ان يرضا العالم وتقليد الجاهل والشواش هو الذى يشتمل على الغير
ليحتج الناس اليه كانت فضائح هذا الفقيه المدعي للرتبة المتقدم ذكرها ان يرجح شواش المعتزلي وشوش
بالعكس التبديل بعد الهدى وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يك سيدا

فقد

فقد استخطهم الله وكذلك كل من دفع صاحب هذا الكتاب فقد استخط الله في ترفيعه اياه لاجل
ما هو عليه من الاعتقاد ومنهم من يقع بحث مع بعض المنتسبين للتصوف فتجدهم يأتون بالفاظ يدعونها
فمنها قولهم بالعلم اللدني ويوثرونه على علم الشرع المنقول يقولون بانهم اخذوا بغير واسطة وغيرهم
اخذ بالواسطة وهذا منهم جهل وخطا لا شك فيه ولا خفا لقوله عليه الصلاة والسلام انما العلم
بالتعلم وقد انكر عليهم بعض الفقهاء ما ادعوه من ذلك وقال ليس هذا بحق ومنكر هذا غالط ايضا
لان الشريعة دلت عليه في غير ما اية وغير ما حديث فمنها قوله عليه السلام ان من امتى لمحدثين
وان عمر منهم وقد ظهر ذلك من قول عمر رضي الله عنه عيانا حين نادى لسارية وهو على المنبر في المدينة
يا سارية الجبل وكان سارية بمصر اميرا على جيش المسلمين فسمعه سارية فطلع بالمسلمين الجبل فنجوا من
العدو لتحصنهم بالجبل منهم ومنها قوله عز وجل في كتابه واتقوا الله ويعلمكم الله وقد اخبر
عز وجل في كتابه حكاية عن موسى والخضر عليهما السلام ما هو نص فيما نحن بسبيله حيث قال الخضر
لموسى انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله وما فعلته عن امري ذلك
تاويل ما لم تسطع عليه صبرا قال المفسرون في معناه انه قال له انا على علم من علم الله لا تعلمه انت
وانت على علم من علم الله لا اعلمه انا فعلم موسى عليه السلام هو اللدني الذى هو الالهام بغير واسطة الخلق
في هذا الموضع انه يقال العلم اللدني حق لا شك فيه بدليل ما تقدم لكن الدليل على تصديق من ادعى وجوده
ان يكون عمله على الكتاب والسنة خالصا من الشوائب صادقا في توجهه عارفا بالخواطر صالحها وفاسدها
معرفة كلية لان علم الخواطر علم قائم بذاته ونحن نذكر الان شيا نشير به لبعض ما يحتاج الموضع اليه فنقول
قد اختلف المتصوفة اختلافا كثيرا في هذه الخواطر واحسن ما قيل فيها والخلاصة ان الخواطر على اربعة
اقسام نفساني وشيطاني وملكي وربّاني فالرباني اولها وهو مثل لمحة البرق لا يثبت ثم يليه النفساني
مثل المصلي مع السابق راس المصلي في عنق السابق على ما يعرف في سبق الخيل لا يعرف بين النفساني
والرباني الا من كانت فيه الصفات المتقدم ذكرها وقد رزق التوفيق فاذا حصل له التفرقة بينهما لم يجد
في الرباني شيا يخالف الكتاب لا نفسه ولا السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل ما هو من عند الله
كان بواسطة او بغير واسطة فلا اختلاف بينهما لان الكل حق قال الله عز وجل في كتابه ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فنص عز وجل على ان كل ما ياتى من قبله ليس فيه مخالفة الكل حق
ولهذا المعنى كان بعض فضلا اهل هذا الشان اذا خطر له خاطر يقول لا اصدقك حتى تاتيني بدليل
من الكتاب ودليل من السنة لعلمه بان الرباني لا يخالف الكتاب ولا السنة فيجتمع له العمل بالعلمين
معا اللدني والشرعي وقد كان بعضهم اذا احتاج الى معرفة اجزا اوقات الليل يرفع بصره وهو في ظل
بيته مغلق عليه فيرى الكواكب في مواضعها التى هي فيها في ذلك الوقت فيعرف في اي وقت هو من الليل
فلا يقنعه ذلك ولا يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول فيقوم فيفتح الباب ويخرج فينظر الى النجوم
بعين بصره فيراها في مواضعها التى راها فيها وهو في فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا فلم ينتقل عن
عادته هذا هو حالهم لا يتغيرون ابدا العمل باللدني حتى يوافقه المنقول فيعملون بهما جميعا اللهم
الا عند ضرورة لا يمكنهم العلم بالواقع من جهة المنقول فيتبين لهم العلم في ذلك اعني العلم اللدني فيعملون

حكاية الثوري

بعد لاغتنام الوقت عليهم ثم يتطلبون في العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا لما عهدوا اليه ومثل ذلك ما حكي عن الثوري رحمه الله حين جمع الخليفة بعضا من اهل هذا الشان لما وشي اليه فيهم وقيل له انهم على غير استقامة فامر الخليفة بقتلهم فلما جا السياف اليهم يطلبهم للقتل بادر اليه الثوري رحمه الله فتعجب السياف من ذلك وقال له ما حملك على هذا فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة فتركهم ورجع الى الخليفة فاخبره الخبر فتعجب الخليفة ومن حضره فسال القاضي الخليفة ان يتركهم حتى يذهب اليهم فيمتحنهم في امرهم حتى يتبين له الحق فيهم فاذن له الخليفة في ذلك فاتى القاضي اليهم فطلب منهم شخصا يبحث معه فقام اليه الثوري رحمه الله فساله القاضي عن مسايل فقهية فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره وقال نعم ثم اطرق مليا ساعة ثم رفع راسه واجاب القاضي بجواب مقنع في تلك المسايل فتعجب القاضي من امره فساله عن ذلك فقال له انك سالتني عن تلك المسايل لم يكن لي بها علم فسالت ملك اليمين عنها فقال لا علم لي في ذلك فسالت ملك الشمال فقال لا علم لي فسالت رب العزة فاخبرني في قلبي بما قلت لك فرجع القاضي الى الخليفة وقال له ان كان هولا زنادقة فليس على وجه الارض مسلم فما كان مثل هذا او ما اشبهه نحو الذي ينفردون فيه بالعلم اللدني المعروف ولاغتنام الوقت ثم يجدونه بعد ذلك على وفق المنقول لا زيادة ولا نقصان فمن لم يعرف هذا الشان نسبوا اليه الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية فيعمل على كل خاطر يخطر له منها ولا يفرق فيما بين الصالح والفاسد فيكون في عمى وضلال وكل من اتبعه كذلك فيصدق عليه قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولا

حكاية تعويد السلوك

هذه الخواطر وما فيها من الاختلال اخذ الفضلا العارفون بالعهد على المبتدين للسلوك ان لا يعملوا بكل خاطر يرد عليهم كاينا ما كان ليميزوا لهم تلك الخواطر الصالحة والفاسدة وما فيها بعد المشاهدة والعيان فنقل الجهال عن الله عنهم الطريق هذه الصيغة الى صيغة البيعة وجعلوها من ضرورة الطريق لجهلهم باللفظ والمعنى شبهة لما اشرنا اليه ما حكي عن بعض الفضلا منهم اعني الفضلا المحققين انه اتاه شخص يريد السلوك فادخله الى الخلوة وتركه اياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتي عندك فقال صورة خنزير فقال الشيخ صدقت ثم تركه في خلوته اياما ثم دخل عليه وسال مثل السوال الاول فقال له صورة كلب ثم كذلك ثم كذلك الى ان قال انا اراك كصورة البدر ليلة كماله فقال له صدقت الان كمل حالك وحينيذ اخرجه من الخلوة ولا ذاك الا ان النفس اذا كانت في عتوها وشهواتها مثل المراة الصدية فاذا اخذ صاحبها في المجاهدة فهي صقالة كصقالة الصيقل للمراة فتنجلي ثم صقالتها اذا ما بلغت الى الاشيا وفتح المثالية فيها لمسودة البقا بعض الصدا فيها فاذا اعتنى صقالتها فارتفع ذلك الصدا عنها انطبعت فيها امثال الاشيا من غير زيادة ولا نقصان ووجدت تمييز كل خاطر عنده لصفايها ومنهم قوم ياتون بلفظ شنيع فيقولون انا هو وهو انا ويدعون ذلك حالا ويجعلونه من الاحوال الرفيعة العظيمة وقد اصل هذا منهم يعود بين ثلاثة اقسام اما ان يكون قد غلب على عقله فقال هذا وهو لا يعقل ما قاله او تنح الخطاب عن هذا فلا يلتفت لكلامه ولا يوبه له ولا يحسب مقالا وهو ضرب من الجنون واما ان يكون جاهلا يحكي عن غيره وليس له بذلك حال فهذا ينبغي تاديبه لان ذلك مستحيل عقلا وشرعا وهو ان يرجع الخالق مخلوقا والمخلوق خالقا واما ان يكون له مذهب فاسد وهو ان يتعلق بطريق القوم صرح به وجعله حالا وهذا الاخير لا يخلو من ان يدعي ذلك بالمعنى او يدعيه بالحلول والمعنى هو ان يدعي انه ليس له تصرف ما منه فان ادعى هذا فهو جبري وقد تقدم الكلام معه وان كان ادعاه بالحلول فهو مجسم وقد تقدم الكلام معه

ذلك

حكاية الثوري

ذلك ايضا دايما ما حكي من السادة الفضلا من اهل هذا الشان التادب والاحترام والوقار في مقاماتهم وانهم لم يخلطوا بادب من اداب الشريعة لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما حكي عن الثوري رحمه الله حين اخذه الحال الذي بقي فيه سبعة ايام بعد لا ينام ولا يقعد ولا ياكل ولا يشرب ويبقى لاحدا حاضرا لكنه لما بلغ ذلك الشيخ فقال المحفوظ عليه اوقات صلاته فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلا ثم يبقى يجتمع بعض العوام في عوايد اعتادوها فلم ينكر عليهم فيها فان الذكر للعوام والكلام مع من سامهم من العلما فيما فعلوه لان من راى فلم ينكر كمن فعل ونحو ما اعتادوه من الرشا عند النوازل وما اعتادوا من اصحاب الجاه لان يحموهم ويعطونهم على ذلك شيا معلوما وهذا كله لا يحل ولا يجوز لان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عز وجل ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له عن اجلها هدية فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من ابواب الربا هذا وهي بقضاء الحاجة دون شرط فكيف بها قبل قضا الحاجة بالشرط وكيف ياخذون على الحماية والحماية لا يخلو ان تكون في حق من حقوق الله تعالى او في مظلمة فان كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لاحد ان يعين احدا على ان لا يوفي حقا من حقوق الله تعالى فاذا كان هذا لا يحل فكيف ياخذون عليه شيا وان كانت في مظلمة تعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه الصلاة والسلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فكيف ياخذون اجرة على ما تعين عليهم فعله شرعا فتشبهوا بفعلهم هذا بالجاهلية حيث كانوا اذا نزلوا بواد او موضع يقولون اعوذ بسيد هذا الوادي من شر اهله وقد اخبر عز وجل عنهم بذلك في كتابه حيث قال وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا اي غيظا عليهم وكذلك هولا المساكين لما ما يعطون الرشا ويعتقدون الجاه يزداد عليهم من يعطونه بذلك غيظا وهم اشد عليهم من الطالبين لهم بالظلم اصل لانهم هم الذين ياكلون اكثر اموالهم فنعوذ بالله من العمى والضلال وانما يحتاج المومن ان يتكل على احد ضمن ان كان قويا اخذ بالقوة وان كان ضعيفا اخذ باللطف والرافة فالمومن القوي في تصديقه وطمانينته يسلم لما يجري ويعمل بمقتضى ما تضمنه قوله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وقوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وان كان من القسم الاخر وهو الضعيف فقد اثبتت السنة له الدوا فشانه ان يتداوى

حكاية الاسرائيلي

بالدوا وهو ما روي عنه عليه السلام انه قال ادفعوا البلا بالصدقة وقال عليه السلام استعينوا على حوايجكم بالصدقة وقد حكي انه كان في بني اسرايل رجل يوذي الناس فاشتكوا به لنبي ذلك الزمان فدعا عليه ثم اخبرهم انه يصيبه بلا في يوم كذا وكذا وكان الرجل حطابا فلما كان في ذلك اليوم المعين فاذا بالرجل راجعا الى البلد وعلى راسه حزمة حطب فاتوا لنبيهم فقالوا له انه اتى اليوم فرجع لم يصبه شي فدعى النبي به فاحضر فساله ما فعلت اليوم فاخبره انه كان معه رغيفان اخرجهما لعله ياكلهما ثم عرض له مسكين فساله فاعطاه الرغيفين فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك تلك الحزمة التي على راسه وافتحها فيها من الشباب ففتحت فاذا حية عظيمة ملجمة بلجام من نار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البلا كان ارسل عليه وهذا اللجام المطوق بفمها الصدقة التي تصدق بها وقد ابقى الله عز وجل هذا الخير بهذه الامة باخبار الشارع عليه السلام ونحو ما تقدم وقد وصف عليه السلام الشفا ووصف الدوا له وكيفية النجاة منها فمال الحجوا للا لايمان ولا للاعمال الصالحة واشد من هذا ان قوما منهم جعلوا هذا الامر وجعلوا الرسالة

البلا يدفع بالصدقة

من باب المداراة وهذا منهم جهل بالمداراة ما هي واما المداراة الممدوحة في الشرع فبذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حين كان يعطي المؤلفة قلوبهم الاموال الطائلة حتى لقد كان عليه السلام يعطي لبعضهم واديا من غنم وواديا من بقر حتى حبب اليهم الايمان بالضرورة لكثرة عطاياه لهم فكانوا يرجعون الى آبائهم واهليهم فيقولون لهم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وقد حكي عن بعض المتسببين من الفضلاء الذين فهموا هذا المعنى انه رأى بياعا وهو متغير فسأله عن حاله فقال البياع انا مستأجر على بيع هذا الطعام بدرهمين في اليوم وآخذ موزونا والسعر معلوم ولا اعطي الناس في الرطل الا رطلا بغير ثمن ويعتقد ينقص لي كل يوم من رأس مالي سوى اجرتي درهمان واحتاج في داري نفقة فطلع علي الدين فانا مهتم لذلك فقال له ذلك السيد كم يكفيك في داري من النفقة فقال له درهمان فقال له انا اعطيك درهمين كل يوم لنفقتك بشرط انك تعاهدني ان لا تأخذ شيئا الا حقه فعاهده على ذلك فاعطاه ذلك السيد ثمانية دراهم نفقة اربعة ايام ثم اتاه بعد الاربعة الايام فاعطاه ثمانية دراهم عن اربعة ايام اخر فلما ان جاءه في الثالثة يعطيه قال له والله لا آخذ منك شيئا قال لم قال لاني منذ تركت الاخذ للناس صح لي كل يوم اخذ درهمين فاضلة على اجرتي وعلى رأس مالي ودخل نفقتي فهذا وما اشبهه هي المداراة الممدوحة في الشرع فمن كان فيه احد هذه الاوصاف المتقدم ذكرها وهي ما ذكرناه في بعض العلماء وبعض النساك وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما اشبه ذلك كيف يسوغ له ان يدعي انه من الفرقة الناجية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في صفتها انها ما انا عليه واصحابي وكيف يعمل بما يقتضي ذلك الحديث توفيقه عموم الحديث ومنه قوله عليه السلام لا تشركوا بالله شيئا والشيء ينطلق على القليل والكثير كما تقدم فهل لا يتنبه المسكين من غفلته فيقيم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح له حقيقة ما ادعى من الاتباعية وفيها قوله عليه الصلاة والسلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا

ثم نرجع الآن لبيان ما اشترطنا ان نبينه من اعتقاد اهل السنة واحوالهم فاما اعتقادهم فهو على ما يقتضيه عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء ووافق ذلك النقل والعقل اما النقل فالآية المورده هنا واما العقل فلان خالق الوجود لا يشبه من خلق اذ ان الصانع لا يشبه الصنعة ونفي التكييف والتحديد لان التحديد والتكييف لا يكونان الا في المخلوقات لانهما صفتان للمحدث وتعالى الله جل جلاله عن التكييف والتحديد والحلول لان صفاته عز وجل صفات الجلال والكمال على ما يقتضي ذلك من الحياة والقدرة والعلم والحكمة والارادة وادراك جميع المدركات على ما هي من نفي الكيفية في الذات والصفات وانه محيط بالجزئيات والكليات الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وانه هو المخترع لجميع المخلوقات العرش وما حوى والثرى وما بينهما وما تحت الثرى كما اخبر عز وجل في مقتضى التنزيل وان خلقه لذلك من غير احتياج اليه ولا علم يلحقه نصب في اختراعها وابقائها ولا شريك له ولا مماثل ولا يلحقه في خلقه علة المعلول ولا في تقديم بعضها على بعض لحق موجب ولا تاخير متاخر منها لاضطرار لازم ولا لتوقي جمع الضدين لعجز واقع ولا لتناهي واقتصار لضعف لاحق بل كل ذلك لاختيار وحكمة وكل نعمة منه ابتداء منه منة وفضل وكل ضلالة عدل منه وحكمة لا يدرك بالعقل ولا يتصور بالوهم بل السبيل الى معرفته العجز عن معرفته كما قال ابو بكر رضي الله عنه سبحان من لا يوصل الى معرفته الا بالعجز عن معرفته ومنه قوله عليه السلام يا دليل الحائرين زدني فيك تحيرا هو الواحد الاحد الموجود الذي لم يتقدم وجوده عدم كان ولا شيء

اجده

مخلوقاته

معه

معه وهو الآن على ما كان عليه ولا يزال على ما هو عليه تنزه عن الحوادث والتغيرات والاعراض وكما انه المتصرف في خلقه بمقتضى حكمته وقدرته وارادته فان جميع ما يبدو في العالم من حركات وسكنات وخواطر ونيات فلا تخلو من ذلك عاجل خلق من خلقه وتصرفات العباد فيها كسب لهم والخلق لله جل من جهة الاختراع والكسب للعبد من جهة التعلق والاختيار ويشهد لذلك النقل والعقل اما النقل فقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فاثبت عز وجل الرمي للعبيد وحقيقته للرب والآي في ذلك كثيرة واما العقل فلانه لو انفرد احد من الخلق بقوته لكان له شريك ولا شريك له قال عز وجل في كلامه لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فكيف شركا بعضه فكان ذلك مستحيلا عقلا ونقلا وكذلك ايضا لو لم يكن للعبد كسب ما وضع التكليف عليه ولا صح الخطاب بما في الكتاب من قوله تعالى بما كنتم بما عملتم بما كنتم تصنعون ولا صح ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر في الدعاء الذي علمه يدعو به الصديق في ظلمت نفسي ظلما كثيرا فصح مذهب اهل السنة بلا شك فيه ولا ريب وهو ان افعال العباد خلق للرب وكسب للعبد لا التفات للكيفية وان تعليق الثواب على الطاعات والعقاب على المخالفات علامة شرعية لا عقلية ولا علية يجب الايمان بها والاستسلام اليها باعتقادها وان ربط العوائد بعضها ببعض لحكمة اقتضتها الارادة الازلية تعرفنا بها عز وجل لحكمة اخرى اوجبت علينا كل ذلك ممكن بحسب القدرة والحكمة للصانع لما اراد ولا راد لما قضى وان الجواهر جواهر خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فيغير تلك الخاصية احيانا او يبقي الجوهر ويغير بعضها ويبقي بعضها تارة ويزيلها اخرى كل ذلك سائغ بحسب القدرة والارادة وان القرآن كلامه عز وجل ليس لاحد فيه احتياج صفة من صفاته للكيفية كما قال جل جلاله وانزلناه تنزيلا قرآنا عربيا بلسانك والايمان بالكتاب والسنة خاصه وعامه ومجمله على مقتضى اللسان العربي على ما عرفت فيه لغة معناه وما لم تعرف سلم فيه ورد علمه اليه من غير اعتراض ولا تاويل لقوله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله وكذلك قال عليه السلام لما ان سأله الصحابة رضي الله عنهم قالوا انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال او قد وجدتموه قالوا نعم فقال ذلك صريح الايمان يعني في دفعه عنهم لا في نفس وجوده وانما هو الايمان في نفس تعاظم الامر ودفعه وفيه قال عمر رضي الله عنه بنفسنا منا ادرك النجا يعني في العجز والتسليم وفيه قال الامام مالك رحمه الله كلما يقع في القلب فالله بخلاف ذلك لان كل ما يقع في القلب على ما تقدم انما هو مخلوق من خلق الله فكيف يشبه الخالق المخلوق وفيه قال الامام الشافعي رحمه الله آمنت بالله كما امر الله وآمنت برسول الله كما امر رسول الله والائمة السلف الخير على هذا انما المطلوب منهم شيء لكون ما اختلفت في التعبير وصيغهم لا غير والمعنى واحد في الكل وكفى في هذا الموضع حديث جبريل عليه السلام حين اتى لتعليم الدين الحديث المشهور وفيه الحكم فان لم تكن تراه فانه يراك وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التي هي طريقة النجاة كانت على هذا القدم ومقتضى هذا القدم يعطي التصديق في كل افعال الشرع بكل ممكن لان المعاينة تقتضي التصديق والمبادرة وترك الالتفات والتاويل ولاجل هذا المعنى ضرب الله عز وجل المثل للمؤمنين بمريم عليها السلام حيث قال في صفتها وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين وما اشبه من قبل واعرض من اخرجه الى بحر التاويل وهو ذا باقه من ذلك

هذا ما تضمنه اعتقادهم واما احوالهم فهي الصدق والتصديق والاتباع وترك الابتداع وبذل الجهد

والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم والافتقار والتعظيم وبذل النصيحة من غير غش والتواضع دون
تفاوت والتراحم والاشفاق والايثار والاحسان والتوادد بينهم والتعاطف فمقتضى الايمان كما وصفهم عز
وجل في التنزيل اشداء على الكفار رحماء بينهم هذا بعض احوالهم وصفتهم على ما تقدم فان اتبعتهم كنت معهم
لقوله عليه السلام انت مع من احببت فان المحبة تقتضي الاتباع والحب بغير اتباع دعوى بغير حقيقة لان
المحب لمن احب مطيع يشهد لذلك قوله عليه السلام لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن ولا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن لان حقيقة الايمان تقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة لا تكون الا من احد قسمين اما
ضعف في الايمان او [illegible] عليه فان وقعت منك مخالفة في بعض احوالهم فحافظ على اعتقادهم حذرا
من حصول الخلل فيه لان المخالفة في الحال الخلل لا الاعتقاد فقطع بينك وبينهم وسلامة الخلل الاعتقاد مع
الخلل في الحال الكبر والكبير فقد ينجبر والقطع لا يلتئم ويشهد لذلك الحديث الذي نحن بسبيله لانه عليه السلام
طلب البيعة اولا على حقيقة التوحيد على ان لا تشركوا بالله شيئا وهي على ما تقدم البحث في عموم لفظه وان
لا يأتوا من المحرمات شيئا فان وقع شيء مما حرم فوقع الحد لاجله كان شاهدا وتطهيرا للمحدود وحين لكنه
وانه اعيد بعضي في المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء عفى عنه وفي حقيقة الايمان لم يعط عليه السلام
مرة ولا عهدا ثم نرجع الآن لتتبع الفاظ الحديث **الوجه الثالث** قوله عليه السلام ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم نص عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لانها من الكبائر **الوجه الرابع**
لقائل ان يقول لم خص عليه السلام البنين دون غيرهم وقد جاء النهي عن القتل مطلقا فلم يفرق فيه بين
الصغير والكبير والجواب من وجوه الاول ان العرب كان شأنها قتل الاولاد كما ذكر في
الموؤدة وغيرها فخصص عليه السلام ذكرهم تأكيدا في شأنهم حتى لا يغفلوا عن ذلك الثاني ان الصغير لا يدفع
عن نفسه فازداد لذلك التعريض في حقه الثالث انه قد يحمل بعض الناس قلة ذات اليد الى قتل الولد
وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه فقال ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم فنهى عن
ذلك تأكيدا في حق الاولاد ولكي يعلم ان الله هو الذي يرزق الصغير والكبير فلا يتعلق بهم **الوجه
الخامس** قوله عليه السلام ولا تأتوا ببهتان البهتان على نوعين بهتان من طريق المباهتة وهي المواجهة
للشخص في وجهه حتى يبهته والنوع الثاني هو ذكر شيء لم يقع منه انه وقع **السادس** قوله عليه السلام
تفترونه بين ايديكم وارجلكم هذا اللفظ يحتمل وجهين احدهما ان يحمل على ظاهره الثاني ان يكون المراد
به معنى ثان غير الظاهر فان كان الاول فيكون المراد بما بين الايدي الراس وما فيه من الجوارح والعضا
وما فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الارجل ما بينهما من الجوارح وهو الفرج فكل من ذكر عن جارحة من
هذه الجوارح المذكورة فعلا او قولا او اعتقادا لم يقع فقد باهت المقول عنه لقوله عليه السلام حين سئل
عن الغيبة فقال ان تقول في المرء ما يكره قيل وان كان حقا فقال تلك الغيبة وان كان باطلا فهو البهتان
فان كان الثاني وهو ان يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر فهو يحتمل وجوها الوجه الاول ان يكون
ذلك كناية عن الدنيا وعن الآخرة كما قال المفسرون في قوله تعالى من بين ايديهم ومن خلفهم قالوا ذلك كناية
عن الدنيا وعن الآخرة فالارجل للدنيا لقوله تعالى واخذوا من مكان قريب حيل واخذوا من تحت ارجلهم
والدنيا هي اقرب المنازل فكني بالارجل عنها لقربها وكني بالايدي عن الآخرة لانها تبعد الدنيا الثاني

اولادكم
م
بالقتل
صح

حقيقة م

ان

ان يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين الايدي هو القلب كني به عن الباطن وما بين الارجل هو الفرج
وهو محل الظاهر قال الله في كتابه قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الثالث ان يكون المراد
بما بين الايدي الحال فالمراد بما بين الارجل الماضي والمستقبل لان ما بين الايدي حال اذ انه لا يحتاج فيه لحركة
وما بين الارجل يكون من وجهين ماض ومستقبل لانه لا يتأتى الا بالسعي والسعي اما ان يكون قد وقع
او يأتي فيقع عليه السلام هذه الثلاثة الاشياء وهي الماضي والمستقبل والحال الرابع ان يكون
بما بين الايدي ما يكون من كسب العبد بما قدمت ايديه والمراد بما بين الارجل ما يكون من افتراء غيره لان فائدة الارجل
كما تقدم ليس فيها الا النقل والخطى فاذا وقع الاشتقاق جاز التأويل عليه من وجه ما وقد يحتمل ان
يكون المراد جميع ما ذكرناه الى اكثر منه مع ان ما ذكرناه هنا منصوص على منعه في غير ما آية وغير ما حديث
فيما احد عن كل ما ذكرناه هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع عليه السلام من بديع الفصاحة والبلاغة
اذ انه اتى بلفظ يسير يحوي معاني كثيرة وقد اجمل عليه السلام ذلك كله وزاد عليه في حديث حيث
قال اتق محارم الله تكن اعبد الناس وكل ما ذكرناه من جملة المحارم **الوجه السابع** قوله عليه
السلام ولا تعصوا في معروف هذا ايضا من افصح الكلام وابدعه لانه عليه السلام جمع فيه جميع المعروف
كله شرعا وعقلا واجبا وندبا فكان ذلك تصديقا لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
ومكارم الاخلاق ما عرف حسنا شرعا وطبعا فبين الصفتين اعني تركه ما تقدم النهي عنه وامتثاله لما ندب
اليه هنا تتم البيعة ولا يتوهم متوهم ان البيعة كانت لاولئك لا لغيرهم بل هي لكل من دخل في الاسلام
الى يوم القيامة قال الله عز وجل في محكم التنزيل لانذركم به ومن بلغ فلا فرق في ذلك بين
الكتاب والسنة لان الانذار بهما معا على حد سواء الى يوم القيامة فمن ترك شيئا مما ذكر فقد نكث في البيعة
ونكثه بقدر ما ترك فليراجع نفسه قبل التلف **الثامن** قوله فمن وفى منكم فاجره على الله يريد من وفى
على مقتضى ما ذكرناه ولقائل ان يقول لم ابهم عليه السلام الاجر ولم يحده والجواب انه انما ابهم
عليه السلام هنا الاجر للعلم به وشهرته لانه عليه السلام قد حده في غير ما موضع وقد حده عز وجل
في غير ما موضع ايضا منها حديث معاذ حيث قال له عليه السلام وهل تدري ما حق الله على عباده
وما حق العباد على الله فقال الله ورسوله اعلم فقال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا واذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة
لانه ليس هناك غير الدارين الجنة او النار ومنها قوله عليه السلام الايمان ايمانان وقد تقدم معناه
في الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الا بينا الى اخره والاستقامة
هي ما تضمن الحديث الذي نحن بسبيله والآية والاحاديث في ذلك كثيرة **التاسع** قوله عليه السلام ومن
اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة قد تقدم الكلام على هذا الفصل والاخرى كونه دليلا على
ان الحدود كفارات للذنوب **العاشر** قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره فهو الى الله ان
شاء عفى عنه وان شاء عاقبه هذا ادل دليل على صحة معتقد اهل السنة وفهو ما فوقه من ان تعلق الثواب
على الطاعات والعقاب على المعاصي ليس علة عقلية ولا علية وانما هي علية شرعية لانه لو كان ذلك علة
عقلية او علية لكان يواخذ بها على كل حال في الدنيا او في الاخرة فلما كان ذلك تعبدا شرعيا لان العبد تحت المشيئة

اخرم

عليه السلام
صح

اقدم

على ان وقت [illegible] اذ
لم [illegible]

عا ان شاء عز وجل اخذ احدا بالعدل وان شاء عفى بالفضل **الحادي عشر** قوله فبايعناه على ذلك هذا
اخبار من عبادة رضي الله عنه بانهم امتثلوا ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الاوصاف المذكو
بالرضى والتسليم وفايدة اخباره رضي الله عنه بذلك الغلو وتحريض لمن ياتي بعدهم كانهم لا رضى **وفيه**
من الغفران كل ما ندب الامام اليه لمصلحة من مقتضى الدين ان يبادروا اليه ولا يتركوه لانه بحد بيدا تقدم لنا اشياء
امر ثان وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن وفى ببيعة نبيك محمد المصطفى في السر والعلانية وانفت
عنا الشكوك والاعتراضات وعافنا من الوسواس والنزغات وسلكت به منهاج اهل السنة والسنن
وعدلت به عن طريق الزيغ والزلل وحميته بعنايتك في الاعتقاد والقول والعمل وجعلنا من عبادك
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما **عن ابي بكرة**
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر الحديث
يدل على لحوق الوعيد لمن اتصف بهذين الصفتين المذكورتين والكلام عليه من وجوه **الاول**
قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما هل يحمل على العموم او على الخصوص ظاهر اللفظ العموم
وليس هو كذلك في الحقيقة وانما هو محمول على الخصوص بيان ذلك انه قد يلتقيان بغير قصد واذا وقع
القتل على هذه الحالة كان قتل خطا والاجماع قائم على سقوط الاثم عن قاتل الخطا وقد يكون التقاؤهما
على اختلاف تاويل فيكون كل واحد منهما قد ظهر له في تاويله الحق فقاتل على الحق فاذا كان قتالهما
على هذه الحالة لم يتناولهما عموم الحديث ومثل ذلك قتال بعض السلف رضي الله عنهم المشهود لهم بالجنة الفريقان
معا وقد يكون التقاؤهما لتعلم الحرب فتكون الضربة خاطية فيقع القتل ولا يتوجه عليه الوعيد لانه خطا
وقد يكون احدهما يدفع عن نفسه والاخر طالب له بالظلم فيتناول الوعيد الظالم ولا يتناول الاخر
ولهذا اوجه عديدة يطول تتبعها فبان بهذا ان اللفظ محمول على الخصوص لا على العموم والخصوص هو ان
يكون كل واحد منهما قاصدا القتل لصاحبه ظلما وعدوانا بغير تاويل ولا شبهة ولا حق **وهنا تنبيه**
لمن اتاه لص او محارب يسفك دمه او يأخذ ماله ان لا يقابله بنية ان يسفك دمه وانما يقابله
بنية ان يدفعه عن نفسه وماله فان خرجت الضربة منه خاطية فمات بها اللص كان شر قتيل وان
قتل هو كان شهيدا لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وقد قال الفقهاء في هذا النوع
انه اذا كان في سعة ناشعة الله عز وجل في التركعات لم يكن في سعة دفع عن نفسه بالنية التي
ذكرنا الا ان اذا خرج له بعدو بينة فان جرح فلا يجهز عليه وان هرب عنه فلا يتبعه وان سبقت
منه الضربة فمات بها اللص فليس له في سلبه شيء **الوجه الثاني** فيه دليل لاهل السنة في كونهم لا يكفرون
احدا من اهل القبلة بذنب لانه عليه السلام قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع ارتكا
بهما الذنب العظيم ولم يخرجهما عن دائرة الاسلام **الثالث** يقال لم خص عليه السلام هذا الالتقاء
بالسيف دون غيره من الاسلحة والجواب ان ذلك من باب الخاص والمراد به العام لان السيف
كان من عدة العرب فنبه عليه السلام بالغالب على الكل وكل من تلاقى باي نوع كان من السلاح
المعدة عادة للقتل بهذه النية المذكورة تناوله الحديث وقد جعل الشارع عليه السلام الذي

الغالبه

في اهل

في اقل من هذا وهي الاشارة بالعمرة ويؤيد ذلك عموم قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها فلم يخصص له من غيرها **الرابع** قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار هل تقديره
هل هو واحد ويسمى المقتول قاتلا كما سمي القاتل قاتلا او ليس قدرهما واحدا وانما يستوجبان جميعا دخو
النار باعتبارين مختلفين كما يدخلها المؤمن العاصي والكافر وليس دخولهما على حد سواء انما سبقهما قوله عليه السلام
القاتل والمقتول في النار فلا يؤخذ منه تفرقة وما ذكره عليه السلام اخر الحديث يقتضي ان التفرقة
بينهما وقوله عليه السلام انه كان حريصا على قتل صاحبه لانه لما سئل هذا القاتل فما بال المقتول
لانهم قد علموا بمقتضى التنزيل ان القاتل محكوم له بالنار وان المقتول محكوم له بمغفرة الذنوب لقوله
تعالى حكاية عن ولد ادم عليه السلام اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فازال عليه السلام الاشكال
الذي وقع للصحابة بما تقدم ذكره فاعلمهم بانه استوجب ذلك لاجل سوء فساد نيته وكان الحرص عمل
ويتضمنه فساد النية فقد تساوى المقتول مع القاتل في هاتين الصفتين لانهما في قوة قد عملا الاول آخر
منهما وانما عمل احدهما وانفذ عمل الاخر ليس من قوة البشر ولانه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم وقد قال
عليه السلام ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه كتابه
فيعمل بعمل اهل النار ولان الشريعة قد شددت في القتل حتى جعلت اقل الاجزاء منه كالفعل كله ومن ذلك انه
اذا اجتمعت جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم فلم يحصل من الكل الا المساعدة بالحضور فهم
الكل عند الشرع قاتلون يجب قتلهم من اخرهم فاذا كان هذا في حق من حضر فلم يحصل منه غير ذلك فما
بمن حضر وحرص واجتهد وقد جاء في القتل ما هو اشد من هذا الا انه وهو قوله عليه السلام من اعان على
قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه آيس من رحمة الله فاذا كان هذا المعين بشطر كلمة فما بالك
اولى من اجتمع ثلاثا وهي غاية ما يمكن قوة البشر وهي الحضور والحرص والاجتهاد فبان بهذه العلة التي
اعطى عليه السلام انه لا يبوء القاتل باثم صاحبه الا اذا كان قتاله بتاويله تبين فاسدة فلم يبح له في نفس
فلما كانت نيته فاسدة وعمله فاسدا استوى مع صاحبه في دخول النار كما تقدم **الوجه الخامس**
فيه دليل على ان بعض العصاة من هذه الامة يدخلون النار لانه عليه السلام سماهما مسلمين واخبر بانهما يدخلا
النار وقد قال عليه السلام لعذابنا نار وانما جاء في حديث اخر حيث قال الايمان ايمانان وقد بينا معنى ذلك
حين اوردناه في الحديث المتقدم وهو حديث المحبة في الله والبغض في الله **السادس** اخباره عليه السلام
عن القاتل بدخول النار قد اختلف العلماء في توبة القاتل فمن قائل يقول ليس له توبة وهو قول ابن عباس
وزيد بن ثابت في احد قوليهما ومن قائل يقول له التوبة وهو المشهور وهو مذهب اهل السنة واحتج المانع
لتوبته بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد
له عذابا عظيما واحتج اهل السنة بالاية والحديث اما الاية فقوله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب
فاستثنى عز وجل التائبين من غيرهم وقالوا اما احتج به الاولون بان قالوا اذ ذلك جزاؤه ان جازاه
واما الحديث فقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها وهذا اللفظ يعم القتل وغيره فمن اخرج القتل
من تحت هذا العموم يحتاج الى دليل وقد كان بعض العلماء اذا سئل عن القاتل هل له توبة ينظر في حال السائل

البشر

على المراد به النار بعد ثابت او اقتص منه
او في الحال فان تاب او اقتص منه انتفع
الاثم عنه فلم يدخل النار صح صح

تعني ذلك
سلفا وخلفا

فانه لو ترك له عليه تبعة القتل لما دلت له توبة وانه لو ترك له تبعة الشريعة فما فائدة الاقدام على القتل قال
لا توبة له فلاجل ذلك قال بعض الفضلاء من العلماء فاحتج بهذا ما تضمنه اختلافهم في التوبة فاما من قتل
منهم فهو غير متبع في الاخرة فالوعيد غير لازم عليه اجماعا على مقتضى حديث عبادة فان لم يقتص منه فكم
يبقى فهو في المشيئة عند اهل السنة **الوجه السابع** اخباره عليه السلام عن المقتول انه في النار الكلام
عليه كالكلام على الوجه قبله **الثامن** القصاص فقد اختلفوا فيه ايضا فمن قائل يقول بان القصاص
لا يرفع الاثم واحتجوا بقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب فقالوا انما جعل القصاص مصلحة للناس
وردع بعضهم عن بعض وان المقتول المظلوم حقه باق ويأخذه يوم القيامة ومن قائل يقول برفع الاثم اذا وقع
القصاص واحتجوا بالحديث الذي تقدم قبل هذا وهو نص في الباب وهذا هو الحق الذي لا خفاء فيه لقوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وهو عليه السلام اعلم بمقتضى التأويل للآية من الناقلين فيها **الوجه التاسع**
اخباره عليه السلام عن المقتول انه عليه السلام في النار هل ذلك على التأبيد او له الخروج بعد ذلك منها
محتمل للوجهين معا وفيه ايضا القاتل ان مات قبل التوبة او القصاص فهما في هذا الامر من الخطر وهو انه
يتردد كل واحد منهما بين امرين احدهما فيما ذكرنا من الخطر والخوف الشديد وهو المقتول ان يخلد في النار او
لا يخلد والقاتل مثله في ذلك الخطر العظيم ان مات قبل ان يتوب او يقتص منه والثاني ما في القاتل من الخلا
اذا تاب او اقتص منه هل يكون ذلك مانعا له من دخول النار او لا على ما بيناه وكل واحد منهما عند الشرع
محتمل لاحد الوجهين المذكورين فلاجل هذا اخبر عليه السلام بذلك ليكون ذلك ردعا وزجرا **الثامن** الظالم
والمظلوم هل يلتقيان بالقاتل والمقتول اعني في الاثم واما التخليد فلا اذ ليس كل واحد منهما ظلم صاحبه
ام لا اما الظلم فليس يشبه القتل من كل الجهات لان الظلم على نوعين حسي ومعنوي فالحسي منهما كان في الدما
والاموال والاعراض كما نص عليه السلام عليه في حجة الوداع فالدما قد تقدم الكلام عليه والظلم في الاموال
لا يلتقي بما تقدم وهو القاتل والمقتول لانا لا نقول للثاني ظالما الا من جهة التجنيس كما قال وجزاء سيئة
سيئة مثلها فالسيئة الثانية ليست بسيئة حقيقة وانما هي قصاص فسميت سيئة من جهة المجانسة وهو
من فصيح الكلام وفي كيفية استيفاء الثاني من الاول يتكلم عليه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله
وكذلك الاعراض والاموال الباقي الكلام عليهما في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله وبقي الكلام على الظلم
المعنوي الذي هو مناسب للوضع وهو على قسمين منه بنية بالاعمال والاشياء ومنه بنية بغير دليل فالذي هو بنية بالاعمال
والاشياء فهو مثل البغي والحسد والبغض وما اشبه ذلك من النيات السوء المحذور منها لقوله عليه السلام
لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عبادا اخوانا فهذا وما اشبهه ليس كالاعراض والاموال
يتحاسبان فيه بل يتسلط له عند صاحبه حتى يقتص منه وانما ذلك مثل القاتل والمقتول وهو انهما يعذبان معا
ولا ينتفع بعذاب احدهما من عذاب الاخر شيئا لان امور الباطن في الشرع الخير اشد من الظاهر ولذلك قال
عليه السلام ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهو القلب
وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وانما المراد به ما يكون في القلب وسيأتي بعد هذا ايضا بيانا وقوله عليه السلام
لابن عباس ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وهي سنتي ومن احيا سنتي
فكانما احياني ومن احياني كان معي في الجنة وقال عليه السلام من امسى واصبح لا ينوي ظلم احد غفر له ما جنى

وتحتي

وقال

وقال عليه السلام في ضده من غشنا فليس منا ومن ضار ضار الله به ومن مكر بمسلم مكر الله به والآي
والاحاديث في ذلك كثيرة واما الذي هو بالنية والعمل فهو مثل قطيعة الرحم لانهما اذا تقاطعا معا
لا ينتفع كل واحد منهما من الوعيد الذي توعد على ذلك شيئا والعذر له في ان قاطعه غيره قبل لقوله عليه السلام
ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك ولاخباره عليه السلام بان الله عز وجل لما ان خلق الخلق قالت
الرحم يا رب هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى يا رب قال فهو لك واما الذي هو بالنية والسعي فهو مثل الذي يسعى لشخص في ضرره او مكر
او ما يغيره وان كان لم يصل اليه ما قصده به من الاذاية لان نيته الفاسدة وسعيه فيما فيه الاذاية
لمسلم ممنوعان معا وصل ذلك او لم يصل فكان مثل من تقدم لا ينتفع من ظلم احدهما للآخر شيئا لان كل واحد منهما
قد سعى في ظهر الغيب لاخيه فيما منع منه شرعا من نية فاسدة وسعي فاسد فلاجل هذا كان الفضلاء من
اهل العلم والعمل الذين رزقوا نور البصيرة لم يبغضوا اهل المعاصي والمخالفات لذواتهم وانما بغضوا منهم
تلك الافعال التي نهى الشرع عنها واشفقوا عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم وخافوا على انفسهم
لاحتمال تعدي الامر اليهم فكانوا بين بغض لاجل ما به امروا واشفاق على ما به طبعوا وخوف من ممكن يتوقع
ويكفي في ذلك تنبيها قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اي لا يحملكم ما جبلتم عليه من رافة

حديث قيام ليلة القدر

الايمان على ان تضيعوا ما كلفتم به من اقامة الحدود والله الموفق بمنه **عن ابي هريرة قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **ظاهر**
الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام
من يقم هذا القيام يحتمل ان يكون المراد به العموم ويحتمل ان يكون المراد به الخصوص فان كان المراد به
العموم فهو قيام الليل كله وان كان المراد به الخصوص يحتمل لوجهين ايضا احدهما ان يكون المراد قيام
اول الليل بنفس صلاة العشا تشبيها بقيام رمضان الثاني ان يكون المراد آخر الليل الذي هو التهجد
ويكنى عنه بالقيام وهو بمقتضى قوله تعالى قم الليل الا قليلا لان المراد بها التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
تعقيبا لامر الله تعالى انما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة وكل هذه الاوجه محتملة لما عن سبيله
والاظهر منها والله اعلم القيام بعد النوم الذي هو التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر به واستمر عليه
ولا يأخذ عليه السلام الا بما هو الافضل والاولى والارجح ولو كان غير ذلك افضل لكان عليه السلام يفعله ويترك
المفضول **الوجه الثاني** قيام النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت عنه من احدى عشرة ركعة او ثلاثة عشر ركعة
على اختلاف الروايات تحقق انه لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره هل ذلك اقل ما يجزي من القيام الليل في ليلة
القدر او هو النهاية في الاجزا فيها الظاهر ان ذلك هو سابق الاجزا فيها والدليل على ذلك من وجهين
الوجه الاول انه عليه السلام لما يأخذ في حق نفسه الكريمة بالاعلى والراجح ولا يترك شيئا من ذلك ويأخذ
بالادنى والاقل الثاني ما روي عنه عليه السلام انه قال من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه وفي
رواية من آخر سورة آل عمران يعني كفتاه اي اجزاتاه عن قيام الليل وسمي متهجدا فاذا قلنا بانه حصل له
التهجد الذي يعني القيام فقد حصل له بهما ما يحصل على القيام وليس في ليلة القدر وهو ليلة خير من الف
شهر فان قال قائل كيف تكون احدى عشرة ركعة او ثلاثة عشرة ركعة تساوي في الاجزا والكمال وتقوم

الانسان على ذلك فيقوم الليل كله فكيف يكون من قام بالاحدى عشرة ركعة او ثلاثة عشرة ركعة افضل منه قيل
له من قام بالاحدى عشرة او ثلاثة عشرة ركعة افضل ممن قام الليل كله بدليل حديث عبد الله بن عمرو والجواب
على هذا السؤال ياتي في الكلام عليه ان شاء الله فمن اراده فليقف عليه هناك فان قال قائل فيقوم المرء
بالايتين المذكورتين في ركعات جملة يرددها فاذا كان ذلك فلا يسوغ ان تكون ركعتان لا غير تجزي
قيل له لو كان المراد ذلك لنص عليه السلام عليه ولبينه كما فعل ذلك في قل هو الله احد تعدل الثلث
كذا فكذا مرة وكذلك في اية الكرسي وفي سورة الكهف ليلة القدر الصغير فكل من الاحاديث التي جاءت بالنص
في التكرار فلما سكت هنا عن ذكر التكرار علم انه لم يرده مع انه قد اشتهر فعل الصحابة رضي الله عنهم على
قرناه لانهم لا يقولون قام فلان بكذا الا حين استحضر انه من غير تكرار يكررها في ركعة ثانية ولان النبي
صلى الله عليه وسلم حض على التهجد الذي هو القيام وقال من قام بايتين كان له من الاجر كذا ولم يذكر الهيئة
الاجر وقال عليه السلام من قام بالالف كتب مقنطرا فلو كان عليه السلام يعني في هذين الايتين التكرار لنص عليه
كما نص عليه في الاحاديث التي اوردنا اولا ان حمله على الكلام كان على الوجه الذي ذكرناه ابقى لانه لا يخلو عنه وهو
عدم التكرار على ما نقل عنه في الصحيح الا في موضع واحد وهو قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك فانه فعل عليه
السلام انه قام بها ليلة في تهجده فجعل يرددها حتى طلع الفجر فعبر عنها بالترداد ولم يعبر عنها بالقيام
فالتكرار فيما ذكرناه واذا اتضح ذلك فيه تبين فقه ومثل هذا النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده
وقد منة الله تعالى على هذه الامة بسببه لانه عز وجل جعل لهم في التهجد بايتين الركعتين ثوابا افضل
من ثواب عمل الف شهر في اشق العبادات وهو الجهاد على ما ياتي بعده **ومبلغها** ثلاثون الفا من الايام
وثلاثون الفا من الليالي مجموعها ستون الفا من الدهر اوزعنا الله شكر نعمه وجعلنا من اهلها واعاننا
عليها بمنه **ومثل** هذا من الفضل للذي على هذه الامة جعلنا الله من اهلها بلا محنة **قوله تعالى**
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فضمن عز وجل بالشكر مزيد النعم ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم من قال كل اصبح وامسى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم ما اصبح
بي من نعمة او امسى بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر جميع نعم الله
عليه فانظر الى هذا الفضل العظيم كيف امتن عز وجل علينا بهذا اللفظ اليسير عن شكر نعم لا تحصى ونحن
لنا بها الى ربنا **الوجه الثالث** هل قيامها افضل من كل ليلة ليلة من الف شهر على انفرادها الليالي وقيامها
افضل من مجموع قيام الف شهر لا الف شهر يحتمل الوجهين معا والاظهر انها افضل من مجموع قيام الالف شهر لانه
به يحصل المقصود الذي من اجله انزلت وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم على ما ياتي بعد وعلى هذا يجوز
العمل **الرابع** بعض العمل فيها هل يفضل جميع العمل في جميع تلك الليالي وان كان العمل في تلك الليالي معها
مثله اكثر من هذا العمل ام لا يفضله ذلك الا اذا تساويا في العمل ومثال الاول من صلى في هذه الليلة
كانت له الف حسنة ومن صلى في تلك الليالي كان له في كل ليلة مائة حسنة فكانت الصلاة في هذه الليلة تفضل
كل ليلة ليلة من تلك بتسعمائة لعشار الثواب ومثال الثاني من صلى في هذه الليلة المذكورة ركعتين واخر
صلى في كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الالف شهر ثلاثون الف ليلة فتبلغ ركعتين في كل ليلة
منها تكون بستين الف ركعة فتكون هاتان الركعتان الموقعة في هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين

الفا

الفا لا غير ومن زاد على ذلك فلا تفضله لان الركعتان اما من جهة النطق بصيغة اللفظ فهو يعطي العموم
واما من جهة النظر لبسط الحال الذي من اجلها نزلت فليس المقصود بها الليالي وحدها ولا الصلاة وحدها
فانما المقصود الليالي والايام لانه قد نص ذلك على حمل السلاح في سبيل الله تعالى الف شهر على ما ياتي وحامل
السلاح مجاهد ونوم المجاهد كقيامه لاخباره عليه السلام بان نوم المجاهد عبادة وان القائم القائم لا يبلغ
اجره ويكفي في ذلك قوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر فاذا قلنا بان العمل فيها يفضل جميع
العمل خلال الف شهر جميع لياليها وايامها فاي مقدار يكون في هذا العمل ومن عدده وقد تقدم الكلام عليه في
البحث في القيام هل المراد به الكل او البعض واذا كان البعض هل المراد اول الليل او اخره او كله وتقعيد
هذا كله وانقضا الرابع من المرجوح بقوله عليه السلام **الوجه الخامس** قد ابين هذه الليلة هل اجرها
على اجر غيرها من الليالي ام لا اما اللفظ فليس فيها يدل على الافضلية في نفس الفرض واما من جهة
النظر والقياس فقد يتطرق الفضيلة للفرض ايضا قياسا على ما جاء في الاعمال انها تضاعف في الايام الفاضلة
والبقع المباركة اما الايام فهو ما روي في الاشهر الحرم وصيام الايام البيض وغير ذلك مما جاء بتضعيف
الاجر للعامل فيه واما البقع فما روي في مكة والمدينة وبيت المقدس في تضعيف الاجر فيها فهذا اما من
جهة القياس وهو لا يتم لان من العلماء من ينازع في هذا ويقول ان هذه الامور لا تؤخذ بالقياس وانما هي موقوفة
على ما نقل عن الشارع عليه السلام ولم ينقل عنه في هذه الليلة شيئا فلم نجد لذلك دليلا قطعيا الا ما
ابدينا والخصم ينازع فيه **الوجه السادس** من قام في هذه الليلة باقل من ركعتين هل يحصل له
الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل له شي اما الفضل المذكور لقوله عليه السلام كعبادة فما يكون اقل من ذلك
فلا يكفي وقد تقدم هذا بما فيه كفاية وبقي هنا الكلام هل يحصل له البعض او لا يحصل له شي يحتمل لهما
معا والظاهر من الاحتمالين نسيانه من قبيل قول التابعي رضي الله عنه وهو سعيد بن المسيب من
شهد العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه منها يعني ليلة القدر ومعناه ان صلاة الجماعة بالنسبة الى
الواحد متعدية فاذا شهدها في جماعة فكانه تنفل بها من جنس الصلاة فحصل له بهذا المندوب جزء من
فضلها الا انه حصل له فضلها كاملة لاجل هذا عزز التابعي جعلها عشاء جعلها في جماعة فتحرز بذكر العشاء
من المغرب لاجل انه قيل فيها انها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله في جماعة خيفة ان يصلي احد العشاء فذا
فيقول قد اخذت بحظي منها وهو لم يات الا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة ذلك وانما المطلوب التنفل
بالصلاة بعد الفرائض كما تقدم في الاحتمال هل اول او اخر او كل فقول التابعي هنا محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل فاذا احكم له التابعي بانه قد اخذ بحظه منها ومن لم يزد على الفرض شيا اخذ
عنه فمن باب اولى ان نقول فيمن زاد على الفرض ركعة انه اخذ بحظه منها اذ انه اتى بالتنفل من الصلاة هذا الذي
الوجه السابع فيه دليل على ان الصلاة في هذه الليلة هي المطلوب تعالى غيرها من اعمال البر لا غيرها عنها
لانه لو فهم التابعي رضي الله عنه جواز غيرها لما منع وجد شيا عنه في تضعيف الاجر لذكر غيرها من الطاعات
فقال فقد اخذ بحظه منها **الثامن** فيه دليل على فضل الصلاة لهذه الامة على غيرهم من اصناف الطاعات اذ ان
نافلة في هذه الليلة تفضل عمل الف شهر حمل السلاح في سبيل الله على ما ياتي بعد **التاسع** قوله عليه
السلام ليلة القدر هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل لحكمة فيها يقتضي تسميتها بذلك او ذلك تعبد الظاهر

انه كذلك شيء مما قدر فيها من الحكمة لانه قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها وهو معنى التقدير
هنا ابرازه للملائكة واعلامهم بما يفعلون في جميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظيم قدرها لانها
انزل الله عز وجل القرآن جملة واحدة الى السماء الدنيا وفيها قدر هذا الامر العظيم ولاجل عظيم قدرها وعظم ما قدر
فيها قال تعالى في تعظيمها خير من الف شهر كما تقدم **العاشر** هل هي باقية او رفعت قد اختلف العلماء في ذلك
فمن قائل يقول رفعت واحتجوا بان قالوا انها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفعت بعده ومن قائل
يقول بقاؤها وتعلقوا انها من باب الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم لكنهم زادوا بانهم دخلوا امة النبي صلى
الله عليه وسلم في التخصيص بها وهذا هو الاظهر لوجوه منها ما روي في البساط الذي لاجله عرضت هذه
الليلة وهو انه عليه السلام اخبر ان رجلا كان في بني اسرائيل حمل السلاح في سبيل الله الف شهر فاستقل
عليه السلام اعمال امته لقصر اعمارهم فسأل الله بان انعم عليه وعلى امته بان جعل لهم ليلة القدر فلو
كانت خاصة به دون امته لما وقعت التسلية بما عنه هذا البساط والامة تتطلع على من تقدم من الامم
ولم يذكر انه عليه السلام تقاصر عمر اصحابه وانما ذكر انه تقاصر اعمار امته ولان العلامة التي اخبر بها
عليه السلام موجودة الآن وهي ما روي عنه عليه السلام ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء نقية لا شعاع
لها وكذلك يجدها اهل الرياضة لها الى هلم جرا هذا منقول عن سلف الى خلف الى زماننا هذا فلو رفعت
لما بقي من تلك العلامات شيء ولا نعلم من يزل اهل الخير والصلاح من الصدر الاول الى هلم جرا يعاينونها
عيانا فبطل القول برفعها مرة واحدة **الوجه الحادي عشر** قوله هذه الليلة نفسها خير من الف شهر او
العمل فيها خير من العمل في الف شهر محتمل للوجهين لكن الذي عليه العلماء ان المراد بالافضلية هو العمل فيها
وهو الحق الواضح لانه لو كان التفضيل فيها نفسها لم يكن في ذلك كبير فائدة وانما الفائدة في تعظيم الاجر
كما هي حكمة الله ابدا في تعظيم البقع والايام يضاعف في ذلك الاجور للعاملين فيها منة منه على عباده وتعطفا
الثاني عشر هل ليلة هي معينة لا تنتقل ام تنتقل في ليال عديدة قد اختلف العلماء في ذلك
اختلافا كثيرا فمن قائل يقول بانها في رمضان مطلقا ومن قائل يقول انها في العشر الوسط من رمضان والقائلون
بهذا اختلفوا في اي ليلة تكون منه ومن قائل يقول انها في العشر الاواخر من رمضان والقائلون بهذا
اختلفوا في اي ليلة تكون منه ومن قائل يقول بانها ليلة النصف من شعبان ولكل واحد من هذه الاقوال له سند
صحيح من طريق الآثار ومنهم من قال بانها تدور في السنة كلها استعمالا لكل الآثار التي جاءت فيها وهو
مذهب بعض السلف وهذا هو الاظهر والله اعلم اذ ان الاحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه وتعمل
بكلها من غير ابطال احدها ولا يعترض على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم الاني اسجد في صبيحتها في ماء وطين
فاصبح كذلك ليلة خمس وعشرين من رمضان لانا لم ننفها في رمضان ولكن نقول انها تدور فقد تكون فيه
وقد تكون في غيره فكانت في تلك السنة التي اخبر بها والحكمة في اخفائها اللطف بالامة ورحمتهم لانها لو
لو كانت معينة لكان من قامها يتنح له الاتكال لما وعد فيها من الخير العظيم فيقع التفريط في الاعمال كما
مثل اخفاء الصلاة الوسطى وغير ذلك لكي يقع المحافظة على هذه الاعمال العظيمة فيحصل للمرء من الثواب
ما لا يسعه الواصفون فعلى هذا فينبغي للمرء ان ينوي قيامها اول ليلة من السنة فيقول ان هذه
الليلة ليلة القدر فانا اقومها ايمانا واحتسابا وينوي انه يفعل ذلك في كل ليالي السنة ثم يستصحب قيام

الحكمة في اخفاء ليلة القدر

ليالي

ليالي تلك السنة كلها فاذا اكمل سنة بقيام لياليها من غير ان يخل بواحدة منهن فيرجى له انه يكون قد صادف
الليلة قطعا وتجزيه النية الاولى على مذهب مالك رحمه الله على اصله في العمل المتتابع مثل الصوم
وغيره ولا تجزيه على مذهب الشافعي رحمه الله على اصله ايضا في العمل المتتابع الا ان يجدد نية لكل ليلة
الثالث عشر قوله عليه السلام ايمانا واحتسابا الايمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد او هما بمعنيان
متغايران محتمل للوجهين معا فاذا قلنا بانهما بمعنى واحد فهو ظاهر لاخفاء فيه لان الايمان يتضمن
الاحتساب اذا كان حقيقيا فيكون فايدة تأكيده عليه السلام بهذه الصفة التي هي الاحتساب التفرقة
بين الايمان الحقيقي وبين الايمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لا يحصل الا لمن كانت له الدرجة العليا في الايمان
واذا قلنا بانهما لمعنيين فهو ظاهر لاخفاء فيه لان العمل بغير ايمان لا يقبل بالاجماع فالايمان شرط في القبول
ايضا
واذا حصل الايمان حقيقة حصول العمل معه يحصل الفضل على عمل الف شهر كما تقدم وبقي الاحتساب
فاذا حصل كان مقابله المغفرة كما تقدم وهذا جار على قواعد الشريعة وآثارها في ذلك قيام رمضان الذي
قال فيه عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان وقيام رمضان
فيه الاجر ابتداء لكن لما ان زاد فيه هذه الصفة وهي الاحتساب زيد له مقابلها مغفرة ما بين
رمضان الى رمضان ومن ذلك النفقة على العيال التي قال فيها عليه السلام اذا انفق الرجل على اهله
يحتسبها فهو له صدقة والنفقة على العيال واجبة وفي عمل الواجب الاجر فاذا زاد فيه الاحتساب
زيد له في مقابلها اجر الصدقة المغيرة للذنب وما جاء في هذا المعنى فهو كثير **الرابع عشر** فيه
دليل على ان استصحاب الايمان مطلوب في جزئيات الاعمال لانه عليه السلام شرط ههنا ان يكون قيام
هذه الليلة بتصحيح النية فيها كما ذكرناه وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول بان الاستصحاب
ومن قائل يقول بان المطلوب منه عند الشروع في الاعمال واستصحابه في الاجر كشرط كمال وعلى هذا
هم الجمهور **الخامس عشر** فيه دليل على ان استحضار الايمان زيادة فيه لان الايمان قد ثبت ولا
واحضاره في النية قام مقام الزيادة **السادس عشر** فيه دليل على ان من لم ينو قيام هذه الليلة
لم يحصل له الثواب المذكور وان قامها لانه عليه السلام شرط ان يكون قيامها بنية الايمان والاحتساب
وذلك لا ياتي حتى ينوي **السابع عشر** قوله عليه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه فيه دليل على ان
اجل الثواب على الاعمال المغفرة لان المغفرة جعلت ثوابا على قيام هذه الليلة وقيامها خير من عمل
في الف شهر من حمل السلاح على ما تقدم في سبيل الله لان المغفرة هي الاصل وهي المنجية من الهلاك ولو كان
من الرحمة عسى ان يكون مع عدم المغفرة فالهلاك ممكن ولاجل ما فيها من هذا المعنى خص عز وجل نبيه
عليه السلام بقوله عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ولم يذكر له غير ذلك من الثواب
فدل بالتعرف الفعال ان افضلها اعطى الى المغفرة لانه وان كثرت له الحسنات فهو محتمل للخلاص وضده
كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شيء يخاف منه كما تقدم **الثامن عشر** فيه دليل على ان اعلى الايمان في الاعمال
لانه ان حصل قيام هذه الليلة خلية من انوار الايمان فيها لم يحصل له الثواب المذكور فاذا حصل فيها انوار
الايمان كان ذلك جزاء اعلى الثواب وهي المغفرة اللهم اجعلنا ممن غفرت له في الدارين بلا محنة انك كريم جواد
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا تم الجزء الاول من تجزئة المصنف رحمه الله

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ظاهر الحديث يدل على ان الدين يسر وليس بعسر وطلب الرفق فيه والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام ان الدين يسر هذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه الى آخر الحديث فنبدا اولا بوجه ونبين معناه ثم نبين الحديث على ما يقتضيه ذلك الوجه الى آخره ثم نرجع الى الوجه الثاني ونتبعه ايضا الى آخر الحديث ثم كذلك الى ان تنفرغ الوجوه المحتملة للفظ ليكون ذلك ايسر على المطالع واسرع للفهم فنقول **الوجه الاول** قوله عليه السلام ان الدين يسر احتمل ان يكون اراد به الايمان واحتمل ان يكون اراد به الاسلام ويحتمل ان يكون اراد بهما معا والايمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد والاظهر ان يكون المراد بهما معا بدليل قوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق الباطن ولقوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار مع انهم قد اظهروا الانقياد الذي هو الاسلام لكن لما ان لم يكن معهم الايمان لم ينفعهم الاسلام اذ ذاك وكذلك ايضا في العكس فقد تقرر فاذا قلنا بان الايمان والاسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور هنا هما معا واذا كان المراد بهما معا فيحتاج اذ ذاك الى بيان يسرهما فاما الايمان فيكفي فيه من اليسر حديث السودا الحديث المشهور وهو حين جا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السما ثم قال لها من انا فقالت رسول الله فقال عليه السلام لصاحبها اعتقها فانها مومنة فاكتفى عليه السلام منها انها اقرت بانه رسول الله فان الله موجود وهو قاهر حاكم لانها اشارت الى السما والسما عند العرب كل ما علا وارتفع فكل من علا غلب وقهر ولا يلزم منه ما قاله بعض الملحدين من التحيز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه ليس في الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك ولاجل هذا قال بعض علما اهل السنة بان الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لانه ان قيل بغير هذا القول يتضمنه تكفير عوام المومنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بصحة ايمانهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن امة امية لا نقرا ولا نكتب وهذا الخلاف من تشبث في الذات الجليلة بما لا يليق فافاد الحديث في الايمان بهذا القدر وهو يسير لا شك فيه واما الاسلام فيكفي فيه من اليسر حديث همام الحديث المشهور الذي سال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق والفلاح هو من يلج في الآخرة ما يومل فاذا اجتزى في الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه من المفلحين فهو يسر لا شك فيه **الوجه الثاني** قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه هذا اللفظ من بنية المفاعلة من هذا يقتضاه غلبة الدين فان شدد في دينه بحيث لا يبلغ بحد المغالبة فقد خرج عن هذا النوع كان من القسم المحمود لان ذلك قوة في الدين وتعضد في الحكم والمناسب لقوله عليه السلام المومن القوي خير من المومن الضعيف وفي كل خير فافاد هذا الاخبار ان الضعيف اقل مرتبة من القوي فان

الضعيف

الضعيف فيه من الخير بقدر ما قام به فهذا اذا في العقد الجزمي من ايمانه على ما تقدم قبل فلم يخرج عليه السلام وان كان ضعيفا من باب الافضلية وهذا يدل بما يقتضيه ان المطلوب الكمال الذي هو القوة والتوفيق لم يقدر على الكمال فيرجع الى ما هو ادنى منه قليلا بقدر طاقته ويحذر ان يأخذ في طرق الكمال حتى يبلغ به الحال الى حد المغالبة فيغلبه الدين كما قد تقدم لانه ان تعمق في احد الوجهين المذكورين للدين وهما الايمان والاسلام فالدين يغلبه بالضرورة لانه يفني عمره ولا يبلغ من ذلك معشاره **مثال** ذلك في الايمان من يريد يأخذ ايمانه بغير تقليد فيشتغل بالاستدلالات والاستنباطات فيفرغ عليه عمره فلم يبلغ في ذلك ما امل فصار بالغلبة هنا ربح من اراد ان يأخذ الايمان بغير تقليد قد نقل عن ابي المعالي رحمه الله فانه حكي عنه انه قال لقد خليت اهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم وغصت في الذي نهوا عنه كل ذلك رغبة في الحق وهربا من التقليد والآن فقد رجعت عن الكل الى كلمة الحق والويل لابن الجويني يعني عن نفسه فاذا كان هذا قول من اراد الاخذ بغير تقليد اقر بالعجز والغلبة فكيف به من جا بعده يتعرض اثره **ومثال** ذلك في الاسلام من يريد ان يوفي ما يجب للربوبية على العبودية من الحقوق فهذا ايضا يفني عمره وهو لم يبلغ معشار ما امل لان الله عز وجل يقول في كتابه واتقوا الله حق تقاته وهذا لا يطيق البشر على بعضه الا من يستطيع ويكفي في هذا ايضا حديث عبد الله بن عمرو حين اراد ان يقوم الليل ويصوم النهار فقال عليه السلام انك لا تطيق ذلك فهذا امام هو في امر من امور الدين فكيف به في اجزائه على مقتضى التعظيم فتحقق عليه بالضرورة ان الدين غلبه واما الطريق المخلص في الحال المحمود الآخذ بالكمال دون ان يصل الى حد المغالبة وكيفيته ذلك في الايمان ان يأخذ الايمان بالجزم والتصديق على ما طلب منه ويبقى عند الشكوك فاذا عرضت له هذه القاعدة وخلصت فحينئذ يأخذ في النظر والاستدلال على مقتضى ما امر الله تعالى في كتابه من النظر في ملكوت السموات والارض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل ومن ذلك ما في السما من الكواكب على اختلافها والشمس والقمر وحركاتهم كالدور وغير ذلك وما في الارض من الشجر واختلافها كما قال تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان وكذلك ما فيها من المياه عذبها ومالحها كما قال تعالى هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه وكذلك ما فيهما من الثمار واختلاف طعمها مع كونها تسقى بما واحد وتنبت في بقعة واحدة كما قال تعالى تسقى بما واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل وهذا النظر والاستدلال على ما اشرنا اليه يكفي في كمال الايمان لان الله عز وجل جعل ذلك لخليله عليه السلام سببا للعلم اليقين فقال تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين والى هذا العلم اشار عليه السلام بقوله تعلموا اليقين فاني اتعلمه ولم يقل في ذلك الايمان لان المطلوب جزما ابتغا فلما كان الاصل وهو الخليل لم يحصل له العلم اليقين الا بالتامل الذي ذكره عز وجل في كتابه عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان الاولى على سبيل قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي فمن اراد الزيادة على هذا الحد الذي به يبلغ علم اليقين فقد دخل في المغالبة وهو لا ذلك فيغلبه الدين بالضرورة اما بالقطع او بما ينتج كثرة الادلة واما الشك يعرض له او شبهة وكيفية ذلك في الاسلام ان يأخذ من الفرض من كل الجهات حتى يوفيه واذا وفى حينئذ يأخذ من المندوب بقدر استطاعته ولا يتعلق في طرف من الواجب وطرف من المندوب بحيث يخل بالمندوب الآخر لان هذه المغالبة في الاعمال وهي تؤول الى الخسارة

الا ان يتداركه الله بالتوبة فالتوبة يتيسر لهذا ما روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لقي النبي صلى
الله عليه وسلم يوما فقال يا رسول الله باذا بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالعقل
قال فمن لنا بالعقل يا رسول الله قال ان العقل لا حد له ولكن من حرم حرام الله وحلل حلال الله سمي عاقلا
فان اجتهد سمي عابدا فان اجتهد سمي جوادا فان اجتهد في العبادة وسمح في نوائب المعروف بغير حظ من عقل
يدل على اتباع ما امر الله واجتناب ما نهى الله فاولئك الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وكذلك ايضا ان طلب نفسه بتوفية العبادات من كل الجهات الى حد الكمال لجهده ايضا يقع
في المغالبة من جهتين احدهما العجز لقوله عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى لان البشرية
لا تحمل ذلك الثاني انه يتحتم عليه وهو ان في كل الاوقات انواع من الواجبات والمندوبات في زمان فرد
ولا يقدر الا على احدهما فقد حصل في المغالبة لاجل ما اخذ نفسه به واما حال الكمال في هذا ان ياخذ نفسه
اولا بما اشرنا اليه ويعمل على مقتضى الكلام على بقية الحديث على ما ياتي ان شا الله والقاصل ان يقول لم
لم يقل عليه السلام لن يشاد رجل او امراة وقال بدله احد فالجواب ان ذلك يدل على فصاحته عليه السلام
وبلاغته لان احدا في اللفظ اقل كلاما واكثر فايدة لانه ينطلق على الذكر والانثى والقوي والضعيف
والحر والعبد والعالم والجاهل والعلي والدني على اختلاف احوال العالم **الوجه الثالث** قوله عليه
السلام فسددوا وقاربوا الاصل ان يكون هذان اللفظان بمعنى واحد ويحتمل ان يكونا لمعنيين فان كانا
لمعنى واحد فيكون المراد بهما الاخذ بالحال الوسط لان السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى ولم يكن بالدون
هو متوسط بينهما وان كانا لمعنيين فيكون المراد بسددوا الاخذ بالحال الوسط على ما تقدم والحال الاو
هو ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حديث عبد الله بن عمرو حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم
صم وافطر وقم ونم فان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ثم شرع له بعد ذلك فعال داود كان ذي حق
حقه فهذا هو السداد وهو ان يمشي المرء في الامور كلها على ما فرض وندب من غير تغالي ولا تقصير في جهة
من الجهات ويكون المراد بقاربوا اي من لم يبلغ منكم الى حد السداد الذي هو ما ذكرناه ويعجز عن ذلك لعذر به
فليقارب منه لان ما قرب من الشي اعطي حكمه وهذا بشرط ان لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص في شي من
الواجبات لان الواجب اذا كان فيه شي من ذلك لم يجزه غيره من المندوبات ولا يقوم مقامه بل انه لا يطلق
عليه انه قارب الى السداد الا بعد توفية الواجبات من كل الجهات ثم ياخذ من المندوب بعد ذلك ما يستطيع
عليه ويعجز عن الوصول الى حد السداد المذكور لعجز اما بمرض او غيره فحينيذ يطلق عليه انه قارب وقد
نص عز وجل على هاتين الطايفتين معا في كتابه اعني الطايفة التي اخذت بالسداد والطايفة التي اخذت
بالتقريب فقال تعالى في حق الطايفة الاولى والسابقون السابقون اولئك المقربون وقال في حق الطا
الثانية التي لم تستطع الوصول لذلك المقام لكنهم قاربوا اليه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سياتكم وندخلكم مدخلا كريما وقد نضرب لهذا مثالا ليكون اسرع للفهم اعني في كيفية السداد وفي كيفية
التقريب فمثال ذلك ان ياتي الطالب ولا يطلب العلم ويعمل جهده على ان يكون من العلما فان تعطل له
فبها ونعمت لانه يحصل بذلك في الطايفة التي اخذت بالكمال وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا يخلي نفسه
من طرف مندوب ما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم فيكون قد اخذ

بالتقريب

بالتقريب حين عجز عن التسديد وكذلك ايضا ياخذ نفسه في التعبد بعد توفية الفرايض ان قدر ان
يكون من العابدين فليفعل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
فان عجز ان يكون من العابدين فلا يخلي نفسه من طرف منها لاخباره عليه السلام انه اذا كان يوم القيامة
ينظر لصلاة العبد فان وفى والا قال تعالى انظروا ان كان له نافلة فاكملوها له منها وكذلك في جميع
الفرايض اذا نقص منها شي ينظر في النفل الذي هو من جنس ذلك الفرض الذي نقص فيجبر منها فالمقتصر على الفرض
التارك للاخذ بالتقريب الذي اشرنا اليه هنا يخاف عليه من عدم التوفية فيستحق العذاب يدل على
ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رويا في منامه وكان مما راى فيها رجلا يشرخ راسه فقيل
له رجل علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة ومعلوم ان
قيام الليل ليس بواجب وكيف يعذب على ما ليس بواجب والعذاب لا يقع الا على ترك الواجب او وقوع الخلل فيه
لكن وان كان قيام الليل مندوبا فالعذاب انما وقع على وقوع الخلل في الواجب **بيان ذلك** انه لما لم يكن يعمل
فيه بالنهار وقع له خلل بالواجب وهو لم يعمل بالمندوب الذي هو قيام الليل من حيث انجبر له الفرض به فوقع العذا
على ترك الواجب في الحقيقة وهو في الظاهر عليهما معا ثم كذلك ايضا ان قدر ان يكون من الموقنين بعد توفية الايمان
المجزي فليفعل فان عجز عنه فلا يخلي نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام تعلموا اليقين فاني اتعلمه وقد حصل ما
اشرنا اليه كفاية في ضرب المثال لما اردنا بيانه في التسديد والتقريب فنرجع الان الى الكلام على الحديث
الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا على ضربين احدهما معلوم محدود والثاني مطلق
لا حد له فاما المعلوم المحدود فهو ما يرجى من قبول الاعمال والثواب عليها لان الثواب عليها محدود باخبار
الشارع عليه السلام على ما نقل عنه وقد قال عز وجل في كتابه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وقال عز وجل وكفى بنا حاسبين واما المعلوم الذي هو غير محدود فهو ما وعد عز وجل في كتابه حيث
قال ويزيدهم من فضله فالزيادة معلومة وحدها مجهول عندنا وفيه دليل على ان البشارة انما تكون للعاملين
لانه عليه السلام لم يقل ابشروا الا بعدما نص على العمل الذي يوجب البشارة وهو التسديد والتقريب على
ما ياتي بالبشارة للعاملين بذلك وهذا مثل قوله تعالى في كتابه ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله فنص عز وجل على ان من فعل ما ذكره من الاعمال هو الذي يرجو رحمته عز
وجل وكذلك فيما نحن بسبيله من اخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر والقاصل ان
يقول لم قال عليه السلام ابشروا ولم يقل ايقنوا والجواب عن ذلك من وجهين احدهما الوجه الاول ان الايقان قطع
بالامر والقطع لا يكون الا لله وحده واما لغيره فهو الرجا لا غير لانه ليس للعبيد حق وجوب على الله سبحانه وانما
هو من طريق الفضل والمن وما كان من طريق الفضل والمن فلا يقطع فيه الا بقوة الرجا الا انه يكون حتما وقد قال تعالى
في كتابه ومن اوفى بعهده من الله فيكون قوة الرجا في هذا الوعد بحسب ما يرجى من عظيم الفضل اللايق بالجلال والكمال
الثاني ان ذلك سد للذريعة لانه لو قال ايقنوا لحصل به للضعفا اغترار ويتوغل في الهلاك نحو ما يكون لك
سببا في التقصير في الاعمال كونه مهملا وهذا بخلاف البشارة لان البشارة رجا ونفس الرجا شرح الصدر
وينشط للعمل وتنتعش به الروح الايمانية **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة

وشيء من الدلجة الدلجة الاستعانة هنا تنقسم على ثلاثة اقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين
هو المؤمن والمستعان به اسلاه اعانة بعضه ببعض لمن ساءها من الاعراض كما روي في الحديث وسبق الرجل على
دابته يحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة اي يحمله حتى يبلغه للموضع الذي امل والاستعانة هنا على وجهين
استعانة بالزمان واستعانة بالعمل فاما الاستعانة بالزمان فهو ما في طرفي النهار وهو من اعتدال الهوى ونشاط
النفس فيهما وما روي ان العمل فيهما ازكى مما في غيرهما قال عز وجل في كتابه مخاطبا لنبيه عليه السلام واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال تعالى على لسان نبيه عليه السلام اذكر
ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفيك ما بينهما والدلجة كذلك لان الدلجة هو اخر الليل وآخر الليل ايضا
للبدن اقوى لانه قد اخذ راحته من النوم والغذاء وقد ورد فيه من الفضل كثير من ذلك قوله عليه السلام
ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا وفي رواية كل ليلة في ثلث الليل الاخر فيقول هل من داع فاستجيب له هل
من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه فاذا كان عز وجل ينادي كل ليلة في اخرها هكذا فما الذي يمنع
احد اذ ذاك ان يتوب او يستغفر فيرد لان الله لا يخلف الميعاد وليس التنزل هنا نزول حركة لانه منزه عن الحدود و
حلول ولا انتقال واما الاستعانة بالاعمال فهي ان تعمر هذه الاوقات المذكورة بانواع الطاعات واذا عمرت
بذلك تبقى بعدها الا الاوقات التي جعلت للراحات وهي ما نص عز وجل عليها في كتابه حيث قال يا ايها الذين
امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم فعلى هذا فمفهوم هذا الحديث ما نص عليه السلام في
حديث اخر حيث قال روحوا القلوب ساعة بعد ساعة لكنه عليه السلام زاد في الحديث الذي نحن بسبيله
تعيين الاوقات التي جعلت العبادة فيها افضل من غيرها في سائر الاوقات فاذا قلنا بهذا وهو المطلق
عمارة هذه الاوقات بالطاعات فعل ما تقرب به من الاعمال معين او غير معين احتمل الوجهين فان قلنا
بالتعيين فهي الصلاة لا غير التي تنبني للدين واذا قلنا بانها الصلاة فما الحكمة في تعيينها دون غيرها
فنقول والله اعلم انها انما اختصت بهذه الاوقات وجعلت سببا للاعانة لما فيها من التعظيم لله تعالى وجمعها
لجميع العبادات وما فيها من انواع الخير على ما سياتي بيانه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله وان
قلنا بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لقوله عليه السلام موضع الصلاة من
الدين موضع الراس من الجسد وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قد تعرض في بعض الاوقات اعمال تكون افضل
من الصلاة بحسب الاحوال وهي كثيرة متعددة فعلى ما ذكرناه من هذا التعليل يترتب عليه من الفقه وجهان
احدهما اغتنام نشاط النفس وخلو الشغل وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال اغتنم خمسا قبل خمس وعد منها
فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك الثاني اغتنام حسن الزمان لاغتنام الفضل وذلك مما يعين على العبادة
وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال ابردوا بالصلاة والمستعان عليه يحتمل وجوها الوجه الاول وهو اظهرها
صلاح الحال في الدنيا والفلاح في الاخرة وهو بلوغ ما يوصل من الخير على ما نص عليه الوجه الثاني ان يكون عائدا
على التسديد وهو التقريب الوجه الثالث يكون عائدا على البشارة وما يتضمن الغرض لكن من الوجوه على مقتضى لفظ
الحديث على ما ذكرناه بعد ان شاء الله بعدها ما تضمن البحث على هذا الوجه ان كان المراد بالدين الايمان والاسلام
معا فنرجع الان لبيان الوجه الثاني على ما اشترطنا اولا فنقول قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به

الاسلام

الاسلام دون غيره وهي ايضا الدين على ما بيناه بيانا شافيا لكن الخطاب في الحديث انما كان للمؤمنين فالايمان فيه كان ما
واذا كان المراد به الاسلام فالكلام على بقية الفاظ الحديث تحصيله الكلام على الوجه قبل هذا فاغنى عن اعادته
الوجه الثالث قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ان الشيء الذي وعدتم انكم تخلصون به من العذاب
ويحصل لكم به الجنة هو توفيقه لما فرض عليكم الوجه الثاني قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه
اي لا تتوغلوا في المندوبات فيؤول بكم الامر الى ان تخلوا بالفرائض فيغلبكم الدين ومثال هذا من يكثر من
من المندوب ويترك شيئا واجبا عليه من طريق الحرام يفعله وكذلك ايضا من يتوسوس في الطهارة حتى ينتهي
به الامر الى ايقاع الخلل فيها وكذلك في سائر التعبدات ان تعمق فيها حتى يخل بالفرض منها فقد غلبه الدين
لان الاصل الذي يتقرب الى الله به فقد اخل به ولا يسوغ ان يتقرب بالفرع مع عدم توفية الاصل لان الله عز وجل
يقول على لسان نبيه عليه السلام لن يتقرب الي المتقربون بافضل من اداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها وفي هذا اشارة الى التربية بالتدريج في السلوك والترقي ومنع الاخذ بالقوة اولا في التعبدات من
النوافل في الليل والنهار وغير ذلك لان من ياخذ بذلك في بداية امره يغلبه الدين بالضرورة لقلة ارتياضه
فيما اخذ بسبيله ومثل هذا ما روي ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح فلما كان
من الغد مر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت له انه بات يصلي فغلبته عيناه
فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة فانظر كيف فضل حضور الصلاة في جماعة
على قيام الليل كله مع ان قيام الليل فيه من الفضل ما هو معلوم لكن لما ان كان ذلك القيام كله من جنس
المندوب والاخرة الى ان وقع الخلل في فضل من فضائل الفرائض تكلم عمر رضي الله عنه فلو قام من
الليل بعضه ونام بعضه وحضر الصلاة في جماعة لكان من الاخذين بالكمال لكن العلم بذلك غلبته في نفس فضله
ولا عذر ها فاذا اخذ المرء ادب نفسه بالرفق والرياضة في تعبداته حتى يصير له ما اخذ من ذلك عادة كانت
العبادة عليه يسيرة لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كما نقل يزد على نفسه شيئا كما روي
عن السماك رحمه الله وهو من احد شيوخ الرسالة انه انتهت به نافلته في ركعاته مع سبعة الف ركعة في الليل
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا قاربوا اي قاربوا الحق ولا تاخذوا الاخذ الكلي
الذي تصلون به الى المشادة فيغلبكم الدين وسددوا اي ليكن كل احد منكم يحض على ما تقتضيه بنيته وطاقتها
وممن اخذ من هذا الباب راح كثير من العباد لانهم ياخذون انفسهم اولا بان يبلغوا ما بلغ من اهل
النهايات فيضعفون ما خذهم فيتركون سلوكهم فينقطع بهم في الحال لانهم لم يقدروا يكونون من زادوا التشبه
اكثر قوة في نفسهم مما عقل عز اجا واخفقنه اولا فيعملون سبيله الان في التدريج في السلوك والترقي حتى
صار له ما نوى سبيله من التعبد مزاجا كما حكيناه عن السماك لهذا قال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله الامام
في الطريقين حذري حذري من اهل البدايات ان يتشبهوا باهل النهايات فان هناك مقامات لم يحكموا فعلها
هذا فالشأن الذي يلج به المقصود ان شاء الله تعالى ويكون صاحبه من اهل السداد ان يحكم اولا الحس الخ
ونصب عليه وهي التيسير بواصلها ومتعدياتها والمحافظة عليها فاذا صح له ذلك مزاجا اخذ اذ ذاك بالرقي
والسداد على ما اشرنا اليه في النوافل الوجه الرابع قوله عليه السلام ابشروا البشارة هنا هي لمن زاد على الفرض

ولم يقتصر عليه لان الفرض قد جا فيه ما جا من الوعد الجميل في الكتاب والسنة في غير ما موضع فان حملنا البشارة
هنا على ذلك من تحصيل حاصل ويكون قد جعلنا الفاظا جملة على معنى واحد وليس ذلك بالمرضي عند العلما اذ ما
حمل كل لفظ على فايدة اذ هو آكد وهو اعم من غيره من الالفاظ ان وجد لذلك سبيل وكفى في هذا دليلا قوله تعالى فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون وهذا كالامر لنفل دون الفرض والبشارة هنا على
معنيين الاول هو انه اذا اخذ بعد الفرض باليسير من النفل فليستبشر بالزيادة لتقتضي قوة البشارة حتى
يبلغ ما امل من الاحوال الرفيعة والمنازل المنيفة بلا اشكال لان حقيقة البشارة لا تكون الا في المستقبل والثاني
بما هو عنه حاصل وانما سميت بشارة مجازا لا حقيقة وانما البشارة الحقيقية مثل ما تقدم اخباره
عليه السلام لكعب بن مالك احد الثلاثة الذين خلفوا حين تيب عليهم فقال عليه السلام ابشر يا كعب بخير
يوم طلعت عليك فيه الشمس فهذه هي البشارة الحقيقية وهي حقيقة لا تظاهر اللفظ قد يشكله
السامع وانه قد استشكله بعض العلما وقال كيف يكون هذا خير يوم طلعت عليه الشمس وقد تقدم له يوم
اسلامه وهو خروجه من الكفر الى الايمان وهذا السائل قد توهم ان هذا اشكال في الحديث وليس كذلك بالاشكال
بيان ذلك انه اعقب يوم اسلامه بهذا الذنب العظيم الذي استوجب به هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة فلما تيب عليه بهذه التوبة التي علم النبي صلى الله عليه وسلم انها لا معصية بعدها اخبره عليه السلام
بان ذلك خير يوم طلعت فيه الشمس عليه لانه لم يقع منه بعد ذلك معصية ولانه لعقد التزم التقى
والعبادة حتى قبضه الله اليه على احسن حال فلو اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالبشارة الماضي لقال
له ابشر فقد غفر لك وتيب عليك وحصل بذلك الكناية ولكن لما ان اراد عليه السلام البشارة في المستقبل
اي بشي خفي ما قد ذكر ولاجل ما فهم الصحابي من هذه البشارة خلع اذ ذاك ثيابه ولم يكن يملك غيرها
فاعطاها للمخبر بالبشارة لعلمه بعظيم ما بشر به وكل بشارة وردت من الشارع عليه السلام فمعناها على [illegible]
ما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة ولهذا قال اهل السلوك من بلغ بعض المنازل ثم دام عليه بادبه
فانه يترقى لما هو اعلى منه ثم ما دام على هذا الحال لا يزال في ترق حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعة على انهم
على مقتضى البشارة وهي ما ذكرناه **الثاني** من انه اذا اخذ نفسه بتوفية الفرض وما تيسر عليه من النفل
ودام على ذلك فلم يزد في عمله شيا فقد استبشر بالبقا على ذلك وهي البشارة بعينها قوله عليه السلام حين
اخبر عن الاخوين اللذين مات احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول بين يديه عليه السلام
فقال عليه السلام عن الاخر وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم
يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته ولهذا قال
اهل السلوك الدوام على الحال زيادة فيه وهو ترق على الاعلى بحيث الذي اوردناه **الوجه الخامس** قوله
عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من الدلجة استعينوا بالغدوة اي بصلاة الضحى والروحة
اي الصلاة التي بين الظهر والعصر والدلجة اي قيام اخر الليل فان قال قايل لم عبر عليه السلام الوقتين جميعا
وجعل من الثالث البعض قيل له ان هذين الوقتين غير سان محدودان وهما معا جزء من النهار واخر
الليل جزء من الليل لكنه غير محدود وان كان عليه السلام قد حض الفضل فيه في حديث داود عليه السلام حيث
قال افضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فلهذا اما

زيادة

حصل

حصل على الافضلية وما نحن بسبيله انما وقع على الجزء الذي به تحصل الاستعانة ثم تعود على الاخذ بالافضل
فيها ويجمع والا فقد اخذ بالجزء الذي يستعين به وهذا من باب التوسعة لانه لك وقت نوم والغداء
وليس لها ذكر لك وفي هذا دليل على التحريض على عمارة هذه الاوقات بانواع العبادات اذ ان ذلك ما يستعان
به وما يستعان به لا يترك لانه ان ترك ما يستعين به خيف عليه ان لا يبلغ ما امل ولهذا استحب الابتدا
اولا باليسير ابدا ويعمل عليه ويكون ذلك دابه ليلا على نشأة من الاستعانة فان وجد لها بعد ذلك تركها
وان حدث له شغل او ضعف لم يترك قدر ما ينطلق عليها اسم الاستعانة وقد نص عليه السلام على هذا المعنى
الذي ابديناه في غير هذا الحديث حيث قال لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فطوبى لمن كانت فترته الى
سنة والسنة التي هي الفترة الى التي هي ما اشار اليه عليه السلام في هذا الحديث من الاخذ بالتعبد في
هذه الاوقات اليسيرة فسبحان من من علينا بالخيرية وعلى يديه وفي هذا دليل لاهل السلوك والتربية
حيث يستحبون ان تكون البداية اولا في الليل وفي النهار بركعتين ركعتين ثم يزيد على ذلك ما شا
بحسب النشاط ليلا على نشأة من الاستعانة كما تقدم ثم يبلغ بالتدريج فما امل لانه من اخذ من هذه المدد
بقدر طاقته من العبادات ترقى الى ما شا من المراتب السنية ولا يعدكم في ذلك التعب فاذا اخذ بذلك كان
ابدا في الترقي بالزيادة تاركا للتقصير حتى يبلغ بذلك الى نهاية ما تقتضيه حال البشرية وذلك **مثل**
ما حكي عن بعض الفضلا انه اتاه اخ له يزوره فوجده يصلي الظهر فجلس ينتظر فراغه من صلاته
فلما فرغ من الصلاة قام الى التنفل فجلس ينتظر فراغه من التنفل فما زال كذلك الى صلاة العصر فصلى
العصر ثم جلس للذكر فخاف ان يقطع عليه ذكره فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك الى صلاة المغرب
فقام الى الصلاة فلما فرغ منها قام الى التنفل فخاف ان يقطع عليه شغله فجلس ينتظر فراغه فما زال
كذلك الى صلاة العشا فلما فرغ منها قام الى التنفل فجلس ينتظر فراغه من التنفل فما زال كذلك الى الصباح
فقام الى صلاة الصبح فلما فرغ منها جلس الى الذكر فجلس ينتظر فراغه فغلبته عيناه وهو جالس في مصلاه للذكر غلبت
عيناه فلما انتبه استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله اعوذ بالله من عين لا تشبع
من النوم فانظر لها اذا ما ربطها الحال كيف يستنعم بذلك لانه لولا الحلاوة التي وجدها في العبادة لما جعل
هذه السنة التي لا تقتضي الطهارة ذنبا يستغفر منه فزال عنه التعب والمشقة التي تدرك البشر
من ذلك ودخل له عوض تلك الحلاوة والنعم وذلك ببركة الرفق والرياضة في التربية في السلوك فنسأل
الله ان يمن علينا بما من به عليهم وان يعيد علينا من بركاتهم ثم نرجع الان الى البحث المتقدم **الوجه**
الرابع قوله عليه السلام ان الدين يسر يريد به ان ما تعبدتم به بالنسبة الى من كان قبلكم يسر وان
ما كلفتم الا بما تطيقون لان الله عز وجل قد رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان قد جعل على الامم الماضية
فجعل لهم عند الضيق المخرج مثال ذلك ما شرع لنا في التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار
وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك ايضا النجاسة طهارتها لنا بالغسل ولمن قبلنا بالقطع بالمقاريض
وكذلك ايضا تحلة اليمين بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك ايضا اكل الميتة عند الاضطرار
وقد كانت محرمة الى غير ذلك وهو كثير وكذلك ايضا لو كلفنا الله عز وجل ما لا نطيق لكان ذلك سايغا
لانه الحاكم القاهر لا راد لما قضى ولكن بفضله عز وجل ورحمته عافانا فلم يكلفنا الا قدر استطاعتنا

فقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ومن لطفه وتبعيده تيسير عليه لا تعسير ومثال ذلك
أنه عز وجل عفى عن الخطأ والنسيان وحديث النفس وما استكرهنا عليه وكذلك شرع لنا عز وجل العجز
عن القيام في الصلاة القعود وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن الحركة الإيماء وكذلك
أيضا شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وقصر الصلاة في السفر والفطر فيه لغير ذلك مما هو كثير موجود
في كتب الفروع وقال عليه السلام إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه **الوجه الثاني**
منه قوله عليه السلام ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه يريد أن من شدد على نفسه الأخذ بالأشد وترك
ما رخص له فيه فقد شاد الدين وإذا شاد الدين غلبه ومثال ذلك من شدد على نفسه فترك اليمين
المشروع وحلف بالمشي إلى مكة أو الطلاق أو العتاق وترك التيمم عند العجز عن الطهارة وأراد الطهارة
بالماء وأراد القيام في الصلاة مع العجز عنه لغير ذلك مما هو كثير فيريد الأخذ بالكمال في كل الحالات ويترك
الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين فغلبه الدين لأنه لا بد أن يدخل على نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك
من الأمم الماضية فقال عز وجل قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء
على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا أي قاربوا
أي قاربوا أولا بالجد وقوة العزم على الأخذ بالحزم والحزم هو ترك المحذور والعمل على براءة الذمة الأعلى
من المراتب الأفضل من الأحوال فإن وقع لكم عجز أو غفلتم أو وقعتم في شيء مما نهيتم عنه فسددوا
أي فسددوا أمركم بالخروج على المخارج التي جعلت لكم والأخذ بالرخص التي تصدق بها عليكم أن الله
بكم رحيما **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وأبشروا أي أبشروا بأن ذلك يخلصكم ويبلغكم إلى رضى
مولاكم وحسن العاقبة لكم بوعده قوله عليه السلام رب ذنب أدخل صاحبه الجنة قال العلماء معناه
أن ذلك الذنب كان سببا لتوبته فتاب توبة نصوحا فكان بعد التوبة السبب الذي أدخله الجنة ويزيد
هذا إيضاحا وبيانا ما قيل لبعض الصالحين غلب عليه في وقته الخوف من أجل التقصير في خدمة مولاه
ثم طلع سعة الفضل فخاطر الله ذلك الخوف طمع في سعة رحمة مولاه فخوطب بأن قيل له من أردناه اصطفيناه
على خطاياه وقربناه ومن أبغضناه أبعدناه وأقصيناه **الوجه الخامس** قوله عليه السلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا يحتمل أن تكون في الأعمال
في الأوقات المذكورة بدليل يرتب العون على ما أخذ بسببه من أفعال الطاعات تحصيل لما أمر به عليه
أمر دينه ويزيد قوة في إيمانه ويبين له قدر ما لطف به وما ذا أريد منه وهذا من أكبر أسباب
العون فإنه به يسهل العمل ويسر له الإتيان بعبادته ولأجل ما عرف من الفضل بعمارة تلك
الأوقات **قال** بعض الفضلاء لبعض الصديق وأنا أوصيك بدوام النظر في مرآة الفكرة مع
الخلوة فهناك يبين لك تحقيق من بان لك الحق رجاء أن تعمل لو كان أمله فضل الله أن يرينا الذي
حاول يرزقنا اتباعه وجماعة باب ما أخرى بيانه من وجهين أحدهما قوله عليه السلام ويل لمن غلبت
آحاده عشراته ومعنى ذلك أن الحسنات جعلت بفضل الله عشرا إلى سبعين إلى سبع مائة
ضعف الله لمن يشاء والسيئة بواحدة ثم بعد هذا الفضل العميم تغفل ابن آدم المسكين عن نفسه حتى أحد
لنفسه عز جاهل بأنه أحد الذين ما أبيح محاسبة نفسه فيها لك مع الهالكين بسوء تفريطه

بعد ذلك

قال

كون

قال عليه السلام حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا فحقيق لمن غفل عن نفسه والزم هذا الفعلي أو
أو غفل عن المحاسبة ذلك الوعيد العظيم أعاذنا الله من ذلك بمنه فينبغي للعاقل أن يبين لنفسه ما
أشار الشارع عليه السلام وأن يقيم على نفسه ميزان الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد
فيه فيهلك بأحد هذه الوجوه ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم **الوجه الخامس** قوله عليه السلام
إن الدين يسر يعني به أنه يسير على من عرفه لأن من جملة ما عرفه علمه بمقتضى أمره لجملة به فيكون هذا
مثل قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو وشهادته لنفسه هي ما أظهر في جميع مخلوقاته من آثار قدرته
الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون الحاصل من هذا التقسيم على علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة
على ما أشرنا إليه قبل **الوجه الثاني** من قوله عليه السلام ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه المشادة
هنا هي من أراد أن يأخذ علوم الدين بغير هذين الطريقين وهما الكتاب والسنة أما بعلم العقل أو
ما أشبهه فاقتصر عليه فلا بد أن يغلبه الدين إذ ذاك بالضرورة لأنه إذا فعل ذلك عاد عليه مقام الحق
مشكلا ومقام الحقيقة محالا فانقلب بسوء مقصده خاسرا خسر الدنيا والآخرة **الوجه الثالث** قوله
عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا يعني سداد الحال يقال سدد فلان حاله إذا أصلحه وسدد
الله فلانا أي أصلحه الله فلانا سدد القاضي أي حكم بينهم بالعدل وإتباع الأعلى وجه سدادا أي بوجه صالح
على مقتضى الشريعة وصلاح الحال هنا هو صلاحه في الدين بمعرفته ومعرفة أحكامه والعمل على ذلك وإتيانه
يشهد لهذا قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم قال العلماء المحققون معناه ما وجب على المرء
عمله وجب عليه العلم به لأنه لا يمكنه توفية ما أمر به إلا بالعلم بحدوده وقد اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم
فصادف عمله لسان العلم على ثلاثة أقوال فمن قائل يقول بأن له الثواب على عمله واحتج بأن قال فعل ما وقع
على ما أمر به ومن صلى كما أمر به كان له الثواب على الامتثال ومن قائل يقول بأن عليه الإثم في ذلك واحتج
بأن قال إن الله عز وجل لم يتعبد أحدا بالجهل فإنما يجوز له الإقدام على العمل بالعلم به وأما مع الجهل فلا لأنه
تعالى قال فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فلما تقدم على العمل بغير علم كان مرتكبا للنهي ومن ارتكب النهي أثم ومن
قائل يقول بأنه ليس له ثواب وليس عليه عقاب واحتج بأن قال إنه لم يتعبد بعمل في شيء ما نهي عنه فلم يكن مأثوما
وأمر بأن لا يتقدم على العمل إلا بالعلم فلم يفعل ذلك لم يكن له أجر عليه فإن وقع العجز عن هذا السداد الذي هو
صلاح الحال بالعلم كما تقدم فليأخذ بما تضمنه قوله عليه السلام قاربوا ومعناه السؤال لأهل العلم كما تقدم
لأن الله عز وجل يقول فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون والنبي صلى الله عليه وسلم يقول شفاء العي السؤال
الوجه الرابع قوله عليه السلام وأبشروا البشارة هنا يحتمل أن من أخذ بالطريق المذكور الفوائد أو لما
فليستبشر بأن الله يرشده في الدنيا والآخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب إلا أن ذلك خاص بصاحبه فيشهد لهذا
قوله عليه السلام تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تكفل برزق الخلق كلهم لكن فائدة هذا الإخبار
البشارة لطالب العلم بأن الله تعالى يرفع عنه التعب في طلب الرزق والكد عليه وييسره له ويهيئه له
من غير تعب يدخل عليه في ذلك ولا مشقة يزيد هذا إيضاحا قوله عليه السلام إذا ابتدع بدعة في الدين
كيف الدين يعلمكم معالم الدين فاطلبوا من الله الرزق قيل وما معالم الدين قال مجالس الحلال والحرام
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة تستعمل على أن

تكفل الله برزق
طالب العلم

من عمر هذه الاوقات المنصوص عليها بالتعبد فان الله عز وجل يعينه على ما اخذ بسبيله من العلم وتبعته
دينه وتيسيره فهذا قد وجد لكل من عمل ذلك باخلاص وصدق وقد قال عز وجل في كتابه والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ثم نرجع الى البحث المتقدم **الوجه السادس** قوله عليه
السلام ان الدين يسر قد يريد به ان ما كلفتم به بالنص لا يمكن فيه التاويل يسير وان الاكثر ما كلفتم به يحتمل
للتاويل وقابل له واذا كان القابل للتاويل المحتمل له هو الاكثر فهو تيسير وتوسعة من المولى على عبيده
وقد نشير الى شيء من ذلك بالنص على مسائل مما تحتمل التاويل لتشبه بما ذكرناه فمن ذلك
الحديث المشهور الذي قال فيه عليه السلام للصحابة لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادركهم العصر
في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف احدا منهم ومن ذلك اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم فمن قائل يقول به على الاطلاق في الصلاة وفي غيرها ومن قائل يقول اصل الاول لكنه فيه
بانه لا يكون الا قبل القراءة ومن قائل يقول بانه لا يكون الا بعد القراءة ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمن قائل يقول به على العموم ومن قائل يقول به على الخصوص ومن قائل
يقول بجواز التيمم منقولا كان او غير منقول ومن قائل يقول بعدم الجواز عند النقل ومن ذلك ايضا اختلافهم
في معنى قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فمن قائل يقول بتحريمها ابتدا
ومن قائل يقول بعدم التحريم حتى تكون في حجره ويكون كفيلا لها ومن ذلك ايضا اختلافهم في الرضاعة العلة
فيه فخرج كل واحد على ما اعطاه اجتهاده من التاويل في الاحتمال وكل ما اختلفوا فيه ايضا انما هو من اجل
الاحتمال الذي في الاية او الحديث وهذا الاختلاف توسعة ورحمة وقد كان من لقيته من الفضلا
الاجلة يقول لا يحل للاحيا ان يفتوا الا بالمشهور ولا يفتي الا به وتكون فائدة الخلاف في امر اذا وقع وفات فلم
يكن على تلافيه على المشهور فيخرج اذ ذاك على قول قائل انه احسن من خرق الاجماع ولعمري لقد حسن
هذا من الفتوى لان به تستعمل جميع الوجوه فيكون الاخذ اولا بالكمال في الدين وهو القوة عملا على قوله عليه
السلام المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير فان تعسر عليه الاخذ بالكمال رجع الى الخلاف فاخذ
بالتيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجز كبير لانه ان تعذر عليه الاخذ بالكمال وجد ما يرجع من غير ان يخرق
الاجماع فلا يقع من جفا ولا نقص بالعمل على الرخص لانه ان تعذر عليه الامر في وقت ما فلا يجد حيلة الا الوقوع
في المحارم وقد قال عليه السلام ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه معناه ان من يريد الاخذ بالكمال
فيريد ان يعمل في كل مسائله بالاجماع فيغلبه الدين لان ما الزم نفسه لا يجد كثيرا من المسائل ينعقد
عليها اجماع **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا على معنيين الاول
ان يكون بمعنى صلاح الحال بالاخذ بما عليه الجمهور والجمهور هم الصحابة والصدر الاول لقوله تعالى ومن
يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى فالعمل بما عمل الصدر الاول لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **الثاني** ان يكون الاخذ بالاظهر من الادلة او بالراجح من الوجوه
المحتملات في اللفظ الواحد ولا يلتفت الى الشواذ من الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص واما الثاني الاخذ

لا يحل ان يفتوا او يفتي الا بالمشهور

بالوسط

بالوسط كما قال الخليفة لمالك رحمه الله حين اراد ان يجمع كتاب الموطا فقال له اترك شدائد ابن عمر ورخص ابن
عباس والف بعد ذلك ما شئت فقال له مالك تخرج من عنده فقيها ويكون معنى التقريب هنا عند العجز عن
الحد الذي اشرنا اليه في السداد لاجل العذر فيخرج على قول قائل عند العذر ولا ياخذ بطرف التشديد ولا بطرف
الرخص مع عدم العذر ويكفي في هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه حين قيل له على رجل اتى المدينة يطلب غرائب
التفسير وعويص الحديث فامر رضي الله عنه باحضاره فقال له من انت فقال له عبد الله بن فلان فقال
له وانا عمر بن الخطاب ثم اخذ جريدا من نخل فجعل يضرب بها على راسه حتى ادماه وهو يقول انا عمر بن الخطاب
فقال له الرجل جزاك الله خيرا لقد زال ما كان في راسي ولذلك الا انه من طلب ذلك فالغالب عليه ان
يميل على احد الطرفين اما بطرف التشديد فياخذ في المشاقة ويترك السداد واما بطرف الرخص فيكون له
ذريعة الى ان يقع في المحارم ويترك الاخذ بالتقريب **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا معنى البشارة
هنا هي ان من عمل على ما ذكرناه فليستبشر بان الله يجعل له عند العسر يسرا وعند الضيق مخرجا يؤيد هذا قوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقوله تعالى
ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا وقد حصل له زيادة لتلك البشارة ان الله عز وجل قد جعله
من المتقين ولاجل الجهل بمعنى البشارة هذه دخل بعض الناس عندما ضاق عليهم شيء من الدنيا في المكروه
والمحرمات ويقولون بانهم معذورون لاجل انهم لا يجدون سببا على زعمهم غير ما هم فيه وهذا من العلامات
الدالة على اقتراب الساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شروط الساعة طلب الرزق بالمعاصي فنعوذ
بالله من العمى والضلال فانظر لسفها العمى الجلي والصمم الردي كانهم لم يسمعوا هذه البشارة ولم يعرفوا معناها
وكانهم لم يروا في الكتاب او لم يسمعوا فيه الايتين المتقدمتين الذكر وكانهم لم يسمعوا قوله عليه السلام
انه لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وكل هذا يدل على ان من طلب الرزق بغير طاعة فقد طلب الشيء من غير بابه
ومن طلب الشيء من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسرة وقد نشير لشيء مما اثر عن بعض من مضى حيث
كانوا يطلبون الرزق بطاعة ربهم ليتنبه بذلك لما اردنا بيانه فمن ذلك ما روي عن بعضهم انه كان فقيرا
وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شيء فوضع في باله الاخذ بالطاعة التي هي سبب الرزق فخرج الى مسجد خرب
فتطهر وبقي يتعبد فيه فيخرج غدوة ويخبر اهله انه متسبب ثم يجي عشية فيقولون له اين الاجرة فيقول
الذي خدمت عنده كريم فاستحييت ان اطلبه حتى يكون هو الذي يعطيني فبقي كذلك اياما يسيرة ثم اتى
ليلة على العادة لمنزله فلما كان يقرب به شم روائح طعام عطرة فتعجب من ذلك لاجل انه يعلم ان جيرانه
في الضعف بحيث لا يقدرون على ذلك فلما اقترب له فاذا بها تشم من ذلك في منزله فتعجب من ذلك اكثر من تعجبه
الاول ثم نظر فاذا في بيته طعام وادام وقماش ودراهم ووجد اهله بكسوة حسنة ثم سالهم من اين لكم هذا
فقالوا ان الكريم الذي تخدم عنده بعث لك بما ترى وهو يقول لك لا تقطع الخدمة فقال الاجل فانظر
من طلب الشيء من بابه كيف نجح سعيه وظفر بمراده **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي التعرض لنفحات الله في هذه الاوقات المذكورة فعادة الله الطافه
بكثير وخيره عليك عميما يؤيد هذا قوله عليه السلام اذا سالت فاسال الله وقوله عليه السلام
تعرضوا لنفحات الله وقوله عز وجل اخبارا على لسان نبيه عليه السلام انه ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا

تاديب عمر الرجل المتشدد

حكاية المتعبد بالمجذوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الثلث الاخر من الليل فيقول هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من داع فاستجيب له فكيف يقول عز وجل هذا ولا يستغفر احد اذ ذاك ولا يتوب او يدعو فيرد ذلك محال من طريق قوة الرجا في فضله جانه ومنته وقد تيسر لك شي من ما تومن مضى في هذا ايضا ليتبين به المقصود الذي اردنا بيانه فمن ذلك ما روي ان بعض التجار من البصرة ضيق على امله حتى بمنوا باعطايه ثم قال بعضهم لا تنطوه حتى تستشيروا فلانا على ما اردتم فعله وكان فلان عندهم رجلا صالحا متمسكا بالخير والسداد فاستشار فقال لهم لا عجل لكم ان تهلكوا رقابكم لمن خالف لسان العلم ويسفك الدما بغير حق فاصلح ما قال الطالب التاجر فارسل اليه شعيده وهو يقول له اما تعرف بطشي وسطوتي فارسل اليه الشيخ الجواب وهو يقول له اما تعرف كبر سني وقيامي له بالليل ودعائي له بالاسحار فلما ان وقف التاجر على الجواب لحقه الرعب واقلع من حينه

حكاية التاجر والتلامذه ببركة الليل

ومما يزيد هذه الاوقات شرفا وترفيعا وترغيبا في المحافظة عليها قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم فمن رغب في هذه الاوقات وحافظ عليها اعين على ما احب بسبيله ثم زاده على ذلك البشارة واي بشارة ترتاح لها نفوس العاملين الصادقين وهي ما اخبر عز وجل في كتابه حيث قال والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم يالها من بشارة ارتاحت لها نفوس الموقنين وسكن بها حزن الخائفين وتسابقت لها اقدام السابقين جعلنا الله منها من فضله ما يليق بفضله ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم **الوجه السابع** قوله عليه السلام ان الدين يسر يريد به ان ما طلب منكم وهو الاذعان والاستسلام يسير شهد لهذا قوله عليه السلام للصحابة حين انزل عليهم ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فشق ذلك عليهم فقال لهم لا تكونوا لمثل بني اسرائيل ولكن قولوا امنا بالله وما انزل الينا واذعنوا لامر الله ذلك اذ ذاك آمن الرسول بما انزل اليه والمومنون كل امن بالله وملايكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها فجاءهم هذا الفرج العظيم لاستسلامهم واذعانهم لامر ربهم والاذعان والاستسلام يسير لا شك فيه لانه عمل بالقلب دون جارحة تتحرك فيه **الوجه الثاني منه** قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه معناه انه لم يرض بالمقدور ولم يقع منه الاذعان والاستسلام لما فرض عليه ويرى ان ما كلفه من باب المشقة فتوشاد دينه واذا شاد دينه غلبه وذلك مثل ما حكى عن بني اسرائيل حين امروا بالقتال فابوا وقالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون فشدد عليهم حين لم يرضوا ولم يذعنوا لما طلبوا به فابتلوا لاجل ذلك بالتيه اربعين سنة حتى مات فيه كبارهم ونشا فيه صغارهم ثم بين هذا ايضا حتى اقوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون فمن رزق الاذعان للمقدور والصبر عند نزوله عظم اجره ولطف به وان ضجر وتسخط كان ما توهما والمقدور لم يتغير فشاد دينه فغلبه الدين فنعوذ بالله من ذلك **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى صلاح الحالة في توطين النفوس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا اي ان لم تبلغوا هذا المقام فقاربوا اليه لان ما قرب من الشي اعطي حكمه **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا لمن عمل ما ذكرناه ووطن نفسه على ذلك واستسلم

فليستبشر

فليستبشر بما تضمنه بقية الاية المورودة الى اخر الحديث وهو قوله عز وجل ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من الدلجة الاستعانة هنا هي ان من عز عليه العمل بما ذكرناه من نفسه فليقف بالباب الجليل في هذه الاوقات المعينة ويلازمه لكي يرزق العون اذ ذاك على النفس ونظفر بالنجح ولاجل تضييع هذه الاستعانة غلبت بعض الناس نفوسهم فلم يحصل منهم ما اريد منهم من الاذعان والتسليم لاجل انهم وكلوا الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم للاستعانة به وهذا مثل قوله عليه السلام للصحابة حين اخبروا بالفتن فقالوا له فما المخرج من ذلك فقال الرجوع الى الايمان والاعمال الصالحات وهذه الفتن قد كثرت وتكاثرت والقليل النادر من اخذ بالدوا الذي يعينه على النجا منها والحرمان الحاصل الان قد كثر والناجي قد قل لعلة الامتثال لما به فما امر فبادروا ايها المسكين للعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام وتراكم المحن ويقال لك في الصيف ضيعت اللبن ثم نرجع الان الى البحث المتقدم **الوجه الثامن** قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به الاخذ باقرب الوجوه التي اختلف فيها دون تعمق في احد الطرفين طرفي التشديد او طرفي الرخص تركا للالتفات لذلك والمبادرة الى الامتثال اذ لو كان المراد هذا فهو المبادرة الى الامتثال وترك الالتفات ضرورة لا شك فيه **الوجه الثاني منه** قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه اي لا يشدد احد على نفسه الا ويشدد الله عليه لاجل تنطعه او تشاحه في ذلك وذلك مثل ما حكى عن بني اسرائيل في البقرة التي امروا بذبحها لو اخذوا في امتثال ما امروا به واذبحوا بعض البقر دون سوال عن كيفيتها لاجزات عنهم وكانوا بذلك ممتثلين للامر ولكنهم شددوا فسالوا عن صفتها وكيفيتها فشدد عليهم فيها فطلبوها فلم يجدوها زمانا ثم وجدوها بقرة واحدة عند شخص واحد فطلبوها منه للشرا فابى عليهم فما زالوا به الى ان اعطاهم بالبيع فاشتروها منه على ملء جلدها ذهبا وفضة قيل مرة وقيل عشرا فشددوا فشدد عليهم ولاجل هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السوال لديهم فاعلك خيفة التشديد حتى كان الصحابة رضي الله عنهم يتمنون ان يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم غريب يساله فيسمعون الجواب وهذا المعنى انما كان الخوف منه زمان النبي صلى الله عليه وسلم لان الاحكام كانت اذ ذاك تتجدد في كل وقت وحين فلما ان انتقل الى ربه طاهرا مطهرا صلى الله عليه وسلم ارتفع ذلك لكن بقي في بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير في ذلك الوسواس الذي يأتي لبعضهم في شي من تعبداتهم حتى يخلون بلسان العلم فيه فيبقى في تعبدهم على خلا العلم يحسب انه يحسن صنعا وقد قال ابن عرك رحمه الله الامام في الطريقين ان الشيطان ياتي لابن ادم فيريد منه في المعاصي هذا بعد عجزه عن ان يوقع له شبهة في عقيدته فان قدر عليه فهو مقصوده وان لم يقدر عليه وقع من طريق الوسواس في تعبده حتى يجعله ان يخل بشي من لسان العلم فاذا نال ذلك منه قنع به من تركه وحبب اليه العبادة ومد له في الصوت ودعا بعرض له بعد ذلك مارد من الشياطين يريد ان يغويه فيغويه له دعوه فان يصلي يصلي فشاد دينه فغلبه الدين فانقلب بصفقة خاسرة نعوذ بالله من العمى والضلالة **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا اي سددوا حالكم باتباع السنة والسنن

وقاربوا اي ان لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه فان لم تقدروا فجامعوا النفوس في الحمل عليه وما
ذا بعد الحق الا الضلال **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا اي ان فعلتم ما امرتم به كما ذكرناه لكم
فابشروا بعد تلك المجاهدة بتيسير سبل الخير والهداية يشهد لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة
هنا هي الملازمة على قرع الباب في هذه الاوقات والمحافظة على ذلك عند نزول الخير والفتح لان ذلك
هو سبيل النجاة فيأتيكم العون من عالم الخفيات يشهد لهذا قوله عليه السلام من فتح له في الدعا فتحت
له ابواب الخيرات وقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول من شغله ذكري عن مسألتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين ثم نرجع الان الى البحث المتقدم **الوجه التاسع** قوله عليه السلام
ان الدين يسر قد يريد به قلة الامل لان قلة الامل من الاسباب المعينة على الدين فيصير الدين به يسرا
بيان ذلك ان الامل اذا قل قل الحرص وسهل الزهد وخف العمل وقد جاء هذا نصا منه صلى الله عليه وسلم
حيث قال اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمسا واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح **وقد روي**
ان عيسى عليه السلام مر في سياحته بشيخ كبير وهو يخدم في حائط له فتعجب عيسى عليه السلام من كبر سنه
وشدة حرصه في التكسب فلما ان دفع بيده النهي في ذلك فرآه قد اذن للسجادة من يده واقبل للعبادة
متوجها يشتغل بانواع الخير فبقي على ذلك برهة من الدهر ثم قام للخدمة كما كان اولا فتعجب عيسى عليه السلام
من ذلك اكثر من تعجبه اولا ثم اتى الشيخ فسأله ما الموجب في تركك الخدمة وما الموجب في عودك اليها
فقال له الشيخ كانت خدمتي ولا بد لما طبع عليه البشر من التكسب في هذه الدار لتحصيل ضرورة العيش فخطرت لي
فكرة في كبر سني وان الموت قريب مني فقلت ما لي وللتعب لغيري فتركت الخدمة واخذت فيما انا
سائر اليه ثم خطر لي ولعله يطول عمري فاحتاج الى الغير فعملت التكسب على ما كنت اخذت به اولا وعدت
الى حالتي الاولى **وهذه** سنة الله تعالى ابدا مع اوليائه ما سهل عليهم العمل وقطعوا امنا وزادهم
بالشغل بعبادته والاقبال عليه الا انه عز وجل قصر امالهم فتيسر عليهم لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم وقد قال
عليه السلام لاسامة حين باع واشترى نسية الى شهر فقال ان اسامة لطويل الامل **الوجه الثاني**
منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه ان من اطال الامل وقع له الكسل اذ
ذاك فغلبه الدين لاجل طول امله ومن آخر كلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان قال يا هذا لا تدخل
هم سنتك على يومك فان عشت فيأتيك الله برزق جديد وان مت فلا تشتغل وتمسك بهم ما لا تلحقه ومن
هذا الباب ضاع كثير من العباد **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اسعدوا واي
وطنوا النفس على قصر الامل لان ذلك هو عين السداد وقاربوا اي ان لم تقدروا على الاعلى في هذا السداد
فقاربوا اليه ولا تبعدوا عن الاعلى والاخذ بالكمال فتسبقوا والمسبوق محروم **الوجه الرابع** قوله عليه
السلام وابشروا اي ابشروا بصلاح دينكم ودنياكم ان فعلتم ما به اشير عليكم وارشدتم اليه **الوجه**
الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الكلام على الاستعانة كالكلام
على الوجه قبله ثم نرجع الان الى البحث المتقدم **الوجه العاشر** قوله عليه السلام ان الدين يسر قد
يريد بها الرضى لانه معنى من المعاني يبلغ به الى اعلى المقامات ولا سيما اعلى درجات السالكين يشهد لهذا قوله

عليه السلام

عليه السلام لابن عباس يا بني ان قدرت ان تعمل لله باليقين في الرضى فافعل والا فاصبر على ما تكره منه خير كثير
الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه اي من لم يرض بالمقدور وتسخط
شاد دينه فغلبه الدين حاله هذا قال بعض الفضلاء من اهل السلوك تجري المقادير فان رضيت جرت وانت
ماجور وان تسخطت جرت وانت مازور فغلبه الدين لاجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضى
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا اي حققوا حقيقة الرضى وقاربوا
اي ان لم تطيقوا على ذلك فقاربوا اليه والمقاربة اليه هي الصبر كما تقدم من قوله عليه السلام لابن
عباس فاصبر على ما تكره منه خير كثير وفائدة الرضى لا تظهر الا عند الشدائد وتراكم المحن واما عند
العافية والرخا فلا لان كل احد يرضى بذلك **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا
هي ان من اخذ بالوجه المذكور او بالوجه بعده فليستبشر بنجح سعيه وظفره بمراده كل على قدر ما ناله او تيسر له
ثم يزداد لمعتقد ذلك بشارة اخرى واي بشارة زيادة على ما احتوى عليه لفظ الحديث وهي ما
قوله تعالى في كتابه ويزيدهم من فضله فاذا كانت الزيادة بحسب الفضل فكيف تكون منحنا اللهم
من فضله ما يليق بفضله **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة الاستعانة كما هي في الوجه قبله ثم نرجع الى البحث المتقدم **الوجه الحادي عشر**
قوله عليه السلام ان الدين يسر فقد يريد بها اليقين لانه معنى من المعاني يكتسب به اعلى الدرجات
والمقامات يشهد لهذا قوله عليه السلام في حق ابي بكر ما فضلكم بكثرة صوم ولا صلاة ولكن
بشي وقر في صدره والشي الذي كان وقر في صدره رضي الله عنه هو قوة اليقين فنال ابو بكر رضي الله عنه
اعلا المقامات وفضل غيره بذلك المعنى الذي وقر في صدره دون تعب في العمل بجارحة وهذا ليس لك
فيه ولاجل هذا حض عليه السلام على تكسبه ليسر على امته حيث قال تعلموا اليقين فاني اتعلمه وهذا الذي
حض عليه هو ما يوخذ بالكسب لان اليقين على ضربين وهبي وكسبي فاشار عليه السلام هنا الى ما للعبد
حيلة في تكسبه وكيفية السبب لتعلمه هو التفكر فيما اظهر عز وجل في عالم الحس من احكامه واراد
الجارية فيه على نوع وقدرة على اخرى على ضده في الصورة واجرة وما يظهر للعبد من ترجيح شي ثم ترجيح
غيره عليه في وقته ولاجل النظر الى هذه الدقايق التي اشرنا اليها قوي ايمان الاوليا والصالحين بزيادة
اليقين حتى قيل لبعضهم بم عرفت الله فقال بنقضه لعزايمي وكذلك ايضا يكتسب في قوة اليقين بالنظر في
ملكوت السموات والارض الذي جعله عز وجل للخليل عليه السلام سببا لقوة اليقين كما تقدم في الحديث قبل
ولهذا قال عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة الدهر لان بالتفكر في مثل ما ذكرنا يحصل به من اليقين
في ساعة واحدة ما لا يحصل في عبادة الدهر بغير اليقين فان كان ضعيفا وقد وصفهم عز وجل بهذه
الصفة في كتابه حيث قال الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء فانظر لما ان قوي يقينهم بثقتهم بربهم زال عنهم رعب ما
اخبروا به وانقلبوا بعد ذلك بالفضل العميم والنعمة الشاملة في الدنيا والاخرة فنجوا في الدارين
بتلك اللحظة التي فوضوا الامر فيها لمولاهم واستندوا اليه بقوة يقينهم **الوجه الثاني** منه قوله عليه
السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه اي من ضعف يقينه ولم يأخذ في السبب الذي يقويه له كما اشرنا

اليه فقد شاد دينه ومن شاد دينه غلبه الدين والغلبة هنا هي ما يكون من تسويلات النفس وتسويلات
الشيطان وتخويناته وتعويقه لهم عز وجل بذلك في كتابه حيث قال يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان
الا غرورا الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا اي خذوا بالاعلى من اليقين واعملوا
عليه وقاربوا اي ان لم تقدروا على الكمال فلا تبخسوا انفسكم منه فيتعسر عليكم الدين ومن تعسر عليه
دينه باء بالخسران والضلال نعوذ بالله من ذلك الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا با
الشيء الاتي من الفضل العظيم فانتم امتثلتم الامر فما اشير به عليكم فكسبتم من اليقين ما اليكم السبيل في
نكبه الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة
هنا كالوجه قبله يستعان بالعمل في هذه الاوقات المذكورة لتنويلها الى الله تعالى لعله بفضله يجود
بفضله ان يلهمنا للنظر بالاعتبار في الاشياء التي تتقوى بها اليقين ويمدنا بالتوفيق من عنده ويزيدنا
على ذلك الضرب الاخر الذي لا يؤخذ بالكسب وانما يؤخذ بالفيض ممن تعرض عليه شيء من هذا او حرم منه
البتة او هو يزيد بالزيادة على ما حصل له فليقف بالباب في هذه الاوقات يبيح له سعيه ويظفر بمراده
لان المخبر صادق ومن اصيل عليه كريم صدوق لا يخلف الميعاد ثم نرجع الان الى البحث المتقدم **الوجه
الثاني عشر** قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد بهما للنفس من الحظوظ واستسلامها بين يدي
مولاها لان طلبها حظوظها وترك استسلامها هو الحجاب الاعظم لانها ما اشرهت لحظ على شيء الا وافسدته
الا من عصمه الله من شرها فقمعها بالاستسلام وتركها يسير على من يسره الله عليه وقد سيل بعض
الفضلاء من السالكين عن كيفية الوصول فقال اترك نفسك وقد وصلت الوجه الثاني منه قوله عليه
السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من عمل على حظوظ نفسه فبلغها امالها وترك استسلامها
فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين لانه يحرم بحجاب نفسه ما اعد لغيره من الخيرات عند الله تعالى
من الالطاف والعون وغير ذلك الوجه الثالث منه قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا
اي اعملوا على ترككم للنفس من الحظوظ مرة واحدة وازيلوها عن ذلك وسلموها للذي خلقها تسعدوا
وقاربوا اي ان لم تقدروا على ذلك وغلبتكم نفوسكم فخذوا في الرياضة والمجاهدات حتى يتاتى لكم منها ما اشير
به عليكم الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا انكم اذا انتم فعلتم ما ذكر لكم بان الله رضي
لكم من انفسكم وادخر لكم منكم وانه يشكركم اما لكم كيف لا وقد قال تعالى وكان بالمؤمنين رحيما وقال تعالى
يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقال تعالى
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى الوجه الخامس قوله عليه السلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا بهذه الاوقات وحافظوا عليها تعانوا على
ما اريد منكم وتفوزوا برضى ربكم عنكم فهل من مشمر يغتنم فضل زمان الاعانة قبل ان تفوته ثم لا يجد الا
على ما فرط فيها قاله ثم نرجع الان الى البحث المتقدم **الوجه الثالث عشر** قوله عليه السلام ان
الدين يسر قد يريد بها ان الدين خالصا لله ويكون بدو له منا على التعظيم لجلال مولاه فاذا فعل هذا
يسر عليه الدين لانه يجد اذ ذاك حلاوة الطاعة تخفف عليه بل يتغذى بها فيرجع ملكي الباطن بشري الظاهر
ولهذا قال بعض الفضلاء من اهل السلوك مساكين اهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا نعيمها قيل

له وما نعيمها قال حلاوة الطاعة وقد ندب عز وجل لذلك في كتابه وحض عليه حيث قال اياك نعبد واياك
نستعين ثم جعله عز وجل متلوا في كل ركعة مبالغة في الحض على ذلك حتى يكون لنا ذا فاذا كان الله معينه ووليه
حمل باللطف والعناية وتوج بالبر والكرامة الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد
الدين الا غلبه اي من اعتمد في دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به فقد شاد دينه واذا شاد
دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه وعجزه عن الخروج عنها ثم يلحقه اذ ذاك احد وجهين وكلاهما
مهما اذا دخل في الشخص علم انه هالك به الا ان يتداركه الله باللطف والاقالة احدهما القنوط من
عدم بلوغ ما يؤمل فاذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه اذ ذاك لقوله عليه السلام اخبارا عن ربه
عز وجل يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي الثاني رضاه بما هو عليه من
الحال ودوامه عليه فاذا اتصف بهذه الصفة ايضا خيف عليه لقوله تعالى في كتابه فما اصبرهم
على النار فالمفسرون معناه انهم يصبرون على الافعال التي يعلمون انها توجب لهم النار فكان الصبر
في الحقيقة على النار ومثل هذا مثل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وهم بشاهدهم ياكلون طعاما طيب المذاق لكن لما ان كان ذلك الاكل يؤول بهم الى النار جعله عز وجل
كانه النار الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا اي سددوا ما بينكم
وبين نفوسكم وتعلقوا بربكم في كل لحظاتكم واستعينوا به في كل اداتكم وقاربوا اي ان لم تقدروا على هذا الشد
فقاربوا اليه وخذوا انفسكم بالرياضة في الوصول اليه ولا تفتروا وابطلوا المهلة لئلا يفنى الكم اولم
نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر الوجه الرابع قوله عليه وابشروا اي ان تعلقتم به واستسلمتم اليه
فابشروا انكم تجدونه حيث تؤملون كيف لا وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام انا عند ظن عبدي
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا
بهذه الاوقات واقتحموا العمل والوقوف فيها بباب مولاكم تعانوا على ما اريد منكم ويسهل عليكم ما عسر عليكم
فالحاصل من هذا الوجه لنا مثله زيادة بشرى على البشرى المتقدمة لان الاعانة تستحق البشر
وقد تضمنت بشرى اخرى فالبشارات هنا متعددة والمخبر صادق والمقصود غني كريم متفضل بالمحسن
ويتجاوز عن المسيء فهل من مشمر صادق ومثل هذه البشارة ما تضمنه قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب
الفيل الى اخر السورة وذلك ان الله عز وجل لما ان قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالت الملائكة
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك غضب عز وجل عليهم ففزعوا فطافوا
بالعرش اسبوعا فغفر عز وجل لهم واقالهم ثم قال لهم ابنوا في الارض بيتا يطوف به المذنبون من بني ادم
اسبوعا كما طفتم انتم بالعرش فاغفر لهم كما غفرت لكم ففعلوا فلما ان جا الطوفان رفع وبقي اساسه
ثم امر عز وجل خليله ابراهيم عليه السلام ببنائه وامره ينادي اليه وقال له عليك بالندا وعلي البلاغ
فامتثل ما قيل له فاوقع الله صوته لكل من سبق في علم الله ان يحج اليه من ولد ادم في الارحام والاصلاب فلما
ان تعرض صاحب الفيل لهدم هذا البيت الذي جعله عز وجل سبب الرحمة لبني ادم والمغفرة لهم واراد ان
يرد الناس يحجون لبيت بناه صاحب الحبشة وكان حبشته لا يطاق فعل الله به ما قد نص في السورة
ومتضمن الاخبار بذلك وفائدته ان يعلم عظيم رحمة الله عز وجل ولطفه بخلقه لانه عز وجل يتولى بمتضمن ذلك

الاخبار ويا ايها المومن المذنب انظر الى ترددي كيف املك من اراد ان يقطع عنك اثر رحمتي مع تمردك علي
فلعذرك تسعين باعتراف معاصيك هذا ما انا لك وانت على هذا الحال فكيف اكون لك اذا اقبلت علي
واستسلمت امري واتبعت كتابي وسنة نبيي ابتغاء الاجر على ذلك او يصل اليك بسوء او اتركك الى نفسك
او اتركك نفسك الى غيري اذا اوحشك الغير اقبل علي تجدني بك رحيما وعليك منعما ولك وليا وناصرا ادام
الخطابي لنا وكان فضلا علينا نظر المومنين فاستحضر في الحضرة كتضرع الى اذا حل في ادم بك عند كرط قوي على
نفسك منكم من تامل تلك البشارة تفهمها وعمل عليها وجدها صدقا حقا ولقد اتيت بعض الفقراء ولم
سيعرف فوق المائة سنة يقول عندي ذات شيخ له اطلا حاجة لاحد فقال له في ذلك فيقول انا وصاني وقال له
وصيته اجعل حاجتك في ملك ظل ادرت حاجة تسطلت بعلها المقادير فوجهت الله في قضائها فان لا تسخل
قضاها لي وان لا تنتشر انفعها احتج بترويح الان الى النص المتقدم **الوجه الرابع عشر** قوله عليه السلام
ان الدين يسر فعز بتوبه جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها او اكثر منها ولولا التطويل لذكرناها
جملا كلها بادلتها لكن من نظر وتامل ما اشرنا اليه على تنويع احكامه انه سهل عليه النظر فيما عداه وبانت له طرق
الرشاد وتبين له اليسر على مقتضى احتمالاته ومشادته كل وجه بما يضاده وبان له كيف يبدو الاستعانة فيه
عن مثاله والزيادة في الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله ممن هداه لذلك وسعدوا اسعده بما اليه هداه
عن ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد
قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك
الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة
وسالوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان
بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما
قال المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم ظاهر الحديث يدل على وجوب الاربعة المامور
بها وترك الاربعة المنهي عنها فيه الحض على ذلك الحفظ والتبليغ والكلام عليه من وجوه **الوجه**
الاول قوله من الوفد او من القوم هذا شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام هل الوفد او القوم
وفي هذا دليل على صدقهم وتحرزهم في النقل لانهم لما ان وقع لهم الشك ابدوه لما ان عندهم **الوجه الثاني**
فيه دليل على ان من السنة سوال المقصود للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لانه عليه السلام سال عن هذه القبيلة
حين قدمت عليه حتى عرفها **الثالث** فيه من الفقه ان يترك كل انسان في منزلته لان سواله عليه السلام
انما كان لاجل هذا المعنى لانه عليه السلام قد نص عليه في غير هذا الحديث حيث قال انزلوا الناس منازلهم
فما نص عليه في هذا الحديث فعله فيما عن سواله فاذا لم يعرف الانسان القادم عليه لم يتات له ان ينزله
منزلته ولهذا كان الخلفاء رضوان الله عليهم اذا اجلسوا حزبا رايهم وهم في المسجد سالوهم ما معكم من القران
ولاذاك الا لان ينزلوه منزلته لان الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من القران **الرابع** قوله قالوا
فيه دليل على ما خص الله به عز وجل العرب من الفصاحة والبلاغة لانهم لما ان سالهم عليه السلام من هم لم
يذكروا الا اسما انفسهم ولا انتسبوا الى ابائهم واجدادهم لان ذلك لا يعطي الا الكلام فيه وقل ان ياتي المرة

بهم عن اخرهم كذلك فاشربوا عن ذلك وسموا القبيلة التي يحصل فيها المقصود دون الطائفة كلام البلاغة
البيان واعجاز في اختصار **الوجه الخامس** فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض لانه من تقدم
في هذا الوفد لم يكن قبيلة ربيعة كلها وانما كان بعضها فسموا البعض بالكل وهذا استعمل في لسان العرب
كثير يسمون البعض بالكل والكل بالبعض وهو من فصيح الكلام **السادس** قوله قال مرحبا بالقوم او بالوفد
مرحبا اي صادفتم رحبا وسعة وفيه دليل على التانيس للوارد وذلك للبشر ان يكون ما ياتي بسطا
لحال المتكلم ليلا يدرك الوارد طمعا في المورود عليه فيما لا يقدر عليه لان الرحب والسعة التي اخبرهما
عليه السلام للقادمين عليه كانت عنده حقيقة حسا ومعنى **السابع** فيه دليل على ان من حسن المجالسة
تسمية الوارد حين الكلام معه لانه عليه السلام قد سمى هذه القبيلة التي وردت تحليه حيث قال مرحبا
بالقوم او بالوفد على شك الراوي في ايهما قال عليه السلام ولان تسمية القادم زيادة له في التانيس
وادخال السرور وفي ادخال السرور من الثواب ما قد علم ولا يعتقد بظن القادم ان الكلام مع غيره لعلة انه
بالمحل **الثامن** قوله عليه السلام غير خزايا اي انتم خزايا تستعدون في كل مطلوباتكم لانه من لم يخز
فقد اجيب واستعملا لانتفى الذي يوجب ضده **التاسع** قوله عليه السلام ولا ندامى هذا اخبار لهم بالمدح
في الاجل لان الندامة في الغالب لا تكون الا في العاقبة لان سبب الانسان اولا قد يعطي عليه لاجل حصره فايدة
ما ترك من اجله فتقتبس له بعد حصول المراد فايدة ما ترك فيندم عليه او تسر فاخبرهم عليه السلام هنا
بالخير عاجلا واجلا فلا يزال الخير لهم والفرح متصلا وكذلك غالبا كل من قصد جهة من جهة الحق سبحانه
حصل له الفرح عاجلا واجلا لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه
من حيث لا يحتسب فكل من ترك جهة لله فهو قاصد الاخرى فابدله منها بالوعد الجميل خيرا فما يكون الندم
والحزن لكن ان في غير هذه الجهة المباركة **العاشر** فيه ادلة لنيل الاعمال الموفقة في عالمهم على ترك ما لهم
واقبالهم عليه اذا ان ذلك ينال به حسن الحال في الحال والمال **الحادي عشر** قولهم يا رسول الله
فيه دليل على ان هذا الوفد كانوا مومنين حين قدومهم لانه لو كانوا غير مومنين لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم
ولذكروا غيره من الاسماء **الثاني عشر** فيه دليل على التادب والاحترام مع اهل العلم والفضل والصلاح
والخير وان ينادوا باحب اسمايهم اليهم لانهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم باحب اسمايه اليه واعلاها
وذلك من التادب معه ومعهود الاحترام اليه **الثالث عشر** قولهم انا لا نستطيع ان ناتيك الا
الشهر الحرام هذا الشهر هو رجب الفرد شهر الله الاصم وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله اذ ان
الله عز وجل جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية او في الاسلام **الرابع عشر** فيه دليل على عظيم قدرة
الله عز وجل لان الجاهلية معظمة هذا الشهر ولم تعد لماذا اعظمته الا انه كذلك وقع في نفوسهم فعظمته
والمومنون عظموه لاجل اعلامه بحرمته فابدت القدرة ما شاءت كيف شاءت مرة بواسطة ومرة بغير واسطة
الخامس عشر فيه دليل على لطف الله تعالى بجميع خلقه ورافته بهم كانوا مومنين او كافرين لان الهام
الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعون فيه القتال ويسلكون فيه السبل حيث شاءوا امنين لا يتعرض لهم
احد لطف الله عز وجل ورحمة بهم في هذه الدار **السادس عشر** فيه دليل على ان كل من جعل الله فيه سببا
من الخير والبر احترمه لتعظيمه وحرمته عادت عليه بركته وان كان لا يعرف فضلا ان الله عز وجل حرمه

هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والارض فلما ظهر الاسلام ولا لتعظيمه مع كونهم جاهليين بحرمته عادت
عليهم البركات التي اشرنا اليها **السابع عشر** قوله وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فانهم كانوا الكفار
يقطعون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون المجي اليه بسببهم الا في الشهر الفرد الذي يمتنع فيه
القتال وفيه دليل على ابدا العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا كان او مندوبا لانهم ذكروا العذر
الذي يمنعهم بسببه من المجي اليه متى يريدوه **الثامن عشر** فيه دليل لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا
مومنين لانهم سموا مضر كفارا فلو كانوا غير مومنين لما سموهم كفارا **التاسع عشر** فيه دليل على ان التوفيق
خصيص بالقدرة ولا يوثر فيه قرب النسب ولا قرب بالمكان ولا قرب بالزمان لان قبيلة مضر اقرب فمنعوا
وقبيلة ربيعة ابعد فسعدوا ولهذا قال الجوزي رحمه الله لو كان الظفر بالسياق والصور ما ظفر بالسعادة
بلال الحبشي وحرم ابو لهب القرشي **العشرون** قوله فمرنا بامر فصل اي قطعي لا نسخ بعده
فلا تاويل وذلك حذرا منهم لئلا يحتاجون في اثنا السنة للسوال ايضا والتعليم فلا يجدون سبيلا اليه
لاجل العذر الذي كان لديهم وفيه دليل على طلب الايجاز في التعلم مع حصول الفائدة فيه وخوفا من التعب
والتغيير **الواحد والعشرون** قوله نخبر به من ورانا فيه دليل على جواز النيابة في العلم
الثاني والعشرون قوله وندخل به الجنة فيه دليل على انه يبدا اولا في السوال باهم الامور لانهم
سالوا اولا عن الامر الذي يدخلون به الجنة وهو الاهم ثم بعد ذلك سالوا عن غيره **الثالث والعشرون** ون
فيه دليل على ان الاعمال هي الموجبة لدخول الجنة ولا يظن ظان ان هذا معارض لقوله عليه السلام لن يدخل
احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته لانه ليس بيان
والتعارض بينهما والجمع بينهما ان الحديث الذي نحن بسبيله خطاب للعوام لانه مقتضى الحكمة
وعادة الله تعالى انما يخاطبهم بما تقتضيه الحكمة والقران ينطق بذلك الان فمن ذلك قوله تعالى ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون الى غير ذلك من قوله تعالى بما كنتم تصنعون بما كسبتم بما اسلفتم بما تفعلون الى غير ذلك
وهو كثير والخطاب بالحديث الاخر لاهل الخصوص وهم المنهمكون في التوحيد المحققون بالقدرة فلو قيل لمن
يتحقق بالقدرة هذا الحديث لادى بهم الامر الى ترك مقتضى الحكمة وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر باجماع
وان اعتمد على القدرة دون العمل بمقتضى الحكمة وان جهلت القدرة ايمان محض ويدخل بذلك في ضمن قوله تعالى
ان لهم قدم صدق عند ربهم والنهاية هي الجمع بين مقتضى الحكمة بتصحيح العمل واجلال القدرة بتفويض الامر
لها ولهذا قال بعض الفضلا اعمل عمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل وتوكل توكل من لا يرى خلاصا الا بالتوكل
تحقيقا منه على قدم النهاية وتنبيها لها ولاجل العمل على هذه الصفة اثنى عز وجل في كتابه على
يعقوب عليه السلام حيث قال وانه لذو علم لما علمناه لانه جمع بين الحقيقة والشريعة وسانذكر ذلك وابينه
في موضعه من داخل الكتاب ان شا الله **الرابع والعشرون** قوله وسالوه عن الاشربة الاشربة في
اللغة تطلق على كل شراب وهذا المحرم لان المحرم عندهم يسمى بالخمر والاشربة المعهودة عندهم هي ما كان من نقيع
التمر ونقيع الزبيب وغير ذلك بما فيه مصلحة لهم وفي سوالهم عن الاشربة دليل على انه بلغهم في بعضها تحريم
او نهي لانه لو لم يبلغهم في ذلك شي لما سالوا عنها وفيه زيادة دليل لما قدمنا من انهم كانوا مومنين قبل
قدومهم **الخامس والعشرون** قوله فامرهم باربع ونهاهم عن اربع فيه دليل على ان الجواب لا يكون الا

بعد

بعد تمام الخطاب لانه عليه السلام لم يجاوبهم حتى اتموا جميع سوالهم **السادس والعشرون** فيه دليل
على ان الفصيح من الكلام الاجمال ثم التفسير للاجمال بعده لانه عليه السلام اجمل لهم اولا ثم بعد ذلك
فسر ما اجمل والحكمة في ذلك انه عند الاخبار بالاجمال يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم تبقى متشوفة الى
معرفة معناه فيكون ذلك اوقع في النفس واعلق في الفائدة **السابع والعشرون** قوله امرهم بالايمان
بالله وحده فيه دليل على انه يبدا من الجواب بالاهم فالاهم لانه عليه السلام بدا اولا بالاصل الذي
هو الايمان ثم بعد ذلك اجاب عن الغير **الثامن والعشرون** فيه دليل لقول من يقول بان الكفار ليس
هم مخاطبون بفروع الشريعة لانه عليه السلام لم يبين على الاعمال حتى ثبت الايمان **التاسع والعشرون**
قوله اتدرون ما الايمان بالله وحده فيه دليل على استفهام العالم للمتعلم عما يريد القا اليه لانه
عليه السلام استفهمهم عن حقيقة فهمهم في الايمان ثم بعد ذلك بينه لهم **الثلاثون** قوله قالوا
الله ورسوله اعلم فيه دليل على التادب والاحترام مع اهل الفضل والدين لانهم التزموا الادب بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فردوا الامر اليه فيما استفهمهم عنه تادبا واحتراما منهم له والحكمة
في ردهم الامر اليه من وجوه **الوجه الاول** التادب كما تقدم **الثاني** ان يستفهموا منه تحقيقا وتثبيتا لما
كان عندهم **الثالث** خيفة التوهم لئلا يكون زاد في الشي او نقص لان الله عز وجل يحدث من امره ما
شا بالزيادة والنقص وهذا الوجه قد انقطع بانتقال الشارع عليه السلام والوجهان الاولان باقيان
لان علتهما موجودة **الواحد والثلاثون** فيه دليل لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا مومنين لانهم
التزموا الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحترموه غاية الاحترام وكذلك مثل ما التزم الصحابة
رضي الله عنهم من التادب والاحترام حين قال لهم عليه السلام اي بلد هذا اي يوم هذا اي شهر هذا فقالوا
الله ورسوله اعلم وقد اقروا في هذا اللفظ هنا بالوحدانية وله عليه السلام بالرسالة **الثاني والثلاثون**
قوله قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيه دليل لمن يقول بان الواجبات الايمان دون
نطق ولا استدلال لانه عليه السلام لما ان ذكر لهم الايمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلالا **الثالث** مطلب
والثلاثون فيه دليل على جواز الجواب باكثر مما سيل عنه بل يلزم ذلك اذا كان هو الاصل الذي عليه
يتقوم الجواب وبصحته يتقوم السوال لانهم انما سالوه عن الاعمال التي توجب لهم الجنة فاجابهم عليه
السلام عن الاعمال وعن الاعتقاد وهذا مثل قوله عليه السلام حين سيل عن ما البحر فقال هو الطهور ماوه الحل
ميتته فاجابهم باكثر مما سيل عنه لان الحاجة دعت اليه **الرابع والثلاثون** قوله واقام الصلاة وايتا
الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس فيه دليل على ان الفروع لا تترتب على الاصول الا بعد تحقيقها
لانه عليه السلام لم يذكر لهم فروع الايمان حتى تحقق منهم به وان كان ما تقدم له من قرائن الاحوال تقتضي انهم
مومنون كما ذكرنا لكن لم يقتنع بذلك حتى كان ذلك منهم بالتعليم **الخامس والثلاثون** قد اختلف
العلما في ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا فمن قايل يقول انما سكت عن الحج لعلم الناس به لكثرة شهرته
وهذا ليس بجيد لانه يلزم على ذلك ان لا يذكر الصلاة من باب اولى لان الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات
وذلك اعظم ما يكون من الشهرة والحج انما هو مرة في السنة فقد لا يعرف ولا يعهد سيما اول الاسلام ومن
قايل يقول العالم يذكره لانه لم يكن فرض بعد وهذا لا باس به لكن بقي عليه شي وهو ان هذا الوفد قد

الخلاف في قدومه فقيل كان قدومهم سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع فعلى القول بان قدومه كان سنة خمس او سبع فهذا التوجيه صحيح لان الحج لم يكن فرض بعد وعلى القول بان قدومه كان سنة تسع فيبطل التوجيه بذلك جملة واحدة **ويظهر لي في هذا** انه ان كان القدوم سنة خمس او سبع فالتوجيه ما قاله هذا القا من ان الحج لم يكن فرض بعد وان كان قدومه سنة تسع فالتوجيه الذي لا خفاء فيه هو انه انما سكت عن الحج لان الله عز وجل لم يفرضه الا مع الاستطاعة وهؤلاء ليس لهم استطاعة لان العدو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف يذكر لهم الحج وهم قد نصوا له اولا على العلة التي هي موجبة لسقوطه عنهم فيكون تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع في هذه الشريعة السمحة ثم انظر الى ما يؤيد هذا ويوضحه وهو انه لما ان ذكروا له انهم في المحاربة مع اعدائهم والمحاربة اذا كانت فالغالب الغنيمة فاشترط لهم ما لا يجب عليهم وهو الخمس لاجل العذر الذي ذكروا له فنص لهم على الخمس ولم ينص لغيرهم عليه لاجل علمه بانهم محتاجون اليه لاجل ان الغنيمة في ضمن القتال كما تقدم **السادس والثلاثون** فيه دليل على ان يخبر كل انسان بما هو واجب عليه في وقته ولا يلزم غير ذلك لانه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم وترك ما عداه وان كان يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا قال بعض العلماء في معنى قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم قالوا المراد به تعلم ما هو واجب عليه في وقته **السابع والثلاثون** لقائل ان يقول قد قال اولا آمرهم باربع ثم اتى في التفسير بخمس وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا الخمس والجواب انهم انما سالوا عن الاعمال الموجبة لدخول الجنة فامرهم عليه السلام اولا بالاصل الذي تترتب عليه الاعمال وهو الايمان ثم اجابهم بعد ذلك بالاربع فان قال قائل نعد الايمان من الاربع ونجعل الآخر زائدا على الاربع قيل له ليس الامر كذلك لانه قد علم انهم مؤمنون بالادلة التي تقدمت في الحديث على ما بيناه لكن احتاج الى ذكر الايمان هنا للمعنى الذي قدمناه وهو ان لا يكون فرع الا عن اصل محقق فذكره ليتقعد بهذه القاعدة الشرعية وفيه ايضا معنى ثان وهو انه لو كان الزائد الخامس لابداه الراوي فقال وزاد خامسا على ذلك لانه قد تحرى فيما هو اقل من هذا في اول الحديث حيث قال من الوفد او من القوم فكيف به في هذا وعادة الصحابة انها التحري الكلي والضبط الكلي في نقلهم فلما ان كان الامر كما ذكرنا لم يحتج الى بيان ولا الى اعتذار **الثامن والثلاثون** فيه دليل على ان تارك هذه الاعمال المذكورة لا يدخل الجنة وان كان مقرا بها لانهم سالوا عن الاعمال التي بها يدخلون الجنة فنص لهم عليه السلام على هذه الاعمال بعدما قدم لهم الايمان كما تقدم فالحاصل من هذا انهم ان لم يعملوا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة واذا لم يدخلوا الجنة دخلوا النار لانه ليس هناك الا الداران وبهذا يحتج من يقول بان التارك لها مع اقراره بها يقتل وحمله العلماء والجماعة على انه يقتل حدا لا كفرا وهو في المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء غفر له واذا عذبه فالتخليد ليس هنا لاجل اعتقاده الايمان **التاسع والثلاثون** فيه دليل على انه يبدا اولا بالفرايض وبما هو من الفرايض بالآكد فالآكد لان الفرايض كثيرة مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك لكنه عليه السلام قد فضل بعضها على بعض وما فضل على الغير فالمحافظة عليه آكد مع ان المحافظة على الكل واجبة **الاربعون** فيه دليل على فضل العلم على غيره من الاعمال لانه لا يعلم هذا وامثاله الا بالعلم وعدم العلم سبب لوقوع الخلل فيه واذا وقع الخلل

فيه

فيه او تركه فقد حرم الحرمان من دخول الجنة والهلاك نعوذ بالله من ذلك **الواحد والاربعون** فيه دليل على ان افضل العلوم علم الكتاب والسنة لانه لا يعرف هذا وامثاله الا من الكتاب والسنة وهو المقطوع به والمخلص **الثاني والاربعون** قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدبا والنقير والمزفت وربما قال المقير الحنتم اختلف فيه فقيل هو المطلي بالزجاج وقيل هو الخالي عن ذلك والدبا هو اليقطين والنقير هو عود النخل كانت العرب تحفر عودا للنخل وتنبذ فيه والمزفت هو المطلي بالزفت وربما قال المقير شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام ولكن المعنى يجمعه مع الاربع وان كان لم ينص عليه لان المقير هو المطلي بالقير **الثالث والاربعون** ظاهر هذا النهي يدل على تحريم الانتباذ في هذه الاواني لان النهي يقتضي التحريم وليس كذلك لقوله عليه السلام حين سئل عنها ثانية فقال انتبذوا وكل مسكر حرام فاخبر عليه السلام ان النهي انما كان خيفة اسراع التخمر فاذا امن من ذلك فلا باس به **الرابع والاربعون** فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بسد الذريعة لانه عليه السلام اغلق عن الانتباذ في هذه الاواني لان التخمر يسرع فيها **الخامس والاربعون** فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله ايضا في المشهور عنه ان المرء مخاطب بالايمان وان لم تبلغه الدعوة لان نهيه عليه السلام عن الانتباذ في هذه الاواني انما كان من اجل التخمر الذي يسرع اليه كما ذكرناه وصاحبه لم يشعر به فيشربه جاهلا به فيكون قد شرب حراما وهو لم يشعر فعفا عنه عليه فنهى عليه السلام عنها لاجل هذا المعنى فانما اطلقها لهم بعد ذلك لانهم قالوا له ان ارضنا قليلة الازقاق من اجل حيوان كان عندهم يقطعها لهم فلما ان تبين له هذا العذر منهم ورأى انهم مضطرون اليها قال انتبذوا وكل مسكر حرام ايقاظا منه لهم وتنبيها على تفقدها في كل وقت لئلا يسرع التخمر لها وهم غافلون **السادس والاربعون** فيه دليل على فصاحته عليه السلام وبلاغته في ايجاز الكلام مع ايصال الفايدة بالبيان لانهم سالوا عن الاشربة وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج الى تعدادها كلها ووصفها ولكنه عليه السلام اضرب عن كل ذلك فاجاب عن الاواني المذكورة لا غير فكانه عليه السلام يقول الاشربة كلها حلال الا ما ينبذ في هذه الاواني فكان هذا تنبيها لقوله عليه السلام اوتيت جوامع الكلم **السابع والاربعون** ظاهر هذا الاخبار يدل على ان الاشربة كلها حلال الا ما ذكر وليس كذلك لا نهيه عليه السلام في حديث آخر عن شراب الخليطين مثل التمر والزبيب او الزبيب والعنب الى غير ذلك مع ان العلة واحدة في الكل وهو اسراع التخمر فعلى هذا فيجب اطراد هذه العلة فحيث ما وجدت وقع المنع وحيث ما عدمت اطردت الاباحة **الثامن والاربعون** قوله عليه السلام احفظوهن فيه دليل على الامر بحفظ العلم والوصية عليه **التاسع والاربعون** قوله عليه السلام واخبروا بهن من وراءكم فيه دليل على الحض على نشر العلم وتبيينه وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة في العلم

عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة

ظاهر الحديث يدل على ان الانفاق مع الاحتساب صدقة والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام اذا انفق الرجل النفقة فيحتسبها مما اوجب الله تعالى على المرء لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة والسكنى وغير ذلك مما هو من المعلومة عادة وشرعا ولذلك قال انفق ولم يقل اطعم لان انفق يعم كل ما ذكرناه واطعم لا يفيد الا الاكل لا غير **الثاني** قوله عليه السلام على عياله العيال ايضا

مطلب

مطلب ايضا

قوله على عياله كذا [illegible]
في نسخة اخرى وهو غير
[illegible]
[illegible]

يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد الزوجة لمثل الثاني ان يكون المراد الزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا
لان العرب تقول اهل الرجل وهي تريد زوجته وتقول اهل الرجل وهي تريد اهله واولاده وقد جا البيان في
الكتاب وفي الحديث اما الكتاب فقوله تعالى ووهبنا له اهله وكان ذلك زوجه وبنيه وقوله تعالى
فانجيناه واهله الا امراته واما الحديث فقول السائلة للنبي صلى الله عليه وسلم اهلك يا رسول الله
يريد زوجته لا غير والاظهر من هذين الوجهين العموم لانه وان كان المراد الزوجة لا غير فهي من باب
اولى لان الزوج لها مقابلة النفقة الاستمتاع والنفقة على الاهل عدا اليسر فيه ذلك وفيه زيادة صلة
رحم الوجه الثالث قوله عليه السلام يحتسبها الاحتساب هنا هل يشترط فيه احضار الايمان
اولا احتمل الوجهين معا فان كان المراد الايمان والاحتساب معا فيكون ترك ذكر الايمان هنا للعلم به
وشهرته ولانه قد ذكره في غير ما حديث من ذلك قوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا
المغفرة فكذلك يكون الاحتساب يتضمن الايمان وان كان المراد به الاحتساب دون شرط احضار الايمان
فيكون لفظ الحديث على ظاهره وهذا الاظهر والارجح والله اعلم بدليل انه عليه السلام لما ان ذكر هنا الاحتساب
وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما ان ذكر الايمان وحده في حديث اخر جعل ثوابه الحسنات والحديث
هو قوله عليه السلام من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه
وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة ولما ان ذكر الايمان والاحتساب معا جعل ثوابه مغفرة الذنب
وهو اعلى الثواب كما تقدم في حديث ليلة القدر الرابع هل هذه الصدقة مقصورة في هذا الموضع لا تتعداه
او هي متعدية احتمل الوجهين معا والظاهر التعدي لانه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث
حيث قال واماطة الاذى عن الطريق صدقة والكلمة الطيبة صدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو
كثير ولانه عليه السلام قد جعل لاحضار الايمان والاحتساب اجرا زايدا وذلك يدل على انه مقصود
بنفسه واذا كان مقصودا بنفسه اقتضى تعديه لكل الاعمال واجبا كان او ندبا ولانه عليه السلام
قد قال ان الله اجره على قدر نيته والنية هي القصد لفعل من الافعال واجبا كان او ندبا فهو يقتضي
ان يفعل لا يقتصر وانما يتسع ويتنوع باقسام اجتمع فيه الوجهين لها او كلاهما وهما الايمان والاحتساب
الخامس فيه دليل على فضل الصوفية حيث يلحظون في نيتهم افعالهم واجبا كان او ندبا بحسن نياتهم
اما الواجب فيؤدونه بنية الايمان والاحتساب واما المندوب فيزيدون فيه اكثر من ذلك لانهم ينذرونه
اولا على انفسهم فيصير واجبا ثم بعد الوجوب يزيدون فيه نية الايمان والاحتساب واما المباح فيجعلونه
عونا على طاعتهم فيصير مندوبا ثم بعد ذلك يزيدون له الايمان والاحتساب فتتسع اعمالهم لاجل ذلك
وتنمو حسناتهم ولاجل هذا المعنى كانوا ابدالهم التقدم السبق على غيرهم وان كانت افعالهم مع افعال غيرهم
في الظاهر على حد سوا وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم السادس
قوله عليه السلام فهو له صدقة الصدقة هنا بمعنى الاجر لانه ليس الفايدة في الصدقة اعطاها وانما الفايدة
فيما يترتب عليها من الاجر وهذا الاجر المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وانما هو زايد
للاجر الذي لمعطي النفقة فان النفقة عليه واجبة ومن فعل الواجب كان له ما جو العقلاء الاجر وزيد له
بسبب ما زاد من الاحتساب او الايمان او هما معا اجرا ثانيا السابع في هذا دليل على ان الايمان والاحتسا

مندوب

مندوب اليه في الافعال لا واجبان لانه عليه السلام عين لفاعلها الثواب ولم يخبر ان على تاركها عقابا
وهذه الصفة هي المندوب الثامن لقائل ان يقول لم جعل في الايمان والاحتساب هذا الثواب المذكور
مع انه ليس فيه تعب ولا كبير مشقة لان الجوارح لا تتحرك فيه ولا تتصرف والجواب ان قلنا انه
تعبد فلا بحث يرد عليه وان قلنا انه معقول المعنى فحينئذ يحتاج الى البيان والاظهر من الوجهين انه معقول
المعنى بيان ذلك ان القلب جارحة بنفسه واحضار النية فيه بهذه الاوصاف تعب للنفس وزيادة تعب
النفس يزيد به الاجر بدليل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكل نوع من الانواع التي
تتعب النفس يسمى مجاهدة وقد تقدم في الحديث قبل ولان له ان يفعل ما امر به على حده واجبا او ندبا
دون احضار الايمان والاحتساب بل له ان يفعل ما امر به بعض الافعال دون احضار النية البتة
بدليل قوله عليه السلام خير الاعمال ما تقدمته النية فقد جعل عليه السلام احضار النية في العمل
من باب الخيرية واذا كان كذلك فهي باب الخيرية فايقاع العمل دونها جايز مجزي والى هذا ذهب اكثر العلما
لان هذا ليس على العموم بمقتضى ما يدل عليه صيغة اللفظ وانما هو في بعض الاعمال دون بعض بحسب ما
تقتضيه قواعد الشريعة لان الاعمال تختلف فمنها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا لا يعمل الا لله
ومنها ما يكون مندوبا وقد يعمل لله وقد يعمل لغير الله ومنها ما يعمل لغير الله اما الواجب فلا بد
من احضار النية فيه لان الواجبات جعل لها حدود وصفات واسما فلا بد من تعيين ذلك بالنية والا كان
باطلا مثال ذلك الصلوات المفروضات لان لها اسما وصفات وحدودا فلا بد من تعيين الصلاة لتميز
عن غيرها فتحتاج الى انواع النية عند احرامه لهذه الصلاة وتكون نيته مخصصة شرط على مذهب الشافعي
الاول تعيين الصلاة الثاني اعتقاد وجوبها الثالث التقرب الى الله بادايها الرابع احضار الايمان اذ ذاك
الخامس ما قدمناه من اقتران النية بالاحرام واما مالك رحمه الله فلم يجي عنه في ذلك شي واختلف
اصحابه في ذلك كثيرا فمنهم من شرطها مثل شرط الشافعي ومنهم من قال ان وقعت تلك الاوصاف قبل الاحرام
بيسير اجزات ومنهم من قال يكفي في ذلك القصد الى الصلاة بعينها وزيادة تلك الاوصاف زيادة كمال
ومعلوم ان الاظهر من مذهب مالك رحمه الله في هذه المسالة لانه لو كان ذلك واجبا وترك لكان منه
لما صح ان يكون اماما وقد اجمعوا على انه امام واختلفوا في تعيين الركعات وتعيين الزمان الى غير ذلك
وهو مذكور في كتب الفقه ومثل ذلك ايضا كفارة اليمين ان اعتق المرا او تصدق او صام ولم ينو كفارة اليمين
لم يجزه عن كفارته واعادها مرة اخرى وكذلك ايضا كفارة الظهار وصدقة المال لا بد فيه من احضار النية
انه لم يحضر النية لذلك لم ينفعه ويعيد واما المندوب الذي لا يعمل الا لله فهو مثل الذي يدخل في
حكم قوله عليه السلام خير الاعمال ما تقدمته النية فعمله دون نية يجزي وتقديم النية فيه احسن خير
مثال ذلك من قام يتنفل بركعتين فهو ماجور في ايقاعهما وان لم يحضر نية لان هذا الفعل بوضعه لا يكون
الا لله وتقديم النية فيه افضل وكذلك ايضا اعطا الصدقة التي ليست بواجبة اذا اعطاها لمن لم يتقدم
له به معرفة ولم يكن له عليه حق فبنفس الاعطا حصل الاجر وان لم تكن له نية وتقديم النية افضل
واما المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغير الله فهذا ايضا لا بد من احضار النية فيه لانه مشترك فيحتاج
الى احضار النية ليخلصه بتعيينها لله مثال ذلك الغسل للجمعة على قول من يقول بانه سنة لانه يشترك فيه التنظف

وغيره نفقة يغتسل يتعبد او نفقة يغتسل يتبرد او يتنظف فيوضح النية ليفرق بين المباح والتعبد **الوجه التاسع** لقائل ان يقول لم جعل في اعمال الباطن هذا الثواب وهو اعظم من الثواب على اعمال الظاهر وجعل ايضا الباطن حجة في حل اعمال الظاهر والجواب انه ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فيحتاج للبيان فالاظهر ان ذلك لحكمة وهي والله اعلم انه لما كان اجل الاشيا من جميع النعم والتعبدات الايمان ومحله القلب فكل ما كان صادرا عن المحل الذي هو وعا للايمان كان اجل من غيره يؤيد هذا قوله عليه السلام ان مضغة في الجسد اذا اصلحت صلح الجسد واذا افسدت فسد الجسد الا وهي القلب الا وهي القلب فصلاحه اعظم من صلاح غيره وفساده اعظم من فساد غيره لان الجوارح كلها منقادة اليه جعلنا الله ممن اصلح منها الظاهر والباطن بمنه **البخاري** قال النبي صلى الله عليه وسلم **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم** ظاهر الحديث يدل على تعليق الخير بالفقه وان لا ينال العلم الا بالتعلم والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام من يرد الله به الارادة المذكورة هنا هل هي على بابها اي على ما تقتضيه صيغة اللفظ فتكون في المستقبل او تكون بمعنى الماضي تحتمل الوجهين معا لان العرب تستعمل المعنيين في كلامها وقد جا القران والحديث بذلك في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى اتى امر الله وهو يأتي بعد الخطاب ومن قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم والمراد به يوم القيامة فان كان المراد بصيغة لفظ الحديث هذا المعنى وهو ان يكون للماضي فمعناه ما سبق من حكمه عز وجل وقدره وان كان المراد به الوجه الثاني وهو الاولى لان اللفظ يحمل على صيغته في المستقبل فيكون بذلك مطابقا للفعل الصادر من العبد لان فعل العبد لا يكون الا بارادة المولى وقدره قال تعالى في كتابه فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى وقال تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم من هو الصادق ومن هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم العلم الذي يقع عليه الجزا بمقتضى الحكمة فاذا كان المراد به هذا المعنى فتكون الارادة في العاقبة ولاجل احتمال هذين المعنيين لهذه الالفاظ وما شاكلها افترق المومنون على طائفتين فطائفة غلبت عليها الخوف من الخاتمة وان كان المعنيان متلازمين لان السابقة اذا تضمنت خيرا او شرا فالخاتمة في ضمنها داخلة وكذلك بالعكس لكن بينهما فرق ما من طريق السابقة وعدمها وهو ان السابقة لا يعرفها احد الا الله عز وجل او من شا الله اطلاعه عليها بالاخبار له وذلك من باب خرق العادة لا تكون الا للافراد فلا يقع بالسابقة علم لاحد معاينة الا بالخاتمة لانها تدل عليها اذ هي تتضمنها والخاتمة بخلاف السابقة لانها مشاهدة ومدركة حين تقضى لانها يعاينها الناس بعضهم من بعض ويعاينوها من انفسهم ولهذا قال عليه السلام با تعلى خير عمله فادعوا له خيرا وقد نطق الكتاب والحديث بهما معا فقال تعالى في السابقة ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وقال تعالى في الخاتمة يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين قال العلما معنى التثبيت في الحياة الدنيا عند الموت والثبات في الاخرة عند سوال الملكين في القبر واما الحديث فقوله عليه السلام لابي هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر فدل على السابقة وقوله عليه السلام انما الاعمال بخواتيمها فدل على الخاتمة **الوجه الثاني** قوله خيرا احتمل ان يكون الخير هنا محمولا على صيغة لفظه فيكون على العموم لان الصيغة نكرة واحتمل ان يكون معناه الخصوص لان ذلك جائز في لسنة العرب فان كان المراد به العموم فيكون معناه الخير في الدنيا وفي الاخرة وان كان المراد به الخصوص فيكون

معناه

معناه ما قاله بعض العلما ان المراد بالخير المطلق الجنة وهذا البين الاقوى **الثالث** قوله عليه السلام يفقهه الفقه هو الفهم يقال فقه الرجل اذا فهم قال تعالى فما لهولا القوم لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون حديثا والفهم هنا يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد الفهم في احكام الله الثاني ان يكون المراد الفهم عن الله فان كان المراد الاول فيكون الحديث الاتي بعده مفسرا لهذا المجمل لانه قال فيه يفقهه في الدين واذا اتى مجمل ومفسر حمل المجمل على المفسر وهذا الفقه لا يوخذ الا بالتعلم على ما اشار اليه عليه السلام في الحديث بعده فياخذ اولا في الحفظ والضبط والاجتهاد في مطالعة الكتب الصحاح فاذا حصل هذا كان له الاجر على نفس عمله ذلك اذا كان لله خالصا لا يشرك فيه غيره واجره اجر الناقل للنعمة ولذلك قال عليه السلام رب حامل فقه الى من هو افقه منه وكذلك قوله عليه السلام في حجة الوداع فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه اي اعقل ثم بعد تحصيل ما اشرنا اليه والعمل به ياتيه ما ذكر النعمة وهو نور يقذفه الله في قلبه يكون معه الفهم وبه يفقه عن الله عز وجل ولذلك قال الامام مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يضعه الله في القلوب لان الحفظ مع قلة الفهم قل ان يكون معه عمل وقد ذم عز وجل من هذه صفته ذلك في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا ولاجل عدم تحصيل هذا الشرط الذي اشرنا اليه الذي هو سبب لحصول هذا الفقه كان كثير ممن يدعي العلم بزعمهم لما ضبطوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات اذا سمعوا معنى من المعاني لم يروه منقولا في الكتب التي حفظوها او طالعوها يقع منهم الانكار مرة واحدة ويحتجون بان يقولوا ما سمعنا من قال هذا وان راوا في بعض الكتب مسالة وهم قائلها او صحف في النقل اذا رجعت عليه اخذوها بالقبول ووقع لها التسليم وقالوا اين منقوله ونسبوها الى صاحب الكتاب ولا ذاك الا لعدم النور الذي به يفهمون لاجل ان البساط الذي عليه ياتي لم يعقلوه مع ان البساط قد وقع من بعضهم في الظاهر الذي هو النقل كما اشرنا اليه لكن جرى من احد وجهين اما ان يكون علمهم لغير الله واذا كان كذلك فالنور عليه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل في هذه الاعمال التي تراد للاخرة شيا يريد به الدنيا لم يشم رائحة الجنة وان رائحة الجنة تشم على مسيرة خمس مائة سنة واما ان يدخل عليهم العجب في تعليمهم فيظنون ان ذلك هو غاية العلم فيعجبون بانفسهم من العلما فيحرمون لاجل ذلك وانهم فالنور رزق المسكين معروفة نفسه وانه انما يطلق عليه ناقل ان كان نقله على وجهه لم يحصل له هذا الاعتراف بجهله وعجزه بان الله تعالى لا يمن عليه بشي من النور فان رزق شيا من النور يحصل له التوفيق والزيادة حتى يلحق باهل الخير العظيم المتقدم الذكر فالحاصل من اكثر الطلبة اليوم ان الكل حصل عندهم اسفار منقولة الاصول والشروح اسفارا محمولة وهذا هو نفس ما ذم الله عز وجل في كتابه كما تقدم وقل ما يكون مع ذلك توفيق نعوذ بالله من العمى والضلال وان كان المراد بالفقه الوجه الثاني وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه والحديث الاتي بعده مستقلا بنفسه لان هذا يراد به الفهم عن الله والاخر يراد به الفهم في احكام الله عز وجل وحمل الحديثين على معنيين اظهر وافيد من حملهما على معنى واحد وقد يجوز ان يكون الحديث الذي نحن بسبيله على معنيين والحديث الاتي بعده مؤكدا للمعنى الواحد منهما وهو الظاهر بين لان الفهم في احكام الله اكد وهذا الفقه هو بالنور والالهام وهو ماخوذ من السنة كما قد اشرنا في الى

قوله لا يشرك بفتح اوله وثالثه من باب تعب
ر

قوله في حجة بكسرها
على الاصح على الاكثر
الفقهاء
الاولى
الصح
ر

حديث البيعة وهذا لا يحده الا العقل الصقيل والصدق والاخلاص والهدى والنور والحكمة والبرهان
فعوا فيهموا وارتبعوا فاذا اذوا اولئك الصفوة الكرام عيون الله من خلقه في دينه كما قال عمر رضي الله
عنه عن علي رضي الله عنه ان لله عيونا في دينه من خلقه وان عليا منهم وكان رضي الله عنه يقول نعوذ
بالله من معضلة لا يكون فيها علي مع ان الخلفا رضي الله عنهم كلهم عيون في العيون لكن كان كل واحد
منهم في نفسه يرفع صاحبه تواضعا في نفسه وتعظيما لصاحبه لما خصه الله به وكذلك ثم التابعون
لهم باحسان الى يوم الدين فكل من فهم عن الله فهم احكامه ولا ينعكس اختارهم الله عز وجل من خلقه
واختاروه على خلقه وعلى ما بوأه فهم به ولهذا ولا مشوبة ولا التفات من الله عز منهم عنده عليا بما من
به عليهم لما تبوأه **الوجه الرابع** يترتب على هذا ابن الفقها ان من منّ عليه باحد هذين الوجهين
فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم اذ ان الشارع عليه السلام قد جعل ذلك علامة على من اراده
الله للخير وتبوءه اليه وكيف لا تحق لهم البشارة وبهم يرسل الغيث ويرفع الجدب وترحم البلاد والعباد
الوجه الخامس لقائل ان يقول لم قال عليه السلام هنا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولم يذكر
في غيره من سائر الاعمال الثواب وعينه وحده ومثل ذلك ايضا قوله عليه السلام في العلم اعمال البر
في الجهاد كبزقة في بحر واعمال البر والجهاد في طلب العلم كبزقة في بحر **والجواب** انه عليه السلام انما
لم يحد هنا الاجر ولم يعينه اشعارا منه وتنبيها على ان ذلك اذا وجد على حقيقته فليعلم صاحبه ان السعادة
قد حصلت له وليستبشر بان الله عز وجل لا ينكسه على عقبه ولا يخيب مقصده لان ما عدا هذا العمل
من اعمال البر من جهاد وغيره محتمل ان يكون عارية ومحتمل ان يكون حقيقة فان كان حقيقة فيكون له
فيه وان كان عارية فكانه لم يكن كما قال عليه السلام ان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى اذا لم يبق
بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وهذا العمل الخاص اذا من
به صح ولا يمكن عدم الصحة لان الارادة قد سبقت بالخير وانفاذه وما اراده عز وجل حكم به لا ناقض له
على ما بيناه فهي بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وبشرى في هذا العمل الخاص فليسعى من فهم وليحاسن عجز
فلعل الكريم الجواد يمن عليه من النفحات جوده بجوده انه ولي كريم **الوجه السادس** قوله عليه السلام انما
العلم بالتعلم انما اتى عليه السلام هنا بانما التي هي للحصر ليبين ان العلم لا يتوصل اليه الا بالتعلم
ولا سبيل لغير ذلك ومن حاول لغير ذلك فقد ضل عن الطريق وانما اتى عليه السلام بالالف واللام في
العلم والتعلم ليبين به اي العلم هو الذي يكون عونا على الخير لان العلوم كثيرة فاتى بالالف واللام
التي هي للعهد لينص على العلم الخاص النافع الذي اراده هنا فان قال **قائل** لم لا تكون الالف
واللام للجنس **قيل** له ذلك لا يسوغ هنا لان علوم الشرائع من ادم عليه السلام الى النبي عليه السلام
كلها من الله تعالى الى الرسل عليهم السلام اما بواسطة الملك واما بغير واسطة الملك بحسب ما شاءت الحكمة
على ما عرف من قواعد الاخبار بالشرائع والمكلفون يتلقون ذلك من الرسل صلوات الله عليهم اجمعين
فاصله النقل واذا كان اصلها النقل فلا تكون الالف واللام هنا الا للعهد لان المراد بالعلم العلم الشرعي
ليس اصله النقل واما ما اصله الاستنباط والاستنباط منه ما يكون جائزا شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا
فلاجل هذه العلة التي ابديناها وهي كثرة العلوم وفيها ما هو ممنوع لم يسغ ان تكون الالف واللام للجنس

والمراد

والمراد بالعلم المشار اليه هنا قد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث حيث قال تركت فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي اهل بيتي وما يتضمنانه من العلم من علوم الفرائض وغيرها وقد نص عليه السلام على
اشياء جملة وهي تتفرع من الثقلين كما تقدم فمن ذلك قوله عليه السلام تعلموا الفرائض فانها من دينكم
وهي اول ما ينسى وقال ايضا في هذا المعنى بنفسه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني مقبوض وان
العلم سيقبض من بعدي حتى ان الاثنين يختلفان في المسالة الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما وكذلك كل
ما حضت الشريعة عليه فهو منها واما التعلم المعرف بالالف واللام فهو ما عرف بالشرع او بالعادة
التي ليس فيها خلل من جهة الشريعة اما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كما مر عليه السلام بالتبليغ في
حجة الوداع كما تقدم وكقوله عليه السلام بشروا ولا تنفروا اشارة الى الرفق في التعلم وكقوله عليه
السلام انما انا قاسم والله يعطي قلنا ايضا بعد في الحديث الاتي واما ما يعرف في العادة فهو مثل
المؤدب يعلم اولا الصبيان الهجا ومعرفة الحروف ثم شيا من القران ثم شيا من اللغة ليفهموا بها
كتاب الله بمهونة عليهم وما اشبه هذا على ما تقتضيه الشريعة من الاجارة على ذلك او الجعل على
على الخلاف في ذلك وما سوى ذلك ممنوع مثل الالفاظ والاصطلاحات التي احدثت ودلائل الشرع
بينها وقد اشرنا الى شيء من ذلك في الاحاديث قبل وقد نص عليه السلام على منع ذلك حيث قال ياتي في
اخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تعرفون انتم ولا اباؤكم فاحذروا اما تعرفون ودعوا ما تنكرون **الوجه
الثامن** في هذا من الفقه انه لا يكون الفقه الا بعد معرفة العلم المنقول وجمعه على ما قررنا قبل لانه
هو الاصل فلذلك عطف بالواو التي تقتضي التشريك والتسوية بين المسالتين اوزعنا الله من عليهما
اقتربتين بمنه **البخاري من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة** ظاهر الحديث
يدل على ان من خاذ الامر الذي يكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول الى الجنة والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول قوله عليه السلام من سلك طريقا السلوك بمعنى الدخول قال تعالى ما سلككم في سقر
اي ما ادخلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه اي لو دخلوا لدخلتم فاذا كان
المراد به الدخول فهل هو مقصور على الدخول في طلب العلم او يتعدى لغيره احتمل الوجهين معا والظاهر
تعديه لان ذلك في الشريعة كثير فمن ذلك قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان
وقوله عليه السلام اذا انفق الرجل على عياله يحتسبها على ما مر الكلام عليه فاذا كان يستعين به ايضا
عليه من الفقها ان كل ما كان عونا على الخير فهو خير وقد دفع النص على ذلك وهو ما جاء في يوم الجامع وانه عبادة
لكونه عونا على الخير فهو خير وقد دفع النص على ذلك الجهاد لكن ليس يوخذ هذا على عمومه وانما هو بشرطين
الشرط الاول ان يكون الذي يستعان به جائزا شرعا ولا يكون حراما ولا مكروها يشهد لهذا قوله عليه
السلام للذي طلب منه الوصية فاراد ان يوجز له فلم يوصيه فيها فقال له لا تفعل شيا تستعذر منه يوم
القيامة وقد حكي عن بعض الفضلا انه اصابه من العبادة تعب وجوع ليلة ذات البرد فرفع عليه
في لبن لم يطب له طريقه فامتنع منه فقال السائل والذي مما امتنع اشربه وارجو ان الله يغفر لك فقال لا
ترجوا ان الله يغفر لي ولا اشربه فانظر كيف امتنع من شربه وان كان عونا له على ما كان بصدده لكن لما ان كان
فيه كراهية ما لم يقدم عليه وتركه البتة لان الخسارة تعود عليه منه اكثر من الفايدة بل هو عين الفا

لانه لا يتعين على الطاعة الا العلم لا الشرط الثاني ان ينوي به العون على طلب العلم او على وجه من وجوه الخير
القول بتقديم الحكم على القول الاخر فيكون في طلب العلم اعظم وجه من وجوه الخير ليس الا لان المباح لا يوجر
عليه حتى يقترن به الى الجنة حتى ينوي به العون على الطاعة فاذا كان الشي الذي ينوي به العون على الطاعة
من طلب علم وغيره فرضا كان او مندوبا كان له اجر المندوب وزيادة القرب الى الجنة لانه عليه السلام اتى
بالطريق نكرة والنكرة عامة في ان تكون فرضا او ندبا او مباحا والرابع ممنوع على ما بيناه ويحتمل ان يشتركا
معا في الفرض اعني ان يكون له اجر الفرض وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتقد به العون على طلب العلم فالمشهور
من مذهب الفقها انه منع ذلك لانهم اختلفوا في فرض وندب اذا اجتمعا سنة والجمعة هل يجزي ام لا على قولين وما
من ذلك الباب وعموم لفظ الحديث يقتضي الجواز لكن من اراد ان يخرج عن الخلاف فيحمل نص الحديث ليعظم
له الاجر فينوي في هذا الفرض مثل ما ينوي المغتسل يوم الجمعة من الجنابة للجمعة الذي يريد ان يخرج
من الخلاف فينوي الطهور لهذه الجنابة وارجوا ان يجزيه عن غسل جمعة فيحصل له الخروج عن الخلاف ويكون
متبعا للفظ الحديث عاملا عليه **الوجه الثاني** قوله عليه السلام يطلب فيه علما الطلب هنا يحتمل وجهين
الاول ان يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به الثاني ان يكون المراد الاهتمام به والمسارعة اليه يدل
على هذا قوله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة ففرق بين التعلم وطلب العلم وقد
نص الطلب على من نفس التعلم لانه عليه السلام شبه الطلب بالعبادة وجعل نفس التعلم اذا كان حسنة والحسنة
بعضها تستغرق العبادة **الوجه الثالث** يتامل ان يقول لم كانت الوسيلة هنا افضل من الشي المقصود
وينبغي ان يكون بالعكس على ما عرف من قواعد الشرع فالجواب ان الشي المقصود لم يجعل اخفض
رتبة من الوسيلة ولاجل هذا الشي المقصود انما هو نور يضعه الله في القلوب على ما نقلناه عن العلما
والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور الذي يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله
ليس العلم بكثرة الرواية فالحاصل من هذا ان الشيين المذكورين سببان لتحصيل النور واحدهما اشق
على النفس واشغل وهو الحث والطلب فجعل له مقام العبادة التي فيها مشقة النفس ومجاهدتها والثاني
اخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة وهذا نص صريح من الشارع عليه السلام فيما نقلناه عن العلما
من ان العلم ليس بكثرة الرواية **الوجه الرابع** يتامل ان يقول لم اتى بالعلم نكرة ولم يات به معرفا كما اتى
به معرفا في الحديث قبله فالجواب ان قرينة الحال هنا اغنت عن التعريف وهي قوله عليه السلام
سهل الله له طريقا الى الجنة لان التسهيل الى الجنة لا يكون الا للعلوم الشرعية ولما ان كانت العلوم الشرعية
متفرقة اتى به نكرة من ذلك علم الفرايض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فلجمع الامرين اتى به نكرة وبما
البسط وكثرة العلوم ثم انظر الى الحديث الذي قبله لما ان اتى به في معرض مدح العلم وما لصاحبه
من الخير اتى به معرفا وقيده بان يكون لله ثم عطف بالواو وجميع الخيرات التي ذكر في الحديث بعد ذلك اللفظ
حتى يكون ذانك الوصفان شرطا في الخيرات المذكورة بعد الصفات بما تقدم من ان العلم معرفا يشير به الى
العلم الشرعي ويتركها عداه وان يكون لله خالصا وبقية الحديث هو قوله عليه السلام وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة والانس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السرا والضرا والسلاح على الاعدا والزين

عند

عند الاخلا يرفع الله به اقواما ويجعلهم في الخير قادة وايمة تقتبس اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى
الى رايهم ترغب الملايكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر وهو
امه وسباع الطير وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلمة يبلغ به منازل
الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام وبه توصل
الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعدا ويحرمه الاشقيا فلما تقدم
الخيرات والنعم لا تحصل الا بعد حصول تلك الشروط وصحتها وحينيذ تكون هذه الخيرات تابعة لها والحديث
اخرجه صاحب الحلية فان احتج محتج بتضعيفه قيل له قد صح اسناده الى الترمذي رحمه الله
الوجه الخامس قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى الجنة سهل اي قرب واما يحتمل ان يكون
اجمل ثواب هذا العمل التسهيل فلم يجعل له حسنة ولا غير ذلك كما جعل في الحديث الذي ذكرناه قبل
انه ان قلنا بان الحسنة كناية عن الاجر والتسهيل كناية عن تسهيل الطريق اليه الى نيل العلم فالحسنة
ارفع وان قلنا بان التسهيل كناية عن التسهيل الى الجنة فهو ارفع من الحسنة لانه لا يقرب احد الى الجنة
الا وقد عوفي من النار والمعافاة من النار افضل من كثير من الحسنات مع دخول النار ولذلك قال عليه
السلام لو لم يكن الا النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما فعلى هذا فيكون التسهيل ارفع من الحسنة وافضل
الوجه السادس لقايل ان يقول لم لم يقل ادخله الجنة عوض هذا التسهيل كما قال في احاديث غير هذا
والجواب ان دخول الجنة هو بالاعمال بفضل الله كما تقدم فقد قدمنا ان ما هو فضله الادب في تحصيل
العلم ليس العلم نفسه وليس السبب للعمل كالعمل فلذلك عدل عن ذكر دخول الجنة واما بصيغة التسهيل **الوجه**
السابع هذا الثواب المذكور على هذا الفعل احتمل ان يريد به الاخرة ليس الا واحتمل ان يريد ذلك عاما
في الدنيا وفي الاخرة فان جعلنا الصيغة لفظ الحديث فهو للاخرة ليس الا وان نظرنا لغيره من الاحاديث فهو
بعمومه في الدنيا وفي الاخرة وهو الاظهر بدليل قوله عليه السلام من خرج الى المسجد ليعلم خيرا او ليتعلمه كان في
ذمة الله فان مات ادخله الله الجنة وان رجع كان كالمجاهد رجع بالاجر والغنيمة فقد نص عليه السلام
على ما له في الدنيا من الثواب فلا سبيل الى القول بغيره لكن هذا لا يكون الا اذا كان العلم المعرف الذي
اشار اليه عليه السلام ويكون لله خالصا وفي طلبه وحصول حقيقة الفقه الذي اشرنا اليه قبل هو
الثاني فاذا احصل احدهما او مجموعهما فقد حصلت حقيقة السعادة لانه قد تقدم ان ذلك اذا رؤي
علامة على ان صاحبه لا يعكر به ولا ينكص على عقبه ومثل هذا انما هو مثل ما هو الحق لو اوضحنا الايمان اذا خالط
بشاشة القلوب لم يخرج منها من الله علينا بمجموعهما بمنه وكرمه **الوجه الثامن** لقايل ان يقول لم اتى
بالطريق نكرة في الاول والثاني ولم يات به معرفا فالجواب ان العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرناها
علم القران وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية فلما كانت كثيرة كانت طرقها كثيرة مختلفة لانه
ليس ما يتوصل به الى علم الحديث كذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق اليه فلذلك
هذه الطرق اتى بها نكرة فمن اخذ لعلم واحد منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد وان اتى بجميعها سهلت
عليه الطرق كلها وهذا مثل ما اخبر عليه السلام عن الاعمال ان صاحب كل عمل يدعى من باب من ابواب الجنة
يختص بذلك العمل حتى قال في حديثه ويدعى الصايم من باب الريان فقال ابو بكر رضي الله عنه هذا على من يدعى

من تلك الابواب كلها فقال له عليه السلام وادرك معهم فكذلك من طلب العلوم الشرعية كلها قرب من كل باب من تلك الابواب فان طلب البعض وترك البعض قرب من بعض دون بعض جعلنا الله ممن طلب الكل وسهل عليه الوصول من الكل ونودي من الكل بمنه وكرمه لا رب سواه **عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قائمة بامر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله** ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الحكم الاول تعلق الخير بالفقه في الدين الثاني ان حقيقة الاعطا انما هو لله عز وجل دون غيره الثالث بقا بعض هذه الامة على الحق الى يوم القيامة لا يضرهم من خالفهم والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله لكن هنا زيادة الدين وهو يحتمل وجهين الوجه الاول ان يكون المراد به العلم الذي يقوم به الدين الثاني ان يكون المراد به التدين فان كان المراد به الاول فيكون تاكيدا لاحد المحتملات في الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فمعناه ان يفهم المرء معنى ما تدين به وحقيقة الحكمة في التدين به وفي امثاله نوعا نوعا فيزداد اذ ذاك اجتهاده ايمانه ويقينه عنده فيحسن ما تدين به لكون حكمة الحكيم جعلت في حكيم واحد تترى عليها التوضيح وقوة اليقين ما كان يرى ان يزيد فيها احد ويشرع ذرة ولا ينقص منه ذرة لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة ومن ظهر له هذا المعنى فقد اعطي خيرا لا يحيط غيره مثله قال عز وجل في كتابه ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ولذلك اشار عليه السلام بقوله لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع والى هذا اشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو مدينة باب العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه انا مدينة العلم وعلي بابها فقال علي رضي الله عنه لكل اية ظهر وبطن وحد ومطلع فالحد والبطن والظهر تتفاوت الناس في ذلك بعضهم فوق بعض والمطلع خص الله به الخصوص من خلقه واكرمهم به وهو ما الحكمة في وضع هذا على هذه الصفة والاعلى من الوجهين هذا الوجه الذي عز سبيله وهو صعب عسير لا يستطيع الوصول اليه الا من خالط الايمان بشاشة قلبه وثلج اليقين فؤاده وكان عمله وعلمه لله خالصا واوتي النور والحكمة وامد بالعون والرحمة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء والالف واللام للعهد لان المراد به دين الاسلام **الوجه الثاني** قوله عليه السلام وانما انا قاسم والله يعطي هذا ادل دليل على علو منزلته عليه السلام عند ربه وخصوصيته اذ ان الخير هذا العظيم الذي رحم الله به المومنين جعله على يديه وقد روي في الاثر ان الله عز وجل يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الخير وخلقت له اهلا فطوبى لمن خلقته للخير وخلقت الخير له واجريت الخير على يديه والنبي صلى الله عليه وسلم هو اجل من اجري الخير على يديه **الوجه الثالث** لقائل ان يقول لم سمى عليه السلام نفسه المكرمة بهذه الصفة وهي القاسم وحقيقة هذه الصفة اذا عقبت هي اذا كان الانسان يقسم شيا محسوسا على اشخاص معلومين والجواب انه عليه السلام انما وصف نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرناه وهو ان الله عز وجل قد قسم هذا الخير الذي رحم به المومنين على يديه فبين عليه السلام الشريعة باتم بيان من حد الحدود ورغب وحذر فقال من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا على ما جاء في الاحاديث وكذلك هو القاسم في الشي المحدود المحسوس مثال ذلك الذي يحق لكل انسان فيعطيه فبين له قدر ما له من الحق وما عليه من اللوازم فهذا من ابدع التمثيل وافصحه ثم انظر الى الرضي فانه ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق

حقه

حقه وانما يلهمه ويعطيه من بيده الامر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه المكرمة كذلك سوا لانه اخبر عن نفسه بانه هو القاسم ثم اخبر بان المتفضل لذلك والمعطي انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله يعطي فالله عز وجل هو المعطي وهو المانع لان الامور كلها بيده وسددها عن قضائه وقدره وقد نص عز وجل على هذا المعنى في كتابه في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ومن ذلك قوله تعالى انما انت نذير ومن ذلك قوله تعالى ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ومن ذلك قوله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم الى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى وجرى في الوجود حسا لانه عليه السلام بين الهدى طريقا على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى عز وجل من شاء بفضله الى التصديق والاتباع وخذل من شاء بعدله فكذب واعرض وسدد من شاء بحكمته الى قبول البعض والاعراض عن البعض **الوجه الرابع** في هذا دليل على ان للعالم ان يضرب المثال في تقرير الاحكام بقدر ما يفهم المخاطب ما اريد منه اذ انه عليه السلام شبه نفسه المكرمة بالقاسم على ما تقدم ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ ولذلك قالت ذات النطاقين للمودب حين اتت بولدها ليعلمه القران ادبه واحسن تاديبه والرحمن علم القران فسال هو لانه هو امن هو المعطي وكيف تسريب الحكمة فالله ومن غلب عليه الجهل بهذا المعنى يحسب قلة حفظ الصبي للمودب وليس كما زعم وانما المانع والمعطي هو الله جل جلاله في الاشيا كلها دقيقها وجليلها ما كان او علما او عملا او غير ما ووظيفة المكلف في ذلك عمل الاسباب امتثالا للحكمة والتعلق في حصول الفائدة بربه عز وجل **الوجه الخامس** فيه تنبيه من الغفلة وتحذير لاولي الالباب لان ترك الاسباب بقيا تمايح بها شاءت القدرة الثاني انه لا بد من الاسباب اذ انها اثر الحكمة وتركها ترك الفهم عنها **الوجه السادس** لقائل ان يقول قد حصلت ثمرة ترغيب وتحبيب في اعمال البر ومن ذلك ما عظم سبيله وقد رفع الله ونهيت في اسبابه قد ذلك كثير ومن ذلك قوله عليه السلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والجواب انه لما كانت هذه الدار قد حثت فيها الارزاق وضمنت بمقتضى الاي والاحاديث امر الشارع عليه السلام لاجل ذلك بالزهد في التسبب لانه مقتضى الايمان لان الله عز وجل يقول في كتابه يومنون بالغيب والحرص في التسبب علة في الايمان وضعف في التصديق وتعب في تحصيل حاصل والزهد في التسبب في اعمال البر يقوى به الايمان ويكون هو اصل المادة قوام ومع ذلك هو الغنى فقد له في الدنيا الا بلغة منه ياتيه حتما لقوله عليه السلام من يعاطه من اخرته نال من اخرته ما ناله ارادة ولم يفته من دنياه ما قسم له والاي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والحث عنها من حقيقة الايمان وكل ما هو من حقيقة الايمان او لازمه كان صاحبه مشكورا مثوبا ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد لانه قد بذل جهده في الادوات فعلا اخطا لم يضيع الله عز وجل له تعبه لانه لم يترك من جهده شيا بمقتضى ما امر فلا ناله العامل بالجهل فانه لا يوجر وان اصاب الحق على اظهر الوجوه وادلها **الوجه السابع** في هذا دليل على ان الرزق لا يسهل الا بالتقوى لانه عليه السلام قال فاتقوا الله واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى اتقوا الله ويعلمكم الله والواو فيهما واو الحال فالحال اذا حصلت التقوى فذاك اصل للعطا لا الى اذ ذاك لا يمتد رانا ولاجل هذا المعنى كان اهل الصوفية اكثر من غيرهم زهدا وترفعا للتسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فاخبر انه قد قال بعض من غلب

عليه شهوة الطلب فهي مشابهة لانه طير لان الطائر في الهوى سبب في رزقه فهو حسيس على الصيد فقفا البري

وقد اجابه فيتبين لمثل العقيق جواب مستمع وهو الحق الذي لا خفا فيه فقال ان الطيران بحركة يديه الى

لا حكم لما ذا والجواب بهذا هو الذين هم غير ... الشارع عليه السلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحوش

والحشرات وغيرها ذلك لان الوحوش والحشرات تتبع اثارها حيثما مشيا من كان منهم يرعى تراه ابدا يتبع ارض الخصب

وتترك ارض الجدوب فلا تراهم قط في ارض جدبة ومن كان منهم يفترس تراه ابدا يتبع اثر الصيد بالشم حتى يصيبه

فلما كان هؤلاء لا يشبهوا بنيء ادم في التبع لعله عليه السلام عن ذكرهم وذكر الطير الذي هو يطير في الهوا

ولا يرى في الهوا جهة تقصد ولا حب يلتقط ولا شي على الهوا او صيادا ثم يبرح في ذلك ويتردد فيه حتى يوتى به

الى رزقه او يسوقه اليه فلاجل هذا المعنى خص الطير بالذكر من غيره من الحيوانات وان كانت الكل تغدوا خماصا وتروح

بطانا **الوجه الثامن** قوله عليه السلام ولن تزال هذه الامة الامة هنا هل المراد بها العموم والمراد

بها الخصوص يحتمل الوجهين معا فان كان المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه الاول ان العرب تسمي البعض

بالكل والكل بالبعض الثاني انه عليه السلام قد اخبر بالفتن التي تكون في اخر الزمن من رفع العلم وظهور الجهل

وظهور الجور الى غير ذلك مما جا في احاديث الفتن وكلها اخبار وما اخبر به عليه السلام من الاخبار لا يدخلها نسخ

فاذا حملنا الخبر الذي اخبر به على الخصوص جمعنا بين الاخبار التي تعارضه كلها ويويد هذا قوله عليه السلام

افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار الا

واحدة فهذه الواحدة الباقية في هذا الخبر هي هذه الامة المنصوص عليها فيما اخبر به فتكون الطائفة الناجية

من الثلاث وسبعين هي هذه الامة المنصوص عليها وقد ثبت في بعض الروايات انه المومنون فيما اخبر به فقال

فيها لا تزال طائفة من هذه الامة ويعني هذا على ما قاله بعض العلما انه لا تزال الطائفة من اهل العلم قائمة

بذلك الشان بوظيفة العلم على ما يرضي الله وطائفة من اهل الحقيقة كذلك وطائفة من اهل الاعمال الزاكية

كذلك وكذلك في كل نوع من انواع الخير علما كان او عملا او حالا لا تزال الطائفة من المومنين قايمين بذلك لا

يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وان كان المراد بالامة المذكورة العموم فهو ايضا ظاهر لان الامة الحقيقية

هي التي تتصف بهذا الوصف المذكور في الحديث وهي المراد بقوله عليه السلام امتي كلها في الجنة يعني الامة

الحقيقية الماشية على سنته وسنته وما عداهم في حكم المشية فمنهم من لا يكون من الامة اصلا ومنهم الذين يختم

بهم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه السلام يوم القيامة فسحقا فسحقا فهؤلا

فيكون لهم طرف من الايمان لانهم يحشرون بعلامة هذه الامة عليهم ومنهم من تنالهم الشفاعة بعدما ينالهم ما قدر

له من ذلك الامر العظيم يدل على ذلك قوله عليه السلام اختبات شفاعتي لاهل الكباير من امتي ومنهم من يعذب

بانواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لانه روي في غير ما حديث ان لكل نوع من المعاصي عذابا يخصه اذ ما في هذا

الوجه التاسع في هذا دليل على ان من وجدت فيه الصفات المذكورة في هذا الحديث ومات عليها قطع

له بالسعادة حتما للوعد الجميل ومن كان على غير الصفة المذكورة بقي في المشية فهو موقعها لما ذكرناه من هذه الامور

الخطيرة ايقظنا الله من سنة الغفلة وحملنا على سبل الهدى بفضله **الوجه العاشر** في الحديث بشارة

عظيمة واي بشارة لمن اراد الخير وصدق فيه لانه عليه السلام قد اخبر ان هذه الامة لا تزال باقية على هذا الحال

الى اخر اليوم القيامة فعلى هذا فمن يحتم متعبد لانه لو كان غير متعبد لانقطعنا ناهم ولكنهم على قوى الحيلة

فمن

من اراد الخير وصدق فيه يرجى ان الله ييسر له من هذه الطائفة من يدله ويحمله اليه لان الخبر صادق

والامر كذلك لا شك فيه ولولا هذا الخبر لكان لكثرة ما نظر من الفساد ان يقطع الانسان بان هذه الطريق

قد انقطعت او يقطع لاياس من نفسه بانه لا يصل الى هذه الطريق ولا يجد من يدله عليها ولا من يرشده اليه

الوجه الحادي عشر قوله عليه السلام قايمة على امر الله قايمة يحتمل وجهين الاول ان يكون معناه موفية

لان العرب تقول فلان قايم بالامر اي وفي به الثاني ان يكون معناه ثابتة وقد جا ذلك في الكتاب وهو

قوله تعالى قايمة على اصولها اي ثابتة على اصولها وقوله على امر الله اي بامر الله لان العرب تبدل الحروف

بعضها من بعض هذا اذا كان المراد بقايمة الوجه الاول وان كان الثاني فتكون على هنا على بابها والامر الله

هنا هو اتباع ما امر واجتناب ما نهى على واجبه ومندوبه ولفظ الامر الذي يحتمل الوجوب

والندب وجميعه محتمل لانه على ما هو معروف بين المتكلمين **الوجه الثاني عشر** في هذا دليل على وهن الباطل

وكثرته لانه اذا لم يكن على الحق الا طائفة واحدة فالباقي على الضلال لقال الله عز وجل في كتابه فماذا بعد

الحق الا الضلال فاذا وجد الحق فما سواه فهو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الطائفة في كتابه حيث قال

وقليل ما هم فان كنت لبيبا فاخرج عن الاكثر وميل الى الاقل تحظى بالسلامة ولهذا قال عليه السلام بدا

الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغربا قيل يا رسول الله ومن الغربا من امتك قال الذين يصلحون

اذا فسد الناس **الوجه الثالث عشر** قوله عليه السلام لا يضرهم من خالفهم الضر هنا يحتمل ثلاثة

اوجه الاول ان يكون المراد به الاشخاص القايمين بالامر لا يقدر احد على ضررهم الثاني ان يكون المراد ان الضرر

لا يلحق فعلهم ويقبل منهم ولا ينقص لهم من اجورهم شي وان كانوا مجاورين لمن خالفهم ومخالطين لهم

الثالث ان يكون المراد لا يضرهم ولا اثم عليهم وهذا هو اظهر الوجوه بدليل قوله تعالى وكان حقا علينا

نصر المومنين وقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم **الوجه الرابع عشر** في هذا بشارة عظيمة

لمن اتصف بالصفة المذكورة في هذا الحديث اذ انه لا يخاف الضرر وان كثر اهله فيكون ابدا مطمين

النفس منشرح الصدر لان المخبر صادق والمخبر عنه عالم قادر وقد تفضل عز وجل على هذا المعنى وصرح به في

كتابه حيث قال وكان حقا علينا نصر المومنين كما تقدم والمومنون الذين اوجب لهم النصر عز وجل بالفضل

هم الموصوفون في هذا الحديث ولهذا قال بعض الفضلا وهو عمر بن ربيعة رحمه الله اذا وافقنا الشرع

ولا حيلة للحقيقة فلا نبالي وان خالفنا اهل جميع الخليقة **الوجه الخامس عشر** قوله عليه السلام

حتى ياتي امر الله حتى احتملت وجهين الاول ان تكون على بابها للغاية الثاني ان تكون بمعنى قرب

فاحتمل امر الله وجهين الاول ان يكون المراد به قيام الساعة الثاني ان يكون المراد به الايات الكبار

ويعني بالايات الكبار ما روي ان بعدما ينزل عيسى عليه السلام ويحيي الله به هذا الدين ويعيش

ما شا الله بحسب ما جا في الاحاديث ثم يموت ويدفن بين المسلمين ثم يبقى المسلمون بعده سنين ثم يقع فيهم

الخلل ويكثر فاذا تفاحش ذلك فيهم يرسل الله ريحا لينة من تحت العرش فتقبض ارواح المومنين ثم يرفع القران

فلم يبق اذ ذاك الا الشرار فيخرج اليهم الشيطان فيغويهم حتى يرجعون الى الجاهلية الاولى فان كان المراد بالامر

هنا الوجه الاول فتكون حتى على بابها للغاية وان كان المراد بها الوجه الاول فتكون حتى بمعنى قرب كما تقدم

الوجه السادس عشر فيه دليل على فضيلة هذه الامة على غيرها من الامم اذ ان الله عز وجل ابقاها

على ما تقدم في قيام الساعة من غير ان يدخل عليها في ذلك خلل ولا تغيير بعد ما شرع لها وغيرها من الامراض
كذلك لانه لم تات قط امة حتى تعرض الاخرى **الوجه السابع عشر** فيه دليل على شرفها النبي صلى الله
عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذ ان تشريف الامة وتفضيلها يقتضي تشريف نبيها من باب اولى ومن تقدم
اذ ان نبيه حصلت لنا بعدها السعادة العظمى جعلنا الله من امته واسعدنا باتباع سنته انه ولي كريم
الوجه الثامن عشر في الحديث اشارة لاهل الصوفة وهو ان الله عندهم عام والمراد به الخصوص اي
يختص بكل واحد بعدنه دون مشاركة غيره وهو الموت فيكون المراد بسياق الحديث بان يموتوا على الخير
فتنشرح صدورهم للوعد الجميل ويستطرقون الموت يفرحون به كالغايب على اهله يقدم جعل الله برفقهم
وجعله خير ايامنا بمنه وعنه **عن اسما ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال
ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي حتى الجنة والنار فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل
او قريب لا ادري اي ذلك قالت اسما من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن
او الموقن لا ادري ايهما قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه
هو محمد رسول الله ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري
اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته** ظاهر الحديث يدل على فتنة
القبر وسواله والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قولها حمد الله فيه دليل على ان الامور المهمة
تستفتح بحمد الله لان هذا الذي استفتح عليه السلام الخطبة فيه كان امرا مهما عظيما وهو انه عليه السلام
كان انصرف من كسوف الشمس ثم اقبل على الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك كانت سنته عليه السلام في كل امر له بال
يستفتحه اولا بالحمد وكذلك السنة في خطبة النكاح لانه امر له بال وقد تقرر ذلك من فعله عليه السلام
ومن فعل الصحابة **الثاني** قولها واثنى عليه فيه دليل على ان الثنا بعد الحمد من السنة ومرغب فيه لانه عليه
السلام كان يفعل ذلك واستمر عمله وعمل الصحابة عليه فهذه السنة مما خصه عليه السلام وما غيره
فلا بد له من الصلاة عليه لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا بعدي والصحابة
من اخرهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد الحمد والثنا على الله عز وجل **الوجه الثالث**
قوله عليه السلام ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا فيه دليل على انه عليه السلام لم يكن راى من
الغيب جميعه في الزمان المتقدم على هذا الموطن الا البعض وانه في هذا
الموطن تكملت له الروية لتلك الاشيا كلها **ويرد** على هذا سوال وهو ان يقال اذا المراد بقوله عليه السلام
ما من شيء لم اكن اريته الا رايته هل المراد به جميع الغيوب او المراد به ما يحتاج به الاخبار الى امته وما يخصه
عليه السلام في ذاته المكرمة والجواب ان لفظ الحديث يحتمل الوجهين معا والظاهر منهما الوجه الاخر
وهو ان يكون المراد به ما يحتاج به الاخبار للامة وما يخصه عليه السلام في ذاته المكرمة اذ ما اكرمه الله
بالاطلاع عليه والاول ممنوع يدل على ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى قل لا يعلم من في
السموات والارض الغيب الا الله واما الحديث فقوله عليه السلام مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم
ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر احد الا الله ولا تدري نفس باي ارض
تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ولانه لا يمكن ان يحمل هنا على جميع الغيوب لان ذلك يودي الى التسوا

الخالق

الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا ونقلا قال عز وجل في كتابه كل يوم هو في شان والاستيلانها ما وتقدم قبل
خلق ادم وبعدها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل **الوجه الرابع** فيه دليل
على انه ما اري لعله عليه السلام من الغيوب فله الاخبار به وله ان لا يخبر به وله ان يخبر ببعضه ولا
يخبر بالبعض بخلاف الوحي فان عليه ان يخبر به كله لانه عليه السلام لما اري هنا ما اري اخبر ببعض ما
راى وهي الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك في الوحي لا يخبر به كله كما اوحي اليه والحكمة
في ذلك والله اعلم انه قد يكون فيما يرى اشيا لا يمكن لاحد الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك الا من ايده الله
لما مده الله به من القوة والعون بخلاف الوحي فانه لا يكون الا بقدر ما تقدر الامة على تلقيه **الوجه
الخامس** فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى اذ انه راى في هذا المكان في هذا الزمان اليسير ما لم ير
ليلة المعراج في العالم العلوي ومشاهدة الملكوت **الوجه السادس** فيه دليل على ان القدرة
لا تتوقف على ممكن لانه عليه السلام راى في هذا الزمان اليسير امورا عظاما ثم عقلها جميعها ابقاها
او وما قالبشرية عليه **الوجه السابع** قوله عليه السلام حتى الجنة والنار هذا اللفظ يحتمل وجهين
الاول ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بانه عاين كل ما يلقون بعد خروجهم من هذه الدار حتى يصيروا
في الجنة او النار الثاني ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بعظيم ما راى من امور الغيب فذكر الجنة
والنار تنبيها على ذلك لان الجنة قد روي ان سقفها عرش الرحمن والنار في اسفل سافلين تحت البحر الاعظم
فاذا راى هذين الطرفين فمن باب اولى ان يرى ما بينهما **الوجه الثامن** فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون
بان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة اذ انه عليه السلام رآهما في هذا المقام **الوجه
التاسع** فيه دليل على ان الجواهر لا تحجب بعضها لانه عليه السلام قد راى الجنة من هذه الدار وهي
في العالم العلوي فوق السبع الطباق وسقفها عرش الرحمن كما تقدم وهي محدقة بالسور ولها شرفات
وابواب فحقيقة ذلك بما قد علم من سعتها وعلوها وراى النار وهي في اسفل سافلين تحت البحر الاعظم
الذي عليه قرار الارضين على ما قد علم ثم مع هذا البعد العظيم والكثافة العظمى لم يحجبه شي من ذلك عن الروية
والمعاينة **الوجه العاشر** فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانها تفعل ما شاءت كيف شاءت ولا تنحصر
بالعقل ولا تجري على قياس لانه عليه السلام قد راى الجنة من هنا وعاينها وليلة اسري به لم يرها وانما راى سدرة
المنتهى وهي ليست من الجنة على ما ياتي بيانه في حديث المعراج وراى النهرين اللذين ينبعان من اصلها وغشيان
الى الجنة وكل هذا ياتي في حديث المعراج ان شا الله فكان هذا ادلة دليل على ان القدرة تحجب ما شاءت كان
بواسطة او بغير واسطة وتبدي ما شاءت كان بحجاب او بغير حجاب **الحادي عشر** يترتب على ذلك من الحكمة
الاخبار بهذا ترك الالتفات للعوايد وتقوية الايمان وترك الهم والفرح لما اصابه شي ادخره دائما اذا تحقق المر
بعظيم القدرة التي تحدث هذا البعض لم يبق له ما دونها فينشرح صدر المومن اذ ذاك التعلق بجناب مولاه دائم
الالتفات لغيره سواه وتكون يده فيما يتصرف فيه من الاشيا ابقا الاثر الحكمة لا تعويل عليها **الوجه الثاني
عشر** قوله عليه السلام تفتنون في قبوركم تفتنون اي تختبرون قال الله عز وجل في كتابه الم احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون اي لا يختبرون لكن الاختبار هنا بوجه خاص كما اخبر في
باقي الحديث على ما ياتي بيانه **الوجه الثالث عشر** فيه دليل على ان الله عز وجل قد عافانا بانه

الحكمة في الفرق

جريدة انه مرئي ليلة المعراج
الاخضر وقطها الامن الارض
٥ اخبره في هذا
الحديث
٥
م
ط

عليه السلام من فتنة القبر واكرمه بذلك لان قوله عليه السلام تفتنون خطاب مواجهة فلم يكن هو
عليه السلام داخلا في الخطاب ولو كان داخلا مع امته في ذلك لقال نفتن في قبورنا **يؤيد** هذا ايضا ما
وبيانا قوله عليه السلام في باقي الحديث يقال ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسال عن نفسه المكرمة
فان قال قائل لعل ان تكون الفتنة خاصة به ليست على عموم السنة **قيل له** لو كانت له فتنة
خاصة لذكرها وبينها ليسلي امته بذلك ويهون عليهم ما هم اليه سائرون كما فعل عليه السلام ذلك
في غير ما موضع من ذلك قوله عليه السلام ليعزي المسلمون في مصائبهم المصيبة بي ومن ذلك قوله عليه
السلام لفاطمة حين قالت واكرباها فقال لا كرب على ابيك بعد اليوم ومن ذلك اخباره عليه السلام
عن نفسه المكرمة بانه يصعق يوم القيامة فيمن يصعق ثم يفيق من تلك الصعقة ويكون هو اول
من يفيق فيجد موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش لا يدري اصعق فيمن صعق وقام قبله او لم يصعق
الى غير ذلك مما جا في هذا المعنى فلو كانت له عليه السلام فتنة تخصه لما ترك ذكرها كما لم يترك
ما اشرنا اليه ولا في ذكره ذلك لطفا بامته وتهوينا عليهم فيما بين ايديهم كما تقدم وكان عليه السلام
ينظر ابدا لما هو احسن لهم فيفعله لانه كان بالمومنين رحيما **الوجه الرابع عشر** فيه ان الفتنة هل هي
عامة في الخلق كلهم صغارا او كبارا او هي مختصة بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين
معا والاظهر من الوجهين العموم لانه عليه السلام قد صلى على صبي ودعا له بان يعافيه الله من فتنة القبر
فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح ان يدعو له بذلك **الوجه الخامس عشر** اذا كانت الفتنة
عامة فهل هي على حد سوا للصغير والكبير او هي تختلف تحتمل الوجهين معا لان القدرة صالحة لكليهما
وامور الاخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفة على اخبار الشارع عليه السلام وما اتى
هنا لم يوضحها نص فيتعين فيها الايمان بالفتنة مطلقا والتعيين فيما نص عليه وعدم التعيين فيما لم ينص
عليه وتركه للاحتمال **الوجه السادس عشر** فيه دليل على رد الارواح الى الاجساد في القبور لان
الفتنة لا تكون الا للحي واما الميت فلا يتاتى ان يفتن لانه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس بالم ولا نعيم وهذه
الحياة التي في القبر والموتة التي تكون بعدها هي احدى الحياتين واحدى الموتتين التي اخبر بهما عز وجل
في كتابه حيث قال امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ما قاله بعض العلما **الوجه السابع عشر**
في هذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانه لا يعجزها ممكن نحو ما تقدم لان الذي ابتداه ابتدا على غير شي
من تراب ينطق به ويموت ونحو الان يحيى تحت التراب ولا يضره وهذا مما يجب الايمان به على ما جا النبي
به ويترك الالتفات للكيفية لانه من جملة الغيوب والله عز وجل يقول في صفة المومنين يومنون بالغيب
الوجه الثامن عشر قوله عليه السلام مثل او قريب من فتنة المسيح الدجال مثل او قريب شك
من الراوي الذي روى عن اسما في ايهما قالت وفيه دليل على تحريهم في النقل وصدقهم لانه لما اشكل
عليه ما قالت اسما ابدى الاشكال ولم ياخذ بقوة الظن فيخبر به **الوجه التاسع عشر** تشبيهه
عليه السلام فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال يحتمل وجهين الاول ان يكون مثلها في العظم اذ انه ليس في
الدنيا فتنة اعظم منها اعاذنا الله منها بمنه الثاني ان يكون مثلها لانه يشبه حال المنافق او المرتاب
في فعل العلة وذلك لان الدجال يدعي الربوبية ويستدل عليها باشيا منها انه يحيي ويميت ومنها انه يسير

لسيره

لسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها انه اذا امر الارض بان تخرج كنوزها فتتبعه الى غير ذلك مما
جا في عظيم فتنته وبعض هذا كله ذاته تكذبه كلها ما استدل به لانه اعور ومركوبه اعور فلم يعطه قدرة
الحقيقة ان يحسن خلق نفسه ولا خلق مركوبه ثم مع ذلك ينزل عيسى عليه السلام فيقتله بحربته
حتى يرى دمه في الحربة فلو كان له ما ادعى لدفع النقص والهلاك عن نفسه فالمنافق او المرتاب اشبهه في هذا المعنى
لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم يكمل ما اشترط عليه فيه فلما احتاج الى الايمان واضطر
اليه لم ينفعه فاشبه الدجال في علته الفاسدة ولحوق الهلاك به وقد يحتمل ان يكون عليه السلام
مثل به تنبيها على هذين الوجهين معا وهو الاظهر والله اعلم لانه ابلغ للفايدة **العشرون** قوله عليه
السلام يقال ما علمك بهذا الرجل هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيتها بالعين
وفي هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى اذ الناس يموتون في الزمان الفرد في اقطار الارض على اختلافها وبعدها
وقربها كلهم يراه قريبا منه لان لفظة هذا لا تستعملها العرب الا في القريب **الواحد والعشرون**
في هذا رد على من يقول بان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمن الفرد في اقطار مختلفة على صور
مختلفة لا تمكن لان القدرة صالحة فتقتضي ما اخبر بسبيله وقد قال عليه السلام من راني في المنام فقد
راني فمن يقول بعدم الرؤية فقد كذب بهذا الحديث وقد حصر القدرة التي لا تحصر ولا ترجع الى حد ولا قياس
الثاني والعشرون فيه دليل لمن يقول بان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد في اقطار
مختلفة سائغة ممكنة بدليلهم من طريق النقل ما اخبر بسبيله ودليلهم من طريق العقل انهم جعلوا ذاته له
كالمراة كل انسان يرى فيها صورته على ما هي عليه من حسن او قبح والمراة على حالها من الحسن لم تتبدل
الثالث والعشرون فيه دليل على ان الابهام عند الاختبار من الشدة في الامتحان لانه لما عدل لا
عن ذكر الاسم المعلوم بالاشارة الى الذات المكرمة وعدل عن ذكر الايمان الى ذكر العلم فكان ذلك ابهاما
على ابهام وكل ذلك شدة في الامتحان ولو لم يرد بها شدة الامتحان لقال له كيف ايمانك بمحمد هذا
فيكون اخف عليه بل فيه شبه من تلقين الحجة نسال الله ان يلهمنا الحجة عند عظيم هذا الاختبار ○
الرابع والعشرون فيه دليل لما قدمناه من ان الحق لا يحجب بعلمهما لان الناس كلهم يرون النبي
صلى الله عليه وسلم وهم في بطون التراب ويسالون عنه والتراب اكثر كثافة من الجواهر كلها وكلهم يرونه عيانا
متدانيا لانه هذا لا يستعمل الا للقريب المتداني **الخامس والعشرون** فيه دليل على كرامة الاوليا
في اطلاعهم على الاشيا البعيدة يرونها رؤية العين قريبة منهم ويخطون الخطوات اليسيرة فيقطعون بها
الارض الطويلة لان القدرة التي حكت عما اخبر فيما اخبر بسبيله قادرة على تبليغهم كل ذلك فقد قال بعضهم
الدنيا خطوة مومن ومثل هذا الاطلاع على القلوب مع كثافة الابدان وقد حكي عن بعض الفضلا
منهم في هذا الشان انه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان في القوم رجل من العوام ليس منهم فاطلع بعض
اخوانه على قلبه ذلك الرجل فراى منه شيا لا يحمد فخرج عنهم فخرج اليه فاسند اليه المكن فقال لا
ما رايت فيعتقده آه عن كعانه لم تحمل ما لنا فان تحمل فرده من طريق القوة **السادس والعشرون**
فيه تقوية وبيان وايضاح لاحاديث وسائل جلية تشكل على بعض الناس عند سماعها تجرد للنار روى
في الموتى انه يعرض يوم القيامة على اهل العالم الذين يعرفونه ومنه للمعرفة المومنين بهم عز وجل

مطلب عرض الكذاب بصفة منافق مرتاب

دليل كرامات الاوليا

يوم القيامة حتى يتجلى لهم ويقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلم يتقدم لبعضهم به عز وجل علم ولا معرفة
ومن ذلك ما يتفق لبعض الاولياء من معرفتهم ببعض المسائل الفقهية من غير ان يتقدم لهم بها علم ثم يجد
ذلك مع العلم المنقول سواء الى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا الكلام في القدرة مع هذه القاعدة التي
تقدم ذكرها لا اشكال فيه لان القدرة تصنع ما شاءت كيف شاءت **السابع والعشرون**
قوله فاما المؤمن او الموقن هنا شك من الراوي في ايهما قالت اسماء وفيه دليل على ما تقدم من صدقهم
وتحريهم في النقل ما المؤمن والموقن صفتان متقاربتان على ما يجيء بيانه بعد في باقي الحديث ان شاء
الله **الثامن والعشرون** قوله فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات
والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد ثلاثا هذا جواب اجل ما يمكن من المعرفة والايمان لانهم اخبروا
باسمه عليه السلام وشهدوا له بالرسالة وبالهدى والبيان وادعوا انهم اجابوا لذلك واتبعوه وهذا
غاية ما يمكن البشر في القول والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع لم يقنع منهم بالجواب مرة واحدة حتى
اعادوها ثلاثا **التاسع والعشرون** يرد على هذا سؤال وهو ان يقال اعادتهم السؤال ثلاثا
هل هو تعبد او معقول المعنى والجواب انه محتمل لهما معا فان قلنا بالتعبد فلا بحث وان قلنا بانه
معقول المعنى فهو ظاهر من طريق العقل والنقل اما العقل فلان من عمل شيا واتقنه مرة واحدة لم
يتصل بعد لك الى صنعة ولا الى اتقان لان الواحدة قد تكون بحكم الوفاق والاثنين كذلك محتملتان
فاذا فعل ذلك ثلاثا نسب الى حسن الصنعة والاتقان في ذلك الشي الذي فعل لانه لا يمكن ان يتم الشي
في الغالب ثلاث مرات متحسنا الا عن تدريب به ومعرفة ومثال ذلك الرامي اذا رمى ولم فاصاب
فانه لا يحكم بذلك راميا اذ انها قد تكون وفاقا وكذلك الاثنتان قد تكون وفاقا فان كرر ذلك ثلاثا
علم انه لم يصب الا لمعرفته وحسن صنعته لان الثلاثة في الغالب لا تكون وفاقا واما النقل فلانه
عليه السلام كان ابدا يكرر السؤال ثلاثا في كل امر له بال وهذا امر له خطر وبال فكان التكرار فيه
ثلاثا **الثلاثون** فيه دليل على ان الاحكام في الاخرة جارية على مقتضى الاصول الشرعية في هذه الدار
الواحد والثلاثون تكرار هذه الثلاثة هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون الملكان عليهما السلام
سالاه مرة واحدة واجاب هو ثلاث مرات او المراد به تكرار السؤال والجواب يحتمل لهما معا لكن ظاهر اللفظ
ينص على ان المراد السؤال والجواب معا لانه ذكر السؤال والجواب ثم بعد ذلك قال ثلاثا فدل على ان ما ذكر
قبل ذكر الثلاث يعاد برمته **الثاني والثلاثون** فيه دليل على ان الحق لا يتبدل وان المتمسك به صاحبه
مراد الله لما ان كان هذا المسؤول على الحق واعيد عليه السؤال ثلاثا لم يتزحزح عن الجواب وبقي متمسكا به
لمعرفته وتحقيقه ولو كان الجواب بالباطل لدهش عند السؤال الثاني او الثالث وتزعزع عند حقيقة ان
يكون لم يصب الحق فيكون اعادة السؤال لاجل ذلك ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما
كان من عند الله فهو حق والحق لا خلف فيه ولا تبديل **الثالث والثلاثون** فيه دليل على ان المعين
خلق من خلق الله يعطيه عز وجل لمن شا بمقدمة وغير مقدمة لانا كثيرا ما نرى الخلق لم يشتغلوا بالعلوم حتى يعلموا ان
النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته بالعلم وانما ذلك للقليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذا راوه يقولون
هو محمد ويكرر عليهم السؤال ثلاثا ثم لم يتزعزعوا عن ذلك لكونهم يعرفون انه الحق وهذا ادل الدليل على ما قدمناه من

رفع الاشكال في بعض الاحاديث وبعض المسائل وكذلك ايضا في الاي اذ ان القدرة صالحة بمقتضى
ما عن سبيله لكل ما ورد من ذلك **الرابع والثلاثون** فيه ايضا دليل لاهل السنة حيث يقولون بان
الجهل ببعض صفات الباري جل جلاله مع اتباع امره واجتناب نهيه لا تضر وان معرفته عز وجل بالدليل
والبرهان مع ترك الاتباع لامره ونهيه لا ينفع لان المؤمنين كلهم من عرف صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم
يعرفها اذا راوه عرفوه اشد المعرفة لانهم يسالون عنه ثلاث مرات وهم يجيبون بانه هو محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يتزعزعوا عن ذلك ومن المنافقين او المرتابين من راه عليه السلام في الدنيا وعرفه
بحقيقة المعرفة ثم عند غاية المعرفة تنكرت المعرفة عليه ولا ادرك الا لان المؤمنين كانوا متبعين لسنته
والمنافقون لم يتبعوها فعاد عليهم العلم جهلا فعلا من سقط من منزلة شيء عن ساق صدقه ليسلك محجة
خلاصه **الخامس والثلاثون** قوله فيقال له نم صالحا النوم هنا يحتمل ان يكون حقيقة ويحتمل ان
يكون مجازا فان كان حقيقة فيكون فيه دليل على ان النفس تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول من يقول بان
النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون بان النائم تقبض روحه وتبقى نفسه في
الجسد فاذا اراد عز وجل ان يميته وهو نائم قبض الذي في الجسد فالحقه بالمقبوض وان اراد بقاءه رد المقبوض
الى الجسد فرجع بهما ناطقا حيا ولا يقبض الروح والنفس معا الا عند الاستعمال من هذه الدار وعلى هذا تأولوا قوله
عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل
مسمى فاذا كان المراد بالنوم هنا هو النوم الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل على ان الموتة التي
في القبور لا يوجد لها الم كما يوجد في هذه الدار اذ ان النائم لا تعب عليه في نومه بل هو راحة له ورحمة هذا البحث
فيه على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين واما على قول من يقول بان النفس والروح اسمان
لمعنى واحد فليس يكون النوم حقيقة وانما هو موت فكنى عن الموت بالنوم وهي احدى الموتات المتقدم ذكرها
وانما عدل عن الحقيقة الى المجاز ليحسن له في العبارة لئلا يعتقد ان الميت لعله يتخيل النائم عند
موته وان النائم لا يعلمه تألم ولا تشويش فعبر بالكناية منهم على انه لا تعب عليه بعد هذا **السادس والثلاثون**
الصلاح هنا يحتمل ان يكون مجهولا لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفا فاما الاحتمال الاول فهو ظاهر من الحديث لانه
اتى بالصلاح منكرا فهو لا يعرف واما الاحتمال الثاني فيقوى من جهة معرفة الصلاح المذكور هنا من حديث آخر قال فيه
انه اذا كان يوم غدا اسمع له الجنة وكوة عند رجليه الى النار ويرى متقعده من النار الذي عافاه الله منه
واعطاه الى الكفار ويرى مقعده من الجنة الذي من الله عليه به ثم يقولان له من هنا عافاك الله باولج
الله يعنيان الكوة التي الى النار ثم تغلقانها ويقولان له هنا ما وقعك الله بالي ايات الله يعنيان انما رآه
له في الجنة ويبقيان له الكوة التي الى الجنة يدخل عليه من عرفها ونعيمها الى يوم القيامة ثم يفتح له في قبره
مد بصره وكفي بهذا صلاحا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة متعددة **السابع والثلاثون** قد تقدم
علينا العلم هنا يحتمل ان يكون المراد به علم الحال الذي يقع عليه الجزاء ويحتمل ان يكون المراد به ما علماه من طريق الغيب
فيكونان يعرفان المؤمن والكافر حين يعاينانه وهو الاظهر من هذين الاحتمالين للقرينة التي جاءت به وهو
سؤالهما ثلاثا ثم بعد الثلاث يقولان قد علمنا فهذا يدل على ان المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزاء وهذا مثل قوله
تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم الصادق والكاذب قبل وقد كتب في اللوح

المحوط فضل خلقه وعلم الله تعالى لا يتقيد ولكن هذا العلم المراد به العلم الذي يقع عليه الجزاء وتسليط الحفظة
بالتسطير والشهادة على ما قاله العلما وما يعني بمثله **الثامن والثلاثون** قوله ان كنت يريد ان يطا
سلف من دار الدنيا لانهم لو ارادوا في الوقت الذي لما لا الك **التاسع والثلاثون** فيه دليل على جواز
الحكم بالشاهد على الغايب لانهم عرفوا حاله كيف كان في دار الدنيا ويشهد على الحال على حسن الحال لان حسن ع
مقالهما استدلالا على حسن حاله في الدنيا لكن هذا لا يمكن الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير **الاربعون**
قوله مؤمنا وموقنا انما ذكر الموقن ولم يذكر المؤمن لان الموقن اعلى من المؤمن فكل موقن مؤمن ولا ينعكس **الحادي
والاربعون** فيه دليل على ان الموقنين محفوظون في الجواب عند السوال وانهم مخلصون من الفتنة التي
تطرأ عليهم في هذا الموطن واما المؤمن فياتي بيانه في باقي الحديث ان شا الله **الثاني والاربعون**
قوله واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما المنافق والمرتاب متقاربان في المعنى لان كليهما انما
مظهر للايمان مبطن للكفر وفيه دليل على تحريهم في النقل وصدقهم كما تقدم **الثالث والاربعون** قوله
لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته فيه دليل على ان اتباع الناس دون علم مهلك لان السائل
لما ان جعل دينه تبعا للناس من غير علم ولا معرفة قال لا ادري فالقائل ياخذ دينه من القواعد الشرعية التي بها الخلاص
كما تقدم للناجي قبل **الرابع والاربعون** لقائل ان يقول لم ذكر عليه السلام هذا الطرف وهو الهالك
وذكر الطرف الاخر وهو الناجي وسكت عن الطريق الوسط والجواب من وجهين الاول انه اذا وجد حكمان
منوطان بعلتين مختلفتين ثم وجدت تلك العلتان في شي واحد مجتمعتين فلا بد من اثر الحكمين ان يظهر في ذلك
الشي ومثل هذا ما قاله بعض العلما في معنى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال انهم هم الذين خرجوا الى الغزو
بغير اذن ابويهم فاستشهدوا فالشهادة منعتهم من دخول النار وعقوق الوالدين منعهم من دخول الجنة
فيبقون على الاعراف ما شا الله حتى يرضي الله عز وجل عنهم والديهم وحينئذ فيدخلون الجنة ومن هذا
ايضا حاوينا **ما حكي** عن بعض الصالحين انه كان خطيبا باحد الامصار بجامعها الاعظم فلما انتقل راه
صاحب له في النوم فساله ما فعل بك الملكان في القبر فقال لما اتاني فارعجا علي فلم ادر ما اجاوبهما فبقيت
متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقنني الحجة فلما جاوبتهما وذهبا عني
اردت ان ينصرف فتعلقت به فقلت له من انت يرحمك الله الذي لقنني الله بك فقال انا عملك قلت وما
ابطاك عني حتى بقيت متحيرا في امري فقال لي كنت تاخذ اجرة الخطابة من السلطنة فقلت لا والله الذي
من شيا وانما كنت اخرجها فقال لي لو اكلتها ما اتيتك ولو اخذتها ايا ما ابطات عنك حتى بقيت متحيرا ذكرنا
من ان العلتين اذا اجتمعتا في الشي الواحد يظهر حكمهما لانه لما اخذ ابطا عنه وطالما لم ياكل اتاه بعد البطو
فحصل له من اجل الاخذ وحشة ومن اجل عدم الاكل بالتصرف اعانة ووجهه وعلى هذا افسر الثاني انه لما بين
حكم الموقن او المؤمن الكامل الايمان اللذين هما متقاربان بقي الايمان الضعيف الذي هو مخلط فقد يكون بعض
الناس تغلب حسناته سياته وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالسوية ثم يتفاوتون في ذلك بحسب
المعالي الاعمال فاحوال هذا المعنى كثيرة متعددة فلو ذكرها لاحتاج ان يبين كل شخص عند كيف
تكون فتنته وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه وهلاكه فيطول الكلام في ذلك اكثر مما يكون بل انه قد
لا ينحصر لكثرة اختلاف احوال الخلق فذكر عليه السلام الطرفين وبين حكمهما اللذين هما مستويان وترك الطريق الوسط لكثرته

منقول

حكاية الخطيب الصالح

يوخذ

يوخذ بالاستقراء وهذا ابدع ما يمكن من الاختصار والفصاحة وحسن الادراك في العبارة اذ انه ذكر الطرفين ع
وبين علمهما وعلتهما اذا تاملت تدل على احوال الغير فان قال **قائل** انما ذكر عليه السلام المؤمن على الاطلاق
فلم يقيده فلم قيدتموه بصفة وهي الكمال **قيل** له انما قيدناه بصفة الكمال لانه قد سوى في الجواب بين الايمان
واليقين واليقين اعلى من الايمان الكامل على ما تقرر وعلم ولا يمكن ان يسوى في الاجابة بين ناقص وكامل وانما يسوى
بين شيئين هما مثلين او متقاربين وقد تقدم ان الايمان الكامل يقارب اليقين وقد نص عليه السلام على ان
الناقص الايمان لا بد له من العذاب في الغالب فكيف يتم له الخلاص هنا وهو بعد يعذب والنقل الذي ورد
في ذلك ما روي عنه عليه السلام انه قال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه
في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذي يتم منه الجواب عند السوال
بصحة ما ذكر في الحديث والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الذي يكون معه بعض المخالفات
الخامس والاربعون يترتب على مجموع هذا الحديث من الفقه وجهان
الاول تقوية الايمان ورسوخ اليقين لكثرة ما فيه من الادلة على عظيم القدرة وعظم القادر كما تقدم في
غير ما موضع قبل هذا الثاني اخذ الاهبة للارتحال والاخذ بطريق الخلاص والعمل على ذلك ما دام يجد المهل
لنفسه مهملا في هذه الدار لكثرة ما فيه من الاخبار والتبيين لطرق الخلاص وغيرها فهل من مشمر لخلاص نفسه
قبل حلول رمسه لانه لا ينفع الاعتذار مع تقطع الاثار **عن ابي هريرة انه قال قلت يا رسول الله من
اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان
لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي
يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه** ظاهر الحديث يدل على انه ايسعد
بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة الخلق قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه والكلام
عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله يا رسول الله فيه دليل على تقديم ذكر المسوول على المسالة اذا كان
اسما المسوول متعددة فليذكر اعلاها واجلها الا ترى اذا كان الاسم على لسان العلم لان هذا الصحابي
رضي الله عنه لما ان اراد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لم ينا حتى ناداه باسم معلما كانت اسماوه
عليه السلام متعددة ناداه باعلاها واجلها اليه وهو رسول الله **الثاني** في هذا دليل على ترك الدعا
والتملق عند السوال لانه لم يكن مع الاسم المعظم الحاجة دون دعا وتملق **الثالث** فيه دليل على ان ادب
الرسول عليه السلام بالاتباع دون المقال لان هذا الصحابي رضي الله عنه كثيرا حب للرسول صلى الله عليه وسلم
على ما تقرر وعلم وكان في الاتباع بحيث لا يتمهل في ذلك منه لكنه لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم عندما لم
يزد على الاسم المعلوم شيا والصحابة عن اخرهم مثله في هذا المعنى وهم المهاجرون والانصار والصفوة المحبون
ثم مع ذلك هذه الجملة ما نقل عن واحد منهم انه نادى يوما واحدا ولم يقتصر على تعظيمه وترفيعه على ما قد علم
بالضرورة من احوالهم **الرابع** فيه دليل لاهل الصوفة حيث يستحبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب ويقولون
بان استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدي الى الصراط المستقيم ويأتي بالفوائد وما من السرائر حتى انه لما
نادى اولا باجل الاسما اليه اعقبه ذلك تضعيف المسرة والبشارة على ما ياتي بعد هذا ايضاحا وبيانا
ما روي عن عبد الله بن عمر انه اصابه خدر في رجله الم فلم يستطع معها المشي فاشتكى ذلك الى الطبيب فقال له

الطيب لا تمو نبذك او رجلك حتى تنادي يا حب السما اليك فنادى ذا مجهاده فاستعدت نده **الوجه الخامس**
قوله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فيه دليل على ان من ادب العلم حسن السوال لانه سال عن الثا عة
ولم يذكر ما عنده من خبرها وما وقع له من النظر والتردد اضطر الى ذكره **السادس** لقايل ان يقول لم قال
من اسعد ولم يقل من هم من اهل شفاعتك فالجواب ان هولا المشفوع فيهم يوم القيامة اصناف مختلفة
فمنهم المومنون المتقون ومنهم الكفار والمنافقون على ما جا في آياته والكفار والمنافقون في الدرك الاسفل من
النار والمومنون المذنبون يدخلون النار بذنوبهم فمنهم من يخرج منها بعد القصاص بغير شفاعة ومنهم من
يخرج بالشفاعة فمن شفع له ثم غفرت له لم تحصل له سعادة تامة وانما حصلت له سعادة خاصة لانه عوقب
في الوقت من بلا اشد عقبة ذلك بلا اشد منه على ما جا في آياته وشفاعته عليه السلام على ضربين عامة
وخاصة فالعامة اذكرها بعد والخاصة في اهل الذنبين فانه اذا شفع فيهم اخرجوا من النار وعفي عنهم
فادخلوا الجنة فحصل لهم الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلاجل ذلك قال اسعد الناس التي هي
من احوالها بنية المبالغة لانها سعادة لا شقا بعدها ابدا **السابع** فيه دليل على قوة ايمان الصحابة رضي الله عنهم
لانه لا يسال عن السعيد بالشفاعة وغير السعيد الا من تحقق ايمانه وقوي تصديقه بذلك ولذلك قال عليه
السلام ما فضلكم ابو بكر بصوم ولا بصلاة ولكن بشي وقر في صدره وما وقر في صدره رضي الله عنه هو قوة
الايمان واليقين وكذلك الصحابة من اخرهم انما فضلوا غيرهم بما وقر في صدورهم من ذلك وما دخل من نقل
فادوه من زيغ اعتقاد ضعف الايمان والتصديق فيطلب لذلك الكيفية في امور الاخرة وفي الفترة فمرق من الدين
كما يمرق السهم من الرمية وهو السكين لا يشعر بنفسه اعاذنا الله من بلائه بمنه **الثامن** فيه دليل على طلب
السعادة والاهتمام بها والعمل على اسبابها لانه من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ما عداها فلذلك سال عنها
التاسع لقايل ان يقول لم قال الناس ولم يقل امتك والجواب انه انما عدل عن ذكر الامة الى ذكر الناس ٦٠
لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة في جميع العالم من المومن ولا
الكافر والمنافق والمومن على ما جا في حديث الصحيح ان العالم يجمعون في المحشر بتلك الاهوال المهلكة التي
تقدم عليها في غير ما حديث والنار قد احدقت بهم من كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتى تكون بينها وبينهم
قدر الميل الذي يكحل به العين وقلب وجهها اليهم لان وجهها الان الى فوق وظهرها الى الخلق وهي
في السما الرابعة والملايكة تمسكها بحبال من ثلج ثم يسقون في المحشر على هذه الحالة كالسهام في الجعبة رجل
الرجل على رجل المراة ورجل المراة على رجل الرجل ثم لا يعرف احدهما صاحبه حتى قالت عايشة رضي الله عنها
حين سمعت ذلك منه يا رسول الله رجال ينظرون الى النسا فقال يا عايشة الامر اشد من ان يهمهم ذلك
ثم يعرقون من شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الارض سبعين ذراعا فمنهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ اذنيه
ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ثدييه ثم هم كذلك متفاضلون في ذلك الامر العظيم على اعمالهم ثم يبقون مع
شدة هذه الاهوال التي اشرنا اليها وغيرها على ما قد علم من الاحاديث والآي قدر ثلاث مائة سنة من ايام الدنيا
لا ياتيهم خبر من السما ولا يعرفون ما ذا يراد بهم ثم يلهمهم عز وجل لطلب الشفاعة فياتون الى آدم عليه السلام
فيقولون له يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملايكته الا ترى الى ما نحن فيه
اشفع لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل النار مر الى النار فيذكر آدم عليه السلام خطيئته

فيبكي

فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح عليه السلام فيذهبون الى نوح عليه السلام فيقولون
له انت اول الانبيا والرسل وقد سماك الله شكورا الا ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة الى
الجنة ومن كان من اهل النار الى النار فيذكر نوح عليه السلام خطيئته وهي دعاوه على قومه فيبكي ويقول
نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم عليه السلام فيذهبون الى ابراهيم فيقولون له مثل مقالتهم
الاولى فيجاوبهم عليه السلام كجوابهم ثم يرسلهم الى موسى عليه السلام فيكون سوالهم وجواب موسى عليه السلام
كما كان السوال والجواب الاول ثم يرسلهم الى عيسى عليه السلام فيقولون له مثل الاول ثم يرسلهم الى محمد صلى الله عليه وسلم
فيقولون له انت حبيب الله وصفوته من خلقه وقد انزل عليك كتابه الحكيم وقد خصك بالفضل العميم الا ترى
الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من اهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من اهل النار مر الى النار فيقول انا لها
فيقوم في الشفاعة فيشفع على ما جا في الحديث فيامر الله عز وجل بالفصل العميم بين العباد فينصب الصراط على
متن جهنم ويوضع الميزان ويقع الحساب فحصل من الشفاعة العامة التي شفع بها كل العالم من الانس والجن
والحشرات فلاجل ذلك عدل عن ذكر الامة لذكر الناس واما الشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها **الوجه**
العاشر فيه دليل على ان السوال بالجنس افيد من السوال بالنوع لانه رضي الله عنه يعلم ان اسعد الناس
بالشفاعة امة النبي صلى الله عليه وسلم المومنون ثم عدل عن علمه بذلك لذكر الجنس احتمالا لان يكون ثم حكم
اخر لا يعرفه فعلم ان اخبره بالامر على ما هو عليه رجع لذلك حكما قطعيا لا احتمال فيه **الحادي عشر** فيه
دليل على ان امور الاخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لانه رضي الله عنه قد علم الشفاعتين اللتين
في يوم القيامة وترجح عنده من هو الاسعد بالشفاعة وغيره اذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت الى ما
ظهر له من ذلك حتى يحصل له تلقاه من صاحب الشرع مشافهة وهذا يدل على ان هذا عندهم حكم ثابت لا
فيه عنوا النقل كما تقدم **الثاني عشر** لقايل ان يقول لم قيد الشفاعة بيوم القيامة وهي مستمرة ابدا على
الدوام في الدنيا والاخرة لا يزال عليه السلام يشفع ويشفع والجواب انه انما قيدها بيوم القيامة
لانه قد عاين هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها وان كانت على المشية لكنها وقعت كالمقطوع بها لانه
عليه السلام لم يشفع قط لاحد في هذه الدار فرد الا انه اجيب واسعف فلم يكن يسال عن شي قد عاينه
وعرفه لان السوال عن ذلك تحصيل حاصل والصحابة اجل من ذلك **الثالث عشر** قوله عليه السلام
لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث ظننت
يحتمل ان تكون على بابها ويحتمل ان تكون بمعنى علمت لان الاظهر منها العلم للقرينة التي تقويه في الحديث بعد
وهي قوله لما رايت من حرصك على الحديث **الرابع عشر** فيه دليل على ان من السعادة ادخال السرور على السائل
قبل رد الجواب عليه لانه عليه السلام قدم قوله لقد ظننت على رد الجواب عليه والسر الذي في هذا
الايجاد من ادخال السرور هو انه لا يتاتى به الخبر بعد حتى يكون كما قال لما رايت من حرصك على الحديث
ولا يظهر له عليه السلام منه الحرص على الحديث الا اذا كان يلتفت اليه على الدوام ويراعي اقواله وافعاله
والتفاته عليه السلام لحظة واحدة للشخص كان عند الصحابة اعظم ما يكون من السرور فكيف بها في مرور الليالي
والايام **الخامس عشر** فيه دليل على استنباط الاحكام بالاظهر من الادلة لانه عليه السلام جعل الظن هنا
قطعيا لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص على الحديث **السادس عشر** فيه دليل على ان اتباع السنة

بالسرعة اولى وابلغ في المدح لانه عليه السلام لو سكت عن قوله اولى منك لكان الصحابي يسر بذلك فلما زاده الشيء الموجب لذلك وهو من كسبه الذي هو الحرص كان ذلك اعظم لسروره على سروره ومثل هذا قوله عليه السلام لسعد بن عبادة فيكم خصلتان يحبهما الله ورسوله فقال يا رسول الله اشئ تخلقت به ام انا اوشي جبلني الله عليه قال بل شي جبلك الله عليه فقال الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله ومثل هذا ايضا ما وصف عز وجل في كتابه من المومنين حين يدخلون الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون بما كنتم تكسبون بما اسلفتم في الايام الخالية كل ذلك اعظاما في ادخال السرور عليهم والزيادة لهم منه نسال الله منه ان يمن علينا بذلك بكرمه **السابع عشر** فيه دليل على تسمية السائل عند رد الجواب عليه لانه عليه السلام ناداه باسمه قبل رد الجواب عليه لانه عليه السلام والحكمة في ذلك تظهر من وجهين الاول ان نداءه باسمه احضر لخاطره فيكون ذلك سببا لتحصيل جميع ما يلقى اليه ومثل ذلك نداؤه عليه السلام لمعاذ بن جبل ثلاث مرات وهو معه على الراحلة ثم بعد الثلاث القى اليه ما اراد كل ذلك ليأخذ الاهبة للالقاء ويستعد لسمع الخطاب **الثاني** ان في نداءه باسمه ادخال سرور عليه لان النداء ابدا اذا وقع من الفاضل الى المفضول يحصل له به ابتهاج وسرور فكيف به نداء سيد الاولين والاخرين لتلك السادة المباركين الذين قد ثبت حبهم له بالتواتر وكانوا يتبركون منه بلمحة ولحظة او اي نوع كان ويؤيد ما ذكرناه من هذا الوجه ما روي عن عبد الله بن عمر انه اصابته نفحة او وجد له الم القصة بكمالها وقد تقدم ذكرها في الحديث قبل هذا **الثامن عشر** فيه دليل على ان من السنة ادخال السرور بكل ممكن يمكن لانه عليه السلام قد ادخل السرور على هذا السائل في ثلاثة مواضع في هذا الموضع وفي الموضعين المتقدمين الذكر هذا اما فعل واللفظ قليل فكيف به فيما عداه **التاسع عشر** فيه دليل على تقديم الاولى في حق السائل وان كان لم يسال عنه لانه عليه السلام قدم عن الجواب الذي هو عام للسائل ولغيره وذكر قبله ما هو الاولى في حقه وما يسر به **العشرون** فيه دليل على جواز الاستدلال على حال المرء بفعله لانه عليه السلام استدل على حاله بما ظهر له من فعله وهو الحرص والحرص عمل من الاعمال فعلى هذا فالاستدلال بالاعمال اولى من الاستدلال بالمقال لان المقال قد يحتمل التجوز في الالفاظ وغيره والفعل ليس كذلك **الحادي والعشرون** فيه دليل على ان ما يخبر الشخص به نفسه اكد عليه مما هو مشترك فيه مع غيره لانه عليه السلام لم يذكر لعموم قوله ولغيره الا بعد ما حصل له ما يخصه في نفسه وهو قوله اولى منك بهذا الحديث **الثاني والعشرون** فيه دليل على ان السنة في الحكمة الا تلقى الا للعقلاء وان الاشياء لا تستعدى الا وقتها لانه عليه السلام لم يخبر بفضل هذا السائل الا عند سؤاله عن هذا الحديث الذي يتفقه عنه كثير من السادة الفضلا **الثالث والعشرون** فيه دليل على ان تسمية الحديث حديثا من الشارع عليه السلام لانه عليه السلام قد سماه بذلك حيث قال ان لا يسالني عن هذا الحديث ولما رايت من حرصك على الحديث فسمى المفرد والجمع باسم الحديث **الرابع والعشرون** فيه دليل على فضل هذا الحديث على سائر الاحاديث لانه عليه السلام قد اشار اليه بالافضلية وخصه من بين الاحاديث بقوله ان لا يسالني عن هذا الحديث احدا اولى منك فلو لم يكن لهذا الحديث مزية على غيره من الاحاديث لما جعله اولى به من غيره لان ذلك المدح للسائل وتعظيم له لانه اصاب بسواله كنزا عظيما كيف لا

قوله يتفقه منه اوله
وما التفقه من باب [illegible]
تعالى لم يتفقهون
[illegible] شيخ الاسلام
[illegible]
ايضا
ق

وقد

وقد حصل له فيه من ادلة الايمان غير ما او احد على ما تقرر قبل وقد اذكره بعد وحصل له فيه من علوم الاخرة اوفر نصيب وعلوم الاخرة السؤال عنها نادر من اجل الاشتغال بعلوم الدنيا اذ ان الاعمال الاخروية عليها فلا يمكن تحصيل علوم الاخرة الا بعد تحصيل علوم الدنيا التي بها التكليف منوطا الهم الا قدر ما يستعمله العامل منها فلا بد منه ويكفي في ذلك ما نص عليه جبريل عليه السلام حين اتى ليعلم الدين فسال عن الايمان فقال عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فكان هذا السيد رضي الله عنه ممن حصل ما يحتاج اليه من علوم دنياه ثم بعد ذلك اخذ العلم الاخروي فلذلك خصه عليه السلام في هذا الحديث ولا يحصل هذا فيما لغيره من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ممن كان مكتسبا لانهم ايضا لهم مزية امتازوا بها وهي معرفتهم باحكام الله يدل على هذا ما حكي عنهم رضي الله عنهم انا كثرتهم ما لي كان اكثرهم علما فاسالوا رضي الله عنهم قواعد الاحكام على جملة انواعها بما يتعلق بالابدان والذمم والاموال العقلا وعلى اهلها تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما احكمته الحكمة الربانية في امور الاخرة وبلغها الينا مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا جميعا خيرا **الخامس والعشرون** فيه دليل على فضل الحديث جملة وانه اعظم ما يتقرب به الى الله عز وجل من بين سائر العلوم بعد الكتاب العزيز لانه عليه السلام قد مدح هذا السائل وعظمه وجعله اولى بمعرفة ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد لكونه كان حريصا على الحديث وكيف لا وقد قال عليه السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي ويعني به عليه السلام لان اهل بيته لا يعقلون الا ما كان عليه السلام يفعل فليس بعد القران الا الحديث من تمسك بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد هوى **السادس والعشرون** فيه دليل على ان مدح العمل لصاحبه مندوب اليه لانه عليه السلام قد مدح عمل هذا لانه جعله اولى بهذا الحديث للعمل الذي هو ملازمه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح الذات لانه ممنوع والفرق بينهما ان مدح العمل يزيد صاحبه فيه تغبطا وحرصا ومدح الذات يخاف منه العجب والالتفات **السابع والعشرون** فيه دليل على ان ابداء الدليل من الفاضل الى المفضول لانه عليه السلام افضل الناس واعلاهم قدرا ثم مع ذلك لما ان ذكر له هذا انه اولى بهذا الحديث اتاه بالدليل على ذلك وهو الحرص الذي كان منه ولم يقتصر على اعطاء الحكم دون دليل عليه **الثامن والعشرون** لقائل ان يقول لم خص عليه السلام هذا بالحرص على الحديث ومعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم عن اخرهم كانوا حريصون على الحديث اعظم الحرص ويعظمونه ويحبونه والجواب انهم الكل كذلك حقا لكن لهذا زيادة في هذا الشان على غيره ويتبين ذلك ويتضح بما روي عنه رضي الله عنه انه قال كان اخواني من الانصار يشتغلون باصلاح حوائطهم في بعض الاوقات واخواني من المهاجرين يشتغلون بالبيع في الاسواق وانا التزمت النبي صلى الله عليه وسلم على بطني حيث ما لم يعوا لهذه الزيادة وهي الملازمة حصل له هذا التشريف وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا بينا هو في هذا واشباهه مهما كان شيء من الخير تراهم يبادرون اليه ويسارعون فاذا انا داخلهم ذرة في وجه من وجوه الخير على غيرهم نسبت تلك الطريقة اليه وكانوا ائمتها وكذلك هم التابعون لهم باحسان الى يوم الدين يبين ما قررناه هنا ويوضحه قوله عليه السلام انا مدينة السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها امراء الاربعة رضي الله عنهم

بينهم بتلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يفوق صاحبه بشيء من تلك الصفة المذكورة منسوبا اليه
التاسع والعشرون في هذا دليل لاهل الصوفية واي دليل لهم لما ادبوا على اخوانهم المومنين بقطع
العلائق والتعلق بالله عز وجل والاضطرار اليه والتوجه اليه في جل اوقاتهم صفت بواطنهم فخصوا باسم
الصفا والصفوة مع ان المومنين لا بد فيهم من الصفا اذ ان الايمان يقتضي ذلك لكن لما ان كان لهم زيادة
في ذلك الشان خصوا به دون غيرهم اعاد الله علينا من بركاتهم بمنه وكرمه **الثلاثون** قوله عليه السلام
اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه اسعد الناس بشفاعتي
الكلام عليه كالكلام على قول السائل من اسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم ما فيه كفاية وبقي الكلام هنا
على قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه فاما قوله عليه السلام من قال
لا اله الا الله فهي تحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به العموم الثاني ان يكون المراد به الخصوص فان كان المراد
به العموم فهي تحتمل وجهين ايضا الاول ان يكون المراد من قال لا اله الا الله ولو مرة واحدة في عمره الثاني ان
يكون المراد من قالها وداوم عليها حتى توفي عليها فان كان المراد الاحتمال الثاني وهو الخصوص فهو يقولها عند الموت
والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع الى هذا الخاص لانه داوم قالها على الدوام ثم لم يتلفظ بها او يعتقدها
عند الموت كان كما قال قبل ذلك هبا منثورا وهذا هو اظهر الاحتمالات واولاها لا يسوغ غيره في هذا الموضع
بدليل قوله عليه السلام الاعمال بخواتمها وقوله عليه السلام يعمل احدكم بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين
الجنة الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل النار حتى
لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة وقوله عليه السلام من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهذا نص فيما اردناه فلا يسوغ الجنوح الى غير ما نص عليه
الواحد والثلاثون فيه دليل على ان من خالط ايمانه شائبة ما لا يسعد به لانه عليه السلام شرط
فيه الاخلاص والاخلاص يقتضي عدم الشوائب دقها وجلها **الثاني والثلاثون** فيه دليل على ان من اعتقد
الايمان دون النطق به لا يسعد به ولا تناله الشفاعة الخاصة لانه عليه السلام شرط في ذلك التلفظ الا
اذا عدم عدم الشرط **الثالث والثلاثون** من امن بالله مخلصا لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر كان له
يمنعه من ذلك او تاخرت عنه المنية قبل زوال ذلك العذر هل تلحقه الشفاعة ام لا او يكون من اهل الاعذار
هذا موضع بحث ونظر والارجح ما في ذلك والاظهر انه يكون من اهل الاعذار لان الله عز وجل يقول في كتابه
العزيز الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **الرابع والثلاثون** قوله من قلبه او نفسه هذا شك من الراوي في ايهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما معنى واحد لان المراد بالنفس ما بطن وما بطن المراد به القلب لانه فيه يستقر
الايمان وهو الامير على الجوارح يؤيد هذا قوله عليه السلام ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم في
النقل لانه لما حصل له الشك في اي اللفظتين قال عليه السلام ابداهما اذ ذلك مع ان اللفظتين بمعنى واحد لانه
لا اخبار بلفظه لما دون الاخرى خلافا في المعنى ولا في الحكم نفع الله بهم ومن علينا بالاقتدا بهم وحبهم
انه ولي كريم **عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس**

رؤسا

رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ظاهر الحديث يدل على ان قبض العلم يكون
شيا بعد شي ولا يكون مرة واحدة والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان
الاعمال خلق للرب وكسب للعبد لانه لا يقبض الا ما اعطى فالقبض بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه السلام
باعطاء ذلك لعبيده وبينه في حديث تقدم بيانه قال فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فهذا الخلق
لله قد ثبت بالنقل واما الكسب فهو ما شاهدناه مرئي محسوس لان العلما يتعلمون العلوم ويدرسون ويكررونه
تكسبهم **الثاني** الالف واللام في هذا العلم المذكور يحتمل ان تكون للجنس ويحتمل ان تكون للعهد والاظهر من الاحتمالين
العهد للقرينة التي اتت بعد في الحديث تبينه وهو قوله فضلوا واضلوا والضلال المحذور انما هو في عدم
العلوم الشرعية لان العلوم الشرعية هي التي بها الهداية ولا ينافي غيرها من العلوم هداية مطلقة حتى
تخصص باللفظ فيقال هداية لكذا وضلالا عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب الله وسنة
نبيه عليه السلام **الثالث** لقائل ان يقول ظاهر الحديث معارض لما روي عنه عليه السلام في الكتاب العزيز
انه يرفع جملة واحدة وقيل له يا رسول الله اوليس قد وعيناه في صدورنا واثبتناه في مصاحفنا وعلمناه
ابناءنا ونساءنا فقال عليه السلام تاتي عليه ليلة يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا
في المصاحف منه شي ثم تلى قوله تعالى ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا
والجواب انه لا تعارض بينهما بدليل ما نقلناه عن الائمة بان العلم نور يضعه الله في القلوب فيفتح بذلك
النور الفهم في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه السلام وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه
اتم بيان فاما الكتاب فقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
ولا فهم معاني القران واحكامه الا بالنور فاذا فقد النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك واما الحديث
فقوله عليه السلام انتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه والى
اخر الكلام ثم قال وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القران وتضيع
حدوده فمدح عليه السلام هؤلاء وهم لا يفهمون وهؤلاء لا يفهمون مع ان هؤلاء اكثر حفظا واكثر ضبطا للحروف
والتي بتلك في معرض الذم لهولاء لكونهم لا يفهمون الاحكام فلم يبق الا ان يكون النور الذي كان عند هولاء عدم من هولاء
فجاء الساكن مثل بعض من تقدم من الامم الماضية نقلة وحملة لان الله عز وجل قد وصفهم بذلك في كتابه
حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا وها نحن اليوم قد كثر هذا الامر وتفاحش فيا لنقلة الاسفار فقد كثرت
والقليل النادر من تجد عنده طرفا من العلم الذي هو النور فهذا العلم هو الذي يقبض شيا فشيا الى ان يرتفع
شيا فشيا حتى يرفع المصحف فاذا رفع المصحف ارتفع معه ذلك الطرف من النور الذي كان بقي عندهم فيبقون
بعد ذلك في الضلال لانهم يتخبطون وعن طريق الحق زائغون مع ان الاحكام تبقى عندهم مسطورة في الكتب لكن
لعدم النور وارتفاع الاصل لا يفهمون تلك الاحكام ففي ابقاء الاصل بشارة فيما قلناه ان النور باق **الوجه الرابع**
لقائل ان يقول لم نعت عليه السلام القبض اولا بالنزع ثم نعته بعد ذلك بصفته التي هي القبض والجواب
ان الانتزاع فيه شدة وغلظة والقبض فيه لين وتسهيل فاخبر عليه السلام بان شدة الانتزاع لا تكون وانما
يكون قبض برفق لا سيما فقد جعل له عز وجل في حكمة قبض الودائع لكل لطفا خاصا لانه لو كان قبضا عاديا

دون حكمة مستورة لان العالم يعبد الله خوفا وخشية وهو عز وجل بعباده رءوف رحيم لان العالم اذا مات لم يقطع الناس اياسهم بان الله عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا اقيم ذلك العالم مقام الاول انجبرت النفوس ولم يحصل لها علم بفقدان شيء ومن اقيم ضعيف الاثار في الفضل راجحة والعين بما ابدل تخرس وهذا البدع ما يكون من اللطف والحكمة **الوجه الخامس** اذا قبض العالم ثم اقيم اخر مقامه هل يكون مثله فتجبر تلك الثلمة الواقعة في الاسلام ام لا ظاهر الحديث يقتضي ان لا وبيان ذلك قوله عليه السلام اذا مات العالم ثلمت في الاسلام ثلمة لا يسدها الا عالم اخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله وفي الحقيقة ليس بينهما تعارض لانه اذا مات الاول وقام الثاني فسد تلك الثلمة فمعلوم بالضرورة انه ليس كالاول على حد سوا لان الثوب المرقع ليس كالصحيح وكلاهما يستر وان كان لا يخفى في المرقع فهذا موجود حسا لا سيما اذا قلنا بان العلم كما قدمناه عن ائمة الدين نور يقذفه الله في القلوب فنقصه معلوم بالضرورة وموجود حسا لان نور الصحابة رضي الله عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور تابعي التابعين ثم كذلك جيلا بعد جيل ففي كل جيل يرتفع منه شيء ويقل ولاجل هذا كان العلم اولا في صدور الرجال ثم انتقل الى الاوراق في الكتب وبقيت معانيه في صدور الرجال ثم الان كثرت الكتب والاسفار وقلت المفاتيح وان وجد مفتاح فقل ما يكون بيسيتها الا النادر القليل ثم رجعت العلوم الشرعية مثل القران والحديث كقدح الراكب وما بقي التطويل الا في بعض علوم الفروع وانصرفت الهمم الى علم الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبايعية وما اشبه ذلك فارتكبوا النهي واستغرقت منهم الذهنية عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوني كقدح الراكب ونحن الان قد اتخذنا القران والحديث كذلك ثم بعد بعضهم الكلام في دين الله بتلك العلوم الرديئة فمن كان باكيا فليبك على ذهاب العلم واهله والدين وضعفه فانا لله وانا اليه راجعون فمنذ انتقل النبي صلى الله عليه وسلم الى المعتمد بدا اخذ العلم في النقص شيا بعد شيء الى العلم جرا الى ان يرفع القران وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى بعينه حيث قال لم ننفض ايدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم الا وجدنا النقص في قلوبنا لكن كان النقص في ذلك القرن لا يعرفه الا اهل القلوب وكذلك في القرن الذي بعده وكذلك القرن الثالث الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون فالعلم اذ ذاك ينقص وهو في الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلما وكثرة الكتب والمعنى الحاصل الذي اشرنا اليه لا يعرفه الا من اشرنا اليه وهم اهل القلوب ولذلك قال اسامة بن زيد رضي الله عنه اني لاسمع منكم في اليوم اشيا مرارا لا تبالوا بها كنا نعدها على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات ثم بعد القرن الثالث وضح النقص يظهر لسائر الناس وتبين فانه اليوم اظهر من الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب **الوجه السادس** لقايل ان يقول هذا الحديث معارض لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم لن تزال الطايفة المتقاية على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله واخبر هنا بان العلم ينقبض واذا قبض العلم بقي الجهل فتبع الضلال كما قد نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه والجواب انه لا تعارض بينهما لان المراد بالطايفة المذكورة في الحديث المتقدم انها تبقى موفية بالحق الذي يلزمها لا تخل منه بشي واما العلم الذي هو النور فليس هو عندهم كما كان عند من تقدمهم ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام انتم في زمان من ترك عشر ما امر به هلك وياتي زمان من فعل عشر ما امر به نجا ويؤيد في هذا الا بر من المندوبات هذا الترخيص لان الزمن في اول الزمان واخره مطلوب على حد سوا فاما المعتبر هنا الذي عليه وقع النص ما هذا الفرض من اعمال البر

لان العزم مطلوب بفرضه ونفله وما يدوم نفله وكان الصدر الاول رضي الله عنهم يحافظون على توفية جميع ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك منهم ويحرضهم عليه مثل ما روي عنه عليه السلام انه هم ان يحرق بيوت قوم كانوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة على الواحد مندوب وكذلك ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف وتسوية الصفوف في الصلاة من المندوب فكانوا رضي الله عنهم يحضون على ذلك كثر الحض ويحرصون عليها اكثر الحرص لئلا يقع لهم خلل في شيء من ذلك فيقعون في ترك ما حذر لهم واما اليوم فذلك لا يتصور لما حدث في الاعمال من البدع والمنكرات وقل ان يتخلص لعبد العمل بيده ويحتاج في خلاصه ما ان يتبع العمل على نحو ما حد وشرع دون ان يعتوره المنكر ومثال ذلك شهود الجنازة والصلاة عليها وحضور العرس وما اشبه ذلك قل ان يقدر الانسان ان يفعل شيا من ذلك لما كثر فيه من البدع الفاحشة والمناكر المتلاحقة الا ما ندر وقليل فليترك لهم التسعة الاعشار ويبتغيها ولا زهدا فيها ولو كان كذلك لما عوقبوا واثموا من اجل ما قررناه فالطايفة المذكورة المراد بها ما بيناه معناها انها لا تنتقص مما يلزمها شيا **الوجه السابع** يظهر من الحكمة في نقص هذا العلم وذهاب اهله ان العلما ورثة الانبياء عليهم السلام فمعلوم بالضرورة القطعية ان العلما ليسوا كالانبيا وذلك موجود مشاهد في عالم الحس لان الوارث ابدا ليس كالموروث من كل الجهات وان كان يرث جميع المال لان المتوفي منفرد بالكفن ومؤنة الدفن وما يحتاج اليه في تجهيزه فقد نقص المال الشيء مما خلا مع الموروث في قبره لا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه بعد الذي ما يوصي فان اوصى فقد اباحت له الشريعة الوصية بالثلث فقال عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم تستعملونه عند موتكم فحجب عن الوارث للحكمة فما نحن بسبيله من هذا القبيل لان كل من انعم عليه لابد ان يختص منه بشيء لا يناله غيره بمقتضى الحكمة الثاني ان الوعا له اشتراك مع ما اودع فيه مثال ذلك لو ان مملوءة احدهما زيتا والاخرى عسلا واخرى مثلا اعني ذلك من الاشيا فلا بد ان يبقى في الوعا بقية تدل على ما كان فيه وكذلك الشيء الباقي في الوعا نقص من الشيء المودع فيه فان كانت العلوم انوارا لا تستنقص عن نورها شيء لكن لما ان شاءت الحكمة في ان يرفع مع اوعيتها شيء منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فاحجب التنبيه بمقتضى الحكمة كما اشرنا والمثال في المثل المحقق فهذا الطريق الى الله عز وجل على عدد الانفاس لانه ليس كل شخص على الكمال الاخر من كل الجهات وانه يقع الشبه بين الحالين فلا بد من فرق ما بينهما كما هو مشاهد لك في عالم الحس فصور الكل في وضع الخلقة على حد واحد ولكن حقيقة الشبه كذلك لان كل واحد يختص بصفة امتاز بها في الشكل عن غيره وان اشبهه في اكثر الصفات وكذلك جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد واحد في صنعه في نوع الخلقة دليل كون ذلك في حقيقة الشبه سبحانه من ما اظهر اثر عظيم قدرته وجميل صنع حكمته في جميع بريته ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال عز وجل في كتابه بالنظر اليه ليستدل به على وحدانيته فقال عز من قايل سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق **الوجه الثامن** قوله عليه السلام حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فيه دليل على ان الضلال لا يحصل الا مع فقد الطايفة المذكورة وهي لان تلك الطايفة هم الذين تمسكوا بالعلم وعملوا به لانه ما بقي عالم واحد على الحق لم تنتشر الضلالة وانه لعدم الاجماع عليها فقد قال عليه الصلاة والسلام لن تجتمع امتي على ضلالة وكثير ما ثبت الظهور والاجماع لان الاجماع حجة الخالقة اعاذنا الله من ذلك عنه بين هذا ويوضحه ما روي ان احد انبيا بني اسرائيل مر على قرية وقد هلكوا

الصلاة
وهو

ف

الله فقال يا رب كيف لم تكلمهم وكنت ارحم بهما رجلا صالحا فاوحى الله اليه انه لم يعرف لي قط ولو واحدا فاما
ذلك انه وافقهم على الباطل وان كان يرى حلم لكان تبرعا لاكهم ولو خالفهم لما ملك ولاهلكوا **الوجه الثا**
من فهذا دليل المعنى جعد من الحكمة والاعتبار وذلك انه لما انه جعل عز وجل هذه الدار للتغير والذنب جعل
كل ما فيها مقتضى للحكمة فسلك السبيل فيها التغير والذنب لانه اجل ما فيها العلم والايمان وجعلها فيها اسم
حتى يقبضا فلحت علة الدار لساكنها وما فيها **الوجه العاشر** فيه المعنى غيب للزهد في هذه الدنيا
وتحريض على تركها ادبي وما فيها للتغير والذنب فعلى ماذا الرغبة وعلى ماذا التعب **الوجه الحادي عشر** فيه
دليل على ان بلا هذه الدار اكثر من خيرها لانه اذا قل العلم والايمان ضاع الخير كثر ضدهما وهو الكفر والجهل
فهما موجبان للشر بلا مرية **الوجه الثاني عشر** يوخذ منه تاكيد لطلب من الالتفات الى هذه
الدار وما فيها لمن عقل اذ ان خيرها يقل وشرها يزيد بخيرها نادر وشرها كثير موجود وقد قال علي بن ابي
طالب رضي الله عنه لو كانت الاخرة من خزف وهي باقية والدنيا من فضة وهي فانية لكان ينبغي الزهد
في الدنيا وان كانت من فضة لكونها فانية والرغبة في الاخرة وان كانت من خزف لكونها باقية فكيف والامر
بضد ذلك **الوجه الثالث عشر** فيه دليل على ان حقيقة الرياسة لا تكون الا بالعلم اذا كان على
وجهه وان يكون صاحبها على مقتضى الكتاب والسنة وان رياسة غير العالم ليس حقيقية لانه عليه السلام قد نص
على ان العالم ما دام بين اظهر الناس يامر بالخير وانما الجهل اذا كان مكانه وقع بها الضلال والهلاك والعلة
في هذا المعنى ظاهرة بادية لان كل الناس يحتاجون الى العالم الذي يرشدهم للطريق ويبين لهم امور دينهم وليس
العالم الذي كذلك لانه قد يحتاج اليه بعض الناس في تلك الحطة التي رئيس فيها وقد لا يحتاج اليه وهو الكثير ولهذا
المعنى قال عليه السلام نعم الرجل العالم ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه ومعنى اغنى نفسه اي اغناها
بالله عز وجل فهذه هي حقيقة الرياسة وفقدنا الآن ما اخبر الصادق عليه السلام رؤساء بغير
علم فاستفتوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا من اتبعهم فليتنبه الجاهل المسكين من غفلته وليفق من
سكرته وليحذر من هذا الامر العظيم الذي حل به **الوجه الرابع عشر** فيه دليل على انه لا بد للناس
من رؤوس بمقتضى الحكمة لانه عليه السلام اخبر ان العالم اذا عدم لم يبق الناس لانفسهم كذلك حتى
يتخذون رؤساء غيره لكن القسم الحسن منهم ينفعون اذ ذاك في الضلال كما اخبر عليه السلام **الوجه**
الخامس عشر فيه دليل على ان اخذ الاشياء على غير ما احكمته الشريعة لا يوجد لها فائدة بل يعكس الفائدة بالضر
لان العوام لم يتخذوا هؤلاء الجهال رؤساء الا لاجل الفائدة التي عهدوها ممن تشبهوا بهم وهو الارشاد لما
يصلحهم كما تقدم فلما لم تكن فيهم الشروط التي احكمتها الشريعة جاءتهم اذ ذاك ضد ما ارادوه وهو الضلال
الوجه السادس عشر فيه دليل لمن يقول بان العالم لا يلزمه تعليم قبل السؤال لان السائل نفع حتى وقع
السؤال **الوجه السابع عشر** فيه دليل على ان البهرجة لا تجوز على عالم لان العوام انما اتخذوا هؤلاء الجهال رؤساء
لاجل تشبههم باهل العلم في الكتب مثلا او في حمل الكتب والتطرف فيها فلما راى الناس ما جرت العادة به ان يكون
على اهل العلم وهو العلم كما تقدم في وصفه قبل ظنوهم من الرؤوس حقيقة فنفعت البهرجة عليهم ولهذا قال
ابن رزق رحمه الله لعلة العقلاء تعرف الحقائق وهذا المعنى قد ظهر اليوم في زماننا هذا وكثر وها نحن
قوم يقرؤون النحو والاصول والمنطق وعلم الكلام وعلم الطباع وما اشبه ذلك ثم يدعون بها الرياسة

ويريدون

ويريدون ان يفتوا في دين الله بتلك العلوم ويخرج ذلك عنهم بعقولهم الفاسدة حتى انه بسببهم جرى على الجهل
على غير معنى على ما تقدم من الفساد كواهية الدين وذلك لعلة فهمه لما قالوا وحسن ظنه بهم لانه لو حسن الظن بهم
لما دعا عليه من تركهم عليهم لانهم فالحذر الحذر من هذه الطائفة الردية والعصابة الجهمية وقد حذر عليه السلام
عنها وبينها اتم بيان فقال يكون في اخر الزمان اقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم ورحم
ما سكروا عليك بحونبثة نفسك **الوجه الثامن عشر** فيه دليل على ان العامي وظيفته السؤال والامتثال
دون بحث لانه عليه السلام لم يجعل لهم في الحديث وظيفة الا السؤال ولو ان هنالك الاثم عليهم في ذلك
السؤال وطلبوا اذا انهم لم يصادفوا الحقيقي **الوجه التاسع عشر** فيه دليل على ان من عمل بفتوى على غير وجهها
يلحقه من الاثم ما يلحق المفتي لانه عليه السلام قد جعل هنا الاثم جعل ضلال المفتي بذلك سواء ويعضد المعنى
ويؤيده ايضا ما روي عنه عليه السلام في الصحاح انه قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر **الوجه العشرون**
فيه دليل على ان الجاهل لا ينفعه جهله عند مولاه في الحذر لانه عليه السلام قد جعل العوام الذين
لم يصيبوا بنفسهم اهلها ضالين مثل الذين افتوهم مع انهم السائلين جاهلون بالامر لكن لهم معرفة بما يميزون السنة
الصحيحة من السقيمة فارجع ايها الهائم الى طريق الرشاد قبل سبق الحرمان بغلق الباب **عن عائشة زوج**
النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا
يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك ظاهر الحديث يدل على ان
الهلاك مع المناقشة والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام من حوسب عذب هل هو على عمومه
او على الخصوص فالظاهر انه خاص لكونه خصصه بعد بالمناقشة وعلى مقتضى الاثار باختلافها يقسم الحساب
على اقسام فمنه عرض كما اخبر عليه السلام في باقي الحديث وقد جاء ما يبين كيفية هذا العرض في حديث ثان حيث
قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن سرا فيلقي كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا افعلت
كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا
اغفرها عليك اليوم في الاخرة اذهبوا بعبدي الى الجنة فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم
يعص الله قط فهذا هو بيان العرض الجميل لانه انما هو عرض ولا عتاب عليه ومنه نوع اخر وهم الذين لهم
وعليهم فيؤخذ منهم فيعطى منها عليهم فتكون حسناتهم بالسوية مع سيئاتهم فيبقى لهم الايمان يدخلون به الجنة
وهذا نوع من العرض واخرون تقدمت عليهم التبعات فيهب الله عز وجل لهم من يشاء منهم وهو
من نوع اللطف بهم واخرون يتفضل عليهم صغائر فيلطف بهم ويعفى عنهم لتحقق الوعد الجميل وهو قوله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما واخرون لهم سيئات كبائر وصغائر
فيامر الله عز وجل الملائكة ان يبدلوا لهم صغائرهم حسنات فاذا راوها قالوا يا ربنا كانت لنا كبائر
لم نرها فيما اطلعنا ان تبدلها لكبائرهم بالحسنات فاولئك كما اخبر الله عز وجل عنهم في كتابه بقوله
فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وهو لاحق المتقول عليهم واخرون ترجح حسناتهم سيئاتهم واولئك هم
المفلحون واخرون لم يحاسبوا البتة الا من يتورعهم الخصوص كما جاءت بذلك الاثار ومثل الشهداء وغيرهم واخرون
يناقشون الحساب فاولئك الذين يهلكون او يعذبون لان الهلاك هنالك العذاب وكما يعبر عن العدم ليس بموجود هنالك

وهذا مثل قوله تعالى ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت اي يأتيه ان لو كان يأتيه مثله في دار الدنيا
لكان يموت منها بما يقاسي مثل الموت من كل جهة وليس بميت وفي هذا الهلاك يأتيه من الامور المهلكة ان لو
كان في دار الدنيا كان يهلك بها وهنا يقاسي مثل الهلاك وليس بهلاك والهلاك يكون هنا اي المعذبون على انواع
مختلفة بقدر احوالهم كل شخص بقدر حاله **وفيه** دليل على ان من سمع السنة ان من سمع شيئا لم يعرفه فليراجع — دليل
فيه حتى يعرفه يؤخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه فلو لم يكن ذلك من
سنن الاسلام لما اقرها عليه السلام على ذلك وهي التي قال عليه السلام في حقها خذوا عنها شطر دينكم
لكن ليس هذا على العموم وانما ذلك لمن فيه اهلية واما العوام فعليهم كما تقدم في الحديث قبل
ومنها ان تكون المراجعة يؤخذ ذلك من قولها او ليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا — من السنة المراجعة عند ادب بحسن ادب صح
فلم تقل بصورة الانكار ولكن عرضت بالاية ليتضح لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الاية ممن يعرفها
حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاحتج لها في ذلك اذ ارادت وهو كونه عليه السلام بين
لها معنى الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث **وفيه** دليل على تخصيص الكتاب بالسنة لان هذا الحديث — دليل
خصص تلك الاية بوجه ما بقوله عليه السلام انما ذلك العرض ويؤخذ منه الدليل لمذهب مالك رحمه الله
بان الجمع بين الحديثين اولى من نسخ احدهما لان الجمع يقتضي زيادة حكم والنسخ يقتضي نفي حكم هذا ما لم يعلم النسخ واما اذا
علم النسخ فلا جمع وذلك مثل ما فعل في الحديثين انما الماء من الماء واذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فحمل قوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان على ايجاب وحمل قوله عليه السلام انما الماء من الماء على الحلم
وما اشبهه وما عن سبيله مثله ويؤخذ منه ان الاستبداد مع حضور العالم ممنوع وانما الاستبداد بالتاويل
مع الغيبة عنه يؤخذ ذلك من استدلالها لانه حين سمعت ما ذكره عليه السلام لا تصور الشرع والعلم فكأنه
خاص به والعلم مورده ومعينه **وفيه** دليل على ان التفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جائزة بتفرقة — دليل
ما يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام من حوسب عذب وقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فاللفظ واحد
في الحساب ووقعت التفرقة بينهما بالصفة لانه عليه السلام قال في الواحد نيته ونعته بالتيسير
وفي الاخر انما ذلك الهلاك فليس من يعرض عليه من نوقش **وفيه** دليل على ان بساط الحال يستدل به على — دليل
حقيقة المعنى لانه قال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا فدل بذلك على انه من لم
يؤت كتابه بيمينه فليس يحاسب حسابا يسيرا **وفيه** دليل لمن يقول بان الامر بالشي نهي عن ضده يؤخذ — دليل
من اخباره عليه السلام بان امر الله عز وجل فقد نفذ ان من اوتي كتابه باليمين حاسب يسيرا واخبر عليه
السلام بتعذيب الاخرين لم يؤت كتابه بيمينه بالمناقشة **ويرد** هنا سؤال على قولها شيئا لا تعرفه هل هو
على العموم فيما يكون من امور الاخرة والدنيا او هو خاص بمعنى امور الاخرة ليس الا **والجواب** ان هذا على العموم
لانه من السنن لما انبت السودد المنيفة وتلك السنة كما تقدم لها السودد العلية والرتبة السنية
ويقويه قضية المرء ما يحسن **وقد** قال علي رضي الله عنه لما لقي اعرابيا فاعجبته حالته فقال ثم ذكر له — حكاية لطيفة
الحالة فقال له لم اسمع شيئا لا اعرفه الا بحثت عنه حتى اعرفه ولم اعرف شيئا فاستغنت ان اعلم من لا يعرفه
فقال له بهذا سدت وقد قالوا من رق رأسه ومن عرف ارتفع **وهنا** بحث في قوله لا تعرفه الا
راجعت فيه فلم تقل انكرته **و**الجواب ان المراجعة تردد الامر ليتبين حقه من باطله الا لا يكون فيه شيء مع ما تقدم

فان

فان كان فيه حق او منفعة قبله والا رده على بصيرة ومن علامات الجهل رد الشي عند الجهل لانه يكون
فيه مصلحة لم يعرفها فكان قد رده وجهله سببا لحرمانه من تلك المنفعة ولذلك قال السادة العلماء من جهل
شيئا عاداه هذا اذا كان الامر من خلاف كلام النبوة واما فيما يكون من كلام النبوة فالمراجعة فيه لتبيين
ما فيه من النوادر والحكم والفوائد لانه خير كله **وفيها** دليل على منع بعض البحوث التي لبعض الناس في
زماننا هذا لان ما قصدهم الا قطع خصمهم فيكون جوابه ممنوعا ولا اسلم ويقولوا لا يعلم حقيقة ما قال — مطلب
صاحبه فحرم الفائدة لجهله باداب البحث وقد قال الشافعي رحمه الله والسادة العلماء ما باحثت
احدا فاحببت ان يكون الحق يجري على لساني ليس الا وانما قصدي ان يظهر الله الحق على لسان من شاء
من شاء من الناس لان الحكمة ضالة المؤمن فمن لقيها اخذ بها ويترتب على الفقه على من يرد قبل ان يعرف ما
مقالة خصمه وجهان لانه لا يخلو ان يكون ما قال له المتكلم حقا فيراجعه بقوله ممنوع ولا اسلم فقد
دخل في عموم قوله تعالى يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم فهذا امر ممنوع او يكون ما قاله
خصمه منكرا لا يجوز فيرده قبل ان يعرفه فتغيير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة بانه منكر وهذه المسالة
باجماع وهو انه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم انه منكر فكيف يقدم هذا المنكر على هذين الوجهين وفيهما
من الخطر ما فيهما لا سيما اذا انضاف لذلك حظوظ النفس وطلب الظهور والفخر فنعوذ على اتفاق اعاذنا
الله من ذلك بمنه **ومما** يقرب من هذا الوجه من القبح وهو عند بعض اهل الوقت من البلادة الكيس وهو
الحال وهو ان يسمع ممن من الله عليه بالعلم وجها من العلوم لا يعرفه وفيما يأتي اليه ان يبحث معه
في ذلك الوجه لكي يشعر انه يعرفه ولا يتنازل اليه ان يقول له علمني تلك المسالة فهذا فيه وجوه محذورة — يريدان مم
منها الكذب لانه يخبر بلسان حاله انه يعرف ذلك الشي وليس كذلك وفيه استنقاص بمن هو
اعلم منه في تلك الحال او تلك المسالة وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تحقرن احدا اتاه الله علما
فان الله لم يحقره حين اتاه العلم وقد قالت الائمة الدين وان تواضعوا لمن تعلمونه وتواضعوا لمن تتعلمون منه
فان التواضع من ادب العلم ومن ترك ادب العلم قل ان يحظى به او ينال منه على وجهه بل يحرمه فانظر الى حسن — قل ان يحظى بالعلم تارك ادبه
العبارة في قوله لا تعرفه فدل على ان المراجعة تعلم لا انكار فلما راجعت وعرفت اسكت فتلك الفائدة
التي قصدت والفائدة عند اصحاب البحث المتقدم ذكرهم قطع الخصم بلا اسلم وممنوع لان يقال فلان
قطع فلانا اذا اسكت فلانا فانا لله وانا اليه راجعون على قلب الحقائق ورد المعروف منكرا والمنكر معروفا
وفيه دليل على ان زيادة البحث اذا كان بادبه زادت الفائدة يؤخذ ذلك من انها لما سمعت قوله عليه
السلام راجعت بالادب كما تقدم فازداد لها بذلك فائدة ان خصص لها ذلك العام بقوله عليه السلام
من نوقش الحساب يهلك ثم خصص لها ذلك العموم بقوله عليه السلام انما ذلك العرض **وفي** الحديث
اشارة صوفية لان تلك المناقشة هي التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد اشار عليه السلام اليه في حديث
اخر حين قال له رجل اوصني ولا تشطط فقال عليه السلام لا تقل شيئا تستعذر عنه في القيامة فحملوا
في القول على هذه الوصية ليكون قولهم صدقا ويكون حسابهم تجاوزا ومنا جعلنا الله ممن تجاوز عنه وسلك
به مسلكهم الرشيد وشملهم السعيد انه ولي حميد **عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية**

فرفع اليه راسه قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ظاهر الحديث يدل على ان القتال في سبيل الله لا يكون الا بنية ان تكون كلمة الله هي العليا والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله يا رسول الله فيه دليل على انه من الادب والسنة تقديم نداء المسؤول باعلى اسمائه على الحاجة لانه قال اولا قبل ان يذكر حاجته يا رسول الله ورسول الله اعلى اسمائه عليه السلام **الثاني** فيه دليل على جواز مناداة المفضول للفاضل لحاجته وفي امر اشكل عليه لان هذا الاعرابي سال النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه واصحابه افضل منه لكن لما ان بعده عليه السلام لم ينكر عليه احد منهم رفع صوته بينهم وعليهم وانفراده بسؤال الحاجة المحتاج اليه دونهم ولو كان ذلك غير جائز لما اقره عليه السلام على شيء من ذلك **الثالث** قوله ما القتال في سبيل الله فيه دليل على ابداء العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها **الرابع** فيه دليل على جواز حذف الصفة واقامة الموصوف مقامه يؤخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله يريد ما صفة القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفة للاختصار **الخامس** فيه دليل على ان من السنة تقديم العلم على العمل يؤخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل في سبيل الله **السادس** فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بان المرء لا يفعله حتى يعلم به من الكتاب او من السنة او منهما معا فمن هنالك يؤخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي اذا فعلها وفى بما امر به **السابع** فيه دليل على الجواب بالمعنى يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا فاضرب عن الصفة واجاب عن النية **الثامن** فيه دليل على ان تخصيص الظواهر لا تكون الا بالنيات يؤخذ ذلك من قوله لما تعدد السائل الوجوه التي يقاتلون عليها من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فدل على ان الشان انما هو النية لا الصورة الظاهرة وهنا بحث هل قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا غيرها مما ذكر في الحديث لا يكون سبيلا اذا عري عن المقصود عن ما سواه وانه لا شيء في تلك المقاصد اذا كان خفيا والاصل فيها لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال مالك رحمه الله في الرجل يحب ان يرى في طريق المسجد ولا يحب ان يرى في طريق السوق ذلك اذا كان عند الابتداء سيما لقيا **فالجواب** ان الامر هنا احتمل وجوها الاول واحد منها حكمه وهو اعلاها بلا خلاف وهو ان يكون لله عز وجل ولا يكون معه شيء غير ذلك **الثاني** ان يكون المثير للقتال الوجوه المذكورة في هذا الحديث او الزيادة التي في غيره وهي ان يقاتل طعاما عند الشروع لا يكون الا ان تكون كلمة الله هي العليا فهذا هو الذي يعطيه نص الحديث لان المثير الذي لم يلتفت اليه فلم يستصحب بالحال حتى يكون الفعل له لان الحكم للاخرة فالاخرة **الثالث** ان يكون لذلك المثير ولله معا فهذا الذي من الله في شيء لما جاء انا الله اجل واجل لله اذا كان في العمل شرك لغيره يقول الله تعالى يوم القيامة لصاحب العمل انا اغنى الشركاء اذهب فاطلب الاجر من غيري **الرابع** ان يكون لاحد الوجوه المذكورة لا غير فهذا [illegible] من اثم او اباحة حسب قواعد الشرع في كل قضية **الوجه العاشر** فيه دليل على ان من السنة ان يواجه المسئول السائل بوجهه عند الجواب يؤخذ ذلك من قوله فرفع اليه راسه ثم استفدنا من رفع راسه صلى الله عليه وسلم بانه قال انما رفع اليه راسه لانه كان قائما **الحادي عشر** فيه دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا

يتفقون

يتفقون اقواله لما كانت حاجة الى ذكر رفع راسه لانه ليس لذلك من لازم الجواب **الثاني عشر** فيه دليل وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك لانه عليه السلام كان لا يلتفت الا عن حاجة فلولا انه كذلك لما احتاج الراوي ان يبدي العلة التي من اجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وهو ان السائل كان قائما **الثالث عشر** فيه دليل على حفظ الجوارح لا يكون تصرفها الا عن ضرورة لان ما تقدم في تعليل رفع راسه عليه السلام **الرابع عشر** فيه دليل على ان المخبر اذا اخبر بشيء لا يبرح في تعليله بما يصدق به حديثه يؤخذ ذلك من تعليل الصحابي سبب رفع راسه عليه السلام لانه لو لم يعلل ذلك لكان بينا ان لا سبيل الصحابي قوله او يتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبين العلة لان تصدق مقالته لان تصديق [illegible] حقيقتها تعقيب قاعدة شرعية فكان احتياطه رضي الله عنه من اجل ذلك لامر اجل نفسه **الخامس عشر** فيه دليل على جواز السؤال على كل الاحوال قاعدا او قائما لانه ذكر هنا القيام عند السؤال وتعليله لذلك دال على ان المعروف عندهم كان الجلوس فلما اخبر هنا بالقيام دل على جوازه على كل حال ولو كان ذلك عندهم ما هو مرفوع لكان ذلك ايضا دال بحصول حاصل وان الصحابة رضي الله عنهم منزهون عن ذلك **السادس عشر** فيه دليل على منع القتال على حطام الدنيا **السابع عشر** فيه دليل على منع القتال على ان يكون سفك دم الكفار غيظا لهم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا **الثامن عشر** هنا اشارة صوفية لان الجهاد عندهم جهاد النفس وهو الجهاد الاعظم كما اخبر صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال للصحابة رضي الله عنهم رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فتكون مجاهدتهم لها لان تكون كلمة الله هي العليا ايضا وصفتها كما اخبر عز وجل على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها **ـه** هذا هو طريق السادة الفضلاء منهم واما الذين هم اهل الجهل فواصل ويجاهد حتى يرى شيئا من خرق العادات والكرامات فاولئك عندهم جهاد السوء منهم من قال انهم يتخلون عن قوله عز وجل في كتابه ومن الناس من يعبد الله على حرف واي فائدة في ذلك على هذا الوجه والله عز وجل يقول في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ثم تلح الى قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا تبين لك ما اخبرتك به وفقنا الله لذلك بمنه **عن عباد بن تميم عن عمه انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا** ظاهر الحديث يدل على انه لا يقطع الصلاة من يخيل له شيء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** هذا الشيء هل هو على العموم او شيء مخصوص اللفظ بنفسه محتمل لكن القرينة التي في اخر الحديث تشعر انه شيء مخصوص وهي قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فدل على ان الشيء هنا هو من النوع الذي هما ثان المعقبتان وهو خروج الريح بصوت او بغير صوت **الثاني** يرد هنا سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح وحدها او له ولغيره من الاحداث فالظاهر تعديه الى غيره من الاحداث بدليل قول سعيد بن المسيب لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي فدل ذلك ان الحكم اذا كان **الثالث** السبب في الصلاة ويتخيل له اي نوع من الانواع الاحداث المنقضة للطهارة انه لا يقطع صلاته الا بيقين **الرابع** فيه من الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين اذا كان في الصلاة اتفاقا لنص الشارع عليه السلام على ذلك

وعمل التابعي رضي الله عنه وتقصده لك قوله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم فمنع الشارع عليه
السلام بمقتضى الحديث التطرق الى افساد الاعمال بالشك او الظن سد ذريعة وتعظيما لحالها **الرابع**
هنا اشارة لطيفة وذلك انه لما كان العبد مفتقرا متوجها الى الحضرة العلية فلا يلتفت الى البشرية وعوارضها
فانه خلل في الحال فان جاءه امر محقق فهو حكم رباني يجب الامتثال له ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
مع مدافعة الاخبثين ويبقى الكلام على خارج الصلاة يكون الشك فيها ام لا في اليقين مثال ذلك ان يكون
الرجل متيقن الطهارة وشك في الحدث اختلف العلماء في ذلك فمذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء الى
انه يتوضأ ولا يستفتح الصلاة الا بطهارة متيقنة لقوله عز وجل في كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء وقال غيره لا يقدح الشك في اليقين **الخامس** فيه من الفقه وجهان احدهما ان الخاطر
المشوش في الصلاة معفو عنه الثاني ان تحدث النفس في الصلاة فيما يصلحها جائز يؤخذ ذلك من قوله
يخيل اليه انه يجد الشيء فانه اذا تخيل له فلينظر ما الذي يعترف به وما الحكم عليه فيه وذلك تحدث
مع النفس لاجل تنويع الحكم وينبغي تعديه الى غيره لكن من العوارض التي تعرض للمصلي ان ينظر في حكم الله عليه ما هو
حتى يخرج على مقتضاه ولذلك قال اهل العلم صلاة بسهو خير من سبعين صلاة بغير سهو وقيل وكيف ذلك قالوا لان
الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وعدمه واذا كانت بالسهو وخرج على لسان العلم فقد رغم انف
الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم فتلك ترغيم للشيطان وما يرغم انف الشيطان يرجى معه رضى الرحمن
فتفضلت غيرها بتلك الصفة **السادس** فيه ايضا اشارة الى فضل العلم الشرعي لانه لا يعلم ذلك الا بالعلم وكذلك يتعدى
هذا الحكم في جميع الاحكام وهو انه يؤمر اولا بالاخلاص تعزيزا على لسان العلم في كل الاشياء فان عرض له عارض نظر فيه
بلسان العلم وعمل بما يؤمر به وذلك كله عبادة **السابع** فيه دليل على الاشارة عن الاشياء المستقذرات لانه
يؤخذ ذلك من قوله يجد الشيء فكنى عن الحدث بالشيء **الثامن** فيه دليل على ان ذكر المستقذرات عند الضرورة لا باس
بها يؤخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه عند ضرورة تبيين الحكم ذكرها مفسرا بعد ما كنى عنه اولا
التاسع هنا سؤال وهو لم قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب انه لما علم ان النساء شقائق الرجال اجتزى
بالاعلى عن الادنى لان الذكر من طريق اللغة اعلى لانهم اذا اجتمع مذكر ومؤنث غلبوا المذكر على المؤنث **العاشر**
قوله لا ينفتل او لا ينصرف هل ذلك بمعنى واحد او بمعنيين الظاهر انهما بمعنيين لان الانفتال هو تحول عما عن
الموضع الذي هو فيه والانصراف كناية عن الذهاب بالكلية ففي العبارة بمعنى الوجهين اشارة الى ان يبقى على
حاله ولا يخل منها بشيء كثير ولا يسير **الحادي عشر** فيه من الاشارة لاهل القلوب ان لا يلتفتوا الى الشكوك
ولا الى العوارض لا قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت عندهم لا يصل **الثاني عشر** فيه ايضا بشارة لهم
بان تضع تلك العوارض لا تخرجهم عن حالهم الخاص جعلنا الله ممن خصه بالخير واختصه بلا ريب بمنه **الثالث عشر**
هنا سؤال وهو لم قال يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قال يسمع صوتا والجواب ان الحدث اذا كان بصوت سمع
فلا يحتاج زيادة صفة لان الصوت اعلى فان كان نحو ذلك يسمع واذا لم يكن له صوت فاما ان يشم من خيشومه
فالريح وجدها واما ان يلمس المحل فيجد في العضو الذي يمس به المحل رائحة من صفة الحدث فيقوم ذلك مقام
التحقيق بالحدث فاخبر هنا باقل ما يستدل به من الشم عليه **الرابع عشر** فيه من الفقه ان مس الذكر لا ينقض
الطهارة خلافا للشافعي فلا يعتبر بتلك الريح حتى يكون معها ما يشم فانه ما لا سمع فيه فلا بد من الشم فانه اليقين

في

[illegible] عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه
ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الاول ان لا ياخذ ذكره بيمينه
الثاني ان لا يستنجي بيمينه الثالث ان لا يتنفس في الاناء والكلام عليه من وجوه **الاول** هل هذا تعبد غير معقول
المعنى او هو معقول المعنى فنقول ان امور الشرع كلها لا بد لها من معنى يقتضي حكمة الحكيم لكن منها ما نعرفه
ومنها ما لا نعرفه ونعبر عنه بالتعبد الا ان ما هنا يظهر له فالمعنى ظاهر لان اليمين جعل للاكل والشرب
وما يقرب منه وجعل اليسار لضد ذلك وهي المستقذرات وما يتعلق بتلك وما يقرب منه فمس الذكر والاستنجا
من ذلك القبيل وايضا فلما كان اهل اليمين في الاخرة هم اهل الجنان والنعيم جعل في هذه الدار لذلك النوع ولما
كان اهل الشمال في الاخرة اهل المعاصي والنكال جعل هنا لما يتولد عن المعاصي وما شاكلها ولذلك المعبرون
للرؤيا يعبرون لمن راى شيئا من الاحداث انها دالة على المعاصي **الثاني** هنا اشارة وهي ان المؤمن المكلف
ترعى حكمة الحكيم في الاشياء واتباعها ولذلك قال عليه السلام حين جاء الى السعي بين الصفا والمروة نبدأ بما بدأ
الله به وان كانت الواو لا تعطي رتبة في كلام العرب لكن لما علم صاحب النور ان الحكيم لا يبتدئ بشيء الا بما
مقتضى حكمة الحكيم **الثالث** هنا اشارة لمعنى في قوله ولا يتنفس في الاناء فان قلنا كما تقدم ما الحكمة فيه
فنقول فيه وجهان احدهما في حق الشارب لعله عند تنفسه في الاناء يشرق بالماء والثاني في حق الغير لعله يتعلق من
نفسه شيء ما في الاناء فيستقذره وفيه ايضا اظهار النهامة والنهامة في الشراب وفيه ايضا ان تعرض
الشراب اقرب للحال الرضي وفيه اشارة لعله يقتضيها بقرب الحكم في قطع الشرب ثلاثا فيحصل له ما رغب فيه من
الخير لاتباعه صلى الله عليه وسلم لان من شرب الماء ونوى به العون على الطاعة وسمى ثم قطع وحمد يفعل ذلك
ثلاث مرات ان الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه ويترتب على هذا من الفقه ان يقدم اولا النهي عن الاشياء المحرمة
وحينئذ يشار الى الزيادة للخير يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الاناء بعد ما تقدم عليه السلام وقال في الذي يشرب ثلاثا
كما تقدم على طريق الارشاد فعلا لكنا **الرابع** فيه دليل على ان مجاور الشيء يعطى حكمه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره فنهى حين كان الذكر مجاورا للبول عن اخذه باليمين وفي غير ذلك من الزمان لم يمنع منه
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حين سأله السائل عن مس ذكره فقال وهل هو الا بضعة منك فدل على جواز اخذه كسائر
جسده ولهذه الاشارة اعني ان المستخبثات كلها تكون بالشمال قال اهل المعرفة بالخواطر ان خاطر الشيطان
ياتي من جهة الشمال شمال القلب وخاطر الملك ياتي من شمال القلب من اين هو وعندهم ان شمال القلب يخالف
شمال الجثة لانهم يقولون وجه القلب ويعنون بوجهه الباب الذي هو للغيوب مفتوحا الى جهة العلي
من ذلك الباب يمين القلب ومنه يشاهدون ما يشاهدون من انواع المكاشفات والكرامات وما يكون
ذلك ما خص الله عز وجل به اولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه ادلة الشرع ويحتمل ان يحمل هذا المعنى
الذي اشرنا اليه ان خاطر الشيطان ياتي من جهة الشمال والملك ياتي من جهة اليمين جعل ما اسم على
البنية فانعكس عليها الامر لان الخواطر عندهم اربعة ملكي وشيطاني ونفساني ورباني وياتي من امام
القلب ياتي من تحت داخل القلب **وهنا** بحث وهو هل النهي هنا على التحريم او على الكراهة محتمل والظاهر
انه على الكراهية وهذه الكراهية مع عدم العذر واما ان كان الاعذار فلا يدخلون في هذا الباب مثل الذي ليس
له اليمين بشلل او له في اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه وحتى ايضا اعني الاشياء التي امرنا

كما جا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كانت عينه الى حجه وسما له لعيني لكن هنا كما اخبر به هنا ما
كان يفعله صلى الله عليه وسلم **الخامس** فيه دليل على ان من النصاحة الاقتصاد لانه اذ الكان في الكلام ما
يدل عليه يوخذ ذلك من قوله ولا يستقصي في الاتيان منه ومه اذا شرب لا غير **السادس** فيه مباحث على النهي
مقصور على هذه الاشيا او يتعدى حيث وجدنا العلة فعلى القول بانه تعبد فلا يتعدى واذا قلنا انهم العلة
كما ابدينا فحيث وجدنا العلة عدينا الحكم وهذا هو الاظهر والله اعلم **عن ابي هريرة عن النبي صلى الله**
عليه وسلم ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه
فشكر الله له فادخله الجنة ظاهر الحديث يدل على ادخال الرجل الجنة باسقايه الكلب والكلام عليه من
وجوه **الوجه الاول** هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل او هو عام في جميع الحيوان والمخلوقين احتمل الكلام
الاظهر فيهما العموم يوبيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا في كل كبد حرا اجر فعم جميع الحيوان وكلا
والاحاديث في ذلك كثيرة **الثاني** فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة يوخذ ذلك من قوله راى كلبا ياكل الثرى
لان اكله الثرى لا يكون الا دليلا على العطش **الثالث** فيه دليل على ان الحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان او غير عاقل
عن ما الوفه وعادته يوخذ ذلك من اكل الكلب الثرى وهو التراب المبلول بالما من اجل ما حصل له من اثر الما
وليس يفعل ذلك عند استقامة مزاجه ويوخذ من ذلك ان ما قرب من الشي يعطى حكمه شرعا وعقلا وطبعا نقلا
في غير ما موضع من علم العقل والشرع واما بالطبع ففي هذا الموضع لان الكلاب وجميع الحيوان غير بني ادم والجن
لا عقل لهم لكن طبعوا على معرفة مصالحهم فالذي يجدون فيه منفعتهم اتوا به واذا لم يجدوه وجدوا ما يقرب
منه استعملوه يوخذ ذلك من اكل الكلب الثرى لانه عجز عن الما البين فلما عدمه وجد في الثرى ما يقرب منه
في النداوة استعمله ولم يبال بثقل الثرى ويترتب عليه من معرفة الحكمة ان الثقيل عند الحاجة اليه خفيف وان
ضده ان الخفيف عند الاستغنا عنه ثقيل ولهذا المعنى حضت المجاهدة على اهل الحقيقة لاحتياجهم اليها ومعرفتهم
بذلك وثقلت على اهل الدنيا لجهلهم بها وكثرة احتياجهم اليها وثقلت عليهم العبادات التي ينتفع بها اهل
المعرفة وخفت عليهم لمعرفتهم بما فيها ولذلك قال عز وجل في كتابه وانها لكبيرة الا على الخاشعين ويوخذ منه
الدلالة على لطفه عز وجل بجميع خلقه يوخذ ذلك من الهامه الكلب اكل الثرى حتى يكون ذلك سببا لرحمة الا
لرجل حتى يرويه بالما **ويوخذ** منه ان من احسن الصفات ايضا الخير لجميع الخلق يوخذ ذلك من جزيل الثواب
على هذا الفعل اليسير واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليتسلى المومنون بهذه الصفة المرضية **وفيه**
دليل لمالك رحمه الله الذي يقول ان التعريض بالشي كالمنطوق به يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام بهذا الحديث
لان الاخبار يفهم بين امرين اما ان يخبر به لغير فايدة واعوذ بالله ان يخطر ذلك على قلب احد ومن خطر ذلك بقلبه وقبله
فليس بمومن لان الله عز وجل يقول وما ينطق عن الهوى وهذا عموم واما ان يكون لفايدة او فوايد جملة فتقول الحق ظاهر
ما اشرنا اليه من الفايدة قبل وما فيه من الفوايد بعد لانه عز وجل قص علينا في كتابه العزيز القصص وقال نقص
عليك من انبا الرسل ما نثبت به فوادك وقال لا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم الاية وقال اولم يسيروا
في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم فلذلك قال العلما ان القصص يطلب منا مقتضاها بالفعل
والامتثال كذلك ولذلك قال عز وجل وما يعقلها الا العالمون **وفيه دليل** على ان من اكبر القرب الخير المتعدي
يوخذ ذلك من جزيل الجزا على هذه الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان الذي قد امرتنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل

ملكه

ملكه كيفيته من مصالح خلقه وهذا اذا استنقذ شيعته كثيرا على هذا القدر **وفيه** دليل على التحضيض على
اعمال الخير اذ لا يدري بما تكون السعادة اذ بمثل هذه حصلت تلك السعادة وهي دخول الجنة فلا يستصغر منها شي **وفيه**
دليل على ان الاخلاص هو الموجب لكثرة الاجر يوخذ ذلك من شرح حال الحديث لان هذا الحال المذكور هو كونه كان
في البرية وسقي هذا الكلب لم يكن هناك احد يبصره فكان ما فعله خالصا لوجهه ايمانا بقوله صلى الله عليه وسلم
في صدقة السر تعلم شماله ما تنفق يمينه **وفيه** دليل على ان كمال الاجر يكون بكمال العمل يوخذ ذلك من قوله
حتى ارواه فلما اكمل اليه نفعا كمل الله له نعمته عليه وهو دخوله الجنة وفقنا الله على عمل الخير كله
بجعله اياه في الجنة **ويوخذ** منه تغليب فساد هذه الدار اذا كان في صلاح تلك الدار يوخذ ذلك من نزول الرجل
الى هذه البير لانه ما يفسد الخف فلما كان في صلاح الاخرة فهو صلاح **ويوخذ** منه تعب الفاضل للمفضول
اذا احتاج المفضول اليه يوخذ ذلك من تعب الرجل في اسقا الكلب عند حاجته اليه واحسان المولى على ذلك
وبنو ادم افضل من غيرهم من الحيوانات ما عدا الملائكة ففيهم خلاف معلوم وقوله فشكر الله له هل الشكر من الله به
افضل فهو من الله لعبده احسن فاذا قلنا ان الشكر هنا يكون بالقول او بالحال الحسن فالقدرة صالحة اذا قلنا ان
الشكر من الله لعبده فما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكانه عليه السلام يقول تقبل الله عمله فاثابه عليه
بالجنة وفقنا الله لما فيه رضاه بلا محنة بمنه **عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا**
نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر فيسب نفسه ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة وهو نايم والكلام عليه من وجوه
الاول فيه دليل لمن يقول ان العالم ان يعلم وان لم يسال يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس
احدكم ابتدا دون ان يسال **وهنا سوال** هل هذا على عمومه كان النوم يسيرا او كثيرا احتمل لكن الظاهر
الخصوص وهو كثرة النوم لانه اذا كان كثيرا من حيث انه يغلط عليه ما يقول ولا يعرفه كما اخبر في الحديث اخرا
حين علله بالسب **وفيه** دليل لمالك الذي على ان الصلاة مجزية لانه انما علل صلى الله عليه وسلم خيفة
ان يسب **وفيه** دليل لمالك الذي يقول بسد الذريعة لانه قال لعله يسب لانه امر محتمل فترك الفعل
للامر المحتمل **وهنا سوال** ما معنى قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعهود لغة او هو بمعنى غيره الظاهر
انه ليس بمعنى السب المعهود لان السب المعهود ان يقول الشخص لغيره او لنفسه يا فاعل كذا او هو كذا من اشيا
رديه ينسبها الى المقول له او بفعلها ولو كان كذلك فما ذا يكون الحرج منه فما يكون منه خوف شي الحمد لله انه يكون
متكلما في صلاته واذا كان متكلما في صلاته بطلت صلاته وهو لا يشعر فيظن انه قد صلى وليس كذلك وتبقى ذمته مرتهنة
ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه يوخذ فساد العمل وان لم يشعر ويرد علينا من البحث قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز عن امتي خطاها ونسيانها الحديث **فالجواب** عن ذلك انه لا يكون في ذلك الخطا الا على طريق الغفلة
والنسيان ما ثوما ولا يجزيه ايضا العمل عما امر به لانه مامور بالتوفية فلا يترك العمل حتى يعلم انه قد وفى بها
لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالعمل ولذلك قال العلما رضي الله عنهم ان من خاف فوات وقت من اوقات الصلو
وهو ثقيل النوم انه يصلي وهو جالس بنفسه ثم ينام فاذا استيقظ من نومه عرض صلاته كلها على قلبه من اولها الى
اخرها فان عقلها كلها ورآها حسنة اجزاته صلاته وان راى فيها خللا او لم يتحقق كمال اركانها او شك فيه
اعادها لان الذمة لا تبرا الا بيقين واحتمل وجها اخر وهو ان يكون السب هنا بمعنى الدعا على نفسه بسو يكون

مطلب

الضرر اكثر من الاول لانه يجتمع فيه الوجه المتقدم ووجه ثان وهو ان تكون تلك الساعة ما يستجاب فيها الدعا
فيكون تلك الدعوة سبب هلاكه ولاجل ذلك نهى عليه السلام ان يدعو احد على اهله او ماله او ولده بشي على
ذلك من الفقه وجوه **منها** ان يكون الشخص يتحفظ على كلامه جميع اوقاته لئلا يكون منه قول في
فيكون ذلك سبب هلاكه وهو لا يشعر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر
لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا **وفيه** من الفقه ان القدرة لا تنحصر بشي من الاشيا ولا تعقل بوجه فلذلك
من ان الدعا مع انه لا يقبل الا بشروطه في هذه المواضع التي ذكرنا وغيرها مما اخبرت به الشريعة يستجاب
بغير شروط فسبحان من حكمته لا تتناهى **وفيه** اشارة صوفية وهو ان ترك الادب في محل القرب من الجفا يوخذ
ذلك من قوله لعله يسب نفسه لان الصلاة محل قرب والسب في موضع القرب جفا **وهنا** بحث وهو هل هذا
كل سب او ليس **فالجواب** انه ليس على العموم لان من السب ما يقرب في هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه
وسلم لابي بكر رضي الله عنه حين سأله ان يعلمه دعا يدعو به في صلاته فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت الحديث وهذا اللفظ ما يطلق اسم سب لكنه لما فيه من معنى الاضطرار والفاقة
الى الكريم المتفضل وطلب الرحمة من عنده بسبب عدم موجبها من سوا فعال العبودية كان مدحا **وورد** علينا
سوال وهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانت رؤسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصلون **فالجواب** ان نقول فائدة الاقامة تذهب النوم والغفلة وحضور القلب لانه اذا قال المقيم للصلاة
الله اكبر ثار جيش الايمان وسقط من الغفلات على احلالها ويقول اشهد ان لا اله الا الله فنور القلب وجاء
العون اشهد ان محمدا رسول الله ثلج اليقين وانتشرت الرحمة حي على الصلاة قوي العزم حي على الفلاح اخذ
الجد وحسن العبادة الله اكبر تكرر الاعظام وجاءت الهيبة لا اله الا الله استغنت النفوس و[illegible]
وتكامل جمع البطلن بتكرر الهيبة والاخلاص والطهر بالاذعان والانقياد فان بقي على كل التحلية كما وصفنا
لم يعد النوم اليه وان ادركه ريح الغفلة جاءته علة النوم فجاءت احكام الشريعة عند حقيقة القربة وهي الصلاة
واباحت له النوم وانفردته باذا ما تعرف بها الرقة للوقت التخليص من علة النوم بعد تطبيق الحال
بالطهارة التامة ولهذا قال في الصلاة ولم يقل قبل **وهنا** سوال وهو قوله حتى يذهب عنه النوم وان خرج
الوقت او معناه ما لم يخرج الوقت احتمل لكن الاخذ بالاحوط اولى وان كان الاصل ان على حقيقته فينبغي ان
يكون حينئذ تلك الادب تعتق وجوه التي بينا العلل لكن الامر من خارج توكيد براءة الذمة وهو الاحوط مثل صلاته عليه
السلام في الوادي وغيره **وفيه** دليل على ان النائم لا يسقط عنه النوم التكليف يوخذ ذلك من قوله فليرقد
حتى يذهب عنه النوم **وهنا** بحث هل يشترط الاستيقاظ الذي تجب عليه الصلاة على اي حالة كان من خفة او
ثقل احتمل الوجهين معا ان يكون معنى قوله عليه السلام يذهب عنه النوم الاستيقاظ لان عند المستيقظ بعدم
منعه او بوثقلا وان استيقظ لانه اذا استيقظ والعلة التي من اجلها ابيح له النوم عاقبة فالشي الذي
خشي منه باق بوجهه والفقه يقتضي التفرقة بينهما وذلك انا ان لا نعلم العلة وهي النوم ولعل لنا
شي نعقله به مجاز لنا النوم كما تقدم وان احتمل الشغل ان يكون حقيقة كالاول او احتمل ان يكون وهميا فينبغي
ان يستعمل القوا وهو الوضو لانه من مذهبات النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا قام من الليل
وايقظ اهله فان ابت نضح الما في وجهها ورحم الله امراة قامت من الليل فايقظت زوجها فان ابى نضحت الما في

وجهه

وجهه فان ذهب النوم حصل المقصود ولحقنا في ادا العبادة وان بقي الامر على ما كان عليه من ثقل النوم نظرنا
فان كان في الوقت سعة رجعنا النوم امتثالا للامر وان كان الوقت ضيقا صلينا ما ذكرناه اولا عن العلما
وهو ان يصلي بجهد نفسه ثم ينام فاذا استيقظ صلى كما تقدم ذكره لانه اجتمع لنا امران احدهما ايقاع الصلاة
في وقتها والوقت حق لغيرهم وثقل النوم والراحة النوم لاجله لكن نغلب اقل الضررين فان خروج الوقت مع الذكر
والقدرة على الادا يتعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه وهو السب على احد المحتملات وقد
لا يقع فالاقدام على المتوقع خير من المقطوع به فان خالف الحكم فقد نجا العذر من الوعيد الذي علم **قلنا** الدليل على
ذلك ان الامر اذا نص عليه لا يرتفع بالمحتمل لانا الوعيد على اخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد
ثبت وقوله عليه السلام فليرقد حتى يذهب عنه النوم احتمل ان يكون وان خرج الوقت ويكون ما لم
يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين فالاظهر انه لا يسقط الاصلح ما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق **وفيه**
دليل على جواز الاستغفار في الصلاة لقوله يستغفر لكن ليس على عمومه في جميع اركان الصلاة ولكن في المواضع
التي يجوز ذلك فيها **وهنا** بحث لم علل بسب نفسه ولم يذكر سب غيره **فالجواب** ان النفس لا تنعدم في
الغالب لانه فان كان يسب السب منها لغيرها فهو نادر وان وقع فيكون منها غرما توم في حق الغير
ويبقى ما عوضه من بطلان العمل كما ذكرنا اولا بلا زيادة وان لم يكن السب للغير فيه زيادة بل يعود الضرر الا انه
ان كان دعا على احد المحتملات لم يبق عليه شي نجا من باب التنبيه بالاعلى على الادنى **وفيه** دليل
على ان لا يجا لطالطاعة مكروه يوخذ ذلك من قوله لا يصلي وهو ناعس لعله يسب نفسه فترك الصلاة
في الوقت احتمال ان يقع السب في حال النوم وهو لم يقصده فكيف ان لو كان مقصودا **ويترتب** على هذا من
الفقه كثرة التشديد على الحضور في الصلاة حالا ومقالا ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل
صلاة امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه **وهنا** بحث وهو ان طول نومه اذا استيقظ يكون معذورا
غير ما نوم وان خرج الوقت **وهنا** بحث هل له ان ينام قبل الصلاة او ليس **فالجواب** عن ذلك لا يخلو ان
يكون ذلك نهارا او ليلا فان كان نهارا فله ذلك بمقتضى السنة وبما اعتاده الطبع فاما من طريق
السنة فما جا في نوم القايلة وهي قريب وقت الظهر لقوله عليه السلام قيلوا فان الشياطين لا تقيل
واما من طريق ما جبلت عليه الطباع فانها لم تنكر النوم بالنهار لانه جعل لها للسعي كما انها لم تنكر السهر بالليل
لانه جعل لها سكنا وما احكمه حكمة الحكيم فلا يغيره الا الموجب وذلك نادر والنادر لا حكم له وهو
ايضا مبني على اثر القدرة لانا اذا سلطنا العادات اثر الحكمة وعللنا بها رتبنا الاحكام وخوفنا في وقتها اثر
القدرة وبعدمها الدلالة على القدرة وهو اصل في الايمان الذي تبنى عليه الاحكام واما في الليل مثل النوم
بين العشاءين فالذي اقتفاه عن العلما الاجلة الذين لقيتهم وهم ايضا كذلك نقلوه ان الذي يريد النوم بين العشائين
لحاجة له ذلك فلا يخلو ان يكون له من يوقظه لصلاة العشا او ليس فان كان له من يوقظه فله ذلك وكذلك
ان كان يعلم هو من نفسه انه يستيقظ لذلك الوقت لعادة يعلمها من نفسه فله ذلك ايضا وان كان يعلم
من نفسه انه لا يستيقظ الا بعد خروج الوقت فليس له ذلك وكذلك ان كان جاهلا بعادته وليس له احد
ما يعول عليه هذا لكن لما كان الموضع يحتاج اليه ذكرناه **وهنا** بحث في قوله عليه السلام فليرقد هل يرقد في
موضع مصلاه على حالته لا يقطع صلاته او يقطع صلاته ويرجع ينام حيث شا احتمل لكن الاظهر انه ينام حيث

نوم القايلة قريب
وقت الظهر

هو على حاله يؤخذ ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد وهو في الصلاة يقول الحق جل جلاله
يا ملائكتي اما ترون عبدي جسده نائم بالارض وروحه عندي وبحث آخر هل ذلك النوم ينقض الطهارة ام ليس
في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لكن العلماء اختلفوا في النوم في الصلاة اختلافا كثيرا على حسب هيئاته
فمنهم من قال ان النوم في الصلاة لا ينقض الطهارة واحتجوا بما جاء ان سيدنا صلى الله عليه وسلم نام وهو
ساجد حتى علم منه النوم حقيقة فقيل له في ذلك فقال لا نوم في الصلاة والجمهور يجعلون ذلك انه من الحديث
من الخاص به عليه السلام لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه **وفيه** اشارة الى
التيقظ والحزم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا نعس احدكم لانه امر عنده لنور البادي وهو النعاس
الذي آخره النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول ان يترك العمل وهو طاعة حتى يذهب الخلل فما بالك بغيره
فلذلك قال عليه السلام المومن كيس حذر فطن ولذلك قال بعض اهل الصوفة اذا رأى من عباد
في خلق عياله او دابته او حادثة فاسرع الى التوبة والطاعة وفتش على جنايا نفسه حتى يجد الغفلة
التي وقعت منه فيزيلها فيستقيم حاله ومنها قصة الشيخ الذي لم يكن يتكلم في امور الدنيا حتى خطر له يوما
خاطر فاذا الجندي بالباب يستاذن فاذن له فدخل وجلس بازائه يحدثه في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك ثم
رجع الى نفسه يتطلب حتى تذكر امر الخاطر الذي مر به في شان الدنيا فقال من ههنا اتيتنا ثم
من ذلك وتاب واذا بالجندي قد قام من حينه وخرج ويؤيد ذلك قوله جل جلاله ان الله لا يغير ما
بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم هذا في نوم العادة واما نوم اهل الدنيا فلا تكون اليقظة منه الا عند
الموت لقوله عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا لانهم رأوا الحق وعاينوا الحقائق
فنوم اهل الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة الا من عصمه الله واليقظة هم اهل الجد والتشمير والصدق
والتصديق كما قال ابو بكر رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وكذلك جميع التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين جعلنا الله منهم بلا محنة بحرمتهم عنده وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب
عنه النوم اشارة الى اتباع الحكمة لان الحكمة اقتضت ان النوم لا يذهب الا بالرقاد والسكون حتى يصير
بعينه الذي قدر له فيذهب وحده كما جاء وحده وفي النوم وذهابه اظهار القدرة الجليلة بينا لان
مجموع البدن والقوى اذا اتاه النوم رجعت وهو لا يشعر وقد يكون بعض الاوقات لا يعجبه ذلك لمنفعة
او ارب يريد تحصيلها فيمنعه منها **وفيه** دليل على عجز المخلوق وافتقاره بينما هو بحرصه وعزمه على
تحصيل ما يريد به اذا اتاه ما لا يقدر على دفعه وترك حرصه وعزمه والعقل ويستسلم بغير اختيار منه كله
بالليل والنهار من العجز والنوم والنسيان شاهدان على نقص العبد وافتقاره ولذلك قال العلماء في قوله
تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قالوا احسن خلقه ثم ارسل عليه النوم
والنسيان فاذا استيقظ رجع لحرصه كانه ما زال الخلا الا الامر يتكرر عليه على مرور الليالي والايام وهو مقيم
على دعواه كانه لم يفقد ولا نام وفي انفسكم افلا تبصرون وطمست الغفلة بالران على القلب حتى رجع بصر بصيرته
خفاشيا لا يرى شمس هذه الآي ومن هنا فضل اهل الصومعة غيرهم لانهم لما رأوا تلك الاحوال وهي حال النوم
النوم وان كانوا هم اقل الناس نوما لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا فالزموا انفسهم في حال اليقظة الا
وهو حالهم في النوم فقلل منهم تقللة لانهم حكموا باستصحاب الحال وكذلك قال اهل العلم وهم كانوا اولى به

قصة الشيخ

بلغ

لكن

لكن لما كانت دواعي شهواتهم حقيقة الطلب تفتقروا في الفعال وشغلتهم تلك الحلاوة في الفعال عن لمحا
وهل حسن الفعال مع قبح الحال الا بهرجة يفتضح صاحبها عند محك الانتقاد **وفيه** دليل على عظيم لطف المولى
بجميع العبيد برا او فاجرا مكلفا او غيره لان النوم راحة للابدان فلو ترك النوم لاختيارهم لكان بعض
اهل الحرص لا يجنا دونا النوم فيكون في ذلك هلاكهم فكان المولى هو الذي ادخل ذلك بنفسه لا بواسطة ملك
مقرب ولا غيره حيث قال في كتابه وهو الذي يتوفاكم بالليل **وفيه** دليل على اعتناء الله تعالى عز وجل
بالعباد وتنزيهما ان تضره معصية عاص لانه لو كان شيء من ذلك لما كان يرسل الراحة على العبد الغافل
بنفسه الجليلة وهو يتضرر بها فلا كان يدخل التعطيل على العامل وهو يتنعم بحمله تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا فسبحانه ما احلمه بعبيده واقبله عليهم كم انادي اهل البعد من لا ينيهم واعط طريق العقل
وهو الهوى يجوز فاذ مال الهوى على الضعف للجسم استقام فخلص سهم بين حبل النفس بنفع النصح
النصوح فتركيب الاستقام في البدن الضعيف سبل وهو يوجب الهلاك فيا لك حيل ما لك ايقظان انت
ام نائم ايقظنا الله واياك من سنة الغفلة واحيا قلوبنا بنسيم المحبة وشد ضعف حواسنا دياننا باهل
الطاعة هو المتفضل المنان **عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم**
ثم اراه فيه بقعة او بقعا وفي رواية اخرى بقعا بقعا ظاهر الحديث يدل على غسل المني
والكلام عليه من وجوه **منها** ان غسله يدل على نجاسته وهو مذهب مالك ومن تبعه وهل نجاسته
من نفسه او بالمجاورة بحث آخر في كتب الفقه **وفيه** دليل على جواز النيابة في الفروض الواجبات
في الفعل يؤخذ ذلك من قولها كنت اغسل المني **وفيه** دليل على جواز ذكر ما يخجل ذكره اذا دعت
الضرورة اليه يؤخذ ذلك من ذكرها المني لانه مما يخجل ذكره لانه يدل على ما قد جاء الكتاب والسنة بالكناية
عنه اما الكتاب فقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ومن السنة قوله عليه السلام حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك لكن من اجل تقرير الاحكام ذكرته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النسا
نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين **وفيه** دليل على التيسير في امر النجاسات وانا غير
مكلفين بما رأينا ولا نسوغ على النفس بالمحتملات لانها لم تغسل الا المني الذي رأت ويحتمل ان يشرب في موضع آخر
من الثوب فسدا وغيره ويبعد ذلك لانها قد علمت ان السلام النضح طهور ولا شك عندها لنجاسة التي
ما بقي الا الزوال ذلك لان الامر الذي يحك في النفس واعتقاد النجاسة التي ليست بمحققة اولها فيما المس
ان كانت النجاسة وصلت للثوب فليس الرش بالماء مزيل عينها وان كانت لم تصل فليس لما يزيد في طهارة الثوب
شيا **وفيه** دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لونها اذا غسلت بالماء وذهب عينها يؤخذ ذلك من قولها
ثم اراه بقعا بقعا **وفيه** دليل على ان المومن في حال حدث الجماع في اليقظة او النوم طاهر العين
وثوبه طاهر العين يجوز له الصلاة فيه ما لم ير فيه شيا فان رأى غسل يؤخذ ذلك من قولها من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب الثوب المني الا باحد وجهين اما جماع او باحتلام وانما الطهور
على الجنب تعبد وذلك مذهب اهل السنة **وفيه** دليل على جواز خدمة المراة زوجها اذا رضيت بذلك
وان كانت ذات بال يؤخذ ذلك من قولها كنت اغسل فان الغسل من جملة الخدمة واي رفعة
هذه السيدة **عن عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح**

ثم تنضحه ثم تصلي فيه قلت ظاهر الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب الذي اصابه والكلام
عليه من وجوه **منها** قولها كانت احدانا تحيض ولم تخبر عن نفسها فالجواب ان الاخبار عن الجمع يقتضي
تقرير الحكم وعمومه على الكل على حد سوا فلو اخبرت عن نفسها لاحتمل الامر ان يكون ذلك خاصا بها او يكون
لعذر مّا فاتت بالوجه الذي لا يحتمل التاويل **ويوخذ** منه من الفقه ان الاخبار عن الاشياء
ان يكون باتم الوجوه **ويوخذ** منه جواز الافصاح بالمستقذرات وان كانت السنة قد جاءت بالكناية
عنها لكن من اجل تقرير الاحكام كما تقدم في الحديث قبل لم يمكن الا الافصاح بها ويوخذ ذلك من ذكر الحيض
واشافهة لهن رضي الله عنهن **ويوخذ** منه ان زوال النجاسات لا يتعين الا عند العبادة يوخذ
ذلك من قولها انها لم تكن الدم الا عند الطهر **ويوخذ** منه ان دم الحيض كغيره من الدم سواء حتة على
من يقول انه اشد من غيره من الدما يوخذ ذلك من غسلها له ليس الا كغسل المني قبل وغيره من النجاسات
واما قولها ثم تقرصه من الدم فلانه ايسر في زواله وهذا معلوم حسا لان النجاسة اذا كان لها جرم فركها
اولا ثم غسلها كان اسهل لزوالها اذا صب عليها الماء ولم تقرص كان اكثر في الانتشار لها في الثوب **ويترتب**
عليه من الفقه وجوه **منها** ان الاحسن بل السنة في غسل النجاسة التي لها جرم قائمة فركها قبل غسلها
ويوخذ منه ان السنة في الامور ان يوخذ الايسر منها لان هذا الوجه لما كان الايسر في زوال النجاسة
فعلته واخبرت به لكي يقتدا بها في هذا وفي كل الامور ويويد ذلك في حديث غيرها انها قالت ما خير رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه
وفيه دليل على نضح ما شك فيه يوخذ ذلك من قولها وتنضح على سايره **وهنا بحث** لم قال النضح في الحيضة
بالنضح ولم يذكر ذلك في المني فالجواب عن ذلك لما كان ~~النبي صلى الله عليه وسلم~~ يسيرا اعني عنه
ولما كان زمان الحيض كثيرا احتيج فيه النضح ولانه ايضا يدل على العفو كما تقدم البحث في الحديث قبله
وان كان يعطي بغلبة الظن ان لطول الايام مع استصحاب الحيضة والنجاسة ظاهرة في الثوب حتى
لانه لا يمكن التحرز في الدم الا مع تيسيره فقد يضرب في موضع اخر فلا يبصره ولوجه اخر ان دم الحيض دم
خاثر واخره صفرة وكدرة كما جا في الموطا والصفرة والكدرة لا يتعلق فيهما شيء يقتضي الترك فقد يبقى بذلك
ان الدم بقي في الثوب من اول الحيض او في اثنائه او من مجموعهما الى وقت الطهر ويغلب على الظن اصابته
اعني ان موضع الدم يضرب في البدن وقد يكون البدن عارقا فيتعلق به شيء منه ثم يمسح في موضع اخر
من الثوب او يضرب موضع الدم في غيره من الثوب نفسه لكن لما لم يكن مرسا تجوز عنا في ذلك وجعل هذا
في كل ثوب كان ابيضا او مصبوغا الحديث ظاهر العموم **ويوخذ** منه جواز ترك النجاسة في الثوب
في غير وقت العبادة وان ذلك ليس بممنوع ومراد ذلك اعني بقاها في زمان غير زمان العبادة على الاطلاق
او ليس اعني بالاطلاق كانت النجاسة مما تنفك عن الشخص او ليست مما تنفك عنه كدم الحيضة لانها التي
لا تنفك لو كلفنا ازالتها لكان فيه مشقة فالجواب والله اعلم ان الجواز على حد واحد بدليل قولها
في حديث اخر عن غسل المني انها كانت تتركه ولا يكون الترك الا مع اليبس فلو لم يكن ذلك جائزا لما كان يترك ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت هي تفعل ايضا تاخير الغسل لان هذا موضع تقرير الحكم **وفيه**
دليل على ان الصلاة لا تمنع من الحائض الا بعد انقطاع الدم وزوال النجاسة والطهر بالما يوخذ ذلك من وصفها

لعدة الاحوال

لعدة الاحوال ثم حينئذ تصلي وعملها على الوجوب او الندب اما الطهر فواجب اذا امكن والابدال
واما رفع الدم فواجب بالنص والاجماع واما زوال النجاسة فمحتمل لما فيها على هو فرض او سنة مع امكانه
ويدل ايضا على سقوطها اعني الصلاة عن الحائض لان وجوب الشي سقوط ضده ويقوي ذلك النص والاجماع
وهنا سوال لم قالت ثوبا ولم تقل درعها او غير ذلك من اسما الثياب **فالجواب** انما الاخبار بالاعم اقتضى
وابين في الحكم لانها لو قالت اسم نوع من الثياب لكان يلحق باقي الثياب بعد القياس والذين لا يقولون بالقياس
يقصرون الحكم على الذي نطقت به ليس الا كما جرى عادتهم في جميع الاحكام يقصرون الحكم على المنطوق به ليس الا
فلما كانت الفايدة في العام الذي يجمع انواع الثياب اتت بعمها **ويترتب** عليه من الفقه ان الخبر الذي
يتعلق به حكم ان يخبر باعم ما يكون في ذلك وان كان زمنا الاختصار ففيه **ويوخذ** منه ايضا ان بدن الحا
يض طاهر لان البدن المعروق لا بد له مع طول الايام من العرق فلو كان غير طاهر لغسلت الثوب ولم
تنضحه فقولها تنضح على سايره هل على هنا على بابها او هي زايدة الظاهر انها على بابها وليست بزايدة
لانها اذا كانت على بابها ففيه اشارة الى التعليم كيفية الفعل في النضح واذا كانت زايدة فلا فايدة فيها فيثبت اذا
الزيادة علمنا ان ذلك هو المقصود ومن هو اقل فيها فكيف من تلك الشيدة لان صفة النضح الذي جا بطهور
لما شك فيه هو ان يبل الشخص يده بالما ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولذلك قال النضح على وهذا الوجه
هو المختار فيه لا غيره وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب وحينئذ يجرها على الثوب او ياخذ الما
على الثوب ويرش وقد قال علماونا انه من خالف الصفة الاولى التي ذكرنا ان ذلك النضح لا يجزيه وان حكمه حكم من
صلى بالنجاسة فمن قال في ذلك انها فرض يعيد ابدا ومن قال انها سنة يعيد في الوقت لانه من خالف ما امر
به لا يجزيه غيره **وفيه** دليل على ان حكم النضح حيث امر به كحكم الغسل حيث امر به يوخذ ذلك من قولها
وتنضح على سايره فقد رتبت الحكم بين النضح والغسل وحينئذ قالت ثم تصلي فيه فاتت بثم التي للتمهيل من حال
الحال الغسل قبل ما تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرنا من قول علمائنا رضي
الله عنهم والله الموفق **عن عائشة ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من**
المحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى واعرض بوجهه
او قال توضئي بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث الكلام عليه **اولا** هل
صفة بقولها الطهر الشرعي او اللغوي تحتمل الا ان التاويل الوجهين معا **والظاهر** انها لم تسال
عن كيفية الطهور وانما احتمل سوالها معنيين احدهما عن كيفية الطهور على ما تعلم منه والجزي وقد
الكمال فيه امر ذلك هو المجزي ويبقى على شيء ان تعلمه كان زيادة كالحيضة والوجه الاخر انها سالت عن
الغسل اللغوي هل يوتى ذلك المحل بغيره او يختص ذلك المحل بزيادة اخرى احتملوا الظاهر من المعنيين يوخذ
ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا لان الفرصة قطعة ثوب او ممسكة
مطيبة وليس هذا صفة الطهور بالماء لا الشرعي ولا اللغوي فهذا اعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف
ظاهر اللفظ بقرينة الحال او قرينة الحال الا الاجماع اذ اعطت اخرجت اللفظ عن ظاهره لاجل ما دلت عليه القرينة
ولذلك قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة وقوله
وتوضئي ثلاثا اي تنظفي ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن فيكون المراد به ان السنة للحائض اذا طهرت وتطهرت

ان تطيب ذلك المحل الفرج وموضع الأذى **وهنا** بحث هل يحمل هذا على الوجوب او الندب ويحمل هذا مطلق لمن لها
زوج او لا زوج لها او يحمل هذا لعلة او ليس لعلة او يحمل هذا مع الامكان وعدم الامكان ام لا **فالجواب** اما
على الوجوب فلا اعلم احدا قال به وليس ايضا ما يقرب منه يدل عليه فلم يبق الا ان يكون ندبا واما هل يكون ذلك
مطلقا او لا فان قلنا انه تعبد فهو غير معقول المعنى فيكون مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى فما تلك العلة فقيل انها
ذلك من اجل الزوج لانه عدم الحيض مدة وبقي الايام المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رائحة فربما يتأذى منها
الزوج فيكون تلك الكراهية التي تجد لها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بالمومنين رحيم وقيل المحل
من الدم يضر وان الطيب يصلح ذلك منه وهذا اقام دليل يشبه هذا اصلح ما يكون لهذا الزوج منه وباقي
الكلام بعينه لان الزوج فيكون هذه حالة على ما يظهر والله اعلم ان كان ذلك مما يحرك عنده شهوة الجماع فلا تستعمل
وان كان ذلك مما يحرك عندها من ذلك شيا فحسن ان تستعمل لهذا الطيب من السنة لاسيما بمنفعة للحق كافة منا
على احد الوجوه واما مع الامكان او عدمه فلا يكلف في الرأي بل الا مع الامكان فكيف في الندب او تحمل قولها رضي
الله عنها فلانه لذلك المحل لا يمكن تطييبه بالبعد ان يحمل ان تكون له قابلية فالقابلية كما ذكرنا في رفع الاذى عن ذلك المحل
وقولها فلا انا فهمت المعنى في التطييب **فظاهره** ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا منها **بل** على حسن خلقه عليه
السلام **وفيه** ايضا دليل على ان الامور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها يخجل
او يكره فلا بد منه من اجل الضرورة **ويؤخذ** منه ان الاستحيا يعلم بالاعراض بالوجه يؤخذ ذلك من فعله صلى الله
عليه وسلم **وفيه** من الفقه انه اذا فعل ذلك عرف منها الرأي فتركه عن ذلك الامر **وفيه** دليل على ان الجاهل لا نظير
الابتداء الفقه الجزئي عن الحكم يؤخذ ذلك من انه عليه السلام لم يتعاط ذلك الا بعد فراغه من الكلام بمعرفة الحكم ولذلك
انتبهتم **وفيه** من الفقه انه اذا كان الاعراض عند الكلام بالشيء الحكم يحصل للسايل من ذلك تشويش فيعلم منهم
ما قيل له فيضعف بعد الفلكية فحين اعرض بوجهه قال توضي يا انتي صلى الله عليه وسلم فهمتها انها لم تفهم فاتى
بتوضيه تبين ان هذا الوضو المذكور هو في المحل الذي لذاذكر كان فيه حيا التعبير بالحال عن المحل **وقولها**
فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم فهمت تلك البينة قبل السايلة فحينئذ اخبرتها
ويؤخذ منه تعليم المفضولين بين يدي الفاضل لكن بعدما يلقي الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب الخدمة له
لاسيما في امر يكون الفاضل يخجل منه والمفضول لا يخجل منه ولانه لم يكن تحادث النساء بينهن لا يستحيي منه كما
يقع من حديث الرجال بينهم لاسيما في هذا المحل الخاص **وفيه** دليل على حمل العنطرة لاجلهم والسنة ان يرفق
به في التعليم يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه السايلة وحاولتها عايشة رضي الله عنها
اقر ذلك ولم يقل شيئا ولعله يكون لكن ذلك لما قالت فلم يلم لكن ايضا حالتهم له عليه السلام علموا وقادوا او هو
الرفق بالاعذار **ويؤخذ** منه جواز الحكم بالاشارة اذا فهم المعنى يؤخذ ذلك من قولها فاخبرتها بما يريد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم تذكره **وفيه** دليل على ان من الشرع ان يوصل بالفعل دون القول الى ما يريد القايل
اذا امكن ذلك يؤخذ ذلك من قولها اخذتها فجذبتها لانا اخذها قام مقام القول لا تراجع في ذلك الامر سور
الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما تقدم واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة للفاعل والامر
به **وفيه** دليل على جواز التبرع من المفضول بحضرة الفاضل يؤخذ ذلك من بيان عايشة رضي الله عنها ما لم
لما لم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم واجازه لذلك هو عليه السلام **وفيه** دليل على ان الاثر مطلوب منه حتى

وان

وان كانت ما حصل عليه يؤخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم السايلة ان تغتسل ثم ترك لها المراجعة في ما
جهلت عليه واسترها بالطيب لكن الله عنه ان لا يكون الستر الا بالخبرة الشرعية غيرها من ان يكون تدليس
او كذب او محرم فذلك ممنوع يؤخذ من ظاهر قوله عليه السلام للسايل حين اوصاه اذا غضبت فاسكت لان الصمت
شيء من السكوت لستر وذلك في الشرع اذا اتبعته كثير ولذلك اتخذ اهل الصوفية الفعلى بعدم الانتصار
لانفسهم لان حظوظ النفس في الغلا فسترها بالزهد على عدم الانتصار لها حتى انه ذكر عن بعضهم ان شخصا
شتمه فاعرض عنه فقال له اياك اعني فقال له وعنك اعرض وهذا عنهم كثير **عن انس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة
فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه** قال
الحديث الاخبار بان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادي لله تعالى سبحانه وهو الذي لا يخفى عليه شيء عند كل وقت
في حين تطوير المولود من حالة الى حالة يخبر بتلك الحالة الى تمام حكم الله في كمال الخلقة في الرحم والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا على عمومه من ظاهر احكامه كلها او ليس **ومنها** الاستدلال على معرفة الحكمة في ذلك **ومنها**
الحكمة في تعريفنا به او ما يترتب علينا بذلك من الاحكام الشرعية **فاما** الجواب على قوله هذا الحديث
على ظاهره في جميع احكامه فليس على ظاهره في جميع احكامه لما يعارضه من الاثار والاي لكن الفقه فيه بينهم
بفضل الله **فاما** الاثار فمنها ما جاء ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق من بين الذكر والانثى مولودا انه يسبق الماء
في الرحم ذلك المقدار الذي شاء الله وقد اخبر به في حديث اخر وهو ان الماء اذا وقع في الرحم يتطور كما اخبر الله
تعالى في كتابه وسنه على لسان نبيه عليه السلام في كل حالة اربعين يوما ثم ان ينفخ فيه الروح بعد مائة
وعشرين يوما فاذا فرغت الاربعون يوما الاولى جمع المقدار الذي اخبرنا اليه يتولى ذلك المقدار الذي شاء الله
فيبعث الله ملكا فياخذ من اي موضع شاء ان تكون تربته لذلك المولود منها فياخذ من تلك التربة فيلقيها بعد
فيدخل في الرحم فيعجن ذلك التراب بذلك الماء الذي في الرحم وجاء في اثر اخر انه اذا اكملت تلك الايام مع التطوير
بعث الله ملكا فيصورها ويصور جوارحه على نحو ما يؤمر وجاء في حديث اخر ان الله عز وجل يبعث ملكا
الى الرحم عند ما تتم الثلاث تطويرات ويؤمر باربع كلمات فيقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي
او سعيد وفي حديث اخر ينادي الملك الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات يا رب مخلقة او غير مخلقة
فيقول ربك ما شاء فيقول يا رب شقي او سعيد فيقول له ربك ما شاء فيقول له الرزق فما الاجل فيكتب قبل نفخ
الروح **واما** الاي فقوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقوله تعالى هو الذي خلقكم من
تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء فيجب
الايمان بمجموع الاي والاحاديث فيجتمع معنى الاي والاحاديث بالوجه الذي يجتمع معنى الايات التي جاءت
في كيفية الموت لانه لو لا ان سبحانه اخبر في بعض الاي بقوله وهو اصدق القايلين قل يتوفاكم ملك الموت الذي
وكل بكم وقال في اية اخرى الله يتوفى الانفس حين موتها فاضاف القبض في الواحدة الى ملك الموت وفي الثانية الاخرى
الى نفسه جل جلاله ويتصور الجمع بين الاثنين انه اخبر في الاية الاولى في قوله ملك الموت الذي وكل بكم
بمقتضى الحكمة والاخرى الذي اضافه الى نفسه بمقتضى القدرة لان ملك الموت حقير من جميع المخلوقين فعالم
كسايرهم بمقتضى الحكمة وخلق الله عز وجل بمقتضى الاختراع والخلق لا خالق الا الله ولذلك قال اهل السنة

ان اضافها اليها خلق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحديث قبل **وهنا** يمكن الجمع بين الاحاديث والآي
فانه في الاحاديث اخبر بمقتضى الحكمة وهي وساطة الملك وفي الآي بمقتضى القدرة وهو الاختراع والانشاء
فلذلك جاء ان الحفظة اذا صعدت بعمل العبد يقول الحق سبحانه قابلوه على اللوح المحفوظ فيوجد على
حد سوا **قال** بعض الناس ما الحكمة في ذلك وهو مع ذلك عالم به في كل وقت لا يعزب عنه مثقال ذرة لا في
فالجواب انه لما تعبد سبحانه به الملائكة والله يتعبد من خلقه من شاء كيف شاء وبحكم اخر اخص وهو ما
جمع الاحاديث وهو ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل بالعبد ملكا وبالتراب ملكا وبحفظ العبد ملكا
وكذلك لكل حاسة من الحواس ملكا كما جاء في بعض الآثار وغير الاثر فما سمعت منه شيئا ويحتمل ان يكون علم الله
في القدرة سابقة ويكون ملك موكلا بنوقان التراب وعجن الماء وملك اخر موكلا بتصويره بتعبد او ملك
يكون ثم ابانة عند مماة للملك الموكل بالرحم لان زمان التطوير قد فرغ فتكون فائدة اخباره ان يأتي الملك الموكل
بالتصوير اذ ذاك فيمتثل ما امر الله به او يبقى الاول عليه غير مخلقة فلا يأتي ملك التصوير فان اتى ملك التصوير
وفرغ مما امر كان لانه قد جا ان الملك اذا جا للتصوير نسب له سبعون من جدوده على ما رواه ابو داود
ثم يلقي الله سبحانه شبهه على من شا منهم فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم فيأتي ملك اخر بالاربع
كلمات فيجاوب المجهول كل واحدة واحدة ويكتب والكاتب بهما لا نعرفه فلعله بعض الملائكة المذكور
او غيرهم والله اعلم فيحصل الجمع على هذا التاويل ويكون عدد الملائكة الذين يتعاقبون في الرحم عند خلق
المولود من اوله الى اخر الاربعة **وبقي** البحث على الكتب هل يكون في الشخص نفسه او في شيء اخر محتمل والقدرة
صالحة فان هذه الاحاديث كلها اخبار والاخبار لا ينقطعها نسخ فيكون الحق سبحانه يخص من المخلوقين من
الوجه ما شا لمن شا اظهارا للتعظيم القدرة جميل بديع الحكمة وبعد الفراغ من ذلك كله على اي وجه شاء الله
من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح لكن قد جا بيانه في حديث غيره وهو قوله عليه السلام ويخرج الملك بعد
الكتب من الرحم بالصحيفة في يده وقد جاءت في كيفية بدو خلقنا اثار غير اختلاف هذا الترتيب منها انه قال
عليه السلام اذا وقعت ما الرجل في الرحم يطاير في عروق المراة اربعين يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم وجاء عنه
عليه السلام انه عند فراغ الاربعين يوما الاول يكون تصوير النطفة بما شاءت القدرة **واما** الجواب عن الرابع
في الحكمة في ذلك هل السايل الذكر ام الانثى فيما قد اخبرنا به الا ليستر ما الحكمة فيه عن الحكمة في ذلك
ما يحصل لمن من الله عليه بتصديقها من قوة الايمان الذي زيادة ذرة فيه خير من عمل الدهر بشهادة قوله
سيدنا صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة الدهر وانما ذلك لما يحصل فيها من قوة الايمان الذي يحصل
بمعرفة هذه ووجه اخر وهو ان يعرف الحكمة قدرها اذ وذلك امر ينفذ في جميع العوالم فيكون من باب
التحضيض علينا والتعظيم لشانها **ويترتب** على هذا من الفقه ان بمقتضى الحكمة اشتغلنا على القدرة وبالقدرة
وعظمها استدللنا على الحكمة فوجب بمقتضى الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الايمان بمجموعهما والتعظيم لهما
والاذعان لمن يعلم من يعترض عليها قد كان من دقتهم وحكم بالتعظيم والاجلال للاكابر والترتيب **وفيه دليل**
على ان خوف الحق حق واذا كان غير ممكن ان يحفظ لنا من ان الملائكة بالاجماع اجسام وترى بهم بعض النفوس منهم من يراهم
ولا غيرهم ولا نشرهم وهم يتصرفون فينا ولا نعلم فكيف غير الحق وما لهم فان بقطعيات العقول الابية
السبعة **وفيه** من الادلة الايمانية اذا توجهت جملة كثيرة **واما** الجواب عن ما الحكمة في الاخبار بذلك

بحث جمع الاحاديث

لنا وما يترتب عليه من الاحكام وحكم الترهيبة فيها التعريف لنا بعظيم خلقتنا وضعفنا ولطفه بنا وتعظيمه
بالطافه لنا وتسخير الملائكة الكرام لنا في كل الاحوال التي كنا عليها في حال العقل ولا عقل كما قال عز وجل
وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه على الطريقة المرضية هذا استدعاء لطيف في طلب العبادة والتزايد فيها
لها فانه اذا راى العبد يتقدم هذا اللطف به من هذا المولى الجليل الغني المستغني هانت عليه العبادة وحصل له
في الخلوة عندهم هذا الملك الذي قد اكرمه قبل ان يعرفه ويعبده فكيف به اذا عبده وسمع قوله عز وجل ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية فانبعث واشتاق ورغبة ورهبة **ومما** يترتب عليه
من الاحكام الشرعية ان حكم الحاكم اذا نفذ ومضى لا يرد ويؤخذ ذلك من انه لا ينفخ الروح الا بعد الكتب فيكون
الحكم قد نفذ ومضى ونقل في عالم اخر فلا يخرج لعالم الحياة الا على حكم قد تم وفرغ فلا يطلع احد في نقضه وهو
موضع تحقيق الخوف والجامع للعمل الذي تركه جعلنا الله ممن سبقت لها السعادة بمنه **ثم نرجع** لبيان الفاظ الحديث
بقوله عليه السلام ان الله وكل اي جعله عليه مراعيا اين يكون فيه او عليها لقدرة صالحة للوجهين
وقوله يقول في الكلام حذف معناه عند ما يخلق الله تعالى النطفة وقوله يا رب نطفة النطفة الماء اليسير
في الاناء وهنا حذف اخر لا يتم الا به معناه نطفة حصلت في الرحم ثم ينادي عند تطورها بقدرة الله علقة
الخلقة العلقة من الدم وقوله يا رب علقة فيه محذوف ثالث معناه اي انتقلت النطفة علقة
وقوله ثم يقول يا رب مضغة فيه محذوف رابع معناه انتقلت العلقة مضغة والمضغة التي
القدر ما يمضغ وليس فيه تشكيل وقوله فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قوة الكلام تعطي ان الله تعالى
اذ الخلقة يفعل فيه ما شاء من امره اما ان يمجه الرحم واما ان يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاءت الحكمة
فان الله اراد خلقه ولا يعرف الملك ارادة الله فيه الا اذا ظهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثة فعند ذلك
يأمر الله عز وجل بتصويره الملك الموكل بذلك كما تقدم قبل فيقول اذكر ام انثى فهل الايات المبينتين
المتقدمتين في غيره ويكون الجواب بما تقدم من ذكر او انثى او خنثى بينا او مشكلا الامر في ذلك تبعا لقدرة شاء عيانا في
جميع الحاوين **ويترتب** على سؤاله هاتين المسالتين ان الكلام والعمل انما يكون على الاغلب مما جرت به الحكمة
او يكون سيدنا صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبيه بالاعم على الاخص لكن الظاهر
في الاخبار انه ليس كثير من الاحكام لا انه شيء يوقع عند ظهوره ليس الا **ويترتب** على هذا الاخبار بصفة
التطويرات التي بها اختصنا بها الصانع وقدرة الله عز وجل فينا وفي جميع خلقه وقطع تسليط العقول على ادراك
حقيقته الا الذي من قلبنا بالوصول اليه كما امرنا ومنع من يعرف قدرتنا ان يحاط به او يوصف تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا ويبين لنا فيما النسبة بين ما كان حقيقيا من تلك التطويرات على منتهاها وما يخرج عليه عند بلوغ الاحتلام
والتكليف وما اجتمعت عليه من الحيوانية الانسانية من عظم ومخ ولحم وعصب وعروق وشعر وجلد ودم
وكبد وقوى وعقل وفكرة وشهوة وتصرف وبطش وجميع ما فيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم ثم اين نسبة تلك الحالة الاولى من هذا الحال الغاية في ذلك الخلق من هذه الخلقة كما قال عز
وجل في شان الثمر عند تمام طيبه انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه فمعنى ذلك انظروا الى الحال الاول الثمر اذا برز
من الشجر ثم انظروا عند تمام طيبه اين نسبة في هذا الحال من نسبة اولها او عن نسبة تستخرج منها النسبة
بين الحالين مستحيلة فكذلك بعز وجل يقول تعقلوا قوة الكلام الاثر تعرفون ان ذلك بالقدرة لا بالاصل والطبائع

ما عنده وامن بعدم فقد فتقوا اليه والتجائهم بعد ذلك الى ما لا الكبر و[illegible] تلك النوع منها ويدل
عليها النقص في جميع انواع [illegible] ايضا للطاقة على ما قاله كما اخبر عز وجل ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة قال
الاعتبار اعتبروا وانقل التذكار اذا ذكروا [illegible] اهل التقلات في غمرات الجهالات لا يبصرون الا على [illegible]
شرفتهم [illegible] في العلوم [illegible] بعضهم كمثل [illegible] كما اخبر عز وجل اولئك كالانعام بل هم
اضل سبيلا ولذلك [illegible] من آية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون اي غافلون
وقوله شقي او سعيد لانا [illegible] لكن الشقاوة تنقسم على انواع بعضها اعظم من بعض والسعادة ايضا
كذلك **وقوله** فالرزق والاجل **هنا بحث** لم اتى في الرزق والاجل [illegible] التي تقتضي التعقيب [illegible]
غيرها من الحروف **فالجواب** والله اعلم ان اول ما اشتغل الملك بالخلق وتعرض على ما ثبت الحكمة
مع الشقاوة والسعادة [illegible] التي ذكر الرزق والاجل اخرا وهذا ترتيب يقتضي الحكمة [illegible] ذلك ان
يكون الاسم والمسمى [illegible] الارادة [illegible] اولا وعليه [illegible] التذكير او التانيث او غير ذلك من الصفات
وعليها ايضا تنتج الشقاوة او السعادة ثم الرزق الذي هو متقدم على الاجل كما اخبر عليه السلام لن تموت
نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ثم اخر الاجل [illegible] على ما ذا [illegible]
طلب الرزق [illegible] والاجل والسعادة او غيرها كالتذكير او التانيث [illegible]
وانبههم هذا [illegible] اهل الصوفية [illegible] الى [illegible]
بصرهم [illegible] التقلب المذكورة [illegible] في الرزق ولا في
الاجل ولا في السعادة في [illegible] اشتغالهم [illegible] حتى ان بعضهم قال لو كان [illegible] عبده
لموقن نار او جنة [illegible] حشره الله مع فرعون وهامان بل [illegible] الحق لمن هم
وكفى في ذلك قصة العابد في بني اسرائيل الذي اخبره نبيه انه من اهل النار فزاد في عبادته فاوحى الله
لذلك النبي [illegible] قل له يفعل ما شاء فهو من اهل الجنة [illegible] واما من طريق الرزق فقال بعضهم
اذا كان [illegible] في طريقه **وكفى** في ذلك [illegible] سيدنا صلى الله عليه وسلم
ان قال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر وقال [illegible] الماضي لا يرجع والمفقود
لا يشتغل [illegible] معجلة **وقوله** فيكتب في بطن امه [illegible] وهو في بطن امه
وهنا بحث [illegible] يكون قبل نفخ الروح او بعده لكن [illegible] من بطن امه [illegible] الجنين
[illegible] لكن [illegible] ثم ينفخ فيه الروح **ويترتب** عليه من الفقه [illegible] الاخبار من السنة
ان السعادة والشقاوة قد تكون للاعمال والحياة في [illegible] من قوله ثم ينفخ فيه الروح بعد
كتب السعادة او ضدها وقد راينا من يموت في البطن قبل الخروج [illegible] ولا يبلغ زمن
العمل لا على طريق الوجوب وهو البلوغ ولا على طريق الندب وهو ما دون ذلك [illegible] التاويل
قوله عليه السلام في [illegible] الله اعلم بما كانوا عاملين لان [illegible] على
[illegible] الاحاديث [illegible] على انواع [illegible] عليه السلام فيهم [illegible]
من عصافير الجنة [illegible] الله اعلم بما كانوا عاملين [illegible] الاثار
السنة لا سيما مع [illegible] هذا الحديث الذي [illegible] تلك الاثار [illegible]

في جوابك

في جوابك السين [illegible] اليه اهل السنة [illegible] الله من [illegible] وعمل
وقيل عنه لا [illegible] **عن جابر بن عبد الله وابي سعيد صليا في السفينة قائمين وقال الحسن تصلي قائما**
ما لم تشق على اصحابك تدور معها والا فقاعدا ظاهر الحديث يدل على ان [illegible] الصحابة [illegible] لانهم [illegible]
منهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف من الشارع عليه السلام ولعلمه عليه السلام بذلك لما اخبره الله تعالى
بالفتن التي تكون بينهم رضي الله عنهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اوحى الله اليه عز وجل اصحابك
عندي مثل النجوم فاخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بان قال اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
معناه [illegible] عليه السلام [illegible] لانهم لا يفعلون [illegible]
الاخبار عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك قولهم فلذلك قال الحسن رضي الله عنه تصلي قائما ما لم
تشق على اصحابك **وهنا بحث** ما معنى قوله ما لم تشق على اصحابك اليس المفهوم من قوله تشق على اصحابك
ما [illegible] من التضييق او ما يضيق الخاطر لانه لو كان على هذا المعنى لادى ذلك الى تعطيل الصلاة عند
ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا امر لا يجوز وانما يكون معنى تشق [illegible]
في وقت يكون الهول في البحر والامواج والرياح العاصفة الى غرقهم او زيادة سبب في الهلاك [illegible]
مجرى العادة او ما اشبه ذلك او لا يمكن لك القيام الا ان يؤدي ذلك لكشف حريم على وجه لا يجوز [illegible]
ولم تكن [illegible] عليها اولا لانه لا يجوز ان يدخل الانسان البحر وهو يعلم انه لا يمكنه توفية ما امر به
من التعبدات على وجهها [illegible] عن بعض العلماء انه اذا علم الشخص من نفسه انه يميد حتى يؤول
امره الى تعطيل الصلاة او الخلل [illegible] انه لا يجوز له ركوبه وهو مذهب مالك رحمه الله [illegible]
وما يشبهها اذا وقعت ولم تدخل عليها يجوز ان يصلي [illegible] اذا لم يقدر على القيام قاعدا وهو المعنى بالمشقة
هنا لا ان العلماء لا يطلقون المشقة الا ما يكون مشقة شرعية يتعلق بها الحكم [illegible]
فانهم يطلقون المشقة على كل شيء يتغير به الخاطر [illegible] وقوله تدور معها [illegible] القبلة حيث ما
دارت السفينة لان الرياح تختلف بعض الاوقات على السفن فيكون [illegible] الى القبلة ثم [illegible]
ريح اخرى تديرها شرقا او غربا او غير ذلك من النواحي فيكون المصلي في السفينة [illegible] الى القبلة في
الصلاة الواجبة [illegible] لذلك [illegible]
حسنا العلم [illegible] على ذلك [illegible]
وفيه من الفقه جواز ركوب البحر فان العلماء اختلفوا في ركوبه هل هو جائز مطلقا او لا [illegible]
والجامع فيما اختلفوا فيه [illegible] وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع ركوبه الا لحاج او مجاهد ويقول
خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا الاية في كتاب الله عز وجل [illegible] ركوبه وذكروا انه لا يجوز الا
على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان اما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه لقوله عليه السلام
من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئت منه الذمة واما في الاحوال [illegible] الى غير ذلك [illegible]
الا على ما جرت به العادة [illegible] المعروف عادة الذي يكون [illegible] السلامة غالبا فان لم يكن في ذلك كان
[illegible] ممن يلقي بنفسه الى التهلكة وقد جاء في ذلك ما ابان هذا الحكم في [illegible] واما البحر
[illegible] التي ذكرها الناس [illegible] ركوبه [illegible] السنة فيه فالبحور [illegible]

وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفوس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد فبحر الدنيا ساحلا الاخرة فلركوبه في مركب الفقه والسنة بعدد انواع التعبدات واوقات ركوبه عند عدم ارتجاجه وارتجاجه الفتن ولذلك جعل الشارع ان تكون في تلك الوقت حلسا من احلاس بيتك او تكون باصل شجرة وتفارق جميع الناس حتى ياتيك الموت وانت على ما انت عليه ورياحه الاراء فعلى قدر قوة مركبك يكون جريه بسببك ورواسيه العقل فعلى قدر عقلك يكون اتفاق جريها وملاحوها اخوانك فعلى قدر حسنها تكون سلامتها وبضائعها العلم فعلى قدر علمك يكون حسن بيعها وشرائها بضائع اعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر جودة السفينة وخفتها اذا الربح والربح او الخسارة بحسب البضائع **واما** بحر الهوى فمخوف وممنوع ركوبه بل من سلكه فلا يحتاج الى تعليله **واما** بحر الشهوات فكثير ارتجاجه والغرق القاطع منه على الشان العلم فيه من التشويشات هنا وهنا كما يعجز الوصف عنه اقلها وهو من الحجر المندوب اليه وهو الجامع ما يترتب عليه من الكد في التكسب على العيال وما يكون لبعض الناس سيما الان تتبع الحركات من جهة الكسب حيث يتعذر بان يتولا العيال الخلق يطالبونني الرزق ولا اقدر على غير هذا الوجه ثم ما يترتب عليه من السوال عنهم فانهم رعيته وكلكم راع وكلكم مسول عن رعيته وما فيه من [illegible] البنين حتى قتلوا من اجل شهوة واحدة لا العبرة لك اذا استعنته ومن اجل شهوة الدنيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وتعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد بطنه تعس عبد فرجه فلولا الشهوة التي حملته على ذلك ما دخل من حرية الطبع الى رق الشهوات ثم مع ذلك تحجبه عن الوصول الى المقام المخصوص فانهم قالوا رضي الله عنهم ترك الشهوات تقرع الباب وقال العلماء في معنى قوله جل جلاله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى قالوا ازال عنها الشهوات ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول اني لاتي النسا وما لي اليهن شهوة فقالوا لم ذاك يا امير المومنين فقال رجا ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الامم يوم القيامة فانظر الى هذا السيد كيف انقلبت لصدقه الشهوة التي هي اكبر شهوات البشر عبادة محضة فما بالك بغيرها يويد هذا قول مولانا جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها قال اهل المعاني لم يبق لجارحة تصرفها الا بالله فذهبت الشهوات **واما** بحر النفوس فانه لا غاية له نعلمها لكن ركوبه من اجل المركوبات لكن اذا كانت السفينة على ما شرع وندب من ان يكون انشاوها من عود الاخلاص وملاحوها وجميع خدامها من اهل التواضع والاقتصار لقوله عليه السلام اوحي الي ان تواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض وقياسها الصدق واللجا فانه عنوان النجح وبضائعها التقوى قال الله عز وجل يقول واتقوا الله ويعلمكم الله فاذا ركب على هذا الوضع سلم فيه من الزيغ والفوائد لا يعلمها الا الله الكريم الوهاب **واما** بحر العلم فكما تقدم في بحر النفوس الا انه لا بد لراكبه من اطالة اللبث فيه حتى تقوى بعد بصيرته فيبصر بقواه فيرجح له منه قوة في المزاج ثم يبصر ما فيه من الانوار والعجائب التي لا يبصرها غيره الا انه لا يبلغه من المقام بعد اعتبار تلك المعاني ليحصل له مقتدى السنن وزيادة في اليقين مقتفيا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فليحق انقل به **واما** بحر المعرفة فاعظم واكبر وهو من الفوائد اعظم مما في الذي قبله ويركب من العدة بمثل ما يركب البحر الذي قبله الا انه لا بد له ان يتزود فيه من ملح العلم

بحر الدنيا ساحله
الاخرة ولها
الفقه

بحر الهوى ركوبه
مخوف بل مهلك

بحر الشهوات
كثير الارتجاج

بحر النفوس لا غاية
لها نعلمها
عنى

بحر العلم كبحر النفوس
الا انه اخص

بحر المعرفة اعظم
واكبر وافيد
فوايد
ايضا

ليلا

ليلا ينهب وجه سعة خزائن مواهبه فالاكثر ركابه ما ملكوا الا من اجل هذا الوجه لما فيه من الخيرات والدر والمال وما لا يحد وفيه من المهالك لمن تركه هذا التزود بهذا الالمام يوسف وعيا فيكون من الداولا من الخصوص ثم ينعكس له اخس الاحوال **واما بحر التوحيد** فيركب بمثل ما قدمنا في البحرين المتقدمين وزيادة على ذلك انه لا يفارق بصره شواطئ جبال الشريعة الراسخة فانه متى قام عليه من هو ايسهوا لا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقيه به عاد الى جانب جبل ذلك العلم والغرق ومن اجل ذلك غرق فيه ناس كثير وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فان رجع الى ذلك بالعلم رجع عقله اليه فيتذكر قوله ماذا يحصل له من اجتماع ذينك الحوابين من حسن مزاج جوهر دينه وعرشه لا يتعدد الواصفون فمن من الله عز وجل عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه الاحسن بمراد عند جبال الشريعة ملك السيد الذي كان منهم واحد في اقليم نجوا جميعا ومن ركب منها واحدا على تلك الحالة المرضية فمن رآه فقد فاز اسعده بما يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب واحدا منها على غير الوجه المرضي الغالب عليها الهلاك ومن رآه خيف عليه الهلاك من الفتنة والشرح في ذلك يطول الا انه ان شا الله اقتصر له كتابا يكون الكلام فيه ابسط من هذا وتبين ما لكم وكذلك كل بحر منها بحول الله جعلنا الله ممن جاء وعلمه واسعده به بمنه **عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود** ظاهر الحديث جواز الشغل اليسير في الصلاة من دفع الاذى المشوش فيها والكلام عليه من وجوه **منها** هل الشغل اليسير في الصلاة يكون معفوا عنه وان لم يكن هناك عذر اذ لا يكون الا مع العذر وان كان خارجا عنها وقبل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر لشيء لا اوتعوبه الى ما يكون في الصلاة ليس الا وما كان خارج الصلاة لا يلتفت اليه وان كان عذرا **فالجواب** ليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن الفقها اذا علموا الحكم علة عقدوه بتلك العلة حيث وجدوه مثل قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان عدوا الحكم حيث ما وجدوا مشوشا ثم منعوه الحكم مثل الحقن والجوع فنرجع الى ما كنا فان كانت العلة هنا قلة العمل اليسير لا اعلى فهذا يجوز للعذر ولغير عذر وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر هل يبطلها ام لا على قولين وان قلنا ان العلة فيه رعي نفي التشويش في الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل في الصلاة وان كثر ما لم يتفاحش فانه اذا تفاحش خرجت عن ان تكون صلاة ولذلك اختلفوا ان الشغل الكثير اذا كان لاصلاحها انها لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا انها تبطل اذا تفاحش وحد التفاحش عندهم ان ياكل ويشرب قدر ما يقارب الشبع ومنهم من فرق بين ما اجيز له فعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب الفروع وان قلنا ان العلة قد تكون مجموعهما ان يكون عذرا وان يكون لاصلاح الصلاة وعلى ما في الشغل ايضا الكثير والقلة مع خلافهم ما لم يتفاحش لكن الذي يعطيه البحث على مقتضى الحديث انه اذا كان الذي يفعل اقل بالنسبة الى ما يلغو الخلل الواقع في الصلاة يفعل وان كان علة نقصان كمال الصلاة لم يفعل ويكون ذلك بحسب الاشخاص والامكنة والازمنة فرب شي يحله شخص ولا يحله غيره ورب شي يوجد عنده بدل او اخر لا بد منه يوخذ لله من الحديث وقوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود لانهم منا على [illegible]

الصلاة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بدلا منها وحر الارض الذي يمنع الخشوع في الصلاة ويفوت بابه
شرطها الكامل على مذهب الاكثر ويقابله اما الارض بفرش الثياب فما يفعلونه بالنسبة لما يفوتهم قليل وعلى
هذا التعليل فقس لكن بقي علينا بحث اخر وهو ان الشيء المعمول به لا يفعله الا ان اخذ منه بدلا او مثله
مع وجود البدل او فوجا اخر مع وجود البدل فعل البدل اولى **مثاله** انا نقول لا شيء يفضل ثيابنا الا
حتى يجوز شيا نتقي به الارض افضو من بابا الاولى فانا نظرنا الى لفظ الحديث اجزنا مع وجود غيره وفعل غيره
يكون اولى فلا اقل من احد الخلفه اي اخذا مع المستحب وان نظرنا لما يعلم من حال الصحابة رضي الله عنهم
فهم لم يكن لهم من الدنيا الا القدر الضرورة وانهم في الغالب ليس لهم فضل عن ثيابهم **قلنا** لا يجوز مع وجود غيره
لكن الحكم للفظ الحديث لا لغيره **ولعل** هذا الحديث لم يكن الا من بعد ما ظهر الاسلام وكثر عندهم الخير
فلا نترك اللفظ المقطوع به بشيء محتمل **وقوله** كنا يعطي الجميع لانهم كانوا الكل على ذلك فاخبار عن
الجميع اتفقوا في الحكم ما مع الواحد **وقوله** مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ايضا عنا بالفعل لانهم كانوا
يفعلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لهم اذا كنتم في الصلاة خلفي كما اذا كنتم امامي فاذا رايتم
على ان الحكم منه عليه السلام وما كان من تفرع الحكم بالفعل اعظم مما يكون بالقول **ويترتب** على ذلك من
الفقه الاقتدا به صلى الله عليه وسلم في الافعال والاقوال على حد سوا الا ما يكون فيه ذلك في غيره ام لا يكون ذلك
حتى يعلم ان ذلك على لسان العلم لانه عليه السلام في انه معصوم قطعا وغيره لا تعرف عصمته فعا على لسان
العلم واما بعض اهل الطريق فيعرفنا اتباع مشايخهم لانهم يحسنون الظن بهم وكذلك وظيفة المبتدي والعامي
مع العالم لانهم لا يعرفون لسان العلم فهم اولى لهم ان يتبعوا اعمالا من ان يتبعوا الهوى وقد اخبرني بعض مشايخي
رضي الله عنه انه كان يخدم شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه كان ابتلي بسرعة الحاجة فما يتوانا
الى الخلاء مرة فلما قضى حاجته نادى يا فلان ايتني بالماء فلما خرج قال يا بني الكلام في بيت الخلا لا يجوز وانما
فعلته للضرورة لئلا اموت ان اتكلم لما احضر لي الاعرابية رحمه الله فعلم ان الشخص كان من يقتدي به **ويو** خذ
ذلك ايضا من فعل عمر رضي الله عنه حين امر بعض اهل البيت وكان قد احرم في ثوب مصبوغ امره بنزعه وهو
مما يجوز الاحرام فيه لانه كان مصبوغا بمدر كما جا في الحديث لكن لما كان ما يشبه المزعفر والمزعفر لا يجوز
فيه الاحرام امره فقال له رضي الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فعلله بانهم يقتدى بافعالهم
كما يقتدى باقوالهم ولذلك قال بعض العلما ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس عمله فاذا كان غير عامل اتبع
الناس قوله ولم يتبعوا عمله فلم ينتفع بعلمه لا في نفسه ولا في غيره ولما دخلت البطالة مع اتباع الشهوات في
بعض العلما وقع الخلل في العوام لاقتدائهم بهم في الافعال وان بقي منهم من يعمل صوابا قل اخرجهم الى الطريق الية سد
والتشديد يوجد فمثل هذا فقلت قوله صلى الله عليه وسلم موت العالم ثلمة في الاسلام فموته الحي شر من موته المعنوي
فان موته الحسي يبقى ما اثره وتعليمه ينتفع بهم الناس وموته المعنوي هي الثلمة الحقيقية لانه يقطع الناس
بعمله الشرعي باب مولاه فيخاف ان يكون الويل له لان مولانا جل جلاله يقول انا الله لا اله الا انا خلقت
الشر وخلقت له اهلا فالويل لمن خلقته للشر واجريت الشر على يديه فمن فعل هذا بنفسه شرا واجترا الناس
بالاقتدا به على شر **ويوخذ** منه جواز ذكر ما فعله الشخص من افعال البر اذا كان يعلم انه يقتدي به او يورث
بعدها او يحصل به وجه من وجوه الخير ولذلك قال اهل الصوفة انه لا يجوز ذكر ما يرد على السادة من الاحوال

حكاية مزيل المنكر

الا بين اشكالهم الذي يكون فيهم الاهلية للترقي ولا يجوز بين العوام الا لضرورة تعين عليهم فعلها مثل ما
حكي عن بعضهم انه كان يتماشى على الساحل فاذا بمركب قد اقبل موسوقا بالخمر لوالي الموضع وكان ظالما لا يطيقه
احد فطلع للمركب حين ارسى واخذ بيده عصا فجعل يكسر كل جرة وجدها هناك بالخمر فلم يطق احد ان يمنعه
مما كان عليه الى ان بقي له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فطلعت البوابية الى الوالي فاخبروه الخبر
فتعجب من ذلك كل التعجب لكونه جرى على شيبه وتعدى عليه ثم انه لما تعدى ترك تلك الواحدة فارسل وراءه
فاحضره فقال له ما حملك على ما فعلت فقال فعلت ما بدا لي فافعل ما بدا لك فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها
فقال له انه حركني اولا غيرة الاسلام فكسرتها كسرتها امتثالا للامر فلما ان بقيت تلك الواحدة قامت علي النفس
وقالت انت من غير المنكر فخفت ان يكون كسرها فيه حظ نفس فتركتها فقال الوالي اتركوه يفعل ما بدا له
ما يفعل بين هذا فعلا ما لم تقوا فعل ذلك للضرورة التي دعت لعدوا لا يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى
عز وجل عن ذلك في كتابه بقوله فلا تزكوا انفسكم **وفيه** دليل على جواز ان يكون في الثوب فضلة عن
الضرورة ما لم تنته الى المكروه والحرام يوخذ ذلك من قوله طرف الثوب فلا يكون طرف الثوب يسجد عليه
ويبقى البدن مستورا الا وفيه فضلة عن الضرورة لان الضرورة هي ستر العورتين المثقلة والمخففة وما
عداها مباح وبعضه مستحب وهنا يحتاج اذن لمعرفة المندوب من اللباس والمباح والحرام **فاما** الحرام
فهو مثل لبس الحرير للذكر وكذلك اللبس للفخر والخيلا لتحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الازرة
او الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين ففي النار ومن لبس ثوبا يشهر به
لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم اشعله عليه
نارا وكل ما يشبه ذلك **واما** المكروه فمثل تشبه النسا بالرجال او الرجال بالنسا والتشبه بالاعاجم
المنهي عنه ومثله العمايم التي ليست بمذابة ولا تلحى لانه قيل انها عمايم قوم لوط وقيل عمايم الشياطين ذكره
ابن رشد في مقدماته وغيره من العلما **والمندوب** مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم
ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وما اشبه ذلك **والمباح** ما اتخذه الناس للتنظيف
او للترفه او التجمل بالشيء بعينه وجميعه محظورة شرعا وما في معناهما **ويوخذ** منه ان الرضا على الحاضر قد
ذلك من قوله في موضع السجود لانه موضع الوجه وهو اعلى الاداب التي قال صلى الله عليه وسلم امرت ان
اسجد على سبعة آراب الوجه واليدين والركبتين واطراف الاصابع **عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم**
راى نخامة في القبلة فحكها بيده وروي منه كراهية او روي كراهيته لذلك وشدته عليه وقال
ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته لكن عن
يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا ظاهر
الحديث كراهية النخامة في القبلة للمصلي وجواز ما تحت القدم وعن اليسار وفي طرف الردا وجهانيه
والكلام عليه من وجوه **منها** رويته عليه السلام النخامة في القبلة فيه دليل على انه عليه السلام عند
دخوله المسجد كان يتفقده بالنظر يمينا وشمالا وامامًا ولولا ذلك لما كان يراها لو كان مشغولا عنها وفيه من
الحضور والترقي لما اراها **وفيه** من الفقه انه تطوع عليه السلام للمسجد على طريق التعظيم له لكونه منسوبا
الى المولى الجليل ومحل ساعة عبادته وهو ايضا ما تحت ايا الله وهو يسا العنه فان لاما يكون الشخص سيرة في

من ماله او لمثل او وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة تعود عليه او ولك مما اشبه بما هو اثر من الفكة طرفيه من طريق ما كلفنا الشرع والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على الامام في شان المساجد والطرقات وما اشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال الله عز وجل في شان المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع قال العلما رفعها بناؤها وصيانتها وجعل النظر لها والتامل لما يليق بها اخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم الشرع لذلك من وامر الناس على ذلك فنظر ما وجب بناه ويزيد ذلك تخصيصا قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وهذا مما يحرض على النظر اليه والاهتمام بنظافته لانه اذا كان ذلك للقذاة والاستقذار وتامل **ويترتب** على هذا من الفقه ان للامام اذا دخل المسجد ان يلتفت اليه بنية الاهتمام به وكرامه ان يحدث فيه حدث فيكون ماجورا وان يلقى به اذى فيزيله فيؤجر ومن نوى نية خير كان عليها ماجورا فكيف اذا كان ذلك عن امر او فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك مطلوبا لرب المنزل لكونه متبع عليه هذا العلة التي علل بها اولا يكون ذلك لان الباب واحد لكن في المساجد اكد لتعظيمها فانها من الشعائر وتعظيم الشعائر من التقوى بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيما كما تعظم اهل الكتاب بكنائسهم وبيعهم بالبنا والزخرفة فتعجبا نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة وقد ظهر في زماننا ذلك فزخر في المباني الكلوت ثم يردون الحبايات والاكل والغفط والبيع والشرا ونقلا بعضه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده والسادة بعدهم **وهنا** بحث هل يجوز اذا كان في الجدار الذي في القبلة وهل يجوز لغير المصلي وان كانت ليست في جدار **فالجواب** عن الاول ان جعلنا التعليل الذي علله صلى الله عليه وسلم في القبلة بانه كان يناجي ربه انها العلة في الكراهية فهو يقتضي الجواز في غير القبلة وان قلنا ان العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التي نسبها الى نفسه من التعظيم وهذا معروف من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ما علله عليه السلام للقبلة زيادة في الاحترام وهو الاظهر بدليل ما ظننا من قوله عليه السلام انها في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فعلم ان في جميع اجزا المساجد كان من حائط وارض وغيرها وهو الجواب في الباقي المتقدمين ولهذا المعنى لما راى بعض المباركين شخصا يبصق في المسجد قال له لا تاثم فاجابه الفاعل كفارتها دفنها فقال له رضي الله عنه انا انهاك عن المعصية وانت تجاوبني بالكفارة ترك الذنوب خير من المغفرة وقد رايت بعض العلما الذين يقتدى بهم في العلم والفتوى يكره ان يبصق من المسجد في موضع كان بقرب المسجد ولم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا فنائه وكان هو قاعدا في اخره لكونه يبصق البصاق في المسجد وان كانت تلك النخامة لا يتبقى فيه حقيقة من ذلك الشي اليسير الذي لا ينفك بخروج معها غالبا الا مثل رؤس الابر وقد يكون يقع في المسجد ولا يسال حيث تسيل النخامة فانظر ذلك الاحترام منه وفي الحديث الذي اوردناه سلمك الله
وهنا بحث وهو لم قال الدفن ولم يقل التغطية **فالجواب** عنه لو قال التغطية لكان الفهم يستدل الاكثر بقليل التغطية اذا غطاها وخرج كافيه فرغا ثم عاد يقعد على موضعها ويسجد عليها فتلحقه منها بلل في ثوبه وكذلك في وجهه واكثر الناس لا يجد منك عذرا ان يكون في ذلك النسيان تبقى له كراهية في المسجد وقد يتخلف عنه وقد قيل ان الذي قلبه متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه يوم القيامة وكيف يكون حال من تبقى له فيها كراهية فافهم **وفيه** علة اخرى وهي في ايام الحر اذا كثرت وترست ولو تم لها رائحة اذا كانت مغطاة تغطية يسيرة وياتي بعض الناس ان تدخل المسجد برائحة تؤذي وقد يجتمع لتلك الرائحة الذباب واجتماعه عليها اذى

نوها

منه

لتين

به فيستضعف الشر ويظن ذلك اكثر ما كان اولا وقد يكبر من اجل ذلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر واذا كان الدفن فلا يبقى بعد هذا الضرر لان الدفن هو علم بالعرف انه التعمق في باطن الارض فاذا كان التراب على الشي المدفون فان بكثرة التراب على الشي المدفون تذهب مادة اذاه وتكون كثرة التراب عليه بحسب من كبر جرمه او قلته فاذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة ومادة البلل الذي يكون فيه وبقي ذلك عن المسجد ويبقى وجه الارض على حاله من الحسن والطهارة فهذه العلة والله اعلم اخبر صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل تغطيتها وهذا الدفن اذا كان المسجد ترابا او رملا واما اذا كان ارضا صلبة او مبلطا او حصير فممنوع لعدم التمكين وهو الدفن **وقوله** وحكه بيده فيه من الفقه وجوه **منها** الدليل على تواضعه عليه السلام لله سبحانه **ومنها** انه اكبر في النهي وابلغ في احترام المساجد **ومنها** ان الفاعل للبر لا ينبغي ان يستنكف في شي منه لانه اذا كان اجره مثل القذاة يكون ماجورا فيه فكيف بما فوقه ومثل هذا ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه ابنا واباه تقارعا على من يخرج مع سيدنا صلى الله عليه وسلم منهما في بعض غزواته فخرجت قرعة الابن فقال له الاب اثرني بها يا بني فقال الابن انها الجنة يا ابتاه لما اوثرك بها فخرج فاستشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومنها** ايضا الحث على تكسب الحسنات وان كان صاحبها منها ما قليلا وقد قال مولانا جل جلاله ولا تمنن تستكثر قال بعض العلما في معناه اي تستضعف عن الخير وتقول عندي ما يكفيني والخطاب له عليه السلام والمراد امته **وقوله** ورئي منه كراهية او رئي كراهيته لذلك هنا شك من الراوي لما راى من قراين الاحوال التي تدل على احد المحتملات اي تغير منه على مجموعهما لانه احتمل الامر لانه اوجه **ويترتب** على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه احدها ان يكون وجد صلى الله عليه وسلم الكراهية لذلك فرئيت في وجهه ويترتب على ذلك من الفقه ان المؤمن اذا راى مكروها تغير لذلك ويكون تغيره بقدر ايمانه لما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ايمانا تغير منه للمكروه حتى رئي في وجهه **وهنا** بحث هل كان ذلك التغير لما انتهك من حرمة القبلة كما علله عليه السلام او لما يترتب على فاعله من الاثم وكان صلى الله عليه وسلم قد طبع على الرحمة للعالم كما قد قال الله عز وجل له عليه السلام فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فكيف على المؤمنين او على مجموعهما وهو الاظهر **ومثل** ذلك ينبغي للمؤمنين ان يتغيروا عند انتهاك حرم الله عز وجل وعند النوايب التي تطرا على احد من المؤمنين ما لكما ما يكون في الغير لانها الحالة الفضلى فكيف بمجموعها وفي مثل هذه الصفات للبار كة فاق اهل السوقة غيرهم **وروي** عن مثل هذا ان بعضهم كان له شريك في بعض الاشيا فطلبه يوما فقيل له انه على نحو الفقه فقال وكيف لا يكون انا في فوضى ودخل الخلوة وعاهد الله ان لا يخرج حتى يسمعه الله عز وجل فيه فلما فرغ ذلك من نحو الفقه قيل له ان شريكك يطلبك فاتاه فقيل له انه دخل الخلوة من اجلك حد ما كنت عليه فقال الحمد لله لو لم يخرج توا اسمعا اعود لها وتاب وحسن حاله **ويحتمل** ان يكون اظهر الكراهية لذلك من اجل قوة الزجر وانه ذلك من اعلام الدين فلزم على ذلك اظهار الكراهة عنده ويتبين من المكروهات وهي السنة **ويحتمل** وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهية بوضع الطبع المبارك وتعمد الزيادة فيها ليقتدى به من وجدها ومن لم يجدها وهو اظهر الوجوه **ويترتب** عليه من الفقه ان وجود الكراهة لذلك من علامة الايمان وقد نص عليه السلام على ذلك في الحديث في تغيير المنكر فقال عند عدم الاستطاعة فبقلبه

لم يستطع فيتعليمه ذلك اضعف الايمان ويكون الزيادة فيه سنة واقتدا به صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا
اشار الراوي كما تقدم **وقوله** وشرفه عليه هذا الضمير يعود على الفاعل فيها او على فضل المكتوب نفسه وقوله
اذا قام يصلي فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة الشك هنا من الراوي في القول بالمناجاة فان قيل
هنا لان المناجاة لغة كلام سر بين اثنين فصاعدا وهنا المتكلم واحد فكيف تكون المناجاة فتعين
هذا المعنى بعض السادة المتبعين على لسان العلم والسنة فقيل له كيف حالك فقال بخير انا بين امرين
في العبادة فتارة اناجي مولاي بدعاي وتسبيحي وتارة يناجيني بتلاوتي كتابه فانا المنادي وهو المخاطب
وفي هذا الوجه اعني قول سيدنا صلى الله عليه وسلم فانما يناجي ربه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان القرا
كلام الله وان القراة كلام القاري والمتلو كلام الله عز وجل لان الصفة لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون المناجاة
مناجاة حقيقة فانها اشتملت على قراة وتسبيح ودعا فالتسبيح والدعا من العبد الى الرب وهذا المعنى
نقل اهل الصفا والاحوال المباركة انهم اذا تلوه بالحضور خرجوا بقوة اليقين والتصديق عن حركات الحروف
وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه الا اهل الذوق سلكوا على حدود السنة وقليل ما هم **واما الوجه**
الثاني وهو قوله عليه السلام ربه بينه وبين القبلة ففيه دليل على اهل التجسيم والحلول اذ دعوا انهم بجهلهم
ان الحلول في الحيز في حقه تعالى مستحيل فانه لو كان تحل حلا له لكان محوا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الحلول
على العرش فكيف يكون هنا كذلك ويكون بين المصلي وقبلته وكم من المصلين في الزمان الفرد في اقطار الارض متباعدين من جهتين
مختلفين من جهة التباعد وجهة استقبال الاقطار فيلزم على ذلك تعداده او تجزيه وهذا محال بالاجماع
منا ومنهم فلم يبق الا التاويل فكما تاولنا هنا تاولنا غيره من الاثار والاي فنرجع الان لما فيه
من الفائدة اعني من هذا اللفظ وهو قوله ربه بينه وبين القبلة فهذه الكناية تنبي عن قرب مخصوص جل
جلاله الى المصلي وعظم احاطته به لانه اذا كان ما بينه وبين القبلة لم يغب عنه من حركاته شي كما انه لا
شي كما قال تعالى وهو اقرب اليه من حبل الوريد كناية ايضا على احاطته بالاشيا جل جلاله جزئياتها وكلياتها
على قرب او بعد او سر او علانية على اختلاف العوالم على حقائقها لا يغيب عنه سبحانه منها شي **وفيه**
من الحكمة ان العبادة لما كانت من محدث متحيز والمعبود غير متحيز والمحدث فلا يمكن للمتحيز الفاني انسا
ولا القرب من الجليل القديم غير المتحيز ونفوا الغفلة عن عبادة العابدين حتى المحتاجون ليسموا الى خدمته
اعلمهم اعلاما للتعبد مختصة من جنسهم وتشبها لذاته الجليلة تشريفا لها ورضى لها ولعباده
وقبلنا كذلك بينهم وترضي بعضهم ولهذا قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وكذلك لما حولنا القبلة من
بيت المقدس الى الكعبة وقد كان قد مات ناس ممن صلى الى بيت المقدس ولم يلحق الصلاة الى بيت الله الحرام فشق
ذلك على اهلهم لما غلب على ظنونهم بان الجدار هو المقصود فانزل الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله
معناه حيثما قصدتموه بالتعبد والامتثال وجدتموه يتفضل عليكم ويقبل اعمالكم ويحسن الجزا عليها
فلما نسبت تلك الجهة اليه عز وجل وجب بمقتضى الحكمة او ندب ان يحترم اشد الحرمة من اجل ما اضيف
اليه ولذلك قال بعض المحبين * وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا *
محبة مخلوق لمخلوق من اجل حلول محبوبه في تلك الديار فعظم الديار فاهل التحقيق من اجل الاضافة التي بينهم
عظموا كل علم من اعلام تلك الاضافة العلوية ولذلك كان اهل المعاملات يتنعمون بانواع العبادات كما

يتنعم

يتنعم اهل الدنيا بالشهوات ولما كان للمسجد من اجل الحرمة الشرعية وقعت الكراهية والمنع ولو
غير ذلك لكان الحد الضرب او القتل وفي هذا الفقه ايضا تاكيد المحبة التي قدمنا من قبل على اهل
التجسيم والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **وقوله** عن يساره فيه دليل على ان حرمة
اليمين مستصحبة في كل الوجوه **وقوله** او تحت قدمه فيه ايضا دليل على ترجيح اليد على القدم
انه يتطلب او في بيان اليمنى **وقوله** ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا
فيه وجوه من الفقه **منها** الدليل على طهارة النخامة لكونه عليه السلام جعلها في ردائه وامر
المصلي ان يفعل كفعله وانما منعها من القبلة لانها مما يستقذر وليس بحرام لان كلما يستقذر نجس **وفيه**
رد على الذين يقولون ان كل ما تستقذره النفس حرام واحتجوا بالاية وهو قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
وهذه حجة عليهم **وفيه** التسوية بين الثلاثة وجوه المذكورة لا ترجيح فيها الا انه اذا كانت الاشياء
بتلك الشروط المذكورة فبقي النظر هل يبقى لاطراف الثوب التي الا **وهنا بحث** هل يفعل ذلك ابدا حيثما
في ردائه او في غيره او على محل لها فنقول لا يخلو ذلك لوجهين احدهما وهو كان فعله عليه السلام
ذلك لانه جا على وجه التعليم **والوجه** الآخر انه اذا لم يفعل ذلك جاز البحث فيه كالبحث في الدفن وهو ابلغ
هو اشد لانه يلحق للشخص منه مثل في زيه وهي ممنوعة ويستقذر من يراه وقد يتاذى به فاذا فعل
كما فعل عليه السلام لم يبق لها اثر وكان مثل الدفن وما ذهب اثرها وقد يكون ذلك في الردا الغير لا
فالجواب لا فرق بين الردا وغيره من الثياب وليس كل الناس يجد الردا والقايل اذا فعله في له
الثياب فعلت تعفصت **وهنا بحث** لم فعل عليه السلام هذا بردائه وحيث فعل الا وقد قال مثلا
ولم يقل دون فعل فالجواب انه عليه السلام فعل ذلك ليبين كيفية الفعل لان التعليم بالفعل في المثال
ابلغ من القول وحده **ويترتب** على ذلك من الفقه حسن المبالغة في التعليم ويؤخذ من السنة **ووجه**
اخر وهو انه لو قال ذلك عليه السلام ولم يفعله لكان بعض الناس يتحاشى ذلك او يعيبه ففعله عليه
السلام ذلك يذهب الشين بين العلتين **ويترتب** على ذلك من الفقه ان التنبيه على العلتين اعانة للشرع
لا بالعقل **وفيه** دليل على ان رمي النخامة خير من بلعها يؤخذ ذلك من امره عليه السلام برميها
على احد تلك الثلاث وجوه فلو كان بلعها جائزا لقاله او فعله لكن بقي **هنا بحث** اخر وهل يكون بلعها ممنوعا
او مكروها **فان** قلنا ان الامر بالشي نهي عن ضده وان النهي يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها حراما
ويكون فيه حجة لمن يقول انها تفطر الصائم وان قلنا ان النهي لا يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها
مكروها وهل يكون بلعها مفسدا للصوم ام لا موضع يقتضي الخلاف والله تعالى الموفق للصواب
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن ما استطاع في شانه
كله في طهوره وتنعله وترجله ظاهر الحديث يعجب النبي صلى الله عليه وسلم التيمن في شانه
كله والكلام عليه من وجوه **منها** قولها كان فيه دليل على ان اخبارها بهذا الحديث كان بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على ان عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب وكذلك هي في الفرايض
فاذا كان في الفرايض فمن باب اولى **وهنا** بحث اذا كان الامر معلوما في الفرايض فكيف لم يذكر ههنا
في المستحب **فالجواب** ان اخبارها باستصحاب الاعذار في كل الوجوه حتى نوفي عليه انه وتاكيد في نقل

السنة لانه لا ينقص منه الا ما ينقص من الفرض لان الفرض مطلوب بوقته وبقدره ونزيد على حدود الكل
على حسنه والله لا يترك ذلك اختيارا وهو اصل كبير في الفقه وقد تقدم مثل هذا وقولها في شانه هذا امر
مجمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه فما الفائدة في ذلك **فالجواب** هو انها لما ذكرت الشان وهو امر مجمل كما
ذكرنا لو سكتت واكتفت بذلك لاختلفت التقديرات فيه فلما ان رضي الله عنها ذكرت تلك الثلاثة
كان فيه دليل على تعيينها وعينه زوال الالباس لانها ذكرت الطهور وهو اعلى المندوبات لانه عليه
السلام قال فيه انه شطر الايمان وذكرت الترجل وهو من اكثر السنن وذكرت التنعل وهو من ارفع المباح
فتبينت انه صلى الله عليه وسلم كان على ذلك الشان في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات
فحصرت بما فعاله عليه السلام في كل الاشيا **ويترتب** عليه من الفقه ان من الاحسن في الاخبار وفي التعليم
الاجمال اولا لاجل الحفظ والتقسيم بعد من اجل التفهم **وهنا بحث** في قولها كان يحب التيمن
لم عبرت بمعنا وما الحكمة في حبه **فالجواب** عن كونها عبرت بذلك لانها تخبر ان ذلك التيمن مما امر به
من اجل ان لا يعتقد احد انها مما فرض وهو اصل ان يكون مما شرع فاتت بقولها يحب لكل الاحتمالات
واما ما الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم يحبه فانما كان ذلك لاجل ما اثره الحكيم بحكمته
وذلك لما راى عليه السلام ما فضل الله تعالى اليمين واهله وما اثنى عليهم فاحب عليه السلام
ما اثره العليم الحكيم فيكون من باب التادب في تعظيم الشعائر حتى يجري للتحلي بها فوائده المبارك
فيكون ذلك دالا على قوة الايمان فيزيد حبا لذلك كما وجده صلى الله عليه وسلم فليشكر الله على ما
منحه من ذلك حتى ان لم يجد فيتشبه ويستعمل اسبابه ويتشبه بالمحبين ولذا لك قال بعض الحكما ان
التشبه بالكرام فلاح وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه راى شخصا قرا سجدة كهيعص وسجد
فقال له هذا السجود فاين البكا اذا لم تبكوا فتباكوا **ويترتب** على هذا من الفقه ان التشبه باهل
الخير من الخيرات لانه جا فيهم من اجل الله عز وجل وان التشبه باهل الشر من الشر يعضد ذلك ما جاء من نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عنه من التشبه باهل الكتاب وقد ورد عنه عليه السلام من تشبه بقوم فهو
منهم من الله علينا باحوال الصالحين بمنه **عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
بدا بالمسجد فصلى فيه** ظاهر الحديث ان من السنة اذا قدم المسافر من سفره ان يبدا بالمسجد قبل منزله
والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا في كل وقت او في بعض الاوقات **فالجواب** انه اذا كان في الاوقات
المنهي التي لا يمكن الصلاة فيها فلا يستحب اذ ذاك دخوله المسجد من اجل عدم الصلاة التي من اجلها
تؤتى المساجد لانه ان كان المسافر في سفره على السنة فليكون دخوله المنزل الذي فيه منزله الا في وقت
تجوز فيها الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة اذا قدم من سفره الا ضحوة النهار وكان
ينهى ان ياتي احد اهله طروقا اي ليلا وكان ايضا اذا خرج صلى الله عليه وسلم ركع في المسجد قبل خروج
وهل ذلك تعبد او معقول المعنى فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي **فالجواب** والله اعلم
انه على طريق التبرك واظهار الافتقار لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر يقول اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والسفر عليه السلام لم يكن الا في جا دارجع واذا رجع قال
ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

واعلام

واعلامه عليه السلام بالقول عند العمل لها الخروج اظهار التعلق بالله والالتجا والتبري الى الله
في الاعمال والاقوال كذا لك تفضيله عليه السلام بيت ربه عز وجل على سائر الاماكن فيكون الحال
مثل المقال **ويترتب** عليه من الفقه ان المومن ينبغي ان يكون فعاله يصدق قوله وقد ذم الله عز
وجل المومنين الذين ليسوا كذا لك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون **وفيه** دليل
على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتدون بافعاله عليه السلام كما يقتدون باقواله يوخذ ذلك
من اخبار هذا السيد بذلك فلو لم يكن كذلك لم يكن لاخباره بذلك فائدة ولا كان لرواتها ايضا فائدة
وقد اختلف العلما في افعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل على الوجوب او على الندب او على التوقف حتى
يدل الدليل على احد الوجهين ولم يقل احد بترك الاقتدا بها وترك العمل بها وفي الحديث دليل على ان البر
بكل ما جعلت له حرمة ويرفع الا انه يكون ذلك على لسان العلم يوخذ وجه التبرك من كون سيدنا
صلى الله عليه وسلم يبدا بالمسجد تبركا فكذلك كل ما جعل الله عز وجل فيه وجها من الخير **والدليل** على
ان ذلك يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل فيه الا الصلاة التي من اجلها رفع فكذلك
يلزم في غيره ان لا يكون تعظيمه والتبرك بها الا على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان اهل الصوفة اكثر
احتراما لما جعل له حرمة وان يكون ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى انه يذكر عن بعض الاكابر
منهم انه دخل المسجد فجنى في قدمه وجعلها الشمال فوقع مغشيا عليه لشدة الحيا من الله لكونه وقعت منه
مخالفة للسنة في دخول بيت ربه عز وجل لان السنة في دخول المسجد تقديم الرجل اليمنى وفرقوا الا العلما
رضي الله عنهم من بينه وتقدم الشمال الا خروجه وتقدم اليمين فانه معذور ربما بالنسيان فما نظر الى الاحترام هذا
السيد كيف كان ذنبه فيما وقع منه معذور على لسان العلم فما اسك تحفظه وفقنا الله لما من به عليهم
واسعدنا بمحبتهم **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه** ظاهر الحديث دعا
الملايكة على المصلي ما دام في مصلاه الذي صلى فيه وتستغفر له وتترحم عليه والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا على عمومه في كل مصل كانت الصلاة صلاته تامة او غير تامة فان نظرنا من حيث اللغة
قلنا الكل مصل وليس بالقوي وان نظرنا من جهة الشرع لماذا جعلت الصلاة وما هي الصلاة التي
سماها الشارع صلى الله عليه وسلم صلاة فانه عليه السلام قد قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده
في الصلاة ارجع فصل فانك لم تصل فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا وقال عليه السلام فيها
اذا كانت الصلاة غير مقبولة تطوى كما يطوى الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته
عن الفحشا والمنكر وضرب بصلاته وجهه ولم يزدد من الله الا بعدا كيف تدعو لها الملايكة او تستغفر لهذا
مما اشرعا وعقلا من جهة الشرع قوله تعالى اولئك الذين يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فمن كان الله يلعنه
واللاعنون كيف تستغفر له واما من جهة العقل فمن يقتضي عمله العقاب كيف تكون له دعوة من الملايكة او
استغفار فيكون قوله عليه السلام في مصلاه الذي صلى فيه اي في حق المصلي الصلاة الشرعية المثاب عليها
التي تمت **وبقي** مباحث هل من شرط صلاته وهو ان لم يسل المصلي شيئا ولهذا لك الخير ام لا فالظاهر
والله اعلم انه يحتاج لذلك بدليل انه يوم القيامة تكمل له صلاته من نافلته فهذا من اثر ذلك الدعا

لانه عز وجل يتفضل عليه وقبل شكان ما يجزه من الزمن فلا يوخذ ذلك من قولهم الطهور غفر له لانه لا يكون الطهور
الا بالحلل فقد دخل من قولهم للطهارة حجة مثل ان هناك علا يوجب الرحمة **وفيه** دليل على فضيلة الصلاة على غيرها
يوخذ ذلك من كون الملائكة تبقى تستغفر له بعد فراغه منها وان كان في شغل اخر ما دام في موضع ايقاعها فيه
ولم يات مثل ذلك في غيرها من العبادات **وفيه** دليل لمن يفضل الصالحين من بني ادم على الملائكة لانهم يكونو
في شغلهم والملائكة يستغفرون لهم **وهنا** بحث في قوله في مصلاه هل يعني به الموضع الذي اوقع فيه
الصلاة الذي هو موضع سجوده وقيامه او البيت او المنزل الذي جعله للصلاة فالجمهور على انه موضع
سجوده وقيامه وقالت بعضهم والظنة الفاضل عياض انه البيت الذي اتخذه مسجدا للصلاة فان لم
يصل في الموضع الذي اوقع فيه الصلاة مثاله انه اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى
فيه ولم يخرج من المسجد انه يبقى تدعوا له الملائكة وكثير من يجمع عليه دون احد **وقوله** ما لم يحدث
اي الحدث الذي ينقض الطهارة **وهنا** بحث هل ذلك في كل الصلوات فرضا كانت او نفلا الظاهر ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم اتى بها نكرة **وفيه** دليل على ان السنة في البشرى ان تكون بالاقل ثم يختم
بالاعلى لانه ابلغ في السرور يوخذ ذلك من اجماله عليه السلام البشارة اولا وتعيينها اخرا لانه
احتمل ان يكون دعاوهم بالاعلى من الامور او الاقل لكن حصل بذلك سرور ثم زيادة خير وما الفعل التي في
التفسير هي المغفرة والرحمة ثم غفر له ورحم فما اعلى الجوائز **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين يقولون
ان الطاعة اذا لم يتبعها طاعة اخرى فهي مدخولة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام الملائكة تصلي على
احدكم ما دام في مصلاه فلما كانت صلاته او بعضها على التقسيم المتقدم مقبولة تبعها خير اخر وهو كون
استغفرت له الملائكة فكان خير استتبع خيرا كما اشار **وهنا** سوال وارد وهو ما الفائدة التي ترتب
على الاخبار بهذا الحديث من طريق الفقه والتعبد **فالجواب** ان فيه الحث على ملازمة الموضع الذي صلى فيه
من اجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر عليه السلام به ما كان احد يعلم ذلك حتى يفعله لكن انظر اليوم بعد
العلم به من الذي يفعله الا القليل لما ذهبت الرغبة منه بعد العلم به على الاشارة التي اشار اليها
اهل الصوفة ان عدم قبول الصلاة دل على سرعة القيام من موضعها ودل على انه حرم مواضع الخير خيف
عليه ان يكون من اهل الضد يشهد لذلك قصة موسى عليه السلام حين قال يا رب هل اعرف علي غضبك فقال يا موسى
اذا احببت الدنيا فزويتها عنك واحببت الاخرة فيسرتها عليك فاعلم ان ذلك عندي خطا فالتيسير
منه عز وجل للخير علامة الخير **عن ابي هريرة** قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشا قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده
الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر
وعمر فهاباه ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت
ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر
فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم **ظاهر الحديث** جواز الكلام

في الصلاة

في الصلاة والكلام الذي به لا يمنع من اتمامها اذا كان ذلك على وجه النسيان او عامدا مع من بني
اذا كان ممن صلاته مرتبطة بصلاته كالامام مع ماموم والكلام عليه من وجوه **منها** ان فيه دليلا
لمن يقول ان السلام ساهيا لا يخرج من الصلاة يوخذ ذلك من قوله فخرج واتم ما بقي فلم يذكر انه كبر
وفيه دليل على ان الامام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
اكما يقول ذو اليدين فلما اخبره ابو بكر وعمر رجع لقولهما وانما قلنا ان الاخبار كان من ابي بكر وعمر في لفظ
الحديث على العموم من جهة ما تعطيه قوة الكلام لان راوي الحديث اعتقد او اخبر عن كونهما الهيبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان غيرهما الذي كان منه الاخبار لذكره ما اعتذر عنهما ثانية
فبهذا ظهر ما خصصنا انهما المخبران كانهما **وفيه** دليل على التسليم لاهل الفضل فيما فعلو
لمن لم يعلم انهم على الصواب في ذلك الامر لان الناس يوخذ ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة
ولم يعتب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لان النسخ ما هو في حياته عليه السلام ممكن واما الغير فيتخيل
فالتسليم لهم لانهم لم يكن خرقا للاجماع واما هما امكن له تاويل سلم له على احد المحتملات ان كان غير
مقطوع به **ويوخذ** منه مراجعة المفضول للفاضل اذا راى منه ما لا يعرفه لانه يكون بادبه كما يوخذ
من مراجعة ذي اليدين للنبي صلى الله عليه وسلم بتلك الادب **ويوخذ** منه اكبار ذي الفضل والتداري منه بالاولى
الا ان الراي يلزمه ملازمته حتى يتبين له ما صدر منه على اي وجه عمله يوخذ ذلك من فعل ابي بكر
وعمر لانهما علما ما علمه ذو اليدين لانهما حملتهما الهيبة له على ان لا يكلماه وحملهما ما تزايد من الامر
على ان لا يفارقاه حتى يعرفا الحكم ويدل على جواز ذلك كله تسليمه صلى الله عليه وسلم لذلك في صلاته
ولو كان احد المخلوقين لغير جائز لقال في ذلك شيئا لانه الشرع ولا يجوز له تاخير البيان عن وقت الحاجة
وفيه دليل على انه اذا سال الفاضل المفضول عما وقع منه شي فيه خلل ان يخبره بما وقع كما وقع يوخذ
ذلك من سوال الرسول صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبراه بما وقع **وفيه**
دليل على ان القدرة تفعل ما شاءت مع ابقاء الحكمة يوخذ ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم
في هذا الموضع وقد كان من شيمه المباركة انه عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهنا وقع السهو
يبني بعض الصلاة لكن نسيانه صلى الله عليه وسلم هنا لوجهين عظيمين احدهما ما تقدم عليه صلى
الله عليه وسلم وهو قوله عليه السلام انما انسى او انسى لاسن فلما كان عليه السلام المشرع والمبين
به ولما لاجر في كل الاعمال التي يستنا بعده الى يوم القيامة فجا النسيان هنا ارفع من الحضور
في حقه تكرمة وهذا النسيان ضد بعث ونسيانا يعني الحكمة فيه اذا كان على معنى قوله عليه السلام
انسى وما الحكمة فيه اذا كان على معنى او انسى فالجواب ان كان على معنى قوله عليه السلام انسى
فظاهر الحكمة في ذلك ان تظهر عليه عليه السلام اوصاف البشرية ويظهر اوصاف البشرية عليه ثبت
ان تلك الاوصاف الامور الزائدة على ذلك دالة على خصوصيته عليه السلام وترفيع قدره وان كان على
معنى قوله عليه السلام او انسى فظاهر الحكمة في ذلك ان القدرة تجري الخيرات والاحكام على يديه عليه السلام
بالاقوال والافعال باختياره وبغير اختياره ليظهر بذلك قدر العناية به وتصديقا لما قاله وعده
به وادعاه وقد تم له عليه السلام بهذا النسيان الذي في الصلاة ابيح في الاعمال القدر ما احتاج اليه الحكم وهذا

الحديث فهو قام من اثنتين وقام للخامسة وفي الاقوال الجزم متفرعا على انضاج الحكم اليه وهو انه عليه السلام
اسقط اية من سورة الملك فلم يمنع منه نسيان غير ما ذكر والوجه الاخر وهو بالتقدير من حالة استغراقه عليه
السلام في الحضور والادب حتى ذهل عن العقد **وفيه** دليل على ان تبيين الحكم بالفعل ارفع منه بالقول ولولا
ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكم في السهو بالقول كما قال عليه السلام من شك في صلاته فليبن على
اليقين **وفيه** دليل على لطف الله عز وجل بعبيده ورفقه بهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام جعل تعليم
حكم السهو لامته بالفعل ولو علمهم بالقول لكان كافيا لكن ما كان الذي يسهو بعده من اصحابه رضي الله عنهم
والتابعين ومن امته يجعل لذلك حزنا في انفسهم لكونهم وقع منهم في اجل العبادات ما لم يقع من نبيهم فجاء
فعله عليه السلام لهم بالتعليم من باب اذهاب الحزن عنهم وهو من الرفق والرحمة **وفيه** دليل على فضل الصحابة
رضي الله عنهم وتحريهم في النقل يؤخذ ذلك من قوله احدى صلاتي العشا وتبرئة صاحبه من النسيان واسناده
الى نفسه كما ذكر **ويؤخذ** منه جواز القيام اثر الصلاة يؤخذ ذلك من قوله سلم فقام فاستقام بالقائه
بقطع التعقيب والتسبيح **وفيه** جواز جعل الشي الخفيف في المسجد ما لم يكن مؤبدا يؤخذ ذلك من اخباره
ان الخشبة كانت معروضة في المسجد **وفيه** دليل على جواز الاتكا في المسجد على ما يجوز الاتكا عليه يؤخذ ذلك من
اخباره بانه صلى الله عليه وسلم اتكا على الخشبة **ويؤخذ** منه جواز التشبيك بين الاصابع يؤخذ ذلك من
قوله شبك بين اصابعه **وفيه** دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض يؤخذ ذلك من الاخبار عنه عليه السلام
انه جعل يديه بعضها على بعض **ويؤخذ** منه كثرة احترام الصحابة رضي الله عنهم وتهيبهم حال النبي صلى الله
عليه وسلم وهيبتهم منه يؤخذ ذلك من قوله كانه غضبان فلولا كثرة اشتغالهم بحاله لما كانوا يستطرون الى مثل
هذا وغيره **ويؤخذ** منه عدم الحكم بالمحتمل يؤخذ ذلك من قوله كانه غضبان لانه راى صفة تشبه الغضب
وقد لا يكون عليه السلام في تلك الحال غضبانا بل يكون فكره مشغولا في شي اخر فلم يقطع بشي محتمل **ويؤخذ** منه
جواز وضع الخد على الايدي يؤخذ ذلك من اخباره انه صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه **وقوله**
وخرجت السرعان اي السرعان منهم الذين سارعوا الى الخروج **وفيه** دليل على جواز التسمية للشخص بما وقع عليه
المعرفة به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اخبر به صلى
الله عليه وسلم **وفيه** دليل على طلب البينة فيما الامر فيه احتمال كان ثم لقائل بما قال يؤخذ ذلك من سؤال سيدنا صلى
الله عليه وسلم للحاضرين في تصديق ما قال ذو اليدين وهو الذي سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين
لانه كان عنده من اهل الثقة الموثقة وكلهم صادقون فلما اخبره بما لا يعلم طلب منه البينة على قوله **ويؤخذ** منه
انه لا يجوز لمن بقي من صلاته شيا ان يؤخر فعله يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام لانه لما اخبره العدل انه لم
يتم ان بقا ما بقي من الصلاة لانه قال فتقدم وصلى ما بقي بالفا التي تعطي التعقيب **وفيه** دليل على جواز حذف بعض
الكلام اذا كان هناك ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قوله فتقدم وصلى ولم يقل ما صلى لان ذلك مفهوم مما تقدم
في الحديث **ويؤخذ** منه الحجة لمذهب مالك الذي يقول ان سجود السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد السلام
يؤخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد فلم يسجد هنا وهو موضع زيادة الا بعد السلام **وفيه** دليل على ان سنة سجود
السهو لا تنافي الذكر عن وقت الفراغ من الصلاة لانه اخبر انه عليه السلام سجد اثر السلام **ويؤخذ** منه
ان سنة سجدتي السهو ان التكبير فيهما في الخفض والرفع كما هو في غيرهما من الصلاة يؤخذ ذلك من وصف السجود له

ويؤخذ

ويؤخذ منه انه يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة لحضوره بذلك فقال ثم سلم لكن يشاهد السهو في الصلاة
مع كثرة تحضير وصلاحية معقودة والالتفات مع قلبه لا يجوز وصاحبه لا يعذر وقال عليه السلام فيه
خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم **فالجواب** لما كان ذلك الالتفات اما يحط النفس بحظ من
قلبه وجعل حظ الشيطان **لما** كان السهو اصله اشتغال الخاطر بتوفية عالم العمل او يكون من الشيطان عدو
ودخل لما كان الخاطر مشغولا به **وهنا** اشارة صوفية وهي ان من كان مشغولا بعمله خير خلد ما كان له عدو
نفر عليه ومن ضيع المراقبة في حاله شاركه فيه عدوه يا هذا الزم صلاح الدين وراحة النفس هيهات كيف
تجمع الشموس والظلم **عن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شي**
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
ظاهر الحديث جواز مقاتلة الذي يمر بين المصلي وسترته والكلام عليه من وجوه **منها** معرفة السترة
التي تجوز كيفية الصلاة اليها **ومنها** معرفة هذه المقاتلة ووصفها **فاما** السترة فعلى وجهين متفق عليها
ومختلف فيها فالمتفق عليها مثل مؤخرة الرحل وهي قدر الذراع وغلظ الرمح لانها صفة العنزة التي كان بلال
يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر اذا اراد الصلاة وما دون ذلك مختلف فيه وهو مذكور
في كتب الفروع **واما** كيفية الصلاة اليها فتكون الى الحاجب الايمن ولا يصمد اليها الا ان فيه شبها بعبادة الاصنام
وكل شي فيه شبه في مكروه او محرم كرهت الشريعة الشبه به **واما** المقاتلة وكيفيتها فاختلف الناس
فيها اختلافا كثيرا لان من تعايا في ذلك من بعض العلما قال ان قتله فدمه هدر والصحيح منها ما يدل
عليه تعليل الشارع عليه السلام في اخر الحديث كانه لم يسمعه ممن تقدم لانه عليه السلام قال فانما هو
شيطان فتكون المقاتلة كمن يقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان بالافعال اليسيرة مثل الكتاب والرقية
لان العمل اليسير في الصلاة من اجل السترة وهو جائز فاذا قاتله هنا بالاشد بما يخرجه من حد الصلاة فقد
المصلي شيطانا ثانيا بل اشد منه لانه قد اعان الخناس عليه بما يخرجه من الصلاة فان ابى
ان يرجع تركه واشتغل بالصلاة **وهنا** بحث هل المقاتلة من اجل خلل يقع للمصلي في صلاته او هو من اجل المار
الظاهر والله اعلم انه من اجل المار وان كان ليس في الحديث ما يؤخذ واجمعهما لكن هو مستنبط من خارج
وهو انه عليه السلام قد قال في حق المار لو يعلم ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه وقال عليه السلام في حق المصلي
ان الصلاة لا يقطعها شي فلم يجي بعد انه قد احتج بين يديه ان صلاته غير مجزية لم يبق بذلك من له بال من العلما
فبان انما قلناه في حق الغير لان المومن مع المومن كالشي الواحد لذلك قال عليه السلام فيهما كالبنيان وقيل
كالبنيان يشد بعضه بعضا ومثل ذلك ما اجمع العلما انه لا يجوز للمصلي ان يرى نفسا تذهب وهو قادر على
نجاتها ويتركها ويشتغل بصلاته فان فعل فهو اثم غير انه ان كان الفعل في ذلك يسيرا لم يخرجه من صلاته
فقادى عليها واجزاته وان كان كثيرا ابتدا صلاته ولا اثم عليه في قطعها **وفيه** دليل على ان السترة
تكون بكل شي يؤخذ ذلك من قوله الى شي فاتى به نكرة ومن اجل ذلك وقع الخلاف بين العلما فمن تعلق بعموم اللفظ
لم ير فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا في الاجزا اجاز السترة في كل شي وقال لعله ذلك يكون من باب الاستحباب
ومن جعل فعله عليه السلام مبينا للاجزا فقال اقل من ذلك لا يجوز وهو الحق ومما يقوي هذا الوجه ما
جا عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلي فقال قدر مؤخرة الرحل **وفيه** دليل على ان السترة لا تكون

الا حيث لا يؤمن المرور واما حيث يؤمن المرور فلا يؤخذ ذلك من قوله يستره من الناس **وفيه** دليل على ان الفقه
يستدل به على الباطن حيث لا يمكن الوصول الى الباطن يؤخذ ذلك من قوله اراد فاراد فقبله لا يعلم الا اذا اراد اتيانه
قريبا من السترة فدل حاله على ما في نيته وهو الان ممنوعون من الكلام فحملنا بمقتضى ما دل عليه حاله **وفيه**
دليل على ان لا ينقطع بالشيء في الحكم الا بالدليل الذي لا يحتمل التاويل يؤخذ ذلك من انه عليه السلام لم يسمه شيطانا
الا بعد الدفع فلم يرجع فانه ان رجع فليس بشيطان ووجه الفقه في ذلك انه قد يكون مشغول الخاطر لم ير
المصلي او يكون لم يتبين له انه يصلي او غير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم يبق اذ ذاك عذر وحكمنا له
بانه شيطان على تحقيق ويقين **ويترتب** على هذا من الفقه وجها اخر وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به
فلا يبيح ايضا حكم المحتمل لئلا ان امنع ترتبت عليه مفاسد كثيرة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم امر
اولا بالدفع للاحتمال انه يكون ساهيا او ناسيا فان كان من احد المحتملات فرجع حصل المقصود والا قاتله
وحكمنا له انه شيطان **وفيه دليل** على انه لا يحترم الا من احترم يؤخذ ذلك من انه عليه السلام لم يجعل
حرمة عدم المرور ومنعه والامر بقتال من خالفه الا للمصلي الذي جعل السترة ولم يجعل ذلك لغيره ممن ضيع الحكم
في ترك السترة حين صلاته ومما يزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن
لم يخف الله خوفه الله من كل شيء فحرمته بحرمته جزاء وفاقا **وفيه** دليل على ان السترة لا تكون الا من الناس لا من
غيرهم يؤخذ ذلك من قوله من الناس دون غيرهم **وفيه** دليل على ان الحرمة عندهم خير من العمل يؤخذ
ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته بجعل السترة جعل له الامرة على المارين بين يديه ودفعه
ومقاتلته بقوله عليه السلام فان ابى فليقاتله ولم يحقق المعتدي عليه حتى جعله شيطانا **وفيه** دليل على
انه يحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت ولا ينظر لما تقدم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام انما هو شيطان على
الاطلاق ولم يفرق بين من كان قبل ذلك على تقوى وغيرها **وفيه** دليل لاهل الصوفية الذين يجعلون الحكم للحال
لا لغيره حتى قالوا لا تكن في كل انفاسك الا على ما تحب ان تموت عليه كراهة ان ياتيك الموت في تلك النفس
ومن دخل حسن حاله في خير كان فكما انه ما كان كلنا نعرف الحق والصواب لكن لما اثرنا شهوات النفوس تعذر علينا
العادة خالف جعلنا الله ممن يمن عليه الوصول بتحصيل الفروع والاصول **عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة
والامر والنهي** ظاهر الحديث ان هذه الفتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث تكفرها الاربعة الصلاة
والصوم والصدقة والامر والنهي والكلام عليه من وجوه **منها** ما هذه الفتنة ما هذه الفتنة وما حدها
وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وهل هذه المذكورة من العبادات
هي المفروضات او غيرها وهل لا يقع التكفير الا بمجموعها او يكون بواحد منها ان وقع فالجواب عن الاول
وهو ما هذه الفتنة فالفتنة في اللغة بمعنى الاختبار فقد تكون بالخير وضده كما قال جل جلاله ونبلوكم بالشر والخير
فتنة فتكون الفتنة هنا بمعنى البلاء والعرب تبدل الحروف بعضها من بعض فيكون الفتنة معناه فتنة الرجل
باهله والاختبار باهله على وجوه منها هل يوفي لهم وهم جميع المذكورين الحق الذي يجب لهم عليه ام لا لانه
راع عليهم ومسئول عن رعايتهم فان لم يات بالواجب منها فليس هذا مما يكفره فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم للذي سأله اذا قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي قال نعم

الا الدين وهذا من جميع الديون وقال عليه السلام من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه فدل
على ان لا فائدة للتفرقة بين الوجهين وهنا باجماع ان الحقوق اذا وجبت لا يسقطها الا الاداء فان كان ما ترك من
حقوقهم من طريق المندوبات فليس من ترك مندوبا يكون عليه اثم فيحتاج الى تكفير وبقي وجه اخر وهو تعلق
القلب بهم وهو على قسمين اما تعلق بهم حتى يشغله عن حق من الحقوق فهذا ليس مما يكفر بما تكفره
الطاعات بل يخاف عليه وعيده عز وجل في قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله
فتربصوا وان كان مما لا يشغله عن توفية حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع والله اعلم هو الذي تكفره
افعال الطاعات لانه لما اجتمع له في قلبه رغبة هواه حين ذكر وحق الله تعالى وقدم حق الله عز وجل فتلك
المراعاة التي وقعت لهما كانت كفارة لتشغله بغير مولاه ليشهد لذلك قوله عليه السلام انتم في زمان
كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون
فيه الصلاة ويقصرون الصلاة يبدون اهواهم قبل اعمالهم وكان صلى الله عليه وسلم حين يقسم بين
عياله يعدل بينهن ولم يكن ذلك فرضا عليه وكان من خصائصه عليه السلام الخاصة به الا انه لم يعف
على واحدة منهن صلى الله عليه وسلم وعليهن اجمعين وما زال عليه السلام يعدل بينهن ثم يقول بعد ذلك
هذا جهدي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني ميل القلب الى البعض دون البعض في وجه ما
فقوله صلى الله عليه وسلم هذا على وجه التاديب لنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميل الذي ينقله
عن سبيل قوله صلى الله عليه وسلم لما عاتبه اهله في امر عائشة رضي الله عنها فظن الجاهل بحاله
عليه السلام الجليلة على ما فهم ان ذلك كان لشبابها وحسنها فقال عليه السلام مجاوبا لهن لم ينزل الوحي في
فراش احداكن الا في فراشها فتبين صلى الله عليه وسلم ان اثرتها عليهن هي لما خصها الله عز وجل به من
المكانة عنده عز وجل حال الرفعة واما قولنا هل هذا خاص بهذه الاربعة او هو من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى لكن الظاهر انه من باب التنبيه بالاعلى على غيره كما قدمنا في غير ما حديث وهو
ان العلة التي انيط الحكم بها اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع من اهل السنة فكل ما يشغل كما قدمنا اولا
عن حق من حقوق الله عز وجل هو وبال على صاحبه وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من
حقوق الله عز وجل فهو فتنة الحقوق المامور بها كفارة لها بمقتضى ما بيناه من الكتاب والسنة والاي
والاحاديث في ذلك كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن فهم واما قولنا هل هذا خاص بالرجال دون النساء فقد
قال صلى الله عليه وسلم النساء شقائق الرجال مساواة في لزوم الاحكام والا هذا كما قدمنا من باب التنبيه
بالاعلى ويؤيد ذلك قوله عليه السلام ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء ولم يقل ذلك في
المراة فالرجال في هذه الفتن اشد واما الولد فقد تكون المراة في ذلك اشد من الرجل لكن لما ان كانت ليس لها
الحكم عليه مثل الاب فذكر الاعلى واما المال وغير ذلك فالرجال والنساء في ذلك سواء الا انه هو الاغلب في الرجال
لانهم يحكمون ولا يحكم عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن فلذلك والله اعلم ذكر الرجال دون النساء واما
قولنا هل الواحدة منها تكفر ذلك او المجموع فالجواب عن هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمة لان هذا من باب
التنبيه بالاعلى على غيره لانه عليه السلام ذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصوم والصلاة وقد قال

من جلاله في خدمتها وانها الكثيرة الا على الخاشعين ومن حقوق الاحوال العلا لا حتى الصغيرة ومن الاحوال اعلاها
وهو الامر والنهي فمن فعل بعضه لم يكن له ان يترك الباقي ولا يعتذر ولو اراد ذلك وفعله لا عز من الله عنه ادا
للسنة فاعلم ان لها اخيات وكذلك السنة واما امثل الواحدة تكثر في الجموع بل الجموع مع ما ينبغي من الوا
والدوام على ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا
ومن ترك شيئا من الواجبات فقد اتى فاحشة ومنكرا ومن اتاهما فقد بعد من الله ومن بعد كيف يكون منه شيء مما ذكر
الذي هو فيه اعظم ما غن بسبيله **وفيه** دليل على فصاحة سيدنا صلى الله عليه وسلم كيف جمع هذه الفوائد
بهذه العبارة الرائقة **وفيه** دليل لاهل الصوفية الذين يوثرون عمل القلوب على عمل الابدان لانه عليه السلام
قد جعل شغل القلب بما ذكرنا يحتاج الى التكفير ولا يكفر الا ما ارضى **وفيه** دليل لهم على ترك الشهوات
ومجاهدة النفس عليها لان سبب الوقوع في هذه وما هو اكبر منها انما هو غلبة الشهوة **ويوخذ** منه ومنهم ايضا
اشارة لطيفة لانه عليه السلام حذر من هذه فان الهروب منها فيه السلامة ولا يعدل السلامة شيء فمن قدر عليها
مع توفية ما عليه من الحقوق وابقا مقامه الخاص مع مولاه فهذا اعلى اهل الحقيقة والشريعة في
زمانه واما الضعيف عند اهل الحقيقة هو الهارب عن المخالطة والضعيف عند اهل الفقه هو الذي لا يقدر
ان يخرج عن المخالطة اعني ما لم يكن من اهل المقام الاول الذي اجمعوا عليه اذا اعرضنا ارشادا ودلالة واسعة
الى حظ النفس تفوت عليك عند سلوك الطريق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذ
باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم و

ين
يصلون

ظاهر الحديث يدل على تعاقب الملائكة فينا بالليل والنهار واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر وسؤال مولانا
جل جلاله عن عبيده والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال لم يسال مولانا جل جلاله عن اخر الاعمال الاخر **ومنها**
ان يقال لم جاوبت الملائكة باكثر مما سئلوا **ومنها** ان يقال من هؤلاء العبيد المسؤول عنهم **ومنها** ان يقال لم خصت
هذه الاوقات بالسؤال دون غيرها **ومنها** ان يقال ما الفائدة لنا بالاخبار بهذا **وما** يترتب عليه من الفقه
فالجواب عن الاول انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بخواتيمها فالحكم هنا كالحكم هناك **واما** كون
الملائكة اجابوا باكثر مما سئلوا **فلانهم** علموا انه سؤال موجب للرحمة والاحسان فزادوا في موجب ذلك بان
قالوا وجدناهم وهم يصلون **ويترتب** على ذلك وجهان من الفقه **احدهما** ان اعلا العبادات الصلاة
لانه عليها وقع السؤال والجواب **والوجه الاخر** ان الملائكة تفرح بعمل العبيد الصالح وانهم يحبون له
رحمة المولى على ذلك وحسن جزائه عز وجل ولولا ذلك لما زادوا من عند انفسهم ما لم يسالوا عنه **واما من**
هم هؤلاء العبيد المشار اليهم بهذا التخصيص العظيم وهو كونه عز وجل اضافهم الى نفسه فذكرهم لرحمة
لانه اخبر في كتابه ان ذكره لعبده رحمة له في سورة مريم لقوله عز وجل ذكر رحمة ربك عبده فهم الذين
وصفهم عز وجل في كتابه بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **واما** قولنا لم خصت هذه الاوقات
بالسؤال عن غيرها فمن باب التشريف لان الله جل جلاله يشرف من يشاء من عباده حيوانا كان او جمادا او
ما شاء **ويترتب** عليه من الفقه وجهان احدهما ان هذين الوقتين اشرف الاوقات وقد دل على ذلك اثار كثيرة
منها قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن قوله انا جل جلاله اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر

اكفك

اكفك ما بينهما **ومنها** ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة بورك في رزقه
ولذلك ترى ارزاق اهل الخير مباركة والبركة اكبر الزيادات وقد جا فيمن حلف بعد العصر
كاذبا وعيد شديد عليه **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة فلولا فضلها
لما دل عليها **والوجه الثاني** ان الصلاة التي توضع فيها تكون افضل الصلوات لان الوقت الموافي فيه
مرجح على غيره والصلاة مسؤول عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التاويل هي الصلاة الو
التي امرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى في زمان الليل وصلاة وسطى في زمان النهار لان الصلاة
الوسطى اختلف العلماء فيها على احد عشر وجها ما من وجه الا وفيه الحكم فيه متطعن واعترض عليه وارجو
لما قررناه ان هذا اقلها اعتراضا وزيادة في ذلك ما تقدم من البحث في هذا الحديث على بعض
الطلبة فالاكثر منهم سلموا واستحسنوا الاستحسان واحدا اعترض على قولنا انها الوسطى الصلاة اعتراضا
ليس بالحسن فجرى ذلك على بعض من له تعلق بالمتكلم بتلك البحوث فلما كان في الليل راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النوم والمتكلم بين يديه وهو يقول له يا رسول الله ظهر لي في هذا الحديث وذكر له تلك البحوث
فاعترض شخص علي في الصلاة وما ذكرت فيها من انها الوسطى فجاوبه الرسول عليه السلام بان قال له
ما قلت فيها لك حق فلما اصبح اخبر الرائي المتكلم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
اذا اجازها سيدنا صلى الله عليه وسلم فلا ابالي عن ردها **واما** قولنا ما الفائدة فيه وما يترتب
على ذلك من الفقه فالفوائد كثيرة وما يترتب عليها من الفقه كذلك فمنها ما فيه من الاخبار الفوائد
لنا بما نحن فيه من البسط وكيفيته **ويترتب** على هذا من الفقه ان ننتبه الى انفسنا ونحفظ اوامر
ربنا ونواهيه هذا وظيفة العوام واما وظيفة الخواص فالفرح والسرور بتلك الاوقات لقدوم
رسل الملك اليهم وسؤاله عنهم فهذه اعلى المراتب عندهم ولهذا المعنى ذكر عن بعضهم انه كان دابه اذا
كان اخر صلاة الليل ويفرغ منها يلبس احسن ثيابه ويجلس على احسن فراشه ويقول مرحبا برسل ربي الكرام
ثم اسال كاتبا يبقى في ذكر وتلاوة حتى يجيء اوقات الصلوات فيصلي ويعود حتى الى اخر صلاة النهار
ويفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله **وفيه** ايضا من الفوائد العلم بحب الملائكة لنا **ويترتب** على
من الفقه الانس بهم والحب لهم وهو مما يقرب الى الله عز وجل **وفيه** الاخبار بالغيوب وهو من اكبر الفوا
ويترتب عليه من الفقه زيادة الايمان فيحصل علينا المدحة الكبرى والمنة العظمى التي مدح بها اهل الايمان
لقوله جل جلاله الذين يومنون بالغيب **ويترتب** عليه من الفوائد الاخبار بحرمة هاتين الصلاتين لما كان
يجتمع فيهما اربعة من الملائكة وفي غيرهما اثنان اثنان **ويترتب** عليه من الفقه المحافظة عليهما والاهتمام
بهما بزيادة توقير سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاخبار بذلك لانه ما زاد الاطلاع عليه السلام على
الغيب والعلم بها والاخبار عنها زاد توقيره عليه السلام ويترتب عليه من الفقه زيادة توقيرنا له عليه
السلام ومما زدنا له توقيرا زدنا للمولى قربا **وفيه** من الفائدة معرفة توقير هذه الامة على غيرها لانه
لم يخبر بهذه الاعتناية بها **ويترتب** عليه من الفقه شكر النعمة التي خصصنا بها والشكر مقتضى المزيد بالوعد الجميل
قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم **فان** قال قائل ما معنى ضم اهل الجمع المومنين منكم ومن غيركم انما هي لكم فان كانت
للجميع فكذلك كانت نعمة اتكلم **فالجواب** عنه الجواب قبل لان هذه نعمة اعم من الاولى **وفيه** من الفوائد الله

اجازة المصطفى بحث
المولف واسقاطه

باستماع اصوات قلبه عز وجل بجميعهم ويترتب عليه من الفقه ما اذا اعلمنا ذلك قوة اليقين وعلوا على
الدرجات **وفيه** من الفايدة انه عند سماع ذلك تعرف قدر ايمانك من ضعفه وقوته ويترتب عليه
من الفقه انك اذا رايته قويا وزدت ذلك الحضا على العمل حصل لك بشارة انك من القوم نسبة فلان
لم تزد لك يزيد عندك شيا الا سمعك له كسمعك اخبار الناس عرفت انك من المساكين الذين خاف عليهم
فتداركت نفسك بالمعالجة وهذا وجه كبير من الفقه **وفيه** فايدة كبرى فانه يدل على جملة من صفات
الحق عز وجل وهي الدلالة على ان الله عز وجل متكلم وان كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وانه عز وجل موجود
حقا وانه ليس في مكان وانه تعالى يعلم جميع الاشيا واما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل فمن قوله كيف
تركتم عبادي فهذا نص واما الدليل على ان كلامه عز وجل ليس ككلام المخلوقين فمن قوة الكلام في الحديث
لانه عليه السلام اخبرنا ان الملايكة تاتي في الزمان الفرد من جميع اقطار الارض باعمال جميع العباد منهم
البر والفاجر والمومن والكافر وهذا عدد لا يحصيه العقل ولا ينضبط في هذا القدر من الزمان الا بالوهم
ولابد لكل منهم ان يجيب عن هذا الجمع العظيم الحفظة الذين اتوا من عند الخصوص من عباده دون غيرهم فعلى ذلك
القدر جلاله يخاطب حفظة كل شخص منفردين فيحصل الخطاب للجمع الكثير في الزمان الفرد على الانفراد منهم
مزدوجين على حد واحد واحد لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهمه عقل فلا يكيفه وهم ويقوي ما
قلناه من قوله صلى الله عليه وسلم اذ اصعد الحافظان عليهما السلام بعمل العبد واول الصحيفة مستوفي بالحسنات
واخرها كذلك قال عز وجل اشهدكم يا ملايكتي اني قد غفرت ما بينهما من السيات فتبقى الصحيفة بنقائها
وان كان احد طرفيها مخلطا بالحسنات والسيات فامرت على ما نص عليه واما الدليل على وجوده تعالى
فهو الكلام لان الكلام لا يكون الا من موجود قطعا واما الدليل على انه عز وجل ليس في جهة فلانه صلى الله
عليه وسلم ذكر الصعود والخطاب ولم يتعرض الى الجهة فدل على ان لا تحيز واما الدليل على ادراكه عز وجل
لجميع المدركات فلكونه عز وجل خص من خصه الملايكة اهل الخصوص من بين غيرهم بهذا الخطاب ويترتب على هذا من
الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده تعالى والحظوة في الايمان ويترتب عليه الثواب الجزيل
فانا كبرا الوصول اليه عز وجل المعرفة وتنزيهه جعلنا الله ممن من عليه بها وحفظ عليه نعمه **وهنا**
بحث وهو ان يكون يرجح انه عليه السلام قال يعرج الذين باتوا فيكم وفي رواية اخرى كانوا فيكم فاما في
صلاة الصبح فبعد الرجوع فيها او الاستغفار لها بدليل قوله تركناهم وهم يصلون واما قولنا وهم ينتظرون
اعني ينتظرونها اي ينتظرون ان يصلوها لقوله عليه السلام لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة واما
الذين يعرجون اخر النهار فاحتمل ان يكون مثل الصبح واحتمل ان يكون عند العشا الاخرة على رواية باتوا فيكم
لان المشهور من لغة انهم يسمون من الزوال الى الغروب عشا ومن المغرب الى الصبح مبيتا فاذا اصعدوا بعد العشا
فقد حفظوا جزءا من المبيت والعرب تطلق اسم الكل على البعض كما يقولون جا زيد يوم الخميس وما دخل بجميعه
الا في جزء منه واما على رواية كانوا فيكم لان العرب تسمي الشي بما يقرب منه وان كانت تخرجات رواية
صحيحة ان العرب تسمي من الزوال الى الصبح مبيتا وقد تقدم ما قلناه من احتمال التاخير الصعود الى العشا
الاخرة لانه من احد محتملاتها وهو الذي ينبه عليه اهل الصنعة النحوية في بابه عند كلامهم عليها وعلى اخواتها
من حروف العطف وهي المهلة فهذه المهلة احتملتان تكون مقارنة للاوقات المحدودة للصلاة فانها

موبدة

موبدة او الى اذ يزيد من ذلك واما في الصبح فلا يحتمل اذ يزيد عنه لانه ليس لنا ما نطرق لذلك وما طرقنا الاحتمال في
الطرف الاخر الا على رواية باتوا فيكم لاتساع الزمان في ذلك فلهذا يجب المحافظة في الجميع كاما التامل المرتبة
من العمل لفضلي الوسطى بالقطع واسنامهم وهم يصلون الوجه فيه كالوجه في الذي قبله من انهم اتوهم وهم في نفس
الصلاة او هم ينتظرونها لكن الاظهر والله اعلم الخروج في الوقت الذي يكون نزولهم صعود الاخرين ويكون ثم
للانقلاب من حال الى حال ليس بينهما شي اخر ويقوي من احد وجهيها المسالة فيها وهما يقوي هذا من خارج
ما ورد ان ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو بقيا هذا القدر من الزمان ويقوي من العصر فان نزولهم فيه يحقق
الى العشا الاخرة لانه قد تقدث يوم فكيف يصح ان يجي الاخبار بصيغة الانفراد عن ملك اليمين وملك الشمال مطلقا
ولقولنا ما استشهدنا به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم اذ اصعد الحافظان فلم يذكر في الصعود بالصحيفة الا اثنين
وطرق اخر لو كانا كتبة الاثنان منفردان والاثنان منفردان في هذا الزمان لكان يؤول الامر الى تكرار العمل
على العبد وهذا على صيغة العدل محال ولو كانا ايضا يتعددان في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان هذا على
مقتضى الحكمة محال لان لان الحكمة لا علم فيها لغرايته **ودليل** اخر لو كانا يعوقان الى العشا الاخرة لكان
سيدنا صلى الله عليه وسلم يبين لنا ما الذي ترتب عليه فوايد واحكام واقل ما فيه لم يفعل واخبرنا به لما طبع
عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والنصح عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري ظاهر الحديث ايقاع الصلاة المنسية
عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها هل الصلاة يعني بها واحدة ليس الا او صلاة من حيث الجملة وان
كثرت وهل تقدم على الوقتية وان خرج وقت الوقتية ام لا وهل يجوز تاخيرها اي يجوز تاخير
الوقتية ام لا والكفارة هنا هل هي عن ذنب حصل او نسيها ام ليس فالجواب عن الاول احتمل الوجهين معا فاما الواحد
وهو ان تكون واحدة فيلزم منه ان كانت اكثر فلا تصلى ولا قايل بذلك فبطل هذا الاحتمال الذي يبقى انها صلاة من حيث
الجملة كانت واحدة او اكثر فانها تصلى واما هل تقدم على الوقتية ام لا فاذا نظرنا الى ظاهر اللفظ قلنا بذلك
لانه عليه السلام يصليها فذلك وقت لها على ما جا في رواية اخرى فقد عينه عليه السلام بالاشارة اليها نظرنا
الى ان الامر اذا احتمل معنيين احدهما يوجب حكما وليس فيه خلل بالحكم الاخر والثاني يوجب حكما ويلحق في الحكم الاخر خلل
فاخذنا الذي يوجب الحكم ولا يقع في الحكم الاخر به خلل من طريق الترجيح مثل ما قلنا انفا اذا نظرنا بتعيين الوقت
بالاشارة اليها وحينا فعلها وان خرج وقت الوقتية فلحق الخلل في الوقتية لخروجها من وقتها وقوله فذلك
وقت لها اي حان فعلها فان كان وقت المرتضى لها فخروج صاحبها معذور في ذلك بعلة البيان وكان قد دخل
وقت جواز فعلها ودل على الاخرى التي تعين وقتها بتعيين الشارع عليه السلام اولا وهو الاصل فكانت الاولى في
التقديم ولا يلحقها نقص ويبقى صاحبها معذورا متاخرة عنها والشارع عليه السلام فحضر ذلك الخلل بقوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان فمن اجل هذه التقديرات اختلف العلماء رضي الله عنهم في تقديم المنسية على الوقتية
فمذهب الشافعي ومن تبعه على تقديم الوقتية ومذهب مالك ومن تبعه على تقديم المنسية على الوقتية الا انه يشترطون ان
تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الاجماع في ذلك وكذلك ادعوا الاجماع في تخصيص الحديث لان
اللفظ يقتضي العموم فلو لم يقع على ذلك الا الا الامر الى ان تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم المنسيات وهذا خلل
كبير فخصصناه بالاجماع والاجماع لا يعترض عليه وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم وليلة في

القليل والكثير من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيه واما قولنا هل يجوز تاخيرها عند الذكر بغير عذر شرعي او حضوره اذا الوقتية على الخلاف المتقدم فلا اعرف فيه خلافا انه لا يجوز لانه مشار اليه غير محدود كما مثل عليه السلام في الوقتيات حين قال ليس من بعزين وقت فعل بترك التحديد بقدر ان الاخر منها بخلاف المحدود وقتها واما قولنا هل يغني الكفارة لذنب وقع فليس هنا ذنب واتم لاقدمنا او لاجل قوله او نسيها فيكون معنى قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك ان لو كان هناك ذنب يوخذ به كقوله عز وجل في كتابه فجزاوه جهنم خالدا فيها قال العلما في معناه فجزاوه ان جازاه واحتمل ان يكون اراد بالذكر ان الذي فيها ذنب من كونه ذنبا لغة لكونه اخرجها امر به عن وقته وان كان صاحبه لا يواخذ به وان حيم يسمي كفارة وان لم يكن هناك ذنب لان هذا تغطية لذلك الخلل واحتمل ان يريد ان ذلك الخلل الذي وقع انه لا يجبر بفعل من افعال البر وان كبر الا باداتها في هذا الوقت المشار اليه فيكون فيه على هذا التاويل وجهان من الفقه الواحد منع البدل بغيرها من القرب والاخر ان لا توخر عن ذلك الوقت وبهذا المعنى نرجح مذهب مالك ومن تبعه من غيره **وفيه** دليل لقول من يقول ان شرع من تقدم شرع لنا يوخذ ذلك من قوله اقم الصلاة لذكري وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الامم **وفيه** دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس بشرع لنا الا اذا وافق شرعنا يوخذ ذلك من انه عليه الصلاة والسلام لم يحتج بالاي الا من قرب الحكم فلانه ذكرها لتنبيها وي **فاما** امرنا بها لما امر به من قبلنا ويترتب على هذا الوجه انه تعرفه الشرايع المتقدمة من المحمود شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولولا ذلك ما ذكره صلى الله عليه وسلم **وهنا** اشارة صوفية لانهم يقولون اعلى الاعمال الاذكار لان الذكر اللسان يوجب ذكر الاحكام وهو اجل الاذكار كما قال عمر رضي الله عنه ذكر الله عند امره ونهيه خير من ذكره باللسان والغفلة سببها النسيان فما حرم من حرم الا من الغفلة ولا سعد من سعد الا بالذكر والحضور وقد قال عز وجل في كتابه ولذكر الله اكبر

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِي صَعْصَعَةَ الْاَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ اَبِيهِ اَنَّهُ اَخْبَرَهُ اَنَّ اَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ اِنِّي اَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَاِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ اَوْ بَادِيَتِكَ فَاَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَاِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا اِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ اِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ اَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث ان كل من يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة والكلام عليه من وجوه **منها** قوله لا يسمع مدا صوت المؤذن انس ولا جن ولا شي هل يعني بقوله ولا شي كل حيوان وجماد او حيوان ليس الا **فالظاهر** انه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شي لانه يقع على الجماد وغيره لا سيما وقد جا في حديث اخر مدر وشجر **وهنا بحث** وهو ان يقال ما النافع في شهادة هولا وما يترتب عليه للفاعل من الخير **فالجواب** والله اعلم انه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من شهد له يوخذ ذلك من قوله عليه السلام من دعى الى هدى فله اجره واجر من عمل به وقد جا ان بقاع الارض تنادي كل يوم بعضها بعضا هل مر عليك اليوم من ذكر الله فمن خطر عليها خليل الله افتخرت على صاحبتها فيكون هذا اسرابه ذاكر ذكر الله فله بعدد اجر من ذكر الله من اجل بقايه فان قال قايل ليس هذا ذكر بل هو اعلام بوقت الصلاة قيل له بل فيه اجل الاذكار وهو الاقرار بالالهية ونفي غيره وهو من مشروعية الحكم انه علم من سمعه وهو اعلام بالصلاة ودعا الى افضل الاعمال وهي الصلاة فوجب له بذلك من الاجر ما ذكرنا **وفيه** دليل على ان الجمادات تسبح وقد اختلف العلماء فيما جا من الاخبار عن الجمادات من مثل هذا والتسبيح في مثل قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده فمن قايل يقول ان ذلك بلسان حالها ومن قايل يقول انه يوضع فيها حياة وحينيذ تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال ان القدرة صالحة وهو الحق لا شك لاجتماع قوله عز وجل وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه

الماء وان منها لما يهبط من خشية الله حتى قال اهل التحقيق من العلما ان ما من حجر يسيل ولا جبل يخر الا من خشية الله عز وجل وهو الحق فلو كان ذلك كله بلسان الحال كما زعمت تلك الطايفة فما تكون فايدة الاخبار بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فيكون الاخبار به كتحصيل الحاصل وهذا في حق الحكيم محال **وفيه** دليل على ان الجمادات تشهد يوم القيامة بالذي وقع فيها من الخير وضده وقد جا ذلك في حديث غير هذا ان البقعة تشهد بما فعل عليها ولو لم يكن في ذلك الا ما جا في حديث عذاب القبر لان الارض تقول للمومن كنت احب ما كنت فيك وانت تمشي على ظهري فكيف اليوم وانت في بطني وللكافر بضد ذلك والاي والاحاديث في ذلك كثيرة والقدرة صالحة وبذلك تترتب الفايدة على الاخبار بها والذي يحكم على القدرة ويقول لا يمكن والذي يفهم الا من له حياة وعقل ليس في ذلك تحليل شرعي وانما اخذ ذلك من علم العقل والقدرة لا تنحصر بالعقل ولقد قال الجليل جل جلاله ويخلق ما لا تعلمون وقد تقدم لنا في ذلك اول الكتاب بحث اغنى عن اعادته هنا **وفيه** دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جا في معنى قوله عز وجل فما بكت عليهم السما والارض ان الارض التي كان يتعبد المومن فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السما يبكيان عليه اربعين يوما **وفيه** تخصيص على العبادة في البرية لمراد الخبر بمثل هذا الاجر جهته في ذلك وقد جا انه من كان في برية واذن واقام صلى خلفه امثال الجبال من الملايكة وان اقام ولم يوذن صلى وراه الملكان ليس الا وقد جا ان الصلاة في البرية بسبعين صلاة فيحصل ما جا في الاخبار في البرية والتعبد فيها ما ذكرناه وغيره وما جا في الحاضرة وشهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك ما جا في التعبد فيها وانواع المومن اذا كان على حكم الكتاب والسنة اينما كان كان في خير عظيم بحسب الوعد الحق **وفيه دليل** على ان من اكثر من شي نسب اليه حبه يوخذ ذلك من قوله هذا السيد لصاحبه لانه لم يكن يعرف هل هو لع بالبادية الا من كثرة لزومه لها ولذلك كان الا كحب روية الحال فلم يقل له بالعلم القطعي **وفيه دليل** على ان من احب شيا من متاع الدنيا ولم يشغله عن توفية حقوق ربه من واجبها ونفلها ان ذلك جايز يوخذ ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على ما راى منه من الحب ونبهه على الحض على الندب وهو الاذان والصلاة فيه **وفيه دليل** على ان الاعراض تكون مختلفة والنية متحدة وذلك ماخوذ من اقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله لان ذلك منهم على لسان العلم ومثل ذلك قصة مالك مع صاحبه المتعبد حين ارسل المتعبد اليه يندبه الى تركه ما هو فيه من الاجتهاد في العلم وينقطع الى التعبد فكان جواب الامام له ان قال انت على خير وانا على خير ما انا بتاركه ما انا فيه ولا انت كذلك فيبقيا على بحثهما مع بقا كل واحد منهما على حاله الخاص **ويوخذ منه** ان نصيحة كل شخص بما يقتضيه حاله يوخذ ذلك من ارشاد هذا السيد صاحبه الى المندوب الذي يليق بحاله وهو الصلاة بالاذان ولم ينقله الى مثل ملازمة المساجد ونحوها ما لا يمكن الا لمن يسكن الحاضرة فكان يدخل عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو فيه **وفيه** دليل على فضل الصدر الاول يوخذ ذلك من اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك ما ارشد هذا السيد اخاه الى ذلك **وفيه** دليل على ان الاولى لكل شخص ما هو انجح لحاله يوخذ ذلك من ارشاد هذا صاحبه الى الاذان دون غيره من المندوبات للعلة التي عللنا اولا **وفيه** دليل على ان الصدر الاول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات يوخذ ذلك من قوله اذا اذنت فعلى انه لم يكن يعلم من صاحبه انه يترك المندوب وهو الاذان لان الاذان على خمسة اقسام واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح على ما قسمه اهل الفقه وبينوه فهذا النوع من المندوب منه فانبهه على الزيادة في المندوب وهو مد الصوت **وفيه** دليل لاهل الصوفة لانهم الزيادة

[illegible]

الاذان تعتريه الاحكام
الخمس فانظرها في
التنبيه

الدين فلولا ما كان الصدر الاول كذلك ما كان يوصي بها صبغا ما تقدم وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا تلاقوا يقول بعضهم
لبعض تعال نؤمن ساعة اذكر ما نسوى ايماننا **وقد كان لي بعض الاصحاب** وكان ممن ارتضع ثدي الطريقة
العلم والحال اذا تلاقينا بعد السلام يبادرني بالسؤال وما اول ما يسأل عنه يقول كيف ربك كيف حالك مع ربك كيف قلبك
مع ربك الى غير ذلك من الاحوال حكمت تنسل منه بعد صدري فما انشرح والايمان يجد فيه لذ بانه يجد ثمرة
الصحبة فتحقق بما قلناه انهم تشبهوا بالصدر الاول وهكذا ينبغي ان تكون اخوة الزمان وقد قل اخوان الله الا القليل
نويد بعضهم لينتبهوا [illegible] الا المتقين من لبس ثوب التقى ظهرت عليه بشائره **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا عليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا** ظاهر الحديث الحث
على النداء والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح في الجماعة والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل الاذان
لا يجوز الا واحدا بعد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لاستهموا عليه فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا ان يستهموا
عليه لان الاستهام لا يكون الا على شيء لا يسع الكل ولا يكون احد اولى به من غيره ويزيد ذلك بيانا فعله عليه
السلام لانه لم يرد انه اذن في زمانه صلى الله عليه وسلم مؤذنان جملة وانما كان بلال وابن ام مكتوم يؤذن
بلال ويعقبه ابن ام مكتوم ولذلك قال عليه السلام اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وكان نداؤه على الفجر وكذلك الخلفاء والصحابة بعده رضوان الله عليهم فالاذان الذي احدث بالجماعة بدعة
محدثة وانما احدثه بنو امية واتباع السنة اولى فاذا وجب **وفيه** دليل على المنافسة في ابواب البر لكن لما
يحصل نقص ولا ريا فيه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لاستهموا عليه وقد قال تعالى وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون **وفيه** دليل على ان النفوس في الغالب لا يحملها على الاعمال الا معرفة ما لها من الحظ يؤخذ ذلك
من قوله عليه السلام لو يعلم الناس لان فيه اشارة الى عظيم الاجر وان كان قد تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع
منها قوله عليه السلام المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة وقوله عليه السلام هم على كثيب من المسك
وغير ذلك فلما كان هذا الحديث على طريق الحض عرض عليه بعظم الاجر ولم يبينه **ويترتب** عليه من الفقه
ان المخبر يكون اخباره على الوجه الذي يغلب على ظنه ان الفائدة فيه اعظم لانه عليه السلام هنا اجمل وفي الاحاديث
الاخر فسر ولا تكون التفرقة بينهما الا لما قلناه والله اعلم لانه الوجه **وفيه** دليل على ان الصف الاول هو في المسجد
لان العلماء اختلفوا ما معنى الصف الاول فمنهم من قال انه في المسجد ومنهم من قال انه فيما تكتب الملائكة على باب
المسجد لانه جاء انها تكتب الاول فالاول فاذا خطب الامام طوت الصحف وقعدت تستمع ولفظ الحديث ينفي ان يريد
كتب الملائكة لان كتب الملائكة لا نراه ولا نعلمه [illegible] حتى يعلم كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون الا على
شيء مدرك ويعلم انه لا يسع الكل فاما اذا وسع الكل فلا قرعة فما لم يسعهم حينئذ يحتاج الى القرعة لتعلم من هو
اولى به فالذي تكتب الملائكة لا تمكن القرعة عليه لعدم العلم بقدره وهذا اسم هو القائل للذين يقولون انه
في المسجد ولا يحتاج ايضا القرعة الا اذا جاءا في فور واحد لانه قد تقرر في الشرع ان من سبق الى شيء من المباحات
فهو احق به فاذا تلاحقوا به على حد سواء اما في بعضهم لان كان من احد العتمة ويمكن ذلك بعد الاعمى بكونه
به [illegible] للاحتياج الى القرعة كما ذكرنا [illegible] لانه لا يمكن القسمة فيه **وهنا** بحث في قوله عليه السلام الناس هل الالف
واللام للعهد او للجنس فاذا قلنا للعهد وهم المؤمنون فيترتب عليه من الفقه ان العبادة لا اجازة الا باثبات والذكور

في ذلك

حيلة عمر مع عاتكة
في منعها المسجد

في ذلك سواء انه لا استئذان للعبد في ذلك على سادته ولا النساء في ذلك على ازواجهن ويزيد ذلك ايضاحا قوله عليه
السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **قلت** هذا كذلك في الحكم لكن لما حدثت امور لم تكن قبل ذلك تغير فيخاف
منهم الرجال [illegible] النساء وامن العبيد الا من يعرف عنه الخير لا يستعمل في ذلك [illegible] حتى يتبين سيده ولهذا المعنى
كانت عائشة رضي الله عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعها نساء بني اسرائيل وقد فعلت عاتكة زوجة عمر رضي الله عنها انها كانت تستاذنه في الخروج الى المسجد
فيسكت ويقول لها لا اخرج [illegible] الا ان تستغني [illegible] ما اغاره منعهن قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله فتركها يوما خرجت الى صلاة الصبح وتقدمها ووقف لها بموضع في الطريق في الظلمة حتى
خطرت عليه فوثب عليها وقرصها في [illegible] ولم يتكلم ولم يقل لها شيئا لكي تجهل من هو الفاعل لذلك
فرجعت رضي الله عنها الى بيتها ولم تعد على نفسها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضي الله عنه
لم تركت الخروج فقالت فسد الناس فعللت عدم خروجها الى المسجد بفساد الناس واجازه ذلك اليه
رضي الله عنه الذي قد امرنا باتباعه فانه احد العمرين واحد الخلفاء رضي الله عنهم **وفيه دليل** على الحيل
في كسب فعل الخير بكل ممكن يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم لم يجدوا فلا يرجعوا للقرعة الا عند عدم
القدرة على تحصيله **ومن هنا** يأخذ اهل الصوفة دليلا لهم في الحيلة على النفوس ومجاهدتها ومما ذكر عن
بعضهم انه بقي زمانا يحن للقعود في زي القوم حتى لبسته فلما لبسته رجع اذا اراد ان تفعل فعلا ليس من
فعل القوم يقول لها لبست زي القوم ثم تخالفهم او تريد شيئا من حال اهل الدنيا فيقول لها [illegible] الا يليق لمن
تزيا بهذا الزي فيمنعها ويسلم عنه كثير **وفيه دليل** على فصاحته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من حسن
تنويعه عليه السلام العبارة لما كان الاذان والصف الاول الحض في فعله والفكر الكثير قد عبر عنها بالقرعة
ولما كان التهجير كناية عن المبادرة في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على قول اهل الفقه والله اعلم
فيه خلاف وان الزمان ظرف يسع القليل والكثير عبر عنه بالتسابق لحصول تسابقا وهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد
وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول ان الساعات في الجمعة التهجير وفضل تلك القرب المذكورة من بدنة الى بيضة
في الساعة الواحدة في السبق على حاله فمن سبق اخذ بدنة ثم الثاني بقرة ثم كذلك الى [illegible] العاجز بيضة وجعل
العبادة عن العتمة والصبح لما كان الغالب على المتخلف منها النوم او الكسل او العجز قال حبوا **وفيه** دليل على المبادرة
للعمل على النشاط والكسل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حبوا فان من هذه حالة هو اعظم الكسل **وفيه**
دليل لاهل الصوفة في اخذهم النفوس بالمجاهدة فان هذه اعظم المجاهدات **وفيه** دليل على انه ما لقوم من شعائر الاسلام
المفروضة ان الاصل فيها الاعلان لان هذه المذكورة كلها من شعائر الاسلام المفروضة ثم نرجع للقسم الثاني الى الالف
واللام على الناس ان كانت للجنس وهي محتملة فيكون فيه دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على
كرمهم لو علموا ما فيها لبادروا الى الاسلام [illegible] اهل الاعمال [illegible] الاشارة فيه بلا تعيين اولا **ويترتب**
على هذا الوجه من الفقه ان يسوق الكافر والعاصي والطائع على حد سواء الى ما اعد الله من الخير ويحذرهم مما
من الخوف لمن لم يستقم لعله يحصل هناك انابة **وفيه** دليل على ان التسوية مع حصول الاصل في الدين اولى
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ولو حبوا فان الحبو في حق الكبير تشويه لا يستطيعه الا المحتاج [illegible] عليه السلام هنا
الدين لم يراع التشويه **وفيه** دليل لمن يقول ان فضل الجماعة لا ينظر [illegible] شبابه ووجهه لانهم اختلفوا

بجة

اذا كان البقل كثيرا يشوه الثياب والوجه هل يكون عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعة على قولين والمعروف فما
هنا المتن لم يجعله عذرا **وفيه** دليل على جواز الاستهام لقوله عليه السلام لاستهموا **وفيه** دليل على ان المسالة
لا يحلل احد منها شيا **وفيه** دليل على انه لا يجوز له ان ياخذ من المسجد اكثر من قدر رتبته لانه لو كان له اكثر من ذلك
لبينه عليه السلام هنا لانه وقت القرعة فهو وقت انفاذ الحكم وتاخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز فكونه
عليه السلام امر بالقرعة ولم يحدث شيا دل على انه ليس له ان يتعدى الا ادا لم يجد ما يحمله وغيره وان ما فضل عن
قدر ما يحتاج هو اليه فلا يدخل تحت القرعة وقد جاء هذا المعنى في حديث اخر وانه مما وعد عليه **وفيه**
دليل على ان المسابقة تكون حسا ومعنى فهنا تكون معنى لا حسا فان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي الجري
والسرعة والجري هنا والسرعة ممنوعة من حديث اخر بقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون وائتوها وعليكم السكينة او كما قال فلم يبق هنا الا ان تكون معنى وهي الشغل بمراقبة الوقت **وهنا**
بحث وهو انه عليه السلام قد جعل العتمة والصبح على حد سوا وقد قال عليه السلام من شهد العتمة في جماعة
فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة **فالجواب** عن هذا ان لا يلزم من كونه عليه السلام
جعلهما في حرمة المبادرة اليهما على حد سوا ان يكونا في الاجر على حد سوا وانما ساوى عليه السلام بينهما لعظم
ما بينهما وبين غيرهما كما قال عليه السلام بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما او
نحو هذا **عن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى**
قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا ظاهر الحديث اتيان الصلاة بالسكينة واتمام ما فات منها والكلام عليه من وجوه
منها ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق موجبه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ما شانكم فلما ذكروا
استعجالهم الى الصلاة ح قال لهم الحكم في ذلك لان استعجالهم احتمل ان يكون لما ذكروا او لعذر عرض لهم لان
الحوادث لا تنحصر **وفيه** دليل على انه يجوز للمكلف العمل برايه فيما لم يكن عنده نص من الشرع يوخذ ذلك من كون النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينههم الا فيما يستقبل ولم يامرهم باعادة الصلاة ولا ابطل عملهم فدل ذلك على جواز فعلهم
فيما مضى **وهنا بحث** هل هذا على الوجوب او الندب وهل له حد معلوم اعني السكينة المذكورة ام لا
فاما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب او غير ذلك فصيغة الامر يختلف فيها على ما تقدم في غير ما موضع
لكن الظاهر هنا انه على الندب بدليل ان التادب والخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه واكثر الفقها على انه
شرط كمال وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة فلعظم
حكم الوسيلة الى الشي ان يجعلها كالشي نفسه فهذه الصفة في الصلاة نفسها مختلف فيها فكيف في الوسيلة ولوجه
اخر لو كان على الوجوب لاشار عليه السلام اليه بزيادة ما لانه المشرع وهنا وقت بيان الحكم وتاخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز ولوجه اخر وهو انما كان رغبتهم في الشي رغبة في الصلاة من اجل الاجر وطلب المزيد فيه
فاراد عليه السلام ان يبادرهم بانه لا اجر فيما امروا به لان سكونهم بذلك معنى من الحديث الشاهد الذي
اوردناه واما من الحديث نفسه فلانه عليه السلام لم ينههم انهار الجد من اجل ما وقعوا فيه من اللغط فكن
حال لهم باعطا العذر لهم في ذلك وتبيين الحكم بعد **وفيه** دليل لمن يقول بان ما لحق الماموم من الصلاة مع
الامام انما هو اول صلاته يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فاتموا وتمام الشي هو اخره لكن يعارضنا قوله عليه السلام

كتب

في حديث

في حديث غيره وما فاتكم فاقضوا ومعناه ان الذي ادركه المصلي هو اخر صلاته وبنى ما فاته والحديثان
صحيحان فمن اجل ذلك اختلف العلما في البنا والقضا فمنهم من قال بالبنا مطلقا ومنهم من قال بالقضا مطلقا ومنهم
من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله ومن تبعه فقال يكون بانيا في الافعال ومنهم من قال بالقضا مطلقا
قاضيا في الاقوال وهو احسن الوجوه لان اعمال الحديثين خير من اسقاط احدهما **وفيه** دليل على ان التفات
الخاطر الى النوازل اذا كان في الصلاة ما لم يخرج عن الشغل بصلاته جائز ولمن حضر للصلاة اذا كان يسيرا
يوخذ ذلك من سماعهم رضي الله عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال وهم في الصلاة ولم يامرهم
باعادة ولا ذكر لهم ان في عملهم خللا **وفيه** دليل على ان امساك الخاطر في امر الصلاة لا يفسدها اذا كان الغالب
على القلب الشغل بصلاته يوخذ ذلك من تمادي ذكرهم الحكمة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته
وجعل يسالهم عنها وجواز تحقيق الوجهين انما هو من الامر وهو في نفل الصلاة ولا يبطلها ويوخذ ذلك من مجموع
معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن المرء يلتفت في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها
الشيطان من صلاة احدكم لان الالتفات بالاختيار من المصلي دون عذر يظهر عليه فان ذلك خروج عما كان سبيله له
ومن قوله مولانا جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فاذا دخل بغير اخلاص كان في توفية ما امر به وقد
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فان التفت اعرض عنه فاذا دخل بغير
اقبال او معرضا بقلبه لشغله بما لا يعنيه فما له وللقبال هيهات بينهم فانا دانا لا يقطعها الا المشمرون
فانتبه ان كنت نائما وشمر ان كنت يقظانا **وفيه** دليل لاهل الصوفية الذين يقولون ان احسن الصلاة ان
يبقى من البشرية شي ما لتلقي الخطاب وتوقيتا لان ما امر به هو احسن لان الذكر ان يفنى الذاكر في المذكور حتى لا يعرف
من على يمينه ولا من على شماله لطاقة لو لم يكن كذلك لما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع يسمع الجلبة
وحين الذكر يقول عليه السلام انه يغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فكيف يغان على قلبه عليه السلام ومن
خصايصه انه يقول تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام يغان على قلبي
باقاويل عديدة فانفصلنا عنها ولم نرجح الا ما ذكره بعد ذكرها انهم اجمعوا على انه احسن ما قيل فيه والانفصال
عندنا ان شا الله فاحسن ما قالوا فيه انه عليه السلام كان في ترق من مقام الى مقام فاذا ترقى من المقام الذي
كان فيه الى ما هو اعلى استغفر من المقام الذي كان فيه وكانه الان بالنسبة للحالة التي كانت قبل كالغين على
قلبه والانفصال عن هذا الوجه بان نقول لمناسبة المقام القوي محسنة الى ليلة المعراج حين ارتقى الى الحضرة
العلية والمشاهدة بعين الراس على مذهب ابن عباس وهو الحق فبعد هذا الترقي لا زيادة في الترقي **ويبقى**
الجواب عما كان يغان على ذلك القلب المبارك بعد هذا الترقي الرفيع فنقول بفضل الله انه كان من منته عليه
السلام لما وصفه الواصفون بطول الفكرة كثير الذكر ففكرته عليه السلام قد تكون في صفة من الصفات او اسم من
الاسما ولا يمكن في الزمن الفرد الفكرة في جميع الاسما والصفات فاذا اشتغل القلب بالفكرة في احد الاسما والصفا
استولى على القلب المبارك من تعظيم ذلك ما صار عليه كالران لان الران هو الشي الذي يغطي القلب من حسن
اصفه فاذا سري عنه من تلك الحالة الجليلة استغفر من بقي احدهما من شغله عن الذي بقي من الاسما والصفا
لان كل واحد منهما يطلب حظه من التعظيم في النفس ردا والوجه الاخر هو تقصيره عن توفية حق تلك الصفة والاسم
بوضع البشرية لان التالي لا يمكن ان يوفي حق الباري قطعا حتما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك

ما الليلة

احسن ما قيل في قوله انه يغان على قلبي

ل

من خطك وبما فاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **وهنا** بحث وهو ان يقال
هل ما قاله من الاحسن في الصلاة كلها على اختلاف انواعها او ذلك في الفرض ليس الا **الظاهر** والله اعلم
انه في المكتوبة بالاجماع والمشروع واما النافلة فالاظهر فيها انها من قبيل الذكر يؤيد ذلك مسألة علي رضي
الله عنه حين كان في بعض غزواته سهم فقالوا له الذي فيه ان ننزعوه ضاق عليهم ذلك قليلا قليلا فقال انكم
لا تستطيعون ان تنزعوه حتى يكون في الصلاة فتفعلوا اذ ذاك فنزعوه منه وهو في النافلة ساجدا فلما انصرف
من الصلاة وانهم تحدثوا به فقال لهم ما بالكم اتريدون نزع السهم فقالوا له لقد اخرجناه فقال والله
ما عرفت بكم ومثل ذلك كثير من المباركين **قلنا** الجواب على قولنا مثل السكينة حد ما لا افعال العلى انه حدها
ما لم يخرجك عن الوقار وقد روي عن ابن عمر انه كان اذا سمع الاقامة وهو يأتي المسجد عدى في الخطا ويخفف مقدمه
وهذا الحال الاخر حال السكينة **وبقي** الكلام على ما يدركه من الصلاة ما يجب عنه وما لا يجب فقد بينه عليه السلام
في حديث اخر وهو قوله عليه السلام ادخلوا مع على الحالة التي تجدوني عليها فان وجدتموني راكعا فاركعوا وان وجدتموني
ساجدا فاسجدوا ولا تحسبوها شيئا **وفيه** دليل على ان الدين يسر يؤخذ ذلك من انه اباح لهم اللحوق بما وقع منهم
من التأخير عن الصلاة فاسرعوا وجعل لهم المخرج بان قال لهم عليكم بالسكينة الى الحرم والذي يقع من ذلك منا عن
تاخير الصلاة عن وقتها المستحب مختلف تحت قوله جل جلاله اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا **وروي** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت والله ما تركوها وانما اخروها عن وقتها فاذا كان الامر في
تفضيل الاوقات على هذا المعنى فكيف به في تضييعها مع النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة معه صلى الله عليه وسلم
لا خلاف انها افضل الصلاة **ويترتب** على هذا الوجه من الفقه لارباب القلوب ان الالم على ما فات من اعمال الخير
اذا فاتت بعذر لانه لكن ليس البدل كالمبدل منه من كل الوجوه يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله المرء فيما علا
اهل علي من اجتمعنا ما يدركنا سبق فعال اصحاب الخير واعله وان قدرت عليه بادرت اليه انحا
حزنت عليه وبنا ليقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولو ازداد كل غيرها
لهيا كالحائط فلا يوقت عليه فرح لهم ما تضمنه الحديث ويتوجه ايضا قوله عليه السلام الندم توبة **وفي**
هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم يكون للنادم عن الاثم اذا كان على فعل ممنوع وقد ان حملنا قوله صلى
الله عليه وسلم على ظاهره بان قال الندم توبة وان تأولنا بان نقول هو اعظم الاسباب في التوبة او اكبر اركانها
كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فعلى وجه التأويل يكون اقوى الاسباب في الخلاص مما قد وقع منه وكلاهما
خير عظيم ويكون لما فات من الخير جابرا كما تقدم يؤخذ ذلك ايضا من قوله صلى الله عليه وسلم ما اشد المؤمن فيها
يغني في الدنيا ولا اشبع الحجر سلامة بالضرورة من احد امرين اما غفلة عن مندوب واما سهو حتى يقع في مكروه
وهذا اقلها **ويترتب** ايضا على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من طريق اهل الحقائق **فاما الذي** من طريق
الفقه فيكون وجود الحزن على فوات شيء من الخير او الوقوع في شيء من ضده من علامة الايمان **واما الذي**
من طريق اهل الصوفة فان قولهم ان القلب اذا خلا من الحزن خرب **ويترتب** عليه ايضا من طريقتهم وجه اخر وهو
ان من كان حاله هذا كان حاله حال المراقبة وهو اجل الاحوال ولا يبلغ صاحب هذا الحال الى ان يقلل خوفه رجاؤه وان
كان ناقصا عن حال الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن تسره حسنته وتسوؤه سيئته فانه اذا وجد من
نفسه هذا المعنى بشر به فيجتمع له علامتان من الايمان وجود الحزن في موضعه والفرح في موضعه ولذلك قيل

مسألة علي رضي الله عنه

بعضهم

لبعضهم في بعض مناجاته يكون خوفك خوف محب ومحبوب لان المحبوب مهما راى قلت خافه من ان يكون
ذلك سببا للبعد عن المحبوب فان راى ما يوجب البعد علم ان المحبوب لا تضره الذنوب **عن ابي قتادة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة
ظاهر الحديث يدل على ترك القيام وان اقيمت حتى يخرج صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه **منها**
انه يؤخذ منه تأكد الاقامة في الصلاة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلولا انه مستعمل في كل صلاة
لما قال ذلك وهو من السنن المؤكدة الخارجة عن الصلاة **ومنها** جواز الاقامة والامام ليس بحاضر
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني فلو كان حاضرا لما قال حتى تروني **ومنها** امرهما على
الوجوب او الندب وهل هذا خاص به عليه السلام او ليس **فالجواب** عن الاول ليس هذا مما نقول فيه تلك
التقسيمات التي في الامر لانه في امر خارج عن الصلاة وانما هو لفوائد **منها** انه صلى الله عليه وسلم اراد
ان يبين حكما من احكام الله عز وجل وهو ان الاقامة ليس اتصالها بالصلاة من اللازم وانما هي اخبار بان
وقت الدخول في الصلاة قد حان فقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما بون كما كان الاذان دالا على دخول الوقت
الصلاة وقد تقع الصلاة في اوله او بعده لكن لما كان الغالب من فعله عليه السلام الاتصال بها خاف ان يعتقد
انه من الواجب فبينه عليه السلام هنا بالقول وقد بينه في موضع اخر بالفعل وهو ما روي عنه عليه السلام
انه اذا نزل عن المنبر واقيمت الصلاة ربما ساره احد من الصحابة فيحاوره وحينئذ يدخل في الصلاة
ويترتب عليه من الفقه انه اذا كان انسان في الصلاة واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس بحاضر له ان يتم
صلاته وقد قال اهل العلم انه من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة انه يقطع الذي هو فيها ويصلي التي اقيمت
وحينئذ يعيد التي كان فيها ويعتمد قولهم مع الحديث اذا كانت الاقامة كما قلناه والامام حاضر **وفيه دليل**
على توفيته صلى الله عليه وسلم بتعليم جميع الاحكام يؤخذ ذلك من ان هذا الامر على دقته وخفائه لم يهمله عليه
السلام حتى بينه قولا وفعلا **وفيه** ايضا وجه من وجوه الرفق وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيما وهو
ربما يكون هنا ضعيف فيقوم عند سماع الاقامة فقد يتأخر عليه السلام لوجه ما فلا يصل ذلك الضعيف الى
الصلاة الا وهو قد عجز عن القيام فيصلي قاعدا فيفوته القيام وقد يكون برد او حر والغالب عليهم رضي الله عنهم
قلة الثياب فيلحق القائم شدة البرد او الحر فيكون سببا للتشويش في الصلاة **ويترتب** عليه من الفقه ان
المتعبد ينظر قبل الدخول في صلاته وتعبده ما يصلح به حاله في تعبده ولا يكون بعده في تشويش **وفيه دليل**
لمالك الذي يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس يأخذون في القيام ما بين الاقامة واستفتاح الامام الصلاة
لان الناس يقومون عند قوله قد قامت الصلاة **وفيه** دليل على ان يحمل القوي في الاحكام محمل
الضعيف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني فساوى بين القوي والضعيف **وفيه دليل**
على حفظ التدرج في الشيء اليسير مع استصحاب الحكمة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني فالحكمة بين الاخبار بحال الاقامة لاستفراغ فتحملها على الدخول في الصلاة الوقت فانه الحظ الى الله
فنهيه عليه السلام ان لا يقوموا حتى يروه مخافة ان يبرز من التعب ما يوجب تأخره عن الخروج في الوقت
التدرج مع احكام الحكمة من اجل الحال النبيل قدم على غيرها قد ذكرناه في غير ما حديث **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون ان من ادب العبادة ان لا ترجع من الاعلى الى ما دونه يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام ان لا يقوموا

خوف منه وخشية ان يتوزع من العذر ما يوجب تاخير الخروج فيرجعون من القيام الى القعود فيكون
تعب وزيادة في ذلك **وفيه** دليل على انه لا يجب الدخول في العبادة حتى يتم شرطها يؤخذ ذلك من قوله عليه
السلام حتى تروني لان الاقامة وان كانت تتعين بالدخول في الصلاة لكن من تمام ذلك الامام فاذا لم يروا الامام
لم يجب عليهم القيام ويلزم منه عكسه وهو اذا كانت الموجبات فلا يجوز التاخير لغير عذر **ويؤخذ منها** الاتفاق
والاهتمام بالامام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني فقد لك تخصيص على ما قلنا **ويترتب** على ذلك
الاهتمام بامر الدين كله لانه من تعظيم الشعاير وهو من التقوى **وفيه** دليل على ان السنة الاهتمام بتوفية
وان كان ما بعده ارفع منه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني لان الصلاة ولا بد ارفع من الاقامة
فاشتغالك انت بالنظر اليه هل خرج ام لا وهو توفية حق الاقامة اولى من الاشتغال بالصلاة التي لا تاتي
الا بعد توفية الاقامة بشروطها **وفيه** وجه من الحكمة وهو ان توفي لكل ذي حق حقه وان قل ولا يشغلك حق
الاعلى عن توفية حق الادنى يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني **وفيه** دليل لاهل الصوفية
الذين يحضون على الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته وان قل لان ذلك الاتفاق وهو امر يسير وهو حق
الوقت فلا يشتغل عنه بما بعده وان كان اعلى منه ولا يتهاونون به فيحصل لهم الشيء والزيد من الامر ومن ب
الى الخير من حافظ على توفية حق وقته وان قل حصل له فضل ما بعده وسلم له وحسن عمله فصح له امر السبيل وتم
وربح دنياه وآخرته وقوله عليه السلام وعليكم بالسكينة ارشاد الى التادب في العبادة كما قال عليه السلام
في الحديث قبل اذا اقيمت الصلاة فعليكم بالسكينة لان السكينة والخشوع هو من زينة العبادة لان العبادة هو
والانقياد ولهذا المعنى اثنى مولانا جل جلاله عليهم فقال عز وجل الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن هين لين صفة المؤمن ان يكون هينا لينا من غير ضعف من غير عاو
وهذه الحالة كثيرا ما تجد الشارع عليه السلام يحض عليها في غير ما موضع فانظر هنا اعني هذا الحديث لما نص عليه
السلام اولا لا تقوموا حتى تروني خاف من قوة ايمانهم رضي الله عنهم ان يسرعوا في الالتفات عند ما يسمعون الاقامة
او يسرعون القيام عند ما يرونه فقد يلحق لبعضهم من ذلك تالم لان الجمع اذا قاموا في مرة واحدة قصر عن يلحق
القوة من سرعة القيام اذا اقامها عليه السلام الغاية في التعليم وابدا مقتضى الحكمة بان قال وعليكم السكينة وهو
التاني والرفق في النظر والقيام مع حضور الخاطر عاما وهو الاهتمام به في جميع انواع العبادات لانه تكملة
وهو هنا سنة العبادة ولذلك كان عليه السلام يقول عند النفر من عرفة وهو يسوق العصا عليكم بالسكينة
ويشير بيده يمينا وشمالا حتى اذا اسعد حبلا ارخى لها قليلا فاذا تركها قليلا كان عليه فضل جزاه الله عنا من هو
خير ومن رسول عن نبي خير ما جازى رسولا ونبيا عن امته وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا نادمين بمنه **عن ابي هريرة**
قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم
قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه يقطر ماء فصلى بهم ظاهر الحديث انتظار الناس بعد ما سووا
صفوفهم الى الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع واغتسل وخرج والكلام عليه من وجوه **منها** ان الجماعة
ينتظرون الامام اذا طرا عليه عذر ثم لا يكونوا ينشبوا بالصلاة يؤخذ ذلك من قوله على مكانكم فرجع فاغتسل
ويؤخذ منه انهم لا ينتظرونه الا اذا كان شغل يسير يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام هنا لانه لم يكن الا قدر ما
اغتسل **ويؤخذ منه** انهم لا ينتظرون الامام الا اذا امرهم بذلك يؤخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذي

ذكر فيه انه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبائل العرب وحان وقت الصلاة فقدم الصحابة رضي الله عنهم
ابا بكر رضي الله عنه فلما اتى صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة قام الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم حين سلم
لانه حين خرج لم يامرهم ان ينتظروه بالصلاة فلما جاء وقت الصلاة قاموا بها كما امروا وهنا لما امرهم بان ينتظروا
امتثلوا **فيترتب** عليه من الفقه ان المامومين لا ينتظرون الا ان يعلموا بالقطع ان شغل الامام يسير وان لم يامرهم
بالانتظار والحكم عنده اذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه وقد قال بعض العلماء انه اذا
كان شخص يواظب الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلاة ويعلم من انه ينتظر قدر ما تتم صلاة وهو مسلوق
لان للملازمة حرمة فينبغي ان لا تهمل والامام ولا بد اكبر حرمة من هذا ولذلك تذكر حكاية الشيخ الذي كان
ياتي الصلوات فيؤذن عند باب المسجد يدخل فاغتفل يوما عن وقته المعهود فاقام المؤذن الصلاة
ودخلوا في الصلاة فجاء الشيخ وهم في الصلاة فتغير خاطره لكونه فاته الاذان ولم يقل شيئا فلما كان الليل
راى المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له لا تعد تؤذن الا بحضور الشيخ فلما جاء الشيخ الى الصلاة الصبح قال
للمؤذن اطمانت اني ليس معي من يتصرف فنابه المؤذن واستعذر للشيخ وهكذا حال كل من صدق مع مولاه
فانه ينصره **وفيه** دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يؤخذ ذلك من قوله سوى الناس صفوفهم
فلو لم تكن تلك سنة معلومة عندهم ما ذكرها الصحابي رضي الله عنه **وهنا بحث** وهو ان هذا الحديث معارض للذي
قبله لانا ان حملناه على ظاهره فيتعارض لان المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى تروني وهنا سووا الصفوف ثم
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا ومثله كان الموجب لنهيه عليه السلام في الحديث قبل ان لا تقوموا حتى
يخرج فان تاولنا وقلنا معناه اقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم لان هذا
في لسان العرب كثير يقدمون المؤخر ويؤخرون المقدم اذا لم يتبع على السامع اللبس كقول مولانا جل جلاله فجعله غثاء
احوى ومعلوم انه لا يكون غثاء حتى يكون اولا احوى فلذلك لما نص الحكم بان لا تقوموا حتى تروني قدم المؤخر
للعلم به انه مؤخر **وفيه** دليل على الجنب لا يجب عليه الطهارة الا عند العبادة يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخر الطهور عن وقت الجنابة ثم نسيه وخرج وهو جنب فلو كان وقوع الطهارة واجبا اثر الحدث ما اخر النبي
صلى الله عليه وسلم حتى نسيه **وفيه** على جواز الحكم بقرينة الحال اذا لم يتقل اخبر صحابي يؤخذ ذلك من قول
الصحابي وهو جنب لان الصحابي لم يعرف ذلك الا من قرينة الحال وهي ما وصفنا اخرا بقوله وراسه يقطر ماء لانه
لما ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وامرهم بانتظاره ثم خرج باثر الطهور عليه
لم يتوجه يتعذر في الموضع غير الجنابة لا غير فاخبر حقا ولولا ذلك لما اخبر بالقطع **ويترتب** عليه من الفقه انه لا
وجه يتوصل الى القطع عدل الى الفعل عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقي يجب الحكم به **وفيه** دليل على ان ما هو من ضرورة البشر
ليس منافيا للعبادة اذا اصل على شرعيته يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاجماع اعبد الناس
وهو ما طبعت عليه البشرية من الجماع وغيره لم يخل بعبادته شيا لانه عليه السلام لم يكن ياتيها الا على شرعيتها
وهكذا هو غاية الكمال في البشرية لانه يرجع ما طبع عليه تابعا لما امر به وقد قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا
من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فهو من هذا ويؤخذ ذكر الزوجة والذرية لانهما اعظم ما يفتتن بها الناس والتلذذ
اكبر الشهوات فدل على ان جميعهم صلوات الله عليهم على الطبع البشرية من كل الجهات الا انهم لم يمنعهم ذلك من توفية على
الاحوال وهي توفية حق النبوة والرسالة فوضعنا اسقط العذر لغيرهم بان لا يمنعهم شيء ما طبعت عليه البشرية

حكاية الشيخ الصادق
مع مولاه نفعنا
الله

من توحيد ما كلفهم الربوبية فقد ثبتت الحجة لله عز وجل على عباده قل فلله الحجة البالغة **وفيه** دليل على عدم الحيا
في الدين يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما تذكر الجنابة لم يستحي ولا غطى باسم كراهة ذلك واخبر كما
على ما وقع حتى يقتدي بهذه القاعدة التي ذكرنا **وفيه** دليل على ان التنحي في العبادة والوسواس انما هو بدعة او بلوى
يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطل المكث في الموضع يؤخذ ذلك من قوة كلام الصحابي الذي قال
عليه السلام انه تذكر قياما ما وقع فاغتسل وخرج فصلى بهم فلو انهم بقوا قياما ما ينتظرونه ولو كان له
في الموضع يطول لامرهم بالقعود وحينئذ ينتظرون فلما يعلم من رفقته صلى الله عليه وسلم بامته والتيسير عليهم
في جميع الامور بما هو مقرر علم ضرورة لا يحتاج فيه الى دليل وفعله عليه السلام ذلك فيه وجه من الفقه لان يعلم
بفعله ان التراخي في الطهور والابطا في الصلاة بدعة في السنة لان التعليم بالفعل لا سيما من الشارع عليه السلام ابلغ
من القول ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطيل الصلاة واليوم الامر من اكثر من
يدعي العلم بالضد مما ذكرنا فاني لنا والاقتداء عن خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك بمنه
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا يرجع المتعبد عن الاعلى الى الادنى يؤخذ ذلك من انه عليه السلام امرهم
ان يبقوا على حالهم ولم يامرهم بالقعود لانهم قد قاموا الى التوجه فكره ان يقول لهم ارجعوا الى الجلوس تنبيها على مكانهم
وفيه دليل على ترك التجفيف من الطهور يؤخذ ذلك من قول الصحابي ورأسه ينطف ماء والذي يجففه لا ينطف منه الما
وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه جففه وجاء عنه انه لم يجففه كما يقتضيه هذا الحديث والوجهان على هذا جائزان
وهو توسعة من الله على عباده **وفيه** دليل على ان الايمان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوى مما كان
بعده يؤخذ ذلك من قول الصحابي فسوى الناس صفوفهم من غير خبر منه صلى الله عليه وسلم وجا ان زمان الخلفا
رضوان الله عليهم وكلوا ناسا بتسوية الصفوف فلا يكبرون حتى ياتوهم فيخبروهم ان الصفوف قد استوت
كما خرجه مالك في موطاه فبان الفرق بين الايمان في الزمانين [illegible] اعاذنا الله من النقص
عنه **ويترتب** على هذا من النقصان بقدر قوة الايمان تجي اعمال البر ويؤيد ذلك قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين
وبهذا النوع من قوة الايمان ظهر على ايدي الصحابة رضي الله عنهم ما لم يظهر على ايدي غيرهم ولا يقدروا عليه من جا بعدهم
اهل الصوفة ما حملهم باعمالهم تلك المجاهدات وظهرت لهم تلك الاحوال السنية الا بقوة ايمانهم **عن ابي هريرة عن**
النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة
ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امراة ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر
الله خاليا ففاضت عيناه ظاهر الحديث ان السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله والكلام
عليه من وجوه **منها** ما معنى يظلهم **ومنها** هل لا تكون هذه الخصوصية بهذا الظل الا لهؤلاء المذكورين لا غير
ام لغيرهم **فالجواب** عن الاول يكون معنى يظلهم ليس انه جل جلاله يدعاهم من نفوذ حر ذلك اليوم العظيم وحرصه بظل الملك
والرحمة الواسعة والكيفية لا مجال للعقل في ذلك لان الاخرة نصدق بها ولا نتعرض لكيفيتها **واما** قولنا هل لا
تكون الا لهؤلاء المذكورين او لاكثر فقد جاءت احاديث اخر وذكر فيها اخرين واخبر صلى الله عليه وسلم انهم مثل هؤلاء في الظل
وهنا بحث لم جعلت الاخبار عنهم في احاديث متفرقة فتفريق الاخبار بالحكم **منها** انه قد يكون الاخبار بقدر ما يحتاج
الوقت ليكون لاهل الوقت الاهتمام به كما جاءت عادته صلى الله عليه وسلم انه حين سأله بعض الصحابة عن خير الاعمال

فقال

فقال للواحد خلاف ما قال للغير ويكون الجمع بينهما بان يقول الخير كل شخص ما هو الافضل في حقه لانه صلى الله عليه وسلم
مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدوا ما هو الاصلح له فطبيب اي طب وفقادة اي دوا كما قال لعبد الله بن عمر
نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا ينتقل الا قياما اكثر الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم الرسول في الو
الاول الذي لم يخبر به في الحديث الواحد ثم بعد ذلك اخبر بالغير كما قال عليه السلام في حديث عذاب القبر ما من شي لم اكن
اريته الا رايته في مقامي لان نزول الاحكام متفرقة ايسر على المكلف من ان تكون جملة وهذا من طريق اللطف والله
لطيف بعباده **وفيه** وجوه اخر لان دوام تغيير الاوقات بالاخبار بامور الدين وبشايرها واحكامها فيه تنشيط
لنفوس العبيد واظهار الرحمة بهم فان ترددا اوامر الموالي على العبيد بشايرهم وجوايزهم ومراسلاتهم دليل على
العناية بهم ولا شي افرح لقلوب العبيد من علمهم باعتنا الموالي بهم وتكرار نعمهم عليهم وهذا المعنى ذكر عن
ايوب عليه السلام لما عافاه الله عز وجل انزل عليه فراشا من ذهب فلما اكل ما له من الاواني ثم راى جرادة
من ذهب تطير فجرى ورآها فاوحى الله عز وجل اليه اما اشبعتك كلما اعطيتك قال بلى يا رب ولكن
من يشبع من خيرك فشكر الله له ذلك **وفيه** دليل على ان اعمال الخير دالة على سعادة الشخص يؤخذ ذلك
من قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله فجعل موجب الظل تلك الاعمال **وفيه** دليل على ان جميع اعمال البر
مطلوبة منا وان لم يكن بعضها فرضا يؤخذ ذلك من تضمينه عليه السلام ثواب الاعمال الكل بالامر بعملها لان كثرة
الربح تحض بضمنه على المعاملة **وفيه** دليل على طلب الاخرة بعد امر الدنيا يؤخذ ذلك من ان الدنيا ترغب
الى التقليل منها كقوله عليه السلام فاتقوا الله واجملوا في الطلب والاخرة ترغب في التكثير منها فان كان الشخص
معه من العمل ما يخلص به وقدرنا ذلك ايضا حاولة قوله تعالى ولا تمنن تستكثر **وفيه** دليل على ان اعطا الاجر على
الاعمال لا يترتب على علة عقلية ولا علينا يؤخذ ذلك من ان هذه الاعمال السبعة منها واجب ومنها مندوب والثواب
فيها على حد واحد وقد اجمعت الامة بمقتضى الادلة الشرعية على ان الفرايض اعلى من غيرها من الاعمال فلو كان الثواب
لعلة من العلل ما كان يساوي بين ثواب الفرض والندب وقد ساوى هنا بينهما فليس لكل علة فان احتج محتج بان
يقول تساووا في ان الظل عمهم وتفاوتوا في عظمه وامتداده وغير ذلك من حسن اوصافه كما ان اهل الجنة يدخلون
الجنة ويتفاوتون في المنازل **فالجواب** ان الذي اخبرنا بالجنة اخبرنا بتفاوت المنازل فيها والذي اخبر
بالظل لم يفرق وامور الاخرة هي غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للعقل وانما الشان فيها التصديق بها
على ما جاءت به الالفاظ الا ان يكون بعض ما يستدل به على الزيادة في الاجر اذا نظر من طريق الحكمة فرجع
الى طريق الاخبار كما هو ايضا **وفيه** دليل على ان بعض الفرايض ثوابها اعلى من غيرها لان الذي هنا مذكور من الفرايض
ثوابه اكثر من غيره من الفرايض لان المعافاة من هول ذلك اليوم اكبر الثواب لان من عوفي منه لم يبق عليه خوف
وفيه دليل على ان بعض المندوبات ثوابها اعلى من ثواب الفرايض بعض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة
يظلهم والاكثر من السبعة هو من باب المندوبات وهذا الثواب لم ياتي مثله على بعض الفرايض **وهنا بحث**
وهو كيف يمكن ان يكون بعض المندوبات افضل ثوابا من بعض الفرايض وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية
عن مولانا جل جلاله لن يتقرب الي المتقربون بافضل من اداء ما افترضت عليهم والافضلية تعطي الافضلية
في الغاية **فالجواب** انه ما يصح له الثواب على ثواب المندوب الا بتحصيل المفروض لانه اذا عمل المندوب وهو تارك
بالمفروض استوجب حقولا لانا روينا ان واديا في جهنم يسمى الغبون لمن ترك شيا من الفرايض ومن ترك المندوب
فلا عقاب عليه غير انه فاته ثواب عظيم فصورة الجمع بين الوجهين ان نقول ان الفرايض ارفع لانها بالوعد كميل

من جهة انه يفعل النادر ويفعل المندوب اكثر ثوابا من الفرض لكن ذلك الفرض وان كان ثوابه اقل من اجر المندوب
فقد فاته الفرض بامر عظيم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار
لكان فوزا عظيما فوقع الفرق بان الواحد وهو المندوب اكثر ثوابا والاخر وهو الفرض اكثر خاصية والفائدة تحوي
اشيا من المنافع عديدة وتعظيم الاجر لا يقتضي زيادة على غيره غير التفضيل في ذلك الوجه الواحد ليس الا كقولنا
مثلا زيد افضل من عمرو وعمرو خير من زيد وقد يكون ما فضل به الا في الوجه الواحد وفاق زيد في اشيا عديدة لقولنا
هو خير منه فنسبة ما فضل عليه في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه من وجوه عديدة كنسبة صاحبين
كان خياطة ثوب احد الصاحبين خيرا من خياطة ثوب صاحبه وثوب صاحبه ارفع منه قماشا وارفعهما في
اللباس الذي ثوبه ارفع وان كان خياطة ثوب صاحبه ارفع **وقوله** عليه السلام يوم لا ظل الا ظله الظلال كلها
مملوكة في الدنيا والاخرة فالحكمة في الاخبار بهذا لمستحقها انه ظلال الدنيا وان كانت لله جل جلاله
تملكا فقد جعلها ملكا للعبيد يملكونها بحسب ما شرع لهم لكي لا يستقر فيها احد الا برضا لهم حكما منه عز وجل
بذلك مثل ظلال الحدائق المملكة وظلال الله عز وجل لم يجعل لاحد عليها ملكا فمن احتاج الى شي منها اخذه دون
عتب له على ذلك مثل الظلال التي في القفار التي قد خرج عنها اصحابها وسلموها له وظلال الاخرة ما فيها مباح
بل كلها متملكة بالاعمال التي عليها العاملون الذين هم لهم بفضله مثل تلك الاعمال التي ذكرناها بمقتضى قوله صلى
الله عليه وسلم المؤمن في ظل صدقته يوم القيامة فليس منها كالمطول لاعمال الظل وكانه عليه السلام يقول ليس هناك
ظل الا لمن عمل بما لله فله امنا فمن اعمال البر اليه كما قال عز وجل كل شيء هالك الا وجهه اي ما كان لوجهه فهو باق
يستمر بصاحبه في الدارين وما ليس لوجهه فهو وان كان ينتفع موجودا لصاحبه في هذه الدار اذا لم يفيه هناك
حيث الحاجة اليه هو لك اي ليس ينتفع به وقد يتضرر به فيكون التلف في الهلاك كما تنافقوا بها في الاخرة اليه
وفيه اشارتان عجيبتان احداهما الاشارة الى الاخلاص في العمل لهذا قال بعض العلما الصدق والاخلاص
علامتا الخلاص والثانية بحجة الفرع الى اصله باضافة الفرع الذي هو الظل اليه كما كان الاصل لها لله
مضافا اليها وهو من بديع الحكمة **ويترتب** على هذا من الفقه الحث على الاعمال الخالصة التي توجب منا كالظل
المبارك جعلنا الله ممن اجزل له منه الحظ بمنه **وفيه** دليل على عظيم فزع الناس عليه يوخذ للغيران
الاعمال ههنا معاني وهنا كيف هذا الخبر الصدق وهي امور محسوسات **وهنا بحث** لم هذه السبعة خصت بهذه المنح
بعينها لا يعقل لها معنى او هي معقولة المعنى فان قلنا انها تعبدية فلا بحث اذ هي غير معقولة المعنى فان قلنا انها
معقولة فما هو **فالجواب** والله اعلم ان العلة فيها على وجهين احدهما قوة قهر النفس والهوى وهو من اكبر الواجبات
لخير الدنيا والاخرة لانه قال جل جلاله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال صلى الله عليه وسلم رجعتم من
الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس والوجه الاخر هو حقيقة الاخلاص وقد قال جل جلاله وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا وما
اتقانه يا رسول الله قال يخلصه من الريا والبدعة وترك الريا هو عين الاخلاص وكلا العلتين الحامل عليهما خوف
الله عز وجل فاختبرها واحدة واحدة بعد ذلك **فاما قوله** عليه السلام الامام العادل فلانه لا يمنعه من
الظلم ولا يقهر نفسه على العدل مع تمكنه من الظلم الا شدة خوفه من الله عز وجل وقد جاء الحديث عن الذي لم يعمل
اذا مات ان يحرقوه فلما مات فعلوا به ذلك فجمعه الله وقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فغفر له
فشدة خوفه كان نجاته **واما الشاب** الذي نشا في العبادة وهي قهر النفس وخروجها عن راحتها وحملها على

ظلال الاخرة ليس فيها مباح البتة

ليس يستغلها الا عاملوها في الاخرة

الاول من السبعة المظللين

الثاني الشاب

المجاهدات

المجاهدات والقيام على ذلك مع قوة شهوات النفوس زمان الشباب مما حمله على ذلك الا الخوف الشديد كما
يروى عن بعض المتعبدين انه كان ياوي الى فراشه فلا يقدر على النوم فيقول للنار انك تعلم انه خوفنا وكيف يغني لنا
ثم يقوم فيصلي حتى يصبح **واما المتعلق** قلبه بالمساجد فحقيقة الاخلاص يوجب تعلق القلوب بالعبادات
وارفع العبادات الصلاة وارفع ما تكون الصلاة في المساجد فهو مشغول بها على العبادات كما روي عن عبد الله
ابن عمر انه كان يسمى حمام المسجد لكثرة ملازمته اياه **واما المتحابان الرجلان في الله** فهو يوجب شدة الاخلاص منهما
حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشي من الاشيا الا مقصود بالله **واما الذي** دعته المراة ذات المنصب والجمال فقهر
اعظم قهر النفس عن هواها والحامل على ذلك شدة الخوف من الله **وهنا بحث** وهو لم قال المراة ثم حددت
بالوصفين اللذين فيهما لانه ذات المراة وحدها المركز للفتنة وقد قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر
على الرجال من النسا وذكر الوصفين كل واحد منهما من اقوى البواعث في شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال صلى
الله عليه وسلم تتزوج المراة لجمالها وحسبها لانها ترغب النفوس في واحد طبعا اذا اجتمع اكثر من واحد اشتد في
الرغبة فيه وقوة الشهوة فمن اجل ذلك عظم الاجر لتاركه **ومثل** ذلك يذكر عن بعض اهل الصوفة كان بعضهم
ممسكين في الخلوة وبعضهم غير ممسكين ثم قدم عليهم بطعام طيب فقال الشيخ قدموا اهل الخلوة فخرج بعضهم
عند اخوانه قبل ان يعرف ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج
وقام بعضهم ما ينفسه ورفع منه لقمة ليتذوقه حتى عرف طعمه ثم تركه عنده قوة الشهوة لذوق طيب الطعام
ثم بعد ذلك خرج منه فكان زهد الاكل اختيارا للطعام اعظم منزلة لقوة شهوته فيه **واما الذي**
تصدق واخفى هذا اخفى الاخلاص ومثل هذا يروى عن بعض اهل الصوفة انه كان قد عمل شيئا فلما كان
ليلة بعد العشا الاخرة فاذا برجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا رجل من جيرانه وكان صانعا في الحياكة فقال
له خطت اليوم كذا وكذا واشتريت به هذا الطعام فعند فتح اخرجته الى البيت فرايتهم من
جملة الاستر فيما لك فبعد النيل نظم فوالله ما عرفت احدا ولا ادري احد من جيرانك ما هو ذا انشر عنه ما
كان يجيء بالباب وولى ما حمله على هذا الاخفا العظيم الا الرغبة في الاخلاص في العمل **واما ذاكر الله** خاليا فانه
اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الاوصاف الجميلة لا يتم منها شي الا بعد ذهاب اوصاف النفس وعلى
رعونتها يكون الفتح ولهذا قال بعض من ينسب الى القوم اذا رايت نفسك لم تر غيرها واذا لم ترها لم تر الا
الا دليل قطع عني بوجه الا بالقصيبه عدة ومن المحاسن ما لا تعرف منه ذرة فالاعراض عن من ليس يساوي في
الحقيقة ذرة فاذا كنت بهذا الوصف عادا الورى باسرهم لا يعطيك منك ذرة **و**يتفرع **منها** على الامام هنا
النوعان الحكم على الخاصة والعامة وله البيعة او الامام كل من كان مسترعيا رعية قلنا لذكر ذلك قوله
عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع في رعيته ومسؤول عن رعيته احتمل لكن الاظهر انه
لما البيعة ولا ينفي الاخر بالاضافة **وقوله** في الشاب الذي نشا في عبادة ربه هل هو مطلق او تقييد طاعة مطلق
وهو مقيد بما هو على الشريعة وهي كثيرة فمنها ما تقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ
حتى يتقنه قيل وما اتقانه قال تخلصه من الريا والبدعة والاتباع نشو **واما** قوله في الرجل الذي قلبه معلق
بالمساجد فليس على عمومها على ان الرجل يكون قلبه متعلقا بكل مسجد في الدنيا فان هذا المعنى لا فائدة فيه ولا يمكن
ايضا ان يتعلق قلب احد بما لم ير ولا يسمع ولا يعرفه فما بقي الا انه صلى الله عليه وسلم عرف بقوله بالمساجد على

بالسجد لان هذا الاسم من اسما الغلبة للكعبة او لمسجده صلى الله عليه وسلم لانه اذا سمع السامع من الشارع
عليه السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق لغلبة الاسم على هذين المسجدين فعدل عن وصف المسجد بالمفرد الى الجمع ليدل على
الجنس ويكون المعنى اي مسجد كان من جملة المساجد كما قال مولانا جل جلاله انما الصدقات للفقرا والمساكين
اي لجنس الفقرا او المساكين فاذا اعطى الانسان صدقة لمسكين واحد صدق في حقه انه اجر انه من هولا ويكون معنى
تعلق قلبه بها انه اذا خرج منه بقي قلبه متعلقا به الى ان يعود اليه لادا الصلاة التي تاتي بعد وانما المساجد
لما بنيت له **وفيه** من الفقه ان هذا الذي اعطي هذا الذي قلبه متعلق بالمساجد انما الموزاية على ثواب صلاة
لان ثواب الصلاة قد جا ما صححه في الجماعة وما حده في الوحدة وجا ثواب الخطا الى المساجد وما قدر دا سطرا الصلاة
وما قدر الاجر في ذلك فما بقي مقابلة هذا الاجر العظيم الا تلك النية المباركة وهو قال صلى الله عليه وسلم
نية المومن ابلغ من عمله لان تلك النية المباركة هي نتيجة خالص ايمانه **وقوله** في الرجلين اللذين تحابا في
الله هل يكون ذلك على عمومه اعنى اذا تحابا في الله الا انه يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه او يرجوها
منه اما في العاجلة او الآجلة مثال ذلك ان يصحب احدهما الاخر ويعيد به عونا على شي من دنياه حسا او معنى
او يقول يكون لي عدة في الاخرة يشفع لي اوما اشبه ذلك او لا يكون له ذلك الا لفضل الا من يكون محبتهما لله عز وجل
لا لغيره احتمل والظاهر والله اعلم ان تكون محبتهما لله خالصا لا لحظ دنيوي ولا اخروي كما روي في المدونة عن عبد
الله بن عمر انه قال من كانت هبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس له على الله ثواب ومن كانت هبته لوجه الناس
فله ذلك ومن كانت هبته للثواب فاما اثابه الموهوب له او يرد هبته واذا كانت خالصة لله فذلك الذي يثيب
الله عليها ويقوي ذلك ايضا قاله صلى الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول يوم القيامة من خلط في عمله لغير
الله شيئا فانا اغنى الشركا اذهب فخذ الاجر ممن عملت له الذي تركته فيه فالمتحابون في الله على ثلاثة وجوه
اما ان يكونا تحابا في الله مع رجا حظ ما في هذه الدار معنويا كان او حسيا فهذا طالب حاجة وهو في دنياه ظاهر لمن
الاحاجة فيثيب او لم يقض كما قال صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **والثاني** ان تكون محبته لله مع رجا حظ اخروي
حسا كان او معنى فهذا ايضا طالب حاجة لكن هذا ارفع من الاول وهو الاكثر عند المتبعين للخير فلا حاجة
قضيت او لم تقض **والثالث** الذي تكون محبته لله ليس الا فهذا الذي يصدق عليه اسم المتحابين في الله على حقيقة
اللفظ واذا كان كذلك لا يغيره من اخيه شي يصدر منه واذا كان على غير الوجه قل ما يثبت هذا الاخا انما
كانت نية احدهما معلولة الاخر لغيرها لكل امرى ما نوى **وقد ذكر** عن بعض من استحبا الفقرا انه رجعا احد
الاخوان لاخيه فقال الذي جنى عليه للاخر اصبر يا اخي فاحضر مجلس فلان من اهل السوقة في الوقت فاستل ما قال
لصاحبه فلما حضر المجلس تكلم ذلك السيد في ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبه وبين له من المجلس
انه تعدى على اخيه وجفاه فتاب واستغفر وعزم انه يعود فيقبل اقدام صاحبه ولعله يعفو عنه فلما دخل على
صاحبه اخبره بالذي جا بسببه فقال له يا اخي اصلح لك مع نفسك فاني ما صحبتك الا لله خالصا فكيف يتغير علي ما بيننا
مثل هذا وانما صحبتك في حق نفسك لا غير **وقوله** طلبته امراة ذات منصب وجمال **هنا** من الفقه ان من السنة
الكناية عن الشي القبيح شرعا والاعراض عن ذلك تسميته ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام طلبته والطلب هنا يعني
بطلبت منه وقوع الفاحشة المحرمة فكنى بطلبته عن هذا الامر الممنوع شرعا ولم يفصح به **وقوله** اني اخاف الله عز وجل

العموم

العموم اعني صدقة الواجب والتطوع او معناه المخصوص فيه بالصدقة التطوع لا غير هذا محتمل اللفظ
لكن الذي قاله العلما ان اعمال البر كلها الفرض منها الاصل فيه الظهور والتطوع كله الافضل فيه اخفاوه لانه
قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة فاذا كانت الصلاة التي هي راس الدين كذلك
فالغير من باب اولى وسياتي الكلام على هذا في موضعه من الكتاب ان شا الله **واما قوله** ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه هل يعني بقوله خاليا حسا او معنى او مجموعهما واعني بقولنا حسا ان يكون في موضع وحده ليس معه احد
من بني ادم واعني بقولنا معنى انه لا يكون الموجب للبكا الا الخوف لله عز وجل ليس الا او مجموعهما معنى يكون
وحده ولا يكون الموجب للبكا الا الخوف لله فاما اذا كانت الوجهان معا فلا شك ان هذا اكمل الاحوال واما اذا
كان خاليا من غيره من البشر ووافق بكاوه فكرة اخرى ليس من الله ولا من ذكره بشي فلا خلاف ان هذا الحال ليس
المشار اليه هنا وهي حالة مذمومة لانه مراى لانه اظهر انه من اجل الله لكن خرج الدمع بحكم الوفاق عند ذكره
في الخارج وهو في الحقيقة غير ذلك واما الوجه الثالث وهو ان يكون ذكره في جمع وفكره في الله وقلبه خال
من ما سواه وكان ذلك الذكر هو الموثر لخروج الدمع فيرجى ان يكون من هولا المباركين لانه يصدق انه خال معنى
ما ذا وقع وجه ما محتمل فيرجى والمحقق مقطوع به وهو الجميع كما تقدم **وهنا بحث اخر** وهو هل قوله عليه
السلام ذكر الله هل يكون الذكر المعني هنا باللسان والشفتين او بالقلب وان لم يتحرك اللسان او بهما
كان يتحرك الكل **فالجواب** انه ينطلق على كل واحد من هذه الوجوه ان يوصف صاحبها بالذكر بدليل قول سيدنا
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حكاية عن مولانا جل جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منهم فقد سماهما ذاكرين والتفضيل يتعلق باهل مزيد واما على مذهب اهل الصوفة
فذكر القلب عندهم افضل واما على ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه افضل من ذكر الله عند الامر والنهي خير له من اللسان
لانه قال ذكر الله عند امره ونهيه خير له من ذكره باللسان **والجواب** عن قول عمر رضي الله عنه نعم انه ذكر الله عند
امره ونهيه خير من ذكره باللسان لكن لا يستوي له هذا الا بعد وجود ما يكون حاله اذ يخرج من قول النبي ما
ما قاله اهل الصوفة فعلى هذا لاحظة قول سيدنا صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد الا وهي القلب فعلى هذا يترجح قولهم على قول غيرهم والشان العمل على الخروج عن الخلاف والاخذ بالكمال
في كل الاحوال جعلنا الله ممن من عليه بذلك بمنه **عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع**
العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ظاهر الحديث يدل على جواز تقديم العشا اذا وضعت وقد اقيمت
الصلاة والكلام عليه من وجوه **منها** هل الامر هنا على الوجوب او الندب او الاباحة او هو على جهة التوسعة
ليتانى بذلك للمكلف العمل بفقه الحال الذي يكون الحال دائما يفعل فالامر محتمل الجميع لكن الاظهر والله اعلم
ان يكون هذا توسعة ليكون المكلف في كل وقت ياخذ بالاصلح له في دينه فان كان ممن لا وضعت له العشا
وله لها حاجة اكيدة من حيث ان قدم الصلاة عليها كان خاطره مشغولا اعنى في عشايه او به ضعف يعجزه عن
توفية اركان صلاته فاذا تعشى وجد بذلك قوة على توفية صلاته فهذا وما اشبهه تقديم العشا في حقه افضل
وان كان ممن لا شهوة له في عشايه او قواه مجموعة او انه يخاف ان تعشى تلحقه ما يلحق بعض الناس من اثر الطعام من
الكسل فهذا وما اشبهه تقديم الصلاة خير له وان كان ممن الامر عنده سيان قدم العشا او الصلاة لم يظهر
له ترجيح بينهما فهنا ينظر لوقت الصلاة فان كانت مغربا فالاولى تقديمها لان الوقت المجمع على فضيلته وان كا

العشا فالفضل ان يدرك جماعة اخرى او ليس فان كان يدرك جماعة اخرى فتقديم العشا افضل ليحاضر الصلاة
فارغا الشغل بعدها افضل وان كان لا يدرك جماعة اخرى فتقديم الصلاة اولى لانه من صلاها في جماعة فكانما
شفع الليل وكان دعنا بالنسبة الى النظر الحال لهذا فكذلك يلزمه الترجيح لنظر الغير ان كانت عشا غيره
ملازمة مع عشائه لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته **وهنا** دليل على ان
المغرب ممتد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا لان العشا ما
من اوقات الصلاة تجرى العادة عند تقديم الصلاة المغرب وصلاة العشا والغالب منهما موافقتها الصلاة
المغرب **بدليلين** احدهما ما عرف من حال الصحابة رضي الله عنهم من كثرة دوام صومهم والآخر من الحديث
من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة واقامة الصلاة لا يسمعها الا من يكون في المسجد او ما قرب من
المسجد وهذا اللفظ عام يعنا والذين يكون في المسجد ومن لا يكون بقربها وبعدهم الاكثر وكيف يسمع الاقامة
من ليس في المسجد ومن نوبا لبعده منه فاذا لا يمكن لان الاقامة فيما عدا المغرب اذ ليس لا زمان فيتبين يوخذ بدو
لما قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه كان يوخر الصلاة في اول الوقت ولخراوا الوقت تمكن والخلفا
بعده كانوا يقعدون في اخر المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى يجتمع الناس فدل ذلك على تعيين عدم وقتا لها
ولم يختلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا بعده ومن بعدهم الى الآخر ان المغرب لا تتاخر اقامتها
عن وقت الاذان بها فكان من سمع الاذان سمع اقامتها فبان بهذين الدليلين ان الظاهر من الاشارة بالصلاة
في الحديث صلاة المغرب ويثبت بهذا الظاهر ان صلاة المغرب لها وقت ممتد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
فابدوا فلو لم يكن وقتها ممتدا لما امرهم عليه السلام بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرون
وفيه ايضا دليل على ان الافضل في صلاة المغرب اول وقتها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت
الصلاة فلولا دوامه عليه السلام على ان اثر الاذان لها تقام حتى رجع ذلك لها علما لما احتاج في تعيين
لما اخبر بسمع الاذان عن سمع الاقامة وما دام عليه صلى الله عليه وسلم هو الافضل بلا خلاف ويوخذ
منها من الفقه ان العادة اذا كانت لا تتغير قامت في الاشيا مقام الافصاح بها واغنت عن النطق بها ودلت عليه
بلا افصاح به **ويوخذ** منه من الفقه انه من لا زم شيا من الاشيا لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشي بيانا
بيان في تعريفه يوخذ ذلك من ان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة شرعت للاعلام
للدخول في الصلاة فلما لازمت الاقامة في المغرب الاذان زادت في تعريفه وصفا انه يعلم به الامران معا
وعبر عنهما باحدهما وصدق عليه كما فعل هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي اخبر عنه بالاقامة كما
تقدم **وهنا** بحث وهو ان قال اذا وضعت العشا ولم يقل اذا كان وقت العشا وبحث اخر هل هذا خاص
بالعشا لا يمكن في غيرها او هو جائز في العشا وغيرها ويكون المراد بذكر العشا هنا من باب التنبيه بالاعلى على
الاخص **فالجواب** عن الاول ان وضع العشا وجعلها بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام
وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاة وعدم الاخلاص
وعدم الخشوع وهذه الاشيا هي احد الاسباب المرجوة في قبول الصلاة فلما كان حضور الطعام علة يتوقع منها عدم
القبول قيل لهم وعلتكم بالاكل لطعامكم وحينئذ تقدموا على صلاتكم لانكم لا تاخذون جملة لمستقل فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب قال علماؤنا اذا فرغت من امور دنياك فان القلب بها متعلق بغيره لا شغلنا

فرغ

فرغ منها حسن للدخول في العبادة وكما روي عن عبد الله بن عمر انه كان اذا كان صائما وراى من بعض جواريه
ما يعجبه اذا كان وقت المغرب ياكلها ثم يجامع ويتطهر وحينئذ يصلي فهذا السيد عرف معنى الاية والحديث ولهذا كان
اتبع الناس للسنة فاذا دخل وقت العشا ولم تكن قد قدمت له فمن حمل على ذلك تقديم الصلاة لانه يحتاج له تشتيت
الصوم باكل طعاما والصوم ذكيا عليه من صلاته **ويترتب** عليه من الفقه ان الحق للمتقدم يوخذ ذلك من قوله
اذا وضعت العشا لان وضع العشا تقدم على الصلاة فكان الحق لها **وفيه** دليل لاهل الخواطر لانهم يقولون الحكم
للخاطر الاول **واما** قولنا هل هذا خاص بالعشا التي للصائم او هو في غيرها والجواب ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول
المعنى فيكون مقصورا على ما جا فيه وان قلنا انه لعلة توجد الا ظهر والله اعلم فاذا فهمنا العلة عدينا الحكم والعلة
والله اعلم هنا انه كانت هذا اشد ما يتصل من تعلق القلب بالطعام لشيلا فاذا لا يكون هذا جائز في المغرب مع ضيق
الوقت فمن باب الاحرى في غيرها وان قلنا ان قوة الشهوة للطعام لا تراعى الا مع الصوم فيكون يوخذ منها علة
وجودها بين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وان قلنا انما احتيج هذا في المغرب وحدها لكون العمل
على ان لا توخر وان غيرها من الصلوات لك ان توخرها للرائي وقتها شيئا من اجزاء وقتها الحسان من غير علة
الاكل ولا غيره فلا بحث **وفيه** دليل على ان من السنة المحافظة على المندوبات ولا تترك لا لضرورة يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة وصلاة المرء في الجماعة من المندوب على راي اكثر جماعة اهل السنة ودل
انه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لانه لم يبح له ترك الصلاة الا من اجل علة الطعام وتقدمه **وهنا بحث**
في قوله عليه السلام اذا وضع العشا هل يعود على ظاهره لا عشاء الا توضع بين يدي صاحبها او يكون بعضها وضعها
بمعنى انها قد استوت فلا يمنع من تقديمها وان كانت الا الصلاة لان العرب تسمي الشي بما يقرب منه فاحتمل الوجهين
وبخلافيهما العلة مع وجودها في الوقت سوا كانت بين يدي صاحبها او حاضرة في المنزل ليست بين يديه موجود
في النفس لكن التعلق **وفيه** دليل على ان المتبع للسنة تعرض له الطاعة ما يوجر عليه يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا لان المتبع للسنة لا يبدا هنا بالعشا الا لامر الشارع
عليه السلام فيكون ماجورا لكونه متبع الاكل ولمنه العشا الا اللذة وهم لم ياكل عشاه الا اختيارا منه
ورغبا للشهوة لها وكثير من ياكل للعروض باكل للشهوة فكذلك يكونان في جميع امورهما كل على مقتضى حاله
وفيه دليل لاهل الصوفية الذين تركوا الملاحظة الشهوة وقللوا على ذلك حتى لم يبق لهم منها شي لانها تلهي او
تاخر العبادة فاذا اعدمت او نقصت العبادة في حقهما المختار **وفيه** دليل على رفق المولى بعبيده وانه عز وجل عفى
عن عباداتهم يوخذ ذلك من امره عليه السلام بتقديم العشا على الصلاة لان الغذا انما تشتهيه النفوس
وتستريح به وتستعين على العبادة انما هي التعبد الغالب من احوال الناس لان اهل الخصوص تنعموا بالعبادة كما تنعم
غيرهم بالاطعمة الطيبة ولهذا ذكر عن ابراهيم بن ادهم انه قال مساكين اهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها
شيا قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة خرجوا ولم يذوقوا فلا الدنيا لهم ولا الاخرة وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
يقول ارحنا بها يا بلال يعني الصلاة **وفيه** دليل على ان الاحكام الشرعيات على الغالب من احوال الناس
يوخذ ذلك من تقدم العشا على الصلاة لانه جعلت النفوس بالميل للطعام لما هو الغالب من احوال الناس فجا
الامر على حكم الغالب **ويوخذ** منه ان الخطاب العام يشترك فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب الذي هو
للخواص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الامر هنا اشترك فيه الكل ومثل الحسين لم يفعل مع الحسين غيرهم **واما**

الدليل على كونه عز وجل مستغنيا عن عبادة العابدين ولانه لو كان محتاجا اليها لم يكن عز وجل يامرهم في تاخيرها عن وقتها واشتغالهم على صفة تخفيف عنهم **وفيه** دليل على ان امور الدنيا تستباح عند اهل الارادة الا ان تكون عونا على الاخرة يؤخذ ذلك من امره عليه السلام لهم بتقديم الطعام الذي هو من حظوظ الدنيا التي وحظوظ النفوس لانها دنياوية الا من اجل حسن الصلاة واتمامها والصلاة اخروية فاعظم امور الدنيا وهو الاكل الذي الكل يحتاجون اليه فلا يستغني عنه ولا يبقى الاكل اذا عدم اوجب العدم وهو عون على اعلى امور الاخرة وهي الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم بين المؤمن والكافر ترك الصلاة فبقي في الحكم ما الاعلى من امور الدنيا على الاعلى من امور الاخرة فالغير منها في حكم التبع لما فيهما من باب التنبيه بالاعلى على الادنى **عن انس رضي الله عنه يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه** ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع اتمامها وزيادة في تخفيفها ايضا لحق الغير والكلام عليه من وجوه **منها** تبيين هذا التخفيف والاتمام وهل هذه الحالة دائمة منه صلى الله عليه وسلم او ليس كذلك **فالجواب** عن الاول ان تخفيف الصلاة يكون بتخفيف القراءة وقد يكون بتخفيف القيام وقد يكون بتقصير اركانها كلها الا انه بشرط ان لا يخل بواحد منها فانه اذا اخل بواحد منها بطلت الصلاة فانهم التخفيف حتى نذكر شيئا من عاداتهم المنقولة عنهم في طول صلواتهم لان الله تعالى قد امر باطالة الصلاة في كتابه حيث قال وقوموا لله قانتين والقنوت هنا هو طول القيام وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ان يتركوا امتثال اقل من هذا فكيف بهذا الامر الجلي وما تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم الا لطول القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابة وعن السلف رضي الله عنهم انهم كانوا في الركعة فيخرج الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد وهم في الركعة الواحدة لم يتموها وان الرجل منهم كان يدعو في سجوده بعد ما يسبح الله ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولابويه ولسبعين من اصحابه وقرابته يسميهم باسمائهم واسماء ابائهم وقبائلهم وحديث معاذ بن جبل انه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ وانما قال له ذلك لان صلاة المغرب السنة فيها التخفيف من اجل ان ذلك وقت افطار الصائم ووقت الضرورات ايضا وكان بالمؤمنين رحيما صلى الله عليه وسلم وما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يصلي الصبح بسورة البقرة في الركعتين معا فابو بكر رضي الله عنه وعن جميعهم فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعل التطويل في محله والكل سادة على خير وما روي عن عثمان رضي الله عنه حيث قال بعض الصحابة او التابعين ما حفظت سورة يوسف عليه السلام الا من عثمان لكثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح وقد جاء في الموطا عن ام الفضل بنت الحارث انها سمعت عبد الله بن عباس يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب وكانت قراءته عليه السلام ترتيلة حسنة كما نقل عنها الواصف لها قال كانت قراءته لو شئت ان اعد حروفها لعددتها فيعتبر بهذه الا ما علمنا انه عليه السلام ما كان يفعل ما داوم عليه الا لاجل ما لا نكونه لولا ذلك التطويل في المغرب وقد ثبت بالنقل خلف عن سلف ان العمل جرى على ان السنة في صلاة المغرب ان تكون اقصر الصلوات ولولا ذلك ما كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي في الصبح بالبقرة كما ذكرنا فدل الان الشاهد منهم في الصلوات التطويل فاذا كان هناك علة كما ذكر من بكاء الصبي وما يشبه ذلك خفف عليه السلام حتى خرج بذلك الى التخفيف عن العادة الجارية فلم كما قال بعض الصحابة

ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا ذكر فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس يعني بميقاتها انه صلاها قبل الوقت المعروف لها ذلك محال وانما يعني لغير وقتها الذي كان يصليها فيه فانه كان بعد طلوع الفجر كما جاء عنه انه يركع ركعتي الفجر ثم يضطجع ما شاء الله ثم يخرج فيصلي وفي هذا اليوم عند اول انصداع الفجر وهو اول الوقت كان يصليها فتقديمها عن ذلك الوقت المعلوم لها هو مثل التاخير الذي كان هناك وهذا مثل ذلك سواء لانه من اجل تلك الفريضة خفف **ويترتب** عليه من الفقه جواز تحويل النية في اثناء الصلاة الى خلاف ما دخل عليه من زيادة او نقص لكن بشرط ان لا ينقص من الحد المجزي شيئا ومن اجل ذلك عذر الصحابي رضي الله عنه بان قال ولا اتم وفي هذا القدر من الصحابي دليل على فضلهم وصدقهم في نقلهم **ويترتب** عليه ايضا من الفقه انه لما كانت الصلاة وهي راس الدين يجوز فيها تحويل النية من الاعلى الى الادنى مع احراز الكمال فكذلك تكون القاعدة في جميع امور الدين ان يكون الشان العمل على حالة الكمال ولا يرجع لقدر الاجزاء الا لاعذار واذا رجع الى قدر الاجزاء فاحذر ان لا ينقص من الواجبات شيئا وعلى هذا البيان المتقدم من احوالهم فقد اختلفت الاحوال وظهر النقص **وقد** رايت وسمعت عن بعض من ينسب في الوقت الى العلم وهو ممن يقتدى به وهو لا يملك الواجب من بعض اركان صلاته فانا لله وانا اليه راجعون على تضييع العلم وحقيقته وتضييع العمل وحقيقته فما سعد بهذا الفقه الا الذين جمعوهما ووقع الناس في الامور المحظورات الا من عصمه الله تعالى غير المسميات المعروفة اولا لانا الان اذا اخذنا التخفيف في صلواتنا ما خرجنا عن حد الاجزاء لان الصلوات منا في صلاتنا لا يصل بعده الا الى الاجزاء اليسير فان نقص منه شيئا خرج عما يطلب **ويترتب** على تخفيفه من اجل بكاء الصبي رعي حقوق الغير كما تراعي حقوق نفسك تخفيفه من اجل الصبي كما قلنا فانه حصل له في صلاته العدد المجزي وبكاء الكمال الكبير صلاة ام الصبي رضي الله عنها بتعجيل الصلاة وخير الصبي نفسه فجا الجزء هنا متعديا وذلك كل واما على قدرها من غير بكاء الصبي فتبيينا منه صلى الله عليه وسلم للقدر المجزي في العمل كما بينه بالقول في تبيين مقادير الاحكام ورفع الاعمال **فيترتب** على هذا من الفقه انه صلى الله عليه وسلم كان ينقل الاحوال التي ان ... اعلا **واما** الجواب عن حد اتمامها فيعرف منه حديثه صلى الله عليه وسلم حين قال للمصلي ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك معه ثلاثا ثم قال للمصلي انما الذي التعليم اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وبقوله عليه السلام كل ركعة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج هي خداج هي خداج لان التمام في الصلاة في ثلاثة اشيا في الاجزا في القراة وفي كمال الاركان وفي كمال عدد الركعات ويكون ذلك بعد تحقيق دخول وقتها **وفيه** دليل على تحري الصحابة رضي الله عنهم لانهم كانوا يستعدون في الكمال باتم الحالات وفي الاجزا لا ياتون به الا مع ذلك زيادة خيفة ان ينقصهم من الاجزا شي ما ولا يتحقق الاجزا في الاقل الا بالقطع بالزيادة اليسيرة فيما لم تكن تلك الزيادة محظورة في الشرع مثل ما منعنا الزيادة في الوضوء وتكون تلك الزيادة لم يفعل صلى الله عليه وسلم منها شيئا لئلا يخرج به الى البدعة وقد جاء منهم من النهي ما جا كقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وما اشبهه ومثل ذلك اجتماع الناس للنفل في بعض الصلوات جهرا وما اشبهه من البدع لانه لم يات ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين فعلوا ذلك **ويترتب** على تقصيرها من غير عذر انه جائز وان الافضل اما

كان صلى الله عليه وسلم بها وهو عليه ومن بعده من السلف الصالح **وفيه** دليل على فضل العلم لانه به يعرف حال الاثر
فيما تخلف وهذا الكمال لا يأتي بالاشيا على ما امر الا ان الجاهل قد يجعل الكمال واجبا فيكون ذا دين في ما آمر الله
تعالى او يكون يجعل زيادة الكمال بدعة فيكون ايضا يجعل في دين الله ما ليس منه او يكون يجعل ما هو الاجر المو
الكمال منه يلحقه في نقص منه ويجعله من باب التخفيف وهذا الذي الغالب وقد كثرت في وقتنا ومثل هذا ينبغي
في جميع امور الدين ان يعرف الشخص الحد الذي يجب عليه وما هو حد الزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم طلب العلم فريضة قال **—** العلما اي على كل احد عليك تعلمه فرضا فالعلم عليك فرض لانه لا يمكن ان يؤدي
ما عليه لجهله **وفيه** دليل على جواز صلاة النسا مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع ومنعه لكون زمان
الخلفا ومما روي في ذلك قول عايشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا
لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل وقوله وجد عمر بن الخطاب لما استفتته في الخروج الى المسجد الا
عن ذلك عمر فقالت قد الناس واقرها عمر على ذلك فجامعها رضي الله عنها على مقتضى الحديث الذي
عن يسله لانها تركت الاكل في صلاتها وتمنع الخروج الى المسجد للعلة الواردة وهي ما ذكرته من فساد الناس
فلما علم انهم جاوزوا اعرف بحكام الله منا وهم الذين استعملوا الاحاديث والاي على ما يجب عليه بغير زيادة
ولا نقص **وفيه** دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد **ويعارضنا** قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا
مساجدكم مجانينكم وصبيانكم **ويسوغ** الجمع بينهما بان يمنع دخولهم في غير الصلاة ويجيز دخولهم في اوقات
الصلاة **وفيه** دليل لمذهب مالك في الاخذ بسد الذريعة يوخذ ذلك من قوله مخافة ان تفتتن امه وقد
لا تفتتن منها فسد فلما كان الامر محتملا اخذ عليه السلام بالاحوط وهو سد الذريعة **وفيه** دليل على ان الفكرة
في الصلاة في الامر اذا وقع وتفكرها انه جائز يوخذ ذلك من قوله يسمع بكا الصبي فيخفف لان سمعه له وتفطنه
له فكره في امر ليس من الصلاة الا انه يلزم منه ان يكون تيسير الاخفاف بالصلاة يوخذ ذلك من قوله الا انه
فلو كان مما يشغل عن الصلاة ما اتمها **وفيه** دليل على جواز النظر في حكم من الاحكام اذا احتيج اليه وان
كان في العبادة وان العمل ان امكن مع ابقا العبادة دون نقص من واجبها يوخذ ذلك من تقصيره عليه السلام
الصلاة من اجل بكا الصبي وقد دخل على العمل وهو التطويل فيما كان تقصيره فيما عمل من الاعمال ونظر حكم
من الاحكام فاجتمع فيه ستة اشيا الالتفات للواقع والفكرة في الحكم والعمل المكروه والرابع حتى الغير
والخامس سد الذريعة والسادس حمل النوى على ما تقتضيه حال الضعيف اذ الاما في الاحرام مثلا ومثله
قوله صلى الله عليه وسلم سيروا بسير اضعفكم واما الجواب على قولنا هل كانت تلك الحالة دايمة ام لا فالجواب
انها لم تكن دايمة وان كان فعله اشار اليه ذلك عند بيان احوالهم ولم يكن في ذلك موضعه وانما وقع لحاجة الحاجة
اليه وهذا اذ ذكر الدليل على عدم دوام ذلك فيكون في موضعه والاول يقويه وهو ايضا يسعف قوله ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكل ما هو في الامر حق وهو يصدق بعضه بعضا فان الشيء بينهما امر
ان الحق فيه والحق لا يتغير فالدليل **—** ما جا عنه صلى الله عليه وسلم ازمانا من سورة في القرآن الا وقد صلى
صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة وفي القرآن كما هو معلوم الطوال من السور والقصار وما بين ذلك ذلك
على ما قلناه **ويترتب** على هذا من الفقه العلم بصفة السنة لانه لو لم يفعل صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس
يتحرون الذي كان هو عليه السلام يفعل **وفيه** دليل على رحمته عليه السلام بامته لانه لما فعل هو عليه السلام

ذلك

ذلك فالجاهل الكيس فعل خيرا كثيرا وافرا من السنة والعاجز المسكين احرم من خط ما من السنة وما بينهما سعة
وتوسط في الخير الذي هو السنة **وفيه** دليل لاهل الصوفية الذين يقولون بجبر القلوب وهو عندهم من اعلى الاحوال
يوخذ ذلك من رعيه عليه السلام قلب ام الصبي والصبي ايضا لئلا ينقد الا انه ينغص لا بعوضه السادة الاقعا
وهو ان لا ينقصه من حاله الحاضر فيما بينه وبين مولاه شي يوخذ ذلك من قوله لانها حالة عبادة الحرية
منها لم ينقص منها شيا وهذا المعنى قال بعض اهل السادة منهم من الغرآيب سوى شي وهو اذا وقع قطب

من الغرآيب حيوة شيخ

الوقت فتاح الوجود وهو فضل الله يوتيه من يشا من الله بفضله علينا بما به من عليهم عنه **عن زيد بن**
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى
فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رايت
من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ظاهر
الحديث جواز صلاة النافلة في المسجد والافضل فيها صلاتها في البيوت والكلام عليه من وجوه **منها**
جواز اتخاذ الحجرة في المسجد الا انها لا تكون بنا ولا شي يثبت يوخذ ذلك من قوله اتخذ حجرة من حصير لان اتخاذ
بالبنا تغيير للمسجد والمسجد حبس ولا يجوز تغييره واذا كان مثل الحصير او الثوب بقي المسجد على حاله لم يتغير
فذلك الثوب تستمر له به الخلوة وحسن حاله لانه يكون اجمع له في عبادته **ويترتب** على ذلك من الفقه ان
ينتسب المرء فيما يكون له اجمع لخاطره في عبادته ما لم يكن ذلك السبب بدعة ممنوعة لانه جا ان الله عز وجل
يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هبك اعتزلك فيما بيني وبينك فالذي اضللت كيف لك بهم **وفيه**

ضنا

دليل على ان قيام رمضان في المساجد سنة ليس بدعة لانه فعله صلى الله عليه وسلم فهو سنة **ويعار**
قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فما يعمد ان نسميه بدعة وقد فعلتها ما البدعة لغة ما فعله الشخص

تعريف البدعة

ولم يفعله غيره قبله ولا يمكن ان نقول لشي بدعة وليس ضده ما يتقض هذا الاتم **فزوال** الاشكال انه
انما سماها عمر رضي الله عنه بدعة لانه لما جمعهم على القاري الواحد وحملهم ان يصلي بهم احدى عشرة ركعة
ثم في تلك التقدير بالاحدى عشرة بدعة وسماها نعمت البدعة لانه ما اصله حدها الا انما اصح في ذلك
التقدير بما ورد عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد في نفله في رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة فمن اجل اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال فيها نعمت البدعة **وهنا**
ايضا تعارض اخر وهو كونه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في المسجد ثم قال اخر الحديث ان افضل الصلاة صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل من الامور الا الافضل **فالجواب** ان نقول ان التنفل
ما عدا التهجد في رمضان الافضل فيه ان يكون في البيوت واما التهجد في رمضان فالافضل فيه ان يكون في المسجد
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام في حديث غير هذا خشيت عليكم ان يفرض فلا تطيقوه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتفع الفرض فعمل الصحابي رضي الله عنه الافضل لما امن من العلة **ويترتب** على هذا الوجه من الفقه انه اذا
كان منع الشي من اجل علة فارتفعت العلة جاز فعله لان الوحي لما انقطع فقد السبب **وفيه دليل** على جواز
ان يأتم شخص بغيره والامام لا يعلم به يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الحجرة الا انه يصلي وحده
ثم ائتم به بعض ايتهم فلما علم بذلك لم ينكره وعدم الانكار منه عليه السلام بعد العلم دليل على الجواز **وفيه دليل**
على جواز الحائل بين الامام والماموم يوخذ ذلك من كونهم ائتموا به عليه السلام وبينهم الحصير **وفيه دليل**

من فضيلة رمضان يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام اختصه بهذه العبادة دون غيره من الاشهر **وفيه** دليل على ان تعظيم الايام الشريفة والشهر لا يكون تعظيمها الا بانواع العبادات يؤخذ ذلك من انه عليه السلام لما اراد تعظيم هذا الشهر الا زيادة في التعبدات **ويؤخذ** منه فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى من حكمه جل جلاله من تعظيمه لهذه الليالي بان جعل جبريل عليه السلام ينزل عليه كل ليلة من رمضان يدارسه القران فلم يفعل ذلك في غيره من الاشهر فزاده عليه السلام تلقاه بصدره الكريمة زيادة للحرمة وهو ان زاد فيه صلاة لم يفعلها في غيره واظهرها لامته بالفعل لان يقتدوا به في هذا التعظيم للشعاير وقد قال تعالى ذلك ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وبقدر تقوى القلوب تكون الفضيلة ولا احد اشد تقوى من سيدنا صلى الله عليه وسلم **وقوله** ليلة سطي الكثير وتكثيره عليه السلام الليالي وبعد ذلك قالهم ما قال دال على تعظيمه عليه السلام للامر والاهتمام به يؤخذ ذلك مما قد استقرى من جميع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر له عنده بال يكرر القول به ثلاثا فلما كان هنا التعليم بالفعل كرره بالفعل ايضا كما كان عليه السلام يكرر القول كقوله عليه السلام يا معاذ فقال لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ فقال لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فانه عليه السلام لم يجبه حتى ناداه ثلاثا وهو في كل مرة يجيبه وكقوله عليه السلام في حجة الوداع اي بلد هذا اي شهر هذا فاعاد عليه السلام السوال ثلاثا وكذا كثير في السنن بنظره **وفيه** دليل على ان قرينة الحال اذا كانت محتملة فلا بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها يؤخذ ذلك من انه لما ان قعد صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى الليالي احتمل جلوسه ان يكون عن ضعف او نهي او غير ذلك فاحتاج ان يبين بالكلام ما اوجب الجلوس **ويؤخذ** منه ان القرينة اذا كانت لا تحتمل الا وجها واحدا قامت مقام الافصاح وجاز الاقتصار عليها فيما يفهم منها من الافصاح بذلك يؤخذ ذلك من انه لما صلى عليه السلام وصلوا معه لم يحتاجوا ان يقول لهم في ذلك شيئا لان نفس الصلاة دلت على تعظيم الشعاير فسالا احتمال غيره **وفيه** دليل على ان المفضول قد يرجح فاضلا اذا كانت علة تدل على ترجيحه يؤخذ ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم عن وقت هذه العبادة والعبادة في هذا الوقت افضل فلما كان جلوسه عليه السلام من اجل التعليم وتقعيد الاحكام ارجح العبادات من اجل زيادة تلك العلة رجح المفضول فاضلا **وفيه** دليل على انه اذا اجتمع للعبد عبادتان لا يمكن في الزمان الجمع بينهما اخذ الاكد يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اثر القعود على الخروج الى الصلاة لانه افضل اذ هو لتقعيد الحكم وبيانه **وفيه** دليل على صدق الصحابة في تكلمهم رضي الله عنهم يؤخذ ذلك من قوله حتى لما وقع له شك كالحت **وفيه** دليل على انه لم يصل في صفته الصلاة مع السلام صلى الله عليه وسلم الا البعض من الصحابة يؤخذ ذلك من قوله فليس من اصحابه **وهنا بحث** في قولنا اعلمهم كيف يجتمع هذا مع قوله عليه السلام قد عرفت الذي رايت من صنيعكم **والانفصال** عنه ان نقول ان معنى علمهم عنا احد وجهين اما ان يكون اخبر بصلاتهم معه احد منهم او من غيرهم فيكون علم بمعنى الاخبار ويكون لما راى من التزامهم القيام معه صلى الله عليه وسلم وظاهر حالهم يقتضي انهم عزموا على دوام العمل معه عليه السلام فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام ومما يزيد هذا المعنى ايضاحا ما جا انه اول ليلة صلوا معه قلائل ثم حدثوا بعض اليوم من صبيحة الليلة مكثر الناس فكانوا في كل ليلة يتزايدون ويكثرون فهذا اقوى دليل على العلم بانهم قد عزموا على

دوام

دوام القيام معه وهو عليه السلام من اول ليلة قد عرفهم وما تزايدهم كل ليلة **ويترتب** على مقام الفقه انه من داوم على شيء نسب اليه وحكم له بانه من اهله يعقوله ما جعل يقعد يخرج اليهم يعني بذلك انه عليه السلام قعد عن الخروج حتى ذهب الوقت الذي كان عادته عليه السلام يخرج الى تلك الليلة ويصلي فيها فخرج عقيب ذلك الوقت اليهم لانه اتى بالفا التي تعطي التعقيب دون مهلة وخرج اليهم الى الحجرة التي كان يصلي فيها يؤخذ ذلك من قوله اليهم لان تقرير الحكم لا يكون الا بالمشافهة **وهنا** اشارة صوفية وهو ان صاحب الحال المتمسك بالاحكام دائم في تحلي وتخلطات وهذه كانت حال سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القران اذا مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب استجار واذا مر باية تدل على صفة من صفات جلاله من خلق وقدرة وعظمة سبح فكان عليه السلام كل اية يمر بها يتصف بالوصف الذي يجب على مثله في الحال بتلك الاية ويجاوب بما يقتضيه الادب ومثل ذلك قال عليه السلام للصحابة رضي الله عنهم حين قرا عليهم الرحمن وهم سكوت فقال لهم انتم تقولون ما قالت الجن حين سمعوها قالوا وما قالت قال كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان تقولون ولا بواحدة منها يا ربنا فانظر حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وارشاده لحسن الادب مع الربوبية مع غناه عن الكل جل جلاله **وفيه** دليل على جواز اتخاذ الابنية من الدنيا ويعوا ايضا عون على التقوى والى الاخرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام صلوا ايها الناس في بيوتكم فلولا الجواز لاتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا في بيوتكم فاضافتها لهم يقتضي جواز اتخاذها فانها عون على الاخرة لانهم يخلون فيها بعبادته ومناجاة معبوده بلا مشوش يشوش عليه وكذلك ما يكون من غيرها من ضرورات البشرية اذا كان على لسان العلم ولقصد به العون على الطاعة فالكل دعوى فانه في الحقيقة كله اخرة محمودة وقوله فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة هنا للجنس **وفيه** دليل على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت يؤخذ ذلك من قوله افضل لان باب افضل لا يكون مع المنع **وفيه** من الفقه ان النافلة تجوز في البيوت وفي المسجد وهي في البيت افضل لان باب افضل الا ما كان من تهجد رمضان كما قلنا اولا هذا اذا لم تكن هناك علة فان كانت هناك علة ترجح المفضول فالمفضول اذ ذاك مثل ان يكون المتنفل في منزله من يشوش عليه ولا يمكن له معه صلاة فالمسجد اذ ذاك افضل له وتجوز الفريضة في البيت وفي المسجد وهي في المسجد افضل هذا اذا لم تكن هناك علة ايضا فان كانت هناك علة مثل ان يكون مغضوبا او اماما فاسقا او ما اشبه ذلك فهي اذ ذاك في البيت افضل وكذلك فعل السلف رضي الله عنهم حين فسق بعض الايمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة **وفيه** دليل لمذهب مالك الذي يقول ان الفرض والمكتوب في تلك الالقاب في الفرض على حد سوا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام صلوا فان هذا امر واقل احوال الامر الندب **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لنا انما الحال هو الاكمل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة لان زيادة النفل بعد اداء الفرض زيادة في الايمان كما قال ابن ابي زيد رحمه الله يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فيكون في النفل وفي الزيادة والزيادة في الايمان حال من اكبر الاحوال وقد نص عليه السلام على ان اخفاه افضل فتحتم ما تاولناه وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سرك ومولاك موضع شكواك رضي الله عنهم ومن علينا بما يمن عليهم لا رب سواه ولا مرجو الا اياه **عن ابي جحيفة انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم**

الا المكتوبة وهي المفروضة فصير
عليه السلام بصفتها المكتوب
الفرض وفيه دليل على
طلب التسميات بيوم
ذلك من قوله
عليه السلام
صح

اجعل قلبك خزانة
سرك

وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة والكلام عليه من وجوه **منها** هل يكون المشي اليسير فيها كلها على اي حالاتها كلها او لا يكون ذلك الا في هذا الموضع وهو الركوع ليس الا فان قلنا ان سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل فيها فيجوز في كل حالاتها كلها ما لم تقترن به علة ما فقد قال العلماء انه يجوز المشي اليسير في كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلوس ولا يجوز ساجدا لان فيه امرين احدهما التشويه والمثلة وذلك في الشرع ممنوع والثاني توقع الضرر بل هو من قبيل المقطوع به لانه يتاذى بذلك والاذاية ايضا ممنوعة وان قلنا انه مقتصر عليه فلا يجوز الا في هذه الحال وهذا مذهب اهل الظاهر الذين يتعلقون بالاحكام حيث وردت ليس الا **وقوله** انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم اي قرب منه لان العرب تسمي الشي بما قرب منه **ويترتب** عليه من الفقه ان لا يبعد الامام عن الجماعة فقد نص العلماء على ذلك في الامام لما ذكروا شروط الامامة في الصلاة ذكروا ان لا يبعد من الجماعة وعللوا ذلك بعلل منها ما ادعا تكون في ثوبه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان بالقرب منهم راها احدهم فيخبره وينبهوا عليه فينبهوا به فلم يسمعهم فيجد في ثوبه وربما احدث لموجب يريده ويستخلف من يتم بالقوم واذا كان في البعد احتاج ان يتكلف بالقول وفيه بين العلماء خلاف ولوجوه من هذا النوع ويوخذ منه انه ان ذكر شيئا من العبادات في الصلاة وتمادى في ذلك انه اذا لم يخل بشي منها جائز والحجة في هذا وما استدللنا عليه من هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فتمادى ذكره الى بعد فراغه من الصلاة **ويترتب على** ذلك من الفقه ان المرء اذا كان في امر لا بد له فيه من عمل ولا يمكنه التاخير فيه ولا علم له بما يسلم انه يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه فاذا كان بعد يسال العلماء فان وافق عمله لسان العلم فحسن يجزيه والا بطل الذي فعل منه على لسان العلم ولا يدخل هذا الخلاف الذي ذكروا فيمن عمل عملا بغير علم فوافق عمله لسان العلم هل يكون ماجورا ام لا على ثلاثة اقوال لان ذلك الذي عمل العمل بالجهل هو متمكن من سوال العلماء وهذا لم يكن متمكنا من السوال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل ابو بكرة في هذا الحديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد دعاوه عليه السلام بالحرص له حض على العبادة معناه زادك الله حرصا في جنها وكذا في طلب الاعلى في العبادات لا تتكاسل حيث احرمت اجزاتك صلاتك وما كان الصف الاول الذي فيه القرب من النبي صلى الله عليه وسلم ارجح ما في الصف الاول اختار ذلك وهو ان ياخذ الافضل من الصفوف ومن الاماكن من القبلة اولا **ويترتب** عليه من الفقه ان تقوية الباعث هي الحاملة على العبادة وهذا دليل لاهل الصوفية الذين يقولون اعاجلت الرجال الهمم لا الابدان **وقوله** لا تعد اي لا تعد للتاخير حتى تحتاج الى ان تزيد في صلاتك **وفيه** دليل على ان المستحب في الاكمل ان يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا مثل السائر قبل الرمي تراش السهام **وفيه** ايضا دليل لاهل الصوفية الذين قدموا قبل الاعمال الزهد في الدنيا لانها الباعث على ترك اسباب الكمال في العبادات والى النوع هو راسها **ولذلك حكي عن عيسى** عليه السلام انه كان في سياحته لقي قبل الصبح رجلا نائما فوكزه برجله وقال له قم فقد سبقك الناس فقال له دعني يا روح الله انام فقد تعبدت بعبادة ليس على وجه الارض مثلها او نحو ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم وما هي قال الزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام نم نومة العروس فقد فقت العابدين

ويوخذ

ويوخذ منه ان الدعاء للتحرز انه لم يطلب اذا راى فيه لذلك العلة لا باس ان يدعى له بما هو سبيله يوفقك من دعا سيدنا صلى الله عليه وسلم لابي بكرة ولم يا لذلك السلام اذ راى فيه من دلايل الخير **وهنا بحث** وهو ان يقال لم دعا له بزيادة الحرص وقال له لا تعد ولم يقل له لا اخلفك الله من خلقها **فالجواب** ان دعاه عليه السلام بزيادة الحرص عون على الخير ولو دعى له بان لا يعود ودعا سيدنا صلى الله عليه وسلم مستجاب فقد يكون دعاوه يمنعه من انواع من الخير لانه قد يتاخر عن صلاة الجماعة في وقت ما لما يكون له منه عذر مثل عذر من مرض لا يكون له من يمرضه وضرورة حيث لا يكون له من يقوم بها او خروج لغزو او ما اشبه ذلك من انواع الخير فلما احتمل دعاوه عليه السلام ان يكون فيه عون على الخير او منع منه لم يدع له وعدل الى الاكمل وحيث كان الدعاء خيرا كله دعا له وان لم يساله **ويترتب على** هذا من الفقه ان لا يدعو احد بشي الا حتى يعلم ما يترتب عليه ويتحقق انه خير كله سوا كان لنفسه او لغيره **وفيه** دليل على حسن ما طبع الله به سيدنا السيد صلى الله عليه وسلم من حسن السجايا يوخذ ذلك من كونه عليه السلام اتى على البديهة بهذا الجواب الذي تضمن هذه الفوائد التي لا تنتهي الا بفكر النظر والقصد التوفيق **وفيه** زيادة بيان وايضاح لقول مولانا جل جلاله اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من اجلي لانه سبحانه لا يحل في شي فما معناه رحمتي اقرب الى المنكسرة قلوبهم واي رحمة اعلى من دعاية صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابي بما فاته من العمل سبق له صلى الله عليه وسلم دعا له بالخير **وفيه** دليل لاهل الصوفية الذين يقولون جبر القلوب يوخذ ذلك من دعا سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي لان اصل السرور عندهم دعاوه صلى الله عليه وسلم له وخبره صلى الله عليه وسلم بادخال السرور عليه لما راى من انكسار قلبه عند اختياره ما صنع وهو لا يعلم ما حكم الله فيه **عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** ظاهر الحديث يوجب توفية اركان الصلاة من قيام وركوع وغيرهما من شانها وان من لم يفعل لم تجز صلاته والكلام عليه من وجوه **منها** وجوب القراءة في الصلاة بغير تعيين يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اقرا ما تيسر معك من القران **وهنا بحث** وهو انه قد جا نصا قوله عليه السلام في حديث غيره كل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج هي خداج غير تمام اخر كل ركعة والنسخ لا يعلم فيهما **ويسوغ الجمع** بينهما بان نقدر هنا محذوفا والموضع محتمل فيكون التقدير ما تيسر معك من القران بعد قراءة ام القران وهو مذهب جمهور الفقهاء لانه احتمل هذا الحديث لان يكون قبل نزول ام القران فيكون على ظاهره بلا تاويل واحتمل ان يكون ذلك بعد نزول ام القران وتقرير الحكم باثباتها في الصلاة فرجح الحكم بها معلوما كان الصلاة متلاحقة والمحتمل لا يعارض به النص ويكون اذا كان الجمع كما قدمناه اولا والاحتمال الاول بعيد لان ام القران مكية وهذا الحديث مدني والله عز وجل اعلم **وفيه** دليل على ان الدخول في الصلاة بتكبيرة الاحرام يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر

ويوخذ

منه ان التكبير كان عندهم معروفا في الصلاة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فكبر ثم لم يعلمه صفة التكبير
ولو لم يكن معلوما ما جاز السكوت عنه عند الحاجة اليه **وهنا** بحث وهو ان يقال لم وحد الاستوا
اختلف العلما في ذلك فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من لم يجعل له حدا الا
ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وهو قوله ما تقدم ومن تبعه وهو الاظهر لان الذي اعطي البلاغة والنور والحكمة
اخبر بالامر الذي ياخذ كل الناس منه القدر الذي فيه اجزا فرضه لان الناس فيهم الخفيف البدن الخفيف
للحركة فهذا باقل من ثلاث تسبيحات تعتدل مفاصله جميعا ومنهم الثقيل البدن الثقيل الحركة فهذا
بمقدار الثلاث تسبيحات لا يتم له فرضه ومنهم ما بين ذلك وهم ايضا في النطق بالتسبيح مختلفون **وفيه**
ايضا من الحكمة معنى لطيف لانه لما نهى صلى الله عليه وسلم عن التسبيح والتضرع في الدعا لانه اذا كان الداعي
مشغول الخاطر بتقدير دعايه ذهب عنه المقصود من الدعا وهو حضور القلب فلم يحصل على فايدة ما اراده
من الاجابة لعدم شرط الحضور فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة بامته وتيسيرا من طريق الحكمة لان الصلاة
المطلوب منها اتيان الظاهر وتوفيته وتحقيقنا العلة في ذلك انها والباطن وهو الحضور والخشوع
فيه بين العلما اعتراض هو فرض في الصلاة او شرط كمالها وشغل الخاطر بعدة التسبيحات ينافي الخشوع والحضور
فمن اجل هذه العلة لم يحد صلى الله عليه وسلم في ذلك حدا الا حقيقة الاعتدال الغير فهذا المعنى ابقى
الحقيقة على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله يؤتيه من يشا **وهنا** بحث وهو ان يقال
ما الحكمة بان جعل مفتاح الصلاة الله اكبر ثم فصل هذه الصيغة المباركة بين اركان الصلاة فالجواب
ان قلنا انه تعبد غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الحق ان الحكيم لا يفعل شيا الا عن حكمة فما الحكمة
هنا فنقول والله اعلم لما كانت الصلاة توجها الى المولى الجليل ومناجاة له كما اخبر الصادق عليه السلام في قوله
فانما يناجي ربه ولقوله عليه السلام اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه الكريم وقوله عز وجل
فاينما تولوا فثم وجه الله وقد جرت الحكمة انه لا يدخل على الملوك الا باذن وعند الاذن منهم يتغير حال
الداخل بحضور قلبه ويلتزم الادب ويعرف على من هو داخل فجعل التكبير هنا دالا على الاذن للوقوف بين
يدي المولى الجليل ليحضر قلبه ويعرف بين يدي من هو وجا الاذن بهذا الاسم العلم الذي لم يشاركه فيه احد من خلقه
حتى يكون سببا لحضور حقيقة التوجه اذ ذاك وفيه تنبيه على بعض ما كان يا خفي قبل الصلاة كما جا
في ندا الصبح الصلاة خير من النوم لما تستطيبه النفوس فاشعرت بان ما دعيت اليه من الصلاة خير
واطيب مما هي فيه فكذلك قوله الله اكبر كانه يقول لك بعض الحكمة مما كنت فيه او مما تتخيله من خير او
ضد او عبادة من العبادات او نوع من انواع المباحات الله اكبر اي ما دعاك اليه اكبر مما انت مشتغل
عنه واقبل على من لا يجد خيرا الا لك في الحال والمال ولذلك قال عز وجل في حقها وانها لكبيرة الا على
الخاشعين فانه ليس من الخاشعين اذا جات الصلاة كانت قاطعة له عما كان بسبيله وثقلا على النفوس من اكبر
الاشيا واما الخاشعون فانهم ينتظرونها انتظار فرح بها وهي احب الاشيا عليهم واحبها اليهم لما يجدون فيها من
النعيم والقرب والخلو بالمحبوب ولذلك قال عليه السلام جعلت قرة عيني في الصلاة وقد نقل عن
بعض الاخيار انه قال تعبت بالصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة وهذا كالاول لم يحصل له مقام الا
تعب فلما ذاق طعم الخشوع جاءه ذلك النعيم والخير التام واما الحكمة في الفصل به بين اركان الصلاة

شيء

فانه

فانه اما تحقيق لرجا او تحقيق لخوف او تحقيق لوعد او وعيد او لنفي اعجاب او وسوسة شاك الى ان
يكون فقد ابتهل في الركن الذي كان فيه من الصلاة بدعا فيما يرجو به خيرا فجا بعده الله اكبر بشرى لبلوغ
ما امله من فضله عز وجل فيحصل التحقيق لتحقيق اجابة دعايه او خوف ان كان في دعايه خايفا من شي فجا بعده
الله اكبر اي هو اولى بالخوف فاذا اشتد فلا تخف غيره او كان تفكر في آية وعد او وعيد فجا بعدها الله اكبر تحقيق
لمقتضى الخارج التي قراها ما قرا او تفكر في اعجاب بان تقع للنفس انها فعلت شيا عليها فانها بتلك حتما على الربوبية
واجبا فجا بعدها الله اكبر اي حق الله اكبر كما جا ولذكر الله اكبر معناه ذكره لك في الازل ان جعلك من الذاكرين
له اكبر من ذكرك انت لانه **وفيه** دليل على ان الادب اذا دخل المسجد ان يقدم الصلاة وبعدها يكون السلام
على الغير يؤخذ ذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك شيا فاقراره عليه السلام له دليل على ذلك حكم به وذلك في الاحاديث اذا استقرت كثير **وفيه** دليل
على حرمة العبادة فانه لا يتكلم من هو فيها ولا يعلم وان اشتد بها يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما راى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شيا حتى فرغ واتى اليه فقال له عليه السلام ارجع فصل فان الصلاة
التي صلى ان كانت فرضه يترتب على ذلك من الفقه انه اذا انقص من يؤديها اركان الصلاة شي لم تجز وان كانت
نافلة يترتب عليها من الفقه ان من دخل في نافلة وعجز عن اتمامها اذا افسدها باختياره انه ياتي ببدلها واجبا
فللقائل الذي يقول ان النافلة تجب كما يجب الفرض ومن دخل فيها وجب عليه اتمامها لانه قال فصل ولم يقل ان كان
ما يدل على انها فرض والظاهر انها تحية المسجد **وفيه** دليل على ان تكرار الفعل بغير علم لا يعد شيا يؤخذ ذلك من قوله
عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل **وفيه** دليل لمن يقول ان العالم لا يتعين عليه ان يعلم حتى يسال يؤخذ ذلك من ان
سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال والله لا احسن غيره **ويؤخذ** منه ان المتعلم يجب عليه البحث عن حقيقة يؤخذ
ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبهه عليه ولم يعلمه وما قال الا ارجع فصل فانك لم تصل
لان قوله لم تصل للصلاة احتمل ان يكون قوله لم تصل بالكلية كما ذكره عن نفسه فلما وقع الاحتمال لم يرده
عليه السلام على الاجابة بعموم الاحتمال شيا **وفيه** دليل على جواز النظر للمتعبد الا ان يكون مواجها له فلا ينظر اليه
لانه اذا نظر اليه وهو مواجه له شوش عليه ذكر العمل والتدبر وجمعيته يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل فانك لم تصل الا انه نظر اليه طول عمله وهو يصلي ولولا ذلك لما علم حاله **وفيه** ايضا
على ذلك من الفقه انه لكل راع ان يتفقد من تحت رعايته في امر دينهم هل هم قوام او لا فانه مسئول عنهم ولذلك
كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة **ويؤخذ** منه جواز السلام بعد الصلاة وان
كنت قد سلمت قبلها يؤخذ ذلك من انه كلما جا من تلك الصلاة التي رده النبي صلى الله عليه وسلم اليها اعاد
السلام عليه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وعدم انكاره عليه السلام دال على الجواز **وهنا** اشارة من طريق
اهل التحقيق في المعاملات لان الدخول في الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم العلوي بحسن فلما سلم
من الصلاة فهو رجوع الى هذا العالم فهو الآن قادم من عالم الى عالم آخر فلزم اذا جاز او ندب الى السلام وما
هو اقل من هذا الاعتبار روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا كان الاخ منهم يمشي مع اخيه وحال بينهما
شجر او شي ثم تراجعا عن ذلك الامر اليسير سلم احدهما على صاحبه لان الفرقة وان كانت يسيرة فقد انقطع بها
استصحابهما الحال الوجا امر اخر فينبغي ان يبدا بالسلام لما فيه من الاجر والخير والبركة فهو لا رضي الله عنهم

كانوا يعرفون نعمتها رغبا فيبدوا اليه وان خواطرهم عامرة بذلك ولو فعله اليوم احد لكان ينكر عليه فانا نقصوا لما
اليه واجمعوا على الغفلة التي قد توالت فما بينهم سكران الغفلة الا من شمله القيامة فقد برعت فاني للتابعين
ما شاع من العمل **وفيه** دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وعدم التشنيع عندهم رضي الله عنهم يؤخذ
ذلك من قوله والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني لانه تواضع ولم يكن الاخبار الاخفى وكرم باليمين
وقد قال العلما لا يحرم طالب العلم الا من جهتين اما من الكبر او من الحيا فان الذي ليس فيه كبر ولا حيا في موطن التعلم
او تعليمه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا من ان يتفقهن في الدين **وفيه**
دليل لاهل الصوفة لان نصيحة النفس على ما امرت لها وموتها حياتها موت النفوس حياتها من رحبا ان يحيى يموت
**عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** ظاهر الحديث ان من وافق تحميده عند قول الامام
سمع الله لمن حمده قول الملائكة غفر له ويرد الكلام عليه من وجوه **منها** ما معنى قوله عليه السلام وافق
قوله قول الملائكة هل في الزمان او في الاخلاص او في مجموعهما محتمل فالاطلاق موافقتهما في الزمان والاخلاص
لانه لم يبق محتمل اخر ونبقى الوجهان على طريق الطمع والرجا في فضل الله تعالى **وهنا** بحث في قوله عليه السلام
قول الملائكة هل يعني بعض الملائكة معروفين فتكون الالف واللام للعهد ام يعني به جنس الملائكة فتكون
للجنس احتمل لكن جا حديث آخر قول الملائكة في السما فدل على انها للعهد وانهم ملائكة في السما **ومما يقوي**
هذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في قوله يا من اظهر الجميل وستر القبيح ان الله عز وجل خلق تحت العرش
تماثيل على صفة كل شخص من بني آدم فاذا تحرك الادمي باي نوع تحركه تلك التماثيل بمثل ما تحرك به الادمي لكن
بفضل الله ان كان تحرك الادمي بطاعة تحركه تلك التماثيل مثلها فابصرته الملائكة فاستغفرت له ودعت له
وان كان بمخالفة او مكروه ستر الله عز وجل حركة ذلك التمثال عن الملائكة فلا يرونه حتى تحرك بالمعصية
فسبحان من عز احله بعد علمه **وفيه** دليل على عظيم قدرة الله عز وجل يؤخذ ذلك من انتفا العالم على
كثرته تكون الملائكة في العالم العلوي يراقبونهم واحدا بعد واحد **وفيه** دليل لمن يقول ان بني آدم
اشرف من الملائكة يؤخذ ذلك من كون العالم العلوي مترقبون لهم ويؤمنون على دعايهم واحدا واحدا
وفيه دليل على زيادة شرف هذا الركن من بين اركان الصلاة لانه لم يجي ان الملائكة تشارك الادمي
في هذه العبادة بالموافقة الا في هذا الركن وتامينهم عند آخر الحمد لله رب العالمين يقولون آمين فهذا ايضا دال
على فضل السورة لانه لم يجي انها تؤمن على القراءة في شي الا على خاتمة الفاتحة وهذا الموضع وهو حمد على قول الامام
سمع الله لمن حمده دال على تعظيمها من بين الاركان والاقوال **وفيه** دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها
يؤخذ ذلك من انها لا تؤمن ولا تحمد على قول الفذ آمين عند سمع الله لمن حمده فانما تفعل ذلك للامام ليس الا
وفي هذا الموضع دليل بقوة الكلام على المحافظة عليها لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بان فيها من الاجور
ما فيه قوة الكلام يقول لا تغفل عنها وحافظ عليها **وهنا بحث** لطيف وهو ما الحكمة بان خص هذا الموضع وحده
بهذا التشريف فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي فنقول والله اعلم لما جا ان الركوع منعت
فيه القراءة ومنع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وعجز العقل ان يطيق لسان نبيه عليه السلام من
شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين فلما فعلوا امتثلوا ما امروا به في حال الركوع بترك كل

شي

لا يحرم طالب العلم الا من الكبر او الحيا

لحين

شي واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله تفضل عز وجل عليهم بان جعل لهم في هذا الموطن الذي هو رفع الراس من هذا التعظيم
جلالة هذا الخير العظيم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم به ليحرزوا فوزها من بعده لانها ليس في جميع الثواب
اعظم من المغفرة كما قيدناه في الاحاديث قبل **وفيه معنى** آخر لطيف وهو انهم لما جاءوا بالتعظيم سمع الله لمن حمده
اي انه قد سمع حمدكم اياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده الجميل وهو قوله عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السايلين جاءوا بالحمد ربنا لك الحمد وهذا شكر على تلك النعمة لان الحمد يقوم مقام الشكر
وهو اعلى وجوه الشكر وقد قال جل جلاله لئن شكرتم لازيدنكم فلما شكروا زيدت لهم المغفرة فجاءت زيادة الكريم
توفية لوعده الجميل ومن اوفى بعهده من الله وكانت الزيادة خيرا من العمل لان الزيادة بمقتضى الفضل وان كان
الكل من الخير بفضله لكن الزيادة ليست بمقابلة شي من الاعمال التي تفضل بها فجاءت اعظم الاشيا فلذلك قال جل
جلاله ويزيدهم من فضله وهذا اجل البشارات واجل الرجا لان ما هو بمقتضى فضل ذي الجلال لا يبقى معه هم
ولا نصب ولا خطر من خير الا وقد اجزل للمن من عليه بهذه النعمة جعلنا الله من اهلها بفضله ولذلك قال عز وجل
واسألوا الله من فضله لانه اذا كان السوال من المسكين الى الجليل وهو الذي علق تفضله كان انجح في الايجاب وادعى
اليها لا من حيث ما جعلنا الله منهم بفضله **وهنا اشارة** صوفية لانهم لما زادوا على الاشارة وغيرها ما تقتضي
ترك الحظوظ على غيرها عملوا على الخروج من حظوظ النفوس جملة من غير تفصيل واشتغلوا بذكر المولى الجليل فاتاهم عز
وجل البر الرفيع بان بشرهم فقال تعالى في محكم التنزيل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فمنا الله ما منحهم وجعلنا في الاحوال معهم
لا رب سواه **عن ابي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في
القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا
لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه فمنهم من يتبع
الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله عز وجل
فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جا ربنا عرفناه فياتيهم الله عز وجل
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز
من الرسل بامته ولا يتكلم يوميذ احد الا الرسل وكلام الرسل يوميذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب
مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر
عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة
من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم باثار السجود
وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فكل ابن آدم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد
امتحشوا فيصب عليهم ما الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من
القضا بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبل بوجهه قبل النار
فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاوها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك
بك ان تسال غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله عز وجل ما شا من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن
النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب**

فيقول الله عز وجل اليس قد اعطيت العهود والميثاق ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول فما عسيت ان اعطيت ذلك ان لا تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسال غيره فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها وراى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك يا ابن آدم ما اغدرك اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسال غير الذي اعطيت فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله منه ثم ياذن له في دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى حتى اذا انقطعت امنيته قال الله سبحانه تمن من كذا وكذا يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله لك ذلك ومثله معه وعن ابي سعيد يقول لك ذلك وعشرة امثاله ظاهره تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من وجوه **منها** قوله هل تمارون معناه هل تشكون وعلى الرواية الاخرى هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب تمثيله من الاشياء التي لا يشك احد ان القمر موجود مرئي ولو سكت عليه السلام واقتصر على هذا التمثيل لكان في البيان قد التحقيق كافيا ثم اكده عليه السلام بان قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب وفي ابتدائه عليه السلام اولا بالقمر ثم بالشمس بعده من الحكمة وجوه **منها** اتباع الاب الخليل وهو ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه السلام في الملة اقتدى به في الدليل فكان دليل الخليل على اثبات وجود الربوبية واستدلال الحبيب بمقتضى ذلك الدليل نفسه على اثبات الرؤية فكل استدل بمقتضى حاله لان الخليل بحث بالوجود والحبيب اثبت الرؤية المحبوب **وفيه** من الحكمة ان رؤية القمر يشترك فيها كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى ان يكون بعد تمام البدر دون سحاب يبصره ضرورة ويبقى من لا بصر له يكون عنده وجود رؤية القمر تقليدا والشمس يشعر بوجودها من له بصر ومن لا بصر له فان الاعمى يلقاه حره فاذا قابلها وقت الظهيرة وليس دونها سحاب احس بادراكها بزيادة بعدها على ما غبر من زوال فاكدها عليه السلام باشد من الاول ويكون تحقيق المثال في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لان الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه ليس بمتحيز وليس ايضا شيء من مخلوقاته يشبهه هذا بدليل العقل والنقل فاما من طريق العقل فبالاجماع منهم ان الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر خلق من خلقه عز وجل فليس بينهما شبه بوجه من الوجوه واما من طريق النقل فما جاء في التنزيل ليس كمثله شيء وانما العرب تشبه الشيء بالشيء لشبه ما يكون فيه كقولهم زيد مثل الاسد والبشر ليس بينه وبين الاسد في الخلقة مماثلة وانما شبهوه به لكثرة شجاعته ومثل ذلك قولهم فلان مثل القمر لا شبه في الخلقة بينهما وانما شبهوه به لحسنه هذا في المحدثات التي بينهم نسبة الحدوث فكيف بمن لا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله ومعنى مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض اذا سال احدهم الآخر في امر هل هو حق ام لا فيحلف له انه حق كما انت موجود في الوجود لان علم الضرورة لا يشك احد فيه فعرفهم صلى الله عليه وسلم ان علم الايمان بالرؤية الذي هو من قبيل التصديق بالغيب من قبيل الضرورة الذي هو مقطوع به لانها قد ضاهت في الوجود علم الضرورة هو كعلمك بان السماء فوقك موجودة وان الارض تحتك موجودة وانك انت موجود الآن وكذلك ما ادركته من جميع الموجودات تشهد بالقطع الذي لا ارتياب فيه بانها موجودة حسا **وفيه** من الفقه جواز الاستدلال بالعلم النظري على علم الضرورة وبناؤه عليه **وفيه** من الفقه ايضا ان يخاطب كل شخص بما يفهمه لان العرب

فهموا

فهموا عنه عليه السلام المعنى الذي اشرنا اليه ولو كانوا غير عرب لم يبين لهم عليه السلام الا بما كانوا يفهمون عنه ويؤيد ذلك قوله عليه السلام خاطبوا الناس على قدر عقولهم اي على قدر ما يفهمون وعلى رواية تضامون اي لا تتضاغطون لان القمر اذا ابتدا في اول ليلة تتضاغط الناس على من ابصره لكن يريهم اياه ويتعبون في ادامة النظر اليه وبعضهم يتعب ثم لا يراه لضعف بصره واذا كان ليلة كماله لم يتضاغط احد مع احد ولا يتعب احد في رؤيته بل كل في مكانه يراه جميع اهل الارض وانشرحت له الصدور فيكون معنى هذا الوجه مثل الاول في تحقيق الرؤية وزيادة معنى بان انكم ايها المومنون كلكم ترون ربكم يوم القيامة على حقيقة لا حد بركم وفاجر كما ترون القمر عند كماله دون سحاب والشمس دون سحاب بلا تعب كذلك ترون ربكم حقا لا تفاوت بينكم في ذلك كما يشهد له آخر الحديث وقوله عليه السلام ترونه كذلك عائد على تحقيق الرؤية التي اخبر بها عليه السلام من انهم لا يشكون في القمر ولا في الشمس بتلك الصفة فيقول كذلك حق ترونه بلا ريب ولا امتراء وهنا **تنبيه** وهو انه لا يلزم من الرؤية الحقيقية الاحاطة لان بعض مخلوقاته سبحانه نراها ونعلم بالقطع انها محدودة ولكن لا نحيط بها مثل السماء والارض نحن ندرك كل واحدة منهما ونبصرها ولا نحيط بها ونحن نعلم بالضرورة انها محصورة محدودة فكيف بمن ليس كمثله شيء **وتنبيه** ثان وهو انه لا يلزم من الرؤية ايضا الجهة لانا نرى من خلقه كثيرا وليس في جهة مثل الليل والنهار فانا نبصرهما وليسا في جهة فكيف بمن ليس كمثله شيء **وتنبيه** آخر ايضا وهو انه لا يلزم من الرؤية ادراك جميع الصفات فانا نبصر من بعض مخلوقاته تعالى ما نبصره ولا ندرك منه حقيقة صفته منه الماء فانا نبصره ونشربه ولا نعلم له لونا الا انه كلما جعل في شيء يكون لونه لون ذلك الشيء ونعتقد لونه القائمة به لا يدركها احد ولم يقدر احد من المتحققين ان يخبر عنها بلون ما فكيف بمن ليس كمثله شيء فيحصل من ذلك تحقيق رؤيته جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية بلا ريب ايضا وقوله عليه السلام يحشر الناس يوم القيامة اي يجمع كما قال عز وجل وارسل في المدائن حاشرين اي من يجمع الناس **وفيه** من الفقه الايمان بالبعث بعد الموت وبكل ما ورد من الاخبار في ذلك اليوم العظيم والتصديق بذلك لانه حق كما اخبر عليه السلام ولا نتعرض لتمثيل الكيفية في كل ما جاء في امر الساعة فانه امر لا تسعه العقول وطلب الكيفية فيه ضعف في الايمان وانما يجب الجزم بالتصديق كما اخبر عليه السلام لان قدرة القادر لا تتوقف على ممكن بل تفعل ما شاءت كيف شاءت وقوله عليه السلام فيقال من كان يعبد شيئا فليتبعه شيء يعم جميع الاشياء مدركة كانت او غير مدركة فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والنجوم والاوثان على اختلافهم وغير المدرك منها مثل الملائكة والهوى لقوله عز وجل افرايت من اتخذ الهه هواه وما اشبهها وفي قوله عليه السلام اولا من يعبد شيئا ثم ذكر الشمس والقمر ثم عم بذكر الطواغيت دليل على ان كل ما يعبد من دون الله كائنا ما كان هو من جملة الطواغيت فلو سكت عليه السلام عند قوله شيئا لكان احتمل ما بينه بالمثال ويبقى ما سوى الله من مخلوقاته تعالى واحتمل ان يريد من عبد الله فانه يتبعه في ذلك الوقت على جميع من عبد من دون الله فيتبعه كل من كان يعبده فان شيئا يصدق على المولى جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل ليس كمثله شيء فهو جل جلاله شيء وليس كمثله شيء وذكر عليه السلام الشمس والقمر لانهما اعظم الخلق المدركات التي عبدت من دون الله ثم عاد عليه السلام للاجمال الا انه اتى بلفظ الطواغيت فازال بهذا الابهام الثاني مع بقاء الوجه الاول كما ذكرناه **ويترتب** على هذا من ادب الفقه انه من حسن الكلام اذا كان في كلام

للمتكلم ما يقع فيه او في بعضه احتمال للوجه الذي اراده ولغيره انه ياتي بمثال او اشارة يثبت بها ذلك المحتمل
ويحقق ما اراده **ويترتب** عليه من الحكم ان لا يحكم على المتكلم الا بما يقتضيه جميع كلامه من اوله الى اخره ولا يوخذ
البعض ويترك البعض اذا كان الكلام مرتبطا بعضه ببعض **وفيه** دليل على ان الحكم يوم القيامة ليس التحكم
فيه كما هو هنا باختيار نفسه يوخذ ذلك من قوله من يعبد شيا فليتبعه ثم لا يسعه الا الاتباع وان كان فيه
به كما هو محقق الهلاك وهنا الامر فقد قدر المتبعون على اختلاف فمتبع بالجملة وتارك بالجملة ايضا وما
بينهما والحكمة في ذلك والله اعلم لما كانت هذه الدار يجتمع فيها الحق والباطل كان اهلها على تلك الوجوه ولما
كانت تلك حقا الهنا لا الكل فيها على مقتضى وضعها **وهنا** بحث وهو انه قد اخبر انه من كان يعبد شيا اتبعه
وسكت ولم يخبر عن استقرارهما اين يكون فسكوته عليه السلام عن غاية الاستقرار يوخذ ذلك من مفهوم الكلام
وهو انه لما اخبر عليه السلام باتباعهم الطواغيت فقد علم بقواعد الشرع ان الطواغيت كلها في النار فالعلم بذلك
سكت عنه عليه السلام وان كان قد بينه في حديث اخر فانه عليه السلام ذكر فيه انهم يردون جميعا النار الاوثان
وعبادها وقد نبه عز وجل على ذلك في كتابه بقوله تعالى في فرعون يقدم قومه يوم القيامة
فاوردهم النار وبيس الورد المورود **وقوله** وتبقى هذه الامة فيها منافقوها **هنا** بحث في الامة هل الالف
واللام للجنس يعني امة التوحيد من الثقلين من اول العالم الى اخره او للعهد يعني به امة محمد عليه السلام الامر
احتمل والاظهر انها للجنس بدليل ما عدا عباد الطواغيت وهم جميع الرسل واممهم من الجن والانس لانهم لا يتبعون
ربنا وان كان فيهم المنافقون وهم غير مومنين لكنهم لما ادعوا انهم مومنون ابقوا مع المومنين **وقوله** حتى
ياتي تمحيص لكن لحقيقة دعوى الايمان فهنا كيميز الخبيث من الطيب **وفي** هذا الموضع دليل على فضل الايمان
لانهم لما تلبس هولا المنافقون بدعوى الايمان بقيت عليهم حرمة ما في ذلك الوقت العظيم من اجل تلك الدعوى
وقوله فياتيهم الله عز وجل الاتيان هنا بمعنى الظهور لان الاتيان في اللغة يكون بمعنى المجي والاقبال
كما تقول جا زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم في الامر الذي قد علم بمعنى ظهر واتى الحق اي ظهر ومثله قوله
عليه السلام لا يبقى العمل بعدي الا يسيرا فاذا اطلع الجور ذهب من العمل مثله والجور ليس بجرم يطلع ويجي
وانما هو بمعنى ظهوره فيكون الايمان بهذا الاتيان مع عدم الكيفية والاوصاف اللايقة بالمحدثات كما هو
فيقول انا ربكم هذا ايضا يجب الايمان به مع نفي الكيفية لان مولانا سبحانه لا يتكلم بحرف ولا صوت وانما نقول نحن
بلغة سيدنا صلى الله عليه وسلم كما يسر القران الذي هو كلامه عز وجل فيسر لهم اذا كلام مولانا
جل جلاله بلغة العرب كما يسره لهم كلامه في الدنيا باللسان العربي واحتمل ان يكون كلمهم عز وجل بكلامه الذي
هو صفته عز وجل كما كلم موسى عليه السلام وفهمه له كيف شا وتكون ترجمة العبارة هنا لسيدنا صلى الله عليه وسلم
بلغته كما يسر القران بلغته بمقتضى الحكمة والكيفية في الموضعين غير ملحوظة بل منفية **ويترتب** على ذلك
من الفقه الايمان القطعي بالكلام المذكور مع عدم الكيفية وكذلك في كل موضع يقع الكلام فيه سبحانه او في ذاته
الجليلة او في صفة من صفاته لا سبيل للنظر في الكيفية في شي من ذلك **قوله** فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا
فاذا جا ربنا عرفناه هذا الدليل على انه اذا كان الموكل من خلق من خلق الله عز وجل فيما ماتيا كيف شا
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فياتيهم فيقول انا ربكم على المتقدم مع الروية والكلام لم تقع لهم معرفة لان حجابهم
حبل من عند انفسهم ونضرب لذلك مثالا في عالم المخلوقين وهو مثل الاعمى مثل قرص الشمس اذا اقبلت وطلع

السحابات فابصر الشمس وهو يعلم بالقطع ان عين الشمس اذ لم يكن دونها سحاب انها مستنيرة فاذا نظر الاعمى
التي فيها طرقا حمرا وصفرا وسودا فيقول ليس هذه الشمس التي اعلم فيقال له فيك هو حقيقة الادراك فتاك
في ذلك فيقال له داو بصرك ثم تعال وابصرها فاذا داوى بصره وعاد الى نظرها راها على حالها لما
من الحسن والضيا فحينيذ يسلم ان الحجابة كانت من عند نفسه هذا في مخلوق مع مخلوق فكيف مع من ليس
كمثله شي فالحجب كلها التي لنا انما هي بمقتضى القدرة والحكمة الربانية **وفيه** تعلق لاهل الصوفية الذين يقولون
بان الحجب كلها من انفسهم فمن صح له منهم الخروج الكلي عنها فقد وصل وعرف فقد عرف وخاطب وخوطب وابصر
وبصر لكن مع التزام حدود الاكبار والاعظام وتقرير القواعد الشرعية والتنزيه اللايق بالجلال **وقوله**
هذا مكاننا اي لا نبرح منه **وقوله** حتى ياتينا ربنا اي يتجلى لنا كما وعدنا في دار الدنيا **ويوخذ منه** من
الفقه انه على قدر عملك في هذه الدار يكون حالك في تلك الدار ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حين قيل له عن عذاب القبر وفتانيه تعالى يكون معي عقلي قيل نعم قال لا ابالي اذ ذلك لعلمه ان عقله يكون لي
اكمل حالات الايمان فلذلك قال اذا بقي معي ما عقلته من الايمان فانا ناج لا شك فيه وانما خاف من تبديل
الحالة لذلك قال اهل العلم بالمعرفة والشريعة ان التجلي هناك في دار الكرامة يكون تفاوت الناس
فيه على قدر معرفتهم في هذه الدار بالاجلال والاعظام **وقوله** فاذا جا ربنا عرفناه معناه فاذا تجلى لنا
وعرفنا انه هو عرفناه لان المومنين هنا يعرفون ان قدرته جل جلاله تفعل ما شاءت كيف شاءت **وفيه**
بحث هل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد او اهل الخصوص والمعرفة منهم الذين يجاوبون ويخاطبون
والغير في حكم التبع كما هو الامر في هذه الدار لان العرب اذا تكلم البعض من الجمع قالوا انا لنا القوم الامر محتمل لكن
معا والقدرة صالحة ان تعطي هناك للعالمين حسن الجواب والادب كما تعطي للذي قدمنا عليه بالمعرفة هنا
وفيه بشارة عظيمة وهي الاخبار بان هذا الايمان وهذا القدر من الايمان الحق يمنع الخطاب بين هذا العبد
الذي هو على ما هو عليه من الحقارة مع هذا المولى الجليل مع ما هو عليه من الاستغنا والجلال ولذلك يحكى
عن بعض المتعبدات انها كانت تفرح بالموت وتقول الى متى يحبني ويقول لي يا امة السوء فعلت
كذا وكذا فذلك غاية تعظيمي **وقوله** فياتيهم الله اي يتجلى لهم ثانية **وقوله** فيقول انا ربكم هو على
ما تقدم في القول قبله من البيان **وقوله** فيقولون انت ربنا حين من عز وجل عليهم بالمعرفة عرفوه **وقوله**
فيدعوهم هنا يدعوهم الى الاتباع لما جا في حديث غير هذا **وقوله** فيتبعونه اي يتبعون حيث يومرون وقد
جا ان في هذا الموطن اعني موطن الاتباع تكون التفرقة بين المومنين والمنافقين حيث يقال لهم ارجعوا وراكم
فالتمسوا نورا فيضرب بينهم بسور كما اخبر جل جلاله في كتابه فضرب بينهم بسور وقد جا ايضا مثله في حديث
غير هذا **وفيه** من الفقه ان نعمة الاختبار تبين حقيقة الحقايق **ويترتب** عليه من الفايدة بعد
الايمان القطعي به ان يختبر المرء نفسه حال الايمان حتى يعلم من اي الفريق هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ولتعلم ان حكم الله عدل وما امرنا به حق وان الحكم لا يتبدل فلا تتكل
وتطمع في الخلاص بغير موجبه فهو عين الحمق **وهنا** سوال لم لم يتجلى لنا اولا ولا يعطينا المعرفة وفي
الثانية يتجلى لنا ويمن علينا بالمعرفة ولم لا يتجلى لنا عند ما اتبعت كل امة ما عبدته فان قلنا هذا امتحان
الحق عز وجل به ولا سبيل لنا للمعرفة الحكمة في ذلك فلا بحث وان قلنا بان الحكيم لا يفعل شيا الا عن حكمة وما

الخبر لنا الان نتفكر ونعتبر ونستبصر ونقول الظاهر والله اعلم فما الحكمة في انه عز وجل تجلى للناس مرتين وعرفنا في الاولى التميز ومن علينا في الثانية فنقول والله اعلم انه يكون بعد التميز ونقول التجلي والكلام بما كنا نعرف به في الدنيا انه ليس كمثله شي وان كل ما خطر ببالنا من حوادث وما يغيرها من ادراك خلق له عز وجل نعرفنا اولا بالسنة التي ابتدانا بها في الخلق اولا واخرا وهي بعضنا الفترة المتشوقة فينا مع ابقا صفات دعوانا فيما جعلنا عليه اولا فاولا لا مقتضى الحكمة واما كونه عز وجل اخر التجلي حتى لم يبق الا هذه الامة فيها منافقوها على الحث المتقدم وهم جميع الرسل خاتمهم جنابه وانا فذلك والله اعلم لئلا لم تقع النعمة عليهم اتباعا فينون ذلك الجمع الكبير كلهم يردون النار ثم ينجي عليهم عز وجل بعد ذلك بالتجلي والخطاب فيفقدون انه ذاك قدر المنة بمقتضى الحكمة كما جعل عز وجل بين النار والجنة طيبا ثانيا يبصر اهل الجنة منها اهل النار وما هم فيه فيكبر عندهم قدر النعمة التي هم فيها لان النعمة لا تعرف الا بضدها جعلنا الله من اهل نعمته في الدارين بمنه وكرمه **ويضرب الصراط** بين ظهراني جهنم يضرب به الصراط اي ينصب كما تقول ضربت الجبل اي نصبته **وقد جاء** صفة الصراط انه ادق من الشعر واحد من السيف وانه سبع عقبات وان طول كل عقبة منه مقدار ثلاثة الف سنة على اهدى الافاد **وقوله** بين ظهراني جهنم اي على وسط جهنم لان الحروف عند العرب يبدل بعضها من بعض ويكون من فصيح الكلام كقوله عليه السلام في حديث الاسرا اتينا على السما السادسة معناه الى السما السادسة ويقول العرب فلان بين ظهراني القوم اي في وسطهم فيكون المعنى فينصب على وسط جهنم **وفيه** ان النار تقعد بالناس في المحشر كما يدور الخاتم بالاصبع وان الشمس من فوقهم وليس لهم طريق الى الجنة الا على الصراط كما وصفنا كما تقدم **ويترتب** على ذلك من الفقه الايمان بان الصراط انه حق وانه الان مخلوق يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يضرب فلو لم يكن مخلوقا لاخبر انه يخلق فلما اخبر عليه السلام في غير هذا الحديث به وبصفته وحقق وجوده اخبر هنا بامر قد علم ولو لم يكن كذلك لاخبر به حتى يعرف هذا الاسم على ما ذا يقع والصراط في اللغة هو الطريق كما قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما اي طريقي **ويؤخذ** منه الدليل على عظم قدرة القادر جل جلاله يؤخذ ذلك من كيفية وصف هذا الصراط وعظم النار التي هذا قدر طولها وهذا الترتيب العجيب **وفيه** دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون بان النار مخلوقة موجودة الان لانه لا يضرب الصراط على شي الا ان يكون مخلوقا موجودا حسا **وفيه** ايضا دليل على انه لا يخرج الى المحشر من جميع النيران الا جهنم وحدها لان النار كما اخبر عز وجل في الكتاب وكما اخبر عليه السلام في الحديث سبعة فالاولى منها جهنم وهي التي يدخلها المذنبون من امة محمد عليه السلام وغيرهم من المومنين المذنبين فمنهم من يقع فيها من على الصراط ومنهم من يدخل من بابها اعاذنا الله منها بفضله **وفيه** بحث وهو لم خصت هذه من جميع دركات النار بالخروج الى المحشر دون غيرها فالجواب انه لما شاءت الحكمة الربانية ان الصراط لا يمر عليه الا اهل الايمان وان الكفار لا يمرون عليه فانه انما جعل طريقا الى الجنة والكفار ليسوا من اهلها فلا يمرون عليه وانما يدخلون ما اعد لهم من الدركات على ابوابها وشاءت الحكمة ايضا ان من اهل الايمان من لا يكون دخوله النار الا ان يقع من على الصراط فلم ينصب الصراط الا على النار التي هي مختصة باهل الايمان لئلا يقع احد من المومنين في نار ليست له حكم عدل بمقتضى حكمة الحكيم الذي ليس كمثله شي **وفيه** دليل على ان امور الاخرة ليست على وضع امور الدنيا في غالب امرها يؤخذ ذلك من الصراط بهذه الصفة لحمل جواز جميع المومنين في مقدار بعض يوم من ايام الدنيا لاحتاج الى

مطلب
الصراط مخلوق
الان

سبحانه

سبحانه يفرغ من الفصل بين العباد في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا والجواز على الصراط في جزء من ذلك النصف والعادة في هذه الدار ان ذلك القدر من الزمن في العادة واعدة لا يحل من الفعل شيئا فكيف يحمل ذلك العالم العظيم تلك الطرق الواسعة ايضا في هذه الدار لا يمر عليها من الجمع الكثير الا اليسير فكيف مع تلك الدقة ومع الدقة وايضا فان الطريق الضيق هنا اذا كان على مهواة لا يمكن احدا ان يستطيع المرور عليه وهناك اهل النجاة يمرون عليه وما عندهم من ذلك خبر كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فسبحان من لا تحصى قدرته **وقوله** فاكون اول من يجوز من الرسل بامته فيه دليل لما ذكرناه اولا انه عليه السلام يعني بالامة جميع الموحدين من ادم عليه السلام الى محمد عليه السلام **وفيه** دليل على فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم السلام وفضل امته على ساير الامم يؤخذ ذلك من تقدمه عليه السلام بامته في الجواز على الصراط **وقوله** عليه السلام ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل يعني حين الجواز على الصراط لا في اليوم كله بدليل ما جاء في كلام الناس انهم يطلبون الشفاعة ويمشون من رسول الى رسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم انا ربكم ويوم القيامة يوم واحد والاهوال فيه موطن موطن فعبر عن كل موطن باليوم وهذا سايغ في لسان العرب من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جا زيد يوم الخميس وما جا من اليوم الا في ساعة واحدة وبهذا المعنى يجتمع كل ما جاءت من الاخبار في يوم القيامة لانها كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ وهي كلها حق **وفيه** دليل على شدة الهول في ذلك الموطن بدليل انه لا يستطيع احد ان يتكلم لانه لا يمنع من الكلام لا سيما من الدعا الا الهول العظيم ومما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذي هو دعا بالسلامة وهم الامنون **وفيه** دليل على ان الدعا هناك بحسب قوله والخبر من اجله ولولا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون **وفيه** دليل على فضيلة هذه الصيغة في الدعا وهي قولهم عليهم السلام اللهم سلم فلولا ذلك لما يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقد قيل معناها اسالك جميع ما يليق به **وقوله** وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فيه من الفقه التشبيه في الاخبار اذا عرف ما يشبه به انه ابلغ في البيان لان شوك السعدان كثير في البرية للداخل الغرب فلا بد للحقة اذا تعلقت بشي قل ما تنفصل منه الا وقد اخذت منه فاذا كانت هذه صفتها على هذه الصفة مع الارض وحقارتها فكيف هناك مع ذلك العظيم وضيق الطريق فانظر ما ابدع هذا التشبيه وان الذي تتعلق به اما ان ترميه في النار واما تخردله كما اخبر عليه السلام وفيه وانها وان كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها باحد الا بمقدار ذنوبه وهو يعني التخردل وتكون نسبة التخردل بقدر الذنوب التي من اجلها تعلقت فاحذروا ايها الخايفون مما تنجو هناك ولذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان النار تقول للمومن جز يا مومن فقد اطفأ نورك لهبي وشتان ما بينهما **وقوله** دليل على عظيم القدرة لان تلك الكلاليب لم يذكر عليه السلام انها في ايدي زبانية وانما ذكر انها في جهنم دون محرك يحركها الا القدرة **وفيه** دليل على ان العلم يسال من علمه عما يعرف انه يعرفه حتى يتيقن بالتحقيق انه قد علم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام هل رايتم شوك السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه السلام يعلم انهم يعرفونها لكن الحكمة حتى يتيقن انهم قد عرفوا **وفيه** دليل على ان عدم التحديد في موضع الخوف ابلغ يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا يعلم قدر عظمها

الا الله عز وجل ما كان اوقع في نفس من يتعلق بعمل ما اذا ردّه الى علم الله **وقوله** تخطف الناس اي يتبعهم الى جهنم من اجل اعمالهم الخبيثة كما تقدمت الاشارة اليها **وقوله** فمنهم اي من الناس **وقوله** من يوبق بعمله اي يهلك بسبب عمله السو كقوله عز وجل او يوبقهن بما كسبوا **وقوله** ومنهم من يخردل اي تاخذه الكلاليب منه بقدر ذنوبه **وقوله** ثم ينجو فيكون الناس على هذا الخبر الصدق ثلاثة اصناف ناج بلا تشويش وهو ما قدمنا ذكره الذي تقول له النار جز يا مومن ومنهم الذي توبقه اعماله فيهلك وما بين ذلك الذي يخردل ثم ينجو ويعلوا ليسوا على منزلة واحدة بل منهم الكثير الخردلة ومنهم القليل وما بين ذلك يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بقدر اعمالهم ومعلوم بالضرورة ان اعمال الناس ليست على حد واحد وكذلك الفرقة الناجية ليست على حد واحد في الرفعة وكذلك الفرقة الهالكة ايضا ليست على حد واحد في الدركات يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بقدر اعمالهم **وقوله** عليه السلام ثم ينجو يعطي المفهوم هنا ان المخردل لا ينجو الا بعد ان يبطي لان ثم تعطي المهلة في الزمان فلا يكون زمان نجاته الا بعد طول وتعب ويعطي ان بعده وهم الناجون تكون نجاتهم بسرعة وقد جا ذلك في قوله عليه السلام ان من المومنين من يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل اشد الرجال جريا ومنهم مشيا وهذا ادل دليل لما قدمناه انما هم على الثلاثة الاصناف ليسوا على حد واحد **وقوله** حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار اي انه وصل الوقت الذي سبق في علم الله فاراد رحمة من يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار لا انها ارادة من الله تعالى اليست كارادتنا حدثت بعد ان لم تكن تعالى الله ان تكون صفاته تشبه صفات المحدثين **وفيه** دليل على ان من كان من اهل الايمان وان كان في اي حالة كان لا ينقطع اياسه من رحمة ارحم الراحمين فلعله ممن سبق له من الخير سابقة وقد قال الجليل جلاله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون **وقد روي** ان عمر بن عبد العزيز راى في النوم كان القيامة قد قامت وجي ب الخلفا فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الامر اليه فوقف ثم امر به ذات اليمين فهو سائر مع الملائكة فلقي في الطريق مثل الجيفة فقال للملائكة من هذا فقالوا سله فهو يخبرك فوكزه برجله وقال له من انت فقال انا الحجاج فقال له ما فعل الله بك فقال قتلني بكل قتيل قتلته قتلة وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة وانا انتظر ما ينتظر الموحدون **وقوله** امر الملايكة ان يخرجوا من كان يعبد الله اي من كانوا يعبدون الله بدليل قوله في حديث اخر انه يخرج اولا من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان وفي الثانية ادنى حبة من وفي الثالثة ادنى ادنى حبة من الايمان فاحتمل هنا ان يكون ذا اراد ان يخبر بالكل عن البعض او اراد ان يخبر عن جميع المخرجين وان كانوا في مراتب عدة اختصارا او لكونه عليه السلام قد اخبر به في مكان اخر منفصلا فان النبي عليه في اخباره لغيره عنه ويطول ليبين جنس البيان عنه وسيدنا صلى الله عليه وسلم قد اوتي من الكلام النوعين كليهما واعلاهما **وقوله** ان يخرجوا من كان يعبد الله معناه من كان مومنا لان المومنين ينطلق عليهم انهم عباد وان كان منهم المذنب لانه قد عبد الله اي اعتقد قوله سبحانه بالالهية ولم يجعل له شريكا ولا عبد شيا من دونه لانه لو كانت عبادته على ما يعرف من اللغة والاصطلاح ما دخل النار والعرب تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل **وهنا** دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون بان النار لا تحرق بذاتها وانما الحرق خلق من خلق الله عز وجل يحدثه عند مماستها فلو كانت تحرق بذاتها لاحرقت الملايكة وغيرهم ولاحرقت مواضع السجود كما تحرق سائر الجسد

فبان

فبان بتشفيع حرقها ان ذلك ليس بمجرد وجودها بل ذلك بحسب ما يخلق فيها **وقوله** ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود هنا بحوث منها هل اثر السجود لا تاكله النار ممن كان مومنا يسجد او لم يسجد فان قلنا بذلك فقد اخرجنا اللفظ عن موضوعه لانه عليه السلام قال يعرفونهم باثر السجود واثر الشي لغة لا يكون الا بعد ما مر عليه ذلك الشي لا سيما مع قوله عليه السلام بين المومن والكافر ترك الصلاة لانه اذا صلى ولو صلاة واحدة فقد حصل في العضو اثر صلاة والاعضاء على من لم يصل لا واحدة ولا اكثر وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك الصلاة اشد لانه يخاف عليه التبديل عند الموت فان مات على الشهادة فيخاف عليه ان لا يخرج مع هولا المومنين لعدم العلامة عنده **وهنا** بحث بما ذكرنا وهو قول جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام من مات من امتك يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة قال وان فعل كذا او كذا قال وان فعل كذا او كذا **والانفصال** عنه ان نقول اشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت فان مات منها مخلصا فيها لا يخرج مع هولا اصحاب العلامة وانما يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل كما جا في الحديث ان الله عز وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والاوليا والشافعين في العصاة الذين يكونون في جهنم فيخرج بعضهم منها ولم يبق اذ ذاك في النار الا من حبسه القران يقول الله عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت الانبيا وشفعت الملايكة وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض من النار قبضة فيخرج من تلك القبضة كل من حبسه القران فيكون هولا من جملتهم وياتي الكلام على جملتهم في موضعه من داخل الكتاب ان شا الله تعالى **وهنا** بحث في قوله عليه السلام حرم على النار اكل عن منع مولانا جل جلاله الحرق ان لا يصل الى تلك الاعضا بالقدرة او ان النار خاطبها الحق سبحانه فالذي اجاز لها ان تحرق تحرق وما حرمه عليها لا تتعدى عليه وهل هذا الخطاب لها وهي من جملة الجمادات التي لا تفهم ولا تعقل فتفهم عن الله كيف شاءت اذا هي عند الخطاب يوضع فيها اذ ذاك ما تفهم عن الله ما خاطبها بالمقابلة والقدرة هي المتصرفة او انها تفهم وتعقل وان لم نرها لكن بقدرة الله عز وجل فتكون مثل بني ادم انما لهم كسب لهم وهي في الحقيقة خلق لربهم ويثيبهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه لكن الاظهر ان الحرق منها بدليل ما جا ان النار اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتا ونفس في الصيف وما جا من انها تلتقط الناس في الحشر وتعرفهم بما جعل الله من العلامة فيهم **وفيه** دليل على فضل العبادة اذ من استوجب العقاب لا تعذب تلك المواضع **وهنا اشارة** صوفية لما علم اهل الصوفة بان مواضع العبادات لها حرمة فمقتضى هذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جوف امرى غبار في سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن في الضرع وما جا في الاثار من مثل هذه المعاني الجليلة جعلوا اقوالهم وجميع ابدانهم محلا للعبادة فاستوجبوا بذلك حسن الوعد الجميل والمقام الرفيع وفي ذلك فليتنافس المتنافسون **وقوله** فيخرجون من النار وكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود **وهنا** بحث وهو لم ذكر ان ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود وهو عليه السلام قد اخبر اولا ان مواضع السجود قد حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكرارا لغير فائدة وحاشى سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يقول شيا لغير فائدة فالجواب انه لما ذكر عليه السلام ذكر النار ان لا تاكل مواضع السجود من ابن ادم بعد ذكر خروجهم الزيادة فايدة ثانية وهي ان النار ليست مثلنا

حرمت الاشيا هنا الجنتين لما امرهم عليه وهنا الواقع فيه فان النار طايعة جميعها لا تتعدى ما امرت عليها
حتى يخرجوا منها وحينئذ تتعدى فيهم ما امرت فيهم وفيه معنى آخر على ذلك وهو ان النار اكبر جرما منا وا شد
وهي لا تستوجع على اخفارتنا وضعفنا نحن فيه معنى شديد من التوبيخ للغافلين لان الله عز وجل كما
قال عز وجل في كتابه عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فتى قوله
تعالى لا يعصون مع ما فيه من الارهاب معنى مثل هذا من التوبيخ لانهم مع غلظهم وشدتهم لا يعصون الله
وانتم مع ضعفكم وتوادكم تعصون جليلكم فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ **وقوله** فيخرجون من النار
قد امتحشوا اي قد ذهب ما لهم من اللحم كما اخبر مولانا جل جلاله بقوله في كتابه كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها فلا يزالون موجودين معدومين وبالقيهم عدموا لانهم لو عدموا استراحوا **وقوله** فيصب
عليهم ما الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وهي كل بزر ما عدا بزر المطعوم فان كل ما هو مطعوم
قيل له حبة بفتح الحا وكل ما ليس بمطعوم مثل العشب في البرية وما اشبهه قيل له حبة بكسر الحا العقو في
هذا من الفايدة الاخبار بالحكمة وهي انه انما ينبت من اللحم ما الحياة لا يعني **وفيه** الاخبار بسرعة ما يحي
من الاشيا عند وضع ما الحياة عليه بقدرة الله عز وجل كما اخبر عن السامري حين ابصر جبريل عليه السلام
حين اتى الى موسى عليه السلام على فرس الحياة فراها لا تقع حافرها على شي الا اخضر في الوقت فاخذ من اثرها
فجا من قصته ما اخبر الله عز وجل في كتابه بعد ان وضعها في الحلي وقال له كن عجلا جسدا في الحين عجلا له
خوار كما اخبر هذا في هذه الدار التي خلقت للفنا فكيف في تلك الدار التي هي محل البقا بذلك الما الحياة و
هذا من اقوى الادلة على قدرة الله سبحانه **وفيه** دليل على عظم ما اودع الله عز وجل هذا السيد صلى الله
عليه وسلم من المعرفة بامور الدنيا والاخرة يوخذ ذلك من كونه عليه السلام شبه سرعة نباتهم بنبات الحبة
في حميل السيل لان الحبة بمقتضى الحكمة اسرع في النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع في النبات في الارض
من غيرها لانه يجتمع فيه التراب الرخو الذي يجذبه السيل وكثرة مادة ندوه وما يعطيه من حرارة الازبال التي
تجذبها معه فهذه كلها موجبات لسرعة النبات فلولا معرفته عليه السلام بامور الدارين لما كان يمثل بمثله
هذا التشبيه العجيب **وفيه** دليل على استصحاب الحكمة والقدرة معا في تلك الدار كما هما في هذه الدار حكم
ذلك من انه لم ينبت لهم اللحم الا حين صب عليهم ما الحياة والقدرة صالحة على ان تنبت لهم اللحم دون سبب
فهذا اثر الحكمة وكونهم في النار ما اكلت لحومهم وجلودهم ولا اكل اثر السجود اثر القدرة فسبحان من اظهر ما شا
القادر بقدرته وصرف ما فيها من الاشيا بحكمته **وقوله** ثم يفرغ الله تعالى من القضا بين العباد يعني هولا المذكورين
وغيرهم الا هذا الشخص المذكور بعد فيكون الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم وفي ثم التي تقتضي
المهلة لانهم لا الذين يخرجون من النار كما اخبر عليه السلام انهم لم يخرجوا من النار حتى مكثوا فيها ما شا
الله بعد يوم الحساب الذي حكم فيه بين العباد وهذا ايضا من تمام الحكم للوعد الجميل في نفوذ الدا
من مات على الاسلام فلا بد له من دخول الجنة لان حساب يوم القيامة سريع وهذا فيه بطو من اجل نفوذ
المقدور على مولاهم كما كانا ولعمر تبطا باخراجه استحى طولا فاتى عليه السلام بثم التي تدل على ذلك **وقوله** ويبقى
رجل بين الجنة والنار المعنى انه لم يخرج احدهما **وفيه** دليل لاهل السنة الذين يقولون وهو الحق
ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان من جوامع يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار **وقوله** وهو

اخر

اخر اهل النار دخولا الجنة فلا تكون المسافة الا في المحسوسات ولا الدخول الا في محسوس ايضا **وفيه** دليل
على ان ما بين الدارين في الاخرة مسافة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار **وقوله** مقبل بوجهه
قبل النار يعني للجنة النار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره ان لها اريجا يوجد من مسيرة
اربعين سنة **وقوله** يقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها اي نالني ريحها واقبل لعيني
يقال لما اقتب منهم اي ما اشتد احرقه **وفيه** دليل على انه اذا الذنوب والمعاصي تنتن وان المحجوبين
يتالم بها النار لما تقرب من الجنة شاند بلا ريب في النار وله ريح منتنة فيتالم بها اهل النار فيقولون يا فلان
ما شانك اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر
واتيه **وقيل** في قوله قشبني وجوه غير هذا وهذا انسبها من اجل ان الجنة ريحها طيب وهو من اكبر نعيمها
فكذلك النار ريحها نتن وهو من اكبر عذابها **وقوله** واحرقني ذكاوها فيه دليل على عظم حر النار وعظم نتنها
اذاها لانها بعد اربعين سنة يشبه ريحها وحرقه ذكاوها فكيف حال من يخوضها **وهنا** بحث وهو ان يقال
حديث هذا الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا
وقد قال عليه السلام عن هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك فيقول والله الموفق ان الجمع بين الحديثين
ان هذا اخر اهل النار الخارجين عنها لان التقسيم يعطي انهم على ضربين داخل فيها وخارج عنها كما اخبر عليه
السلام لانه اخبر عن هذا انه من اهل النار لانه اقرب اليها من الجنة والقرب يسمى الشي بما يقرب منه ولا
قرب منها اخر بعد كما ذكرنا وهنا ضدان داخل فيها ضدان اخر من يخرج منها واخر من يدخل الجنة من الخارجين
منها والذي هو مذكور في هذا الحديث هو اخر من يدخل الجنة من اهل النار الذين هم خارجون عنها **وفيه**
دليل على قوة الرجا في اجابة الدعا فانه لم يكن الداعي اهلا للاجابة يوخذ ذلك من ان هذا السائل قطع انه
من اهل النار ومن هو من اهل النار فهو من المبعودين مقطوع به ثم تفضل عز وجل عليه وتسليه رحمته
فكيف من هو في حال الاحتمال لان الناس كلهم في هذه الدار محتملون للسعادة وغيرها فهو اقوى رجا في حق
اهل الراجين **وفيه** دليل لمن في قوة الرجا فلحاجة من لا يعرف من الادعية شيا اذا ذكرها الواه يوخذ
ذلك من ان هذا لم يدع بشي من الادعية وانما طلب حاجته وشكى ضره بان قال اصرف وجهي عن النار وذكر ما هو
فيه فاجيب في ساله وكشف ضره وقد حكي عن بعض اهل الخير رحمه الله وهو ينادي ويقول عليه
والسلام وهو مستغرق في حاله فقلت ما هذا السوال فقال الجد عني فاني تذكرت في الدنيا وما فيها من البلاغ والهموم
وفي الاخرة وما فيها من الحزن والاهوال فلم ادر بما اعوذ لا كرب اعبد فقلت ادعني ما اللهم فوجدت حلا
لكلامه في الوقت وما في فلم اجز افضل ما ذكرته ووجدت تلك الحلاوة فقلت انه صادق فقلت له حسنا
فقلت اما في على اصحر فوجدت في الشهادة عند موته فقلت انا الله عز وجل استجاب له فحصل ما ذكره في
الوقت من الصدق ونحو ذلك ولامن الله علينا بذلك بمنه ويقوي هذا الرجا الذي اشرنا قوله جل جلاله
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا **وقوله** فيقول فهل
عسيت ان فعل ذلك بك ان تسال غير ذلك معناه هل تطلب زيادة ان فعل ذلك بك كما قال جل جلاله
فهل عسيتم ان توليتم فحل معناه تريدون وبدل تريدون هنا قوله ان تسال غير ذلك ومعناه فيقول
الحق سبحانه وما سكت عن ذكر الا لان خطاب العبد كان لا راد فهو بما ينه الجاوب بالقول لو كان غيره

هو الذي جاوبه لذكره لأن عادة المطالب لا يجاوب إلا الذي خوطب فإن كان بخلاف ذلك ذكر الخروج من
العادة المعلومة **وقوله** فيقول لا وعزتك لا أسألك غيرها وفيه أن زجره وحبسه بعد تعده باليمين فيه مذهب
الصوفية يكون زجره بالمطالبة أكثر من قضاء الحاجة لأنهم يقولون من لم ير النعمة التي قضاء الحاجة فذلك
محجوب فإنما النعمة في الشفاعات الموالي وجوابهم وأهل الحجاب يقولون بقضاء حاجتنا وجب له حبا [illegible]
وقوله فيعطي الله عز وجل ما شاء من عهد وميثاق هنا دليل على أن العهد أكثر في التوثق من الإيمان لأن
المولى سبحانه لم يستعمل منهما إلا أنهم بعضهم أخذ عليه العهد والميثاق والله أعلم فلذلك قد ذكر العلماء
أن الإيمان جعل فيها الفرج وفي الكفارة بعد الحنث وشددوا في العهد لم يجعل له مخرج [illegible]
بقوله عز وجل وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا **وقوله** فإذا أقبل بوجهه على الجنة معناه يعني إلى فإذا
أقبل أي قرب بوجهه إلى الجنة **وقوله** رأى بهجتها إلى آخره كما أنه لما قرب النار وقف بها بان عن خارجها فكذلك
الجنة يرى حسنها وهو بعيد عن خارجها لأن كل ما بابا التي فيه يرشح **وقوله** فسكت ما شاء الله أن يسكت
ثم قال يا رب قدمني إلى باب الجنة فيقول الله أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي
كنت سألت هنا دليل على طمع ابن آدم يؤخذ ذلك من كونه لما عوفي من تلك البلاء وقد رأى الخير لم يقدر
أن يصبر عنه لما طبع عليه من نقض العهود ومطالبة الطمع إلا لقرب الخير وفوزا بالجنة لعل وعسى **وفيه**
دليل على أن النفس لا ينال الأعلى بقدر ضعفه يؤخذ ذلك من قوله أولا أن نجا ما قرب من النار
لم يتجاسر أن يطالب ما طلبه ثانية فلو نظر لمن يطلبه لطلبه أولا التي طلب آخرا **وفيه** دليل على قناعة النفس
عند اليأس باليسير يؤخذ ذلك من أنه لم يطمع في الجنة لعلمه المتقارب وطمع بأن يعافى من النار ليس إلا **وهنا**
إشارة صوفية لأنهم يقولون قطع النفس عن المباح ما كان من حضور وربما كان أوخض وفي منع السلوك على الله
اليسير من الضرورات وتقنع به وتفرح مثال ذلك أن يمنعها إلا الكل بزجره والحق بمنع السلوك معها بكراته
نعيم الظهر هنا كما قال صلى الله عليه وسلم حب المؤمن كثيرات يقيهم ما ظهر وأن تبقى على طمعها استعمالا
الدنيا بأسرها كما قال صلى الله عليه وسلم لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا وقد قال أهل
التوفيق من لم يرض باليسير فهو أسير **وفيه** دليل على لطف الله عز وجل ببني آدم ومغفرته لهم لما يعلم من ضعفهم
يؤخذ ذلك من كونه جل جلاله قد قبل منه أولا العهود والمواثيق وهو عز وجل يعلم أنه لا يصبر عما يرى من الخير
ولا بد له أن ينكث ومثل ذلك قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم
ما تفعلون لأن من معنى لطفه صحة الحق بقوله يعلم ما تفعلون أي لم الإخبار بقبول التوبة وقد جاء في الكتاب
في غير ما موضع أنه عز وجل عالم بما تفعل وهذا من شرط الإيمان أنه عز وجل عالم بما تفعل لأن الناس الناسين
من يوفي ومنهم من ينكث وهو سبحانه عالم بمن يوفي وبمن ينكث لكن قبلها بحكم انتهينا للكل على حد واحد وستر بهم
عليها ووعدهم على ذلك وكفى في ذلك ما جاء عن بعض بني إسرائيل أنه كان يوقع الذنب ثم يتوب ثم يوقع الذنب
ويتوب حتى قالت الملائكة يا ربنا ألا ترى هذا العبد كيف يوقع الذنب ثم يتوب فقال الحق جل جلاله
ألا ترون عبدي يعلم أن له ربا يأخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتي لا أزال أقبل توبته ما تاب إلي ولا قال
عز وجل لما أن ينصح لنا ألا يقول لا أقبل توبتك فإنك تنكث وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن التواب
ينسى له فضله من عمله يدخل به الجنة **وقوله** فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك هنا بحثه وهو كيف يكون

اشقى

أشقى خلقه وهو عز وجل قد عافاه من النار وقربه منها وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن إلا النجاة
من النار لكان فوزا عظيما ولم يجئ إذ أحد رأى الجنة ثم حرمها إلا أهل النار من حرمهم مروا إلى النار
فعلى هذا التأويل يكون أشقى الخلق كونه رأى الجنة ولم يدخلها فاحتمل وجها آخر وهو أنه من من الله عليه
بأن عافاه من النار أدخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار فإذا كان
هذا يقرب الباب فيكون أشقى خلقه الراحمين فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص ومثله في كلام العرب
كثير من عوفي من النار وجاوزها فقد نجا ودخل في جملة الفائزين كما قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن
إلا النجاة لكان فوزا عظيما **وفيه** دليل على كثرة تخيل بني آدم فيما يسليهم يؤخذ ذلك من أنه طلب أولا أن يبعد
من النار لعله يحصل له نسمة لطيفة في أهل الخير ومعناه أن يرقق الحيل على العليم الخبير فكيف مع غيره ولذلك
كان آخر المسألة فيضحك الله منه **وفيه** دليل على أن ما معنا للشخص من العقل والفكرة والتخيل باق له
هناك فإنه يبعث على ما كان عليه يؤخذ ذلك من هذه الحيلة اللطيفة وما جاء من تحاج الروح والنفس
وغير ذلك من الأحاديث مما يشبه ذلك **وقوله** فيقول لعلي إن أعطيت الكلام عليه كالذي قبله **وقوله**
إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره الكلام عليه حتى يقوم إلى باب الجنة كالكلام قبل **وقوله** فإذا بلغ بابها
فرأى زهرتها إلى حسنها وما فيها من النضرة والسرور أي حسن المنظر وما تراه النفس به إذا رأته من أنواع
النعيم ومن حسن السرور كما أخبر عز وجل به في الكتاب العزيز في قوله على سرر موضونة وتكون الزهرة كناية عما
فيها من الزهر والفواكه وما النضرة كناية عن حسن نظامها وجمع كل هذا وأكثر منه قوله فلا تعلم نفس ما أخفي
لهم من قرة أعين **وقوله** فيسكت ما شاء الله فيقول يا رب أدخلني الجنة إلى آخر الحديث المتقدم ومما طبع عليه
من كثرة الطلب والتفصيل فيما البشر أشار إليه الحكمة أن لا يطيق الإنسان نفسه فكذلك النفوس لا تطيق على الصبر عنه
وهنا بقيت النعمة التي طبع عليها وهي أنه لا يستطيع الاعتجيل الأقرب فالأقرب لما طلب أولا أن يبعد من
النار فأسعف في ذلك ثم قرب إلى باب الجنة فلم يبق بعد القرب إلا الدخول فطلبه فوقع على الكلام تغيير
وقوله فيقول الله ويحك يا ابن آدم ما أغدرك هذا زجر أشد من الأول لكن التنكيت لأن من آن ويبقى هو
على كلامه الأول لم يزد عليه وهو قوله لا تجعلني أشقى خلقك **وفيه** من الفقه أنه إذا فتح على شخص
من وجه ما يلتزمه لأنه لما قيل منه هذا في الأولى وما بعدها واستعمل إلحاحه في طلبه فتح في الكل
وفقها لقوله صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه فاستعمل هذا الأمر هنا ولو التزم الأمر في الدنيا
ما احتاج إلى عناد كونه عز وجل قد أنهينا **وقوله** ما أغدرك يؤخذ من ذلك أن الأدب للشخص إذا عرف به خير
يشكر منه وأقل عدد التكرار الذي يعيب به إليه ثلاثا لأن الأولى والثانية قد يكونان غلطا أو نسيانا
أو أحدهما غلطا والآخر نسيانا فلا يكون الثالثة إلا عمدا فيتحقق أنه قد تم قبلها إلا أن يحتسبوها
من خير أو غيره يؤخذ ذلك من أن زجره لأنه جل جلاله لم يقل له ما أغدرك إلا في الثالثة **وهنا بحث**
وهو لم سمى هنا ابن آدم وفيه إشارة لطيفة لأن عدم الوفاء هو الأصل في العالم يحيينا إلا من عصم فهذا التركيد
من طريق الفضل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا والتعليل بأنه بالله ما رحم
وفي ذلك توبيخ بحسن لطف لأن توبيخ الكريم دال على كثرة أعطاياه وتوبيخ اللئيم دال على عظيم منعه لذلك
جاء أن مولانا سبحانه يعاتب المؤمن يوم القيامة سرا بينه وبينه ترجمان فيقول له يا عبدي فعلت كذا في

يوم كذا فيعترف العبد فيقول نعم لانه بذلك حتى يظن انه قد هلك لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى انا سترتها عليك
في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وفائدة ذلك من الحكمة انه لو قال له سبحانه اذهبوا بعبدي الى الجنة
برحمتي ما فرح بذلك كما جاء عن بعض بني اسرائيل انه كان في جزيرة منقطعة في وسط البحر ليس معه احد
مشتغل بعبادة الله لا يفتر وانبت الله له في تلك الجزيرة شجرة رمان تحمل في كل يوم رمانة
واجرى الله له عينا من الماء فبقي على تلك الحالة خمسمائة سنة ثم سال الله عز وجل ان يقبضه ساجدا
فاعطاه الله بذلك ثم بعد هذا اخبر عنه عليه السلام انه يؤتى به يوم القيامة فيقول عز وجل اذهبوا به
الى الجنة برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فيامر الله عز وجل الملائكة ان يحاسبوه على شكر نعمة حاسة
البصر فيحاسبوه فما تفي عبادة الخمسمائة سنة بذلك وتبقى اعداده لم يوف منه بشي فيقول يا رب ادخلني
الجنة برحمتك فيقول عز وجل له نعم العبد كنت اذهبوا به الى الجنة برحمتي فاذا قرر على ذنوبه ما يحصل
له الفرح بمغفرة الذنب وبسترها الذي لم يفضح بها ووهب له من النعيم فكثرت النعمة عنده فرضي عن
المنعم وذلك من جملة الانعام من المنعم لانه يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وهنا كذلك لما اراد عز وجل
بفضله نعمه بدخول دار الكرامة اكثر له من التوبيخ والتقرير على قدر ما اسلاه فعاد مستحيا في الذل
وفيه دليل على اللطف في فضله عز وجل لانه ذكره سبحانه ايضا ما قد نعم عليه بالسوء منها وتقدم بفضله
وبقي عنده ما جرى هكذا لما استصحب لك انت ذلك بالفضل بمجرد الفضل ليس ان النعمة انما هي بمجرد
الفضل من الرب ليس الا اما بعد ان تقوا اما بعفو بجا وزاو بمحو عنها لمن شاء كيف شاء لا يسال عما يفعل واستحيا
العبد صفة الحياء فانه ذاك من المؤمن لما عسى ان يرى فيه صفة الايمان لانه عز وجل يقول لا ييأس من روح
الله الا القوم الكافرون فتلك الصفة ايضا التي كان تحمله من الرجا ابقيت عليه حتى كملت له النعما
وهو دخول الجنة من الله بما علينا بالاحسنة بفضله فهو المولى الحميد **وهنا** بحث وهو لم قال في الاخرة
بقوله ولم يقل ذلك في المرتين المتقدمتين **فالجواب** انه لما كثر التردد تطرق الاحتمال فاتى بذكر
الله تعالى ليزول الاحتمال ليبقى محقق ايضا لما قلناه وتاكيد **وقوله** فيضحك الله معنى الضحك
من المولى سبحانه ليس كمثل الضحك منا الذي هو الاضطراب والحقيقة انما هو اشارة الى ما يصدر من الكون
عند الضحك من كثرة الاحسان وما يكون فيه ايضا من الاشارة التي كما تقدم تعالى ان تكون صفاته
تشبه صفات المحدثات ولكنا خوطبنا بما نفهم على عادتنا **وقوله** ثم ياذن له في دخول الجنة اي ينعم عليه بالفتح
له الدخول **وقوله** فيقول تمن فيتمنى حتى تنقطع امنيته اي ما يمكن من تمني طامع اذا رأى خيرا كثيرا وهو يعلم
ان القايل له تمن غني كريم **وقوله** حتى اذا انقطعت امنيته اي لم يبق له شي يطلبه الا اعطيه فلانتها اعني
فقنع **وقوله** قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه اي ضعفين مما سال **وقوله** وعن ابي سعيد يقول لك
لك وعشرة امثاله هذه صفة كرم من ليس كمثله شي وتحقيق لقوله عز وجل ويزيدهم من فضله الاصل بفضله
والزيادة بفضله لكن لما كان الاصل جا لعله وصف ما من العبد اما من عباده واما من سوال وهو محل النقص كان
الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل لها من محل النقص وهي العبودية كانت اضعافا مضاعفة من الاصل ولذلك كان من
وصية بعض السادة للفقرا لا تنقصوا من المبالغة الفضل فانه ابلغ في المنة حتى ان بعض من كان يحسن الظن بالفضل
سمعها فاخذها بصدق وسال بها في حاجة له فنادته وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك فراى فيها من العجايب العجب

العجاب ثم قيل له هذه الزيادة فما سبب ذلك فقال اخذ من الله علينا بخيري الدارين بالاحسنة بفضله كما يليق بفضله
والزيادة بفضله كما يليق بفضله وفايدة هذا الحديث الايمان والجزم بما فيه من امور الاخرة وقوة الرجا في
فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وبذل الجهد بحسنا في اسباب بينا الله في زمان المهلة وعمل بالمقدور كما
فتح وفيه اشارة صوفية وهي عندهم اعلى الاحوال لانهم يقولون اطووا المسافة واتركوا الرعونة وقد فعله
فعقبه المولى سبحانه على ذلك في كتابه بحيث قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى
عنهم ما كانوا يمتعون وما غر اهل الدنيا الا بعد الامر عندهم فبطال الامل وقست القلوب ورغبوا في العاجلة
وزهدوا في الاخرة جعلنا الله ممن قصر امله وحسن عمله بمنه وكرمه **عن ابي بكر الصديق انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعا ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم** ظاهر الحديث يدل
على جواز الدعا في الصلاة وفضل هذا الدعا المذكور والكلام عليه من وجوه **منها** طلب التعليم من الفاضل
وان كان الطالب يعرف ذلك النوع يؤخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه علمني دعا ادعو به وهو معلوم انه
يعرف من الادعية ما لا يعرف غيره من قصص من اجل فصاحته وقوة ايمانه ومن اجل كثرة ملازمته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لكن رغب في زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم **وهنا** بحث وهو لم قال في صلاتي
ولم يقل ادعو به على الاطلاق **فالجواب** انه انما قال ذلك لان الشارع حض على الدعا في الصلاة بقوله صلى الله
عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان في الصلاة اذا كان ساجدا وبقوله فاما السجود فاكثروا فيه الدعا
فقمن ان يستجاب لكم اي حقيق **ويترتب** على هذا من الفقه ان ينظر المرء في عبادته الى الارفع وبنسبته يقتضي
الحكمة الشرعية وان كان الدعا كما تقدم في الحديث قبل جايزا ان يكون طلبا مجردا بحسب النجح كما ابديناه
لكن الافضل ان يستعمل من موجبات النجح من الالفاظ والازمنة والاماكن وما اشبه ذلك بحسب **وقد**
دلت اصول الشريعة على ذلك كله وكفى في ذلك اشارة قوله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب
فهذه كلها اسباب في رجا قبول الدعا لان التفرغ من الاسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص والرغبة
ويحصل منها دوام التذلل وتكرار الالفاظ المستعطفة والانتصاب وهو الصلاة تستدعي جميع وجوه القرب
فانها اعلاها فاذا امرنا الا على غيره في النفس **وقوله** قل اللهم اني ظلمت نفسي الى اخر الحديث هنا بحث
وهو اي نسبة بين هذه الالفاظ وبين بغية ما طلب الطالب لان المعروف من الادعية الشرعية انها الفاظ تقتضي
بمقتضاها حرمة شي من الاشيا وصفة من الصفات الجليلة والاسما الرفيعة كقوله جل جلاله ولله الاسما الحسنى فادعوه
بها وكقوله صلى الله عليه وسلم ان اسم الله الاعظم ما دعي به احد الا اجيب دعاه وكقوله صلى الله عليه وسلم
اذا سالتم الله فسلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم والاثار في هذا المعنى كثيرة والادعية الماثورة عنه
عليه الصلاة والسلام كثيرة فالجواب عن ذلك من وجوه **الاول** ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم من ابي
بكر رضي الله عنه ما قصد بقوله ادعو به في صلاتي انه اراد دعا الاجابة فيه مقطوع بها يحصل له بها خير الدنيا
والاخرة بمقتضى الحكمة الشرعية ما جا به النبي صلى الله عليه وسلم عند الاشارة العجيبة كما انه عليه السلام يقول
ليس على الله حق واجب عليهم وانما هي اسباب يسعد بها من يشا ويحرم من يشا فمن اسعده فمن عنده وبفضله
فالطلب على الاشيا هي المغفرة كما تقدم البحث فيها في الاحاديث قبل من الاصل وهو الفضل ولا تعلق خاطر كبير

ذلك وهذا كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه المكرمة حين قال عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وهو عليه السلام الذي جا باثر الحكمة وقال عليه
السلام من جا بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة وابهم بين تمييز المومنين
ان تقول العبد بالاخلاص لمن جا بالاعمال كما امر مقام العوام وهو وعد حق يوفي لمن به دين او في بعهده من الله
وبقي الخلاص بمقتضى الاعمال لمن ابتا عملها والحفظ عليها رعيا للحكمة الحكيم وتعلق الخلاص بحقيقة بمجرد الفضل
هو مقام الخواص مثل سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي هو من خواص خواص الخواص والتابعون له باحسان الى
يوم الدين وابو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم
ولا صلاة ولكن بشي وقر في صدره والمطالب التي طلبها من النبي صلى الله عليه وسلم مقام العوام فكانه عليه
السلام يقول له بالفضل انت من قوم ليس عنوا اقتفاوهم بل يحسبك على ما تقتضيه حقائقك وهو مقام اهل الحق الذين
يجمعون بين الشريعة والحقيقة فالشريعة تقتضي الاعمال والدعا والمحافظة على ذلك والحقيقة تقتضي ان لا يرى شيا
من الخير في الدارين الا بمجرد الفضل المحض **ويترتب** على هذا من الفقه انه يحمل كل انسان على ما تقتضيه حاله وان لم
يكن يطلب ذلك وقد قال عليه السلام انزلوا الناس منازلهم وهذا عام ووجه اخر وهو انه عليه السلام
جعله يطلب مغفرة من عند مولاه جل وعز لانه اذا كان من عند مولاه سبحانه بلا واسطة من محل التفضل وحقيقة
العبودية كان اكمل ثم جمع له بين الاسمين الجليلين وهما الغفور الرحيم الذي يقتضي احدهما انه يعطي
اذا سال وثانيهما انه يعطي ما عنده فكانه جعل في تفصيل ما طلبه للاسم الاخر يقتضي المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن
رحم ايضا فقد غفر له واحتمل وجها اخر وهو ان الدعا موقوف قبوله على النية لقوله عز وجل في المضطر امن يجيب
المضطر اذا دعاه وقال بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شا فجعل عز وجل الاجابة بمجموعه غير مقطوع بها
وقال عز وجل في المضطر امن يجيب المضطر اذا دعاه فاوجب تعالى بفضله اجابة المضطر والوعد الجميل ممن اوفى
بعهده من الله فكانه عليه السلام من بنية الدعا الذي علمه بين الخوف والرجا الى حالة المضطر الذي الرجا
فيه مضمونة وحقيقة الاضطرار تؤخذ من قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا لانه لم يبق له حيلة في نفعه فصح له الاضطرار ايضا
لان من لم يبق له ان يقوم بما تعين في نفسه فهو مضطر حقيقة لانه لو كان تعمد ذنبا كبيرا وكان تعمد شيا كبيرا مما تكره به
الذنوب وما انا لا اغفر لي مغفرة من عندك اي ليس لي سبب لها ففهم تضمن هذين اللفظين حقيقة الافتقار المحض
فحصل له ما طلبه في النفس حاجات وفيك فطنة فهذا كما قيل واني من فيك متعلم ما احسن ادبهما وانورهما
واجل احوالهما اعاد الله علينا من بركاتهما وهذا احتمل مجموع الوجوه لانها الحطها كما قيل كل الصيد في جوف الفرا
وهنا بحث في قول هذا السيد رضي الله عنه ظلمت نفسي ظلما كثيرا هل هو حقيقة او مجاز فاما ان يكون مجازا
فهذا مستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم شيا يوجب المغفرة فيكون مجازا ولا ابو بكر ايضا يخاطب المولى الجليل
بالمجاز عند موطن الرغبة فلم يبق الا ان يكون حقيقة واذا كان حقيقة فما هو لانه ما كان قبل الاسلام لانه اخذ به
وبعد الاسلام هو السابق في الخير فما هذا الذنب **فالجواب** وهو ما تقدم في الحديث قبل عند قوله تعالى
يا ابن آدم ما اعطوك لان الاصل كما تقرر هنا كل ما كان من خير في الدنيا وفي الاخرة فهو من فضله جل جلاله ابتداء
لموجب ذلك من الاعمال التي نصبها الحكمة الا ليبتليكم وبمجرد التفضل الموجب من غير عمل يوجد حافظا
قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وقوله عز وجل

ان

٩٥

ان النفس لامارة بالسو الا ما رحم ربي فلخبر الصادق عليه السلام للصديق رضي الله عنه ان منوا بالاصل وهو
الاعتراف بظلمه النفس عليه وهو حقيقة الحق وبطلب الخير التام على ما اثنى عليه وهو المغفرة والرحمة كما
تقدم البعض من الاصل الحقيقي وهو من عند الغفور الرحيم ولذلك يقول بعض من ينسب للخير كل شي يكون فيه
العالم ما جنا واما معنى الا النفس عند اهل التحقيق والمراقبة اذا زادت معرفتهم زادت النفس عندهم حقارة
وذلة وهذا الحديث شاهد على ما قاله لانه اذا كان الذي هو مقامه في الصدق والتصديق رضي الله عنه
تناهيه وطلب الحق وامره حقيقة وقال هذا الاعتراف العظيم كما ابينا فهل بقي من النفس شي عند هذا السيد
له فقد ممنا ذا الله فمن اراد الخلاص والخلاص فليتبع على منوال هذا السيد اعاد الله في معاملته **عن ابن عباس**
ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر الحديث يدل على ان الناس كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من المكتوبة يرفعون
صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه **منها** تبيين الكيفية **ومنها** هل كان ذلك عاما في الكل او هو خاص ببعضها
اما الجواب على انه عام او خاص فيحتمل لهما معا والاظهر انه خاص والدليل على خصوصيته يوخذ من خارج منها ما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة اقبل بوجهه المكرم على الصحابة رضي الله عنهم فيقول هل
راى منكم احد الليلة رويا فان راى احد منهم فيقول ما شا الله الحديث ولا شك ان الخلفا والاكثر منهم
رضي الله عنهم جالسون معه **ومنها** انا مثلا اشتد من الصحابة رضي الله عنهم يكونوا يخرجون من المسجد
الا عند حاجة البشر وكانوا يحبون الجلوس في المسجد ومنهم من يبقى في المسجد ينتظر الصلاة الاخرى لما فيه
من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا فلم يبق ان يطلق
عموم هذا الحديث الا على الخصوص وهو كما جا في حديث ذي اليدين فخرج السرعان وهم الذين لهم الاشغال
الضروريات يتفكرون اثر الصلاة لما جا فيه ليلحقوا بشي من المندوبات فيخرجون مسرعين من اجل ذلك وهم
رضي الله عنهم الكل محافظون على المندوبات واعلاهم بذلك من اجل انه اذا كان احدهم خارجا فهو يذكر الله
قد ياتي من كلام او يشتغل بشي من الذكر فاذا كان يذكر جهرا من اجل هذه العلة كان افضل لانه جا عنه صلى الله
عليه وسلم ان الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هذا اذا كانا جميعا لغير علة لما فيه من دخل
الجهر من الريا واما مع هذه العلة التي جا انه جهر به خافة الذكر بالجملة فالجهر اذ ذاك افضل وقد يكون
والله اعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي يفضل الجهر بسبعين درجة دعاهم على الجهر كما ذكرناه في
الحديث واحتمل ان يكون ذلك من اجل انهم من العرب الذين كان اسلامهم عن قريب فلم يعلموا من ذلك ما فيه من الثنا
لم التحبيب للايمان واخبر الغير بالافضل ليعملوا عليه مع الامكان وبكت البعض على الاعلان ليدل على الجواز
فيكون فيه لاهل البدايات واهل الاعذار اسوة فالبعض **واما** الكلام على الكيفية في الذكر هنا فيحتمل
وجوها **منها** ما قدمنا الكلام فيه وهو مخافة ان يفوتهم الذكر الماثور اثر الصلوات وهو ثلاث وثلاثون
من التسبيح ومثله تحميد ومثله تكبير وختم المائة بلا اله الا الله ويحتمل ان يكون الذكر الماثور عند الخروج
من المسجد وهو قول الخارج بعد ما يقدم رجله اليسرى في الخروج بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك لانها
هي السنة وقد المراد وبقي الحديث على ظاهره وتكون فايدة الجهار بذلك ان يتعلم هذه السنة من لم يعلمها ويتنبه
صاحب الشغل الضروري اذا سمعها فيكون له الاجر في الذكر من وجهين من نفس الذكر وما يتعدى به للغير

تشكلم

نبي

الخيرة منه فقد يعلمه التعليم لا الالهام كما قال عمر رضي الله عنه حين سأله سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ترفع
صوتك بالقراءة بالليل فأجاب بأن قال أوقظ الوسنان واطرد الشيطان فأقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فالصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعملون شيئا من الأعمال إلا بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة
ويترتب عليه من هذا الوجه من الفقه تقديم النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته
النية وإذا العامل العمل من الأعمال إذا قصد أن يجتمع له فيه نيات من الخير وجد بركة كل نية لأن السنة كثر أجل
الأمر بشرط أن يكون ذلك العمل غير واجب فإنه إن كان واجبا وأضاف إليه في نيته نية عمل آخر فإن
فيه خلافا بين العلماء هل يجزيه عن فرضه وما نوى معا أو لا يجزيه عن واحد منهما أو يجزيه عن الأقل أو كره
عن الأعلى وهذه أقوال الخلاف ما لم يكن قارنا في الحج والعمرة فإن هذا الموضع وحده مجمع على إجزائه للعملين معا بشرط
إراقة الدم كما هو مذكور في كتب الفروع فينبغي إن كان فرضنا أن يفرد بنيته خروجا من الخلاف من أجل أن
تبقى نيته على المجمع لا الأقاويل عامرة بما كلف من أداء فرضه **ويبقى** بحث ثالث وهو قوله من المكتوبة عموما في جميع
الخمس صلوات أو خصوصا احتمل لكن الأظهر الخصوص لأنه قد جاء من طريق آخر أنه مخصوص بصلاة الصبح والعرف
عند أكثر المحدثين إذا أتى حديث عام وآخر خاص يحملون الخاص على العام ويكون مخصصا له فعلى أنها
على العموم يكون البحث فيها قد تقدم وعلى أنها على الخصوص وهي صلاة الصبح فما الحكمة في ذلك الوقت الذي حمل
على ذلك لأن الغالب من الناس اليوم إذا خرجوا من صلاة الصبح فالعمل من ذلك الوقت جهروا بالذكر لكن
الوقت وقت خلوة في الطرق من الناس إلا الذين خرجوا من الصلاة وخروجهم من الصلاة لا يكون إلا متفرقين
والنفوس في ذلك الوقت تكون منشرحة بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله عنهم قاصرة متوسطة فكان يسمع ذكرهم
من المنازل وأهل المنازل إنهم مستيقظين لأنهم في المنازل إلا لأعذار وقد منع الناس اليوم من لم الذكر
في ذلك الوقت لاتساع المباني وكثرة النوم والغفلة فيكون معنى إخبار الصحابي رضي الله عنه بهذا الأمر
أجل أن يستعد مستعد لأن الإتيان الذكر في ذلك الوقت مفضول بالنسبة إلى الذكر الخفي لأن سر الحقيقة أنها
فإننا إذا كان في الطريق وهو وحده لا فرق إذا بين الطريق وبين بيته وتنبيه منه أيضا على التأكيد
بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الحض عليه لأنه يزيد في الطريق الرزق فإن الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر
إلى طلوع الشمس فالذي يكون في ذلك الوقت مشتغلا في عبادة ربه كان رزقه أوسع على ما جاء بالأثر **ويترتب**
عليها في الدليل من الفقه أن الطاعة إذا كانت سببا لزيادة الرزق فالاشتغال بها أفضل لأنه يحصل خير الدنيا
والآخرة وفضيلات الآثار أيضا في هذا النوع كثيرة ولذلك كان أهل الصوفة أقل اهتماما في طلب الرزق
لشغلهم بهذا وأمثاله وكانوا أحظى حالا في الدارين إلا أن هنا شرطا وهو أن يكون شغله بالطاعة خالصا
لله عز وجل لا من أجل الرزق فإنه إذا كانت طاعته من أجل الرزق فلا دنيا ولا آخرة وفي هذا قيل إن الخير
بالطاعات منوط وصاحبها بالبركات موصوف والمعاصي صاحبها ممقوت وداره بالبلايا محفوفة ويحل
أيضا دار كل بالطاعات مزدان وما اقتضاه السوء فمعروف وهذا البحث على أن الذكر كان منهم عند خروجهم
من المسجد أما إن حملنا الأمر على المذكور على خروجهم من صلاة المكتوبة فلا حاجة إلى هذا البحث كله وقد قال
ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري لما أن تكلم على هذا الحديث يحتمل أن يكون هذا في الجهاد في بلاد العدو
فإن كان على هذا فالعمل عليه إلى الآن لأن السنة أن المجاهدين إذا انصرفوا من المكتوبة في الحرس رفعوا أصواتهم

المشتغل بالعبادة
في ذلك الوقت
رزقه أوسع

بالذكر

بالذكر كي لا يغتنموا بذلك العدو وإن لم يكن محمولا على هذا فهو منسوخ بالإجماع عن عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل
راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع
في مال سيده ومسؤول عن رعيته قال وحسبت أنه قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن
رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ظاهر الحديث يدل على أن كل من استرعى على شيء يسأل
عنه والكلام عليه من وجوه **منها** ما معنى الرعاية وهل هي مقصورة على المذكورين في الحديث أو تتعدى
وهل هي كلها واجب أو منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب **فأما** الكلام على الرعاية فهي بمعنى الحفظ والأمانة ومنه قولهم رعاك الله
أي حفظك الله وراعي الغنم أي الحافظ لها والأمين عليها وهل تتعدى لأكثر مما في الحديث أم لا فإن قلنا بفهم
العلة فحيث ما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه بالأكثر على الأقل إذ هي
الأمانة والحفظ وقواعد الشريعة من هذا كثيرة تدل عليه بالنص والنص فتكون فائدة الإخبار بهذا
الحديث تنبيها على المذكورين لما أمر يغفل لأن الناس لا يحسبون الراعي لهم إلا الخليفة ليس إلا وإن غيره
ممن ذكر بعده لا يدخل عندهم في باب الرعاية ولا في باب الأمانة لأن الرجل يقول أهلي وأنا نحوله وليس لهم قبلي
شيء غير الذي يجب علي من نفقة أو غير ذلك مما جرت به العادة وهي مسؤولة عن نفسها ولا ينكران عليه
ما يزيد على ذلك شيئا والابن يقول ما لأبي ما علي أمانة بل هو الحاكم علي وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد
مثلها فيضيع بينهم تلك الحقوق ويسألون عنها وهم قد غفلوها فجاء التنبيه على ذلك من باب توفية النصح
لمن استرعى صلى الله عليه وسلم عليهم وهو عليه السلام أكبر الرعاة ويبقى غير هذه من الأمانات تدل عليها
غيره وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فما يخص صاحب الرعاية الكبرى الفعل بالبيعة وقد تقدم الكلام
فيه في حديث عبادة بن الصامت وأما ما بعده فنذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به فأما قوله
عليه السلام الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته الأهل هنا يحتمل ما يعني به لأن الأهل ينطلق على الزوجة
كما قال أسامة رضي الله عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الإفك فقال أهلك يا رسول
الله يعني به عائشة رضي الله عنها ويحتمل أن يريد بالأهل ما يلزم الرجل نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام
إن ابني من أهلي وكقوله هو لا ما جاء خلاله في قصة أيوب عليه السلام ووهبنا له أهله ومثلهم معهم وكانوا
زوجته وبنيه والعبد أيضا داخل في الأهل لأنه من جملة الرعية لأنه ما أبيح النظر إليه لسيده
كما أبيح لذوي المحارم لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن احتمل الوجهين معا لكن الأظهر أن يكون الأعم منهما
فإن الفائدة فيه أعم ولأنه عليه السلام قال في آخر الحديث والرجل راع في مال أبيه ولم يذكر أن الابن راع في
مال أبيه كما أن الابن من جملة من دخل في قوله عليه السلام أهله لم يعد ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة
وذكرهم عليه السلام ليعلم أنهم وإن كان صاحب البيت مسؤولا عنهم فإن كل واحد منهم مسؤول عن رعيته أيضا
فلنذكر ما يخصه على ما يذكر بعد **فأما** ما يجب على الرجل من الحق في زوجته وولده وعبيده فهو معلوم عند
الناس كلهم عالمهم وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى لا خفاء به وهذا البعض من كل فإن الذي
يجب عليه زائد على ذلك حفظهم في دينهم حتى يحملهم عليه فرضه ونفله كلا على جهده وهذا آكد من النفقة والكسوة
بدليل أن النفقة والكسوة قد تسقط عنه بالعسر والإرشاد إلى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط

الا ضرورة مما يسقط لكن لما راى الناس الحكام يحكمون في النفقة والكسوة وما يتعلق بالامور الدنيوية ولم
يحكموا في غيرها على الرعاة لم يبقوا يجعلون الواجب الا ما حكم فيه ليس الا حتى ان الذين ينسبون الى العلم
والخير في الاغلب منهم ينسبون ما زاد على ما حكم به ان الكلام فيه من قبيل المندوب الذي اذا فعلوه
كانوا ماجورين وان لم يفعلوه فلا باس عليهم وهذا اجمال محض وغلط ظاهر بدليل الكتاب والسنة
وقول الائمة اما الكتاب فقوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله عز وجل
وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وما روي ان الرجل اذا كان له الولد فبلغوا وفرط فيهم حتى [illegible]
في المحذور فان عليه من الاثم قدر ما عليهم وقوله عليه السلام في الصلاة مروهم بسبع واضربوهم عليها
لعشر وليس هذا في الصلاة وحدها بل هي هنا من باب التنبيه بالاعلى على الادنى واما قول الائمة فما
ذكره ابن ابي زيد في رسالته وغيره كالحضر بوا على الصلاة كما جا وكذلك في غيرها من الواجبات وقد نقل
العلما فيما يفعله الولي بمن يلي في ولايته من ضرب وغيره عليه وذلك يتحمل بلوغه من الماثور على عدة ثلا ثة
اقوال منها ان الولي هو الماجور والاخر ان الصبي هو الماجور لانه هو الفاعل لذلك الفعل والاخر انهما جميعا
ماجوران وهو الاصح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمراة اذ رفعت له الصبي وهي في الحفة في
حجة الوداع فقالت يا رسول الله الهذا حج فقال نعم ولك اجر واما في العبيد فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم
ان زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت في الثالثة او الرابعة فبيعوها ولو بظفير حبل
ومثله ما روي عن عايشة رضي الله عنها انه كان عندها قوم يسكنون في بيت ملكها فامرت في بعض الاماكن انه
لتلك الخطوط التي يلعب بها النرد فامرت باخراجهم ان يتوبوا على تلك الحال ولهذا قال العلما انه لا يجوز
للمرء ان يواجر شيا من ماله لمن يعلم انه يعمل فيه محرما من المحرمات ومما يؤيد ذلك ايضا قوله عز وجل في كتابه
ولا تكرهوا فتياتكم على البغا الذي هو الزنا فكما يحرم عليه ان يواجر امته في الزنا ولا يحل له ان يأخذ ذلك
الشي فكذلك غيره من المال ومما يقوي ما قلناه كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم اموركم عندي
الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع فالضابط في هذا اعني ما يجب
على الرجل من الحقوق في اهله بعضها تقرر عليه بالحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره ان يقول كما هو
على الرجل فواجب هو عليه وواجب ان يحمل اهله عليه ان كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هو على الا ما اسقطته
الشريعة عنهم كالجمعة مثلا عن المراة وعن العبد كما تقرر في الشرع وهو مذكور في كتب الفقه وان كانوا صغارا
فيكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه ايضا مندوب يحملهم عليه مع اعلامهم انه مندوب كما كانت الخلفاء رضي
الله عنهم يفعلون في تسوية الصفوف يبينون اولا في الخطبة انه ليس من الواجبات ثم يوكلون ناسا
يجبرون الناس على تسويتها ولا يدخلون في الصلاة حتى يعلمون بانها قد استوت وتمام البحث على هذا
الفصل ياتي في موضعه من الكتاب ان شا الله ولا يسامحهم في ترك شي من ذلك فمن رجح الان بين ما الي
من كون الحكام حكموا في مثل النفقة والكسوة وما اشبه ذلك حتى رجع عند الناس انه فرض الا [illegible] عنهم
لا تكون ذلك فاستمر العمل به ولم يحكموا في امر الدين وذلك ان الحاكم لا يحكم الا فيما ترفع اليه من
الحقوق وما الامر فيه فاذا اتت اليه لا يحكم لك فيه مثال ذلك ان يكون لك على شخص ثلاث حجج او اربع ثم تطلبه
بالحجة الواحدة فتلك الحجة الواحدة يحكم لك الحاكم ولا يلزمه ان يحكم لك ببقية الحجج وانت لم تجدها له ولا طلبت

ذلك

ذلك ممكنا لك ماخر سبيلها كان للشرع على الراعي حقوق من الديانات العين فلم يوفها له ما جاز بشرط
على شهوة منه فرح بكونه لم يطالبه اياه فلم يذكرها ويكون ذلك من الشرع عن احد وجهين اما لانه لا يسلم
ولو علم مطالبتها منه او لانه يعلمها ويفرح بكونه لم يطالبه بها وقد يكون ذلك سبيل لجهله اياه فانه مما يجب
والاخر الذي هو من حظ الدنيا مثل الاكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس الشرع ان يتركها للراعي يطلب
بها فلما جاوا الى الحكام في ذلك وتولى الامر في ذلك بين الناس خرج وجوبه مشهورا معلوما فطاق الطالب
الحجر وكذلك فاعله وكذلك العالم به شكر حتى يحج المتكلم به كانه ابتدع بدعة في الدين فانا لله وانا
اليه راجعون على ثلمة وقعت في الدين بتغير اعلامه وذهاب معالمه حتى انه اوقط الامر اذا راى احد شيوخ
على المطلق الدين يتهم ويقال له عدفا نما هو صبي حتى يكون في شك وحيرة يرجع الامر كان الدين دينان
دين للصغار ودين للكبار رحم الله السلف لقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم اجمعين عن بعض
مشايخهم ايضا انه كان مع احد اصحابه قاعدا فجاءه ابن له صغير في المكتب فقال له قد حفظت لوحي انا فقد
اولا امشي العب فلم يجبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يجبه حتى قال له صاحبه لا تقول له يلعب اليس ذلك من
مشروعية الصغار فانه ذلك مما يصلحهم فقال له اتريد ان يكون في صحيفتي ان قلت له العب فالعب لا فعل وقال
قد لا اسمعه فانظر كيف كانت التربية عندهم وكيفما تحرز على ما يكتب في الصحيفة هذا فيما يتعلق بالشرع
من الدين واما ما هو من قبيل ما ابيح للنفس فانه تركه لهما لم يقع بعض الدين فيه شدة هو المندوب والسنة
في حقه وما يكون حبهم بعضهم مع بعض في الصحبة ايضا ان يفضح الى ذلك من غير عزيمة عليهم لو [illegible] منهم
في مكارم الاخلاق لا تملك بعين السنة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والدليل
على ما قلناه من انه ترك حظ النفس منهم مندوب في حقه قوله صلى الله عليه وسلم المومن ياكل بشهوة
عياله [illegible] عليه السلام ترك شهوته في الاكل لشهوتهم من علامة كمال الايمان لان اذا الاكل بشهوة عوض
بذلك من الايمان لانه ما هو مباح له ايضا لا غرض فعله من الايمان فتركه من كمال الايمان وهو قاله صلى الله عليه
وسلم من باب التنبيه بالاعلى على الادنى هذا اذا كان الاكل الذي به اجرى الله عز وجل بمقتضى حكمته حياة
هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم والليلة دايما والاكل للشهوة على ما يتولد منه الابدان بما يؤذي في
صلاح الابدان وهو جاءت السنة بالتطبيب حتى ان الحاذقين منهم نقلوا الا ان الطعام الذي يفخر في بعض
الاوقات بعض الابدان اذا اكل بشهوة صادقة انه لا يضر اكله فجعل صلى الله عليه وسلم تركه لكم من علا
الايمان الكامل فيكون هو من صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب فهذا من الباب الذي اشرنا اليه اعنا
واما الشرط الذي ذكرناه اولا وهو ما لم يكن فيه شرع في الدين فمثل ذلك النكاح اذا كان تسله بعجاجة
لم يشغله يكون تركه خللا في دينه وهي حين لا تريد في ذلك الوقت ذلك الان فلا ينبغي له هنا وما اشبهه تركه ما
عنده لما عندها ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التي هي من جملة الواجبات كما قدمناه او الامع وجود
النشوز وهو امتناعها من الوطي بغير عذر وامر بالضرب بقوله جل جلاله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فالاجابة ايضا عنها بالنكاح لانه نوع
منه الذي شرع لدينه وذلك ايضا من اكبر اسباب المفاسد في الدين ان لم يشغله فهو من التنبيه بالاعلى على
مقابلة الوجه الذي قبله فانظر لهذا النظام العجيب في الشرع اذا تاملته كيف جعل ترك حظ النفس ذا الم

يكون فيه خلل في الدين كما هو على ما قررناه وكيف نوفيها حقها اذ لا ان بتركه خلل في الدين عادة معروفة من اكد الاشيا فاوجبها لانه اذا كان منع يوجب اسقاط واجب عادة اخرة واجبا وزيادة في التاكيد اذا كان تحمد للمدح اخذه منوعا وهو الضرب لان ضرب الرجل امراته دون نشوز ممنوع شرعا فجا اخرلها ما حظها من اكبر العبادات وعلى هذا فقس **ويترتب** على هذا البحث من الفقه ان الدين وصلاحه هو المقصود وغير ذلك في حكم التبع ما لم يقع به خلل في الدين ولا يوصل به ذلك الى الاحتياج طرفاه في العمل والترك سيان وبهذا الدليل ترجح طريق اهل الصوفة على غيرهم لانهم بنوا طريقهم على ترك حظوظ النفس وحمل الاذى وترك الاذى وادخال السرور **حتى** انه يذكر عن بعضهم انه لقيه شخص فقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال له هو في ادنا في مقامه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف يا سيدنا تقول ذلك قال اللهم اني اعلم انه يبغضني فاردت ان ادخل عليه سرورا ادعيا لاهل الطريق **وقد** جا بعض المتفقهين فقال وكيف يدخل عليه سرورا بكذب هذا لا يحل ما دفع فيه اكبر مما فسد وانفصل عنه بعض الناس فقال الفقيه سلمان معا فقال له كالغاذ الانا احدهما يبغض الاخر بغير موجب اذا كان المبغوض صالحا سا حال اخيه لكون ايمانه ناقصا لان المؤمن يولمه من اخيه المؤمن ما يولمه من نفسه فكان تشوش من نفسه نقص ايمانه فكذلك من اضطر فاخبره بمقتضى حاليهما **وهذا** احسن من وجوه الانفصال لانه الانسب الاعرفية وفيه هذا الانفصال الا من سلك من الطريقين الجامع للعلم والا يكون في احدهما متقلدا **وهنا** يويد هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم لان يودب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع من طعام لان الولد متعلق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة اي هو اقوى الاسباب في هاتين الحالتين الذميمتين لان جبنه يمنع من انفاق المال ... فاذا خرج الى الجهاد بقلبه مشغول به اليه فيكون سببا لجبنه وفراره هذا هو الغالب في الحديث على الغالب من احوال الناس والمال ايضا متعلق بالقلب لكن تعلقه بالولد اكثر وما يولم الولد يولم القلب فجا ادبه الذي يولمه ابنه الذي هو سالم قلبه ارفع له من صدقته بصاع من طعام لانه اشق على النفس **وهنا** بحث وهو لم حد ها الطعام بمقدار الصاع فان كان الطعام اكثر من الصاع يجب على هذا ان تكون الصدقة اكبر فانه ترك تاديب ابنه وتصدق ضرب مثل بصاعين كان له اعظم **فالجواب** ليلا يتعود الترك للادب والزيادة في الصدقة فالنسوق تبين الفضيلة في الاعمال لان الادب الشرعي للصغير غالبا هو بالشي اليسير مثل السوط مرة وقتل الاذن مرة او ما اشبه ذلك فقابله بالصاع في الكفارات المشروعات ايضا المد كما جا مد لكل مسكين فاقل الخير في الادب كما بينا ادنى من اقل ما جا في الصدقات المشروعة والقدر المحدود في الصدقة المشروعة هو الذي يحصل به كمال راحة النفس وهو غاية شبعها في الغالب لا يشبعها من الطعام كل الاجسام وسنا فيها وجمع قولا على توفية ما ادبه او به احيا لها واحيا وهما فيه معلوم شرعا وطبعا فجعل اقل التالم وهو الادب الشرعي لكونه اشق على النفس اعلا من ارفع الاشيا وهو ما يعود الى احيا النفوس لكونه ليس في ذلك التالم الذي يوازي الاجر المذكور مثل في ثقل الفاعل **ويترتب** على هذا البحث من الفقه ان افضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم لانه يقوى به الايمان ويضعف على النفس ... تعالى احسن من الله حكما لقوم يوقنون فانا لا يقين لا يحصل في الغالب الا بالنظر والفهم والتدبر والنكت ال

بعيون

صلى الله عليه وسلم مثل اليقين فاي ابقل الى يجب عليه ايضا ان يعاملهم بما يكون لهم عونا على توفية ما عليه عليهم وما يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه بعض الصحابة يسيبه ... لبعض اولاده ان يشهده فقال اكل اولادك مثل هذا قال نعم قال افكلهم اعطيته مثل ما اعطيته قال لا قال اتحب ان يكونوا لك في البر سوا قال نعم قال فاعدل بينهم فانظر اشارته عليه السلام بقوله اتحب ان يكونوا لك في البر سوا فكانه عليه السلام يقول له فعلك هذا في مطلبك تحض هذا على ان تعينهم على البر ومثله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم حين سالته نساوه لمن يحب فاعطى كل واحدة منهن دينارا اسرا فقال لصاحبة الدنيا فادخل عليهن جميعا السرور دون تشويش على الغير لانه لك عون على حسن العشرة وحسن العشرة في حقهن يجيء لما يعود عليهن في ذلك من الخير واما في المماليك فكان عليه السلام يطحن مع الخادم ويقول لا تكلفوهن ما لا يطيقون وقوله عليه السلام اذا جا احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين والبحث فيه من داخل الكتاب ان شا الله لانه من باب العون على توفية حق السيد وحفظ ماله **ومثله** ما روي عن عمر ابن عبد العزيز انه كان يكتب كتابا وهو خليفة ومعه بعض اصحابه وكان ليلا فنام العبد وفرغ الدهن من السراج وهو لم يفرغ الكتب فقال له جليسه نوقظ الغلام يسكب الدهن في المصباح فقال له هو في اول نومه فقام رضي الله عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال قمت وانا عمر ورجعت وانا عمر ولو جيت تتبع ما جا في مثله كان كثيرا واليسير يغني مع الفهم عن الكثير **وقوله** عليه السلام والمراة راعية في بيت زوجها ومسولة عن رعيتها انظر الى هذه المسلة في الفضل والاعجاز في توفية المعنى لان المراة لا تباشر من حال الزوج المملوكي المعلوم ... الا ما هو داخل الدار لكونها لا تصل اليه ايضا الا كليا والذي يجب عليها في ذلك ما جا مفسرا في حديث غير هذا وهو قوله عليه السلام ولكم عليهن ان لا يدخلن احدا تكرهونه ولا يطان فرشكم الا باذنكم وقوله عليه السلام تحفظ المراة زوجها في نفسها وماله هذا هو الواجب واما المندوب فقوله عليه السلام جهاد المراة حسن التبعل والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هذين الوجهين فما كان من حفظ نفسها وماله وما اشبهها من قبيل الواجب وما كان من التزين له وما له ان تورث وزيادة الحوطة عليه وعلى عرضه وما اشبه ذلك من قبيل المندوب وقوله عليه السلام والخادم راع في مال سيده انظر ايضا الى هذا الترتيب العجيب لما ان كان العبد لا يقدر ان يتصرف على المعهود لا يفسد ولا يصلح الا المال الحمل مسول عنه لانه موتمن عليه هذا في الغالب فان ايتمنه على ذلك وجب عليها التوفية لان الامر جا على الغالب من عادة الناس ومثل ذلك نقول في الزوجة انه ان ملكها التصرف فيما زاد على الكل وجب عليها حفظه اي توفيتها لامانته حتى انه قال بعض الناس ما يجب على المراة ان تخبر به زوجها كل ما يزيد او ينقص في دارها وفايدة ذلك انه المطلوب حسن النظر لهم فاذا اخبرته بالكليات والجزئيات كان نظره حسب ذلك فعاد الخير عليهم جميعا وكان ذلك عونا له على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير وكذلك العبد مطلقا انه لا يخون سيده في شي دق او جل ولا يخفي عنه ايضا من كل ما يزيد او ينقص شيا للفايدة التي ذكرنا في المراة **وقوله** عليه السلام والرجل راع في مال ابيه هذا ينطلق عليه اسم رجل حقيقة يكون بالغا لانه اذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسولا فاما قبل البلوغ فليس بمسول وهو ايضا ما في حضانة الام وكفالتها او في حجر الاب ذلك له فيكون عنده المسول عنه فالذي يجب على الابن ايضا ان يحفظ مال ابيه ولا ياخذ منه شيا الا باذنه وانظر الى هذا التقسيم العجيب الذي من اجله

في توجهه

ان يخطر له ان مال ابيه كونه يعود اليه بعد موته ليس الا مثل غيره فنبه عليه السلام انه في الوقت مثل غيره لا يجوز له التصرف الا كما يجوز للغير وان كان المال يعود له بعد فلذلك اذا اتى الابن من مال الاب يقطع لانه ليس له الان فيه شي الا القدر الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت تجب له والمال يطلق على جميع الانواع التي يتمول من جميع الاموال والذي يدل على ما قلناه جميعا العبد الابق والخادم والزوجة مثل ان يعيبوه في الاشيا التي ليس لهم ويفرقون عليه ويفسدونه على المصالح التي يعرفونها لكونهم في الغالب اكثر مباشرة للاشيا منه فهم اعرف بالجزئيات الطارئة وما يترتب عليها من المصالح وغيرها وايضا بطلان يكونوا ينظرون فيه كانه لهم لان ذلك ليس حقيقة الا كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه هذا في الاجانب فهو لا من باب اولى **وهنا** بحث صوفي وهو ان النعم كلها جميعا في الحقيقة انما هي لله والمالك الحقيقي هو الله تعالى فانظر لمن تمسك بترك الدعوى وتوفيته الا ما داتصف باوصاف العبودية ولا يتصف باوصاف الربوبية بتحقيق الملك بمجرد الدعوى فمن بينا شيئا من شي وسمع من سمعه فكان بعض السادة يقول لاولاده لو علمتم شيا فلا حد افلحتم وكان مما يذكره لهم عليهم من اراد مع الايام ولا يزيدهم على ذلك شيا الا ان تجاسر بعضهم فسأله فقال لهم ادخلوا في رسم العبودية وتحصل لكم النور الاكبر فقالوا وما حقيقتها قال ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم للمقادير من الله جعلنا الله عبيدا له حالا وقالا بمنه سواه **عن انس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة** ظاهر الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة في البرد وتاخيرها في الحر والكلام عليه من وجوه **منها** الكلام على معنى التبكير في اي وقت هو وكذلك التاخير **فاما** التبكير فالمعنى به اول الزوال لانه جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما صلاها قط قبل الزوال **واما** التاخير فشي يسير كما جا عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا رجعوا من صلاة الجمعة يقيلون قايلة الضحى فدل ذلك على انه لا يكون تاخيرها كثيرا لانه فهو ما بعد الرواح بنت **وهنا** بحث وهو ما الحكمة في التبكير بها في البرد وما الحكمة في التاخير بها ايضا في الحر فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فما الحكمة **فنقول** والله اعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة للمؤمنين كما اخبر جل جلاله بقوله بالمؤمنين رؤوف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم كلما كان فيه تاذ او شي من التشويش كان يزيله عن المؤمنين فلما كان شدة البرد مما يولمهم لاسيما مثل اهل السوقة لان الغالب عليهم وعلى البعض من الصحابة رضي الله عنهم قلة الثياب بكر عليه السلام بها من اجل تالمهم من البرد لان البرد بكرة شديد كما ان الحر القايلة شديد فكان يبردها في الحر لكن مع السالم من الحر ايضا **ويترتب** عليه من الفقه ان كل ما يكون للمرء فيه تشويش في الصلاة فينبغي ان يزيله لانه مما يحرج للمصلي لان التشويش لا يكون معه خشوع ولا حضور وهما من اجل ما يطلب من المصلي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين **وفيه** دليل على ابتدا الكلام بالالفاظ العامة ثم يخصص ذلك العام في الخبر نفسه وهو من فصيح الكلام يوخذ ذلك من كونه اتى اولا بلفظ الصلاة عامة ثم خصصها اخرا بان قال الجمعة **وفيه** من الفايدة انه لا يوخذ من كلام المرء بعضه ويترك بعضه لان اول الكلام قد يقيده اخره وبالعكس لكن بشرط ان لا ينافي المعنى الاول من الاخر **وفيه** دليل على ان سيدنا صلى الله عليه وسلم يشرع من الامور في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى او يوحي اليه العلم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام قدم الصلاة واخر ولم يخبر ان ذلك بوحي وكان عليه السلام اذا كان ما يامر به او يفعله بوحي يخبر به اولا **وفي** هذا دليل للذين

يقولون

يقولون في قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله هو كل ما يخطر له او يراه مستقلا ان يفعله وان لم يكن يوحى اليه فيه شي لان كل ما يتعبد عليه السلام به هو من قبيل الوحي اما بالواسطة وهو اتيان الملك به واما وحي الهام ولذلك قال اهل التوفيق والتحقيق ان اتباع السنة في كل شي لا يستثنى افضل الاعمال واقرب الى الله عز وجل ويؤيد ذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله **وفيه** دليل على ان المطلوب في الصلاة خلو القلب لانه مناجاة للرب عز وجل يوخذ ذلك من كونه عليه السلام لحظ شدة البرد والحر اللذين هما لا بد يصلان الى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله وكذلك ينبغي كل ما يشغله من اي شي كان ومن اجل ذلك ايضا تركوا الشهوات وطلب المناصب لان ذلك ايضا من اكبر التشويشات ولذلك قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال اهل التوفيق سكارى من حب الدنيا **وفيه** دليل على انه اذا كان التشويش يسيرا لا يبالي به لانه قل ما يسلم احد منه الا الخواص وقليل ما هم يوخذ ذلك من قوله في الحر والبرد بوصفهما بالشدة فاما لم تكن فيهما شدة فلا بد من تالم ما لان البشر بخلقته ضعيفة والضعيف كل شي يؤثر فيه بالقوة ولذلك قال العلماء ان الحقن اذا كان يسيرا لا يمنع معه الخشوع فالصلاة جايزة **وفيه** دليل على الامر بالنظر لمصالح العامة لانه من اجل علة حال البعض ذلك الاذى الذي هو الحر والبرد لانه بالقطع منهم من يحملهما ويفرح بهما لما يكون له منهما من الاجر لان الاجر في العبادة يتعدد بالتعب فيها لاجل انه من جملة المجاهدة ولهذا كان بعض المتعبدين يصلي ورده في الحر في البيت وفي البرد في سطح البيت للعلة المذكورة وقد قال تعالى الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فحمل عليه السلام الكل على عمل واحد فنقص الاجر للبعض من اجل ان غيرهم قد لا يجزئه صلاته من كثرة التشويش الذي يلحقه او فقد يلحقه منه حرج عن حضور صلوات كثيرة الا ان هنا معنى ما وهو بشرط ان لا يبطل لاحد الفريقين حظه الذي لاحد الفريقين ان العمل يحصل زيادة في الاجر وما يحمل بغرضه **وفيه** دليل على انه لا يوخذ بما زاد على الواجب من العبادات من المندوبات الا بشرط ان لا يدخل على الغير تشويش فيه يوخذ ذلك من كونه عليه السلام ما حرم البعض زيادة الاجر كما وصفنا الا من اجل تشويش الغير **وفيه** دليل على ان قوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا انه لكل الشرع وخاصة بالرفق للمؤمنين لان هذا الكل من ذلك القبيل لم يقصد البعض على حال الاذى حتى نقله عليه السلام عن الكل وحملهم محمل الضعفا **ويترتب** عليه من الفقه ان الامام ينظر الى جماعته فان راى فيهم مريضا او ضعيفا او من له حاجة يخفف على السنة وان علم انهم اقويا في الايمان وفي الابدان اخذهم بالافضل في اطالة الصلاة وكذلك ينبغي لكل من له رعاية اهل او ذي ان ينظر الى ضعفهم ويرفق بهم في جميع الامور سيرا كما ذكرنا والكمال فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال الا بفقه الحال وفقه الحال على ما ذكره السادة الفقها انفع انواع الفقه لانه هو من الفقه وزبدته مثل الفرق للفقه بقرا الفقه ويسميه اهل الصوفية المراقبة لانه في الكل مراقب لحكم الله عليه **وقد** اخبرني عن بعض الجلة من الفقها انه كان اذا سيل في مسالة يسكت ساعة ثم يجيب فسئل عن ذلك فقال انظر فيها حتى لوح افعل فانظر كيف جمع هذا السيد بين ثلاثة الفقه العام وفقه الحال والمراقبة **ولقد** ادركت بعض المباركين من اهل الصوفية وانه اجتمع يوما مع بعض الفقها المبرزين للفتوى وكان ينادمه له فيساله عن ذلك غيرانه كان السلطنة تستعملني للمشاورة في الامور لفضله

حكاية المولف
مع الشيخ
الصالح

فتكلم مع ذلك الفقير وطلب منه الدعا وكان ذلك من شانه الشاذ للفقرا وطلب الدعا منهم نفعنا الله بهم
على طريق التواضع ايضا بل السنة الذي ينبغي ان تفعلوا لانكم من علما المسلمين وقد ياتيهم فربما كل واحد منه
ان غلبه الخشوع حتى كادت نفسه تزهق من كثرة بكايه وهو يردد ويقول مثلي يطلب من العلما الدعا
ما يكون الا عالما حتى لا يخرج له نفس الا لله وباسمه فاعز من يا مجرئ فلتدرجوت بذلك اليوم
وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين ان الله عز وجل رضيه بذلك في الاخرة مع المقربين جعلنا الله
جميعا هناك بفضله لا رب سواه ● عن جابر بن عبد الله قال جا رجل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ظاهر الحديث يدل على جواز
تحية المسجد والامام يخطب والكلام عليه من وجوه منها الحديث الذي بعد هذا وهو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يخطب فدخل رجل يتخطى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس فقد اذيت ففيه دليل على منع التحية والامام يخطب من اجل نفس الحديثين وقع الخلاف بين
الامامين مالك والشافعي رحمهما الله فالشافعي اخذ بالحديث الاول وهو جواز الصلاة والامام
يخطب وعلل الثاني بان قال انما امره بالجلوس من اجل علة الاذاية ومالك ومن تبعه اخذ بالثاني وهو
منع الصلاة مع الخطبة وعللوا الاول بان قالوا ان الرجل كان رث الثياب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يامره بان يقوم فيصلي فيتصدق عليه وكلا العلتين فيما يظهر والله اعلم ليستا بالقويتين بدليل
احتمالهما معا في اخر فاذا احتمل الموضع معا فليس هذا الاحتمال يكون علة يناط به الحكم ويكون
مثل الادلة اذا تعارضت تستعمل الدليل من خارج او يوخذ احد المحتملات من اجل الخلاف الذي في الادلة
اذا تعارضت وهي اربعة اقوال الترجيح الا ان بين احتمال الحديث فاما الحديث الاول وهو الذي
قالت المالكية فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بان يقوم فيتصدق عليه فهذه دعوى لا تصح الا بان
لو روي عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال عليه السلام في لحوم الاضاحي انما نهيتكم من اجل الدافة واما
الاحتمال الاول الذي يحتمل زايدا على هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون عليه السلام قال له ذلك
وهو قاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة بعد لان العرب تسمي الشي بما قرب منه واحتمل ان يكون على اخر
الخطبة ويصدق عليه انه قال وهو يخطب واحتمل ان يكون ذلك قبل ان يحرموا بالانصات للخطبة
واحتمل ان تكون تلك الخطبة وان كانت يوم جمعة لامر اخر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه امر
خطب للناس في الذي اهمهم ذلك الامر وما بما لهم في دينهم ودنياهم والله اعلم والاظهر بدليل قوله عليه السلام قال
اصليت يا فلان قال لا قال قم فصل فاركع لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت هذه الخطبة للجمعة
ما قال له اصليت لان وقت الصلاة لم يدخل الا بعد الاجماع انه لا يجوز لاحد ان يصلي يوم الجمعة الظهر حتى
تفوته الجمعة قطعا وان انفطر والامام يخطب فلم يصل بعد فان صلاته لا تجزيه والذاهب يوم الجمعة
للجمعة انما يكون قبل الوقت وهو التهجير واكثر ما يتاخر المتاخر انه يجي والامام يخطب كما فعل هذا الذي تقدم
وقد يمكن لم يفته صلاة فكيف يصح ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان فمن هذا الوجه
سقط دليل الشافعية بالحديث وهو من القوة بحيث لا يخفى وهذا اذا كان المراد بقوله اصليت
صلاة الفرض واما ان كان المراد بقوله اصليت تحية المسجد فهو الظاهر لقوله عليه السلام فاركع

ولم

١٠٠

ولم يتل بفصل فيها على هذا الوجه والله عز وجل اعلم وفيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام
يخطب ممنوع فتعين ان الحكم بذلك فيهم من اجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فظن انها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل فيكون امر النبي صلى الله عليه وسلم له فيه من الفقه جواز
الوجه الواحد ان الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جائز والوجه الاخر احتمل ان الوقت
الذي قال عليه السلام فيه اصليت كان بعد العصر بدليل انه عليه السلام لم يامره بالركوع
الا بعد ان قال له صليت فلا انه لو قال له صليت لم يامره بالركوع لان الركوع بعد صلاة العصر ممنوع
وفيه ايضا تقوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما فعله من اجل العذر فان اعترض معترض وقال
وكيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلي ولا يعلم من على الناس او لم يفعلوا حتى ياتي
في غير وقت الصلاة فيظن ان هذا الوقت هو وقت الجمعة فالجواب ان هذا الشي من قبيل المحال
بل هو من قبيل الممكن الجائز العقل جرا فانه قد يغيب عن الشخص فانه يغيب عن الشخص ولا يسقط الصلاة الظهر
وقد يجي والناس يصلون العصر فيظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك بعيد الشمس قد اصفرت قال
عن العصر فقال له قد كان الذي صلينا قبل بيسير وصليت معنا كان العصر فقد يحلف انه ما صلى معهم الا
بنية الظهر وكثيرا ما يقع ذلك في الايام القصار او يكون في شغل ضروري فاشتغل خاطره ولا يعلم ان
الصلاة الا مع اذان العصر وهو يظنه الظهر حتى ياتي من الله عز وجل من ينبهه على ذلك وهذا كثير وقوعه فلا يمتنع ما
قلناه واما حجة الشافعية بالحديث الثاني الذي قال عليه السلام فيه اجلس فقد اذيت انما اجلسه من اجل
الاذاية وان الصلاة جائزة فاما الجلاس من اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لانه نص في الحديث واما كونهم
يقولون ان الصلاة جائزة احتمل جواز الصلاة وضده فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لكن بالبحث المتقدم
مع التوسل للمالكية ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه انه تعارض بين الحديثين وقد خرج مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين فان صح هذا فهو نص في الباب لا احتمال
التاويل فيه من اجل ما جا في بعض طرقه زيادة على نص الحديث انه من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين خفيفتين وما ذكرنا او الظاهر الحديث وهذا مذهب الثاني الاوتاد بالامر من تقدم لانهم رضي الله عنهم
لهم الفضل علينا ولا ينبغي لاحد ان يجحد فضلهم علينا فان ذلك عبادة وجهالة وان كان بعض المواضع
فتح فيها على من تاخر اكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم واعاذنا الله من طريق الحق من
المولى الكريم ليبقى للمتاخر الطلب لياخذ نصيبا بخيره بعونه لذلك قال صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من
يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه فجعل للاخر البعض والاكثر للمتقدم والحكمة اخرى لان تبقى
عجايب الكتاب والحديث وفوايدها لا تنقطع الى يوم القيامة والفايدة اخرى ان تبقى النفوس تتشوف
الى استمطار الفضل من الفتاح العليم لقوله عز وجل واتقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت الفوايد تعرف
لما كان يحصل للخاطب المتاخرين فايدة معنى يعني الاي والاحاديث وقد قال صلى الله عليه وسلم في القران
انه لا تنقضي عجايبه ولا يخلق على كثرة الرد لكن هنا اشارة ان ما يفتح لمن تاخر لا يمكن ان يكون مخالفا
من تقدم غير انما ما يتوسع فيها من الاقوال او فيما كانوا هم رضي الله عنهم احتوه باجماع ياتي المتاخر فيما انا
فتح له بدليل واضح فاذا الاشكال ان الحجة قايمة اشتغل من تقدم عن ذلك اما بما كان لهم به اهتمام بالجهاد

او ما كان ذلك لاشكال عندهم لاشكال القوة ايمانهم فما جا في المتاخرين ضعف الايمان وقلة الفهوم عاد
مثل الجبال فيظن الظان لجهله انه اتى بشي زايد عليه من بيته على مسلمه وتقواها فتوفيناه جهلا بالعلوم
وباملها فان خالف الفعل ما له كل من تقدم من طريق ما تقتضيه قواعد الشرع بفهمهم نفسه فان خير كان
فمه نقصا لا شك فيه بدليل ما صححه منطوق به وهو قوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم والاخر بالاجماع ان عمل المتقدمين اقوى من عمل المتاخرين وقد ثبت ان العمل هو غرة العلم فاذا كانت ثمرتا ت
غرة الواحدة خير واكثر من الاخرى قطع بالجزم ان الفرع غرة الاكثر واحسن خير من الاخرى بلا خلاف فبقي لك عند
من له بصيرة وعقل **وفيه** دليل على جواز الكلام في الخطبة اذا كان فيه مصلحة في الدين يؤخذ ذلك من
قطعه عليه السلام الخطبة بكلامه مع الرجل **ويترتب** عليه من الفقه انه اذا كان المرء في عبادة ما يمكنه
عمل اخر بلا اخلال يقع في الذي هو بسبيله جاز له ان يعمله اذا كان لوجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى اجاز بعض
الفقها انه اذا كان احد في نافلة وقرع الباب من له في دخوله مصلحة فانه ان تركه حتى يتم ما هو فيه انه
يروح عنه ولا يجده انه يقول ادخلوا بسلام ويرفع بها صوته حتى يسمع الداخل وهو في صلاته وبعد اعتدوه فيه يتطوع
لانه ينطق بالقران على خلاف فيما امر به فاولى من ذلك ان يباح له اليسير من الكلام الذي فيه الخلاف من اجل
الضرورة ليسلم بذلك من التهاون بالكتاب العزيز والله المرشد للصواب بمنه **عن انس بن مالك** قال
اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة
قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع لنا فرفع يديه وما نرى في السما قزعة فوالذي
نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا
يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال
يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده
الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجي احد من
ناحية الا حدث بالجود ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو في الخطبة لامر اكيد وجواب الامام
على ذلك والكلام عليه من وجوه **منها** جواز الاشارة التي يعرف بالعادة تجزي عن تعيينه يؤخذ ذلك
من قوله سنة ولم يعين ما هي لانه قد عرف بالعادة انه اشار الى السنين التي فيها القحط والجوع ومن ذلك قوله
عليه السلام اجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم انج الوليد بن عتبة وربيعة
وعياش والمستضعفين بمكة ويجوز الاستسقا بالدعا من اهل الفضل بغير خروج يؤخذ ذلك من دعا النبي
صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الاعرابي لهما قال **وفيه** دليل على طلب الدعا ممن فيه اهلية للقبول عند
الملمات ومن اسباب الطلب بث الحال لمن يقبل طلب الدعا يؤخذ ذلك من قصد الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه بالاجماع الافضل فطول حياته صلى الله عليه وسلم لم يستشفع الى الله بغيره اجماعا ولذلك كان عمر رضي الله
عنه يقول للعباس عند احتياج الناس للمطر وخروجهم الى الاستسقا كنا نستسقي بالنبي صلى الله عليه وسلم
والان نستسقي بك فالملك تعدوا اقرب الناس اليه ويؤخذ منه الادب في تقديم بث الحال قبل طلب الدعا
من فعل الاعرابي ذلك واقرار النبي صلى الله عليه وسلم عليه **وفيه** من جهة الحكمة انك اذا اشتكوت له
ذلك الضر الذي بك لمن يندين رق لك وكان دعاوه لك بقريحة وعند تلك الرقة يوحج ذلك الخاطر المبارك

دليل جواز الكلام في الخطبة بشرطه

ترجى

ترجى لمصادفة الاجابة **وفيه** دليل على ان فرض الكفاية من قام به كفى اذا اعترضه الثواب في ذلك يؤخذ
ذلك من ان هذا الاعرابي لما لحق الناس ما لحقهم من القحط تعين على الكل اللجا الى الله عز وجل والى رسوله صلى
الله عليه وسلم لما نزل بهم وفي الوقت من هو اعلى من هذا الاعرابي مثل الخلفا واجلة الصحابة ثم لم يتكلموا وقام
ذلك الاعرابي بالوظيفة واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك لما قاله النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك شيا يعلم ان الحكم لغير ذلك لان تاخير البيان عند الحاجة لا يجوز **وفيه** دليل على ان طالب الحاجة
ينادي اليه من يطلبها منه بارفع اسمايه يؤخذ ذلك من ان الاعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم بارفع اسمايه وهي
رسول الله **وفيه** من الحكمة استعطاف المطلوب منه الحاجة فانه مما يرقه التنويه فقد يكون عونا على قضا
لكن بشرط ان لا يتعدى في ذلك لسان العلم خوفا من ان يكون ما يزيد في ذلك التعظيم ممنوع شرعا فلا يجوز لانه من
حال المرا بعينه لكان له ابتغى ما يرجو **وقوله** هلك المال المال عند العرب هي الابل كما ان المال عند
اهل التجارة الذهب والفضة كل احد بحسب عادته **وفيه** دليل على رفع اليدين في الدعا للاستسقا يؤخذ ذلك
من قوله فرفع يديه ولذلك لم يرو عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعا الاستسقا وهل يستحب رفع
يديه في غيره من الادعية ام لا فيه خلاف بين العلما **وقوله** وما نرى في السما قزعة اي شي يسير من السحاب **وقوله**
والذي نفسي بيده ما وضعها اي ما اتم الدعا **وقوله** حتى ثار السحاب اي كثر **وقوله** امثال الجبال في هذا الموضع
دليل على عظيم قدرة الملك الجليل يؤخذ ذلك من سرعة اختراعه عز وجل لذلك السحاب العظيم في هذا الزمن
القريب **وفيه** دليل على جواز ايقاع اليمين في الكلام وهو من احد الاقسام التي سمى بعض العلما لغو اليمين يؤخذ
ذلك من قوله والذي نفسي بيده **وفيه** دليل على ان تغيير العادة قد تكون دالة على رحمة او غيرها يؤخذ ذلك من
ان حبس المطر قبل تغير حاله وهو نزول البلا كما المال فهذا تغيير نقمة وقد جا اذا ابغض الله قوما امطر صيفهم
وامحى شتاهم وكون تجمل السحاب والمطر عند دعا سيدنا صلى الله عليه وسلم تغيير عادة الا انها تغيير رحمة **وقوله**
ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر عن لحيته اي لم تفرغ الخطبة حتى كثر المطر لان المطر لا ينفذ سقف المسجد
لان سقف المسجد كان من جريد النخل ولا بعد انه كان يحبس شيا من المطر ثم يطلع حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله
عليه وسلم **وفيه** من الفقه ان الخطبة او الصلاة اذا تلبس بهما لا يقطعان للمطر يؤخذ ذلك من ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم تركه المطر حتى تحادر على لحيته واتم الخطبة والصلاة **وفيه** دليل على ان الدعا من اكبر ابواب
الخير يؤخذ ذلك من سرعة الفايدة بدعايه عليه السلام وقد قال عليه السلام من الهم الدعا فقد فتح عليه ابواب
الخير ولهذا يقول اهل التوفيق ان الدعا انفع من عين الخير وقضا الحاجة في حكم التبع لان مناجاة الرب الجليل
والتذلل له والافتقار اليه هي خالص العبودية ولم يخلع على عبيد اجل منها دليل في ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان فما حصل لهم الشرف الرفيع ولا الحماية العظيمة الا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية فقد قال العروف
في الصوفية الكافرين لا مولى لهم **وقوله** فمطرنا يومنا ذلك الى قوله الجمعة **فيه** دليل على ان الاعطا يكون على قدر حرمة
الشفيع فلما كان هذا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة نوال العطا جا استوفوا ما ارادوا من الخير ولهذا المعنى
قال صلى الله عليه وسلم اشفعوا تشفعوا فانظروا من تستشفعون **وفيه** دليل لسنوفي لانهم يقولون قدم محبوبك
عند مطلوبك تجده مع عونك **وقوله** وقام الاعرابي او قال غيره شك من الراوي **وهنا** بحث وهو ان يقال هل
هما اعرابيان او اعرابي واحد على شك الراوي ولم يسأل احد من الخلفا والصحابة عن الجواب لانه امام

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكاية الصالح المتباله

الخلفا والصحابة رضي الله عنهم الرضى والتسليم ومقام السالك الفقر والتمكن وقد غبطته وقد جرى في الاندلس
انه اتى البعض الصالحين المتولهين فرغبوا منه ان يخرج معهم للاستسقا وكان من عادته ان يركب قصبة يطير بها كالصبيان
فيسيله حتى يخرج معهم واتى لدار عنيط الملك فقرع الباب فنودي خفيفا فخرج اليه بجبان سريعا فقالوا له ما شانك فقال
اسقوا الما في العيط وبلي العيط بالمعافى يسانا فقال انما الكرخصو لكنا الراعي بستاني اذا الصالح التي بعثه
فرده واسر اليهم وقال لهم بعد منا انه تمو اعرف بستانه فما ادفعه مني الا ان يعزموني ثم ركب قصبته وتركهم وانصرف
فما رجعوا الا وهم قد سقوا وسيدنا صلى الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله الضعيف غيره والقوي يحمله
وما يترك له بلطف به كل ذلك رحمة من الله بعبيده ليدخل جميعهم السنة المباركة القوي والضعيف ولولا احد
منهم متبع لامته شرطا ان يكون كل واحد من القوم يعرف شيئا من الحقيقة او من الشريعة ابن نحو وما شرطهم وما
وهنا سر الفايدة العظمى جعلنا الله ممن من عليه بمنه **وقوله** فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله
لنا البحث هنا كالبحث في قوله هلك المال غير ان هنا معنى آخر وهو انه يدعى بالصحو عند كثرة المطر وتراكمه كما يدعى
بطلبه عند ابطائه وعدمه لان كلا الحالتين ضرر والمقصود للضعف ما فيه نفعه **وفي** قوله عليه السلام حوالينا
ولا علينا من الفقه انه لا يطلب من رفع الاذى الا قدر ما يتحقق انه اذى لانه لما تقدم البنا في المدينة وغرق المال
دعى الا بل كما تقدم لان كثرة المطر للابل لا تحصل فيه ولا يصلح لها بعضا حال الجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثيرة
الفايدة فيما في المستقبل من كثرة الرعي والمياه وغير ذلك من المصالح فدعى ان يرفع قدر ما فيه الضرر وتبقى الجبال فيما
حولها المارجي فيها من الخير **وفي** هذا دليل على ما اعطى الله سبحانه نبيه عليه السلام من الادراك العظيم للخير على سبيل البينة
وقوله فما يشير بيده الى ناحية من السحاب **فيه** دليل على عظيم معجزته عليه السلام في ذلك وهو انه تخرق السحاب
له في الساعة اليها امتثل بالاشارة دون كلام لان كلامه عليه السلام مناجاة للحق واما السحاب فبالتابع
ملولا الامر لها بالطاعة له عليه السلام لما تقدم لان ذلك لانها ايضا كما جانا مورخ حيث تسير وقدر ما تقيم واين تقيم
وهنا اشارة لطيفة وهي ان هذا السحاب تفهم على نحوها منه الاشارة والمحروم الاطرش القلب يسمع منه كثير
المواعظ ولا ينتبه لذلك لان على قلوبهم من لم يكن له في القدم سعادة فكل موعظة عليه خسارة **وقوله** الا انفرجت
اي زالت وتقطعت الا لما به امرت **وقوله** صارت المدينة مثل الجوبة معناه مثل جيب الثوب اي في ناحية
منه **وقوله** وسال الوادي قناة شهرا اي جرى فيها الماء من المطر شهرا او نحو ذلك بعد انقطاع المطر الذي يصلح الارض
التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها
فيبقى فيها حرارة فاذا ادام سكب المطر عليها فلت تلك الحرارة وخصبت الارض ولهذا قال الجليل جلاله في كتابه كمثل جنة
بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين لان المطر الوابل هو الشديد فتعطب منهما فيها تمرها ضعفين جانبي العادة
فيه **وقوله** الا حدث من ناحية الا حدث بالجود اي كل الجهات تحكام فيها المطر **وهنا** اشارة وهي ان بركة الجوار افادت
الارض الجهة ميها اذ نكيف بالجوار لكل مجاورة لها البعض عدم الاتباعية حصلت له بركة وهي كونها اهل الناس
هذا بالكثير المجاورة اشارة لما كان فيها منفعة ما حتى ما يوجد منها من العون مما يخرج منها لاهل الايمان حيث
البركة فان كانت زيادتها ولو بالقرب لحقتها حرمة الاحترام الا ترى كيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة
مقدار اثني عشر ميلا حرما الحرم مكة لا يقتل صيده ولا يعضد شجره لحرمة من جاورها ثم حصل الاتباع في العاقل الحاد
لان المنتفعين كل نوع من الخلق بحسب ما يناسبه فاذا كانت المجاورة بنسبتها يكون الخير واقلها عدم وجود الشر

جلم

بل هم القوم لا يشقى بهم جليسهم والا كان السعد لهذا لك يقول اهل التحقيق ان الجلاد الا ان مجمعا كان مثل البنا
لان النار من استعملها وتحفظ منها وجعلها منافع كما قال عز وجل اما ما المقوين قال اهل المعاني للمحتاجين
ومن استعملها ولم يتحفظ منها فانها تضره وكذلك الرجال المحقوقين عن صحبهم تادب معهم وحفظ نفسه منافع ومن ازدريه
يلحقه الضرر منه وانت تنتفع لك لان الله عز وجل يغار له لقوله عز وجل من اذى لي وليا فقد اذنني بالمحاربة
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ظاهر الحديث يدل
على ثلاثة احكام الاول الاخبار بركوعه عليه السلام قبل الظهر وبعدها في الجمعة الثاني انه عليه السلام كان لا
بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته بعدها ركعتين والثالث انه كان لا يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد
وانه عليه السلام كان يركع في بيته عند انصرافه منها ركعتين والكلام عليه من وجوه **منها** هذا الفعل منه
عليه السلام من سنة التنفل هل هو تعبد لا يعقل له معنى او ذلك بمعنى معقول لم ترك الصبح والعصر
لم يذكرا وما الحكمة فيهما فالجواب اما كون الصبح والعصر لم يذكرا فقد ذكرا في موضع اخر لانه قد جا ان لا صلاة بعد الفجر
الا ركعتي الفجر وفيهما احاديث كثيرة وانه عليه السلام كان يخففهما وقد ذكرت العلة في تخفيفهما وقد
جا ان العصر كان عليه السلام يركع قبلها ركعتين والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا واما هل لتلك الصلاة
معنى او هي تعبد فان قلنا ان تلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة وهو الاظهر لان الشارع قد اشار الى الزيادة في الفرائض
كما قال عليه السلام لضمام حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فكانه ندبه عليه السلام الى التطوع بالقول
جا عمله عليه السلام هنا تخصيصا على ما ندب اليه بالقول فان عمله عليه السلام ابلغ في التعليم وتقعيد
الاحكام بالفعل ابلغ وان كان القول كافيا كما هو معلوم من الشريعة من غير ما موضع وهذا وجه حسن
وفيه من الفقه ان كل ما يامر المرء به غيره من عمل من اعمال البر فينبغي له ان يفعله هو حتى يكون له ذلك
حالا ومقالا لئلا يدخل بذلك تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما
لا تفعلون ولذلك قال بعض من ينسب الى الحال سيعلم صاحب هذا الكلام وصاحب حقيقة الحال غدا يوم بروح
القيامة واجل الاعمال الدنيا من فاز منهما واذا نظرنا بالجموع عددها زاد لنا خمس عشر ذلك الصنو ومعنى لطيف
وهو من شيم اهل العلم لانا وجدنا الصلاة التي زادها هو صلى الله عليه وسلم مع ما وردت به الاثار وما
واربعين ركعة الوتر واحدة فذلك خمس واربعون مع الخمسة المفروضة فذلك اصل العدد المفروض اولا وهو
خمسون صلاة وطلب العلا صلى الله عليه وسلم لامته التخفيف شفقة عليهم واخذ هو صلى الله عليه وسلم في حق نفسه
المكرمة بالعمل على الفريضة الكمال حتى يحصل له الثبوت في قدم قوله عز وجل الذي وفى وكقول عيسى عليه السلام
اي ما الجليل حيث ان انه لكل فقد الاجل لان الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين تم اهل الهم السنة فكيف بالذي
خير الخيرة من البرية فيحتاج اذن ان نسمي تلك الاربع والاربعين وهي ركعتا الفجر والضحى على ما اشتهرت الاخبار
عنه صلى الله عليه وسلم انها اثنتا عشرة ركعة وهذا الزوال فقد ما كان نهى عن الصلاة في ذلك الوقت ثم جا
عليه السلام يصلي فيه اربعا على ما اتت الاثار في بعض العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر
ركعتين وبعد المغرب ركعتين وتحية المسجد ركعتين وبعد العشا ركعتين وان كانت الصلاة التي عند استوا الشمس
ركعتين فيكون تمام الاربع والاربعين ما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي على فراشه ركعتين

وحينئذ يتم صلى الله عليه وسلم قيام الليل اثنتي عشرة ركعة والوتر واحدة لا يبطل على كل ركعة صلاة بدليل قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الا وهي الوتر فقد سمى عليه السلام الواحدة صلاة وظهر فيه من الحكمة ان المولى سبحانه لما نقص من العدد واحدة زادها اجل جلاله ليكمل الفضل بفضله على سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى امته جعلنا الله من صالحيها في الدارين بمنه فكما نقص العدد منها اولا نقصا تخفيفا كمل الاجر تفضلا واحالة **وهنا** بحث لطيف وهو انه لما جعلت هذه الامة شهداء على الامم بمقتضى قوله عز وجل في كتابه وكذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد كان من كلام موسى عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم اني عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا تطيق فسل المولى جل جلاله بان وفق هذا السيد صلى الله عليه وسلم للكمال في كمال العدد المطلوب اولا حتى تكون كما تزكية في الشهود فان من شرط الشهادة التزكية والعدالة فبانت تزكية هذه الامة بفضل الله تعالى على لسان سيدنا صلى الله عليه وسلم مع ضعفها حتى تكون هذه الشهادة ظاهرة من اجل تحقيق الاحكام ثم لم يقتصر صلى الله عليه وسلم على ذلك لسبيلا لانه عليه السلام ترك لنا بابين متوجهين الى الزيادة الواجب بقوله عليه السلام رحم الله عبدا صلى اربعا قبل العصر وصلى اربعا بعد الجمعة ومن صلى بين العشاءين ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة الى غير ذلك من الاحاديث الواردات في مثل هذا المعنى وهي كثيرة والباب الثاني اشارته عليه السلام الى دوام التزكية في باقي الاقوال والافعال بقوله عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فبالله عليك يا اخي انتبه والشهوات انتبه لنفسك يسيرا او لا تعرضها لهذا المقام الرفيع بخليل وتم امتثالا للعلم المتعقب فانه من اتبع شهوته تعددت هيئته وتدنس دينه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكان من اهل النار قال به فقد قال صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى تكونوا كالاوتار وقمتم حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع حاجز لم ينفعكم ذلك من النار وانا اعني اذا اتبع شهواته طمعت نفسه في اكتساب الحور والقصور فتنبه الى هذه الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم في تفريقه عليه السلام هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب لانه عليه السلام لو جعلها في وقت واجب وجعلها عددا واحدا مرتبا الزامها ولا يستقل لكان في ذلك مشقة ودعا الى الفقد على كثير من الناس فلما جعل عليه السلام منها ما هو مجتمع مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو في غير وقت الصلاة الا انه متوسعة مثل قيام الليل بلا طرق والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال فمن عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز عن التي هي مع الصلوات كما تقدم فكانت خفيفة على الناس حتى قل ما يكون متنفل يفعل فرضه ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وان كان فيكون في حكم النادر الذي لا حكم له فانظر الى هذه الاشارة اللطيفة لما طلب منا اولا خمسين ثم ثبت الفرض على خمس في الاصل خمسا وفي الكمال خمسين فما نقص من الاصل الذي ثبت الحكم المحتم فيه حصل كمالا من الاصل المطلوب اولا وهو الخمسون وسميت نفلا لكونها غير حتم ولذلك جاء انه اذا كان يوم القيامة يقول المولى جل جلاله انظروا صلاة عبدي فان اتى بها كاملة والا قال عز وجل انظروا ان كان له نافلة اكملوا منها ما كان الاصل الذي هو الفرض من الاصل الذي كان اولا بالوضع فجا قوله تعالى ما يبدل القول لدي **وفيه** بحثان احدهما لم كان عليه السلام لا يصلي بعد المغرب الا في بيته والثاني تنفله في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة وهو الحق فيبقى فنقول اما كونه عليه السلام لم يصل بعد المغرب الا في بيته فقد اجبنا عنه في غير هذا الحديث لكن نشير الان لما بعضه لكون النفس متشوقة اليه

وذلك

وذلك ان المغرب وقتها ضيق فيقع اتيان الناس الى صلاتهم وتبركوهم الى اعمالهم والغالب عليهم الصوم والكد في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد لما خرج احد منهم فيلحقهم بذلك تالم وهو عليه السلام قد قال في هذه الصلاة خصوصا اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه وكيف في النافلة واما كونه عليه السلام لم يصل ايضا بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي الله عنه العلة في ذلك بحضرته عليه السلام واجاز ذلك كما جاء في كتاب مسلم انه لما حض عليه السلام على التنفل بعد الجمعة كما جاء في مسلم ايضا قام رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع فجبذه عمر رضي الله عنه حتى اقعده وقال الا تفصل به الجمعة من نافلة من الظهر انتشار والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد لم يقل له شيئا فسكوته عليه السلام دال على جواز ذلك الحكم وهو المشروع فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه السلام بما يبين به الحكم لان السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز فجاءت صلاته عليه السلام بعد الجمعة في بيته تبيينا لمن اراد ان يصلي بعدها من حيث ان لا تكون الصلاة متصلة بها ووقع كلام العلماء في التنفل بعد المغرب في المسجد وبعد الجمعة في المسجد هل يجوز ام لا فاما التنفل بعد المغرب في المسجد فلم يمنع احد من ذلك لان تلك العلة التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم معدومة في غيره لكن الافضل في البيت من اجل ما في الاتباع من الفضل وقد كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب واما بعد الجمعة فالذي اجاز ذلك منهم قال لا يتنفل حتى يخرج من باب ويدخل من اخر ومنهم من قال ينتقل من موضعه لموضع اخر ومنهم من قال يجلس في موضعه ساعة حتى تذهب علة الشبه التي نهى عنها كما حكيناه اتفاقا لم يختلف احد ان تنفله في البيت افضل **وفيه** وجوه من الفقه **احدها** الحض على سد الذريعة لانه لو فعل ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم لكان الناس يقولون ان تلك الركعتان تمام لعدد ركعات الظهر وقد كان يؤول الامر الى ان يعتقد انها فرض اما ترى بعض العلماء يقول في الخطبة انها بدل عن الركعتين وانه من فاتته الخطبة لم تجز به الجمعة ويصلي ظهرا اربعا وهذا انما هو ابين نسبة الخطبة من الصلاة فكيف الركوع الذي هو من جنس الصلاة فلم يجئ ان احدا من السلف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس بالديار المصرية وغيرها من حيث تقدم من التزامهم الركوع اثر صلاة الجمعة متصلا بها وهو من البدع ثم انهم زادوا في ذلك بان سموها سنة الجمعة وهذا انما هو مناقض للحديث الذي نحن الان نتكلم فيه وللذي اوردناه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسلم ولا احد منهم يعيبه وينتسب للعلم ينكر ذلك بل يفعله ويحتج بان يقول علماؤنا المتقدمون قد جوزوا فيه الركوع فكانه لم يسمع قط هذين الحديثين اللذين هما في الصحاح الشهيرة بحيث المنتهى او كانه لم يعرف خطة الرد بينهما وما يستنبط منها فاين العلم واين اهله فانا لله وانا اليه راجعون على حوادث حدثت في الدين وكثر اكثرها من هذه الطائفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا النقل للالفاظ والتحكم من طريق الجهل والطبائع المختلفات فما العلم كذلك ولا طريقهم هذه بل هو باتباع السنة والسنن وبالنور والحكمة تقع فيه الموافقة لمن تقدم وفقنا الله لذلك بمنه **عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم** ظاهر الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريظة ومبادرتهم لامره عليه السلام وانه عليه

من وجوه **منها** ان فيه دليلا لمن يقول ان كل مجتهد مصيب يؤخذ ذلك من قوله لما ادركهم العصر في الطريق فقالوا
لا نصلي حتى ناتي بني قريظة فعلقوا بظاهر صيغة الامر ومنهم من تاول وقال ما المقصود ترك الصلاة تحقيقا على الثا عنه
الاصلية وانما المقصود مسارعة الخروج والسير وقد جاءت السنة بتصويب الفريقين فكلاهم مصيب
لان المقصود من السبب لا يجعل في امتثال ما امر به اذا كان على الوجه المامور به تحرزا من تحريف التاويل
لفظ مسائل في جمعنا البيد يبحث ان كل مجتهد مصيب ومع ذلك لا بد ان يكون احد الوجوه هو الاولى بدليل
قوله مولانا جل جلاله في قصة داود وسليمان عليهما السلام ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وذلك
ان رجلين في زمان داود عليه السلام كان لاحدهما زرع وللاخر غنم فرعت الغنم الزرع فتحاكما الى داود
عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داود فاخبراه بحكمه
لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم ان ياخذ صاحب الزرع الغنم يستغلها حتى
يخلف زرعه ويكون مثل القدر الذي رعته الغنم وياخذ ذلك صاحب الغنم غنمه فبلغ ذلك فحكم به سليمان
عليه السلام انه كان الارجح بدليل انه بقي لكل منهما ماله بعد تقاضيهما كان بينهما من الظلامة وعلى حكم داود
عليه السلام كان الحكم بان لا يبقى صاحب الغنم مفلسا عديما وكذلك نقول في هذه المسالة ان كان الوجهان
جايزين فالواحد ارجح لكونه جمع بين اصلين وكلاهما واجب والتاويل الذي يسوغ هنا دا او اجتهادا اولى
من اسقاط احدهما **وفيه** من الفقه ان القاعدة الثابتة المستصحبة لا تزال بامر محتمل لان وقت الصلاة
قاعدة قد تقررت واستصحب الحكم بها وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يصلي احد العصر الا في بني
قريظة فاحتمل الامر على ما تقدم ان يكون المقصود تلك الوجه ولا غير فيصح في الحال واحتمل ان يكون المقصود الوجه
الامر الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم فكيف يترك ما قد تقرر واستصحب العمل عليه بمحتمل الامرين الاظهر
ان القواعد الجواز فقد قدم من الشارع عليه السلام فيها في الامر والمسارعة **ويترتب** عليه من الفقه ايضا
ان المرء اذا كان عنده امانة لا يمكنه تاخيرها وليس عنده علم بحقيقة حكم اسيفها ان يجتهد فيما يظهر له ويعمل
عليه فاذا وجد من له معرفة بذلك الامر ساله عما فعل فان اخبره انه وافق فعله حكم الله على مذهب احد العلماء
المسلمين فقد تخلصت ذمته وهذا خير كبير يؤخذ ذلك من انه لما ان وقت العصر وهم بالطريق وما
كان فيهم من يسال النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول انا ادركنا الوقت في الطريق فما نفعل فلو كان فيهم
من يعلم ذلك لكان يجب على الكل ان يتبعوه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الواحد فعلم بجزيهم
عما اشتبه فلما لم يتم كان ذلك توفيقا من الله ورحمة حتى تنعقد عليه هذه القواعد المباركة فاحتاجوا الى
النظر والاجتهاد بحسب وسع كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا اتبعه صلى الله عليه وسلم اخبر كل بجميع
من فعلهم ما جاز ويرد ما يرد فاجاز عليه السلام الفعلين معا كما فعل عليه السلام حين صلوا في الظلمة بغير
اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع مصلاه فلما اصبحوا فاذا بهم قد اخطاوا القبلة عن لحريم فلما اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فاجاز فعلهم فالسوال ان الصحابة ما وقع منهم له عليه السلام كقوله
من لا يعلم حكم الله لمن يكون له به علم ليقتدي وليعمل به ويعمل فيه بحكم اجتهاده كما تقدم على حد سواء لما وقد كان
اشارة ما الى التحجير وهم الى بني قريظة لما يترتب عليها من المقصود كلها لما رجعوا من الاحزاب وفيهم الجرح
الشديد بجرح وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ان يزيل سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل وعليه سلاحه ايضا

فقال

فقال لا تنزل السلاح والملايكة لم تزل بعد وامره عن الله عز وجل ان يخرج من حينه ولا يزيل السلاح ويامر
كل من جاء من الاحزاب من المسلمين ان يخرجوا من حينهم فخرجوا وان الجريح منهم خرج وهو يتهادى بين اثنين لثقل
جراحه وكان العدو قد طمع في المسلمين لما نالهم من الجرح والقتل وعزموا ان ياتوا المدينة فلما سمعوا بخروج
المسلمين من حينهم وقذف الله عز وجل الرعب في قلوبهم ورجعوا ادراجهم ودفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا
عزموا عليه من ان يغيروا على المدينة **ويترتب** على هذا من الفقه ان اعظم الاسباب في النصرة هو امتثال
الامر لانه يعلم بالقطع ان اوليك المجروحين الذين خرجوا وهم يتهادون بين اثنين انهم لا يقدرون على قتال
ولا يدفعون شيا فلما امتثلوا وفوضوا الامر لقدرة الآمر نصرهم الله بلا قتال ولا شي تكلفوه لانهم علموا
ان المقصود منهم الامتثال وان النصر هو المنعم به تصديقا لقوله عز وجل وكان حقا علينا نصر المومنين
وكذلك سنة الله في عباده الى اليوم الدين من نصره نصره ومن اصدق من الله حديثا وينصر الله من عبيده
من اتباع امره واجتناب نهيه **وفيه** دليل على ان فحوى الكلام كالنص يعمل به فحوى الكلام هو ما يعرف
من قوة الكلام وكذلك ها هنا لما عرفوا من قوة الكلام انه المراد منهم ان يخرجوا الى بني قريظة الا للقتال لم يحتج
عليه السلام ليبين لهم شيا لفهمهم ان المقصود هنا في الجهاد الاصغر وهو جهاد العدو وكذلك الامر في الجهاد
الاكبر وهو جهاد النفس وقد اشار مولانا جل جلاله لذلك بقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
هو السميع العليم فهما اكبر الامور وجعل النزغ فيه اكبر لان امر الشيطان والنفس كبير فجعل الشيطان والطرد
نفس اللجا كما اخبر عز وجل وجعل في النصرة على النفس الخفي مجاهدتها على لسان العلم قال عز وجل والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبب العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة به عز وجل بقوله تعالى
واياك نستعين ولذلك قال بعض اهل التوفيق اذا نزلت بي نازلة ما من اي نوع كانت فالتجا الى
اللجا فلا ابالي وان اللجا يكون على وجوه منها الاشتغال بالذكر والتعبد وتفويض الامر له عز وجل لقوله تعالى
على لسان نبيه عليه السلام من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين ومنها الصدقة لقوله
عليه السلام استعينوا على حوايجكم بالصدقة وادفعوا البلا بالصدقة ومنها الدعا لقوله عليه السلام من
الهم الدعا فقد فتح عليه باب الخير فكيف بالمجموع فهم يرون كل ما هو سبب الى الخير هو عين الخير **وفيه** دليل
صوفي لانهم يقولون موت النفوس حياتها من احب ان يحيى يموت لان الصحابة رضي الله عنهم لما استعملوا
نفوسهم وخرجوا وهم يامنون بالموت في ذات الله تعالى لان من خرج كما وصفناهم به اولا فقد عزم على الموت
فنعتقد للظفر وبالنصر والاجر والعز وكذلك الاخرى لما اهل التوفيق بذلوا النفوس وعوا ما عليهم نالوا اماناتهم الى مطلب
ويجعل اهل الدنيا نفوسهم بما نالوا وطل عليهم الهوان هنا وهناك وقد ورد في الحديث انه ما من عبد الا وفي راسه
حكمة بيد ملك فان تعاظم قال ارفع ضربه الملك في راسه وقال له انتقم وضعك وان تواضع رفعه الله
وقال له ارتفع رفعك الله من الله علينا بابه بفضله اليه بمنه **عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وعنه من طريق ثان وياكلهن وترا** ظاهر الحديث ان السنة في
يوم الفطر الا يغدو احد الى المصلى الا بعد ما يفطر والمستحب ان يكون على التمر وان يكون وترا والكلام عليه من وجوه
منها هل هو معقول المعنى ام لا فالجواب ان المعنى فيه ظاهر وهو ان لما ان امتثال الامر اولا ان كان صوم
هذا اليوم محرما والمشروع فيه الاكل فبادر للامتثال الى الاكل ولو كان غير ذلك لكان ياكل الشبع من الطعام

وبقي بحث على كونها تمرا او كونها وترا فاما كونها تمرا فلوجوه منها الحلاوة والحلاوة مما توافق الايمان ويرق بها القلب وهو اخف فى ذلك الاثر **ويترتب** على هذا من الفقه استعمال الاشيا الحلوة اذا لم يوجد التمر ومنها انه ايسر الاشيا عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما تيسر من الاشيا **ويترتب** على هذا الوجه من الفقه ان التكليف للفطر فى ذلك اليوم مخالف للسنة لانه تكون النفس مشغولة بذلك وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم همتهم الاخرة حتى انه روي عن علي رضوان الله عليه انه كان يقول للسائل اعلوا الطعام قشره باده لا تعملوه ماكولا لان بين الماكول والمشروب كذا وكذا اية فما الاموات رضي الله عليهم يحفظون من الدنيا الا قدر الضرورة واحتمل الجوع **واما** كونها وترا فيحتمل ان تكون على
٥ معنى التداوي لقوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل ان تكون على وجه التبرك لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو محبوب وهي الوترية كما سن فى الاستجمار الواجب للانقا والسنة الوترية ويحتمل ان يكون تنبيها على الوحدانية ليعرف قدرته فيها فى هذا اليوم على العباد كما جا فى تحريك السبابة فى التشهد على احد الوجوه انه معتقد بتحريكها انا الله واحد ويحتمل الجوع واكثر من ذلك **وفيه** من الفقه ان حقيقة الخير هو امتثال الامر لا فيما احبه النفس او كرهته فان جا ما يجتمع فى امتثال الشرع هذا الموسم وما اشبهه فهو من جملة النعم لانها تفعل وتكون فيه ماجورة **ومما** يقوي ما قلناه ما جا عنه عليه السلام فى عيد الاضحى انه كان يخرج للمصلى ولا ياكل شيا حتى يرجع من اضحيته او هديه واول ما ياكل منه زيادة الكبد لانها اقرب ما يفعل الادمي فى يوم العيد اراقة الدم فاراد عليه السلام ان يكون فطره على ما فيه رضى مولاه **وهنا** بحث وهو لم كان عليه السلام ياكل اولا زيادة الكبد لانه اقرب ما يفعل الاضحى فقلت والله اعلم لكي يتبع السنة فى ذلك باهل الجنة لانه روي ان اول الطعام ياكل اهل الجنة زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الارضين ويحتمل ان تكون به لاشكال ابيح قايم فيكون فيها اشارة لعلما الوحدانية ويحتمل ان يكون تنبيها بمجموع ما ذكرناه والله اعلم

ويترتب على هذا من الفقه ايضا ان الذي يفعله اليوم المترفون من ابنا الدنيا كونهم يقدمون من اول الليلة السميط ويطبخون الالوان وياكلون قبل ذبح الاضحية هذا هو ضد الذي يضحي منهم واكثرهم مخالفون للسنة بتركها السنة ولعلهم تحرزوا عادة الشرع بالبدع والمخالفات التي احدثوها لانفسهم وعجبوا بان يقولوا نحن على عادة الناس وكيف تقول ناس ممن تركوا سنة نبيهم عليه السلام ويوثرون عادة الذي توهم وفي الحديث عليه السلام يوم الفطر ايضا قبل الغدو فايدة اخرى وهو تغيير عادة شرعية بالفعل لانه كما تقدم لنا فى غيره ما هو منع ان تعتيقه صلى الله عليه وسلم القواعد الشرعية واحكامها بالفعل ابلغ **وبقي** بحث وهو لم عجل ولم يفطر على التمر ولا على شي حلو فالجواب اما ان نقول انما امر بذلك مع الامكان وعدم الامكان قام العذر وصاحب العذر سامح فى الترك لكنه يفطر ولو على الماء ليحصل له نسبة ما فى الاتباع لانه جا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا لم يجد تمرا افطر على الماء وتكون نيتهما ان لو وقف لما ذكر مثل ان لم يجد ماء ولا شيا ينوي الفطر وان يسر الله له بعد ذلك شي اكله لاجل خلاف ذلك والله تعالى اعلم لكن الامكان لما امر به عند وقت كل شي مع الامكان لا على وطالب المعدوم الامكان نعم صحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل فى ايام افضل منها فى هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد

الا

الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشي ظاهر الحديث يدل على انه ليس شي من الاعمال افضل من الاعمال فى ايام التشريق وهي الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه **منها** انه يدل على ان هذه الايام وان كانت ايام عيد فانما هي للعبادة لا للهو وما يفعل فيه الناس اليوم من انواع البطالات ممنوع بهذا الحديث فان احتج محتج بقوله عليه السلام لكل امة عيد وهذا يوم عيدنا فقد بين عليه السلام ما هو المباح فيها ايضا بقوله عليه السلام انها ايام اكل وشرب وذكر وقال عليه السلام افضل ما عمل فيها اراقة الدم ومن السنة فى اراقة الدما ان ياكل مما يتقرب به ويتصدق ويهدي وقد شرع فيها اعلى العبادات وهي الذكر لقوله عليه السلام ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله ونفقة المال فى الضحايا لقوله عليه السلام تناضوا فى اثمانها فانها مطاياكم الى الجنة وقد جعل فيها الصدقة من الاضحية والصدقة كما قال عليه السلام تطفي غضب الرب والتي منع فيها من مجاهدة النفوس الصوم لا غير وبقي باقي العبادات مطلوبة على الوجوب او الندب لان الفرض لا يسقط فى وقت من الاوقات مع التفرغ عليه الا فى عيد لا غير وجا هذا الحديث يحض على طلب المندوبات وجعلها اعلى مما فى ~~وكذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة ايضا لان الناس~~ غيرها تاكيدا لها **وهنا** بحث وهو لم تفضيل الاعمال فى هذه الايام لعلة مفهومة او تعبد لا يعقل فنقول بل لعلة وهي انه قد تقرر من قواعد السنة المحمدية ان اوقات الغفلات العبادة فيها افضل كما جا فى الصلاة التي بين العشائين وما فيها الا شدة غفلة الناس وكذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة ايضا لان الناس اذ ذاك فى حال النوم وغفلة وكذلك الصلاة التي ما فيها ايضا من غفلة الناس باسبابهم وهذا كثير فلما كانت هذه الايام ايام اكل وراحة للنفوس فهي الغالب يتسلط عليها النوم الكثير والغفلة واما اليوم فقد زيد فى الطرب وجعلت للهو والمحرمات واحتجوا بما انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها جوار من بني العاديين بالدفاف فاضطجع صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول وجهه اليهن فدخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرهن وقال امزامير الشيطان فى منزل الرسول صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فقال له دعهن يا ابا بكر انه يوم عيد وهذا الاحتجاج فيه لان ذلك كان ثم جوي الامر بخلافه الا ترى الى قوله عليه السلام يوم فتح مكة انما بعثت بكسر الدف والمزمار وخرج الصحابة رضوان الله عليهم ياخذونها من ايدي الولدان ويكسرونها فما جا من الاحاديث فى اباحته ثم حرم او كره بعضها فلا حجة فيها وقد نص عليها السلام على ان اللهو لا يكون الا فى ثلاث فى رميه عن قوسه وتاديبه لفرسه وملاعبته لاهله فعلى ان يكون تابع والاحاديث فى ذلك كثيرة فقها العولانا اجل جلاله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فاللهو ممنوع شرعا فى العيد وغيره لما ذكرناه انفا وفضلت ايضا من نوع اخر اعني ايام التشريق وهي انها كانت ايام محنة للخليل عليه السلام ثم من عليه بان ابدلت له المحنة بمنته اي بمنته فصارت بها تلك الايام افضل الايام والمولى سبحانه اذا امتن على من عليه من عباده بمنته لا يزيلها عنه فبقي عز وجل النعمة لكل القصد وزادهما بان ابقى لهم النعمة وهي ما شرع عز وجل من القربان ودفع المحنة عنهم وهي ما كان من ذبح الولدان **وهنا** بحث فى قوله عليه السلام ما العمل الا ان قال اللام هنا للجنس فيكون فيها التساوي بين المفروضات والمندوبات على اختلافها او هي للعهد وهي اعمال مخصوصة انما بصيغة اللفظ محتملة للوجهين فيما يكون

فضل الفرايض فيها افضل من غيرها كما قال عليه السلام في صلاة الصبح من شهدها في جماعة فكانما قام ليلة وقال في العشاء من شهدها في جماعة فكانما قام نصف ليلة فترى بهذه اذا اديت في جماعة والاخرى كذلك وبينهما فقد النصف في الاجر وما ذاك الا لما فيها اعني في صلاة الصبح من كثرة المشقة زايدا على العتمة لان اكثر الناس في الصبح على حال الجنابة والنوم وغفلة اكثر مما في العتمة فيكون اذا الفرايض في هذه الايام مثل ذلك سوا لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والاكل والراحة فتكون بهذا النظر افضل من غيرها وكذلك مثل الجهاد لان الجهاد فيه فرض وتطوع كما هي الاعمال في هذه الايام منها فرض وتطوع واحتمل ان تكون اللهم وهي اشارة الى الاحاديث التي ذكرنا ولا مى انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى والاعم اولى من اجل كثرة الفايدة فيكون ما اوردناه ولامى تلك الاحاديث المعنى فيها ان الذي يعمل في هذه الايام هذه الفرايض اولى مما ذكر عليه السلام من ادامة الجهاد والذكر والصدقة ولا يمنع باقي الاعمال ومما يقوي ما قلناه قوله عليه السلام ما العمل الذي افضل منها باقي باب الافضلية وما جاء به في باب الافضلية جاز على غيره معه وان لم يتقدم عليه فلا يخلو نفس من الخير الزايد على الفرايض **وفيه** دليل على فضيلة الجهاد يوخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم ولا الجهاد فلولا ان ذلك الحكم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم ما سالوه عن هذا النوع وقد جا نصه عليه السلام ان اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر **وهنا بحث** وهو لم نوع الجهاد وجعل ما هو محذور شرعا في غيره ارفع الاشيا في الجهاد وهو قوله خرج يخاطر بنفسه وماله وهذا ممنوع في غيره لان المخاطرة ممنوعة شرعا فجعله افضل الا ان يعتقن الهلكة بقوله فلم يرجع بشي وقد قال الله جل جلاله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالجواب ان نقول كل من زاد فيما امر به من ذلك الشي نفسه من نوع ما امر به حصلت له زيادة الدرجة فان كان من غيره لكن النوع زيادة فنقول عمل له في ذلك النوع زيادة معجزة مثال ذلك التوكل هو من شرط الايمان وقد جاءت المدحة العليا الزيادة فيه بقوله حق توكله وكذلك لما كان الايثار من خصال الايمان لمرتبات المدحة الا على الزيادة فيه بقوله عز وجل ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا اذا تتبعته كثير فلما كانت مشروعية القتال تقتضي العمل بالنفس فزاد المخاطر بها شرع له بارتكاب المخاطرة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي اشرنا اليه لان تلك الزيادة في كل موضع امر فيه بشي دالة على الاخلاص والصدق وهما ارفع الاعمال وطلب مرضاة الرب بتوفية ما امر به والزيادة على ذلك زيادة في استدعا الرضى كما قال موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ولهذا اذا امتدح الناس من قيل فيه فارس احمق يعنون انه من اجل لان الاحمق هو الذي يغرر بنفسه وبذلك تظهر فروسيته **وفي** هذا دليل صوفي لانهم يقولون لا يبلغ الامر النفيسة الا باذهاب النفس النفيسة والمخاطرة في المجاهدات بها تبلغ الغاية فاذا كان طالب الدنيا الدنية يقول حاول ملكا او تموت فتعذرا او ملكها على ان يحصل ذا ابتلا لا حالة وقد يعقبه في الاخرى في الابد تعبا دايما فما بال الذي يطلب ملكا ابديا في حضرة قدسية في مقعد صدق عند مليك مقتدر وقال

تعذلوني يا عذالي ⁂ في هواه خلعت عذاري ⁂ وبذكراه علا لوني ⁂ فسواه شعاري ⁂ وذللوني مطايا الحان حسنه للجواد ⁂ وبالنفوس جودوا بلا انفلتم منكم ذا ادكار ⁂ وانشدوا ابو وصل الحبيب عن نفيس الدم الترا

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا الفرايض ويوتر على راحلته ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها

والكلام

والكلام عليه من وجوه **منها** هل هو خاص بمن له راحلة او هو لكل من ركب اي شي ركبه من الدواب الظاهر والله اعلم انه لكل راكب كيف ما ركب من الدواب بدليل ما جا عنه عليه السلام انه فعل ذلك على غير الراحلة وقد جا ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون اذا كانوا ركبانا على اي شي ركبوا **وفيه دليل** لمالك حيث يقول ان المتنفل الراكب متوجها للقبلة كان للقبلة او لغير القبلة عند ابتدا صلاته وانه ليس ما قاله الغير يقول انه اول الاحرام يجب ان يتوجه للقبلة ثم يصلي حيث كان توجهه من الجهات وهذا نص من الحديث لانه لم يفرق فيه بين اول الصلاة واخرها **وهنا بحث** وهو هل هذا خاص بصلاة الليل كما ذكر في الحديث او هو جائز في الليل والنهار فان قلنا ان هذا تعبد فلا يتعدى بصلاة الليل وان قلنا انه لمقتضى التخفيف على المسافر كما خفف عنه في المفروضة بان وضع عنه شطرها فيتعدى الحكم لغيره وهذا هو الاظهر وعليه جمهور الفقها فعلى هذا فهو التنفل للمسافر ليلا كان او نهارا **وهنا بحث** وهو هل هذا مطلق في كل ما يطلق عليه اسم سفر او لا يكون الا في سفر محدود من جميع الاسفار فالجواب ان نقول هذا موضع خلاف بين العلما فمن قال ان الصلاة تقصر في كل ما يطلق عليه اسم سفر جاز له التنفل على قاعدة مذهبه ومن قال لا يكون الا في مسافة معلومة وحالة معلومة لم يجز له التنفل على قاعدة مذهبه ايضا وضابط الكلام فيه ان نقول هو كالقصر كل احد على مذهبه من الاختلاف الفقهي في قصر الصلاة فاكثر من العلما انه لا تقصر الصلاة الا في سفر لا يكون معصية لان العاصي لا يترخص وان يكون قدر مسيره يوما او يوما وليلة ويكون ماضيا في سبيله تابعا المدة الخلاف اذ هو رخصة وكذلك نص عليه العلما وقد نصوا ايضا انه لا تكون الصلاة الا كما هو نص الحديث ليلا او ان يقصد بايمايه وجه الارض لا كور العمامة على مذهب مالك **وفيه** دليل على وجوب الاتباع له عليه السلام في افعاله لانه لم يجي انا احدا من السلف المبارك خالفه في هذه الصلاة وما تنفلت الا فعلا **وفيه** دليل على ان له عليه السلام ان يشرع ما شا كيف شا لانه لم يرو عنه انه اخبر عن هذه الصلاة انها بامر من الله تعالى الا انه كلما كان يوحى اليه اخبر به انه وحي من الله تعالى **وقوله** ويوتر على راحلته قد يستدل به من يرى ان الوتر نافلة كما احتج به بعض اصحاب مالك لكن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع لكونه عليه السلام تنفله على نحو ما فعل النوافل لانه يحتمل ان يكون كما ذكر ويحتمل ان يكون هذا من الفرايض التي خصت بالرخصة لانه قد جعل لا يفعل فتكون الرخصة في هذا ان يصلي على الراحلة فاذا احتمل سقط الاحتجاج **وفيه** دليل على فضيلة التنفل بالصلاة يوخذ ذلك من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تخفيف المفروضة وتغيير الهيية من اجل المشقة ثم انه عليه السلام ابقى اسم الصلاة وجعلها مطلوبة على نوعيته كما كان **وهنا** بحث وهو ما الحكمة في ابقايها مع تغيير حالها في المرض والخوف والسفر كما هو معروف ولم يباح في تركها في حال من الاحوال مع بقا العقل فنقول والله اعلم لوجهين احدهما انها جعلت فرقا بين الكفر والايمان وعلامة الايمان مطلوبة في كل حال كما هو الايمان مطلوب في كل حال ما دام بقا العقل فانه اذ ذاك هو مكلف والوجه الثاني انها جعلت صلة بين المعبود وبين العبد فالصلة بين العبد وربه محتاج اليها العبد فابقيت عليه وخفف عليه في نوعها بحسب عذره كما هو معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من الدلجة لان اكبر الاستعانة للعبد العاجز الصلة التي تكون بينه وبين مولاه فيها يحصل عليه الفائدة ويدل **ومما** يشبه ما ذكرناه في شان الصلاة ما جا في شان الدعا فلما كان الدعا ايضا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودوامها ولذلك عظمنا كما اخبر هو لا ماجد جلاله

بقوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادتنا وعن كل شي لكن اقتضته الحكمة لامر لا يعلمه الا هو كما قال عز وجل الذي يعلم السر في السموات والارض اي الذي يعلم الحكمة في خلقها وكذلك خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحدث فيه الناس هنا على اختلاف اقوالهم فكل يحتاج الى دليل قطعي في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك الامر الا من طريق النبوة ولم يجي فيها عن رسله من طريق النبوة شي فالذي يقال من الايمان هو ان نؤمن ان الله عز وجل المستغني عن جميع المخلوقات باسرها وانه جل جلاله ما خلق منها ذرة ولا اكبر ولا اصغر الا لحكمة والحكمة ما عقل منها بطريق صحيح او نقل اذا لم يكن شيئا في اصول الشريعة **وفيه** زيادة قوية في الايمان لانه اذا كان الايمان على القاعدة التي ذكرناها ابقى وفهمنا انه عز وجل غني عن كل شي وان كل الاشياء لحكمة اشاءها جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة لا شك في ذلك من الله علينا بفضله منه **ثم بقي بحث الآن** لما اشرنا اليه وهو الى ما اطلعنا العوائد به مما هو من امر العبادة مع ما ابتلينا من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج الضرورية البشرية من الاكل والشرب وغير ذلك مما تعلم من نفوسنا بالضرورة فجمع ذلك هنا الحكمة اللطيفة لا يتنبه اليها الا البعض [illegible] قواعد الشرع ان اعلى العبادات ذكر الله تعالى الامر عقابا لله ذكر الله فجعل لنا اجل العبادات وتعود بكرمه عز وجل في كل شي لنا اشياء كثيرة منها فرض ومنها مندوب ولاهو بحثا بعضه اكد من بعض فجعل لنا ان لا ناكل ولا نشرب ولا ننكح ولا نلبس ثوبا ولا نخرجه ولا ندخل فراشا ولا نخرج منه ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا نمسك شيئا ولا نترك شيئا مما ناكل لحمه ولا نشام الوضوء ولا نتكلم كلاما له بال الا ونفتتح ذلك كله بذكر الله عز وجل وذكر اسمائه فمنها ما اذا لم نفعله حرم علينا ذلك الشي ولم يحل لنا اكله مثل التسمية على الحيوان المذكى وعلى الصيد وما اشبه ذلك لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واحلت لنا ذكاة اهل الكتاب وان كانوا كفارا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لما امنوا به جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم المرتبة كما هو لنا ابيح لنا الاكل طعامهم والمجوس لما لم يعترفوا به جل جلاله لم يحل لنا من ذكاتهم شي لعدم النية ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع الخلاء والمنزل اذا اراد الفراش وما اشبه ذلك ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الاعمال لاهلها من دنيا كانت او اخرى بالتسمية وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا اتاها صانع يصنع لها شيئا مثل خياطة او خيط او غيرهما من ضروريات الدنيا تسأله في اثنا عمله هل سميت الله عز وجل ام لا فان قال انه سمى تركته وما هو بسبيله وان قال لها انه لم يسم نقضته عن تمام العمل حتى يسمي اسم الله او لا وهذا وما اشبهه من قبيل المندوب وكذلك الذكر عند الاستيقاظ من النوم ونحوه فانظر الى هذا المعنى العجيب وهذه الطريقة السهلة اللطيفة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الا ان هذا المقام لعسل ولا يتم منه الا لمن من الله عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه تاكيدا بقوله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم ومن تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ويقول عز وجل في كتابه العزيز يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فانظر الى هذه الاشارة حتى لا يكون من العبد حالة من الاحوال الا وهو فيها في عبادة مستقلة لانه لولا ما اخذ [illegible] لم يكن يعلم العبادة الا في التخلي عن الدنيا من حاجة والاشتغال بالاخرة وهذا ما خلقنا عليه من الاحتياج

مشاق

ومشاق يجمع لنا بهذا الطريق العجيب والشغل الجميع الخير باسر الاشياء وامن بالفضل من الله ورحمته وكلما ذكرنا اولا من انه امرنا بالتسمية عند ابتداء الاكل وغير ذلك فلم نسم فيه للتجربة انما فضلنا به لاجل الارشاد او للانعام لان ذلك الخير ليتم ويكثر وما من وجه مما ذكرنا الا وفيه احاديث عديدة لا واحد فان اطال الله العمر وامكن الفرج عنا ان شاء الله تعالى في كتاب وحده ليكون يسيرا اذا اراد الوقوف عليه بعونه وفضله ان شاء الله تعالى وبهذا المعنى فضل اهل الصوفية غيرهم لانهم لا يزالون دائما ذاكرين متوجهين فضلهم امام غيرهم بما هم فيه حضورا ولذلك قالوا ان كنت صادقا في محبتنا فالمحب حيث ابدا بذكر حبيبه يزيد لان دوام الذكر مما يديمه ومحادثته يشهد لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام انا جليس من ذكرني فانهم ان كنت جليسا ما به فقد بلغت ومن اين تا مسكين **عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض** ظاهر الحديث يدل على ان الخمسة المذكورة فيه من علامة الساعة وقربها والكلام عليه من وجوه **منها** هذا العلم الذي يقبض ما المراد به هل المنقول او غيره **فنقول** والله اعلم العلم المشار اليه هنا هو النور الذي به الفهم عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم لان الكتب لم تزل بايديهم تكثر لكن الفهم والعلم هو الذي قل كما تكلمنا عليه قبل في الحديث الذي قال عليه السلام فيه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد **وقوله** وتكثر الزلازل يحتمل ان يكون فيه معنى من الحكمة تنبهنا في الطريق لذلك **اما** وجود الحكمة فيه فلا شك فيها **واما** هل بقي فيها ام لا **فالجواب** اما بالنظر بمقتضى ما جاء في الشريعة من الحكمة والعادة الجارية اذا نظرنا بمقتضاها لا تخفى فيحتمل واما بالقطع فلا حديث في ذلك فبحسب ما استقرينا من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين **الوجه الاول** انه ما اجرى الله العادة في الزلازل الا لوجهين الواحد انتقاما للعصاة كما ورد في الاخبار ان كثيرا من الناس هلكوا بها حتى انه ربما سمعنا وتحققنا عندنا بان بقيعة بخبر كتب بها ان موضعا زلزل باهله حتى سلخت بهم الارض وكانوا اهلا لذلك لما كان فيهم من الفساد وكان هذا الوضع من اخطارها والاخر تخويفا لاهل التقوى لانها من جملة الايات تحقيقا لقوله عز وجل وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا اقتربت الساعة فالقطع ان الفساد يكثر وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا وليتذكر بها ايضا من سبقت له سعادة **واما** الوجه الاخر من الحكمة فهو لما كان القيامة بالزلزلة العظمى كما اخبر جل جلاله في كتابه وجعله قال جل جلاله ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون المعنى انهم اخذوا اولا بالشي من العذاب اعذارا اليهم لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا اخذهم العذاب المهلك فهذه سنة الحكيم فيها من العقاب بالقليل ليرجع منه من فيه اهلية للخير ويحق الامر على من هو للاهل فكذلك الساعة تقدمها تلك الزلازل لان الحكمة اقتضت الانذار فان كان لا ينتفع من احقت الكلمة عليه فيتمادى على ما هو عليه من الفجور فما بينه ذلك البلاء العظيم حكمة بالغة فما تغني النذر فلما كانت الساعة كما ذكرنا اولا زلزلة فاجعة تترك بها الارض دكا تقدمتها الزلازل وكثرت حتى تكون كثرتها تعبيرا بوجود العظمى من جنسها **وقوله** عليه السلام ويتقارب الزمان فيه بحث وهو هل تقارب الزمان حسا او معنى يحتمل والظاهر انه لهما معا لانه قد جاءت الاشارة في الاثار بالمعنيين منفردين فيكون المقصود والله اعلم جمع المعنيين كما جاء احدهما وهو المعنى

فتقطع فيحتاج اذا الى البيان المعنوي والحسي والاشارة التي في الآثار معا فاما المعنوي فهو كناية عن نقص العمل فان ذا اللون الذي عم ورجعه فيه حسن عمل معا اذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصا لاجل نقص العمل فيه مثل الحبوب والثمار اذا نقص الثمر قلنا نقصت الثمرة ولذلك قال جل جلاله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات فهو كما نبه عليه رضي الله عنه بقوله كل يوم لا ازداد فيه علما ولا اعمل فيه خيرا فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يصلح فيها ما افسد ما فسد الا بالتوبة والعمل الصالح لانه يتدارك به نفسه وما ذاك الا اعني قلة العمل الا لغلبة حب الدنيا على القلوب والاشتغال بها وتقديمها على عمل الاخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله انتم في زمان وذكر صفات اهله انهم يبيعون اعمالهم قبل العوائد وسياتي زمان وذكر من صفات اهله انهم يبيعون فيه العوائد قبل الاعمال وقال عليه السلام من ابتغى حظه من دنياه فاته حظه من اخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتغى حظه من اخرته نال من اخرته ما احب ولم يفته من دنياه ما كتب له وقال عليه السلام من شروط الساعة وذكر فيه ونقص العمل والاحاديث في هذا الشان كثيرة فبان بما قلناه من الوجه المعنوي هذا من طريق الفقه واما النقل واما من طريق اهل الاشارة فلان اشتغالهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف هذا من طريق الاعمال الاخراوية واما من طريق الاعمال الدنياوية فقد ظهر ايضا النقص فيها في جميع معاد الانفا وبان اما الصناع فمنهم من يقعد ان يبلغ في صنعته مثل صانع تقدم وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه صناع الدنيا النقص الكثير فيظهر في جميع ذلك وما ذاك الا من قلة توفيتهم لحقوقها سواء كان احد وقاموا بذلك وكثرة مكر بعضهم ببعض فارتفعت البركات من ابدانهم واموالهم واديانهم وعاد الوبال على الجميع وهم لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من ثانيهم وهم لم يتركوا من جهودهم في الطلب شيئا يحضرهم بلسان الحال ان عموم عندا فيهم لا ينفع الصفات تحالفوا تقتضي الايمان لان الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وقال عليه السلام المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال عليه السلام الله في عون العبد المؤمن ما كان العبد في عون اخيه وعلى ذلك كان السلف رضي الله عنهم **وقد** ثبت في بعض التواريخ ان احد الملوك المتقدمين بعض البلاد وجد في الحوانيت حبة قمح وجدها تزيد على المعروف من القمح بزيادة كثيرة فسال عنها فلم يجد علما من يعرف لها خبرا الا شيخا كبيرا قد عمر فقال اعرفها وذلك ان شابا وشيخا اشتركا في زرع فلما درسا زرعهما قال احدهما للاخر نقل هذا الطعام اذا اقتسمناه بالنوبة نحمل اسفره قال هو انا نصيبي ونصيبك ثم احمل انا مرة اخرى ونحرس انت نوبتك فلما اقتسما جعل الشيخ يحمل مرة من نصيبه وكان ذا عيال وبقي الشاب يحرس فاذا غاب الشيخ يقول الفتى في نفسه هذا شيخ وله عائلة فاحتاج ان اعينه فياخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا انتقل الشاب في نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في نفسه هذا شاب والناس يقصدون فاحتاج ان اعينه فياخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب الشاب فبقي ذلك دابهم وهم ينقلون والغلة تكثر ويكبرهم ما حتى عيا وقد فشلا من حمل التمر وتاياه فقد كثر حتى خرج عن العادة المعروفة فسال احدهما الاخر وحلفا ان يصدقه ما يفعل بعده فاخبر كل واحد منهما صاحبه ما يفعل في غيبته فاشتهرت المسالة حتى بلغت اميرهم فوجه لانه يرى من ذلك التمر شيئا فلما راه قال ينبغي ان نجعل من هذا شيئا في الخزائن يبقى

الوقت سيف

حكاية الشريكين
الصالحين
[illegible]

لمن

لمن بعدهم موعظة وتذكرة فهذا من حقيقة الايمان من طريق الادب عادت عليهما بركات الايمان وقد قال عز وجل جل جلاله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض **واما** المحسوس فلم يظهر بعد بدليل ان ساعات الليل والنهار باقية على حالها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بنقصها حسا بقوله تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى اخر الحديث فهذا انما يكون بعد خروجه وقوله عليه السلام وتظهر الفتن هذه الالف واللام هل هي للجنس او للعهد احتمل الامرين معا فان كانت للجنس فكل ما ذكر عليه السلام في هذا الحديث بعض جملتها وكذلك ما جاء من الاحاديث فيها الا ان هنا بحثا وهو ما فائدة قوله عليه السلام وتظهر الفتن وهو عليه السلام قد اخبر عنها مبينة في احاديث عدة **فالجواب** ان اخباره عليه السلام على هذه الصيغة لوجهين احدهما ان كيف ما اخبر عليه السلام به من الفتن انه لا بد ان تظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة **والوجه** الاخر انها تكثر عند قرب الساعة ويتوالى خروجها بعضها اثر بعض حتى كانها دائمة الظهور ولا انقطاع نزولها كما اخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرتها يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وان كان معنى العمومية تكون الاشارة الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كما يتبين وهي مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء ان التي تظهر منها واشبهها الباقي وينقضي جميعها في ستة اشهر اعاذنا الله من جميعها بمنه **وقوله** عليه السلام ويكثر الهرج وهو القتل وربما القتل الذي يكون بغير حق لان القتل في الحدود رحمة للعباد لانه صلى الله عليه وسلم قال لان يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر عليهم السماء ثلاثين يوما وفي حديث ثان اربعين يوما وما يكثر القتل في غرض الا لقلة العلم في الدين وعند قرب الساعة يقل ذلك وقد جاء ما يبين هذا وهو قوله عليه السلام حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما ذا قتل **وهنا** بحث وهو ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم كرره في هذا الحديث **فالجواب** انه انما كرره لاجل شناعته وقبحه **وقوله** عليه السلام حتى يكثر فيكم المال فيفيض المال هنا المراد به الفضة والذهب لا غيرهما وان كان ينطلق المال عند العرب على الابل وعند كل ناس على ما غلب عليهم وقد تقدم الكلام على هذا في الاحاديث قبل فيحتاج الان نبين كيفية خروجه وما ذا تخصيصه بانه الذهب والفضة فيحتمل بدليلين احدهما من الحديث نفسه والاخر من غيره من الاحاديث **فاما** الذي من الحديث نفسه فبقوله عليه السلام يفيض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة الا فيما يخرج من الارض من الماء اذ الماء هو وتستعمل مجازا في غيره لكن لا انه لا يخرج اللفظ عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل والحكم ان يحمل اللفظ على ظاهره ما لم يعارضه لذلك معارض شرعي ولا معارض هنا واما الدليل الاخر الذي يوخذ من غيره من الاحاديث فانه قد جاء ان الفرات يحسر عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس حتى يبقى من المائة تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد وقد جاء ان الارض تخرج كنوزها الا انه بعد ما يلقي الشح على الناس ويقل عندهم المال الذي اجل الشح شرا بل الله الارض ان تخرج كنوزها فيمشي الرجل بصدقته فلا يجد من ياخذها منه فيقال له لو جئت بها بالامس اخذناها واما اليوم فلا حاجة لنا بها واما كيفية خروجه فكما تقدم في هذين الدليلين المذكورين من خروج كنوز الارض وجبل الذهب ومن العلة التي هي قلة المال هو الشح موجودة في كل الازمان بقوله عليه السلام ما طلعت شمس الا وبجنبتيها ملكان يقولان اللهم اعط لمنفق خلفا والاخر يقول اللهم اعط لممسك تلفا **وهنا** بحث اذا قلنا

ان ملة المال الحق التي هو موجب خروجه فالجواب ان الفتنة في خروجه اكثر مما في منعه لا سيما مع العلة التي ذكرنا
انه لا يجد لمن يعطيه صدقة واي فتنة اكبر من هذه وخروج المال الى من ليس له اكبر الفتن وفايدة هذا الحديث التصديق
بما فيه من الايات وقوة الايمان بقدرة القادر على ذلك والعمل على الخلاص مما اخبر صلى الله عليه وسلم
حين ذكر الفتن فيسل بما نامرنا ان ناخذ وكذلك فقال الجواب الايمان والاعمال الصالحات فقد ظهرت اكثرا
فعل من شر للنجاة بما ارشد اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم **وهنا** بحث وهو ان يقال لم
اهل هذا الشان ان النجاة من تلك الفتن العظام هو بالايمان والاعمال الصالحات ايضا ان ذلك فيما هو اول
منها من باب الحزم والحيلة فلم يشتغلوا انفسهم بغير الايمان ودوام الاعمال الصالحات وعلموا ان الدار
لا يبقى انقضاها باصبروا الامر لعنها اخرها والاجر منها اولا ولذلك قالوا اذا كانت الدار لا يبقى حتما امرها فان
فاعمل للدار لا تفنى ومتاعها باق ودع امر الدار ومالك ولانه رعو خاليا عن عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك
ونفهت نفسك وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم ظاهر الحديث يدل على
منع دوام الصيام والقيام لاجل علة عجز البشر عن ذلك والكلام عليه من وجوه **منها** ان الحكم لا يكون الا
على الكل وجوه التحقيق والتثبت يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان هذا الشخص وهو
عبد الله بن عمرو قال انه يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص بما عليه الامر بعد ما استخبره عما قيل له
وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذي اخبره صادق لان الصحابة كلهم رضي الله عنهم مقامهم مقام
الصدق والدين لكن لما بقي وجه من تحقيق الامر وهو سوال الشخص نفسه لم يتركه عليه السلام حتى ساله وتيقن
ذلك منه مشافهة وفي سواله عليه السلام للشخص بنفسه من الفقه وجوه منها ما ذكرنا من التحقيق والتبعيد
قاعدة شرعية في ذلك ولاجل ان يعلم ايضا هل كان في ذلك الوقت له نية فيما نواها ولم يتلفظ بها حتى تحمل نية
او ليس ولاجل انه قد يكون ايضا متعلقا بشرط ما وذلك الشرط قد لا يعرفه القايل او يعرفه وقاله بغير عزيمة على
فعله حتى يرى ما يقول عليه الامر لكن الاحتمالات تجري في مثل هذا المعنى كان السوال لذلك والله اعلم ولذلك
قال اهل العلم ان الشغل انواع عديدة فمنها ما استرعينا العمل به مع عدم تحقيقها وهي الحكم بشهادة الشاهدين
لان الغلط في حقهما ممكن والصدق كذلك لكن لانه قد امرنا بانفاذ الحكم بها اذا استعدا انهما لعلهما فهذا في
انفذ حكما من الاحكام دون ثبوت الموجب له بالثبات التام بمقتضى الشرع فهو على الخطأ وان وافق
الشيء الحق لانه ما امرنا ان نحكم بالخيال لا في الايمان به عز وجل حيث امرنا به **وفيه** دليل على جواز العدد
بما يعزم المرء عليه من افعال البر يوخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلولا انا نتخص بذلك
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به **وفيه** دليل على ان كل من كان مسترعيا رعية صغرى او كبرى انه يسال
عن جزئيات رعيته وانه يجب على من علم منهما الاخبار له يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر
فلولا انه عليه السلام سال او كان عنده من منتزا انهم يخبرونه بما يعرفون من احوالهم واحوال اخوانهم ليعلم
حكم الله في ذلك لما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لان نسبتهم له عليه السلام كانت كثيرة محققة انهم كانوا
اذا تابوا نائبة يذكرونها له صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقوله فيستفيدون **وفيه** دليل على
فصاحة الصحابة رضي الله عنهم وقلة تشدقهم وقصدهم الحقيقة في الاشيا بلا زيادة يوخذ ذلك من حسن
جوابه لسيدنا صلى الله عليه وسلم الذي لم يزد على ان قال اني افعل ذلك فلم يزد على الاخبار عن حقيقة الدليل

عنه بلا تشنع في ذلك **وفيه** دليل على تعليل الحكم لمن فيه اهلية يوخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم
له بهجوم العين ونفاهة النفس التي طبعت عليها البشرية **وفيه** دليل على ان الاولى في العبادة تقديم الفرايض
على غيرها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا **وهنا** بحث وهو
ما حق النفس وما حق الاهل وما يعني بهما لانه اما الحق الذي للنفس فقد اختلف فيه اهل السلوك واهل المعاملات
فاهل النفس يقولون هو ان تعطيها حظها مما تحتاج اليه من ضرورية البشرية وترويحها احيانا كما قال صلى الله عليه
وسلم روحوا القلوب ساعة بعد ساعة وكما قال عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى
وهذا القطع عندهم هو قول السادة الذين قالوا ابه شرطا ان يكون على مقتضى السنة واهل المعاملات يقولون
حق النفس الذي لها عليك ان تقطعها عما سوى مولاها كقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فالظالم
ترده عن ظلمه **ويمكن** الجمع بين القولين بان نقول ان تقطعها عما سوى مولاها في التعلقات القلبية والميل
غير الاسباب الشرعية وذلك بان لا تبقى للقلوب تعلق الا بمولاها في كل الاحوال ولا تتصرف في الاسباب الا
على لسان العلم الجهم على ما ارضح الاحوال التي مهد لهذه الطريقة من الاثار حديث معاذ مع ابي موسى اذ وجههما
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس دينهم متفرقا للتعليم الناس كل امر اهل احدهما سال الاحد
الاخر كيف تقرا القران فقال ابو موسى اقرا قايما وقاعدا ومضطجعا واتفوقه تفويقا ولا انام وقال الاخر
اما انا فاقوم وانام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فتنازعا في ذلك فلم يسلم احدهما للاخر في
الافضلية حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقصا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى
هو افقه منك يعني من معاذ الذي كان يقوم وينام **وقد** حكي عن بعضهم ممن ترشح لهذه الطريقة
المباركة انه حصل لحالة المناجاة وانما لذها اللا انه دام له تلك الحالة فيتعلق لذه النفس ابت شرعنة ومنه
الحالة لا تمكن مع بقا البشرية لكن اذا رجعت اليها جزيا وفنينا المرة لعندنا **واما** قولنا ما يعني هنا
بالاهل فيحتمل ان يكون يعني به الاولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لانه اذا اشتغل بالعبادة
فقد تضيع حقوقهم وهو المسول عنهما ويحتمل ان يكون عنى بالاهل الزوجة لان من حقها على الزوج الاصابة
والصيام والقيام مما يقلل ذلك الا ان يكون غلب عليه ويحمله على الاعم اولى لانه اكبر في الفايدة
وفيه دليل على ضعف البشرية وان تكلف المرء بزيادة من العمل على قدر ما طبعت عليه يقع له الخلل والنقص
في الغالب يوخذ ذلك من قوله عليه السلام هجمت عينك ونفهت نفسك فقوة الكلام تعطي ان من طبع
على شيء لا يطيق ان يفعل ما عزم عليه الصحابي عليه لضعفه عن ذلك ومثل هذا ما بينه صلى الله عليه
وسلم للصحابة بعد ان نهاهم عن الوصال فقالوا له انك تفعل ذلك فقال اني لست كهيئتكم اني
ابيت يطعمني ربي ويسقيني لان الذي عنده بالقوى مثل من ياكل ويشرب لانه لو كان ياكل محسوسا ما صدق
انه واصل ولهذا المعنى كان بعض اهل الصوفة اذا دخل في الوصال يجعل رغيفا من خبز تحت
وسادته فلما كان في بعض الايام قام المضرور فاخذ بعض الفقراء الرغيف من تحت الوسادة فلما رجع هذا
السيد الى مكانه تفقد الرغيف فلم يجده فقال اين الرغيف فقالوا يا سيدنا وما حاجتك بالرغيف فقال
لهم يا ادبنوا اتظنون ما ترون مني من جبلة جبلت عليها بل ذلك منه فضل وفيض رباني فان رددت الى الحال
البشرية وجدت الرغيف ادفع به العدو ولهذا المعنى بنينا الاحكام على ما هو الاصل في الاشيا

او الغالب فيها كثل تعليل الميتة بعد ثلاثة او فوات لان وضع البشرية فيها تطيق بسببها وسعت عليه من الضعف لكن من ذلك التقدير فان تحملت اكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت وقد قال عز وجل في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم فاذا زاد المرء على ذلك شيا فهو من طريق المتن والقضا لعليه لانه قد جعل الله له سببا وهو اجراؤه عز وجل العادة الجارية لمن فعل هذا الشان بمقتضى الحكمة كما اجرى عز وجل الشبع بالطعام وما اجرى علم وهي قوة العزم فان لا يتسفوا بالشي سواه فمن دخل في هذا الشان وكثر بالقوم دون هذا البساط وقع معه الخلل وكان من باب ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الحسية الا ان يكون لحسن ظن بالقوم وتصديق حالهم فيلطف به من اجل حرمتهم الا انه لابد في الغالب ان يجد شيا من الشدة في نفسه ثم يحمل عنه للحرمة **وفيه** دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال يوخذ ذلك من فحوى كلامه عليه السلام بقوله صوموا وافطروا وقوموا وناموا لان فحوى الكلام عندهم كالنص المنطوق به لا اعرف في ذلك خلافا فلانه عليه السلام بقوله يقتضي ذلك الكلام لا تشتغل ايضا باعطا الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن اراد الله به خيرا بصره بعيوب نفسه فابصر رشده ولذلك قال نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت باقبالك الخط مما سواها وان تغافلت عنها لتستخير لم تحضر ما لو

عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته

ظاهر الحديث يحض على هذه الاستخارة المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه **منها** قوله في الامور هل هو على عمومه او هو عام المراد به الخصوص محتمل لكن الاظهر انه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتى بها والا عوقب تاركها فلا يستخار فيها لان العقاب على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي يكون فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات ونحوها اذا اراد الشخص ان يعمل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما نوع المندوبات فهو ان يخطر للانسان يفعل احد المندوبات ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير كما يعلمنا السورة من القران احتمل ان يكون التشبيه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شي كما هو القران يقرا بالفا والواو ولان العلماء قد علموا ان القران لا ينقل على الاصل الا على وجهه فمنعوه بالفا والواو واختلفوا في نقل الحديث فقيل هو مثل القران وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى اذا هو فيكون مراده عليه السلام بهذا الحديث ان حكمه حكم القران لا يغير حرف ونقطة واحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك الالفاظ

حكمة

والنقض

والنقض منها واحتمل ان يكون التشبيه في عدم الفرضية لان السورة ما عدا ام القران تعليمها من طريق المندوب لانها في القران غير فرض بتعليمه الا ام القران عند من يرى انها فرض في الصلاة وام القران وان كان ان يطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القران فقد غلب عليها اسمها المختص بها حتى انه اذا اراد احد ان ينص عليها والاسم بهذا الاسم لا يفهم عنه شي قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الاسما التي غلب عليها ايضا كما غلب اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم واحتمل ان يكون التشبيه من طريق الاهتمام بها والتحقيق بتركها والاحترام لها واحتمل ان يكون التشبيه من كونها بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله ليس من عنده عليه السلام واحتمل ان يكون التشبيه في التعليم لها والمحافظة عليها والمعاهدة لذلك كما اخبر عليه السلام عن حامل القران انه مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واحتمل مجموع ما وجهناه والاكثر **وقوله** اذا هم احدكم بالامر هنا بحث **قوله** ان هم هل يبقى على وضعها عند اهل الخواطر او توسعة في الخطاب بحيث يتم اليه احتمل والاظهر والله اعلم ان تكون على بابها وبحر لان نبين ما ذكره اهل الخواطر بعد ان كان ما ذكرناه هو الظاهر فاما الخواطر عندهم فهي ستة وان كنا قد ذكرناها في اول الكتاب لكن لبعدها احتاج الموضع لها ان نذكرها فقد تبين بعد المبالغة في الترجيح الذي ذكرناه فاولها الهمة ثم اللمة ثم الخطرة وهذه الثلاثة عندهم غير ماخوذ بها ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة وهذه الثلاثة عندهم ماخوذ بها وبعضها اشد من بعض فيكون غاية توجيه الهمة ان يكون الحديث على بابه لانه اول ما يخطر له الخاطر فليس لصحة تلك الرغبة القوية فيستخير فعند ذلك فيبين له ببركة الاستخارة بتوفيق الله الارجح وانما قلنا ذلك لانه اذا تمكن الامر عنده حين تاكد في نيته ضعف النصل له الى دفع حب وقد قال صلى الله عليه وسلم حبك الشي يعمي ويصم فقد لا يظهر له وجه الارشد لميله للذي عزم عليه ولو ظهر له ايضا لان حبه له لا يأتي الحقيقة المنورة فيه ولشي يرد عليه في ذلك الحكم المعلولة فالحرمة على هذا المقام يليق به لانه من اهل المقامات اعلى المقامات واحتمل ان تكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه الفقه فيها ان النفس لا تخلو من الخطرات واكثرها لا يثبت ولا يعمل عليها فلا يستخير الا على شي نوى وعزم عليه لئلا يستخير في امر لا يعبا به فيكون فيه سو ادب وعلى هذا التعليل يرجح الثاني الاول ويكون فيه معنى ثان من قوله كما يعلمنا السورة من القران لان القران لا يقرا الا بجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم اقروا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه **وقوله** عليه السلام فليركع ركعتين من غير الفريضة هنا بحث وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من صلاة كمقدمة فهل هذا تعبد لا يعقل له معنى او له معنى معقول فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فيحتاج اذا الى بيان الحكمة في ذلك فقد قلنا هو الاظهر وهو ان يكون لحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيا من الاشيا الا لحكمة **فنقول** والله اعلم ان الحكمة هنا مثل انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشيا اذ انه عليه السلام اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شي ارفع ما يقرع به باب المولى من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثنا عليه والافتقار اليه حالا وقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفتاح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص **ويترتب** على ذلك من وجوه الحكمة ان يكون طالب الاشيا بالعلم اولا بحسب ما يقتضيه نسبة مطلبه وقد مضى بين الناس في بعض امثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من خطب الحسنا اعذر

القران لا يقرا الا بجمع القلب عليه

وذلك ومن نسب الى مقصود اخذه مقصود احصاه ان الشبكة التي تحبس الطير ولا تحبس العصفور والتي تحبس العصفور
لا تحبس الطير فقد ظهر بينهما ملابسة ما من طريق الحكمة لان تقديرات الاشيا على اختلافها كل على ما يليق به فهذا
هو وضع الحكمة **وقوله** عليه السلام ثم يقول ثم هنا دال على استعمال الفاعل من حال الصلاة متصلا بها الى
حال الدعا لانها تدل على المهلة **وقوله** عليه السلام اللهم هذه اللفظة هي من ارفع ما يستفتح به الدعا وقد
ذكرنا هذا فيما تقدم بما فيه غنية **وقوله** اني استخيرك بعلمك معناه ان تطلب انت الخيرة بعلمك الذي احاط بجميع
الاشيا لا بعلمي انا القاصر عن كل الاشيا **وقوله** واستقدرك اي اطلب منك ان تقدرني انت بقدرتك التي لا تعجز
عن شي من الاشيا لا بقدرتي انا العاجزة عن جميع الاشيا **وقوله** واسالك من فضلك العظيم اي ما سالتك
انما اسالك من فضلك فانه لا حق واجب عليك فما تفضلت به في مسالتي هذه او في غيرها فانما هو من فضلك
العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته وقلنا انها الجليلة **وقوله** فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم رجع هنا الى ما ابتداه اولا بمقتضى فحوى الكلام ابتداه لنا والفائدة في تعاليمه لنا الا ان الغالب من الناس
عدم فهم ما تقتضيه فحوى الكلام الا الذي ذلك لاربابه وهم قليل والدعا محتاج اليه من يعرف ذلك ومن
لا يعرفه فمن لا يعرفه لا يحصل له بتلك الالفاظ ذلك السائل المقصود من النفس فتسقط فائدة كبيرة من الامر وقد
تكون هي اقوى الاسباب في النجح فاعاده صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة **وقوله** ثم قال وانت علام الغيوب
هنا زيادة في الثنا على المولى الكريم لانه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب في مسالتي ليس علمك بالغيب في
حكم الوفاق ولا العلم من العلل بل انك انت علام جميع الغيوب بعلم حقا لكمال الجلال وزيادة الثنا على المولى
من انجح الوسايل فهذه هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق الذي لم يبق لنفسه من الدعوى شيا ورد الامر
الى من هو اهله وهو الحق **وقوله** ثم قال اللهم انما اعاد هنا اللفظة لما فيها من الخير والرغبة **وقوله** ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني انما قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل تبعا
اقل تبعت واذا اختل الدين فلا خير فيه **وقوله** ومعاشي اي في عيشي في هذه الدار **وقوله** وعاقبة امري اي في
اخرتي **وقوله** او قال في عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان في
ونقل جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق **وقوله** فاقدره لي ماخوذ من القدر
وقوله ويسره لي ماخوذ من التيسير مخافة ان يترك في ذلك لنفسه وان قدر له به فيتعب في تحصيله **وقو** **له**
ثم يقول وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله الكلام عليه كالكلام على الذي قبله
لكن هنا بحث وهو انا راينا ان كل من لازم قوله طلب الخير وقضي له به لا يكون ضده شرا فما فايدة اعادة قوله وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني الى تمام الكلام فنقول فايدة الاعادة لوجهين احدهما ما قد ذكرناه اولا وهو
ان ما كان يدل بقوة الكلام اعاده نصا للعلة التي ذكرنا والوجه الاخر مختلف فيه هل الامر الذي نهي عنه
ام لا ووجه ثالث وهو الابلاغ في تحسين الحال **وقوله** ثم اصرفه عني واصرفني عنه البحث هنا كالبحث فيما
تقدم انفا **وقوله** واقدر لي الخير حيث كان هذه اشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ في المنزه لان قدرته
جل جلاله البعيد والقريب عنده على حالة سوا والايمان به واجب ومن الدليل على ذلك ما نص عز وجل في كتابه
من حمله عرش بلقيس الذي جلبه لسليمان عليه السلام الذي عنده علم من الكتاب في لمحة البصر وكان من اليمن
حيث كان ومن الدليل على ذلك من طريق العقل انه لو عجزت قدرته عز وجل عن ممكن ما صح له الكمال والكمال

لابد

لابد من وصفه عز وجل فلا يعجز اذا عن شي من الاشيا **وقوله** ثم ارضني به لانه اذا قضي له ما
فيه الخير ولم يرض فقد تنغص حاله ومن تنغص حاله ما كانت له عافية فهذا من كمال العافية ايضا وقد ذكر
اهل الصوفة انه من استخار في شي فقضي له فيه قضا فلم يرض فانه عندهم من الكبائر الذي يجب منه التوبة
والاقلاع لانه من سو الادب وما قالوه ليس يخفى لانه لما رجح هذا العبد المسكين لهذا المولى الجليل ورغب
منه ان يتطول بنظره فكيف لا يرضى بعد هذه سنه فشبه النفاق بل هو النفاق بعينه لانه اظهر التبري والاستسلام
والتسليم ثم ابطن ضد ذلك فان هذا الحال من قوله استخيرك بعلمك على عالم بنياته او لا وقد ورد في الحديث ما
معناه انه عز وجل يقول ما غضبت غضبا اشد من غضبي على من استخارني في امر فقضيت له فيه قضا فكره
او كما قال **وهنا** بحث لم سمى الحاجة وهو عز وجل يعلمها لانها من جملة الغيوب فالبحث هنا كالبحث في
قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي لكن هنا زيادة لانه قد يكون في ايمان بعض العوام من قد غلبه
الشك هل يعلم حقيقة امر لا وان كان جهل بعض العوام ببعض الصفات لا يخرجه عن دايرة الايمان على ما
اجمع عليه العلما من اهل السنة لكن لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها الا الايمان الجزم من اجل
قضا الحاجة اتى صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان الذي هو الاصل في هذه الفايدة لانه فرق بين البقا
في دايرة الايمان وقضا الحاجة لانه قد يكون في دايرة الايمان ولا تقضى له حاجة الا ان ياتي الله بمن يشفع له
والان دعاه هو الشيخ لهذا الان ايمانه ناقص لم ينفعه فهذا اقوى دليل لاهل الصوفة الذين يرون
بدوام الفقر والافتقار والتعلق في كل الانفاس اذ بفترة ساعة يفوته هذه الفايدة فما بالك به اذا كان دايما
وقوله ثم يسمي حاجته هذا الشان اذا وقعت لبعض الفقرا حاجة فيلجا بها الى الله فيتفضل عليه بقضايها
فيقول له يا سيدي ما اجمل الاجمال الا الله فكان جوابه رحمه الله يقول العود واعنه حتى تحتاج الى الرجوع
اليه فانظر عجبا انهم كيف تخرج مع اصول الشريعة على حد سوا وان كان بعضهم لا يعرف القاعدة في ذلك
الموضع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رزق من باب فليلزمه فاذا راى ان الخير كله في الرجوع
اليه فلم يجود عنه حتى يحتاج ان يرجع اليه كما ذكر هذا السيد سوا وقد قال عليه السلام كناية عن مولانا
جل جلاله من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين فانظر بعين بصيرتك بما بين
تفقه في الحجة تنقصد **عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة**
من رياض الجنة ومنبري على حوضي ظاهر الحديث يدل على ان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره
روضة من رياض الجنة وعلى حوضه منبر والكلام عليه من وجوه **منها** هل تنقل تلك التربة بعينها فتكون
في الجنة او معناه ان العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة اختلف العلما في ذلك على قولين فمن قال
بالوجه الاول لدمن تامل بالثاني والاظهر والله اعلم الجمع بين الوجهين معا لانه لكل وجه منهما دليلا
يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس اما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت
الصلاة في مسجده عليه السلام بالف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة المذكورة زيادة على باقي البقع كما كان
للمسجد زيادة على غيره كما ذكر واما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر ايضا على الحوض كما اخبر عليه
السلام وان الجذع في الجنة والجذع ايضا في البقعة نفسها فلعله التي اوجبت للجذع الحنين في البقعة
سوا على ما ذكر بعد وان التي اخبر بهذا اخبر بهذا فينبغي الحمل على الكل الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد تقرر

من قواعد الشرع ان البقع المباركة ما فايدة بركتها لنا والاخبار بها لنا الا لنتعرض لها بالطاعات فان الثواب
فيها اكثر وكذلك الايام المباركة ايضا واحتمل وجها ثالثا وهو ان تكون تلك البقعة نفسها روضة من رياض
الجنة كما ان الحجر الاسود من الجنة وكما ان النيل من الجنة والفرات من الجنة وكما ان الثمار الهندية من الورق الذي
هبط به ادم عليه السلام من الجنة فاقتضت الحكمة ان تكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها
ومن فواكهها لحكمة حكيم جليل **وقد روي** انه لما خلق من العالم الادمي طينة سيدنا صلى الله عليه وسلم
وان جبريل عليه السلام نزل مع الملائكة في جمع كثير من اجلتهم فاخذوا تربة سيدنا صلى الله عليه وسلم من موضع
ضريحه ثم صعدوا بها وعجنت بالسلسبيل ثم غمست في جميع انهار الجنة حتى صح لها نور عظيم وطيف بها على العالمين
حتى عرفت ثم اودعها الله عز وجل عين الرحمة حتى خلق ادم عليه السلام **وقد روي** عن كعب الاحبار رضي الله
عنه انه لما اراد الجليل جل جلاله ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام ان ياتيه بالطينة
التي هي قلب الارض وبهاؤها ونورها قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيع الاعلى
فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في
معين انهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول
الكرسي وفي السماوات وفي الارضين والجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا عليه السلام وفضله
قبل ان تعرف ادم عليه السلام فلما خلق الله ادم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمع ادم في ظهره نشيشا كنشيش الطير فقال ادم يا رب ما هذا النشيش فقال هذا تسبيح
نور محمد عليه السلام خاتم الانبياء الذي اخرجه من ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي ولا تودعه الا في الارحام الطا
فقال ادم اي رب قد اخذته بعهدك لا اودعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور
محمد عليه السلام يتلالا في ظهر ادم وكانت الملائكة تقف صفوفا خلفه ينظرون فلما راى ادم ذلك قال اي
رب ما هؤلاء ينظرون خلفي صفوفا فقال الجليل له يا ادم ينظرون الى نور خاتم الانبياء الذي اخرجه من ظهرك فقال
اي رب اريته فاراه الله اياه فامن به وصلى عليه مشيرا باصبعه ومن ذلك الاشارة بالاصبع بلا اله الا
الله محمد رسول الله فقال ادم اجعل هذا النور في مقدمي كي تستقبلني الملائكة ولا تستدبرني فجعل ذلك
النور في جبهته فكان يرى في غرة ادم دائرة كدارة الشمس في دوران فلكها وكالبدر في تمامه وكانت الملا
تقف امامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان ربنا استحسانا لما يرون ثم ان ادم عليه السلام
قال يا رب اجعل هذا النور في موضع اراه فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان ادم ينظر الى ذلك النور
ثم ان ادم قال يا رب هل بقي من ذلك النور في ظهري شيء فقال نعم بقي نور اصحابه فقال اي رب اجعله
في بقية اصابعي فجعل نور ابي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الابهام
فكانت تلك الانوار تتلالا في اصابع ادم ما كان في الجنة فلما اصاب ما اصاب واهبط الى الارض وما
الى الدنيا زالت الانوار من اصابعه ورجعت الى ظهره وقد ساق الفقيه الخطيب ابو الربيع رضي الله عنه
في كتابه المسمى بشفاء الصدور من هذه الرواية اكثر من هذا اصل هذا فيكون خلقه صلى الله عليه وسلم
من الارض ويكون الاصل من تلك الدار المكرمة بدليل انه لم يختلف احد من العلماء ان الموضع الذي ضم اعضاه
صلى الله عليه وسلم انه ارفع البقع فاذا كان ما بين بيته عليه السلام وبين المنبر في الجنة فكيف يكون ذلك الموضع

الذي

الذي هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض الجنة الان ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون
للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين احدهما لعلو منزلته عليه السلام والاخر ما
قدمناه من الدليل ويكون بينه عليه السلام وبين النبوة الابراهيمية في هذا شبه وهو انه لما خص الخليل
عليه السلام بالحجر من الجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة **وهنا بحث** وهو لم جعلت
هذه البقعة من بين ساير البقع روضة من رياض الجنة فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا الحكمة فحينئذ
يحتاج الى البحث والاظهر انها الحكمة وهي انه قد سبق في العلم الرباني على ما علم ان الله عز وجل فضله عليه السلام
على جميع خلقه وان كل ما كان له بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقري
في جميع اموره من ظهوره عليه السلام الى حين وفاته في الجاهلية والاسلام فمنها ما كان من شان امه
وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلاء بما هو مذكور معلوم ومثل ذلك حليمة السعدية حتى الاتان
وكذلك البقعة التي جعل الاتان يرعاها عليه تخضر من حينها وما هو من ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه
عليه السلام حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث وضع عليه السلام يده المباركة ظهر
في ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى ما هو منقول معروف وفيما ثبت النقل انه عليه السلام
لا بد له من بيت ولا بد له من منبر وانه بالضرورة يكثر تردده عليه السلام بين المنبر والبيت فالحجر
التي اعطى اذا كان من سنة واحدة بمباشرة او بواسطة حيوان او غيره تظهر البركة والخير فكيف مع
كثرة تردده عليه السلام في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته الى حين
وفاته فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة الى عالمها اعلى مما وصفنا وهو انها كانت من الجنة وتعود اليها ويجي
الان منها وللعامل فيها مثلها فلو كانت ثم رتبة يمكن ان تكون ارفع من هذه في هذه الدار لكانت لها ولا اعلى
مرتبة مما ذكرنا في حقها فان احتج محتج بان يقول فينبغي ان يكون ذلك للمدينة بكمالها لانه عليه السلام
كان يطاها بقدمه مرارا فالجواب انه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها فمن ذلك ان
ترابها شفاء كما اخبر عليه السلام مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من تشرفها من المحامد وتلك الفتن
العظام وانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه لا يدخلها يوم القيامة وانها كانت من الوباء والحمى
عنها فانه بورك في طعامها وشرابها واشياء كثيرة فكان التفضيل لها بنسبة ما اشرنا اليه واما بان
تردده عليه السلام في المسجد نفسه اكثر مما في المدينة نفسها وتردده عليه السلام فيما بين المنبر والبيت
اكثر مما سواه من ساير المسجد فالبحث تاكد بالاعتراض لان درجات البركة مناسبة لتكرار تلك الخطوات
المباركة والقرب من تلك النسمة المرفعة لاختصاصه فالمدينة ارفع المدن والمسجد ارفع المساجد والبقعة
ارفع البقع بنسبة معلومة وحجة ظاهرة موجودة وقوله عليه السلام ومنبري على حوضي هذا مما قال
احد من العلماء انه على ظاهره وانه حق محسوس موجود على حوضه عليه السلام **وفيه** من الفقه الايمان
بالحوض انه حق وان المنبر عليه حق وان القدرة صالحة لا يعجزها عن ممكن لان هذه الاحاديث وما اشبهها
فايدتها التصديق بما لا بد منه مقتضى الايمان لقوله تعالى يؤمنون بالغيب فكل ما اخبر به الصادق من الامور التي
فالايمان به واجب **وفيه** اشارة لطيفة وهي اذا كان الجماد شرف به عليه السلام فكيف بالمتبع له حالا
ومقالا فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ولهذه الاشارة كان الخلفاء رضي الله عنهم اذا جلس بادا

اعمر مصر شخص في المسجد لا يعرفونه يسألونه ما عنده من القرآن فينظرون له بذلك الحالة ويعرفون له تلك
المنزلة لانهم اذ ذاك ما كانت عندهم الرفعة الا بزيادة القرآن لا بغير ذلك نسبا ولا جاها ولا تقاربوا
ولذلك لما دون عمر رضي الله عنه الديوان قدم اقربهم الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا واقدمهم هجرة ثم باقي
الناس بعدد ما عند كل شخص من القرآن حتى ذكر انه جاءه ابنه عبد الله فقال له لم فضلت علي عبد الرحمن بن
ابي بكر فقال له ان اباه اقدم في الاسلام من ابيك **واقلها** منزلة بعد ما ذكرنا الحب لله ولرسوله
لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حين سأله عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال
والله ما اعددت لها كبير عمل الا اني احب الله ورسوله فقال له انت مع من احببت **تحبيبه**
واحذر ان يكون حبك دعوى فانه عليه السلام قد قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وذكر منها
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب يرفع المنزلة بتعدد الاركان
والاتباع فيميز نفسه او يحكم لها **وفيه** دليل على ان ما هو من ضرورة البشر ليس من الدنيا بشيء وانما هو
اخروي يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بيتي ومنبري لان البيت من ضرورة البشر لانه يستتر من الناس
ويكنه من اذى المطر والشمس ويخلو فيه لعبادة ربه فهو اخروي بنص وما كان من متاع الدنيا فكذلك كل
ما كان منها ما لابد للبشرية منه ليستعين به على آخرته فهو آخروي لكن بشرط وهو ان يكون بقدر الضرورة ولا
فالا هو لما تشتهيه النفس فيكون نفسانيا فيخرج الى باب آخر ولذلك قال بعض الصحابة حين اخذ عثمان
رضي الله عنه بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادها في المسجد وددت انه تركها
حتى يأتي آخر هذه الامة فيرون بيوت نبيهم اي سنة كانت وكان علوها قامة وبسطة وكذلك قوله
عليه السلام ومنبري لان المنبر ما فيه ترفه لكن لما لم يقدر عليه السلام الا لمنفعة دينية وهو ان يسمع
جميع من حضره كلام الله عليهم صار آخرويا وكذلك كلما احتاج المرء اليه في دينه لمصلحة فيه وان كان شيء
متاع الدنيا فليس بدنيا ولذلك العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم
لا تقرأ كتابا حتى يكون مطبوعا فاتخذه من اجل هذه العلة ومن اجل ذلك اختلف العلماء في الخاتم هل هو سنة
مطلقة لكل الناس فيها سواء او ليس الا لمن له امر ليس الا على قولين فمن لحظ العلة التي من اجلها اتخذه صلى الله عليه
وسلم قال لا يكون سنة الا لمن كان محتاجا اليه والحاجة مثل ما تقدم من التعليل ومن لحظ نفس الفعل لم
يعلل قال لما فعله عليه السلام فهو سنة مطلقة ولذلك كان الحسن قال «العز بالسنة محياه» فلا تقيد
في فعلك بسواه «واحذر عوائد سوء فما تلفت واملكت محياه» **عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال صليت مع النبي**
صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه
القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا
فامرت بقسمه ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر المرء وهو في الصلاة اذا كان فيه
صلاح لها وليس بمنهي للصلاة والكلام عليه من وجوه **منها** جواز العزم على عمل طاعة وهو في
اخرى لكن يحتاج الى بيان نوع الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما يترتب على كل ذلك ٢
فهذا بان نذكر اولا انواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي اما نفسانية واما شيطانية
واما ملكية واما ربانية فاما الربانية فهي علامة على قبول الصلاة وهي اعلى درجات المصلين حتى

حقيقة

حقيقة المناجاة بالنسبة الى ما هنا وصفة لها اهل معرفتها حتى انه كان بعض اهل هذا الشان اذا اتاه
له بعض اصحابه انه في الصلاة دعا او غيرها بدعا في وجهه فيقول له هل سمعت الجواب بالقبول
والخطاب في الحضور ام لا فان قال له نعم عرف انه قد حصل له مقام ما من اهل الخصوص وان قال له لا
اسم جعله من العوام ويقول له وكيف يكون دعا الخواص بعلم لا يسمع صاحبه جواب مسالته هذا الحال
فكان هذا عنده من قبيل المحال لان هذا كان حاله ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
يقول جعلت قرة عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال لانه يبرد ظما الجانحة بعذوبة برد شراب
المناجاة فتستريح جوارحه عليه السلام بذلك وقد قال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه
في سجوده فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم لما فيه من القرب والتداني وهذا خاص بارباب
الفهم والحال الاقصار فانا نسال الله ان يجعلنا من اهله والا فلا يحرمنا التصديق به **واما**
الملكي فهو كل ما يدعو الى الخير وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان تتعلق واما ان يكون سببا
الى الخشوع وهو من اعلى درجات المصلين واما ان يقطع به عنك الوسواس في صلاتك وهو في ذلك
لا يزيد الصلاة الا حسنا ما لم تطل المحادثة به حتى يقع به الخلل في شيء من الصلاة فانه اذ ذاك تفاد
الصلاة منه وفي اعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون في اعادة الصلاة اذا اتم ركوعها وسجودها
ولم يقرأ خلاف فان نقص شيء من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل
فانك لم تصل لما نقص من التمكن في اركانها كما هو مذكور في الحديث وان كان نفسانيا فان كان مما
بنا في الصلاة مثل التعزب في شهوة من الشهوات المباحة فالاعادة مندوبة لان المقصود من الصلاة
الحضور والخروج من حظوظ النفس لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع
جوارحه فاذا كان القلب مشغولا بتلك الشهوة فاين هو واين الصلاة اللهم الا ان تكون خطرة
من النفس فيتركها ولا يلتفت لها فلا تضر ان شاء الله اذا كان بعد احرامه قد اخلص فانا مكلفون
بدفع الخواطر السو في الصلاة وغيرها الا انها في الصلاة اكد للعلة المتقدمة وقد قال عليه السلام احدث
مع الذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وان كانت الشهوة محرمة فلا صلاة بالاجماع لانه لا يجتمع
فعل طاعة مع معصية فتحصل قبيل الثاني عدم حضور القلب ما ذكرناه انفا بالالتباس بهذه الصفة الدنية .
واما ان كان شيطانيا فان مال اليه واستحسنه واصغى اليه فالصلاة فاسدة لانه هو من جنس ما ذكرنا
انفا عن النفس التي تعلقت بالشهوة المحرمة فانه كل ما هو من طريق الشهوات فهو من قبيل النفساني وكل ما
هو من قبيل المعاصي فهو من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه واستغفر واعرض عنه رجي انه لا يفسد صلاته
ان شاء الله **واما** الوجه الذي بين المبطل انه جواز العمل على جبل التشريع ولا هو الذي تكثر منه الخواطر
ويغفل عن بعضها ولا يشتغل بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على شيء **وفيه** دليل على ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد يؤخذ ذلك من قوله سريعا وتعجب الصحابة
رضي الله عنهم منه لانه لولا ما كان عندهم منه خلاف عادته لم يتعجبوا **وفي** هذا دليل على ان يكون من يدعو
الخير يغلب ذلك الخير عليه في اكثر عادته حتى يكون حاله يصدق مقاله لان سيدنا صلى الله عليه وسلم
فما جرى في هذا الحديث انه من تحقق مقامه بصفة الملائكة تصلي عليه وان انتظار الصلاة الا الصلاة

وبلط فما فعله عليه السلام عليه بقاله كان الغالب على حاله ظما ذا او انه عرض لكن تعجبوا **وفيه** دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم يعرفوا السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة رضوان الله عليهم **ويؤخذ** منه ان من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وان قل ان امكن ذلك يؤخذ ذلك من رجوع سيدنا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبرهم بسرعة رجوعه الى اهله **وفيه** دليل على العمل بما يظهر عن الشخص دون افصاح ولا سوال يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما راى في وجوه القوم التعجب **وفيه** دليل على ان ما في القلب يظهر على الوجه ولا يعرف ذلك الا اهل من لا نور له في قلبه اعني بالنور نور ورثه عليه السلام من اشرع في ذلك المعنى الخاص والا فكل مسلم له نور حسب المعنى ايمانه والله عز وجل اعلم يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما راى ما راى في وجوه القوم استدل بذلك على انها كان في قلوبهم **ومما** يؤيد ذلك قوله عليه السلام المؤمن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب باعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه باعين رؤوسهم **وفيه** دليل على جواز ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه لا يشغله عن حاله الاحسان يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لهم رضوان الله عليهم لما راى منهم ما ذكرنا المعروف الذي فعله من اجل ما طرحهم لانه قد جاء ان الذي يفعل المعروف سرا ثم تحدث به ينقل له الى ديوان العلانية ثم تحدث به ثانية ينقل له الى ديوان الرياء فاما كان مثل هذا العلة الموجودة او مثل ما يشبهها اذا لم يرد بذلك فخرا ولا شرفا فرجي ان يبقى له على حاله وقد نص اهل التوفيق على ان من مكايد الشيطان انه اذا عمل العبد العمل سرا اتى المحدث به لان يشتكي فيفعل ذلك حتى يخرجه الى باب الزيادة كرياء وتغويب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك وقد نظرنا ان ذلك ما جوزنا فيكون ممن ركب **وفيه** دليل على ان للرجال ان يتركوا عند اهله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام تبرا عندنا وكان التبر عند بعض اهله كما اخبر ولانه عليه السلام دخل على بعض ازواجه قالت ان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان اذا شيء يجوز نسبة المكرمة معلقا عليه دون اهله **وفيه** دليل على جواز النيابة في المعروف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فامرت بقسمته **وفيه** دليل على جواز ابقاء المال ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يمسي عندنا ولم تقع منه عليه السلام الكراهية في اليوم الواحد **وفيه** دليل على ان الزهد مندوب اليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت فان المكروه لا اثم على فاعله **ويؤخذ** منه جواز الاكتساب بشرط تادية الحقوق **ويؤخذ** منه ان الزهد لا يكون الا حالا احسا ومعنى فاما المعنى فهو ان لا يتعلق القلب به واما الحسي فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا **وفيه** دليل لاهل السوقة الذين لا يبيتون على معلوم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يمسي عندنا **واما** قوله ان يبيت لكنهما من الاولى **وقد** رايت بعض اهل هذا الشان كان كلما علي في يومه لا يبيت عنده منه شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة واتاه فتوح كثير فقال الخديم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه ويبقى جمع كبير ويصبحون وليس معهم شيء يفطرون عليه فترك منه شيئا خبا حيث يكفيهم لغديهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم

ذكر بعض مكايد الشيطان

فامتثل الخديم امر الشيخ باخراجه من الترك الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم يات شيء من الفتوح فقام الخديم وعمل السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لولا ما فعلت هنا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جهد يد ومن اخلص عمله عسى الخلاصة فالناقد بصير والمعاملة مع مولى كريم فخير وجهم حلفك فالعن قال خذ لنفسك اي الطرق شئت فقد بان الحق بالحقيقة علم **عن كريب سال ام سلمة عن الركعتين بعد العصر فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**

جزي

ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر من التنفل والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا باي وجه فات او ليس لاحد ذلك الا الوجه الخاص وهو الشغل عن يدخل في الاسلام حرمته او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره بغير علة محتمل والاخير هو مذهب الشافعي ومن تبعه ولا حجة لهم في ذلك من حجتين احدهما انه ليس لنا فعله منه صلى الله عليه وسلم كما يبين غيره فانه قد صح عنه عليه السلام انه كان اذا عمل عملا اثبته فاشبهه لنا فلا يمنعه عليه السلام التغيير من غيره والوجه الثاني هو نص الحديث لما استفهمت منه الجارية بامر ام سلمة رضي الله عنها قال لها اشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان كما هو مذكور في اخر الحديث وقوة الكلام عند اهل الكلام كالنص سوا العمل به واجب ومع الكلام هنا نظر ان عليه السلام ما فعلهما قضاء لما منع منه من الصلاة بعد العصر ولا نسخ الحكم بذلك واما من اجل علة ما فاته وهو عليه السلام قد التزم نفسه المكرمة اثباتها والنهي باق كما كان والحكم به مستمر هذا لا يقدر احد ممن يتنصف في البحث على طريقته ينكره واما مذهب مالك فيرى ان ذلك خاص به النبي صلى الله عليه وسلم لما التزم نفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة النهي واستمرار الحكم به فاما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع من يتبعه عليه السلام في انه كلما يفعله من النوافل الزمه نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ثم جاءه عذر شغله عما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعل صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لكن يبقى هنا بحث هل هو كما قدمنا انه كلما كان عذر من اي وجه كان من انواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الاوجه بعد العصر لما فات بعد الظهر او لا يكون ذلك الا مثل العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله عليه السلام بالاسلام قولا وتقعيدا اصول الشريعة لهم الذي هو الاصل لانه من اجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم فمحتمل لهما معا فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا اهل الاعذار وان قصرناه على ما فعل هو صلى الله عليه وسلم فيمتنع الان يقع لاحد مثل ذلك العذر فيجيز له ذلك وهذا نادر ان يقع لغيره عليه السلام لا سيما في هذا الوقت لان النادر من الناس من يقع له ذلك فقد عز النقل منه كثيرا الا الاهل الان تنرص ان لا يكون له

في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فمهما تأخذ جعل او النادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم حمل الامام مالك
ان يقول هو خاص به عليه السلام **وفيه** دليل على جواز استفهام المفضول الفاضل اذا راى ما لا يعرف من عادته
المستمرة يوخذ ذلك من حال ام سلمة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم فان كل الناس في زمانه عليه السلام
وغير زمانه بالنسبة اليه عليه السلام مفضولون **وفيه** دليل على ان الاستفهام لا يكون الا بعد التحقيق بالامر
الواجب له يوخذ ذلك من تحققها له عليه السلام وادراك تسليما خوفا ان يكون هناك امر يخالف الظاهر كما كان
وفيه دليل على ان تاخير السوال لا ينبغي والمبادرة به هو الاولى يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات
ما لا تفهم من عادته عليه السلام وهي مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا لم تؤخر السوال حتى يفرغ عليه
السلام من صلاته بل بادرت بالسوال عن ذلك ولم ينكر عليه السلام عليها بعد **وفيه** دليل على جواز النيابة في السوال
عن مسائل العلم عند الشغل يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما لم تقدر ان تمشي اليه وجهت الجارية نائبة
في السوال عن مسائل العلم **وفيه** دليل على جواز استنابة الفاضل المفضول في السوال عن العلم يوخذ ذلك
من ان ام سلمة رضي الله عنها استنابت الجارية وهي حيث هي من ام سلمة واقرّه النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه**
دليل على جواز السوال لمن هو في الصلاة يوخذ ذلك من سوالها له عليه السلام وهو في الصلاة **وفيه** دليل على
جواز الاشارة في الصلاة عن الشي الذي يسال عنه ولا يفسد الصلاة الا انه بشرط ان يكون يسيرا يوخذ ذلك من
انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده المباركة الى الجارية حين سالته وهو في الصلاة ويوخذ منه جواز استنابة من لا يعرف
الاحكام في حكم خاص لا بشرط ان يعلمه حكم الله في ذلك الامر يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية
علمتها ما تقول وما تفعل **وفيه** دليل على ان للنسوة حرمة يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لم تمش من البيت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لشغلها مع النسوة اللاتي اتين اليها للزيارة **ويوخذ** منه جواز زيارة النسا
بعضهن لبعض لكن بشرط ان لا يكون في اثنا ذلك محرم ولا مكروه بدليل قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النسا لمنعهن المساجد فاذا منعهن المساجد فمن باب الاحرى غيرها **وفيه**
دليل على جواز التستر بين الاهل وهم يتطرقون يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لو لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم من حيث يراه ما علمت به **وفيه** دليل على كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة يوخذ ذلك من اشارة النبي
صلى الله عليه وسلم الى الجارية ان تتاخر عنه ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما **وفيه** دليل على جواز
اتخاذ الخادم يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها كانت لها الجارية فلم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك
وفيه دليل على ان الادب لمن يسال من هو في الصلاة ان يقوم الى جنبه يوخذ ذلك من قول ام سلمة رضي الله عنها للجارية
قومي الى جنبه وفي هذا من طريق النظر انه اذا كان السائل عن جنب المصلي يقع بطرف عينه فيعرفه وتكون الاشارة
اليه فاذا كان يحتاج المصلي ان يلتفت فانه اذا كان بين يديه وان كان خلفه او بالبعد منه قليلا فقد لا يعرفه وان
عرفه فلا يتاتى له ان يلتفت اليه ليعرفه فيكون سببا للتشويش وقد لا تمكن الاشارة اليه الا بعسر **وفيه** دليل
على ان الحكم للظاهر من الامور ما لم يتبين خلافه يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات ما ظاهره يوجب السوال
سالت عنه **وفيه** دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شي مقطوع به يوخذ ذلك من انه تقرر عند ام سلمة رضي الله عنها
لما راته من سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما قد اشتهر من الحكم في منع الصلاة بعد العصر وان كان الامر عندهم انهم
يتبعونه في فعله عليه السلام كما يتبعونه في اقواله لكن لما كان فعله عليه السلام هنا يحتمل النسخ والنسيان لم تقدم

في ذا ال

في هذا الحكم حتى ثبت مقطوع به حتى تعرف حقيقة الامر في ذلك **وفيه** دليل على جواز اخذ العلم من النسا يوخذ ذلك
من سوال هذا الراوي ام سلمة رضي الله عنها وقبوله علمها لكن بشرط ان يكون فيها الشروط الشرعية كما كان في هذه
السيدة **وفيه** دليل على امتحانهم رضي الله عنهم بالعلم يوخذ ذلك من ان هذا الراوي لما لم يكن له علم سال
عنه ام سلمة وكذلك كانوا جميعا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث الواحد الايام العديدة ولذلك قال القايل
اذا كان لك بالعلم اهتمام فتى المعالي لك قدر فان استبعد ما خطر لك في الوجود بخطر **عن البرا بن عازب قال امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم
وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن انية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق**
ظاهر الحديث الامر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعدها والكلام عليه من وجوه
منها هل الامر في الجميع على حد واحد من الوجوب او الندب والنهي كذلك هل هو على حد واحد من الوجوب او
الندب او الترك كذلك **فالجواب** اما ما امر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب ما تقرر من
خارج وكما نقل الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلما وعن الان نذكره واحدة واحدة لنبين ما الوجوب
من الندب **فقوله** باتباع الجنائز فقد تقرر من قواعد الشريعة انه من المندوب ولا اعرف احدا يقول فيه بالوجوب
الا انه جا وقت الاجر لمن تبعها حتى تدفن لينال المقصود من الاتباع لنيل الاجر وانما جا من اتبعها حتى تدفن فله قيراطان من الاجر
كما جا في الذي يصلي عليها سوا وهو في التمثيل مثل جبل احد ولم يجى فيمن ترك الشي منها وعيد وهذه صورة المندوب
وهو ان يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب **اللهم** الا ان لا يكون الميت من يصلي عليه ولا من
يحمله الا الحاضرين في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم ويا ثمون بتركه وكذلك عيادة المريض من قبيل المندوب
ايضا لانه عليه السلام قال من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استقرت الرحمة فيه **اللهم** الا ان لا يكون
له من يمرضه فيتعين ذلك فرضا على الكفاية واما اجابة الداعي فليست على عمومها فمنها فرض ومنها مندوب ومنها
مكروه ومنها حرام فاما **الواجب** منها فهي التي للنكاح لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
لكن بشرط ان لا يكون فيها لهو محرم شرعا فان كان فيه لهو محرم سقط عنه اتيانها لانه حرام واما المندوب فمثل الرجل
يعمل الطعام لجمع الاخوان وادخال السرور عليهم وطعام الحذاق او ما اشبهه بشرط ان لا يكون فيه محرم ولا مكروه
فان كان فيه محرم او مكروه كان المشي اليه على حكم ما كان فيه من الكراهة او التحريم **واما** المحرم فمثل طعام
الرشا للحكام وما اشبهه **واما** المكروه فمثل ما يكون من الاطعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلا كما قيل
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك الفقرا وطعام الوليمة اذا اجتمعت تلك الشروط التي ذكرنا
او دلالات في الاكل بالحيا وما ليس فيه من الاطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات
فهو من قبيل المباح من شا اتى ومن شا لم يات **فقوله** هنا واجابة الداعي عام والمقصود به الخصوص وهو ما
كان منها واجبا او مندوبا كل واحد على بابه **واما** نصر المظلوم فواجب لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما
او مظلوما ونصر الظالم رده عن الظلم لقوله عليه السلام اذا رايتم الظالم فلم تاخذوا على يديه يوشك الله ان يعمهم
الله بعقاب **واما** ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام من حق المومن على المومن ان يبر قسمه وليس ايضا
على عمومه لان القسم بحسب ما يقسم عليه فان اقسم على واجب فابراره واجب وان اقسم على حرام فابراره حرام
مثل ان يقسم شخص على اخر ان يا كل خنزيرا او لا يصلي يومه او ما اشبه ذلك وان اقسم على مكروه فابراره

مكروه لكن يقسم على من يحرم سلم سوم قطوع انه بالله على مذهب من يرى ان الكل مكروه فيكون ابراره مكروها واما على مذهب من يرى ان الكل لا يجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قال مالك فيمن اذا ان حلف عليه بعشمه ولا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعتاق وسوى ذلك ومما عسى ان يغلظ من الايمان فانه يحنثه بيمين سوم يومه فيكون ايضا مثل الذي قبله اللفظ خصوص عام والمقصود خصوص واما رد السلام فواجب لا خلاف فيه واما تشميت العاطس فواجب ايضا لا خلاف فيه بين احد من العلما واما المنهي عنه فجميعه حرام اما انية الف فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب فيها كانما يجرجر في بطنه نار جهنم واما التختم بالذهب ولبس الحرير فقد قال عليه السلام فيهما ان هذين حرام على ذكور امتي والديباج والاستبرق نوعان من الحرير واما القسي فثياب منسوبة الى تلك البلدة وهي من الحرير وكذلك الميا ثر وهي ثياب من حرير كانوا يجعلونها على دوابهم تحتهم من تحت الرحال فالمنهي عنه اشد من المامور به لان المنهي عنه كله حرام كما ذكرناه والمامور به اصناف فيه المندوب والواجب ولاجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوا منه ما تطيقون وما نهيتكم عنه فلا تقربوه ويظهر من الحكمة في امره عليه السلام باتباع الجنايز وما بعده المذكور في الحديث وقوله عليه السلام في الحديث الذي قد ذكرناه ما امرتكم الى اخره انه كلها فيه خير لانه امرهم به من اجل ما فيه من الاجر العظيم فكان هذا تصديقا لقوله عز وجل في صفته عليه السلام بالمومنين رحيم وقوله عليه السلام فخذوا منه ما تطيقون معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب ايضا انما هو على قدر الطاقة والاستطاعة فكانه عليه السلام يقول ما كلفتكم بالحكم اللازم الا بقدر الاستطاعة وعمها يويد هذا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس المفهوم من هذا ان ناخذ من الامر ما تشتهيه نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه لانهم قد اجمعوا على ان الاثنين اكثر من الواحد فما الا ان يكون الهوى قد غلب على قلبه وقوله وما نهيتكم فلا تقربوا فلانه صلى الله عليه وسلم لم يبح الا عن المحرم وهذا النهي نهي لزوم ولهذا المعنى قال عليه السلام اتق محارم الله تكن اعبد الناس وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهي وليس بحرام وليس بما قضى ما ذكرناه انفا ومن اجل ذلك خرزنا بقولنا نهي لزوم لانه ما جا عنه صلى الله عليه وسلم من النهي فمع النهي قرينة تفهم منها الكراهية او الشفقة او وجه ما يخرجه من ان يكون حرما مثل ما الذي قررناه نهيه عليه السلام عن الوصال وما اشبهه علم بقرينة الحال انه نهي شفقة واما الامر اذا قلنا ان يكون النهي بقرينة يتبين فيها الوجوب او ليس بقرينة اصلا فاذا لم يكن له قرينة اصلا فحكمه حكم الذي لها قرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الامر لان الامر اذا ورد ولم تكن له قرينة لا من نفس الشي ولا من خارج ففيه اربعة اقوال كما تقدم الكلام فيه غير ما مرة وفي الحديث حجة لمن يقول من المتكلمين ان حقيقة الامر بعينها تقتضي ادخال الشي في الوجود ليس الا وما زاد على ذلك يستفاد من مواضع اخر يحقق ذلك من كون الامر يتعدد بين واجب ومندوب **وفيه** دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان امر المولى يقتضي الامتثال على اي حالة كان وانما العبيد امتثال اوامر المولى لعلا انهم يزيدون على ذلك انهم يرون امر المولى للعبيد من باب المن والتعطف لكونهم كان لهم متعلقا حتى كان لهم طلب وسوال كما قال ابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقرا عليك قال وقد ذكرت هنا كما قال نعم باسمك فبكى رضي الله عنه فرحا لكونه وصل قدره ذلك وقد تدمع العينان من كثرة الفرح ولذلك قالت رابعة العدوية اوليس يعني ويقول لي يا امة السو هل تنكرين وكنا قالوا نعم قالت ذلك يبكيني **شعر**

احبك

قوله [illegible] الاعجمي اي [illegible] [illegible] يقدر [illegible] الحث السوي عن ابنة السنة خطيرا

احبك حبين حب الهوى وحبا لانك اهل لذاكا
فاما الذي هو حب الهوى فشغلي بك عما سواكا
واما الذي انت اهل له فكشفك لي الحجب حتى اراكا
لك الحمد يا رباه في ذا وذا وليس لي الحمد في ذا ولا ذاكا

عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل هذه الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه فما يسمع بشر الا يتلوها ظاهر الحديث ايثار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله عنهما والكلام عليه من وجوه **منها** ما سبب اختلاف هذين السيدين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم وفيما حيث ما ايثار ابي بكر رضي الله عنه على الاخر وكان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا سمعوها الا الساعة كما ذكر في الحديث **فالجواب** ان سبب اختلافهما لا يتبين الا بعد ذكر شي من حاليهما في الوقت ومقالتيهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به وسبب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم اما حال عمر رضي الله عنه في الوقت ومقالته فانه لما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي دهش الصحابة رضوان الله عليهم للامر الذي اصابهم من ذلك جرد عمر رضي الله عنه اذا شار الى سيفه وقال من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفي هذا وانما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه واما ابو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جا حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه المكرم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال فداك ابي وامي طبت حيا وميتا ثم خرج وعمر رضي الله عنه يذكر مقالته تلك او ما يشبهها فامره بالجلوس وتشهد هو رضي الله عنه وذكر في الحديث واما حال كل واحد منهما الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها **والمراد** بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين ولذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق لان يوم اسلامه فرق الله تعالى به بين الحق والباطل وعبد الله جهرا **واما** كثرة السخا فلا يكون الا من قوة اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشي وقر في صدره والذي وقر في صدره هو قوة اليقين والذي هو قوي اليقين لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبني امره كله على اليقين والتحقيق لا على الاشيا وما العوايد والذي مقامه القوة في الدين وهي الشجاعة يبني امره كله على الاحوط والاتم فلما كان مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما راه الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة ان تكون حقيقة او تكون اسرا به ويعود وحال الوقت يقتضي ان يبني الامر على الاحوط وهو الاسرا من اجل ان يزيل ما بالناس من الرجة ويسكنوا فان صح ما بنى عليه الامر فصح على ظن وان كانت الاخرى وهي الحقيقة فيكون الناس قد سكن ما بهم لان الامر الصادر مرة اعادى سكنت النفوس اليه وتوطنت وانقادت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى فهناك يتبين الثابت من غيره فاذا هاله الامر صبر الناس بغير اختيارهم

هذا معروف لا اختفا فيه وهذا الوجه منع عمر رضي الله عنه ان يدخل الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الكلم
الناس فلو دخل رضي الله عنه فراى الذي راى ابو بكر رضي الله عنه من حقيقة الموت لما امكنه ان يقول
تلك المقالة فانها كانت تكون كذبا وحاشاه من ذلك **وقد** روي عن العباس رضي الله عنه انه قال في
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من زيارته قال اني الرائحة التي اعرف من بني هاشم عند الموت
اجمعها من محمد صلى الله عليه وسلم ثم يعرفون المسلمة بالرائحة قبل وفاته عليه السلام وشك احدهم
اذا الموا بصرع عند الحقيقة في ذلك الشان عند الاحكى فاخذ عمر رضي الله عنه بالحزم وسوحا الى الذي حصل
عليه فلما جا صاحب التيقن الجليل لم يتضعضع لعظيم الامر ولم يرد ان يبني كلامه مع الناس الا بعد معرفة
الحق فدخل رضي الله عنه وكشف عن وجهه المكرم كما ذكر صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضي الله
عنه انه موت حقيقي نظر حكم الله عليه وعلى اخوانه المومنين فاذا هو في كتابه عز وجل محكم متلو فذعن للامر
وسلم اليه وخرج يحمل الناس على ما يلزمهم من الله فكل عمل على مقتضى حاله الجليل ولذلك قال عمر رضي الله عنه فلما
سمعت ابا بكر تلاها ما حملتني رجلاي لانه علم ان ابا بكر رضي الله عنه ليس يقول الا حقا ولا يامر الا جزما
فذهب عنه ما كان رجاه من العودة فاحدث له من قلق الشوق والمحبة ضعفا في الاقدام ولو حلو في
الجبال الحلتها ولكن الفراق لا يطاق وكذلك ما ذكر عن باقي الخلفا رضي الله عنهم عثمان وعلي فكان عثمان
رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم واما علي رضي الله عنه فاقعد لم يتكلم وهذا كما قلنا ظهرت هنا
احوالهما المتقدمة لانه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة الحيا وعثمان بابها فمن كانت صفته الحيا اذا جاءه
الامر المهيل لا يمكنه الكلام من اجل الحيا وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ومن خص بزيادة
العلم بالله عز وجل اذا راى شيا من ايات الله جاءه الخوف والاذعان ولا يبدي من عنده شيا تادبا
حتى يرى ما حكم الله تعالى فيه وما المراد من الامر هل يعرف ما يجري العادة المتقدمة او ذلك لامر ناسخ
لا سبيل الا هو عز وجل لان الله عز وجل يحدث من امره ما شا كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكما قال جل
جلاله كل يوم هو في شان واذا كان كما قال علما اهل السنة بصيغة لا يعنيه ضعف اما بالنسبة لعظيم جلاله
واما بالنسبة لنا فهو انشاء وابدا امر لم نعرف مثله ولاجل هذا المعنى قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما
فمن اجل هذه المقامات كان التصرف في الخلافة فاحتج ابو بكر اولا لبيد ثلمة اهل الردة فقام بذلك حتى
اعزه العون فلم ينقص مع شدة ما كان الناس فيه فاشار عليه عمر رضي الله عنه ان يتركهم في الوقت لاجل ونك
ما الناس فيه حتى تسكن روعتهم فازداد عند ذلك شدة وحرصا على قتالهم فقال له عمر ان الناس لا يابعون
على ذلك فقال رضي الله عنه اقاتلهم ولو بالذر وما فرغ من كلامه الا والذي ذكر قد امده الله عز وجل
به وامتلا المسجد بالذر ورايت وجوه اوليك الناس خاصة من بين اهل المسجد حتى خرجوا من ابواب
المسجد فقال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله
صدري لما شرح له صدر ابي بكر رضي الله عنهما واحتج عمر رضي الله عنه لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر
الاسلام وعلا في كل الاقطار واحتج عثمان رضي الله عنه ليبين به مقام الصبر والتسليم لله والحيا منه
واحتج علي رضي الله عنه ليقاتل اهل التاويل ويبين بما الحق من الحمل كل له مقام معلوم من الله جزاهم
علينا عا يقربنا اليهم ويحشرنا معهم في زمرة المتقين بالاعتة في عافية منه **وفيه** دليل على ان الكلام الذي

له

له بال يستفتح اولا بذكر الله يوخذ ذلك من تبدئة ابي بكر رضي الله عنه وميل الناس بذلك اليه فلولا انه
ذلك عندهم دال على استفتاح امر له خطر ما مالوا بجميعهم اليه **وفيه** دليل على قوة ابي بكر في الدين وعظيم
يقينه يوخذ ذلك من ثبوته في هذا الموطن الخطير حتى استفتح كلامه بما تقتضيه سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان سنته عليه السلام كانت اذا كان الامر له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثنا
عليه **وفيه** دليل على تادب الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض وسموا ايضا من الدين يوخذ ذلك من قول
ابي بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس فلم يرد عليه ضيا قال شيا **وفيه** دليل على ان التادب لا يكون الا مع عدم
الضرورات في الدين فاذا كانت الضرورة في الدين فلا ادب اذ ذاك وتركه هو الادب يوخذ ذلك من ان
ابا بكر رضي الله عنه لما لم يسمع عمر رضي الله عنه منه والامر خطير تكلم وترك الادب معه من اجل الدين ولهذا
المعنى ايضا منع عمر رضي الله عنه ان يتادب مع ابي بكر رضي الله عنه وسكت حين اشار اليه بالسكوت **وفيه**
دليل على ان من الفصاحة والبلاغة والقوة في الدين الايجاز في الكلام عند الامور المهمة والابلاغ في الحجة
يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات الى اخر كلامه فهذا ابلاغ
في غاية واختصار **ويوخذ** منه ان اكبر الادلة القاطعة في الدين وفي الاحكام كتاب الله عز وجل لا غير ذلك
فلولا انما كان الامر عندهم كذلك وهو الحق ما سلموا الكل وسكتوا كلهم دون الاي **وفيه** دليل على جواز تقسيم
الكلام بين الحق والباطل ليتبين به الحق يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات وهو رضي الله عنه يقطع بالعلم انهما كان احد منهم يعبد محمدا ثم قال ومن كان يعبد الله
فان الله حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو محقق عندهم حقا فاكد الحق وتبيينا لما هو عليه
وفيه دليل على ان اكبر التسلي في المصايب تذكر كتاب الله عز وجل ومعه هو الحق الواضح لان الله تعالى
يقول وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ومن جملة الشفا التسلية به عند الهموم يوخذ ذلك من كثرة
تردد الصحابة رضي الله عنهم لها كانه ما ذكر ما سمع بشر الا يتلوها لانهم قد فهموا الحكم بها عند ما نزلت عليهم
فما بقي فايدة تكرارها الا التسلي لما عاينوه من الحزن والبكا **وفيه** من الفقه ان يذكر النفس بالشي الذي
لهم فيه مصلحة وان علم منه انه يعلمه لانه عند النوازل اشتغال القلب بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لان الصحابة
رضي الله عنهم كلهم او اكثرهم كانوا يعرفون تلك الاية ويوم توفي كانها ما نزلت ولكن لشغل الخاطر بما هو
ذهلت عما كانت تعرف فكيف بمن لا يعرف اذا نزل به ما لا يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عزى
مصابا فله مثل اجر المصاب لانه يذكره ما يجب عليه فيقل حزنه فله من الاجر بقدر الاحزان التي ذهبت عن
المصاب من اجل قوله له فان لو كانت لغائبه فصبر عليها ومن الحكمة ما يشبه هذا قول بعضهم الناس اما عالم
وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه واما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا
منه فليس يرجى له فلاح الا ان كان من خرق العادة واما عالم وهو لا يعلم انه عالم فذكروه تنتفعوا به
وفيه من الفقه ان حفظ الامتحان يعرف المرء ما انطوى عليه جنانه يوخذ ذلك من ان تلك المحنة العظمى
موته صلى الله عليه وسلم ظهر بها كل ما كان في القلوب فقوم ارتدوا وقوم ثبتوا وقوم اختفوا بنفوسهم
وتراجعوا بعضهم ان يحتبسوا للعادي حتى صدقنا قول جل جلاله احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين **وفيه** دليل لاهل الصوفية الذين

بنوا امورهم على الاعتبار والصبر على الضراء والشكر فلذلك قالوا من سره ان يرى ما لا يسوءه فلا يتخذ شيئا
يخاف له فقدا لان ما سواه عز وجل مفقود ويبقى الباقي جل وتعالى الموجود عن اسامة بن زيد قال ارسلت
بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فائتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ
وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها فقام
ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول
الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء ظاهر الحديث
يدل على جواز بكاء الرحمة ويدل ايضا ان الاعلى اولى والكلام عليه من وجوه **منها** استحضار ذوي الفضل
عند معالجة الموت يؤخذ ذلك من توجيه بنته صلى الله عليه وسلم لبعثه صلى الله عليه وسلم لموت ابنها
وهو عليه السلام في قضية دينية وفي كل وقت افضل العباد **وفيه** دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالصبر والتر
يؤخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها **وقوله** عليه السلام فلتصبر ولتحتسب فيه دليل
على جواز الكناية بالشيء عما يدل عليه يؤخذ ذلك من قولها رضي الله عنها ان ابنا لي قبض وهو في قيد الحياة
بعد لكن لما كان يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت **وفيه** دليل على انه من السنة ان يخبر الى من يستدعى
لماذا يراد يؤخذ ذلك من قولها ان ابنا لي قبض فائتنا لانها لم تطلب منه عليه السلام الاتيان الا بعد ما اخبرت
بموت ابنها **وفيه** دليل على جواز القسم على الافضل ويكون من باب الرغبة لا من باب الحلف واليمين يؤخذ ذلك
من قوله تقسم عليه لياتينها **وهنا** بحث هل كان مشيه عليه السلام في ثاني مرة من اجل القسم وكيف امتنع عليه السلام
اولا من المشي مع ما طبع عليه من حسن الشيم والرحمة للاباعد فكيف للاقارب اما سبب امتناعه عليه السلام
اولا فلوجهين احدهما ان يبين ان هذه الدعوة ليست مما يجب واجبة الاجابة بخلاف دعوة النكاح والثاني
من اجل ممكن ان يتعلق قلبها لمكانه عليه السلام عند الله تعالى انه يدفع عن الطفل شيئا فاخبرها عليه السلام
ان هذا امرا لا حيلة فيه حيلة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى
وهذا من المؤخر في اللفظ المقدم في المعنى كأنه عليه السلام يقول ما اعطاك الله من الولد فهو له واخذه ايضا
هو له فانه لم يأخذ حتى اعطى فلما لم يكن في المعنى التباس جاز التقديم والتاخير كما قال عز وجل في كتابه العزيز
الذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى ولا يكون غثاء حتى يكون احوى والغثاء هو اليابس فلما علم انه لا يكون يابسا
حتى يكون اخضر جاز التقديم لعدم الالتباس وهذا في لسان العرب من الفصيح ثم اخبرها بما حكم الله عليها في
وهو الصبر والاحتساب **ويذكر** ان بعض العلماء كانت له زوجة يحبها فلما ماتت وجد عليها ما احتجب عن
الناس وكان الناس يحتاجون اليه لعلمه وفضله فنابتهم المسائل فيدخل بها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال
ذلك به بلغ احد المتعبدات حاله فاتت الباب وقالت للخديم ان لي اليه ضرورة ولا يمكن الكلام معه الا مشافهة
فابى الخديم من الدخول بها اليه فذهب الناس وبقيت المراة لم تبرح من مكانها فاطلع الخديم انها على الباب
لم تنتقل وعزمت انها لا تبرح لها من دونه شغل فلما طال جلوسها اخبر الخديم الشيخ بامرها فاذن لها في الدخول
فقالت يا سيدي ان جيرانا لي استعرت منهم حليا ان احضر به عرسا فاعاروه وتركوه لي بعد زمانا انا
به فهل الان قد طلبوه ونفسي تابى رده فقال لها لا يجوز لك حبسه فانه عارية والعارية مؤداة حكم ملزم

مطلب

حكاية العالم
نفعنا الله به
والمسلمين

عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قالت يا سيدي كان من يوم تركوه عندي سنين فقال الحق واجب
ان تسارعي في رده لانهم تركوه على المعروف معروفا قرابة بعد ان يفتح الاحد ذلك في شيء ويتعلق
عليها فقالت يا سيدي اوليس زوجتك كانت من جملة ما استعاره كان الله واخذ منك عاريته فلم تركت واحتجبت
عن الناس فاذا افاق الشيخ الى نفسه وشكر ذلك لها وخرج من حينه فكان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم اولا
لتنفيذ الاحكام الشرعية مع القريب ومع البعيد على حد سواء واما مشيه عليه السلام في ثاني مرة فانما
للقسم وشفقة ورحمة كما جبل عليها وجبر الخاطر لها لما امن التوقع الاول **وفي** هذا دليل لاهل الطريق
الذين يقولون بجبر القلوب **وفيه** دليل على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام باجل مسمى **وهنا**
اشارة وهي ان اهل الفضل لا يقطع الاياس من فضلهم وان ردوا يؤخذ ذلك من ردها الرسول ثانية بعدما
امتنع عليه السلام من المشي اولا فاذا كان هذا في فضل مخلوق فكيف في فضل من ليس كمثله شيء ولذلك جاء عنه جل
جلاله انه يدعوه العبد المذنب فيعرض عنه ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه فيقول جل جلاله ملائكتي اما
ترون عبدي يعلم انه ليس له من يدعوه غيري اشهدكم اني قد غفرت له وقبلت دعاءه **وقوله** فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فيه من الفقه
جواز المشي الى المأتم بغير اذن خلاف الوليمة يؤخذ ذلك من مشيهم لامشيه صلى الله عليه وسلم ولم تسمهم
ولا امر ايضا استاذنوا **وفيه** دليل على تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك
من كونه لما قام صلى الله عليه وسلم قام معه من كان هنا كذلك تعظيما له عليه السلام **ويؤخذ** منه ان لا يسمى
من الجمع الا اعيانهم يؤخذ ذلك من الاختصار والابلاغ في الفصاحة يؤخذ ذلك من كونه سمى الاربعة لمكانتهم
واجمل الباقين بلفظ رجال **وقوله** فرفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع هنا يحتمل معنيين
احدهما ان يكون بمعنى كشف له عنه كقوله عليه السلام ورفع لي البيت المعمور اي اظهر لي والثاني ان يكون
بمعنى وضع في حجره من قولهم رفعت زيدا الى الفراش اي حملته عليه واحتملا معا **وقوله** ونفسه تتقعقع
كأنها شن الشن هو الزق البالي اذا بلي يتقشر ويتشقق فبادخاله يجد له صوتا من كل نواحيه فشبه ذلك
السياق الذي كان يسوقه الصبي لشدته وكثرته بصوت هذه القرب البالية التي لا ينفصل عنها ذلك الحال
وفيه دليل على ان شدة الموت وخفته ليس فيه علامة على السعادة ولا على الشقاوة يؤخذ ذلك من كون هذا
طفلا لا تكليف عليه وهو يشدد عليه بل يعني حكمة استاثر بها الله تعالى فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في موت
الفجاءة انها تخفيف لاحد الدارين وقد اخبر عليه السلام ان المؤمن تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه
الموت حتى يبلغ تلك المنزلة **وقوله** ففاضت عيناه يريد عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه
المباركة حين موته وتلك الدمعة هي دمعة الرحمة كما اخبر صلى الله عليه وسلم **وقوله** فقال له سعد يا رسول
الله ما هذا هنا من التنبيه وجوه **منها** ان من ادب الدين ان يكون كبير القوم هو الذي يفتتح الكلام
اولا يؤخذ ذلك من ان سعدا له المكانة في الصحابة رضي الله عنهم هو الذي ابتدأ الكلام والكل اذا او امارا
عرفا لترتيب الادب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم ان يتكلم الذي هو اولى اولا **ومنها** ان الادب
مطلوب في السؤال يؤخذ ذلك من قول سعد ما هذا سؤال الارشاد لا انكار **ويؤخذ** منه ان الادب مع الاكابر
ان يقدم ذكر اسمائهم اول الكلام يؤخذ ذلك من قوله يا رسول الله ما هذا فقدم اسمه عليه السلام اولا

ويوخذ منه ان من حسن السوال الايجاز وهذا يوخذ لكن من قوله فما هذا سوال الارشاد وعلم زوجه ذلك شيا **وقوله** هذه يعني الدمعة لانها خرجت بغير صوت **وقوله** عليه السلام جعلها الله في قلوب عباده هذا من الفعل الذي تكلم الناس فيه في شان الدموع وما موجبها انه بالملايم ذكرها فيما نحو الجنة او النسمة او قال وما يقرب من ذلك مما هو وعندي منها انه عرق القلب من خجل الذنوب وبه يطهرون تلك الاقاويل [illegible] اخبرهنا الصادق عليه السلام انه خلق من خلق الله استودعها قلوب عباده الرحما **وقوله** عليه السلام فانما يرحم الله من عباده الرحما دل بهذا ان الدموع صادرة عن الرحمة التي في قلوب المومنين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم فكما الفهم في العلوم صادر عن النور الذي في قلوب اهل الحكمة فكذلك هذه الدمعة صادرة عن قلوب المرحومين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم رحمة حكيم **وقوله** عليه السلام انما يرحم الله من عباده الرحما هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان يكون على ظاهره ويمنع الرحمة ما سوى المرحومين فيكون انما على بابها لحصر الحكم في المذكور ونفيه عن غيره والاحتمال ان تكون بمعنى ثبوت الحكم المذكور ولا تنفي عن غيره كقولهم انما الجميل يوسف اثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره وقد تكون بمعنى الاستحقاق لهم بما فيهم من الاهلية كمعنى قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله اي يحق لهم الرجا لما وعد والاخرون يرجون لكن على غير سبب احتمل الوجهين معا والاظهر انها لتخصيص الحكم بالمذكورين ولا تنفي ذلك عن غيرهم بدليل انه قد جا ان لله تعالى مائة من الرحمة يصيب بها من يشا ممن فيه رحمة وغيره وقد جا انه تشفع الرسل والانبيا والملائكة عليهم السلام والعلما والصالحون ثم يقول الله عز وجل شفعت الانبيا شفعت الملائكة شفع الصالحون وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيخرج من النار جهنم ممن قد حبسهم القران اللهم الا ان جعلنا هذه الرحمة بمعنى الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهو لانهم اهل الرحمة حقيقة فيكون فيه دليل على ان هذه الرحمة لا تحصل الا لاهل الايمان المذكورين وهي سبب الخشوع وقد اثنى الله عز وجل عليهم في كتابه حيث قال تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون فتكون على بابها لتعلق الحكم بالمذكورين ونفيها عن غيرهم ممن خالفنا الايمان على عمومه لا على خصوصه في ايجاب الرحمة لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا **وهنا بحث** وهو انه يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غير هذا اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شا فهل بينهما فرق ام لا فالجواب اما الظاهر فالتعارض فيه موجود لان هذه دمعة خارجة في عالم الحس وهذه مثلها واذا نظرنا الى الشرط بان الحق وظهر ولم يبق بينهما تعارض والشرط الذي بينهما ان التي هي صادرة عن استكمال النفاق يكون خروجها باختيار النفس بغير موجب وقد عكس لهذا الموجب كما يستعمله الناس على مرور الزمان من هولا العرب الذين يقعدون للخلق ويطلبون الناس ويصفون عن انفسهم انهم كانوا وكانوا وذلك كله كذب ليعلم ذلك منهم من يعرفهم اصلا وفرعا فاذا اجادوا اعذر معظم وصفهم لهذا الكذب يبكون ويجري الدموع من اعينهم مثل القطر فيظن الرائي لهم ان ذلك حق فتشفق النفوس لهم فيتصدق عليهم وقد انا مرزوي عنهم كثيرا ولو لم يكن في هذا الكتاب الذي ذهب الي بيتي شان ووصف احوالهم لكان كافيا فكيف والناس يرون ذلك منهم معاينة واما الدمعة التي هي كما اخبر الصادق عليه السلام فتخرج منه كما خرجت منه عليه السلام وذلك عند الموت مثل ما كان الموت او الشفقة مثل ما راى عليه السلام من تلك النسمة وما كانت تتلجلج من سكرات الموت

مع صغرها او من خشية من الله عز وجل او ما يكون مثل ذلك من فكرة فيه كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي بكا كثيرا فسالها صلى الله عليه وسلم فقالت في معنى كلامها انه ما ابكاها شي الا ذكرها في القبر وما فيه فهذا كله نوع واحد تقتضيه حقيقة الايمان الكامل ومما يدل على انها انما عني صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس بقوله هذه واشار الى الدمعة كونه عليه السلام قسم الايمان في غير هذا الحديث على قسمين فقال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع الامر والنهي وهو الايمان الكامل وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان الذي معه بعض المعاصي ومما يقوي ذلك ان المتكلم وهو سعد ومن كان معه حاضرا لم تدمع لاحد منهم عين لا عينه صلى الله عليه وسلم ولو دل الايمان هناك لانه عليه السلام بالاجماع اكمل الناس ايمانا ولذلك قال عند موت ابنه ابراهيم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي الرب لان الدمع والحزن هما عند الموجبات من الايمان كما ان تركهما يسخط الرب من الايمان ايضا **وفيه** دليل لاهل الصوفة في بكائهم كثيرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعلها للتعلم لاهل الرحمة التي في القلوب **وقد** روي عن بعضهم انه كان كثير البكا فرمدت عيناه فاتوا له بالطبيب فقال له نداويك على شرط انك لا تبكي مادام بعينك رمد فقال رضي الله عنه واي فايدة في عين لا تبكي بها والله لا التزم هذا الشرط ولا حاجة لي بهذا فالكم بل اموت في البكا وهل راحة المحب الا في دمعه وفايدة هذا الحديث في تذكار هذا الامر العظيم المحتم الذي لا هروب لاحد منه والاخذ في الاستعداد لذلك قبل هجومه اذ هذا السيد عليه افضل الصلاة والسلام لم يندفع بحضرته هذا الامر عن احد من اهله ولا عن نفسه المكرمة فما بالك بالغير وهذا تصديق لقوله تعالى كل نفس ذايقة الموت وقد قال بعض الحكما في شعر له لو كانت الدنيا تدوم لاهلها لكان رسول الله حيا وباقيا ولكن تخسك ان كنت عاقلا فانها مقيل وكن لزاد كد داعيا واحذر هجمات الحمام بلا زاد وتزود من التقوى خالية وكن عبدا مطيعا فالحمام لا بد للعبد لاحق عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة رؤيا قال فان راى احد قصها فيقول ما شا الله فسالنا يوما فقال هل راى منكم احد رؤيا قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر او صخرة فيشدخ بها راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار فاذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونسا عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جا ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضرا فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وادخلاني دارا لم ار

احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الذي رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة والذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رايته في الثقب فهم الزناة والذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهدا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك ظاهر الحديث يدل على ان دوام سوال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم اثر الصلاة عمن راى منهم رويا وعلى دوام تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم في هذا اليوم الذي لم ير احد منهم شيا بما راه عليه الصلاة والسلام في نومه والكلام عليه من وجوه **منها** قوله صلاة هل المراد بها العموم وهي الخمس او واحدة منها وهي الصبح وما الحكمة في دوامه عليه السلام على ذلك وفي اخبارهم عليه السلام بعد الرويا **فالجواب** ان الظاهر من قوله صلاة انها صلاة الصبح بدليل قوله عليه السلام من راى منكم الليلة رويا فهذا لا يكون الا اثر صلاة الصبح **وفيه** من الفقه جواز جلوس الامام في مصلاه اذا اراد وجهه الى الجماعة وان ذلك يقوم مقام القيام وان هذا من السنة ردا على من يقول انه لا بد ان يقوم من موضعه حين ان ينفتل من سلامه التسليمة في الدين الحنفية يقوم من حين فراغه من صلاته كانما ضرب بشي يولمه ويجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران عظيمان احدهما استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والثاني مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نص في هذا الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فلم يذكر انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد القيام لاخبر بذلك لانهم رضي الله عنهم باقل من هذا من فعله عليه السلام يخبرون به ليقتدى به وعلى هذا ادركت كل من لقيت بالاندلس من الايمة المقتدى بهم في هذا الامر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام **واما** دوامه عليه السلام على ذلك فلانها من النبوة فيحض الناس على الاعتنا بها لانه اذا كان صلى الله عليه وسلم يعتني بها وجب علينا الاتباع في ذلك او لم تكن من النبوة فكيف وهي من النبوة ولوجه اخر لانها كانت بداية الخير له عليه السلام وللمسلمين لانه اول ما بدي به الرويا الصالحة في النوم كما هو الحديث اول الكتاب بحسن العهد من الايمان ومن اهل حسن العهد منه عليه السلام لقوة ايمانه وكماله **واما** كونه عليه السلام يفسرها لهم فذلك منه تعليم لهم وارشاد لكيفية التعبير وهو لمن يعرفه من جملة النعم عليه كما قال يوسف عليه السلام ذلكما مما علمني ربي وكلما علم الادمي ما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه واما اخباره عليه السلام لهم بروياه تلك الرويا فلانها وحي لان رويا الانبيا عليهم السلام كلها وحي باجماع العلما وما يكون وحيا لا يجوز له كتمه لانه حكم من الله تعالى لعباده ولان تلك الاحكام المذكورة فيها على ما نبين تعلم ان ثم لله احكاما ثابتة وفوايد جملة لمن فهم فانما الاخبار بتلك الاحكام والفوايد **وقوله** عليه السلام رايت الليلة وعلي زيادة تاكيد لما قررناه من انها صلاة الصبح **وقوله** عليه السلام اتياني اي جاءاني الموضع الذي كنت فيه

ما

وقوله

وقوله عليه السلام فاخذا بيدي واخرجاني الى الارض المقدسة الارض المقدسة بيت المقدس **وهنا** بحث في اخراجه عليه السلام في النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارض بان اري له عليه السلام فيها تلك الامور التي في الرويا ولم يكن في غيرها من الارض **فالجواب** ان الحكيم كما قررنا اولا لا يفعل شيا من الاشيا بحكم الوفاق وانما يفعل لحكمة عقلها من عقلها وجهلها من جهلها والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما انها هي المحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فاري له عليه السلام الامر في موضعه الذي فيه يكون والوجه الاخر هو ان نسبة اسرايه عليه السلام في اليقظة كنسبة اسرايه في النوم لانه حق والحق لا يتبعض فاول ما اسري به عليه السلام ليلة الاسرا الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه اولى فهي تدريج وهو حاله عليه السلام في سلوكه وهو اجل الاحوال على ما تقدم الكلام فيه وان كانت بعد الاخرى فتكون ابقا لاثر القرب والايناس كما ياتي في موضعه من حديث الاسرا ان شا الله **وقوله** عليه السلام فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق الكلوب حديدة ذات محاجن معوجة الاطراف **وفيه** دليل على عظم قدرة الله عز وجل اذ ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا في الغالب يوخذ ذلك من كون الشدق الواحد يلتيم بينما يدخل الكلوب في الاخر ولو خرق الشدق في هذه الدار ما التام الا بعد ايام عديدة **وينبني** على هذا من الفقه ان عذاب تلك الدار اضعاف مضاعفة من عذاب هذه الدار كما قال تعالى في حقه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت وكون تلك الحديدة معوجة الطرفين فلانها اكثر في الالم وكونه جالسا بين يديه فلانه امكن له في التمكن من عذابه **وفيه** دليل على ان العذاب يكون في الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى جزا وفاقا يوخذ ذلك من اخباره بعد في الحديث انه يفعل بالكذاب **وهنا** بحث وهو هل هذا الذي راه صلى الله عليه وسلم مع كونه حقا هل ذلك مثال يعرف به الحكم وترى له الكيفية او ذلك حقيقة اريه له بعض اهل تلك المعصية على ما هم فيه محتمل لانه عليه السلام لم يخبر انه راى من اهل هذه الحالة الا واحدا وبالقطع ان اهل ذلك الذنب عدد كثير والقدرة صالحة للوجهين معا وهل الموضع الذي راه فيه عليه السلام ايضا بالارض المقدسة هل هو موضعه الذي كان فيه فيها او فتح له عليه السلام من الارض المقدسة حتى راه في موضعه على حالة ذلك فالقدرة صالحة ايضا للوجهين معا **وفيه** ايضا دليل على عظم قدرة القادر **وفيه** دليل على ان من الفصيح في الكلام الحذف والاختصار اذا لم ينتقص ذلك من المعنى شيا يوخذ ذلك من قوله يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد فحذف ذلك للدلالة عليه بقوله فيلتيم شدقه هذا فلو كان ثقبا دون شق ما احتاج ان يبين انه لا يرجع الى الاخر الا وهو قد التام لانه اذا ثقب موضع من الشدق الواحد بقي منه مواضع غير ذلك فرجع فيثقب فيكون اكثر في تالمه لكونه يبقى له جرح ويجرح جرحا اخر في جنب الجرح الاول لكن لما كان شق لم يبق له فيه ما يرجع اليه الا ان يلتيم فلذلك بين بقوله فيلتيم **وقوله** فانطلقنا اي سرنا **وقوله** حتى اتينا اي بلغنا **وقوله** صلى الله عليه وسلم الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر او صخرة الفهر الحجر المدور والصخرة الحجر المبسوط **وقوله** فيشدخ به راسه اي يكسره ويبالغ في كسره **وقوله** عليه السلام فاذا ضربه تدهدى الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع حتى يلتيم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا

يشرب به حتى ترالعين بعد ويذهب الى بعيد منه من حيث يحتاج ان يمشي اليه وح ياخذه فهذه الصفة عندنا
في هذه الدار معلومة امتداد الان الذي يضرب بالحجر وقوة تعد ضرب الحجر في الشي الذي يضربه به ويبعد
عنه الى بعيد وما ان اصاب شيا اثر كان تاثيرها فيه كثيرا **وفيه** من العلم مثل الذي قبل من الدليل على
امور الاخرة وعظمها وعظم القدرة الربانية الجليلة وفي هذا الفصل وفي الذي قبله دليل على ان امور الاخرة
ليست كامور الدنيا يوخذ ذلك من كون هذا مضطجعا الاستلقاء يتحرك بلا شي يحبسه والاخر المستقيم منه كا
ايضا بلا شي يحبسه كلاهما مستقلان لهذا الامر العظيم وفي هذه الدار لا يمكن ان يجلس احد بعض ما ذكر اقل
من هذا العجيب شديد من وثاق او غيره هذا من عجايب القدرة **وفيه** ايضا دليل يتبين به معنى
قوله تعالى فلا نظن سراد لان قوة تلك الضربة لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهي من جملة القدرة
وهنا بحث وهو لم خص هذا العضو من بين سائر الاعضا بالعقاب فالجواب انه هو الذي ترك الليل
بالتهجد بالقران كما يذكر في آخر الحديث وهنا كان يكون البحث عليه **وقوله** عليه السلام قلت ما هذا قالا
انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب يعني اقترب
قرب كقوله تعالى اقتربت الساعة اي قربت فاذا اقتربت منهم تلك جرمها وهذا كناية عن عظم تاججها **وقو**

له

ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا منها هكذا تفعل القدر هنا اذا كان تحتها النار واشعلت النار تحتها غلت
فارتفع ما فيها الى اعلاها حتى انه ان تغفل عنها ارمت بعضه خارج القدر فعلى هذه الصفة على عظم حرها والحكمة
في كونه مثل التنور اعلاه ضيق لانها تبلغ في حرارة النار لانه ينعكس حرارتها الى الداخل **وقوله** كادوا ان
يخرجوا اي قربوا من الخروج **وقوله** فاذا خمدت اي سكن حرها **و**قوله رجعوا فيها اي رجعوا الى الحالة الاولى
وقوله وفيه رجال ونسا عراة الكلام فيه كالكلام كذا تقدم من اظهار القدرة وعظمها **وهنا** بحث وهو
لم كان من تقدم من المذنبين منفردين وهولا مجتمعين فالجواب ان نقول هذا كما اخبر عز وجل في كتابه بقوله
جزاء وفاقا لما لم تكن هذه المعصية في هذه الدار الا في جمع والجمع في اللغة ينطلق على الاثنين فصاعدا ومعنا
ما امرا به من ستر العورة كانا معا لكن ذلك لحكمة حكيم وهولاء هم الزناة كما يخبر بعد **وفيه** فايدة كبرى
لمن رزقه التصديق به والايمان واعني بالتصديق الذي يكون حقيقيا وهي ان تحرك عن النفس والشيطان باعث
لمثل هذا ان يذكر هذه الحالة المهلكة فترجع عن غيها ولهذا وما اشبهها علمنا به لانه ليس من يخاف عقابا
على الجملة لا يدري حقده مثل من يخاف معلوما محدا في الخوف بلغ كما ذكر عن بعض المتعبدين انه حسده ناس من
شياطين الانس في حاله المبارك فارادوا ان يوقعوه فاخذوا امراة في غاية الحسن والجمال وبعثوها وقالوا لها
تقول له وكيف تستدرجه وزينوها ثم تلاحوا بينهم حتى ظهر لها كانهم يقتلون من شانها وكانها ابنة احدهم
ثم جاوا يرغبون منه ان تبيت عنده تلك الليلة في بعض زوايا بيته حتى يعودوا اليه او ما يشبه هذا المعنى
فامتنع فما زالوا في المكر به حتى انعم لهم في ذلك وهو لا يعرف لها صورة فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته واذا
بها قد اتت على تلك الحالة بصورة تخوفها تستجير به لتريه وجهها وتجلس معه بادية الوجه بالقرب منه
فلم تزل عليه حتى راودته وعزمت عليه بالفاحشة فلما راى جدها قال امهلي يسيرا واخذ دهنا والقاه
في المصباح وزاده فتيلا فلما قويت شعلته جعل عليها اصبعه وتركها ساعة والنار تعدو فيها حتى اشتد عليه
الم النار صاح صيحة وغشي عليه وادركها الرعب من حاله وصدقه مع الله فكفت فلما اصبح واتوها

امور الاخرة ليست كامور الدنيا

حكاية العابد الصادق

ولغزوها

واحرقوها وسالوها الخبر فاخبرتهم بما جرى فرجعوا عنه وقال بعضهم نفسي على الحر لا تقوى فكيف على نار وقودها
الناس والحجارة **وقوله** عليه السلام فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الكلام على هذه الالفاظ
كما تقدم اولا وكذلك تلك البحوث هل ما راه عليه السلام حقيقة او تمثيلا في كل وجه يتكرر البحث فيه
والجواب عليه على حد واحد فان القدرة لا تعجز عن شي **وقوله** على نهر من دم فيه رجل قايم على وسط النهر
قال يزيد ووهب بن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد
ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جا ليخرج رمى في فيه بحجر فرجع كما كان الكلام على ما
فيه من امر عظم القدرة كما تقدم وما فيه من حذف بعض الالفاظ للدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل
والحذف الذي هنا قوله رمى الرجل في فيه ولم يذكر الذي على حافة النهر وانما حذفه لدلالة الكلام عليه قبل
ولان فيها الالف واللام وهي للعهد اي الرجل المعهود وهو المذكور قبل وفيه حذف اخر وهو قوله كلما جا
ليخرج رمى في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا ايضا عنه لما دل عليه الكلام اولا
لانه لم يذكر في القضية الا رجلين لانا السامع وبين موضع كل واحد فاذا ذكر ما فعل بالواحد الاخر علم انه فعل الا
الثاني **وهنا** بحث وهو لم كان من تقدم قعودا لا يتحركون وهذا يخوض في هذا النهر ويرجع فالجواب
انه لما كان الذنب الذي فيه هذا هو اكل الربا والربا في هذه الدار لا يكتسب في الغالب الا بالترداد والرجوع
فكان عذابه من ذلك الجنس وكونه دما انما كان ذلك كذلك لان الدم خبيث نجس والمؤمن في الشي الخبيث المستثقل
من اصعب الاشيا ثم زيد عليه تلك الحالة بوجه ثم زيد له بالرمي بالحجر في فيه لان به كان ياكل الربا فكان ذلك عذابا
على عذاب بمضاعف **ثم** انظر لامرة الفساد وكيف تزيده الالام اذا اراد الخروج ثم انه مع ذلك لا يقدر
ان يقف في ذلك الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه ضيق ولم تحصل له راحة فيزيده بلا على بلا كما قال

● بالبعد اشقى وبالقرب لا استريح ● فما بقي الا الالام تتاكد وتفتح ●

وقوله عليه السلام قلت ما هذا قالا انطلق حتى انتهينا الى روضة خضرا فيها شجرة عظيمة وفي اصلها
شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها الروضة الخضرا هي احسن الروضات وهنا
تعطينا ان هذا تمثيل لا حقيقة الموضع لانه ذكر بعد ان الشيخ ابراهيم عليه السلام والصبيان اولاد الناس
وذكر عن الرجل الذي يوقد النار ما لك والكلام على توجيه العقد والشجر ما معناهما عند ذكره صلى الله عليه
وسلم ذلك في آخر الحديث **وقوله** عليه السلام فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فهذا
منا كبرا لا دلة لا تطيق العقول فهمها الا بعد علم اشيا عديدة وتوفيق ونظر في مثل هذا المثال الذي جعل
فيه الشجرة طريقا الى الدار لا يتسلها العقل بديهة فاذا بين له على ما اذكره بعد ان شا الله تعالى زاد في
ايمانه وقويت عظمة الله تعالى في قلبه **وقوله** عليه السلام فيها شيوخ وشباب ونسا وصبيان ثم اخرجا
منها فصعدا بي الشجرة فيه دليل على ان هذه الدار الاولى كانت في بعض الشجرة يوخذ ذلك من كونهم حين
خرجوا من الدار صعدوا في الشجرة **وقوله** فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب فقلت طوفتماني
الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم الذي رايته يشق شدقه قد تقدم الكلام على هذا اولا وانما ذكرناه
هنا لما فيه من الشق وكان هنا عاد هنا ظاهرا وعاد الادخال الذي كان هناك ظاهرا هنا مجمل **وقوله**
فكذاب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة يعني يصنع به هكذا الى اخر

اقسام الكذب

علم الله يوم القيامة من العذاب الاليم ونحتاج هنا ان نعرف الكذب الذي هو هذا عذابه فنقول والله
المستعان ان الكذب ينقسم على خمسة اقسام فمنه واجب وصاحبه ماجور ومنه مندوب وصاحبه ماجور
ايضا على ما نبينه ومنه مباح ولا اجر ولا اثم على قايله ومنه حرام وهو الذي عليه هذا الوعيد
العظيم ومنه مكروه فاما الواجب منه فهو ان تعرف شخصا في موضع ويسالك عنه من تعلم قطعا
انه يسفك دمه ظلما وعدوانا فيتعين عليك في هذا الموضع الكذب وتقول لا اعلم وان احلفك تحلف
وتوري في قلبك بان تقول عني موضع قعوده او هل هو واقف او مضطجع فانك بالقطع لا تدري بالقطع
لا تدري في اي موضع هو الان من البيت الذي هو فيه هل في الزاوية اليمنى او اليسرى او وسط البيت
او في موضع الحاجة لانه من يحلف على غير حق عليه اختلف العلما فيه هل اليمين على نية الحالف او على نية
المحلوف له على ثلاثة اقوال هل على نية الحالف او على نية المحلوف له او على نية المدعي ان ادعاها او لا ولم يختلف احد
منهم على انها اذا كانت على حق عليه انها على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المحلوف
له فان صدق هنا ودل عليه كان قد شارك في قتل مسلم بغير حق وقد قال صلى الله عليه وسلم من شارك
في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جا يوم القيامة وبين عينيه آيس من رحمة الله وما اشبه هذا النوع فالكذب
فيه واجب ومن فعل واجبا كان ماجورا واما المستحب فالكذب في الحرب مع ترتيله لقوله صلى الله عليه
وسلم الحرب خدعة فيكون ماجورا لاشاعة السنة في ذلك الموطن وعن تبيين هذا الكذب بالمثال من اجل
ان تعطيل العهد مشكله وقد يظن ان ذلك من الكذب الجايز المحبوب في الحرب وهو ان فعله نقض عهد ونقض العهد
حرام لا يجوز وقد كان عمر رضي الله عنه يكتب الى جيوشه بالامصار من بلغني عنه انه قال للعلج مطرس
ثم قتله قتلته به ومطرس بلغتهم الامان الهما زهنا واما الكذب الذي يجوز في الحرب ان تقول لرئيس
من قبلك الشخص الذي خلفك وليس وراه احد من اجل ان يلتفت فيتمكن منه او يقول له ما بال الحزام
فرسك محلولا تريد ان تريه حسن ذكوبك فاما ان يلتفت الى حزام فرسه فيتمكن منه واما ان يدخله الشك
فيشتغل بتحسس نفسه في سرجه فتقتل شطارته لذلك فيكون امكن منه وما يشبه هذا النوع واما
الكذب المباح فمثل ان يكون الشخص فعل شيا ونسي انه فعله فيسال عنه فيقول لم افعله فهذا ليس بالكذب
لانه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان فاذا تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا
ايضا فيه ماجور فهذه صفة المباح اعني عدم الاثم وعدم الاجر فما كان هذا سبيله من جميع الاشيا
فهو مباح واما المكروه فهو ما يوعد به الرجل امراته من الاحسان ولا يفي لها به لقول سيدنا صلى
الله عليه وسلم للسايل الذي سال اكذب لامراتي فقال ذلك فقال له اعدها ما لا افعل وقد ذكر بعض
الناس انه اشترى حاجة لامراته ليست بواجبة عليه الا من طريق الاحسان لها ويخبرها عن ثمنها انه باز
ما دفع فيه انه من قبيل المكروه لانه لا يترتب عليه الا مصلحة نفسانية وهي كونها تطاوعه في كل ما يريده ولا
يترتب عليه ايضا مفسدة كما اخرج الحديث من فتح باب مزود للمسلمين بكذبه وقد قال صلى الله عليه وسلم
في حديث اخر من شاد شاده الله بمثال ذلك ان يسال الشخص قد جاء من بلد الى بلد اخر عن سعر تلك
البلد التي جا منه فيخبره انه ارخص مما هو فيحط الاحتمالات لذلك الموضع انجلب اليها الطعام لما يرى من الغلا
فيه لكان السعر الذي اخبر به الكذب فاذا انقلب نفسه وغر دين الله وعالم ويبلغ البلد وجلب السعر ناقصا

الكذب الواجب

الكذب المستحب

الكذب الجائز

الكذب المباح

الكذب المكروه

١٦

عما قيل له فحصل فيما له تغيير حاله وخاطره وكثرت عليه المفاسد بسبب تلك الكذبة هذا وما
يشبهه هو الممنوع واما الحرام الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو العامد للكذب بلا عذر مما تقدم ولا ما
يشبهه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يسمى عند الله كاذبا وهو الذي يقول لغير
الحق عامدا لذلك وقد جا ان الرجل يعاتب على الكذبة وهي ان يقال عنده ناسيه خبز وهو اخف فلا يطعم
ذلك فيخرج لها المعلقة التي كانت قالت فيها العلف ليرى ان يا علفا وليس فيها شي قد نسيه فيا اخف فاذا الاكل
السوال عن مثل هذه فما بالك بغيرها وقوله يفعل به الى يوم القيامة اذا كان هذا من حين موته الى يوم القيامة
فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن الا ذلك لكان امرا عظيما وفيه دليل على ان لاصحاب المعاصي عذابين
عذاب في قبورهم وعذاب آخر يوم القيامة وقوله والذي يشدخ راسه فرجل علمه الله القران فنام
عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة فيه دليل لاهل السنة الذين يقولون ان افعال العبد
كسبه وخلق لربه يوخذ ذلك من قوله علمه الله القران فاضاف حقيقة التعليم اليه عز وجل وان كان العبد
قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد وهنا بحث وهو كيفية العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة
المندوبات لا يعذب عليه تاركه فالجواب انا نقول قد اختلف العلما في وجوب قيام الليل فمنهم من قال
بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو قدر فواق ناقة اي قدر حلب الناقة فعلى هذا القول فالحديث له
فيه دليل فلا بحث على هذا الوجه ومنهم من قال انه مندوب وهم الجمهور وعلى مذهبهم البحث والجواب
عنه من وجهين احدهما لما كان يعذب على الكباير لا على الصغاير لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم فدل على انه ان لم يجتنب الكباير يعذب على الجميع وليس ترك مندوب متفق عليه كمندوب
مختلف في فرضيته او ندبيته فبهذه الجهة يلحق بالصغاير وحاله كان عند الاكثر مندوبا من اجل خلاف بعض العلما
في وجوبه كما تقدم والوجه الاخر هو انه قد جا ان العبد ينظر يوم القيامة في صلاته فان اتى بها وان
كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عمل عبدي ان كان له نوافل اكملوا منها صلاته ثم كذلك في كل الاعمال
اذا لم يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منها فضلا من الله ورحمة فلما ترك هذا قيام الليل الذي يجبر به
ما فيه من صلاته نقصا عذب عليه لكونه لم يفعل ما يجبر به فيكون تسميته بالعذاب ليس من اجل
تركه وانما هو من اجل ما نقصه من فرضه ولم يفعل ما يجبره به فالعذاب في الحقيقة انما هو على ما
نقص من فرضه وقد قال الجلال جلاله ان لك في النهار سبحا طويلا بعد قوله عز وجل ان ناشية الليل هي
اشد وطا واقوم قيلا وهذا الوجه هو الاظهر والله اعلم ولذلك استحب العلما كثرة النوافل من جميع
انواع المفروضات من اجل ما يتوقع من نقص الفرض وقد يحتمل ان يكون المراد بقوله نام عنه بالليل انه
ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لكن بشرط ان لا يكون نومه غلبة فانه اذا غلبه النوم
كان معذورا لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقت لها لكن هذا
الشرط لا يسوغ ان يشترط الا ان كان هذا الحديث الذي نحن بسبيله تقدم حديث الرخصة في النوم عن الصلاة
وهو حديث الوادي فان كان قبله فهو على العموم كان النوم غلبة او غيرها والانفصال عنه من ثلاثة اوجه
كما ذكرنا والطريق الثاني منها والله اعلم واحتمل وجها رابعا وهو ان يكون كنى عن تضييع عمل النهار بقوله
لم يعمل فيه بالنهار وكنى عن ترك العمل في الليل بالنوم لانه ابلغ في الترك وقوله والذي رايته في الثقب فهم الزناة

الكذب الحرام

ترتيب الكذب

قد تقدم الكلام عليهم **وفيه** بحث وهو لم كان العذاب لمن تقدم ذكرهم في بعض الجوارح دون بعض والزناة في البدن كله **فالجواب** لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم بعضو دون عضو كان العذاب كذلك ولما كان الزنا يستغرقه جميع البدن كان العذاب لجميع البدن ولوجه آخر ايضا لانه من اكبر الكبائر لانه قد جاء انه لا يستر العرش الا نطفة مني حرام او قطع دم حرام وقد يكون لمجموعهما وهو الاظهر والله اعلم **وقوله** والذي رأيته في النهر آكل الربا قد تقدم الكلام عليه ايضا لكن بقي هنا بحث وهو كون الساق ولعله من محتملات الحقيقة والمجاز فلم سكت عنهما اهل الاختصار او ليس **فالجواب** ان قلنا ان الكل تمثيلات فالحكم واحد في سكوته اختصارا وان قلنا ان الكل او ما يفعل بهم حقيقة فالمتقدم ذكرهم ما عدا الزناة واصحاب الربا قد يكون يفعل بهم ما قدر عليهم من العذاب وهم في قبورهم وان هذين المذكورين يكون مثلهم مثل الزرع لعظم ما اتوا به وقد قال تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب والعذب سالمة فيكون سكوته على هذا الوجه مستدعيا للفكرة والاعتبار **وقوله** والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم فيه بحث وهو ما هذه الشجرة ابراهيم فيه بحث وهو ما هذه الشجرة التي الدوح في اعلاها وابراهيم عليه السلام في اصلها **فالجواب** اما الشجرة فهي شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وكون ابراهيم عليه السلام في اصلها فلانه الاب لجميع المؤمنين لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والاب هو الاصل فكان ذلك تمثيلا حسنا جدا **قوله** والصبيان حوله فاولاد الناس احتمل الالف واللام هنا ان تكون للجنس فيكون المراد اولاد المؤمنين والكافرين لانه قد جاء ان اولاد الكفار يكونون في الجنة خدما للمؤمنين لانهم على فطرة الاسلام فيكون تعقد في اصل الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم قد قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه واحتمل ان تكون الالف واللام للعهد فيكون المراد اولاد المؤمنين لانه قد جاء في اولاد الكفار انهم مع ابائهم واما كونهم في اصل الشجرة والدور فوقهم فلان تلك الدور هي دور الاعمال لانه درجات الاعمال كما يذكر بعد والصبيان ماتوا وهم دون التكليف فليس لهم ما يدخلون تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل عليهم بما شاء **وفيه** دليل على ان اولاد المؤمنين يكونون مع ابائهم وقد اختلف العلماء فيهم هل هم من المقطوع لهم بالجنة او هم في حكم المشيئة على قولين وسبب خلافهم اختلاف الآثار فانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين **واما** الروضة فهي كناية عن اهل الخلقة لانه قد جاء ان آدم عليه السلام كانت طينته من جميع بقع الارض طيبها وخبيثها وسهلها ووعرها فالمؤمنون من الارض الطيبة التي تلك الشجرة فيها وهي شجرة الايمان وهي نباتها فلا ينبت الطيب الا في الطيب كما قال تعالى الطيبات للطيبين والكافر من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لا تنبت الا خبيثا مثل الحنظل وما اشبهه كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار **وقوله** الدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المؤمنين لاجل انها دار عامة المؤمنين كان فيها الرجال والنساء والشباب والشيوخ لان هذه الاربع صفات احتوت على جميع انواع المؤمنين **وفيه** ايضا تحقيق لما ذكرنا ان الشجرة هي عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق الى الجنة بلا خلاف **وقوله** واما هذه الدار فدار الشهداء لاجل انها دار الشهداء لم يكن فيها الا شيوخ وشباب **وهنا** بحث وهو

لم يكن

لم يكن في الدار التي للشهداء الا نوعان شيوخ وشباب ولم يكن فيها نساء وقد عد صلى الله عليه وسلم في الشهداء المرأة تموت حاملا شهيدة والمرأة تموت بجمع شهيدة **فالجواب** انه لم يختلف احد في ان اعلا الشهداء القتل في سبيل الله وان كان الشهداء سبعة كما جاء في الحديث المبطون والمطعون والحرق والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت حاملا والشهيد في سبيل الله فاما المراد هنا تبيين فضل الشهداء في سبيل الله من اجل التحضيض عليه والله اعلم **وهنا** بحث وهو لم اخر الاخبار له عليه السلام بما راى حتى الى اخر الرؤيا ولم يخبراه عند كل قضية بها **فالجواب** ان تاخيرهما الاخبار الى آخر الرؤيا فيه من الحكمة التيسير لجمع الفائدة لانه اذا رأى شخص شيئا ويخبر بمعناه ثم آخر بعده ويخبر بمعناه ايضا ويكون ذلك في اشياء عديدة في الجائز ان ينسى بعض ما قيل له واذا رأى الاشياء ولم يخبر الا اخرا بقي الخاطر لجميعها مشغولا والى ما يلقى اليه مشتوقا فيكون ذلك آكد في التحصيل والحفظ لما به اخبر ولذلك كان عليه السلام انما كان يجيء له بالمسائل ثلاث مرات للتحصيل ويناديه ثلاثا وهو يقول له وما ذاك الا لجمع الخاطر الى ما يلقى اليه ونفي الالتفات للغير كما قال عليه السلام يا معاذ ثلاثا ومعاذ في كل مرة يقول لبيك رسول الله وسعديك ثم يخبره بالذي اخبره به الا بعد الثلاث لتلك الحكمة المشار اليها **وفيه** ايضا سؤال ثالث وهو لم لا اخبراه بانفسهما اولا وتركا الاخبار بانفسهما الى آخر الجواب لو اخبراه اولا لوقع الاستيناس بهما والادلال عليهما حتى يسألهما عما راى ولا فاول والايكلهما الا جوابه عليه السلام لما يلزمهما من الادب معه صلى الله عليه وسلم والاحترام اليه وعند التنكير تبقى النفس مجموعة على ما ترى ومشغولة بحالهما واخبرا له آخرا بانفسهما ليعلم ان ما راى كان كله بواسطة الملك الذي نزل بالقرآن لان هذين لا يرى طلبا ثانيا وبلى لان كانت مرآتيه عليه السلام كلها حقا فليس الحق كالذي في القوة الواقع في النفوس على حد واحد للقوة في ذلك وجوه منها بحسب قوة سياسة المبلغ اليه ومنها بحسب تمكن المبلغ اليك **وفيه** دليل على ان الملائكة تتطور لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد كان يعرف هذين الملكين فلما رآهما على صورة لم يرهما عليها لم يعرفهما **وقوله** فارفع رأسك فرفعت راسي فاذا قصر مثل السحاب قالا ذلك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك **فيه بحث** وهو ان يقال لم بيّنا ان الداران من الجنة وتراه عليه السلام قد دخلهما وخرج منهما فلم منع عليه السلام من منزله وهو ايضا من الجنة حتى يستكمل عمره **فالجواب** انما دخل عليه السلام هاتين الدارين وان كانتا من الجنة لانه ليس له فيهما الحال المقسم ولا المحلها ايضا تعلق به كتعلقه بمنزله ودخوله عليه السلام الجنة حق للنص عليه بقولهما التي دخلت الجنة ولقد راى عليه السلام ما بين الدارين من التقارب وما بينهما في المسافة الا القدر القليل والنزر اليسير بالنسبة لما بين الدارين ولما راى عليه السلام بعد المسافة التي بين منزله وبين المنازل التي دخل وعاين حصل له العلم بعظم المنزلة وكيفيتها وهناك اهله من الحور والولدان وهم موعودون به والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع لم يكن الفرقة للوعد الحق وكذلك جميع القصور والاشجار التي هناك والانهار منتظرة له عليه السلام صحفا والله اعلم بمقتضى الحكمة اوجب منع الدخول الا بعد توفية العمر **وفيه** بحث ثان ايضا لم اخرا ويقع منزله عليه السلام آخرا فلم يكن ذلك اولا **فالجواب** انه قد جرت الحكمة ان الاشياء لا تبين قدرها الا بمعاينة ما لهو ادنى منها

فاخبر الاخبار لعله يحصل له مثل ذلك فكبرت النعمة اذ ذاك وعظمت وامـ كونه عاين منازل المومنين وحجاب
منزله فلا فالمقام انما يكون باجل الاشيا ولذلك قال عز وجل ختامه مسك وقد قال بعضهم وساقي الخمر
احبوهم شرابا وهو عليه السلام الخبر لنا فاخبر الاخبار وخبره الخاص **وفايدة** هذا الحديث الايمان بالغيب الوعد
والوعيد والعمل على ادرى الغاية فوق الغاية الوعن اجلها اخبرنا بما اشتمى ومن هنا فضل اهل الطريق غيرهم لانهم
صيروا العلم حالا حتى انه يذكر عن بعض التلامذة انه غاب عن شيخه اياما كثيرة فلما اتاه قال له
ما حبسك عني قال له يا سيدي سمعت منك ايتين فعملت عليهما الان احدهما قالا حيا تعودت النفس على ذلك
حتى من الله به او فالمهو في معناه فقال له الشيخ وما هما يا بني قال الواحدة قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها
فجاهدت النفس على التزام عمل الخير ولا اترك منه ذرة وترك الشر ولا اتبع فيه بذرة وعلمت اني من دواب الارض
ورزقي عليه ويعلمني حيث مستقري فهو عز وجل ييسره لي بحسن لطفه ووقت وجوده فقال له الشيخ هنيا لك
يا بني فقد فقت العابدين هذا مقصود المواخي من العبيد ولذلك قال من قال اذا الان وعدك بالرزق لا
وطلبك الامر من غيره لا تعرفا حسبي تصديق وعد لا يخلفه واشتغالي بامر غيره مني لا يعرف * عن عبد الله بن
مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد في الشيئين المذكورين
ومنعه فيما عدا ذلك والكلام عليه من وجوه **احدها** هل الحسد هنا هنا حقيقة او مجاز احتمل والظاهر انه
مجاز ومعناه احق غبطة وتنافس وقد قال جل جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون والدليل على انه
غبطة لا حسد فلان حقيقة الحسد انما يكون في شي ينتقل عادة من واحد الى غيره بوجوه ممكنة جارية
مثل ان يرى شخص على شخص نعمة مريدا ان تنتقل تلك النعمة اليه وتنقطع عن صاحبها ولذلك قال جل جلاله
للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسالوا الله من فضله معناه لا يطلب احدكم احدهما
انعم الله عليه وبيالا الله الذي انعم على اخيه ان ينعم عليه بفضله فان كل نعمة من الله على عباده انما هي من فضله
ومنته لا بوجوب ولا استحقاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا حسدت فلا تبغ لان الحسد هو ما قدمناه
من انتقال النعمة التي على شخص الى غيره وقد يكون انتقالها بزيادة خير للاخر مثال ذلك ان يرى شخص ثوبا على شخص
فيتمنى ان يعطيه اياه ويطلب له ان يفتح الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيتصدق به على الذي حسده فيه او
يبيعه منه فتحصل للحاسد مقصوده وزادت النعمة على المحسود والبغي هو ان يريد ان تنتقل النعمة عن صاحبها
الى غيره بضرر يلحق صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى احد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنى ان يكون ذلك
المتاع عنده ويحتاجه حتى يا ومقتولا ومنفيا وما اشبه ذلك من وجوه الضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم فان وقع منكم حسد فلا يكون بغيا اي بضرر لغيرك فالاول والاولى ان لا تحسد احدا فاذا اعجبك شي من
الاشيا فاسال الله ان يعطيك من فضله كما اعطى لذلك الشخص فان لم تقتصر على ذلك وابت نفسك الا ذلك
الشي بعينه فاسال الله بلا ضرر يلحق لصاحبه فان طلبته بضرر فذلك البغي وهو من اعظم الذنوب **وقد رايت**
في بعض التواريخ ان شخصا فتح الله عليه فتحا عظيما من الدنيا وكان بعض المساكين يمشي في الازقة والاسواق
وما كان دعاوه الا ان يقول اللهم افتح علي بما فتحت على فلان ويذكر ذلك الشخص المنعم عليه فقال الم ياخذنا ما كدرنا

حكاية التلميذ الصالح

حكاية في الحسد

ماوجدت

ما وجدت ان سالت الله الا مثل ما اعطاني لا نكد عني ملكه يريد في شهرته وشا انقلب الي هذا الذي نادى المسكين
ان ينتقل عنه ذلك القول فقال له اعطا حسك ولا تسبيك وانا ادعو بما يظهر سبيلا قال له كل لامة قال لم يكفيك
في يومك على ما تشتهيه من النفقة فسمى عدد الله فالتزم له اعطا ذلك العدد كل يوم ويتصدق به ولا يذكر
ولا يسال الحقا فبقي يجري عليه ذلك المعروف حتى توفي وتعلقه الحكمة المرادة في الحديث لم يجر الله عادته انه ينقلها
من واحد ويعطيها اخر مثل حطام الدنيا وكذلك المال ايضا الا انه اذا اتفق لا يرجع الى احد لانه قد حصل في الملك
المخرج لانه ما حسده في المال نفسه وانما حسده في كونه انفقه في حقه وانفاقه في حقه فيما استطاع ما عليه
من الحق وشبهه مثل ان يرى شخصا يقوم بكذا وكذا ويحج ويجاهد وكذا وكذا امر فيحسده
على ذلك فحقيقة الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في الحقيقة تمنى ان يفعل مثله وكلام العرب فيه المجاز
كثير وهو من فصيحه **وهنا** بحث وهو ما المراد بالحكمة هنا الظاهر انها الفهم في كتاب الله عز وجل لان الله
عز وجل يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال اهل العلم الحكمة هي الفهم في كتاب الله والدليل على ذلك
من الحديث قوله يقضي بها اي يحكم بها ولا يحكم احد بشي بعد الاسلام ويكون ماجورا فيه الا بكتاب الله عز وجل
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والفهم في كتاب الله عز وجل كالفهم في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة
والحكم بهما مخرج واحد لانهما الثقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما لن تضلوا ما تمسكتم بهما وتعليمهما
من الكمال لانه اذا كان يفهم عن الله ويعمل به ويعلمه فهو اعلى المقامات لانهم الائمة وورثة الانبياء عليهم السلام
وقد قال عليه السلام اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم بثه واعلاها
بث العلم والعلم الذي فيه هذا الاجر العظيم هو علم الكتاب والسنة او ما استنبط منهما وقد جا ان من علم العلم
فقد يعلم الخير يدعى في ملكوت السموات عظيما **وهنا** بحث وهو هل الفهم في الكتاب معناه فهم الامر والنهي
من التحليل والتحريم ليس الا فان كان هذا فقد حصل لمن تقدم ولم يبق للمتاخر شي منه لان الاصول قد تقررت
وثبتت فان المقصود ذلك وما فيه من الحكم وفوائد امثاله وغيرها ومنها الحكمة في كل شي مثل القصص كذلك
فان كان هذا فهو لا ينقضي الى يوم القيامة ويا حق فيه المتقدم والمتاخر كالعجب ما قسم له والى ذلك اشار صلى
الله عليه وسلم بقوله فيه لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد ولا يشبع منه العلما مثال ذلك قصة موسى
عليه السلام في قوله تعالى فلما ترا الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا الى موسى
ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ينبغي ان نعلم ما الفائدة بالاخبار بهذه القصة لنا
وما النافع لنا منها من الناس بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلما لم يتعرضوا لهذا المعنى فيما اعلم وهو مما يحتاج
به لانه لم تقص علينا القصص عبثا لان الله عز وجل يقول فاقصص القصص لعلهم يتفكرون فالفايدة فيها
والله اعلم انه لما خرج موسى عليه السلام ببني اسرائيل لاتباعه امر الله تعالى بذلك ثم قام البحر امامهم
وفرعون والجيش ورائهم ووقوع العين بالعين تيقنوا بالعادة الجارية انهم مدركون فلما قالوا لموسى عليه السلام
لعله يكون عنده امر من الله تعالى بفعل معه وقوع العين بالعين لان قولهم انا لمدركون وهو عليه السلام
قد ابصر ما ابصروا من الجيش والبحر فما الفائدة فيه الا اخراج ما عنده في ذلك فلم يكن عنده شي مستند العادة
الا انه يعلم ان الذي اخرجه وقفه لا يترك الحق بموضعه ولا يسلمه فلم ينظر في ذلك الى مقتضى العوائد الجارية ولا
غير ذلك لان قدرة الله تعالى لا تنحصر للعادة يفعل الله عز وجل ما شاء كيف شا فقال جوابا لهم كلا ان معي ربي

ورجله

مبحث عزيز فلا تغتر

البحر

سميعين كانه عليه السلام يقول بمقتضى قوة كلامه يا قوم ليس شي افضلكم بها الا قوة ايمان بالله ويقين به وصدق معه فهو سيمنى بطاعته خالقي فنجاتكم فلا اخرج من كلامه الا وتنزل عليه قوله تعالى فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فجاءه الجواب من الله بالفاء التي تعطي التعقيب والتسبيب اخرجهم عما الدمع ربه في الحال اسمه الله كما يليق بالعظيم الجليل الى المستغيث اذا وثق به فكان من امرهم وامر عدوهم ما قص عز وجل نعمه وكذلك يا من قصت عليه القصة خذه اذا كنت ممتثلا لامر ربك فلم تتعلق خاطرك بسواه فعدك بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج اليه ولا تتعجب في ذلك مع عادة جارية كما فعل اصحاب موسى عليه السلام فكن في ايمانك موسى العقل يغرق فرعون هواك بلطف مولاك في بحر التلف وكذلك كل من اراد كيدك قال الله عز وجل في محكم التنزيل وكان حقا علينا نصر المؤمنين **وانما** ذكرت هذه القصة تصديقا لهذا الوعد الحق وهو قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين لان القصص اذا ذكرت بعد الوعد كانت تصديقا له وتاكيدا وقد قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة العبد الى الله انما هي باتباع امره ونهيه **وفي هذه** القصة اشارة لطيفة وهو انه اذا كان قائد من هو ممتثل في جميع ما يهمه وهم له مطيعون انهم ينصرون بوحدة كلا من انه لم يكن يقين موسى في القوم عمهم فلما كانوا له مطيعين عادت على الكل تلك البركة بتلك النصر العجيب **وفيها ايضا** اشارة وهي اكيدة في هذا المفهوم وهي انه لما بادر عليه السلام للامر ممتثلا علم بحقيقة الايمان ان الامر لا يترك من امره والممتثل امره فانه خلف والخلف ممحق الله تعالى محال فاذا راى المرء نفسه فقام بامر ربه كما امره ايمانا واحتسابا فلا يشك في النصر ولا يدخله في ذلك امتراء فان دخله شك فهو ضعف في التصديق فاذا اضعف تصديقه ضعف ايمانه خان نفسه ونحوه لا يشعر وهذا من خدع العدو وقد يسطو عليه النفس من اجل ذلك فلا يزال النفس الابطا يضعف ايمانه حتى قد يكون سببا الى الشقاوة العظمى وهو من مكايد العدو وقد قال تعالى في كتابه مثنيا على من قام بما امر في هذا المعنى الذي اشرنا اليه وهو اعلمهم الجليل كيف كان ليتبع بهم الناس في ذلك الشان فقال عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ايه الله يكفينا والاي في هذا المعنى كثيرة **وفيه دليل** على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لامته وارشاده لهم لكل ناصحه رحمهم في الدارين يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين ذكر منه القرينين ما فيهما من الخير وهي الحكمة المذكورة ومن له المال الذي سلطه صاحبه على هلكته في الحق وقد يتمنون الناس او بسببهم واي فائدة لنا في الدنيا او في الاخرة اذا اعطينا ان يكون لنا مثل ما لصاحب هذا المال الذي ينفقه في الحق وماذا يعود علينا ايضا من ان نتمنى ما لصاحب الحكمة التي يقضي بها ويعلمها وليس كل الناس قد اعطيه لذلك فيتمنى احد شيا وهو يعلم انه لا يمكنه لحاقه مثل شخص لا يعرف لا يقرا ولا يكتب حتى تركنا عنا انا حال العقل وهو اذا اعطى ماله باخلاص مع الله فانه لعمل اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه يصل به رحمه ويعلم ان لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سوا وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سوا

من كونه بحر قائمة عدوكم

موسى عليه السلام

انما الدنيا لاربعة نفر

والعلم

والعلم المذكور هنا المراد به ان يعلم ما في المال من الحق وهذا القدر من العلم كان لا يخفى على احد الا اليسير من الناس فاذا علم ان في المال حقا ولم يعرف كيفية اخراجه فيسال العالم ويمتثل ما يقال له فيكون بذلك عالما ولا ان في ماله حقا لله وعزمه على توفيته بالخروج وسواله عن ذلك واخراجه في وجوهه الواجبة والمندوبة يطلق عليه عالم فاراد عليه السلام بجواز الحسد هنا الذي هو المبالغة في التمني لان يحصل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة ونحو انه نعلم كما حكي انه كان في بني اسرائيل عابد وقد مرت بهم سنة شديدة فمر بكثيب من رمل فتمنى ان يكون له مثله طعاما فيتصدق به على بني اسرائيل وكان صادقا مع الله تعالى فاوحى الله عز وجل الى نبي ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام ان قل لفلان اني قد قبلت صدقته فاراد سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يسوق لنا كل خير كان لمن تقدم من الامم بطريقة لطيفة وتعليم جميل وكذلك ايضا الحلم لصاحب الحكمة اذا كان محروما من حيث لا يمكنه ان يصل اليها حصل له اجر النية على الوجه على ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله وقد حكي عن بعض اهل الفضل والدين انه دخل على اخ له مريض يعوده فقال له المريض انويا حجا انويا جهادا انويا رباطا فقال له يا اخي وانت في هذا الحال فقال ان عشنا وفينا وان متنا كان لنا اجر النية اذ الا ما صعب ما يفعل ولا نتوا عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ثم مع ذلك يحصل له شيئان عظيمان احدهما الندم على تضييع العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة والثاني حب اهل الخير وايثارهم على غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقد يزيد مع ذلك التاسي بهم في بعض الاشيا التي يسمعها منهم ويكون بينه وبينهم مناسبة فان التشبه بالكرام فلاح وقد يكون صادقا مع الله فيفتح له في ذلك بطريق خرق العادة كما ذكر عن يوقنا في فتوح الشام مع انه كان لا يفقه من العلم شيا وما ذكرنا يوقنا الا من اجل بيان خرق العادة في كسب العلم اليسر لانه لما اخذه المسلمون جعلوا يسرع اسمع وهو يتكلم بالعربية وهو يحفظ سورا من القران فسال حاكم المسلمين عن حاله من اين اكتسب هذا الامر فاخبره انه راى سيدنا صلى الله عليه وسلم في النوم وانه هو الذي علمه ذلك فاستغرب المسلمون بالعهد كثيرا جدا او يعطيه كما اعطى صاحب المال الحسن بنيته فان المولى كريم منان جعلنا ممن قطعنا من الدلالة على نصحه صلى الله عليه وسلم لامته وحسن ارشاده لهم في هذا الحديث ابو بيناه **ويترتب** على ما قطعنا من الفقه وجوه منها الحض في ثم اعدت ثنا الكتاب بلا ضيمها من الخير وانه ينبغي لكل من له فاقة على رعيته ولو على نفسه الفكر لا بد لكل شخص منها ان ينظر كيف عليه الخير بحسن ارشاده اقتدا بهذا السيد صلى الله عليه وسلم **وفيه** اشارة الى ان العلم لا ينتفع به الا مع العمل به يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ويعلمها **وفيه** دليل لاهل الصوفية لانهم يسال بعضهم بعضا ان ما مكن بما حال للشيخ ربكم وماذا اكنتم اليه الان يتبع الناس بنبيهم عليه السلام في كل الترقي والغبطة بعضهم الى بعض ولذلك قال اذا الانت تنفي لك وكتب لي ما ناسلب العارين ومما لي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله

حكاية الاسرائيلي العابد

الشرعن
حكاية بعض الفضلا الدينين

مطلب

ان تستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله ظاهر الحديث يدل على ان حسن المعاملة مع الله يوجب نفع المعاملة والكلام عليه من وجوه **منها** الدليل على صدقة السر وانها افضل الصدقات حيث تقدم من الشرايع كما هي في شرعنا ويؤخذ ذلك من قوله فخرج بصدقته فوضعها فاصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرفون لها صاحب **وفيه** دليل على جواز مفاوضة المرء مع نفسه فيما يفعله من الخير يؤخذ ذلك من قوله لاتصدقن بصدقة ولم يذكر من فعله انه ذلك كان مع النفس **وفيه** من الفايدة تحقيق النية **وفيه** دليل على ان تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوايب ينجح الوسايل يؤخذ ذلك مما من عليه من البشارة بقبول العمل بعد بذل جهده في معروفه ورضاه بما جرى لعجزه وعلى ان التخيير للصدقة مطلوب حيث تقدم كما هو في شرعنا الا انه صلى الله عليه وسلم قال تخيروا لصدقاتكم ويؤخذ ذلك من اعادة الصدقة لما سمع انها في غير مستوجبها ولا تخلو الصدقة ان تكون فرضا كانت هنا او واجب لانه اذا اعطى شخص صدقة بجهده ثم ظهر له بعد في غير مستحقها وجب عليه بدلها وان كانت تطوعا فاعادتها مستحبة الا ان يكون نذرها للمساكين فعليه واجب اعادتها حتى يفي بنذره **وبقي** البحث في هذه الصدقة هل كانت على الوجوب او على الندب فالظاهر من الحديث انها كانت على الندب لكونه تبعها الثلاث وهو في كل مرة لم يصب من جهة عليه لها تعزى بالذي قيل له ولم يعد الصدقة **وفيه** دليل على ان الحكم للظاهر حتى يتبين ضده وان العمل على في كل الملل يؤخذ ذلك من كونه خرج بالليل وراى على المولا المسكنة فعمل على ما ظهر له من حالهم واعطاهم الصدقة فلما تبين غير الذي ظن استانف الصدقة العمل **وفيه** تنبيه على ان الذي يخرج لله ما يصاد ويكون طيبا ان الله لا يضيع له ذلك لانه يوضع معروفه في خير مما قدره هو كما قيل له اخر الحديث لعل لعل لعل ولعل في كل موضع مما قيل له ليست على بابها بل هي واجبة على المشهور من الاقاويل لان نفعه اخبار من الله واختيار له من الله سبحانه لحسن نيته ولا ينفع بالفاعل تسليته الا ان تكون على الوجه

ومثل ذلك ذكر عن بعض الناس انه خطر له ان يتصدق بماية دينار وقته تطوعا بها لبعض اهل الطريق فقال له يا سيدي دلني على من اعطيه هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة النهار على باب المدينة فاول رجل تلقاه فاعطها اياه ففعل الرجل فلما ان خرج كما امر به فاول رجل لقي بعض الذين كانوا يوسمون بالدنيا وعليه اثرها فقال في نفسه وكيف اعطي صدقة لغني ثم قال الشيخ اعلم مني فدفع له المال فدفعه قامت النفس معه فقال والله لا اتبعنه حتى ادري ما يفعل فاتبعه من البعد حتى راه قد دخل خربة فلما دخل رمى فيها من تحته بشي فنظر لذلك الشي الذي رماه فاذا بها دجاجة جيفة ثم اتبعه حتى دخل داره فاستمع من خلف الباب فسمعه يقول لعياله افرحوا فقد فتح الله لكم واخبرهم الخبر وسمع فرحهم ثم خرج الى السوق واشترى لهم وزاد معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاتبعه فلم يتبعه للنحي حتى خرج الرجل فاقسم عليه وبالحال فقال له اني كان لي ثلاثة ايام ما نمنا من كل طعاما وما عندنا شي نبيعه لاجل الثوبيات التي نستتر بها حالي عن الناس فخرجت لعلي اجد شيا انسيهم به فلقيت تلك الدجاجة التي رايتني رميتها فقلت اجعلها حتى نتبلغ بها اليوم ولعل فرج فانا راجع بها واذا قد بعثت لي ذلك المعروف فحرمت الميتة علينا ومتنا اشتر الشمن لك ودعا بالخير للشيخ واخبره فقال له يا بني هذه سنة الله فيمن صدقه هو عز وجل ينظر الى خير الامور

واحسنها

حكاية الصدقة

واحسنها **وفيه** دليل على بركة التسليم والرضى يؤخذ ذلك من كونه في كل مرة خالف تخييره على جري العادة فلم يحم ورضي وسلم داعيا دا(ع)يا العاملة فاعقبه ذلك تلك البشارة **وفيه** دليل على ان غلبة الشح في الغالب من الغنيا يؤخذ ذلك من كون احد الاخذين غنيا فاحتاج لتلك الصدقة وهو غير اهل لها فلولا زيادة الحرص فيهم ما احتاج المال الغير في الاغلب **وفيه** دليل لاهل الصوفية الذين يقولون لا تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول او فقسم فليس للعبد بد من خدمة مولاه ضد عدم الخدمة يرجى القبول لعلة ذلك ما يذكر عن بعض بني اسرايل انه كان ثم عابد فعبد الله سنين فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان قل لعبدي فلان يتعبد ما شا فهو من اهل النار فدخل اليه فاخبره فقال مرحبا بقضاء ربي ثم رجع الى منزله وزاد في تعبده اضعاف ما كان يفعل قبل ذلك وقال يا رب كنت عبدك وانا عند نفسي اخير في العلية لي مكنتها الان وانت قد حرمتني وجعلتني اهلا لنارك وقام في التعبد وازداد خيرا فاوحى الله لذلك النبي ان قل له يفعل ما شا فهو من اهل الجنة لازدياده ابتلاي وقال بعضهم ° لئن اردتم مني السلو عنكم ° فليس لي منكم بد وان ابعدتم وان بعدتم ° **وهنا** بحث وهو لم كرر في الاخرة الحد على الثلاثة والمحبة على كل واحد يقع ثم وقعت على النازلة الاولى والثانية فعلل هنا الغيبة في الرضى والتسليم قوة كلام العبد خير كانه يقول فعلت معي في الاولى كذا وكذا وحدث ورضيت بحكمكم في الثانية كذلك واني لا ارجع عما اعتقدت الخالق انا الى الرضى والتسليم وجاه من اجره بذلك الخير **وبقي** البحث في المخبر له وفي اي العالم هو فالظاهر والله اعلم انه في عالم الحس فلعله ملك من الملائكة لا تنكير لما جا ان الملائكة كانت تكلم بني اسرايل في بعض النوازل وفي الاحياء من النكير او من رسل اليه من الصالحين ما قيل له في النوم او اليقظة انه يخبره بذلك لو بعض الانبيا في وقته لان في قوله فاتي دليل على انه رسل اليه من قبل الله وفيما قيل له في حق الزانية لعلها ان تتوب على الوجه الذي قدمناه ان لم تكن توبتها على يديه خير لعين الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم لان بعض الزناة قد لا يحملها على ذلك الا الامل فاذا ادت اليها الحاجة وعدم الصبر على ذلك الحال منه اذا وجدت شيا يقوم بها كفت بخلاف التي تفعل ذلك لغلبة الشهوة في ذلك الشان وكذلك الجواب على السارق والخير فيه ما عظم لانه يكف ضرره عن المسلمين واما الغني فالجواب فيه مثل ما تقدم انه ايضا يكون خير متعد والخير المتعدي افضل بلا خلاف **وفيه** دليل على ان جميع متاع الدنيا هبة من الله لعباده بغير حق يوجد ذلك ما قيل له فينفق مما اعطاه الله فجعل ذلك عطية خالصة وهو مذهب اهل السنة والجمهور وهو الحق **وفيه** دليل على فضل هذا المتصدق يؤخذ ذلك من انه جمع في امره بين الحقيقة والشريعة فاما جمعه بين الحقيقة والشريعة فانه لما تصدق كما تقدم فلم يوافق التقدير اختياره حمد وسلم هذه الحقيقة سلم الامر لصاحبه واما اتباع الشريعة فكونه اعاد فعله للصدقة ثانية فعل ذلك ثلاثة كل مرة جمع بين الحقيقة والشريعة فهذه اعلى الاحوال على ما تقدم في غير ما موضع من الله علينا بها بلا محنة بمنه

عن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان المراة اذا انفقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر نفقتها ولزوجها اجر الكسب والثاني ان الخازن الذي يتصل على يديه العمل له الاجر مثلها ولصاحب المال مثلها لصاحب المال الامر والكلام عليه من وجوه

حكاية العابد
الصادق
الصا
بر

هنيها ماهو عن سبيل النفقة بالطعام ليس الا وما هو زائد وهو ما هي لا تكون متصدقة وبدل النكاح معلوم
او هو نفقة حالي وهل الخازن والمراة يحتاجان للاذن في النفقة ام لا وهما يعني النفقة هنا هل على العموم
او على الخصوص اما قولنا هل النفقة على العموم او هل على الخصوص فليس الا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة
يوخذ ذلك من قوله لها اجرها لان الاجر لا يكون الا في وجوه المعروف لا خلاف في هذا واما هل يحتاجون الى
الاذن فلا بد لهما من ذلك لان مال الغير لا يجوز للاخر ان يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه الا ان الاذن قد يكون باللفظ او بالعادة مثال الذي بالعادة مثل
الكسرة من الخبز تذهب بها السائل بالباب او ما اشبه ذلك مثل الشي اليسير من الملح والماء والنار والخمير للخبز
وقد قال بعض العلما انما ذكر مع متاع البيت ومتاع هانه مما لا يجوز منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل
منعه فلا يحتاج الى الاذن في ذلك وان كان باقيا على اصله مثل سائر الاموال فالظاهر الندب وعليه الجمهور
وان الموتى ندب الى ذلك لا سيما مع نص الاحاديث التي وردت في ذلك الا انه قال صلى الله عليه وسلم الذي
يعطي الملح ما معناه له من الاجر مثل من تصدق بقدر الطعام الذي يصنع بالملح منه والخمير مثل ذلك والنار
مثل من تصدق بقدر الطعام الذي طبخ عليها والقدر مثل الطعام الذي طبخ فيها ومثل ذلك جاءت احاديث كثيرة
فيها قدر عظيم الاجر مع يسارة الشي المعطى ولم يقل انه من لم يفعله فعليه من الاثم كذا وكذا وهذه طريقة
المندوب واما حجة من قال انه واجب اعطاوه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى ويمنعون الماعون فقالوا
الماعون هو متاع البيت وهو الاشيا التي سميناها قبل وما اشبه ذلك وفي الحديث وليس لنا ان نسال
السائل فالشي الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والقدر والخمير وما يشبه ذلك واما الذي
عليه مذهب مالك والجمهور في قوله تعالى ويمنعون الماعون فانها الزكاة المفروضة والاحاديث
ان صحت احتملت التاويل وقد يحتمل التاويل لا سيما من بعد الشرع ما التاويل فيحتمل اذ يريد بقوله ما لا يحل
منعه ان يكون واجبا تركه من طريق الشرع واحتمل ان يريد من طريق المروة وحسن المعروف بين الناس لقوله
صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق واما الاصل الذي هو القاعدة الكلية قوله عليه السلام
لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه والمال ينطلق على الكثير واليسير لكن الاذن في الانفاق مثل هذا
الذي ذكرناه قد رجع بالعرف مما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى انه طالبه لا يعاب ذلك
عليه في كرم الاخلاق وان الشح به يتعلق به الذم الكثير حتى ان صاحبه لو جبهه ما لا يقدر ان يجيبه الا ان
يبين عذره في حبسه او ينكره مرة واحدة بانه ليس هو عنده مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما وقى المرء به عرضه كتبت له به حسنة فصاحبة الدار على ما مر تقرير العادة على الاصلاح الذي ذكرناه
لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا ان يقوم صاحب البيت عليه في ذلك الوقت فان اعطته تكون متعدية على احد الوجهين
واما على الوجه الاخر فلا يحل لها منعه وان امرها بذلك لانها تكون بفعله على ترك واجب وهذا ممنوع شرعا
وما زاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه قولا واحدا لا خلاف فيه ويحتمل وجه
اخر ان يكون تعاطيه ذلك بينهم من قبل السلف والهبة على العوض وما في ذلك من الجهالة تغتفر لكثرة حاجة
الناس الى ذلك ومداراة وقوعه فان العقد في القليل تحتاجون الى ذلك ولو توهما ما غير انه قد يكون بعض
الناس في ذلك الحرج من بعض وهو وجه اذا تاملته ترى فيه وجها ما من الاستحسان وهو كثير ما يوجد

وذلك

ذلك النوع في الشرع مثل المساقاة والقراض وما اشبه ذلك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة وابيحت
من اجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقها سلف الرغيف من الجار بلا ميزان ولم يجعلوه من باب الربا
وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الوازن بالناقص ايضا اذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد والاثنين
لان ذلك عندهم من قبيل المعروف ايضا الا ان تقترن مع احد الفاعلين قرينة يتبين منها خلاف ذلك فيرجع
الامر الى اصله من المنع وما زاد ايضا على ذلك القدر ممنوع فترجع الى ما قلنا فعلى ما ذا يكون اجرها فالجواب
انها خازنة بجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن الذي يعطي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين
لانه لما طابت نفسه على ذلك ويتأثر اخاه المعطى له بالمبادرة بالتعجيل كراهة ادخال السرور وعلى انه
يحتمل انه يفيد للمعطي فيمنع فيكون يتغير في انجاز الهبة سيا للجوانب ويجعله سبب الى تحصيل المعروف
فانه اذا رجع المعطي والوكيل فيما تقدم امره بعيدا ان ياخذ المعروف من يد المعطى له وايضا فمن قبل الامر
فانه يسرعه اخراج ما امر به اعانة على اعطا معروفه ووجه اخر بتيسير الخازن ايضا تزيد به نفس
المعطى له انشراحا وفرحا فهو زيادة في المعروف وما هو زيادة في المعروف فهو معروف ايضا وزيادة مما
قدمنا ذكره فظهرت فايدة قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين وعلى هذا المعنى نحث وهو ان النفوس
فطبعت على الشح بما جعل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه ليس لها فاذا جادت به فلها الاجر
لمخالفتها ما طبعت عليه من الشح وامتثال الامر فان العالم باسره يعلمون انما بايديهم من متاع الدنيا ملكا
لمولاهم وانه بايديهم عارية وقد امروا بانفاق اليسير منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي
والعقاب على الترك ورفع البركة من الباقي ومع ذلك ما تجد من يجود بالواجب في ذلك الا قليلا وكذلك
خازن المال بيده وهو يعلم انه لغيره وانه مامور على ما اخبره لاعطاية ما امر به من المال لغيره وانه مشكور
ومثاب على التيسير في اعطائه ومع ذلك ما تجد من يفعل التيسير في ذلك الا القليل لاجل التعلق الطبعي
ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم ما يخرج المرء الصدقة حتى يفك منها لحيي سبعين شيطانا فاعتبر ان الفرق
بين الرجلين اعني الخازن وصاحب المال ان صاحب المال الحريص ان انه لا ينتزع المال من يده ويبقى حسابه الى الاخرة
عليه فان الخازن مع يقول انه صاحب المال يعزله ويأخذ ماله وان بقي فانما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع جبله
على ما ذكرناه حكمه حكم وفيه دليل لحسن طريق اهل الصوفة فانهم اذا كان عندهم مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعا
شرعا فانه صاحبه في ذلك ما جوزوا اذا استقرت هذه القاعدة بحسب قواعدهم الشرعية تجدها ان شاء الله
غير منكرة فاخذ اهل الطريق في ذلك في مخالفتها مرة واحدة حتى انه ذكر ان اسلام بعض رهبان النصارى
انما كان سببه ما كان الزم نفسه من مخالفتها اياها وذلك لما راى منه بعض علماء المسلمين من حسن العبادة
اعجبه فساله الفاضل كيف ذلك بتعبير حاله فقال لم يبق عليك شي واحد فقال له وما هو فقال الا تسلم فاطرق
ساعة ثم اسلم فقام اهل الدين من اهل دينه بالعياط فقال لهم ثم تركت حكم هذه المنزلة فقالوا باجمعهم بل لله
نشك فقال التشكك انها فالهم وهذا الفقه الذي جعلوا اسلمنا فانها ذكر لي الاسلام لم تقبل نفسي الا انه الحق
وانه ما تملت ما تملت الا بمخالفتها فاسلمت لمخالفتي اياها وهو الدين الحق فانها ما امرت الا عن الحق وحسن اسلامه
والمخشع المراة كالمخشع الخادم سوا ومن اجل ذلك عطفه صلى الله عليه وسلم احدهما على الاخر وما نبه
مذهب مالك والجمهور في هذه المسالة قوله عليه السلام غير مفسدة لانه لو كان واجبا لكان محدودا اما

حكاية اسلام
الراهب

بالكتاب واما بالسنة وبعد فحجة ما قلناه ومن تبعه ان الذي يحكم به اما بالكتاب او بالسنة فهو غير واجب لاحد لانه
الكلف الى ان يبلغ ولا بد اذا ابيح عليه اسم موف لما امر به واما قولنا فصل له حد محدود او هو موقف على حال الطالب
الله تعالى عليل ان الناس ليس حالهم سوا فاذا جاضرب مثل من يطلب منها من دار من قد وسع الله عليه
مياه واخر ضعيف الحال فليس الامر في ذلك سوا لان الذي يعطيه من قد وسع الله عليه في مرة واحدة هو الذي
يكفي الضعيف في سنة او شهر فان اعطت امراة الضعيف مثل ما اعطته امراة الغني اجحفت به وضرته
وكانت ما اتو معه ضيما فعلت فان قلنا بقول من يقول بالعرض على الخلاف المتقدم فانها قد اعطت اكثر مما يجب
عليه وان كان على الوجه الاخر وهو اكثر مما قد طابت به النفس فهو قد اعطت ما لم تطب به نفسه فان الضعيف
اذا اعطى شيئا لاهله ابتغى وجهه غاية ما تطلب نفسه ان تخرج منه حسنة في جزء حقه واما ان تتغلى نفسه او
اكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك واما من فتح له في الدنيا اذا اعطت شيئا من طعام فلا يعز عليه ان يبذل منها
الشاة والصاعين ونحو هذا ما ينفق المسكين في سنة او شهر وكذلك غيره من الامور وعلى ذلك فسر ولذلك
قال عليه السلام غير مفسدة لانها تجب عليها ان تنظر الى حاله وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لانه داخل
تحت قوة الحال ولذلك قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف
الله نفسا الا ما آتاها فاذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب واما قولنا لم خصت النفقة بالطعام
ليس الا فلوجوه منها انه الذي جعل للمراة التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان المراة هي التي تطلب بتوفية
ما تحتاج الاولاد اليه من ترتيب مرافقهم في معايشهم لان الاقل ليس عليها ان تعطيها الا ما يكفيها ويكفي ولدها وكذلك ان
كان لها وهي المتصرفة في ذلك بحسب ما فيه المصلحة للجميع ولذلك قالت الصحابية للنبي صلى الله عليه وسلم
ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وبني ما يكفيني فهل لي ان اخذ من ماله فقال لها خذي ما يكفيك
وبنيك بالمعروف وغير الطعام ليس عليه امينة ولا يجوز لها التصرف في شي منه الا ما لا اذن والوجه
اخر ايضا ما جرت العادة بتصرفهن فيه التصدق عندهم دون مشورة الرجال الا في الطعام ليس الا والوجه اخر
وهو ان ما ذكرنا من متاع البيت على مجرى العادة فاعلاه الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فمن باب احرى
غيره ويكون من التنبيه بالاعلى على الادنى والوجه اخر ايضا لكثرة دوام الاحتياج اليه مع الساعات
بل مع الانفاس خلاف غيره من الثياب وغير ذلك مما نبه في قوله عليه السلام من طعام بيتها من النيابة وهنا
بحث اخر وهو ان تخصيص الطعام بالبيت هل هو ما يكون في البيت من الطعام وان كان محجورا عليه التصرف
فيه مثل ما يعرفه الرجل لخبيئه زايدا على ما يأكله هو وعياله وما كان خارجا من البيت ان كان لها مولاة
فاولادها انه ما دام خارجا من بيتها وان كان لها ولاولادها وفي بيتها وانه اذا كانت احد العلتين منه
لا يحل لها التصرف فالجواب اما انه اذا كان بالوصفين فلا خلاف في ذلك واما اذا كان بوصف واحد
فلا يخلو ان يكون في بيتها او خارجا من بيتها فاذا كان خارجا من بيتها فلا يخلو ان يكون تحت حكمها وهي
المسولة عنه او غير ذلك فهو المسول عنه فاما اذا كان في بيتها وهو محجور عنها فهو الذي اخذ منه بالمعروف مثل ما
اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم زوجة ابي سفيان في متاع زوجها كما تقدم ذكره وكذلك ان كان خارجا عن بيتها
وهي المسولة عنه واما ان كان خارجا عن البيت والغير المسول عنه فلا يجوز ذلك لها لما يلحق الغرر
في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وفيه مع ذلك عزرا اخر في قوله عليه السلام في طعام بيتها

عزرا

عزوا من الوجه ايضا وان يكون لا ينها في بيتها وليس من متاع بيتها وان كان طعاما وكلا منه صلى الله عليه وسلم
جامع الفوايد وكذلك الخازن ايضا كلما كان في حفظه وخزانته اذ كان وتنبيهه عن الذي حكاه على حفظه ورعيا
عنه الحكم الحكم وقوله عليه السلام ولزوجها اجره بما كسب يعني يكون اصل المال له فان كان لم
يكن ذلك المال له فيكون له الاجر ايضا او ما اشبه ذلك لكن لما كان الغالب لا ينفصل المال الا الطعام الا بالكسب
مجا الخطاب عنه صلى الله عليه وسلم على ما هو الاصل غالبا وعلى هذا القاعدة وقع الخطاب بين الناس
وجرت عليها الاحكام فكانه يقول للمراة والخازن الاجر من اجل تلك العلل التي عللنا انفا واحدهما
يملك من المال شيا فكان اللازم له المال الحقا الاجر لكون المال له ثابت حقا ولا يطرد ذلك الحكم في المعصية
لانه اذا عصى احد المذكورين بالمال الذي اوتمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الاثم شي اذا لم يعرف مثلها
لانه اذا اعرف به واعانه على ما هو عليه كان شريكه في الاثم واما اذا لم يعرف لم يلزمه منه شي لانه لا تزر وازرة
وزر اخرى ويبقى لنا سوال وهو انه اذا كان شخص مع اقوام فقام خرج منهم فسلم عليهم عند خروجه انه انهم
بقوا في خير بعده كان شريكهم في ذلك الخير وان بقوا في شر لم يلحقه من ذلك الشر شي هذا وما اشبهه من طريق
الفضل اذ كانت الاسباب التي فيها الخير يشترك المتسبب في ذلك الخير باي نوع كان سببه او نية ما ولا ينقص
اجر بعضهم من اجر بعض شيا ومع تضعيف الاجور وان كان شرا لم يشترك صاحبه او من اعانه عليه وهو عالم
بذلك فاسمع لعظيم افضال المتفضل المنان لا رب سواه البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال
الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله قال البخاري الا ان يكون معروفا بالصبر فيوثر على نفسه ولو كان به خصاصة
كفعل ابي بكر حين تصدق بماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة ظاهر الحديث دعاؤه عليه السلام على من اخذ اموال
الناس يريد اتلافها والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه وعلى ماذا يمتنع هذا الدعا هل هو
حقيقة او نحو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه دعاه رحمة وان كان اللفظ بخلاف ذلك وهل ما يمنع الحد
الا بقصد الوجه على السوء الفعل وان اقلع وتاب منه قبل التوبة يرفع اجابة الدعوة بعد استحقاقها
ام لا فالجواب اما قولنا هل هو على عمومه فليس هو على عمومه لان من اخذها لما يتمنى بركته فقد جمعه القطع
ومنها ما هو خلسة فقد جعل فيه الغرم ومنها ظلم فقد جعل فيه حد ومنها ما هو قمار ومنها ربا وجاء فيه ما هو معلوم
ومنها خيانة وقد جا ما فيها فكل وجه من الوجوه لا يحمل على خلاف المشروع فقد جا فيه ما جا وما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصح على احد من امته عقابين فان دعاءه صلى الله عليه وسلم اكبر العقوبات والوجوه المشروعات
اذا اخذ بها احد شيا فليس بحرام فكيف يدعو عليه فهذا يحتمل ان يبقى لا وجه الا وجه واحد وهو من جملة المشروعات
الا انه له شروط فكثير من الناس يفعله بغير تلك الشروط فيذهب به كثير من اموال الناس وهو السلف لانه
اذا احتاج طالب السلف وما ينظر الى الشروط التي تجب عليه وهو يلحقه فانما قصده دفع العسر ورد ما في الوقت
فهو هذا النوع هو دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من اخذها بغير شروطها الا انه استثنى ان يكون مثل ابي بكر
رضي الله عنه واثر المهاجرين والانصار فيحتاج ان نبين شروط السلف فقد نص عليه الفقها وقالوا انه
لا يجوز للانسان ان ياخذ سلفا ولا دينا الا حتى يكون له ما تفي به على كل حال لان الذي تعمده باللفظ لانه
غرر باخيه المسلم لكونه اخذ ماله وهو ليس له من ان يعطيه فان العاطي يقول في نفسه لولا ما يعلم من انه له

مطلب نفيس ينبغي النظر اليه

ل

ما يودي به ما ياخذه منه مطالبة لان اخوة الاسلام تقتضي ان لا خلابة ولا غبن ولا خيانة او يبين له حاله وتو
ليس في ذمة علي ما اخذه منك فهذا المال انما تسلفه لي فان فتح الله علي بشي اعطيتك اياه والا فما لك قبلي لوم
فان رضي واعطاه على تلك الوجه فما غرر به وكانه قال له تصدق على عيلتي فان فعل فهو صدقة
او معروف محتمل للرد او غيره فلا يدخل تحت هذا الدعا ولهذا المعنى الخفي كان دعاوه صلى الله عليه وسلم
لانه فعل في الظاهر فعلا مشروعا وفي الباطن فيه ما اشرنا اليه **ويترتب** عليه من الفقه ان كل شي
فيه شروط ظاهرة وباطنة فلا يجوز لاحد فعله الا بتمام تلك الشروط او يبين عجزه عنها من اجل انه يغر
بها الغير وفيه قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واما الصفة التي اجاز عليه السلام بها
اخذ المال فهي ما نبه عليها البخاري رحمه الله عقيب الحديث بقوله الا ان يكون معروفا بالصبر كفعل
ابي بكر رضي الله عنه ومن بعده من اثر الانصار والمهاجرين رضوان الله عليهم حتى قوة الايمان التي تو
كثرة السخا والصبر على الضر فان ابا بكر رضي الله عنه اتى بجميع ماله فقيل له ما ابقيت لاهلك قال
الله ورسوله والانصار والمهاجرون اذا كانت بهم ضرورة وقد اثروا غيرهم في ضرورتهم يصطبرون فلا حرج عليهم
المسلم ويحمل نفسه على الصبر كما فعل بعضهم حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الواردين فقال من يضيف الليلة
هذا رحمه الله فقام بعضهم فاخذه وحمله الى منزله وقال لاهله هل عندك شي فقالت ما عندي الا شي يسير
للاولاد فقال لها نومي الاولاد فاذا ناموا فقدمي الطعام فاذا قدمتيه فتومي الى السراج ان تصلحيه واطفيه
ونمد ايدينا الى الصحفة كانا ناكل ولا ناكل شيا فلعل الضيف يشبع او كما قال هذا معناه ففعلت المراة
ما امرها به فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم عليه السلام وقال لقد شكر الله البارحة
صنيعكما بضيفكما او كما قال ومثله ما ذكر عن علي رضي الله عنه انه دخل والاولاد يبكون بالجوع فقال
ما شانهم فاخبرته رضي الله عنها بانه من الجوع وليس عندهم شي فخرج فاقترض دينارا ليشتري لهم به ما ياكلون
فهو راجع بعد اذا باحد قرابته فساله عن حاله فاخبره ان عياله على جوع شديد وانه ليس عندهم شي فدفع له
الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شي وصلى عشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فعرف
منه في الصلاة فلما فرغ من الصلاة التفت عليه السلام اليه وقال له يا علي هلا عشيتني الليلة فتفكر
في نفسه انه ما عنده شي وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له هلا عشيتني الليلة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
امش معي الى حالي فقال له نعم ثقة بالله ثم سار كذا صلى الله عليه وسلم فاتى معه حتى دخل علي والنبي
صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابنية الا تعشينا فالتفت علي فاذا في البيت
ثريد معلى بجوز فقدم لهم فقال له يا علي هذا بالدينار الذي اعطيته فلانا وحمد عليه السلام الله على ما جعل
في اهل بيته ما يشبه مريم عليها السلام حين قيل لها انى لك هذا قالت هو من عند الله وما اشبه هذا عنهم
رضي الله عنهم كثير فمن يجود بضرورته على غيره بغير حق له عليه فكيف يحق اذا كان له عليه **وبقيت**
هنا علة اخرى لانه لا ياخذ السلف حتى يكون مضطرا كما ذكرنا انفا فاذا كان مضطرا او مرت عليه ثلاثة
من الاوقات تعين له في مال الغير حق واجب وهل يلزمه عند يسره رده ام لا خلاف بين العلما فمنهم من يقو
ل انه حق قد وجب له فليس عليه رده ومنهم من يقول ان كان حقا قد وجب فلا يسقط اداوه الا باستحقا
ق الفقر وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يسال صاحب المال اذا امتنع من ان يعطيه فانحل

صاحب

حيلة رضي الله ورسوله

ايثار علي احد قرابته على نفسه واولاده رضي الله عنه

١٢٩

صاحب المال فقد قيل ان قتل المضطر فشهيد او كما قال فلما كان هذا الامر خفيا ولا يعلمه الا الله والذي
نزلت به الحاجة ابقينا الاحكام في المنع على ظاهرها واشارتنا الى العلة الموجبة للجواز فعلى هذا فا
على اربعة اوجه الثلاثة منها جايزة والرابع ممنوع بمقتضى هذا الحديث وما ذكره العلما كما اشرنا اليه اولا
فالاربعة الاوجه احدها ان تكون له ذمة تفي بدينه على كل حال فهذا جايز باتفاق والاخر ان يبين
له وانه انما يقترض منه ويبين له انه ليس له ذمة مقابلة دينه وانه في حكم المشية ان فتح الله عليه
قضاه والا فلا يطالبه بشي فهذا جايز وان كان قد خالف فيه بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا
العلة في جوازه والاخر ان يجتمع فيه تلك الاوصاف التي في ابي بكر والمهاجرين والانصار رضوان الله
عليهم وهي كثرة السخا والصبر وان لا يقترض الا عند الضرورة الشرعية ويكون اقتراضه بتقدير
فهذا جايز بمقتضى ما عللناه انفا وقواعد الشرع كلها تدل على هذه الاشارة ولا يبين عدم
المال وينص عليها والرابع وهو ان ياخذ السلف على غير ذمة له وليست له تلك الضرورة الشرعية
ولا يبين عدمه لصاحب المال فهو الذي يدخل تحت ما تضمنه الحديث من دعايه صلى الله عليه وسلم
لان الضرورة الشرعية كثير من الناس لا يعرفها وما اعني بالناس هنا الا بعض الذين ينتسبون الى العلم
لانهم وضعوا لانفسهم قواعد نفسانية وجعلوها ضرورة ولم تكن اللازمة شرعا واستباحوا بها اخذ
اموال الناس وقالوا نحن مضطرون لا حرج علينا ويتعين لنا على الناس حق فما اخذنا هو بعض حقوقنا وهو
مصادم لما نبه عليه البخاري رحمه الله بقوله اثر الحديث الا ان يكون معروفا بالصبر فخرج من ان
يقول هو بنفسه حين تاخذه الحاجة انا اخذ السلف لاجل انني اصبر على الضيم حتى ودى مال الغير
فيرد له على لسان العلم هذا حديث نفس وهي خوانة انه كان تقدم لك صبر حتى عرف ذلك منك والا فهذه
الاشارة حتى يعرفه الغير ولم يمتنع منه ان يكون قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم الا حتى يعرفها الناس
ولا يكون صبره من جنس ان يعرفه الناس الا لكثرته حتى يكون في حكم المقطوع به وشرطنا ان يكون ذلك
الصبر الذي يعرف منه من شان الايثار على نفسه ومعناه ان يكون ذلك الايثار من اجل الله وتحصيلا
القربة الى الله على ضرورته حذرا ان يكون صبره لشهوة او من غير اختياره لعدم الشي وقلة الصبر اذا
ما يكون لها فايدة الا انها احسن حالة من غيرها لا الحكم لصاحبها بالوفا عنده موافقة الحال وانه مع صبره
ايضا يعرف بالايثار على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة والضيق فانظر الى هذه الشروط هل يمكن في زماننا
هذا وجودها الا ان كان نادرا جدا ثم بعد هذه التقييدات اعطى البخاري المثال فقال مثل ابي بكر ولم يقف
ان تمام الحق ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه عن جميع ما ملك ايثارا لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم ثم اكدها بان قال وكذلك اثر الذي كان فيه الايثار من المهاجرين والانصار ولم
ينقل عن جميعهم لا عن الذين كانت فيهم تلك الصفة البكرية **ويترتب** على ما قاله من الفقه ان المبين
للاحكام يجب عليه ان يبين جميع الاحكام وان كان منها ما هو نادر فقد لا يمكن وقوعه لشذوذه من اجل انه يتم
فلا يعرف الحكم فيه على التقسيم الذي قلنا اولا انه اعني السلف على اربعة اوجه الثلاثة جايزة والواحد
ممنوع على ما بيناه انه هذا في موضع التقسيم يجب الحديث من اجل ان يعرف حكم الله على ما بينه صلى الله عليه وسلم
وبينه العلما فاما ما يجب احوالنا اليوم وما نعرفه لا الاكثر من الناس كما اشرنا اليه فلا يكون الجايز منها الا الاثنين

والاثنان ممنوعة الواحد لكونه مجمعا على منعه كما ذكرنا والثاني وهو الذي تقدم ذكره من تقليلهم مثل
ابي بكر واثره والانصار والمهاجرين ممنوع لعدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو ممنوع من باب سد الذريعة
من اجل ان يتبع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون انهم على لسان العلم فالوجه ان الجائز اما من له النعمة كما قد
واما من يبين حاله على الحال الذي ذكرناه واما قولنا هل هذا حقيقة او هو كما جا ان دعاءه عليه السلام
رحمة وان كان ظاهره غير ذلك فالجواب ان كل دعاء منه عليه السلام على طريق الزجر على ان لا يفعل فعلا
فهو حق واما الذي هو خبر وان كان ظاهره خلاف ذلك فمثل ما اخبر صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك
منه عليه السلام لا بد ما يقع واما قولنا هل لا يتم الدعا الا لو صاحبهما معا وهو اخذ المال الذي فيه
لموطن الحديث اذا كان اخذه ما فلا يخلو ان تكون نيته دون عمل هذا الا يلزم فيه حكم الاتلافية ثم يجب
عليه التوبة منها وان كان فعلا دون نية مثال ان ياخذ السلف وقد عزم على ان يرد فهذا
فيه اشكال من اجل ان المال اخذه لغير وجه ولا ذمة له ولا يبين لصاحبه حاله وقال صلى الله عليه وسلم
الخطا والعمد في اموال الناس سوا فهذا الحديث يحكم له بانه مثل من تعمد ذلك وبعض الحديث الذي نحن
بسبيله وهو قوله من يريد اتلافها فالنية في ذلك مع الاخذ مشروطة فمن اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل
فتركه اولى لان الدخول تحت دعائه صلى الله عليه وسلم ليس بالهين وان لحقنا ان وقع ثم تاب مثل ما
الدعوة بعد ما اجيبت مثل من قال لا منها تقدم فلا يخلو ان تكون توبته بعد ما رد مال الغير الذي كان
قد اتلفه او بعد ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته ان لا يفعل مثل ذلك ابدا فاما اذا كانت توبته بعد
ما رد المال الغير فيرجى انه لا يلحقه الدعا لان عقد المال لم يتم حقا وان المال قد رجع لصاحبه فالضرر الذي
لحق صاحب المال قد ذهب عنه واستبشرنا بكون الله عز وجل قد من عليه برد مال الغير انه ما كان نيته مثلا
صلى الله عليه وسلم الا ان يكون اتلافا لا يجبر بعده فنرجو في فضل الله وما نعلم من رحمته عليه السلام
بامته واما الذي يتعرض ويقول لان السبب الذي علق به الدعا وهو اخذ المال بنية انه لا يرده ويتلفه فقد
وقع الدعا والاجابة في دعائه عليه السلام في حكم المقطوع به فاذا قبلت فلا ترد فهو امر محتمل من طريق النظر
والذي قدرناه اولى وهو الاظهر والله اعلم واما ان كانت توبته اقلاعا عن الفعل ومال الغير باق في ذمته
فشروط التوبة لم تقع بعد فكيف مع وجود شروطها فيه ما تقدم فكيف مع عدمها لكن هو خير ممن يستمر على الفعل
ولعله ييسر له في شي يؤدي به عن نفسه او عليه صاحب الحق فيقوى له الرجا ان يحللنا تحليل صاحب الحق مثل
الادا وان قلنا ان التحليل هنا ليس كالاخذ الحق فينبغي فيه توقف ومن هذه المضايق الخروج منها اولى ومن
اجل هذه المضايق اسلم اهل الطريق امورهم على الصبر على الطاعة الى الموت ولا يتعرضون لشي فيه خلاف كما ذكر

حكاية

عن بعضهم انه لحقه جوع شديد ومجاهدة فلم يكن له شي ثم فتح عليه في طعام لم يرتضه فابى ان ياكل منه شيا
فقالت له امه كل يا بني وارجو ان الله يغفر لك فقال لها نرجو ان يغفر لي ولا اكله فلم ياكل منه شيا مع كثرة
حاجته اليه ومثل ذلك ما ورد عن ابي بكر رضي الله عنه حين اتاه خادمه بالطعام فلم يساله الا بعد ما

حكاية الصديق
رضي الله عنه

اكل منه لقمة فلما نزلت اللقمة واكلها قال له الخادم عادتك يا سيدي ان لا تاكل طعاما حتى تسال عنه فما بالك
في هذا فقال شدة الجوع حملني على ذلك ولكن من اين هو فاخبره انه من جهة كهانة وهي لم يحسنها فتقيا ابو بكر
رضي الله عنه عند ذلك جرة تلك اللقمة من بطنه بعد ما ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر شديد ومعالجة فقال

لم

له الخادم يا سيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بنفسي لاخرجتها فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لحم نبت من الحرام فالنار اولى به فقد قيل اذا اكل الانسان لقمة شبهة ولا في بطنه اثر تورع تكدر
طريقه الى الشي وهل لي نور في القلب يوضح كلا بل يحيط ظلمة من التوفيق والخير تم وفقا تعلق في ثوب وجه
باحوال ويلتفع المعوا جوك في توبة ويك اسال كيف اسع فيا لها ثم من يترب الايمام يعني العاملين مع
واما قوله في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ المال الخليل لمن يتبع اموال الناس يريد اتلافها الله
هل هنا تكفلنا تقدم كلامه اذا امتنع صلى الله عليه وسلم اضاعة مال الغير عموما فليس لك ان تخصص عموم
لفظه صلى الله عليه وسلم ان تقول انما استلفته من اجل ان اتصدق بها اسلف ولعلي هذا من باب اضاعة
المال بل هي اضاعة محققة حتى نقليه فيقول له اسلف مثل هذا المال لعلي ان اتصدق به من نفسي فان فتح الله
علي رددت اليك مالك والا فلا تبعة لك علي فان رضي فحسن والا فلا وهنا علة اخرى مع كونك خصصت لو
قول الشارع عليه السلام برايك وليس ذلك لك وهي ان الذمة فيه نعم تحقيقا والصدقة التي اعطيتها
محتملة ان تقبل او لا فكيف تبيع شيا محقق بشي مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا يحملك على ان ترتكب

بعض اخبار بعض
المباركين

هذا المحذور من اجل اخبار وردت عن بعض المباركين منها ان بعضهم كانت سنة شديدة فاستقرض
جملة مال واشترى به طعاما وفرقه على المساكين فلما جا اصحاب المال يطلبون مالهم توضا وركع
ركعتين وسال الله الكريم ان لا يخزيه معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير فانظروا ما تجدون تحته شيا
فرفعوا الحصير واذا تحته ما اعطاهم حقهم وقدر ما لهم فوجدوه مثله سوا بسوا فهذا السيد احتمل حاله
اشيا منها ان يكون قد تقدمت له مع مولاه عادة فعمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب
فليلزمه وقد قال اهل التوفيق انه من فتح الله له بابا من خير من باب خرق العادة فقد لك لسان العلم فيما
يخصه واحتمل ان يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك من مولاه بما تقدم له ايضا واحتمل ان كان تحققا مثله
مع الله صادقة فنقلها فلما قبلها لم يكن ليضيعه عند احتياجه اليه حاشاه فلا يجوز لمن ليست له من
هذه الوجوه شي ان يقتدي بمثل هذا السيد الا بان يكون مثله فان مثل هؤلا لا يسلم لهم ولا يقتدى بهم ولا ينكر
عليهم لعدم الحال الموجب لذلك ولهذا قال بعض من يشار اليه في هذا الشان اذا كان امرك الى مولاك مصروفا
وقلبك ببابه موقوفا وبيك عن الدنيا مكفوفا وحالك بامره ونهيه محفوظا فقد رحلت عن الدنيا
وان كنت بها موقوفا فجعل جهة حالك ان يكون بالامر والنهي في كل الوجوه محفوظا وهذه زبدة الامر وهو
الحق الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله ممن من عليه بهما انه ولي حميد **عن ابي بردة عن ابيه عن**
النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه
ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن
الشر فانها له صدقة ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة والتنبيه بما به يتصدق والكلام عليه
من وجوه **منها** هل هذا الامر على الوجوب او على الندب وما معنى قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف وليمسك
عن الشر فانها له صدقة فالجواب اما الامر فهو على الندب لا بالصيغة بل بما استقرا من خارج منها قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا لا صدقة الا عن ظهر غنى وقوله عليه السلام ايضا في ركعتي الضحى انها تجزئ
عنه يعني صدقة عدم القدرة على الصدقة وقوله عليه السلام اخر الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له

صدقة وهنا من الواجب مع وجود الصدقة وعدم وجودها لانه لا يجوز له ان يعمل الشر ولا يترك المعروف وا
ويؤخذ منه هنا من الفقه ان الدين كله مطلوب فرضه وندبه لا التشديد فيهما جميعا بقوله عليه السلام فيه
وبادروا على ما امرهم عليه السلام عليه **وفيه** دليل على فضيلة الصدقة **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين بنوا
طريقهم على البذل والايثار حتى يروى عن جماعة منهم انهم كانوا لا يحلون ان يبيت معهم شيء من المعلوم في بيوتهم
وقوله عليه السلام على كل مسلم صدقة يقتضي ما في الايمان من الرحمة والاسلام **ودل** ان الكافر لا تقبل
منه الصدقة لكونه خصصها بالمسلم **وفيه** دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة يؤخذ
ذلك من كونه لم يطلق الصدقة الاعم **وفيه** دليل على ان السيادة في الناس هي الاغلب يؤخذ ذلك
من كونه عليه السلام اطلق الصدقة على كل مسلم وفيهم من لا يجد الذي ليس له شيء **وقد** استدل بعض العلماء
على قلة المساكين لكون المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة الا ربع العشر ولم يجعله مطلقا الا في نصاب يساوي
وهي خمس اواق او عشرون دينارا وما كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم
حالهم وعددهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلما علم قلة المساكين وان ذلك المقدار يكفيهم فرض لهم
ما يكفيهم ولو ان الاغنياء اخرجوا جميعا ما اوجب الله عليهم من الزكاة ما احتاج المسكين ان يسال
احدا **وفيه** دليل على ان الاحكام تجري على الغالب يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام عم بالصدقة جميع المسلمين
وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وهم الذين ياخذون الصدقة المامورة **وفيه** دليل على ان هذه الصدقة الغير
منها يجزي يؤخذ ذلك من كونه لم يعين فيها نصابا ولا مقدارا مثل ما فعل في الفرض وهذا ايضا من الادلة
على انها ليست بواجبة وقولهم فمن لم يجد يا نبي الله قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق فيه دليل على فهم الصحابة
العلماء في تفسير المجمل وتخصيص العام يؤخذ ذلك من قولهم فمن لم يجد **وفيه** دليل على ما اتصفوا به من الفضل
علينا كما ذكرنا اولا لانهم تلقوا الاحكام بالخطاب وسالوا في مثل هذا وغيره حتى بانت الامور ووضح الحكم
وفيه دليل على فضل التكسب لكن اذا كان على لسان العلم ويكون عونا على الدين يؤخذ ذلك من قوله يعمل بيده
وفيه دليل على جواز الصناعات على الاطلاق لعموم قوله عليه السلام يعمل بيده ولم يخص عملا دون غيره **وفيه**
دليل على تقديم من قدمه الشرع على الصدقة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فينفع نفسه ويتصدق فانه اتى اثر
عمل اليد بنفع النفس واتى بالفاء التي تعطي التسبيب والتعقيب ثم عطف عليه الصدقة فتم ما كان من سؤالهم
الا على الصدقة **وفيه** اذا نظرت اشارة عجيبة لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان النفس يقول اعمل فيما اتصدق
به وابقى انا على ما يفتح الله لي فاشار هنا بتقديم الانتفاع له لانه من اكبر الصدقات ان يزيل حاجته عن غيره
ويبدا بالذي يوالم وبعد يتصدق فكونه عليه السلام قال ينفع نفسه لفظ جامع لجميع ما هو محتاج اليه
من ضروريات نفسه وعياله او سكنى او غير ذلك مما اليه حاجة البشرية الا انه بقيد الشريعة فان هذا اصل في
كل الامور **وقوله** قالوا فان لم يجد يؤخذ منه توسيع البحث على العالم اذا دعت لذلك ضرورة **ويؤخذ** منه
اسقاط المسائل الممكنة الوقوع قالوا فان لم يستطع بعد وان عمل من الخير وصاحبه مثاب **وقوله** يعين ذا اللهف
هنا يحتمل قال ذا الحاجة ويفسره بالملهوف وكل من اعان في حاجة مسلم فهو ماجور لقوله صلى الله عليه وسلم والله في
عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فالجواب ان الاعانة في الحاجة مثاب عليها لكن الصدقة ارفع كما اشرنا قبل
فلما وقع السؤال عليها اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم اعمالا يكون الثواب عليها مثل ثواب الصدقة فلما

ان كان صاحب الحاجة بهذه الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفا فانه يعم عليه لما فيه من زيادة الاجر على ان لو كان
حاجة دون الملهوف في زيادة هذه الصفة يكون له مثل ما فاته من عمل الصدقة **وفيه** دليل لتفصيل الاحكام
بالفاظ العموم لان الحاجة لفظ عام وكذلك الاعانة فانواع بحسب الحاجات واصحابها والاعانة في كفاية من
العاجز في حاجته العليل القدرة على القيام بها فهو شبه المضطر وقد يكون اكثر منه لان المضطر قد يصبر
وايقن بعجزه وهذا الملهوف من جانب الى جانب ومن وجه الى وجه وقد حار في نفسه ولا يعرف من اين يكون له
الفرج ولا ضرورة تغلبه القعود والاستسلام مثاله من عليه دين وقد حان وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر
ان يقعد مع صاحب الدين لا يفتره ولا يعذره فالقعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه فهو حائر الرشا طالب
حاجته لا يعرف لحاجته اشد من المضطر لان المضطر قد يفوض الامر كله الى الله ويصبر على ما نزل به حتى ياتيه
فرج الله والاعانة هنا بماذا تكون هل تكون بالموجود او بالارشاد فالجواب انه لو كانت بالمعلوم لكان
اعلى الصدقات ثم لفظ الاعانة يقتضي المعلوم وغيره لكن لما كان بساط الحال انما نفعل عند عدم
الموجود ذكرت اعانة الملهوف فخصص عموم اللفظ ببساط السؤال فقام عون هذا الملهوف وان لم تعط
من عندك شيئا مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربه في الوقت لان الثواب على الصدقة انما هو لما يدخل
على اخذها من راحة نفسه ولذلك كانت اكثرها ثوابا اذا كان الاخذ اكثر احتياجا واذا قلت من يده مثل
هذا الملهوف انا ادلك على وجه يكون لك فيه راحة فقد ادخلت عليه من السرور في الوقت اكثر ما يدخل على
صاحب الصدقة اذا لم يكن اخذها مثل هذا قالوا فان لم يجد هنا كما تقدم فيقبل في الجواب على قوله عليه
السلام فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة فهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع فان العمل بالمعروف
والامساك عن الشر منه ما هو واجب شرعا والصدقة كما قدمنا في هذا الموضع مندوبة فالجواب ان الامر بالمعروف
لا يلزم منه ترك الشيء والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك من قواعد الشريعة كما يندب مع الصدقة وعدمها
بمقتضى القواعد الشرعية اعانة الملهوف كما ندب الى التكسب بالحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما
قال في حديث اخر حين ذكر الصدقة ثم قال فمن لم يجد ان ركعتي الضحى تجزي عنها فركعتا الضحى مندوب
اليها مع وجود الصدقة وعدمها فمفهوم الحديث على هذه التوسعات انه صلى الله عليه وسلم ندب اولا الى
الصدقة لما فيها من الخير المتعدي فمن عجز عنها ندب ايضا لما يقرب منها او يقوم مقامها لما فيها ايضا من
الخير المتعدي وهو العمل والانتفاع والصدقة وعند عدم ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهي اعانة الملهوف
كما بينا ثم عند عدم ذلك كما يقتضيه الكلام يقول بعد عدم هذه المذكورات ليس في افعال البر ما يشبهها
لكن من فعل شيئا من المعروف والمعروف هنا معلوم مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات ولو اماطة
من الاذى من طريق المسلمين ولو ركعتي الضحى فمعناه ان لا تخلي نفسك من فعل مندوب من المندوبات فان قل
فانه في الكامنة فيه صدقة بمعنى فيه اجر وان لم يقدر على فعل شيء من المندوبات فاما الكف عن الشر وتعفف
الشر هنا ما منعه الشرع فانه صدقة اي انك فيه ماجور فهذا التوسيع منه صلى الله عليه وسلم تسلية
للعاجز عن افعال المندوبات اذا كان ذلك عجزا لا اختيارا ومما يشبه ذلك ما ورد ان الفقراء من الصحابة
رضوان الله عليهم جاءوا واشتكوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اصحابنا من اهل الجدة سبقونا بالصدقة
قال لهم عليه السلام نعلمكم ما هو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين

يحمد ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له فذلك الحديث فلما علمها الاغنياء جعلوا
يفعلونها فرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم هو فضل الله يوتيه
من يشاء **ويترتب** عليه من الفقه ان المطلوب من جميع فرائض الدين حسن دوامها ودوام اعمالها والثاني
ان يقدم الفرض ثم الاعلى فالاعلى من جميع المندوبات ومن وسعه عمل الكل فنعم ما فعل وان فعل الادنى من
المندوبات مع القدرة على الاعلى فقد ترك ما هو المستحب لكن لم يخل نفسه من الخير فان لم يفعل من المندوبات
شيا فقد اغبن نفسه غبنا كثيرا فليحتسب الشر فانه ماجور في ذلك فان لم يفعل ذهب عنه الدين والاعلى عنه
نسال الله العافية بمنه **وفيه** رد على بعض الموسوسين الذين يقولون ان الترك لا يوجر عليه لانه ليس بعمل
فقد اخطئوا الطريق وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم اوجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والانتهاء هو ترك الشي لا شك فيه واما السنة فمنها
قوله عليه السلام في هذا الحديث بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر فانها له صدقة جمع جميع افعال البر
في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشر بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر جميع انواع
الشر فانها اي من فعل شيا من هذه الصفات المذكورة او ترك شيا من هذه الصفات فان ذلك صدقة
له ولا يخطر لك ان تقول بمجموعها تكون الصدقة بعد الا بعطية اللفظ وهو مذهب المعتزلة لانهم يقولون
لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل سيئة واهل السنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه السلام في حديث غيره اتق محارم الله تكن اعبد الناس
والاي والاحاديث في المعنى كثيرة فسبحان من حرمهم طريق الرشاد **وهنا** تنبيه انظر الحكمة الشرع
فانه كيف جعلك في ادخال السرور على نفس غيرك ماجورا اذا كان لله وادخال السرور على النفس عليها
ماثوما اذا كان قيادا في ادخال التشويش على نفسك او المجاهدة لها اذا كانت لله كنت ماجورا على ذلك
ولذلك قال الخضر لموسى عليهما السلام وزعزع بالجوع قلبك فان ذلك مما يرضي ربك فانظر هل لذلك حكمة
او هو تعبد وامتثال لا غير فقد تقدم الكلام في غير ما موضع ان الحكيم لا يفعل شيا الا عن حكمة
والحكمة هنا خفية ظاهرة وهي والله اعلم ان السرور اذا ادخلته على نفسك وان ادعيت انه لله فعل ما
يسلم من وسعة العمر النفس من اجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع مثال ذلك
جعل مكة محلا للجدب وعدم الزرع والمنفعة التي في الوصول اليها حتى ان الماشي اليها والاقامة بها تحقق
لله لانه ليس في ذلك كله شي يلايم النفس بخلاف لو كانت مثل دمشق في الفواكه والخضر قل ما كانت العبادة
تخلص فيها من اجل حظ النفس في الخصب والنزهة ولو جعل خرابا ايضا فان ادخال السرور على الغير اذا كان
لله فقل ما يخلو من تعب للنفس بحجة ما اقل ما فيه انها تريد جميع الحظوظ من الخير لها وكونها توثر بها غيرها
فتحصل لها تعب في الباطن وهو اشده فتخلص العبادة بالاخلاص الذي هو اصلها لقوله عز وجل مخلصين
فيه الاخلاص لبا به يكون ذلك عونا من الله لعبده ولذلك قال علي بن رزيق رحمه الله وهو من
اجل اهل الطريقين نظرت في هذا الامر يعني العبادة فلم ار شيا اعون عليها من الغربة من اجل نفي الدسايس
التي للنفس مع الاستيطان والاهل والجيران ومنهم من قال اذا كان في الغربة اصلاح ديني فلا اوحش
الله من الاهل والوطن وحسبي بالشهود في اصلاح ديني عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة
حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع
اليد العليا خير من السفلى ظاهر الحديث يدل على ان اخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه واخذه باشراف

اليد

النفس عدم بركة فيه والكلام عليه من وجوه **منها** الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك
من تكرار طلب الطالب عليه مرارا في كل مرة يعطيه ولم يقلقه ذلك **وفيه** دليل على حب النفوس المال
جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية يوخذ ذلك من قوله ان هذا المال حلوة خضرة وهذه كناية عن
الشي المستحسن المحبوب بحسب القوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة
من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن الماب
وجا عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم انا لا نستطيع ان لا نحب ما زينته لنا فاجعلني ممن اخذه من وجهه
وانفقه فيما يرضيك او كما قال **وفيه** دليل على انه قد يجتمع الزهد مع الاخذ وتكون حينئذ فوايد منها
اجر الزهد وراحة النفس ومنها البركة في الرزق فاما الزهد فدليله قوله عليه السلام فمن اخذه بسخاوة
نفس وسخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اي جادت به وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه
واما راحة النفس فقد قال عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وهذه اعظم راحة النفس
واما البركة في الرزق فلقوله عليه السلام بورك له فيه **ويترتب** على ذلك من الفقه ان الزهد يجمع
بخيري الدنيا والاخرة فاما خير الدنيا فما يحصل له من البركة في الطعام الذي يطلبه الحريص ولا يصل اليه
وراحة القلب والبدن اللذين هما مطلب اهل الدنيا وهما حقيقة النعيم فيها واما الاخرة فما يحصل
له من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات والتوقف في الشبهات
وهي السعادة الكاملة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا والاخرة فاما خسارته الدنيا فتعب قلبه وبدنه
لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص فيها يتعب القلب والبدن ويبلغ غايته في الشقا والتعب وخسارته ما
امل منها من زيادة حطامها لكونه ترتفع له البركة كما تقدم في قوله عليه السلام باشراف نفس وهو الحرص
فهذا غاية في الحرمان لانه تعب التعب الكلي وحرم ما امله ويوخذ ذلك في عالم الحس ترى اهل الدنيا
كثيرا في العين وعندما لا ياكلون ما يجدون الشبع منه الا بشي كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوا قليلة وطعام
اهل التوفيق والزهد في مراى العين يسيرا ولا يوكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوة
بالنسبة الى ما اكلوا كثيرة ومع ما اهل الدنيا فيه من التعب يتولد بينهم الحسد والضغاين والبغضاء
والشح على منع الحقوق او بعضها او توفيتها وعلى هذه الصفات مع التشاجر في المشكلات تترتب خسارة
الاخرة اعاذنا الله اذ طول الحساب فيها وانواع العذاب والهون **وفيه** دليل لفضل اهل الصوفة الذ
بنوا طريقتهم على الزهد لانه اول باب في السلوك ولذلك قال علي بن رزق رحمه الله لا يثبت لك قدم في
محجة الدين وفي قلبك خوف الفقر والغنى وحب المنزلة والرياسة فذلك مفتاح مفترق للابد **وفيه**
دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع ان يعقله حتى يعلم انه يعقله من الامثلة التي يغلب على الظن
انه يعرفها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام كالذي ياكل ولا يشبع لان الغالب من الناس لا سيما في زماننا
لا يعرفون البركة الا بالشي الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة

هو خلق من خلق الله ليست كما يزعمون وضرب المثل بما يعرفه كل احد وهو انه لا ينفصل احد الاكل له
من اجل ان يشبع فيزول له الم الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع فكان ما اكله من الطعام نحوا
لان الفائدة التي من اجلها استعمل الطعام وهو الشبع لم يجدها وكذلك المال ليس الفائدة في عينه
وانما يراد لما يتوصل به من الحوائج فاذا كثر المال ولم يجد به من الحوائج ما اراده فكان لا مال له
وذلك موجود محسوس في ابنا اهل الدنيا والاخرة تجد ابنا الدنيا لا يقدرون ان يصلوا الى ضروراتهم
الا بالاموال الكثيرة فلما دار اولئك لم تكن همتهم الا في تكثير المال لو غاب عنهم ما فات ذلك وجاء
اهل الاخرة فيبلغوا تلك الضرورات التي لم يبلغها اهل الدنيا الا بالاموال الكثيرة باقل الاشيا وربما
كانت احسن منها هذا موجود كثير لمن تامله ونظره **وفيه** دليل على ان تنبيه الاحكام لا ينتشر
منها على ما يفهمه المخاطب بغيره ممن يعودونه في الفهم لا يكون فيها اشكال يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه كالذي ياكل ولا يشبع لانا بالضرورة نعلم ان الصحابة
رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق من خلق الله لانهم قد راوا ذلك
منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم في بعض على ما هو منقول عنه عليه السلام وعنهم لكن ضرب
صلى الله عليه وسلم المثل من الشبع لئلا ياتي بعد لعدوا الاشكال بتقعيد قاعدة شرعية لا تحتمل التاويل
فانظر مع هذا البيان التام الامر كيف هو من ينسب الى العلم في الغالب فكيف بالغير فقد تنكرت الطرق
وعاد الحق في كثير من الامور مشكوكا فيه وبعضه مجحود للعوايد السو التي كثرت من جنس الناس انهم
علما وصلاحا فانا لله وانا اليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كيف بك يا حذيفة اذا تركت
بحثالة قالوا انوك سنة فقال لما نامرني ان ادركني ذلك الزمان قال الا فهم من عرضك ليوم فقرك
معناه افعل ما هو الحق والسنة ودعهم يقولون ما شاوا فانك ماجور في كونهم ياخذون في عرضك
بغير حق شرعي ثم قال عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى هنا خلاف بين العلما فاهل الفقه
فالعلما يقولون ان اليد العليا هي المعطية والسفلى هي الاخذة واهل الطريق يقولون بان اليد العليا هي
الاخذة لانها هي التي اعطتك بالشي اليسير الثواب الكثير واحدة بعشر وبسبعين وبسبعمائة والسفلى
هي المعطية لانها هي المنتظرة للمجازاة وهي مفتقرة الى ذلك **والذي** يظهر والله اعلم ان الجمع
بينهما بوجه اخر وهو حسن اذا تاملته لا يخلو المعطي ان يكون هو الذي يطلبك ليتولى معروضا فانت هو
الذي تطلب منه ذلك فان كنت انت الطالب له فيده عليك وهي العليا وقد حصل منك ذل السوال اليه
وقد جاء ان الذل في السوال ولو عن الطريق والمنكر لهذا يجد الضرورة وان كان هو الذي يطلبك بعد
فذكر ما ينبه وجهه اليك في امر تتخيره بالخيار وهو محتاج اليه اما الزكاة الواجب عليه او لخير يؤمله
في دنياه او اخرته فانه لم يات لك بمعروف ولا كرامة لك وانما هو لامر يقصده مما اشرنا اليه فيتولك
انت اياه معروف وهو السايل فيده فالحاجة له وقد يعطي السفلى ويدا لاخذ هي العليا وقد قال علي
رضي الله عنه من دعانا الى معروف كان الفضل له فان اجبناه كان الفضل لنا وسلط الحال الذي
هو سبيله يشهد لذلك لان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قاله عمر بسعد بن الشلش الا السايل
عليه السلام لما كرد ما العمرانا **وفيه** دليل لوجه رابع وهو انه جعلهما الاثنين حسنيين واحدهما

يفضل

يفضل على صاحبه بزيادة ما يوخذ ذلك من قوله خير لانه ادخلهما في باب افضل وباب افضل يشهد للحسن
او بالخير للمذكورين غير ان احدهم يكون ان فعل خيرا من غيره كما تقول زيد خير من عمرو وما نفينا الخيرة
عن عمرو بالاصالة ولكن زيدا رفع منه درجة فيها فكذلك هما تان اليدان كلاهما حسن لانهما امتثلا
الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما بوجه ثان اما نظر بعين البخل او بغير المال او بعين النفس
او بمجموعهما فمن اجل هذه التعليلات وقع الخلاف **وفيه** دليل على ارشاد الشارع عليه السلام الى
الاعلى في المقامات يوخذ ذلك من قوله اليد العليا خير من اليد السفلى كانه عليه السلام يقول كن
من يده عليا ولا تكن ممن يده سفلى الا ان هذا في المقامات الدينيات لا في الدنيا وحطامها **وفيه** دليل
على ان بيان العلل بعد قضا الحاجة ليس بخجل ولا مفسد للمعروف يوخذ ذلك من انه سيدنا صلى الله عليه
وسلم لم يبين للسايل ولا ضرب له المثل الا بعد قضا حاجته مرارا حتى قضت امنيته وحينئذ بين عليه السلام
له العلل التي في السوال **وفيه** من الفقه انه بعد قضا حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ولمن يتهمه
للتكلم وارفع للخجل ويمنع لقضا حاجته وفائدة اخرى وهو التعليم على ما لم يكن **وفيه** دليل على جواز
سوال اهل الفضل والدين في المعاملات وليس فيه مذلة يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم يعوض له في حين سواله اياه بشي لانه لو قال له قاعدة كلية ولو كان في سواله شي ما كمنعه ولا كان ايضا
يعطيه شيا حتى يبين له ما فيه من الكراهية لانه المشرع والبيان عند الحاجة اليه لا يجوز تاخيره وكان
قوة الكلام يقول له يا حكيم ليس الاخذ منى مثل الاخذ من غيري اليد العليا خير من اليد السفلى لان يده
صلى الله عليه وسلم هي العليا على كل الحالات لانها لا تمد الا للعطا ولانه عليه السلام المثل في
الفضيلة وهذا بين لاختصاصه وخلفه بالميراث في المنزلة وان كان ليس مثله في الخلافة بعده
وكذلك من ناب عن الخليفة ثاب بعد نائب حتى ان سعدا وعلي اذا كانوا من اهل الفضل والدين **وفيه**
دليل على ان المطلوب منا المبالغة في النصيحة والتعليم يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يقتنع
بالمثال الاول حتى اكده بالمثال الثاني لكونه فيه معنى زايد فهما زادت ادلة الحمد كان اقوى في المنع
وفيه دليل على ان من اقوى الاسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة للجذبة يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه
وسلم لم يعلمه حتى اغناه بتكرار العطا ثلاثا **وفيه** دليل على جواز تكرار السوال ثلاثا والى بعد عشر
يوخذ ذلك من انه في كل مرة من الاولى والثانية اعطاه عليه السلام وسكت عنه وفي الثالثة اعطاه
واشغله بالقا العلم عن اعادة السوال لان الصحابة رضي الله عنهم فيهم من الفهم والذكا والقوة ايمانهم
ما يزجرهم في الاشارات اقل من هذا **وفيه** حجة لاهل الطريق الذين يقولون بالزنبيل لانهم يقولون
من شرطه ان لا يخرج لشخص معين ولا يقصد ولا يلح في سواله وانما يا الله فاذا احله المقادير الى باب وتخصص
لاستعطاه لغيره ومن شرطه ان لا يخرج الا على حاجة ضرورية ماسة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
يشكو المومن حاجته لاخيه المومن فاذا سال ذلك الشخص الذي حملته القدرة اليه فان اعطاه فحسن
وان حرمه فحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا فان حرموه الثلاث لا يزيد عليهم ويعلم ان المقصود منه الصبر
والتسليم فيرجع الى موضعه ولا يسال الغير من ذكرنا حتى يفتح الله له او يفعل فيه ما شا فانظر اليوم هل
ترى من الطريقين العلم والحال من يقوم على ما يقتضيه طريقه مما استنبطه العلما الموفقون من الكتاب والسنة

كالبديهة قبل في هذا الحديث طرف منه ولا قوة الا بالله تشعبت الطرق وقل السالكون فانا لله وانا اليه راجعون

عنه

عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم ظاهر الحديث يدل على ان الذي يكثر من سوال الناس ياتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا السوال في علم او طريق او يكون ذلك الا في حطام الدنيا وان كان في حطام الدنيا هل كان محتاجا او غير محتاج وهل هذا خاص بالرجال دون النساء ام ليس وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف ام ليس وهل يدخل في ذلك من تاب قبل موته ام لا فالجواب اما السوال في العلم فلا يدخل في عموم ذلك بدليل قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما السوال عن الطريق فلا يدخل في عمومه لانه من ارشاد الضال وارشاد الضال من المامور فلم يبق الا ان يكون في حطام الدنيا فاذا كان في حطامها فليس على عمومه ايضا لانه من المامور به السوال عند الحاجة لقوله عليه السلام الباس للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن ومن اجل ذلك اختلف العلماء في الذي يلحقه الجوع ايما افضل له الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا او يكون ماثوما لقوله صلى الله عليه وسلم الباس للمومن ان يشكو حاله لاخيه المومن فان لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب في قتل نفسه فيأثم على قولين واما من تاب قبل موته فيرجى انه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها غير انه يبقى هنا بحث الذي يكون من المال بيده عند التوبة هل يتصدق به او امسكه ام كيف يفعل به اما ابقاوه بيده فلا يجوز وكيف يجوز له ابقاء مال الحرام بيده بدليل قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي واما ما يفعل به فانه لا يخلو ان يعرف اصحابه فيرده اليهم وان لم يعرفهم فيتصدق به واما هل هو خاص بالرجال دون النساء فالجواب انه عام بدليل ان النساء شقايق الرجال في جميع التكليفات وجزاء الاخبار عنهم دون نقص النساء من طريق الم وانهم تلقوا الخطاب كقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا المقصود هم واتباعهم وهنا بحث وهو ان من فعل ولم يدم عليه لا يلحقه ذلك الوعيد بدليل قوله ما يزال وهذه الصيغة تدل على الدوام وفيه دليل على ان جميع الناس محتاجون الى العلم يوخذ ذلك من انه اذا كان اقل الناس وهم السوال الذين ليس لهم شيء من المال محاسبون على سوالهم هل هو مما امروا به او تعدوا فيه فما بالك بالغير وفيه دليل على ان الجهل لا يعذر احد به فانه اذا لم يعذر السايلون مع شدة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم في سوالهم فكيف بغيرهم وفيه دليل على ان العلم افضل الاشيا اذ به يتخلص الرفيع والحقير اذا عمل به وفيه دليل على جواز سوال الغير المومن يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يسال الناس والناس لفظ عام يدخل تحته المومن وغيره ومن اجل ذلك كان بعض السادة لا يخرج من منزله الا عند الضرورة ولا ياتي الا الى باب ذمي فقيل له في ذلك فقال اني لا اخرج الا محتاجا فاذا اتيت باب المسلم فاخاف ان يردني فيعود عليه من اجل ردي الاثم لانه مامور باحيائي فلا يعذر ان يحصل منه اذى والذمي ليس بمومن فكلما فاتني وابى رجوت له الخير وان رد لم يلحقه مني اذاية وفيه دليل على حمل السايلين على التصديق يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لم يعمل الغريم فرقا بين الصادق وغيره منهم ويذكر عن بعض المباركين انه مر يوما فراى شخصا يسال من يكسوه لله فجرد ثوبا عنه واعطاه وكان ذلك السايل معروفا عند بعض الناس وانه كان

حكاية بعض المباركين

يحيل

يحيل للتحيلة وربما يصرف ثمن ما ياخذه فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك السايل عنه اخبره شخص بان ذلك السايل في موضع فلبس عليه ذلك الثوب فانه يمكن انه اشترى فيه على غير لسان العلم فحركته لذلك النية لسالة القايل مرسال ان يحمله حتى يراه كيف حال الذي بلغ اليه فراه على تلك الحالة التي وصف له حاله ما فعلت في الثوب الذي اعطيتك وكان له بال يساوي شيا كثيرا فجاوبه بان قال له ما طلبت ثوبا لمن اعطيته فاتركه مع حرمته فقال له صدقت وتركه وانصرف اذا كنت في معروف فكن صادقا مخلصا فكن في فضل من عاملته صادقا مخلصا واما قولنا هل نعرف ما الحكمة في كونه ياتي يوم القيامة ولا مزعة لحم في وجهه المزعة الشي اليسير معناه انه ليس يكون في وجهه من الحسن شي لان حسن الوجه هو ما فيه من اللحم ولذلك ان السمن يزيد الوجه حسنا وذلك لانه لما اذهب في الدنيا ماء وجهه وهو ما في الوجه من الحيا الموجب لترك السوال لغير ضرورة اذهب جسمه الحسي في الاخرة لان حسن الحيا الذي في الوجه هو معنوي وحسن اللحم حسي والاخرة امورها كلها حسية مشاهدة لان الحكمة اقتضت ان كل ذنب في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها في الاخرة وتكون حالة على ذنبه فيفتضح له امران عقاب وتوبيخ من اجل شهرته على جميع العالمين كما جاء ان شارب الخمر يبعث مولعا لسانه بنا واكل الربا مثل البعث يتخبط مثل السكران واكل اموال اليتامى يقوم من قبره والنار تخرج من مناخره وتعداد ذلك كثير حسب ما اخبر به الصادق عليه السلام فتكون حالة الاخبار يعنا وامثاله التعرض لذلك الخزي العظيم والعقاب الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لا رب سواه وقال حسبك لنفسك المتقي ان كنت بصيرا واحذر خزي يوم وجهه عبوسا قمطريرا بمتنوى ولي الرزق لعليك منها شكورا

عن عبد الله بن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ظاهر الحديث يدل على جواز النيابة في الحج والكلام عليه من وجوه منها هل يجوز مطلقا في الفرض والنافلة كما يروى عن الشافعي او في النافلة لا غير على ما ذكرته عن ابيها لانه لا يقدر ان يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا عادم للاستطاعة فلا وجوب عليه فيكون ما فعلته من الحج تطوعا عنه فاذا مقتضى الحديث تجويز النيابة في الحج في النافلة ولا تجوز في الفرض وهنا بحث وهو هل يعدى ذلك الحكم اعني النيابة في جميع التطوعات البدنية ام لا الجمهور على انه لا وما اجاز النيابة في الحج على خلاف بينهم من اجازها هل مطلقا في الفرض والنفل او في النفل لا غير الا من اجل هذا الحديث او من اجل ان معظم ما فيه انفاق المال وجعل البدن تابعا لان بالاجماع ان النيابة في المالية جايزة واما البدنيات فلا الا خلاف شاذ فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه ام لا يصوم فالجمهور على انه لا يصام عنه وقد جاء حديث يصوم عنه وليه فعمل على ذلك بعض العلما ولم يصح عند الجمهور العمل به وفيه دليل على جواز النيابة في الفرض العلم يوخذ ذلك من سوال هذه عما يلزم اباها وفيه دليل على جواز نيابة المراة في العلم يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سالته هذه اجابها ولم ينكر عليها وفيه دليل على جواز كلام المراة والاجابة بسمع وان كان كلامها عورة لا يجوز ان يسمعه اجنبي لكن عند الضرورة جايز يوخذ ذلك من كون ابن عباس روى كلامها وانه سمعه وهو اجنبي هنا لكن من اجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهي تساله

مسح علابيا ويوخذ منه جواز الجلوس مع الحكام والنسا الغتين وان كان القاضي بينهم رجال ونسا
يوخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سالته بعده وهو المروي عنه عليه السلام
في جميع الاحاديث لانه لم يكن قط يجلس الا ويجلس معه الصحابة رضي الله عنهم ومن اجل ذلك تقرر
ولو لم يكن ذلك جايزا او كان يكون من الحاضرين به لكونه يقرر الاحكام ويشتغل عنده ولكان يذكر ذلك
ويبينه وفيه دليل على تصحيح قاعدة الابوة خلافا لما يقوله بعض اهل السنة لانهم يقولون محتملة والاطلاق
هذه الصيغة على هذه الصفة غلط والصحيح ان نقول لا يخلو ان نرجع في ذلك لمجرد العقل ولابد
في ذلك امن الشرع او نرجع الى مجموعهما فان قال قايل نقول بمجرد البحث العقل عند البحث يستقر حكم
العقل في ذلك على السوية فان وافق الشرع فحسن والا اخذنا بمقتضى العقل وحده في الاحكام الا الشرع
فانا به مامورون فنقول لا يخلو ان نتكلم عن الابوة محتملة بحسب بلوغ الامر الى علمنا او بحسب وقوعه في
الوجود فان قلنا بحسب وقوعه ووصوله الى علمنا فلا فرق بين الابوة والامومة لان الامومة كذلك ايضا
اما ان تكون بعلم قطعي او بحسب وقوعها في الوجود فالعلم القطعي مثل ان نرى خارجا من رحم امه فهذا هو العلم
القطعي وهو معدوم في الابوة اعني العلم القطعي بالمعاينة واما الاسباب فتشترك الابوة مع الامومة في ذلك لانها
اما ان تكون بدعوى او بشهادة والابوة تشاركها فيهما وهذا هو الغالب من الناس لانهم لا يعرفون انهم
امومتهم الا من طريق الدعوى او الشهادة فلم يبق في ذلك الا الرجوع الى الامر المنقول عن صاحب الشرع صلى
الله عليه وسلم من تبيينها اثباته والذي جا فيها مثل ابن نوح عليه السلام لقوله عز وجل انه ليس من اهلك
فنفاه عنه وذكر العلما انه كان ملتقطا عليه لان زوجته بغت بالاجماع ما بغت قط لامراة نبي في هذا ومثل
قول سيدنا صلى الله عليه وسلم حين ساله السايل من ابي فقال فلان فنسبه الى غير ابيه واما ما يثبت في مثل
اولاد يعقوب عليه السلام فقد ثبتوا بنص القران وكذلك لولا ذ ابن ابراهيم عليه السلام وابن سيدنا صلى الله
عليه وسلم ابراهيم ومثل ابيه صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
وقوله عليه السلام انا ابن الذبيحين وقوله عليه السلام حين كتب العهد بينه وبين اهل مكة فكتب علي رضي الله عنه
محمد رسول الله قالوا لو علمنا انه رسول الله ما قاتلناه فكتب محمد بن عبد الله وقوله عليه السلام للسايل
ان ابي واباك في النار وقوله عليه السلام استاذنت ربي في ان ازور امي فاذن لي واستاذنته في ان ازور
ابي فمنعني وقوله عليه السلام يا عم ولابي طالب يا عم ولصفية حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين يا صفية
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الامومة لا تثبت الا بالابوة الثابتة فقد صح قوله عليه السلام هنا
تواتر الاسناد فقيل في اقل التواتر انه يثبت باقل الجموع ومن اهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد هنا
اكثر من اقل الجموع والاحاديث في هذا كثيرة وطرقها مختلفة واما التنزيل فقوله عز وجل لقد جاكم رسول
من انفسكم اي احسنكم واحسبكم نسبا لاثبوتا لابوة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من اولاد
ادم ابراهيم عليه السلام واختار من ولد ابراهيم اسماعيل عليه السلام الى قوله عليه السلام واختارني من بني هاشم
هذا من طريق بحث العقل واما الشرع فقد اثبت هذين القاعدتين الامومة والابوة وجعل الاحتمال الطا
على الابوة الوصول اليه متعذر فانه عليه السلام جعل في دعوى الزنا اربع شهود يرونه في المكحلة كالمرود
والتلاعن الذي هو موكد باليمين والغضب المحرمة وقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

واكد

واكد هنا سبحانه بان قسم المواريث على هذه الاصول وقال عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا وقال عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا وجعل الى حكم الاصل المقطوع به لانه اذا قدر
الرجل بامراة وجاءت منه او من غيره بولد واعتقد منه انه لا ينفى الا ان ينفيه باللعان بشرطه المذكور
في بابه فنرجع الان للجمع بين العقل ومعقوله في هذه القاعدة هل وافق الشرع ام خالفها فاما على البحث
حكم وصول العلم الينا فاستوى فيها دليل العقل والشرع من وجه انهما وصل الينا العلم بالامومة والابوة
الا بواسطة اليه ولذلك حكمنا بهما الا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع ما حكم بهما الا بواسطة الى
وقوع عقد النكاح ووجوده فاستوى في ذلك العقل والنقل واما على البحث من كونه ظهر في الوجود فلا
فايدة في ذلك للعليل بعليل انا لشي اذا وقع في الوجود ولم يتحقق حقيقة كيفيته على الوضع الذي وقع في الوجود
الا بالواسطة نرجع الى الواسطة فهذا البحث هو البحث الاول الذي عليه يقع الحكم فيكون ما صدقوه
خياليا والوقع الخيالي لا ينبني عليه حكم لانه هذا او انه عاينا احدا من الجنس يعنى ولد لا يثبت النسب الا
بواسطة ذلك المشاهد لذلك الامر لانه ممن يقبل شهادته ولتعذر ذلك نرجع فيها الى قول امراتين فيما
لا تقبل في غير هذا ولا يحكم بهما الا مع اليمين فكيف بجعل قاعدة انا حققنا البحث فيها من طريق العقل
والنقل لا تستقل الا الى احتمال الامكان لا تحقيق بطرا علينا بالنسبة الى علمنا ولذلك لم تثبت الشريعة النسبة
لتسامع ابيها وان كانت حاملة له بدعوى ولا الى اب ابيها الا بيبيان من خارج وساوت في ذلك بين
الابوة والامومة وغيرهم من القرابات ولا سبيل بعد عليهم مثل الاصل الذي قعده الشرع عليه عادة بطرفيه
من العادة والاسباب فالعقل ايضا قد ترجح عنده الاسباب والاصل كما قدمناه فجعل الاحتمال فيه
على حد سوا فهذا مشكل لان هذا فيه شر كيف يمكن عنده من يفرق بين ذلك الاثنين اكثر من الواحد ان نطق علينا
على مقتضى الاحتمال اليها كما قدمنا في المسالة ومدخلها فيها ولا دلالة من القران اولي من السنة او الاجماع هذا حق وجل
انهم هنا الظن ما لم يكن في مسالة تحقق سيدنا صلى الله عليه وسلم فان كانت في مسالة سيدنا صلى الله عليه وسلم
فانه من شك في ابوته او بنوته فانه جمع على نفسه امرين عظيمين احدهما الرد على الكتاب والسنة المتواترة
كما ذكرنا او الا موجب باقل من هذا قتله اجماعا الامام عن الشافعي والحنفي فلا تاويلا انه ردة يجب
قتله الا ان يتوب ومثله قول ابي حنيفة عن مالك وليس مشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب
وهنا بحث وهو لا يخلو ما نقل من الاجماع ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن من ذكر او يكون الخلاف
متقدما على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل ثم رجعوا الى الاجماع فلا تاثير لذلك الخلاف وحقق الاجماع
وان كان الخلاف منهم وقع بعد الاجماع فلا يعبا به والذي نقل الاجماع في قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار
وصاحب الكافي وابن القاسم وابن سحنون وابن رشد وابن ابي زيد وسحنون والليث والقاضي عياض وابن القر
وجماعة غير ما يقرب من هولاي في الشهرة ابينهم في الوقت فما نشا الله اذكرهم فان انتبه فرو وقف على كتاب
هذا وذكرهم احقا فليلحقه وله الاجر لانه ذلك في قاعدة شرعية ولذلك نقل الكل انه من قال
لفظا يفهم منه على شي من التنقيص حقه عليه السلام من اي وجه كان او اراد ان يربه او شانه شيئا ما
من اي المحتملات والوجوه كان انه يقتل والنقل له على البحث المتقدم والذي اوجب القتل ولم يقبل توبته
اختلفوا امن يوجد الادب او كفر فالذي قال بحد الادب فلا تنفع فيها التوبة لانه حق فقد وجب واذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحق فلا فائدة لتوبته والقائل بانه كفر قال هو كالزنديق يقتل ولا تقبل توبته فهذان القولان عندهما الكلام من
سمعه من الغير واختلفوا ايضا هل يكون قتله كفرا او حدا قولان والاكثر منهم نقلوا الاجماع على انه لا يعذر في
ذلك بجهل ولا سكر ولا غلبة لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شي من الاشيا والحكم في ذلك القتل ومن تقدم
ذكرهم منهم من نقل مذهب مالك ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي
وابي حنيفة وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فالكتاب بقوله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم
تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه وقال
في قتل ابن خطل انما كان قتله من اجل اذايته له صلى الله عليه وسلم لا من اجل الكفر والاثار في مثل هذا
كثيرة واما الوجه الثاني فان الشك في النبي نقص له ومن نقصه عليه السلام من نسبه فقد وجب قتله
ولا يمكن ان يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه قبله لانه حد قد وجب فان الحد حق تعين فيه الحد
بالاجماع ومنهم من ادعى الاجماع فيمن قال ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شي عليه انه كافر وكذلك
الحكم فيمن سب احدا من الرسل والانبيا عليهم السلام ثم نرجع الى الحديث واما ما احتج به الشافعية من
انه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك عن شبرمة فقال له احججت عن نفسك قال
لا قال فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فليس فيه دليل على ان الذي حج به عن شبرمة كان فرضا ولا انه يكون
مجزيا عنه عن فرضه بل لو قال عليه السلام ابدا بفرضك ثم حج تودي عن فرض شبرمة لكان نصا كما زعموا واما
قوله ثم حج عن شبرمة معناه كما تطوعت عنه بما هو في حقه تطوع فاذا دخل الاحتمال سقط الدليل **وفيه**
دليل على ان السنة في التلبية تكون جهرا يوخذ ذلك من كون الرواة رفعوا صيغة لفظه عليه السلام جهرا وكذلك
الخلفا بعده وبقيت السنة على ذلك الى الآن جهرا عن عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
فيه بحث وهو هل يحمل على ما يقتضيه لفظه او المعنى فيه على وجه اخر فمن قواعد الشريعة يعرف ان
في هنا النسق على حقيقتها وانما هي بدلا عن غيرها وهذا في كلام العرب كثير لانه قد تقرر من قواعد الشرع
ان العمرة لا تردف على الحج وان الحج هو الذي يردف على العمرة وسببه الامر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي
المبارك لسيدنا صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو عليه السلام قد كان احرم عند خروجه من المدينة بالحج
مفردا وذلك انه كانت الجاهلية قبل الاسلام يقولون ان من افجر الفجور العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون اذا
عفى الوبر وبرا الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفرا فامر الله نبيه عليه السلام
ان يفسخ فعل الجاهلية بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفسخ بذلك الاحرام احرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون
ذلك الحكم خاصا بذلك الوقت لانه لم يات نص في الاحاديث ان العمرة يجوز ادخالها على الحج فيكون في هاهنا
على هذا الوجه معناه عمرة بدل حجة هذا على القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم مفردا وهو
حديث عايشة رضي الله عنها لان العلما اختلفوا في حجه واحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والاحاديث
ايضا في ذلك مختلفة وهو موجب الخلاف وعلى القول بانه عليه السلام احرم اولا بعمرة فيكون هنا قوله عمرة في حجة
من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة في عمرة وقلب اللفظ عن حقيقته بغير وجه قطعي فيه اشكال والاول الذي
هو بدل الحروف اولى لانه معروف في كلام العرب ومن فصيحه واما على وجه من قال انه صلى الله عليه وسلم

احرم

احرم قارنا فيكون الامر هنا زيادة تاكيد في شان ما اراد الله سبحانه ان يفسخ من فعل الجاهلية لان
يكون ذلك بالنسبة اليه تثبيتا بالحكم الالهي ثانيا ونذكر الان اشارة الى ما هو الاظهر من احرامه صلى
الله عليه وسلم من اجل الاختلاف الواقع في ذلك وذلك انه لما اختلفت الاحاديث من اين كان احرامه صلى
الله عليه وسلم هل من المسجد او من حين استوى على راحلته او حين توسط البيدا سيل ابن عباس رضي الله عنه
عن سبب هذا الخلاف فقال انا اخبركم كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم احرم اثر الصلاة
وهي نافلة فلبى فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته لبى فمن كان
هناك روى ما سمع ثم سار وسرت معه حتى توسط البيدا والناس امامه مد البصر وخلفه ويمينه وشماله
كذلك وهلل ولبى فمن كان هناك روى ما سمع واما الذي جا في اختلاف احرامه صلى الله عليه وسلم
هل كان مفردا او قارنا او متمتعا وكيفية الجمع وذلك ان عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وقول سعد في الموطا للضحاك بيسما قلت يا ابن اخي فقد صنعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصنعناها معه يعني العمرة في حجة الوداع وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فقال انه سمعه يقول لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معا
واختلف الناس في كيفية الجمع بينهم فمن احسن ما قيل في ذلك انه عليه السلام احرم اولا مفردا بالحج ثم بعد
ذلك اخبر عما سمع ثم فسخه في العمرة حين امره المولى جل جلاله كما تقدم فمن سمع اهلاله عليه السلام بالعمرة مفردة
روى ما سمع ثم انه عليه السلام لما قدم مكة قبل ان يطوف بالبيت اردف الحج على العمرة فمن سمع تلبيته حينئذ حدث
بما سمع فصدق ان يقال مفردا وان يقال متمتعا وان يقال قارنا وان الكل حق ولا تناقض بينها وانما
يكون التناقض ان لو كانت الاحاديث كلها عن يوم واحد في ساعة واحدة وحينئذ لم يوجد فلا تناقض
عند التحقيق والحمد لله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فهذا احسن ما امكن الكلام فيه على قوله
في حجة على التقريب والاختصار **وفيه** دليل على ان الله عز وجل يفضل من شا من خلقه جمادا كان او غيره
فضلا منه سبحانه يوخذ ذلك مما قيل له عليه السلام في هذا الوادي المبارك فخصه بالبركة **وفيه** دليل على ان
المقصود منا في الامكنة والازمنة المباركة التعبد يوخذ ذلك من قوله صل في هذا الوادي المبارك
فمن اجل بركته امر بالصلاة فيه كما قال تعالى في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن انفسكم فنهى عن الظلم فيها لكون الاثم
عليه اذ ذاك اكثر مما لو كان في غيرها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي عن الشي امر بضده فالنهي عن كل الظلم
فيها يلزم فعل الطاعة او يندب فيها **وفيه** دليل على تفضيل بني ادم على غيرهم من المخلوقات يوخذ ذلك من ان
ما فضل من البقع والازمنة انما هي من اجل بني ادم لكونهم امروا فيها بالتعبدات وضوعف لهم الثواب على ذلك
ويدل على ذلك قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون وكانت الفا
لنا ورحمة بنا **وفيه** دليل على جواز الاخبار بامر الامر ولا يلزم ذكر الواسطة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
اتاني الليلة آت من ربي ولم يذكر من كان الآتي هل جبريل عليه السلام او غيره **وفيه** دليل على جواز تاكيد الكلام

قبل الاحرام بذي الحليفة لمن قوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فلم يومر عليه السلام بالاحرام
الا بعد الركوع وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد قسمها قبل فجا الامر هنا تاكيدا لما كان صلى الله عليه
وسلم سنه وعلى القول وهو الاظهر انه عليه السلام احرم اولا منها يجوز فسخ الحج في العمرة اذا كان هنا كعذر
يوجب ذلك بذي الحليفة لمن صححه عليه السلام الحج في العمرة للعذر الذي قد قدمنا ذكره ومنه واسع اعلم انما
الفعل المذكور اذا لم يكن بوقوف بعرفة ان شاء الله ان يفسخ احرامه في عمرة فعل لانه معذور يوجه للبادعاء ذرنا اذ يحيي
على احرامه الى الحل عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران
او ورس ظاهره يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع الخفاف اذا جاوزنا الكعبين
المزعفر والمورس والكلام عليه من وجوه منها هل المنع مقصور على ما ذكره في الحديث لا غير ام هو تنبيه
بالشي على ما يشبهه فالظاهر الذي لا خلاف فيه انه ليس مقصورا على ما ذكر لانه يمنع من الثياب المتقمص بها
القميص والسراويلات والبرانس فهم من هذا على عادتهم في تعدي الاحكام من قوله القميص جميع ما كان مثله
من الاقبية والجباب والقباطي اذا كان مخيطا بالبدن من كل الجهات فيكون من باب التنبيه بالبعض على الكل
العامة بمعنى الشرط المذكور ان يكون مخيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو سمي باي اسم سمي فان الاسما
في السلف تختلف في جميع الافاق منها ما تعرف باللغة ومنها اصطلاحي بحسب ما جرت عادتهم في ذلك في الما
فالثوب فاعلى بوصف القميص كلما وجدت فيه تلك الصفة واستمل على تلك العادة فان فعله لعذر او لغير عذر
افتدى فالفدية في ذلك ما ذكره اهل الفقه في كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله سبحانه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فان كان مخيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شي عليه مثاله لو كان
يكون له قميص فيتغطى به بالليل او بالنهار او يرتديه على ظهره مثل الاحرام او مثل الميزر فلا شي عليه وتراه
مخيطا لانه لم يلبسه على ما جرت به العادة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله السراويلات كل ما كان
يشبه ذلك وهو ما كان يلبس من الحزم الى اسفل اذا كان مخيطا وداخلا على الاليتين والفخذين فان سمي باي اسم
سمي او كان على اي صفة كان اذا كان مخيطا فان كان ليس على تلك الوجه الذي جرت به العادة بان اخذ
احد سراويله فجعل فيه ساقه وشده على وسطه مثل الازرة فلا شي عليه وان كان مخيطا لانه لم يلبسه على
العادة المعروفة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله البرانس كل ما كان يشبه ذلك النوع ان يكون منه يغطي خلطه
ويكون يدخل في العنق وان كان بعضه مفتوحا سمي باي نوع سمي مثل الغفايرد والكباب والبلغرانات وما
يشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفة فاذا اخذ احد برنسا ورماه على ظهره طارحا غير مفتوح الجانبين او
شده على وسطه مثل الازرة فلا شي عليه لانه لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك ومن هنا اختلف مالك
والشافعي فيمن خرجا له فحملها او عقدها فقال مالك عليه الدم لانه مثل المخيط وقال الشافعي لا شي عليه
لانه لبس ما نهي عليه في المنع هذا تعليل اقوالهما فاما الذي جا عنهما فالمنع عن مالك والجواز عن الشافعي
ولتعلموا ايضا في النسيان والعمد فيمن فعل شيا مما منعه العلما ناسيا من هذه او ما اشبهها من اللباس فاما
مالك فالعمد عنده في ذلك والنسيان سوا عليه الفدية والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع صلى الله عليه

وسلم

١٢٧

وسلم بقوله ولا العمايم كل ما جعل في الراس بخياطة كان او بغير خياطة لانه اذا منعنا القلانس بخيط وهي
العمامة فمن باب اولى المخيط ولذلك منع العلما احرام الرجل في وجهه وراسه ان لا يغطيهما بشي فتكون
العمايم التنبيه بها من باب الاعلى للادنى على ما يستر به الراس عند العرب العمايم ليست على اي وجه كان بخلاف
البدن لانه اذا غطى راسه ولو بخرقة او بقبضة لزمه الفدا لانه منع كل ما كان بغير خياطة كما قدمناه فهو
منع كل شي الذي يجعل على الراس باي اسم سمي جعل على اي نوع جعل بخلاف فيما ذكرناه ومنع عليه السلام بقوله
ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبسهما بعد ما يقطعهما اسفل الكعبين منع الخفاف وما اشبهها اذا
جاوز الكعبين على اي نوع كان سمي باي اسم سمي وان السنة في ذلك النعلان وهما اللذان لا كعب لهما مطوقا
مثل الفرق فسمي باي اسم سمي مثل المدس وقباقب الجلد وما اشبهه للنعل ومنع عليه السلام بقوله ما مسه زعفران
او ورس جميع الطيب لانه اقل ما يحصل من الطيب مثل ان يمسح به فاذا منع به كان منعه اقل فالاعلى من
باب التنبيه بالاقل على الاعلى فيتحصل من الفقه بالمدلولات التي ذكرنا ان الحاج ممنوع من جميع الطيب والزينة
والرفاهية والتنعم فلذلك ذكر العلما ما احكمته السنة في ذلك من لباس الثوب المغسول المعصفر المورد وبقي البدن
من الانقا على ما هو منصوص في كتب الفروع وهنا بحث وهو ان المتكلم يخاطب السايل بحسب ما يعلم انه يفهم عنه
يوخذ ذلك من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم الاعرابي بما ذكر في الحديث فلولا انه عليه السلام فهم منه ما بيناه
لم يقتنع منه بما في الحديث حتى بالغ له في البيان ويترتب عليه من الفقه انه لا يجوز ان ينظر في حديثه صلى
الله عليه وسلم ولا في كتاب الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال تعالى انا جعلناه قرانا عربيا
لعلهم يتذكرون اي يفهمون ما تقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم منه ما يريدونه منهم فيتذكرون عنه فكذلك وفيه
دليل على البحث في جزيئات الدين يوخذ ذلك من سوال الاعرابي سيدنا صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزيئات
ومجاوبته عليه السلام عليها وجوابه على ذلك يقتضي جوازه وفيه دليل على جواز السوال في الدين وان
كان الشخص غير محتاج الى ذلك في الوقت يوخذ ذلك من سواله هنا عما يلبسه المحرم وهو في الوقت
ليس بمحرم ومن هنا ما ذكر ان الشافعي بات عند بعض الائمة المعاصرين له وكان ذلك الامام الغالب عليه
التعبد فعلم ان ذلك حال الائمة اجمعين رضي الله عنهم فبات ذلك العالم قايما يصلي والشافعي مستلقيا
فلما اصبح قالت امراة ذلك العالم هذا هو الشافعي الذي تثني عليه بت انت قايما تصلي وهو مضطجع لم يقم ليلته
فذكر ذلك للشافعي فقال اني جمعت البارحة في فكري ثمانين مسالة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك
السيد لامراته هذا الذي عبته بالاضطجاع استنبط البارحة ثمانين مسالة واحدة منها خير من عبادتي كلها
فانظر رحمهم الله فضل جميعهم وتناسبهم واحترامهم للعلم وهو الحق اذ الان ليس هنا بحث وهو هل هذه
الصفات التي كلف الحاج بها من ترك المخيط وترك الطيب وترك الرفاهية هل الحكمة فيها تعبد فقط او تعبد لا يعقل
له معنى فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا ان قواعد الشريعة تنبني على نظر الحكمة فيها فقد ارشد الكتاب
العزيز اليها ولولاها لما افتقر اليها لم توجد الحكمة فيها مثل ما قيل فيها في ذلك وهو قوله تعالى فيه آيات بينات
فاذا لاعتض هذا اللفظ من اياته دون شي لا يحصله في المحسوس مثل ما قال بعض الناس من كونها لم تزل
مجزوما وما في حجر الحاجر من كونها ترى في كل عام ولا يوجد لها اثر فمنه ما في التعبير ومنه التنبيه لمن يتطرق
عند ما عديدة وكلها يا خذ من عموم هذه الاية بحسب ما يفتح لاهل الفهم فان الحكمة عجيبة فيما تظهر بتوفيق الله

حكاية عن الشافعي

من الملائكة وبيان احدهما وهو كونهم يمشون لكشف ما بهم من الاوزار ولما فيها لوم من عشي الحسن بهذا الحال
فيكون مشيه معتذرا للاخا دجا عن حظوظ النفس التي اوقعته في ارتكاب الذنوب لانه جا عنه صلى الله عليه وسلم
لما قال مولانا جل جلاله للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون غضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرش اسبوعا واستغفروا
وتابوا فتاب بفضله عليهم ثم قال لهم انزلوا الى الارض بيتا يطوف به المذنبون من بني ادم فاتوب عليهم كما
تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فمن بات بهذه الصفة ينبغي من طريق الحكمة التناسب بين
الحالين المقصدا فانزل لما كان الخروج الى العيد الى طلب رحمته عز وجل عقيب خروجهم من العبادة المتقدمة
وهي الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة للحال وهو حال الاستقامة والامتثال لما به امروا
ولما كان الخروج الى الاستسقا خروجا الى كشف ما نزل بهم من الضر كان الخروج على هيئة ومسكنة من اجل ما
ارتكبوا من الذنوب لانه جا ان العبيد اذا اذنبوا امنع الله عنهم المطر من اجل ذنوبهم فخرجوا في مسكنة وتقشف
من الحال حتى يكون رفع الايدي بظهورهما الى السما ذهبا من اجل تناسب الحالين لذلك مقابل يكون هذا اعظم
لان الطلب فيه علم وفيه وجه اخر لما كان شبه بالمحشر لان المحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل
الارض وكما ان المحشر هو مواقف مواقفكم لان هنا مواقيت للجاد ومواقيت للحبيب منى وبالمزدلفة
غير ذلك وكما ان الخروج من هذه الدار ومفارقة الاهل والمال الى ليس له من ذلك كله الا قدر ما داه الى الامر
من كفن وما يتجهز به كذلك الخارج مفارقته للاهل والوطن الذي قد جعل مقرونا بالموت لقوله عز وجل
ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم كذلك ليس له من ماله الا قدر
زاده لسفره هذا على الغالب من عادات الناس والعبيد يتركه كله وكما ان بعد الموت مواقف حتى القيامة وطول
فيعمل الله فيها من يشا ويسلك فيها من يشا كذلك طريق الحج ما فيه من المكابدة والمقاساة لم تكونوا بالغيه
الا بشق الانفس ومن الناس من يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك غير ان بين الحالين وجها مما انما لما
هنا يذهب عين الروح وقد تكون فيه سعادة وهناك بكثرة الاهوال وعدم التخلص منها فهو هلاك شقاوة
وخسران غير انه هناك يبعثون عراة وقد كانوا يبعثون قبل الاسلام عراة الا انه احكمنا السنة هنا نوعا من
اللباس من اجل ستر العورة لان ذلك الهول هناك يمنع ان ينظر احد عورة احد وهنا ليس هنا مانع من النظر
فامر بسترها وهناك لا طيب فيه لا ملء وهنا مثله وهناك العدل والحكم فيه لله لا لغيره وذهب الدعاوى كلها
كذلك هنا فما يحج من المغفرة لا صلة في ذلك الاحوال الكل مستسلمون ينتظرون ما يحكم الله عز وجل فيهم **وقد**
اخبر عن بعض المباركين انه حج فلما طاف طواف الافاضة وفرغ غلبته عيناه فنام فراى كان ملكين نزلا من السما
فقال احدهما للاخر كم حج بيت ربنا العام قال له ستمائة الف قال كم قبل منهم قال ستة فاستيقظ مذعورا
وقال من لي حتى اكون واحدا من ستة فوضا وطاف اسبوعا وركع واضطجع فراى ذينك الملكين قد نزلا
فاعاد السؤال الاول ثم قال لصاحبه فما فعل ربنا في الباقين قال شفع كل واحد منهم في مائة الف فكانت
خرجا نا فحنا الشيخ على هذه الحكاية مثل القيامة ناج وضده ومقبول وغير مقبول ومشفوع فيه وشافع لكن
بالذنب وشك معه لا خبر عند احدهم من ذلك وقد يكون للجمع ويترتب عليه من معرفة الحكمة انه لا ينال
الخطير من القرب الا بالخطير من المجاهدات والتعبدات لانه لما كان هذا الموطن تعترف فيه الجرائم العظام كما جا منه

حكاية عن بعض المباركين

صلى

٢ صلى الله عليه وسلم انه لم ير الشيطان اصغر ولا احقر منه يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عن الكبائر العظام
فيحثو التراب على راسه ويقول لقوم قد فتنتهم منذ خمسين او اربعين سنة قد غفر لهم في ساعة واحدة او كما قال
عليه السلام فالوصول الى هذا الخير الحسين لا بالجهد العظيم الا من من الله عليه بالتيسير من طريق الفضل
وفيه دليل على ان يتذكر بهذا الموقف اللقا بين يديه فيكون سببا للصدق والتجاء الى المولى الكريم وكثرة
الرغبة اليه واظهار الافتقار الذي به يرجى الخير كله لقوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه اهل
النفعا جعلنا الله ممن من عليه بذلك بفضله بلا محنة لا رب سواه **عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك
فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون
ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على
عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه**
ظاهر الحديث يدل على طهارة الما المستعمل وهو مذهب مالك ويدل على طهارة المومنين ومدح افعال البر
للذين يعملونها فاما طهارة المومنين فلما فعله النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ان اخبر
ان الناس يصنعون فيها ايديهم وان كان قد تقع النجاسة تتطرق بالاحتمال لبعضهم هل يعلم منها ويعلم
فبين صلى الله عليه وسلم بشربه ان المكن في هذا الموطن وما اشبهه من المياه وما يمكن ان يكون قد
خالطه من طريق الاحتمال لا يلتفت اليه وانما يحمل على ما تحقق من ذلك وان الاصل البراءة فيعمل عليه وان
الما طاهر في ذاته كما جا في بئر بضاعة انه كان يرمى فيه خرق الحيض وكان مستقذرا في الظاهر فسئل عنه
صلى الله عليه وسلم فقال الما طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه فطرح القاعدة والزم الاستصحاب
الحكم وعلى هذا اجاز الفقها الوضو من الحوابي التي على الطرق والدواب تشرب منها وغالب الظاهر في افواهها
من القذر التغير ذلك ما في ايديهم واجسامهم من الغبار وما شابه النجاسة ان تكون تحلت فيه **وفيه**
دليل على جواز طلب شرب الما وان كان في الحضرة لمن كثره وقد ذكر ذلك بعض الفقها **وفيه** دليل على ان
ما جعل في السبيل ولم يسم بصدقة انه حلال للغني والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على احد منه يوخذ
ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هذا لولا اهل السقاية وهم لكل من جاء عنه وسقوا كان يجري
تجري الصدقة لما شربه صلى الله عليه وسلم فان الصدقة عليه حرام ولذلك لو كان فيه مكروه ما فعله
صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام جا بنفسه المكرمة الى السقاية فاستسقى **وفيه**
دليل على جواز جواب السائل باعلى ما طلبه على ما يراه المطلوب له يوخذ ذلك من قول العباس للفضل ابنه يعطي
قال للفضل اذهب الى امك فات بشراب **وفيه** دليل على جواز ذكر النسا بحضر اهل الفضل وجمع الناس
وليس في ذلك مكروه يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما قال له في ذلك شيا وجرت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكروا النسا ذكر
بعد ذلك حاشاك وجعلوه من الادب بل هي من البدع **وفيه** دليل على جواز تبريد الما يوخذ ذلك من قوله
اذهب الى امك فات بشراب لانها الحجاز اذا عزب برد وطاب فلو لم يكن جائزا لما فعله العباس ولا سكت
له النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه يوخذ منه ان الذي يقصد وجها ما في حاجته ليس يجب عليه بيانه

يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعهم من قوله لما امر العباس ابنه من اتيانه بالما الما قعد
صلى الله عليه وسلم من تقعيد قاعدة شرعية كما قدمنا ذكرها من طهارة الما المستعمل وغيرها او زيادة على ذلك
رفع التكليف وهي طريقته عليه السلام لقول عايشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بترك التكليف وفيه
دليل على انه اذا اجتمع حظ النفس وامر ما في الدين ولو كان مندوبا قدم الدين يؤخذ ذلك من ان شرب الما
البارد فيه راحة للنفس والشرب من السقاية فيه من الفوايد الدينية ما ذكرناه فاثر هو صلى الله عليه
وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس ويعترض علينا الكلام على ذلك فقال انتم في زمان يقدمون اعمالهم قبل اهوايهم
ويأتي زمان يقدمون اهواهم قبل اعمالهم وما قلنا انه من تقعيد قاعدة شرعية في فعله لا يلزم منه كونه بمقتضى ما قد مناه
هل يجوز ما قلناه لصحيح مثل يومه وانما الظهر والعصر فلم تكن عادته عليه السلام قبل الا الوصل لكل
صلاة فذكره عمر رضي الله عنه فقال له عليه السلام عمدا فعلته يا عمر فالجواب عن الفرق بين الليالي ان ذلك
كانت له عادة فذكره عمر من اجل احتمال النسيان فجاوبه عليه السلام برفع الاشكال وهنا لم تكن عادة
مستقرة يتوهم من اجلها اشكال فعمل فلم يسأل ان نعلله في التعليل بل وثبت وفيه دليل على ان المراد
المتعرفة فيما في البيت يؤخذ ذلك من قول العباس اذهب الى امك ولو لم تكن الحكم والتعريف بها لقال اذ
الحجة اسالها الموضع الفلاني او الى الشخص الفلاني الذي كان يكون له التصرف ويؤخذ منه الندب
مشاركة الاهل في المعروف يؤخذ ذلك من قوله لابنه اذهب الى امك فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشراب من عندها فيحصل لها نية في تحسين الشراب وتنظيف الانا فيكون لها في ذلك اجور عدة وفيه
من الادب ان يكنى عن الشخص باعلى اسمائه يؤخذ ذلك من قوله ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم للاسما على التمام
عليه السلام ولم يقل ابن اخي ولا غير ذلك وفيه دليل على ان الاختصار في الجواب والسوال اذا فهم المقصود
هو الاولى يؤخذ ذلك من قوله حين ذكر له انهم يعملون بايديهم فيه استغنى ولم يزد على ذلك شيا وفيه دليل
ان من السنة الانصراف عند الفراغ من الشرب والاكل يؤخذ ذلك من قوله شرب منه ثم اتى زمزم اي جو
بعض ما يعمله الى ان مشى الى زمزم ومن المعروف اتباع المعروف بالمعروف لانه عليه السلام مشى من هنا
بعدما قعد احكاما كما ذكرنا الى موضع اخر وان كان سوا الحكم فيها لان هولا يسقون وهولا يسقون فكون
مشيه عليه السلام لهولا الاخرين ادخال السرور عليهم لانه عليه السلام لو لم يمش لهولا لبقيت قلوبهم منكسرة
وكان الناس ايضا يفضلون السقاية على زمزم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم اتى السقاية ولم يات زمزم
فجاءهم عليه السلام لهولا الاخرين لادخال السرور عليهم لانه عليه السلام معروفا ثانيا وقوله فقال
اعملوا فانكم على عمل صالح يؤخذ منه ندب العمل لاهله اذا كانوا يعملونه كما قدمنا اولا وفيه من
الفايدة التنشيط للعامل على عمله والترغيب له فيه لقوله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى وجواز
مدح الشخص لقوله عليه السلام قطعتم ظهر الرجل لان مدح الذات قد يحصل منه العجب وهو ممنوع قبل مدح
العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه مثال ذلك اذا رايت شخصا يصوم تذكر له ما جا في
الصوم او يجاهد فتذكر له ما جا في الجهاد فذلك تقوية له على ما هو بسبيله وقوله على عمل صالح اي يثابون
عليه لان الاعمال انما حاصل فايدتها ما يترتب عليها من الثواب وفيه جواز ترك العمل ما لم يكن فرضا لما تر

عليه

عليه من منع توفيته او مكروه يتبع من اجله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل
على هذه فبين عليه السلام انه ما منعه من الفعل الا انهم يغلبون عليه حتى لا يتركونه يعمل بنفسه وقد يصل
لبعضهم من الازدحام عليه من اجل ما يرغبون فيه اذى وفيه دليل على طلب التبرك بالمباركين يؤخذ ذلك من انهم
لم يكونوا ياخذون الحبل معه عليه السلام الا انهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم معه عليه السلام
في حبل واحد فانه يرجى من الكريم اذا قبل عمل من له عنده حرمة لا يترك من كان معه فيه مشاركا كيف وقد قيل هم القوم
لا يشقى جليسهم هذا بالمجالسة فكيف بالمشاركة ويترتب على هذا بحث يحض على التماس اهل الفضل في كل
الاحوال رجا الفضل من فضلهم لانهم ما جعلوا الازحمة فينبغي ان يغتنم تلك الزحمة من قرب منهم ولذلك كان
اهل الصوفة الناس في هذا العصر ظن بعضهم ببعض وقد دخلت قرية بالاندلس تسمى بالعيق وكانت
موطن الشيخ المبارك ابي اسحاق نفع الله به وبامثاله فلا شي فيها تسال احدا منهم عن احد الا يبهوا ان يكون
جوابه عن ذلك الشخص سيدي فلان نفع الله به في الموضع الفلاني كذا في غيبة الشخص واما بحضرته فلا
يزيد احد منهم لاحد على السلام الشرعي شيا فان ناداه ناداه باسمه لا يزيد عليه شيا لكنا رايتهم مدة ما كنت
معهم لم يتغيروا عنه وفيه دليل على الكلام بالاشارة وليس من العي يؤخذ ذلك من قوله على هذه
واشار الى عاتقه وفيه دليل على ان اشارة ذوي الفضل ليس فيها اعتراض عليهم ولا تنقيص بهم ولا اخلال
في منزلتهم يؤخذ ذلك من اشارته عليه السلام الى العاتق وفيه دليل على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ
يؤخذ ذلك ان اشارته عليه السلام انما اشار بها لموضع الثوب الذي على العاتق والمعنى بها العاتق الذي
عنده وفيه دليل لاهل الاشارات فان الابلاغ فيما خفي ودق يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام ما تقدم ذكره
من الاشارة للعاتق والمقصود ذلك المشار بالبركة وهنا بحث وهو لما قال لاهل زمزم اعملوا فانكم على
عمل صالح وقال في الصلاة افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فوجدنا الفقه في ذلك انه ما كان من
النوافل من جميع الخير يمكن فيها الاخفاء فالاولى بها لاخفاء افضل وما كان منها لا يمكن بالوضع اخفاوه كمثل السقا
وتدريس العلم والجهاد وما اشبه ذلك فالافضلية فيه بتعدي النية فيه لقوله عليه السلام اوقع الله اجره
على قدر نيته ومن اجل هذا الشان يفضل اهل السلوك غيرهم لانهم ناظرون ابدا في ترفيع اعمالهم اما بالنية او
بالفعل او بالزمان او بالمكان او بالجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كفى بالعبادة شغلا ان صاحب هذا
الشان مثل تاجر الدنيا على معظم ما معه من المال اكثر همه في تنميته بجميع وجوه التنمية فكذلك اهل المعاملات
مع مولاهم ليس لهم شغل ولا قرة عين الا فيما فيه رضاه عز وجل ولبعضهم ∴ ∴ ∴

ان العين اذا لم تراكم لم تر شيا يسرها ∴ واذا ابصرتكم لم تر شيا يسوها ∴ فيعجلي جلالكم خير كبرها ∴
يخير عيشا السامي جدب ارضها ∴ فلطفكم خير لرعي حالها ∴

**عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين
المغرب والعشا وصلى الفجر قبل ميقاتها** ظاهر الحديث يدل على ايقاع هاتين الصلاتين في غير وقتهما وليس على ظاهره
بدليل ان اوقات الصلوات حددها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت ولكن
لما كانت عادته عليه السلام في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد طلوع الفجر طلوعا بينا كما انه عليه السلام كان يصليها

بغلس ها الغلس يعني من ظلمة الليل وفي المزدلفة عندنا اول انشقاق الفجر فاخرجا سبق وقوع الصلاة فيها عن الوقت
الذي كان يوقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكرت لما حجت ميمونة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بعدها
مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عندنا اول انشقاق الفجر قالت ان كان عثمان يوافق
السنة فيصلي الآن فلم تتم الكلام الا والمؤذن يقيم الصلاة واما صلاة المغرب فكانت عادته عليه السلام يصليها اول
الوقت وكذلك صلاها جبريل عليه السلام به عليه السلام في اليومين وكانت عادته صلى الله عليه وسلم في السفر اذا جد
به السير جمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنته عليه السلام في الجمع ان كان رحل
قبل وقت الاولى اخرها حتى يصليها مع الاخرى وان كان رحيله بعد دخول وقت الاولى صلاهما معا في وقت
الاولى فها هنا دفع عليه السلام من عرفة بعد دخول الوقت فنزل فبال صلى الله عليه وسلم فقال له اسامة
الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة امامك يعني وقتها يقيمها موضعها امامك حتى وصل المزدلفة ثم
صلى المغرب والرواحل قائمة ثم حطوا الرحال وصلوا العشاء ثم انه في هذه الصلاة تغييرات مما كانت عادته عليه السلام
انه يصلي اذا جمع في السفر وهو دخل وقت الاولى الصلاتين معا كما ذكرنا صدق ما قاله الراوي لانه صلاها في غير
وقتها وزيادة على غير الهيئة المعهودة كما ذكرنا **وهنا** بحث وهو هل هذه السنة التي فعلها صلى الله عليه وسلم
في هاتين الصلاتين تعبد لا تعقل حكمتها او الحكمة فيه معقولة **فالجواب** ان الحكمة والله اعلم معقولة
لانا اذا اعملنا ما الحكمة في كونه عليه السلام كان لا يجمع اذا جد به السير علمنا ما الحكمة هنا وقد ثبت انه عليه السلام
لم يكن يجمع الا اذا جد به السير لامر خاف فواته فهو من قبيل الرفق بامته ولوجه اخر وهو من اجل حضور الباطن
في الصلاة لانه من يكون قلبه متعلق بامر يفوته قل ما يكون مع ذلك حضور وهذا في حق غيره عليه السلام لانه عليه
السلام عنده فيها تلك الآيات في عالم الملكوت الاعلى كما اخبر عز وجل عنه بقوله ما زاغ البصر وما طغى فكيف هنا نجد
في هذا الموطن اذا تاملناه التشويش بالنسبة للغير اكثر لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة **وفيه** ايضا
استعداد كالامر يخاف فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذي مدار الحج كله عليه لقوله عليه السلام الحج عرفة اي معظم
الحج عرفة وبا في الليلة له فالمبيت المقصود فيه بتمامه الا بالخروج من محله وبقيته فتسكن النفس عند فوز
بهذا الخير العظيم ويستقبل ذلك الركن الذي يليه وهو المبيت بالمزدلفة بعبادتين وهي اذا فرضين في وقت
واحد وتوسعة ايضا كما قلنا في الجمع بين الصلاتين عند جد السير لكون الناس في ذلك الوقت قد تعقبت عليهم
الطهارة ايضا للاعتبار بذلك من الضرورات وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيما وتامل المعنى الذي اشرنا اليه تجده
لانه توضيح ايضا الركن الذي يلي عرفة وهي المزدلفة لكونا ول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط الرحال ليكون
استفتاح الشغل بها عبادة كبرى وهي اذا صلاة المغرب وقد جاء في فضلها ما جا **وفيه** دليل على اشتراك وقت
المغرب مع العشا **وفيه** دليل لما تقوله العلماء ان القاعدة الشرعية اذا جاء ما يعارضها يتأول ويؤخذ ذلك من ان
الصحابي رضي الله عنه لما علم ثبت اوقات الصلوات ولا يدخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ
بان قال صلى صلاة لغير وقتها اعلم بان القاعدة لا يدخلها نسخ فلا يتبع اشكال على احد باطلاق لفظه **وفيه**
دليل لمن دام على شيء عرف به وان خالف الجمهور الاخبار عنه انه قد خرج عما كان عليه وان كانت اللغة اذا الشريعة
لم تخرجه عن ذلك لعلة لانها يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها

ها

وكذلك

وكذلك في الجمع في السفر فلما خرج هنا عن تينك العادتين كما ذكرنا وان كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة عنها
اطلق الصحابي رضي الله عنه انه صلاهما في غير وقتهما **وفيه** دليل على جواز الاخبار واللفظ المحتمل ولا يبين ما
فاذا ادمنهما بصيغة ما يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه صلاهما لغير وقتهما وهو لفظ محتمل لغير
وقتهما المعروف لها او وقتهما على جري العادة في ايقاعها ولم يات في اللفظ ما يدل على احد منهما **وفيه** دليل
على ان ثبوت العمل يستغني به عن تفصيل المحتمل يؤخذ ذلك من انه لما كان فعله صلى الله عليه وسلم في الحج
معروفا عندهم وعلمه لا يخفى عليهم اجمل لهم اللفظ بقوله صلى الصلاة لغير وقتها ميقاتها **وفيه** دليل على
ان هذا الدين ذكر الحكم في الدين والتحدث به وان كان شائعا بحيث لا يخفى يؤخذ ذلك من كون هذه الصلاة عن
سيدنا صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينقطع العمل بها وعبد الله بن عمر قد تحدث بها وقد كنت
لقيت بعض السادة في العلم والعمل اذا اتفق اجتماعهم يوما ما عند بعضهم لم يكن حديثهم الا في مسائل الدين
وليست الغوامض بل في احوال القوم ليس الا ومثل ذلك كان المروي عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم
اجمعين اذا التقوا يقولون تعال نؤمن اي نتذاكر في مسائل الايمان لان كل شيء اذا اكثر الكلام فيه قد يحصل
فيه ملل في بعض الاوقات او ضيق صدر في وقت ما الا الكلام في الايمان وفروعه واحوال اهله فان ذلك
عند اهل التحقيق يزيد به ايمانهم مثل العلم اذا انفق منه زاد وغيره اذا انفق منه نقص فعليك براس مال
اذا انفقت منه زاد ذلك وغني ترفع به عن كل ما سواه لم ينقصك شيا ولذلك قال بعض الحكماء اعط
العالم ربانية يعطيك التي بعثتها لا ينقص ما عنده شي لانه اذا اعطاك العلم فقد حصل عندك جميع ما يعرفه ولم ينقص
له ما عنده شي بل زاده تحقيقا فاذا كان العلم زيادة تنبيه لصحح زيادة الاجر الذي هو خير من الكل **وفيه**
من الفقه ان روايته لان كان لعلنا ناسا ظالما اقطع لحجة الخصم ويثبت بان ذلك كان حكم الله على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل فلو لم يكن هذا الامام يتحدث بهذا الحديث وان كان العمل
باقيا عليه من اي طريق كنا نقطع بان هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للخصم اذا جاء او للنفس
اذا ارادت الوقوف على حقيقة دينها وتنقله الى الدين فكن مجتهدا ولا تاخذه الا من اصل كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع ونقل من عدل وقياس ان تعرضت شروطه وخلص لها طريقته بالعدل ـــ
**عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت
وبجلودها** ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة بجلود البدن وجلالها والكلام عليه من وجوه منها هل الامر
هنا على الندب او على الوجوب وهل البدن كانت لعلي او للنبي صلى الله عليه وسلم وما الفائدة في اخبار الامام
بذلك وما الحكمة باختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عليا رضي الله عنه فاما الجواب عن الامر فهو على
الندب لوجهين احدهما ان المفهوم من المعنى لغالبي على طريق الندب بتقرير ذلك من السنة فلا يكون
صدقة الجلال العلي منها ولوجه اخر ان جعلنا الجلال وهي الاكسية التي تكون على البدن مثل الجلود فان
الجلود حكمها مثل حكم باقي البدن من وجوب او ندب والبدن اذا كانت واجبة او ندبا على احد المحتملات فليس
الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم فان كانت البدنة بالجزء لصاحبها الاكل منها فالجلود لذلك اعني جلود
ولا الاستمتاع بها واما التي لا يجوز لصاحبها الاكل منها اربعة نذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله

العلم اذا انفق
منه زاد

وهذا السيوطية الذي وما اكل بما سوى ذلك لحوم هذه الاربعة مثل لحومها ولم يرو عن احد من السلف جواز
الصدقة بجلالها ولا وجوب تحليلها لانهم قد نصوا على ان من تعظيم الشعاير تحليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم
الشعاير من المندوب لا خلاف في ذلك وان كانت البدن ما عدى هذه الاربعة المذكورة فالتصدق بها من المندوب
ايضا بالاجماع لا خلاف فيه فاعظم ما يكون الجلود والجلال حكمها حكم الاربعة المتقدم ذكرها ان يكون حكمها
حكم اللحم فيكون ندبا لا وجوبا ولا نقول لحلها كانت من الواجب الذي لا يوكل منها فيكون هذا تنبيها بان تحلية الجلود
والجلال باللحم لانه اذا اطلق لفظ البدن دون تقييد فانما يحمل على ما هو الغالب فيها وهو الذي على طريق التطوع
لانه الاصل في ذلك الاسم لكونه متوجها من سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر بيده انه اخذ من كل واحدة
بضعة فجعلت في قدر وشرب عليه السلام من مرقها واكل منها فهذا هو الاصل وما كان من غيره فلا بد
من ان على بضعة الزايدة للاختلاف الحكم في ذلك وليس على رضي الله عنه ممن جهل مثل هذا فجعلها محمولة
وتسوية النبي صلى الله عليه وسلم بين الجلود والجلال دل على بوجه منه لانه لا يساوي بين واجب ومندوب
في حكم ومعنى جنا الامام مالك رحمه الله في ان النكاح ليس بواجب لان الله جل جلاله خير بين التزويج وملك
اليمين والوطي بملك اليمين بالاجماع مباح ولم يكن الله عز وجل يخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ما تسوي
بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين اذ ليس النكاح به بواجب فكذلك كونه ما سوى بينهما هنا فلم يبق الا ان
يكون ندبا واما اهل البدن كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم فحمل الحديث
ما يدل على واحد منهما الا انه قد رجحنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة نحر بيده ستين وامر عليا
بنحر ما بقي فالسؤال عن المتفرقة هل كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم ليس لها فايدة الا ما
يترتب عليه من الاحكام زايدة على ما ذكر قبل فانه ان كانت لعلي رضي الله عنه يترتب عليها من البحث وجهان
احدهما ان ذلك قال على الندبية ايضا لانه لو كان واجبا امر الناس كلهم بذلك كما فعله عليه السلام
في الحمر الاهلية لان الواجب لا يخص به احد دون احد والوجه الاخر انه ما خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا
من ذلك الا انه عليه السلام قد علم انه امام يقتدى به فيكون ذلك سببا لانتشار فعل المندوب وكثرته كما
كتب لهم قال انا عليكم ائمة الدين لان الذي له الرياسة والتقدم يكون متبوعا في فعله كان خيرا او ضده
وله مثل اجر من اقتدى به او ضده وان كانت البدن للنبي صلى الله عليه وسلم فيا من البحوث ما تقدم
وزيادة في تفاضل الناس في اتباعهم النبي عليه السلام في فعله وزيادة حكم رابع وهو النيابة في اخراج
الصدقة واما ما يحيى الفايدة في ذكر الامام ذلك فهو ما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك لان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يفرحون ويفتخرون بما يخصهم به النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهم دون غيره اي شي
كان يخصه عليه السلام في حق احدهم الا ترى ان احب الاسما لعلي رضي الله عنه ابا التراب لان النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي كناه بذلك وكذلك سراقة كان ذلك الاسم احب الاسما اليه لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
سماه به ويقتضي الحكم كانه يقول هذا البيان المتوالي الذي بعث هذا الحكم وتلقيه هذا الامر يبقى ولعلها
ذلك خاص بالبدن او ذلك في جميع القربات ندبا كانت او واجبة فاذا فهمنا المراد على الندب اعني في
الجلود فعدية الحكم اولى لانه ندب الى خير ولان ايضا المتصدق محتاجون الى ذلك زيادة فيكون الندب فيها

فيه

فيه اما في الحال من اجل ان الفقرا ينتفعون بها وعلة البرد اكيدة وكذلك في جلود البدن من اجل ما
ينتفعون بها وههنا عندهم قليل وهو ما البرد فقاعدتهم كيدة لا سيما بارض الحجاز لتوعر ارضها وحرها وحزنها
واما ما له صوف ايضا من جلود الاضاحي فمن علة البرد ايضا فالندب حاصل في الكل اوطلا واما ما الحكمة في
كون النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا رضي الله عنه بذلك فلزيادة العلم الذي خص به علي وان كان الخلفا
رضي الله عنهم كلهم علما لكن كان لعلي رضي الله عنه في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقوله صلى الله عليه
وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي خصه عليه السلام بالنيابة بنحرها عنه **ويترتب**
عليه من الفقه ان في المندوب في النيابة في الصدقة ان يكون النايب فيها عالما لانه من تمام القربة
وفيه ايضا وجه اخر ان المستحب بالمعروف العاملين يطلب ان يوم به الاقرب من القرابة لان عليا رضي
الله عنه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه ابن عمه وصهره ولان نيابته عليه السلام لي في النحر
لما ذكرنا قبل وادخال السرور عليه بذلك لو امره بالتصرف في الصدقة لكان محتملا لتغيير خاطره والامر
عليه السلام له بالتصرف فيه ادخال سرور وجبر قلب **وفيه** وجه من حسن الصحبة انه اذا ابتدا استعمل من اجل
حسن الصحبة ان يكون هو الذي يتم بقاياها وجوه نفرقا تفضلا لان علي رضي الله عنه هو الذي بعثه النبي
عليه السلام الى اليمن لنيابته بالبدن فكان من طريق حسن الصحبة ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي للنحر منها
وفي التصدق عنه فاستنابه لحسن الصحبة ومن احسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل
على التحدث بما فتح الله به على العبد من امور خير الاخرة اذا لم يكن عالما وكيله لان الذي هو كيله هو من
باب التزكية محضا قال الله عز وجل يقول فلا تزكوا انفسكم والذي هو من قبيل فضل الله تعالى اذا خلت النية
فيه من طلب الرضى يكون من قبيل الشكر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم شكر وقد قال تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم يوخذ ذلك من ذكر علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالصدقة
سوا كانت البدن له او للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون اعلان التولي عنه بانه بامر النبي صلى الله عليه وسلم
تبريا من الدعوى والتزكية مثل ان يرى انسان يتصدق بصدقة واجبة فيتول هي واجبة اني لا اعد حتى على
لان الصحابة والصدر الاول رضوان الله عليهم لم يكن عندهم في اعطا الواجبات مدح بينهم لانها من الله
وقاموا بواجب فتساوى الناس كلهم فيه ولذلك يروى عن بعض المتعبدين انه قال لا اجر الله ترك الصلاة
عنا خيرا اذا نا نودي الصلاة قالوا اعبادة والصحابة رضي الله عنهم ذكرهم للحضهم لله عز وجل به
او بنبيه عليه السلام هو على طريق الاستبشار وشكر النعمة والتبري من دعوى العمل ليس كمثل بعض الناس
في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه ويحبون ان يلحق بالبا ذكير كما قال جل جلاله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون يندب للاهل هذا الشان ان يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين اخوانهم
بشرط ان لا يكون بينهم اجنبي لانه مما يقوي بما عليهم من قوة الايمان زيادة في التوبة الى الله عز وجل **وفيه** ايضا
عون على العمل لا سيما في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقة فتحقق انه عند بعض من يعرف شروطها انه شي
طوى بساطه فيكون سببا للكسل عن الترقي وقد اخبرني بعض من كان له تعلق بالطريق ثم فتر عن عمله فلما رأى من
بعض من كان في زمانه شيا من احوال القوم وانه لما ابصر ذلك رجع للمجاهدة والخدمة فتح عليه في اقرب زمان
فقال في ذلك هو الحالة ما كان كسلي عن الخدمة الا لكوني لم ادري يبقى شيا حلو انفاحا رايت منه شيا بارك الله

في كتب القوم مثل هذا شيء طويل بساطه فالي المتنبط لما أشرت من خلال شيء لما رأيت في كتب القوم ايت ان الطريق بالهمة واما السالكون فلوا فاحققت الحقيقة فيأمن امري عامر يقول لك الية المعرفت وفي ذلك مثل اذا كنت في حال المعاملة فقط نطقك او سكوتك لمن ذاك علاج **البخاري قال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه** هذا مذهب عطاء وليس متفق عليه اما النسيان فالشافعي واتفقوا على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان واما مالك رحمه الله فلم يعذر به وقال انه مثل سجود السهو في الصلاة شرع للتخيير به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة من شروط السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مطلقا فينبغي ان يكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو الاظهر والله اعلم واما الجهل فلا امر فيه فانه واتفق عليه احد من العلماء وقيل القرآن يرد عليه بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يعذر احدا بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان ادفع من الجهل ولا قائل به **ويؤخذ منه** من الفقه ان من عفو عنه حكم من احكام الله عز وجل له ان يطلق اللفظ بعموم الحكم ولا يلزم منه خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع شخصا يتلو سورة الفرقان على خلاف ما كان يعرف فلببه بردائه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال ارسله فارسله فقال اقرأ فقرأ مثل ما كان عمر سمع منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ عمر ما كان يعرف وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر اخذه ذلك بالعنف وزجره له وهو كان على الحق وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان ذلك يعرفه كما انه لم يكن له علم بما كان عمر يعلمه **ومن** اهل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من النهي عن المنكر لان بعض الناس يقول لعل هذا الذي انكره انا يجيزه غيري **ويترتب** عليه ايضا من الفقه انه لا يجوز الحكم بمجرد النقل بما يراه في الكتب الا لاهله الذين يعرفون مقاطع الكلام وعلى ما ذا يطلق ويؤخذ ذلك من انه اذا رأى هذا النص من لا يعرف المذهب وهو ينسب بدعواه لاحد المذاهب يتبع عمل عليه ويظنه ما يجيزه صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على امامه ويضل الناس بغير علم **وقد** اخبرني جماعة ممن ينسب في مذهبه الى انه متبع لمالك رضي الله عنه وهو ممن يفتي كان يفتي في مذهب مالك بما نص عن عطاء هنا وقد ذكرنا مذهب مالك قبل في ذلك فهنا الافتقار الارشاد لمعرفة العلم على يد عالم على وجهه والعمل عليه اشتغلوا بما نبه لا ريب سواه **عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببناء المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد** ظاهره يدل على ان بناء المسجد كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة والكلام عليه من وجوه **منها** جواز طلب الاشياء للبيع وان لم يكن صاحبها عرضها للبيع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار ثامنوني وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل **وفيه** دليل على جواز ان ينسب الشخص الى صنعة كانت في قبيلته او آبائه وليس في ذلك من الاثنا ب المنهي عنها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار ولم يكن صنعتهم في حد ابائهم فشهروا بها فوقع الاسم عليهم **وفيه** دليل على جواز قبول الهدية لشيء وان كان ربما يفوضون الى شرائها ما لم يقع تحتيم صاحبها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام منهم بعد ما طلبهم للبيع فقالوا لا نطلب ثمنها الا الى الله والدليل على قولنا ما لم يقع

حكاية واقعة عمر

تحتيم

تحتيم صاحبها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثامنوني ولا يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثامنوني الا حقا لا يقول ذلك للحيلة ولا مجازا ومن يقع له شيء من ذلك فهو متشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ان افتح به وجب قبله شرعا **وهنا بحث** وهو ليس بمجرد الدعوى منه يقع التصديق الحق تكون هناك قرينة تبين ذلك مثل قولهم هؤلاء الذين قالوا لا نطلب ثمنه الا من الله ولا يلزم من قولهم لا نطلب ثمنه الا من الله ان يكون صدقة لان الهدية صاحبها ماجور اذا اخبرها فاجره مثل الصدقة فلهذا الفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة لا تكون للاهل الا ان يدخلها ريا والهبة قد تكون لوجوه كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع فما هو منها لله فصاحبها فيها ماجور كالموفي الصدقة وان لم يكن من صاحبها افصاح مثل مقاله هؤلاء ويكون هنا كما يقوم مقام ذلك **وقد روي** من بعض اهل هذا الشان اذا اتاه الفتوح ولا يعلم من صاحبه من اي الوجوه هو يقول له اشتريك الله مني ان لاعندك خير ان قبلته منك وان رددت عليك فعلى الذي يعلمه عليه من الحالتين عمل عليه تحرزا من الدعوى في هذا الشان وان كان على ما روي عنه من اهل الكشف والاطلاع **وفيه** دليل على جواز حفر قبور المشركين يؤخذ ذلك من قوله فامر بقبور المشركين فنبشت **وفيه** من الحكمة ان حكم الحياة مستصحب في الممات فكما هي حرمتهم في الحياة مباحة ولا حرمة لهم كانوا كذلك في مماتهم والمؤمن حرمته في الممات كحرمته في الحياة لا سيما انه من كسر عظم مؤمن ميت كمن كسره حيا في الاثم سواء ومن حبس عليه لا يحل لاحد التصرف فيه **وفيه** اشارة لاهل البصيرة الذين يتناولون لحوم الناس عنوانا على ما لك هناك فان استحقيتها نصبت هناك وان خلطت فانما بحث بيتك **وفيه** دليل على جواز هدم خراب البناء اذا كان فيه فائدة وليس من الفساد في الارض يؤخذ ذلك من قوله ثم بالخرب فسويت **وفيه** دليل على جواز قطع الثمار وان كان تستطعم اذا كان لذلك ضرورة يؤخذ ذلك من قوله وبالنخل فقطع وقد نص العلماء على ان قطع الثمار المطعمة من الفساد في الارض وانما كان هذا لضرورة خرج عن ان يكون من ذلك القبيل والضرورة التي هي هنا انه لما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم تنافس الانصار يعني ان الله عليهم في نزوله عليه السلام عند من ينزل منهم فقال لهم دعوا الناقة فانها مامورة فمشت حتى اتت موضع المسجد فبركت فيه فاي ضرورة اشد من هذه لان هذا حكم من الله عز وجل وقد كان في علم الله تعالى ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو عمارة بحكم القطع وليس مثل هذا ضرورة في غيره ان يقول شخص ربما انبغي هنا بنيانا بشهوة نفسه فيكون هناك شجر مثمر فيقطعه ويجعل هذا الحديث حجة فيه هذا الجهل بل الضرورة غير مقيدة على ما هو مذكور في كتب الفقه **وهذه** اشارة لمن سعد في الازل تأثيره ما جرى عليه من الفتن يؤخذ ذلك من انه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهي انها تكون مسجدا ومقرا لاجل الخلق السيد من بني ادم والرحمة في العالمين صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما تداول عليها من ايدي المشركين وعفا التهم اذا احتست العقبى فكل شيء يزول وان تنوعت فكلا جميل لحوله **وفيه** دليل على ان من حسن التصرف ان يعمل الشخص في امره كله على قدر جدته او وسعه يؤخذ ذلك من كونه النبي صلى الله عليه وسلم لما تركوا هو والمهاجرون وطائفة كانوا الهم فاحتاج عليه السلام الى بناء المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت بجريد النخل وجعل اساسه من حجر ربما يؤخذ ذلك من قوله فصفوا النخل قبلة المسجد ولم يكن بآجر ولا جص ولا شيء فيه تكليف لا يعلمه ولا على غير

فعقا استقوى السنة وما يوجبه من الكتاب قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وتوفقا للعلي رضي الله عنه
الرفق في النفقة خير من الزيادة في الكسب **وفيه** دليل على ان اتم ما على المرء من امور النظر في امور دينه و
ذلك من انه اول ما نظر فيه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بنى المسجد الذي هو للاخرة **وفيه**
دليل للفقراء الذين يقولون اذا ادخلنا الفقير وخرج عن كل ما يملكه فالمؤمن امر دينه فلا يدخل تحت ذلك
الفقط ولا يجوز له الخروج عنه وعيش منه بقدر ضرورة دينه مثل الاناء للوضوء وما يستر به عورته وما مثل
ما يصلي عليه لان كل ما يكون الخروج عنه يتقيد به وجه من وجوه الدين فلا يجوز لانه الاهم في جميع امور
الدين فما فقط عليه ولا ابالي بما عداه يعجز المرء بعينه لاعا سواه **عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى**
الله عليه وسلم قال ياتي الدجال بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير
الناس او من خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه فيقول الدجال ارايت ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله
ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال اقتله فلا يسلط
عليه ظاهره يدل على وجهين احدهما انه اعطي الدجال من خرق العادة تكذيب لدعواه الا انها فانية
والثاني ما اعطي الخارج اليه من قوة الايمان كان تلك الفتنة العظمى لم تزعزع والكلام عليه من وجوه منها
ان يقال ما فائدة خرق العادة التي اعطي تنفعه هنا اذ من قتل الرجل المؤمن ثم احياه فيقول عليه فصاحة لا
تذكر خرق العادات وما معنى الدال منها على الخير وعلى ضده وما القطع منها فاما خرق العادة فقد تكلم العلما
عليها وهي على اربعة اقسام قسم يدل على صدق النبوة وهذا قد طوي بساطه لكن نذكره من اجل المعرفة به لانه
من جملة امور الدين وقسم يدل على الولاية وتحقيقها وقسم يكون من اجل المجاهدة والعوائد عليها وان كان
صاحبها فاجرا او كافرا وكثير ما افتتن الناس من هذا القسم لجهلهم به وقسم من الذي يسمونه السيميا وهي استنزال
الروحانيات وتحقيقه بعض الكواكب الفلكية وهي ايضا مما افتتن بها كثير من الناس ولكل واحد منها علامة تعرف
بها ولا يعرف ذلك الا من له نور ايمان ومعرفة بها فاما التي هي دالة على النبوة فمن شرطها التحدي وهو ان
يقول انا نبي ومن الدال على صدقي ان افعل كذا او كذا وذلك الذي يدعيه لا بد من ظهوره على ما ذكر علما الدين في هذا
لم يبق الحكم فيه دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي والتي هي دالة على صدق الولاية تظهر على يديه دون
تحد ومن شرطها ان يكون في حاله متبعا للسنة والسنن لان الله عز وجل لم يتخذ وليا بدعيا لانه عز وجل
يقول في كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وان تحدى بها عند ضرورة دون عجب فلا تخلف لانها
من بركة تصديق النبوة لان كل كرامة ظهرت لولي هي معجزة للنبي عليه السلام لانه بتصديقه في اتباعه ظهر له
هذا الخير **ومثاله** ما ذكر عن بعض السادة انه حين ركب البحر فيما اعليهم وكان المركب موسوقا لحجاج الملك
وكان معه ركاب بحجاج فسمع البحريين يقولون انا لو تكمل علينا بالشهادة وهو لا الحجاج ركبوا باختيارهم ليس
علينا منهم شيء فنزع من الحجاج ويدع الزمن اجل انا انما طالبون به فلما ان لم عزموا على ذلك قال لهم ارموا البح في
ذمتي فوفوا امنه ما شاء الله ثم سكن البحر وبلغوا الموضع الذي كانوا املوا فطلبوه بما رموا من البح فقال لهم
اخرجوا الشهادة التي عليكم واكالوا الا البح فما انتقص منه غرفة فنقلوا فوجدوه الازايد على ذلك القدر الذي
كانت بها الشهادة عليهم فقال لاصحابه والله ما فعلتها الا لاجل الضرورة احيا النفوس وهو لا المؤمنين وان

حكاية لبعض السادة الصادقين

كان

كان يتحدى بها لغير ضرورة فليس في منزلة الاولياء بل هم في حزب ستدرجهم من حيث لا يعلمون وهذا
هو خطاب من الله عز وجل لانهم قد نسوا الذين كانت عبادتهم من اجل ان تظهر لهم كرامة او يستجاب لهم دعوة
او يعرف بالخير من اجل المنزلة فاولئك من الذين يعبدون الله على حرف واما التي هي من اجل المجاهدة فانه
تظهر له كرامات تلك ليست بنافعة ولا مكاشفة تتعدى مد بصره وتكون في المؤمن والكافر وهي من اثر المجا
فان المجاهدة نفسها يتنور بها الباطن ويرجع القلب مثل المرآة الصقيلة ينطبع فيها كل شيء قابلها لا غير وما لم
يكن في مقابلتها فلا ينطبع فيها **ومثل ذلك** ما حكي عن بعض الاكابر انه في بعض اسفاره مر بدير رهبان
فراى ما هم فيه من كثرة المجاهدة فوقع لها استحسان لتلك المجاهدة فلما وقع له ذلك امر والخذ بهم
بالاقبال عليه وان يحسن قراه ويدخله بيت تعبدهم حيث اصنامهم فلما ادخله بيت الاصنام وقع في خاطره
تحقيرهم وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذا هم يصيحون على الحذيم اخرجه
اخرجه فاخرجه من حينه فتعجب لسرعة اطلاعهم على خاطره لكن لاجل ما ذكرنا من مكاشفتهم حد البصر واما
كانت المجاهدة على ايمان واتباع للسنة كاشفت من العرش فما دون وكانت الدنيا عنده كلها كخطوة واحدة
يتصرف فيها كيف شاء بحسب ما يفتح الله عليه واما التي هي من طريق السيميا واستنزال الروحانيات
وعبادة بعض الكواكب الفلكية فلها علامات اما الذي يعبد بعض الكواكب فان لكل واحد كوكب علامة
يعرف بها مثال ذلك الذي يعبد زحل يكون لباسه اخشن اللباس واقذره معيشة وجلوسه من تلك النسبة
فالذي يراه في تلك الحال يظنه من الزهد والورع وما هو الا متشبه بما يقتضيه معبوده وبقي على ذلك الحال
قدر دور معبوده في الافلاك وذلك على ما يزعمون ست وثلاثون سنة على تلك الحالة التي بينها لم يفتر
ثانيه فيها ساعة فيستمر عليه كما تقدم ولكل واحد مما عدا هذا ايضا حالة تخصه الا ان هذا عندهم اخس
الحالات واما الذي هو من الروحانيات ليس لا صاحبها الظرف في اللباس في كل امره وانشراح النفس وما يطيبها
وحسن المجالس ومع هذا فالغالب على اهل هذه الطرق الفاسدة خطوظ النفس وطلب الرياسة وعدم اتباع
السنة واختراع البدع غلبت عليها الجهالة ويدعيها انها من طريق الحكمة وربما قتلا النفوس وهو الشنعاء عاذنا الله من ذلك
لانها كان من خرق العادات التي ليس على صاحبها لسان العلم حاكما بحدها غير نافعة من كل الجهات واذا
جا منه حقيقة يقابلهم بما ليس لهم منها شيء وتتغذ عليهم واكثر ما حجب قوة الايمان التخمين وضعفه
ولذلك اكثر ما يخا الطور الجاهل الذي له خرق العادة لعدم اتباع السنة في حاله ملك لا يقبل بحيلة
ولا فكر ولا قوة لا محسوسة ولا معنوية وامره يتزايد لا ينتقص والناس وجميع الموجود عنده كلهم على حد واحد
كيف شاء ان يتصرف تصرف الا انه بغير دعوى لا مشترى من الحول والقوة الى صاحبها وهو اخوف الناس
على نفسه الا عند ما انابته البشائر الربانية وعلامته ان يكون اكثر الناس تواضعا واقلهم لهم عذرا
انما كان في حق الدين واكثرهم شفقة عليهم وتنفسه عنده اقل الخلق ويشاهد ذلك الخير فيضا حتما
بغير استحقاق فحض الناس على اتباع السنة والسنن كثيرا الصمت الا فيما يعنيه كثير الفطنة قليل الطمع
يلاحظ بقلبه الاخرة لا يرى لنفسه على احد حقا ويرى حقوق الناس قد ترتبت عليه شرطا قوة الايمان الحضور
والغيبة يفرق من المدح ويستانس بالوحدة يبذل المعروف ويقل الضرر بل لا يقع منه عيبه كل شيء حتى الارض
التي يمشي عليها والسماء التي تظله واهلها كذلك معرفته في السماء اكثر واشهر مما في الارض لاجل الكل الحبيث

بين

حكاية بعض الاكابر

ولا سيما قوله معينة العارفين لانه هو الذي علمها وكشف لها عن الطالع كانه هو الذي ياخذ اجرها
صورته صورة بشر وحقيقته باطنه ملكيا نورا قدسيا ووصفه يطول من الله علينا بما به من عليهم برحمته
وحشرنا في زمرتهم وصلى الله على محمد نبيه وعبده وعلى اله ثم من اجل الجهل الغالب في الناس بطريق القوم كل
من يرى او امنه شيا من خرق العادة من اي نوع كانت قالوا انها الحال ويكون ممن معه شيا من مفاسد الناس
فيعتاز لقل الحسنية على الحقيقة فيخرجهم لانه يجعل لهم بها احتيالا اذا ارادوا السلامة او يتبعهم الى
الطريق الفاسد فيحصل مع الحرمان الخسارة فان الله عز وجل يغير لهم اشد الغيرة لقوله عز وجل على
لسان نبيه عليه السلام من اذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة **وفيه** دليل على عظيم قدرة الله عز وجل
يوخذ ذلك من قوله يترك ينفض بسباخ المدينة ثم يمنع من الدخول اليها **وفيه** دليل على فضل المدينة على
غيرها لكونها تمنع من هذه الفتنة الكبرى **وفيه** دليل على ان من قوي ايمانه لا يمكنه حمل البدع ولا السكوت
عليها يوخذ ذلك من خروج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية مع علمه انه لابد
المدينة وحده وانه لا يقدر على قتاله لكن قوة ايمانه حملته على ان يخرج ويكذبه بين اتباعه وان كان
لا يعلم هل يقتله ام لا الا ترى الى ما جا في قصة عبد الله بن رواحة حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه راى بين سريره واسرة اصحابه ازورارا وعلة ذلك ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم انهما
تقدما ولم يتوقفا وتوقف هو حتى ما يشجع نفسه الطيبة بابيات من الشعر وطيبها للموت ثم تقدم فقتل
كما فعل صاحبيه رضي الله عنهم اجمعين فقوة الايمان تقتضي القيام بامر الله عز وجل ولو تلف النفس وغيره
وكذلك فعل ابو بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومنع هولا الرهط الزكاة وخطب
بعزم ما كان ظهر للصحابة رضي الله عنهم ان يسامح في الوقت فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه حتى اخطب فاقول
لكم رايي فلما خطب قال لاقاتلنهم ولو قاتلتهم بالذبور فقال عمر رضي الله عنهم اجمعين فلما سمعت مقالة
ابي بكر علمت انه الحق وشرح الله صدري لما شرح له صدر ابي بكر وهو من اقوى الادلة على ان النصر ما يكون
الا بقوة الايمان لان ابا بكر رضي الله عنه لم يتم كلامه الا والمسجد قد امتلا بالذبور وهي الريح وفعل
بالتشديد يعبوط اتريبا النحل وتلوا اشد ضرر لسعها واشتوجوه القوم حتى خرجوا من حينهم من المسجد
وقوله رجل هو خير الناس او من خير الناس الشك من الراوي **وقوله** عليه السلام خير على احد الروايتين
فقد حصلت له الشهادة من الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم بالخيرية **وفيه** دليل على ان الخيرية
بقوة الايمان لانه اذا قوي الايمان علم قطعا انه لا يصيبه الا ما كتب الله له قصد او عرك فمال الى المبادرة
الى ما امر به او ندب اليه قال عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المومنون
وقوله فيقول اشهد انك الدجال اي لست بالرب كما تزعم بل انت كما اخبرنا به اكبر المجاهدة
قول الحق ولا يلتفت الى ما يترتب عليها وصار اليوم عند بعض المنسوبين للعلم والدين يتركون قول الحق
من اجل توقعات ممكنة يتوقع منها ضرر دنياوي خيل لهم من شاهد حاله انه من شر الناس وقد اخبر بذلك الصادق حق
عليه السلام حيث قال ياتي على الناس زمان يصبح الرجل فيه مومنا ويمسي كافرا يبيع دينه بعرض من
الدنيا وهذا الحديث مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين الى قيام
الساعة لا يضرهم من خالفهم **وفيه** دليل على ابقا الايمان كاملا في اهل المدينة وان كان في بعض اهلها

تخليط يوخذ ذلك من انه لم يخرج له من يواجهه بهذا الحق الا من المدينة ولو كان له موضع اخر ثان لاخبر
به صلى الله عليه وسلم **وفيه** تانيس لمن وفق للحق وان خالفه اهل زمانه وبشارة لهم بالنصر لان العلة
التي من اجلها كان النصر لذلك المبارك موجودة عنده وهي قوة الايمان تحقق الحق في الله **وفيه** دليل
على ان قوة الايمان عند الضرورة هي تعويل على القدرة بمجردها ولا يستعمل اثر الحكمة مع التصديق بثبوت اثر
للحكمة والقدرة معا اما العدل عنه عن اثر الحكمة فكونه خرج الى ما لا طاقة له به وقد اتت الشريعة التي
هي مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما اثر القدرة فقوله تعالى وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله وقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فاشد الامور وهو القتل لما لم يرده
الله عز وجل لم يوثر هذا المسيح ولما اراد ثانية ان يقتله منعه بغير اثر حكمة الا اظهار قدرة قاهرة ليعلم ان الله
على كل شي قدير قاهرا لما امهله اولا تحقيق لعظيم القدرة لانه فعل ان يقول القائل لم يرجع عنه ويرى ان ذلك من خرق
العادات للاوليا وما اظهر الله عز وجل له من الكرامة ارفع واعظم **وفيه** دليل على ان الفتنة لا تنزع مع الايمان
ولا توثر في المعتنين يوخذ ذلك من كونه فعل به اشد الفتن وهو الموت والحياة ثم ما زاده ذلك الا قوة في ايمانه
كما ذكر بقوله والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم وذلك لانه كان عنده قبل علم يقين فصار الان عنده عين
يقين وعين اليقين لاهل الاحوال هو اعلاها كما قال الخليل عليه السلام حين قيل له اولم تومن قال بلى ولكن
ليطمين قلبي فما زاد عليه السلام الا انتقالا من علم اليقين الى عين اليقين فاستحق بذلك درجة الخلة **وفيه**
تصديق الحديث الاخر فان كل واحد منهما يصدق صاحبه الذي قال عليه السلام فيه تعرض الفتن على القلب كالحصير عودا
عودا فايما قلب اشربها نكتت فيه نكتة سودا وايما قلب لم يشربها نكتت فيه نكتة بيضا فلا تزال تنتشر
حتى تعود على القلب مثل الصفا لا تضره فتنة بعد لان هذا لما صدق قول النبي صلى الله عليه وسلم وخرج مجاهدا
في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضره القتل بل زاده بها ايمانا **ويوخذ** من حال الدجال الدليل على تكذيبه
يوخذ ذلك من قوله لاتباعه ارايت ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فلو كانت الحجة حقا
لجلب القلوب على التصديق لان القلوب كما يقتضي الايمان انها بين اصبعين من اصابع الرحمن
وكونه يطلب منهم التصديق على ربوبيته بما يبديه لهم ضعف في قدرته وهذا في حق الربوبية محال **وفيه** دليل
على اظهار قدرة الله عز وجل لمن حكم عليه بالضلالة انه لا تنفعه العبر ولا المواعظ يوخذ ذلك من ان الدجال
ادعى ان دليل ربوبيته اماتة الشخص واحياوه فقد فعل ثم جا ثانية ان يفعل فمنع من غير موجب ظاهر فكان
يجب عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق لانه قد عدم ما ابطل دليله في عالم الحس ولم يقدر على دفعه فما بقيت الادلة
تنفع والمواعظ الا مع السعادة والاتصال الفتن والامتحانات الا مع الشقاوة نسال الله العظيم رب العرش العظيم
ان يعيذنا من الشقاوة والحرمان ومن الحرمان الفتن في الدارين ويمن علينا بالسعادة فيهما بفضله لا رب سواه
وصلى الله على محمد وعلى اله **عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطوه الدجال**
الا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات
فيخرج اليه كل كافر ومنافق ظاهره يدل على ان جميع بلاد الارض يطوها الدجال الا مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه
منها الدليل على تحقيق خروج الدجال **ومنها** التساوي بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلما فيهما في
الفضلية فمالك ومن تبعه يفضلون المدينة على مكة والشافعي ومن تبعه يفضلون مكة على المدينة ولم يختلف احد

انه موضع قبره صلى الله عليه وسلم انما فضل البقاع وانما الخلاف فيما عداه من البلدين واستدل كل واحد منهما بظواهر
احاديث كلها تحتمل التاويل وبقياسيات ولكنها ايضا تحتمل التعليل وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينهما في
الفضل لان جميع الارض يطاها الدجال الا هذين البلدين فدل على تسويتهما في الفضل ويؤكد ذلك ايضا من وجه من
النظر لانه ان كانت فضلت المدينة بمقامه عليه السلام واقامته بها ومسجده فقد فضلت مكة بمولده عليه السلام بها و
منها وحي قبله فطلع شمس ذاته المباركة مكة ومغربها المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الاقاويل بمكة
مثل اقامته عليه السلام بالمدينة **وفيه** دليل على كثرة ما يعطى هذا اللعين من خرق العادة فمنها كونه يطا الارض
كلها فلم يبق ان تكون اقامته في الارض وطوافه عليها الا في اربعين يوما اول يوم منها كسنة والثاني كشهر
والثالث كجمعة وباقيها الى اخرها مثل الايام المعهودة اذ ذاك من طول او قصر وقد سال الصحابة سيدنا
صلى الله عليه وسلم هل تجزينا صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل المتقدم فقال لا اقدروا للصلاة ومنها ومنها ما
تقدم في الحديث من الاحياء بعد القتل ومنها انه يزرع من جنده ويحصد من جنبه ومنها انه يمشي معه مثل الجبال
من الخبز ومنها انه يكون معه شبه جنة ونار فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم انه من دخل جنته فهي نار
ومن دخل ناره فهي جنة ومنها انه يقول للرجل اتبعني فيابى عليه فاذا ولى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه
الرجل كرا لماله فعظيم كنزه وكذا الناس به من اجل عظيم ما اعطي من خرق العادة فانه لا يخرج الا بعد سبع سنين
قحطا لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الارض شيئا فلهذا المعنى كان اهل التحقيق لا ينظرون الى ما يجري على ايديهم من
خرق العادة اذا كانت كثيرة فيخاف بعضهم منها ويطلب الاستعفا كما ذكر عن بعضهم انه كان في بعض
اسفاره وتعرض له بحر لا يجاز الا بعدية ولم يكن له شي يعطي لصاحب المعدية فبقي متحيرا ما يفعل فاذا هو قد
انفرج في البحر ما بين يديه فقد تعارز با حتى جاز شيا فقد خطوة فلما راه لم يكن فزع وقال اللهم ان كانت كرامة
فادخرها لي للاخرة وان كانت من الشيطان الرجيم فابعدها عني فرجع البحر كما كان عليه واخذ من بعض شيا
واعطى لصاحب المعدية بما يجوزه والاخبار عنهم ما يشبه هذا كثير فانما همهم في تحسين اعمالهم وايمانهم وطلب
مواريثها بمقتضى ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع
الحكمة من قلبه على لسانه وقوله عليه السلام اطلبوا الرقة في ثلاث في الصلاة والتلاوة والذكر فان وجدتموها والا
فاعلموا ان الباب مغلق وما يشبه هذا من الحقوق فيما اصلاح حاليهم **وفيه** دليل على ان اثر الحكمة فيه للتنويه
عظيم ودلالة على عناية الربوبية بالعبودية يؤخذ ذلك من كون الملائكة على انقابها يحرسونها والله عز وجل
قادر ان يحرسها دون شي كما فعل بالرجل في الحديث قبل هذا لكن اظهار الملائكة فيه تانيس للقلوب واظهار عنا
المولى بالعبيد كما فعل عز وجل في غزوة بدر حين انزل الملائكة ثم قال عز وجل في حقهم ولتطمئن به قلوبكم وما النصر الا
من عند الله فجعلهم من اجل الانس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عند جلاله ومثل ذلك في الاعمال
الصالحة عند اهل التحقيق تانيسا وتقوية ورجا في فضل الله تعالى وحقيقة السعادة والخلاص عندهم بفضل
الله وفيهم هذا المعنى من قوله عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته **وقوله** نقابها اي طرقها ومجابها **وهنا** بحث وهو هل الدجال يبصر الملائكة
فلا يتجرى ان يقربهم اذ يراهم ويكون ذلك على طريق الاعظام للتعظيم او التقريع هي المانعة له احد الوجهين معا
فالفقه فيه كما قلنا **وفيه** دليل على ان حرمة البقع لا تنفع الا مع الايمان يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فيخرج

اليه

طلب

اليه كل كافر ومنافق فلم ينل كل عاص ولا مذنب ولذلك كتب سلمان لبعض اصحابه حين كتب له ان ائت الارض المقدسة
ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس المرء عمله ومثل ذلك قصة سلمان مع ابي الدردا وقال بعضهم اطلب
لنفسك ما تقدسها من حسن علم او عمل فالامر قد اخطر **وهنا** بحث في قوله عليه السلام ثلاث رجفات وهو
ان يقال ما معنى الرجفة هنا وما الحكمة في ان لا يخرجوا الا في ثلاث ليس الا اما الرجفات فيحتمل ان تكون حسا
او معنى واعني حسا ان الارض تحركهم كما تكون عند الزلزلة واحتمل ان تكون قوة فزع يجدونه عند قربه اليهم
او نزوله بقرب ساحتها وهو الاظهر والله اعلم لانه كثيرا ما يستعمل في الفزع كما قال في الكتاب فرجع بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده وقد تكلمنا عليها اولا واما كونها ثلاثا فجمع الثلاث كثيرا ما تكون في
الاشيا الغاية في الخبر او ضعه وهذه كناية عن كثرة الفزع الذي يلحقهم وتقويض الناس ومنهم كان زوالهم
ليس على جهدها في الثبات وشبه فاكثرهم فزعا يخرج اولا والذي اقل منه بعده واجلدهم اخرا **وفيه** دليل
على ان حقيقة الثبات انما تكون مع قوة الايمان بدليل ان الذي لحق الكل لقوله عليه السلام ترجف المدينة
فثبت المومنون فلم يستطع ذلك الكافر وفزع المنافقون **وفيه** دليل على ان الكفار في ذلك الوقت يكونون
ممن يسكنون المدينة وان النفاق يكثر في ذلك الوقت والوقت الان ليس فيه نفاق ظاهر ولا بالمدينة كافر مقيم
ولا يدخلها فدل ذلك على قوة فساد العالم اذ ذاك وكثرته **وهنا** بحث وهو هل ما يخص بالرجف الا المدينة
لتلك الدجال وحده او يكون لكل دجال قبله وجنده لانه قال صلى الله عليه وسلم بيني وبين الدجال نيف
وسبعون دجالا فان قلنا ان الرجف بمعنى تحريك الارض فيكون والله اعلم خاصا بتلك البقعة وبذلك الدجال
وان قلنا ان الرجف بمعنى الفزع فكل دجال يوجد معه ذلك لانه انما حمل الناس على اتباعهم الا الخوف من ضررهم
فتلك رجفة واما غيرها من البقع فتلك الرجفة موجودة في حقهم غير انه لا يمنعا جواز ان يخرجوا اليه كما نقلوا
هنا لانه هو الذي يدخل اليهم وقد جا ان بعض من يكون له الايمان القطعي اذا سمع بقربه يقول اذهب بنا
نتفرج على هذا الكذاب اللعين فاذا دخل عليهم عليه اتبعوه وفي هذا خوف شديد من الفتن والحض على
الهروب منها ما امكن مخافة ان يلحق الانسان منها شي لكن هنا بحث وهو ان هولا خرجوا وهم يعترفون
بكذبه ثم اتبعوه والتحصيل المذكور قبل الخروج اليه ايضا هو موقن بكذبه فعل به ما فعل فلم يردعنا الا
تحقيقا لكذبه فالجواب انه لما خرج هولا بكل على طريق الرجفة في اثباتها خرجهم للبلا لانهم جعلوا ايات الله لعبا
ولهوا فلو كان تصديقهم حقيقيا ما خرجوا على جهة الرجفة لان الدجال خروجه من الايات العظام فجعلهم ذلك
لهوا موعين الفتنة **ويترتب** على هذا من الفقه ان الاستهزا بشي من الايات محرما ترفقة الله ضعف في الايمان
فيخاف على دينه وقد قال جل جلاله قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم واما
الاخر فخرج مجاهدا بنفسه في سبيل الله لانه يكذبه ويصدق قول الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم
ثم ان الله عز وجل بالنصر منه والحماية فعظيم ايات الله ما ترتب منه من قوة الايمان والخير كله مع قوة الايمان من
الله به علينا بفضله **وفيه** دليل على انه ما تظهر حقيقة الدعاوي الا عند الامتحانات يؤخذ ذلك من قصة
الدجال لان ناسا يكونون يتسترون بالايمان ويدعونه فاذا جا الدجال لم يثبت اذ ذاك من الدعاوي شي الا
الا من كان ايمانه حقيقيا وكان له على مقتضاه ومن اجل ذلك حض صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن وقال الصحابة
نعوذ بالله عليهم ما نامرنا ان ادركنا ذلك الزمان فقال عليه السلام الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات

فقوله عليه السلام الجو لبيك الايمان وهم موسون بمعناه الخفي في توفيقا الايمان وحلاوة الايمان الاعمال الصالحات فان با التقوى وبها الزيادة **وفيه** تنبيه على ان ينظر الشخص في امر نفسه في زمانه فيجد من جاهلة وقته لان كل زمان لا يخلو من جاهلة فيكون من اتباعهم وهو لا يعلم ويظن انه مسلم من الرجال وهو من اتباعها وهو منه من الجاهلة ولا يعرف ذلك الا بان يعتبر ان الكتاب والسنة على نفسه على ما يقتضي ما نا ولة السلف الصالح فالا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وليلزم الادب والخوف والحزم والله عظيم وقد اصبحنا في زمان تقول فيها علامة الخير وتنتشر فيه قل فيها السالكون واليه الداعون فنسأل الله اللطف منه بفضله

عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ظاهره يدل على الامر بالنكاح وانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام قال من استطاع الباءة فليتزوج والباءة في لسان العرب بالالف الممدودة هو القدرة على النكاح والنفقة على الاهل **وقوله** عليه السلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه دليل على ان الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يقدر على الناهل به وقال عليه السلام بانه وجاء والوجاء عند العرب هو رض الانثيين كانت العرب تلحقه الفحل من الغنم فتفعل ذلك به وهو الذي يقال له في الغنم الخصي لئلا يفعل به هذا لكن هذا الفعل يذهب بمادة النكاح بالكلية فاما شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لان بينه وبينه في الشبه شيئا ما وليس من شرط المثال والشبه ان يكون ذلك في كل الجهات بل يكون في جهة دون اخرى والصوم فما اخذ منه ذلك معنى ما وهو كونه يضعف ما يجده المرء من تلك الحلم القوية التي تغلبه واما كله فليس يرتفع كما يرتفع من الغنم ولاجل هذا امر عليه السلام بالصوم للشباب على ما جاء في رواية غير هذه لان الشباب لهم من شهوة النكاح ما قد تغلب عليه خلاف الكبير فان تلك المادة الكبرى ليست عنده وانما عنده منها ما يقدر على ان يكف عنه ولاجل هذا قال عليه السلام فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل بانه يغض البصر ويحصن الفرج لان المرء مأمور ابدا بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان معه ما تقدم كثيرا هو يغض البصر وتحصين الفرج شرعا لكن بوجود الاسباب المعينة على ذلك يسهل عليه الامر وعلى الشباب في هذا مجاهدة ولا يقدر عليها الا مع العون القوي وهو اكثر الصوم فلذلك كانت المادة التي تغلبه فكان ذلك عونا له على غض البصر وتحصين الفرج الذي امر به **وفي** هذا دليل على ان المرء مأمور بعمل الاسباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالسبب في دفع ما يجده الانسان مما اشرنا اليه بالناهل كان لم يقدر الانسان على ذلك فعليه فكيف كلما يكون للانسان فيه ضرر او نفع فلا بد ان يتسبب في زواله عنه او في ايقاعه باي وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية لكن يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله ابو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل شاب واخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج فكرر ابو هريرة ذلك ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال له عليه السلام في الثالثة جف القلم بما انت لاق فاقتصر على ذلك او ذر فامره عليه السلام هنا بترك التسبب والاستسلام للقضا وامره في الحديث الذي نحن بسبيله بالتسبب في زوال الامر الذي يجده **والجمع** بينهما هو ان ابا هريرة رضي الله عنه من اهل الصفة واهل الصفة قد امنوا من شأنهم الجوع وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يغشى عليه من شدة الجوع فلم يبق عنده كل الامر بالصوم من شدة ما كان عنده من

المرأة للنكاح ضعفا العجز من السبب وكونه لا يدفع ما كان هنا كامره عليه السلام بالتوكل والاستسلام وقد قال عليه السلام للرجل حين سأله فقال ارسل ناقتي فقال له عليه السلام قيدها وتوكل فقد نص عليه السلام في الحديث الذي نحن بسبيله حكم الشرع وبين في قصة ابي هريرة رضي الله عنه حكم الحقيقة وهو التسليم فعلى هذا فيحتاج المرء ابدا ان يكون مستسلما لقضاء الله عز وجل ويتعبد بعد ذلك بجهده في الاسباب الشرعية التي قد اجرى الله العادة ان يجري امره بعدها لكن لا يعول عليها ولا يظن انها هي الناجية وانما ينظر الى ما هو من طريق الفضل لا بعمله كما قال ابراهيم عليه السلام الا ان يشاء ربي شيئا فتعلق جميعه في الايمان والعقل به لم يعول عليه وكان واقفا مع المشيئة وقد كان عيسى عليه السلام على قنة جبل فاتاه ابليس اللعين فقال له الست تقول انك لن يصيبك الا ما كتب الله لك فارم بنفسك من قنة هذا الجبل فقال له عيسى عليه السلام المولى عز وجل يختبر عبده وليس العبد يختبر مولاه وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه في حائط له يعمل فجاءه رجل فقال له انتم تقولون ان الله هو يرزق وهو يمنع فما يمنعك شيء وعملك فقال له رضي الله عنه هو كما تقولون واشتغل بعمله جعله ابدا سيرا لانبياء عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق لانه اذا ظن ان عمله يجوز هلك لانه قد خص الفرق وذلك الضلال وقد قال عليه السلام لن يدخل احد عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته وقد قال العلماء من يضلل الله فلا هادي له فاذا اراد الله عز وجل ان يكون صاحب هذا العمل من الضالين وعن خيمه بالشقاء ثم يتعلق على غير ذلك كما كان بلعام بن باعوراء وغيره لا راد لامره يفعل ما يريد ولا يسأل عما يفعل وايضا فانه اذا ظن ان عمله يوصل الى رغوبه فيقطع بان له علما صالحا وذلك محض الضلال لانه زكى نفسه بذلك وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقد قال عليه السلام لا تزكوا على الله احدا قال ذلك في رجل مات واثنى الصحابة عليه خيرا بعد موته ثم قال السلام بعد ذلك ولكن قولوا احسبه كذا لكن يعارض هذا قوله عليه السلام اذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان والشهادة له بالايمان تزكية في حقه **والجواب** عن ذلك انه عليه السلام قال اشهدوا له بالايمان اي اشهدوا بما ظهر لكم من امره واما الباطن فالله حسيبه ليس لكم الى ذلك سبيل والامر في ذلك الى الله عز وجل هو يزكي من يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله وقد قال الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام في كتابه وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وقد قال الله تعالى لما انزل هذه الاية خضعت لها الرقاب وذلت لها مع كثرة الاعمال فالخلاص اذن من هذه الاية فلم يبق النجاة الا بفضل الله وكرمه لا بالعمل ولا بكثرته لكن شأن العمل هو بشارة للمؤمن وتيسير له على مراده لقوله تعالى فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى فمن رأى انه قد يسر لافعال البر استبشر وقوي رجاؤه في فضل الله لتضمن هذه الاية ولقوله تعالى يتقرب بعضهم من يسر لليسرى او لكيلا يرجون رحمة الله فجعل الرجا انما يكون لمن فيه ما وصف وما تكون تلك الاوصاف الا لمن يسر لليسرى ومن رأى انه قد يسر لافعال الشقاء فيعلم انه قد يسر للعسرى فيحتاج عند ذلك ان يقلع عما هو بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله ان يتقبل وان يصرف عنه ما هو فيه من الشقاء وان يبشره بالخير بمنه وفضله فقد اجتمع الحديثان بهذا البحث ان المراد عمل الاسباب مع ترك التعلق بالتعويل عليها ورؤية المن والفضل للمنعم بها مع كثرة اللجا الى الله والاستعانة به في دفع الضرر او في تمام النعمة والاستسلام لقضائه عز وجل [illegible]

محاجة اللعين
لعيسى عليه
السلام

لكن الاستسلام هنا يحتاج فيه الى تقييد لقوله عليه السلام المؤمن تسره حسناته وتسوءه سياته فيكون المؤمن
على هذا ابدا مستسلما لقضا الله وقدره مما اتاه امر رضي به وفيما اقامه الله عز وجل في شي لم يطلب
غيره ولو عجز الاستسلام عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذي ينقله عنه وقد سيل بعض اهل الصوفة ممن
نال هذا المقام فقال انا اقامني الله عز وجل في مقام فلا اخترت التحول عنه حتى يكون هو الذي يحولني عنه
ولاجل هذا المعنى دوخ من دوخ وفاز من فاز ثم يكون ابدا متفقدا امره فان اقيم في شي من المخالفة او البدع
لم يرض بذلك اذ من شرط المؤمن ان لا يسره ذلك فيستغيث عند ذلك بربه ويتلطف فيما هو بسبيله ويجتهد
في التخلص منه امتثالا للامر وقد قال سبحانه ولا يرضى لعباده الكفر فما لم يرضه المولى لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه

مطلب

وفيه دليل على ان العالم يجب عليه ان يعلم قبل ان يسال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم سوالا ما يسألون
لما بهم قبل سوالهم اياه لكن يعارض هذا حديث الاعرابي المشهور الذي لم يعلمه حتى طلب منه ذلك وقد
تقدم والجمع بينهما هو ان ينظر المرء صاحبه ويتفرس فيه فان ظهر له من حاله انه يقبل ما يلقى اليه علمه قبل
السوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وان ظهر له من حاله انه لا يقبل منه او يخشى منه ان
ثم يتركه او ينساه فهذا لا تعليم عليه حتى يسال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي **وفيه** دليل على ان

مطلب

المرء مامور ان ينظر في كل افعاله ما هو اقرب الى ربه فيبادر اليه ويترك ما هو ادنى منه في الثواب لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر اولا بالنكاح الذي هو اعظم في الثواب والاجر من الصيام ولم يامر اولا بالصيام حتى
يعدم المرء الطول الى النكاح الذي هو اعظم ثوابا وقد قال عليه السلام تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الامم
يوم القيامة فاذا كان النكاح بهذه النية فلا شك في تفضيله على غيره وقد قال عليه السلام لا رهبانية في
الاسلام والرهبانية هي ترك النسا فلو كان ترك النسا افضل لكان ذلك شرع في الاسلام اذ هو خير الاديان
الذي شرعه الله عز وجل الى نبيه محمد عليه السلام وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاطا النسا
وما لي اليهن من حاجة فقالوا له لم ذلك يا امير المؤمنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الامم يوم
القيامة فلاجل ما فيه من الفضل على غيره قدمه عليه السلام اولا وابتدا به **وفيه** دليل على ان المرء لا ياخذ
من الامور كلها الا ما يعلم انه يقدر عليها ويتخلص منها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يستطع النكاح بالصيام
ولم يامره بان يحتال على النكاح ويتسبب في تحصيله لكونه افضل وانما امره بالصوم **وفي هذا** دليل على ان
الفضيلة في الاعمال لا ينظر في جهتها الا من جهة عاملها الا ترى ان هذا الذي لم يستطع النكاح امره عليه السلام بالصوم
والنبي عليه السلام لم يامر احدا الا بما هو اقرب في حقه الى ربه وان نظرنا الى فضيلة الصوم في حق هذا المامور
به فذلك ظاهر من حيث الفضل ولا يخفى لانه اذا لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه على ما هو
بسبيله لانه فيه الاقلال من النفقة والاضعاف لمادة النكاح فاذا ضعف عنه هذان الامران فتسكن خاطره
وقلت الوساوس عنه فكان باطنه مشتغلا بالاخرة متفرغا بكليته على ربه وهو المطلوب بخلاف لو امر بالنكاح
لكان ذلك تضييعا لحاله واشتغالا عن ربه لانه يدبر ويحتال في التكسب والنفقة وهو عاجز عنها فتكثر عليه
الوساوس ويتغير باطنه بتدبير دنياه ويغرب من تدبير اخرته وانما ينظر الافضل في الاعمال من جهة ما فضلها
الشارع عليه السلام الا مع القدرة على كليهما واما مع العجز عن بعضهما فالذي يتقي منهما ويقدر عليه هو افضل في حق
المرء حتى قال بعض العلما في رجل فقير ليس له غير درهم واحد فيتصدق به ورجل له مال فيتصدق منه بالف دينار

ان

ان صاحب الدرهم افضل وبيان فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته ان لو كان قادرا على اكثر لا
لخرج عنه والاخر تصدق وبقي له ما يتسع فيه فهذا افضل الذي خرج عن كل ما عنده لان الدرهم له
بالنسبة الى الفقير ما الكثير فكذلك الصوم لمن لم يستطع الباءة مع التي يستطيعها بعينه المزية وكذلك يتبع
هنا في كل الاعمال بالنظر الى هذا البحث وهو يجري في كل ذلك كانت الاعمال كلها دنيوية او اخروية وان
وقع التحقيق لم يبق في الاعمال كلها ما يكون دنيويا اذا احسنت النية فيه ولا اعظم من ان يكون للدنيا انما
من النصب فيها والتعب فيها لا يخلو من احد امرين اما ان يكون بالاهل او بغير اهل فان كان بغير اهل فما
نيته ان يعمل ذلك عونا على طاعة ربه كان له في ذلك من الاجر كثير لقوله عليه السلام من بات تعبا من
طلب الحلال بات مغفورا له وليلة القدر ترغب في السنة كلها رجا في مغفرة الذنب وهذا قد حصل له
ذلك بهذا الفعل الذي فعل فلا شك انه للاخرة لا غير وان كان صاحبه ممن له اهل وعيال كان له من الخير
ما هو اكثر مما تقدم لقوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الكد على العيال وذلك بشرط ان
يكون على لسان العلم فما اخبر عليه السلام انه ذنوبا لا يكفرها شي من الصلاة ولا الوقوف بعرفة ولا قيام ليلة القدر
ولا غير ذلك لانه اتى بلا وهي للنفي عاما فما ذكر فمثل هذا للاخرة لا غير لكن على تلك الشروط المذكورة
ولاجل النظر لهذا المعنى وتحقيق النية به وفيه فاق اهل الصوفة وامثالهم وابلوا الدرجات والفضل
على غيرهم في الاعمال سوا لانهم لا يتحركون حركة الا لله وبالله ويرون ان كل ما يتحركون به السبب هو قربة الى
ربهم لاجل تطوعهم الى ما انزل اليه ومما يبين ذلك بعض حكاياتهم فانه قد روي عن بعضهم انه لما ان احتاج
الناس الى الاستسقا من كثرة القحط ارسل الى اخ له في الله يساله ان يرغب الى الله عز وجل ويتوسل اليه
لعله ان يرحم عباده فلما اتاه هذا المرسل وجد هذا السيد المرسل اليه في تسبب من اسباب الدنيا فهو
به يدخل ليلا الى منزله ويخرج نهارا الى تسببه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون في التسبب على هذا الحال
وهو يستسقى به فمكث معه ثلاثا ولم يعطه جوابا اثر ذلك اذا الرجل اشتغل الى الجواب فقال الرجل
له لو علم الله منى تسببا لغير الله لقطعت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن راه منا لقوانا ثم يظن انه مستغرق
في دنياه وهو عري عنها خالي القلب منها هو مع الناس ببدنه ومع الله بقلبه وروحه كل ذلك اصلاح النية
وتحريرها والوقوف معها ولولا ذلك لكانوا في تصرفهم وتكسبهم هم وغيرهم سوا في الاجر وغيره وقد قال عليه
السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فكانوا رضي الله عنهم بهذا المعنى الذي حققوا اهله مثال ما
ما قال الله عز وجل في كتابه وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شي فكذلك
يراهم العامي في تكسبهم وتسببهم ويراهم يبيعون ويشترون ويتحدثون معه في جلي الامور وخفيها فيظن انهم
معه بالكلية وليس كذلك وانما ابدانهم في ذلك واسرارهم تجول في الملكوت وقد يكون منهم من يبلغ من
المقامات ما قدر له وهو مع اصحابه يحدثهم ويؤنسهم لكن لا يكون هذا الا لاهل القوة والتمكين منهم في
الاحوال الذين كشف الله عنهم غطا حظوظ انفسهم فتنبهوا لما اراد منهم فاجابوا اليه مسرعين
وهم الذين حصل لهم اوفر نصيب من ميراث نبيهم عليه السلام لان الله عز وجل قال في حقه عليه السلام
ما زاغ البصر وما طغى وقال عليه السلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فكان عليه السلام في النوم لا ينفك حين
الطلع على ما اطلعه الله عليه لم يصده ذلك ولم يشغله عن ادب العبودية وكان عليه السلام يمزح احيانا

والصبيان ويونسهم وياخذ بهممهم في تغيير امورهم ويرهجه الملكوت يعني لعيشا زاده الله عز وجل به
ومن تفقد وصفهم اخذوا من هذا الفخر نصيب لكن في تلك المقام اخاص به عليه السلام لا سبيل لاحد اليه
العموم ومما يشهد لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مرت به فكرة في سره الحق ابو يتين فسح السما
هنا رحي بذات محمد السنية حيث يرحي بربك ولسان الحال للتارك وينادي للتابع والتبع كما ما
في الاتباعية ومما يشهد لذلك ما حكي عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه كان نائما في مسجد ومعه احد من
كان يلوذ به قائم يصلي فرا بعض من كان هناك من اهل الفضل شيطانان خارج المسجد واحدهما يقول لصاحبه
لا تدخل فتوسوس هذا المصلي فقال له الاخر يمنعني نفس هذا النائم فلو لم يتغيب بهذا المصلي لم يتعدا الدخول
الى المسجد خيفة نفس ابراهيم ليلا يحرقه فلا ذاك الا لحصول حرمه في كل احوالهم وفي كل ازمانهم فنسال
الله بمنه وفضله ان لا يحرمنا من بركاتهم وان يمن علينا بما به من عليهم **وفيه** دليل على ان الموجب للنظر
هي قوة شهوة الجماع يوخذ ذلك من قوله عليه السلام واغض للبصر ومما يؤيده قوله عليه السلام زنا العين
النظر والفرج يصدق ذلك او يكذبه **ووجه** اخر وهو انه لما كان غض البصر مطلوبا يقتضي الايمان
من لم يقدر على ذلك بالنسب **وبحث** ثالث وهو ان يقال هل لا يكون غض البصر الا بهذين الامرين لا غير فالجواب
ان الغض يكون باكثر وقد يكون غض البصر بان يغطي راسه حتى لا يرى احدا ان كان المعنى الخارجة وان كان
المعنى الجارحة مع سكون الفكرة في ذلك الشان فهذا افضل يزيله نوع اخر وهو شدة الخوف كما النائم كما روي
عن الثوري رحمه الله انه كان اذا مر به خاطر لغير الله يضرب نفسه بقضيب فربما كان يكسر على نفسه
في اليوم الواحد جملة من القضبان ووجوه كثيرة لكن الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم هو اعلاها ها
وايسرها ويكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى **وفيه** فائدة اخرى انه دواء وهو في نفسه قربة
فالنبي يقتصر على انه يكون دواء وطاعة فهو اولى **ومن** هذا الباب قوله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة
وادفعوا البلايا بالصدقة ومما ذكرنا لهذا الامر اجل ان يعجز بعض الناس عن احد هذين الوجهين او يفعلهما
ولا ينفع له بهما غض بصر ولا فرج فيقول قد اشتغلت السنة وقد يلومني لكثرة نفسه ويترك نفسه مهملة
هذا لا يحل وانما هذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على التسبب في توفية ما امر العبد به **وبحث** اخر
وهو ان تحليل الامر اعني لحفظ هذين العضوين دليل على ان الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى
ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا وانما نبه صلى الله عليه وسلم بهذين العضوين لانهما
انما نظم الفائدة فيهما لانه من استقامت له هاتان فالغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هاتان
فلا يمكن استقامة باقي الجوارح **عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام**
الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية ظاهر الحديث يفيد بان تاخير السحور من
السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين اية وانما فعل ذلك صلى
الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان ابدا ينظر ما هو الارفق بامته فيعمل عليه لطفا منه بهم وهو عليه السلام
من جملة الالطاف بهم لانه لو لم يتسحر لكان اتباعه من اهل الفضل من امته لا يتسحرون لاتباعهم له فقد يكون على بعضهم
في ذلك مشقة لانه ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك ايضا لو تسحر في جوف الليل لكان عليهم في ذلك مشقة اخرى
وذلك ان الانسان اذا اكل في جوف الليل فالغالب عليه انه ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم

عقيب

عقيب الاكل فيه ضرر كثير على البدن لان بخارية الطعام تطلع الى الدماغ فيتولد من ذلك علة او مرض
ولو سهر الانسان من وقت الاكل وكان الاكل في جوف الليل لوجب لذلك مجاهدة لان الاكل والشرب يستدعي
النوم فيكون ذلك سببا الى ان يكون النوم يستدعيه في وقت الحاجة الى العبادة وهو وقت صلاة الصبح
وربما يغلب عليه النوم من اجل ثقل الطعام الذي يكون في المعدة والبخارية التي تطلع الى الراس فاذا
كان كذلك فقد يضرب به النوم عن صلاة الصبح فيكون الاكل في ذلك الوقت سببا الى ايقاع الصبح في غير
وقتها المختار سيما في صلاة الصبح الذي المستحب التغليس بها وان هو لم ينم فانه يجد مجاهدة في وقت
الصلاة بالنوم والمطلوب في الصلاة الحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم لم يات له مع ذلك حضور
فلاجل هذه المعاني اخر عليه السلام السحور الى قرب من الفجر لان المرء اذا تسحر في ذلك الوقت لم يبق
بينه وبين الصلاة الا قدر ما ياخذ بينهما فكان ذلك سببا الى ايقاع الصلاة بحضور لانه ليس معه في
ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لان الصلاة وقعت عقيب الاكل وانما يقع التشويش بالاكل من جهة النوم
بعد الاكل بزمن يسير بقدر ما تطلع بخارية الطعام الى الراس ثم انه اذا اوقع الصلاة بعد الاكل دخل في
النهار فاشتغل بما لا بد منه من الضرورات والاوراد عن النوم ويحصل له فائدة اخرى وهو تركه للنوم بعد
الاكل وترك النوم زيادة في العمر لان النوم هو الوفاة الصغرى ومن قال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل
فجعل النوم وفاة والعاقل مهما قدر على الزيادة في عمره ولو بنفس واحد لفعل وذلك ان التاجر ابدا
عند الناس لا يقال له تاجر حتى يكون ابدا يحافظ على راس ماله ويكون عارفا بالتجارة والتاجر الحقيقي
هو المؤمن لانه يتجر فيما يبقى وهو لا يتجر فيما يفنى والمؤمن راس ماله عمره فيحتاج ان يحافظ عليه فيما
ينفعه ثم يطلب الربح لان التاجر ابدا يحافظ على راس المال فاذا حصل له راس المال الربح ينظر في الربح
والمؤمن كذلك يحافظ على راس ماله الذي هو عمره فيحفظه من كثرة النوم والغفلات فاذا احترز من ذلك
بادر الى الكسب بالاعمال الصالحات **وقد** اخبر عز وجل في كتابه بانهم هم التجار حقا بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الاية الى اخرها ولا شك ان من فاز بالجنان
ونجا من النار وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار ان ذلك هو الربح الرابح وقد جاء عن الله عز
وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود من تاجرني فهو الربح الرابح فاذا لم يتحرز المرء في يقظته من
كثرة الغفلات فهو كالنائم سواء لقوله عليه السلام مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت
فشبهه بالميت وان كان لم يسقط الاجل ان وقته عري عن عبادة ربه فيكون راس ماله يتبدد وهو
لا يشعر حتى يفنى فاذا افنى انتبه لحاله وقال ارجعون لعلي اعمل صالحا واما من نام اول الليل للحاجة التي لا بد
للبشر منها فصاحب ذلك النوم في عبادة وخير فنومه وصلاته وذكره على حد واحد في الاجر يشهد لذلك قصة
الصحابيين وهما معاذ وابو موسى الاشعري لما ان ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس الدين
ويقرران الاحكام فمضيا الى ذلك ثم اجتمعا فسال احدهما الاخر عن حاله فقال ابو موسى الاشعري
اقرا القران قائما وقاعدا وماشيا ومضطجعا ولا انام وقال معاذ انا انام اول الليل واقوم اخره وا
نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما للاخر حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري هو افقه منك يعني معاذا الذي كان يقوم وينام ولا يطلق

عليه السلام على ان من اخذ به لكان مقتديا لانه اخذ بما هو اقرب الى صاحب ليسد هذا الوجه التلايم للشرة
التي هي من طبع البشر لا انفكاك له عنه واما غير ذلك فهو نقصان من اجره فيقع فيه تفصيل من بعضنا بان السحور
في ذلك الوقت فيه خير كثير بدليل ما اشرنا اليه وايضا فان السحور في ذلك الوقت يستعان به على صيام النهار
لانه اذا تسحر والفجر قريب اصبحت المعدة بالطعام وقل ان يحتاج الى الطعام وانما تشتهيه من اخر
النهار فلا يجد النفس ولا الشيطان سبيلا على فاعل هذا من قبل انه لا تاخذه الحاجة الى الطعام الا الى اخر النهار
فيكون وقت الافطار قريبا فيسهل عليه الانتظار في ذلك الزمن القريب ثم انه لم تكن له الى الطعام
تلك الحاجة الكلية فاذا كان الامر على هذا الاسلوب كان خاصا في يومه ذلك عريا عن الوساوس والهم
والضد بخلافه من لم يتسحر او تسحر في جوف الليل لان المعدة تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج
الى الاكل فيبقى يومه ذلك في مكابدة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهي الاطعمة لان الجايع ابدا
تكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان عليه سبيلا في الوسوسة بذلك حتى يغلب على بعض الناس من جهة
الضعف لان الصبر اوى لا يحتمل ذلك فيخشى عليه فيكون ذلك سببا للافطار في رمضان ولاجل هذا
المعنى الذي اشرنا اليه قال عليه صلى الله عليه وسلم من راى منكم امراة فاعجبته فليات اهله فان الذي عندها
عند الاخرى لان من راى امراة فتلك الشهوة القوية التي تتولد عنها انما تتولد من ابتغاء الخالية
فاذا جاء الى اهله فتقضي العين تلك اللذة الكلية وان كانت المراة التي راى في الجمال ليس عنده مثلها فهو
اذا وقع المسيس لم تبق النفس متشوفة مثل ما كانت وهو ما دل على انها لما بقي من التشوف للغير ان بقي
والسحور فيه شبه من ذلك لانه اذا تسحر كان على الحال الذي قدمنا ذكره فلم يبق عنده من الشهوة الى الطعام
الا قدر ما يطيق ازالته عنه وان هو لم يتسحر كان على الحال الذي قد ذكرناه وذلك نقصان بين في رمضان
الذي فيه من الفضل ما قد علم فصاحب الميزان يكون فيه صاحب القلب مع ربه ساكن الخاطر من جهة نفسه
للاجر عنده يوم لا يخلف مثله وفي سحور النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه دليل على تواضع النبي
صلى الله عليه وسلم اذ انه في الفضل حيث هو ولكنه كان ياكل مع اصحابه ويونسهم تواضعا منه
لهم **وفيه** دليل على ان المشي بالليل للحاجة لا كراهية فيه لان الصحابة رضوان الله عليهم اكلوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بليل ومعلوم ان منازلهم كانت في الصغر والضيق من حيث لا يبيت بعضهم
عند بعض غالبا ولاجل هذا المعنى لما نهاهم عليه السلام عن الجلوس في الطرق قالوا ما لنا بد من مجالسنا
لانهم كانوا اذا اراد احدهم ان يجتمع بصاحبه لم يجد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا
الى الجلوس في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في النظر فيما يصلحهم فلما ان تقرر هذا من حالهم
علم انهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع تسحروا فيه ويحتمل ان يكون تسحروا في المسجد الجامع
او في منزل احدهم وتقديرهم الزمان بخمسين **فيه** دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانت اوقاتهم
مستغرقة في التعبد لانهم قدروا الزمان بتلاوة القران فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم اكثر من التعبد
لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك ولكن لما كانت اوقاتهم مستغرقة
في انواع التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراءة لانهم بذلك لا يزالون في التعبد وان كان
احدهم في شغل من الاشغال فقلبه متعلق بالتعبد لا بذلك الشغل كما كان هو الغالب على المراقبة

متعلق

متعلق فتقديرهم الزمان لا يعرفونه الا به غالبا للتيسير لك عليه **وفيه** دليل على ان من الادب اذا خاطب الشخص
الا بما يعلم انه يفهم عنه لانهم قدروا الزمان بالقراءة التي هي كانت الغالب عليهم ولو كان ذلك الامر بغيره
لكان التقدير بغير ذلك بما يعلم انه يحصل له الفهم لان المطلوب هو ايصال الفايدة الى فهم السايل فلا يقدر له
ذلك الا بما يعلم انه يفهم اليه مثال ذلك ان العامي الذي لا يقرا القران لو قدر له الزمان بالقراءة لم يحصل
له من ذلك التقدير فايدة لانه لا يعرف بها مقدار الزمان المشار اليه فيكون الذي اجابه مخاطبا له على قدر فهمه
ويجب ما يتوصل الفايدة اليه ولا يعامل الناس كلهم معاملة واحدة فان ذلك من الخطا والغلط فان علم
صاحبه في المثال انه يحسن الخياطة وهي الغالبة عليه او النجارة فقدر له الزمان بذلك فيقول له قدر ما تخيط
كذا او تنجر كذا ان كان نجارا او تنسج كذا ان كان قارئا اقتدى بهذا الحديث ثم بقي بحث وهو هل الالف
واللام في الصلاة للجنس او للعهد احتمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة ويكون على
هذا الوجه من السنة ان يكون اثر السحور صلاة نافلة وان كانت للعهد وهي الفريضة فيكون معنى قمنا
الى الصلاة اي للتاهب لها من طهارة وخروج الى المسجد لانتظارها لانه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة ويترتب
على هذا من الفقه ان يكون السحور بقرب الصبح حتى ما يكون بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الاظهر والله اعلم
لاجل ان سوال صاحبه عن الاذان انما كان حتى يعلم اي مقدار بقي له للصبح عند فراغه من الاكل لانه لا يمكن له
الاتباع الا بعد تحقق الوقت **وفيه** دليل على ان من النبل في العلم او في الاخبار اذا اتى المتكلم بامر فيه احتمال
ان يفسره للسامع حتى يزيل له ذلك الاشكال يوخذ ذلك من انه لما قال الراوي ثم قام الى الصلاة احتمل ثم ان تكون على
الفور من بابها انهم لم يقوموا الى الصلاة الا متصلة واحتمل ان تكون ثم للاخبار عن الانتقال من فعل الى
فعل لا تاني بينهما وسئل السامع عن قدر الزمان الذي كان بين فراغهم من السحور والاذان بذكر الاي فذهب الاشكال
والالف واللام ايضا في الاذان هنا انما هي للعهد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان لا يوذن الا مع الفجر وسواله هنا انما هو عن الاذان الذي
معه الاكل والشرب **وفيه** بحث اخر ان الاكل يكون قطعه قبل الفجر بيسير اقل شيء هذا وقد تقرر من الشريعة
انه لا بد للصايم ان يمسك جزءا من الليل قبل الفجر ولا يجب واجبا لكونه عليه السلام صلى ما قدرناه وقدر
ذلك قولا وفعلا **وفيه** من الحكمة ان من كلف شيئا فاخرجه عن عادته ان من الرفق به ان يعان عليه لان الصوم
خروج عن العادة فرفق به في السحور عن ابي هريرة رضي الله عنه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم
يقضه صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود ظاهر الحديث يفيد ان من افطر في رمضان متعمدا من غير عذر ليس له كفارة تكون
لانه قال فيه لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصيام الدهر اعظم ما يكون من الفدية عن صوم ذلك اليوم
ثم انه لم يخرج ذلك عن يومه الذي افطر فيه فما بقي غيره الا الكفارات وقد اختلف العلماء هل عليه كفارة ام لا
فذهب الشافعي رحمه الله الى ان لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك لكنه قال بالقضاء وهذا الظاهر
يرد عليه لانه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فاذا كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر الى هذا
وذهب مالك رحمه الله الى وجوب الكفارة قياسا منه على الجماع الذي ورد نص الكفارة فيه على الصايم نصا
من الشارع عليه السلام فقال الاكل من باب اولى ان تكون الكفارة فيه لانه اكثر والله اعلم ان هذا الحديث
لم يبلغهما او بلغهما لذهبا اليه ولم يقل فيه شيئا انه لم يشكل عليهما ولا يقال فيه فيحمل على انه لم يبلغهما

تب

تنبيه

سيما مالك رحمه الله الذي يروي احاديث ثم يترك العمل بها وهذا الحديث من اكد ما عليه من النقل اذا انه يسلم
ما ذهب اليه **والذي** يظهر لي من الفقه والله اعلم ان الافطار في رمضان ستة ايام لكفارة كما هو المعمول
فهذا من طريق الفقه وعلى هذا الحديث شك من الراوي وبه قال ابن مسعود فيدل على ذلك ان ابن مسعود قال الفقه فيه
ذلك اذا انه لولا انه اختص به وحده وذهب اليه دون غيره ممن كان في وقته لما ذكر الراوي بانه هو الذي ذهب
الى ذلك وتركه لعقاده على هذا الحديث كانه عندهم مشهور لكن تركوا العمل به لما ظهر لهم من الترجيح فاذا
قلنا على هذا البحث فيكون الحديث قد رجع الى الايمة لكنهم لم يستعملوه ولم يتكلموا فيه لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك
اما لعلمهم بانه قد ترك العمل به واما لغيره لكن **وقوله** من غير علة ولا مرض العلة هي كل عذر اباح الشارع
عليه السلام به الافطار والمرض تاكيد في العلة وهو ما لحق ابن آدم فيمنعه من الضعف ضعفه من الصيام وقد
اختلف العلماء في المرض الذي يفطر له وقد ذكر في كتب الفقه **وفي** سياق هذا الحديث دليل على فضل رمضان
اذ ان يوما منه لا يعدله صيام الدهر فاذا كان هذا يامر على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب الى ان يكون في ايامه
منه حاضرا متعلقا للتعبد وقد جاء ان الاعمال تضاعف فيه وقد قال عليه السلام يوما عند صعوده الى المنبر
آمين كرر ذلك ثلاثا فقيل له في ذلك فقال اتاني جبريل فقال يا محمد من ادركه رمضان فلم يغفر له فابعده الله قل آمين
فقلت آمين ثم ذكر اشياء بعده بالبعد ايضا عن الرحمة ليلا يدخل تحت هذا الدعا اذ ان الامر فيه ليس الا
اما مغفرة الذنب او الخسران بالدخول تحت نص هذا الدعا **وبحث** اخر وهو انه يكون معنى قوله لم يقض
صيام الدهر وان صامه اي ان الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم الدهر كله لا يقوم مقامها وان كانت
الكفارة مذهبة لما وقع فيه من الاثم لانه ما اخره ولا يمكنه خلفه لانه ما جعله المولى في خلق من خلقه
من فضيلة لا يكون شي يعدله ما جعله فيه من الصيد وان كان اكثر منه ثوابا لم يحصل له تلك الفضيلة
الخاصة مثال ذلك ان لو جا شخص لا ضحى يوم النحر ويتصدق مثلا بالف درهم او دينار قبل ان يحصل له الاضحية
وما جا فيها لا يحصل له وان نويت انت بتلك الالف دينار انها بدل عن الاضحية لا يكون لك بها ثواب الاضحية
ولو اشتريت منها اضحية بدينار لكان ذلك خيرا من تلك الصدقة بالالف وان كانت مقبولة لقوله عليه السلام
ما عمل ادمي عملا في يوم النحر افضل من اراقة الدم فضلت ان ما علم بفضله الشرع فليس كما زعمت ولا يكون
ذلك ولهذا كان مالك رحمه الله يرغب للمسافر ان يصوم في سفره وان كان الفطر مباحا له شرعا ومذهب
العلما انه مخير بين الاكل والصوم الا انه قال افضل ايام رمضان لا يوجد في غيرها فتراه قد لحظ هذا الحديث من
وجه ما وهو الاحوط **وفيه** دليل على ان افضل العبادات هو الاتباع لا الاشق يوخذ ذلك من ان صوم الدهر
لا بد اشق من صوم يوم وتراه لا يعدله **وفيه** دليل لاهل الصوفية الذين يقولون طاعة العارف امتثال
وطاعة الجاهل شهوة لان الشهوة هي التي حملته على اكل اليوم متعمدا فاذا فعله بالشق وهي الكفارة والامتثال
هو الذي حمل العارف على التمام الادب في توفية الامر لا غير **وفيه** دليل على انه ما يمنع من مخالفة حقيقة
فضا جامع وجود الفضل فيما لا يجبر لهذا فاته وان تاب يوخذ ذلك من قوله وان صامه لانه لما لم يسو
الامر وجود التوبة فقد قال ان في حديثهما نصا عليه لا التوبة قضا يوم بدله فتكون التوبة وقضا اليوم
او الدهر غايته ان يرفع عنه العقاب واما ما كان له من الربح فلا يعود اعني على مثله الا ان يتفضل المولى والملك
العلام فلا دليل على هذا انا نجري العمل الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطعه وتمنعه ما كان من الاثم والعقاب

لانها خير مما فاته من الخير ولذلك قال اهل المعاملات لو ان شخصا بقي بباب مولاه عمره وغفل ساعة عنه لحقه
لكان ما فاته في تلك الساعة خيرا مما ناله لانه لعل تلك الساعة كانت ساعة النفحة وهو فاته تلك النفحة
ما يعلمها غيرها وان اتت نفحة اخرى فقد فاتته تلك وخسر نصيبه منها وقد بلغنا من غفل عن
مولاه **عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام**
ظاهر الحديث يعطي الحض على صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وايقاع الوتر قبل النوم لان النبي صلى
الله عليه وسلم اوصى بذلك لابي هريرة وما اوصى به عليه السلام فهو ناكيد عنده في الامر فان قال القائل
لم اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لابي هريرة وحده بها دون غيره مثل ابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفا
قيل له انما تركهم من قبل انهم كانوا بحيث لا يحتاج عليه السلام الى وصيتهم لانهم قاموا بعبا النبوة بعده
وهم ورثوا النبوة صلى الله عليه وسلم واخذوا من ميراثه اوفر نصيب وقد قال عليه السلام انا مدينة
السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم
وعلي بابها فمن كان بهذه المزية من النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك ان الوصية تلقمت منهم وقد جعل عليه السلام
افعالهم يقتدى بها في الدين فقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وفي حديث اخر وسنة
الخلفا وكانوا كذلك رضي الله عنهم حفظوا وحفظ بينهم وسلكوا منهاجه فكانوا ايادي دون الملوك
اليهم فيمتثلون الامر في ذلك لقوله تعالى يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب مثل تركهم الركوع
الضحى واشتغالهم بالنظر في مصالح المسلمين الى غير ذلك ما يشهد لفضلهم وايضا فقد كان عليه السلام
يوصي لكل شخص بحسب ما يقتضيه حاله مما هو الاقرب في حقه كما اوصى لغير ابي هريرة حين سأله في الوصية
ببر الوالدين وكما قال للاخر ايضا حين سأله في الوصية صل صلاة مودع واقطع الاياس مما في ايدي الناس
وكما قال في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل الى غير ذلك فخص ابا هريرة بهذه الوصية كذلك
لان ذلك النحو الذي يقتضيه حاله لانه كان منقطعا للتعبد وما اوصاه به هو شغل ذا العبادة ايضا
فاوصاه بما كان من جنس شغله بالتعبد بما قل مما يمكن منه ليلا يلتزم على حاله كلما يدوم به عليه
ذلك مشقة ولو اوصاه بالكثير لا التزم ذلك وواظب عليه كما التزم هذه الوصية فيما روي عنه
رعاية غير فعله انه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى القاه وذكر الثلاث التي نحن بسبيلها فبين
له عليه السلام بتلك الوصية اي جنس من الاعمال هو الاقرب في حقه وتركه يعمل منه بحسب همته ومقدرته
لانه جعله الطرف الواحد الذي هو الاقل وسكت عن الاخر الذي هو الاكثر وكذلك انما البر ليستوي
فيها الناس فرب شخص يكون الانقطاع الى التعبد به اولى واخر تكون مجالسة العلما والدرس والقراءة والنظر
به اولى واخر يكون السفر والجهاد به اولى الى غير ذلك لانه قد يكون في شخص اهلية للعلم فيكون ذلك الاقرب
في حقه لان العلم افضل الاعمال على ما تقرر في ذلك من ان ارح عليه السلام فاشتغاله بالتعبد وتركه العلم
نقصان في حقه سيما في هذا الزمان الذي يكون الاشتغال بالعلم على من فيه اهلية واجبا في حقه لقوله
عليه السلام اذا ابتدع في الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق فقالوا يا رسول
الله وما معالم الدين فقال مجالس الحلال والحرام فالعلم اليوم هو اقرب ما يتقرب به الى الله بل نقول هو على
الوجوب بدليل الحديث الذي ذكرناه واذا كان المرء ليس فيه اهلية للعلم فهو يومر بالانقطاع للتعبد لانه اذا

انقطع للتعبد فمعناه ان ينفع نفسه وينتفع الناس بوعايته ثم كذلك في كل الاعمال علموا اولى واكبر جلال
كل شخص من الناس بما يليق به وقوته على غيره ولا ينظر الى فضيلة الاعمال من حيث هي وانما ينظر الى الفاعل لانه عليه
السلام لم يكن ليقتصر على عمل واحد فيوصي به الناس عن اخرهم وانما اختار لكل شخص ما فيه اعانة له وقد
تقدم ذلك واما اوصاه عليه السلام بتلك الاعمال اليسيرة لما تقدم ذكره وتخوفا الدوام عليه لعلمه او كثر
كما ذكرنا وايضا فانه بدا عليه السلام بما كذلك يوصي بما لا بد منه وما هو الاقل ثم يتعلق بوجه الزيادة
والكثر فمنه مثل قوله عليه السلام من قام بالايتين من اخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بتعلقه في
الزيادة ووعد بالاجور حتى قال بان من قام بالف اية ... السموات المقنطر وذكر في ثلث الليل الاخير فضلا
كثيرا وقام عليه السلام حتى تورمت قدماه وكذلك فعل فيما نحن بسبيله سوا اوصى بركعتين ثم ركع
عليه السلام ثماني ركعات وجاء اثنتي عشرة ثم قال عليه السلام من ركع للضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله
له قصرا في الجنة كل ذلك رفقا منه عليه السلام بامته ليلا يلتزموا بوصيته مما تكون فيه المشقة عليهم
ثم رغبا منه ايضا ... في تعداده الاجور من غير وصية وقد قال عليه السلام ما يشهد لهذا المعنى الذي
نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقد يعود ذلك استقيموا على الاعمال الصالحات
ولا تحصوها بالعد ولا بالحزر ولكن اكثروا من ذلك كل الاكثار وارغبوا في الزيادة وقد قال المفسرون
في معنى قوله تعالى لا اقسم بالنفس اللوامة ان كل انسان يلوم نفسه يوم القيامة كان من اهل الايمان
او من اهل الكفر والضلال فالعذر لذلك ان الكافر اذا كان يوم القيامة فراى ما اعد الله له عز وجل من العذاب
رجع على نفسه يلومها الذي لم يكن من اهل الايمان والمؤمن العاصي اذا راى جزاء اعماله رجع على نفسه باللوم
من اجل الذي ارتكب من ذلك في دار الدنيا والمؤمن المحسن اذا راى ثواب اعماله رجع على نفسه باللوم لم لم
يعمل اكثر من ذلك حتى يكون له الثواب اكثر وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله في قوله في التنفل
[illegible] وفيه معنى اخر يحتاج اللبيب ان ينظر اليه ويتامل وهو ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن
له من الدنيا شي ولا كان له صنعة يكتسب منها بالتسبب من الى لا ياخذه من الدنيا اليسير من الحطام
ومن هذا الباب اخذ اهل الصوفة مذهبهم فمن كان عندهم منقطعا اشتغلوا منه بانقطاعه عن شي ما
من العمل ومن كان عندهم متسببا امروه بكثرة الاعمال والمبادرة الى الخيرات حتى قال بعضهم من ادعى اله
الصفا فانه يكثر من الصيام تقويا لهم على هذا المعنى الذي اشرنا اليه لان المرء اذا كان منقطعا للتعبد
خالي القلب عن التكسب فيبقى مقبلا على ربه بكليته وهو المطلوب من ابن ادم المقصود في خلقه او فانه فقد
... بعض صلحائهم قيل له اخل الدار يسكنها صاحبها ومعناه اخل قلبك مما سوى خالقه يسكنه خالقه
فاذا كان القلب ليس فيه الا خالقه فهو المطلوب ومنه هي الغنيمة الكبرى بخلاف المتسبب فقد يشتغل باطنه
ولو ساعة بتدبير سببه فلاجل ذلك التدبير امروه بكثرة اعمال البر والتابع ايضا كذلك لان التابع
الشاب
مثل يعينهم عن التعب فامروه بقدر ما يؤديه لانه يريد ان يستريح عند الشبع فامروه بضد ذلك لكي يسقط
لكي ... ما يجده من الثقل وينشط للعبادة لان القلب الغالب عليه ابدا الميل مع ما كانت الجارحة
متصرفة فيها اكثر وقاعدتهم ابدا يسعون في الباطن فاذا كان شي من المتسبب اكثر في العبادة لاجله لكي تكون
العبادة اكثر من السبب فيكون ميل القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه ومعنا اخر

مطلب

مطلب

التسبب

حكاية

التسبب ومن في التقطع للتعبد وقد وجد عيسى عليه السلام رجلا نائما في السحر فقال له يا هذا قم فقد
سبقك العابدون فقال له الرجل قد عبدته باجب العبادة فقال له عيسى عليه السلام وما هو ذلك فقال
الرجل بالزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام نم فقد فقت العابدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن اشارة الى ما نحن بسبيله يريح القلب اي يريحه من التدبير والتفكر
في اسباب الدنيا فاذا خلي القلب من ذلك تعمر بالاقبال على ربه لانه لا يبقى خاليا اصلا بل يعلمه من احد الامرين
ان فقد احدهما وجد الاخر فقد يكون الانسان فعالا كثيرا لكنه للتعبد الناس وفيه معنى اخر وهو ان ابا هريرة
رضي الله عنه رضي بالجوع والفاقة واختار ذلك وترك التسبب لازم النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا
وكان صابرا على الجوع محتسبا حتى انه كان يغشى عليه من شدة الجوع ولا يعلم احد بحاله فتشبه بالنبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الوجه لانه عليه السلام اختار الفقر على الغنى وقد كان عليه السلام يربط على بطنه
ثلاثة احجار من شدة الجوع ويقول الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم فلاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه من تشبهه بالنبي
صلى الله عليه وسلم وكونه اختار ما اختاره عليه السلام خصه بهذه الوصية ولاجل هذا المعنى الذي
اشرنا اليه قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خليلي لقوله عليه السلام المرء على
دين خليله فلينظر احدكم من يخالل فلما ان كان ملتزما ابو هريرة ما ذكرناه ووقع الشبه بينه وبين النبي
النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعى الخلة لاجل ذلك ولا يرد على هذا قوله عليه السلام لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر لانا لم نتعرض لهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم منع ان يتخذ عليه السلام خليلا من الناس
وليس يلزم من كونه لا يتخذ خليلا من البشر ان لا يتخذه احد من الصحابة رضوان الله عليهم لانه ليس من شرط
الخلة ان تكون من الاعلى الى الادنى بل قد تكون من كليهما من الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى وشرط
الخلة ما قد ذكرناه وقد وجد ذلك في ابي هريرة رضي الله عنه فساغ له ادعاء الخلة لاجل ذلك لكن بقي بحث
وهو انه اقتصر له على ركعتين للضحى لا غير وصوم ثلاثة ايام لا غير وايقاع الوتر قبل النوم واما الركوع للضحى
فهذا اقل ما يمكن ايقاعه فاقتصر له على اقل ما يفعل من ذلك واما صيام ثلاثة ايام فهو ايضا اقل ما يكون
لقوله عليه السلام الحسنة بعشر امثالها والشهر ثلاثون فيحتاج المرء ان يصوم فيه ثلاثة ايام فيكون في ذلك
له صيام الدهر واما ايقاع الوتر قبل النوم فانما اوصاه بذلك ليحضه على المبادرة الى الاعمال خشية الموت
لانه ان نام قبل ان يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى يحصل له ثوابه فان قال قائل
انما امره بذلك خشية ان يغرب به النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون نحو ذلك سببا الى ايقاع الوتر نهارا
وايقاعه بالليل افضل قيل له ليس الامر كذلك بدليل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم
النائم حتى يستيقظ فليس عليه في نومه شي وانما هو خشية ان يموت ولم يحصل له ثواب الوتر ومما يشهد لهذا
المعنى الذي قلناه قوله عليه السلام حين ساله السائل في الوصية فقال له صل صلاة مودع فحضه على
قصر الامل ومما يؤيد ذلك ايضا قوله عليه السلام لمعاذ كيف اصبحت فقال يا ... اصبحت مؤمنا حقا فقال عليه
السلام لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال ما اصبحت الا ... خطوة ولا ... ان اخطو اخرى وكاني انظر الى
القيامة قد قامت وكل امة تدعى الى كتابها واهل الجنة في الجنة ينعمون واهل النار في النار يعذبون فقال له
عليه السلام هنيا لك العلم ولاجل النظر الى معنى هذه الاحاديث وما تقتضيه لم يبق لاهل الصوفة ما لا ... النوم

وانما تقطع اعمارهم ابدا في انواع التسويف لانهم يخافون الفوت بالموت فيبادرون الى الاعمال التي يظنون
ان ذلك مما اخر عنهم نقل انهم انما فعلوا تاسيا به من الاحاديث ولاجل هذا اذا سمع عنهم عن شيء من انواع
تعبدهم تعجب من ذلك كل الاعجاب حيث ظن ان البشر لا يقدر على شيء من ذلك ولو نظر المسكين لهذا المعنى
الذي نظروا اليه ووقفوا عليه كان لديه من الاعمال مثل ما لديهم لان هذا امر معلوم قطعا انه من خرج
منه نفس وهو يظن انه اخر انفاسه فلا شك انه لا يمتنع لعقله مع ذلك ما دام عليه هذا الحال
وانما وقعت الحيرة ووقع التدبير والاستعمال بما اخبر لهم بسبيله لاجل اطالة الامل والنظر
الى المستقبل فاذا كان المرء ينظر الى هذا المعنى لو كان في القوة والتمكين ما عسى ان يكون فلا اداه يشتغل
عن ربه بتدبير امره لان اطالة الامل يطلب ذلك قطعا وهم رضي الله عنهم بضد هذا المعنى
مما لبس احدهم ثوبا ظن انه اخر لباسه وبه يدخل الى قبره وحصا اكل الاكل ظن انها اخر ما قسم له في
دار الدنيا ومن كان بهذا الحال فلا شك انه ولولا ان امتنع الخلق لم تدخل المعقلة ولا فترة ابدا ولاجل
هذا يقولون في امثالهم الوقت سيف ومعناه انك لا تنظر الا في وقتك وما يلزمك فيه تنتفع عاجلك
فيه فتقطع الوقت بالعمل الى لا يهجم عليك الموت قبل ذلك او لئلا يقطعك الوقت بالتسويف ان لم تتم فيه من الوقت
لان الوقت لا يخلف لانه اذا انقضى يوم من عمر ابن ادم فليس له خلف ولا يقدر على رده فان مضى عنه وقد عمل فيه
الخير فقد فاز بعد ان مضى عنه وقد عرى عن ذلك فقد خسره ولا يقدر على خلفه الاحمق المسكين هذا الذي
تقطع الاوقات بلعل وسوف وهو يظن انه في فلاح وهو في خسران البين لان اليوم الذي يريد ان يخلف
فيه ما فرط لو اجتمع مع هذا اليوم الاخر كان ازكى وارجح وقد اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام
في الزبور يا داود لا يشغلك لعل وسوف والى عن العمل وقد قال علي رضي الله عنه وهو اخر ما تكلم به ان
قال يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فانك بين احد امرين اما ان تدركه واما ان لا فان ادركته فان الله
ياتيك فيه برزق جديد وان لم تدركه فلا فائدة في ان تكلف هم يوم لا تدركه والنصوص من الشارع عليه السلام
ومن اقوال السلف وافعالهم كثيرة في هذا المعنى فمن اراد الفلاح والسبق فليتامل فيما اشرنا اليه وليعمل
عليه ثم يتكل بعد ذلك في غايته وتمامه على ربه ويتضرع اليه يصل عند ذلك ان شاء الله الى المرغوب **وفيه**
بحث وهو انه هل يجوز الانتفاع بصحبة المباركين الا الله بشرط النسبة بينهم ولو في وجه ما ويكون الانتفاع
بنية الشكر لقوله عليه السلام ذكر النعم شكر لا على وجه المباهات والرفعة يؤخذ ذلك من قول ابي ثعلبة
خليلي **ويؤخذ** منه جواز ان يثبت الشخص بينه وبين اهل الفضل خلطة ما وينتسب اليهم به وان لم يكونوا
يعلمون ذلك والرسوم يؤخذ ذلك من قوله خليلي والنبي عليه السلام قد نفى عن نفسه الكريمة اتخاذ الخليل من
البشر وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ارسل
كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر
ظاهر الحديث يعطي بان التسمية على الصيد واجبة وان تركت فلا سبيل الى اكل الصيد لان النبي صلى الله عليه وسلم
حين ساله السائل لما سمى اي الكلاب اخذ هل المسمى عليه او غيره هو الذي اخذه حرم اكله بالترك مع وجود
الشك فمن باب اولى ان يترك المقطوع به وهو الذي تركت التسمية عليه عمدا وفي هذا دليل على ان الادلة اذا
تعارضت بالجواز والمنع ان يحمل على ما هو الاشد وما يبرئ الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يترك الصيد

الاحمق المسكين من يقطع
وقته بلعل
وسوف

مع

مع انه شك هل المسمى عليه اخذه او غيره فامره بما هو الاشد وما يبرئ الذمة بيقين **وفيه** دليل لمالك رحمه الله
لقوله بسد الذرائع لانه عليه السلام امر بترك اكل الصيد سدا للذريعة لئلا يكون الكلب غير المسمى عليه اخذه
وفيه دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام وقد ذكره اهل الفقه **وفيه** دليل على جواز اكل الصيد
وان قتله الكلب لان السائل ساله هل ياكله ام لا ولا يساله في ذلك الا ان الكلب هو الذي قتل الصيد اما لو
ادركه قبل القتل لم يكن له في ذلك على ما يسال لانه ادركه كان يذبحه فلما علم هذا من قرينة الحال واجاز
له النبي صلى الله عليه وسلم الاكل اذا اخذ المسمى عليه علم انه اجاز الاكل ما قتله الكلب وبهذا استدل مالك رحمه الله
على طهارة الكلب ولا انفكاك للخصم عنه لانه اذا اخذ الصيد لا بد وان يؤثر فيه لا سيما الذي يقتله فما اقله
وقد ياكل منه فكيف يكون لعابه واما الامر بغسل الاناء من ولوغه سبعا فتعبد لا غير وقد اختلف العلماء في تارك
التسمية متعمدا هل تؤكل الذبيحة او لا تؤكل وكذلك الصيد وقد ذكر ذلك في كتب الفقه وقيل ذلك من اجل ان
يكون الكلب كلوبا فهو من باب التداوي **وفيه** دليل على العمل بسد الذريعة وقيل تشديدا من اجل ان لا يتخذ
الكلاب والخلاف في الطعام والماء واللبن هل الحكم سواء ام لا خلاف مذكور في كتب الفروع **وفيه** دليل
على انه لا يجوز الصيد بالجارح الا مع ارسال صاحبه له على الصيد وتسمية الصيد يؤخذ ذلك من قوله ارسل كلبي
وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان غاب عن العين اذا وجد مع الجارح يؤخذ ذلك من قوله فاجد
معه فاجد لا يكون تعبيرا به الا مع شيء قد غاب عن رؤيته ثم وجدته والا كان يقول فاراه قد شاركه غيره **وهنا**
بحث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم نهاه لكونه وجد مع جارحه غيره ولم يتم عليه الا لاجل الاحتمال ان يكون اعان
على قتله هل يقتصر هذا النهي على الجارح او يعدى به اذا وجد مع صيده حالة يمكن ان كانت عونا على قتله
مثل ان يتردى من جبل او يكون في ماء او يجد دواب الارض قد انتشرت عليه فقد عدا الفقهاء الحكم في ذلك
فقالوا انه كل ما كان عونا على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يؤكل الصيد واختلف بعضهم اذا كان
الجارح قد انفذ مقاتله وهل يكون ذلك سببا يمنع من اكله وبالتفرقة ان يبيت عنه او لا يبيت فمنهم
مع وجود المبيت **وفيه** دليل على جواز طلب الصائد الصيد واتباعه بعد ارسال الجارحة يؤخذ ذلك من قوله
فاجد فانه يتضمن الطلب ويؤخذ منه ان كان الاخر قد سمي عليه غيره وارسله مثل ما فعل هو انه يؤكل الصيد
ولمن يكون الصيد الكلام عليه في كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين ما يحل منه ويحرم عن البراء بن عازب
وزيد بن ارقم سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا
يصلح ظاهره يدل على جواز الصرف اذا كان يدا بيد ومنعه اذا كان فيه نسيئة وان قلت وقد قال
عمر رضي الله عنه وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تفعل وهو على ثلاثة اقسام جائز وهو ما نص صلى
الله عليه من ان يكون يدا بيد وحرام وهو ما نص عنه عمر رضي الله عنه بان يكون فيه شيء من التاخير ولو بقدر
ان يلج بيته حتى قد نص العلماء انه لا يجوز للصيرفي ان تقعد في الصرف الا وصندوقه مفتوح او كيسه قدامه
كذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد في الصرف بلا استئجار مثاله ان يقول كل واحد منهما لصاحبه انا اصارفك
ويعزمان جميعا على ذلك ولا يسميان مبلغ الصرف ولا سكته ولا يخلو الصرف من ان يكون من جنس واحد او
اما ذهب بذهب فيشترط فيه شرطان وهما التناجز والمماثلة وليس في احد هذين الشرطين مسامحة من احد
المصارفين وكفى في ذلك ما بينه عمر رضي الله عنه بفعله مع طلحة بن [illegible] حين اراد منه طلحة الاخذ [illegible]

في الصرف

بورق م

مزج حتى اخرج فقال الاعرابي في حاد من بجان الميزان فقال له عمر ان كنت انت اخللته لي فانا اتقدم اعلمه
لي وفاه ميزانه ومثل ذلك الحكم ان كان عددا لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
ربا الا يدا بيد مثلا بمثل فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شيتم فان كان المصارفة ذهبا بورق فلا بد من
المناجزة وتماثل في التفاضل بحسب اختيارهما وان وقع فيه خلاف ما شرع فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم
للسعدين حين باعا انية من فضة من الغنم مثلا بمثل اربعتها فردا واما ما كان من بيع وصرف فاختلف فيه
العلما على ثلاثة اقوال بالمنع والجواز وبالتفرقة ان كان احدهما الحكم التبع ولم يكن مقصودا جاز
والا فلا واما ما سوى ذلك من جزئياته في باب البيوع عدم ذكره والتشديد في هذا الباب كثير فلا ينبغي فيه
المسامحة ولا الجهل لان باب الربا من اعظم ابواب الكبائر لانا نعلم بتوعد الله عز وجل على كثير من الكبائر
بالحرب منه عز وجل الا على الربا حيث قال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فقد يكون الشخص
ما الحلال عنده فيه ميسور وهو من باب الربا وفيه دليل على جواز الجواب باشارة يفهم منها المقصود يؤخذ ذلك
من قوله لما سيل عن الجواز في الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس لان هذا اشارة الى الجواز لكن لفظ الجواز
ان يقول له ذلك جائز فلما علم ان السايل يفهم عنه اشارته اجابهم وهو قوله عليه السلام وان كان نسيا
فلا يصلح معناه لا يصلح جوازه شرعا فجاوبه عليه السلام بالوجهين بالاشارة الى المعنى ولذلك قال
الامام مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد
طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل ظاهر الحديث يدل على ان خير طعام ياكله المرء ما كان من كسب يده
ويدل بمضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه من وجوه منها ما معنى هذه الخيرية
وهل قوله احد عموما في كل نبي او ان هذا في المومنين ولم ضرب المثل بداود عليه السلام من بين الانبيا
عليهم السلام وقد كان كثير من الانبيا عليهم السلام يعملون بايديهم احتمل ان تكون الخيرية في التكسب من
اجل الغنا عن الناس والتعزز بالكسب على الغير لانه من احتجت اليه كنت اسيره ومن استغنيت عنه كنت
اميره فان كان المقصود بالخيرية هذا فيدخل فيه المومن والكافر ويكون ما اشرنا اليه من انه ينتفي الحض
على الكسب مخصوصا لكن بشروط وهو ان يكون السبب مما اجازته الشريعة وان يكون عمله على الوجه
المشروع لان من الاسباب ما يكون جائزا على لسان العلم في اصله وعند محاولته تخالف فيه الشريعة فهذا
ممنوع واحتمل ان تكون الخيرية فيه من اجل ما جا في عمل السبب من الثواب لانه قد جا من بات تعبانا
من طلب الحلال بات مغفورا له واصبح والله راض عنه ولكونه فيه خير متعد فان كانت هذه الخيرية هي
المراد فيكون معنى قوله احد خاصا بالمومنين فيكون التخصيص بهذا المعنى على التصرف في الكلام مثل
العلم والا كان اخذ الطعام واحتمل ان تكون الخيرية هنا معنوية لكونه من الكون بواسطة العمل باليد ويكون
هنا خاصا بالصنعة التي تكون باليد عوضا من التكسب ولهذه النكتة مثل عليه السلام بداود
عليه السلام دون ما عداه من الانبيا عليهم السلام وقد جا ان الصنعة كنز من كنوز الله عز وجل ينفق منها
فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض على تعليم الصنعة وانها من السنة ولا عار فيها لانها فعل نبي من الانبيا
فلا عار فيه وقد تكون الخيرية هنا لكونها ليس فيها حق مترتب لله لان ما فيه حق لله فقد يوفي جميعه او يعجز
بعضه بالقصد او بغير قصد مثاله اسلام الكافر وتوبة العاصي فاسلام الكافر عندهم ان مات صاحبه في وقته

من عمل يده

دخل

اعدمن

دخل الجنة اذا مات بيقين لما تقرر في السنة بلا خلاف بين العلما في ذلك فالعاصي اذا مات حين توبته
وان كانت توبته صادقة موقوف في المشية من اجل ان التوبة لها شروط منها رد المظالم وهذا ما نعرف هل
عليه مظلمة ام ليس فلا نحكم له بالقطع ونرجو له بفضل الله فكذلك لما كان زمن التكسب خلاف الصنعة باليد
وقد يترتب فيه زكاة وغيرها من الحقوق ويحتمل ان تكون وفيت ام لا والذي هو بصنعة اليد اذا كان
على لسان العلم فليس فيه حق مترتب مقطوع به فما هو مقطوع به فيه خير مما هو محتمل واحتمل ان البركة تكون
هنا بمعنى الخير بان يكون ما اكل احد من الطعام بالصنعة يكون ابرك من غيره وتكون البركة ايضا محتملة
في هذه الوجوه ان يراد بها بركة حسية او معنوية فاما البركة الحسية ان تكون القليل منه يسد مسد
الكثير من غيره في التناول واحتمل البركة المعنوية وهي التي توجد من القوة والنشاط بعد الطعام
اكثر مما يوجد بغيره وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اذا جا للاكل يقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا فالبركة التي طلب صلى الله عليه وسلم في طعامه هي ما عدى تلك الاطعمة القليلة التي دعا فيها
وبارك حتى كان الصاع ياكل منه النفر الكثير وينصرفون وقد شبعوا ويبقى الطعام على حاله مثل ما فعل عليه
السلام مع جابر رضي الله عنه حين كانوا يحفرون الخندق فصنع جابر رضي الله عنه صاعا من طعام وذبح
داجنا كان عنده في البيت ثم اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساره لعله يأتي هو وبعض اصحابه
فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وقال يا اهل الخندق قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فجيت وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقدم الناس فلما جيت امراتي قالت بك وبك فقلت لها ما كان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكم
واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها قال جابر فاكلوا عن اخرهم وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو
وغيره من المواطن التي تشبهه اجتمعت في هذه المواضع البركتان البركتان حسا ومعنى واما الكلام على
طلبه عليه السلام ذلك في طعامه اهل بيته مع الدوام فانا لا نقول انه صلى الله عليه وسلم ما يطلب تكثير حطام
الدنيا وهو عليه السلام قد خير ان تكون له جبال تهامة ذهبا وفضة تمشي معه فابى ذلك واختار الجوع يوما
والشبع يوما فكيف يطلب ذلك في الشي اليسير منها دون احتياج الى ذلك فاما كان طلبه ذلك للمعنى الخاص
الذي اشرنا اليه لكن ذلك المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر لانه لا يبارك في معنى الا في الذي بورك
فيه حسا هذا انما هو المقطوع به بشهادة ذلك فعل ابي بكر رضي الله عنه في الطعام الذي قدم لضيافه فاكل
ورجع الطعام اكثر مما كان قبل فقال هذا طعام مبارك فحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم واذا لم تكن
البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوية هل توجد ام لا واحتملت الخيرية هنا ان يريد بها اتباع السنة
فان التسبب في الرزق هو من السنة لانه اثر الحكمة ولذلك كان ابو بكر رضي الله عنه حين ولي الخلافة
طلبوه فوجدوه في السوق يتسبب في التجارة فقالوا له في ذلك فقال اترون اني اترك التسبب لعيالي وعلي
هذا اذا كان التسبب باي وجه كان اذا كان على لسان العلم من صنعة او تجارة او ما يشبههما كان جايزا
وبهذا اشارت القدرة عارف هذه الدار وقد كان بعض المشايخ وكان ممن له الزهد والورع وكان يعمل
حايطا له بيده بعدما كان ينفق من التدريس وربما يكون مع التذكير على مجاهدة ولا يدع العمل بالمسحاة

ويقول لعرض عيرنا وانكلنا عن ونعرض عن عيرنا بالاعتبار بالنظر حكمة الله فهذا استوا عرسه نوفي حاله
ونرجع الان الى ما بيناه حسنا في تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنها فاما الوجه الاول وهو كونه
يستغني بالتكسب عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار
ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله واما السنة فحاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصفة وكان
عليه السلام ارحم على حالهم ودعا كان يوثرهم في بعض الاحيان على غيرهم والانفصال عن المعارضة اما عن الكتاب
فيكون معنى قوله لا تلهيهم ان تشغلهم عما يكونون فيه من التكسب يكونون في حال السبب بالابدان وانما القلوب
متعلقة بالذي وسعهم به كما جا ان سبب نزولها كان في خياط وحداد فكان الخياط اذا سمع وهو قد اخرج الا
من الثوب لم يردها حتى يقوم ويؤدي ما عليه من الواجب وان كان ادخلها في الثوب لم يخرجها حتى يقوم ايضا الا
عليه وكذلك الحداد لو كان رفع المطرقة لم يكن يعيدها الاضرب الحديدة بل كان يرميها من يده ولو كان قد ضرب لا
لم يكن ليرفعها حتى يقوم لقضا ما عليه من وظايف الاخرة **ويترتب** على هذا من الفقه ان المطلوب من العبد
شغل خاطره بما هو اليه صاير وعليه قادم وان كان بيده في سبب دنياه **وقد** اخبرني بعض المباركين انه كان
بمدينة افريقية حشاشا يحش للحمامات وكان من اكابر الاوليا وعهد انه كان يعمل ذلك الشغل بعد ما يفرغ من صلاة
الصبح الى الضحوة من نهاره ثم يزيل تلك الثياب ويدخل الحمام فيتطهر ويلبس ثيابا اخر وياخذ ذلك التكسب الذي له يحبس
منه الشي اليسير ويمشي على الفقرا المتعبدين والمساكين يوثرهم به ويطوي يومه صايما الى الليل ويفطر على ذلك الشي
اليسير الذي حبس منه ولهذا الاحوال الرفيعة وكان لا يعرفها الا الاكابر من الرجال لكونه كان يخفي حاله عن الناس واما
الانفصال عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصفة فالجواب عن ذلك ان حاله عليه السلام نوع لا
لا نفلم تكن نفسه تتشوف لشي من الدنيا ولا حطامها وشدته عليه السلام الرفق من اجل ما في بعض الناس من الضعف
بل الاكثر كما قال عليه السلام في حق المجذوم فر من المجذوم كما تفر من الاسد واكل صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في انا
واحد وقال بسم الله لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فشرع عليه السلام الطريق السمح السهل لقوله عز وجل ما جعل عليكم
في الدين من حرج واشار بحاله عليه السلام الى الاخذ بالاعلى لمن قوي مثل المجذوم الذي ذكرناه من يشتد له
نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب بنفسه وليس عليه في ذلك شي وان كانت له قوة حال الطلعة فاكل معه وكان متمثلا بحاله
عليه السلام ومن اجل اهل الصفة بالحال الاعلى كان يوثرهم واما الوجه الثاني وهو ان يكون الخير بمعنى الملك
من الثواب فيعارضنا قوله عليه السلام لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا **والجمع** بينهما ان من كان له توكل حقيقي وصفته ان لا يكون خاطره متعلقا باحد من الخلق وان اجري له
على يديه شي من الخير ما يكون خاطره متعلقا الا بالله لا بغيره وكلما جاءه شي وهو لم تستشرف نفسه اليه فيقطع على السا
العلم فاذا استعمله قطع بلسان الحال فاذا احس بسوال الله ان يهديه الى الاصلح بان ياخذ او يترك فاذا وفق الى التي فيه
الخير فان كان الخير في اخذه واخذه على هذه الصفة فتقوى التام به في انه توفق الحسن التصرف واستصحاب عدم التعلق
بهذه الاشيا كلها ويكون ذلك بمعرفة اعني في التصرف في كل ما يرجع الى الله تعالى وفي الحسانة رسله
بقعه ذلك ويتبع السنة في الدعا الذي يحرم الحق في ذلك اتباعها للامر بلا زيادة لقوله عليه السلام من جا الاكل فعرفوها
فكلا فانه فان لم تجد فادع الله حتى تعلم انك قد كافيته وقوله قال عليه الذي قال يقول لمن احسن اليكم جزاك الله خير

فقد

فقد الطيب في الشتا وان كان ممن يفتح له بخرق العادة فيتساوى ذلك بالتفويض الى الله عز وجل والشكر ولا يرى
نفسه انه اهل لذلك ويلزم الادب ولا يبقى خاطره يتعلق بتلك الوجوه وان كان دنيا فانه شغل في خاطره ويكون
ايضا عند تصرفه فيتقوى ابطال الارشاد الى ما يرضي مولاه ويحكم حاله ولا يتذكر من ذلك شيا الا حجة الا ان امر يقصد
ما يومر ولا يحجره الا انها من جملة المنن ولكن ان لم يسال فلا يتعرض لذكره وان سئل اخبر بالصحيح المطلق امر كما ذكرنا
لان هذه من اسرار النفقة واسرار اهل الفقرة من يبديها من غير امر او ضرورة ولا يملك في ذلك نفسه قل ما يبقى له
او يجري عليه وقد ذكر لي من اثق به ان بعض المودبين كانت له عائلة ولم يكن له في حرفته شي يكفيه وكان لما اخ

حكاية المودب

ثم فتح عليه في الدنيا ولم يبق له وكان لم يبت ما بد من الحاجة لاجنبه ولا لغيره فاجرى الله له على خرق العادة اذا
فتح المكتب قبل مجي الصبيان يجد من اقلامه في دواته قدر ما يكفيه في يومه بحسن حاله وبقي على ذلك زمانا فلما
راى اخوه ما هو فيه من الخير ايسر بما سبحه فسأله من اين يقوم حالك فاخبره بالذي كان يجده في كل يوم فلما
كان اليوم الذي بعد ما نقص يلقى من ذلك شيا الكرة وان كان ممن توكله ضعيف فالخير له في عمل السبب والحكمة
في ذلك ان الذي هو قوي الايمان في توكله هو في كل حال التابع عن دينه ملتزم العبودية وترك الاعتراض وعدم
التشوف لشي من الاشيا وان الذي هو ضعيف الايمان وتوكله ضعيف يبقى قلبه غير طيب هذا ان تكن يليه
ونفسه تتشوف للاشيا وتتمنى وقد تعترض في بعض الاشيا وذلك عين العطب فجعل له السبب حجة به فان
قلبه يبقى متكرا اضيا بفعله كي يتبلغ به ما يومل ويرجي ايضا من اجل ذلك يفتح له الخيرية فانه قد يرى لخوف ولا
على ما اخشا وتدنس نفسه فان كان ذلك السبب لان يستعين به على الطاعة فتكثر له اذا كان الخير ويحصل له
انكسار خاطر لضعفه ثم يحب ان الموقنين قد سبقوه فتضاعف له الاجر والحذر الحذر ان يخطر له هنا انه هو
خير من الذي قد صدق انه مولاه وصدقوه في ضمان ما اوعدهم من الرزق واشتغلوا بما به امرهم من عبادته
فيكون قد ازدرى الاحوال الجليلة فقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى **ويترتب** على هذا من الفقه النظر لكل
شخص بالنظر الاصلح له وهو الذي يسمونه فقه الحال وهو عظيم النفع في التصرف لما كان الاكثر كما قدمنا من
الناس الضعفا الحكم على الاغلب من حكم الناس واما الاعتراض على الوجه الثالث الذي الخير بمعنيه لكونه ياخذ
من الغيب بواسطة الصنعة فيعارضنا قصة عيسى عليه السلام في المائدة التي هي بغير تسبب من الغيب
وما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين خرج ليلا فجاءه علي فقال له ما اخرجك قال الجوع ان الحسن والحسين بكيا
من الجوع فقال الذي اخرجك اخرجني ثم انهم فلان من الصحابة يشكو ما كانوا فيه حتى يشكونه من الجوع
الى ان قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه اذهب الى النخلة وسالها لعله كان في غير زمان التمر وقل لها النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لك ان تطعميني واياهم من جنيها ففعلت النخلة ما امرت به وجا علي رضي الله عنه بتمر فاكلوا جميعا وحمل
كل الى اهله ما كان لهم فيه كفاية وزيادة **والجمع** بينهما بذكر قصة موسى والخضر عليهما السلام لما اجتمعا ومشيا
معا كما اخبر الله جل جلاله عنهما ذكرا انها لحقهما الجوع فنزل الى نهار جاري تصيد حوتا ويسقي فاراد موسى عليه السلام
ان ياكل من المشوي فقال له الخضر عليه السلام ليس هذه من حرفتك لانك انت بالسبب طريقتي انا الشوي فاذهب
انت فاجمع الحطب واوقد النار واشوي وكل ففعل موسى عليه السلام واكل الخضر عليه السلام من الشوي والفقه في
ذلك ان الافضلية هنا السبب على عمومه وتكون في الشرعية لسر الاجل ان صاحب هذا الحال الصدقة يظن انه ذو
شرط وهو لم توفق فلا يوفق بين حقيهم ولاه وهذا حكم كبير من الخطر حصل له فلجميع ذلك افترا

وهو ايضا باب عظيم من الخطر فيكون لسنتها افضل لكون طريقها اسلم كما قال عليه السلام في شان الصلاة فان
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة من اجل انها اسلم من الرياء فالنساء لان السلامة هي افضل فان
كثرت فائدة الطريقة الاخرى لانها فائدة معها مشتغلات قل من ينجو معها وقد قال بعض السادة لا اعدل
بالسلامة شيا والمقامات العلية رجال لها خلقوا وعليها عملوا واما الوجه الرابع فهو من اجل ما يتعين
في غير الصنعة من الحقوق وهو محتمل لان يخلص منها لان الاشغال يجد فيها رشدا انجح فعلوما عملوها به كما ذكر عن
بعض التجار انه ركب البحر وانكسر المركب وخرج في جملة من خرج فقال له بعض اصحابه تعال بنا نمشي الى العالم
الى من يفتينا فقال له لا ازول حتى يخرج مالي فاستخف عقله ثم انه صدم صدمة ثم فاذا بالامواج قد ادت
عدلا انظر فقدا ذا السفينة عليه مكتوب فاذا الكف للمحتاج بقوله في البحر فسأله صاحبه ما اوجب لك مع
الله حتى خصك بهذه الكرامة على كل من كان في المركب فقال له كلما امرني فعلت فكيف يا اخي بما فعله وفيه
وهو فعله وهو مسلم الى امتثال ما امرني به فهذا لا يكون الا لمن اتصف بعين ذلك نادر جدا والحكم على الغالب كما تقدم
يجد في بعض الصناع من يغش في صنعته فيكون لعمل المكاسب لغالب في الصنعة غير الصلاة الا انها انه
وقع فقد لا يخفى مثل ما يخفى حقوق الاموال لانه ليس في الاموال حق الا الزكاة وفيه حقوق غير ذلك مثل ما
يتعلق من وجود النصيحة في البيوع وترك الغش والخلابة واشيا عديدة مذكورة في كتب الفروع قل من
المتسببين من يعرفها فكيف يعملها فكذلك تلك الصنعة غير انها اليسر فيها من شي واجد فيها لا يخفى وهو
ان لا يوفي فيها ما يحتاج اليه بوضع الصنعة وهو ان وقع من فاعلها شي من ذلك فهو عيب ظاهر لا يستلزمان
يرد به فلقلة الخطر فيها وقلة الحقوق كما تقدم اختارها على غيرها من التكسبات ولذلك كان بعض من ينتسب من
اهل العلم والدين يبيع الزيت فاما سال انه او قال له اما يخصك ببيع الزيت الا انه استخف جمع النفس
وذلك انه اذا كانت ابنة كبيرة تمثل جابية وتكون نظيفة يوضع فيها الشي اليسير من الدون فيجعله ادونا
فلا يفتقر فيقبل التعليل فلما امنت من انها لا تقبل غشا لكونه يحصل لها به خسارة في المال آثرته على
ما غيرها لان اهل التوفيق لا يامنون غوائل النفس وان كان يتنويهم فبادكة لقوله تعالى وما ابرئ نفسي ان
النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي واما الوجه الخامس وهو ان الطعام الذي يكون بالصنعة فقصد الله
عز وجل بتركه ليس بشغيره فان كان بهذا السبب الذي تم لم يقع فالصنعة لا اعتراض وان كان ذلك من اجل
ما فيه من اشهاد الحكمة الربانية فالكلام عليه كالكلام على ما تقدم قبل والانفصال عنه مثل ذلك سوا واما
الوجه السادس وهو ان يكون هذا من السنة واتباعها لان السنة جاءت بالتسبب من اجل ان يظن الظان
انه لا يمكن التسبب في العبادة فيكون تخصيص لنفي ما يتبع من ذلك من التخيلات فان التسبب ليس بترك التسبب
فلو كان التعبد بترك التسبب ما عمل السبب نبي من الانبياء فان الانبياء عليهم السلام بالاجماع انهم اعبد الناس
فنوح عليه السلام صنع الفلك يذكر داود عليه السلام **وعبرته** عليه من الفقهاء العالم ان يبين ما يقولون في الاحكام
بالادلة الشرعية البينة وان كان لا يشك في علمه ومعرفته لانها اجلى للمتقون واثبت للاحكام ويوخذ ذلك
من قوله عليه السلام بعدما ذكر الخيرية في الطعام احتج بداود عليه السلام **وفيه** دليل على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ على احد الاقاويل ويكون هذا الحديث حجة على المتسببين ان لا يتركوا من اجل
تسببهم التعبد ويحتجون بذلك كما يقول كثير من الناس ان التسبب مانع من التعبد وقوله تعالى ولقد ارسلنا

ورسلا

ورسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية حجة على اهل البطالة الذين يحتجون بان يتركوا العيال والكسب عليهم
يمنعهم من التعبد والتورع في الكسب حتى انه قد كثر عند الناس انك اذا جئت تعظ شخصا وتحضه على
التعبد يقول لك لو بليت انت بما بليت انا من العيال لما قلت لي هذا ولا كنت كما انت فانقطعت حجتهم
بالاية المذكورة اذ هم خير الناس واكثرهم تعبدا كانوا بالاولاد والعيال والخلطة للغير فعلى هذا البحث
فلا تعارض غير انه لا يكون هذا على عمومه في كل احد بل يكون ذلك على قدر احوال الناس مثل النكاح سواء
لا ينبغي لاحد ان يتركه ولا يفعله الا اذا قدر عليه وكان في عمله اياه عونا على طاعة مولاه واجمع لقلبه
فقد روي عن بعض الصحابة انه قال لا احب ان يكون لي دكان على باب المسجد لا تفوتني فيه صلاة مع الجماعة
اربح فيه كل يوم دينارا اتصدق به في سبيل الله لا ادري على النقود لكن هذه حالي لانه قد يمكن ان يكون
من لا تحصل له الجمعية في المخالطة فكان تفوته ذلك الخير الخاص وان كان يحصل له من الخير المتعدي مثل ما
ذكر لانه لا يحصل الخير العام الا من بعد ما يحصل له الخاص فان الخاص هو الاصل مثل الحياة النفسانية اولا
تقع طلب نفسك قال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ثم بعد ذلك بنفوس الغير لقوله تعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولم تؤمر ان تحيي الغير وتهلك نفسك فاستعمال ذلك الا في الجهاد
لا غير وان فعلت ذلك كنت ماثوما بالاجماع لا اعرف في ذلك خلافا ومثل ذلك النفقة انت مكلف بنفسك
ثم بالزوجة ثم بالابن فاذا كان عندك رغيف واحد لم يلزمك نفقة لاحد من الاهل فان كان ثان ينبغي
لزمك واحد من العيال وهي الزوجة التي لا تسقط بها الثمر الولد وعلى هذا الترتيب ما كثر العيال الاقرب فالاقرب
فالاهم فكان شخص لا يقدر على الصنعة ولا التسبب طلبه ذلك مرجوح في حقه لانه يتولى مع القدرة عليه
لا يشتغل بتركه ويجعله من العبادة ولكن ياخذ الذي هو الاولى في حقه فيتسبب في القرب الى مولاه على

حكاية

الوجه المشروع فكيف مع عدم القدرة عليه فيكون اذ ذاك ممنوعا في حقه وقد رايت الشيخ الجليل
ابا العباس بن عجلان رحمه الله جاءه بعض الفقرا المتعبدين وكانت له عائلة وكان يشتغل بالتسبب
وسببه ضعيف وهو في نفسه ضعيف وكثير من العيال وكثير التشوش من اجلهم فقال له ابو العباس المذكور
رحمه الله وكان له السبق في الطريقين العلم والحال الحرم عليك عمل السبب واشتغل بالعلم وانت والعيال
عيال على الله فتفعل ما امره به فانتقلت حاله ان بطل في الشهر ادبيني فتح والفتح اذ ذاك ما يقرب من
العشرة دنانير الفقير وذا ابو علي ذلك ما يحتاج اليه من بقية النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك
من ضرورات العيال وهو هم ذلك لا يسا الاحداث الاعتقال على العلم والتعبد لا غير الا ما كان من

سوال وجواب في التسبب

تشرفه في مزاولته فانه كان يتولى ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه الا من هو مثل ذلك السيد لانه
كتب بعض الفقرا فتوى فيها شي ما على جميع الفقها اخليجا وبه عليها المفتيا واحدا وكان ممن نور الله بصيرته
وكانت الفتيا ما يقول الفقها في الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب ام لا افتونا يرحمكم الله فكل حاد
عن الجواب فلما بلغت ذلك المبارك كتب عليها ان كان توجهه دايما لا فترة فيه فالتسبب عليه حرام وان
كانت له في بعض الاوقات فترة ما فالتسبب عليه واجب فتامل الى حسن هذا الجواب ما ابدعه وكيف سبقه
قوله سيدنا صلى الله عليه وسلم تكفل الله برزق طالب العلم تفهم قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا فان
فيه خبر الا يعوضه الا من تكون فتياه مثل السيد المتقدم ذكره وذلك بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع

قك

المخلوقات بمقتضى قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله عز وجل لا نسألك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى وبقوله عز وجل لابراهيم عليه السلام حين قال رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من
الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال جل جلاله مجاوبا لابراهيم عليه السلام ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره
الى عذاب النار معناه يا ابراهيم ارزق من امن ومن كفر ثم اسوق الكافر الى النار فاعلموا الوجه الذي تقتضيه
زاد الطالب للعلم وان كان في ظاهر هذا الحديث لكن شرح الحال احوج الى اعادته وذلك ان الرزق
الذي قسمه المولى جل جلاله لعبيده وقدره وضمنه منه ما هو بواسطة السبب ولا يبلغه صاحبه الا بالسبب
ومنه ما هو بلا سبب ولا واسطة مثل المواريث والهبات على اختلاف انواعها ونحن لا نعلم الذي هو بالسبب
ولا الذي هو بغير سبب فلما كان صاحب العلم الذي هو لله كما قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتدع في الدين
بدعة كيدا الدين تعليمكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق قالوا وما معالم الدين قال مجالس العلما
الحلال والحرام فيكون معناه لا يشغلكم التكسب في الرزق عن طلب العلم فيذهب الدين من اجل عدم
ما ابتدع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم والله يعطيكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو لله اشتغل
بسبب الاخرة لان اكبر اسباب الاخرة طلب العلم اذا كان قصده على وجهه فلما اشتغل بذلك يسر الله
له الرزق بلا واسطة السبب ولا احوجه الى احد من خلقه فيكون ذلك تاكيدا في تيسير رزق طالب العلم
ان كان طلبه للاخرة بهذا الوجه لان طالب العلم يستغرق جميع الاوقات وجميع الزمان فكفاه الله مؤنة
طلب رزقه والتسبب فيه ولقلة التصديق بهذا النوع من الاحاديث تجد بعض طلاب العلم وخربوا
اعمارهم ظلمهم بدنيا ولا هم باخرى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء لانا لم جل جلاله ان يسر لنا
اللهم عنه والعمل بذلك والسعادة بدلا ارتب سواه وفي اختصاصه داود عليه السلام من بين غيره من الانبيا
عليهم السلام لانه قد شهر حاله في تكسبه وكيف الين له الحديد وكيف كان يعمل الدرع في اليوم الواحد بيبيعه
ما لعنى حوم فينفقه على المساكين ثلثا ويا كل منه هو خبز الكشكار ويطعم المساكين خبز العلامة ويهو
الدرمك الطيب باللحم الطيب كما اشار في الحديث قبل بعد فينفع نفسه ويتصدق فيكون يت
لاجل عدم الصنعة المباركة ولا يعمل من اجل ان يستدل بالحديث في التكسب ثم يدخر منها حلالا ولا يصنع
منه فكانه عليه السلام يشير اليه لان يتصدق ويا كل ولا يدخر ولذلك حين سالن النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه
ايهن اسرع لحاقا بك فقال اطولكن يدا فكن يتقاوسن عنه عليه السلام يقيس ايديهن اطول فاولهن مات
زينب رضي الله عنها وعنهن جميعا فانها كانت تعمل بيدها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى ام المساكين
فتطولت كل الطول بالنسبة الى الجارحة وكانت اشارته عليه السلام الى المعروف لان المعروف يسمى لهم يدا
وفايدة هذا الحديث انه لا يصح كسب ولا تسبب الا بمعرفة السنة والا صاحبه مختبر من فيه اهلية فيكون
من اهل العلم بها والغير يكون وظيفته السوال عنها وعن اهلها والاقتدا بهم ويكونون اعلا لذلك حقا
لا دعوى منهم فان بالدعوى هلك اكثر الناس واهلكوا معهم جمعا كبيرا كما اخبر الصادق عليه السلام دعاة
على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها وقد يظهرون التنسك بالعلوم وتلك العلوم وبال عليهم
وعلى من تبعهم لانهم جعلوا اقامتهم طلب الحظ والمنزلة فذلك اكبر خسارة وحرمان اعاذنا الله من ذلك
منه فوفقنا لاتباع السنة والسنن عنه وقد قال بعض المباركين تحت خبايا عجائب لاخرى حسن في الكتب

لا يجتمعان

صدقا

لا يجتمعان **عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان**
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ظاهر الحديث يدل على ان كل واحد من المتبايعين
له الخيار ما لم يتفرقا وان البركة مع الصدق وان محو البركة مع الخيانة والكذب والكلام عليه
من وجوه منها اختلاف الافتراق هل هو بالاقوال او بالابدان لانه قد جاء الفتيان في الكتاب العزيز
اما الابدان فقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فهذه بالابدان بلا خلاف وبالاقوال مثل قوله
تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فهذه بالاقوال بلا خلاف وكذلك
ايضا قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين
فرقة فاختلف العلماء في قوله في البيعان بالخيار حتى يتفرقا فمنهم من قال بالابدان وهو قول الشافعي
رحمه الله ومن تبعه ومنهم من قال بالاقوال وهو مالك رحمه الله ومن تبعه والاظهر والله اعلم
لما جاء في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنهما حين باع منه عبد الله مجرى ما
كان له بموضع كان لعثمان وكان عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من حينه وهو ممن روى هذا الحديث
في البيع ليبين انه لا بد من زيادة فقال له عثمان اردت تمام البيع لتثبتنا السنة بافتراق الابدان فيصح
ذلك وكان تبايعهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عبد الله رضي الله عنه الى
مقالة عثمان رضي الله عنه وقد قال مالك رحمه الله اذا كان حديثين صحيحين وتبين الخلفا
اخذوا باحدهما بالواحد وتركوا الاخر فذلك الدليل على نسخه من باب اولى اذا كان الحديث محتملا الى معنيين
وقد نص بعضهم على سقوط الوجه الواحد منهما وقد انكر بعض اهل الوقت ما روي عن عثمان رضي الله عنه
بتعصبه للشافعي رحمه الله والذي نقله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله لاحتياطه وهو ابو الوليد
ابن رشد الجد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل ذكره في المقدمات التي له في الفقه **وهنا** بحث
في قوله عليه السلام البيعان لم سماهما بيعين والواحد مشتر والاخر بايع فالجواب ان كل واحد منهما
ينطلق عليه اسم بايع ومشتر لانه بايع للشي الذي يدفعه لصاحبه ومشتر في الشي الذي ياخذه من عنده
فلما كان لا يخرج الشي من يد صاحبه الا باختياره سماهما عليه السلام بيعين وصدق القول عليهما
بذلك ولاجل ما يلزم لكل واحد منهما من بيان ما في شيئه من العيوب احتاج عليه السلام الى ذكر
ما بين بعدهما لهما وعليهما بقوله عليه السلام فان صدقا وبينا بورك لهما **وفيه** بحث وهو
هل الصدق والبيان يعودان لمعنى واحد او لمعنيين او ان حصل من احدهما الصدق والبيان
هل تحصل بركة ام لا تحصل بركة او تحصل للذي يصدق ويبين ويحرم الاخر فاما قولنا هل الصدق
والبيان لمعنيين او يعودان لمعنى واحد احتمل ان يكون احدهما مؤكدا للاخر والمعنى واحد هذا الذي
يصدق ان كان في سلعته عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه لانه قد يقول سلعته معيبة
ويكون العيب خفيا فيظل المشتري فلا يرى شيا فيزيد عيبه في السلعة ويظن ذلك منه دينا فيقول
ذلك احتياطا فيكون فيه نوع من الخلابة فاذا بين ذلك العيب صدقه فيكون على ذلك بين صفة السلعة
واحتمل ان يكون كل واحد منهما قائم بنفسه فيكون معنى صدق في ثمن سلعته ولم يزد فيما عرفنا
من الربا ويكون بين معناه وبين ما فيها من العيوب فكل وجه منهما قائم بذاته فالاظهر والله اعلم

المفيد

بكثرة الفائدة وهذا المعنى الاخير هو الذي يجري على غالبية اهل التورع فمن تامله هنالك يجده على
ما ذكرناه ان شاء الله تعالى واما قولنا ان صدقا معا وبينا معا فلا خلاف ان البركة موجودة فيهما
وان لم يفعلا معا فلا خلاف ايضا في اعدامها واما ان فعل احدهما ولم يفعل الاخر فالذي فعل يجد البركة
ولا يجدها الاخر واما الحديث فليس فيه اشارة الى شيء من ذلك وقواعد الشرع تقتضي ذلك لان الله عز وجل
يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقال عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها **وفيه** ادلة كثيرة واما ان فعلا الشرط الاول
ولم يفعلا الشرط الاخر مثال ذلك ان يصدقا ولا يبينا او ضده فهل يحصل لهما شيء من البركة او لا يحصل
البركة الا بالوصفين الخاصين انما يحصل لهما من البركة شيء الا بالوصفين معا لانهما شرط في وجود البركة
ولا يوجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه السلام في بيعهما اي في نفس البيع الذي هو التعاقد او ما كان
التعاقد عليه من الثمن والمثمن يحتمل الوجهين معا لانه اذا كانت العقدة مباركة فلا يكون عنه في الوجهين
الا بركة لانها المقدمة فاذا كانت المقدمة وهو الاصل طيبا فلا تكون النتيجة ولا ما تولد عن الاصل
الطيب الا طيبا وقد يريد بذلك الشيء الذي تبايعا عليه وقوله عليه السلام فان كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما الكلام عليه كالكلام على صدقا وبينا هل يعودان لمعنى واحد او لمعنيين احتمل والاظهر انهما
لمعنيين كما قلنا في المتقدم والبحث على اجتماعهما على الكتمان والكذب او تركهما معا بالاصالة او فعله
الواحد وعدم فعله للاخر او فعلا الواحد والواحد لم يفعلا الاخر مثل ما تقدم سواء بسواء والكلام على البيع
الاخر مثل الكلام على البيع الاول لكن لذلك تكلم صلى الله عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض الى الحالة التي هي
وهي التي لم يكتم ولم يكذب ولم يبين فالحالة الوسطى احرى الاحتياج الى البيان فانه بتبيين الطرفين
وتبيين حكمهما ظهر حكم المتوسط وهو الذي يتنج من الناس يتغابنا له ان يكون في سلعته عيب ظاهر
يتولد للمشتري اشتر لتفكك وانظر وقلب ونحو بعقبه ان ذلك العيب من الظهور بحيث لا يخفى على العاقل
الى بيانه ولا كذبه بان قال له فيها ليس شيء لا سكت فقد تكلم بكلام فيه ارشاد الى ان يتجشا المشتري ويدقق
نظره **وهنا** تقسيم لا يخلو المشتري ان يكون عارفا بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا فان كان جاهلا
فحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء وان كان عارفا فالبركة لا تحصل لانه لم يات بشروطها ويبقى النقص
محتملا هل يكون موجودا ام لا **وفيه** دليل على انه لا تحصل الدنيا الا بالاخرة يؤخذ ذلك من انه لم تحصل
لهما البركة الا بالصدق ونحوه من امور الاخرة الذي يكون صاحبه فيها ماجورا وهو من اكمل صفات الايمان
ولذلك قال اهل التحقيق من صدق وصدق فقد بلا محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال
لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله **وفيه** دليل على ان شوم المعاصي تذهب بخير الدنيا والاخرة يؤخذ
ذلك من قوله عليه السلام وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والكذب من الكبائر والكتمان وهو الغش
من الكبائر ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا **وقوله** عليه السلام في الكذاب بالحديث
المتقدم الذي يشق شدقه من حين موته الى ان تقوم الساعة في سيره فقد خسر الدنيا بذهاب البركة
من بيعه لانه اذا ذهبت البركة من المال فهو لهو ولعب وخسر الاخرة لما يناله فيها من العذاب وقد ذكر صلى
الله عليه وسلم ايضا لحاجة قال عن جار وامراة عقيمة كان ابعدهما مرجوا واقربها الى غاعل فلما التو

فيق

بعدها

١٥٧

دعوا الدنيا والاخرة ولذلك لما سئل ابن عوف رضي الله عنه عن كثرة ماله سببه قال ما كذبت قط
ولا حلفت ولا بعت بدين ولا رددت فضلا اي شيء كان وقد جاء عنه انه اشترى حملة جمال مثل الدراهم
ارتحاله فيها وكانت من جملة نفسه فلما ذهبت الذي اشتراها بعقبتها يطلب شيئا يحمل لها الحقائب
اصلا فرجع البيع للمشتري منه تلك الازمة بحملة مال وهل يشترط هذا على البيع او يدخل فيه كل ما ينطلق
عليه اسم بيع بصيغة اللفظ تقتضي ان تحمل على عمومها ويخرج منه العيوب المفسدة او النفقة للبركة
ويدخل فيه الوجهان لان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فمن صدق في بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب
على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا على اعلام دينه بان يبتدع بدعة ويجعلها دينا ويصدق الله مع سوله
كما يجب وبين احكام الله تعالى كما تقتضيه قواعد الشريعة ولم يخف في الله لومة لائم بورك له في بيعه
غير انه يختص هذا البيع بزيادة ليست في ذلك البيع الاخر وهي ان البركتين اللتين في الثمن والمثمن جميعا
للمسلم لانه لولا ما جعل الله من فضله عليه لما هي تجارة لنا قال عز وجل في كتابه هل ادلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
والخسارة ايضا عليه تعود معا فوجب ان تكون المحافظة على هذه اشد من الاولى كما يذكر عن الانصار حين
بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما لنا اذا وفينا قال الجنة قالوا رضينا لا نستقيل البيع فوفوا رضي الله
عنهم ووفى لهم بان شهد لهم بالوفاء بحقيقة الايمان لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله
والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ومن هنا جعل اهل التوفيق لهم هما واحدا ولم يلتفتوا
لما زاد عنه وقال الحادي يا ايها القوم قد ساروا وخلفوا مثقل العمل ولم يبرحوا اجمعت في النوح والبكا
لعلي الحق من بعدهم خلفا نوبة تجتني من حيث عرجوا فانشد ببيعة لعلي شهم لا الحقهم حادي فوق
يتحول بعدك يا مولاي لا اخلف انا الضعيف يا ابكم وهو خير متوقف وقفوا فاحملوا الضعيف بفضلكم
فحبا لكم في الغير كم اتقى **عن عائشة قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان
رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف** ظاهره
جواز اخذ الحق من مال صاحبه وان كان عنه غائبا اذا لم يعطه والكلام عليه من وجوه منها ان الاية
اختلفوا اهل العلم هنا على العموم وان اختلفت انواع المال يخالف نوع مال الطالب نوع مال المطلوب او
لا يكون ذلك الا اذا كان المالان من نوع واحد متماثلين على قولين مثال ذلك ان يكون له عند احد دراهم
فيمتنع من اعطائها اياه كله فلقي ما له عنده مالا هل يأخذ من ذلك المال الذي ليس له لغيرك ما امتنع
ان يعطيك من عروض لا يعرف بقد ذلك كان ما اتت دراهم مثل دراهمك في الصفة فله ان ياخذها قدر
ماله بلا زيادة لقوله عليه السلام في الحديث خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف والمعروف هو عدم
الزيادة في الحقوق وان كان ما اتت خلاف الدراهم ذهبا او عروضا او طعاما فمذهب الشافعي ياخذ قدر
ماله بالمعروف ومذهب مالك لا ياخذ منه شيئا لانه اذا اخذت خلاف ما لك هو بيع من البيوع والبيع
يفتقر الى الوكالة وليس لك وكالة بما تتصرف في بيع مال الغير وظاهر الحديث منفردا الحجة فيه للشافعي وجمع
الحديث الى القول بسد الذريعة مع ما جاء في البيوع وشروطها يقتضي ما ذهب مالك اليه لانه ان كان

ما يسع ما للنفس اجله وعموم الوكالة التي بها يتم البيع وهذا ايضا تقوى لبعض المالكية وكان معتمدا في فتوته
وتقدمة قوله في المذهب مشاهد اعني ان صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من يبيع من ذلك المال
بالسداد بقدر ما له ويا خذ ما له تطيبا حلالا فان صح النقل عن الامام فلا بحث والا فالبحث يعطي انه لا فرق
بين ان يتولى حقه منزلة صاحب المال فيتصرف بالمعروف او يتولى لنفسه منزلة الحاكم فان في كل واحد
من الوجهين يحتاج الى الاذن من هو نائب عنه فانه لا يحكم على احد حاكم خلافه الا من قدمه الامام او باذنه
وكلاهما متعذر فالحكم متعذر ايضا **وفيه** دليل على ان الام هي المتصرفة في معاش اولادها يؤخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف **ويؤخذ** منه [illegible]
على الاب بقولها لا يعطيني ما يكفيني وبنيها **ويؤخذ** منه دليل على ان الفتوى خلاف الحكم لان الحكم
لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت بشهادة يؤخذ ذلك منه انه لما قالت له عليه السلام هل علي جناح فتعين في الرجوع
فجاوبها عليه السلام بان لا جناح عليها ولو طلبت منه الحكم لحكم الا بعد حضور ابي سفيان ويسمع حجته وحينئذ
كان يقضي بحسب ما يسمع منهما فانه عليه السلام يقول انكم تختصمون الي فلعل احدكم يكون الحن بحجته
من صاحبه فاحكم له بحسب ما اسمع منه فاذا وقع له الحكم على ما يظهر من قول الخصمين **وفيه** دليل على جواز
خروج النساء للطلب حقوقهن اذا لم يكن لهن من يقوم عنهن يؤخذ ذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليها ولم يعنفها ولا انكر عليها وقولها رجل شحيح ظاهر اللفظ يعطي جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة
لقول الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلاجل ظلمه جاز له قول السوء وما هي غيبته من
اجل انها لم تقصد تنقيصا بصاحبها وانما هو من ضرورة وصفها حالها لكن ليس قولها ان ابا سفيان رجل
شحيح من هذا القبيل وانما هو من باب المدح بحسب عادة العرب لان الذي يشح عندهم على عياله انما هو
من اجل اعتنائه بالاضياف والخبب عليهم فلحق الضرر من اجل ذلك للعيال فهي لفظة باطنها خلاف ظاهرها
كما ينقل عن بعض قبايلهم في تلفظهم بلفظ العقوق يطلقونها على المحسن عندهم فمن لا يعرف ذلك حملها
على العادة المذمومة ولكن ليس كذلك **ويترتب** على هذا من الفقه انه لا يذم احد احدا على قول او فعل
حتى يعلم ما عرف اهل وقته في ذلك ومثل ذلك في الشكر ايضا **وفيه** دليل على ان الكنى المعروفة شرعا
والعادة عند العرب هي باسما البنين يؤخذ ذلك من قولها ابا سفيان وكنيته بابنه وكذلك قول راو
الحديث كنت المراة باسم ابنها وما عدا هذا فهو ممنوع لا سيما ان كانت بلفظ التزكية كقول اهل مصر واتباعهم
جمال الدين وعماد الدين وحديث مسلم لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم جويرية قال لها كيف اسمك قالت
برة فقال لا تزكوا انفسكم سموها جويرية وهي برة حقيقة لانه لا يخفا وان تكون زوجته الا وهي
برة حقيقة لكن نهى عن ذلك وقابل عليه السلام مطلقهم بالضد وهو ان صغر اسمها وهو ان يصغر اسمها فقال برة
فما بال الكذب حيث وضع اسمه لفظا ضد صغر نفسه شرعي فالحكم بمقتضى الشرع لا بالوضع وفيما ذكرنا حجة
للتوهم في قولهم من راى لنفسه حقا وفضلا على خلق من خلق الله ولو على الكلاب فهو معلول في ثاني العلل
اسمع علة تقاصر بي الى المطلب هانت عليهم انفسهم فاتقنوا وعظمت نفوس غيرهم بنا ذلك لراوي
عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا
ظاهر الحديث يدل على ان الذي يصور الصورة انه يعذب ابدا والكلام عليه من وجوه **منها** هل هو على العموم

مطلب

في كل الصور من له روح ومن لا روح له **ومنها** هل التابيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء **ومنها**
ان تاب قبل الموت هل يغفر له ام لا فاما الجواب عن الاول فاما من لا روح له فمطلق يدخل تحت الحد لقوله
عليه السلام حتى ينفخ فيها الروح فخرج من عموم اللفظ كل من صور صورة لا روح لها بتحديده عليه السلام
بنفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن عمر واما الثاني فهل التابيد على ظاهره فيها حسنا قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا دون الكفر فهو في علة من يشا فيكون المعنى
فيه والله اعلم مثل قوله تعالى في من قتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه قال
اهل السنة فجزاوه ان جازاه وقد تقدم البحث في هذا ومثله ايضا الذين يخرجون بشفاعة ارحم
الراحمين حين يقول الله تعالى شفعت الملايكة والرسل والانبيا وبقيت شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض
في النار قبضة فيخرج منها كل من كان حبسه القران والذين حبسهم القران على ما بين كفار واهل اهوا
مثل من تقدم ذكرهم العقل يقتضي ان لا يغفر لهم واما اهل الكفر فلا يغفر لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والاي والاحاديث فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون
الاخرون الذين تنالهم تلك الرحمة وهو وجه يجتمع به الاي والاحاديث ولا يقع بينها تعارض ان شا الله
وفيه دليل على جواز التعليم دون سوال يوخذ ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
وهنا بحث وهو ان يقال هذا العذاب العظيم هل هو لعلة تعرف ام هو لعلة لا يعرفها الا هو عز وجل
ان قلنا تعبدا فلا بحث وان قلنا لعلة فهل نعلمها بمقتضى لفظ الشارع عليه السلام في غير هذا فهو
والله اعلم ذلك لانه تشبه بصفتين من صفات الله عز وجل عظيمتين وهما القدرة والحكمة لان الخلق
على الصانع دال على قدرة الله عز وجل وعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الجليل جل جلاله
العظمة ردائي والكبريا ازاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته فاذا كان من صفة واحدة جاء في التشبه
بها هذا الوعيد فكيف بمن يدل على صفتين عظيمتين فحق هذا لما تضمن قلة الادب والفقه في هذا الحكم
التصديق به لان ذلك مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الورع والزجر عن هذا الفعل من اجل هذا النبا
المخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وامثاله **وفيه** دليل لطريق اهل الصوفة في نفي الدعوى
وان كانت حقيقة لانهم يرون انهم لا يدعون فيكون سبب الحرمان يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فان
الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ولانه قد جا في حديث اخر يقال له ما خلقته احيي فيطلب بتمام الدعوى
فلما لم يقدر يعذب على كذب دعواه لانه لما صور ما يشبه ما خلق الخالق جل جلاله فقد ادعى حاله انه خلق
مثله فيقال له من تمام دعواك ان تحيي ما صورت والا فانت كاذب في دعواك والكذاب جزاوه العذاب الاليم
فلو كان يكذب على غير دعوى لكان يعذب ولا يحمل العشر من هذا العذاب لما ادعى خلق ما صوره ثم نفخ الروح
وهو لا يطيق ذلك كما جاء في حق الكذاب الذي يشق شدقه لكن شوم الدعوى زاده عظيم البلا **وفيه** دليل
على تصديق ما كان الصديق الاول عليه وهو الحق فانهم كانوا يشترطون الشيخ في حاله لا في مقاله يوخذ ذلك من ان
المصور الصورة ما هو بلسانه يدعي انه خلق شيا انما نقل يدل على ذلك لم يوخذ في ذلك بمقاله وان كان يعترف في
حال الحيات ان هذا ليس حقيقة لكن لا ينفعه ذلك ويوخذ بما يدل عليه لسان حاله ومما يقوي ذلك ما ذكر
عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان يذكر له شخص عنده وهو غايب لا يعرفه يقول كيف هو في عقله يعني في عقله

عن الله وتشوقه **وفيه تنبيه** لمن احب ان يلحق بهم ان يتبع سبيلهم حيث سلكوا اذا عزم
وان ادعى ولم يتبع حصل له التوبيخ والخذلان وقد قال اهل التوفيق من ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان
وقد قال من تمسك الى الدعوى فخانته ولا ينفع ذلك شيئا **عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم**
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل ظاهره يدل على جواز اخذ الاجر على كتاب الله عز وجل وهو احد
والكلام عليه من وجوه **منها** ما يعارضه من قوله صلى الله عليه وسلم في رجل علم رجلا شيئا من القرآن ثم اهدى
له قوسا فقال له بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك المهدى له لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قطعة او قطعتان من نار وظاهر هذا الحديث يوجب المنع واختلف العلماء من اجل ذلك فمنهم من قال بالجواز
مطلقا من اجل الحديث الذي نحن بسبيله والعمل بالحديث الذي اوردناه ومنهم من منع على الاطلاق للحديث
الذي اوردناه ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك فقال ما هو عليك فرض فلا يجوز اخذ
الاجرة وما ليس بفرض فاخذ الاجرة عليه جائز ومثال ذلك على مذهبه من جاء يطلب تعليم ام القرآن فلا يجوز
ان يأخذ منه عليها اجرة لان الفاتحة عليه فرض لانها من جملة فرائض الصلاة والعربية لا تصح الا بها وان
اراد تعليم غيرها فله ان يأخذ منه عليها من الاجرة ما شاء وكذلك في سائر امور الدين كله ما يكون فرضا في الوقت
على الطالب لا يجوز للطالب فيه اخذ اجر وان لم يكن عليه فرض فهو بالخيار في ذلك وقد يحمل الجمع بين الحديثين
بوجه اخر وهو لا بأس به وهو انا نقول وقوله صلى الله عليه وسلم فقال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى
له هدية من اجلها فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من الربا وقد قال لعمر رضي الله عنه حين اراد
ان يشتري الفرس الذي كان حبسه في سبيل الله لما رآه يباع فقال له عليه السلام لا تعد في صدقتك فان العائد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان هذا الذي اهدى القوس للذي علمه كتاب الله ولم يأخذ عليه جعل
فوقعت هي وسيلة الى الله وهي اكبر الوسائل فلما قبل عليها الهدية فكأنه رجوع في مروءته لانه اخذ بعض
وقبول هديته على شفاعة شفعها له عند الله لانه الذي قربه الى مولاه بما علمه من كتابه فمن اجل هذا
قال له قطعة او قطعتان من نار وجوزنا ذلك اشتراط الاجر عليه فقال جائز بمقتضى الحديث الذي نحن بسبيله
فاذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله اعلم وفي جواز الاجر على تعليمه فائدة كبرى في الدين لا يعلم حقيقته
الا الذي السيد صلى الله عليه وسلم الذي لم يعلم او من فتح الله عليه في فهم حكمته لان باخذ الاجرة عليه يتيسر تعلمه
في الاسلام ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعلمه نادرا جدا لا يوجد من يصبر على تعب الاولاد وما يلزم عليه بلا اجرة
وهو محتاج الى ضرورة البشر والعوام على ذلك فانظر مع اخذ الاجر عليه وزيادة ما يظهر من الاحسان قل ان تجد
من يوفي حق التأديب الا اهل التوفيق منهم فقد ابيح في الدين اشيا ممنوعة من اصول كثيرة لوجه ما من المصالح
لا يتبلغ بعض هذه المنفعة مثل القراض والمساقاة وبيع العرايا بخرصها للجذاذ وما اشبه ذلك وهي
مستثناة من اصول ممنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة وما جعل عليكم في الدين من حرج **وفيه دليل**
على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم لامته يؤخذ ذلك من بيانه عليه السلام هذا ومثله قبل ان يسأل عنه
جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال لقد جاءكم رسول من انفسكم
الى قوله بالمؤمنين رؤوف رحيم اوزعنا الله شكرها من نعمة وتممها علينا بفضله **عن ابي سعيد قال انطلق**
نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب

فاستضافوهم

فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو
اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا
لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن
والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من
الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به
قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم ظاهره يدل على جواز اخذ الاجر على الرقية اذا كانت بكتاب الله عز وجل
والكلام عليه من وجوه **منها** هل يجوز الرقيا بغير كتاب الله ام لا فنقول الظاهر من الحديث ما يدل عليه لكن
يؤخذ ذلك من طريق اخر وقد جا انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام الطيب مثل قوله عليه السلام
اللهم انت الشافي لا شفا الا شفاؤك يا رب العالمين اشف اللهم شفا لا يغادر سقما ومثل هذا كثير وقد
جا النهي عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل واسمائه فعموما كان من الكلام الطيب نحو ما جا عنه صلى الله عليه وسلم
من رقى اهل الكتاب الا ان يكون باسما الله عز وجل حتى انه جا بعض الصحابة او التابعين الى ابن
عباس رضي الله عنه فسأله عن رقية اهل الكتاب فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال
له احيانا تيسير في الالم فامشي الى اليهودي فلان فيرقيني فابرا فقال له رضي الله عنه انا الشيطان يجعل
يده عليك حتى يولمك فيرقيك فاذا مشيت الى اليهودي وتكلم بكلامه رفع يده عنك ولهذا منع العلماء
الحرز الذي فيه الخواتم المكتوبة بالعبرانية لانه لا يعرف ما هي وفي مثلها ما يكون فيه من الكلام بلغة لا يعرف
معناها من اي لسان كانت من اجل ان يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيمتنع حمله في الاثم **ومنها** الدليل
على وجوب الضيافة على اهل الوبر يؤخذ ذلك من قوله استضافوهم فابوا ان يضيفوهم فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز لما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا اقرهم
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك التحجير حين حدثوه وقد جا عنه عليه السلام الضيافة على اهل الوبر وليست نصًّا بقوله
على اهل المدر وقد جا ان للمسافر ان يطلب الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعي فان لم يعطه
كان له ان يقاتل الممتنع منها فان قتل الممتنع فشر قتيل وان قتل صاحب الضيافة فهو شهيد **ويؤخذ منها**
من الفقه انه من منع حقا له واجبا شرعا فله ان يقاتل مانعه فان قتل كان شهيدا **وفيه دليل**
على جواز السفر في الامور المباحة يؤخذ ذلك من قوله في سفرة سافروها فلو كان في جهاد او حج او غيره
من الطاعات لذكرها الراوي **وفيه** دليل على جواز نزول المسافر على العرب وطلبه ما له عندهم من
الحق **وفيه** دليل على ان من وهب هبة وجبت عليه انفاذها يؤخذ ذلك من قول الراقي لا ارقي لكم
حتى تجعلوا لنا جعلا فاشرك اصحابه معه في الجعل وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقسم فاما الواهب
وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول بهبة المجهول لانه حين شارك اصحابه في الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا
جعلا لم يكن يعلم مبلغ الجعل الذي يجعلون له في الوقت فعلموا واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله

القسم **وفيه** دليل على جواز طلب الهبة ممن وهبها وليس بقبيح يؤخذ ذلك من قول الصحابة للراقي حين
وقع الحكم بالجعل اقتسموا فما كان الصحابة رضي الله عنهم ليفعلوا اشيا مكروها او ممنوعا **وفيه** دليل
على حسن صحبة الصحابة بينهم رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من ان الراقي لم يران يفضل نفسه بشي على اصحابه
من اجل انه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل باحسن الاوصاف بقوله تعالى اشداء على الكفار رحما بينهم
وهنا بحث وهو ان يقال لم اخذوا الجعل وهم لا يعلمون انه جائز ثم امتنعوا من القسم حتى يسالوا النبي
والله اعلم ان الفرق بينهما ان اخذهم الجعل احتمل ان ياخذوه بنية انه حق شيا فيتهم ولا ياخذونه بانه جعل
ثم لا ياكلوه او لا يقسموه حتى يسالوا فان صح لهم فعلوا ما شاءوا والا ردوا بامره واحتمل ان ياخذوه على وجه
الجعالة ولا يتصرفوا حتى يسالوا ايضا لاسيما ان كان الحي من العرب غير مسلمين فلهم ان ياخذوا من اموالهم
باي نوع شاءوا وان لم يكونوا معاهدين او ان هذا من طيب نفس منهم ولما ان كان هذا عن طيب نفس
منهم احتاجوا الى السوال **ويترتب** على هذا من الفقه انه اذا ألزمتنا الضرورة لامر ولا علم للشخص به
من طريق الشرع انه يجتهد برايه ثم يسال عن ذلك عند الامكان من له ذلك لاستحسان العلم فيما تصرف فيه
حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم لم يقسموه لا تكون لهم ضرورة الى القسمة مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا
فاخذوا ذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم **ويترتب** عليه من الفقه انه عند الشبهة تعدم الضرورة
لا يقدم على امر حتى تزول تلك الشبهة **وفيه** دليل على فضيلة ام القران يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
انها الرقية **وفيه** دليل على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من تعظيمهم الكتاب العزيز وقد جعلهم
الخير كله فيه لانهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية الا بشي مقطوع فيه بالبركة ولا شي ابرك من كلام الله تعالى
فلتعظيمهم ذلك حين خالطوا ذلك الاعتقاد المبارك قضيا بهم كما طلبتم من الخير جعلوا القران سببا كما فعل
هولا بالفلة فقدتم لم يسبق لهم ذلك علم الامانى قلوبهم من التعظيم لحرمات الله عز وجل التي منعتها
القلوب كما اخبر جل جلاله **وقوله** يتفل فيه بحث وهو ان يقال التفل هل يكون هل قبل القراءة او بعدها
او معها احتمل لانه اتى بالواو والواو لا تعطي رتبة لكن الاظهر انه بعد القراءة من اجل ان فيه الصفة المعهودة
عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يسترقي انه بعد القراءة يتفل وهي جملة العقل والنظر لاجمال النفث
رضوان الله عليهم الذين كانوا اهل قوة الايمان والنور حيث كانوا الان الجارحة وهي الشفتان في اللسان اذا
حركتهما بذلك الكلام الجليل حلت البركة فيه فتكون البقايا تعقب تلك الريق المبارك فاما فضل فلا فرق بينه وبين
غيره **وفيه** اشارة الى انه ما قدر للشخص من الرزق لا يمنعه عنك مانع ويصل اليك رغم المانع او كرهه يؤخذ
ذلك من انهم لما امتنعوا لا طلبوا الضيافة ومنعوهم وكان لهم فيما لهم رزق جاءتهم اللدغة اخرجت منهم ما
امتنعوا به مما كان قسم لهم في اموالهم **وفيه** اعتبار في قرب نصرة الله تعالى للضعيف يؤخذ ذلك من انه
لما امتنعوا بقوتهم من هذا النظر لقلتهم وعدم قدرتهم عليهم جاءهم النصر باللدغة في اقرب حين **وقوله**
وسعوا له بكل شي لا ينفعه ليس على ظاهره فانما المعنى سعوا له بكل شي جرت عادته ينفع لمن لدغ فلم ينفعه ذلك
الشي **وفيه** من الفقه ان تغيير العادة عقاب يؤخذ ذلك من انه لما كانت عادتهم الضيافة لهولاء حين حلوا
فمنعوهم منهم خابت عادتهم فيما عودوا وامر من لدغ منهم اذ فعلوه به بري حتى ردوا ما به امتنعوا وقد
جاء ما يدل على هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله قوما امطر صيفهم واصحى شتاهم فجا

مخالفة

مخالفة العادة دالة على السخط **ومن** هذا الباب كان اهل السلوك اذا راى بعضهم تغيير عليه شيء مما
عود ضرع وبكى لها وطرحها بالتضرع حتى تلك النكبة من اين انتقدها وصدق ذلك قوله
تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم **وفيه دليل** على عظيم حكمة الحكيم يؤخذ ذلك من انه
لم يؤخذ بالعذاب من القوم الا من كان اشدهم جرما يؤخذ ذلك من ان الاصل في منع الضيافة سيد الحي
لان عادة العرب انهم يتبعون عندما يشير به عليهم فلما كان هو اصل المنع جاء العقاب له جزاء وفاقا
وقوله فهل عند احد منكم من شي هو من قبيل الاختصار في التخاطب معناه عندكم من شي ينفعه يخفف به
لدلالة الحال عليه **وفيه دليل** على ان لغو اليمين لا يؤاخذ به وليس من باب العدد يؤخذ ذلك من قول الصحابي
رضي الله عنه والله اني لارقي لانه اقسم على الرقي باسم الله وهنا القسم لا فائدة فيه **وهذا** النوع هو الذي
يسميه بعض الفقها لغو اليمين خلافا لمذهب مالك رحمه الله الذي يوقفه الامر في كلمة لا يترتب عليه
فائدة مثل هذا فانه ان كان صادقا بلا قسم فهو صادق بالقسم وهم لا يعطونه شيا الا حتى يراسوهم
فليس للقسم هنا فائدة لكن هو مما يجري كثيرا على بعض الالسن والله عز وجل بفضله قد عفى عن مثل ذلك بقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ومثل ذلك قوله والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا **وقوله** فصالحوهم
اي عقدوا معهم الجعل **وفيه** دليل على جواز اختلاف العبارة عن الشي اذا لم يسقط من المعنى شي لانه اتى
بلفظ صالحوهم وكنى به عن ما جاعلوهم به وقطيع من الغنم عدد قليل من الغنم معروف عندهم **وقوله**
فانطلق يتفل بمعناه جعل يتفل **وفيه** دليل على انه لا يحتاج الراقي الا ما يعرف يؤخذ ذلك من كونه مثل
رقيه بعد وصفه بالبعير اذا احل من مربطه لان العرب لا يعرفون شيا اقرب من هذا لانه الذي يعاينونه
في كل يوم لان قوله نشط من عقال اي حل مما كان عقل به اي ربط به لان الحبل الذي يربطون به البعير
يسمونه عقالا **وقوله** وما به قلبة من هذا الباب اي عبر لهم عما عهدوا ومعناه ما به الم **وقوله**
فقرا الحمد لله رب العالمين هذا اسم السورة لا انه قرا هذا اللفظ ليس الا بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم
اخرا وما يدريك انها رقية فاعاد الضمير على السورة واحتمل ان يعود الضمير على الاية فلم يقرا من السورة غيرها
وفيه دليل على ادب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض يؤخذ ذلك من قول الراقي لاصحابه حين
ارادوا القسم لا تفعلوا حتى ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد ولو فعلوا لم يفعل **وفيه**
دليل على ان اهل الدين والفضل اذا ارشدوا الى الحق قبلوه ولم تاخذهم عزة في ذلك يؤخذ ذلك من انه
لما ارشدهم الراقي ان يتركوا القسم حتى ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم قبلوا ولم يحاجوا **وقوله** فننظر ما
يامرنا اي نمتثل امره ينظرون هل يصح فيأخذونه او لا فيتركونه **وقوله** وما يدريك تعظيم للسورة
وترفيع لشانها كقوله جل جلاله وما ادراك ما عليون وفيه معنى التعجب كانه عليه السلام يقول
من اعلمك بهذا حتى فعلته اخبرهم بقوله انها رقية والاول اظهر والله اعلم وقد يكون فيه معنى الرد
بما اصابوا من عين الحكم باجتهادهم وهو اللائق بخلقه عليه السلام ثم قال لهم اقسموا واضربوا لي معكم سهما
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم امره عليه السلام لهم بالقسم عائد للحكم **وقوله** واضربوا لي معكم سهما هنا
وهو لم يطلب عليه السلام منهم السهم لنفسه المكرمة فذكر فيه بعض الناس ان ذلك جبر لهم كما فعل عليه السلام
مع اصحاب الصيد حين اصطادوا لحمهم وهو حلال وهم حرم فطلب منه لنفسه تشكيكا لهم اطرافهم ومثل

ذلك اصحاب دابة العير وهو محتمل لكن هنا كعلة ليس هي هنا وهي ان الحظر كان تقدم لهم فيما يشبه ذلك لانهم
كانوا نهوا عن اكل الميتة ونهوا عن ان ياكلوا اذا كانوا محرمين شيا مما يصاد من اجلهم فطالبتهم او نهوا عما يشبه ما كانوا
حذروا عنه ولم يكن كذلك فاكل منه صلى الله عليه وسلم لان يزيل ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم من التشو
واما هنا فلم يتقدم حظر ولا اكلوا شيا منها واحتمل ان يكونه لك بامر من الله لانه رزق اتاه الله به عليهم
من غير عوض فيكون له صلى الله عليه وسلم منه سهم وكونه لم يبينه لعل عددهم يقتضي ان يكون سهمه عليه السلام
بحسب عددهم حسنا وهو حقه عليه السلام من الفيء وضحكه عليه السلام فقد يكون فرحا بالنصرة من الله تعالى لهم
لانه صلى الله عليه وسلم كلما كان فيه شيء من نصرة الله للمومنين يسر وضحكه عليه السلام اظهار لذلك
لانه مما يونسهم ويسرهم **وهنا** اشارة وهي ان عطفا الحبيب يبهج قلب المحب ويفرحه ويطربه لان فيه
الحق سبحانه لاصحابه عليه السلام عطف عليه **وفيه** دليل لما قدمناه من ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يتبركون باي شيء كان منه عليه السلام من فعل او قول او اشارة او توضيح صفة ما من الصفات ويتعلو
ويثبتونها يوخذ ذلك من كونهم ذكروا في الحديث ضحكه عليه السلام فلولا ما فعله عندهم معتبر ما كانوا
يذكرونه وكذلك ينبغي لانه اذا كان من ليس مثله عليه السلام من اتباعه لا تكون منه صفة الا يعتنى بتقييد
فكيف به عليه السلام الذي هو معدن الكمال التي كل الحركات والسكنات **وقد روي** عن بعض المباركين
انه لم يروا منه اصحابه عبثا قط فدخلوا عليه يوما ما وفي يده قطعة من الورق يعبث بها في الارض فلما
فرغ من ذلك قالوا له رحمك الله فقال لهم ما ذنبه اردت ان تبنى في الموضع الفلاني فتعذرت علي صفتها
وكيف يكون امرها فلم ازل اردد صفته بعد صفة حتى تمت لي الصلح من تلك الوجوه فاذا كان هذا المكان
فما بالك بمن جعل كله نورا ورحمة لا تكون منه حركة ما الا لوجوه من الحكمة وفي الحديث اشارة لاهل التقو
في كون مولاهم السرم بكل ممكن من اجل راحة جسد يعني في دار تفنى فكيف من حيث السعي لدار لا تفنى
ونعيمها لا يفنى وساكنها لا يهرم ولا يبلى شبيبه وجاء الحث على التشمير وذم العجز والكسل وقد قال بعضهم
للعوق في كثرة تجلده بدعوى فان اماني عقبة كؤود لا يجاوزها الا المضمرون وقد قال بالجد خلا ما
فان اما لك عقابا واي عقاب **عن الصعب بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى**
الا لله ولرسوله ظاهر الحديث يدل على ان الحمى لا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه
منها تبيين معنى هذا الحمى وهل هو على الوجوب او الندب ومن هو القايم به وما شرطه فاما الحمى فقد يكون
بمعنى خمسة وجوه احدها حجر بعض الامور والحادثات وهي تقرير الاحكام فمن جعل الله له عز وجل الا يتبع
ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له كقوله تعالى ان هي الا اسما سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله
بها من سلطان ان الحكم الا لله وقد يكون بمعنى العزة والامتناع كقوله عز وجل ولله العزة ولرسوله
وللمومنين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالايمان اعتززنا وقد تكون بمعنى الامتناع والتحصن فمن
يرعى يحتمي او يتحصن فاما يتبع له تلك الحقيقة اذا كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ومعناه
باتباعه لامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة الله هي
باتباع امره واجتناب نهيه واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل من يطع الرسول
فقد اطاع الله وقوله عز وجل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين لك كافيك وقد تكون بمعنى

التعصب

التعصب والدافعة كما كانت العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال السائل حين سال عن الجهاد ومنا من يقاتل
حمية وكما قال عز وجل من انصاري الى الله وقوله عز وجل كونوا انصارا لله اي حمى الله ولا يسمى ذ
التناصر بين الناس لكن اذا كان على المشروع نحو لله كقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما
فنصرة المظلوم هي لله وكذلك النصرة الظالم برده عن ظلمه فهي نصرة لله وقد تكون بمعنى سابق القدر
فان الحمى حقيقة من سبق له حمى من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاخبار او الدعا منه وكقوله تعالى
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فمن حماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقدر احد عليه وحمى
غيره لا شي لانه فان وحكم الوفاق فهو منقطع وحمى الله لا ينقطع واحتمل الجميع وهو الاظهر وحيث
ما وجدنا ما يناسب هذه المعاني المتقدمة فيه فالاستحقاق فيه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ومن هذا الباب قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله ولله العزة ولرسوله
وللمومنين ولكن المنافقين لا يعلمون ومما يناسب هذا الحديث في معنى ما قوله عليه السلام
ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخارها بالانساب مومن تقي او فاجر شقي وكقوله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم فحصل من الفقه ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من اعتقاد وحماية وتعصب
وتحريم احكام وتناصر وتخصيص وما يشبه هذه الامور التي فيها حظوظ الانفس لغير سبيل الايمان منهي عنها
الا ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل من ذلك شيا بغير هذا الطريق
فقد استن في الاسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يبغضهم الله وعد منهم
من استن في الاسلام سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم عاما في الخاص والعام والقريب والبعيد
يوخذ ذلك من قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها
وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى
ياتي الله بامره هذا ايشترك فيه العوام والخواص ويختص اهل الخصوص بامر اخر وهو للخواطر فان الخواطر
اربعة رباني وملكي ونفساني وشيطاني فيكون الحمى للاثنين وعنهما وهما الرباني والملكي وتكون محاربته
للنفساني والشيطاني وقد يكون بذلك في حزب والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن الاشياء
التي تميز بين الخواطر واما المبتدي فاذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنة فيتبين له
ذلك من اي الاقسام هو فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة واما قولنا هل يكون منها واجبا او مندوبا
اما من طريق الفقه واحكام الفروع ففيه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب فاما ما هو من طريق التو
والاذعان الى احكامه عز وجل ونفوذ القدرة وما هو في معناه مثل العزة والعظمة وما يكون مثلها فوا
اعتقاده والعمل به والذي هو من عمل قبل الفتح والنصب في الله وبالله وما هو في معناها فمن
طريق الندب والارشاد واما من طريق اهل التحقيق فالكل عندهم واجب واما قولنا من القايم به فكل
مومن ومومنة كل بقدر استطاعته واما على قول من يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فعلى
جميع بني ادم كلهم واما قولنا ما الشروط فعلى قول من يقول ان العلم شرط في تقرير الاحكام فعلى من يعرفه
واما على قول من يقول ان الجهل بالاحكام ليس بعذر وهو الحق لانه لو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم ولا ما
بذلك فعلى كل بالغ عاقل بقدر طاقته **وفيه** دليل على عظم فصاحته صلى الله عليه وسلم لفظة واحدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

جمعت احكام الشريعة والحقيقة كلها عن ابي ذر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا
قال ما احب انه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين ثم قال ان الا كثرين
هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا واشار ابو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل
ما هم وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى اتيك
فلما جا قلت يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال اتاني
جبريل فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا قال نعم ظاهره
يدل على انه من مات على الاسلام دخل الجنة وان فعل ما عسى ان يفعل والكلام عليه من وجوه **منها** ما معنى قوله
دخل الجنة هل انه لا يعذب اصلا او انه لابد له من دخول الجنة وان عذب فالجواب عن هذا قد جا مفسرا في حد
يث غيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النا
ر فاما الاول فهو الايمان مع الامر والنهي واما الثاني فهو الايمان مع المعاصي فعلى قوله عليه السلام لا يخلد صاحبه
في النار ادامة يتخلصا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وما خاف اهل التوفيق من المعاصي الا ان صاحبها يخاف
عليه من التبديل عند الموت لان المعاصي بريد الكفر **وفيه** دليل لاهل السنة الذين يقولون لا يكفر احد بذنب
من اهل القبلة يوخذ ذلك من قوله وان فعل كذا وان فعل كذا ولم يكررها الا مرتين جمع فيها جميع الذنوب لان الذنوب
على نوعين لا ثالث لهما وهما اما صغاير واما كباير **ويترتب** عليه من الفقه ان الاشارة عن المعاني تغني عن
الافصاح بها اذا كان المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك ان جبريل عليه السلام كان قادرا ان
يقول وان فعل جميع الصغاير والكباير فلم يقل واشار بصيغة كذا وكذا **وفيه** دليل على جواز النظر في المباحات
عند المشي يوخذ ذلك من قوله فلما ابصر يعني احدا فلولا ما كان صلى الله عليه وسلم في مشيه ينظر في ملكوت الارض
وهو المباح لما ابصر احدا الا ان نظره عليه السلام خلاف نظر غيره لان نظره عليه السلام عبادة لانه باعتبار
واذا كان النظر بمقتضى السنة فهو اعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى اولم ينظروا
في ملكوت السموات والارض وقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك
واما السنة فقوله عليه السلام اللهم اجعل نظري عبرة والدليل على ان نظره عليه السلام كان اعتبارا انه لما نظر احدا
فرع عليه قاعدة شرعية ولو كان النظر خلاف هذا لكان الكلام خلاف ذلك لان الكلام نتيجة الفكر والفكر مقدمته
المتقدمة تكون النتيجة والقاعدة الشرعية التي قررها عليه السلام هنا هي جواز غنى الخير وقاعدة اخرى
وهي جواز انقلاب الاعيان بمقتضى القدرة لا لغاشات فعلت وجواز اخذ الدين وما كان يحب الادخار من حطام
الدنيا في ثلاثة ايام فدون فليس بادخار وما احرز لاداء الدين وان كان اكثر من ثلاثة ايام فليس بادخار ايضا
واخذ الدين لا يكون للامر فليس بينا والارشاد الى الزهد توخذ هذه الوجوه كلها من قوله عليه السلام ما احب
انه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين فان قال قايل ما معنى اعادة اليمين
قيل له ليس المستمسكة للمعاني الا الملك فوق الثلاث الا ابقا الدينار للدين فلو كان نفيا للتمني على ملك يكون
تعويرا لاحكام الحكم بعدم ذكر الدين وعزم هذا ما لا يستقل عند من يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل اللغو
والاعادة وهذا في حقه عليه السلام محال **وفيه** ايضا اشارة اخرى وهي الاشارة الى تقليل الدين يوخذ ذلك من كونه
عليه السلام جعل ما يوخره لدينه دينارا واحدا ولم يقل شيا او جعل لدينه الذي ينطلق على القليل والكثير فلما اتى

عليه السلام باللفظ الذي يتناول القليل وترك ما ينطلق على الجميع علمنا انه قصد ما ابديناه وتقليل الاقل
من الدين تشريع **وقوله** عليه السلام ان الاكثرين هم الاقلون هنا بحث وهو ما معنى قوله الاقلون احتمل وجوها
منها الاقلون خلاصا من اجل ما يترتب عليهم من الحقوق والمناقشات واما التحمل والحساب وجواز عقاب
ويحتمل ان يكون المعنى الاقلون حسنات لانه وان كثرت حسناتهم هنا فكثرة المطالب هناك تستغرق الحسنات لان
الخلطة والاخذ والعطا يدخل بسببه من الكلام الممنوع والاشيا المحذورة كثير وهو لا يشعر ويحتمل ان يكون المعنى
الاقلون توفيقا لان الاموال تبطي بالناس وتشغلهم عن الطاعات وسلوك طرق النجاة وقد يكون المجموع ومن
اجل هذا العقبة بقوله عليه السلام الا من قال بالمال هكذا وهكذا **وبقي** البحث هنا على كونه عليه السلام
اشار ثلاثة لتلك الجهات احتمل وجوها منها ان تكون الاشارة الى النفقة في الواجب والمندوب وزيادة في
ذلك وتكون الزيادة اشارة الى التاكيد ويحتمل ان تكون كلها تاكيدا في النفقة لانه صلى الله عليه وسلم اذا كان
الامر عنده مطلوبا يكرره ثلاثا ويحتمل انه يريد بالثلاث الثلاثة الاقسام الشرعية التي هي الواجب
وضعه والمندوب وضعه والمباح وترك الحرام والمكروه لان المباح يعود بالنية مندوبا اذا قل ما يشهد خير من
الاجناد **ويترتب** عليه من الفقه ان الاحكام لا تعتمد على محتمل ويجوز رد المحتمل باي نوع امكن باشارة
او عادة **ومما** يزيد ذلك ايضاحا انه لما كان اخر الحديث قوله وان فعل كذا وكذا الى الباقي منه ولا اسم
فانما هي نوعان كما ابديناه لم يزد صلى الله عليه وسلم ولما كانت هنا الاشارة الى الانفاق الذي يخرج
صاحبه من تلك العلة التي اشار اليها لو كانت واحدة لوقع الاحتمال هل اداء الفرض ليس الا او احد وجوه الانفاق
كلها وكان يحتمل المتعسف ان يخرج منها المكروه فاتى عليه السلام بالاشكال اتم بيان **وفيه** دليل على ان من
ادب الصحبة ان لا يخلو الصاحب عن صاحبه ولا يبعد عنه الا باذنه يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم ينفرد عن ابي ذر الا بعد ما قال له مكانك حتى اتيك **وفيه** دليل على ان المحب يسوء الظن ويوخذ ذلك من قوله
لما تقدم سيدنا غير بعيد وسمع الصوت جاء الخوف على النبي صلى الله عليه وسلم فهم بان ياتيه فتذكر الامر
فالتزمه **ويوخذ** منه ان امتثال الاوامر اعلى القربات لانه لما راى ابو ذر ان امتثال الامر عليه السلام
هو اعلى وقف عنده واثره على ما وجد من الشفقة عليه وهذه درجة العارفين وهي ان تكون طاعتهم امتثالا
لا شهوة والجاهل بضد ذلك كما بيناه في الحديث قبل **وفيه** دليل على فضيلته رضي الله عنه وكذلك
وقوله فلما جا قلت يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت الشك هو من الراوي من اجل الفرق
العظيم كما قدمنا في غير ما موضع **ويوخذ** من قوله الصوت الذي سمعت ان من ادب الصحبة البحث عن
ما يقع في القلب لانه لما سمع ما لم يفهم بقيت النفس مشوقة والقلب بذلك مشغولا فسال عنه ليزيل ما هنالك
من شغل القلب لكونه طالبا لان يتعلم حكما من الاحكام او ادبا من الاداب الشرعية **وفيه** دليل على ان الاحكام لا
الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه وان كان معلوما يوخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بعد ما اخبره
انه سمع اسمعت قال له ثانيا نعم وحينئذ اخبره بانه كان جبريل عليه السلام وانه اخبره بما ذكرناه اولا
لانه لما ذكر له هو حكم من احكام الله عز وجل فاعادة السوال ثانية تنبيها على السمع ارشادا الى الاهتمام بامر
الاحكام والتثبت عند القائها وان كان فهمها بالسماع **وفيه** دليل على عظيم قدرة القادر يسمع من شا
كيف شا ويمنع من شا كيف شا يوخذ ذلك بما روي عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي

وهو عليه السلام من اصحابه ويتفصل عنه وما منهم من سمع شيئا ذهبا بالبعد منه واسمع الكلام فلذلك فعلوا ان
الله على كل شيء قدير عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات
فقالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق
الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهر الحديث يدل على المنع
من الجلوس على الطرقات لغير ضرورة وان كان لضرورة فيعطي الطريق حقه والكلام عليه من وجوه منها هل
النهي نهي تحريم او نهي كراهة ومنها هل ذلك في كل الطرقات كانت عامرة او غير عامرة فاما الجواب على قوله
هل هو على الوجوب او الندب فلو كان النهي من شأن الطريق لغير حقيقة كنا ننظر فيها وانما النهي عن الجلوس
فيها من اجل ما يتوقع فيها من مد البصر الى ما لا يجوز او السمع الى ما لا يجوز ايضا او لما يتعين من المفاسد
فاذا اثبتنا ان سبب النهي هو هذا وهو الذي بين الحديث عليه فيكون محرما ويكون فيه دليل على الحكم بسد
الذريعة وانما قلنا انما كان النهي من اجل ما يحصل للناس من التشويش في الطرق عند نصرتهم من شأن الجلوس
فيكون بحسب الضرر فان كان كثيرا كان محرما وان كان يسيرا من حيث لا يكون ضررا له بال فيكون مكروها والاظهر
المنع من اجل ان تلك الشروط التي ذكرت انها من حق الطريق قل ما تخلو الطرق منها وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وهنا بحث وهو ان يقال هل يتعدى ذلك الى غير الطرق مما يقرب منها مثل الجلوس في الدكاكين
لغير اهلها او المصاطب المعمولة في طرق المسلمين او عتب الابواب او الطيقان التي تكشف على الازقة فان
قلنا ان العلة في ذلك ما ذكرناه من تصرف الجوارح فيما لا يجوز اما حيث وجدنا تلك العلة منعنا لانا من اجل
ترجيح انا لما نهي في الطرق من اجل الضرورة فقد نص العلماء على انه لا يجوز له النظر فيها الا لقدر ضرورة
يتطرق حيث يجعل قدمه او دفع ضرر يلحقه ولا يبقى يتفسح في وجوه الناس وحرمهم يمينا وشمالا لان ذلك ممنوع
فاذا كان الماشي ممنوعا فمن باب احرى واولى للقاعد الذي يشرف على الطرق لانه امكن من تتبع النظر ومن
اجل ذلك قال النظرة الاولى لك والثانية عليك هذا اذا كانت بغير تعمد واما اذا كانت بتعمد فالكل عليك
وفيه دليل على انه من كثر منه او فيه شيء ينسب اليه ويجعل منه يؤخذ ذلك من قوله اعطوا الطريق حقها
وتلك الاربعة التي هي غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر الكل واجبة فلولا انها
اكثر ما يقع في الطرق ما جعلها من حق الطريق وهنا بحث وهو ان يقال هل المقصود من الجوارح ما ذكر
ليس الا او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى فليس الامر مقصورا على ما ذكر ليس الا فانما هو من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى الدليل على ذلك قوله عليه السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر فان امر غيرك بالمعروف ولا ناهي
نفسك وتتغير عن المنكر ولا تتفق لنفسك هذا لا يتعقل ولا يكون اذا كان امر لغيره وما وقع فيه هو الا هو
ويترتب عليه من الفقه انه من لم تكن له ضرورة للجلوس ولا يقدر مع تلك الضرورة على الشروط الا يجلس فاما
هل تكون الطرق عامرة او غير عامرة فاللفظ يعطي العموم وان نظرنا الى العلة فلا يخلو ان تكون الطريق في العمارة
او في البرية فان كانت في العمارة فحكمها كانت عامرة او غير عامرة واحد فانها لا يبعد فيها من تلك المتوقعات
وان كانت في فيافي وقفار مما يبعد ان يتطرق تلك العلة فيها ولانبساط الكلام لا يعطي ذلك وفيه
دليل على جواز مراجعة المأمور للآمر عند امره له ليبين ما لديه في ذلك يؤخذ ذلك من قولهم عند النهي ما لنا بد وبينوا
العذر المذكور بعد وهو ان مجالسهم كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم لان يتحدثوا في منتدياتهم فكانوا

يعلمون

يعلمون لذلك في الطرق وفيه دليل على انه اذا كان العذر بينا لا يطالب صاحبه باثباته يؤخذ ذلك من انه
لما ابدوا العذر لم يطلب النبي صلى الله عليه وسلم بل جعل لهم المخرج لسلمهم عما قالوا وفيه دليل على ان اصحاب الاعذار لهم
حكم خاص بحسب اعذارهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام اولا اطلق الحكم فلما راى العذر الذي ابدوه حدا
اعطاهم حكما بحسب عذرهم وفيه دليل على تفقد الراعي امر رعيته بنفسه يؤخذ ذلك من قوة الحديث فلولا
انه عليه السلام كان يتفقد ذلك من اصحابه ما كان يامرهم بذلك من غير ان يذكروا له ذلك عن عباية بن
رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا
ابلا وغنما فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله
ثم قال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجو او
نخاف العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر
وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ظاهره يدل على ان كل ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فهو حلال والكلام عليه من وجوه منها هل يعتبر في الذكاة بنص هذا الحديث ام لا
لانه تعارضنا حديث ثان وهو قوله عليه السلام كل ما افرى الاوداج وذكر اسم الله عليه فكلوه وقد ذكر الائمة
في الحديث لا سيما مالك الذي هو امير المؤمنين في الحديث اذا جاء حديث عام وآخر مقيد حمل العام على المقيد
فالذي عليه الجمهور ان الذكاة مع القدرة لا تجزي الا بقطع الاوداج وانهار الدم وبقي الخلاف فيما زاد عليها
وهو الحلقوم والمريء فاختلف العلماء في قطعهما فمن قائل يقول بقطعهما ومن قائل يقول بقطع احدهما دون تعيين
ايهما قطع اجزا ومن قائل يقول ان المريء عنده لا يعتبر في القطع وانما المعتبر الحلقوم ولا بد منه مع الودجين وهو
مذهب مالك من اجل صح الحديثين لانه بالضرورة اذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما فهو مقطوع
ومن اجل انه ايضا كذلك ثبتت صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم في قربانه والخلفاء بعده الى الان جرى العمل
لم يزل على ذلك واما عند عدم القدرة فقد جرى الخلاف بين الائمة من اجل الحديثين واختلف في ذلك على
ثلاثة اقوال كما هو عند عدم ما في الذكاة في الحلقوم من اجل الضرورة مثل المتردي في البير وما اشبه ذلك
هل ينتقل الحكم ام لا على قولين وما الكل لمعدومين اجل تعدي الحديثين وقع الخلاف في الذكاة اذا كانت القطعة
في الراس ولم يكن منها في الراس شيء هل تؤكل الذبيحة ام لا فمن وقف مع نص الحديثين فانه لم يات في الذكاة
غير تعدي الحديثين لا غير فمن وقف معهما اجاز ذلك ومن راعى العمل منع ومن نظر الى الطريقين كره ولم يجوز
وبيان ذلك مستوفى في كتب الفروع وفي مذهب مالك فيه قولان واما بيان كيفية الذكاة فقد ذكر
في كتب الفروع في الفقه وقوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ذو الحليفة موضع خارج
المدينة وهو ميقات اهلها في الحج وفايدة قوله كذا ليخبر انه هو الذي ابصر ما روي ليس متقولا وفيه
دليل على ما قدمناه من صدقهم وتحريهم في النقل حتى يكون بلا احتمال وقوله فاصابوا هنا يعني غنموا فاما بحرب
واما بغير حرب وقد يكونون خرجوا للغزاة فصادفوا من مواشي العدو شيئا وغنموا الاظهر لانه لو كان في ذلك
حرب لذكره لكونه تحريا فيما هو اقل من ذلك وما انا هنا الا [illegible] للتعليل لا يمكن غيره فيكون المسلمون الذين
خرجوا معه صلى الله عليه وسلم وبعضهم هم الذين اصابوا تلك المواشي وقوله غنما وابلا فيه دليل على
الوجه الواحد انهم لم يصيبوا غير ما ذكر واللفظ كثرة تحريهم في الاخبار وفيه دليل على ان لا يصلح المال الذي

يوخذ منه من كثرة طلبهم للتبصير الامر لاجل الامر لانه قال صلى الله عليه وسلم ان الله سائلكم عن اضاعة المال مما يروى مما يقوي هذا ان بعض الناس اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو له الفقر فقال له اذهب الى فلان وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع لي مائة دينار او ازيد لا ادري فذهب الى منزله فسئل عنه فقيل هو في السوق فاتى السوق فوجده يماكس بياعا على دانق فتحير في نفسه فيما سمعه وفيما نظره ثم اداه كلمه فاتاه فاخرج اليه انه له خمسة دراهم في شان مكسه فاستهزه على ذلك فتحير الرجل ايضا فلما ذكر له المائة دينار امر وكيله في الميزان بعضها اليه فقال انشدك الله فيما شاهدتك فيما كان من البياع واستهزته وكيلك لي خمسة دراهم ثم لما ذكرت المائة بادرت بالامر باعطائها فجاوبه على ذلك بان قال اما البياع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماكسوا الباعة فانه من مهم المروءة واما البنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوجر المرء في نفقته كلها الا شيا جعله في التراب والبنا فعلت ما فعلت لاجل الامر والنهي وبادرت اعطا المائة دينار من اجل الامر فانظر حالهم كيف الدنيا عندهم ما تساوي شيا لم يكن عنده فرق بين الدانق وبين المائة دينار انما كان وقوفهم لامتثال الامر **وقوله** فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فيه من الفقه ان الانسي عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من انه يرمى بالنبل ويفرض غير ان الفرق بينه وبين الصيد ان الصيد يوكل اذا رمي فقتله فاما الانسي لا يوكل ان اقعصه ما قتله او يبلغ به حدا لا يعيش معه يوخذ منه من قوله حبسه الله لانه لو كان اقعصه ما قتله لقال فقتله لان المنقول المقاتل متول **وفيه** دليل على تغليب احد الضررين يوخذ منه من كونهم لم يرموه بالنبل الا بعد الياس من وقت اعيائهم فلما ابتلوا بذلك بدووه بالنبل لان رميه بالنبل يحتمل ان يقتله فلا يوكل ويحتمل ان يحبسه لا يبقى مقبلا فيمتنع به فلما كان ذهابه لا طمع فيه اذ زرع ورميه يحتمل احد وجهين اما انه يقتله ما لا فيه لا يوكل ومنه يكون يحصل فيه نكاية للعدو والجلد يتقي به ويكون اعلاهم اوصلوا الذي حصل لهم نكاية العدو مع اكل المسلمين اياه ويعملوا الذي هو اقل ضررا **وفيه** دليل على تقديم الاشح في الدين وان كان فيه اروح للبدن يوخذ ذلك من كونهم قدموا اعيائهم على انهما اخفه سهلا على رميه مع راحة ابدانهم بذلك **وفيه** دليل على ان عند الضرورة التي لا تمنع المشورة ذلك من الغاية يفعل المرء بحسب اجتهاده دون مشورة يوخذ منه من كون صاحب السهم لما راى انه يفوتهم ضموا اشتغل بالمشورة رماه دون مشورة ولم ينقل من سيدنا صلى الله عليه وسلم على ذلك انكار عليه بل يقوي تصديقه بقوله عليه السلام بعدما فعلوا ابهم هكذا فكان اجتهاده صادف التعيين فعلها شرعية **وفيه** دليل على ان الطريق الى الصحابة الجمع بين الحقيقة والشريعة يوخذ ذلك من قوله بعدما رماه بسهم حبسه الله فالشريعة منها الاذن نسبه في حبسه رمي السهم واثر حقيقة الحبس لله وهي الحقيقة فجمع بين الطريقين وهو اعلى الطرق ومثل المنقول عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث كان اذا خرج حرس المسلمين وامر الامرا وجهز الجيوش وقال ايضا الصاحب في السفر واتخذ الاهبة على اكمل وجوه الحذر فاذا فعل الصدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وشبيه طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى **وفيه** دليل على ان القدرة لا تنحصر بعادة ولا غيرها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش الا نعقل الذي في الانسية وسلطنا منها انه منها ما يكون مثل الوحش لم يمتنع منه الانس ولا عدمها لو وضع ومقرر من الوحش ما يرجع اكثر تاليفا من الانسية بالعه **وقوله** فما غلبكم ليس على ظاهره لانه اطلق حقيقة

فقد

فيحتاج ودهب وانما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة الحيلة عليه ولا يمتنع ويغلب على الظن انه قد اصبح يفعل به مثل هذا فيه دليل على ما قدمناه اولا لانه لا يحل ان يفعل به شيا مما يفعل بالوحش عند القدرة عليه ولا ايضا تعذيب **وفيه** دليل على ان الاحكام في الاشياء مع الصفات لا للذوات باعيانها يوخذ منه من ان الانسي له حكم والوحشي له حكم فاذا اختلفت عادتهما رجع لذلك الحكم الاخر مثل المرحرام فاذا ذهبت تلك الصفة رجع فيها اصل الحكم **وفيه** دليل لاهل التوفيق الذين يرفعون احوالهم بالعلم وحسن الصفات يقولون قيمة المرء ما يحسن وقد ذكر عن بعض نوى الهم انه كان عبدا وما زال الحزن يمنعه ثم عند سيده حتى اعتقه فلما اعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة التي اشتغل بها حتى يرتفع قدري بين الاحرار قال فاشتغلت بالعلم والعمل فلم تتم السنة الا والخليفة يستاذن علي ولا اذن له **وفيه** دليل على ما ذكرناه من صدقهم وتحريهم في النقل لانه قام الشك عنده فاخبر عما وقع له في تعيين الجد من احد الوجهين **وفيه** دليل على جواز تقرير الاحكام بالاشارة اذا افهم منها الحكم **وقوله** انا نرجو او نخاف قرب العدو ويتقوا به ما قلنا قبل فان تقديم البهائم كانت مما اغنوا بلا قتال الا ترى انهم من العدو واذا اقرب صلى الله عليه وسلم كان الركب امامه كما اخبر شهرا احتيف يوم شعب يكون منهم مثل يخوف خيفة ان يكون البهائم فيصيبون بانفسهم **وفيه** دليل على جواز العمل في الامور على جري العادة والله يخلق ما يشاء يوخذ ذلك من قوله انا نرجو او نخاف العدو غدا وليست معنا مدى فحملوا على ما تقتضيه العادة عندهم لان في غد يكون لقا العدو وسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه اجابهم بالحكم فيما سالوا عنه **وهنا** سؤال وهو لم سالوا عما يذبحون به مع لقا العدو فقال الناس بعض ما سالوا عن ذلك الا لانهم لم يكن لهم غير سكين واحدة فخافوا انهم ذبحوا بها حتب ولم يكن لهم ما يقاتلون العدو وهذا من الضعف بحيث لا يحتاج به من وجوه لان في تلك المدة كانوا المسلمون قد اخذوا الابل وذلك من عدد العدو مثل يوم بدر وغيره مما تقووا بها على الحرب وانما كانت الغزوة التي لم يكن لهم فيها الا ذبح واحد وسيف واحد وسكين واحدة وقوس واحد في يوم بدر لا غير والوجه الثاني ما يحتاج من السكين للعدو وخلاف ما يحتاج منه للذبح فانظر هذا الذي هو يحتاج للعدو وحده للذبح والوجه الاخر وهو انه اذا الا يستجيبت حتى من الذبح فلا غاية فيها للعدو وانما والله اعلم انه لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم ان ما انهر من دم البهائم يفعلوا به ما فعلوا ابهذا وكانت الالة عندهم مع كونهم مجتمعين متمكنين منها وعند لقا العدو في غد كل احد يكون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكنه ان يغيرها ولا يزيل الحجة التي يرتشها الامير فيها ولا يعود عن الامر الذي يوكل به فخاف ان يتذمما يغنم المسلمون ابقرة من جهات مختلفة فما يكون منها انه من جهتهم يكون الذي بما يرجحه ما يفعل من اجل ان لا يقع منهم تفريط من قلة العلم بما ذا يعملون او يعملون على اجتهاد منهم بعد ان حصل لهم موطن يكون فيه النقل فالسؤال على ما يعملون فيوخذ من هذا الموضع على هذا التوجيه وهو الظاهر والله اعلم وجوه من الفقه منها استبلاد الاحكام قبل وقوع القضايا لانهم سالوا عن شي هل يقع او لا يقع ومنها الاستعداد للممكنات وقد يقع او لا يقع لان ذكرهم عما يفعلون عما هو ممكن وقوعه فوقوعه له وفيه العمل على الرجا في فضل الله وليس هو من باب الطمع يوخذ ذلك من كونهم عملوا على اسلية الغنيمة عند اللقا وهذا هو العمل على الفضل لانه محتمل للضد لكن العمل في هذه المواطن على فضل الله بقوة الايمان

فلكون النكاية للعدو بذلك اقوى ولا تكون النية في القتال من اجل الغنيمة فتخرج عن كونه ممدوحا
ولكن تدفع من باب المبالغة في النصح لمن لازمه **وفيه** دليل على تفضيل الاشيا الموجبات للامتثال
والانسلاط فيما هو ممكن فيه لان سوالهم ذلك من اجل ان لا يتعذر عليهم من توفية الامر شي **وفيه** دليل على ان
ما يهم المسلمين الخاص والعام فيه سوا ويسال الشخص فيما يهم كما يسال فيما يخصه يوخذ ذلك من سوال الصحابة
انهم من اهل العدة وقد يكون السوال ممن له العدة فيسال عن حكم عام له ولغيره **ويترتب** عليه ان تارك
السوال عن الممكن اذا كان فيما يقدم عليه مع وجود المحل لذلك تفريط يوخذ ذلك من حال هذا السايل لكونه
سال عن شي ما يمكن ان يلقوه في غد **وفيه** دليل على ان من النبل اهتمام سوال العالم حين امكانه لان ذلك كان
لان الامر الذي سال عنه لم يتح بعد يوخذ ذلك من كون هذا ما اداه موجبا للسوال سال ودفع النوا
ئب وجودها تسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم في ذلك وجوابه لهم على ذلك **وفيه** دليل على
ان يعمل على الغالب في مجرى العادة يوخذ ذلك من ان الغنيمة عندهم كانت الغالب في جهادهم فعملوا على
غالب العادة **وقوله** افنذبح بالقصب يعني بالقصب اذا كان محددا فلولا ان الذبح عندهم قد تقرر
وعلم ما كان يذبح بالقصب **وهنا بحث** وهو ان السوال انما كان عن آلة الذبح لا عن الذبح فجاوب صلى الله
عليه وسلم بجواب اتم من السوال وهو يغني عن البحث الاول الذي اوردناه او الجواب ستجد من احتج الى غير ذلك
من التفتيش بوجه ما من الوجوه المتقدمة وغيرها فقال كل ما انهر الدم والذي ينهر الدم ويجعله يجري كجري
النهر في الفرع المعلوم لا يكون الا بقطع الاوداج لا بغيرها فانه اذا ذبح احد بهيمة فلم يقطع في ذبحه
اياها ودجا لم يكن يجري من الدم الا اليسير لان الله اجرى الحكيم حكمته ان اسكن الدم في العروق وجعل جريانه
العظم وما في اللحم منه الا اليسير فلا يكون ما في اللحم من الدم اذا قطع وان جرى منه ثم يستمر الا جريا
يسيرا فانظر الى هذا الاعجاز في الجواب وحسن الفصاحة فيه فبهذا التوجيه في هذا الحديث يكون في الذكاة
والتها كافية لاحتاج الا غير ويجتمع فيه الحكم كله **وفيه** من الفقه ان الاكبر في النيابة في رد الجواب
اذا سيل عن وجه خاص ان يرد بامر عام يدخل المسيول عنه وغيره فيه لانه لما سال السايل عن الذبح بالقصب
عوضا عن المدية اجاب صلى الله عليه وسلم بامر عام من ذلك بقوله كل ما انهر الدم فقد دخل تحته القصب
وغيره **وفيه** ما يدل على تحديد الة الذبح لانه لا ينهر الدم اي يجعله يجري كما يجري النهر الا قاطع الالة
والا كان جريه شيا فشيا **وفيه** دليل على سرعة الذكاة لان تلك الصفة لا توجد الا مع السرعة هذا
يوخذ بالمباشرة لمن اراد اختبارها ليستظهر ذلك من طريق عقل وهو تطرد الا ان حقيقة الصفات في الاشيا
لا توخذ الا بالمباشرة والذي يعقل من هذا متعين لا يعرفها الامور التي توخذ بالعقل ولا الفرق الذي
بينها وبين التي توخذ بالمباشرة والتجربة ولذلك روي عن اهل العلم والفضل ان علم التجربة قايم بذاته
لا مجال للعقل بالحكم عليه في منع او اجازة بتحقيق او محتمل **وفيه** دليل على ما خص الله عز وجل به نبينا
السيد صلى الله عليه وسلم من معرفة الامور على اختلافها على حقيقة ما هي عليه لكن هذا الذي اشار اليه صلى
الله عليه وسلم مما يدرك الفقيه بعقله ولا يصل اليه ابدا فلو كان يحوي من العلوم ما حوى حتى يتشوف اليه
مع ذلك جريه في تلك الامور الخاص ولا العلما الذين يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه حتى يكون عندهم
شي من علم وورع **وفيه** دليل على وجوب التسمية في الذكاة يوخذ ذلك من قوله وذكر اسم الله عليه

فالجمهور

فالجمهور على وجوب ذلك فيها فان تركها عمدا لا تؤكل الذبيحة الا خلافا يسيرا لبعضهم قالوا بينه ذبحها
وتاولوا قوله عليه السلام وذكر اسم الله عليه اي اهل الذكر له وان لم يذكروه في الحال وهذا تعسف
ومصادمة للحديث وكفى بها وان كان الترك بالنسيان لم يختلف في اكلها ايضا الا خلافا يسيرا لقوله عليه
السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان والذي منع الاكل مع النسيان وقف مع ظاهر الحديث ظاهر ترجمة
والجمهور على الجواز **وقوله** ليس السن والظفر وساحدثكم عن هذا ذلك هل هذا من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم او من كلام الراوي اعني قوله وساحدثكم احتمل والاظهر انه من كلام الراوي **وقوله** اما السن
فعظم يعني كل عظم التحديد بعضه وان كان مثل السن يتعب لا ينكى به لم وجد عن الصفة التي وصف صلى
الله عليه وسلم **وفيه** دليل يقوي ما قلناه انفا انه يوخذ منه ان يكون حدا يفري لان السن قد ينقطع
به الا انه بعد رض وما المقصود من الذكاة الشرعية الا ان يكون قطعا دون رض لان الرض فيه تعذيب
للبهيمة وقد نهى الشارع عليه السلام عن تعذيبها وعن ان تصبر للقتل واما قوله واما الظفر فمدى
الحبشة اي ان الحبشة يتخذونها مدى يذبحون بها ممنوع عن ذلك انها قد ينكى بها شي صغير وتفرى اوداجه
لكن هي ميتة والانتفاع بالميتة ممنوع لانه يذكر ان الحبشة يربون الظفر حتى يذكوا به ذبيحته عن هذا ان
اجل انه ليس فيه تحديد بل لكن من اجل علة انه ميتة وجب الحظر **وفي** هذا تنبيه ان يكون الشي الذي يذكى
بعظامه حلالا لانا ان قلنا هذا من قول الشارع عليه السلام فلا بحث لانه ازال كل محتمل احتمله العموم الذي اطلق
عليه السلام بقوله كل ما انهر الدم على الضعيف كما تقدم البحث في ان التوي يحصل له بمجرد اللفظ الحكم العام
على ما ابديناه ثم بقي الضعيف انه احتاط عليه السلام من اجله وان كان من الراوي وهو الاظهر كما قلنا
فقولنا هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابديناه قبل والنهي تثبت في ترك الانتفاع بالميتة بنفسه
ذلك من اجل تحقيق الحكم ولان لا يكون ما روي من هذا الحكم في هذا الحديث سيما لمن يكون ضعيف في فهمه
يجاوز الحد به فيكون سبب المحذور فازال ذلك الاحتمال البعضا البيان وهذا دال على فضله ودينه
ان يتحرى مكنا ينبغي ضيفصل خبر الحديث كما قاله لانه سال ولا من اجل ممكن يكون كما بيناه والان ناد
بيانا من اجل ممكن اخر بينه وهذا تاكيد فيما بيناه وزيادة فايدة انه يلزم من رزقه الله فهما ان يعط
من ليس مثله ويزيده في البيان بقدر فهمه فيكون سببا في الخير للضعيف وهذه صفة العلما الذين لما فهموا
عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك النور الذي من به عليهم بسطوا الاحكام وبينوها حتى فهمها
من ليس في طبقتهم وفهم الاخرون ما فهموا عن تلك السادة الذين بعدهم حتى فهموا كما فهم الذين
العالم بعلمه والجاهل بجهله وهذه صفتهم التي اخبر عز وجل بها في كتابه حيث قال ولكن كونوا ربانيين بما كنتم
تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى
حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا
فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ
نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا ظاهر الحديث
يدل على ان الذين يظهرون المناكر اذا لم يغير عليهم هلكوا وهلك الذين لم يغيروا عليهم وان غير عليهم نجو
الجميع والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى النجاة هاهنا وما معنى الهلاك فالجواب

بلغ

انه يحتمل ان يكون حسيا وان يكون معنويا فاما المعنوي فان الواقع في الذنب قد اهلك نفسه لما يؤول
اليه من العذاب بسبب ما فعل والذي لم يغير عليه مثله لانه امر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع في
ذنب اخر وهو تركه التغيير المامور به فاهلك نفسه بما يؤول اليه من العذاب ايضا فان اخذ عليه
ما اقام عليه حد الله تعالى فقد نجا الفاعل للذنب بالحد الذي اقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ومن عوقب
في الدنيا فهو كفارة وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من اول الكتاب ونجى ايضا الذي غير عليه بانكاره
عليه واقام حكم الله تعالى كما امر وترتب له على ذلك الثواب الجزيل وقد اثنى الله عز وجل عليهم بقوله
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واحتمل ان يكون حسيا لان صاحب المعصية يخاف عليه الهلاك في بدنه والذي
وكذلك الذي لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة اما الكتاب فقصة اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد
فيه وكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر عز وجل في كتابه فاحتالوا على ذلك واخذوا الشباك
ونصبوا ليلة السبت ثم اخذوا يوم الاحد ويقولون لم نصد يوم السبت فنهت طائفة عن ذلك وسكتت
طائفة وفعلت طائفة فاما الفاعلة فاهلكها الله واما المغيرة فنجاها الله واما الساكتة فمختلف
فيها فقيل انها نجت وقيل هلكت والجمهور على هلاكها واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم
فلم تاخذوا على يديه يوشك ان يعمكم الله بعذاب وكان هذا جوابا حين سيل عن قوله تعالى لا يضركم من
ضل اذا اهتديتم قالوا العلما معناها لا يضركم كفر الكافر اذا اخذتم عليها الجزية ولا تضركم معصية العاصي
اذا اقيم عليه الحد وهو وجه حسن يجتمع به معنى الاية والحديث وقد جا لان يقام حد من حدود الله في بقعة
خير من ان تمطر السما عليهم ثلاثين يوما وقيل اربعين يوما لما يعود عليهم من البركة والرزق وقد راد المجموع
وهو الظاهر من الحديث لانهم اذا تركوهم يخرقون في نصيبهم خرقا هلكوا ثم نسبوا الى هلاك انفسهم وفي
تسبب في قتل نفسه فهو هالك في الاخرة وهالك في الدنيا فهلاكه في الدنيا ذهاب نفسه وفي الاخرة بدخول
النار وهو اعظمها **وفيه** دليل على ان الاولى تقرير الحكم بضرب المثال يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام
شبههم باصحاب السفينة **وفيه** دليل على جواز الاستهام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام استهموا على سفينة
وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة ما لا ينقسم ولو كانت تلك القسمة مناصفة لا حقيقة لما قالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا
لانهم قد جعلوه نصيبا لانفسهم **وفيه** دليل لاهل الطريق الذين يرون بترك حظ النفس ويقولون لان فيه الخلاص
وبه السعادة لان هولاء لما جعلوا يخرقون الخرق في نصيبهم لاجل حظ النفوس ان لا يحتاجوا للغير هم **وفيه** دليل على ان
من عاند القدرة بخلاف ما اجرته الحكمة فانه يهلك يؤخذ ذلك من كون هولاء ارادوا ان يخرقوا الخرق الى البحر
في قعر السفينة الذي هو اسفلها وارادوا ان ينالوا البحر حتى يكون بحكمهم لان البحر هو من اجل دليل على عظيم
قدرة الله ولذلك قال عمر رضي الله عنه خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا انه في كتاب الله لضربت من يركبه
بالدرة ثم اجراه عز وجل السفن فيه من عظيم الحكمة فلما ارادوا ان يماسوا ما هو صادر عن القدرة العظمى
بخلاف ما اجرته الحكمة العليا هلكوا وكذلك في جميع الاشيا الصادرة عن القدرة من ضادها بخلاف ما ارادته
الحكمة لا تبديل لكلمات الله انظر الى قوله عليه السلام ان القدر لا يرد شيا وانما يستخرج به من البخيل وقال عليه السلام
ادفعوا البلا بالصدقة واستعينوا على حوائجكم بالصدقة لان الصدقة شات الحكمة الربانية ان تكون سببا لرد البلا
فما سبق القدر فاراد ان يمشي له غرضه من القدر بخلاف ما احكمته الحكمة من الصدقة فلم ينجح له حاجة وزاد ان

اتكل

٢٦٦

اتكل على ما ذكر هلك والاشيا كثيرة من هذا النوع اذا استبعتها وجدتها كثيرة والعلة في ذلك واحدة **وفيه**
دليل على ان الهالك وان كان هلاكه المخلص له فيما تصرف فيه الشارع لان هولاء وان هلكوا فقد امر الشارع عليه السلام
عن فعلهم لغاصبان يحجر عليهم تصرفهم ومن هذا الباب الحجر على السفيه وعلى اصحاب الجنايات لان
لهم التصرف في جوارحهم فاذا تصرفوا على غير ما امروا حجر عليهم تصرفهم ورفعت يدهم عن الجوارح من اجل سوء
تصرفهم مثل قطع يد السارق وما اشبهه **وفي** هذا اشارة لقول الشيخ الاجل ما لك غير مالك وها
نحن الكل عبيد وما الذي اموالنا وحواسنا على هذه الطريقة يطلق علينا انا غلاب الملك التام ثم يحجر علينا
الحجر التام حكمة بالغة نافذة بمقتضى القدرة وبهذا النظر خرج اهل التوفيق من الدعوى جملة واحدة وجار الجهال
السالكين بسوء اهم **وفيه** دليل لاهل الصفا والمشاهدة الذين يقولون ما ارتفع من ارتفع ووضع من وضع الا الحجاب
يؤخذ ذلك من ان اهل الاسفل يعلمون ان الخطر من فساد ما ارادوا ان يفعلوه ما يعلم اهل الاعلى لكن بغيبة
اعينهم عن مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم وجودة عدتها سهوا عن عظم البحر وما هو
عادته يفعل وركنوا الى جودة السفينة وظنوا انها ترد عنهم شيا فوقعوا فيما وقعوا فيه واهل الاعلى الذين
يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم تسعهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة شيا ولم يخرجوا لان
يخالفوا اثر الحكمة وهم مع ذلك خائفون يتطلبون النجاة من اين ياتيهم فكذلك اهل الغفلة بالدنيا وهم يعلمون
الاخرة على ما هي عليه يعملون بالاشيا المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة واهل اليقين والتوفيق
الذين عاينوا الاخرة بعين اليقين عملوا على الطريق الخالص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خائفون وقد ذكر عن ابي
بكر رضي الله عنه انه قال لو كشف الغطا ما ازددت يقينا [illegible]
قال الله ورسوله فعلى قدر الكثافة في الحجاب يكون البعد وعلى قدر البعد تكون المخالفة فانظر الى حسن هذا
المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم انه جعل في المثال مقابلة المعنى بالمحسوس الذي
لا يقدر احد ان يحيط به لا عمقا ولا عرضا ولا طولا وما فيه من الامور التي لا تكاد تنحصر وهلك ما احتوى عن البحر
ولا حرج وجعل مقابلة الشريعة التي هي اثر الحكمة السفينة وهي ايضا محسوسة كما هي الشريعة محسوسة
بالامر والنهي وان فيها مباح مثل استقا الماء من فوقها وضرر بهم فيها احتمال جواز البيعة وان ما عداه لكن من
داخلها ممنوع التصرف فيه مما يشبه ما ذكر في فوقها ممنوع محرم فان احدث في الممنوع الذي هو المحرم ولو شيا
واحتمل قيل المهلكة بقدرة القادر ولم يقدر لنفسه بشي وجعل مقابلة الفعل الجاري الاستهام لان الاستهام
يخرج فيه للشخص ما يحب وما لا يحب مثل القدر سوا ومن اجل ذلك قال عليه السلام استهموا فلم يقل اقتسموا وجعل
اهل الطاعة في اعلاها لانهم روحانيون واهل المعاصي في اسفلها لان اهل المخالفة قد خلدوا الى الارض وهو
الاسفل كما ضرب الله عز وجل به المثل في كتابه بقوله تعالى ولكنه اخلد الى الارض واتبع الاسفل واتبع هواه
فسبحانه من ايده بالاعجاز في الفصاحة **وفيه** دليل لاهل الطريق الذين يقولون ان اشغفته الوجود فان
امرت نفسك شيا ما امرت بحفظه فقد اعطبت السفينة نفسها وقال اهل التحقيق اذا كانت متمكنة في العلى
ومن لم تكن متمكنة فتمسك في الرى ودعوته من الدعوى فقد قطعها المهالك كلها وتخليتها حلية العقلا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن
الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ظاهر الحديث يدل على ان الذي يركب الظهر عليه

بلغ

مطلب نفيس

بنفقته والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل ركوب الظهر وحلب اللبن للمرتهن فقد اختلف العلماء فيه فالكثير
على ان الذي له الفضل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب او شرب لبن لا غير وذلك لان الحكم يعطي استصحاب الحال
فان المرتهن ماله الا الاستيثاق لماله برهنه وهذا هو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
والشافعي يقول المرتهن هو الذي ينفق ويركب ويشرب لانه هو الذي له التصرف في الرهن والنص على لفظ
الحديث ان يقال انما علق صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن حتى يبين ان نفس
الرهن التي لا يجب للمرتهن الانتفاع به ولا يجب عليه ايضا نفقة فاراد ان يبين انفصال حكم الغلات من حكم
المنفعة فبهذا التوجيه يكون الحكم في المنفعة ايهما اشترطها لزمته النفقة بنفس شرط اولها فان سكتا
ليس لنا في الحديث ما نحكم بينهما فنأخذ الحكم من خارج فاذا اخذناه من خارج لنا وجهان احدهما من طريق
النظر باصول الفقه وهو ان من له الاصل له الفرع فالمالك له الرقبة فله ان ينتفع بمنافعها وما ملك المرتهن
رقبة ولا غيرها بل حصل له بالشيء المرهون توثقة لماله لا غير فان حكمنا عليه بان الغلة له فقد تكون
الغلة اكثر مما ارتهن لاجله من اجل طول المدة ويكون العلف قليلا فيكون قد لحق المالك ضرر بغير
حق وبالعكس قد تكون الغلة يسيرة وثمن العلف اكثر منها لطول المدة فيذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا
يتبين بحسب غلاء الاسعار ورخصها فاذا كان الغلاء كانت منفعة ركوب الدابة يسيرا وعلفها كثيرا وقد لا يجد
المرتهن الذي يركبها فيدخل عليه ما قلناه من الضرر وقد يكون مع رخص الاسعار وعلف الدابة لا قيمة له في ذلك الوقت
الا الشيء اليسير وثمن ركوبها كثير فيلحق الضرر لصاحب الدابة كما ذكرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
واما من طريق النقل فقد قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فما زاد في الرهن قلنا
وما نقص منه فعليه وغلته من جملة الزيادة فيجب ان يكون له **وفيه** دليل على جواز الرهن **وهنا** بحث في قوله
عليه السلام ولبن الدر يشرب مطلقا فاما قال صلى الله عليه وسلم الدر احترازا من ان يرهن احد اللبن في ضرع
فيتناول المرتهن ان له ان يشرب منه فيكون بالاخذ من الغرر لان ما لا يجوز بيعه شرعا لا يجوز رهنه
ولبن الدر هو الذي يدر من الضرع فانه خرج من الغيب والحلب يجوز بيعه والذي لا يكون في الضرع
الحقيقة مثله وهو ايضا يحتاج الى نفقة **ويترتب** هنا من الفقه التحرز في اللفظ وان من يتكلم بكلام
يبقى فيه احتمال الغالب عليه ان يحرر حتى يذهب ذلك الاحتمال **وقوله** عليه السلام وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة بيانا لما قدمناه من البحث الذي ذكرنا ان الدليل يكون من خارج لان قوله عليه السلام اولا الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا محتمل لما يدعيه كل واحد واذا بعد وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة فان قلنا ان هذا الحكم فيكون معنى الحديث كله واحدا ويوجد الحكم كما ذكرنا من خارج
وان قلنا وهو الاظهر ان هذه الزيادة تبين حكم ثان وهو انه اولا جعل النفقة على من اشترط المنفعة وان
الثانية اذا لم يكن شرط فتكون النفقة على الذي له الركوب والحلاب وهو صاحب الاصل والله اعلم وحمل اللفظ
اذا كان كل واحد منهما محتملا لبيانه على معنيين خير من حملهما على معنى واحد والاصول تشهد للمعنيين فيكون
ذلك الاظهر من اجل هاتين العلتين ومن اجل ما قدمنا ذكره من الضرر اللاحق لاحدهما وعلى هذا الوجه يستقيم
الشرع ويستقيم الحكم على جري القاعدة القواعد الشرعية والله الموفق للصواب عن اسماء بنت ابي بكر قالت
كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة ظاهر الحديث يدل على الامر بالعتاقة عند الكسوف والكلام عليه من وجوه

منها

١٦٧

منها ان يقال هل بين هذا وبين ما ثبت عنه عليه السلام بقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة وقد ثبتت كيفيتها وانها سنة مؤكدة فالجواب
ان الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل ان الامرين يمكن اجتماعهما واذا كان الحديثان يمكن اجتماعهما فلا تعارض
بينهما ويكون الجمع بينهما بان نقول ان الصلاة لمن قدر عليها على الوجه المشروع هي السنة لكونها يقدر عليها كل احد فقير
وغني وكبير وصغير وان العتاقة مندوب اليها لمن قدر عليها وهل يقتصر على العتاقة ليس الا ام هي من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى فالظاهر انها من باب التنبيه بالاعلى على الادنى بدليل قوله جل جلاله وما نرسل
بالآيات الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته
ولذلك كان بعض الصحابة يقول كنا نعد الآيات رحمة وانتم تحسبونها بلاء والحق معهم لانها اذا كانت
تخويفا فهي داعية الى الخير وما هو داع الى الخير فهو خير ولعله قل الخير اليوم فحسبه بلاء **وقد** حدثني بعض مشايخي
رحمه الله قال كنا نقعد بين يدي الشيخ اذ جاء سائل فزجرناه فوجد الشيخ تغير ثم خرج السائل فقلنا يا سيدي
الشيخ رأينا عنده حين سألناه فقال السائل وزجرتموه خفت ان يكون شيئا تعاقبون عليه منه وبالخلا ذات ثيابه
رأيت في اكمامه نخلة تساوي نصف درهم فاين انتم ما تغيرتم فما رق خاطركم حين ما استحقت من وبالعين
فانظر الى السلف رضي الله عنهم في دينهم وتضعيفهم الاوائل لهم فهم الا المتبعون فسلف رضي الله عنهم اجمعين فلما كان اشد ما
من التخويف الناشئة الندب باعلى شيء ينجي به من النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار ومن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث الثاني وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد
فليأخذ بالحديث الاخر العام النافذ وهو قوله عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء فليأخذ من وجوه
البر ما امكنه ولكن لا بد من الصلاة اذ ذاك على ما استحسنا لانها السنة ارفع من المندوب **وفيه** دليل على رحمة
الله سبحانه بهذه الامة ان جعل الآيات مذكرة لهم وتخويفا حتى يتنبه الغافل ويرجع الآبق ويجتهد الخائف
ويبادر الحازم ويرتفع الظالم ويتم النعمة العبيد بفضله **وفيه** دليل على كثرة رحمة الله تعالى اذ جعل نبينا
السيد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة لانه عليه السلام المبين لهذه وامثالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه
بقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين **لكن** هنا اشارة وهو قوله تعالى وما يتذكر الا من ينيب فهذه كلها ما ينتفع
بها الا من ينيب فان الله عز وجل قد جعل على السعادة علما وعلى الشقاوة علما فاذا ابصر الموفق علم الخير شكر
بفضله ولا يفتر ويشكر الله تعالى واذا رأى علم الشقاوة اعاذنا الله منها بفضله فزع وخاف ولجأ ورغب
وشكى لعله ينال الغاية الخير من ساعته يعود ظلا ولذلك لا تخيل لنفسك فانتبه وراقبها وحاسبها وبالعذاب خوفها
فان وقفت فخيرها بالنعيم وان عصت فالمجاهدة عاصيها والجاء الى الكريم لعله يمسك عليك وعودها فاحفظها
ثم انقذها **البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى قال البخاري ويدخل** [illegible]
ظاهر الحديث يدل على ان لكل امرئ ما نوى ومعناه نواه بعمله لقوله عليه السلام في الحديث نفسه فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه واما قول البخاري رحمه الله في اثر الحديث نفسه ولا نية للناسي والمخطئ فمعناه لا عمل له يجزى والكلام
عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا على عمومه في كل الاعمال او هو على الخصوص الظاهر انه على الخصوص بدليل ان
الاعمال على ثلاثة اقسام نية بلا عمل وهو مثل الايمان والكفر والمحبة لله والبغض في الله وما هو مثل ذلك

الذي الثواب عليه والعقاب فيه فلك على النية لا غير وكذلك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج الى نية وما لها
مأجور عليها وما اختلف فيه العلماء من انواع العبادات هل يحتاج فيه الى نية او لا يحتاج الى نية من اجل الخلاف
في تلك العبادة هل هي معقولة المعنى او ليس وعبادة مفتقرة الى عمل ونية فمن اتى بها المجزئ فيها فكلو
اللفظ عاما ومعناه خاص والعمل الذي يحتاج الى نية اذا اتى صاحبه بعمل النية او اخطا فيها لو كان له عمل
ومعنى لم يكن له عمل اي عمل يجزي عن موضعه ان كان فرضا او عن سنته ان كان سنة ولكن لا يخلو صاحبه عن اجر
مثال ذلك من يقوم يصلي ظهرا بنية عصر فقد اخطا في نيته ولا تجزيه عن ظهره ولكن لا بد له من اجر الصلاة التي
اتى بتلاوة وذكر وركوع وسجود وتسبيح ونوى بجميع ذلك وجه الله تعالى وان كان لا تجزيه عن فرضه فاجر التلاوة
والغير ذلك لا يضيع له فان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومثال الناسي الذي يصلي الصلاة
بغير نية فلا تجزيه ايضا صلاته ولا يخلو ايضا من اجر للتعليل الذي قدمناه ثم قوله عليه السلام
لكل امرئ ما نوى هذا ضد دليل لمن يقول ان الاعمال وان تعينت في ازمانها لوجه ما من التعبد فان النية
الفاعل لتلك العبادة اما نفعها لما جعلت اليه واما نفعها للعبد ذلك لان العلماء اختلفوا في ذلك خلافا
كثيرا مثال ذلك الحج وشهر رمضان من العلماء من يقول انه اذا صام رمضان ونوى به غيره مثل نذر او تطوع
انه يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لان الله عز وجل قد عين هذه الايام لصوم الفرض فلا تخرج عن ذلك
وان اخرجها العبد وقال الآخرون انها تستقل بنية الفاعل ومنهم من قال ان تعيين النية بنفسها ولا تتم صيامها
نقلها النية لا ما جعلت له ومثل ذلك قالوا في الحج وبهذا الحديث يقوى قول من يقول انه ينقلب بالنية لقوله
عليه السلام لكل امرئ ما نوى وفي مذهب مالك في ذلك ثلاثة اقوال القول الاول انه يجزي عن الفرض ولا يجزي
عن غيره وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور انه لا يجزي عن واحد منهما **وهنا** بحث وهو ان يقال هل
النية مطلوبة في جميع اجزاء العمل من اوله الى اخره واعني العمل الذي بينا ان النية شرط في صحته على قولين
فمنهم من يقول انها مطلوبة في كل اجزاء العمل من اوله الى اخره ومنهم من يقول انما هي مطلوبة عند استفتاح العمل
لكن الذين يقولون بهذا يقولون ان استصحابها في كل الاركان شرط كمال وهو مستحب فصار الامر على ان اوله
متفق على وجوبها فيه وباقيه قيل واجب وقيل مستحب **وفيه** اشارة الى تفضيل طريق اهل السلوك لانهم ينمون
اعمالهم بحسن نياتهم كما تقدم في غير ما حديث يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى لانه فتح باب
الزيادة في العمل برفع النية فيه فمن شد ابو حنيفة وفرح لها بحسن نيته ومثال ذلك شخصان
يتباحثان في مسالة فقهية بنية الواحد منهما ان حكم الله وطلب الثواب بعينه ايمانا واحتسابا ولا يبالي على اي
حال يلقى فيها هو او صاحبه فهذا قد رفع عمله بحسن نيته لانه في اعلى المراتب ويدخل في جملة الربانيين الذين
هم ورثة الانبياء عليهم السلام والآخر كانت نيته المباهاة والفخر وصفة الظهور على اخيه لان يقال عالم
فهذا ما حصل لاجل العمل الذي اقتضته من تزلفه في الدنيا الا انه اول ما تسعر به النار
يوم القيامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما تسعر النار بثلاث وقدم العالم الذي
هذه صفته لانه يقول يا رب تعلمت فيك وعلمت فيك فيقول له الله كذبت ويقول الملائكة كذبت
انما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فيؤمر به الى النار وليس هذا في العلم وحده بل ذلك في جميع اعمال البر وانما ذكرنا
العلم لانه اعلى اعمال البر لانه صلى الله عليه وسلم قال الاعمال البر والجهاد في العلم كبصقة في بحر فاذا كان ذلك

مطلب ينبغي لطالب العلم النظر اليه

في

في الاعلى فمن باب الاحرى في غيره **وهنا** بحث وهو ان يقال لم جعل للنية هذا الحظ العظيم من الاجر حتى ان بها
يرتفع العمل او يذهب فان قلنا تعبدا فلا بحث وان قلنا لحكمة تليق بالعمل ان نظر في قواعد الشريعة فما هي
فنقول والله اعلم لوجوه **منها** انه قد تقرر من الشريعة ان اعلى اعمال البر هو الايمان بالله وان محله القلب
فكل ما كان في المحل الذي هو محل رفع الاعمال وجب بمقتضى الحكمة ان يكون هو اعلى من غيره وقد جاء ذلك
في الشرع كثيرا مثل الايام المباركة والبقع المباركة تتضاعف فيها الاعمال من اجل بركتها وينهى عن الاثم
فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره وقد قال الله عز وجل منها اربعة حرم ذلك الدين القيم
فلا تظلموا فيهن انفسكم وقال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقد جاء في صوم عاشوراء بكثرة
والآي والاحاديث في هذا كثير وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وليس
المقصود تلك الجارحة نفسها وانما المقصود ما فيها وهو الايمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم
من اصبح وامسى وهو لا ينوي ظلم احد غفر له ما جنى **ومنها** انه اكثر تعبا للنفس فانه يحتاج في كل حركة وسكون
حضور النية على ما ينبغي وهذه مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ومنها انه يحصل لمن التزم هذا حظ كبير من الفقه العلمي والحالي لانه يحتاج ان يعرف من طريق الفقه كيفية
ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه ومن طريق الحال يعرف خبايا النفس ومكرها وكيف تجوز عمله ونيته مع
ذلك ويعرف مرتبة عليه قل ما لها او كيف سالكها ويحصل له من ذلك انه ان دام عليه حال المراقبة التي هي
اجل المقامات عند ارباب هذا الشان ويترقى منه الى مراتب سنية يطول وصفها وقد كان بعض من له
شيء من هذا الحال اذا سئل عن مسالة علم سكت ساعة ثم يجاوب فقيل له في ذلك فقال انظر ايما خير لي
السكوت او الجواب رحمهم الله هكذا يكون من تكون له همة ويعلم انه بعين من يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور **ويترتب** عليه من الحكمة انه من قوي ايمانه قويت حرمته عند خالقه وصحت نيته في عمله على غيره
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه ظاهر الحديث
يدل على الامر لمن جاءه خادمه بالطعام ان يعطيه لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين مع ما يلازمه بتلك
الصفة المذكورة وهو اللقمة واللقمتان او الاكلة والاكلتان والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا على
عمومه في كل الاطعمة وكذلك في كل الخدام وهل الشيء المعطى منه يكون ما ذكر ليس الا او غيره للذي لم يعين
من الطعام التي هي اللقمة والاكلة ولم يعين باحدهما وهل الامر بذلك على الوجوب او على الندب او هل ذلك
في اول طعامه او في اي وقت اعطاه ذلك لحصل المقصود وهل يعطيه مما جاء به ولم يتول علاجه او لا يعطيه
الا مما يتولى علاجه وما الحكمة في الامر بذلك فاما قولنا هل ذلك الامر على العموم في كل الاطعمة فظاهر الحديث
يعطي ذلك لعموم لفظ الحديث وما نعرفه من عرف الناس يقتضي انه ليس على عمومه وانما خرج الحديث يخرج
الاغلب من احوال الناس لان الاطعمة منها ما يشتهيه الذي يأكله ومنها ما لا يشتهيه احد وهذا يدركه
كل احد بالعادة المعلومة من الناس حتى ان بعض الناس لا يأكلون بعض الاطعمة اصلا مرة واحدة ولا يشتهونه
ومثل اطعمة المرضى اذا عالجها العبد او غيره ما تشتهيها اصلا وربما تعافها انفسهم ان تأكلها او تاخذ من
المريض شيئا لكن الغالب عليها الطعام الذي يشتهى وهو الذي يدل الحديث عليه فاذا كان الطعام مما يكرهه

الصبر ولا اصبر مستحق لعواقبه ولديه رغبة ثم لا يدخل تحت لفظ الحديث ودعا ان حمل السيد على العبد ان
يا كل منه شيا فقد يؤلمه ولا يجوز له ذلك لان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها والشارع
عليه السلام ما قصد هنا الا جبر الخادم وادخال السرور عليه واما قولنا هل ذلك في كل الخدم فاللفظ يعطي
ذلك فان علم السيد من العبد ان ذلك يسوءه فلا يفعل للعلة التي ذكرنا قبل فاما مراده صلى الله عليه وسلم
ما ذكرنا ويكون ذلك من السيد وجها محققا لا تقديرا واما قولنا في الشي المسمى من الطعام هل له حد
لا يزاد عليه ولا ينقص منه اما ان ينقص فلا فانه لم يحصل الامتثال واما الزايد فهو المطلوب لان الاشارة تقتضي
الزيادة فانه اذا كانت الواحدة تقتضي الاجر فزيادة التعبية في الاثنين يدل على الاشارة الى الاكثر
ان امكن واما قولنا لم لا استغنى بالصفة الواجبة من الطعام التي هي اللقمة او الاكلة فالجواب
ان الطعام على نوعين مشروب وممضوغ فيكون من الممضوغ اللقمة او اللقمتين ويكون من المشروب مثل
ذلك المقدار ووقع عليه السلام بذكر اللقمة من الممضوغ ليبين المقدار المجزي وعطف الذي هو مشروب عليه
ليحصل المثال في النوعين المطعومين وهذا من ابدع الكلام صلى الله عليه وسلم واما قولنا هل الامر على الوجوب
او الندب فاللفظ محتمل والاظهر انه على الندب لانه عليه السلام علله بانه ولي علاجه وتولية علاج العبد طعام السيد
واجب عليه من حق الملك وما يلزم السيد من نفقة العبد وكسوته واجبة فقد حصل واجبا مقابلا بواجب
فالزيادة على الواجب مندوبة ولكونه قد خيره بين الجلوس معه وان يعطيه اللقمة او اللقمتين وجلوس العبد
مع السيد هو من طريق التواضع من السيد وهو من باب المندوب ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب وانما
يقع التخيير بين شيين متماثلين اما في الوجوب او الندب فاذا ثبت في احد المخيرين انه مندوب فالاخر مثله
واما قولنا هل يكون الاعطا في اول الطعام او يكون بعده اما ظاهر اللفظ فانه يعطي الاحتمالين
لم يجلسه فليناوله والجلوس انما يكون اول الطعام فان عدم الجلوس معه فيعطيه اللقمة لكن الاظهر ان يفعل
ذلك في اول الطعام وجعله في اثنائه فقد عمل مندوبا لكنه ترك الافضل وانما قلنا ذلك لوجهين احدهما
نص الحديث لانه عطف بالفا التي تعطي التعقيب والتعليل عليه السلام ايضا بقوله فانه ولي علاجه فاذا
علاجه بقيت النفس متعلقة به فالمبادرة بادخال السرور لقطع تعلق النفس افضل واما قولنا فان جاء
بالطعام ولم يكن تولى علاجه هل يعطيه ام لا فان قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فيقوي الا يعطيه والحد
وان نظرنا الى العلة وهي الشهوة الى الطعام فان كان الطعام مما يشتهى فالحكم الحكم سوا تغرب الى الاكل
منه واما قولنا ما الحكمة في ذلك فلوجوه منها ما ذكرنا في الوجه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها انه يعينه
بذلك على ما كلف العبد من الامانة في مال السيد لقوله عليه السلام والعبد راع في مال سيده ومسوول عن
رعيته فاذا اعطاه من الطعام الذي تعلقت به نفسه كان عونا على ان لا يخون ولا ياخذ من مال سيده
شيا فان حرمه فقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الخيانة **ويترتب** عليه من الفقه ان كل من لك
عليه حق يندب ان تعينه على توفيته وتكون في ذلك ماجورا مثل الاجر الذي يامرك ان تكون تعينه عليه
وكذلك الزوجة والاصحاب والجيران وكل من يترتب لك عليه حق واجب او مندوب وهو من باب التعاون
على البر والتقوى ويقع ذكر ان قوله تعالى في المكاتبين واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان تحسن اليه في اول
الكتابة من مال الخلاف مال الكتابة لان يستعين بذلك على الكتابة ولوجه اخر لانه يحصل للخادم به تعلق

على

على مجيئه الى السيد فيحصل له بسبب ذلك اذى من اجل قوة الشهوة عليه لكثرة دوام نظره اليه **ويترتب**
على هذا الوجه من سد الذريعة ان يكون الطعام مستورا ما امكن من اجل هذه العلة وزيادة في اوعانا
الشدة فان النفوس اذا ادركت اليها بالطعام تعلق بها **وفيه** دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط توفية
حقه باطنا وظاهرا اما الظاهر فمعلوم وهو توفية حقوقهم على لسان العلم واما الباطن فان لا تعظم
النفس بذلك وترى لها عليه درجة لانه قد جا ان العبد انما هو استعانة فاذا الخدمة وضع الحسنا
او الحجاب وقد قال تعالى فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سوا فاشار الى
ان الفضيلة من الله وفي الحقيقة التسوية لان الكل عبيد الله **وفيه** دليل على كثرة شفقته صلى
الله عليه وسلم مطلقة يوخذ ذلك من نظره عليه السلام بالشفقة في هذا للعبد والحر لان نظره عليه
السلام للكل بعين الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت**
الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت ظاهره يدل على ثلاثة احكام احدها
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه والثاني قبول الهدية وان قلت الثالث الاجابة الى الطعام
والحكم فيه على وجهين لانهم اختلفوا في الكراع فقيل هو كراع الشاة وهو اقل الاشيا عند العرب وقيل
كراع موضع وهو بعيد من المدينة والكلام عليه من وجوه **منها** ان قبول الهدية من السنة وليس اليد
الاخذة للهدية بمفضولة على اليد المعطية ولا المعطية هي العليا لانه من اتبع السنة في شي من الاشيا
فهو اعلى بلا خلاف في ذلك لانه قال في الحديث قبل يا حكيم اليد العليا خير من اليد السفلى وقال اليد
هي المعطية وقال هنا لو اهدي الي كراع لقبلت والفرق بينهما ان حكيما طلب فيكون ابدا الطالب
هي السفلى وسيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطلب حال الذي اهدي له انما هو الي اهده فمن الله احد سيدنا
صلى الله عليه وسلم والخير الذي جا بالهدية لانه طلب منه القبول اليه ما يوصله الله به فبذا الطالب
ابدا اسفل كما قيل لحكيم فقبل فقد اشرنا الى شي من هذا لكن هذا موضعه النص **وفيه** من الفقه
ما كان لله لا يحتقر وان قل خلافا لاهل الدنيا فانهم ينظرون في الهدايا بينهم بحظوظ النفوس قدرا للهادي
والمهدي له ومولانا جل جلاله قال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه
لكم وساوى في ذلك بين القليل والكثير فجات السنة مع الكتاب على حد واحد ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وكذلك ان كان الموضع الذي يدعى اليه بعيدا فانه اذا اجاب لذلك كان الاجر
اعظم لكثرة الخطا الذي فيه وهي كلها لله وما كثرت الخطا لله كثر الاجر كما قال عليه السلام في حق الناس
الاكثر كم اجرا ابعدكم دارا وذلك لكثرة الخطا اليها وهذا اعني قبول الهدية ليس على العموم لان الهدايا
منها ما يكون من اجل الله كالذي يوجه الى سيدنا صلى الله عليه وسلم ومنها ما يكون في حق المحبة او
المكافاة وهي على صفة اخرى وقد قال علي رضي الله عنه الهبات ثلاثة هبة للمحبة فلك وجهها
وهبة للثواب فهي بيع من البيوع وهبة لله فتلك التي ثوابها على الله تعالى لكن اليوم وان كانت لله
فيحتاج ان ينظر الى كسب الواهب من اجل الحرام الذي كثر ودخل بعض الاموال واما ذلك الزمان فالمال
كالطيب لم يجي التفرقة في ذلك الا من اليوم كما لا حاجة فيه وقد قال بعض العلما وهو زين ما ادخل
الناس في المحظورات الا انهم يحلون اليوم الاشيا التي كانت اولا على وجه جائز وهي اليوم على غير ذلك

يقولونها عادة كاللبس الذي نهي عنها وليس كذلك بل ينبغي ان ينظر في الامور وما حدث فيها ولذلك قال عمر بن
عبد العزيز تحدث للناس احكام بقدر ما احدثوا من الفجور او كما قال ولم يرد بهذا السيد بتبديل احكام الشريعة لانه
لا قايل بذلك وانما اراد مثل هذا النوع الذي اشرنا اليه **وفيه** دليل على قبول الهدية ولا يثيب عليها
وقد جا انه عليه السلام كان يثيب على الهدية في الثواب الحديث بعضها فيمكن الجمع بان نقول الثواب على الهدية
سنة وترك الثواب سنة فيكون ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم ومما يبين ذلك قوله عليه
السلام فان لم تجد فادعوا الله حتى تعلم انك قد كافيته وقال عليه السلام في مقدار الدعا من اولي اليه معروفا
فقال له جزاك الله خيرا فقد اطنب في الجزا **وهنا بحث** وهو ان يقال لم اخبر عليه السلام هنا عن
نفسه المكرمة ولم يقرن الحكم باللفظ العام **فالجواب** انه لو قاله لكان يقع في النفوس انه يدفع من
الصدقة التي لا يجوز للغني اخذها اذا اكلها فقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما كانت الصدقة حراما
عليه صلى الله عليه وسلم واخبر عن نفسه المكرمة انه يقبلها فعلم بالقطع انها ليست من الصدقة بنية
اصلا ولا ورعا وانها الحلال المحض لا شبهة فيه لانه عليه السلام لا يفعل فيما يخصه الا الاعلى من الامور
وازكاها وقد قال العلما في معنى قوله جل جلاله ان الله يرزق من يشا بغير حساب انه الفتوح اذا
كان على وجهه واما قوله عليه السلام لو اهدي الي كراع او ذراع فسوى بين القبول للذراع والكراع
فان الحكمة في ذلك ان احب الاعضا اليه من الشاة كان الذراع وان الكراع عندهم لا بال له فكانه عليه
السلام يقول لو اهدي الي ما احب او ما لا احب لقبلته لان القبول هنا هو كما تقدم من اجل الله فلا يكون
من اجل الله فلا ينظر فيها الى ما تحبه النفس او لا تحبه لان المعاملة في ذلك مع الله وقد يكون الاجر في
قبوله الذي لا تشتهيه النفس اكثر لانه يتمحض فيه العمل خالصا ويدخل هنا الكلام في الممكنات وتقييد
الحكم على ما يمكن وقوعه منها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لو اهدي لانه ذكر ممكنا قد يقع لان الفايدة
فيه تقييد الحكم وبيانه لا وقوع نفس الشي المحتمل وقد قال اهل العلم بصيغة الفرايض اذا اردت تعرف علم
الفرايض فامت حيا انك قاسم تركته والفايدة في ذلك لانك عالم عن بقي بعدهم فتعلم من يرث ومن يحجب ولا يطرا
عليهم موت **وفيه** دليل للمحققين من الصوفية لانهم يقولون ان الفقير اذا كان مع الله لا ياخذ شيا
الا من الله للوجه الذي قدمناه ولانهم لا يمشون في تصرفاتهم الا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض
الناس فيهم وذلك لجهلهم بطريقتهم العليا **عن انس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه
فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فاعطيته وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه
واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي ثم قال الايمنون الايمنون الا فيمنوا
قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة ثلاث مرار** ظاهره يدل على ثلاثة احدها جواز طلب الما ان سمحا
وليس من باب المكروه والاخر ان السنة في اعطا المشروبات ان يكون يبدا بالذي على يمين المعطي وان كان
الذي على الشمال افضل منه او اماما افضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالما عند الشرب والكلام عليه من وجوه **منها**
ان الطالب للما اولى به اولا وقد جا طالب الما اولى به **ويوخذ** منه عرض ما اشتهيت لنفسك او طلبته من المشروبات
بعد ان قضيت حاجتك منه على اصحابك وان لم يطلبوه يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم اعطى الاعرابي
بعدما اخذ عليه السلام منه حاجته وهو الذي طلب الما اولا **وفيه** دليل على تنبيه المفضول للافضل على امر

عنه

عنده اوضح وان لم يكن اصاب في ذلك ولا عيب عليه في ذلك بعينه لانه ما قصد الا خيرا وللفاضل ان ينظر
في ذلك فان اصاب والا علمه برفق وتواضع دون تخجيل يوخذ ذلك من قول عمر رضي الله عنه هذا ابو بكر
ينبه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدم ابا بكر على نفسه وعلى الاعرابي لان ذلك اعطاه اجتهاده لما يعلم
من مكانة ابي بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع الخجل عنه في حق ابي بكر والاعرابي
لانه اذا كان يقدمه على نفسه لم يقع للاعرابي شي في تقديم ابي بكر عليه ولم يكن له علم بما في غيب الله عز وجل
من حكم السنة في ذلك انه بخلاف ما ظهر له فلم يعنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وابقى له حكم السنة في
ذلك وكرره ثلاثا على المعلوم من عادته عليه السلام في تكرار الامر ثلاثا اذا كان له **ويترتب** عليه من الفقه
ان الذي يجتهد في حكم بوجه ما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك ويكون الامر بخلاف ذلك بدليل لا يعرفه فيكون
في خطايه له اجر كما جا من اجتهد فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر **وفيه** دليل على ان من الادب ان لا يكلم
صاحب المنصب بنوع ما يوخذ ذلك من ان عمر رضي الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد فراغه من الشرب
خلافا للطعام لانه من السنة الكلام على الطعام **وفيه** دليل على ان من المروءة لمعطي الشراب ينبغي له ان يعطي
اكثر ما يحتاج اليه الطالب يوخذ ذلك من انه عليه السلام اعطاه فضلة فلولا ما كان اكثر ما كان يقول
اعطى فضله ولو كان الما قليلا او شربه صلى الله عليه وسلم وفضل منه ما اعطى اصحابه لكانوا يذكرون قلة الما
ويجعلونه من جملة المعجزات كما فعلوا في المواضع التي جرى فيها ذلك وقد جا انه من الممدوح في معطي الما مثل
ما ذكرنا لكن الان لا احقق هل في ذلك اثرا وهو من مكارم الاخلاق فيما بين الناس لان فيه رفع الخجل والبلوغ في
المعروف **وفيه** دليل على ان التعليم بالفعل ارفع وان القول تاكيد له يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم
بدا اولا بالفعل الذي هو الاعطا وكان كلامه عليه السلام بعده ابانة لما فعل وتاكيدا لكونه كرره ثلاثا
ولذلك قال الراوي فهي سنة ثلاثا **وهنا بحث** وهو لم اتى في الاخر بالفاء في قوله الا فيمنوا فالجواب
ان قوله الايمنون الايمنون يعطي عطوا اصحاب اليمين والاخر الثالث بتلك الزيادة لانه يقول الا فيمنوا
في شانكم كله ليس في ذلك في الما وحده وقد زادت عايشة رضي الله عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وقد استوعبنا عليها الكلام في موضعه **وفيه** دليل
على ان ما يخص الشخص في نفسه اكد عليه من غيره يوخذ ذلك من ان فضل ابي بكر رضي الله عنه لا خلاف فيه
انه افضل الصحابة رضوان الله عليهم فما بالك بالعرب وان الايمن في الجوارح افضل من غيره فاثر النبي صلى
الله عليه وسلم فضل الجوارح الذي هو الايمن منه عليه السلام على فضل الغير وهو ابو بكر رضي الله عنه
دون كونهما كما ذكرنا انفا ومن هذه النسبة ان تقدموا قرابة الشخص في المعروف على غيرهم لان حملة الشفقة
عليهم اذا كانت تطوعا اكثر اجرا من الاجانب فتجد الحكمة ابدا في الشرع متناسبة اذا انت علمته ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **وهنا بحث** وهو ان يقال ما الحكمة بان تعين الراوي الدار
والبير **فيه** من الفايدة وجوه منها الدلالة ذلك على فضله صلى الله عليه وسلم وتواضعه لان الراوي
انس هو خديمه عليه السلام فمشيه عليه السلام الى دار خديمه فضل منه صلى الله عليه وسلم وتواضع
وكونه اخبر بدخولها الدار ليعلم فضلها لانهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث يدخل وكلما يكون من الاشيا
التي يتصل منه صلى الله عليه وسلم بها شي ما مثل ما قال الاخفا للصحابة يا رسول الله صل في بيتي كي انا اتخذه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلم وكذلك البير من اجل انه سقى لكلا البير وتلك الدار يتبركون بهما **ويترتب** عليه من الفقه حسن طريقة البار
الاخذ بطريق السلوك لانهم يتبركون باي شي يجدون من اثار المباركين ويجعلون لذلك بركة كبيرة فهم في
ذلك على طريق السلف رضي الله عنهم اجمعين **عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية**
ويثيب عليها ظاهر الحديث يدل على جواز قبول الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه **منها** ان الذي
يكون الثواب عليها باقل منها واكثر ومثلها بحسب ما يخطر للذي يكافي او يؤخذ ذلك من قولها يثيب ولم تقل يكافي
لان المكافاة تقتضي المماثلة وذكر الثواب لا يدل على ذلك وهي كما تقول عن السلعة وقيمتها لان الثمن
يزيد وينقص والقيمة قدر ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان **ومنها** كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذي
قبله وقد ذكرناه وقد يمكن ان يكون الجمع بينهما بوجه اخر وهو ان الهدية جايز اخذها وتكون على وجهين
اما ان تكون محض المحبة او تكون من اجل المحبة وطلب جذب القلوب للتوادد فاذا علمت او قوي
ظنك انها طلب للتوادد وجذب القلوب فينبغي ان تثيبه انت على تلك الهدية لقوله عليه السلام تهادوا
تحابوا اذا ان الهدية تذهب بالسخيمة فتكون توافقه على ما قصد وتكون في ذلك على السنة وان كانت محضا لله
فالاجمل منك عدم المكافاة وتترك مكافاته على الله فتكون تنبيه على ما امل منك فيكون مبالغة في المعروف
وتكون ايضا في فعلك ذلك على السنة **ووجه** اخر تكون تنظر عما ذا يكون فرح المهدي اليك فتعمل عليه
لانه من باب ادخال السرور وكلاهما حسن وانت في ذلك كله متبع الا انهما نعتهما اعني اذا ظهرت
لك المكافاة ان تنظر لسان العلم في ذلك من اجل ان تقع في الربا وانت لا تعلم فانه اذا كانت نفس الواهب
متشوفة الى المكافاة وان نوى بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافاة على ذلك الا بما يجوز بيعه قسط
ذلك الشي الموهوب فالشي الذي خطر لك انت ان تكافيه به هل يجوز بيعه به على الصفقة التي تريد ان تفعلها
انت فان جاز فافعل وان لم تعلم فاسال اهل العلم ومثال ذلك ان يهب لك طعاما فيخطر لك
انت ان تكافيه بطعام غير بعينه فذلك ممنوع وقد ذكر ذلك في كتب الفقه فان لم تكن نفسه متشوفة الى
مكافاة ولا صاحب الهدية ايضا مثل ذلك لا تتشوف نفسه اليها فيكون ذلك متطوعا به مثل لو اهديت
عليه حلفت وكنت بارا في يمينك وقد اعطى لك طعاما ثم خطر لك انت طعاما فاستطبته وبينكما من العقد
مثل ما تقدم عنك اذا اكلتهما فان نظرت الى مقتضى مذهب مالك الذي هو سد الذريعة فالاولى ان لا تفعل
وان نظرت الى باب المعروف لانهم وسعوا فيه ما لم يوسعوا في غيره فلا باس ان تفعل الا انه مع تلك الشروط
وفيه دليل على ان قبول الهدية ليس ينافيها الزهد لانه ما فعله صلى الله عليه وسلم فهو اعلى الطرق
واما الزهد في القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرته الا ان كان لا يملك نفسه من الميل الى الدنيا والاشتغال بها
فلا يفعل ويكون ترك القبول لا لمخالفة السنة بل يكون من اجل العذر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لاهل
الاعذار حكما يخصهم واعذرهم فيه وكذلك الذي يتوهم بالقبول مفسدة في دينه فلا يفعل واما بينا الجواز والترجيح
وما نقصنا عليه من صحة الدين والسلامة من العيوب والشبهات والافات كانت الصحابة رضوان الله عليهم
يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة ان يقعوا في الحرام **وفيه** دليل على ان الهدية ما احل لنا الاستاذ الا ما كانت
هدية نكرة فلا ان تعدها فتقبل ولا تبعثه يتعرف به مثل ما ذكرنا من حقيقة الثواب فانها بمعنى الاضافة
موجبة عن معنى الاثم ومثل هدية الحكام من اجل الحكم انها رشا ومثل الهدية للجيران لانها سحت ومثل الذي

لمن

لمن شفع له الشفاعة فانها ربا لقوله عليه السلام من شفع لاحد شفاعة فاهدى له من اجلها هدية فقد فتح على
نفسه بابا عظيما من الربا فانتبه فالله المستعان **النجاة قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه**
حق فليعطه او ليتحلله منه ظاهر الحديث يدل على ان من ترتب في ذمته حق من الحقوق انه لا يخلصه الا
اذا تحلل من صاحبه والكلام عليه من وجوه **منها** ان يبين جميع الحقوق وكيفية الخروج منها حلالا **ومنها** لم
ذكر ما عليه ولم يذكر ما له فاما الحقوق فهي على ثلاثة اقسام اما ماليات واما بدنيات والبدنيات تنقسم
جنايا وذاتية مثل جرح او ضرب واما اعراض ولابد لكل من ترتب في ذمته من هذه شي من تخليص ذمته اما بالا
ان كان مما يمكن فيه الاداء او التحلل والا فينا له العقاب فاما اداء الماليات فردها ان امكن وجودها
او وارثه ان كان صاحب الحق ميتا والا فتصدق بها عنه هذا مع القدرة او يرغبه في تحليله ما له عليه
فان لم يكن له شي يردها عليه فيرغب لما لصاحبه في تحليله وان لم يفعل ولم يحله فيعتقد نيته بالتوبة
مع الله وانه متى فتح الله عليه في شي وفتح فانه يؤدي ويصدق مع الله ويبقى يدعو الى الله مع الدوام بان
يسخر الله له صاحبه وان كان صاحب الحق ميتا ولا وارث له وليس له ما يتصدق به عنه فيبقى ايضا نيته
مع الله مع الصدق في التوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجا الى الله ان يرضيه
عنه فانه ولي رحيم فان كان صادقا فيرجى له ذلك واما الغيبة وهي اكبر الحقوق لقوله صلى الله عليه وسلم
اربا الربا اثنان وسبعون بابا ادناه مثل ان ياتي الرجل امه واربى الربا استطالة لسان المسلم في عرض
اخيه فكيفية التحلل منها بان تخبر صاحبك بما قلت عنه وترغب منه المغفرة وترضيه بكل ممكن وان
كان ميتا فهو اصعبها لانه لم يبق للتحلل الا الدعاء له بالخير والرحمة ورغبة الكريم على الدوام ان يرضيه
عنك فعسى وان كان غايبا فتسافر اليه ان امكن والا فالكتب اليه وان كانت دما فاما ان تعرض نفسك
للقصاص لوليه او ترضيهم بالمال ومع ذلك التوبة النصوح والكفارة لان ذلك امر خطير فان العلما
اختلفوا هل للقاتل من توبة او لا على قولين فان لم يكن احد من ولاة الدم حيا فالتوبة النصوح والكفارة
والدعاء الى الله الكريم عسى بفضله ان يرضيه عنك ودوام الخوف والاجتهاد في طلب الشهادة لعلها تحصل
والجراح وما اشبهها من الضرب وشبهه كذلك كذلك يتحلل فيها اما القصاص واما مثل ما قلنا في الدم
وفيه اشارة الى ان الحال لا يستقيم للمرء الا براءة الذمة لان براءتها اكد من زيادة النوافل ولذلك جا ان
يوم القيامة يؤتى بالرجل له من الحسنات امثال الجبال ويكون قد شتم هذا واخذ مال هذا ولطم هذا فيؤخذ
من حسناته ويعطى لاصحاب المظالم حتى تفنى ويبقى عليه البقايا من التبعات فيؤخذ من ذنوب اصحاب الحق
فتوضع على عنقه فيلقى في النار وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة يسال هل عليها دين فان لم يكن
عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين قال صلوا على صاحبكم ولذلك قال عليه السلام اتق محارم الله
تكن اعبد الناس فان باتقاء المحارم تبقى الصحيفة نقية من التبعات فالقليل من التطوعات مع ذلك يحيى
ويكون فيه الخير الكثير هذا الاجمال واما تبيينها في الجزئيات فمن علمه من هذه الكليات يسهل عليه فعلها
وعدها في كتب العلما فانهم لم يغفلوا منها ذرة واما كونه نبه على ما لك من الحقوق فلانك قد عرفت حكم
ما لك في الحق الذي لك ولذلك قال المثل الموفق كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم فان الظالم
ينتظر النقمة من الله اما في هذه الدار واما في الاخرة والظالم يتجدد لك وبالتجربة على ما ذكره العلما انه كل

حكاية الورع الصادق

من تشقق مع الله في توبته انه يسخر له امضا بالحقوق في تبعة الدار ويجد على ذلك اخة متجلة وقد ذكر
ان بعضهم مر بين البساتين فوجد حبة تين خلفها في الطريق فاكلها فلما فرغ قال الذي جعلني في حل منها فضرب باب
البستان الذي كانت بازائه فخرج له الحارس فذكر له حاله وقد رغب منه التحاللة فقال الحارس ليس لي ذلك
وصاحب البستان بارض المغرب فسال عن بلده وداره واسمه واخذ في السفر اليه وكان صاحب ذلك البستان
ممن فتح الله عليه في دنياه فلما بلغ اليه بعد ايام عديدة وتعب شديد ضرب الباب فلما اذن عليه فامره
بالدخول فلما قص عليه القصة واتاه بامارة من الحارس يصدقهما قال له لا اجعلك في حل الا ان تقضي لي حاجة
فانعم له بها وقال له ما هي فقال ان لي بنتا مبتلاة ولا ارضى احدا ان يتزوجها فتزوجها انت فقال له نعم
فوجه للشهود فحضروا وعقدا النكاح واشترط عليه ذلك العيب الذي ذكر له واقر له وامره بالدخول عليها
البنية فلما دخل رأى لديه ما لم يكن في وقتها اجمل منها ولا اعتق فلما راها قال لها ما انت التي تزوجت فجاءه الا
فقال له هذه التي زوجتك وليس لي ولد الا ابنة الابنى وقد كنت لها حجبتها وامسكت المال وهي لك
خادم وانا عبد تتصرف فينا كيف شئت والحال ان الحالان لك فسأله عن موجب ذلك فقال اني احببنا البنتي من يكون
لمدين مثل دينك الذي تحدث هذه الايام كلها من اجل حبة تين حكينا املك فيادي وبلادي فكان
حرم طلبه على براءة ذمته فانه الاسلم في السلامة وتكون السلامة اولا بادا الفرايض وخلا الذمة من التبعة
عافانا الله منها فاعند عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله ظاهر
الحديث يدل على جواز البيع في السفر والكلام عليه من وجوه منها قول ابن عمر رضي الله عنه كنت على بكر
صعب يرد عليه سؤال وهو ان يقال ما فائدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا ويحصل منه المقصود
وهم كانوا يقتصرون من اللفظ الاكثر مع ايضاح الفايدة والجواب انه انما ذكر الصعب لكي يبين به حكما
اخر وهو ان صعوبة البكر كانت من بعض الموجبات لشراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه فان شراءه اياه يرجى ذهاب
تلك الصعوبة وفوايد اخر على ما نذكر بعد في جملة ما ذكرناه وهو جواز البيع في السفر ومنها ان البيع ينعقد فوايد
باللفظ دون افتراق بيع بعاطى من شرط ذلك ومنها جواز التصرف في المشترى قبل ينفصلها الا ان عرضنا
اخصوا ما علا فيه الطعام الكيل ومنها جواز التصرف في السلعة قبل دفع الثمن ومنها جواز طلب السلعة
للبيع وان كان صاحبها لم يعرضها للبيع ومنها انه ادخل بذلك سرورا على عمر رضي الله عنه لان البركة
تحصل له بالثمن الذي ياخذه من النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انما ادخل بذلك السرور على ابن عمر رضي الله عنه
من وجهين احدهما لما يرجى من ذهاب صعوبة الجمل لبركة شراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه والاخر انه وهبه
له ومنها انه ادخل السرور بذلك على عمر رضي الله عنه لان المسرة للابن مسرة للاب ومنها ما يترتب
من الندب الى ان السيد في قومه او عشيرته مامورا ان ينظر في حال اخوانه فيلطف بالضعيف ويواسيه ويدخل
السرور على اخوانه ابتداء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سرور هذا مع ابن عمر حين راه على ذلك الجمل بتلك الحالة
ولمعانيه للاخوان على ثلاثة اضرب فالاول ان يكون منظر احاله يعين الفتوة فتفضله على نفسك كما
قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وكما فعل علي مع ابي بكر رضي الله عنهما لان عليا رضي
الله عنه كان اذا لقي ابا بكر رضي الله عنه ابتداه بالسلام فلما ان كان يوما لقيه فلم يسلم عليه فابتداه ابو بكر

بالسلام

بالسلام ورد عليه علي فجا ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فاذا بعلي قد جاء فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تبتدي ابا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله اني رايت البارحة قصرا
في الجنة فاعجبني فقلت لمن هذا فقيل لمن بدا صاحبه بالسلام فاردت ان اوثر اليوم ابا بكر به على نفسي وكما
فعل الصحابة رضوان الله عليهم حين تنقلوا بالجراح في قدح الماء وقد تقدم ذكره في غير هذا الحديث والثاني
انك تنظر لاخيك مثل ما تنظر لنفسك لقوله عليه السلام لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه وقوله عليه السلام المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا والثالث انك تنظر لاخيك
مثل ما تنظر لعبدك حتى في المطعم والملبس وقيامك له بما يصلح حاله وان غفل هو عن ذلك لا يتعين الاحتقار
برد حجته عليه لان العبد يلزمك طعامه وكسوته وكل ضروراته فان لم تقدر على ذلك لم يجز لك امساكه
وامرت ببيعه وكذلك الاخ يلزمك منه هذا الاخير فان لم تقدر على ذلك من فاقة او غيره فلك العذر
اذ ذاك بتدبيره حتى يتصرف بالتي هي احسن من غير تعيير له يقع منك فالعذر للاخ عند العجز كالبيع
للعبد عند العدم لبوجيه حقوقه وهذا اقل المراتب وفي الحديث دليل على ان المرء اذا تعرض له فعل
من افعال البر فان قدر على ان يفعله وهو يستتم غيره من الافعال الحسنة كان اولى مما يستتم ذلك الفعل
وحده لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ازالة صعوبة الجمل لاغير لقدر بغضبه كما فعل عليه السلام
لبعير كان لبعض الصحابة لذلك تحول بين يديه وزال ما كان به او لركب البكر كما ركب فرسا كان قطوفا
لطلحة رضي الله عنه فرجع الفرس عند ذلك بحرا لا يلحق ولكنه عليه السلام لما ان اراد ازالة ما
كان بالجمل وامكن ان يتوصل الى افعال كثيرة مع تتمة الاول فعل ذلك الحكم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك
من اراد ان يتصدق بصدقة فالاولى له ان يتصدق لانه يحصل له بذلك فعلان وهما الصدقة وصلة الرحم
للغير ذلك من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم لانهم عملوا على فقه الاحسان فالاعمال
في العلم واحدة ومنازلهم اعلى من منازل غيرهم لان كل محسن مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن محسن وهم
قد عملوا على ذلك الحال وهو معنى ما جا في الحديث المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال له ما الاحسان فقال عليه السلام ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والله الموفق والمستعان بمنه وفضله عن جابر قال النبي صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ظاهر الحديث يدل على
جواز كسب الارض وتحريم كرايها البتة بعرض كان ذلك او بغيره وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من اجاز
على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من فرق فاجاز كراها بالعين والعروض ولم يجز بالطعام وهو
مذهب مالك رحمه الله وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث كل منهم ذهب الى حديث وعمل عليه ومن
شيم مالك رحمه الله الجمع بين الاحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير ابطال لاحدها فجمع بين كل
الاحاديث التي جاءت في ذلك برايه السديد بما ايده الله من التوفيق وقد ذكر كيفية ذلك اهل الفقه
في كتب الفروع فلم يبق عليه من الاحاديث التي جاءت في كراء الارض الا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع كرايها
البتة لكن قد وجه ذلك باحسن توجيه ويحتاج ان ينبه اضعوا المقصود من الحديث فانه قد روي ان
سائلا سال جابر رضي الله عنه حين اخبر بذلك فقال ارايت لو اكريتها بالذهب والفضة فقال جابر لا با

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا انما حرم كراوها بجزء منها او بما يخرج منها وهذه الزيادة جات من طريق واحد وما كان كذلك وساير
الطرق القياس وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب العمل به فلم يبق لمن تعلق بظاهر الحديث حجة والله
اعلم **وقوله** عليه السلام فان ابى فليمسك ارضه يرد عليه سوال وهو انه عليه السلام اباح لصاحب الارض ان يتركها
بغير زراعة بغير منفعة وذلك اضاعة لها وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال والجواب عنه انه
عليه السلام انما نهى عن اضاعة عين المال وعن منفعته لا لغير ولا تخلف مثل القوة اذا تركت من غير
شي من غير تذكير فذلك اضاعة لمنفعتها ولا يخلف ما ضاع منها هذه السنة في السنة الثانية والارض ليست
كذلك لانها اذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة اضعاف ذلك مثلها ولو تركت
بغير زراعة مرة واحدة فقد لا تخلو من المنفعة وهو ما ينبت فيها من الربيع والبقول لطلب الحشيش وغير ذلك
مما ينتفع به المسلمون للرعي والحشيش وغير ذلك وقد يستدل بالحديث من يرى ان السبب مندوب اليه لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فامر بمعنى السببين اولا ثم قال عليه
السلام فان ابى فليمسك ارضه ومسك الارض من المباح فدل ذلك على انه امر اولا بفعل المندوب فان لم يفعل
الاخ ذلك وترك المندوب فيرجع الى المباح فيمسك ارضه لكن هذا ليس بالقوي من جهة ان السبب والنحلة لا
ليست للندب على الاطلاق وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة فان كان السبب في حاجة من وجه حلال
ولاجل ذلك بعينه كانت النحلة والهدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي روته عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فلما ان كان هذان القسمان يحتملان الندب والاباحة
فلاجل ذلك استحقا التقسيم لا انهما مندوبان على الاطلاق **وفيه** دليل على جواز تلك الارض يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام من كانت له ارض **وفيه** دليل على منحها في الذي يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
ليمنحها اخاه ويعني به اخاه في الايمان عن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاستباع
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك ظاهر الحديث يدل على تحريم
شرا الصدقة وان كانت بشرا صحيح وقد اختلف العلما في ذلك فمن قايل يقول بالاجازة ومن قايل يقول
بالكراهة ومن قايل يقول بالتحريم وهو الاظهر والله اعلم كل منهم يستدل ببعض هذا الحديث وقد جاء في الحد
من طريق اخر كالكلب كالكلب يعود في قيه فيحتج من قال بالاجازة هو ان قوله عليه السلام لا تشتره ولا
تعد في صدقتك نهي والنهي لا يدل على فساد المنهي عنه على الاطلاق عندهم وهو على احد الاقوال للعلما
فقد دل الدليل ان ذلك جايز لانه عليه السلام مثله بالكلب يعود في قيه وذلك جايز له فكذلك شرا
الصدقة تستخبث وتكره جايزة ومن قال بالكراهة فحجته قوله فتعريت من هذا المعنى وهو ان فعل الكلب
ذلك جايز له لكنه قذر مستخبث فكذلك شرا الصدقة مستخبث ويكره لان المثال مثل المثل به
من قال بالتحريم وهو الذي عليه الجمهور وهو ان نص الحديث نهي عن شرا الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي
عنه عند بعض العلما وهذا قد قارنه ما يويد انه على الفساد والتحريم وهو انه عليه السلام مثل من فعل ذلك
بفعل الكلب وهو عوده في قيه وليس في الحيوان كله من يفعل غير ذلك فكان الحيوان كله اجتنبته لما
على النفوس ذلك الفعل ومنعه فكانهم حرموه على انفسهم وضعا فهو عليه السلام يقول كان الحيوان اجمع على
منع اعادة ما فعله الكلب لها فكذلك شرا الصدقة ممنوع شرعا وقول عمر رضي الله عنه حملت على فرس

في

في سبيل الله يحتمل ان يكون قوله حملت بمعنى تصدقت ويحتمل ان يكون بمعنى اعرت لكن الاعارة ليست
المراد لانه لو كان عارية لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت غير هذين الوجهين لكن القرآن يدل
على انه كان صدقة لا غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يبق الا ان يكون تصدق
به على رجل يجاهد به في سبيل الله واما اراد عمر رضي الله عنه يشتري الفرس حين وجده لانه كان عارفا
بجودته وقد يكون الفرس ضاع عند من تصدق به عليه لقلة الاكل او لغير ذلك فاراد ان يشتريه لكي
يزيل ما اصابه ويرده الى ما كان من الصدقة فهذا هو الوجه الذي اراده عمر رضي الله عنه والله اعلم
لانه هو الذي يليق به ولا يلتفت الى من تاول له غير ذلك **وفي** الحديث دليل على ان المومن متوقف في
اموره لا يفعل شيا في كل تصرفه الا بعلم من الكتاب او من السنة فان كان جاهلا فلابد له ان يسال ولا يجوز له الاقدام
على العمل بغير علم لان عمر رضي الله عنه مع علمه ودينه ومع شجاعته واقدامه على امور لم يتقدم عليها غيره
ونزول القرآن على لسانه في مواضع لما ان وجد الفرس يباع في السوق فلم يتقدم له علم ما هو الحكم فيه من الشارع
عليه السلام توقف من شرايه حتى سال النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي اراد
عليه السلام بقوله في غير هذا الحديث المومن وقاف لان المومن لم يبق له اختيار ولا تدبير وانما امره كله
واقف فيه مع كلام الشارع عليه السلام فما امر به امتثله وما نهى عنه انتهى عنه **وهنا** يبقى على الحديث سوال
وارد وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر بانه تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع لقوله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى قال المفسرون المن والاذى هو ذكر الصدقة للناس والجواب عن ذلك ان ذكر الصدقة انما
يكون اذاية اذا كان ذكرها لغير حاجة واما اذا ادت الضرورة الى ذكرها فلا باس وعمر رضي الله عنه
انما ذكر الصدقة لاجل ما عارضه من الضرورة لذكرها لانه بذكرها يعرف حكم الشارع عليه السلام فيما اراد
ان يفعل فان قال قايل ذلك غير محتاج اليه لو اقتصر على ذكرها للشارع عليه السلام ولكن لما ان حدث الناس
بذلك فقد زاد عليه ما وضح له من ذلك ارتفعت تلك العلة فيقال له وجه العلة التي لاجلها صرح بذلك
للناس واضحة ايضا لقوله عليه السلام من هدى الى هدى كان له اجره واجر من عمل به وقوله عليه السلام
من بلغ عني حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به بدعة كتب له شفيعا يوم القيامة الى غير ذلك من الاحاديث
التي جات في هذا المعنى ولما ان كان في مسالة عمر رضي الله عنه حكم شرعي وقاعدة من قواعد الاحكام ادت
الضرورة لذكر ذلك للناس لكي يقتدى به في ذلك ولكي يعرفوا الدين ويبينه فكانت الضرورة الاخرى اشد
تاكيدا من الاولى ولهذا المعنى جاز لاهل الصفة التحدث مع اخوانهم بما يظهر الله على ايديهم من الكرامات
وخرق العادات لان ذكرهم لذلك بين اخوانهم سبب لتنشيطهم وسلوكهم ودخولهم فيه رضي الله عنهم لانه من باب
هدى الى هدى كما تقدم ومن باب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى هذا اذا كان يذكر ذلك بين الاخوان
الا انه يكبر لان الضرورة تحملهم على الذكر لتلك العلة التي اشرنا اليها واما الغير من العوام ممن ليس في طريقهم
فذلك لا يسوغ اذ لا فائدة في اخبارهم بذلك لهم الا لكونهم يعظمونه ويحترمونه او لغير ذلك من الوجوه الممنوعة
فالعمل كله على اختلاف انواعه من صدقة وصلاة وصيام وغير ذلك ذكره محظور لانه داخل في عموم الاية
التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال في الاية الاخرى ولا تبطلوا اعمالكم
فان كان ذلك لعذر يعذر ما ذكرناه يخرج بذلك من عموم الاية ويرجع من المندوب والمرغب فيه

وفيه دليل لمالك رحمه الله في منعه الربا المعنوي لان البيع الثاني عنده كان لا بيع وان السلعة بين الطرفين
لغو وجاءت القصة متفاضلة غير يد بيد وشرح هذه المسايل في كتاب بيوع الآجال من كتب الفروع في الفقه
وفيه دليل على فصاحتها رضي الله عنها يوخذ ذلك من قوله فرايته ساع فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحذفت الجملة الثانية من الكلام وهي سالت عنه معناه هل يجوز لي شراؤه او البيع وجاز لذلك فحذفتها
لدلالة الكلام عليها واستغنى عنها بقولها انها الموقف عند عن عايشة جاءت امراة رفاعة القرظي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معه
مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر
جالس عنده ظاهر الحديث يدل على تحريم المطلقة المبتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح
ويطأها وطئا مباحا وقولها فابت اي وصل بها الثلاث الى الجملة بعد لا رجعة وهذا من كثرة احتشامها
وبلاغتها في الفصاحة لانها شكت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم واتت اليه بمسايل جملة بلفظ قليل لانه
فابت لي قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب بمعناه انها تقول ثم بعد هذا الامر
الذي اتاني هذا الرجل الذي تزوجت به وهو عبد الرحمن بن الزبير ليس معه ما يبلغ به النساء الا غرضهن يقتضي في
النكاح فكنت عن ذلك باحسن ما يكون من الكناية لان قولها انما معه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب هي
تلك الخيوط التي تتعلق من الثوب وتتدلى منه وهي الاطراف وقوله عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فهذا ايضا من ابدع ما يكون في الفصاحة والاختصار مع ايصال المعنى
وحسن الكناية لانه عليه السلام كنى عن نفس الجماع بقوله حتى تذوقي عسيلته فكنى بالعسل عن الجماع لان
العسل فيه حلاوة ويلتذ باكله والجماع له حلاوة من يستعمله ايضا ويلتذ به وقولها وابو بكر جالس عنده
فيه دليل على ان الحياء في الدين عند الضرورة ليس ان يمنع المحتاج من دينه ممنوع لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن هذا الامر وهو مما يستحيا احد وابو بكر حاضر فكان ينبغي ان يكون ذكر ذلك اذ ولا بد منه وهو وحده
ولكن لما ان كان لا بد لها من السوال على ذلك ولم تجد النبي صلى الله عليه وسلم وحده منعها الحيا ان تسال بحضرة
ابي بكر ثم ان ابا بكر رضي الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الامر مما يستحيا منه بحضرة الاصهار
فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سوالها واقره لها بايرادها مع حضرة ابي بكر رضي الله عنه فان كان
هنا ثم شقة حيا فعليه السلام لكن لما ان كان الامر في الدين لم يعمل بالحيا منها الكلام به ولهذا قال عليه السلام
نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحيا من التفقه في الدين فالحيا في مثل هذا الامر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا
لكن يعادل هذا ما حكي عن علي رضي الله عنه انه امر المقداد ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المذي اذا امذى ما ذا عليه وعلل ذلك بان قال ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وانا استحيي ان
اساله والجمع بينهما هو انه اذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا باس وان لم يجد فلا يجوز له ان يسكت عما لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الافصاح بذلك لانه ليس لا يقوم مقامه فيه وعلي رضي الله عنه
وجد سبيلا الى وصوله الى الفايدة التي اراد من غير ان يتعرض بنفسه الى السوال وفيه دليل على ان البشر
معذورون فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم الى الاكل والجماع وما اشبه ذلك وانهم معذورون في طلب
ما يزيلون به ذلك اذا لم يقدروا على الصبر عنه الا ان يكون على لسان العلم والا فلا عذر فيه يوخذ ذلك من

كون

كون هذه المذكورة لم تقدر ان تستغني عن النكاح لقوة الباعث عليها في ذلك فشكت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعذرها في الشكوى لانه لم يثرب عليها ولا زجرها ولم يعذرها في مخالفة الشرع وفهمها بان قال
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفيه بحث وهو ان يقال لم قال حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فلم عبر بالواحد
الواحد فالجواب عن ذلك انه لما كان كنى عن الجماع بالعسيلة كان من لذة النكاح كما يجمعه اهل العسل فلا يكون
النكاح الصحيح الا بهما بين الوصفين لانه اذا كان احدهما قوي شهوة النكاح عليه امنى قبل بلوغ الختان
الى الختان فهذا الامناء هو الذي عبر عنه بالعسيلة فيكون قد اصاب عسيلة صاحبه ولم يحصل هذا النكاح
الذي يحل المطلقة ثلاثا لانه لا يحصل حتى يبلغ الختان الختان ولا يجد الانسان حلاوة النكاح الذي
هو الامناء غالبا الا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثا للزوج الاول وهو بلوغ الختان الى
الختان فمن اجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين عن ابن عباس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم في ابنة حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة اخي من الرضاعة ظاهر الحديث
يدل على التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب وفيه دليل على ان للولي ان يخطب لوليته من يرتضيه من الرجال
لان ابنة حمزة خطب للنبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيها وهذه المراة فيها من فضل اهل هذا الزمان وهو
مما انفرد السنة بدليل الحديث الذي نحن بسبيله هذا من حفظ السنة فاذا اوقع النظر في حقه ذلك لكل الامر فيه
حتى انه اكثر من خطبة الرجل للمراة لان الرجل اذا تزوج فامر الفراق بيده فان اعجبته امالها والا تركها ولا مانع
له منه والمراة ليس بيدها ذلك فاذا حصل لها رجل غير مرضي بقيت في حيرة ومشقة ولا انفكاك لها منه غالبا
فلذلك الامر ان يكون المرء يسعى لوليته ويخطب لها العلماء ان يبتغي لها على اهل الفضل والدين لانه اذا اعطاها
لمن يرتضيه في الدين فهي بين احد امرين اما ان يوفق الله بينهما فتستريح الولية بذلك وتنال الخير الجزيل في الدين
والاخرة وان كان غير ذلك فقد حصل الامان من ظلمها لان اهل الدين لا يتعدون في الظلم البتة بل اذا وقع الفراق
فلا بد ان تكون للمراة قد نالت من بركته شيا فيحصل لها الخير من كلا الامرين بل اهل الدين والخير مع ذلك يقتضي
ان لا يقع الفراق لانهم لا يتزوجون الا للصلاح في دينهم وامتثال السنة فيهم ومن تزوج لهذا المعنى لا ينظر الى
الجمال ولا الى المال ولا الى حسن الهيئة والكمال وانما ينظرون للدين يوافقهم ويعينهم على مرادهم ومطلبهم الذي
ساعون وعليه يعولون من امر اخرتهم فلذلك الامر لاجل هذا المعنى في خطبة اهل الخير والصلاح من النسا
للرجال وفيه دليل لاهل الصوفة لانهم يجبرون القلوب لان ابنة حمزة على ما نقل عنها كانت في الجمال الكامل
فخطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركت نساؤه الغيرة من ذلك فقال عليه السلام لا تحل لي ويبين العلة
المانعة لهن حتى جبر من بذلك واسكن روعهن فكان في اخباره عليه السلام بذلك فايدتان تفتقد
من قواعد الشريعة وجبرنا ايه ما كن ... ولا يظن ظان ان غيرتهن كانت لحظوظ انفسهن اذ ذاك لا كان في
في حقهن اذ هن مختارات لخير البرية وانما كان تغيرهن لله عز وجل لانه كل واحدة منهن تريد ان تتقرب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ممكن يمكنها العقل ان تتقرب بذلك الى الله عز وجل لمحبتهن له كانت لاجل
الله ومحبته عليه السلام لهن وتفضيل بعضهن على بعض كانت لاجل التقا ايضا وقد اخص الله به لا واحدة منهن
وهم لا يحل لهن ان تتتبع المحبة منهم بسبب الذوات والاشخاص بل هذا الحال الوصي عليها السلام الا قال
تتزوج المراة لجمالها ودينها ومالها وحسبها ثم قال عليه السلام عليك بذات الدين تربت يداك

فاخبر عليه السلام لم يتزوج المراة مراد شعرها الى قلعو الاسلام والاسد ولاجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل
عايشة على غيرها من نسايه حتى قيل له مرة اي النسا احب اليك قال عايشة وهذا الاخبار فقد
يستغز الشيطان بعقل من يسمعه وهو غير عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ويسرح فيظن انه احب عايشة لاجل
لاجل الشعر والجمال وذلك باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه السلام بالعلة التي اثرها اليها وذكر لم
فضلها على غيرها حين سالته نساؤه ان يعدل بينهن في المحبة فقال عليه السلام في حق عايشة لم يوح الي في
فراش احد الا في فراشها فكان تفضيله لها من قبل ان الله عز وجل فضلها وخصها بذلك وقد قال عليه
السلام خذوا عنها شطر دينكم وقد توفي عنها عليه السلام وهي ابنة ثمانية عشر سنة والعادة تقتضي ان من
كان في ذلك السن من النسا ليس له قابلية للعلم لاجل صغر سنها ومع ذلك اخذ عنها شطر الدين وهذه مزية
كبرى خصها الله بها وفضلها على غيرها بذلك وقد جاءت اثار في فضلهن باجمعهن واثار في تفضيل كل واحدة
منهن بشخصها فكان عليه السلام يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان اثر المحبة منه ومنهن
لله لا لغيره ولا يظن احد في مثل هذا الا من جهل قدرهن وقاس حال المعظمين على احوال العاجزين والله الموفق

**عن ابي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم او
قطعتم ظهر الرجل** ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح الرجل في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم شبه
ذلك بالقطع او الهلاك وذلك ممنوع لكن يعارضه قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان
يقوم الليل وعبد الله بن عمر حاضر يسمع وذلك تزكية له وثنا عليه والجمع بينهما من وجوه الاول ان ما
قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر لم يكن منه ابتدا ولا جوابا لسوال سايل وانما كان ذلك تفسير الرويا لما
ابن عمر فاقتضى تفسيرها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عبد الله بن عمر كان يرى الناس ياتون
الى النبي صلى الله عليه وسلم بما راوا فيقصونها فتمنى في نفسه لو راى رويا فيقصها على النبي صلى الله عليه وسلم
كما يفعل الناس فراى رويا فقصها عليه فاقتضت رويته انه من الصالحين لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل
وقد ثبت عنه عليه السلام انه قال الرويا من النبوة وما كان من النبوة فهو وحي والوحي لا يجوز كتمه فلذلك
اخبر بعلمه لك كان الثاني ان تعارض الحديثين يبين معناهما ويفسر المراد في كليهما حديثان آخران وهما
قوله عليه السلام لا تزكوا على الله احدا ولكن قولوا اخاله كذا او اظنه كذا وقوله عليه السلام اذا رايتم
الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان فتحصل من مجموع هذه الاحاديث ان التزكية بالقطع ممنوعة
مطلقا لان القطع بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة الى البشر مستحيل واما التزكية
للاعمال فلا تخلو ان تكون من الانسان نفسه لنفسه او من غيره فان كانت من الانسان نفسه لنفسه فلا تجوز
لقول الله تعالى فلا تزكوا انفسكم وان كانت من غيره فلا تخلو ان تكون تزكية له عند الحاكم لكي يقبل شهادته
ام لا فان كانت كذلك فهي جائزة امتثالا لامر الشارع عليه السلام في ذلك وان كانت لغير ذلك فهي الممنوعة
في الحديث ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام ولكن قولوا اخاله كذا او اظنه كذا فنفى التزكية معه واحدة
واثبت الظن لان عمله يقوي الظن بانه من اهل الخير والصلاح واما حقيقة امره ففي يد الله ولاجل هذا المعنى
قال عليه السلام من مات على خير عمله فارجوا له خيرا ومن مات على شر عمله فخافوا عليه ولا تياسوا فامر عليه
السلام بالرجا في الرحمة لمن مات على خير العمل ولم يخبر بان من مات على ذلك كان من اهل الرحمة على كل حال

منه

منه من التزكية الممنوعة واما الشهادة فهي جائزة لانها لا تتناول الا ما وقع من الفعل لانه عليه السلام
قال اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان فالشهادة انما وقعت على شي وجد حسا والفعل
الحسي الذي تحقق ظهوره دليل على الايمان وعلة الاعجاب فيها معدومة لانها شهادة بالاصل وهو الايمان الثاني
ان معنى النهي عن مدح الرجل في وجهه خوف الاغترار والاعجاب وهو ممنوع شرعا ومما يؤيد هذا قوله
عليه السلام لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو اشد وهو الاعجاب الاعجاب ولهذا قال عليه السلام احثوا التراب
في وجوه المداحين ومعناه احرموهم ما ارادوا الا لانهم يريدون بالمدح منع الاعجاب عنهم وهذا المعنى
الذي اشرنا اليه قد اهمله اليوم جل الناس وعلوا على ما يقتضي النهي وارتكبوه فكثر المدح عندهم بعضهم
لبعض في الظاهر مع الضغاين في النفوس وعداوة بعضهم لبعض في الباطن وجعلوا افضل ارتكاب النهي
من النبل والكيس فانا لله وانا اليه راجعون ولكن الوقت يقتضي هذا الامر لان الشارع عليه السلام
اخبر بذلك مما له جملة في زوال الدين لانه عليه السلام قال ياتي في اخر الزمان قوم اخوان العلانية اعدا
السريرة قيل وكيف يكون ذلك يا رسول الله قال يكون برغبة بعضهم في بعض ورهبة بعضهم لبعض فالحذر
الحذر من ذلك كثيرا فقد نعته الشارع عليه السلام وجعله دالا وعلما على قيام الساعة فاذا كان المراد
بالنهي عن المدح خوف الاعجاب فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله على حال هذا الرجل
الممدوح وعلم منه انه يهلك بذلك الاعجاب بما يسمعه فيحتمل ان يكون ذلك منه عليه السلام شفقة للذي
وهذا موجود حسا لان الناس لم يتساووا في هذا المعنى فمنهم من اذا سمع ذكر له شي من ذلك افتتن
وراى ان ذلك من فضله وقوته ومنهم من اذا سمع شيا من ذلك ازداد خوفا من الله واشفاقا وعلم ان ذلك
منة الله عليه بتوفيقه اياه لما مدح به فيزداد في الخير ويزيد في العمل شكرا لله عز وجل الذي
جعله من اهل الخير ولم يجعله من اهل الشر فكان ذلك الاخبار سببا الى زيادة التعبد والخير لعبد الله بن عمر
لانه روي انه منذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لم يترك بعد قيام الليل وكذلك ايضا قوله
عليه السلام لسيد الوفود من بني عبد القيس فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله فقال الرجل ذلك مني او من
شي جبلني الله عليه فقال عليه السلام بل من شي جبلك الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذي جبلني
على ما يحبه الله ورسوله فحمد الله على حاله هذا السيد فنعلم انه علامة بذلك يزيده خيرا فاعلمه كما تقدم
ذلك في الاول لعله على هذا فالمادح لا يخلو ان يكون من اهل البصاير او لا فان كان من اهل البصاير فينظر
اولا في باطن الرجل حتى يعلم من اي الاقسام هو فان راى الاخبار له يزيده خيرا في الاخير فعل ذلك وان
راى ضد ذلك ترك الامر وان كان من غير اهل البصاير فلا يجوز له المدح مرة واحدة وشانه العمل على
حديث النهي وان كان يغلب على ظنه ان صاحبه ممن لا يغتر بمدحه فلا يجوز ايضا لان النهي عام وانما
خصصناه لاهل البصاير للمعنى الذي ذكرناه وهو اطلاعهم على حقيقة الامر بالمكاشفة ثم هذه
التزكية التي نهى الشارع عليه السلام عنها انما هي تزكية نفس الشخص واما تزكية الاعمال فلا باس بذلك
بل هي مندوب اليه بدليل حديث السقاية الذي قال عليه السلام فيه اعملوا فانكم على عمل صالح فمدح لهم الفعل
ولم يمدح لهم انفسهم ولان مدح العمل ليس من قبيل مدح الشخص لان مدح العمل يزيد لصاحبه الحرص على
الزيادة في العمل فيكون ذلك سببا للزيادة في الخير ومدح الشخص نفسه يتعلق به ما قدمناه من الاعجاب

ما اولاه من ذلك وشكره فقد يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله على
صح

وفي الحديث دليل على جواز الكلام في الغيوب بجمع المثل المفصل لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا بحد نون
والنبي صلى الله عليه وسلم بينهم وقولها اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك من الراوي في ايهما
قال عليه السلام وبالله التوفيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا بيان
يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف
بالله لقد اعطي به كذا وكذا فاخذها ظاهر الحديث يدل على تحريم هذه الثلاث المذكورة وانها
من كبائر الذنوب وقوله عليه السلام رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل قد اختلف العلماء في هو
الماء الذي لا يجوز منعه اختلافا كثيرا فمنهم من ذهب الى انه على العموم كانت الارض متملكة او غير متملكة
ومنهم من ذهب الى انه خاص بالآبار التي ليست متملكة وتكون في البراري والقفار وقد ذكرنا الكل
في التقدم وقد يرد على الحديث سوال وهو لم نص الشارع عليها للاثم اثر تخصيص صاحب كل فعل منها
العاصي هذا بعينه من غيره كما قال في الغادر وكما قال في اكل الربا وما اشبه ذلك وعلى الثلاث المذكورين
في الحديث افعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحدا والجواب عنه انهم لما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى
جمع بينهم في حكمهم وذلك ان مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك الى منع وقد يؤول الى ذهاب النفوس اذا
كان الموضع في البراري والقفار حيث لا يوجد ماء غيره وقليل من يصبر على العطش فاذا عاين الماء وضع
منعقات نفسه فكان ذلك سببا لقتل النفس التي حرم الله وقد قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فلما ان كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن
تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث واما من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فذلك فيه من
الفساد مثل ما قدمناه او يزيد عليه لان البيعة اصلها ان تكون لله ولائتلاف كلمة المؤمنين وبائتلاف
الكلمة يكون الذب عن الدين وجهاد العدو واذا كانت البيعة للدنيا وحطامها وحظوظ النفوس وعينها
انصرفت ما اريدت البيعة اليه وكان ضده وهو سفك دماء المسلمين ووقوع الخلل في الدين فاشبه الاول
او زاد عليه واما من ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بها كذا فانما اشترك مع من تقدم
ذكرهما في العذاب لكونه ارتكب خمسة اشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب واليمين الفاجرة واختراق
حرمة هذا الزمن الفاضل وهو بعد صلاة العصر فلما ان ارتكب هذه الخمسة الاشياء على عظمها كان مساويا
في العذاب لمن تعرض لقتل النفس وفي الحديث دليل على فضل وقت العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم
شرط ان يكون من موجبات الذي ذكرناه ما تقدم وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل ذلك الزمن بعد
اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى ام لا وبالله التوفيق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاربعون النصف الثاني
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب فانا احمل في هو رح
دجي وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة
اذن ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الى الرحل
فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فاقبل

الذين

الذين يرحلون بي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه وكان
النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه
ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر
الجيش فجئت منزلهم وليس فيه احد فاممت منزلي الذي كنت به فظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي
فبينا انا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فاصبح
عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين اناخ راحلته
فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك
من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا وهم يفيضون
من قول اصحاب الافك ويريبني في وجعي اني لا ارى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى
منه حين امرض وانما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا اشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل
المناصع متبرزنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب
الاول في البرية او في التنزه فاقبلت انا وام مسطح بنت ابي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت
لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك
فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم
فقلت ائذن لي الى ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتيت ابوي فقلت لامي ما يتحدث الناس به فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لقل
ما كانت امراة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس
بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما
اسامة فاشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا
واما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رايت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق
نبيا ان رايت منها امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتاتي الداجن
فتاكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا
رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا والله اعذرك
منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام سعد بن
عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله والله لا تقتله
ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن حضير فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين
فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا
وسكت وبكيت يومي لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتين ويوما حتى اظن

أن البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها
فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم
قيل في ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني شيء قالت فتشهد ثم قال يا عائشة إنه قدْ
بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي
إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري
ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال
قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ
كثيرا من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما تحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم
به ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله
يعلم أني بريئة لتصدقني فوالله لا أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني
وحي ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله عليه
فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال أبشري يا عائشة احمدي الله فقد
برأك الله فقالت لي أمي قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا مدراه
الله عز وجل إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم الآيات فلما أنزل الله عز وجل في براءتي قال أبو بكر
الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعدما قال لعائشة
فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا الآية إلى قوله غفور رحيم فقال أبو
بكر بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه ظاهر الحديث يدل على براءة
عائشة رضي الله عنها مما تحدث به فيها لكن قد **يرد** عليه اعتراض وهو أن يقال بما أنها قد علمت
من كتاب الله عز وجل فما فائدة الإخبار بذلك ثانيا والجواب عنه أن القرآن إنما أنزل في براءتها من نفس
ما رميت به وبقي تشوف النفوس لأن يكون هناك موجب لما قيل فيها أو سبب من أسباب ما رميت به ممكن
وقوعا ثانيا قربا مما بريت منه وقد اختلف العلماء في أسباب النكاح هل هي كالنكاح أم لا فعلى قول
من قال إنها كالنكاح فيكون ذلك إفكا ثانيا فيكون هلاكا شائعا في الأمة لا مخرج منه وقد قال بعض
العلماء إن من رمى عائشة أم المؤمنين بشيء مما برأها الله منه أنه مخلد في النار واستدل على ذلك بقوله
تعالى إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وعلى قول
من قال بأنه ليس كالنكاح فيكون ذلك معرة تلحقها ولحوق المعرة بها هتك لحرمتها وحرمها الله من حرمة بيتها النبوي
وقد قال عليه السلام سبعة لعنتهم أنا وكل نبي مستجاب وعد منهم والمستهتك من حرمة أهل بيتي ما حرم الله
مفسدة كبيرة في الدين وذلك لعون الشيطان على المؤمنين ضرابها النقص هنا فإن كان الظاهر ذلك لكن إنه لما

لكن

لكن في ذلك دين محض وبراءة للمؤمنين كما فعلت ميمونة أيضا في حديث الحديبية حين صدوا عن البيت وهم
محرمون فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلقوا وينحروا ويحلوا فلم يفعلوا فدخل عليها النبي صلى الله عليه
وسلم وهو متغير فقالت له ما شأنك فقال عليه السلام أمرتهم فلم يفعلوا فقالت إنهم لم يعصوك وإنما
انتظروك لأنهم اقتدوا بفعلك فاخرج أنت فيتبعوك فخرج عليه السلام ففعل ما أمرهم ففعلوا فكان
كلامها رحمة للمؤمنين ولطفا بهم لأنها أزالت ما كان وقع في قلبه عليه السلام من التغير الذي يخشى منه
الهلاك عليهم وكذلك قول عائشة هنا لأن ذلك رحمة وإزالة للهلاك وهنا رحمة ووقاية من
الهلاك الذي أشرنا إليه أولا وهنا يدل على أنها أدت حقا الوجهين لأنها لم تقل شيئا ولم تفه بالقصة كيف
وقعت إلا بعد ثبوت براءتها وتصديق من الله لها من كتابه وحين لم يكن لها شاهد على ذلك لم تقل
شيئا وإنما كان قولها إذ ذاك فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون على ما يأتي في آخر الحديث **وفي هذا**
دليل على أن المرء مأمور أن يرفع المعرة عن نفسه إذا قدر على ذلك وكان له من خارج ما يصدقه وإلا فالصبر
والاضطرار إلى الله لعله أن يكشف ذلك بفضله وكذلك أيضا ينبغي أن تراعى حق أخوة المؤمنين فينفي عنهم
كل ما يشينهم كما فعلت عائشة آنفا بالحديث لعذرها للمسلمين على ما تقدم وقد حكي عن الأعمش قريب من هذا المعنى حكاية الأعمش
وهو أنه كان يمشي بطريق خلفه أحد تلامذته وكان أعور فمشى التلميذ معه فقال له الأعمش يا بني اذهب
فامش وحدك فقال ولم فقال له الشيخ أعمش والتلميذ أعور فيغتاب الناس فينا فقال التلميذ نؤجر ويأثمون
فقال الشيخ نسلم ويسلمون خير من أن نؤجر ويأثمون فاختار سلامة المسلمين وعمل عليها ولم يرد أن ينتقص
بالأجر دخول الإثم عليهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها أراحت المسلمين من هذه المصيبة الكبرى
التي كانت قد حلت بهم وتركت الأجر لنفسها لأنها مهما تكلم فيها كان لها في ذلك أجر وفي الحديث وجوه كثيرة
من أحكام وآداب على ما نذكر بعد في تتبع ألفاظ الحديث إن شاء الله **فأما** قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فيه وجهان الأول جواز
السفر بالنساء الثاني جواز القرعة لكن هل القرعة هنا واجبة أم لا فأما النبي صلى الله عليه وسلم فالقرعة
في حقه ليست بواجبة لأن القسمة ليست بواجبة عليه وهي الأصل في باب أهل القرع وأما غيره فقد اختلف
العلماء فيه على ثلاثة أقوال وقد ذكر في الفقه **وقولها** فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي أي خرج سهمي
بالقرعة حذفت ذلك للاختصار وقد يرد على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال لم أبهمت ذكر الغزوة ولم
تبينها ولم تذكر ما كان فيها من وقيعة أم لا والجواب أنها إنما أرادت بسياق الحديث ما قد قدمنا ذكره من نفي
المعرة عن نفسها ودعي حق أخوة المؤمنين وذكر الغزوة لا يتعلق بما هي بسبيله بشيء وقد ذكرت من ذلك ما لا بد
منه لتعلم أن سفر النبي صلى الله عليه وسلم كان في الغزو لا في غيره وكذلك روي عنه عليه السلام أنه لم يسافر بعد
النبوة إلا حاجا أو غازيا **وقولها** فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب إنما أتت بذكر الحجاب توطئة لما تذكر بعد
وهو من الفصيح في الكلام إذا احتاج المرء إلى أن يذكر شيئا في كلام يوطئ له بيانا لما يريد إبداءه والحجاب على ضربين
حجاب عن الأبصار ومباشر للذات وحجاب للذات مفارق لها منفصل عنها فالأول لا يجوز للأجنبي مباشرته
لأن مباشرته لذلك مباشرة للمرأة والثاني وهو المنفصل جائز للأجنبي مباشرته في الضرورة وفي تلك الحالة إلا أنه
فيها علة وهو معروفة بالحرمة كما كانت الأهلية في الحاملين لهذا الهودج على ما يذكر بعد **وقولها** فأنا أحمل

في هودج حامل لعنه فيه وجوه الاول ان ما كان للدنيا وزينتها وكان عونا على الدين فليس بدنيا
وهو للاخرة لان الهودج كان عند العرب مما يتفاخرون ويتباهون فلما ان جا الشارع عليه السلام
وراى فيه مصلحة للدين استعمله من اجل الستر الذي فيه ولا يتاتى مثله في غيره الثاني جواز الحمل على
الدابة الحمل الثقيل الكثير اذا كانت مطيقة لذلك لان الهودج كما قد علم من شانه لكن لما ان كانت
الدابة مطيقة لذلك لم يعبه الشارع عليه السلام الثالث جواز لبس الستر المنفصل عن البدن للحاجة
لانها اخبرت ان ناسا كانوا موكلين بهودجها للرفع والحط فيه الستر المنفصل عن البدن سترة كما تقدم
وقولها فرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك انما قالت ذلك لتبين ان
العادة كانت مستصحبة في كل سفرهم على ما ذكرته قبل لم يزيدوا في العادة شيا ولا نقصوا منها ما يوجب
كلاما **وقولها** وقفل ودنونا من المدينة قد يرد عليه سوال وهو ان يقال ما فايدة تكرارها بين اللفظتين
وذكر احدهما يغني عن الاخرى والجواب عنه انها انما اتت بذلك لانهما لمعنيين مختلفين وليسا
لمعنى واحد وهما ايضا مخالفان للسير فيما ذكرت قبل من السير افادت بان الامر كان مستصحبا على ما ذكرت
من حين خروجهم الى حين وصولهم الى الموضع الذي قصدوا اليه وفي القول ما يفيد بان الامر انشا كان نها
مستصحبا الى حين الرجوع والقفول يفيد بان ذلك دام حتى كانوا بقرب المدينة ووقع لهم هذا الواقع وهو
اذن ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فانما اتت بذكرها لتبين العذر الذي اوقعها في التخلف عن الهودج
حتى حمل عنها **وفيه دليل** على ان الامام او امير جيش او صاحب رفقة اذا اراد السير ان يخبر من معه
ويوذنهم بذلك ثم يتربص عليهم قليلا بقدر ما يقضون حوايجهم وما يكون لهم من الضرورة ويكون تربصه معلوما
لان التربص المجهول لا ياتي للناس به مصلحة حتى تكون مدة التربص معلومة ويكون لوقت الرحيل امارة
غير الاذن الاول لانها اخبرت انها لما سمعت الاذن بالرحيل قامت عند ذلك لقضاء شانها فلو عهدتهم
ان ذلك الاذن لنفس الرحيل لم تكن لتخرج اذ ذاك **وقولها** فمشيت حتى جاوزت الجيش فيه وجوه
الاول جواز خروج المراة وحدها لكن يشترط فيه ان تامن على نفسها الفتنة فان توقعت شيا من
الفتنة فلا يسوغ خروجها لان خروج عايشة رضي الله عنها كان مامونا من ذلك الثاني ان للمراة ان
تخرج لقضاء شانها بغير اذن من زوجها لانها اخبرت انها خرجت لما ذكرت ولم تذكر انها استاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها اولا في ذلك لا
ويحتمل ان يكون ذلك مسكوتا عنه للعلم به بحكم العادة الثالث ان الخروج لقضاء الحاجة يكون بالبعد
بحيث لا يسمع له صوت ولا يرى له شخص لانها اخبرت انها جاوزت الجيش وحينئذ قضت ما اليه خرجت الرابع
ان اختلاف الاحوال سبب لتغيير الاحكام اما بالعادة او بالشرع لانها اخبرت انها كانت على حالة ولعلة
قد عرفت منها فلما ان خلت بما عرفته منها العذر كان هناك تقلد وتقبل وتدبير بعد وقع لها ما تم لكن تغيير
الحال على ثلاثة مراتب المرتبة الاولى تغيير العادة الجارية للشخص نفسه على ما هو الثانية تغيير حال الناس معه
الثالثة تغيير العادة الجارية من الله تعالى اما الاولى فهي لسبب وقع اما بغفلة او وقوع ذنب يحتاج من
كانت له عادة شرعية اعني من افعال البر ثم لم يقدر عليها وعجز عنها ان يرجع الى الله تعالى ملتجئا على لسان
العلم فان وجد فيه الخلل الملح عنه وتاب منه واستغفر وان لم يجد شيا اتهم النفس بذلك وبالامر

ان يطلعه الله على ما خفي عليه من امره ويتثبت به ويساله الاقالة لانه لا بد وان يكون قد تقدم له
من المخالفة شي حتى وقعت به العقوبة من اجله لقوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما
بانفسهم ولهذا كان بعض الفضلاء اذا اغلى السوقة يقول اعرف تغيير حالي في خلق حماري لمراقبته لنفسه
فمهما راى تغييرا ما انتبه فرجع لنفسه ينظر في احواله من اين اتي فيها حتى انه من شدة مراقبتهم اتى
بعضهم في اخر عمره فقال هذا عقوبة ذنب وقع منذ عشرين سنة فقال له رجل يا مفلس فمن شدة مراقبته
عرف من اين اتي فان كان الزمان قد طال به **واما الثانية** وهي ما يقع بينك وبين صديقك الذي كنت
تعهد منه من المعاملة فشان من وقع له ذلك ان يرجع لنفسه فينظر بلسان العلم هل وقع منه ما يوجب
ذلك ام لا فان وجد شيا اعترف لصاحبه بخطاياه وتقصيره واستغفر من فعله وان لم يجد شيا طلب له
عذرا فمن ظهر له ذلك منه فلعله عذره بذلك فاما ان يكون له عذر فيستعذر او خطأ فيعتذر به الى
غير ذلك لان عدم الحال المعهود لا يتم الا بموجب وبالنظر وبالسوال بعد النظر يوجد ذلك الثالثة وهي
وهي تغيير العادة الجارية من الله وهي على ضربين فضرب عادة تكون سببا للكرامة مثل تغيير العادة
التي وقعت لعايشة رضي الله عنها كان تغيير العادة لها سببا لكرامتها ونزول القران في حقها وزيادة
في رفع قدرها والثانية دالة على الغضب لقوله عليه السلام اذا ابغض الله قوما امطر
صيفهم واحبس شتاءهم فاخبر عليه السلام انه عند الغضب تتغير لهم العادة فاذا وقعت هذه النازلة
فليس لها الا التوبة والاقلاع والاستغفار ولاجل هذا سن عليه السلام الاستسقاء والاستعداد وجعل
من سنته كثرة الاستغفار **وقولها** فلما قضيت شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فيه وجوه الاول
صيانة اللسان عن ذكر المستقبحات لانها كنت عن قضاء الحاجة بقولها قضيت شاني وكذلك كانت
العرب في هذا المعنى فلذلك سموا قضاء الحاجة غائطا لان الغائط عندهم المنخفض من الارض وهم
كانوا يقضون فيه حوائجهم ابلاغا في الستر فسموا الشي بالموضع الذي يعمل فيه مجازا لتنزيه كلامهم عن ذكر
المستقبحات الثاني تفقد المال لانها اخبرت انها تفقدت عقدها حين الرجوع الثالث جواز الحلي على النساء
لكن ذلك بشرط ان يكون الحلي لا يسمع له صوت لانها اخبرت ان العقد كان عليها في حين السفر والعقد
لو تحرك به صاحبه لم يسمع له صوت فاما اذا كان الحلي يسمع له صوت فلا يجوز التحلي به اذ ذاك لانه
سبب للفتنة لبعض الناس **وقولها** فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع قد يرد عليه سوال وهو ان
يقال ما فايدة اخبارها بذكر صفة العقد وهي على ما قد قررتم لم تذكر شيا الا لمعنى مفيد والجواب
عنه ان ذكرها لصفة العقد فيه فايدة لتبين ان العقد كان له قيمة يسيرة وقد نهى الشارع عليه السلام عن
اضاعة المال ما كان في اليسير والكثير فرجعت في طلبه لامر الشارع عليه السلام لا للعقد نفسه **وفيه** ايضا
فايدة اخرى وهي ان تبين انهم كانوا لخسة الدنيا على قدم التجرد والزهد بحيث انهم كانوا لا يتحلون بالذهب ولا بالفضة
فان قيل ذلك للتزكية للنفس والتزكية ممنوعة **قيل** ليس هذا من باب التزكية لانها اخبرت عن
هذا المقام فهو اخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم فهو يخبر بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وحاله الاعلى
وقولها فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فيه دليل على طلب المال والحث اليه اذا ضاع لانها جدت
في طلبه فلما اشتغلت بالتماسه حتى رحل القوم عنها **وقولها** فاقبل الذين يرحلون بي الى هودجها فاحتملوه

فيه وجوه الاول تبرئتها الموكلين بحمل الهودج مما ينسب اليهم من الغفلة والتفريط لانها اتت بالفاء
للتعقيب فعلم بذلك انهم كانوا حين اتيانهم يبادرون ويسارعون في الخدمة من غير توان لحبهم وان
ذلك كان منهم عادة مستمرة لا يحتاجون في ذلك لاذن مستانف الثاني التزكية لهم ومعناه قريب مما تقدم
لان اخبارها بسرعة الخدمة منهم تزكية في حقهم اذ ان سرعة الخدمة منهم دالة على النصح منهم والوفا
لما يجب من تعظيم جانب النبوة ثم زادت ذلك وضوحا وبيانا حتى لا ينسب اليهم شي ما من غفلة ولا تفريط
بقولها لم يثقلن ولم يغشهن اللحم لان الهودج كما قد علم من ثقله والثقل الكثير اذا انتقص منه شي يسير
وجماعة يحملونه قل ان يتفطنوا لذلك لحمايته وخفي عليهم ايضا انها كانت نحيلة الجسم لم يغشها اللحم كما كن
نساء تلك الوقت على ما ياتي بعد فمضى بالنسبة الى ثقل الهودج شي يسير فزال عنهم ما يتوهم في حقهم بهذا
الاخبار وفي هذا دليل على ان من رمي بشي وعنده ما يتضمن معنى شيا ما مما رمي من اجله فانه اذا قدر على براة
نفسه فليبراها ويبدي عذره كما يبري نفسه كما فعلت عائشة رضي الله عنها على ما تقدم الثالث
تبرئتها مما تشان به لان الهزال في النسا قد يكون عيبا في حقهن فازالت ما ينسب اليها من ذلك بقولها
وكان النسا اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم فاخبرت ان نسا زمانها كن على تلك الحال فلم يكن
فقدها كذلك فاذا كان كل النسا على تلك الحال فذلك ليس بعيب في حقها وانما يكون عيبا ان لو كانت وحدها
كذلك ويرد على قولها لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وهو ان يقال ما فايدة تكرارها بين اللفظتين
وذكرهما وانما يغني عن الاخرى والجواب ان اللفظتين ليستا بمعنى واحد لان كل سمين ثقيل وليس
كل ثقيل سمينا لان من استوفى الطعام وان لم يسمن فقد امتلا الجوف بالطعام والعروق بالدم والعصب
والعظم بالقوة فحصل له الثقل لا السمن لانه ليس كل الناس يكثر لحمه ويسمن بامتلا جوفه بالطعام فقد
يكون ذلك وقد لا يكون والثقل لا بد منه فاخبرت ان المعنيين لم يكونا فيهن الرابع الاستغناء عنها
وعن غيرها من النسوة التي ذكرت بقولها وانما ياكلن العلقة من الطعام والعلقة هي الشي اليسير من الطعام
فابدت عذرها وعذرهن في ذلك وان ذلك ليس خلقة خلقن عليه وانما كان سببه قلة الاكل وفي
هذا دليل على ان المرء اذا قال في نفسه او في غيره شيا وهو يتضمن معنى ما مما قد يلحق به الشين فليبرا نفسه
وغيره ببيان العذر في ذلك وما هو السبب الذي لاجله كان ذلك الخامس تزكية نفسها وغيرها من النسوة
في زمانها لان قولها وانما ياكلن العلقة من الطعام تزكية في حقهن لان ذلك يبين زهدهن وايثارهن
الدين على الدنيا وذلك للقرائن التي قد علمت من احوال الذين في الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لم يكن لهم همة ولا
نظر الا في الاقامة بامر الله واظهار دينه وعلو كلمته فاشتغلهم ذلك عن طلب الدنيا والحث عليها حتى كان
النسا ياكلن العلقة من الطعام لاجل زهدهن وقلة الشي عندهن غير ضنين بذلك فاذا كان اكل النسا على
هذا الحال فكيف باكل الرجال لانهم اكثر صبرا على الجوع من النسا وقد جاء اثر يبين اكل الرجال ايضا كيف كان
وهو ما روي انهم كانوا يمصون نواة التمر يتداولونها بينهم ويتناوبون عليها فاذا كان قلة الاكل لهذا
المعنى فالاخبار بذلك هو نفس التزكية فان قال قايل التزكية ممنوعة بالكتاب فلا يسوغ ان يكون
تزكيتها نفسها كما ذكرتم قيل له انما اتت بذلك تزكية للغير وتضمن تزكيتها للغير تزكية نفسها بحكم
التبع وهي لم تقصده وايضا فاخبارها بهذه الاحوال ليس من باب التزكية وانما هو من باب الاخبار عن

حال

مطلب حقيقة الابله

حال النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وحال الصحابة رضوان الله عليهم وكيف كانوا في دنياهم السادس ان
المدح والذم انما يكون بحسب ما اعتاده الناس لان الهزال عيب لكن لما كان فقرا الصحابة رضوان الله عليهم من اجل
زهدهم وورعهم حتى قال بعضهم كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع في الحرام فلما ان كان هزالهن لاجل
هذا المعنى صار مدحا في حقهم وكذلك التابعون لهم باحسان الى يوم الدين ومثل ذلك قوله عليه السلام اكثر
اهل الجنة البله والبله باعتبار ما اراده الشارع عليه السلام نفضهم الدنيا واشتغالهم بطلب الاخرة حتى
لا يدركون كيف يكتسبون الاموال ولا كيف يتسببون في دنياهم واما في مسايل الدين فهم اعرف الناس بذلك
هذا هو حال الابله الذي اثنى الشارع عليه السلام فاذا قال اليوم رجل لانسان يا ابله وهو يريد ما اصطلحوا
عليه اليوم فذلك ذم له لان الابله عندهم من لا يميز مسايل دينه ولا دنياه وكذلك الفقر عندهم ايضا لان الفقر
عندهم عيب كبير وقد سموا الغني سعيدا فان كان ما بيده من غير حله وعلى غير وجهه وقد يكون ما بيده من اسباب
لدخول جهنم وعذابه وهم يسمونه سعيدا من اجله فلما ان كان الفقر في الصحابة رضوان الله عليهم لاجل المعنى الذي ذكرنا
كان مدحا لهم فلذلك وصفتهم عائشة رضي الله عنها بذلك لانها قالت ياكلن العلقة من الطعام وذلك يؤذن بفقرهم
وقولها وكنت جارية حديثة السن قد يرد عليه سوال وهو ان يقال ما فايدة ذكرها لصغر سنها ولا يتعلق بذلك
معنى مما ارادت ان تبديه والجواب انها انما ذكرت ذلك لتبين عذرها فيما فعلت لكونها اشتغلت بطلب
العقد وتركت القوم حتى رحلوا فقد ذكرت سنها لتبين ما حملها على ذلك لان الصغير السن لم تنفع له تجربة بالامور حتى يعلم
ما يفعل فيما يقع به فلو كان لها تجربة بالاسفار وما يطرا فيها لم تكن لتشتغل بذلك ولا اتت الى موضعها قبل جمعها للعقد
في حديث التيمم ولاجل هذا المعنى قال الفقها في الشاهدين العدلين ان شهادتهما واحدهما مبرز للشهادة وجاءا رفقة
بعقالهما انه يستفسر غير المبرز عن احوالهما اذا اديا به والمبرز يقبل منه الاجمال ولا يستفسر ولا فرق بينهما غير ان المبرز
وقعت له التجربة بالشهادات وما يطرا فيها عليه من الفساد وغير المبرز لم تقع له ذلك وقولها فمضوا الجمل وساروا
فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجيت منزلهم وليس فيه احد انما اتت بذلك لتبين عذرها وتنزيل ما يتوهم في
حقها من الغفلة لانها قد ينسب اليها انها ابطات في الرجوع بعد وجود العقد حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها
فاتت بالفا التي هي للتعقيب لتبين ان رجوعها كان في اثر وجود العقد من غير مهلة ولا تراخ وقع منها ولتبين انها
بحثت عن الطريق فلم تحد عنه حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها لانها لو حادت عن الطريق لنسب في ذلك التفريط
لانه قد يقال انها لما ان كانت جاهلة بالطريق كان الاولى لها ان تحذر من يخرج معها ولا تخرج وحدها لان ذلك سبب
انقلابها عن القوم فانتفى ما يتخيل هنا اكثر تلك الامور لكونها اتت بالفا فقالت فجيت منزلهم وذلك يفيد بانها
بعد وجود العقد لم يقع لها تربص في الطريق ولا في الموضع الذي كانت فيه وانما تعقبت عند وجودها موضع هودجها الاعز
وقولها فاممت منزلي الذي كنت فيه اممت بمعنى قصدت اي قصدت الى موضع هودجها فاقامت به وسقط ما يشهد
لتبلغها في امورها انها كانت صغيرة السن لانها لو لم تقصد موضعها ذلك وسارت في طلب القوم لاحتمل ان تصيب طريقهم
او تحيد عنه فان حادت عنه فتهلك وتتلف نفسها وقصدها لموضعها الذي انقطعت فيه بانهم يرجعون اليها بعد ما يفقدونها
فلما ان لم تحمل سيرها في اثر القوم الا التلاف او التلاقي وقصدها لموضعها الذي انقطعت فيه بالتلاقي فعلت ما يقطع منه بالنجاة
وتركت المحتمل وقد عمل اليوم جل اهل هذا الزمان بعكس ذلك فاخذوا المحتمل وعملوا عليه وتركوا ما يقطعون فيه بالنجاة
لانهم اخذوا في التعبد ودخلوا في المجاهدات من غير ان يلحظوا السنة ويتبعوها ويقتدوا بها ويعملوا بها مع ترك

تطوعهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبل منهم وان قبل فلا يعلم هل يخلص لهم ام لا والاتباع كان اولى لهم من ذلك
لانه يقطع فيه بالاخلاص والنجاة بفضل الله ومنته لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم ولقوله عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قالوا يا رسول الله
وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة والرياء هو العمل لاجل الناس والبدعة هي ان يعمل في التعبد عملا لم يامر الله
عليه السلام به ولا اصله وقد قال عليه السلام من احيا سنة من سنتي قد اميتت فكانما احياني ومن احياني كان معي في الجنة
فالتابع اليوم للسنة قد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كما شهد للعشرة رضي الله عنهم غير ان العشرة كا
لهم الفضيلة من جهة اخرى وهو ما خصوا به من المزية لقوله تعالى وكانوا احق بها واهلها وما اعطاهم الله ومن عليهم
بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته وتساووا مع غيرهم ممن احيا اليوم سنة في الوعد الجميل بدار النعيم والخلود
فيها وقولها فظننت انهم سيفقدونني فيرجعون الي تعني عائشة وسيفقدونني ليس يعود على من كان يحمل الهودج
لانهم لا يستفقدونها من حيث ان يفقدوها وانما هم عاملون على النبي صلى الله عليه وسلم لان شدة القوم مكين عنه بلغط
الجيش ويحتمل ان يكون عائدا على ذي محارمها من ابيها او اخيها او غير ذلك ممن يجوز لها الدخول عليها وقولها فبينا
انا جالسة غلبتني عيناي فنمت يحتمل ان يكون نومها بهذا الموضع احد وجهين وقد يجتمعان احدهما انها كانت حديثة
السن والحديث السن كثير النوم لاجل ما معه من الرطوبات لاسيما ان تعددت لكثرة النوم الذي كان بها ويحتمل
ان يكون نومها كرامة من الله في حقها لان موضعها موضع الفزع سيما صغيرة السن اذا كان في البر وحدها سيما وقد
كانوا راحلين من الغزو والاعداء كثيرة وقل ان اجتمعت عليها هذه الاسباب وكل واحدة منها موجبة للخوف فكيف بجميعها
فارسل الله عليها النوم ليذهب عنها ما تجد من ذلك الوحشة لقوله تعالى اذ يغشاكم النعاس امنة منه ارسل الله عز وجل
النوم على المومنين حين كثر عليهم الخوف كان بينهم وبين المشركين رملة لا يستطيعون القتال فيها فانزل الله عز وجل
المطر وهم نيام فتلبدت الرملة وحسن عليها القتال فلما ان ارتفع المطر وقد اخذهم ما كانوا يخافون اذهب الله عنهم
النوم فاستيقظ القوم ومنهم من سقط سيفه من يده لكثرة نومه لان نومهم كان رحمة على ما خبولهم متيقنين للحرب
والمنافقون لم يرسل الله عليهم النوم وبقي عليهم الخوف الشديد فكان نوم المومنين كرامة في حقهم فكذلك نوم عائشة
رضي الله عنها لما ان كثرت عليها اسباب الخوف ارسل الله عليها النوم حتى ذهب عنها ذلك الفزع وقولها وكان
صفوان بن المعطل السلمي الذكواني يتولى الرحلة فيه وجوه الاول ان السنة في السرايا ان يكون وراء القوم
رجل امين معروف بالخير والصلاح يتفقد اثرهم لانها اخبرت ان صفوان بن المعطل كان من وراء الجيش وصفوان عند
من اهل الخير والصلاح لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد بذلك على ما ياتي ولاجل ما علم من الخير والامانة فيه
جعله عليه السلام يتفقد اثر القوم والعلة في ذلك ان القوم اذا رحلوا عن موضعهم قد يتركون شيئا من حوائجهم نسيانا
او يبقى لهم شيء من امور الهم ويسقط احدهم فيتلف عنهم كما اتفق لعائشة رضي الله عنها فاذا كان من وراء القوم
من يتفقد اثرهم وكان صالحا امينا امن من ذلك لانه ان وجد متاعا لاحد دفعه بامانة لصاحبه وان وجد ضعيفا او تالفا
حمله كما فعل صفوان مع عائشة رضي الله عنها وانما ذكرت اسم الرجل لتبري نفسها مما رميت به ومن ما ياتي بعد مما يعلم من
صلاحه ودينه وانه ليس فيه اهلية لما قيل فيه وذكرت كيفية قدومه عليها لتزيل ما يتخيل هناك من الشوائب لكثرت
من كلام ومراجعة وغير ذلك الثاني ان المراة ان تكون في الهودج كانها في بيتها ولا تكلف ان تستتر فيه لانها قد
وكان يراني قبل الحجاب كانما فائدة ذلك انه عرفها ولا عرفت المعرفة الا وانه قد راى منها شيئا فلما ان حتى عرفها فلو كا

مستورة

مستورة بالستر الذي امر الشارع ان يخرج به لم ير منها شيئا ولو كانت في الهودج مستترة كلها لكان الخروج كذلك
اولى كان الخروج ليلا او نهارا او لان الهودج يعطي الستر لانه كالبيت وهي اذا كانت في البيت غير مامور بذلك
والخروج بالليل في الظلمة يعطي ذلك المعنى لان الليل ستر بذاته فلا يرى المرء شخص فيه تتحقق معاينته فلا يحتاج
الستر الذي يجب بالنهار وهذا الليل المعتم اذا كانت محتجبة الثالث ان كلام المراة لا يجوز الا لضرورة لابد
منها بعد العجز عن التحيل في عدم الكلام الا ان تكون تلك الضرورة لا يبلغها من الكلام ولا تزول الضرورة الا به
فذلك سائغ مثل الشهادة على المراة او غير ذلك لانها اخبرت ان صفوان لما عرفها لم يناديها باسمها ولا سالها عن
خبرها وانما كان يسترجع لان السؤال يستدعي الجواب فعدل عن ذلك الكلام لانه يحتاج فيها الى جواب بجملة لطيفة
وهذا مما يشهد له بالدين وحسن الديانة والاسترجاع قول المرء انا لله وانا اليه راجعون وكذلك ايضا
قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما ان رآها وعرفها نزل عن راحلته وهو يسترجع لكي تستيقظ لاسترجاعه ثم
وطئ يد الناقة لان عادة العرب كانت اذا ارادوا ان يركبوا احدا وطئوا يد الناقة لتتهيا للركوب فكان
يقول لها اركبي للعادة المعروفة فيما فعل فلما ان افاقت لاسترجاعه ورات منه تلك الحالة علمت انه يريد
ركوبها للناقة فركبت ثم اخذ رضي الله عنه بزمام الناقة فقادها ليكون ذلك استر لها فلا يرى لها شخصا
ولو كان خلفها لاحتاج ان يسدد عينيه ولكانت هي متوقعة خائفة من وقوع النظر فقدمها لكي يمشي بها
حيث اراد ولكي يرى الطريق فيمشي عليه ويقصد القوم ولكي تبقى هي مستترة لا تشوش شيئا ولا عاقبة كل هذا من
دينه وسياسته ولاجل ما فيه من هذه الخلق جعله النبي صلى الله عليه وسلم يتفقد اثرهم وقولها حتى
اتينا القوم الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة اي لم يزالوا على ذلك الحال حتى لحقوا بالقوم وكان
وصولهم في نحر الظهيرة والقوم قد نزلوا والتعريس يطلق على النزول والاقامة عن السير كان ذلك ليلا او نهارا
وقولها فهلك من هلك انما ابهمت ذكر الهالكين وما ذكرتهم لكون العلم بذلك وقولها وكان الذي تولى
الافك عبد الله بن ابي بن سلول عبد الله هذا من كبار المنافقين وهو يعني من تكلم فيما تقول وقال فانما
ذكره وبعثت اسمه لتبين ان اصل ما قيل كان من قبله وما كان ابتداؤه ممن كان بهذه الحالة فهو كذب محض
لا شك فيه كما ذكرت ايضا اسم صفوان للعلم بدينه وما هو عليه من الخير كل ذلك لكي تتبين براءتها وسلم الناس
مما نزل بهم في ذلك وقولها فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا شكيت يعني مرضت اي اصابها المرض مدة شهر
بعد قدومها من السفر وانما ذكرت مرضها لتبين العذر الذي منعها عن معرفة ما قيل مدة الشهر لان المريض الحكم في
السنة فيه ان لا يقال له في تلك الحال ما يؤلمه وقولها يفيضون من قول اصحاب الافك اي اشتهر ما قالوا الا
عند الناس وكانوا يتحدثون به بينهم ولا يظن ظان ان الصحابة رضي الله عنهم افرطوا منهم ومنهم من يشي
ما قيل او صدق به وانما كان خوضهم في ذلك على طريق التعجب والانكار حتى لقد كان الرجل منهم يقول لزوجته الم تسمعي
الى ما قيل في فلانة فتقول له زوجته لو قيل ذلك في اكنت تصدق فيقول لا والله فتقول فكيف بفلانة
وقولها ويريبني في وجعي الى قولها ثم تقول كيف تيكم فيه وجوه الاول ان المرض يزيد بتغيير الباطن لانها قالت
ويريبني في وجعي اني لا ارى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت اعهد منه حين امرض ويريبني
يعني يزيدني فائدة الالم بالتغيير باطنها لنقص احسان النبي صلى الله عليه وسلم لها وما عهدت منه من اللطف
والحجة في ذلك الرد ان المرض بالنسبة الى الباطن والظاهر ينقسم قسمين مرض حسي ومرض معنوي فالحسي هو ما يكو

في الوقت المعنوي هو ما يتعلق بالنفس من التغيرات والهموم والاحزان فاما المرض الحسي فشان صاحبه التردد
الى الطبيب واستعمال ما يامره من الادوية ان كان جاهلا بالطب فان كان للحياة اذهب الله عنه ذلك الالم
لان الله عز وجل يقول انا ان خلق الداء خلق له الدوا وقد كانت عائشة رضي الله عنها اعرف الناس بالطب
فسئلت من اين اكتسبت ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الامراض وكان يتداوى فاخذ من
علة الا ويعرض او عالجها فالمداواة من السنة الفضلى لا من ترك ذلك ثقة بربه ومتكلا عليه في ربه فهو اولى
لقوله عليه السلام يدخل من امتي سبعون الفا الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون فمن يقدر على هذا كان اولى ومن لم يقدر عليه فله في السنة اتساع لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما ترك ذلك ورجع الى التداوي والمعالجة لانه المشرع ثم انه اذا تطبب حذر ان ذلك بيديه وانما يوجد
ذلك من الله ويتكل عليه فيه ويتفعل الاسباب امتثالا للسنة واظهارا للحكمة لا لغير ذلك هذا هو حكم
المرض الحسي واما المرض المعنوي فهو ينقسم قسمين فالاول هو النفاق كما قال الله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم
الله مرضا وذلك ليس له دواء ولا معالجة الا الدخول في الاسلام والتصديق بوعد الله ووعيده واما الثاني
فهو في المومنين وهو ما يخطر في بواطنهم من الوساوس ومن الكسل عن العبادات وذلك ليس له دوا الا الدخول
في المجاهدات وترك الوقوف مع ما يقع في الباطن من ذلك وقد قال عليه السلام ان الشيطان ياتي احدكم فيقول من
خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا قال له ذلك فليستعذ بالله ولينته ومعنى لينته انه
يعرف ان ذلك من الشيطان فليبعده عنه لان المرء ليس مامورا بان لا يقع له شي من هذه الامور وانما هو مامور
بان يدفع ما يقع له فاذا اكثر ذلك عنه لم يقدر على دفعه فالمجاهدة اذ ذاك والدخول في انواع التعبدات
والتعمق فيها ولاجل هذا المعنى يحتاج المجاهدة لتزيل ما يتوقع هناك من هذه الامور لان الم الظاهر يذهب
بوسواس الباطن هذا هو حكم المرض المعنوي ثم نرجع الان الى بيان الوجوه المستفادة على ما قررناه الثاني
ان تغيير العادة موجب لحكم ثان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لها العادة حتى تحدثت في شانها **وفي هذا**
دليل للقول بسد الذريعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم في اهله كل خير وانهم ليسوا اهلا لما قيل لهم ومع ذلك
نقص لها من العادة واظهر لها من الجفوة شيا ما سدا للذريعة لان الغيرة من الدين ولو لم يفعل النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك لادى الى ترك الغيرة لانه قد يقال في غيرها شي مما قيل فيها او ما يشبهه فيترك الاستغاظ لذلك
اقتدا به عليه السلام والاستغاظ لذلك هو الغيرة والغيرة شعبة من شعب الايمان ففعل ذلك لاجل هذا
المعنى الثالث ان السنة في المريض ان يلطف به لانها قالت لا اري من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف
الذي كنت اعهد منه حين امرض فافاد ذلك انه عليه السلام كان له لطف زايد بالمريض وقد قال عليه السلام في
غير هذا الحديث ان يفسح للمريض في عمره لان المريض يتعب فهو الحسي والنفس ترتاح الى طول الحياة وتشتهي العافية
فاذا فسح لها في العمر حصل له راحة من المرض المعنوي لارتياح نفسه مما به من غم المرض بما يقال له وفي ذلك تقوية
ذلك سبب لخفة المرض عنه كما انه ايضا بتغير باطنه يزيد به المرض كما تقدم الرابع ان من قيل فيه شي يكون تغافل
عنه فقلل ذلك وحجره وان لم يتحقق عليه ما قيل ولا يجوز هجرته بالكلية وانما ينقص له من العادة التي كان يعامل
بها بحسب ما كان الواقع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لعائشة رضي الله عنها ما عهدت منه من اللطف ولم يهجرها
ايضا بالكلية لانه عليه السلام كان يسلم حين يدخل وقد روي عنه عليه السلام انه السلام خرج من الهجران الخامس

ان يعيديه

ان من وقع ذلك به لا يكلم كلاما يستدعي الجواب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليسالها عن حالها
لان ذلك يستدعي الجواب فاذا وقع منها الجواب والمراجعة في الكلام كان ذلك موجبا للطف فزال ما اريد من
الهجران السادس السوال على اهل البيت اذا كانوا مرضى لانه عليه السلام كان يسال عنها والعلة في ذلك
انه قد يزيد عليهم زيادة في مرضهم فيتعلق على رب البيت القيام بتلك الوظيفة السابع السلام على اهل
البيت لانه عليه السلام كان يسلم حين دخوله عليهم وقد روي ان ذلك سبب للبركة في البيت **وقولها**
فخرجت انا وام مسطح الى قولها فازددت مرضا على مرضي فيه وجوه الاول جواز خروج المراة لقضا
حاجتها من غير ان تستاذن في ذلك لانها اخبرت انها خرجت لذلك ولم تذكر انها استاذنت ولانها عادة
تقدمت وكل عادة مستمرة لا يحتاج فيها الى اذن الثاني صيانة اللسان من ذكر المستقذرات وحسن
الكناية في ذلك لانها كنت عن ذكر قضا الحاجة بقولها متبرزنا وقد تقدم الثالث صيانة البلاد عن
الفضلات لانها اخبرت انهم كانوا يخرجون الى البرية لقضا حاجة الانسان على عادة العرب الاول التنزه
بلادهم عن فضلات الانسان فكانت بلادهم مصانة عن فضلات الانسان ولهذا المعنى قال عليه السلام في
المراة تجر مرطها وتمشي في المكان القذر ما بعده يطهره لكون البلد كان مصانا من النجاسات وان كان فيه
شي من فضلات الدواب فذلك قليل وان كان فيكون في وسط الطريق لان الدواب غالب سيرها في وسط
الطريق والسنة في مشي النساء اذا خرجن مع الحيطان ولذلك قال عليه السلام ضيقوا عليهن في الطرق
لكي يكون مشيهن مع الجدران وفضلات الدواب لا تكون هناك هذا هو الغالب وان كان من ذلك شي
فما دونها النادر لا حكم به وقد نهى عليه السلام عن قضا الحاجة في ظل الجدران على الاطلاق وكذلك في ظل الشجر
كان ذلك في البلد او في البرية فالغالب على هذه المواضع سلامتها من النجاسات ولهذا سمي بالمكان القذر
لان القذر غير النجس فالقذر هو ما تعافه النفوس وهو في نفسه طاهر فجعل عليه السلام ان ما بعده من
المواضع النظيفة التي تمر عليها يطهره اذ ازال ما في النفوس من ذلك كما جعل عليه السلام النضح طهورا لما
شك فيه اذ ازال ما في النفوس ولو كان المراد بالقذر النجس لامر عليه السلام بغسله على الاطلاق كما امر
بذلك في النجاسة تصيب الثوب وتتعين فيه ولم يامر فيه بالنضح الرابع صيانة البيوت عن اتخاذ الكنف
فيها لانها قالت قبل ان تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا فافاد ذلك انهم حين اتخذوا الكنف لم يتخذوها على
البيوت ولكن اتخذوها خارجة عنها قريبة منهم ولان الكنف موضع النجاسات ومجمع الشياطين والبيوت موضع الذكر فيها
وقد امر بالتعبد في البيوت فمنعها ان تكون في البيوت لاجل هذا المعنى الخامس ان المراة لا تخرج لقضا
الحاجة الا مستترة اذا كان الموضع الذي تخرج اليه خارجا عن موضعها بحيث انها تضطر انها تشترك مع
غيرها في الطريق لانها قالت لا نخرج الا ليلا الى ليل لان الليل زيادة في الستر **وقولها** في البرية او في التنزه
شك من الراوي فيما قالت عائشة رضي الله عنها السادس نصرة المومن والتعظيم له وهو لازم مع الاجانب
والاقارب لان ام مسطح لما قالت تعس مسطح قالت لها بيس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وان كان مسطح
ابنها فردت عائشة رضي الله عنها ما قالت فيه والدته بقولها بيس ما قلت وعظمته بقولها اتسبين
رجلا شهد بدرا السابع ان الاصل استصحاب الحال لانها استصحبت الحال عندها من عدالة مسطح
لكونه شهد بدرا فلذلك انكرت ما قيل فيه ثم بعد هذا ذلك يبقين الكلام ان الذاكر لشي يستعد فيه لم نقله

شبكة الألوكة www.alukah.net

واشتى عندك لك نومها الثاني ان اهل الخير والفضل انما همهم ما كان من قبل آخرتهم لانها لما ان نزلت بها هذه النازلة وهي من طريق الاخرة وما تشان به في الدين كثر همها لاجل ذلك لان الكلام فيما يلك شين عليها في الدين ولو كان ذلك الواقع من جهة الدنيا لم تكن لتحزن عليه فان الدنيا عندهم قد رفضوها وما ظهر لهم وسمعوا فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ما فالاصل عندهم سلامة الدين والعيش عليه والدنيا عندهم تبع فاذا وقع لهم شين في الدنيا لم بذلك بل هم مستبشرون بما لهم عليه في الاخرة من الاجر وان وقع لهم شين في الاصل وهو الدين كثر حزنهم ووجلهم واستغاثوا بربهم واضطروا اليه كما فعلت عائشة رضي الله عنها **وقولها** فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فيه وجوه الاول انه ما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه النازلة من كونه لم يعلم الامر فيها فذلك دال على معجزته عليه السلام وصدقه في كل ما جاء به عن ربه عز وجل لانه عليه السلام اتى باشيا خارقة للعادات على ما تواتر وعلم واخبر عليه السلام بما يكون الى يوم القيامة وفي هذه النازلة التي هي في اهله لم يكن له علم بها حتى استشار غيره فيما يفعل فيها فظهر عليه فيها اوصاف البشرية فكان ذلك دالا على انه عليه السلام كل ما اتى به من اخبار الغيوب والمعجزات من الله عز وجل ولو كان ذلك من طريق الوحي على ما قاله اهل الكفر والعناد لكان اولى ان يكون يعلم هذه النازلة ويتحقق فيها لا كان خطها ان كان حق اعلم ان الامر ليس بيده وانما يعلم من الاشيا ما اطلعه الله عليها وما علمه اياه الثاني جواز المشورة لكن بشرط ان يكون المشار اليه فيه اهلية لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استشارهما وكانا اثنين لما ان وقع لهما وقع دعا علي بن ابي طالب واسامة بن زيد فاستشارهما في فراق اهله وعلي بن ابي طالب واسامة بن زيد فيهما اهلية للمشورة على ما تواتر وعلم من فضلهما **وفيه** دليل على ان من السنة استشارة الشاب في النوازل لان النبي صلى الله عليه وسلم استشارهما وكانا شابين ومن هذا الباب والله اعلم كان عمر بن الخطاب يجمع الشباب اذا وقعت به نازلة ويستشيرهم فيها الثالث ان السيد في قومه او الحاكم عليهم او من كان فيهم قدم في الخير والصلاح اذا التبس نازلة فله ان يستشير من هو ادنى منه فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم انه افضل البشر لكن لما ان وقع له ما وقع استشار فيه اسامة وعليا لكن تكون المشورة لمن فيه اهلية لها كما تقدم وانما اتت بذكر الفراق مطلقا في الاول ولم تذكر نفسها لوجهين الاول للتزكية التي هناك كي يعلم انها انما ارادت نفسها الثاني كراهية ذلك اللفظ منها ان تطلقه على نفسها **وقولها** فاما اسامة فاشار بالذي يعلم في نفسه من الود لهم اي بما يعلم في نفس النبي صلى الله عليه وسلم من الود في عائشة رضي الله عنها **وقولها** فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف اسامة على ما ذكر لانه مستشار وليس بشاهد فغلب على ما قاله بانه حق ليقوى عند النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حتى انه لا يشك فيه **وقولها** واما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنسا سواها كثير واسال الجارية تصدقك فانما قال علي ذلك لما يعلم من براءة الشخص مما رمي به وترك ايقاع الحكم لما ينزله الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان لتطلق وهو قوله لم يضيق الله عليك يحتمل ايقاع الفراق والابقا اشارته واسال الجارية تصدقك انه ما اراد الا الابقا لكن ترك النظر في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تادبا معه واحتراما له عليه السلام لانه يعلم ان بريرة لا تخبره الا بكل ما يوجب لها التغبط باهله لما يعلم في العلم

الخبر وليس يعلم فيهم غيره لك وهذا هو حقيقة العلم الذي خصه الله عز وجل به حتى انه ترك النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بنظره مع حصول براءتها استشير فيه بجمع الفائدتين معا **وقولها** فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رايت فيها شيا يريبك الى قولها فتاتي الداجن فتاكله اما قوله عليه السلام هل رايت فيها شيا يريبك يعني به من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقايص من جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السوال عليه وغيره فقالت لا والذي بعثك بالحق ان رايت منها شيا اغمصه عليها اغمصه يعني انكره فاخبرت انها لم تر منها شيا تكرهه في كل امورها ثم استثنت بعد ذلك بقولها غير انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتاتي الداجن فتاكله وهذا الاستثنا منفصل لانه ما استثنى من غير جنس ما كان الكلام عليه فهو منفصل والنوم ليس هو مما ينكر على المرء وهي قد ذكرت العلة في ذلك وبينت عذرها بقولها حديثة السن لان الحديثة السن ابدا يغلبه النوم ويكثر عليه فابدت عذرها مع ذكرته ما كان فيها **وفي** هذا دليل على ان من اخبر عن احد بشي فليتقدم عذره فيه قبل ذكره اذا ادى كما فعلت بريرة وانما حلفت بريرة هنا للمعنى الذي تقدم ذكره وهو انها مستشارة لا شاهدة **وفيه** دليل على ان للسيد ان ياخذ في امر مع الخادم اذا كان فيه اهلية لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استشار في هذا الامر بريرة وكانت خادما لهم **وفيه** دليل على جواز اتخاذ الخادم **وفيه** دليل على ان للمراة الحرة ان تخدم نفسها وليس بعيب في حقها لان عائشة رضي الله عنها كانت تعجن بيدها على ما يستقرا من كلام بريرة والداجن هو كل ما يتخذ في البيوت من الحيوانات **وقولها** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي ابن سلول الى قولها حتى سكتوا وسكت فيه وجوه الاول انه ليس للحاكم ان يحكم لنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان كان له في هذا الامر حق لم يحكم فيه وانما طلب من يحكم له في ذلك فقال من يعذرني من رجل ومعناه من ياخذ لي منه الحق ويحكم لي عليه الثاني انه ليس للحاكم ان يحكم بعلمه وله ان يشهد به عند غيره من الحكام لانه عليه السلام يعلم من اهله الخير والصلاح وقد شهد له علي واسامة وبريرة بذلك تاكيدا لما كان يعلم في نفسه فلم يحكم صلى الله عليه وسلم بذلك وشهد بالخير لكي يحكم له به فان قال القايل الشهادة انما تكون بغير يمين قيل له انما منعت اليمين للتهمة خشية شهادة الزور لان اليمين ابلغ في الحجة لصاحب الحق ثم ان العلما اختلفوا هل تجوز الشهادة مع اليمين ام لا على قولين فمن اجاز ذلك فلعله فيما عدا سبيله الاستدلال ومن منع راعى التهمة والتهمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم مستحيلة الثالث الحمية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان استعذر من عبد الله بن ابي ابن سلول قام سعد سيد الاوس عند ذلك حماية له عليه السلام فيما اراد فقال انا والله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك وقد يرد على هذا سوالان وهو ان يقال لم ذكرها بين القبيلتين ولم يذكر غيرهما من قبايل العرب والثاني ان يقال لم اخبر انه ان كان من الاوس يضرب عنقه وان كان من الخزرج يمتثل فيه الامر والجواب عن الاول ان الاوس والخزرج هما قبيلتان عظيمتان في الكثرة والعدد وهما اهل المدينة ثم فيهما متواخون وغيرهم من قبايل العرب قد تركوا اماكنهم وتغربوا عن بلادهم وهجروا الى المدينة فليس الغريب باقوى من البلدي وايضا فان من اتى الى المدينة من المهاجرين بالنسبة الى قبايلهم البعض من الكل والاوس والخزرج متوافرون ببلدهم لم يخرج منهم احد ودخلوا في الاسلام عن اخرهم فبقيت عزتهم وشوكتهم على ما كانت عليه او اقل الدخول في الاسلام

ان ياتي بالدليل على جوازه لان ام مسطح لما ذكرت ما انتقد عليها اتت بالدليل على جواز ما ذكرت بقولها الم تسمعي
الى ما قالوا واخبرت بانه قد لها كان في جملة من خاض مع الخايضين التاسع ان التثبت في الدين يوجب العمل
الفضل اكثر الا ان الامر لا ينا اخبرت انها لما قيل فيها ما قيل وذلك التثبت في الدين حزنت لذلك حتى لم تبق
نومها على ما سيأتي ذكره في تمت بحث في خروج ام مسطح معها اهل كان ذلك لانها قصدتا او هو اتفقتا وعايشة رضي
الله عنها امرتها بالخروج معها يحتمل كل ذلك وكل وجه من هذه الوجوه يستدل به على حكم فان كان الاول فهو من
باب حسن الحيلة والادارة وان يظهر المرء شيا ويقصد غيره وهو جائز ما لم يكن فيه ضرر للغير لانها خرجت
على سبيل الحرمة والانس لعايشة رضي الله عنها وقصدها العلم ان تعرف من اخبار ولدها شيا وان كان الثاني
فهو من باب تسبب الامر الذي اراد القدر نفوذه لان خروج ام مسطح معها من جملة الاسباب التي بها اطلعت
عرفت الامر وان كان الثالث ففيه دليل على ان الناقه من المرض له ان يخرج معه غيره لتصرف يكون له
عونا في المشي لانه يجده يتكي عليه اذا اتعب وقد يضعف عن المشي فاذا كان معه غيره جيد من يحمله ويرده
لموضعه ثم عثرت ام مسطح في مرطها وذلك يشهد على ذلك لو ما يحتمل وجهين احدهما ان يكون بحكم القدر وسوقا
للاسباب التي بها حصل العلم لعايشة رضي الله عنها وبلوغها المقدرة والثاني ان يكون بالتضعيف منها يحرم منها
حسن النية فالامر قد اتفق وكلو جائز على الوجه الذي قد ذكرناه وهو ما لم يكن فيه ضرر بالمسلمين **وفيه** دليل
على ان السنة في لبس النسا الطويل من الثياب لان ام مسطح عثرت في مرطها فلو كان قصيرا لما عثرت فيه وقد صرح
الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث وذلك بخلاف لبس الرجال **وقولها** فلما رجعت الى بيتي دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قولها الا اكثرن تكلمنا فيه وجوه الاول انه ليس للمراة ان تخرج الا باذن
من زوجها لانها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة ابويها فاذن لها وح خرجت فاذا كان لا تخرج الا باذنه
في الابوين فكيف بغيرهما الثاني فيه دليل على جواز عمل المندوب والمنصوص عنه حل المؤاخذ في الدين يوخذ
ذلك من انها طلبت زيارة ابويها وهي من المندوبات وقصدها الكشف عاملو شي في دينها الثالث
جواز التورية وهي ان اظهار شيء والمراد غيره لانها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة ابويها ولم ترد ذلك
وانما ارادت ان تستفهم الخبر من قبلهما وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الى
جهة يغزوها او ما الى غيرها الا في غزوة واحدة لبعدها ولهذا المعنى قال علماونا للامرا استعينوا على حوائجكم
بالكتمان لكن يشترط في ذلك ان لا يقع للغير به مضرة ممنوعة شرعا فان وقع ذلك فلا يجوز وهو من الغدر
والمكر وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة حين كان سفره للبعد ليلا يقع بهم ضرر لانه لو لم يعرفهم
بذلك لدخل عليهم الضرر به لكونهم لم يتاهبوا للسفر البعيد ولا عملوا اهبته الرابع انه من وقعت له نازلة
وهي محتملة للصدق والكذب فلا يعجل فيها وليتثبت حتى يستفهم الخبر وذلك بالفحص عنه ويعلم وجه الصواب
فيه لانها لما اخبرتها ام مسطح لم تكتف بقولها حتى مضت واستفهمت الخبر من قبل امها وحققت الامر كما قيل لا
وان كان خبر الواحد معمولا به على المشهور من الاقاويل لكن ذلك في التبليغ واما في النوازل فخبر الواحد
فيه سبيل الفحص والحيطة في النازلة حتى يتبين فيها الشيء اذا الحقيق الخامس الاجمال في السوال على النازلة
لانها اجملت لانها في السوال فلم تذكر لها ما سمعت من ام مسطح والاجمال هو الاستطلاع على الخبر مع عدم ما قيل
شيء ام لا او هل عنده زيادة على ما قيل او نقص منه السادس ان من وقعت به نازلة فليلتمس فيها من اقرب الناس

اليه

اليه واحبهم اليه بشرط ان يكون عاقلا عارفا بعواقب الامور لانها لما ان نزلت بها هذه النازلة حركت عنها
ذلك الى ابويها لكونهما اقرب الناس اليها واحبهم فيها وعلمهما في الدين والعقل والعلم والمعرفة بعواقب الامور التي
السابق السابع تسلية المصاب عن مصيبته لانها لما ان اشتكت لامها ما قيل فيها العلمها عن ذلك
بقولها هوني على نفسك الثامن من اعظم التسلية اعظاما لها العلة الموجبة لمثل ذلك الامر المولم وهي
لما ذكرت لها بقولها والله لقلما كانت امراة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضراير الا كثرن عليها واكدت لها
ذلك باليمين وهنا الاستثنا يحتاج الى البحث وهو هل هو متصل او منفصل وما المراد به ان كان متصلا
وما المراد به ان كان منفصلا فان كان متصلا فيكون المراد بقولها الا اكثرن عليها اي كثر عليها بعض نسا
ذلك الزمان لان العادة جارية بان المراة اذا كان فيها احد هذه الثلاث اكثر النسا الكلام فيها فكيف
بمجموعها وحمله على هذا الوجه اولى وهو الظاهر للقراين التي قارنته لان ضده وهو المنفصل محال لان
حمل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن لم يعنين احدا فكيف تقع منهن المزيد لكن محال وكذلك
ام اسامة لم تكن لتقول ذلك في نسا النبي صلى الله عليه وسلم لما تعلم من دينها ايضا فكيف تقع في ذلك وان
كان منفصلا فيكون التقدير الا اكثرن عليها اي اكثر عليها بعض اتباع ضرايرها لان ام عايشة رضي الله عنها
محال في حقها ان تقع في نسا النبي صلى الله عليه وسلم فتقول عليهن ما لم يقلن وحاشا في حقهن ايضا ان يتكلمن
بذلك فيمتنع ذلك منهن وقد اختارهن الله لسيد المرسلين وقال عز وجل في حقهن لستن كاحد من النسا
فلم يبق بعد التسليم في الاستثنا انه متصل الا ان يكون المراد بعض اتباع الضراير ومثل هذا في لسان العرب
كثير ومنه قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا ومعلوم ان الرسل عليهم السلام لم ييأسوا
قط وانما وقع الاياس من بعض اتباعهم فاطلق عز وجل الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم ومنه قوله
تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع له شك فيما انزل الله
اليك وانما المراد به بعض اتباعه فكذلك هذا على سبيله وليس من شرط اتباع نسا النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكن كلهن مومنات بل بعضهن المومنات وغيرهن لان المنافقين والمنافقات كانوا في زمانهم كثيرين
وكانوا يريدون ان يتخذوا البيت النبوة سترا على نفسهم هذا اذا وقع التسليم بان الاستثنا متصل وليس
كذلك يشهد لذلك عموم قولها الا اكثرن عليها ومعلوم ان الضراير غير المذكورين لا يخلوا ان يكن صالحات
او غير صالحات فالصالحات منهن لا يرضين بالغيبة فكيف بالفرية ولا يكن صالحات مع وقوعهن في شيء من هذا
الامر فبطل لان العموم بدليل ما ذكرناه استغنا ان يكون متصلا يعود على الضراير وبقي ذلك في حق بعض الناس
واما لان بعض سفايل الناس اذا سمعوا عن احد تلك العلة المذكورة تحدثوا في شان المذكور بالزيادة
والنقص بما لم يعلموا ولم يعاينوا الضعفا الذين دقلة العقل **وقولها** سبحان الله استغاثة منها بالله
تعالى وتنزيها له سبحانه وتعالى عند عقتها بالنازلة وقد نطق القران العزيز بما نطقت به بالسوا
قال تعالى عند ذكر شانها وما جرى لها ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك فسبحان
من وفقها الموافقة كتابه ربما قبل تنزله عند عقتها بالنازلة **وقولها** ولقد تحدث الناس بهذا انتهى
منها لعلمها بعدم الموجب لذلك **وقولها** فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقى لي دمع ولا اكتحل بنوم فيه
وجهان الاول ان العموم موجبة للسهر وسيلان الدموع لانها لما ان تحققت بالنازلة كثر همها وكثر دمعها

فلاجل هذا المعنى الذي احتقت بيان القبيلتان بموقفهم الله سبحانه لذلك وقد يحتمل ان تكلم منهم غيرهم
من القبايل وقد كرهما وذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اذا كان يتمشى في حق القبيلتين اللتين
ذكرتهما اكثر قوة وعددا فكيف به في غيرهما من القبايل والجواب عن الثاني ان العرب كانت عادتهم
ان السيد يحكم على قومه في قبيلته ويمتثل امره في كل ما يشير به وسعد هذا هو سيد الاوس فحكمه فيهم نافذ
المتكلم من قبيلته فلا يرده راد عن قتله واما قال نضرب عنقه لان المسالة لم يكن فيها نص من الشارع عليه
السلام فاجتهد وادى اجتهاده في ذلك وكذلك كل مسالة لم يكن فيها نص من الشارع عليه السلام فللحاكم ان يحكم فيها بما
اجتهاده واما اخبر انه اذا كان من الاخوان الخزرج تمتثل فيه الامر لان الخزرج ليس من قبيلته فاذا اراد احد
المتكلم ان كان منهم فليس له حكم عليهم فلا يترك لاحدهما الا ان يكون اخذه بالقهر والغلبة وذلك يودي الى الفتنا
والتشاجر فكانه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اخواننا الخزرج الذين هم في القوة والكثرة
اكثر من غيرهم فانا متوقفون فيهم مع ادراك انا امرتنا باخذ الحق منهم اخذناه ولو قتلناهم عن اخرهم فانا قادرون على
ذلك وهذه من غاية النصح والحمية فلما فرغ رضي الله عنه من مقالته احتملت لسعد سيد الخزرج الحمية مثل
ما احتملت للاول او اكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقام من
حينه بقوة الحمية التي احتملته فقال لسعد سيد الاوس كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك اي
لا تقدر على قتله من قبيل انا دونه قبلك لا تقتله لا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصح لا تستطيع ان تلحقه من
ايدينا لقوتنا وهذا لقوة غاية النصح انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع
ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم وقولها رضي الله عنها فيه وكان قبل ذلك رجلا صالحا
ولكن احتملته الحمية انما قالت ذلك للملتبسين شدة نصرته في القضية وقوته فيها مع غاية الاجابة انه من الصالحين
لان الرجل الصالح ابدا يعرف منه الهدنة والسكون والناموس لكنه زال كل ذلك عنه من شدة ما توالى عليه من
الحمية لنبيه عليه السلام وسعد هذا هو الذي قال في غزوة بدر يا رسول الله خض امامك وخلفك وان خضت بنا
بحرا خضناه معك وقد تقدم ذكره كل خير جميل في غيرما موضع الرابع الحكم بالظاهر في المسايل وان كانت محتملة
لاوجه شتى فالحكم بالظاهر هو الراجح لان اسيد بن حضير لما انه راي من سعد سيد الخزرج نسبه في ذلك الى الكذب
والنفاق فلم يتاول له غير ما ظهر منه وان كان محتملا لغيره وقد يسوء على هذا سوال وهو ان يقال لو كانت حميتهم
لما ذكرتم لم يصدر منهم هذا الكلام ولكانت عبارتهم بالفاظ غير تلك الالفاظ والجواب انه انما صدر ذلك
منهم لاجل قوة حال الحمية التي غلبت على قلوبهم حين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لم يتمالك احد منهم الا ما
في النصح لان الحال اذا ورد على القلب ملك القلب فلا يرى غير ما هو بسبيله فلبهم حال الحمية حتى انهم لم يراعوا
الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم بشدة انزعاجهم في النصرة ومثل هذا ما روي ان رجلا من الصحابة
كتب الى مشركي مكة باخبار النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة على ذلك وارسل في طلب
الكتاب واعلمهم بانه مع امراة وسمى لهم المراة فلما خرجوا في طلبها وجدوا الكتاب عندها فوجدوه كما اخبر عليه السلام
فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وسال الرجل ما حمله
على ما فعل فقال يا رسول الله ما بدلت ما كفرت بعد ايمان ولكن لي اهل بمكة وليس لي من يذب عنهم وعنهم فاردت ان
اتخذ بها عندهم يدا لاجل اهلي لان اخواني المهاجرين منهم من يحمي اهله وليس معي من يحمي اهلي فقبل النبي صلى الله عليه وسلم منه

ماسعد

عذره

عذره وبقي الرجل صحابيا معروفا بالخير والصلاح فحكم عمر رضي الله عنه بالظاهر حسب ما ظهر له الواضح وكان
الامر غيره لكن وكذلك في قصة الاوس والخزرج سواء كل منهم معتقد في صاحبه ما نسبه اليه لاجل ما توالى عليه
من شدة الحمية لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتب عليهم بعد ذلك
ولا قال لهم فيه شيا وان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تركهم من اجل حسن خلقه وطرف الحق الذي كان له
فيه لم يكن الله عز وجل ليسامحهم في ذلك لان الله عز وجل يقول في كتابه عاتبهم على اقل من ذلك وهو رفع الصوت
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له
بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون حتى ان ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه بقي
في بيته لم يخرج فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم يسال عنه فقال اني رجل جهير الصوت فخاف اذا تكلم
ان يعلو صوتي صوت النبي صلى الله عليه وسلم فيحبط عملي فامره عليه السلام بالخروج واخبره بانه لا يكون
الا بالسعد فانظر كيف كان حاله في كلامه المعتاد فكيف بمن وقع منهم ما وقع فهم صالحون يفعلون ما يفعلون ذلك كله
فلو تركهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخفضهم اخو الثالث عليهم حتى يقتتلوا ولو كان ذلك بينهم ووقع بينهم القتل
لكان القاتل والمقتول في الجنة اذا ان كل واحد منهم في النصرة والحرمة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ومثل ذلك كان قتال الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض كل منهم على الحق ومعتقد انه اجتهاده اخطا
في اجتهاده ولا شك في ذلك وانما وقع من وقع فيهم فنسبهم اليها لا يليق بجنابهم لكونه قعقاعدة فاسدة
قاس عليها والطرح بعضهم ضاحوكي تاديب للتحكم الضرورة الطعن عليهم فيهم لانه قاس احوال الصحابة
رضي الله عنهم عليها بتفصيل احوال بعض اهل عصره فوقعوا في الغلط الكبير والزلل العظيم كيف تقاس احوال
الصحابة رضي الله عنهم على احوال غيرهم وقد اثنى عليهم الله عز وجل ونبيه عليه السلام وقال في حقهم وكانوا احق
بها واهلها وقال عليه السلام في حقهم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاي خطا اعظم من هذا
ناس قد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون ثم ياتي من هو في القرون الذين لم يشهد لهم بخير يقيس
احوالهم وافعالهم ويقيسهم على ما يسعه بنفس اهل عصره وانما هم فانا لله وانا اليه راجعون وبهذا
المعنى اعني تغطية الحال على القلب واستغراق الشخص فيما هو بسبيله صدر من بعض فضلاء اهل الصوفية
الفاظ وافعال لم يعلم لها معنى ظاهر فتسلط بعض الناس عليهم بتلك الالفاظ حتى استنبطوا منها معاني فاسدة فضلوا
فيهم لاجل ما ظهر لهم من المعاني الفاسدة وليس الامر كذلك وانما هو على ما ذهب اليه بعض العلماء ممن جمع الله
له الطريقين اعني في العلم والتصرف فقالوا ينبغي ان يسلم لهم في احوالهم ولا يعترض عليهم فيها ولا يقتدى بهم فيها
ولا في الزمان الذي صدرت منهم لنظر اسمهم المعنى الذي ذكرناه وهو الابرا للذمة والاقرب الى الله عز وجل
قولها وبكيت يومي لا يرقى لي دمع ولا اكتحل بنوم فيه وجوه الاول التبكير من عرض اليه امر لينظر
في معالجته والتلطف به لانها قالت فاصبح عندي ابواي الثاني الولد يكون بعزله عن ابويه في المبيت لانها لو
كانت معهم في مبيت واحد وبيت واحد لما كان ابواها يبكران اليها وهي في منزلهما ذا كلاما الثالث
الاستيذان عند الدخول لانها اذا استاذنت امراة من الانصار فاذنت لها وقد امر عز وجل في كتابه فقال
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم الرابع التجمع للمصاب لانها قالت
فجلست تبكي معي وهذا تجمع من المراة لها ومنه قوله عليه السلام المومن للمومن كالبنيان وقوله كالبنيان

يشد بعضه بعضا فاذا اشتكى عضو تداعى له ساير الجسد بالسهر والحمى ومثل هذا كان حال الانصارية تبكي
مع عايشة رضي الله عنها لما نزل بها ولم يكن لها في ذلك مدخل ولاجل هذا المعنى حض عليه السلام على لقا المومن
لاخيه المومن ببشاشة الوجه صدقة لان المومن يستمد من اخيه بحسب ما يظهر على ظاهره كما ان اهل البواطن
يستمد بعضهم من بعض بحسب ما يكون في بواطنهم ونص عليه السلام على العلة الظاهرة التي هي مشتركة
بين العوام والخواص فاذا راى المومن في وجه اخيه المومن ما يستدل به على سروره سر بذلك فكان الاجر
للاول الذي ادخل السرور وهو حسن البشاشة وطلاقة الوجه واعظم من ذلك اجر كتمان المصايب
لقوله عليه السلام من كنوز البر كتمان المصايب وانما حصل هذا الاجر لصاحب هذا الحال لان اصابته
المصيبة فالموضع ما يوجب الا بشاشة وحسن السمت وكتم المصيبة وصبر عليها ولم يتعد مصيبتها الى غيره من
اخوانه المومنين بشمايلها فيهم ودخل المكابدة كلها لنفسه فلاجل هذا المعنى كان اعظم اجرا من المتقدم الذكر
لان الكنز المذكور في الحديث بعض المعاني وغيرها تنبني حقيقة الايمان وفضله وما فيه من الادب وهي
المراد بقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فعلى هذا فالدين يشتمل على اشيا فرض وسنة واداب
وحسن خلق وحسن اعتقاد ومحبة وحسن معاملة فيما يخص بعضهم مع بعض وفيما بينهم وبين ربهم وهذا يقتضي
الاي والاحاديث بحسب ما جاءت وتدخل في ضمن قوله تعالى وكان سعيكم مشكورا وقد اهمل اليوم بعض اهل
العصر تلك الاخلاق والاداب التي اشرنا اليها ويقولون ليس ذلك بفرض علينا ويقتصرون على الفروض على زعمهم
ولا يزيدون عليه وهيهات هيهات من جا بالفرض جا بغيره من السنن والرغايب فان رد ذلك ولم يعمل به
فهو في خطر عظيم وقد يخشى عليه ان يدخل في عموم قوله تعالى افتومنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزا
من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وفيها ايضا دليل لاستدلال
اهل الصوفة اذ ان اول شرط عندهم في السلوك ثلاثة وهي حمل الاذى وترك الاذى ووجود
الراحة منه ببشاشة الوجه وادخال السرور على الاخوان وحمل الاذى منه كتمان المصايب وترك الاذى من قبيل
الواجب والواجب اعظم القرب فاذا احكم المريد هذه الثلاثة وحينئذ يا خذون معه في السلوك ان وفق الى ذلك لهم
وفيها ايضا دليل حجة واضحة وهو على هذا الفصل سوال وهو ان يقال لم اخبرت ببكايها في هذا الموضع وقد
اخبرت بمثل ذلك وذلك تكرار لغير فايدة ولم كان ابواها لا يبكيان معها وبكت الانصارية تبكي معها والجواب
عن الاول انها انما اتت بذكر البكا ثانية لتبين ان حالها لم يتغير عما كان اولا وان البكا والحزن دام لها ما دامت
بها النازلة وقد زادت فيه اشعارا بان ذلك انما زاد عليها وكثر بيتا لامر عليها بقولها حتى اظن ان البكا فالق
كبدي والجواب عن الثاني ان المومنين لم يتساووا فمنهم من اقيم في مقام الخوف والاشفاق ومنهم من
اقيم في غير ذلك وهي سبع مقامات واعلاها الرضى والتسليم وهو المعبر عنه بالطمانينة واصحاب هذا
المقام لا يتغيرون لمفقود ولا يولون في الامور الا انهم قد ادعوا واستسلموا لعلام الغيوب فكلما كان
في خير او شر كانوا به مستبشرين وبه فرحين فلم يتغير عليهم في ذلك امر او نهي وابو بكر رضي الله عنه من
اهل السبق في ذلك المقام كيف لا يكون في ذلك وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار
وام رومان رضي الله عنها قد شيعته في ذلك المقام لما تحا ترعنها ومن حالها فكانت وطيتهم في ذلك الرضى
والتسليم لانه يعلم بالقطع بان ما نزل من البلا بالاولاد هو اشد على الابا من نزوله بانفسهم فالرضى

والصبر

والصبر على ما يتنزل بالابنا اجل للابا من الصبر على ما ينزل بهم في انفسهم ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا قبض
الله ولد العبد المومن يقول للملايكة قبضتم ريحانة قلب عبدي المومن فيقولون يا ربنا نعم فيقول الله عز وجل
ما قال وهو اعلم فيقولون يا ربنا صبر واحتسب فيقول عز وجل ابنوا له قصرا في الجنة وسموه قصر الحمد اما
عايشة رضي الله عنها فانما كثر منها البكا والحزن لان ما نزل بها يستحيى منه كل الحيا فان نسبت الى ابويها
منها وان ذكرت الى النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك اكثر وكذلك لها مع الناس عن اخرهم فتوالت
عليها اسباب الاحزان وكثرت مع صغر سنها فادى ذلك بحكم الضرورة الى سيلان الدمع وكثرة الحزن
وانتفا النوم **وقولها** فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الحديث الى قولها ثم تاب تاب
الله عليه وجوه الاول ان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم هنا لعايشة رضي الله عنها لم يكن لزوال العلة
التي وقعت وانما كان جلوسه حكما لانها لا تدين لا تستفتح الا عقب ما كان التفصيل لانها كانت تنتظر جلوس
النبي صلى الله عليه وسلم لها على ما كانت تعهده منه وعند الجلوس ازداد كربها به لشدة حيايها حين ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم ما ذكر الثاني ان تاخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسالة لم يكن من قبله
وانما كان من قبل تاخر الوحي عنه لانها قالت وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني شي فاتت بذلك لتبين
عذر النبي صلى الله عليه وسلم في تاخر الحكم في الامر لانه عليه السلام كان لا يحكم لنفسه انما يحكم لله فكيف
وذلك بالقران وهذه المسالة لعظمها حتى لم يمكنه ان يحكم فيها فلما ان تاخر الوحي عنه وتعارض لها امران
حقه وحق غيره على حقيقته لان عايشة رضي الله عنها وان كانت اهله عليه السلام فهي اجنبية
في الحكم لها وصفوان بن المعطل رضي الله عنه لمن في المسالة حتى فلاجل حق غيره نظر من يحكم في المسالة بعد
التربص قليلا انتظارا لنزول الوحي لاجل حقه عليه السلام ولو كان الحكم لصفوان مع عايشة رضي الله عنها ولم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق لحكم عليه السلام به عند وقوع النازلة لقوله تعالى لتحكم بين الناس بما
اراك الله فكل ما يرى عليه السلام فهو وحي والوحي له عليه السلام على ضربين على ما قاله العلما وحي الهام
ووحي بواسطة الملك والكل من عند الله عز وجل الثالث فيه دليل على ان من السنة الابتدا بذكر الله تعالى
في اول الكلام والتشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد الكلام لعايشة رضي الله عنها تشهد ثم بعد
ذلك تكلم بما اراد الرابع فيه دليل على ان من رمي بشي فلم يفعله فان الله عز وجل يبريه من ذلك ويظهر الحق
فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فان كنت بريئة فسيبرئك الله الخامس فيه دليل على ان اهل الخير والصلاح
مطالبون باشيا لا يطالب بها غيرهم وخصوصا نسا النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا نسا النبي لستن
كاحد من النسا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان كنت الممت والله عز وجل قد تجاوز عن اللمم
في كتابه بقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة واللمم على ما فيه من
الخلاف بين العلما ما دون الفاحشة فلما ان كانت عايشة رضي الله عنها من نسا النبي صلى الله عليه وسلم
طولبت باللمم فقال لها عليه السلام ان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فجعل عليه السلام اللمم كوقوع الذنب من غيرها وقد قال تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاراد عز وجل منهن التطهير من الصغاير والكباير ولذلك اتى
بينا المبالغة بقوله تطهيرا وبنا المبالغة في التطهير يقتضي ترك الصغاير كما ان المبالغة في افعال البر يقتضي

مع الفرائض زيادة السنن والرغائب على اختلافها وتفرقها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العامل الفقيه ما الايمان الا ما يثبته ما لا يثبته الامي قيل من الامي يا رسول الله قال الجاهل الكذوب لسانه الخائن وان كان قارئا كاتبا وقد بين عليه السلام العاقل في آخر الحديث فقال في سنته الصادق بلسانه الطول ويسلم الناس من شره فذلك العاقل وان كان لا يقرأ من كتاب الله كثيرا وستزول لهذا المعرفة حسنات الابرار سيئات المقربين السادس طلبها النبي صلى الله عليه وسلم منها الاعتراف يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الاعتراف بين يدي الله والثاني ان يكون ذلك الاعتراف بين يديه عليه السلام ويحتمل ان يكون الامر بهما وهو الاظهر لان ذلك الوقوع فيه حق وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق وحق البشر لا يعفو الله عنه الا ان يعفوه صاحبه فلما ان اجتمع الحقان فلا بد من كليهما لان حق البشر موقوف على صاحبه لقوله عليه السلام من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه السابع فيه دليل على ان الاحكام مطلوبة ظاهرة وباطنة وللظاهر حكم وللباطن حكم وحكم الظاهر مقدم على حكم الباطن اعني في المخبر عنه والمخبر به لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسالها عن الباطن حتى عن الظاهر وظهرت لها ادلة بشهادة علي وأسامة وبريرة المتقدم ذكرها وقع حج سيظهر في حكم الباطن فنص عليه السلام لها عليه وما حكم الله فيه واظهر لها وجه الخلاص فيه وهو الموجب لانصاحها عليه السلام لها بما قيل ليكن يترتب الحكم عليه ويعرف الخروج منه او البراءة الثامن قوله عليه السلام فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه يحتمل ان يكون على العموم ويحتمل ان يكون على الخصوص فان قلنا انه على العموم فما يصنع في حق الغير وقد نص عليه السلام على ان ذلك ليس بخلاص الا بالاستحلال او الاعطاء فقال عليه السلام من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه وقد كان عليه السلام لا يصلي على من عليه دين حتى يأتي من يتحمل عنه وقد تحمل بعض الصحابة عن ميت ثم اتى بعد يومين او ثلاثة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى دينه فقال عليه السلام الآن بردت جلده وقد قال عليه السلام للاعرابي حين سأله فقال أرأيت يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال نعم فلما ولى الاعرابي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الا الدين سكتنا اخبرني جبريل انفا والاحاديث في ذلك كثيرة فعلى هذا فليس ما نحن بسبيله على العموم وانما هو على الخصوص فما هو الا ما تاب بين العبد والرب فالحكم فيه ما نص عليه السلام وهو الاعتراف بالذنب والتوبة منه وقد شرط العلماء لذلك اربعة شروط وهي الندم والاقلاع ورد المظالم والعزم على ان لا يعود وهذه الاربعة شروط متضمنة لما نص عليه السلام عليه فالندم والاقلاع بنص قوله صلى الله عليه وسلم فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب فالاعتراف لا يكون الا عند الندم والاستغفار لا يكون الا عند الاقلاع واما لو كان انسان يستغفر من المعصية وهو يريد ان يفعلها ثانيا فذلك استغفار الكذابين وليس هو المراد بما اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه والعزم على ان لا يعود هي التوبة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم هنا ورد المظالم فيه قوله عليه السلام في الحديث الآخر من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط في ذلك شرطا وهو لم يشترطوه اليه وهو تسمية الذنب لانه عليه السلام قال اذا اعترف بذنبه وذلك يقتضي تسميته فلا بد من تسميته للنص عليه فان كثرت الذنوب حتى لا يحصى سقط عنه ما حصل ان ينسى عينه ووجب عليه ان يسمي جنس كل ذنب وقع فيه فيستغفر منه ويتوب وان كان من حقوق الغير فيحتاج فيها التقسيم فيما عجز عنه وما في حكمه وقد تقدم ذلك في الكلام على قوله عليه السلام من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله

شروط التوبة اربعة

منه

منه **وقولها** فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة الى قولها ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله فيها وجوه الاول ان الحزن اذا توالى على المرء وكثر جفت منه عند ذلك الدموع فانها قالت لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة قلص يعني ارتفع وانقطع واحس يعني انها لا تجد منه شيئا فلما ان كثر عليها الحزن بمناجاة النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك الامر جفت دموعها وانقطعت الثاني النيابة في الكلام والاستغناء لانها قالت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هنا تقييد وعليه سؤال وهو ان يقال انما سألت عن حكم الباطن وغيرهما ليس له بذلك معرفة لان احدا لا يعرف ما في باطن احد حتى يعرفه به والجواب انها انما قالت لابيها اجب عني اشارة منها اليه انه لم يكن في باطنها من المسألة الا ما في باطنه وهو عدم الوجه لما قيل الثالث الاخذ بالظاهر في المسائل وان كانت محتملة لاوجه اخر فالاخذ بالظاهر ابقى للنفس مع عدم التشويش وكيف مع التشويش وفرط الحزن لانها لما ان قال لها ابواها ما قالا قالت والله لقد علمت لكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في صدوركم وصدقتم به فنسبتهم الى انهم صدقوا عليها لما ظهر لها من سكوتهم عن الجواب وتحيدهم عنه لشدة الحزن الذي توالى عليها ايضا فبقي لها الظاهر فقط وانما كان سكوتهم عنه لتعذر الجواب في الوقت عليهم لعظم الامر وخطره ليس لما ظنت من تصديقهم بما قيل الرابع ان من رمي بشيء ثم سئل عنه هل هو حق ام لا فان كان له من خارج ما يصدقه فيما ادعاه من البراءة مما قيل وان لم يكن ثم غير كلامه فلا ينفع اذ ذاك كلامه لانها لما ان سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن امرها قالت لئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقونني بذلك فلم تتعرض لبراءة نفسها في ذلك الوقت مما قيل فيها ولم تستعذرها في سكوتها عن ذلك من كون التصديق لا ينتفع به لها بسبب انه ليس لها من خارج ما يصدق ما تقول لها حين انزل الله عز وجل براءتها ذكرت القصة وكيف كان وقوعها لكون القرآن يصدقها فيما تقول عن ذلك الخامس ان من رمي بشيء ثم سئل عنه فلا يجوز له ان يقر على نفسه عالم يفعل وان كان فيه رضى للسائل ويكون السائل ممن يلتمس رضاه لانها لما ان سألها النبي صلى الله عليه وسلم عما قيل وكان ذلك بالطلاق وطلب منها الاعتراف قالت لئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني فلم تقر على نفسها بما لم تفعل لان الاقرار بذلك كذب والكذب محرم ولا يلتمس رضى مخلوق بمحرم هذا اذا كان ذلك السائل ممن له حق الحد به على نفسه شيئا في الدين فكيف باجتماعهما معا السادس ان من رمي بشيء ولا يقدر على ضرر لنفسه ببيان شيء خارجي به فالاستسلام الى الله تعالى وترك الجواب لانها لما ان قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وابواها سكتا عنه عند ذلك وقد اعيا من الجواب رجعت الى الله تعالى في الحال لانها لم تتعلق بواحد منهما ولا طلبت منهما دعاء ولا نصرة بل اعرضت عن الاسباب وتعلقت بالمسبب يشهد لذلك اعراضها عنهم بعدم الجواب وتحولها عنهم الى ذلك الجانب الذي كانت مواجهته لهم به **وقولها** في المثل صبر جميل فيه دليل على حسن صورة الالتجاء وقطع الاسباب حالا ووقتا لانها لما ان فعلت ذلك اتتها النصرة من الحين وكذلك كل من تعلق بالله تعالى مضطرا اتاه النصر من حينه كما انا يشهد لذلك قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ولاجل هذا المعنى فضل اهل الصوفية غيرهم حتى انه لا يخطر بقلوبهم شيء الا وكان لهم الحين من غير ان يطلبوه ولا يتكلموا فيه لحصول حالة الاضطرار

منهم في الرأي والنظر الناجح اذ من قضت به مصيبة وتمادت به وكثرت عليه فلا يقنط لانها لما ان اشتد
الامر بها وتوالت عليها الاحزان لم تكن اذ ذاك تقطع الاياس لانها قالت حين عولت على قراءتها ارجو ان يبريني
الله وبعد هذا ليس يحتاج الى ان يتجرد منها لئلا يقع لها الاياس والقنوط عند السوال وكثرتها فتستحق
العقاب لقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين
من رحمتي الخامس الذي هو تواضع منها رضي الله عنها لانها قالت والله ما ظننت ان ينزل في شاني وحي يتلى
احتقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري وظننت هنا بمعنى علمت وقطعت فلما ان كانت عند نفسها بهذه
المنزلة وصل لها الاقبال الذي تنزل القران في حقها وسادت بذلك على غيرها فقد جاء في بعض الكتب المنزلة
يا عبدي انت عندي بمنزلة ما لم يكن لنفسك عندك منزلة وقد جاء في الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من امري الا وبراسه حكمة كحكمة الدابة بيد ملك فان ارتفع ضربه الملك فقال اتضع وضعك الله فان تواضع
رفعها الملك فقال ارتفع رفعك الله ولاجل هذا المعنى ساد اهل الصوفية على غيرهم لانه اول شرط عندهم
في الدخول العمل على قتل النفس وترك حظوظها وعما بقي لها حظ لم يصح بعد الدخول في طريقهم وبهذا النفس
التواضع رحمهم الله لاجل ذلك على غيرهم ولهذا المعنى ايضا وضع اهل الدنيا فرجعوا خداما لمن تقدم
ذكرهم لطلبهم الرفعة فوضعوا وصاروا من الخدام للذين طلبوا التواضع بقي سوال وارد على
قولها وكنت جارية حديثة السن وهو ان يقال لما فائدة ذكرها لصغر سنها وقد ذكرت ذلك قبل والجواب
عنه انما ذكرت ذلك لتبين عذرها وهو السبب الذي لاجله كانت لا تحفظ كثيرا من القران وليس يتعلق بما
هي بسبيله شيء من هذا قيل لها لما اخبرت بذلك لتبين العذر الذي لاجله لم تجب النبي صلى الله عليه وسلم
فيما قال من حينها وسكتت عنه لان القران يشتمل على احكام عديدة فمنها التعلق بالله وترك الاسباب ومنها
عمل الاسباب في الظاهر وخلو الباطن من التعلق بها وبلواحقها واذا كان ذلك جمع بين حكمة وحقيقة
التوحيد وذلك لا يكون الا للافذاذ الذين من الله عليهم بالتوفيق ولذلك مدح الله عز وجل يعقوب
عليه السلام في كتابه فقال وانه لذو علم لما علمناه ولكن اكثر الناس لا يعلمون لان يعقوب عليه السلام عمل الاسباب
واجتهد في توفيتها وهو مقتضى الحكمة ثم رد الامر كله لله تعالى واستسلم اليه وهو حقيقة التوحيد وذلك
انه عليه السلام جا بنوه اخوة يوسف ببضاعتهم يشكون اليه ردها عليهم ويسالونه منه ان يرسل معهم
اخاهم يامين احتمل عنده الامر هل ذلك منهم مكر ثاني لكي يتلفوا يامين مثل ما اتلفوا يوسف او ذلك حيلة
من العزيز في الصاع بيامين ليلحق اليه خبر يوسف وخاف من الاخوة ان يلحق كل اليهم لئلا يصيبوا الخير
كما اصابوا العين فلما ان احتمل الامر الوجهين احتاط للواحد وهو التهمة بان اخذ العهد عليهم واحتاط للاخر
بان قال لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة وجاء منه ان يبقى يامين وحده فيكون سببا لمعرفة
ما جاء من خبر يوسف عليه السلام فعمل في الاسباب بمقتضى الحكمة ثم افصح عليه السلام بما اكنه في باطنه
من حقيقة التوحيد فترك التعلق بما فعل من الاسباب وقال وما اغني عنكم من الله من شيء ان الحكم الا لله
عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون فاثنى الله عز وجل عليه من اجل جمعه بين هاتين الحالتين العظيمتين
الذي التشكل من الناس النادر من يجمع بينهما لانهم افترقوا على فريقين فريق يقول حقيقة لا غير
وفريق يقول شريعة لا غير ويرون ان الجمع بينهما كالمستحيل وليس كما ذكرناه وهو الجمع بينهما ولذلك اثنى عز وجل

على

على فاعل ذلك قال بعد الثناء عليه ولكن اكثر الناس لا يعلمون اي لا يعلمون كيفية الجمع بين تينك الحالتين
والجمع بينهما هو المطلوب من العبيد وعليه عمل الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين مما يوخذ من استقراء
احوالهم مع قلة الاتهم ولولا التطويل لذكرنا ما منهم في ذلك واحدا واحدا لكن اللبيب يتبع ذلك فيجده
وكذلك كان حال النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ثم بعد ذلك قام حتى تورمت قدماه وكان يربط على بطنه الاحجار من كثرة المجاهدة وهو اسلك الى
العبودية وهو الذي جاء بتشريع الاعمال والحض عليها وتبيين ما فيها من الاجور والدرجات ثم بعد ذلك
قال عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان
يتغمدني الله بفضل رحمته فجمع بفعله المجاهدة ولاجل الاعمال رجع الى حقيقة التوحيد وترك النظر الى غيره وهو التعلق
بالاسباب وكذلك كانت عادته عليه السلام اذا اراد ايضا ان يخرج الى سفر ثم يرجع وقد تقدم هذا في غير ما حديث
ولاجل هذه السنة العلية التي تركت عائشة رضي الله عنها وعدلت الى غيرها وهو اخذها بحقيقة التوحيد
وتركها السبب اتيانا لا لحكمة اعتذرت بكونها كانت اذ ذاك لا تحفظ كثيرا من القران لانها لو كانت تحفظ
كل القران لعملت على السنة العليا وتركت ما هو دونها فان قال قائل فما السبب الذي كان لها ان
تعمل فلم تعمله واعتذرت عن تركه بهذا التعريض قيل لها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها
ان كان ثم شيء ان تعترف به وتستغفر منه وان لم يكن شيء فتبري ذلك والله يبريها وتعيدها فيما تقول
فكان الجواب على هذا السوال ان تقول والله ما اعرف منها شيا مما ذكرتم وارجو البراءة لو عدلت الى الجميل على الو
الجليل او غير هذا الكلام لانه عليه السلام وعدها ان كانت بريئة فان الله يبريها فيكون قد جمعت
بين الحالتين فلما ان عدلت عن هذا لما ذكرت في الحديث احتاجت ان تعتذر عن ذلك بهذا التعريض
وان كان هذا النقل لنا في ذلك الوقت اعني حقيقة التوحيد وترك الاسباب والتعلق بها من اجل المراتب
لصغر سنها لكن لم تومن هي به عند عقلها فاعتذرت عنه وفي هذا دليل على ان المجتهد اذا اجتهد في
المسالة ثم ظهر له غير ما ذهب اليه اولا فذلك سائغ له وانما امتثلت امرها بيعقوب عليه السلام اذ قال
فصبر جميل للمعنى الذي قدمناه وهو الاخذ بحقيقة التوحيد لان الصبر الجميل هو الصبر الذي لا شكوى
فيه الا التسليم والاذعان لجميع المقدور وقولها فوالله ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت الحديث
ولا احدا لا استغفره وجوه الاول منه دليل على ان المصيبة اذا اشتدت فالفرج اذ ذاك قريب لانه
لم يبلغ بها الامر اشد من هذا الوقت لمناجاة النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك وسكوت ابويها عن الجواب
فلما ان اشتدت بها تلك المصيبة وعظمت جاءها الفرج في الحين من غير مهلة ولا تراخ وقع لانها قالت
فوالله ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه فاخبرت ان الامر لم يطل حتى يقع من احد
الخروج او غير ذلك ولاجل هذا المعنى كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا كان في شدة استبشر وفرح
واذا كان في رخاء قلق وخاف فقيل له في ذلك فقال ما من ترحة الا اتبعتها فرحة وما من فرحة الا اتبعتها
ترحة ثم يستشهد على ذلك بقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولاجل هذا المعنى يقول
بعض الفضلاء ايابك كيف اصبحت فانما هي حالتان اما ابتلاء واما نعمى فان كانت النعمى الخير في الشكر وان
كان البلاء الخير في الصبر ولهذا المعنى ساد اهل الصوفية غيرهم لانهم قد عرفوا الطرق بين الصفتين والبا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

يطابق كل واحدة منهما اذا كانت ومن كان على هذا الحال ساعة على عزمه بالضرورة لان نفس السود دونهم الاستغنا عن المخلوق ومن كان على الصفة التي ذكرناها لم يتعرض لحاجة لمخلوق ابدا ولاجل هذا لم يوجد قط احد منهم يسال غيره بل هم المسؤلون في حل المواد لانهم المرجون لها ولذلك من تعلق بجنابهم لم يحوجه الله تعالى لمخلوق ابدا اكراما لهم وعناية بهم الثاني ان ثقل القران كان محسوسا عند نزوله لانها قالت فاخذه ما كان ياخذه من البرحا في يوم شات حتى ان جبينه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق البرحا كناية عما كان عليه السلام يلاقي عند نزول الوحي عليه من اجل ثقله والجمان هو اللولو فشبهت تحدر عرق النبي صلى الله عليه وسلم على جبينه حين نزول الوحي عليه كاللولو وان كان حسن رشحه عليه السلام اعلى من حسن اللولو لكن ليس في المحسوسات ما يشبه اعلى منه ولا احسن فهذا الثقل موجود حسا وقد اخبرت عايشة رضي الله عنها في غير هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع راسه على ركبتها ثم ينزل عليه الوحي فتظن ان فخذها قد ينقطع من شدة ما عليه من الثقل وقبل ان ينزل عليه لم تكن تجد ذلك وقد كان عليه السلام اذا انزل عليه وهو على ناقته تنطبق الناقة حتى يقرب بطنها من الارض وقبل ان ينزل عليه لم تكن تفعل ذلك ثم بعد هذا لولا ان الله عز وجل اعطاه النبوة والتمكين لم يكن ليقدر ان يتلقى ذلك الكلام وقد اشرنا الى هذا في اول الكتاب بحين نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في اول ابتدا الوحي وتغطيطه اياه ثلاثا ولان الله عز وجل لا يشبهه شي فكذلك كلامه لا يشبهه شي ولا يقدر البشر على ان يتلقاه فكان لنزوله بعدما اشرنا اليه من التمكين والتانيس لمن انزل عليه ذلك التاثير لكي يعلم ان الله عز وجل ليس له شبيه وانما يعلم هذا ويتحقق به من حصل له ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم في المعاملات والمناجاة الثالث ضحكه عليه السلام حين سري عنه يحتمل وجهين الاول ان يكون ضحكه لما دخل عليه السلام من السرور لنصر الله تعالى لعايشة رضي الله عنها وما هو الحق في ذلك الامر الثاني ان يكون ضحكه عليه السلام لكي يزيل عن عايشة رضي الله عنها لما كان بها من شدة الغم والحزن ويحتمل ان يكون ضحكه للوجهين الرابع الشكر على النعما لانه عليه السلام قال لها حين انعم الله عليها بالبراة احمدي الله وانما خصها بالحمد دون الشكر الخامس ان الوارد بالبشارة ينبغي ان يمهل بالاخبار بها اولا ويتوانى فيها شيئا ما لكي يحصل العلم بذلك ولا يفصلها من حينه لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما انزل الله عليه براة عايشة رضي الله عنها لم يكن يتلو عليها الايات من حينه وانما بدا اولا بالضحك ثم بعد الضحك اخبرها بالبراة مجملة ولم يتل لها كيفية البراة كيف كانت لما ان يحصل لها العلم بالبراة فتذهب تلك الروعة التي كانت بها ثم تلى عليها الايات والعلة في منع الاخبار بذلك اولا ان البشارة اذا كانت مرة واحدة يخشى على صاحبها ان تنفطر كبده من شدة الفرح وكذلك ايضا في العكس وهي المصيبة وقد نقل ذلك في التواريخ عن كثير من الناس فقوم فاجاتهم السرور فقضت عليهم وقوم فاجاتهم الاحزان فقضت عليهم ولهذا المعنى كان ارسال يوسف عليه السلام لابيه يعقوب عليه السلام بالقميص ثم بعد القميص البشير ثم بعد البشير الاجتماع خشية ما ذكرناه ولان النفس اذا حصل لها ذلك شيا فشيا تانس به قليلا قليلا حتى ياتيها التحقق بذلك وهي تحت السادس ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة على طاعة الابوين لانها لما ان قال لها النبي صلى الله عليه وسلم احمدي الله فقالت لها امها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت ما امرتها به واكدت ذلك باليمين الا انه

واشتغلت

واشتغلت بما امرها به النبي صلى الله عليه وسلم من حمد الله عز وجل وشكره فاما امرتها امها بذلك البر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجزمة له فجعلت قوله عليه السلام احمدي على طريق البشارة لا على طريق الامر فامرتها امها بالقيام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان القيام اليه طاعة لله تعالى وما كان طاعة له عليه السلام فهو شكر على هذه النعمة لكن لما ان كانت عايشة رضي الله عنها اعتذرت بما جا النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم ما امر به وما يتقرب به اليه ثم مع ذلك النفخفض لها عليه السلام في الوقت اسرعت الى ما تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وهو مراده وكان مراده صلى الله عليه وسلم ان لا يحمد على النعما الا الله وحده مع امتثال الامر عليه السلام في ذلك يشهد لما ذكرناه سكوت ابي بكر رضي الله عنه لها حين قالت لا والله لا اقوم اليه فلو كان ذلك منها لغير الوجه الذي ذكرناه لزجرها ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك ولاجبرها على القيام اليه صلى الله عليه وسلم لانه قد تقدم ذلك منه في اول هذا الحديث حين انقطع عقدها فدخل عليها يضرب في خاصرتها ويعاتبها ويقول حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ما فهذا صلى الله لم يبغ العقد منها سمعة ولم تفعل شيا ولا فعلت شيا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام باختياره فلما ان كان كلامها هنا واختيارها موافقا لمراد ابي بكر رضي الله عنه واختياره سكت لها عن ذلك لموافقتها ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم وما يختاره وما يريده ابو بكر ويختاره وهذا مما يشهد لفضلها وعلو منزلتها على غيرها اذ انها مع صغر سنها تراعي مرضاة النبي صلى الله عليه وسلم وتفضله على مرضاة ابويها ولاجل ذلك خصها الله بنبيه عليه السلام فلم يتزوج غيرها فلم تعرضه لانه عليه السلام لم يتزوج بكرا صغيرة السن غيرها واصغرها من النسوة فتزوج بعدما كبرن وقد ابن الازواج وفيها حكمة دقيقة يحتاج ان ننبه عليها لكي يستدل بها على فضلها وان كن الكل فاضلات وانما الكلام فيما اختصت به في حال صغر سنها دون غيرها الذي لم يحصل لهن خصوصية الا بعد ما اختص لهن من الرسيس وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق خلقا اجتمع ما المراة مع ما الرجل بعروقه وبقي يسري في عروق المراة اربعين يوما ثم بعد الاربعين يجتمع دما في الرحم ثم يامر الله عز وجل ملكا ياتيه بتراب اصابعه من تراب الموضع الذي اراد عز وجل ان تكون تربته فذا الخلق منه فياتي الملك بذلك التراب ويعجنه بذلك الما الذي اجتمع في الرحم ثم يبقى يتطور في الرحم الى حين خلقته فيتصور على ما جا فيه النص من الشارع عليه السلام والاراضي مختلفة فيها السهل والوعر وفيها ما ينبت وفيها ما لا ينبت والذي ينبت منها ما يطيب في الحين ومنها ما يتاخر طيبه وهذا موجود حسا لان بعض الارض لا يطيب ثمرها الا بعد السنين الطايلة وبعضها لا يتاخر طيبها بعد خروجها عن الارض الا يسيرا وما هو في الطيب كارض الحجاز عن غيرها من الارضين عجوة النخلة في ارض الحجاز مع الارض وهي حاملة للطيب وقد شبه عز وجل الايمان بالنخل في كتابه حيث قال ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما فقيل ان الشجرة هي النخلة وقد شبه الشارع عليه السلام كمال الايمان بتناهي حلاوة طعم الثمرة فقال عليه السلام ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار فكنى عليه السلام عن كمال الايمان باتمام طعم الثمرة وتناهي طيبها لان الحلاوة لا توجد في الثمرة الا عند كمالها وتناهيها فلاجل هذا المعنى تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها وهي حديثة السن لانها كانت حجازية التربة حسا وتحقق طهر ايمانها وتناهي طيبه مع حداثة سنها وقبل بلوغها حد التكليف فما ظنك به بعد البلوغ والتكليف فلاجل هذا المعنى حين اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

فقال لم يوح الي في فراش احداكن الا في فراشها فكان تفضيله لها لاجل ما اختصت به من الصورة المعنوية لا للصورة
ولاجل هذا قال عليه السلام خذوا عنها شطر دينكم وما يدل على فضلها نصها في هذا الحديث العظيم ثابت بالقطع الا انا
وما الطهر الله تعالى من رفعتها وعلو منزلتها ولاجل هذا المعنى والله اعلم لم يصح اجتماع نسا النبي صلى الله عليه وسلم
معه الا بعد سنين من اعمارهن بخلافها على مقدار ما بلغ وقت كمال ايمانهن وحسن سلوكهن عليه السلام لانه لا يكون للطيب
الا طيبة لقوله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولاذا كان لا للمعنى الذي جمع بينهما الا انه لا ايمان اقوى بعد ايمان النبي صلى الله عليه وسلم
من ايمان ابي بكر رضي الله عنه وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله لم يفضلكم ابو بكر بصلاة ولا بصيام ولكن بشي وقر
في صدره والاشارة في هذا الى قوة الايمان واليقين **قولها** فانزل الله عز وجل ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم الايات
الى اخر الحديث فيه وجوه **الاول** ان اهل بدر لم تكن عصمتهم بان لا يقعوا في المخالفة خلافا لمن ذهب الى ذلك
بل قوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل انه قال يا اهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم انهم محفوظون من الوقوع في
الذنوب وان ارادوها لا يقدرون عليها للحفظ عليهم فلغى بسبيله يرد ذلك عليه لان مسطحا من اهل بدر وهو قد
وقع منه هذا فلم يبق الا ان يكون قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم الا على العموم لا على الخصوص فيكون معنى ذلك انهم من
المغفور لهم ما داموا على الحال المرضي فان وقع بعضهم في الذنوب فيحصل لهم سبب المغفرة من ابتاع حقوقها وغيرها من
الوجوه الموجبة للمغفرة مثل التوبة التي نص الشارع عليها عليه السلام فانها تجب ما قبلها وكذلك نص عليه السلام
على ان الحد كفارة للذنوب وما جاء من المخارج بحسب ما ورد في الآي والاحاديث فيتم لهم كل المغفرة اما مطلقة
واما بسبب **الثاني** ان من وقع في حد من الحدود فلا يجوز ان يتعدى في ذلك لغير ما امر به فيه شرعا فيتقيد به واما
السنة في ذلك ان يقام الحد على المحدود بحسب ما امر به الشارع عليه السلام لان الله عز وجل لما امر بحد مسطح قام
ابو بكر رضي الله عنه فزاد في عقوبته بان قطع عنه ما كان يجري عليه من النفقة فانزل الله عز وجل في حقه ولا ياتل اولوا الفضل
منكم والسعة الاية **الثالث** وهو قريب من الوجه الاول ان من وقع في حد من الحدود فلا يجوز له ان يهجر ولا يغلظ عليه
لان الله عز وجل لما ان امر بحد مسطح وكان من اهل بدر وفعل معه ما فعل ابو بكر انزل الله عز وجل في حقه ما قد اوردناه
من الآي فجاء خيرا لما نقص من منزلته **الرابع** ان تصرف المرء لنفسه ولاهله ولقرابته يكون سواء لا مشاركة
للغير فيه عند في الكل امر الله عز وجل ولا يتطرق اختيار احد منهم لان ابا بكر رضي الله عنه لم ينتصر لها بشي حين
قيل فيها ما قيل وان كانت ابنته لعدم الامر من الله في ذلك فلما نزل فاستقصى الاصل حتى بني عليه فلم يعرض لمسطح الا بعد قول الله
لان لحاجة له الا ان يكون لله فلم يجر اذ ذاك لا ان حظا للنفس ونصرة لها فلما كان رضي الله عنه كذلك عنه اذ نزل القرآن واستقر
لها علم عند ذلك ان ما يصدر منه من نصرته لها حاجة لله لا لها للمعنى الذي خصها الله به واكرمها لا لانها ابنته وكذلك ايضا
مع مسطح لانه من قرابته فلما انزل الله عز وجل في شانهما ما انزل لم يجر وان كان من قرابته حاجته لله فكان تصرفه في اهله
وقرابته بحسب مرضاة ربه لا بحسب مرضاة اهله ونفسه وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال ان كان اباؤكم
وابناؤكم واخوانكم الاية **الخامس** وهو ينضح بسوال وارد وهو ان يقال لم جعل عز وجل ثواب رجوع منفق النفقة المعتاد
لم يجعل فيها اجورا مضاعفة مثل ما جعل في غيرها من النفقات مثل قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشا ودخل قوله عليه السلام الحسنة بعشر امثالها
الى سبعين وسبع مائة والله يضاعف لمن يشا والآي والاحاديث في ذلك كثيرة **فالجواب** عنه والله اعلم انه لما ان

فمن

في هذه اشياء عديدة فيها الاحسان وصلة الرحم وجبر هذا المحدود لكونه بدريا وسبقت له عناية من الله
فكان الثواب على هذه المغفرة لاجتماع هذه الاشياء ولحرمة هذا السيد ايضا لانكسار قلبه للمحنة من الامة
المتقدم اشعارنا بها اخرجه مما تقدم له من حضوره بدرا يعني الاحسان اليه من هذا السيد الذي هو من اجلة الطوائف
باجل المراتب وهي المغفرة فسبحان اللطيف الحكيم الذي منح كل شخص بحسب ما هو جزى الكل على ما نالهم بحسن
لطفه وبالله التوفيق **اللهم** اجعلنا ممن منحتهم حب نبيك الصفوة من خلقك محمد صلى الله عليه وسلم
وحب اله وازواجه واصحابه وانصاره وعرفتهم قدر فضلهم وما من المآثر منحتهم واعصمنا من ان ننسب
اليهم او الى احد منهم ما لا يليق بهم عصمة باطنة وظاهرة واهدنا طريق الرشاد بفضلك واحملنا على مركب السلامة
في الدين والدنيا والآخرة بكرمك وعافنا من الفتن والمحن برحمتك واعذنا بعزك من ان تحمل علينا او تحمل
على احد من خلقك واجعلنا ممن رحمته في الدارين بلا محنة انك المتفضل الجواد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وسلم تسليما هذا الدعا يتمل اخر هذا الحديث انتهى وحده **عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**
ظاهر الحديث يدل على تحريم اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال المسلم وتشديد الوعيد على حالفها ليقتطع
بها مال امرئ مسلم والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام من حلف على يمين وهو فيها فاجر
ليقتطع بها مال امرئ مسلم ظاهره انه اذا كان ذلك لمقتطع مال امرئ كافر فهو جائز وليس كذلك لان اهل الذمة
ينزلون في هذا ما لامهم منزلة المومنين فعلى هذا فيحتمل ان يكون اطلق عليه السلام ذلك على المومنين لكونهم
اغلب لان اهل الذمة بالنسبة الى المومنين قليل ويحتمل ان يكون فصل في ذلك بين الذمي عقابه اخف من فعله
مع المومنين لنقص حرمة الذمي عن حرمة المسلم ويحتمل ان يكون فعل ذلك مع الذمي اشد في العقاب لانه جمع
فيه ما جمع في المسلم وزاد عليه خفرة للذمة **الثاني** وهو منفرد بسوال وارد وهو ان يقال لم خص فاعل
هذا الذنب بالغضب دون غيره من افعال الذنوب لانه جا فيما من فعل كذا الا كان عليه كذا او عوقب بكذا
كما قيل في الغادر ينصب له لوا عند استه بقدر غدرته ينادى عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكما قيل
فيما اكل اموال اليتامى ياكلون نارا الى غير ذلك **والجواب** انه انما خص صاحب هذا الفعل بالغضب لكونه
ارتكب ثلاثة اشيا عظيمة محرمة وهي اليمين الفاجرة وهي التي يعبر عنها الفقها باليمين الغموس ورد الحق
بالاطلاق واخذ مال الغير بغير حق **الثالث** ان غضب الله تعالى في هذا الحديث ليس المراد به ما يعهد
من الغضب في البشر لان ذلك مستحيل في حق الله تعالى وانما المراد ما يصدر عنه من شدة العقاب
لان الملك اذا غضب على احد عاقبه وشدد عليه وكذلك ايضا اذا رضي على احد احسن اليه وزاد في الاكرام
والله عز وجل مستحيل في حقه الصفة الواردة على البشر الموجبة للرضى او الغضب وهو الميل او التعلق
او النفور او الكراهية ومثال ذلك في الغضب ونحو طريق الاحسان قوله عليه السلام يضحك ربك من ثلاثة القوم
يصطفون للقتال لعدوه والقوم يصطفون للصلاة والرجل يقوم في جوف الليل والمراد بالضحك هنا كثرة الثواب
لهم والاحسان اليهم **الرابع** ان الغضب لا يتعلق الا بمجموع الاوصاف المتقدم ذكرها فاذا لم يكملها لم
عاقبه غير الغضب وكذلك ايضا اذا كان الحلف بغير اسما الله تعالى وصفاته لان ذلك ليس بيمين شرعا
وانما سماه الفقها يمينا مجازا ومثاله من حلف بالطلاق او العتاق او الشي او غير ذلك مما اشبهه

انه علق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط وبالله التوفيق عن ابي هريرة صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية ظاهر الحديث يدل على منع تصديق اهل الكتاب
وتكذيبهم والكلام عليه من وجوه الاول هل النهي عام في كل ما يحدثونه في كتبهم وغيرها من الشهادات
او هو خاص بما يحدثونه في كتبهم لا غير يحتمل الوجهين معا لكن تمام الحديث يقتضي ان المراد به ما يحدثونه في
كتبهم لانه عليه السلام قال بعقبها النهي وقولوا امنا بالله وما انزل يعني بالتوراة والانجيل لانه قد صح
باخبار القرآن ان الكتابين التوراة والانجيل انزلا عليهم وانهم قد غيروا فيهما وبدلوا فاذا قرأوا شيئا
وادعوا انه من التوراة او الانجيل احتمل ان يكون ذلك حقا لانهم لم يبدلوا الكتاب كله وانما بدلوا بعضه
واحتمل ان يكون ذلك مما بدلوه وغيروه فلما ان احتمل الوجهين معا منع عليه السلام التصديق لهم حذرا من
ان ينسب لله تعالى ما لم يقله ومنع التكذيب حذرا من ان يكذب بكلام الله تعالى اذا كان ما قالوه حقا
وبه يستدل مالك رحمه الله على القول بسد الذرائع لانه قد منع الفقهاء تصديقهم مرة واحدة كان ذلك في
كتبهم وغيرها مع ان الحديث لا يخلو من الاشارة لذلك ووجه المنع في كتبهم من تصديقهم في كل ما
يأتون به انهم لما ان لم يعملوا بالاصل وهو دينهم وكتابهم الذي انزل عليهم فكيف يؤمنوا فيه وقد خالفوا الحق فكيف يصدقهم
في غيره فان حملنا الحديث على العموم من غير تقييد على ما نقلناه لانه يعضده الفقهاء فلا بحث وان حملناه على الخصوص
لقوله عليه السلام وقولوا امنا بالله وما انزل كان البحث بما ذكرنا يحصل من كلا الوجهين العموم لمنع
صدقهم على الاطلاق وهذا هو الحكم وعليه عمل السلف وقد جاء اليوم بعض الناس يأخذون عنهم صدقا وكذبا
الاشياء التي ينقلونها عليها فانا لله وانا اليه راجعون في الاخذ بصيغة هذا الامر الجلي ويستنبط من الحديث
من الحكم ان النهي انما هو خشية الكفر الصراح فتنتج هذا الاصل حتى تجنبنا منه تعلق الامر عليه لقوله
عليه السلام الشرك في امتي اخفى من دبيب النمل ولقوله تعالى في الشهادة ذوي عدل منكم والعلة في
تخلص من شوائب الكفر لان المعاصي من اجزاء الكفر لكن الفرق بينهما ان بعض الكفر يخرج عن دائرة الاسلام
والمعاصي تخرج عن كمال الايمان يشهد لذلك قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يختلس
الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن ومعناه انه لا يكون في تلك الحالة كامل الايمان لان الايمان نيا في ما يفعله
وهو مع ذلك لا يكفر بالشهادة وكذلك ايضا البدع من ذلك القبيل كانت مستحسنة او غيرها وبعضها اشد
من بعض يشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل يا رسول الله وما هي تلك الواحدة قال ما انا
عليه واصحابي فلما قال فما اوجب النار لمن تقدم ذكرهم الا لتلك الشوائب التي عندهم من الكفر وكذلك لولا
انهم يخلون من الشوائب ولاجل تخلص هذه الطائفة المذكورة في الحديث من الشوائب كانوا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الجنة فعلى هذا فيكون فينبغي لمن لم يكن له علم بما يعرف صدق اهل هذا الزمان من كذبهم ان يجتنبهم
مرة واحدة الان لو وقع الله عز وجل على رجل من اهل العلم عامل بعلمه تابع للسنة فيجب عليه ان يشد
طرفه اليه ويمتثل امره فيما يشير به عليه ويأخذه بكلتا يديه ويشد عليه لان مثل هذا في هذا الزمان نادر وجوده
والاصل الحذر من الوقوع في هذه الفتن التي تقدم ذكرهم وقليل من يسلم منهم لسوء عشرتهم ان سمعهم الحالة الطيبة اللهم
الا من من الله عليه بالتوفيق ويؤيد ما قررناه قوله عليه السلام يأتي في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تعرفوه

انتم

انتم ولا اباؤكم فخذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون فعلى هذا فلا يقتصر بالحديث على ما ذكرناه لاطراد
المعنى فيهما قد ذكرناه وما هو آكد عليك ما اخص بك وذلك موجود في المرء نفسه بل ما في نفسه اشد عليه
مما قدمناه لانه مع مقو لا انك يكفيه الا نفر العنهم ويسلم منهم وليس له قدرة ان ينعزل عن نفسه الا بمجاهدة
وحضور في كل انفاسه وقوة من الله وتأييد فيكون حاضرا غائبا حيا ميتا فيجمع بين الاضداد وبالبيت
بعد هذا السلامة والخلاص ان لم يكن على هذا الاسلوب والا فهو هالك بيان ذلك انه قد اجتمع عليه
في نفسه ثلاثة اشيا وهي موبقة مهلكة ان وقع المطوع اليها وهي النفس والهوى والشيطان فالنفس قد
قال تعالى في حقها ان النفس لامارة بالسوء والهوى قد قال تعالى في حقه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب
وتسويل الهوى وتسويل النفس والهوى قريب من قريب والشيطان قال تعالى في حقه ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا فان لم يكن المرء حاضرا في كل انفاسه وله تمييز بوقوع ما يأتيه من هذه الخواطر والا فقد
دخل في عموم الحديث الذي نحن بسبيله فيصدق باطلا ويكذب حقا ولاجل الجهل بهذه الخواطر وقع كثير من القوم
بانهم من ارباب القلوب فظل ما يخبرون به باطل لان لهذه الثلاث خواطر وله اشياء اخر ان وهما ما يكون
من قبل الله عز وجل والملك فالذي من قبل الله تعالى عز وجل هو في سرعة وقوعه مثل البرق ثم يعده في
الحين من غير مهلة خاطر النفس فما عدا ذلك الا وهذا قد استقر في المحل فمن لم تكن له معرفة بهذا الامر ولا
تفرقة بالضرورة وكان من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا وهم على غير شيء فلعل اكثرهم يقولون قيل لي
وقلت وخطر لي ووقع لي وكل ذلك باطل فاما الواقع له احد الثلاثة التي قدمنا ذكرها او انحرج في بعض
المراتب جميعا فالغلط بالوفاق واما بالحقيقة فلا كل ذلك بسبب الجهل بالتفرقة بين ما قد ذكرناه
فالحاصل من حاله انه داخل في عموم الحديث يكذب حقا ويصدق باطلا لكن يحتاج هنا الى بيان هذه
الخواطر وما هو الحكم فيها لارباب القلوب وما هو الحكم فيها لغيرهم فحكم من كان من ارباب القلوب ان ينظر ما
يقع له من الخواطر في جهة يقع لان القلب له بابان باب للفؤاد وباب في وسط القلب يتلقى الغيوب من
الرب فالخاطر الرباني يأتي من ذلك الباب الذي له على الصفة التي قدمنا ذكرها ثم يستقر موضعه خاطر النفس
والهوى فيحتاج صاحب هذا الخاطر لحضور الكلي يعلم الخاطر الاول لانه ما استقر بعده في المحل ولاجل
التحقق بهذين الخاطرين ومعرفتهما وكيفيتهما كان كثير ممن من الله عليهم بذلك لا يقولون شيئا ولا يسألون
على شيء فيجيبون عليه الا ويخرج في الوجود كذلك لا زيادة فيه ولا نقصان لانهم يعملون على الخاطر الرباني
بالحقيقة وما كان من الله فهو حق لا شك فيه هذا هو حكم هذه الخواطر الثلاث واما ما كان من قبل الملك
فهو وعظ من نصيحة بين القلب واما ما كان من قبل الشيطان فهو نوع من جهة الايسر هذا هو حكم ارباب القلوب
واما غيرهم فحكمه في ذلك ان ينظر ما هو السبيل الذي من اجله وقع له ما وقع ثم لا يخلو الواقع ان يكون طاعة
مطلقة او معصية مطلقة فالطاعة كلها من الهام الله عز وجل او الملك او المعصية كلها من الشيطان
والنفس وان كانت بعض الطاعات فيها اشتباه هل هي من الله او من الملك او من النفس او من الشيطان
فاذا وقع هذا الاشتباه فليوقع بأن آية تحقيق ذلك للواقع على لسان العلم وتخليصه من الشوائب المتعلقة به فما كان
من الله او من الملك فهو من قبيل افعال البر على الاطلاق لا يتعلق به شبهة وان كان من النفس او الشيطان
فلا بد من الشبهة تظهر عند تخليصه بلسان العلم لانهما اذا امران بذلك لا بد من شيء منهما لا ينفعان الا [illegible]

الا ما اذا الا بواسطة تعدد الطاعة مثاله ذلك في الشيطان انه ياتي اولا من قبل المعاصي فلا يقدر على صاحبه فياتيه من قبل الترغيب في العبادة والتبتل والانقطاع وليس مقصوده في ذلك الا العلة وهي ان يكثر من المجاهدة فتحصل له السآمة فعند حصول السآمة ياتيه فيعرض له بالشهوات التي كان يا لتعييره اليها فيرجع حاله اخس مما كان اولا لتركه العبادة والقنط من رحمة الله والاخذ في الشهوات ومثال ذلك في النفس ما حكي عن بعض الفضلاء انه كان في تعبد وخير ثم وقع له ان يخرج الى الجهاد فتعجب في امره من كون ان الجهاد من افعال البر والنفس لا تامر بذلك وحالة حالها ان تطلب الخير او تريد شيئا منها لها فيما امرت به فرغب الى الله تعالى ان يطلعه على خفية امرها فاقام فاذا بقائل يقول لم فركت من كثرة المجاهدة من الصيام والقيام وبيت ان تستريح منه فاردت ان تموت في الجهاد لكي تستريح مما هي فيه ويحصل لها الثناء بعد الموت ثم افاق من نومه فآلى على نفسه ان لا يزول عن حاله ويزيد عليه حتى يموت على ما هو سبيله فانظر شدة خبثها وحقيقة وقفها حتى انها رضيت بالثناء بعد الموت ولا فائدة لا فيه وقليل من يتفطن الى هذا النظر الدقيق الا من من الله عليه بالتوفيق ولاجل ما فيها من الخبث العظيم لم يكن لاهل الصوفة في ابتداء امورهم شغل ولا نظر غير العمل على اصلاحها وترك النظر اليها ثم بعد قتلها وهو المعبر عنه بمخالفتها في كل ما تريد لم يطمئنوا اليها وهم حذرون منها متحرزون في كل انفاسهم حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه قال رايت فيما يرى النائم ملائكة نزلت من السماء يخيرون كل شخص ويعطونه ما يريد ثم اتوا الى غيري ثم فاخرجت فضل نفسي فجيء بها في صورة فقطعوا اوراسها فقالت تبينتني في الجنة فقطعوها قطعا قطعا فقال لي مني البعض فانا اعمل على البعض الذي بقي لكي ازيله فانظر بعد ما فعل بهذا الفضل لم يطمئن اليها ولكن في مجاهدتها لهذا وهو حكم غير ارباب القلوب في خواطرهم فحسبك التخلص عما يتعلق بهواك مما يعم وانما جئنا الى ذكر هذه الخواطر وحكمها وما العمل فيها لكون ان الحديث يتناولها بالمعنى الذي ذكرناه وهو التصديق بالباطل والتكذيب بالحق وذلك موجود في الخواطر لا شك فيه بل هو اكثر ما يخص غيرهم على العموم والله المستعان **عن ام كلثوم بنت عقبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا** ظاهر الحديث يدل على جواز تعمد الكذب اذا كان مآله الى خير وقوله عليه السلام فينمي خيرا او يقول خيرا معناه ان تكون نفس الكذبة لقطعها وتكون تلك الكذبة تنمي خيرا لكن يعارض هذا رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في منامه الكذاب وهو يعذب بالكلوب من احد شقيه على ما ذكر في الحديث اول الكتاب والجمع بينهما والله اعلم وهو ان العذاب على الكذاب عام فيه كله وما جاء في هذا فهو تخصيص للعام مثل هذا الحد الذي نحن بسبيله وغيره مما نص عليه لكن نحتاج هنا الى تقسيم الكذب من حيث هو كذب وبيان كل قسم منه وذلك ان الكذب على خمسة اقسام فكذب واجب واخر مندوب والثالث مباح والرابع مكروه والخامس حرام فاما الواجب فهو مثل ما اذا علم مستتر يختفي وسالك عنه من يريد قتله ظلما وعدوانا وعلمت ذلك بيقين فيتعين عليك الكذب اذ ذاك وليس بكذب شرعا وانما هو كذب لغة على ما نقله اهل اللغة واما المندوب فهو مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام الحرب خدعة وهو من شيم الابطال والشجعان وكذلك كل كذب يفضي الى خير وهذا القسم هو الذي يتناوله الحديث الذي نحن بسبيله لان الخير مندوب اليه ابتداء وما آل اليه فهو مثله وما لم يغالط فيه شيء فهو ممنوع شرعا واما المباح فهو من يعلم شيئا ثم يحدث به ناسيا او مخطئا لقوله عليه

حكاية

حديث

الكذب على خمسة اقسام كما تقدم

السلام

السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان واما المكروه فهو مثل كذب الرجل لامراته لما جاء في الحديث ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اكذب لامراتي فقال لا فقال اعدها فقال نعم ولان التعذر بالكذب لها اصلاح خاطرها وذلك يحصل بالوعد ولا حاجة الى الكذب والوعد ليس من شرطه وقوع الكذب لاحتمال ان يموت او هو تحي او يقع الفراق او يفتح الله عليه فيفي بوعده لها وياتي الكذب على عموم حديث المكلوب المعارض لما نحن بسبيله وقد جاء في الحديث ان الرجل اذا انفلتت منه دابته فاراها الحلفة فظن ان فيها العلف فاتى فلا يجد شيئا انها تسمى كذبة يحاسب المرء عليها ومع هذا فان الشارع عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال وترك الدابة مهملة موجب لاضاعتها فما حيلتك به في عزمها والاصل للصوفة في الحديث دليل لما يفعلونه يسوسهم بعد ببعض شهواتها لكي تبلغهم ما يريدونه من افعال الطاعات ثم بعد تبليغها لهم ما ارادوه لا يوفون لها بما اشترطت عليهم الا ان ياتيهم من غير تسبب فيه ولا عمل عليه لان القاعدة عندهم ترك الشهوات حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم انه اشتهى شهوة من الشهوات فكلف نفسه انواعا من العبادات وتقول لها انها ان فعلت ذلك اعطيتها ما ارادته ففعلت ما كلفها واخذت تطلب خلاصه ثم لما ان فرغت منه كلفها بشيء اخر ثم كذلك ثم كذلك حتى سئمت النفس بالكلية فعاهدها انها ان فعلت كذا وكذا من افعال البر لنا تيقنها بما ارادت على كل حال فلما ان رات منه العهد وتوكيده في الوفاء فاجتهدت فيها كلها من الطاعات حتى اتمتها على ما شرط عليها ثم بقي بعد ذلك متردد لا يدري ما يفعل في امره فلم يقدر ان ينيلها شهوتها فتغلبه بعد شيء في مجاهدتها ولم يقدر ان يتركها كذلك لئلا تسام وتكسل عن التعبد فبينا هو كذلك متردد في امره لا يدري ما يفعل فاذا بباب له يستاذن عليه فاذن له فدخل فاذا هو بتلك الشهوة على المراد فساله بعد ذلك فقال اشتريته لاهلي ثم جئت به الى البيت فمنعت وتركته فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي اذهب بذلك الطعام الى اخيك فلان فكله معه فانظر كيف كان حالهم في شهوة واحدة اضيف بهم الحد الى العظيم فكيف بهم ان لو عددت عليهم الشهوات لكانوا يتسلوها في انواع التعبد فتحصيل نفسك تسلك الطرق مرغوبة فالوعد للنفس بمرغوبها كالوعد للزوجة بذلك سواء لان المقصود صلاحهما ولاجل تعقيد حالهم على هذا الاسلوب كانت نفوسهم بعد لا تشتهي شيئا حقدا منهم من ادخال المشاق عليها لانها لا تطلب الا الراحة في قضائها فان وقعت منهم شهوة فنادر حتى ان من وقع له منهم شهوة تسطر في الكتب لندورها فانظر الكذب للنفس ما انمى من الخير وما اظهر ولو لم يكن فيه الا انها ترتدع عن الشهوات لكان ذلك كافيا لان ترك الشهوات هو المعبر عنه بنوع الباب والله المستعان **عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه** ظاهر الحديث يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين والكلام عليه من وجوه **الاول** انه لا يقتصر في افعال الطاعات على بعضها دون بعض وان كان ما ترك انقص رتبة مما يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة يتوطن بالعرائض على المراد فيفعل من افعال البر كلها من المرغب فيه والمندوب ما استطاع لكن لما ان كانت العمرة مطلوبة في الاتيان لم يتركها ولم يقتصر على غيرها **الثاني** المبادرة الى افعال البر ابتداء من غير توقف وترك النظر الى ما يتوقع من المانع لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى العمرة مع انه متوقع هل يترك للدخول الى البيت ام لا **الثالث** حسن التلطف في الوصول الى الطاعات

وان كانت عنوة واحمة ما لم يكن في تلك مشوعا شرها لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب المشركين لما طلبوه منه حلما نظرا لهم ما في النفوس من البغض لهم والكراهية فيهم لطفا منه عليه السلام فيما يؤول من البلوغ الى الطاعة التي خرج اليها **الرابع** ان صلح المسلمين مع المشركين لا يجوز الا بشرط ان لا يكون على المؤمنين في ذلك حيف من اعطاء مال او غيره مما يوجب الاذلال لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح على ان من اتاهم من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل بطلبان السلاح السيف والقوس ونحوهما وهذه الشروط الثلاثة فيها عز للمسلمين وان كان يسبق الى بعض الاذهان غير ذلك لانه عليه السلام لم يعقد الصلح على ان من اتاه من المشركين رده اليهم الا لشرط العهد فمن وقع له ايمان وخوف يعلم بالعهد صبر بعض حتى تنقضي ايام العهد بحكم ايمانه ثم يخرج بعد انقضايها وليس هذا نقص بالمسلمين ولان اسلامهم ايضا متوقع ولا يترك شي فيه مصلحة يقطع بها لشي يرجى وقوعه ولانهم اليوم ممن لا حرمة لهم فلا يراعى حقهم وان قوي الايمان عند احدهم اعني من اسلم من مشركي مكة فخرج من بينهم فيجعل الله من امره فرجا ومخرجا لقوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين ولذلك وقع لهم لا زيادة ولا نقصان لان كل من هرب منهم الى المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم للعهد الذي عاهدهم فلم يرجع الى مكة وانما كان خروج كل من وقع له ذلك الى موضع قريب من مكة واعطاهم الله من القوة والشجاعة او غيرهم فصاروا بذلك الموضع يقطعون الطريق على المشركين فلم تقطع احدا ان يخرج منهم فانقطع الداخل والخارج لمكة حتى ان المشركين ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسالونه لعله ان يتفضل عليهم بقبول هولائك ولا يكون ذلك نكثا في العهد ففعل عليه السلام ذلك فجاءهم المخرج والفرج والنصر واما الشرط الثاني فهو ان من اتاهم من المسلمين لم يردوه فانما شرط ذلك لانه من اتاهم فليس بمسلم وانما هو مرتد فاستراحة لك لاسترحة على المسلمين واما الشرط الثالث فلانهم لو شرطوا عليه ان يدخلها بغير سلاح وانما اسقطوا له من السلاح الرمح لا غير والقتال بالسيف والقوس وما اشبههما انفع في البلد من الرمح ولان العرب ابطالهم انما هو بسيوفهم فمن الشروط الثلاثة قد بان بانها ليس بنقص في حق المسلمين فلا يجوز ان يشترط ما يكون في حقهم نقص بالشروط بدليل ما قررناه وقد قال عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه **الخامس** انه للامام ان ينظر في الموضع الوجه فيفعله لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان راى المصلحة للمسلمين في الرجوع وعقد الصلح فعل **السادس** ترك الطاعة بان شرع فيها اذا كان تركها لمانع واوجبه لكن على وجه تجيزه الشريعة لان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين احرموا بالعمرة ثم لما ان منعوا من البيت ولم يتأت لهم الدخول الا بالقتال تركوا ذلك وعقدوا الصلح وحلوا من الاحرام والمقابلة للمصلحة التي فيه **السابع** جواز فسخ الحج والاحلال منه اذا امتنع المعتمر من الوصول الى البيت لكن بعد الفدي من العقاد للمانعين الوصول الى البيت بمنزلة العقاب لا فانه اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب الى ان كل عذر مثله في الحكم ومنهم من ذهب الى ان العذر لا يكون الا بالعدو لا غير ولا يتعدى ولا بد من الاتيان لمكة والتحليل اذا كان المانع غير العدو ومنهم من فرق بين ان يكون العذر قويا او ضعيفا فان كان قويا كان حكمه حكم العدو ويحل حيث كان وان كان ضعيفا لم يجز له التحلل الا بمكة **الثامن** فيه دليل على حرمة مكة لانه عليه السلام كان قادرا في وقته على القتال لكن لما ان عارضه حرمة مكة لانه لما ترك القتال ورجع الى الصلح فان قال قائل قد دخلها عليه السلام عنوة فيقال له قد اخبر عليه السلام ان الله عز وجل احلها له في ذلك الوقت بعينه لا يتعداه وان ذلك على غيره حرام فقال عليه السلام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار فترك عليه السلام القتال بها قبل الاذن لما جعل الله عز وجل لها من الحرمة فقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فتعظيم ما عظم الله كان من الايمان او من البشارة بما شاء الله

زيادة

زيادة في الايمان وقوة في اليقين **التاسع** ان كل ما يقضي الله تعالى للمؤمنين خير لهم ونصر وان كان ظاهره ما يقع ضعفا لك لان خروج النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السفرة ورجوعه بغير ما اليه قصد ظاهره انه رجع بغير نصر وليس كذلك لان خروجه عليه السلام لذلك الموضع وعقده الصلح مع المشركين فيه فائدة كبرى لان اهل مكة كانوا في الصلح مع اليهود فلو كان القتال مع المشركين في تلك السنة لكثرت الاعداء على المؤمنين وتوالت عليهم من كل جانب فكان في انعقاد الصلح وترك القتال في هذه السنة مصلحة عظمى لانه عليه السلام لما عقد الصلح مع المشركين ورجع قاصدا الى المدينة قاتل اليهود الذين هم حلفاء لاهل مكة فلما انقضى العهد الذي كان بينه عليه السلام وبين اهل مكة بالامر التي دخل فيها وكان الفتح بعد ذلك كان المسلمون قد ازدادهم اصحابهم ولم يجد المشركون احدا ممن ينصرهم لما صالح اليهود مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان الصلح في هذه السنة المذكورة سببا للفتح والنصر فنص عليه السلام على ذلك بقوله لا يقضي الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له وهو الصادق عليه السلام بغير يمين فكيف باليمين ولاجل هذا المعنى والعلم على حصوله حال الاستغراق اهل الصوفية في مراقبة ربهم وتركوا التدبير في الامور لشغلهم بتصحيح ايمانهم في كل وقت وحين مع الاستسلام والتفويض نظرا منهم للمعنى الذي ذكرناه لانه اذا صح الايمان كان كل ما يجري عليهم من المقدور رحمة بهم خيرا ولاجل علمهم بذلك كان كثير منهم يستعذبون بالبلوى حتى ليحكى عن بعض فضلائهم انه مرض بعلة البطن عشرين سنة وقيل ثلاثين سنة فدخل عليه بعض اخوانه فراى حاله فبكى فقال له العليل لا تبك فان المليكة تسلطني فاخبره ان ذلك البلا بلا خير ورحمة لا فتنة ونقمة **العاشر** جواز دخول دار الحرب بالسلاح اذا كان في المسلمين قوة ولهم عدة وعصبة من حيث انهم يا منوا على انفسهم لانه عليه السلام دخل مكة وهي للمشركين باصحابه لما ان كانت فيهم العصبة ولهم القوة والعدة **الحادي عشر** ان الاقامة في دار الحرب تحت الذلة والصغار لا يجوز لانه عليه السلام لما ان ظهر المشركون عليه اول لم يكن ليقعد معهم وانما خرج فارا من بينهم فلما ان قوي الاسلام وظهر اصحابه اتاهم وقعد بينهم ايام العمرة لاجل القوة التي كانت في المسلمين فلم يكونوا تحت ذلة وصغار ولا تحت سفارة لكافر **الثاني عشر** ان البقيع وغيرها من المخلوقات لا تترك لذواتها وانما تترك للاوصاف بها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خروجه اولا من مكة لذاتها وانما كان لاجل سكانها فلما ان ظهر عليه السلام وقوي على قتال اهلها انقاد اليها والى هذا المعنى اشار اهل الصوفية بترك البقع التي وقعت المعاصي فيها وليس مقامهم على العموم وانما حكم هذا المبتدي التايب لانه من وقعت منه معصية بموضع فالغالب عليه فيه خلطا السوء ومن يعينه بروية فاذا تاب وبقي معهم فقد تكون مجاورته لهم سببا لرجوعه لما عمله لانهم لا يتركونه اذ ارادوا تسليطهم فقد قال تعالى شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض وشياطين الانس اشد على المرء من شياطين الجن لان شيطان الجن قد يزول بالتعوذ والقراءة وقد ذكر ان شيطان الانس يعني فقد تقوم لم يزل عن تشويشه وتسويله وهو يمشي مع التحرز ومايتيه من قبل النصيحة فكان اقوى على الفساد من شيطان الجن لاجل هذه العلة فاذا وقعت التوبة فينبغي الخروج من ذلك المحل في الحين لما ذكرناه ثم ان من من الله عليه بالقوة والتمكين لم يضره رجوعه الى موضعه ذلك لانه قل ان يستطيع احد على رجوعه عما هو سبيله الثابت في طريقه وتمكنه فيه **الثالث عشر** ان افعال البر بيانا ودالها فلا تترك لما يكره اذا عرض تغيير لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان فتح مكة وفرض الحج لم يحج من عامه ذلك حتى عهد ان لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك وفي هذه السنة التي اعتمر فيها لم يكن له قدرة على دفع ذلك المنكر لقلة اليه فلم يترك الطاعة من اجله وعند التمكن رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك حتى كانت الطاعة على الكمال

حلب

وفي هذا من الفقه ان هذا المقصد المطلوب هو الكمال وعند العجز ما امكن من العمل هذا ان لم يترتب بتلك الكره
مفسدة في فعل العبادات لان الحرم كل ما كان فيه مكروه كان خارجا عنها لاجلها والمكروه الذي كان هنا كثير كون
البيت كان مملوا بالاصنام وكان المشركون يطوفون بالبيت عراة وليس ذلك يتعلق بالحرم وانما ذلك مكروه لاجل عبادة الله
الدين فللعجز عن تغييره سقط فلم تترك الطاعة لاجل رؤيته وعند التمكن عام الفتح تفعل الطاعة حتى لم يبق شيء مكره
لا داخل الطاعة ولا خارجا للتعذر على ذلك والله الموفق عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ
خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ
ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالثلث والمنع فيما عداه والكلام عليه من وجوه **الاول** ان زيارة المريض
من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى زيارة هذا المريض **الثاني** جواز زيارة الفاضل الى الادنى وهي من سنن
الايمان لان النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه افضل الناس ثم اتى في عيادة سعد المذكور **الثالث** ان الامام
يتفقد اصحابه ويسال عمن غاب منهم فمن كان منهم له عذر اخذ تفقده بقدر ما يمكنه لحق اخوة الاسلام ولحق الصحبة
ايضا لانه عليه السلام لولا انه كان يسال عن اصحابه ويتفقدهم لما عرف مرض هذا الصحابي حتى يزوره **الرابع** قوله
وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها هل لكراهة سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من سعد المذكور يحتمل الوجهين معا
والله اعلم **الخامس** فيه من الفقه ان من مات بمكة من المهاجرين ففي هجرته توقف يؤيد ذلك ان احد المهاجرين مات بمكة وفيه
فرثى له النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم وفي هذا توقف في البطلان او النقص **السادس**
ان من ترك شيئا لله وخرج عنه فليس له الرجوع فيه ويبطل عمله ان رجع ولا يحصل له ثوابه عليه لانهم لم يهجروا مكة
انما كان هجرتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلم يتركهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يموتوا في موضع خرجوا عنه الى الله لما
خاف عليهم ان يموتوا فيها مع انهم لا يستوطنون ذلك وانما كانت اقامة من قام لعذر المرض فكيف بالمتعود على
[illegible] وتفرجات في هذا الموضع احاديث كثيرة صحيحة ولولا التطويل لذكرنا منها شيئا فشيئا مع انه لا يخلوا ان فيما اشرنا
اليه من ذلك الكلام على بعض الاحاديث المتقدمة **السابع** فيه دليل ان للزائر المريض بالاشتغال بما يصلح حاله من ادا
حق ان كان عليه والتنفل بمعروف ان لم يكن عليه حق وينبها للرجل لانه عليه السلام ذكر هذا المريض حين اتى
اليه يعوده بقوله يرحم الله ابن عفراء لان ابن عفراء من المهاجرين مرض بمكة ومات بها فعرض له بذكره لكي ينتبه
لتركته وتمتمان كان له شيء وينبها للرجل فهم عند سعد رضي الله عنه ما اراد فقال اوصي بالمجهود ذلك تخلص
براءة الذمة لانه لا يؤتى الى المندوب الا بعد براءة الذمة فاتى رضي الله عنه بما على المندوب وهو التصدق بجميع
المال **التاسع** ان السائل اذا سال عن شيء ثم منع منه والمنع يحتمل وجهين او وجوها فله ان يسال حتى يتبين له
المراد بغير احتمال لان سعدا لما سال النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية بالمال كله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم
احتمل المنع ان يكون عن جميع المال واحتمل ان يكون عن بعض دون بعض فلما ان احتمل ذلك بقي يسال عن الشطر
والثلث حتى علم الوجه الممنوع في ذلك بغير احتمال **التاسع** قوله عليه السلام الثلث والثلث كثير هل الصدقة بجميع
الثلث ممنوعة او هل ذلك جائز فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب الى المنع حتى ينقص منه وليس بالقوي ومنهم
من ذهب الى الكراهة وهو مثل الاول ومنهم من ذهب الى الاجازة من غير كراهة وهو الاظهر لانه جار على سياق الحديث

وضع الله ان يجعل منسع
بكنا بى وتسير بكنا اخوود
فلم يكن له توسيع
الا بشر ولحقه

لانه

لانه عليه السلام لو اراد منع الصدقة بالثلث لقال لا مثل ما قال فيما قبله فلما ان عدل عن صيغة النهي الصريح الا
علم ان ذلك جائز ولا تعلق للمخالف بقوله عليه السلام والثلث كثير لان وجه الصواب فيه ان يقال انما اشار عليه السلام
به الى ان الصدقة تنتهي الى الثلث وهو اكثرها وما علاها وما دونه جائز وما زاد عليه ممنوع ويحتمل المخالف
لذلك توجيها اخر وليس بالقوي ويحتاج فيه الى تاويل مع اخراج اللفظ عن ظاهره ولولا التطويل لذكرناه وابطلناه
مع ان الشارع عليه السلام قد نص على ذلك في حديث غير هذا فقال ان الله قد تصدق عليكم بثلث اموالكم تصدقون
به عند موتكم **العاشر** ان ترك المال للورثة اذا كانت لهم به حاجة افضل من الصدقة على الاجانب لانه عليه السلام
قال انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم العالة هم الذين لا شيء لهم
عندهم يقوم بهم ومنه قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى ويتكففون يعني يطلبون هذا اذا كانت للورثة بالمال حاجة
وان كانوا اغنياء فهو بالخيار في ما الداعي في الثلث ان شاء تصدق به وان شاء تركه والافضل الصدقة لانه منتقل
الى الاخرة والله عز وجل قد تصدق عليه بالتصرف في الثلث لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
تتصدقون به عند موتكم وليس للورثة به تلك الحاجة الكلية فالتصدق به اولى لكن تكون الصدقة للاقرب فالاقرب
والاحوج فالاحوج لان الصدقة للاقرب يجتمع فيها شيئان صدقة وصلة رحم وذو الحاجة فيه فضل اخر لقوله عليه
السلام اذا اراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة اخيه والترتيب في الاقارب قد ذكره عليه السلام في غير هذا
الحديث حين ساله احد الصحابة فقال عندي دينار اتصدق به فقال تصدق به على نفسك فقال عندي اخر
فقال تصدق به على ولدك فقال عندي اخر فقال تصدق به على اهلك فقال عندي اخر فقال تصدق به على خادمك
فقال عندي اخر فقال انت ابصر بنفسك **والقاعدة** ان المراعاة للقرابة وان تباعدت لان فيها صلة الرحم
وليست كالاجنبي فنحتاج الان الى حد المال الذي تركه للورثة خير من التصدق به وقد نص بعض العلماء ان
ثمانمائة درهم فما دونه الورثة بها اولى لاجل هذا فان عائشة رضي الله عنها في ثمانمائة درهم نفقة لمثل الو
رثة ان تركه كله للورثة اولى من ان يوصي ببعضه ومثل ذلك ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فيما يقرب من هذا العدد لكن يحتاج الى احضار النية في تركه للورثة وهو ان ينوي انه احق عليه من الصدقة بالثلث
في مثل هذا العدد او ما قاربه صدقة منه على ورثته وكذلك كل ما نقص عن هذا العدد الى هذا العدد الى درهم
تركه ثلثه لهم صدقة عليهم فيكون قد جمع بين ما اشار الشارع عليه السلام اليه وبين قول عائشة رضي الله عنها
وما ذكرناه من تلك المعاني كلها **العاشر** قوله عليه السلام انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس في ايديهم هل تخصيصه له من جهة المخاطبة او هذا من جهة الخصوص به واذا قلنا من جهة
الخصوص فهل ذلك لعلة تعلم او ليس احتمل الوجهين معا فعلى الاحتمال الاول احد هو من طريق المخاطبة فالكلام
عليه ما تقدم فيه كما تقدم وان كان على الخصوص فان كانت العلة غير معلومة فلا بحث وان كانت معلومة فما هي فنقول
والله اعلم ان سعدا لم يكن له الا ابنة واحدة والافادة كانت حينئذ قليلة فلم يكن لها مال كانت من غيرها واذا كانت
لها مال كانت معرضة لان يكون من اجل هذا الخير لهذا السيد ان يترك ابنته غنية ولا يتركها عالة على الناس **وفيه**
على هذا من الفقه ان المستحب لورثته الاصلح في فعله ويكون ذلك لاجل الاجر مع الله سبحانه وتعالى في حق الميت
وبحث اخر في قوله عليه السلام مهما انفقت من نفقة فهو صدقة وفيه من الفقه اوجه احدها انه كل ما ينفق من نفقة
فانه يوجر عليها حتى اللقمة يجعلها في في امراته فيكون على هذا ما له كله ماجورا ما تصدق به وما امسكه والوجه الاخر

فيه مسئلتين منها القول من اجل ما منعه من الصدقة ماله كله من اجل وجع قلبه على قوة ذلك الاجر وعلى كل
واحد من هذين الوجهين عشا اما البحث على كل ما ينفقه هو ماجور فيه حمل بهذا الفضله ودينه وان النبي صلى الله
عليه وسلم علم ذلك اما بالوحي واما بما راي منه من قرائن الاحوال لانه لا ينطق شيئا الا على لسان العلم وهو عالم به
ايضا حال من هو بغير الصدقة فيكون كذلك فان كان هذا من طريق الوحي فيكون ذلك خاصا به لما سبق له في
علم الله تعالى من السعادة وان كان للعلة التي ذكرنا فيكون هذا ارشاد للمومنين بالاستقامة في تصرفهم
على لسان العلم والعلم به وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه وان كان اخبر بذلك من طريق الوحي فما قولنا نحن اجر
من اجل هذه العلة التي ذكرنا والبحث الذي على الوجه الاخر الذي هو التسلية فالحكمة بان سلاه بمنع طم
يسلم بغيرها فيها شان رايقة لانه لما وقع له الخروج عن جميع ما له ولم يبق له اليه ميل واما حسه من طريق
امره عليه السلام بذلك فقد زال عنه الحرص المذموم والتعلق المكروه وما بقي له اشتغال الا بامتثال ما امر فلا
يتهم في الادخار وايثار النفس على الغير من اجل شهوة وكل من لا يكون له تعلق بالمحسوس فان كان في يده فذلك
عين الزهد فان الزهد ليس هو لعدم ذات اليد وانما هو بعدم تعلق القلب بذلك لصنيعة ذاته على ما هو اعظم
منه وما بين ذلك ما جرى لبعض اهل السلوك بافريقية كان تعرض له فيما بينه وبين مولاه حتى خرج عن
الدنيا خروجا جميلا فاوقع الله عز وجل في قلوب اهل زمانه محبته وخدمته وكان اذا خرج لا يتركه يخرج الا
راكبا واذا ركب كان يحصل له من التعظيم حتى يصير كمثل النملة على الورد ولينه حاله من ذلك وهو لا يلتفت
الى شيء من ذلك وكان اذا ابيض اصحابه من الرجال فيلوه بالقرب منها يقال لها بنزرت وكانت له عائلة وكان
لمعاملته وكان يتسبب بالورع في صيد الحوت في البحر بالشارة فجا بعض اصحاب ذلك المتورع المتنيز ورا
هذا السيد فراى ما هو فيه من المملكة فبقي يتعجب فلما جا يودع ويرجع قال له قل لاخي يعني ذلك السيد المتب
كر فاستنبع الدنيا فرايتا الفقير يتعجب فلما اخبره ذلك الاخر عنها لنه ساله بعض الاخوان عن ذلك المعنى الذي
اتاه هذا السيد فيه به ذلك لاخ المبارك قال له يعني به ان يخلي قلبه ما سوى مولاه لكون تعلقه بالصيد
فما خرجت كذا او يعجزني كذا فان هذا وان كان مشروعا فانه تعلق القلب به مكروه لاهل الاحوال لانه
شغل عن المناجاة والحضور **وقوله** عليه السلام فانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها
الى في امراتك ليس على العموم وانما ذلك لمن كانت له نية وانما اتى عليه السلام بهذا اللفظ على العموم لكونه
يخاطب هذا الصحابي والصحابي يعلم ان ذلك انما يكون مع النية للقاعدة التي تقعدت عندهم من قوله عليه
السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولو كان خطابه عليه السلام لغير الصحابي الذي لا يعلم تلك القاعدة
لشرطها عليه يشهد لهذا ما جا في الحديث والكتاب من قوله عليه السلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها
فهو له صدقة فانظر لما ان اتى بالنفقة على العموم قيدها بالاحتساب ولما ان اتى بما تعلم شيئها
عليه السلام فبان ما قررناه وظهر فان **قال** قائل النفقة على المراة واجبة ولم يكلفنا الشارع عليه السلام
فيها النية وكل واجب اذا وقع على ما امر به الشارع عليه السلام فقد حصل له الاجر **قيل** له ليس النزاع في ذلك
لانا نسلم انه اذا انفق على عياله فقد حصل له اجر الاقامة بالواجب لكنه لم يدخل في هذه الاضلية وهو ان
عاد على ذلك اجر الصدقة يشهد لما قررناه قوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم ٢
من ذنبه فقيام رمضان مطلوب ابتداء على بابه فاذا اقامه المرء ولم تكن له نية الايمان والاحتساب فقد امتثل

حكاية بعض
اهل الترك

الامر

الامر فيه وحصل له اجر القيام لكنه لم يحصل له كفارة تلك السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في الكفارة
ان لا تكون الا مع وجود القيدين وفرق بينها ما تعلق الايمان والاحتساب في الكلام على الحديث اول الكتاب
فاذا كان القيام الذي ليس للنفس فيه شهوة ولا حظ هو من فعل البر على الاطلاق لا يحصل فيه ما اشار
عليه السلام اليه الا بتينك الشرطين فما يكيف به في فعل مشترك بين وجوه عديدة اما للمحبة في الشخص او للشهوة
او للعيا او ريا للغير او مصادفة من غير قصد او للاجرة المعيرة للشيء او الوجوه المتوقعة هناك وهذا الو
فقها الا لي كثير من الفقها في التعبد فكيف به في هذا الامر فقالوا في رجل خرج الى البحر يغتسل من الجنابة
فلما ان وصل الى البحر عزبت عنه النية ووقع منه الغسل بغير نية ثم فرقوا فيه بين زمن الصيف وزمن
الشتا فقالوا بالبطلان في زمن الصيف وبالاجزاء في زمن الشتا ولا ذاك الا لكون ان الغالب على الناس
الاغتسال في الصيف للتبرد ثم ان المرء اذا انفق بغير نية انما يحصل له الاجر في تلك النفقة بقدر الواجب عليه
وما زاد على الواجب بقي اجره متوقفا على نيته وكثير من الناس الغالب عليهم الزيادة في النفقة على الا
فينبغي اذا انفقها بالنية ابتغا حذرا من سقوط هذا الخير العظيم **وفيه** من الفقه انه لا يقتصر على نفقة
المال لا غير بل هو عام في كل الحركات والسكنات لان كل ما يفعله المرء من حركة وكلام فهو نفقة ونص الحديث
عام في كل ذلك لانه قال مهما انفقت من نفقة وهذا اللفظ يفيد العموم في كل النفقات وهذا العموم كعموم
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فيشهد لما قررناه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
اللقمة يرفعها الرجل الى في امراته صدقة وجعل في حديث اخر لقا المومن لاخيه ببشاشة الوجه صدقة
واماطة الاذى عن الطريق صدقة الى غير ذلك مما جا في هذا المعنى فقد استوى في هذا المعنى انفاق المال
وغيره لكن في هذه النفقات تفصيل وهو ان نفقة المال تكون في مرضات الله وفي سبل الخير والخيرات
ونفقة البدن العبادة بالقيام ونفقة اللسان في ذكر الله والذكر والتلاوة ونفقة العينين نظرهما بالاعتبار
ودراسة العلوم والقران ثم بهذه النسبة في جميع الاعضا كل منهم نفقته بحسب ما يليق به وما هو ظننته
ولاجل التحقق بهذه المعاني التي ابرزناها فالفوايد التي ذكرنا الافضل اهل الصوفة غيرهم يكونهم ضبطوا
اموالهم انفسهم واعليهم لله لا لغيرهم تعلقا منهم بهذا الحديث اذ ان كل ما ينفقه المرء هو صدقة فهم قد
انفقوا جميع ما لديهم كان ذلك من كلام او صمت او نوم او غير ذلك لا يشتغلون بنفس الا بحضور وادب
يتطوعون فما عليهم فيه من الوظيفة وما هو الاقرب الى الله تعالى فيبادرون اليه باسراع واجابة لقوله
تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب فمن ترانهم يتصرفون في المباحات يظن ان
ذلك المباح على بابه وليس كذلك لانهم لا يفعلون فعلا حتى يحتسبوه لله تعالى على ما قررناه **حتى لقد حكي** حكاية
عن بعضهم انه كان يبا لغفلته ساعة ثم يجيب فسل عن ذلك فقال انتظر ما يحضر في محل الكوت او الكلام
وقد يكون بعضهم له من الحضور ما هو اشد من هذا فيعرف عند الخطاب ما هو الافضل له فيعمل عليه من غير
ان يقع منه سكوت بعد السؤال وصاحب هذا الحال هو الكبريت الاحمر والسيد الاعظم فمن راهم يلبسون الحسن
من الثياب وياكلون الطيب من الطعام ويتخذون مع الاخوان ويا خذون في لذاتهم يظن ان ذلك من جملة المباح
وليس عندهم فرق بين تلك الاشيا والتعبد بدليل ما قررناه يويد ذلك حديث معاذ الذي قال فيه واحتسب
نومتي كما احتسب قومتي فشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والافضلية وقول عمر رضي الله عنه

اي لاهل السنة ولي اليمن شهوة فقيل له ولم يا امير المومنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري ما يكثر به
محمد السلام يوم القيامة مما افا الله علينا من بركاتهم ومن علينا بما به من عليهم وقوله عليه السلام هي الله
ان يرفعك فيستمتع بك ناس ويضر بك اخرون تمثل هذا يعني الدعا له بالرفعة في الدنيا او بعلو معنى انا نسي
الله في اجله فيكون بمعنى الدعا بطول الحياة احتمل الوجهين معا على الانفراد واحتمل مجموعهما لانه كل واحد منهما
لهذا السيد يستمتع الاخر فانه اذا عاش من هو مثل هذا السيد فعاد ينتفع به اهل الحق ويخذل اهل الباطل
وان كان يريد بعده في الحياة الدنيا فالحياة من لازمها وفي اجتماع هذين المعنيين في هذه الصيغة جليل
ما من به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة فاما الاستمتاع فظاهر لان المومن رحمة حيثما
حل واما الضر فيحتاج الى بيانه وذلك انه عليه السلام اتى بلفظ اناس وهو عام في المسلم والمنافق والكافر
ولاشك ان شره يعود على المنافق والكافر من المومن لانه مامور بعداوتهم وقمعا لكفرهم وقد وقع الامر لهذا
السيد المذكور على ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لا زيادة ولا نقصان فعاش بعد ذلك وطالت حياته
فاستمتع به كثير من الناس وانضر به اخرون من عدوه ليتبعد لك وكذلك اهل الفضل ابدا يستمتع بهم من اراد
سعادته ويضر بهم من سبقت له الشقاوة لانهم حجة الله وانصار الدين **وفيه** دليل على ان السنة في
المريض ان يفتح الله له في العمر لكن ذلك بشرطين شرط فيه وهو ان يكون المريض ممن يكون فيه اهلية للخير او
يرجى ذلك منه بعد الا يكون فاسقا او ظالما او من فيه ضرر على المسلمين لقوله عليه السلام من احب احد السحا
يقول المنافق يا سيد فقال عليه السلام ان اردت ان يكون هذا سيدا فقد احببت ان يعصى الله او كما قال
وقد قال علماونا اللهم اذا مات المنافق استراحت منه البلاد والعباد والله الموفق للصواب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة
نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك
يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيا يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيا ظاهر الحديث يدل على الانتفا
للقرابة خصوصا والكلام عليه من وجوه **الاول** لقائل ان يقول لم امر عز وجل بالانذار للقرابة دون غيرهم
والجواب عنها ان الله عز وجل قد امر بالانذار لجميع الناس في غير هذه الاية فقال تعالى يا ايها المدثر قم فانذر
ثم امر بعد الانذار العام بالانذار للقرابة تخصيصا لهم وتكريما ومنه قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فخصص ذكر جبريل وميكائيل تشريفا لهما وكذلك تخصيص القرابة هنا من هذا النوع
والله اعلم وقد يحتمل ان يكون انذارهم سدا للذريعة لئلا يتوهم احد ان القرابة ليست في التكليف كالاجا
لحرمتهم لانه يعتبر على هذه الاية ووضوحها قد وقع ذلك في النفوس فانه قد ادعى ان عليا وقد سئل علي رضي
الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل البيت بشي فاجاب رضي الله عنه بان قال لم يخصنا بشي
الا بان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي على الخيل الحمر ومن فهم الله له فهما في كتاب الله تعالى او كلاما هذا معناه
وهذا دليل على تخصيصهم بالانذار تكرمة في حقهم لان التكليف على ما يتولاه العقلاء ويتنزل الحجة لمن يتبعه
السعادة ولذلك شدد عليهم في التكليف فحرم عليهم ما تقدم ذكره وهو لهم محرم على غيرهم لتزيد درجتهم
ولتعلم خصوصيتهم **ووجه** اخر ايضا ان يكون معنى قوله عليه السلام لا اغني معناه الاجزا والاحرا هو ما عمل
به المرء لا اعتب عليه وصار هذا حديث الشفاعة لا يكون المرء علل التعب واستوجب العذاب ولذلك

قال

لان قوله عليه السلام عسى
ان يرفعك فيه دعا له
بالبقا والفتاح
له في العمر

من الله شيا

قال عليه السلام اختبات شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فلا تعارض بينهما **وفيه** دليل على ان الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الشريعة لان الاية عامة احتملت الكافر من عشيرته وغير الكافر وما امر صلى الله عليه وسلم
من عشيرته الا المومنين لان اعمامه كانوا فوق العشرة وما اسلم منهم الا حمزة والعباس ولا شك ان الاعمام
من اقرب العشيرة ولم يكلم منهم الا المومنين **وفيه** دليل على ان نسبة اهل الفضل من العلماء والصالحين لا تنفعهم
لا تنفع الا اذا وقع الاقتدا بهم وكيف كان الاقتدا كانت النسبة للقرب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشرا
ما قال في الحديث ثم ان فاطمة رضي الله عنها التي حبيت منه بتلك المزية الكبرى وقال فيها عليه السلام يريبني
ما رابها وفاطمة بضعة مني قال لها لا اغني عنك من الله شيا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو اعظم
البشر حرمة وتفضيلا وله الشفاعتان العظيمتان العامة والخاصة فكيف بغيره من الاولياء والصالحين
ولا يتوهم متوهم ان ما ذكرناه هنا معارض لما جا ان الرجل يشفع في اهل بيته وان الرجل يشفع في عشيرته وان
الرجل يشفع في مثل عدد ربيعة ومضر لانا نقول هذه الشفاعة انما هي لمن شا الله ان يشفع الشفاعة
له لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فلعل المتعلق بهذا السيد لعله ان يشفع له يكون ممن
اراد الله ان لا يشفعه الاجنبي فانكان يشفع في مثل ما تقدم واما المقطوع فيه بالنجاة للعلا الا اولو لقوله
عليه السلام من اتى بخمس لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا ان يدخله الجنة فليس
ما هو مقطوع به بالوعد الجميل كالمحتمل فعلى هذا فينبغي للعاقل ترك التعلق بالله والتسبب بهم ولا يعتمد
عليهم ويترك التعلق بالله فانه لا يغني عن احد شيا وانما جعلهم اعوانا على الخير وسببا للرحمة فان كان
المرء على هذا الحال فهي السعادة والا فليس الحال قائم عليه بالانذار ويشهد لذلك قوله عز وجل قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله وقوله يا معشر قريش او كلمة نحوها هذا شك من الراوي هل قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذه اللفظة التي هي يا معشر قريش او ما في معناها **وفيه** دليل على التحرز من الكذب والتحري في الصدق
لانه لما اشتبه عليه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ابعد ذلك فلم يقتصر على كلمة واحدة لاغير وقوله
عليه السلام اشتروا انفسكم من احسن يرد عليه سوال وهو ان يقال ذكر عليه السلام الشرا ولم يعين الثمن
الذي يشترى به وايضا فكيف يشترى الانسان نفسه والجواب انه عليه السلام انما لم يعين الثمن
للعلم به في الكتاب العزيز وهو قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
الاية واما الشرا فانه يسوغ ان يطلق على البايع والمبتاع لان كل واحد منهما في الحقيقة بايع ومشتر
فالمومن الحقيقي ليس له في نفسه شي وانما هو عليها امين مثل الوصي على اليتيم ينفق عليه بالمعروف لانه
لان المومن قد باع نفسه فليس فيها له ملك وانما هي ملك للمولى سبحانه وتعالى وتنزلت له كالامانة
فقيل له افعل لا تفعل فهو يمشي على ذلك الاسلوب لا يتعداه فان اخل بشي مما امر به او نهي عنه فقد وقع
منه الخيانة في الامانة التي هو عليها فيحتاج عند وقوع الخيانة ان يعتذر لصاحب الامانة بفعل التعيم وتزيد
اليه مما ارتكب من الخيانة فما دام يجد لذلك سبيلا فلعله ان يعفو عنه فيما مضى ويتدارك بالامانة
على حسن الامانة فيما بقي ولاهل الصوفة في ذلك سبيل من الاي والاحاديث الحجة البالغة والادلة القاطعة
اذ ان اول شرط عندهم ابطال معنى قتل النفس ومعنى قتل النفس عندهم ما نحن بسبيله من امن الله وانابه

صح

امره فيها في كل احوالها وترك حظوظها ولاجل بقية القاعدة التي تقدم عليها ابتغاء امرهم كانوا في معالم
البر لهم القدم السبق وكانوا فيما يجري الله عليهم في الدنيا من المقدور من ابتلاء او نعمة امنين مستسلمين لا سر
ولا يدبرون لانهم يرون انهم ليس لهم في نفوسهم شي حتى يرجو بما من حرمة من اشتراها منهم ويرون ان ربها الذي وهبها
اولى بالتدبير فيه والنظر وتدبير غيره او نظره من الفضول فهم الذين حصل لهم من ثمرات ثمنهم او عوضه نصيب لانه عليه السلام
كان لا يستنصر لنفسه فاذا راى حرمة من حرم الله تنتهك كان اسرع الناس لها فخرج وهم ماشون على هذا الاسلوب
كما قررناه ومما يشهد لذلك ما حكي عن بعض فضلائهم وهو ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه ان سائلا سأله
اي الايام كان اشد عليك فقال يوم نتفت لحيتي فانظر مع انه كان له ملك خراسان والعراق فلم يعز عليه يوم لبس
ما ذكره لانه كان الا لكونه حصل له فيه حظ من الميراث الذي عرفنا ذكره نصيب لان نتف اللحية مما لا تصبر النفس عليه
في الغالب ولا تحتمل بالثار وتطلب الفرج بكل ممكن يمكنها لما يلحقها ان فعل بها ذلك فبقيت نفسه حين الفعل
راضية مستسلمة فسر بذلك لاجل هذه الصفة التي حصلت له لا للفعل نفسه هذا حالهم في ترك الانتصار لهم
للنفس والرضى والتسليم واما حالهم في الطرف الاخر وهو غضبهم ونصرتهم لامر الله فيشهد لذلك ما حكي عن بعضهم انه
مر بيهودي من اهل الذمة وجماعة من المسلمين قد اجتمعوا على ظلمه فرد يده على ما كان عنده من السلاح وقال والله
لا اترك ذمة محمد تخفر وانا حي فخلصه من ايديهم ومثل هذا عنهم كثير **وقوله** عليه السلام يا بني عبد مناف الى
قوله ويا فاطمة يرد عليه سؤالان وهما يتضمنان اسيلة جملة وهو ان يقال لم خص عليه السلام العباس بتعيينه عن غيره
من الرجال ولم خص صفية عن غيرها من النسوة بالتعيين وكذلك في فاطمة لم عينها عن اخواتها ولم ذكر لفاطمة اسمه
وذكر لصفية الرسالة ولم يذكرها قبل اسما ولا رسالة والجواب عن الاول ان تعيين العباس عن غيره من الرجال
فيه من الفقه ما تقدم في تخصيص القرابة بالانذار وهو ان كان العباس عمه كان الانذار اليه خصيصا ليمتاز بذلك
على غيره ومن كان في درجته في القرابة يحصل لها الانذار في ضمن الانذار للعباس وكذلك الجواب على تعيين صفية عن غيرها
من النسوة وكذلك الجواب على تعيين فاطمة دون اخواتها والجواب عن الثاني وهو انه عليه السلام انما لم يذكر
اولا اسما ولا رسالة لانه قام في الانذار ابتداء لتعميم الامر فاما ذكر الرسالة لصفية فانه لما يتبع في بعض الاذهان
الفاسدة من نفع الرسالة اذ بعضها لما تقدم من عموم قوله لا اغني عنكم من الله شيئا فاما خص فاطمة بالاسم دون اخواتها
لكي تتبع المواضعة في الاسم كما هي في المعنى لانه عليه السلام قال هي بضعة مني فكما ذكر اسمه ذكر اسمها **وقوله** عليه السلام
لفاطمة سليني ما شئت من مالي فيه دليل على ان النيابة في الاعطاء فيما عدا الدين سائغة وفي اعمال الدين ممنوعة
وبه يستدل مالك رحمه الله حيث يقول ان اعمال الابدان لا ينوب فيها احد عن احد لان الانذار هنا تخصيص
على القيام بالامر والنهي لقوله عليه السلام اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا فالشراء هنا عبارة عن
القيام بالامر والنهي فقوله بعد ذلك سليني ما شئت من مالي دال على ان النيابة في اعمال الدين لا تجوز ولو جاز ذلك
لكان عليه السلام يتحمل عنها وعن غيرها من اهله ما يخلصهم به فاذا كان عليه السلام لم ينب في ذلك عن غيره فمن باب اولى
الغير والثالث ان يقول لم خص عليه السلام فاطمة رضي الله عنها بان قال سليني من مالي ولم يقل ذلك لصفية وللتي
تقدمها بالذكر والجواب عن جميع الاول انه عليه السلام انما خص فاطمة بذلك من جهة صغر سنها لانها قالوا فيه
السامع وتبعها الاجانب ابتداء فان العلماء لما علموا من فاطمة ما عليها من ترك الحظ عامة بالوحدة لانها ليست كلها
الكبير الثاني وهو الاظهر ان قوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها سليني من مالي ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا

فيه

٢٩٦

فيه اشعار للغير وابلغ لهم في الانذار لانهم يقولون هذه بضعة فاطمة التي هي منه حيث هي والحرمة بها ان يفعل لها ما تطلب
منه فيما عدا اعمال الدين لا يقدر لها على نفع شي منه عنها فكيف بذلك في غيرها فيتضمن هذا الكلام تحصيل الابلاغ في الانذار
للغير والله عز وجل اعلم **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال**
يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة ظاهر الحديث يدل على جواز ركوب البدنة
للضرورة والكلام عليه من وجوه **الاول** ان الامام ينظر في حال رعيته ويدبر امورهم لانه لولا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتفقد اصحابه بالنظر لما راى محتاجا لبدنته فامره بركوبها تحقيقا لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
وعلى هذا المنهاج سار الخلفاء رضي الله عنهم بعده يشهد لذلك ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفقد بعض
اصحابه من صلاة الصبح فلما اصبح مر الى امه فسالها عنه وليس هذا مقصورا على الامام وحده لا غير بل هو عام في كل انسان
عن اخص وهذه بعينها عموم ذلك المعنى للكلام على قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته **الثاني** ان الشرع
لما حكم بمنعه او يباح لاجلها ما يمنع في غيرها لان ركوب البدنة ممنوع شرعا فلما ان ادت الضرورة الى ركوبها
لكونه محتاجا لم يكن له مركوب اجاز الشارع عليه السلام ذلك لكن يشترط في الضرورة ان تكون ضرورة شرعية واذا ما
يستباح لاجلها فقد اعتبره الشارع عليه السلام في مثلها فان عدم هذا الشرط فلا تجوز الاباحة **الثالث** جواز
المراجعة لاهل الفضل اذا لم يفهم المخاطب ما قيل له لان صاحب البدنة لما ان قال له النبي صلى الله عليه وسلم اركبها
احتمل عنده ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انها بدنة او لم يعلم وقد تقرر عنده النهي عن الركوب لها فراجع لاجل
ذلك الاحتمال حتى فهم ما اراده النبي صلى الله عليه وسلم لكن تكون المراجعة لهم بتادب ووقار لان هذا الصحابي
رضي الله عنه سال بتادب واحترام فلم يقل له انك قد نهيت عن ركوب البدنة ولكن ناداه بالحب اسما يحبه
وهو رسول الله قال له انها بدنة سؤال الارشاد والتعلم فانما زاد على الاستيثار انه نداء لكونه لعله عنده سمع
النبي صلى الله عليه وسلم ما قال او لم يسمع فاعاد الثالثة لكي يزيل عنه ما تخيل من ذلك وانما قال له النبي صلى
الله عليه وسلم ويلك في اخر الكلام لكي يعلم انه سمع منه ما قال وقد تقرر ان دعا النبي صلى الله عليه وسلم
على امته دعا لهم لا دعا عليهم كما تقدم في الاحاديث قبل **الرابع** ما الحكمة في تقليد البدنة واشعارها وفي ذلك
شهرة لها وقد تقرر من الشرع على ما نقله العلماء ان الافضل فيما عدا الفرائض هو الاخفاء والجواب من وجوه
الاول ان من العلماء من يقول ان امور الحج كلها فرض فعلى هذا فالامر على بابه الثاني ان سنن الحج كلها بخلاف غيرها
لانها ظاهرة فالحكمة في ان جعلت ظاهرة ليكون الامر متناسبا الثالث ان بالتقليد وجبت فحمل على وجه
لهذه الغاية ويكون ذلك الاعلام فيه قطعا للنفس عن الطمع في الرجوع فيها فيكون فيه معنى من باب سد الذريعة فقد
تكون واجبة بنذر او غيره فيكون ذلك علما لها من اجل ما ذكرناه ومن اجل ان لا تختلط مع غيرها **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها شي
ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها ظاهر الحديث يدل على جواز
الصدقة عن الميت وان ثواب ذلك يصل اليه والكلام عليه من وجوه **الاول** السؤال للعالم عند الجهل وترك الحكم
بالراي لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان لم يكن له علم هل تنفع صدقته لتلك الميتة التي اراد ام لا لم يقدم عليها برايه وانما
سال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم على الفعل بعد العلم بالحكم **الثاني** فيه دليل على جواز السفر بغير اذن الابوين لان
هذا الصحابي سافر وامه في الحياة لكن يشترط فيه اذن الابوين وقد تكلم العلماء في ذلك فاما سكت عن الاخبار لانه

قوله المخراف بكسر الميم وسكون
الخا المعجمة اخره فا عطف
بيان لحائطي

وفي هذا الحديث العمل به **الثالث** ان بر الوالدين مطلوب بعدهما بها لان الصدقة عنهما من ذلك الباب وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث حين سأله بعض الصحابة عن ذلك فقال ان تستغفر لهما وتبر صديقهما وقد يكون الانسان عاقا في حياة الابوين بارا لهما في الممات وقد يكون بالعكس **الرابع** فيه دليل على ان الافضل للسائل ان يعدل الى اعلى البراءة العلم حتى يكون العمل مستخلصا بالعلم لان هذا الصحابي لما ان اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الصدقة وعلم ان الذي فيها الاجر اخرجها من حينه فاشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته وعلى هذا الامر ابدا كان حال الصحابة رضي الله عنهم مهما زاد احدهم مسألة في علمه ظهرت في عمله حتى انهم كانوا يعرفون زيادة علم الانسان في الدين بكثرة عمله وكذلك من التابعين لهم باحسان الى يوم الدين لان العلم مع ترك العمل حجة ووبال على صاحبه

العلم مع ترك العمل حجة ووبال على صاحبه

الخامس فيه دليل على الاشهاد بالصدقة لان هذا الصحابي رضي الله عنه اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته والحكمة في ذلك اغتنام صدق النية في الحاضر حصول العلم خيفة الاخترام من غائلة النفس ومكر العدو وتقلباتها في الحديث ان المرء لا يستحق صدقة حتى يفك بها لحيي سبعين شيطانا **السادس** فيه دليل على ان اظهار الصدقة في مثل هذا الموضع افضل من اخفائها لان هذا الصحابي رضي الله عنه قد اظهر صدقته هنا فاظهرها والحكمة في ذلك ما ذكرناه في الوجه قبله وهو اغتنام صدق النية لانه حصل له صدق النية عند الاخبار لم يترك الحاصل لممكن والحاصل هو صدق النية في هذا الوقت والممكن هو ما في صدقة الاخفاء من الاجر لانه جاء فيه تخصيص كثير من الشارع عليه السلام وبالغ في التخصيص عليه حتى قال لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فعلى هذا ان حسن النية في الصدقة مع الاظهار افضل من ضعف النية فيها مع الاخفاء لان هذا الصحابي رضي الله عنه فعل ذلك واقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يشر له بغيره **السابع** فيه دليل لاهل الصوفية على قولهم الوقت سيف ومعناه عندهم اقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك هو بالتسويف وفعل هذا الصحابي حسن من ذلك الباب ولان الله عز وجل قد قال سارعوا وسابقوا ولا تكون المسارعة والمسابقة الا بسرعة العمل ولهذا كان منهم من خرج في الخلا في يوم شديد البرد وكان عليه ثوبان وكان بعض الاخوان في الموضع عليه اطمار ثياب فخطر له وهو في الخلاء ان يجود على صاحب تلك الثياب الاطمار باحد الثوبين الذين كانا عليه فجرده من حينه في موضعه ذلك وصاح به ودفعه اليه فلما خرج سأله الشيخ كيف تركت حتى خرجت من الخلا فقال خشيت على نفسي ان تحول عن العزم فتركته للنحس **الثامن** فيه دليل لمالك رحمه الله حيث يقول بان الصدقة تحوز بغير ان تحاز لان هذا الصحابي رضي الله عنه تصدق بحائطه ولم يحزه واجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان يبطلها لما جاز حتى يحوزه **التاسع** فيه دليل لمالك رحمه الله حيث يقول بان الصدقة تجب بالقول لانه قال اشهدك ان حائطي صدقة واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب **العاشر** فيه دليل على ان تحمل الحاكم الشهادة في غير موطن الحكم لمن اشهده جائز لما ان سأله هذا الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر على ما اخبر انه صدقة على صدقته كما ذكرنا والنبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكم لكن لم يكن هذا الموطن موطن حكم وانما كان موطن سؤال وجواب **الحادي عشر** فيه دليل على ان للرجل بعد الاشهاد على الصدقة ان يتصرف فيها على ما يرى من تعيينها لانه لما ان اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم اعط لفلان وامنع من فلان

عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا

ونيت

فاغتنم ما رجا ان يقع له اجر على قدر ما يستقبل لو صدق النية عند الاخبار

الوقت سيف قاطع

ظاهر

ظاهر الحديث يدل على جواز اتخاذ الخادم وكذلك في العكس وهو عدم اتخاذه لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بغير خادم فلما ان اتاه بالخادم متبرعا قبله فعلى هذا فالامر سيان والكلام عليه من وجوه **الاول** فيه دليل على انه ليس من شرط الحاكم اتخاذ الحاكم خادما ردا على من قال بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حاكما قبل قدومه الى المدينة وفي حال قدومه ولم يكن له اذ ذاك خادم وانما حمل من قال بذلك كون النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الخادم حين قدومه المدينة وهو اخر الحالتين من حاله عليه السلام وكانوا ياخذون من امره عليه السلام بالاحدث فالاحدث لكن هذا ليس بالقوي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع على اتخاذ الخادم ولا طلبه حتى جاء متبرعا كما تقدم الكلام عليه فالامر بالسواء والله اعلم **الثاني** قوله فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان الكفيل له الحكم على من يكفله بما له فيه حظ لان ابا طلحة لما ان رأى المصلحة لانس في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم جبره عليها واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعل **ويترتب** على هذا من الفقه ان خدمة اهل الفضل تزيد الخديم بها شرفا ولذلك جعل ابو طلحة انسا على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم **الثالث** فيه دليل على جواز خدمة اليتيم اذا كان ذلك برأي كفيله لان انسا لم يكن له اب وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم من وليه للخدمة فلو كان غير جائز لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم **الرابع** فيه دليل على جواز خدمة الصبي الصغير اذا كان وليه المتبرع بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتزى بتبرع الولي في ذلك **الخامس** قوله ان انسا غلام كيس فليخدمك فيه دليل على ان الكيس مطلوب في الخديم لانه قدم الكيس وبعده قال له يخدمك فلولا ان الكيس كان عندهم مطلوبا في الخديم لما قدمه ويتعلق بهذا من الفقه ان يذكر ما في الشخص من المحاسن بقدر ما يرغب اليه لتقع الرغبة فيه في ذلك الشان والمعرفة بما لديه وكذلك كل ما يتقرب به الناس بعضهم لبعض يذكر ما فيه من المحاسن ليعرف قدره ويكون ذلك سببا لتحصيل القبول لان الفضائل خفية لا تعلم الا بالوصف او بالاختبار عند المخالطة فان كان مدحا لغير الفائدة فان كان مدحا لغير فهو داخل في عموم قوله عليه السلام قطعتم ظهر الرجل ويستحب في ذلك الايجاز والاختصار من غير تطويل ولا اكثار لانه قال له ان انسا غلام كيس فاوجز في العبارة وبين **السادس** فيه دليل على جواز هبة المنافع كهبة الاعيان لانه قال له يخدمك والخدمة هبة منفعة لا للعين **السابع** فيه دليل لمالك رحمه الله حيث يجيز الهبة غير محدودة ولا معينة لانه قال له يخدمك ولم يعين له الخدمة ولا زمانها **الثامن** فيه دليل على جواز استنابة الصبي في الامر اليسير لان نفس الخدمة تقتضي النيابة في بعض الاشياء ولذلك كان عليه السلام يرسل انسا **التاسع** فيه دليل على جواز انعزال الصبي عن وليه بشرط ان يكون في موضع يامن عليه ما يتوقع لان انسا انعزل عن وليه وبقي في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين **العاشر** قوله فخدمته في السفر والحضر فيه دليل على جواز سفر الصبي الصغير بشرط ان يكون غير كماشة حتى يكون من حيث يؤمن مصالح نفسه **الحادي عشر** قوله ما قال لي لشيء صنعته الى اخر الحديث فيه دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكثرة ما خصه الله به من قوة اليقين لان انسا بقي في خدمته عليه السلام عشر سنين مع طول السنين ومباشرة الخدمة لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم قط لم فعلت هذا هكذا ولا لم لم تفعل لما ان كان عليه السلام هو الذي يتلقى للناس بالايمان واليقين على ما ابرزته مضى وان الناس بعده ورثوه بقدر حظهم ومناسبتهم واليه اشار عليه السلام بقوله لم يفضلكم ابو بكر

بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره والشيء الذي وقر في صدره هو قوة اليقين حتى كان يقول كاني انظر الى الله لما ان كان مع صاحبه النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وخليته تلك منه صح الاستغنا الاجر له في الميزان اكثر من ان يحصى وكذلك كل من كان له قدر في الدين اعظم علا وارتفع حسبما اجزل له من ذلك الشيء الذي خص به ثم يبقى على الحديث سوال وارد وهو ان يقال لم الحمل على هذا الحديث يودي الى ترك تادب الاولاد لانه اذا كان المرء ينظر الى ما قدم لم يبق فيما يودب به الولد وذلك يودي الى ان يكبر الولد على غير المرضي في شرعه وقد جعل عليه السلام تاديب الولد افضل من الصدقة والجواب ان الامر كذلك لكن في الحديث ما يستفصل به عن ذلك السوال لانه قال فيه غلام كيس والكيس شرعا هو الذي لا يقع منه خلل في الدين فلما ان احتاط الله عز وجل ان يلحقه بنبيه عليه السلام اعطاه من ميراث المهدي نبيا النبوة عليه السلام ادبني ربي فاحسن تاديبي لانه هداه الى كل شيمة مرضية وخلق سنية فاذا حصل للولد نسبة من هذا الميراث فلا يحتاج الى التاديب فاذا كان بعكس هذا الكيس فالتاديب اذ ذاك مامور به وهو لا يعارض ما عن سبيله المعنى الذي ذكرناه **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني** ظاهر الحديث يدل على فضل هذه الاعمال المذكورة فيه على ما سواها والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله اي العمل افضل هل مراده بالافضلية كثرة الثواب وتضعيف الاجر او فيما يتقرب الى الله عز وجل وان كان العصيان يتقرب بالجملة الى الله عز وجل لكن اذا اجتمعا يبقى بالذي يتقرب الى الله اكثر مثال ذلك الزكاة وما اشبهها من الفروض فيها تضعيف الاجر وان كانت لا تخلو من القرب الى الله سبحانه وبر الوالدين ليس فيه تضعيف اجر محدود وقد جعل عز وجل رضاه مع رضاهما وسخطه مع سخطهما فهذا اجل في القرب مع انه لم يذكر فيه تضعيف الاجر يشهد لهذا ما روي ان احد الصحابة كان كثير التعبد والمجاهدة فلما حضره النزع امتنع الشهادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستدعى بامه فاذا هي غضبانة عليه من قبل انه كان يوثر زوجته عليها فسالها النبي صلى الله عليه وسلم في الرضى عنه فرضيت للاجابة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فرقت لولدها ورضيت عنه فانطلق لسانه بالشهادة فقال عليه السلام سخط امه منعه من الشهادة فانظر رحمك الله هذا الصحابي في انواع التعبد لم ينفعه مع الاخلال بهذا الجزء اليسير الذي هو ايثار الزوجة على الام بغير حق فكيف يتمنى تضعيف الاجر لمن ليس فيه من هذا الحال شيء فبان بهذا ما قررناه وهو ان الاعمال على قسمين قسم لتضعيف الاجر والقرب الى الله تعالى وقد تقدم مثاله وقسم يبتغى به القرب الى الله سبحانه لا غير وهو مثل بر الوالدين وما اشبهه مع انه يتضمن الاجر لكن ذلك الى الله ليس للبشر فيه مجال وبان بهذا ان سوال الصحابي رضي الله عنه كان على هذا الحصر اعني ما يقربه الى الله تعالى لما تضمنه جواب النبي صلى الله عليه وسلم ومن يسال عن الافضل ابدا لا يترك غيره واما سوال المكي فهو بالافضل ويزيد عليه محافظة **الثاني** قوله عليه السلام الصلاة على ميقاتها الى اخر السوال يرد عليه سوال وهو ان يقال لم قدم الصلاة على بر الوالدين ولم قدم بر الوالدين على الجهاد والجواب ان الصلاة انما قدمت لانها اس الدين وعمدته وقد تواتر انه لا يتم الدين الا بها ومتى وقع فيها خلل لم ينتفع بغيرها من الاعمال بدليل احاديث كثيرة جاءت في ذلك فمنها قوله عليه السلام بين الاسلام والكفر ترك الصلاة ومنها قوله عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت منه نظر في باقي عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله

الى

حكاية تتضمن التحذير
من العقوق

ومنها قوله عليه السلام موضع
الصلاة من الدين
موضع الراس
من الجسد
صح

الى الخير فذلك ما جاء في هذا المعنى واما بر الوالدين فانما قدمه عليه السلام على الجهاد لان الله عز وجل قد فرضه واكده فلم يجعل فيه عذرا وقرن رضاه برضاهما فقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فاذا امر الله عز وجل بطاعتهما وهما كافران فكيف بهما مومنين وقد قال تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال انهم الشهداء الذين جاهدوا بغير اذن ابويهم فاستشهدوا فالشهادة منعتهم من دخول النار وعقوق الوالدين منعهم من دخول الجنة فيبقون على الاعراف حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم فيدخلهم الجنة والاي والاحاديث في ذلك كثيرة فلما ان كان فيه هذا التشديد من الله عز وجل امره عليه السلام به بعد الصلاة وانما امر عليه السلام بالجهاد بعد بر الوالدين لما ثبت ان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون ولقوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر ولان الاعمال كلها فيها اعطاء بعض وابقاء بعض والجهاد فيه اعطاء الكل النفس والمال مع ما فيه من علا كلمة التوحيد ثم ان الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين فانظر الى هذا النظام العجيب كيف امر اولا بما هو الفرق بين الاسلام والكفر وهو الصلاة ثم امر ثانيا بما فيه رضى الرحمن وهو بر الوالدين ثم امر ثالثا بما احتوى على الخير من العام والخاص وهو الجهاد فالخير العام الذي فيه هو ظهور الاسلام والخير الخاص هو ما فيه من بذل جميع المحبوبات في ذات الله تعالى فمن نور الله بصيرته ينظر الى هذا الترتيب العجيب فيتتبعه في جميع الاعمال بالنسبة الى حاله فياخذ الافضل فالافضل ويدخل في عموم قوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب **الوجه الثالث** قوله عليه السلام الصلاة على ميقاتها يعني استغراق الوقت كله من اوله الى اخره متى اوقعت الصلاة فيه حصل المقصود لكن قد جاءت رواية اخرى يقال فيها الصلاة اول ميقاتها فعلى هذا فالاول عام في الوقت كله وهذا اول وقت مختص باول الوقت والعام يحمل على الخاص سيما في هذا الموضع للقرائن التي قارنته وهو ان ايقاع الصلاة اول الوقت فيه براءة الذمة مما تعلق بها وفيه شدة الاعتصام بامر الله تعالى والمسارعة اليه وفي هذا من الخير ما لا يخفى وانما استحب بعض العلماء تاخيرها قليلا عن اول الوقت لعلتين الواحدة في مساجد الجماعات لكي يجتمع الناس للصلاة والثانية الابراد بها قليلا في زمن الصيف للنهي الذي جاء في ذلك واما اذا عدمت هاتان العلتان فهذا متفق العلماء فيما اعلم ان اول الوقت افضل عدا ابا حنيفة ومن قال بقوله وليس ما ذهبوا اليه في هذه المسالة بالقوي وقد قال ابو بكر رضي الله عنه اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله ثم قال الرضوان احب الي من عفو الله وهذا يؤذن بان ايقاع الصلاة اخر الوقت فيه شيء ما من الغفلة لان العفو يقتضي ان يكون ثم شيء يعفى عنه **الوجه الرابع** امره عليه السلام بتلك الاعمال الثلاث فيه دليل على ان التعبد انما يكون اولا بالواجبات وبعدها بما هو الاوكد فالاوكد **الخامس** قوله ولو استزدته لزادني فيه دليل على التادب والاحترام للعلماء وان لا يكثر عليهم في السوال لغير ضرورة لان اقتصاره على تلك الثلاث دون الزيادة مع قوله ولو استزدته لزادني فيه وجوه فمنها ترك الالحاح على العالم وهو من الاحترام والتادب كما تقدم ومنها الخوف من الاعمال بغير الطاقة لان هذه الثلاث اعمال من اعمال البر فخاف عليها ان تاخير من كثير لا يقام بحقه لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بما يعلمون

حكاية

ومنها ان العلم اعلاه التفقه فيه واعلى الوسايل في التفقه تقديم العمل لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولا تكون المجاهدة الا بالعمل ولقوله عليه السلام من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم وعلم ما لم يعلم منه ما يستنبط من الاحكام من الاحاديث والآي فلما اشتملت له ثلاث وجوه على ما ذكرنا اقتصر على التوفية العمل فيما قيل له والمقاوبه وخاف من الزيادة لئلا يعجز عن التوفية ويقع منه نسيان وقد حكي عن بعض الفضلاء ممن ليس في زمان الصحابة انه كان يحضر مجلس بعض العلماء فاذا سمع مسايل ثلاثة خرج فذاك فسئل لم تفعل ذلك فقال لان اسمع شيئا له واجعه اشتغل بها بوجي ضرر منا انا اسمع مسايل فتنسيني الثانية الاولى وكذا الثالثة لما قبلها فيقع فيه التفريط فيما سمعت وعدم التحصيل لما اكتسبت فاذا كان هذا احتياط العلماء في غير الصحابة فكيف به في الصحابة من باب اولى فعلم هذا وهو الحق لو انجز اتباع العلم بالعمل افضل من تحصيل العلم وتضييع العمل ومنها ان مراعاة العلم تكون بالعمل فترك السوال مع علمه بالزيادة ليتفقه فيما حصل له عليه وما يتضمن على باقي الاعمال فيحصل له بذلك فضيلة استنباط العلم لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والاشتغال بالاستنباط للاحكام وفهم المعاني من اجل الاعمال يتم له ذلك كما روي ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ولان مراعاة العلم على ضربين ولان مراعاة العلم على ضربين عمل واستنباط من عمل عليهما حصلت له الدرجة العليا في العلم والعمل وهذا السيد ممن فهم ما اشرنا اليه من حسن هذا الاسلوب وما تضمنه من الفوايد لما رزقه الله من النور فحصل له الادراك ما قصده من التخفيف في السوال بخلاف الفرض لانه لا يتوجه فيه مع حضور الشارع عليه السلام بالاستنباط ولا بالقياس والاجتهاد فلما ان كان سواله على الافضل اقتصر على معرفة بعض دون بعض للمعنى الذي اشرنا اليه والله المستعان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ظاهر الحديث يدل على ان الهجرة قد انقطعت بعد الفتح لكن له معارض اخر وهو قوله عليه السلام الهجرة باقية الى يوم القيامة والجمع بينهما والله اعلم ان يقال الهجرة من مكة الى المدينة للاقامة مع النبي صلى الله عليه وسلم والجهاد بين يديه قد انقطعت لا تكون ابدا واما غيرها من انواع الهجرة فذلك باق لم يزل مثل الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام وكذلك ايضا الخروج من موضع غلب فيه المنكر الى موضع ليس فيه ذلك يشهد لهذا قوله عليه السلام سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق والفرار من شاهق الى شاهق من اجل الدين هجرة لا شك فيها ثم قال عليه السلام العبادة في الهرج كالهجرة معي فاي عمل او هجرة اعظم من الفرار بالدين من شاهق الى شاهق لكن بهذه الهجرة المذكورة انما وقع الشبه بينها وبين الهجرة الاولى في تضعيف الثواب والاجر واما تلك الهجرة فقد فضلت لاصحابها وهي مثل الصحبة لا تكون لغير الصحابة ابدا لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المومنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم ثم قال والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم فخص تلك بتبعيتهم في المعنى وسوا ان الهجرة فيهما معا الفرار بالدين من موضع كثرت فيه المخالفة الى موضع يرجى فيه الخير ثم الكلام على الحديث من وجهين الاول قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية يريد ان الجهاد باق لم يزل لكنه لم ينقطع وانه لا يكون جهاد الا ان يكون بنية والنية فيه قد اخبر عليه السلام في غير هذا الحديث عنها لما قال في القتال في سبيل الله تعالى من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وقد مر الكلام عليه بما فيه كفاية وفيه دليل

على ان

على ان نيات الخير على اختلافها ما يجوز صاحبها فيها ما بلغه منها عوله وما لم يبلغه وقد قال عليه السلام في غير هذا الحديث نية المرء خير من عمله الثاني قوله عليه السلام واذا استنفرتم فانفروا اي اذا طلبتم للجهاد فبادروا بالخروج واسعوا لان الجهاد كان على الصحابة فرض عين فلا يجوز لهم الجلوس اذا سمعوا بالاستنفار وكذلك من بعدهم اذا كان الجهاد عليهم فرض عين حكمهم حكم الصحابة اذا استنفروا ومن كان عليه فرض كفاية فهو بالخيار ان شاء خرج فله الاجر وان لم يخرج فلا حرج لكن ذلك بشرط ان يعلم الفرق بين فرض العين والكفاية والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين هو ذكر في كتب الفقه فاذا تحقق المرء بلسان العلم بان الجهاد في حقه فرض كفاية ثم يكون بالخيار لا يكون بقعوده عاصيا لامر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث اشارة صوفية تحتوي على ثلاثة اوجه الاول قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فقد اخبر عليه السلام في غير هذا الحديث بان الجهاد جهادان اكبر واصغر فقال عليه السلام هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فاذا كان الجهاد على قسمين فكذلك يلزم في الهجرة ان تكون كبرى وصغرى فالصغرى ما تقدم والكبرى هي هجرة النفس عن المالوف لانها تشهو امانيها واخوانها واهلها ووطنها وردها الى الله تعالى في كل الاحوال وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا الاية والزهد في هذه الاشيا هو المطلوب وخلو القلب والنفس منها وحقيقة الزهد هو على ما قلنا وهو الاصل المقصود يشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلا انه قال الزهد في ثلاثة ايام الاول في الدنيا وما فيها والثاني في الاخرة وما فيها والثالث فيما سوى ذلك وهذه هي الهجرة العظمى وفقنا الله اليها بمنه ولا يقدر على هذه الهجرة الا اهل الهمم السنية والمقامات العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا ييأس بنفسه بالكلية فان ذلك علامة على الخذلان وليأخذ نفسه بالرفق والمانية في الجهاد والهجرة لان المرء في نيته يشبه بذلك لان نفسه كالمدينة والعقل والملك كالسلطان والشيطان والنفس والهوى اعدا فيحتاج اولا الى الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن راي النفس والهوى والشيطان ورجوعه الى راي العقل والملك حتى يستفتح بلاد العدو والفتح هنا عبارة عن اسر النفس والشيطان والهوى وان يكون العقل والملك هما الاميران الناهيان على الجوارح فاذا احصل المريد هذا الحال فلا يحتاج بعد ذلك الى مجاهدة لان المجاهدة لا تراد لذاتها وانما المقصود منها حصول هذه الصفة وقد حصلت كما ان الجهاد لا يراد لغاية وانما يراد لفتح البلاد للاسلام واسر العدو واسلامه وقد روي ان القلب للملك والعقل والهوى والنفس والشيطان كالميدان يتركضون فيه فايهم غلب سكن القلب كان نفوذ الامر على الجوارح فحصلت النسبة بينه وبين ملكه بسبيله من حكم الظاهر من كل الجهات من علاجهما ما اشرنا اليه وبعمل عليه يحصل ان شاء الله على المراد لكن ذلك بعد الافتقار الى الله تعالى وطلب العون منه في كل اللحظات والا فلا ينفع حذر والجهاد والهجرة الوجه الثاني قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية فاذا وقع الفتح للمريد يحتاج عند ذلك الى الجهاد ويعني بالجهاد هنا المبادرة الى الاعمال البر بكل ممكن ولا يترك بالتسويف لعل وعسى فان بذلك تفوت الغنايم فاذا ظفر بالفتح والغنيمة فيحتاج عند ذلك الى اخلاص النية في كل الافعال ويستعمل فيها الحضور والحذر من وقوع العمل دونها لان الاعمال بحسب ما انطوت عليها النيات فاذا حصل للمريد هذا الحال فقد حصل له الجهاد والنية الثالث قوله عليه السلام واذا استنفرتم فانفروا وهو على وجهين حكم يختص بالشخص نفسه وحكم متعد لغيره فاما ما يختص بالشخص فهو انه اذا لم يعد الحالة السنية اعني الفتح والجهاد وحصلت له النية على ما قررناه يحتاج عند ذلك الى مجاهدة نفسه في كل

او قايمه ليلا تسنح منه غفلة فيظفر العدو من تلك الغفلة في شي من الشهوات فيفتح بذلك الخلل بعده فتوح الشر والظفر
فاذا اجاب المرء نفسه اول شي يفتح له من ذلك تسقط له فرجه عنه فان لم يتنبه على تركه فيظفر العدو ثانية وظهر
وهذا هو موضع الاستعاذ ايضا لان الملك والعقل مع علمنا بما يدخل ايضا في الجماعة حتى يزيل ما وقع واما ما
الشخص وقد لا يكون الامر حصلت له هذه الاحوال التي ذكرناها وتمكن فيها وجب عليه ان ينظر في حق الغير
فاما اجا احد ممن غلب عقله وملكه يطلب منه الشرع فيجب عليه اذ ذاك شرعا لان هذا موضع الاستعاذ والشرع
هنا عبادة عن الدعا في ظهر الغيب وبيان كيفية خاطر الملك حال العمل الذي فعل عليه وبيان كيفية خاطر
النفس والهوى والشيطان وما يحترز من وقوع الرزغة وبما يحصل النية والله المستعان **عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على ماية امراة او تسع
وتسعين كلهن ياتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شا الله فلم يقل ان شا الله فلم تحمل منهن الا امراة
واحدة جات بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون**
ظاهر الحديث يدل على ان امور الغيب لا يجوز القطع عليها في شي ما الا بعد الاستثنا والكلام عليه من وجوه
الاول جواز ذكر النسا وذكر الطواف عليهن بين الاصدقا والاصحاب وكذلك ايضا ذكر ما يعزم عليه من افعال الطاعات
بينهم لان في الاخبار لهم بذلك تنبيها لهم على المبادرة لمثله وان كان لم يطلبه منهم لكن هذا انما يكون مع النيات
لان ذكر سليمان عليه السلام الطواف على نسايه بين اصحابه فيه ذلك المعنى على ما سياتي بيانه بعد **وفيه دليل** ع
على جواز ذكر افعال الدنيا مهما طاعة اذا اريد بها الاخرة او تكون سببا لامر اخروي لان سليمان عليه السلام ذكر النكا
وهو ينوي بما يترتب عليه كما ذكر **وقوله** على ماية امراة او تسع وتسعين هذا شك من راوي الحديث في ايهما قال
عليه السلام **الثاني** فيه دليل عظيم على قدرة الله عز وجل ومعجزة لسليمان عليه السلام اذ البشر عاجز عن الطواف على
ماية امراة في ليلة واحدة فاظهر الله عز وجل قدرته بان اعطى لسليمان عليه السلام القوة على ذلك فكان فيها معجزة
واظهار قدرة وابدا حكمة ترد على من ربط الاشيا بالعوايد فيقول لا يكون كذا الا من كذا ولا يتولد كذا الا من
كذا فالقى الله عز وجل في صلب سليمان عليه السلام ما ماية رجل وكان له ثلاث ماية زوجة والف سرية ليظهر
خرق العادة وانما اتيت من اللازم لكن هذا الامر قد يشوش على بعض الاذهان في تفضيل سليمان عليه السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط غير قوة اربعين رجلا فلم يكن له غير عشر نسوة فقط
هذا التفضيل وليس كذلك وانما هو بالعكس وان كان الاثنان انبيا عظما لكن للنبي صلى الله عليه وسلم مرتبة
في الفضيلة لا يساويه فيها غيره بيان ما ذكرناه من الافضلية هو ان سليمان عليه السلام تمنى ان يكون ملكا فقال
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فاعطي الملك على ما قد علم واعطي هذه القوة في الجماع ليتم له الملك
على خرق العادة من كل الجهات لان الملوك ابدا يتخذون من النسا بقدر ما احل لهم ويتخذون من السراري بقدر
ما يستطيعون عليه فاعطى الله عز وجل لسليمان عليه السلام تلك الخصوصية حتى يتميز بها عنهم فكان نساوه من جنس
ملكه الذي لا ينبغي لاحد من بعده كما طلب والنبي صلى الله عليه وسلم لما ان خير هل يكون نبيا ملكا ابى ذلك واختار
ان يكون نبيا عبدا فاعطاه من الخصوصية ذلك القدر لكونه عليه السلام رضي بالفقر والعبودية فاعطى الله له خرق
العادة في النوع الذي اختاره وهو الفقر والعبودية فكان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع والمجاهدة لله
وهو على حاله في هذا الشان اعني في الجماع لم ينقصه شي والناس ابدا اذا اخذهم الجوع والجهد لا يستطيعون على ذ

وقد

وقد قال عليه السلام في الصوم انه له وجا فكان الصوم لغيره وجا وفي حقه فقد الكرمة لم ينقصه شي هو ابلغ في الكرا
والظهر في المعجزة **الثالث** طوافه سليمان عليه السلام على ماية امراة في ليلة واحدة يحتمل معنيين احدهما ان يكون
الليل في ذلك الزمان طويلا متناهيا في الطول حتى كان يتاتى له فيه من اجل طوله ان يجامع ماية امراة مع طهوره
ونحيله ونومه فان حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان
على ظاهر لفظه ينقص من طول الايام والليالي وليس الحمل على هذا الوجه بالقوي لانه اذا كان كذلك قل ان يكون
اليوم يبقى من طول الزمان شي واما المعنى الثاني وهو الاظهر هو ان يكون الله عز وجل اظهر له في ذلك خرق
العادة فيجامع ويتطهر وينام ويقوم والليل في الطول على ما هو اليوم مثل ما اظهر عز وجل من خرق العادة
لابيه داود عليه السلام في قراة الزبور وكان يقراه بقدر ما تسرج له دابته وشبه ذلك يوجد اليوم كثيرا
في الاوليا الصالحين يفعلون بالليل والنهار افعالا لو اجتمع عليها استغراقهم لما قدروا عليها يشهد لذلك
ما حكي عن بعض الفضلا انه كان ياتي اهله بالليل ثم يتطهر ثم يقوم بربع القران ثم كذلك ثم كذلك الى ان يختم القران
طلوع الفجر فلو اجتمع في هذا الفعل اثنان يتناوبانه بينهم واشتد التحيل منهم قل ان يقدروا عليه مع ان هذا
السيد الذي فعل هذا الفعل قد لا يخلو من النوم اذ هو من ضرورة البشر وقد حكي من هذا المعنى كثير عن بعض اهل
الصوفة فاذا كان هذا موجودا في كرامات الاوليا فكيف في معجزات الانبيا عليهم السلام فاذا حملناه على
هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان محمولا على المعنى وليس على
ظاهر لفظه وقد بيننا هذا وضوحا في الكلام على ذلك الحديث في موضعه من الكتاب **الرابع** قوله كلهن تاتي
بفارس يجاهد في سبيل الله فيه دليل على نوال الخير والتسبب فيه بشرط ان يكون ذلك السبب يعد عندي خرق
العادة في تلك الطلعة التي تنوى ويكون من بعض المحتملات التي تصدر عن ذلك الفعل لان سليمان عليه السلام
علق وجدان الفرسان بالوطي والوطي قد يكون منه حمل وقد لا يكون وان كان قد يكون بالاناث دون الرجال وقد يكو
بهما معا وعلى ان يكون الحمل كله بالرجال فقد يكونون ممن يطيقون الحرب ويحسنون الركوب وقد يكونون بغير
ذلك الى غير ذلك من الوجوه المحتملات فما افراده احد الوجوه من المحتملات كلها وهو ان ياتي الكل بالاولاد ذكورا
كلهم يجاهد في سبيل الله تقوية رجا منه عليه السلام وابلاغ في حسن النية لانه قد تقرر ان نية المومن
ابلغ من عمله فهو ينوي ما استطاع ان يفعل النية عليه فان قدر عليه فبها ونعمت وان عجز فقد حصل له الاجر بالنية
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وكذلك الجماع في
سبيله سوا من اتى اهله لشهوته كان له ذلك ومن اتاهم لادخال السرور عليهم ولكي يوصل لهم حقا واجبا
لهم عليه ولكي يولد له مولود في الاسلام فيكثر المسلمين بنكاحه فله بحسب ما احتوت عليه نيته ومنه قول عمر رضي
الله عنه اني لاطا النسا وما لي اليهن شهوة فقيل له ولم يا امير المومنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري ما يكاثر
به محمد الامم يوم القيامة وانما قال عمر رضي الله عنه هذا الكلام ليقتدى به فيه لان اعتقاد النية على هذا الحال
من اعمال البر وانها وان افضل اليوم العقوبة على اصحابها دنيا لكن لما ان عارضته مصلحة دينية اعظم له في الاجر الاجها
صرح بذلك ومن هذا الباب كان اخبار سليمان عليه السلام ليبين لمن حضر ما هو المقصود بالجماع ولاي شي يراد
فعلى هذا فينبغي للمرء ان يحسن نيته ما استطاع ويبالغ في ذلك جهده ثم بعد ابلاغ الجهد يستسلم للقدر الفعل

جل

تقد

فان اراد عز وجل اسعاده لكونه بالعون حتى يحصل له ما نوى وان اراد غير ذلك فقد حصل له اجر النية ولاجل
هذا المعنى اخذ اهل الصوفية في المبالغة في نوى الخير من حيث هو خير لا يردهم عن ذلك شي حتى لقد حكي عن بعض
فضلائهم انه كان مريضا فدخل عليه بعض اخوانه فقال لهم انووا بنا حجا انووا بنا رباطا وعدد لهم انواعا من انواع
البر فقالوا له كيف هذا على هذا الحال فقال ان عشنا وفينا وان متنا حصل لنا اجر النية ولاجل حسن نياتهم
وتنبيها على هذا المعنى كان بعض فضلائهم اذا اتى الجماع الذي هو اعظم ما يكون من الملذوذات ياتيه وهو مستتر
في الحكمة في ذلك النسل على ما هو عليه وما ينتج عنه فلو كان ياتيه للشهوة لما صح الاعتبار في هذا الحال فاذا
كان هذا حالهم في النكاح الذي هو اعظم الملذوذات يرجع لهم بحسن نياتهم ما يتنزهون به فكيف بهم في غيره من
المشروعات لكن بقي على هذا الفصل سوال وهو ان يقال قد تقرر ان العلم افضل من غيره لقوله عليه السلام
طلب العلم في الجهاد ذكره في نحو وقد تقرر ان سليمان عليه السلام انما اراد اعظام النية فكان الاولى على
القاعدة ان ينوي بهم ان يكونوا علما والجواب ان العلما حملوا التقرير الاحكام وتقريرها والفرسان
حملوا الشرع العين واعلا الكلمة فطلب سليمان عليه السلام ما هو المناسب للحال مع انه لا ينافي ان يكون
الفارس عالما **الوجه السادس** قوله فقال له صاحبه قل ان شا الله فلم يقل ان شا الله فيه دليل على الارشاد
لاهل الفضل بالتادب والاحترام لان سليمان عليه السلام لما ان نسي الاستثنا فيما اراد فعله لم يامره صاحبه
بالاستثنا وانما تكلم بذلك حكاية لكي ينبه سليمان عليه السلام للاستثنا فيستثني لان الامر لم فيه حتما
من قلة الاحترام وانما سكت سليمان عليه السلام عن الاستثنا لكونه نسي او لم يسمع صاحبه حين تنبيهه
واما الوهم او لو لم ينس لاستثنى لان الاستثنا من باب تادب العبودية مع الربوبية والانبيا عليهم السلام
اعلى الناس في ذلك الشان ولكن لما ان اراد الله عز وجل غير ما اليه قصد انساه ان يعلق ذلك بالمشية
السابع فيه دليل على تنبيه المفضول للفاضل وترك الحشمة لعدم وجود الحق لان سليمان عليه السلام افضل
اهل زمانه لكونه كان رسول والرسل افضل اهل زمانهم لكن لما ان نسي الاستثنا لم يكن صاحبه ليسكت له
على ذلك بل نبهه على ذلك بقوله ان شا الله **الثامن** قوله عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو قال ان شا الله
لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا اجمعون فيه دليل على ان نجح السعي المقطوع به انما يكون اذا جمع المرء فيه بين الحقيقة
وادب الشريعة فاذا فعل ذلك نجح سعيه لا محالة لانه عليه السلام الصادق قد اخبر عن ذلك باليمين ولان
سليمان عليه السلام لما ان نسي الاستثنا وهو الحقيقة وقد حصل ادب الشريعة وهو ما نوى من الخير والتسبب
فيه وهو النكاح مع قوة الرجا في احد المحتملات كما ذكرنا لم ينجح السعي لاجل نقص تعلق الامر بالحقيقة فعلى
هذا فيحتاج المرء ان يحضر ادب الشريعة في الحال والماضي والمستقبل مع تحقيق التعلق بالرحمن انه
والتوكل عليه والاعتماد على الفضل والمن ان اراد نجح سعيه وقد نبه عز وجل على هذه الاحوال الثلاث في كتابه
فقال في الماضي وقل عسى ان يهدين ربي لاقرب من هذا رشدا وقال في الحال اياك نعبد واياك نستعين وقال في
المستقبل ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فهذه الاحوال الثلاث من طريق الاعتقاد ومن طريق
التصرف في المحسوس على مقتضى الشريعة في الامر الذي يكون التصرف فيه بصدق وتصديق فمن وفق لذلك فقد كملت
له داير السعادة ونجح سعيه في الدنيا والاخرة فيما اراد بمقتضى الاي وقسم الشارع عليه السلام جعلنا الله ممن
وفق لذلك بمنه واما قوله عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لجاهدوا في سبيل الله

بيمينه

يمينه عليه السلام تاكيد في الابلاغ لانه هو الصادق بلا قسم فكيف بالقسم واخباره عليه السلام بانه لو قال
ان شا الله اثبات تحقيق فايدة حكم الاستثنا في بلوغ الامال من استعمله فيما يرجوه من الفايدة فيما ياتي
فيه في المستقبل والحال **وفيه** من الفقه ان الاشيا لا تمشي الا على ما شاته حكمة الحكيم للوضع والوضع
ومن اراد امرا بخلاف ذلك لم يحصل له ذلك وفي ذلك زيادة للرسل عليهم السلام ولاكد في حقهم لانهم الذين
ارسلوا بالحكمة وهم اهل الحقيقة **ويترتب** على هذا من الفايدة النظر في العلم الذي يحتاج المرء اليه في عمله حتى
المعمول فيه والله الموفق **عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون
شهادة لكل مسلم** ظاهر الحديث يدل على ان من مات من المسلمين بعلة الطاعون مات شهيدا والكلام
عليه من وجوه **الاول** من مات بالطاعون هل يلحق بالشهدا الذين يقتلون في سبيل الله ام لا اما في
اشتراك الاسم فنعم لان النبي صلى الله عليه وسلم عد الشهدا سبعة وذكر فيهم المطعون واما في تضعيف
الاجر فهو متوقف على اخبار الشارع عليه السلام ولم يجي عنه في ذلك شي اعني في هذا الحديث لان تفضيل
الشهدا بعضهم على بعض قد ورد في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله فنص عز وجل على ان هذه الرتبة
العليا انما تكون للذين قتلوا في سبيل الله دون غيرهم من الشهدا واما السنة فقوله عليه السلام ارواح
الشهدا في حواصل طير خضر تاكل من ثمار الجنة وتشرب من انهارها حتى يردها الله الى اجسادها يوم القيامة
وقوله عليه السلام فيهم ايضا انهم ياتون يوم القيامة وجرحهم يثعب دما اللون لون الدم والريح
ريح المسك فبان بهذا ان للقتيل في سبيل الله فضلا على غيرهم من سائر الشهدا **الوجه الثاني** فيه دليل
على ان الخير كله لاهل الايمان وان كان في الظاهر ما يجري عليهم ضررا لان هذا الطاعون الذي كان بلا هو رحمة
للمومنين اذ انه سبب لموتهم على الشهادة والشهادة اعلى المراتب على ما تقرر في الشريعة ومثل ذلك ايضا
الغرق والهدم والحرق والبلا وامثال ذلك مما يشبه هذا المعنى هو في الظاهر بلا وهو في الباطن رحمة
الثالث فيه دليل على فضل هذه الامة على غيرها لان الطاعون كان بلا لغيرها وجعل شهادة لها فينبغي
لمن اصابه شي منه ان يرضى به ويشكر عليه لان الشهادة قد حصلت له وهي اعظم المراتب اعني بالشكر ان
يشكر على الشهادة التي حصلت له لا على البلا ولاجل هذا المعنى قال بعض الصحابة حين تعرض لمقاتلة في ابها دعوت
ورب الكعبة لان المفقود المقاتل يتمنى كونه مات شهيدا **الرابع** فيه دليل على ان الخير انما يكون
على قوة الايمان لانه ما كان يحمل هذا بلا على غيرهم جعله رحمة لهذه الامة لكونها اقوى ايمانا ممن تقدم يدل على
ذلك قوله تعالى في صفتهم يومنون بالغيب ثم قال ايضا في حقهم كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا اي عدلا فلاجل ما خصوا به من قوة الايمان حصلت لهم هذه الدرجة **الخامس** فيه دليل على
تحقيق قسم الشارع عليه السلام حيث قال والله لا يقضي الله للمومن قضا الا كان خيرا له لان الطاعون اعظم
البلا وجعل بفضله للمومن اعلى الدرجات وهي الشهادة وكذلك جعل له البلا كله سببا للرحمة واعلا الدرجة
حتى الشوكة يشاكها يكفر بها من خطاياه **السادس** فيه دليل على ان حقيقة الايمان تقتضي الخوف والرجا
لانه في ظاهره بلا يقتضي الخوف عند من يراه ولعله لا يكون حقيقيا وتم الرجا في الوعد الجميل الذي عن سيده فيقوى
الرجا فيه لذلك فاذا كان هذا في دليل واحد فكيف به في تكامل عرى فالايمان بحقيقته مقتض لوجوه الخوف

والرجا ولذلك قال عليه السلام لو وزن رجا المومن وخوفه لاستويا **السابع** فيه دليل على ان شان المومن ان يحسن ظنه بالله مطلقا في حق الامور جلها ولا يلتفت الى الاعراض ولا يابه بها لانه قد يحتمل الوجهين اما بلا او رحمة ولا يعلم حقيقة ما هو عنده تولده الا الله عز وجل وكذلك كل الامور لا يعلم حقيقتها الا المولى عز وجل وقد نص عز وجل في كتابه براءته بالمومنين ورحمته لهم وان كل قضا يقضيه لهم وعليهم خير لهم فقال تعالى وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال عز وجل وكان بالمومنين رحيما فوجب بالوعد الجميل حسن الظن ولا يلتفت الى الاعراض خفقانها وانما يلتفت الى المولى الجميل ولهذا قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب فلم تعلق عز وجل الاطمينان بسبب من الاسباب لانها مظنة للتغيير وعلق الطمانينة به عز وجل الذي لا يتغير فجعل عز وجل الرجا في موضع حقيقة الرجا الذي لا يحصل التغيير **الثامن** فيه دليل على حقيقة الوجه وهو الخوف للمومن في هذه الدار اذ ان اعلى المراتب وهو الايمان لا يومن فقده من بلا هذه الدار وعند نزول البلا لا ساعة يحتمل لان يصبر فيحصل له ما وعد او لا يصبر فيخسر الدارين نعوذ بالله من ذلك وقد وقع مثل هذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته وهو ما روي ان بعض المسلمين كان يقاتل العدو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحسن في القتال حتى تعجب الصحابة رضوان الله عليهم من شدة تدنيه في القتال وعضته فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم امره فاخبرهم انه من اهل النار فتعجبوا من ذلك فراقبه بعضهم واتبع اثره فراه قد ثقل بالجراح فلم يصبر فقتل نفسه بيده ولهذا كان عليه السلام يقول لا تتمنوا لقا العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف **التاسع** فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان العادة لا توثر بنفسها لان هذا كان بلا لمن تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رحمة لهذه الامة **العاشر** فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان اقضيته تعالى لا تعرف بالعقل لان هذا كان بلا بنفسه وعاد رحمة بنفسه وحالته واحدة لم تتغير ولهذا قال بعض الفضلا في تنزيه القدرة •

• ابدى واخفى لطفه في قدره • فعطاوه في منعه مستكن •

الحادي عشر فيه دليل على اتقان حكمة الحكيم لانه لما ان جعل عز وجل هذه الدار للتغيير جعل كل ما فيها مظنة للتغيير مثل هذا وما اشبهه ولما ان جعل عز وجل الاخرة للبقا جعل كل ما فيها باقيا لا يتغير من خير وضده **الثاني** فيه دليل لاهل التحقيق الذين يرون بعدم الاغترار ولا يعولون على ما يظهر لهم من مبادي الامور لانه قد مر وافق ظاهره باطنه ومرة خالف ظاهره باطنه وكل الامور مثله في هذا المعنى فلما شاهدوا من عدم ادراكهم لحقيقة الامور سلموا لله تعالى في كل قضاياه وافتقروا اليه في كل حركة وسكون لجهلهم بعاقبة الامور ولعلمه بها دونهم وبما يرد عليهم الاليم من خلق وهو اللطيف الرحيم ولهذا كان عليه السلام يعلم الصحابة رضوان الله عليهم دعا الاستخارة كما يعلمهم السورة من القران لاجل ان الامور قد تكون بعكس ما يدل عليه ظاهرها وقد تكون بمقتضى ظاهرها **الثالث عشر** فيه دليل للخايفين من السابقة لانه لولا ان السابقة قد سبقت بان هذا يكون على اهل السعادة وعكس ضدها وهو على صورة واحدة لا يتبدل لما كان كذلك وكذلك كل ما في الامور من التغيير والتبديل والتحسين والتقبيح كل ذلك مما قد سبق في الارادة الازلية فحصل الخوف من السابقة لاجل هذا المعنى **الرابع عشر** فيه دليل للخايفين من العاقبة الذين لا ينظرون الا اليها ولا يلتفتون للحال لانه قد يكون ابتداه

بلا

بلا وقد تكون عاقبته مثله او ضده وكل الامور مثله فوجب الخوف من العاقبة لاجل هذا المعنى **الخامس عشر** فيه دليل للزاهدين اذ ان الاشيا بنفسها تتغير المقصود منها والزهد مندوب لذاته فاخذ ما هو مندوب لذاته اولى من اخذ ما هو ممكن لذاته لانه يحصل به المراد او لا يحصل وايضا فيه من التغيرات ان صاحبه يبقى في توقفها الابدي هل يحصل له ما قصد او لا يحصل **السادس عشر** فيه دليل لاهل السوقة الذين لا يلتفتون للاسباب الا من جهة الامتثال ويتعلقون بمسببها اذ ان الامور تبقى على صورتها والحقايق فيها مختلفة كما هو هنا كان بلا ثم عاد رحمة والصفة واحدة لم تتغير **السابع عشر** فيه دليل على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم وبلاغته لانه اتى بلفظ واحد يدل على معان كثيرة متساوية ومتضادة كما تقدم **الثامن عشر** فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى اذ ان الشي الواحد فهم منه اشيا مختلفة متساوية ومتضادة كما تقدم وكذلك تختلف احوال الناس حسب ما يسر الله لهم من الفهوم فبعضهم لا فهم منه الا التلاوة وبعضهم فهم منه وجها من الخوف ليس الا وبعضهم فهم وجها من الرجا ليس الا وبعضهم فهم بعض المعاني المذكورة على انفرادها ليس الا وبعضهم فهم معنيين ليس الا وبعضهم يزيد على ذلك الى عدد يطول وصفه هنا وكل واحد يتوهم انه لا فهم من هذا غير هذا وبعضهم يرى ان الذي فهمه مما فتح به عليه باجتهاده وحسن نظره فيحصل له بذلك اغترار واستدراج وهنا هالك وبالله استعين وبعضهم يرى ذلك فتحا عليه ليس لاجل ذلك ابا بابا من ابواب الخير الممدوحة وبعضهم يراه فتحا عليه ويرى روية الفتح منه اخرى عليه ومن وقف هنا ضعف ووقف على باب من الخير عظيم فان استرسل في تحقيق النظر حتى علا التعلي الكلي دون حظ من ابقا البشرية بما هو في اثر التكليف ومقتضى الحكمة فذلك عرو مخوف فان ابقى عليه هنالك طرفا من البشرية لتوجه حد التكليف ولاعظام حكمة الحكيم والاخذ بما شرعه الله جمع الكمال لجمعه بين تعظيم قدرة القدير ومقتضى حكمة الحكيم فقد يصبح هذا في بحر النعم وخلع عليه خلع الرضا والافضال فسبحان من هز برياح انواره اغصان قلوب عباده فمنهم متواضع بالافتقار ومنهم راجع بالخوف والاعظام ومنهم متقلب بين هذه الاطوار ولا نهاية في تعريف هذه الاطوار لقدرة الملك الجبار وانما هذه اشارة للفطن ليستدل على عظيم قدرة القدير ويشهد لما قررناه قوله عليه السلام انما انا قاسم والله المعطي فاللفظ واحد والافهام مختلفة والخطاب متفرد والاحوال مفترقة بين هذا ويزيده ايضا ما قيل عليه اللهو قلب المومن اشد تقلبا من القدر اذا اجتمعت غليا فمرة تحركه رياح الخوف ومرة تحركه رياح الرجا ومرة تحركه رياح الشوق ومرة تحركه رياح القلق ومرة تحركه رياح التجلي الى غير ذلك من الرياح الموثرة للاخير جميل ثم يتعاقب بعضها على بعض وحقيقة الايمان توجب تقلب القلب بتداول من غير ان تبرح هذه الرياح لاجل ما يتبين له ما هو فيه من عظيم الافتقار اذا انطوى بعين الاعتبار في صنع الحكيم ذي الملك والافضال فكيف به اذا حوته تلك الرياح الموثرة لما تقدم من الخير العظيم جعلنا الله ممن اجزل له من ذلك افضل نصيب واسعده به في الدنيا والاخرة انه ولي كريم **عن البرا رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الالى قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا** ظاهر الحديث يدل على التحصن من العدو والحزم واخذ الاهبة لقتاله والكلام عليه من وجوه **الاول** منها فيه دليل على ان الامام ينزل للخدمة مع اصحابه اذا كانوا في امور الحرب

قنا

وادعائهم بما يكونون بسبيله لان النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يخرج مع اصحابه لقعدوا عنه مما كانوا بسبيله
الثاني فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو ومع ذلك الفضل
العظيم كان ينقل التراب مع اصحابه كانه واحد منهم **الثالث** قوله وقد وارى التراب بياض بطنه فيه دليل
على ان البطن ليس بعورة لانه لو كان عورة لما ظهرت من النبي صلى الله عليه وسلم للغير **الرابع** فيه دليل
على ان التشمير حين الخدمة سنة لانه لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تشمر لذلك لما ظهر بطنه **الخا**
مس قوله عليه السلام لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فيه دليل على ان الرجز في الدعاء جائز اذا كان
غير مقصود لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا به ولم يقصده **وفيه** دليل على افعال الخير تنسب الى الله
تعالى حالا كان السبب والمتسبب فيها لان المولى جل جلاله هو المنعم بها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا **السادس** فيه دليل على الاجتهاد في امتثال الحكمة والتو
كل المحض يؤخذ ذلك من رده الامر الى الله تعالى بعد ابلاغ الجهد في العمل لانه عليه السلام ابلغ في العمل واجتهد فيه
بحفره وحمل التراب وامر اصحابه رضوان الله عليهم بذلك مع انه عليه السلام يعلم انه منصور ومؤيد لكن امتثل الحكمة
وابلغ فيها ثم بعد ذلك رد الامر الى الله تعالى ومثل خروجه عليه السلام الى الحج والغزو واستعداده عند الخروج
وتوشيه عند الرجوع وقد بوبنا معنى ذلك في غير ما حديث **السابع** قوله عليه السلام فانزلن السكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا يرد عليه سؤال وهو ان يقال السكينة معناها التثبت عند نزول الامر وثبت
الاقدام معناه كذلك فلم طلبهما معا وهما بمعنى واحد والجواب ان السكينة ليست كالتثبت في المعنى
لان السكينة يحتاج عند نزول الحوادث فيتوقع عند نزولها ويعتبر في الواقع وما تقتضي الحكمة فيه
بالعقل ولسان العلم وثبت الاقدام انما يحتاج عند القتال والمقابلة فطلب عليه السلام السكينة فيما
دون الحرب للمعنى الذي ذكرنا وطلب تثبيت الاقدام حين المقابلة اذ هو المقصود في الحرب **الثامن**
قوله عليه السلام ان الالى قد بغوا علينا الالى بمعنى اولئك لكن بينهما فرق وهو ان اولئك تستعمل للبعيد
والالى تستعمل للقريب فذكر ما هو مستعمل للقريب لكون ان العدو كان قريبا من المدينة القرب الكلي
كانه حاضر معهم وبغوا بمعنى طغوا اي انهم طغوا حين اتوا لقتالنا **التاسع** قوله عليه السلام اذا ارادوا
فتنة ابينا يريد خروجهم وطغيانهم وكثرتهم وطلبهم المقاتلة اذا ارادوا فتنة ابينا لم نتركهم ولم نخف
قتالهم **وفيه** دليل على ان الانسان يسمي حاجته عند الدعاء لانه عليه السلام ذكر ما ارادوا وعينه فان قال
قائل كيف يحتاج الى التعيين والله عز وجل اعلم بذلك من صاحبه قيل له تسمية الحاجة وتعيينها هي
السنة ومقتضى الحكمة ومنه قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وهو عز وجل العالم
بكل الامور على ما هي عليه قبل كونها وبعد كونها على حد واحد لكن العلم هنا في هذا الموضع اي علم الذي
يترتب عليه الجزاء بمقتضى الحكمة من التكليف والنقل والشهادة وفي الحديث اشارة صوفية وهو انه اذا كان
هذا القدر من التحصن في الجهاد الاصغر على ما سماه عليه السلام حيث قال رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
وهو جهاد النفس فمن باب اولى التحصن في الجهاد الاكبر وطريقه كما قال اهل التحقيق ان يجعل بينك وبين الشهوات
خندقا وسورا فان ترك الشهوات قرع الباب وخلع العذار في التنافس في القرب وتصحيح الحال تحقيقا
وترك الحظوظ فان ترك الحظوظ رفع الحجب واشتغال القلب بالتعلق بالوحدانية حتى يعطى قرابة القرب بطل تحققها

ويعلق

ويعلق لسان حال السر بالنطق بالاخلاص فيقول باقي ما بقي من احوالهما الكريمة بمقتضى موضوعهما هذا قد خلع
العذار حتى ابدى ما كان يخفي وهذا بذل المجهود حتى وارى التراب ما كان الثوب قد وارى فما كمل الحال
دعا المقال وهو فضل الله يؤتيه من يشاء **عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ظاهر الحديث
يدل على ان هذا الثواب المذكور فيه للصائم في جهاد العدو وان كان يحتمل وجوها كثيرة لكن هذا هو
الظاهر بالنص والنص لكن له معارض وهو قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر قال ذلك في غزوة
كان بعض الصحابة فيها صائم وبعضهم مفطر فساروا يوما فلم يقدر الصائم على التصرف حين الوصول الى المنزل
عند النزول فضربوا الخيام واستقوا الماء وقاموا بضرورات اخوانهم فقال عليه السلام عند ذلك فاز المفطرون
بالاجر والجمع بينهما هو ان من كانت نيته عليه الصوم وتوفيته ضرورة مع القدرة على ذلك العدو وهنا
دون نصب يلحقه حتى يقعد عن هذا الحال فهو الفائز بالاجر على مقتضى الحديث ومن لم يطق ذلك فالفطر
بالحديث الثاني هو افضل له اعني الفطر وقد يحتمل ان يكون الحديث على العموم فيكون في سبل الخير كلها
كما ذهب اليه بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين حين لقي احد اصحابه وهو عامد الى المسجد للصلاة
وقد اغبرت قدماه بغبار الطريق فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغبرت
قدما رجل في سبيل الله الا حرمت عليه النار وجعل الله صاحبه ذلك خاص بالقتال في سبيل الله فقال
لا بل في كل افعال البر والكلام على الحديث من وجهين **الاول** قوله عليه السلام بعد الله وجهه عن النار
الوجه هنا عبارة عن الذات اي بعد الله ذاته عن النار لان العرب تقول وجه الطريق وهي تريد عينه
وذاته ولا يسوغ فيه غير ذلك لانه لو كان الوجه هنا على ظاهره لم تحصل الراحة بذلك اذا كان البدن
في النار والوجه مصروف عنها ومحال ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم حصول الراحة على فعل من افعال
القرب **الوجه الثاني** قوله سبعين خريفا يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يحمل على ظاهره وليس بالقوي
اذ انه لو كان فاعل ذلك يبقى سبعين خريفا ثم يعود الى النار لم تحصل بذلك راحة لان الله عز وجل يقول
افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وكذلك هذا المذكور اذ لو
كان يبقى سبعين سنة ثم يعود الى النار فكانه لم ير خيرا ولا نعيما قط الوجه الثاني هو انه قد يكون ذكره
عليه السلام من كثرة الاجر بالبعد من النار وتوسعه يشهد لهذا قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة
فاذا كان شق تمرة يقي من النار فكيف بهذه المجاهدة العظيمة فالحاصل انه اخبر بعظيم اجره بكنايته بعد
النار عنه الوجه الثالث وهو الاظهر والله اعلم انه كنى بالسبعين ان فاعل ذلك لا يدخل النار
ابدا لان العادة عند العرب انما تطلق السبعين لكثرة العدد الذي لا يستقصى ومنه قوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن على السبعين ان لم انه فاخذ عليه السلام بظاهر
اللفظ شفقة منه ورحمة ولم ينظر الى عادة العرب في ذلك فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات
ابدا فجاء بالبيان اخرا انه كان المقصود اولا معا **عن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
من جهز غازيا في سبيل الله تعالى فقد غزى ومن خلف غازيا في سبيل الله تعالى بخير فقد غزى
ظاهر الحديث يدل على ان من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه بخير فله من الثواب والاجر مثل ما للغازي

والكلام عليه من وجوه **الاول** هل هذا الثواب مقصور على من جهز غازيا لم يستطع الجهاد وعجز عنه او هو
عام في المستطيع وغيره يحتمل الوجهين معا لكن الاظهر انه على العموم وهو مثل قوله عليه السلام من فطر صائما كان له
اجر صائم وهو عام في القادر على الفطر وغيره ولانه قد يكون ممن يقدر على الجهاد لكن يمنعه الشح على ماله فاذا جهز من
جهز خرج وكذلك ايضا الكلام على من خلفه بخير ومعناه انه يخلفه في توفية ما يلزمه من الوظايف مثل النفقة
على عياله وما اشبهها ما دام الغازي في الجهاد **الثاني** هل من اعان غازيا له مثل ما لو جهزه ام لا ظاهر اللفظ
يقتضي ان لا لانه ان يكون هو المحصل لجهازه كله فان فعل بعضا وترك بعضا كان له الاجر على الموضع الذي فعل
ولم يكن له هذا الثواب المذكور وكذلك ايضا الكلام على من خلفه بخير وهو ايضا مثل فطار الصائم في المعنى
لانه معلوم ان افطار الصائم لا يراد به الا اذهاب حاجته الى الطعام والشراب ليذهب ما بعض عنا وظما
فلاذهاب الظما والعنا كان له مثل اجر من فطره فاذا افطره بشي ما مثل التمرة وغيرها فليس المراد لكن عما
عن الا انا ذكرناه نعم لا يخلو من الاجر في عونه لقوله عليه السلام من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وكذلك ايضا
سبيله سوا الخلو المعين للغازي من الاجر على معروفه واما ان يكون له اجر غازي فاللفظ لا يعطيه **الثالث** من
من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله هل له اجر غازيين او غازي واحد فظاهر اللفظ يقتضي ان له اجر غازي
لانه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره فقال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزى
فتحصل اجر الغازي لصاحب هذا الفعل ثم قال بعد ذلك ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزى
فحصل للاخر مثل ما حصل للاول وبعد افضل من الله ورحمة **الرابع** هل جميع افعال الطاعات من
اعان عليها كان له مثلها او ليس فان قلنا بان الحديث تنبيه بالاعلى على الادنى لقوله عليه السلام افعال البر
في الجهاد كبزقة في بحر فهو كذلك وان قلنا بان هذا خاص بالجهاد للترغيب فيه لما فيه من التعب والمشاق
فنخرج حكم ذلك من طرق اخر لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله علم
فاذا كان الدال عليه مثله فكيف المعين عليه وشواهد الاي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فتعلم كثرة الا
فضل من عامل اعاننا الله على ذلك وجعلنا من اهله بمنه **عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه
يوم القيامة ظاهر الحديث يدل على ان من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فكل اكل
الفرس وشربه حسنات توجد في ميزان صاحبه يوم القيامة والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام
من احتبس فرسا في سبيل الله معناه من حبسه بنية جهاد العدو ولا يريد غير ذلك **وفيه** دليل على تاكيد
النية في احتباسه لذلك لانه اتى فيه بلفظ احتبس التي هي من ابنية المبالغة كافتعل ولم يقل حبس تاكيدا منه
عليه السلام الى تاكيد النية في هذا الفعل وازالة الشوايب عنها والمعنى في ذلك ان الفرس من جملة الزينة
والترفه بما جبلت النفس على محبة ركوبه والنظر عليه وما يتفاخر الناس به ويتباهون وفيه اشياء عديدة
في هذا المعنى فلما ان كان في حبسه هذه الوجوه والمحتملة اشار عليه السلام الى اخلاص النية اذا قصد به الوجه
الذي اراد عليه السلام حتى لا يبطل اجره ان خالطه ذلك لا لله وليس لهذا ذلك لما يطرا عليه من الثواب في هذه
الثاني قوله عليه السلام ايمانا بالله وتصديقا بوعده الايمان هو الايمان بالشرع التصديق بوجوده وينوي بنية ذلك
ويعزم على ذلك العزم والتصديق هو ان يصدق ما علق ذلك بما جاء عن الله من احسانه واجازته وعدم الحمل على ذلك

الفعل

الفعل لا يسلكه ان يحصل الفعل على مراد الشارع عليه السلام **الثالث** قوله عليه السلام فان شبعه وريه
وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة معناه ان كل ذلك يكون له يوم القيامة حسنات في ميزانه زيادة على العمل وهو
حبس الفرس وقد جاء في حديث غير هذا على ما يأتي بعد ان لو انها استنت شرفا او شرفين كان ذلك في ميزانه يوم القيامة
والمعنى في ذلك ان هذا الذي احتبس فرسا في سبيل الله قد حصل له الاجر على فعله ذلك وبقي الحامد والنظر
في مصالحه فعلا زايدا على الاحتباس فكان له ذلك الاجر المذكور لاجل هذه الطاعة الثانية التي فعل لقوله تعالى
جزاء وفاقا تفضلا منه عز وجل على عباده وتعطفا **الرابع** فيه دليل لاهل السنة في تحقيق الميزان يوم القيامة
وهو موجود هناك محسوس على صورة الميزان المعهود هنا لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان كل ما ذكر عن
الفرس يكون في ميزان صاحبه يوم القيامة ولا يقع الخطاب الا على ما نعرف هنا ونعهد مثله هناك لكن بينهما
فايدة فرق وهو ان صفة الوزن عكس الوزن في الدنيا فان الثقيل يصعد الى فوق والخفيف ينزل الى اسفل **الخامس**
فيه دليل لاهل السنة في قولهم ان الحسنات توجد يوم القيامة جواهر محسوسات توزن وترجح كانت الحسنات
هناك محسوسة او معنوية لانه لما ذكر عليه السلام حسنات وقد اخبر انها توزن يوم القيامة لكن ثقل الحسنات
هناك ورجحانها انما يكون بحسن النية فيها وعلى قدر حسن النية في العمل يكون ثقل الحسنات التي يثاب عليها وبالنظر
الى هذا المعنى ترجح جميع الحسنات هناك معنوية لانه لا يكون قبول الحسنة الا بتقويم النية والنية من جملة الاعمال
وقد نادى الشارع عليه السلام لهذا بيانا في حديث اخر قال الاجر اعظمه على قدر نيته فكان ثقل الحسنة بحسب
قوة المعنى **السادس** فيه دليل على ان هذه الحسنات المذكورة في الحديث تبقى ولا يدخلها ما يدخل غيرها من باقي
الحسنات لانه عليه السلام قال في هذه الحسنات انها تكون في ميزان صاحبها يوم القيامة ولا يكون في الميزان
الا ما تقبل والذي يدخل غيرها هو ما روي ان بعض الحسنات ترد ولا تقبل وبعضها ياخذها المظلومون مما بقي
لهم من التبعات وبعضها يتنعم لصاحبها في هذه الدار ومنه قوله تعالى آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال
المفسرون معناه ان يتنعم له بثواب بعض حسناته في هذه الدار فكان قوله عليه السلام في ميزانه يقتضي مع
كسب هذه الحسنات التي ذكر انها يجدها صاحبها احوج ما يكون اليها في ذلك الموطن لانه احوج ما يكون العبد
هناك **السابع** هل الحديث مقصور على الفرس لا غير او هو عام في كل ما يشبهه من اعمال البر الكلام عليه كالكلام
على تعقيب الحديث المتقدم لغيره او يقتصر على ما جاء به النص فيه **الثامن** فيه دليل على ان الاعمال تنقسم قسمين دنياوي
واخراوي والنية هي الفارقة بينهما وقد يرجح ما هو للاخرة للدنيا وقد يرجح ما هو للدنيا للاخرة بحسب النيات في
ذلك لان الفرس مما يعد لما ذكرناه من الوجوه التي هي للدنيا وزينتها وقد قال تعالى لتركبوها وزينة فاذا
صرفت النية فيها الى الجهاد رجع للاخرة خالصا وكان فيه من الثواب ما تقدم ذكره ثم كذلك تلك النية في سائر الاعمال
ومثال ذلك في الطرف الاخر طلب العلم الذي هو للاخرة فاذا قصد به صاحبه التباهي والشهرة يقال له يوم القيامة
انما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فهو اول ما تسعر به النار يوم القيامة على ما جاء في الصحيح والى هذا المعنى اشار عليه السلام
بقوله من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه فكذلك في جميع الاعمال الحقت او جلت وبهذا المعنى فضل اهل الصوفية غيرهم لانهم جعلوا الا
تصرفاتهم لله وبالله حتى انهم لم يتركوا لانفسهم حظا للمباحات الا انهم يترددون بين واجب ومندوب والحقوا المبا
بحسن النية فيه بالايمان والاحتساب فخرجوا المباح الى المندوب لانهم جعلوه عونا على الطاعة واصح النية

في ذلك مع تكرارها الاعمال لا ينقاس فيهم حتى يتحلوا بالصفوة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء **عن معاذ رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار له يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا** ظاهر الحديث يدل على ان المؤمنين المحققين [illegible] والكلام عليه من وجوه **الأول** فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه اذ انه في افضل حيث هو وكان يركب هو وغيره على دابة واحدة **الثاني** فيه دليل على جواز ركوب اثنين على دابة اذا كانت مطيقة لذلك **الثالث** فيه دليل على ان صاحب الدابة اولى بمقدمها لان مقدم الدابة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وكان في مقدمها **الرابع** فيه دليل على جواز تسمية البهائم لان هذه الدابة سميت بالعفير وكذلك سميت الناقة ايضا بالعضباء **الخامس** قوله عليه السلام يا معاذ فيه دليل على ان ترك الكناية في الاسماء افضل وسياتي لهذا زيادة بيان في حديث الاسراء ان شاء الله تعالى وقد تجوز الكناية باسماء الرجل لولده وما اشبه ذلك لان العرب كانت تكني بذلك ولم ينه النبي صلى الله عليه وسلم وقد كنى عليه السلام لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه بابي تراب واما الكناية التي لا تجوز وهي ما احدث اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لانه كذب والكاذب يستحق ما عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع وما جاء فيه بالنص على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فوجد اسمها برة فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا انفسكم فرد اسمها جويرية ولو كانت الكناية بمثل ذلك سائغة لكان السلف رضوان الله عليهم احق من يتسمون بذلك اذ انهم شموس الهدى وانوار الظلم جعلهم الله قادة لدينه القويم **السابع** فيه دليل على جواز الكلام مع الدابة لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو على الدابة **الثامن** فيه دليل على جواز كلام الرجل مع اخيه وهو مدبر عنه بوجهه اذ ان ذلك لضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو غير مقابل له بوجهه لضرورة الركوب الذي كانا على الدابة معا **التاسع** فيه دليل على الاستفهام للمتعلم وان كان يعلم انه لا علم عنده في ذلك شيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم معاذا انما اراد ان يلقي اليه ما القى اليه والمعنى في ذلك ان المتعلم اذا استفهم ولم يكن له علم بما يلقى اليه يبقى اذ ذاك متشوقا لما يلقى اليه وياخذه بالنية فيكون اسرع في الحفظ واحق للفهم **العاشر** قوله الله ورسوله اعلم يرد عليه سؤال وهو ان يقال لم الحكمة في جوابه بقوله الله ورسوله اعلم والجواب من وجوه الاول انه يكون على طريق الادب كما قال الصحابة رضوان الله عليهم حين سالهم النبي صلى الله عليه وسلم اي بلد هذا **الثاني** لعله ان يكون في الامر زيادة **الثالث** التبرك بسماع من النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه ترتيب** على من الفقه بان السؤال اذا كان محتملا لاوجه التعليم فان كان السائل له ارفع منه في العلم والحال رد بمثل الجواب سؤالا لعله يفضل له بذلك زيادة حكم او بركة او مجموعهما وان كان دونه فيصح له لانه طلب يدل على تعليم فيعمل به ولا حاجة الى التعليل لانه يدخل تحت من سئل عن علم فكتمه **الحادي عشر** قوله عليه السلام هل تدري حق الله على عباده وحق العباد على الله صيغتان متغايرتان فحق الله على عباده حق واجب حتم لا انفكاك للعبيد عنه وحق العباد على الله حق تفضل واحسان لا حق وجوب محتوم لان ذلك في حقه جل جلاله مستحيل **وفيه** دليل على ان الحق يطلق على ما كان من طريق الوجوب وعلى ما كان

وبترتيب

من

من طريق الوجوب وعلى ما كان من طريق التفضل اذا علم المخاطب ذلك ولا يجوز ان يطلق ذلك لمن يجهله لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك لمعاذ لكونه عالما بسياق الحديث وما المراد به لما تقرر عنده قبل من العلم الذي كان لديه فاجمل له في الاخبار وصرح عليه السلام بالاخبار به للغير **الثاني عشر** فيه دليل على ان المهمل بالحق لا يسقط اذا علم موجبه لان المؤمنين قد حصل لهم الحق بتفضل ما اخبر بالعمل وصرح عليه السلام اخبارا بالحق الذي لهم **الثالث عشر** فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بوجوب الايمان قبل النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لانه قد صح لعامة المؤمنين هذا الحق المذكور في الحديث وهو الايمان ومعلوم ان عامة المؤمنين لم يكن ايمانهم بالنظر والاستدلال وانما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر رضي الله عنه دينا دين العجائز اي في العجز والاستسلام فاذا حصل لهم الايمان فقد حصل لهم ما وعد عليه والعلم بعد ذلك بالدليل على المعبود او العلم بالموعود على العمل شافي ما قد حصل من اجل المطلوب شيئا ايمان احصل بل في ذلك زيادة فضيلة وترق **الرابع عشر** فيه دليل على ان زيادة العلم سيما القدر الذي يحتاج اليه العمل محتملة للزيادة والنقص فان كان المخبر به فيه اهلية كانت الزيادة له في العلم خيرا وان كان ليس فيه اهلية كانت الزيادة له نقصا يؤخذ ذلك من انه عليه السلام اخبر بما ذكرنا ومنعه ان يخبر به الغير لان معاذا اهل لما تقدم **الخامس عشر** فيه دليل لاهل الصوفية حيث يلحقون بالاخذ في الاعمال بالصدق والتصديق حتى وافقتهم منهم لما به امروا واخذوا بالمعنى عفوا ولم يلتفتوا الى ما لم في ذلك لان الاعمال بمحصول الايمان طريق النجاة على ما تقرر والزيادة على ذلك كما قد تقدم محتمل للزيادة والنقص فتركوا الاشتغال بما هو محتمل للزيادة والنقص واخذوا في الطريق المذكور الذي ليس فيه احتمال فلما ان عملوا على ذلك وجدوا في طلبه فمن كان منهم فيه اهلية للزيادة يسر له اسباب الزيادة وفتح عليه في ذلك بايسر امر في اقل زمان ومن كان منهم ليس فيه اهلية للزيادة بقي على حاله ذلك حتى توفي عليه ولم يلحقه نقص بما اخذ بسبيله لان من العلم ما يكون سببا للجهل وقد صرح عليه السلام بذلك فقال ان من العلم جهلا **السادس عشر** قوله قلت الله ورسوله اعلم فيه دليل على رد الامر الى الله ورسوله فيما يشكل والاعتراف بالتقصير بين يدي الله ورسوله وكذلك بين يدي من اهله الله للخير وخصه بالعلم الشرعي **السابع عشر** قوله عليه السلام فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فيه وجوه **الاول** فيه دليل على التعليم قبل السؤال لانه عليه السلام علم معاذا قبل ان يتم من معاذ سؤال **الثاني** فيه دليل على جواز البحث في العلم في الطرق وعلى الدواب بشرط ان يكون الطريق ليس فيه اللغط الكثير لانه قل ان يتاتى العلم مع كثرة اللغط لان ما اخبر به عليه السلام معاذا في الطريق على الدابة ومن ذلك الباب **الثالث** فيه دليل على ان حق الله على عباده ما اشرنا اليه في الاحاديث المتقدمة وهو انهم بين امتثال الحكمة وحقيقة التوحيد لانه عليه السلام شرط ذلك هنا بقوله حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فاشار عليه السلام بقوله ان يعبدوه الى امتثال الحكمة في الامر والنهي واشار بقوله لا يشركوا به شيئا الى حقيقة التوحيد **الرابع** فيه دليل على ان من حصل له الجمع بين هاتين الحالتين لانه عليه السلام قال ان حق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا وهو الذي جمع بين هاتين الحالتين المطلوبتين قبل ومن اقتصر على احدهما وترك الاخرى لم يتم له قدم بعد في الايمان ولم يات بما هو المطلوب منه على الكمال

وهو شرح الشارع عليه السلام بهذا المعنى حيث قال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد
صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما صرح عليه السلام به هنا وهو من اتى به على الكمال
ووفى ما به امر واجتهد فيه امتثالا للحكمة وتحقق بالوجه الثانية وابلغ جهده فيها والايمان الذي لا يخلد صاحبه
في النار هو الناقص عن الكمال الاخذ بطرف والتارك لاجزا او التارك لبعضها على الجملة والعامل ببعضها الخ
قوله عليه السلام لا تبشرهم فيتكلوا انما نهى عليه السلام عن الاخبار به لاجل ان التوكل على ضربين شرعي
ولغوي ومن لم يكن له علم انما التوكل عنده اللغوي وهو المعتبر عنده عند اهل الشرع بالطمع فالتوكل الشرعي
هو التوكل على الله تعالى والتفويض الامر اليه بعد بذل الجهد في امتثال الامر واجتناب نهيه وهي الحكمة واللغوي
هو الاتكال دون عمل ومعلوم ان التوكل والى هذا المعنى اشار عليه السلام هنا لانه نهى ان يبشروا
بما اخبر به خيفة التوكل دون عمل ومعلوم ان التوكل على الوجه المتقدم ذكره الذي معه العمل خير عظيم لهم
ومرتبة عليا في حقهم فلو كان يحدث لهم بتلك الاخبار هذا التوكل لكان الاخبار لهم بذلك من آكد الامور
اذ انه زيادة لهم في التصديق والترقي ولكن لما ان كانت خشيته عليه السلام من التوكل الاخر منع من ذلك
لئلا يحصل الطمع به لمن لم يكمل الايمان بشروطه فيظن انه من الناجين وليس كذلك فيكون سببا الى الاغترار
وترك العمل وهو سبب للهلاك اعاذنا الله من ذلك بمنه وانما حدث الصحابي به بعد ذلك لانه ذهب هذا التوكل
اللغوي الذي ذكرناه لانه لما ان تحققت قواعد الشريعة على الكمال علم عند ذلك ما المراد بهذا التوكل
بتلك القواعد فلا يحصل به اغترار لاجل ما يعارضه من الآي والاحاديث وما بين معناه وما المراد به وبالله التوفيق

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال في مرج او روضة فما اصابت
في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين
كانت ارواثها وآثارها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات
له ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي وزر على ذلك ظاهر الحديث يدل على اتحاد حكم العمل في الظاهر واختلافه
بالنية على تلك الوجوه الثلاثة والكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه السلام الخيل لثلاثة لرجل اجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فيه دليل على جواز التقسيم قبل التفسير والبيان لانه عليه السلام قسم الخيل على ثلاثة
اجزاء ثم بعد ذلك فسر ما قسم الثاني قوله عليه السلام فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله هذا
الوجه هو اعلى ما يحض الخيل اليه وهو المندوب الثالث قوله عليه السلام فاطال في مرج او روضة يعني انه
اطال في الشيء الذي ربطها به حتى تسرح في المرج وتجد سبيلا في الاتساع للرعي على انه لو كان الربط قصيرا
لم تكن لتسرح في الرعي الرابع قوله عليه السلام فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له
حسنات يعني بذلك ما اكلت وما شربت وما مشت كان ذلك كله حسنات له يوم القيامة يجدها موفورة
الخامس قوله عليه السلام ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت ارواثها وآثارها حسنات
له معناه انها قطعت الشيء الذي ربطت به وتعدت الموضع الذي تركها صاحبها ترعى فيه ومشت الى غيره كان ما
تنقل من مواضع الروث بروثه كان ذلك له حسنات السادس قوله عليه السلام ولو انها مرت بنهر فشربت

ولم

ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له فيه دليل على انه من وقف شيا لله فكل ما احتوى عليه من المنافع
فله اجره قصده او لم يقصده علم به او لم يعلم كان له ذاكرا او ناسيا لانه عليه السلام اخبر انه صاحبها
لو لم يرد ان يسقيها فشربت كان ذلك له حسنات وليس ذلك الا للاصل المتقدم وهو كونه ربطها في سبيل
فكذلك كل ما كان اصله لله فكل ما يحتوي عليه من المنافع علم به او لم يعلم كان ذلك حسنات لصاحب الاصل فيه
ويمثل ذلك الغرس اذا كانت النية فيه لله وعلا على الحديث الذي ورد في فضله فكل من اصاب من ذلك الغرس
شيا من ادمي او طير او وحش كان كل ذلك حسنات لصاحب الغرس علم به او لم يعلم كان بكره ذلك او برضاه
اذ ان الاصل اولا كان لله ثم عقد النية سائرا على الابد السابع قوله عليه السلام ورجل ربطها تغنيا
وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها هذا الوجه مندوب اليه ايضا لكن الوجه المتقدم اعلى منه في الندب
لكن لا يكون مندوبا الا اذا اجتمع تلك الخصال الثلاثة المذكورة في الحديث وهي التغني والتعفف
ولم ينس حق الله في رقابها ومعنى التغني انه قنع بكسبها عن غيرها من الاموال واستغنى بذلك ومن تركها طلبا
عرضا وهو من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اقتصرت على غيره ورضيت به ومعنى التعفف انه استعف بالكسب
عليها عن المسالة وعن غير الناس ومعنى لم ينس حق الله في رقابها اي في ذواتها كاملا لكن ثقيلا الذي انه
والحق هنا في رقابها فقد اشار عليه السلام اليه حين سئل عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الاية الفاذة الجامعة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فادخلها على مقتضى الاية على غير تبيين واجب ومندوب
فالواجب هو ان لا يحملها ما لا تطيق ويوفي لها حقها في الاكل لان الضرر ممنوع في الحيوان كله عاقلا كان او غير عاقل
وكذلك في الامور كلها لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار واما المندوب فما اشار اليه بعض العلماء من حمل متاع
الكل وركوب المنقطع اليه وما بيننا اشرنا اليه في هذا الوجه قوله عليه السلام انها ستر لمن حبسها لتلك الثلاثة
الاوجه ومعنى الستر انه يكون متصلا في الدارين فالستر في الدنيا هو ان تغنيه عن مسالة الناس والستر في
الاخرة هو ان تحجبه من عذاب النار ولا يقتصر بهذا الوجه المذكور لاعين بل هو عام في كل مكتسبات الدنيا اذا
كانت بهذه النية المذكورة لان العلة التي لها الحكم منوط موجودة لان الحكم ليس معلقا بالعين وتعدى
العلة الحكم لما هو اقل من هذا وهو قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان فقال العلماء
لا يجوز له الحكم معه من حقن او جوع او عطش او غيره من المشوشات فتعدية ما عن سببه الى وجود
العلة نفسها الثامن قوله عليه السلام ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام اما الفخر والرياء
فمعلومان واما النواء فهو مثل ما يفعله الشطار في قطع طرق المسلمين ومثل الظلمة يتخذونها عونا على ظلم المسلمين
وما اشبه ذلك ولا يقتصر بهذا ايضا على هذا الوجه لاعين بل هو عام في كل ما اشبهه والكلام على تعديه لغيره
كالكلام على تعدي الوجه قبله ثم بقي القسم المباح في اتخاذها وانما سكت عنه عليه السلام لان شانه ان
يبين ما فيه الكلام الاحكام ويسكت عما سواه وقد قال عليه السلام ما تركته لكم فهو عفو والمباح منه هو من
اقتناها عرية عن النية المذمومة والمندوبة وبالله المستعان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم
عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال اتشتهين
تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت
نعم قال فاذهبي ظاهر الحديث يدل على جواز اللعب في المسجد وليس كذلك لما نذكر بعد والكلام عليه

الاول قولها كان يوم عيد وجاء من طريق اخر يوما هنديا وكلاهما متقاربان في معنى القرب من حيث انها لانها لا تكون تنظر اليهم مع النبي صلى الله عليه وسلم الا وهم عند حجرتها وان كان يوم عيد لكن في رواية يوم عيد زيادة فايدة وهو ان يوم العيد يتفرغ الناس من اشغالهم فيكون تفرغ ذلك منهم لتعلم الحرب ولعدم اشتغالهم في ذلك اليوم وكان لعب السودان في المسجد ومنزلها ومنازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن كانت في حايط المسجد فلما ان كان السودان بقرب منزلها اضافهم الى نفسه **الثاني** ان اللعب في المسجد على ظاهر الحديث ليس على العموم لما عارضه من الاي والاحاديث والاثر اما الاي فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه قالوا لعل معناه انها تغلق ولا تفتح الا عند الصلوات والصلاة هو المراد بالذكر في الاية والرفع عبارة عن الغلق والصيانة واما الحديث فقوله عليه السلام انما المساجد لما بنيت له ومن نشد ضالة فقولوا لا اجبرها الله عليه فالحديث موافق للاي في المعنى واما الاثر فما روي عن عمر انه بنى رحبة خارج المسجد تسمى البطيحاء وقال لمن اراد ان ينشد ضالة او ينشد شعرا فليخرج الى هذه الرحبة وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه اذا راى احدا في المسجد يريد ان يبيع دعاه وساله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة فلم يبق ان يكون اللعب في المسجد فقد الا للضرورة لضيق المدينة وضيق البيوت ولعب الثقاف لا بد منه في دفعهم ذلك لحرمة التدريب للقتال فاذا كانت ضرورة من مثل هذه جاز والا فلا وقد اختلف العلماء في تدريس العلم في المسجد الذي هو افضل من هذا نفسه على ما ورد النص فيه وليس فيه لعب وهو نفس الطاعة على قولين فمن راى انه من الدين اجاز ومن راى انه من كلام البشر وهو مؤد الى ارتفاع الاصوات في المسجد منع فكيف بهم في لعب انما كان طاعة بحسب النية فيه وما يؤول اليه وقد يكون لله ولغيره فمن باب اولى ان يمنعوه من غير خلاف بينهم اذا عدمت الضرورة التي اشرنا اليها **الثالث** قولها فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال اتشتهين ان تنظري قولها اما واما شك منها في ايهما كان الواقع من الكلام **الرابع** قولها فاقامني وراءه خدي على خده فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه **وفيه** دليل لما ذهب اليه جمهور العلماء من جواز نظر النساء الى الرجال اذا كن مستترات وامن من الفتنة **وفيه** دليل على ان النظر في اللعب اذا قصد بها الطاعة طاعة لانه لما ان كان لعب السودان بنية التدريب للقتال ترك النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها تنظر اليهم ولو كان النظر اليهم غير طاعة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم ولا يترك اهله كذلك اذ انه عليه السلام واهل بيته محالهم رفيعة تنزههم التصرف في اللهو والنظر اليه بل كثير من الاولياء ليس لهم تصرف الا في واجب او مندوب فكيف بهم اهل بيت النبوة الذين منهم تورث ذلك وهم الاصل فيه وغيرهم فرع عنهم وتبع لهم ومما يشهد لهذا ما روي عنه عليه السلام انه مر بموضع كان بعض الصحابة بيتا يقرون فيه الرجل فنزع نعليه ومشى فيه حافيا فقال الروضة من رياض الجنة ومعناه ان العمل الذي عمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة وما كان من عمل يوجب روضة من رياض الجنة فالنظر اليه عبادة ولعل ببركة الحضور معهم يعم الخير على الكل من لعب ومن نظر **الخامس** قوله عليه السلام دونكم بني ارفدة بنو ارفدة قبيلة من قبايل السودان فكان عليه السلام حرضهم بقوله ذلك على الشدة والنهضة فيما هم بسبيله لان تحريضه عليه السلام لهم يحدث لهم قوة وهمة ليست عندهم قبل **وفيه** دليل على النفاذ في افعال البر كيفما امكن بكلام او فعل او غيرهما لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم لهم لا مو

لهم

لهم على التعلم ومما يعضد هذا ايضا ما روي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يوما يتسابقان في الرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارم يا حسن وانا معك فامسك الحسين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم لا ترم فقال له كيف ارمي وانت معه فقال ارم وانا معكما كلاكما فهذا الندب لتعلم القتال للجهاد **وفيه** دليل على تعليم انواع الخير وان لم يكن المتعلم بها مكلفا لان نظر عايشة رضي الله عنها الى لعب الثقاف فيحصل لها به التعلم وليس النسا مكلفين بالجهاد حتى يحتاج اليه في بعض الاوقات كما احتيج اليه يوم اليرموك في فتح الشام حتى قاتلن عن انفسهن وتلاحقت بهن المسلمون وحموا بذلك من يد العدو وعاد النصر للمسلمين على ما ذكره اهل التاريخ ومثال ذلك من كان مشتغلا بطلب العلم واخذ منه ما يجزيه لفرضه فان ادى ذلك فهو من المرغب فيه وان كان لم يحتج اليه في وقته ذلك فله الاجر في تعلمه وقد يعلمه لمن يجب عليه تعليمه وقد يحتاج اليه في بعض الاوقات مثل الفقير يقرا كتاب الزكاة ويحكمه ثم يرجع مليا وما اشبه ذلك **السادس** قولها حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي فيه دليل على جواز الحكم على الباطن بما يظهر في الظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم استدل على انها ملت بما ظهر له من حالها لكن الحكم بذلك مطلقا لا يجوز حتى يستقرى ليكون من صاحبه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعرف الناس بذلك لكنه لم يحكم بها حتى استفهمها عنه فاجابت بتحقيق ما ظهر له من عايشة رضي الله عنها **السابع** فيه دليل على ان التعليم انما يكون مع الباعث من المتعلم وان عدم الباعث منه فالترك اذ ذاك اولى لان النفس ثم تلحق بالتعب لانه عليه السلام لما ظهر له من عايشة رضي الله عنها انها ملت قال لها حسبك بزيادتها انها شعر قوله عليه السلام روحوا القلوب ساعة بعد ساعة ولان المتعلم مع الكسل قل ان ياتي منه المقصود **الثامن** انه لا يقتصر بالحديث على ما جا فيه لاغير بل هو عام في كل الامور الدنيوية اذا قصد بها الاخرة عادت بالقصد تعبدا وان كان ظاهرها مباحا لان اللعب ظاهره لهو فلما ان كان القصد منه تعلم الثقاف لاجل الجهاد كان طاعة فكذلك كل فعل يقصد به الله او الدار الاخرة وان كان من افعال الدنيا فهو بحسن النية فيه مما يتقرب به الى الله تعالى ويثاب صاحبه عليه كما يثاب على الافعال التي ليست تعمل الا للاخرة ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه حيث قال اني لاطا النسا وما لي اليهن شهوة فقيل له فلم يا امير المومنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الامم يوم القيامة والله الموفق **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري** ظاهر الحديث يدل على ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم تحت ظل رمحه وان الذلة والصغار واقع على من خالف امره عليه السلام والكلام عليه من وجوه **الاول** ان المخالفة المذكورة في الحديث هل هي عامة او خاصة ظاهر اللفظ يفيد العموم وذلك موجود حسا لان من خالف امره عليه السلام من كل الجهات وهم الكفار اوجب لهم ذلك ذلة القتل او اعطا الجزية وهم صاغرون ومن خالفه في بعض واتبع في بعض كالمومنين من اهل البدع والمعاصي اوجب لهم ذلك ذلة العقوبة من الحدود وعدم تزكية الناس لهم واما من اتبع امره عليه السلام في كل الاحوال من قول وفعل فقد نال العز في الدنيا والاخرة وارتفع عنه الذل مثل العلما العاملين والصالحين المتبعين نالهم العز في الدنيا حتى ان الملوك وابنا الملوك ياتون في خدمتهم راغبين بركة دعايهم ونالهم العز في الاخرة بما اعطوا من الشفاعة في غيرهم وما اعد لهم من انواع الكرامات ومن خدمة الملايكة لهم وسكناهم في جواره **الوجه الثاني** لقايل ان يقول لم قال

عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي ولم يقل في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح والجواب عنه من وجوه
الاول ان السنان انما جعل للقتل لاعداء الذين هم ارباب الاموال فاذا قتلوا بسنان الرماح بقيت اموالهم
تحت ظلال رماح المسلمين وهي الغنايم وهذا بخلاف النبل والسيف فانه عند ضربه العدو يعلم يبقى
احدهما ظل حتى تكون الغنيمة تحته الثاني ان رايات العرب كانت في اطراف الرماح ولا تكون الا فيها والرماح
بالرايات امام المضرب للظهور وقد نصره الله عز وجل بالرعب امامه شهرا فاحل له ما احتوى عليه بالخيل
وما اتاه منوعا بالرعبة لانه من خوف الرمح اتوا بهم تحت ظله الثالث ان السنان جعله عليه السلام للجهاد
وهو اكبر الطاعات فجعل له الرزق في ظله اي في ضمنه وان لم يقصد فالطاعة والامتثال للاوامر هي
الجالبة للرزق ويؤيد هذا التوجيه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر
عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى واما السنة فقوله عليه السلام لا ينال ما عند الله الا بطاعة
الله وقوله عليه السلام تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تكفل بارزاق الكل لكن لما ان اشتغل
هذا بطلب العلم عن التكسب اتاه رزقه من غير تعب ولا تسبب **وهنا** اشارة لطيفة مرغبة في الاتباع
وترك الالتفات لما يطرا على البشرية وما يعوض لها في حال الاتباع لانه لما انجاهدوا بما طلب منهم في الجهاد من بذل
الكريمة ولم يبالوا بما ابتذلوا منها في الدارين اعلى حياة لما لا في الاخرة ما جاء عنهم انهم احياء عند ربهم يرزقون
وانهم تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله وما ابتلوا من الشجاعة التي عز ذلك من الاي والاحاديث التي جات
بالفرح ورفع منزلتهم وفي هذه الدار اطعمهم الغنايم على احلا جهاتها كما قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم
واموالهم وارضا لم تطاوها فابتلوا العز وعوا النصر والظهور وهنوا على منازل لهذه الدار فاذا كان هذا في
الجهاد الاصغر فكيف به في الجهاد الاكبر ولذلك قال تعالى في الجزاء على بعض اعمالهم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ولاجل هذا المعنى اخذ اهل الصوفية في الاتباع في كل اللحظات وتركوا الالتفات
للعوارض وما يطرا من التغييرات فلم ينظروا الى الرزق ولم يتكلوا وافيفوا اشتغلوا بما امر عليه قادمون
لان العبد مطلوب والرزق طالب ومضمون فلا يشتغل بالمضمون عن المطلوب ثم زاد الحديث تاكيدا لهذا
المعنى اذ الطاعة تيسر الرزق وتسوقه ولهذا المعنى يقول بعض الفضلا اذا اتقت المريد الرزق قد جا حتى
الله لا العز في طريقه والله المستعان عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما ظاهر الحديث يدل على جواز لبس الحرير للحكة المذكورة
فيه والكلام عليه من وجوه **الاول** هل اباحة لبس الحرير للضرورة اذا كانت على الاطلاق او الضرورة
مقصورة على ما وردت فيه لان ظاهر اللفظ يفيد الاقتصار على تلك الضرورة بعينها وقد اختلف العلما
في ذلك فمنهم من ذهب الى اطراد الضرورة حيث وجدها ومنهم من ذهب الى الاقتصار على ما ورد النص فيه وعلم بعده
وفائدة اختلافهم تظهر فيمن لم يجد ثوبا للصلاة الا ثوب حرير وثوبا نجسا فمن اقتصر على العلة المنصوص عليها ذهب
الى الصلاة بالثوب النجس ومن اطرد قال الصلاة في ثوب الحرير **الوجه الثاني** ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عارفا بطب الابدان كما كان عارفا بطب الاديان لانه عليه السلام لم يرخص لهذين في لبس الحرير الا للمتغير التي
فعلم ان العلة التي كانت بهما يفعل هذا علمنا على انه عليه السلام كان عارفا بذلك ثانيها وحمل يبين هذا ويوضحه
ما روي عن احد الصحابة انه لقيه احد شركي اهل الكتاب ممن كان عارفا بالطب مع ما هو فيه فقال له ان عيسى

مطلب الطيبة

حكاية النصراني مع الكتابي

عليه

عليه السلام كان نبيا حكيما ولم يكن نبيكم يعرف الطب فقال النصراني اربع كلمات قال النبي صلى الله عليه
وسلم حصر فيها الطب فقال الكتابي وما هي فقال قال عليه السلام المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا
واصل كل دا البرودة وردوا كل بدن ما اعتاد فقال الكتابي لم يبق نبيكم من الطب شيا **الثالث**
هل لبس الحرير هنا من اجل التداوي او من اجل لينه عما عداه من الثياب لان غيره من الثياب قد يتاذى
صاحب الحكة بلبسها ولا يتاذى بلبس الحرير لما فيه من اللين فان قلنا ان لبسه من اجل اللين فيجوز لبسه
لصاحب الحكة مطلقا من غير خلاف اذ ليس له بدل عنه وان قلنا انه للتداوي فهل يجوز مع وجود غيره
من الادوية او لا يجوز الا عند عدمها اما عند العدم فجائز بغير خلاف واما مع وجود غيره من الادوية
فموضع يتقوى الخلاف **الرابع** ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحلل ويحرم ابتداء من عنده من غير ان
ينزل عليه في ذلك قران لانه عليه السلام حرم الحرير من غير ان ينزل فيه شي ثم رخص فيه في هذا الموضع
ولم ينزل عليه فيه شي وهذا هو المراد بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله لكن ذهب بعض العلما
الى ان المراد بذلك الحكم بينهم فيما اراه الله عز وجل من التاويل مما انزل عليه وليس بالقوي والصحيح ما ذهب
اليه الجمهور وهو انه عام في المنزل وغير المنزل لحكمه عليه السلام نافذ في الكل يجب على المكلف امتثاله فان
ترك شيا منه كان عاصيا بتركه بحسب ما كان ذلك الشي المتروك هل من المفروض او من المندوب لقوله تعالى وما
ينطق عن الهوى فكل ما يذكر عليه السلام لا يخلو اما ان يكون بوحي بواسطة وهو التنزيل او بما يظهر له بغير
وحي الهام مع انه عليه السلام قد نص على هذا المعنى في نبا القضية حيث اتاه رجل من اليهود فشكى له ان بعض
الصحابة ضرب امامه ودخل بعض هو امتعهم فامر عليه السلام بالصلاة جامعة ثم قام فحمد الله واثنى عليه
ثم قال لا يجلس احدكم متكيا في اريكته يقول لم ادر في كتاب الله الا اني قد امرتكم ونهيتكم باموري
هي مثل الكتاب او اشد لا يحل لكم ان تضربوا اماكم ولا ان تدخلوا منازلهم اذا ادوا الذي كما صالحوكم عليه
فلم يبق للمخالف مع نص هذا الحديث الجلي فيه الى الحديث اخرجه ابو داود والله الموفق عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر
الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر
ظاهر الحديث يدل على ان الرهطين المذكورين اذا ظهروا انه علم على اقتراب الساعة والكلام عليه
من وجهين **الاول** فيه دليل على ان معجزات النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين منها ما شوهد ومنها اخبار يوتى
بها ويتحقق وكل الامة اجتمع في ذلك اولهم واخرهم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتقل الى الاخرة
لكن معجزاته عليه السلام لم تزل باقية مستمرة الى قيام الساعة فبيان ذلك ان الصحابة رضوان الله
عليهم عاينوا ما كان في زمانهم من معجزاته صلى الله عليه وسلم مما اظهره الله على يديه وامنوا بما اخبر مما ياتي
بعدهم واهل هذا الزمان حصل لهم الايمان بمشاهدة ما ورد في هذا الحديث واشباهه والتصديق بما
راى الصحابة رضوان الله عليهم والايمان بما ياتي بعد وكذلك كل من ياتي بعدهم لابد من معجزات
يشاهدونها وذلك مستمر لا ينقطع الى قيام الساعة وهذا من الادلة الظاهرة على علو منزلته عليه السلام
الذي لم تزل معجزاته مشاهدة الى يوم القيامة **الوجه الثاني** خروج هذين الرهطين المذكورين ايهم
دال على الاخرة كما اخبر عليه السلام لا غير او فيه معنى زايد على ما يظهر من صيغة لفظه محتمل للوجهين معا

والمعنى الرابع فان يكون ذلك من جملة الفتن التي تكون عند اقتراب الساعة مع ما فيه من الدلالة على قرب
القيامة فان كان الاولى قرب الاخرى لئلا تكون فائدة الاخبار به ان ينقطع الامل من هذه الدار عند معاينة
ذلك اذ انها قد اقتربت والاقبال على الاخرة والعمل على الخلاص منها اذ انها قد قربت فظهر منه عليه السلام هنا
ما اخبر الله عز وجل عنه في كتابه حيث وصفه بقوله حريص عليكم بالمومنين لانه عليه السلام نظر الخير لامته بكل
ممكن امكنه من اخبار او وجه الخامس ان كان المراد بالاخبار به ان يعلم انه اذ ذكر فيه من جملة الفتن مع كونه دالا
على قرب قيام الساعة فتكون الفائدة فيه المسارعة الى اخذ الدواء الذي به يقع الخلاص من الفتن والدوا
هو ما نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث حين ذكر الفتن فقيل له ما تامرنا ان ادركنا ذلك فقال
عليه السلام الجاوا الى الايمان والاعمال الصالحات وهذا الوجه الاخير هو الاظهر والله اعلم ويقوي ان يكون المراد
بسياق الحديث المعنيين اللذين ذكرناهما ويقوي الوجه الاخير بدليل قوله عليه السلام اتركوا الترك ما تركوكم لان الترك
ما تركوكم فلولا انهم من جملة الفتن ما حض عليه السلام على تركه قتالهم لم يتبعوا بالقتال وامرنا بقتال غيرهم
من الكفار مطلقا ولان معنى قوله عليه السلام الجاوا الى الايمان والاعمال الصالحات يظهر من قوة الاخبار بهذا
الحديث اذ ان الفتن لا تصيب الا الضعيف في الايمان او فترة في حاله فقد ظهر ما اخبر به عليه السلام فوجب الامتثال لما
امر به فمن رزق التوفيق لامتثال ما امر به فهو من المخلصين ممتثل لوعد الجليل بالحفظ والحفظ لمن زاد الحاصل له
نلتمست لها اذا لوقت ولا الخلل الواقع في الاحوال لان ذلك سبب للهلاك جعلنا الله ممن قوي ايمانه وصح
عمله **عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا
الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله عز وجل** ظاهر الحديث يدل على قتال المشركين حتى يسلموا ويقاتلوا
بالكلية وحقن دماء المسلمين الا بحقها والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام امرت ان اقاتل النا
هذا الامر هنا محمول على الوجوب او الندب ان كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فهو على الوجوب
وان كان الخطاب له عليه السلام ولامته فهو واجب في اول الامر ثم بعد ذلك رجع في بعض الاوقات واجبا
بعضها مندوبا بحسب قرائن الاحوال على مقتضى اصول الشريعة وهو مذكور في كتب الفقها اعني تفصيل وجوبه
من تعين الاعيان واما المندوب فلا يكون الا بعد قيام فرض الكفاية **الثاني** فيه دليل على ان المطلوب من
الامر الامتثال دون نظر الى علة لانه عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ولم يذكر له
تعليلا الا انه عليه السلام اخبر اذ ذاك في القتال ولم ينظر الى التعليل فعلى هذا فالاشتغال عن العمل بطلب العلة
التي علل بها بحيث يعتمد عليها او اشتغاله بها في توسعة وفسحة **الثالث** قوله عليه السلام ان اقاتل هذا القتال
هل المراد به القتال المعهود وهو القتال بالسيف والرمح وغير ذلك من السلاح او المراد به القتال بالحجة والبرهان
محتمل للوجهين معا بدليل قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن اي بالقران وبدليل قوله عليه السلام قاتلوا المشركين
بالسيف ولانه عليه السلام امر اولا ان يقاتل بالحجة والبرهان وذلك قبل الهجرة ثم بعد الهجرة امرنا بالقتال
وهو من قاتلهم وانا وعفى التعليل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وقال تعالى فان القوا اليكم السلم فما جعل الله
لكم عليهم سبيلا ثم بعد ذلك من الحرم انزل سورة براءة وامر عز وجل فيها بقتال المشركين كافة حتى يقولوا الكلمة او يؤدوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فالطلب بالقتال هنا والله اعلم ان يكون المراد به القتال باللسان والحجة
والبرهان لانه عليه السلام لم يذكر فيه الجزية واحتمل ان يكون المراد به القتال العام وسكت عن الجزية للعلم بها

الرابع

الرابع قوله عليه السلام ان اقاتل الناس الالف واللام هنا هل هي للجنس او للعهد محتملة للوجهين معا فان كان
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فهي للعهد لان قتال المومنين لا يجوز ولانه عليه السلام قد خصص المومنين واخرجهم
من عموم اللفظ بقوله عليه السلام حتى يقولوا لا اله الا الله ومن قالها فهم المومنون فوقع النص منع قتالهم وان
كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته فهي للجنس وهذا هو الاظهر والله اعلم لان العادة جارية بان الخطا
للرسل خطاب لهم ولاممهم الا مواضع قلائل لها قرائن تبينها **الخامس** قوله عليه السلام حتى يقولوا لا اله الا الله يعني
على مقتضى ما جيت به وما جا عليه السلام به هو الاقرار بالوحدانية على ما يجب عليه من الجلال والكمال والتنزيه
والصفة الناجية والاقرار بالرسالة على ما تقرر في الشريعة ومثله كثير في لغة العرب اذا كان لاحد حق
معلوم منع منه يقول لا اذا الا ان المر اخذ حقي ويسميه ولا يعينه للعلم به **السادس** فيه دليل على ان هذا الذكر
الخاص وهو قول لا اله الا الله اذا كانت خالصة امان لصاحبها في الظاهر والباطن فالامان الذي هو في الظا
هو ما تضمنه قوله عليه السلام عصموا مني والامان الذي هو في الباطن هو ما تضمنه قوله تعالى الا بذكر الله تطمئن
القلوب **السابع** فيه دليل لقول من يقول بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لانه عليه السلام اخبر
ان القتال انما يكون على التوحيد دون الفروع والتوحيد ما ذكر من قوله لا اله الا الله **الثامن** قوله عليه السلام
فمن قالها عصم مني نفسه وماله فيه دليل على ان حرمة المال كحرمة الدم لانه عليه السلام سوى بينهما في الحكم
التاسع فيه دليل على ان الاموال التابعة للنفس لانه اذا استبيح الدم استبيح المال بالضرورة ما لم يكن في حد من
الحدود **العاشر** فيه دليل لقول من يقول بان العبد يملك لان دم العبد ليس له وانما هو لسيده والمال تابع
للدم على ما قررناه **الحادي عشر** قوله عليه السلام الا بحقها هذا الاستثناء هل هو متصل او منفصل محتمل
للوجهين معا فان كان المراد منفصلا فالضمير عائد على المال لانه اقرب مذكور والحق الذي في المال هو اخذ الزكاة
وحقوق الغير وغير ذلك مما لا يجوز منعه ويبقى الدم ليس في الحديث ما يدل على حكمه فيوخذ حكمه من غير هذا الحديث
وهو قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير
حق وان كان الاستثناء متصلا فالضمير عائد على الدين المشار اليه في الحديث وهو قوله لا اله الا الله لان من قالها
فقد دخل في الدين واذا دخل في الدين لزمه حقه وحقه ما في الابدان من الحدود وما في الاموال من الحقوق وهذا
هو الاظهر والله اعلم وفي هذا زيادة ايضاح وبيان لما قدمناه من الاستدلال لقول من قال بان الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الشريعة **الثاني عشر** قوله عليه السلام وحسابه على الله فيه دليل على ان التكليف مطلوب
ظاهرا وباطنا لانه بعد اعلامهم بالكلمة ~~قال حسابه على الله فيه دليل على ان التكليف~~ مطلوب ظاهرا او باطنا لان
اي فيما احتوى باطنه عليه من الاخلاص وصدقه في ايمانه فالظاهر الحكم فيه للبشر والباطن الى الله والاخلاص
المراد الاخلاص في الباطن والاستقامة في الظاهر وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال
الناس بالاثم وانتم تعلمون وقال عز وجل ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فكانوا اشد اهل النار عذابا
لكونهم اسروا خلاف ما اظهروا والاي في ذلك كثيرة وقد قال عليه السلام انكم تختصمون الي ولعل احدكم يكون
الحن بحجته من اخيه فاحكم له بحسب ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيا فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع له قطعة
من النار والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ومع كثرة هذه الادلة من القران والحديث فيا منع هذا الوجه

فكثير وقد شاهدنا منهم قد تواطئوا على اشيا بينهم لا تجوز باجماع المسلمين في عقيدة وياتي الظالم يسوون تجوز على مذهب بعض العلماء ثم ياتون الى الحكام فيحكمون لهم بينهم فكانوا بذلك مقتضى ما قال عز وجل وتدلوا بها الى الحكام فانا لله وانا اليه راجعون **الثالث عشر** في الحديث دليل على انه ينبغي للمكلف ان يقيم الحجة على نفسه بلسان العلم اذا لم يكن في الشارع يكون ايمانه حقيقة دون دعوى لئلا يكون ممن ياتي يوم القيامة للحساب فيظهر له الخسران لعدم توفيته ما يجب من حق الباطن الذي هو الحساب فيه موكول الى الله تعالى وحقيقة الايمان الذي اشرنا اليه هو اتباع الامر والنهي في الظاهر والباطن وسلامة الاعتقاد والخوف من الله والرجا فيه على مقتضى الكتاب والسنة وقد قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وقد قال عليه السلام حين مدح له رجل فقال كيف هو في عقله يعني هذا الامر والنهي جعلنا الله ممن اتبع امره واجتنب نهيه وهو في بمنه انه ولي كريم **عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم** ظاهر الحديث يدل على الوعظ للمجاهدين حين ارادتهم القتال والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله في بعض ايامه التي لقي فيها يعني في بعض الايام التي قاتل فيها **الثاني** قوله انتظر حتى مالت الشمس مالت يعني زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون اما غدوة او عشية لانه عليه السلام لم يكن ليقاتل حتى تزول الشمس ولم يكن هذا الا اذا فاته القتال غدوة لانه قد جاء في غير هذا الحديث انه عليه السلام كان يقاتل اول النهار فان فاته اول النهار تركه الى الزوال ويقول لاصحابه دعوه حتى تهب الارواح ويدعو لكم اخوانكم المؤمنون وقد قال بعض العلماء ان النصر لا يكون الا بالريح لقوله عليه السلام نصرت بالصبا والصبا ريح شرقية فعلى هذا فالريح من جملة ما يستعان به على النصر لا بمقتضاه كالسلاح وقد ترك بعض جيش المسلمين هذه السنة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطال بهم المقام على الحصن الذي كان بافريقية ولم ينالوا من العدو منهم فارسلوا للامام عمر رضي الله عنه يسالونه النجدة فارسل اليهم عبد الله بن الزبير فسال عبد الله رضي الله عنه عن كيفية قتالهم فاخبروه انهم يزحفون الى الحصن قبل الزوال فانكر ذلك عليهم وقال لهم خالفتم سنة نبيكم ثم امرهم بامتثال السنة في ترك القتال حتى مالت الشمس ثم امرهم بالزحف للحصن بعد الزوال فنصروا فانظر كيف كان اتباعه عليه السلام لا يصدر منه شي الا وفيه من الفوائد ما لا يحصر كيف لا يكون كذلك وقد وصفه الله عز وجل في كتابه بانه رحمة للمؤمنين فاتباعه في الافعال والاقوال سبب للنصر والظفر بل هو عين النصر والخير وفيها التنديب للملة كما تقدم في الحديث قبل فبقدر المخالفة يكون الذل وبقدر الامتثال والاتباع يكون العز **الثالث** قوله ثم قام في الناس فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وقد تقدم ان ذلك دليل على الوعظ للمجاهدين حين ارادتهم القتال وفيه دليل على التذكار عند نزول الحوادث المهمة وان كان من نزل به ذلك عارفا بها لان التذكار زيادة قوة للمذكر وان كان عارفا بذلك ومثل هذا ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس وخطبهم وذكرهم الاية وهي قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فكانهم الان عرفوها فتسلوا بها وقوي ايمانهم بها وما تسمع فما ترى منهم احدا الا يتلوها مع ان العلم كان لهم بها قبل ذلك **الرابع** قوله عليه السلام واسالوا الله

العافية

العافية فيه دليل على طلب العافية في زمان المهلة وقد قال عليه السلام اذا سالتم الله فاسالوه العافية وقد مر عليه السلام على رجل به بلاء كبير فقال له بماذا كنت دعوت الله بشي فقال سالت ربي ان كان لي في الاخرة عذاب ان يعجله لي هنا فقال عليه السلام هلا سالته العافية لانه عز وجل لا يعجزه شي فكان يعطيه بفضله من الكرامة لكي يعفى من الاشعر لان الدارين له وحكمه فيهما ما قد شاءه فيهما كان وهو المريد الممكن وكذلك هنا من يساله سبحانه عز وجل قادر على نصر المسلمين من غير ان تقع منهم مقابلة لعدوهم فتحصل من هذا ان شان المرء ان يسال من الله العافية حيث كانت وان يترك التمني والاختيار لجهة دون اخرى **الخامس** قوله عليه السلام فاذا لقيتموهم فاصبروا اي اذا قابلتم المشركين فاثبتوا وقفوا لان الثبت عند المقابلة هو المطلوب والفرار من الكبائر وفيه دليل على الصبر عند نزول المحنة وترك القنط اذ ذاك **السادس** قوله عليه السلام واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فيه دليل على التذكار بالاجور لاهل المصائب اذا نزلت بهم واعلامهم بما لهم من الخير اذا سلموا لله في قضائه وصوابه ومن فعل هذا كان له من الاجر مثل ما للمصاب لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجر المصاب ولان تذكيرك اياه بذلك وتعزيتك له عون له على الصبر على ما نزل به فكان لك الاجر لكونك اعنته على حمل ما نزل به **السابع** لقائل ان يقول لم جعل عليه السلام هنا الجنة تحت ظلال السيوف وجعل في الحديث المتقدم الغنائم تحت ظلال الرماح والجواب من وجهين الاول ان القتال بالسيف لا يكون الا عند شدة الحرب وحمي الوطيس فيه وعند هذا الحال يكثر الغبار حتى يكون على المقاتلين كالظل وذلك الظل صادر عن القتال بالسيف فاخبر عما هو صادر عنه بظله لان العرب تسمي الشي باصله وبما قاربه والحرب اذا وصل العدو الحالة الغالب فيها القتل فاذا وقع القتل حصلت الجنة بمقتضى الوعد الصادق لانه ان كان المؤمن هو القاتل فقد حصل له ما امل وما هو المراد بالجهاد وحصل له من الثواب ما تقرر في الشريعة وان كان هو المقتول فقد حصلت له الشهادة والتنعيم في الجنة الثاني هو لان ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب به لان عادة العرب لا تسل السيف الا عند ارادة الضرب به فيخرجونه من غمده للضرب بغير مهلة فانظر ظله الا بعد الضرب وعن الضرب يكون القتل والقاتل هنا كان من الخير ما قد علم والمقتول شهيد فقد قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون فمتى نفس القتل حصل له الحياة والاستقرار في الجنة بالوعد الصدق واما الجواب على الوجه الثاني فهو الكلام عليه في الحديث قبل هذا فسبحان من ايده بالفصاحة والبلاغة **الثامن** قوله عليه السلام اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم يرد على هذا الفصل سوال وهو ان يقال ما الفائدة في اختصاصه عليه السلام لذكر هذه الصفات الثلاث في هذا المقام دون غيرها من الاسما والصفات والجواب انه عليه السلام في هذا المقام يطلب النصرة على الاعدا والاعدا كانوا في الكثرة بحيث المنتهى على ما قد علم من الاخبار المنقولة عنهم ولا تقع الغلبة من الجمع اليسير على الجمع الكثير الا بالقدرة فطلب عليه السلام النصر واحال ذلك على القدرة بغير ان يطلب كيفية النصر كيف تكون فاتى بتلك الثلاث لاجل ما فيها من هذا المعنى وبيان ذلك ان السحاب هو يجري بين السما والارض مثقلة بالما ليست على عمد ولا علاقة فوقها وهي مع ذلك عند مرور الريح تمر بمر الريح وتقف حيث تؤمر ولا تعزلها الريح حين تؤمر بالوقوف وتمسك الما ولا تنزله الا حيث تؤمر فهذه اثار القدرة باهرة مشاهدة بغير حكمة تعطيها واما هزيمة الاحزاب فقد كان فهو من هذا الباب ايضا لان الجمع الكثير قد انهزم بالعدد اليسير وذلك اثار للقدرة ايضا بغير حكمة

لان الجمع الكثير انما مقتضى الحكمة يغلب الجمع اليسير وهلهنا كانت الغلبة بالقدرة وابطلت ما جرت به
عادة الحكمة فكان ذلك مقتضى ما قاله عز وجل في التنزيل يرونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشا
وقال عز وجل وما النصر الا من عند الله فلم تعلقه بالحكمة وانما علقه بعظيم آثار القدرة التي لا يعلمها شي وانما
تفعل ما شاءت بحكمتها وانما انزال الكتاب فهو في ذلك الباب ايضا لانه عليه السلام لو اراد حفظه لتوسل
في تحصيل الكتاب ولكنه عدل عن ذلك واتى بهذه الصيغة التي فيها اظهار القدرة من غير حكمة تقتضيها
كما فعل في الوحي قبل الكتب يأتي في صفة تناسب ما يطلبه في وقته والقدرة الظاهرة التي في الكتاب هو كونه كلام
الله القديم الازلي ثم يسره الله عز وجل باللغة العربية التي هي صفة الحدوث حتى وضح لنا بذلك انهم ما ادركوا
منا على هذا فالكلام منزل حقا ميسر باللغة حقا ولا سبيل الى القول بالحلول ولا بالانتقال بل يجب الايمان بمقتضى
التنزيل بغير شك والتيسير باللغة العربية بغير ريب ولا سبيل الى طلب الكيفية فيهما في اتصال القديم بالمحدث
كالتسبيح الشيء المذكور معه في الحديث سبيل المعرفة الكيفية فيه مع مشاهدته عيانا وهذا ادل
دليل على تحقيق ما ذكرناه في حديث التسبيح من ان الكيفية في اتصال القدرة بالمخلوقات ممنوعة وان الكيفية
في اتصال الكلام القديم بالحروف المحدثة ممنوعة لان تلك صفة وهذه صفة وكذلك يجب في جميع الصفات
والذات منع الكيفية مرة واحدة ولا سبيل الى طلب شي من ذلك فيهما ومن حاول ذلك فقد ضل عن الطريق وخرج
عن سنن اهل التحقيق بل يجب الايمان بالذات وجميع الصفات على ما ينبغي من الجلال والكمال مع نفي التكييف والتحديد
لانه قد ظهر من فائدة اختصاص ذكره عليه السلام لهذه الثلاث في هذا الموطن انه سال بصفة عظيمة وهي
القدرة التي ظهر اثارها في هذه المذكورات وهي من اعظم ما يستدل به على عظم القدرة فذكر عليه السلام منبها
ما هو سبيله وطلب الشي من بابه **التاسع** فيه دليل على ان الداعي اذا دعى فالسنة فيما يذكر من اسمائه
وصفاته ما يكون من نسبة حاجته لانه عليه السلام لما ان طلب النصرة وهي من اظهار القدرة ذكر ما يناسبها
كما تقدم ومثال هذا من يطلب المغفرة والرحمة فليذكر اذ ذاك مثل الغفور الرحيم والرءوف الى غير ذلك مما يناسب
ما هو سبيله وهو من ادب الدعا ويرجى له القبول لامتثال السنة فيه **العاشر** فيه دليل على ان الدعا بالقوة
من السنة لانه عليه السلام دعا على الكفار بالهزم ودعا لنفسه بالكرامة وللمومنين بالنصر حين اراد القتال
ويعني انه عليه السلام جمع بين الحقيقة والشريعة فالشريعة هي اخذ العدة من السلاح وغيره والخروج للقتال
وتحريض الصحابة لذلك والحقيقة هي دعاؤه عليه السلام واظهاره للافتقار وتعلقه بربه عز وجل ولذلك
كان عليه السلام يفعل في كل الاشيا يبالغ في امتثال الحكمة ثم بعد ذلك يرجع الى الحقيقة فيتعلق بالله تعالى
ويرد الامر اليه **الحادي عشر** فيه دليل على وجوب قتال المشركين بالايدي والاموال والالسنة لانه عليه
السلام اخذ العدة للقتال واتخذوا وهموا بالجهاد بالمال ودعا عليهم بالهزم وللمسلمين بالنصر وهو الجهاد باللسان
وقاتل عليه السلام وقاتلت الصحابة رضوان الله عليهم وهو الجهاد بالايدي وقد صرح عليه السلام بهذا في
غير هذا الحديث فقال قاتلوا المشركين بايديكم واموالكم والسنتكم فبين عليه السلام بفعله ما هو سبيله ما نص
عليه في هذا الحديث **الثاني عشر** فيه دليل لاهل الصوفة في المجاهدة التي ياخذون بها انفسهم في كل ممكن
مكنهم بالمال والايدي وبالالسنة لانه اذا كان في الجهاد الاصغر ذلك فيه فكيف به في الجهاد الاكبر وكيفيته في
الجهاد الاكبر انه لا يصرف شيا من ذلك الا باتباع امر الله فيه وعنه **الثالث عشر** فيه دليل لهم ايضا في كونهم

يطلبون

يطلبون العافية بانفسهم ولا يتعرضون بانفسهم الى المجاهدة التي لا مفر لهم عليها الا ان يضطروا الى ذلك
فيفعلون ذلك اضطرارا لانه في الجهاد الاصغر نهى عليه السلام عن التمني للقا العدو وامر بطلب العافية ويكتفى
به في الجهاد الاكبر فعلى هذا اشارت الى الامر بان يطلب العافية في كل الاشيا ولا يعرض نفسه لشي ويتلو البلا عليه
اللهم الا ان اتاه امر وفاجاه فوظيفته اذ ذاك الصبر والثبت والادب فيما اقيم فيه ولاجل ترك
النظر لهذا المعنى او الجهل به كان كثير ممن لم يرسخ له قدم في الطريق ولم يجتمع مع احد من فضلا اهله يقطع
به في نفس مجاهدته ويدخل عليه الخلل فيما هو سبيله اما بخلل في العقد واما بارتفاعه لعدم وجود المراد
لان من دخل في المجاهدة منهم على يد الفضلا المحققين لم يفعل ذلك بنفسه وانما هو محمول في حاله بل انهم
اذا احملوا في شي من تلك الاحوال لم يقدر احدهم ابدا يرجع عما اقيم فيه حتى يحول عنه فان رجع باختيار نفسه
عوقب ولم يترك له ذلك وهم في كل نفس يسالون العافية الشاملة ويستجيرون بالله من التقصير ومن
ان يرجعوا الى قوتهم وحيلتهم فمن يراهم في الظاهر يفعلون ما يفعلون من المجاهدات يظن ان ذلك من قوة
البشر وحيلته فيريد التشبه بهم فيقطع به عنهم فهيهات هيهات المبتدي يتشبه باهل النهايات ذلك
محال لان هناك مقامات واحوال لا علم له بها بل انهم لا يدرون كيف يسعون لها والله الموفق **عن ابي ذر**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل
يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفع عليها متاعه
صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق
ظاهر الحديث يدل على ان كل من فعل خصلة من الخصال المذكورة فهو له صدقة والكلام عليه من وجوه
الاول لفظ السلامى بضم السين وفتح الميم مع مدها هي اعضا ابن آدم فكانه عليه الصلاة والسلام يقول
يصبح على كل عضو من احدكم صدقة وقد ورد هذا بالنص فعلى هذا فيعطي ظاهر الحديث انه في كل يوم يحتاج
المرء الى ثلثمائة وستين صدقة على عدد الاعضا التي هي ثلثمائة وستون وهذا امر فيه مشقة انه ليس كل الناس
يقدر على هذا وهو ثلثمائة وستون صدقة الا ترى ان الله تعالى لما امر من اراد ان يكلم النبي صلى الله عليه
وسلم بتقديم الصدقة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة شق
ذلك على اكثرهم لقلة ما بايديهم فلما ان علم الله عز وجل حقيقة امرهم عذرهم وتاب عليهم بقوله تعالى
أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقة فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
واطيعوا الله ورسوله فكذلك الحكم في هذا من باب اولى لكثرة الضرورات التي تقع لكثير من الناس
فتكون في حق من اتى بعد الصحابة من باب اولى اذ ان الصحابة رضوان الله عليهم لا يوازيهم غيرهم في قوة
ايمانهم ويقينهم وتعلقهم بربهم كيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم ويعود بركته عليهم ثم كانوا
اجلد على هذا الامر واقوى لبركة وجوده عليه السلام بينهم الا ترى الى قول بعض الصحابة رضوان الله
عليهم ما نفضنا ايدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم الا وجدنا النقص في قلوبنا فعلى هذا
فيتعين رفع هذا الحرج عمن ياتي بعدهم من باب اولى وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما يبين هذا
المعنى اتم بيان حين سأله الصحابة رضوان الله عليهم حيث قالوا فمن لم يستطع قال امر بمعروف ونهي عن
منكر قالوا فان لم يستطع فذكر هذه قال ركعتا الضحى تجزي عنه فعلى هذا فركعتا الضحى لمن لم يقدر على

شيء وعجز جزى عن تلك النافلة وسبيل صدقة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ولاجل ما فيها من هذه البركة قالت
عايشة رضي الله عنها لو نشر لي ابواي ما تركتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزي على عجز ومن قدر فالامر بقدر
استطاعته لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمومن ينبغي له ان يكون في الدنيا تاجرا كما قيل يا ابن ادم الليل والنهار
يعملان فيك فاعمل فيهما فالعقل والشرع يقتضي انه من وجد السبيل الى زيادة ذرة من فعل البر من صدقة او
غيرها كان به اولى لغاية ربح واعظم ولا تظن ان الصدقة مقالة على هذا الامر المحسوس من انفاق الدرهم والدينار
فالصدقة عامة فان لم يكن لك الدرهم والدينار كان اللسان كانت العينان كانت اليدان كانت الرجلان
الا ترى الى ما اشار عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله الكلمة الطيبة صدقة فكل هذه الاعضاء تتصدق
طاعة الله تعالى بها فاللسان صدقته وتصدقه اشيا كثيرة منها تلاوة كتاب الله وقراءة حديث النبي صلى الله
عليه وسلم ودرس العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الضال الى غير ذلك وهو كثير كذلك
جميع الاعضاء وانما ذكرت اللسان منها اشارة الى باقيها والله الموفق **الوجه الثاني** قوله عليه السلام كل يوم
تطلع فيه الشمس صدقة العدل هنا يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد به الحكم بين المتخاصمين وهذا خاص
بالحكام الثاني ان يكون من جهة الاحكام فيما استرعى المرء عليه من اهله واهله وعبيده وحواسه لقوله عليه السلام
كلكم راع وكلكم مسوول عن رعيته الثالث ان يكون المراد به التفرقة بين الحق والباطل واضافة كل شي الى جنسه
ويحتمل الوجهين المتقدمين وغيرهما مثل الوصايا والصلح بين الناس وغيره لان لفظه العموم لكن يرد على هذا الفصل
ثلاثة اسولة الاول ان يقال لم ذكر هنا اليوم ولم يذكره فيما قبل ولا فيما بعد الثاني لم ذكر طلوع الشمس وذكر اليوم
يغني عنه الثالث لم ذكر النهار ولم يذكر الليل والجواب عن الاول انه عليه السلام لما ذكر العدل وهو التفرقة
بين الحق والباطل على ما تقدم الكلام عليه فذلك اليوم خير كله اي يعود ما جرى فيه من اوله الى اخره لانه اذا قام بالعدل
فيه كان ما جرى وان قام في بعضه واستراح فذلك له صدقة وخير يشهد لهذا ما حكي عن معاذ حيث قال والله اني
لاحتسب نومتي كما احتسب قومتي فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له واقره عليه لان النوم له اعانة على القيام
بالعمل والجواب عن الثاني من وجهين الاول انه انما ذكر طلوع الشمس لان النهار لغة من وقت طلوعها وشرعا
من طلوع الفجر للصائم فاراد عليه السلام ان يبين انه اراد اليوم اللغوي لكون تصرف الناس في غالب امرهم
انما هو من وقت طلوعها وعند التصرف يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو العدل المشار اليه الثاني
ان يكون عليه السلام تحرز بذكر طلوع الشمس من اليوم الذي لا تطلع فيه حتى تطلع بعد الغد من مغربها وذلك
اليوم لا يقبل فيه العمل لان ذلك هو المراد بقوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل لان ذلك وقت
المعاينة والايمان والعمل الذي ينفع معه انما هو ما كان بالغيب واما مع المعاينة فلا وقد امن فرعون حين راى
البلا قد حل به وهو الغرق فلم ينفعه اذ ذاك لاجل انه ما امن حتى عاين واليوم الذي تبقى الشمس لا تطلع فيه
قد اخبر به عليه السلام وجعله علما على قيام الساعة وجعله من الايات الكبار الدالة على قيامها فاخبر ان الشمس
تاتي في كل ليلة الى موضع تحت العرش حيث قدر لها فتسجد هنالك وتبقى ساجدة ما شاء الله ثم يوذن لها في القيام
والطلوع من موضعها الذي تعهد ثم ياتي القمر كذلك فيسجد ويبقى ساجدا ما شاء الله ثم يوذن له في الرجوع والطلوع
من موضعه الذي يعهد فما كذلك لا يجتمعان حتى الى تلك الليلة فتاتي الشمس فتسجد فيتصرم الليل ولا يوذن لها في
الرجوع فتبقى على حالها فياتي القمر على عادته فيجدها هنالك فيسجد هو ايضا ويبقى كذلك ما شاء الله ثم يوذن

تعدل بين اثنين صح

لها

٨٢

لها بالرجوع وان تطلعا معا من مغربها فمن كان مومنا في ذلك الوقت ايمانه فهو السعيد ومن كان عريا منه فهو في
الخسران المبين لانه ما بعد المعاينة الا الثواب لاهل الايمان والاعمال او الطرد لاهل الكفر والعناد والجواب
عن الثالث انه عليه السلام انما ذكر اليوم ولم يذكر الليل لان الليل جعل للنوم وجعل النهار للتكسب والمعاش
لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا فلما ان كان الليل للنوم في الاغلب او للتعبد للخواص
لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا سكت عنه
عليه السلام اذ ليس فيه الا حقوق الغفلات غالبا وذكر النهار لكونه فيه التكسب فيحتاج فيه الى العدل
وان احتيج الى اقامة العدل بالليل من نصر المظلوم واداء حق فذلك نادر والنادر لا يراعى فيحتاج الى ذكره
وان وقع فهو مقيس على العدل بالنهار فترك ذكره ابلاغا في الاختصار مع حصول الفائدة فيها **الوجه
الثالث** من البحث المتقدم قوله عليه السلام وتعين الرجل على دابته فتحمله عليها او ترفع عليها متاعه صدقة
يحمل او يرفع شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام والكلام عليه من وجهين الاول ان المتاع والدابة
لشخص واحد لكن عجز عن رفع المتاع على دابته فكانت الاعانة اليه سببا لتبليغ متاعه الى اهله وابنه فحصل
له الاجر على ما يكون له في هذا المقدار اليسير الثاني انه ليس على العموم والكلام فيه من ثلاثة اوجه في
الحامل والمحمول والمحمول عليه اما الحامل فهو ان يجتنب فيه ان لا يكون ظالما ولا مبتدعا ولا فاسقا لانهم
لا نصرتهم واجبة فلا تجوز اعانتهم واما المحمول فهو ان يجتنب فيه من حمل خمر او متاع مغصوب او ما اشبه
ذلك لان المعين لذلك كالفاعل له لانه عليه السلام قد لعن شارب الخمر وحاملها وشاربها وكذلك سائر
الممنوعات واما المحمول عليه فهو ان لا يكلف ما لا يطيق لان المعاونة على ذلك لا تجوز **الوجه الرابع** من البحث
الاول قوله عليه السلام والكلمة الطيبة صدقة الكلمة الطيبة هنا اختلف فيها ان كان المراد بها
ادخال السرور على المتكلم معه فليست على العموم لما جاء ان الرجل يتكلم بالكلمة ليضحك بها الملا لا يبالي بها
يهوي بها في النار سبعين خريفا ومثل ذلك اليوم كثير لتملق بعضهم لبعض في الظلم وبعض بعضهم لبعض في الباطل
وقد اخبر بذلك عليه السلام حيث قال عليه السلام ياتي اخر الزمان اقوام اصدقاء العلانية اعداء السريرة
قالوا وكيف يكون ذلك قال برغبة بعضهم لبعض ورهبة بعضهم من بعض فهذا وما اشبهه ممنوع وان كان المراد
بها في ذاتها فتكون طيبة على مقتضى لسان العلم **الوجه الخامس** قوله عليه السلام وكل خطوة يخطوها الى الصلاة
صدقة ظاهر هذا انه معارض لقوله عليه السلام يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة
في الخطا الى المساجد لكن ان وقع التحقيق في النظر في معناهما فليس بينهما تعارض اذ ان الصدقة اعلى ما
عن كسب الحسنة ولا تمحى السيئة الا بكسب الحسنة لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فالحسنة التي تكتب
في الخطوة الواحدة تذهب بالسيئة وقد اختلف العلماء هل السيئات ممحوة او مغفورة على قولين فمن قال
بالمحو ذهب الى ان السيئات تمحى من السجل حتى ياتي صاحبها يوم القيامة فلا يجدها ومن قال بالمغفرة ذهب
الى انها باقية في السجل لكن اذا جعلت في كفة والحسنات في كفة فتساوت فلم تبق عليه في السيئات عقاب
فكانها ممحوة اذ عقابها ساقط وهذا هو الاظهر والله اعلم لقوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
فلو محيت بالجملة على ما ذهبت اليه الطائفة الاولى لم يبق ما يوزن **الوجه السادس** قوله عليه السلام وتميط
الاذى عن الطريق صدقة الكلام عليه من وجهين الاول الاماطة والاذى فالاماطة بمعنى الازالة والاذى

كل ما يشاء ذي معنى الطريق فيكون الذي يزيله ماجور اجره دق او جل ومثل ذلك ما روى مالك في موطاه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اماط شوكة من الطريق فشكر الله له فغفر له **الوجه السابع** في الحديث
تنبيه معنوي لانه اذا كثر عطاؤه بهذا فكيف بك به شغلا ولهذا المعنى قال عليه السلام كفى بالعبادة شغلا لان
من لم يشتغل بهذا الشان فاته من الخير كثير ولهذا المعنى انقطع اهل التحقيق للعبادة لانهم نظروا الى ما فيها من الاجر
وشبهها لا يبيعونها بغيرها وهي طريق السعادة والله الموفق **عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه**
وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ظاهر الحديث يدل على منع سير الراكب بالليل وحده
والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم هل هذا الذي اعلم هو على ما ذكره عليه
السلام في احاديث غير هذا مما ذكره بعد او لامر ثان غير ذلك او لمجموعهما احتمل كل واحد منهما واحتمل ان يكون
ما نبه عليه كليهما وهذا هو الاظهر لانه ابلغ في الزجر واقوى وذلك موجود في الشريعة في غير ما موضع الابهام
لتعظيم الفائدة فاذا كان المراد هذا الوجه الذي بقي بيانه فيترتب عليه من الفقه انه ينظر ما هو الارشد مما ابدا
الحقائق او الاشارة اليها دون تعيينها فالذي فيه الاصلح منهما يفعل لانه عليه السلام مرة اشار الى الحقائق وعلمها
كما فعل هنا عن سبيله ومرة ابدى الحقائق حين ذكر الثواب على الاعمال وغير ذلك **الثاني** هل هذا النهي مقصور
على الراكب ويتعدى الراجل او يعمهما من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه احرج للغاية ولان الماشي من باب اولى لان ينهى من
الراكب لانه يباشر الارض بنفسه والراكب لا يباشر الارض بنفسه ومعه شيء وهي الدابة التي هو عليها راكب ولان العلة
التي لاجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك النهي والله اعلم ما ذكره في حديث غير هذا حيث اخبر ان الشياطين
تنتشر في الليل اكثر مما هي في النهار فاذا كان الرجل وحده لا يومن عليه من اذاية الشياطين وكذلك اذا كان هو وغيره
ليس معهما ثالث لقوله عليه السلام في حديث غير هذا الشيطان يهم بالواحد والاثنين والثلاثة ركب فاذا كانوا جماعة
وقع الامن من اذاهم هذا من جهة الشياطين **وفيه** معنى اخر وهو انه قد يخاف عليه لئلا يغلبه النوم فيضل
عن الطريق لان الليل للنوم او ياخذه الم او نازلة من النوازل فلا يجد من يلجا اليه ولا من يستعين به عليه
ويترفق والنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمومنين رؤوفا رحيما فنصحهم عليه السلام على ما هو الاصلح لهم في الدنيا والاخرة
وهذا النهي ليس على العموم لكل الناس وانما هو للعوام وبعض الخواص ممن يتوفر قدره في حاله واما من كان من الخواص
المتحققين فليس شيئا ولا هذا النهي لان النهي انما ورد خيفة ان يقع وهذا ليس معه ما يدل على ذلك قوله عليه السلام
انت الصاحب في السفر وقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول انا جليس من ذكرني والخواص لا يزالون في
الذكر فاذا حصلت له صحبة مولاه ومجالسته في سفره فاتت الطريق المباركة ومثل ما قيل عن سبيله قوله تعالى وتزودوا
فان خير الزاد التقوى فامر بالزاد وهو ما خرج به لاهل الخصوص على الزاد وهو التقوى فمن كان من اهل التقوى
فقد اخذ باعلى الزادين وهو التقوى ومن لم يكن له تقوى فلا يجوز له السفر الا بالزاد المحسوس فان سافر دونه
كان عاصيا ودخل في عموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكذلك فيما قيل عن سبيله ان سافر وحده دخل
تحت النهي الذي يعود الى التهلكة ان لم يكن من اهل الخصوص والى ما قيل عن سبيله اشار بعض الفضلاء من اهل الطريق
بقوله ان الحال القوي اذا ورد على الفقير حيث شاء هو في ذمة الله لا يلحقه اذى ويسع سعيه في كل ما يخطر من سبل
الخير او الامور المباحات لكن هذا يحتاج الى بيان لان المباح عند اهل الطريق متروك لكن قد يكون المباح واجبا او
مندوبا اذا كان سببا لاحدهما لانه اذا لم يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وما لا يتوصل الى المندوب الا به فهو مندوب

كان

فاذا كان المريد في حال الغيبة تاركا فذلك دال على ضعفه فلا يحمل عليه وشانه التقيد بلسان العلم فان ترك لسان
العلم دل على الحال الذي هو عليه يصح ضعفه كما تقدم تركنا للنهي **الوجه الثالث** في الحديث اشارة صوفية وهو
ان السفر عند اهل الطريق عبارة عن الانتقال من حال الى حال كما هو عند ابناء الدنيا عبارة عن الانتقال من
بقعة الى بقعة وظلمة الليل عبارة عن الجهل وقد نصت في هذا اهل الفقه لان الظلام عند الكل يعني الجهل
وضده العلم وهو النور فلا ينبغي لاحد منهم سفر فيه ظلمة الا مع رافقة العلم والتقوى فيصير هو عن معرة كما
يامن من ضرر الشيطان وفتن الهوى جعلنا الله ممن صحبه ما صحبوا حتى يبلغ ما بلغوا بمنه **عن عبد الله بن عمرو**
رضي الله عنهما يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم
قال ففيهما فجاهد ظاهر الحديث يدل على ان بر الوالدين اكد من الجهاد والكلام عليه من وجوه **الاول** ان
هذا الاكد ليس على عمومه لانه اذا كان الجهاد فرض عين لا يستاذن فيه الابوين وانما يستاذن اذا كان
فرض كفاية وذلك الذي يرجح فيه اكد من الجهاد **وفيه** دليل على ان الغزو لا يخرج اليه الا باذن الامام
لان هذا الصحابي رضي الله عنه لم يكن ليخرج حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم هل يخرج ام لا
الثاني يرد سؤال وهو ان يقول لم امر عليه السلام هذا بالجلوس مع الابوين وامره بترك الجهاد وهو اعلى الاعمال
لقوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر **والجواب** انه لم يختلف احد من العلماء ان الجهاد اذا كان
واجبا على الاعيان لا يستاذن فيه الابوان مثل ان يغشى العدو قرية قوم فيتعين الجهاد على الكل دون ان يستاذن
احد لاحد لا الولد للوالد ولا العبد للسيد واذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يمكن ان يكون الا برضى الوالدين والاخذ منهم
ارضى من الجهاد فيقتضي الحديث الذي نحن بسبيله **الثالث** فيه دليل على ان طاعة العالم اولى لعارف لانكون
الا مقتضى لسان العلم والترجيح فيما هو الاخير بالاعلى فالاعلى مقتضى لسان العلم الحال لان هذا الصحابي لما اتى
الجهاد لما سمع فيه من الرغبة وعزم على فعله خاف ان يكون هنالك فعل اقرب الى الله عز وجل بالنسبة الى حاله
فسال النبي صلى الله عليه وسلم سوال استرشاد ليبين له ما هو الاصلح في حقه والاقرب الى الله فذكر له عليه السلام
الحديث ولهذا المعنى اشار اهل المعرفة بقولهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال يريد بهذا امر
تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب **الرابع** فيه دليل على جواز العبارة عن الشيء
بضده اذا فهم المعنى لان صيغة اللفظ وهو قوله عليه السلام ففيهما فجاهد يقتضي على ظاهره ايضا الفرض
الذي كان لغيرهما انما اولى به وليس المراد ذلك وانما المقصود في برهما تمسك بجاهد **الخامس** فيه دليل
على ان بر الام والوالد على حد سوا خلافا لمن يقول بان ثلثي البر للام لانه عليه السلام سوى بينهما في اللفظ
فان احتج هذا القايل بقوله عليه السلام في غير هذا الحديث امك ثم امك ثم امك ثم ابوك فذكر الام ثلاثا
قيل له انما كرر النبي صلى الله عليه وسلم الام ثلاثا لان العرب كانت تبر الرجال وتعظمهم وتستضعف النسا
وتستحقرهن فاكد التكرار في حق المراة ليرجعوا عن تلك العادة ويلحق برها ببر الاب على حد سوا كما نص عليه السلام
في هذا الحديث **السادس** فيه دليل على ان بر الوالدين اجل من الجهاد ما لم يكن فرض عين لان الجهاد في وقت ما
وبرهما لا ينال الا بدوام المجاهدة طول عمرهما والجهاد الدائم افضل من جهاد ساعة ولهذا المعنى قال عليه السلام
هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس لان الجهاد ساعة من الزمان وجهاد النفس مستمر على الدوام
السابع فيه دليل على ان كل ما يولم النفس يسمى جهادا لان الابوين قد جعلا له على ما لا تشتهي النفس فسماه عليه السلام

لا اجرة لكن جهادا **الثامن** فيه دليل على انه لا يبلغ حقيقة رضى الوالدين الا بالمجاهدة الكلية لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد فجعل الجلوس معهما والامتثال لامرهما والصبر عليه بمثابة المجاهد في سبيل الله كيف لا وقد قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما فاذا منع من الاستراحة في الجواب بهذا المقدار فكيف لا يكون هذا اكبر الجهاد وافضل لان ذلك اشق على النفس واقوى من لقاء العدو ومبارزته **التاسع** فيه دليل على ان السنة يسال عن احوال المستشير حتى يعلم اذ ذاك بما يشير عليه بما هو الاصلح في حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان استشاره هذا الصحابي بعل خروجه للجهاد لم يساله عن حاله بقوله احي والداك حتى علم ما هو الاقرب في حقه بالنسبة الى الحال فارشده اليه **العاشر** فيه دليل على ان الدخول في السلوك والمجاهدات السنة فيه ان يكون على يد عارف به فيرشده الى ما هو الاصلح وهو الاسعد بالنسبة الى حال السالك لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان اراد الخروج الى الجهاد لم يستبد براي نفسه في ذلك حتى استشار من هو اعلم واعرف منه وهذا في الجهاد الاصغر فكيف به في الجهاد الاكبر وهذا ادل دليل لاهل الصوفة المحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك الا على يدي شيخ عارف بالسلوك ويقولون بان من دخل في ذلك دون شيخ قل ان يجي منه شي وان جا فلا يبلغ المقام المرضي ويعرفونه وقد نبه الفقهاء ان كان ذلك يخرق العادة وما كان يخرق العادة فليس الكلام عليه وانما الكلام على ما جرت به عادة الحكمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافرن امراة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امراتي حاجة قال اذهب فاحجج مع امراتك ظاهر الحديث يدل على منع الخلوة بالمراة بوجه ما اذا كانت اجنبية ومنع سفرها بغير محرم والكلام عليه من وجوه **الاول** انه يتبع العلم الا كونه جمعه في الى حد حاجة العمل به لا الى حد الكلام والتفهم لان هذا الصحابي لما ان سمع حكمين لم يسال الا عن الثاني لما احتاج اليه في الوقت وفي السوال عن الخروج مع امراته **الثاني** ان الامر اذا امر المامور بشي ثم جعل الكل يبين حكما اخر وعين عليه فله ان يستفسر الامر على ما يتم على ما شرع فيه او ينتقل الى هذا الامر الثاني وهذا الحكم انما يكون بحضور الامر اذا كان هو المبين للاحكام واما الان فقد ارتفع ذلك لان العلم اليوم لا يوخذ الا بالنقل فاذا كان الانسان على عمل قد تقدم له به علم ثم افاد علما ثانيا ويكون العمل بالثاني افضل من الاول فالمندوب في حقه ترك العمل الاول والرجوع الى العمل الثاني ما لم يكن العلم الثاني يوجب عليه فرضا فانه يتعين عليه **الثالث** جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء من غير زيادة لما احدث اليوم من البدع من قولهم عند ذكرهن حاشاك لانه قد تردد ذكر المراة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي فلم يزيدا على ذكر المراة شيا وبعض اهل هذا الزمان اعتقدوا زيادة ذلك من الادب وهي بدعة محضة بل هي بدعة في كل موضع وقع النطق بها لانها لم تكن من فعل السلف الخير الذي ينبغي اتباعهم وقد سارت حالهم اليوم لشوم البدعة ان يقع بعضهم في الكفر الصراح لانه اذا نادى احد منهم الخدمة او حديثا النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند ذلك حاشاك ولو اعتقد ذلك لقتلناه لكن ظلمة اللفظ ردي جملة نسال الله السلامة منه ولان الله عز وجل لما ان ذكر الرجال سوى بين ذكرهم وذكر النساء فقال تعالى الرجال قوامون على النساء وقد ذكرن في القران والسنة مع الرجال على حد واحد بلا زيادة لفظ **الرابع** لقائل ان يقول لم امره عليه السلام بالخروج مع امراته وترك الجهاد والجهاد فيه من الفضيلة ما تقدم في الحديث قبل هذا والجواب ان خروجه للحج مع امراته مندوب وخروجه الى الجهاد الذي ليس بفرض عين مندوب ايضا

فل

فلما كان الخروج مع المراة مندوبا ويضاف اليه مندوب غيره وهو حجه عن نفسه بعد الحج الواجب فمندوب يتضمن مندوبين اولى من مندوب واحد لانه يتضمن زيادة **الخامس** على هذا من الفقه انه اذا تعارض عملان على حد سوا من طريق الافضلية او الندبية وكان احدهما يرجح الاخر بزيادة اجر او سبب الى فعل يوجب اجرا فالحكم الراجح وترك المرجوح مثل قولي **السادس** ان الامام اذا اخرج جيشا للجهاد ان السنة فيهم ان يضبطوا بالكتب لانه قال اكتتبت في غزوة كذا ولان الكتب يمنع من النسيان عن بعض من عين في تلك الوجهة وايضا فانهم اذا احصروا بالكتب كان ذلك قطع مادة لهم عن ان يتخلف احد منهم او يحدث نفسه بذلك وتخصيصا عليهم في الاتمة ما لهم بسبيله **السابع** ان الراعي ينظر لرعيته في المنفعة الخاصة والعامة ويوثر الاهم فالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان جعل هذا الصحابي في الجهاد وفيه منفعة خاصة وعامة ثم راى له زيادة منفعة في الخاص به حمله على ما هو انفع له في الخاص به لان غيره يسد مسده في العام فدل بهذا على ان الشخص نفسه وما يخصه بزيادة اكد عليه مما يعم غيره في الواجبات والمندوبات ومما يويد هذا قوله عليه السلام ابدا بمن تعول فكذلك يجب في الرعاية العامة والله المستعان ابو بردة رضي الله عنه انه سمع اباه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يوتون اجرهم مرتين الرجل تكون له الامة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن ادبها ثم يعتقها فيتزوجها فله اجران ومؤمن من اهل الكتاب الذي كان مؤمنا ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران والعبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده ظاهر الحديث يدل على تضعيف الاجر لهولاء المذكورين فيه والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله عليه السلام ثلاثة يوتون اجرهم مرتين يحتمل وجوها الاول ان يكون تضعيف الاجر عند اجتماع الاعمال المذكورة لان كل واحد منها فعل يوجر صاحبه عليه على انفراده فلما ان اجتمع صاحبهم عند لها الاجر في كل واحد منهما بتضعيف على ما كان في كل واحد منها ان لو كان منفردا الثاني ان يكون صاحب هذه الاعمال الذي له باجر كل فعل ولم ينقص له من اجر الاخر شيا فاخبر عليه السلام عما حصل له في الحال لكن يتمالك للمتمتع انه حصل له اجران اجر العمرة واجر الحج الثالث للعلة عينها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها وقد يرد على هذه التوجيهات بحث وهو ان تضعيف الاجور على احد من المحتملات او على مجموعها على ما ذكرناه هل هو خاص بالثلاثة المذكورة او هو متعد لغيرهم يحتمل الوجهين مما فان قلنا بانه مقصور على الثلاثة فلا بحث وان قلنا انه متعد فما العلة التي بها يتعدى وهل العلة واحدة في الثلاثة او هي مختلفة محتمل ايضا فاما على القول بان العلة فيها واحدة فهي ما اشرنا اليه في الثالث من المحتملات وهي العناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها فحيث ما وجدت طاعات مجموعة على هذا التمثيل ففيها التضعيف ولا نقول بالقطع في ذلك لان حقيقة الاجور في الاعمال انما تعرف بقول الشارع عليه السلام واما على القول بان العلة في الثلاثة مفترقة فيحتاج الى بيان كل علة منها فالعلة في الامة والله اعلم من ثلاثة اوجه الاول صبره على تعليمها الثاني عتقه لها حين قرت العين بها الثالث تركه لحظ نفسه في تزويجها ورفع منزلتها فمنها ثلاثة اوجه ومجموعها فيه اشتراك وهو ترك لما احبت النفس به ومجاهدة النفس في ترك حظها لما يرضي الله فحيث وجدت هذه العلة رجي التضعيف ايضا واما العلة في المومن من اهل الكتاب فلكونه بايمانه الثاني احرز الايمان الاول لانه لولا الايمان الثاني لحبط ايمانه الاول فلما امن بالنبي صلى الله عليه وسلم حصل له الاجر عليه والحرز لما تقدم من ايمانه يشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام حين قال له امور كنت اتحنث بها في الجاهلية

وقد قال عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير فاذا كان في الاسلام يجوز ما كان في الجاهلية فمن باب اولى واحرى لاجل الايمان الذي هو اعلى اعمال البر فعلى هذا فاذا وجدت طاعة صاحبها ما جوزها وبقي يحوز اجرها من الطاعات رجي فيها التشنيف وأما الذي في البعض اجتماع الحقوق عليه مع قلة اتساع الزمان لها فجهده وجاهدها فاذا وجد تسعة العلة ايضا في طاعة من الطاعات رجي فيها التشنيف **الوجه الثاني** من البحث الاول قوله عليه السلام الرجل تكون له الامة فيعلمها ويحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن ادبها هل التعليم والادب اسمان لمعنى واحد او لمعنيين يحتمل الوجهين معا لان العلم يسوغ ان يطلق عليه ادبا وكذلك بالعكس ويحتمل ان تكونا لمعنيين وهو الاظهر والله اعلم فاذا قلنا بانهما لمعنيين فما هما احتمل وجوها الاول ان يكون التعليم لامور الدين من الواجبات وغيرها ويشهد لهذا قوله عليه السلام علموا ويسروا ويكون الادب لتهذيب الطباع وحسن الخلق في التصرف والمعاملات والزجر عن المكروهات في الاقوال والافعال وتعليم مكارم الاخلاق ويشهد لهذا قوله عليه السلام لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع طعام واما الحسن في التعليم فهو ما اشار عليه السلام اليه في الحديث انها من التيسير والتيسير هو حسن التعليم وترك الاكثار من التشديدات والرخص ولهذا اشار مالك رحمه الله حيث قال خرجت من عند الخليفة تبعني الاستاذ لما اراد ان يؤلف كتاب الموطا فقال له الخليفة تجنب شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس والى المعنى الاول اشار العلماء بقولهم ويتواضعون لمن يتعلمون منه ويتواضعون لمن يعلمونه ويكفي في ذلك شاهدا قوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا واما الحسن في الادب فهو ان يحملها برفق دون عنف لقوله عليه السلام ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا كان الخرق في شيء الا شانه الثاني ان يكون التعليم المراد به ما تحتاج الامة اليه من اشغال البيت وحفظ متاع البيت والمال ويحسن الامانة في ذلك لانه غالب المقصود من الاماء بعد تحصيل المتعة لهذا يتنافس في ثمنها ويكون الاحسان في التعليم على هذا التوجيه اتقان كل شغل بحسب العادة فيه لقوله عليه السلام رحم الله امرء صنع شيئا فاتقنه ويكون الادب حملها على رياضة النفس واحكام الشريعة لقوله عليه السلام ادبني ربي فاحسن تاديبي والذي ادبه به عليه السلام ما هو عليه من حسن الخلق واتباع الامر والنهي وقد قالت عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن خلقه عليه السلام فقالت كان خلقه القران ويكون الحسن في الادب على هذا التوجيه حملها في ذلك على اصلاح السنة الثالث ان يكون التعليم فيما تحتاج اليه المراة في نفسها لان النساء يختص لهن اشياء تخصهن في العبادة والكلام ولا في الوحشة يعلمها ذلك الحكم مقام الام في تعليمه ذلك وتبيينه ويكون الادب فيما تحتاج المراة من الادب مع الزوج او السيد ان كانت للفراش لان ذلك سبب لرفع منزلتها وحظوتها عند السيد او الزوج ان تزوجت ويكون الاحسان في تبيين المواضع لها والاغضاء عن العيوب التي في البشرية ويحتمل ان يكون المراد بالتعليم والادب جميع ما ذكر واكثر من ذلك لانه عليه السلام اوتي جوامع الكلم **الوجه الثالث** من البحث الاول تقديمه عليه السلام الامة على المؤمن والمولى على العبد هل لحكمة في ذلك وان كانت الواو لا تعطي الترتيب في لسان العرب لكن الحكيم لا يقدم شيئا عبثا ومثال ذلك قوله تعالى في الكفارات اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فاتى عز وجل بها والتي هي للتخفيف توسعة على المكلف ورفقا به وعلى مقتضى الحكمة في الترتيب ابتداء او لا يغفل المال الذي هو اشد على النفوس ثم جعل بعده في اعطاء القرب وهو الاطعام الذي به حياة النفوس وقد قال تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فان عدم هذا الوجه فيكون بعده في دفع الاذى وهي الكسوة التي بها يتقى اذى الحر والبرد فان عدم هذا الوجه فتقدم ادخال السرور وهو نقل الحال من مقام العبودية

الي

الى مقام الحرية فان عدم هذا الوجه فمجاهدة النفس وهو الصوم ويشهد لما ذكرناه من ان الانفاق اشد الامور على النفس واعلاها قربة الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والمال اكثر تعلقا بالقلب مما ذكر بعده وقوله تعالى الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فقدم الانفاق ايضا واما السنة فقوله عليه السلام لا يخرج احدكم صدقة حتى يفك لحيي سبعين شيطانا والى المعنى بسبيله اشار عليه السلام في الصفا والمروة حيث قال نبدا بما بدا الله به والواو من جهة التكليف لا تعطي الترتيب فلحكمة علمها عليه السلام فيما خيره فيه من جهة التكليف ما اقتضته الحكمة في التقديم لحكمة الحكيم وموافقة للفظ القران فاذا كان الكتاب على ما قررناه فالحديث كذلك ايضا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى فكلامه ارشاد وهي حكمة حكيم فينبغي ان يكون الامة مع الفاظ القران والحديث كذلك يتطلعون من طريق التكليف لما يجب من طريق الحكمة ما تقتضي والى هذا المعنى اشار عليه السلام لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع فالظاهر هو اللفظ والباطن هو المعنى والحد هو التحليل والتحريم والمطلع هو ما تحرى بسبيله من النظر بمقتضى الحكمة في هذا النوع وغيره من انواع ما تحتوي عليه الحكمة ثم نرجع الان الى الانفصال عن الحديث والانفصال عنه على ما قد ذكرناه انها من العلة المفروضة فيه للتقوى وهو جمعه ثلاثة اشياء وهي ترجع لشيئين على ما تقدم وهما بذل ما احب النفس للنفس ومجاهدتها في تركه حظها لما يرضي الله واما تقديم المؤمن على العبد فهو من باب تقديم الاصل على الفرع لان مجاهدة النفس فرع عن الايمان والايمان هو الاصل فقدم عليه السلام الاصل على الفرع لان مجاهدة النفس فرع عن الايمان والحكمة ذلك هو مقتضى الحكمة **الوجه الرابع** من البحث المتقدم قوله عليه السلام الرجل تكون له الامة يرد عليه سؤال وهو ان يقال لم قال تكون له الامة فلم قيل اشتراها او غير ذلك من الالفاظ والجواب عنه ان هذا اللفظ يحوي جميع انواع التمليك وغيره لا يسوغ عنده لانه جمع بذلك جميع ما تملك به الامة من ميراث وشراء وهبة وسبي وغير ذلك وهذا اول دليل على فصاحته عليه السلام لانه قد جمع في هذا الحديث الاخبار بعظيم الاجر وارشادا الى الخير واشار الى الحكمة تنبيها عليه والى ما من الله تعالى به عليه من البيان والفصاحة اعاد الله علينا من بركته ورزقنا اتباع سنته انه ولي جميل **عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان** ظاهر الحديث يدل على ان قتل النساء والصبيان لا يجوز **لكن** هل النهي على العموم ام لا محتمل والظاهر انه ليس على العموم لان المعنى به في غزو المشركين بما المقدرة عليهم وهنا يتعين ان يكون النساء والصبيان لم يقاتلوا حين الحرب فان قاتلوا فقتلهم جائز هذا في حال القدرة عليهم واما حين الحرب ورميهم بالنبل والمجانيق فلا يتوقى ما اصيب منهم اذا كان بغير تعمد ولا يدخل ذلك تحت النهي لقوله عليه السلام في هذه الحال هم من ابائهم ثم هذا النهي هل هو لعلة ام لا الظاهر انه لعلة ان النساء والصبيان من جملة الغنائم ولم يدخل لهم ضرر على المسلمين في حين حربهم ثم هذه العلة هل هي متعدية ام لا فان قلنا بانها غير متعدية فلا بحث وان قلنا بانها متعدية وهو الظاهر لانه اللائق بكلام الشارع عليه السلام لانه اوتي جوامع الكلم فحيثما وجد من كلامه حكم وفيه له علة فحيثما وجدت تلك العلة يكون الحكم منوطا بها فالعلة في الحديث ما ذكرناه وهو ما حصل للمسلمين من المنفعة في غنيمة النساء والصبيان مع عدم ضررهم كما تقدم فحيثما وجدناها فيتعلق بها من الاحكام حسب ما تقتضيه وانما قلنا ان تكون لا يلحق منهما ضرر لان اكبر الضرر في الدين معاملة المشركين للمؤمنين لان مقاتلتهم اياه علا على الحق او من الله تعالى والنساء والصبيان لم يقاتلوا فلم يدخل من جهتهم ضرر فكانت فائدة بغير ضرر في الدين ثم هذه العلة هل يتعدى الحكم بها للباطن ام لا الظاهر تعديها على البحث الذي قدمناه لان اهل الباطن والظاهر من علماء الامة افترقوا على مقتضى طريقة قد علم كل اناس مشربهم فتعديها للباطن هو ان تعرف تلك العلة في الباطن كما عرفت في الظاهر ثم الثمرة

والنسا كناية عن الدنيا لانه من زينتها والصبيان كناية عن الهوى لانه حكمهم لمحا العقل وغلبة الشهوة
عليه لان الصبي يوصف بعدم العقل واتباع المرديات وهي صفة الهوى فان تعلق القلب بواحد منهما دون
ضرورة جاز استعماله على مقتضى العلة فمثال تعلقه بالدنيا هو مثل اخذ شي حلال لاحيا آدمي يستعان به على الطاعة
ولم يقع فيه خلل لسان العلم ولم يكن تعلق القلب به عبثه من آداب الاعمال والمحسوسات فهذا جائز ولا يضر اتباع النفس
والهوى فيه ومثل تعلق الهوى افعال الصحابة رضوان الله عليهم مثل علي رضي الله عنه حيث كان يقول لاهله اعلوا
الطعام مرتين فان بين الماكل والمشروب بكثرة الكفاية فلم يكن تطلعه للطعام بشهوة وكان تعليله الطعام ليرتاح
القربة وتوسيع زيادة العبادة لان تعلق القلب للشهوة الباعثة في المطعم وغيره من المباحات وان كان جائزا على
العلم فهو ممنوع عند اهل الباطن فهو حجة حالة عندهم وفضله هو تركه لانهم يقولون ترك الشهوات فرع الباب وترك
الحظوظ رفع الحجب ولهذا المعنى كان عمر رضي الله عنه يقول اني لاطا النسا وما لي اليهن حاجة واطا المراة وما لي اليها
شهوة فقيل له ولم يا امير المومنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الامم يوم القيامة فهو ان كانت الشهوة
في النكاح والوصول اليها جائزة على لسان العلم وماجور صاحبها فيها اذا كان النكاح على لسان العلم لانه عليه السلام قال
في حديث تعداد الاجور للمومنين ويوجر المومن في بضعه لامراته فقيل كيف يا رسول الله ياتي احدنا شهوته ويكون له اجر
قال ارايتم لو وضعها في الحرام اكان يكون ماثوما قيل نعم قال كذلك اذا وضعها في الحلال يكون ماجورا وقد طلق عمر رضي
الله عنه احدى نسائه فقيل له لم طلقتها وهي من امرها وشانها واثنى عليها بانواع من الخير قال اعرف فيها اكثر مما تعرفون
لكن ما التجي اليها لحمت ان اشتغل بما علي من امور المسلمين فاتقيتها فهكذا اهل ارباب القلوب اذا كانت الاشيا
جارية على لسان العلم وكان فيها بعض شغل عن توفية اداب الشريعة والحضور في التعبدات تركوها لان ما طلبوا
اجل لان من علم ما طلب هان عليه ما ترك فكونه لم من هذه الخواطر في الشهوات فهو من النوع الذي يقبل وحكمه
حفظه وقد قال عز وجل في كتابه ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون والطائف
هو الخاطر الذي يخطر من اغوا الشيطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين سالته عن الرجل يلتفت
في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم وقال عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امري حتى يكون
قلبه مع جوارحه ولا يكون القلب مع جوارح الابدان الا بالحضور دون حديث نفس او خطرة من الشيطان او هوى ولهذا المعنى
قال بعض الصحابة ما احب ان يكون لي دكان على باب المسجد لا تفوتني صلاة مع الجماعة اربح فيه كل يوم دينارا
اتصدق به في سبيل الله لا اوثر ذلك على التفرغ انما قال ذلك لانه يشتغل بالبيع والشرا والاخذ والاعطا عن الحضور
والذكر والتفكر ليس له شغل غير التعبد والحضور واما صيغة تعلق خطرات الهوى فهو مثل ان يكون هواه ما يوافق
قربة فيفعل القربة ولا يبالي بموافقة الهوى لان الهوى كان سببا للغنيمة وهي غنيمة الاجر الذي حصل في ذلك
الفعل ومما كان سببا للشي فهو مثله فهو اذا غنيمة ولهذا المعنى قال عليه السلام من سعادة المرء ان تكون شهوته
فيما يرضي ربه ومثل ما عن سبيله الاضحية لانها قربة وفيها الاكل والعطا والصنع والادخار ومثل هذه الخصال
التي تحضر عليها النفس والهوى فيكون المرء في ذلك ماجورا فان كان النفس والهوى يريدان ذلك وهو انما قصد بها
السنة واما اذا لم يقصد ذلك وقصد بها مباهاة وفخرا فهو من النوع الذي يقتل لانه شر في الدين وفضيلة تركه لان
مثل النسا والصبيان اعدا لهم ويترك هذا هو اقدامه فيما علم الحكم بالعلة حيث وجدت كما ذكرنا ومن ذلك ايضا
لبس الثياب والطيب والزينة في الاعياد والجمع اذا قصد به السنة ويكون في ذلك ماجورا الا ان فيه ايضا راحة النفس

دخولها

وحظها وشمها دمج ن لان فعلة الاجر في مقابلة ذلك ومثل هذا كثير فالكل مثل الاول لان كان لاحسان السنة الا مر
فيه حاصل ولا يضر تعلق النفس والهوى به فكلما كان للشهوة او الحظ فالحكم كما تقدم وعلى هذا فقس عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل فان وجدتموهما
فاقتلوهما ظاهر الحديث يدل على ان العقاب والحدود لا تكون بالحرق وانما تكون بغيره فان كان فعله ابو
بكر رضي الله عنه انه احرق لوطيا لكن كان ذلك منه مرة واحدة فلم يفعله بعد ولعله فعل ذلك لعدم بلوغ الحديث
اليه ورجع عنه ببلوغه اليه والكلام عليه من وجوه **الاول** انه يجوز للمجتهد اذا حكم بحكم ثم ظهر له غير ما اجتهد فيه
ان يرجع عن اجتهاده ذلك لغيره اذا كان الحكم باقيا لم يمض لان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان امرهم بحرقهما ثم رجع
من ذلك وقال ان وجدتموهما فاقتلوهما **الثاني** ان المجتهد اذا حكم بحكم ثم ظهر له غيره ان يذكر العلة الموجبة لتغيير
الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر الذي لاجله رجع بقوله عليه السلام ان النار لا يعذب بها الا الله
الثالث جواز النيابة في الاحكام لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل هذين ولم يامر بان يوتى اليه بهما **الرابع**
ان من سب الله ورسوله قتل ولم يستتب لان فلانا وفلانا المذكورين قد سميا في حديث غير هذا وقيل كان ذنبهما
انهما كانا يوذيان الله ورسوله **الخامس** ان اطالة الزمان لا تمنع العقاب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
هذين حين رجا القدرة عليهما وقبل ذلك كانت الاذاية منهما صادرة ولو لم يرج القدرة للمسلمين عليهما لم يامر فيهما بشي
ويترتب على هذا من التنبيه ان من وقع في شي يوجب العقاب فستر الله عز وجل عليه واسبغ عليه نعمه وامهله
فلا يغتر بذلك ويدوم على المخالفة ويقول ارجو العفو لما ظهر من صفة الرحمة من دوام الستر وادرار النعم وليبادر
الى التوبة والاقلاع قبل مفاجاة المنايا او النقم لان الله عز وجل يقول في كتابه افرايت ان متعناهم سنين ثم
جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وقال تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور والغرور هو الشيطان
والغرور بضم الغين هو ما يلقيه من تسويلاته وتخيلاته من ترك الخوف والطمانينة بما اظهر عز وجل من امهاله وادرار
نعمائه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته والتنبيه هنا لكل نوع من انواع
العمل الظاهر من نوعيه والعمل الباطن من نوعيه فتنبه ان كنت لبيبا وما يتذكر الا من ينيب والله حسبنا وكفى
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل
فقال يا رسول الله ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ظاهر الحديث يدل على ان الحرم لا يعيذ
من احدث حدثا والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر انما ابهم الفتح ولم يبين اي
فتح كان للعلم به ولشهرته وللقرينة الحالية لان معنى الحديث يبين اي فتح كان وهو من التفصيح في الكلام حذف
الالفاظ للعلم بالمعنى **وفيه** دليل لمن يقول من الفقها ان مكة دخلت عنوة لان المغفر من السلاح التي لا تحمل
عند الامن وايضا فلو كان دخولها صلحا لم يكن ابن خطل ليهرب منه ويستجير بالحرم اذ ان الصلح يجيره فلم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم ليامر بقتله وهو قد دخل في صلحهم وقد جا بالنص ما يرد قول من ذهب الى ان دخولها صلحا وهو قوله
عليه السلام احلت لي ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وهذا نص في موضع الخلاف **الثاني** جواز لبس
السلاح في حال الاحرام اذا كان ذلك للضرورة مثل خوف من اللصوص وما اشبهه لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس السلاح
في حال احرامه لضرورة القتال **الثالث** لبسه عليه السلام السلاح فيه دليل على ان من بلغ في الحقيقة والتوكل
المتمكن فالخطاب له بامتثال الحكمة لم يزل لان النبي صلى الله عليه وسلم ارفع الناس منزلة في الحقيقة

الله فلو عقده الله عز وجل بالنص في العصمة فقال تعالى والله يعصمك من الناس لكن مع هذا الكلام لم يترك ما ظهر من
الحكمة في كل اجراء الله مثل ما اتخذ بيده من لبس السلاح وغيره يوفي في الظاهر من طرق الحكمة المعهود وفي الباطن
ما يجب من التوحيد برد الحول والقوة لله تعالى والخروج عن رؤية ما سواه **الرابع** ان الحدود لا يجوز الا باذن الامام
لان من اجراء هذا الرجل متعلقا باستار الكعبة لم يقتله حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولان يحتمل ان
الامام لا يجوز الحكم لغيره وان علم مقتضاه **الخامس** جواز النيابة في الاحكام والحدود لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بقتله ولم يامر باحضاره بين يديه **السادس** ان الرعية لا يجوز لهم ان يخفوا عن راعيهم شيئا من امورهم
ولا يفعلوا شيئا حتى يشاوروه عليهم لان هذا الصحابي رضي الله عنه لم يكتم شان ابن خطل حين رآه وهو وسعه
الا ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك جميع الرعاة يجب عليهم ان لا يخفوا من امورهم شيئا عن راعيهم اذا
كان عدلا لان اخبارهم له بذلك عليه تترتب مصالحهم ومصالحه وقد قال عليه السلام النصيحة لله ولرسوله ولولاة
المومنين وخاصتهم وعامتهم والاخبار له بما لا يعلم من باب النصيحة ثم هذا الوجه يحتاج فيه الى بحث وهو انه هل
تتعدى علته الى الافعال او لا فعلى القول بانها غير متعدية فلا بحث وعلى القول بانها متعدية وهو الاظهر لما بيناه في الاحاديث
قبل لكثرة النواهي في كلام الشارع عليه السلام ولانه عليه السلام قد قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فيجب
على كل من كان مسترعى ان يخبر راعيه باجراء امور حتى لا يكون منه فعل الا بامر راعيه ومشورته وكل احد له
المحال المداع فالسيد في قومه راع عليهم والرجل في بيته كذلك ومن كان عريا عن القبيلة والاهل فهو اقل
وظيفة من غيره لانه لم يبق عليه غير وظيفة الجوارح وهي مسترعاة الى النظر فيها بالعقل والشرع هذا في حكم الظاهر
وكذلك يجب ايضا في المعاني وهو حكم الباطن وهو ما يخطر من الخواطر النفسية والشيطانية والملكية فكلها
مسترعى تحت راعيها وهو العقل والحاكم على الجميع الشرع فاذا اخطر للمرء خاطر او وقع له واقع فليرده اولا على النقل
والعقل اذ ذاك يستطلع مقتضى الامر والحكمة فان كان فيه مصلحة اجازه وامضاه وان كان المراد منه يعد بالتوفيق
ولا يتبع شهوته وحظ نفسه في مرضاة ربه صدق فاعونه ابدا وحقد من الغفلة عنها لانها قوام امره لانه اذا لم يكن
على هذا الحال والا قد تستفزه النفس في مرة ما ويقول شعر ومثل هذا ما حكي عن بعضهم انه لقي ابليس اللعين
فسأله هل قدرت عليه قط او نلت منه شيئا فقال اللعين نعم ليلة احضرت بين يديه عشاء فشهيت له الطعام حتى زاد
على العادة فنام بسبب ذلك عن ورده فقال والله لا اشبع بعدها ابدا فاذا كان المرء يستعمل نظره ابدا على التقا
التقوى حرزا لها كان الخلة وتوصه وتيقظه مضبوطا بلسان العلم وايضا انه يتنفس نظره الى تلك القاعدة كان له من الاجر
ما لا يكون للصائم القائم لما قاله بعض العلماء لانه لا يحمله على المحاسبة والمراقبة الا الخوف من الله عز وجل والاجلال اليه
وقوة اليقين وفي هذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول يحتاج العاقل ان يكون محاسبا مراقبا ومعنى المحاسب هو الذي
يحاسب نفسه فيما مضى من عمره فان كان بقي عليه شيء فليتخلص نفسه ما دام في مهلة الدار والمراقب هو ما خطر له خاطر
عرضه على العقل ونظر بلسان العلم فما حسن منه فعل وما قبح منه ترك وان لم يفعل والا كان كالتاجر ينفق ولا يعرف
بيلوق وقد قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ولاجل ترك النظر الى هذه القاعدة او الجهل بها وقع كثير من الخلل
والفساد عند بعض المدعين للطريق المنتسبين اليه لانه يخطر لاحدهم التصرف في مرضاة نفسه ويباشر به عليه هواه
فقد يسمع تشويشا من الشيطان فيلحقه ذلك من جهة على الاطلاق من غير ان ينظر بالحظ القاعدة التي قررناها مستعمل الغا
وهو يحسب انه يحسن صنعا فيقول قيل لي وقلت وخطر لي ووقع لي وغيرها تستعملها لابليس التعبد بالخواطر الشهوات

وانا

مطلب

وانا امرنا بالامتثال والامتثال لا يتصور وجوده الا مع العلم والعلم قد شاء الله عز وجل بحكمته وارادته انه لم يوجد
الا بالتعلم لقوله عليه السلام انما العلم بالتعلم والمراد بهذا التعلم هو علم النقل وهو الامر والنهي لانه
لا يوخذ بصفاء القلب ولا بغيره وان اخذ بصفاء القلب فلا يجوز التعبد به حتى يكون نقلا وانما يكون
بصفاء القلب العلم اللدني ومع ذلك فالعلم المنقول لا بد منه فيه لانه به تختبر صحته من سقمه **عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم** ظاهر الحديث يدل على رد الفرس لابن عمر رضي الله عنهما بعد ما ملكه العدو والكلام عليه من وجوه
الاول قوله ذهب يرد عليه سؤال وهو ان يقال لم قال ذهب ولم يات بغيرها من الصيغ والجواب
انه انما عدل عن ذكر غيرها اليها لانها جامعة لانواع طرق الذهاب لانك تقول ذهب مال فلان وقد
يكون ذهابه بالسرقة او الانفاق او النسيان او الغصب او غير ذلك من وجوه الذهاب وذهب يدل
على كل واحد منها على حد سواء فهذا من الفصيح في الكلام **الثاني** قوله فرد عليه فيه بحث وهو انه هل رد عليه
من طريق احسان النبي صلى الله عليه وسلم اليه فهو كالنفل او رد عليه لانه حصوله بيد المشركين لم يزل ملكه
عنه فكان رده من طريق الوجوب يحتمل الوجهين معا وقد اختلف هل المشركون يملكون اموال المومنين ام لا
على قولين فذهب قوم الى الجواز مطلقا واحتجوا بقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والاحتمال
الذي في الحديث وهو كون الفرس رد على طريق الملك وبالقياس وهو ان المشركين لو حل لهم ملك رقاب
المسلمين فاموالهم كذلك وفرق قوم وكانه قول ثالث فقالوا ان اخلوا ان يدرب العدو بها ارضهم فان ادرب
ملك وان لم يدرب لم يملك وكان صاحب هذا القول يرى انهم ما لم يدربوا فصاحب الشيء لم ينقطع رجاؤه منه
لانه قد تعود الكرة عليهم فيوخذ منهم ويغنمون او يتركون ما اخذوا ويهربون واما اذا ادربوا فقد
انقطع الرجاء من العودة عليهم وهذا استحسان قول بين قولين والاظهر والله اعلم ان العدو لا يملك
بدليل الحديث والقياس اما الحديث فاحد الاحتمالين المذكورين في الحديث الذي نحن بسبيله والذي يرجحه
الوجه الاخر ما روي ان العدو غنم مرة من المدينة اخذوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم المسماة
بالعضباء واخذت امراة من المسلمين في الاسر في جملة ذلك فلما جن الليل عليها قامت تريد الفرار فبقيت
فارادت ان تركب ناقة فضجت فاتت تاخذ ناقة لتركبها فكلما اتت ناقة او دابة تضع يدها عليها تنفر فتتركها
وتذهب لغيرها حتى اتت الى العضباء فكانت ذلولا فلم تنفر فركبتها واتت بها الى المدينة ونذرت في طريقها
انها ان نجت عليها فتنحرها فلما اتت المدينة راها الناس فعرفوها فاتوا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له القصة فقال لها عليه السلام لا نذر فيما لا يملك واخذت منها وهذا يبين ان الاحتمال الذي
في الحديث وهو كون الفرس رد من طريق الملك او الوجوب ان الوجوب هو المراد وهو الاظهر في الموضع وفي
هذين دليل واضح لان اخذهم لا يملكونه واما القياس فقد تقدم لصاحب هذا المذهب وهو انهم لا يملكون
الرقاب فالاموال كذلك **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيل
الله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه
مع ما نال من اجر او غنيمة** ظاهر الحديث يدل على ان من خرج الى الجهاد بالنية المذكورة فيه فهو ان رجع
بالاجر والغنيمة او يستشهد فيدخل الجنة ويكون فيها حيا يرزق لقوله تعالى في الشهداء ولا تحسبن الذين

شبكة الألوكة www.alukah.net

قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله تكفل الله معناه ضمن
الله لان الضمان له في اللغة سبعة اسماء ومن جملتها الكفيل والضمان من الله سبحانه ضمان افضال لا ضمان
وجوب فان معناه تاكيد التصديق بحصول الاجر الذي تفضل به على المجاهد في سبيله لان الوجوب في حقه
تعالى يستحيل **الثاني** قوله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته الجهاد في سبيل الله
يحتمل وجوها واظهرها في الموضع قتال العدو الذي هو الكافر وكيفية النية فيه هو ان يخرج للغزو و
به القتال في سبيل الله واعلاء كلمته لا يريد بذلك غير الله تعالى ويحتسب قتل نفسه ان قتل وكل ما يلاقي من شدة
الحروب وهو لها في حق الله تعالى لا لظهور ولا لكسب دنيا ولا لغير ذلك والتصديق على ضربين تصديق بوجوب
والوجوب على ضربين فرض عين وفرض كفاية وهو مذكور في الفقه وتصديق بما جاء فيه من الاجور والا
على مقتضى الايات في الوجهين معا **الوجه الثالث** هل تتقرر هذه الاجور على الوجه الظاهر وهو قتال
العدو او يحمل على ما يقتضيه عموم الجهاد في طاعة الله تعالى وهو الاظهر كما ذهب اليه بعض الصحابة حيث قال
لاخيه حين لقيه في طريق المسجد وقد اغبرت قدماه فسأله اخرجت لاجل الصلاة فقال الا لم اخرج لغيرها
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله الا حرمه الله على النار
فقال له الرجل لكن خاص بالقتال فقال الصحابي افعال الخير كلها في سبيل الله وقد قال عليه السلام في
الخارج الى المسجد ليتعلم خيرا او يعلمه كان كالمجاهد ان مات مات شهيدا وان رجع رجع بالاجر والغنيمة
وهذا نص في المسالة فيجب تعديه في جميع وجوه البر ويكون الاول منها اظهرها واعلاها **الوجه الرابع**
هل يتعدى الحديث للجهاد المعنوي ام لا اما ظاهر اللفظ فلا يؤخذ منه التعدي لانه ذكر فيه الجهاد الحسي واما
على القاعدة التي قررناها في كلام الشارع عليه السلام انه محمول على كل الوجوه اذا امكن فهو متعد لا شك فيه
لا سيما في هذا الموضع الذي قد نص عليه السلام ان الجهاد المعنوي اكبر من الحسي وهو قوله عليه السلام رجعتم
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فاذا كان حكم يناط بعلة فحيثما وجدت العلة انيط الحكم
بها فالمعول في الجهاد المعنوي يكون بتلك النيتين المذكورتين في الحديث وهما الجهاد في سبيل الله والتصديق بكلمته
ولا يعول على العيش بعدها الا ان قدر له بذلك لان الراجح من اهل الطريق لم يتم له صفقة وتمام الصفقة
هنا يموت حتى على ما هو عليه من مجاهدة النفس في ابتغاء مرضات الله تعالى ولهذا المعنى لما ان جا لبعضهم ثلاثة
نفر يطلبون منه التربية في السلوك فقال لاحدهم كم تصبر معي فعد له اياما محسوبة فقال له الشيخ ما يجي منك شي
ثم سال الاخر فقال له اطيق اكثر منه وعد له الايام فقال له ما يجي منك شي ثم سال الثالث فقال اصبر حتى الموت
فقال له ادخل وقد قال بعض الفضلاء من اهل هذا الشان من صدق وصدّق قرب لا محالة وانما يقع
الخلل في الجهادين معا اذا كان الدخول لحظ دنياوي او نفساني ومن دخل بهذا قصده في الحياة ويقوي عمله
فقليل ان ينتج لمثل هذا الشرط لانه قل شي يرى من العدو والى ضرا للطمع في الحياة فاما اذا كانت النية
اشترط الشهادة فالخلل لا يدخل هناك لان من دخل بنية ان لا يعيش قل ان ينهزم لانه اذا عاين الموت لم يهرب
منها وينال حق المطلوب والمقصود وما اعظم ما في الجهادين من الوقائع الموت فاذا كانت اعظم الوقعات وهي المقصود
فكيف يبالي بما هو اقل منها ولهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم حين الجهاد يخطب الناس ويذكرهم ويعلمهم
بما لهم فيه من الاجور مثل قوله عليه السلام واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وكفى في هذا دليلا ان الله عز

وجل

وجل جعل الفرار من الكبائر فقال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله وماواه جهنم وبئس المصير وقد روي ان الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا عند القتال يسوون صفوفهم ويذكرون اصحابهم ويعظونهم حتى كان بعضهم يخطب من هو افصح منه في الكلام
واعلى صوتا ضيا مر بالمشي بين الصفوف فيعظ الناس ويذكرهم بما جاء في الجهاد وكل هذا مندرج في ضمن قوله تعالى
يا ايها النبي حرض المومنين على القتال وهذا ما ذكرناه واوردناه من جملة التحريض وكذلك ينبغي في الجهاد الاكبر اذا
كان المرء عالما بكيفيته وبما جاء فيه وفهمه فان لم يكن عالما بذلك فليتخذ شيخا يسند اليه البصائر فاهل ذلك
الشان حتى يتبين له لسان العلم في جهاده ولسان الطريق وما يتعلق به ولاجل ترك النظر الى البلاغة لهذه كان
المجاهدة اليوم عند جل الناس لا تفيد شيا لانهم يدخلون في المجاهدات جاهلين من الطريقين وان كان لاحدهم
علم فيكون في الطرف الواحد ويترك الاخر ومن حصل له العلم بالطرفين فهو الذي حصل له الخير وهو على الطريق الذي هو
فطوبى له ثم طوبى ومن رزق التوفيق ولم يكن له علم بمعنى الطريقين يحتاج ان يبذل شيخه العلماء لسانا
منهما شيا ومن بركة اهليهما وقد قال بعض الشعراء احاول ملكا او اموت فاعذرا فاذا كان هذا في طلب
ملك الدنيا فكيف في طلب الاخرة وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت الدنيا من ذهب والاخرة من خزف والدنيا فانية
والاخرة باقية لكان الواجب ان يزهد في الفانية وان كانت من ذهب ويرغب في الاخرة وان كانت من خزف
فكيف والامر بضد ذلك عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله
فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسال
عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا
فرجعنا اليه فقلنا انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا افنسيت قال لست انا حملتكم ولكن الله
حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها
ظاهر الحديث يدل على جواز الحل من اليمين المنعقدة والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين يرد عليه سوالان الاول ان يقال لم قال اتيت ولم يقل اتيناه
كانوا جماعة فعدل عن اللفظ الحقيقي الى غيره مع الاحتياج الى الزيادة في اللفظ لانه لو قال اتينا لم يحتج الى ذكر النفر
فلما قال اتيت احتاج ان يبين من اتى معه ايضا في لغتهم وفصاحتهم ما فيه من الاختصار والابلاغ الثاني
ان يقال لم سمى النفر من اي قبيلة كانوا والجواب عن الاول من وجهين الاول ان ابا موسى رضي الله عنه
وهو سيد الاشعريين وزعيمهم وهو صاحب حدايهم ومدبر امرهم لان قبايل العرب كانوا لا يفعلون شيا حتى
ياذنوا فيه سيد قبيلتهم فهو يخبر انه كان السبب في مجي الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم وبرايه ومشورته
اتوا فان قال قايل لو كان كذلك لقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفر من الاشعريين فيقال انما عدل
عن تلك الصيغة لما تنطق به تواضعا منه لاخوانه الاشعريين لانه لو قال ذلك لكان في اللفظ ما يدل على جريمتهم
في المجي تركه للمعاني فنفى ذلك وبقي مع اخوانه في اللفظ كانه واحد منهم الثاني من الجواب يحتمل ان يكون حين
ذكر نفسه دون غيره تبركا منه باسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون اسمه يلي اسم النبي صلى الله عليه وسلم المبارك
ومثل هذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون كثيرا تبركا منهم بالاسم المبارك والجواب عن السوال الثاني
انه انما ذكر الاشعريين وعينهم لانهم اذا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا العدد وبراهم ويرجعون اليه

بهذا القدر من المحاولة التي ذكر في الحديث فلا يكون في الوقت الا شهودا فكان ذكر البسملة وتعيينها قرينة
لقوة التصديق وهكذا كان دأب الصحابة رضوان الله عليهم مثل عثمان رضي الله عنه حين اخبر عن حديث
الوضوء وقال فيه لولا اية في كتاب الله ما حدثتكموه فاشار بذلك الى القرينة الدالة على التصديق مع انه واحد ممن
يؤخذ عنه الدين لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي ويرد سؤال وهو ان يقال على قوله تحلمه
وهو ان يقال لم قال تحلمه ولم يذكر فيما ارادوا الحملان عنده والجواب عنه انه انما سكت عن ذلك للعلم
به للقرائن التي قارنته في الحديث يعلم بها انه اراد الاحتمال في الجهاد فحذف ذكرها لاجل البلاغة في الاختصار وهو من
الفصيح في الكلام **الوجه الثاني** من البحث المتقدم قوله عليه السلام والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه
ظاهره اللفظ يدل على جواز اليمين على ان لا يفعل الانسان فعلا من افعال البر اذا لم يقدر عليه لان حملهم الى الجهاد
من افعال البر فحلف عليه السلام ان لا يحملهم لكونه لم يقدر على ذلك وقد بين عليه السلام العلة بقوله لا اجد ما احملكم عليه
وهذا يعارض قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والجمع بين
الاية والحديث ان اليمين هنا ليس المراد منه ظاهره لما قارنه من القرائن التي دلت على بطلانه وذلك بما علم من حال
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في افعال البر يبذل المجهود فكيف يمتنع منه بيمين على هذه القربة العظمى ان لا يفعلها
ذلك محال في حقه عليه السلام وانما حلف لهم عليه السلام ليقطع مادة التشويش عنهم لتعلق خاطرهم في الرجوع لعله
يعطيهم شيئا بعد فكان حلفه عليه السلام رفعا لهذا التشويش وراحة لنفوسهم عند قطع الاياس وكل ما كان سببا
لرفع تشويش فهو مستحب **فان قال** قائل فما فائدة قوله عليه السلام لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه وواحد منهما يغني
عن الاخر قيل له النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه احد يطلب منه ان كان عنده شيء اعطاه وان لم يكن
عنده شيء تكلم لاصحابه لانه كان فيهم من يتبرع له بشيء اعطاه فاتى عليه السلام بتلك اللفظتين ليقطع عنهم مادة التشويش
مرة واحدة حتى لا يبقى لهم تعلق خاطر باعطائه ولا بكلامه لمن يعطيهم **فقوله** ما عندي ما احملكم عليه
اشارة لهم بانه ليس عنده ما يحملهم عليه **وقوله** لا احملكم اشارة بان لا يتكلم في ذلك لكن يرد على هذا
سؤال وهو ان يقال لم قطع عليه السلام العادة التي كان يفعل لهؤلاء الاشعريين دون غيرهم وهو كونه اذا لم يكن
عنده شيء نظر في اصحابه وتكلم لهم والجواب انه قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ان اصحابه ليس عندهم في الوقت
شيء الا قدر ما يقوم بحركتهم لا يفضل لهم على ذلك فضل حتى يعطوا غيرهم وهم كانوا احتاجوا حين الخروج للجهاد فيحتاجون
القوة والشدة فان شاركهم غيرهم فيما عندهم قد يضعفون عن القتال بسبب ذلك سيما الصحابة رضوان الله عليهم
الذين كان قوتهم التمرة والتمرتين فاذا شاركوا غيرهم في هذا النزر اليسير معلوم انهم لا يطيقون القتال لان البشر
لا بد له من شيء ما يشد به رمقه وقد روي عن بعضهم انه كان قوتهم في غزوة من الغزوات تمرة تمرة ففرق القوت
على احدهم باخذ تمرته فقيل له فقدتها فغشي عليه فلم يفق حتى اعطيها واطعمها فقام فاذا كانوا على هذه الحالة
فالزائد عليهم يضرهم ولا مصلحة في خروجه معهم فترك عليه السلام الطلب لاصحابه لاجل هذا المعنى والله اعلم
الوجه الثالث من البحث المتقدم قوله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسال عنا النهب هو
ما يؤخذ من اموال المشركين وهي الغنيمة التي يضرب عليها بالخيل والرجل فتؤخذ اموالهم وتنهب من ايديهم وقوله
عليه السلام من النفر الاشعريين حتى اتاه النهب دليل واضح على انه ما اراد بيمينه الا الوجه الذي ذكرناه وهو
رفع التشويش عنهم **الوجه الرابع** قوله فامر لنا بخمس ذود غر الذرى الذود عند العرب هو الجمل الواحد فهو

اخبر

اخبر انه عليه السلام اعطاهم خمسة ابعرة وغر الذرى صفة للجمال وهو ان يكون اعلى سنامه وانما اتى
بصفتها لانها قرينة تدفع التهمة في النسيان والغلط لانه من يذكر صفة الشيء من الجزئيات فقد انتفت عنه التهمة في
القضية بكل ممكن **الوجه الخامس** قوله فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا فيه دليل على ان المرء اذا حصل له مراده ليس
يطلق في وقته حتى ينسى ما كان قبله من شدة فرحه بمراده لان هؤلاء الاشعريين كان ان لو رجعوا اعانة للجهاد في
سبيل الله وبين يدي رسوله صلى الله عليه وسلم فلما ظفروا بذلك شغلهم الفرح الذي دخل عليهم بالطاعة التي نالوها
عن ذكر يمين النبي صلى الله عليه وسلم فلما ان سكن ذلك عنهم قليلا رجعوا الى انفسهم في التحول لذلك فرجعوا
اذ ذاك وهذا الامر قل ان يثبت عنه الا القليل النادر ولا يحصل الثبت هنالك الا لمن داوم على محاسبة نفسه
في كل انفاسه واستغرق في المراقبة حتى يغفل عن لذة الطاعة ولذيذ النعيم مع ان من وجد منا اللذة بالطاعة
حتى يغفل في الخير عما هو لما نوالي عليه من حبيبنا فهو مقام سني لكن ما اشرنا اليه ارفع واعلى **الوجه
السادس** فيه دليل لا يبارك لنا فيه البركة التي خافوا من زوالها احتملت وجوها جميلة الاولى ان يكونوا
ارادوا بزوالها انهم لا يبلغون بها ما املوا الثاني ان يكونوا ارادوا لا يبارك لهم في ثمان تلك الجمال [illegible]
لكونهم اياه اخذوها على الوجه المرضي لانه تعين عليهم فيه النصح للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام
النصيحة لله ولرسوله وهم كانوا عالمين بيمين النبي صلى الله عليه وسلم فتعين عليهم نصحه فخافوا من زوال
البركة لاجل ما تعين عليهم بسببه فلم يفعلوه لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتقون اشياء من الحلال
مخافة وقوعهم في الحرام كما قال بعضهم كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع في الحرام لان الحرام ترتفع
منه البركة ظاهرا وباطنا اما الباطن فانه يحدث الظلمة في القلب والقساوة واما الظاهر فانه يحدث الكسل
في العبادة والامتهان بها مع ان البركة ترتفع منه محسوسة لانه اذا كان الشيء حراما ما يقوم بالشيء
يستعمله رجل واحد لا يكفيه لزوال البركة منه ودليله كذلك ايضا في الصدقة نحو الحلال لا بد من ظهور البركة
فيه محسوسة ومعنوية وبالمحسوسة يستدل على المعنوية في كلا الطريقين في الحلال والحرام فاذا بورك في طعام
وقام باثنين منه ما يقوم بالواحد علم ان البركة المعنوية حاصلة فيه بالضمن ولهذا المعنى لما ان وجد
ابو بكر رضي الله عنه في الصحفة التي قدمها الى اضيافه كلوا منها وهي باقية على حالها لم تنقص [illegible]
هو واهل بيته وهي على حالها لم تنقص ارسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بتلك البركة المعنوية فيها
فاستدل بالحسي على المعنوي ولاجل هذا المعنى كان طعام اهل الخير والصلاح ابدا فيه من البركة ما ليس في غيره
لاجل انهم يحرصون على الحلال اكثر من غيرهم فكانت البركة لديهم ظاهرة وباطنة فاستعانوا بذلك على العبادة
والاستمرار عليها وتنورت بواطنهم وقل تشبثهم في اسباب الدنيا للبركة الحسية والمعنوية الموجودة في اموالهم
الوجه السابع من البحث المتقدم قوله فرجعنا اليه فقلنا انا سألناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا
افنسيت فيه دليل على ان الشيء اذا كان فيه محتملان احدهما ابرأ للذمة فالسنة فيه ان يؤخذ بما هو ابرأ
للذمة لان عطية النبي صلى الله عليه وسلم اليهم لا بد ان تحتمل وجهين احدهما ان يكون اعطاهم ذلك مع علمه
باليمين والثاني ان يكون اعطاهم ذلك ناسيا له فان كان الاول فليس عليهم فيه شيء لانه عليه السلام المشرع وما
يفعل الا ما هو الامر الذي يتدين به لان منه يؤخذ تشريع الاحكام وان كان الثاني فليس عليه فيه ايضا شيء
لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان لكن يتعين عليهم في ذلك النصح ثم [illegible] عن حلفه

وهم الان ذاكرون لذلك وقادرون عليه وذلك ان كان نسيانا فخافوا من احد المحتملات فاحتفظوا بالاصل للسنة حتى اذا زالوا كان بحثا للنص لتسديد على الوجه الصواب في المبالغة والتشييع هنالك ما اشرنا اليه وهي بركة النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **الوجه الثامن** قوله عليه السلام لست انا حملتكم ولكن الله حملكم فيه دليل على ان الذي ينطوي عليه السالح بنظر الحقيقة والتوحيد فكل ما يصدر منه من انواع الخير يراه لله تعالى هو الفاعل لذلك حقيقة ومن عليه وتفضل بان اظهر له ذلك فاجراه على لسانه او يده لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان اجرى الله تعالى هذا الخير على يديه وهو حمل الاشعريين الى الغزو وتبرا من فعله ذلك ونسب حملهم الى الله تعالى لا الى نفسه المكرمة وفيه ايضا وكذلك ينبغي ايضا ان ينظر بالحكمة في ترك الاعمال ووقوع المخالفة وكل ما فيه نقص حسب ما اقتضاه وما اشبهه الى النفس وينظر فيه ذلك من طريق التكليف والامر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من حمل الاشعريين نسب الامتناع لنفسه المكرمة فقال والله لا احملكم ولم يقل ان الله منعكم من الحمل لانه ما اعطاني ما احملكم عليه وهذا من التادب مع الربوبية والتحقيق في مقام الحقيقة والتوحيد مع النظر بالحكمة والتكليف فمن كانت قاعدته هذه فهو السعيد لان وجود هذه الخصلة علم على التوفيق يدل على ذلك قصة ادم عليه السلام لما ان يسر للسعادة نظر الى هذه القاعدة فسلك هذا المنهاج فنسب ما جرى عليه لنفسه الطاهرة اذ انه صفوة الله من خلقه فقال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخا فتاب الله عليه وجعله من اصفيائه ومن كانت قاعدته عكس ما قررناه او كان تطلعه في كل امره بنظر التوحيد فقط كان علم على شقاوته وخسرانه لان وجود هذه الخصلة يدل على ذلك يشهد لذلك قصة ابليس اللعين لما ان يسر للبعد والشقاوة والطرد والخذلان حين امتنع من السجود لم يعترف بعد ذلك على نفسه بالخطا وانما نظر الى الحقيقة فقال لو شاء الله ان اسجد لسجدت فكان ذلك سببا لخذلانه **الوجه التاسع** قوله عليه السلام اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فيه دليل على جواز القطع من اليمين وتقديمه وفيه دليل على التحلل منها لكنها تكون قبل الحنث عند العزم عليه ولا نكره الا بعد وقوعه على قولين بسبب اختلاف هذا الحديث وما جاء في رواية اخرى انه عليه السلام قال ثم تحللت عن يميني فاتي قبله بالواو وهي ليست تعطي الترتيب وان في الحديث الاخر ثم التي تعطي ان الحنث قبل لانها للمهلة والتراخي واستثناؤه عليه السلام هنا هو من باب التادب مع الربوبية لان اليمين قطع على الغيب ان لا يفعل ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء لمن اخبره انه وقع على معصية وتاب وحلف انه لا يرجع لمخالفته ابدا فقال له بيس ما صنعت ما وقعت فيما شر مما تبت منه لانك اليت على الله ان لا ينفذ قضاؤه فتقدح فكان استثناء النبي صلى الله عليه وسلم لاجل هذا المعنى فان قال قائل لو كان الوجه في الاستثناء ما ذكرتم لم يصدر اليمين من النبي صلى الله عليه وسلم بغير استثناء لانه قد حلف ان لا يحملهم ولم يستثن قيل له قد بينا الوجه الذي لاجله حلف هناك فخلوا استثنى اذ ذاك كان المقصود ما اريد اليمين اليه ويبقى التوسعة مستوفقة مستطلعة فان قال قائل لم قال عليه السلام ذلك عن نفسه المكرمة ولم يقل من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه قيل له لو عدل عن ذكر نفسه المكرمة الى ذكر غيره لكان في ذلك التو من باب الورع لانه قد يؤخذ ذلك منه على باب الرخصة والتوسعة ويرى ان الاولى البقاء على اليمين من غير اتباع الحنث فلما ان اخبر بذلك عن نفسه المكرمة علم ان الاولى ما فعل عليه السلام يبين هذا ويوضحه قصة ام سلمة حين قالت

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يعصوك وانما اتبعوك فقال او ذكرناه في حديث الافك وبينا هذا المعنى بنفسه والله المستعان

عن ابن ابي اوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله فقلنا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس قال وقال اخرون حرمها البتة وسالت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة

ظاهر الحديث يدل على تحريم اكل الحمر الاهلية والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله اصابتنا مجاعة ليالي خيبر هذه الليالي هل هي على العموم في جميع الليالي او هو لفظ عام يراد به الخاص ويكون معناه في بعض ليالي خيبر يحتمل الوجهين معا واضافة الليالي الى خيبر تحتمل وجهين ايضا احدهما ان يكون اراد حين السير اليها الثاني ان يكونوا واردين عليهم على حصونها فعلى القول بان الاضافة الى الليالي على العموم وهو الخروج من وقت السفر فهو مرجوح لان احدا لا يخرج بغير شيء من الزاد فان كان على معنى التخصيص يحتمل واما ان كان المراد الليالي على حصونها فاحتمل الو العموم والخصوص **الوجه الثاني** قوله فلما ان كان يوم خيبر يوم خيبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد يوم فتح خيبر الثاني ان يكون اراد يوم وقعتهم على خيبر اما الاول فمرجوح لانه لو كان المراد به الفتح لم يكونوا لينحروا الحمر الاهلية لان الفتح اذا كان بالضرورة ان يكون الطعام كثيرا لديهم لانهم انحشوا من حصون يكون معمورا لا يكون خاليا من الطعام البتة **الوجه الثالث** قوله وقعنا في الحمر الاهلية الوقوع فيها هو غنيمتهم اياها بغير قصد لانك تقول فلان وقع في كذا اذا لم يقصده وانما وقع فيه بحكم الوفاق **الوجه الرابع** قوله فانتحرناها فيه دليل على ان الحمر الاهلية ان يكونوا عالمين بتحريمها ام لم يكن لهم علم بذلك فان كانوا عالمين بالتحريم فيكون ذبحهم لها من اجل الاضطرار اليها وهي المخمصة التي اصابتهم ففعلهم هذا اتباع للامر لانه قد احل للمضطر اكل الميتة وذلك اذا امرت عليه ثلاثة اوقات والحمر الاهلية مثل الميتة سواء لانهما يعمهما التحريم لغير موجب فهما للاباحة للموجب لان ما لا يوكل لحمه اذا ذكي فهو ميتة فحكمه حكم الميتة وان كانوا لم يعلموا بالتحريم ففيه دليل لمن ذهب من العلما ان الاصل الاباحة حتى يرد النهي لان العلما اختلفوا في هذا على قولين فمنهم من يقول ان الاصل الحظر حتى يتبين التحليل ومنهم من ذهب الى ان الاصل الاباحة حتى يرد النهي فان كان الاصل الحظر فما استباحوها الا لموجب وهو الجوع وان كان الاصل الاباحة فهم ما فعلوا شيئا وانما استصحبوا الاصل **وقوله** انتحرناها احتمل وجهين احدهما ان يكون من ابنية المبالغة اي بادروا اليها بانفسهم فلم يتركوا اليها غيرهم واحتمل ان يكون بمعنى التسبب اي تسببوا في نحرها بالامر وغيره يبقى على الفصل سؤال وهو ان يقال لم انتحروها او لا عندهم في الحمر الاهلية من غير ان يستاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والجواب من وجهين احدهما ما تقدم من الاصل الاباحة والحظر فان كان الاصل الاباحة فقد تقدم توجيهه وان كان الاصل الحظر فقد تقدم توجيهه ايضا **الوجه الخامس** من البحث المتقدم قوله فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا اكفئوا القدور بمعنى حولوها عن النار ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا اي لا تاكلوا من لحومها شيئا يبقى على هذا الفصل سؤالان الاول ان يقال لم امروا بالاكفاء الا عند غليان القدور ولم يامر به قبل ذلك الثاني ان يقال لم نهاهم عن اكلها وقد كانت لهم مباحة لوجود الاضطرار اليها والجواب عن الاول انه قد جاء في رواية اخرى

بين هذا المعنى قال فيه لما راى كثرة النيران سال عنها فقيل له انخرنا الحمر الاهلية فامر عليه السلام ذاك **وفي** هذا دليل على كثرة شفقته عليه السلام على اصحابه وما يرد عليهم وما يتضمن السوال عن جميع احوالهم فعلى هذا يجب على كل من كان راعيا على اي شى استرعى دوام النظر اليه والالتفات لما يرد عليه ويتفقد حتى يعلم حكم الله تعالى فيها بطهر من الزيادة والنقص فيتعين هنا على التقسيم الذي ذكرناه قبل في غير هذا الحديث من رعاية الاعلى الى الادنى حتى الى اجرا رحم لان المسالة عن ذلك توضح الخلل ويزيد بعضا قوله عليه السلام في صفة المومن كيس فطن والجواب عن الثاني انه عليه السلام انما نهاهم عن اكلها لوجوه ما هو احسن منها وهو الخيل لانه قد جاء في حديث غير هذا انهم نحروا الخيل هناك فقد تكون الصحابة رضوان الله عليهم تركوا الخيل لاحتياجهم اليها للقتال فاختاروا اكل الحمر المستقذرة التي يوكلونها في ترك الخيل فامرهم النبي عليه السلام اكل الضعيف لان الحمر حرام لا يجوز اكلها شرعا والفرس حلال على المشهور من الاقاويل ليس فيه غير ما يوصل من كفاية القتال عليه والضرر الذي يلحق من اجل بعده موقع على اليقين او الاغلب وجود احتياجهم اليها حين القتال وهذه الخيل يحتمل ان يكون دققوا فيها مع الحمر ترك للجهاد وفضلوا اكل الحمر عليها لاجل علقتها بالجهاد ويحتمل ان تكون خيلهم التي خرجوا بها وفيما قررناه دليل على ان المؤمن يستطرح امور نفسه فانه اذا ما اجتمع له امران فان كانا للخير اخذ اعلاهما وان كانا شرا اخذ ادناهما لاجل العمل على هذه القاعدة استراح اهل الصوفة من مكابدة الدنيا وهمها لانهم اخذوا اهل الضررين وهو نالهم في الدنيا من المجاهدات لتحصيل لهم الراحة الدايمة في الاخرة فحصل لهم بعضهم في تلك الراحتان معا لان اكبر الراحات في الدنيا هو الزهد فيها وقد قرأ ولا هم عندهم في السلوك وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت الدنيا من ذهب فانية والاخرة وكانت خزفية والاخرة باقية لكان الافضل ان يزهد في الفانية ويعمل للباقية فكيف والامر بضد ذلك وعلى ترك النظر الى هذه القاعدة تعب اهل الدنيا التعب الكلي ثم ابدا يوملون الراحة لانفسهم ويعملون عليها والتعب يستقبلهم فلم يزالوا على هذا الحال حتى ياتيهم الموت وهم في تعب وينتقلون يرجعون الى تعب اكثر ما كانوا فيه وهي المحاسبة على ما جمعوا وفيما انفقوا ولهذا قال الغزالي رحمه الله مساكين اهل الدنيا طلبوا الراحة فاخطاوا الطريق فاستقبلهم العذاب ومعناه ظلموا لانهم قصدوا الراحة وزادوا انها لا تكون الا بعظام الدنيا فاخذوا في جمعها وصبروا على ما فيه من الكد وقد ما جاءهم الموت ولم يحصل لهم ما املوا من الاقتصاد ثم انتقلوا الى التعب الاخر الذي تقدم ذكره ثم يبقى على النقل حال واردوا ان يقال لم ذكر الاكفا وترك الاطعام وذكر احدهما يغني عن الاخر والجواب انهما انما امروا والابل كما ان ما طهر ما يحتاج الى تغييره فتقتضي وجوده ثان وهو انه لو اقتصر لهم على قوله اكفيوا القدور لحمل على العموم في الكل ويحتمل ان يكون فيها الفوت قطعا هو حلال فلما عقب ذلك بالنهي اعطى قوة الكلام ان لا يكتفا من القدور الا ما وقع النهي عنه **وفي** هذا دليل على ان امر الشارع عليه السلام يوخذ على عمومه ولا يخصص ولا يستثنى الا في موضع لا يمكن فيها العموم لقرينة تخصيصه وهنا يرد عليه فعله عليه السلام حين انزل الله عليه والله يعصمك من الناس فاخذه على العموم ولم يخصص ناسا دون اخرين ولا وقتا دون وقت وانما قال لاصحابه اذهبوا فان الله قد عصمني من الناس وكان كذلك وكان فيما بعد لا يتقي شيئا من الحكمة بشي ثقة منه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وبعموم اللفظ لانه احتج على العموم من غير دليل على ما قررناه بعد من بعد

من اهل

من اهل التوفيق السعادة العظمى لانهم صدقوه عز وجل في قوله في كتابه يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من حملوا على الاتباعية ولم يلتفتوا الغيرة صدقوا وصدقوا في الايمان والاتباعية فاعزهم ما وعدوا والتاولوا دخلوا في التعب والحيرة وقد حكي عن بعض الفضلاء انه راي شيا من اثر التعدي فلم يوفقه لذلك انه لا يحمل بعد بدر تعدي وبذلك قيل له علك على الحق فارت الحقيقة عملوا على التاويل فحرموا الخير ما عاملوا وعند الله عز وجل يجتمع الخصوم **وفيه** دليل على ان الامام ينظر في مصالح رعيته على العموم وعلى الخصوص بعد من ان يمنع قوما ويبيح اخرون بسببه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان امر باكفا القدور خشي ان يقع بالحرمة لعموم اللفظ في ما يخصص المقصود ولا يلحق به ضرر لمخلوق كما ذكر **الوجه السادس** من البحث المتقدم وهو لنا قلنا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لانها لم تخمس وقال الاخرون حرمها البتة الى اخر الحديث فيه وجوه **الاول** ان السوال والبحث في الامر لا يكون الا بعد الامتثال لان الصحابة رضوان الله عليهم لما ان امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امر امتثلوا الامر في الحين ولم يعترضوا ولم يبحثوا فلما كان بعد امتثالهم ذلك وقع بينهم البحث في التحريم هل هو لعلة او لغير علة فاعطى اجتهاد بعضهم انه تعبد لغير علة واعطى اجتهاد بعضهم انه لعلة وذكرها **الثاني** ان المجتهدين اذا اختلفوا في الحكم وكان في زمانهم من هو اعلم بالفقه منهم ياتون اليه ويسالونه عن قضيتهم لان السلف رضوان الله عليهم لما ان وقع الخلاف عندهم وقال كل احد باجتهاده اتوا الى سعيد بن جبير الفقيه وهو من كبار التابعين رضي الله عنهم فسالوه **الثالث** هل التحريم لعلة ام لا فان قلنا ان التحريم تعبد فلا بحث وان قلنا انه لعلة فهل هي معقولة المعنى ام لا الظاهر انها لعلة وهي معقولة المعنى بيان ذلك ان الله عز وجل رحيم بالمومنين رحيم كما اخبر في كتابه وكان بالمومنين رحيما فهو عز وجل ما زال لم يامروا الاصلح في حقهم في امر دينهم به وما نهوا عنه ضرر في حقهم في حالهم عنده وبنوا ادم بغالب الحال جاهلون فلو قيل لهم افعلوا اولا تفعلوا ولا اشاط بذلك ثواب والعقاب لكان بعضهم يفعلون اشيا يضرون بها انفسهم فمن لطفه عز وجل جعل الثواب والعقاب على ارتكاب المخالفة حتى يسلموا من بليتها ثم جاد عز وجل وتفضل بالتوبة على من وقع فيها اذا رجع عنها كل هذا لطف منه عز وجل بالمومنين ورحمة وكل مخالفة بلاوها ظاهر لا يخفى وانما يقع الكلام على ما خفي بلاوه وما كان من جنسه ليشير اليه ليتيقظ الى عظم الحكمة العظمى واللطف الاكبر بيان ذلك ان الحمر موصوف بالبلادة وهي تتعدى لاكلها على ما عهد من قساوة القلب الذي تحدث به وبعد صفة المومن لان من صفة المومن ان يكون كيسا حذقا فطنا والبلادة تذهب بعض الاوصاف ومن صفته ايضا اعني المومن ان يكون خاشعا راجيا وقساوة القلب تذهب بذلك فحرمه الشارع عليه السلام لاجل هذا المعنى لان الله جل جلاله ارسله رحمة للعالمين ومما يقارب به في الشبه الميتة ايضا لانها لم قاتل فاذا اكلت عادت بالضرر فحرمها عز وجل لهذا المعنى فاذا بقي المومن ثلاثة اوقات لم يكثر بدنه غلبت على بدنه الميتة فلم يضر فاحلها عز وجل لزوال الضرر منها فلما كان الضرر ليس فيه مضرة فمما انه اذا داوم على اكله اخذت القساوة في القلب كان اكله مكروها ثم بعد الشبه جميع الاشيا المكروهة فيها والمحرم بحسب ما كان فيها من الضرر ومن تدقق النظر بالنور وجده محررا ومعنويا على ما ذكره العلما والفضلاء وبالله التوفيق **عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل**

الألوكة

النهار انتظر حتى تهب الارواح وتاتي الصلوات ظاهر الحديث يدل على ان السنة في القتال غدوة النهار او عشية والكلام عليه من وجوه **الاول** ان هذا القتال غدوة او عشية لعلة ام لا فان قلنا لغير علة فلا بحث وبقي تعبدا وان قلنا انه لعلة فما هي العلة الظاهر انه لعلة والعلة على ضربين محسوسة ومعنوية والمحسوسة على ضربين عامة وخاصة فالعامة هي ما يكون في هذين الوقتين اعني اول النهار وعشية من هبوب الارواح وقوى الابدان من عاقل وغير عاقل ونشاطها اعني ذلك الاثنا في الوقتين من برودة الهوى وجمام النفوس من الراحة المتقدمة فمتقدم راحة الغداة استراحتها الليل لانه جعل سكنا وتقدم راحة العشي استراحة القايلة لان استراحة القايلة من السنة لقوله عليه السلام قيلوا فان الشياطين لا تقيل هذه هي العامة واما الخاصة هي للعاقل وهو مع ما يحصل له من قوة اليقين ونشاط النفس لما له في هذا الفعل من الاجر العظيم ولنكاية العدو لان قوة الابدان العاقلة وغيرها العاقلة من اعظم موارد النكاية للعدو واما المعنوية فان في الوقتين من الزيادة في الايمان وقوة المدد المعنوي وهو في الحرب اقوى من الحسي فاما قوة الايمان فان هذين الوقتين اثر تعبد وطاعة وهو بهما يقوى الايمان يقوى عند التعبد والطاعات كما يضعف عند المخالفات واعظم موجبات النصر هو الايمان لان الله تعالى يقول في كتابه وكان حقا علينا نصر المؤمنين فقوة الايمان اعظم في موارد النصر من المحسوسات للوعد الجميل **وقد روي** ان عمر رضي الله عنه بعث سرية من السرايا ثم جاءه البشير بالنصر والفتح فقال اي وقت كانت المقابلة فقالوا غدوة فقال ومتى كان النصر فقالوا عشية فبكى رضي الله عنه حتى بل دموعه لحيته فقالوا كيف تبكي والنصر لنا فقال والله ما الكفر يقف امام الايمان من غدوة الى عشية الا من امر احدثتموه انتم او انا فلم يبطئ النصر الا بنقص قوة الايمان واما قوة المدد المعنوي فهو من وجهين وقد نص عليه السلام عليهما في غير هذا الحديث فاحدهما الريح لانه عليه السلام قال نصرت بالصبا لقد ذهب بعض العلماء انهم لم يكن قط نصر بغير ريح والصبا ريح لينة شرقية وقد قيل انها من الجنة وما كان من الجنة فهو للمؤمنين عون وعلى الكافرين وبال واما الوجه الاخر فهو الدعاء من المؤمنين لانه قد جاءت زيادة في بعض طرق الحديث القتال في سبيله ويدعو لكم اخوانكم المؤمنون وقد قال عليه السلام في حديث ذكر فيه فضيلة الدعاء الدعاء جند من جنود الله فيجب ان يغتنم هذا الوقت الذي يكون فيه هذا المدد العظيم **ويترتب** على هذا من الفقه ان يدعو المرء بما يقتضيه الحال في الاوقات التي يرجى فيها القبول لاخواننا المؤمنين شرقا وغربا ليكون لهم المدد الذي يرجى به النصر **وقد** روي ان عبد الله بن مروان خرج في بعض غزواته فسال عن بعض صالحي الوقت فطلب فوجد في مسجد متوجها يصلي فقال اخرجوا على بركة الله سبابته في القبلة متوجها خير عندي كذا وكذا فارس فلما بلغوا الحصن الذي املوا اقتحمت شعبة من سوره فخرج الجيش فقال ليس ذلك منكم وانما هو بركة تلك السبابة في القبلة **الوجه الثاني** من البحث المتقدم فيه دليل على ان الحكم في الغالب لا في النادرات لانه قال انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات وهذه الريح قد تكون في ذلك الوقت وقد لا تكون لكن لما ان كان الغالب عليها انها تاتي في ذلك الوقت وهو بعد الزوال الحكم لها به واستمر البدا **الثالث** انه لو ان النادر لا يعول عليه لانه قد توجد الريح في بعض الايام في غير هذا الوقت فلم ينط به الحكم لندارته **الرابع** قوله انتظر يرد عليه سؤالان الاول ان يقال لم اتى بهذا اللفظ وعدل عن

غير

غيره من الالفاظ الثاني ان يقال لم قال انتظر ولم يقل انتظرنا ومعلوم ان الانتظار كان من الجيش كله والجواب عن الاول ان قوله انتظر فيه اشعار بانهم اخذوا اهبة القتال واستعدوا ولم يفعلوا وهذا مثل قوله عليه السلام لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ومعلوم ان المراد من كان ينتظر في المسجد ينتظر الصلاة واما من كان ينتظر الصلاة في بيته فلا ينطلق عليه بلفظ ما اراده الشارع عليه السلام انه ينتظر الصلاة وكذلك هنا سوا اتى بقوله انتظر ليبين ما قررناه **والجواب** عن الثاني ان المقصود من الجماعة راسهم والمعول عليه منهم فاذا انتظر الراس انتظر الكل وكان في هذه الصيغة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وتادبا معه كما هو الواجب **الوجه الثالث** من البحث المتقدم هل يتعدى الحديث للقتال المعنوي ام لا الظاهر تعديه اذ ان حكم المعاني عنده عليه السلام يؤخذ كما يؤخذ عنده حكم الظاهر وقد تقدم من هذا ما فيه كفاية للحجة بالتعدي في غير ما حديث وقد يحتمل وجوها وجمعها وجه واحد وهو ان اول النهار في المحسوس هو اول بدو ظهور خلقه فكذلك الوقت الحسية والمعنوية اعني من التصرف والخواطر غير المستقيمة يبادر عند ظهورها الى قتالها ومقاتلتها هي ان النها لقوله عليه السلام في المار بين يدي المصلي فليقاتله فانما هو شيطان ومعناه فليدفعه لان اول الوقت هو موضع المخالفة او الغفلة فالايمان فيهما اقوى من وضع الحكم فيهما واما اثر العشي في المعنوي فهو الذكر بعد الغفلة لانه بالذكر يحيى الايمان وقد قال تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين والفرق بين المقالين ان الاول يكون بالدفع كما ذكرنا والثاني بالتوبة والاقلاع والتوبة هنا هي حقيقة النصر والذكر بعد الغفلة هي الريح المبشرة بالنصر المذكور واما الصلاة في المعنوي فهو ما تقدم من مقتضى حكمة المولى لايجاد التذكار بعد الغفلة الموجب للتوبة وهي حقيقة النصر لان الصلاة من العباد دعاء والصلاة من الله رحمة فمن سبقت له الرحمة ختم له بالنصر واما الانتظار في المعنوي فهو استصحاب دوام انكسار القلب اما لوقوع غفلة او لوقوع مخالفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبارا عن ربه عز وجل يقول انا عند المنكسرة قلوبهم من اجلي لان انكسار القلب من اجل الرب من اجل الطاعات لانه لا يدخله ريا وهو اعني الوسايل يعطي الوعد الجميل لان معنى قوله تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم اي معهم فاذا كان معهم تولى لطفه بهم ودفع عنهم من الغفلة وحرك لهم اسباب التوبة ومن عليهم بالنصر والغنيمة جعلنا الله ممن لطف به وادخله في حفظ عنايته **عن اسما ابنة ابي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم مع ابيها فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها قال نعم صليها** ظاهر الحديث يدل على جواز صلة الولد لامه الكافرة والكلام عليه من وجوه **الاول** هل الحديث مقصور على الصلة للام لا غير او الصلة جائزة على العموم للمشركين كلهم ظاهر صيغة الحديث في الام لكن يؤخذ تعديه لغير الام من غير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام في كل كبد رطبة اجر **الوجه الثاني** فيه ما قدمت علي وهي راغبة فيه سؤالان احدهما لم قالت وهي مشركة ولم تقل جاهلية وما اشبهها من الصيغ الثاني ان يقال لم قال صليها ولم تقل

قريش اذ عاهدوا

اذ انهم لا يحسنون الالفاظ بالذكر دون غيرها الا لمعنى فيه على ما تقرر والجواب عن الاول انها الواو
بغيرها من البيع للاحتمال اللفظ لانه تزيد بها حاجات من سفر او غيره وقد ثبت ليس فيه الا الغير المتقدم من
السفر لانك اذا قلت قدم فلان او فلان قدم على فلان فلم تذكر من اي موضع كان قدومه علم انك اردت انه
اتى من السفر ولو قلت فلان جا او فلان جا الى فلان لم يفهم عنك ما اردت بمجيئه هل من سفر او غيره
حتى تبينه فخصصت تلك الصيغة دون غيرها رفعا للاحتمال والجواب عن السوال الثاني ان القادم
من السفر لابد وان يكون معه رحل فيحتاج ان يحطه عن موضع فاتت بقولها على لا انظر ليتبين اي كان تعود
احتياجي قدومها ولو اتت بغيرها من التبيح لم يفهم مقامها في ذلك المعنى **الوجه الثالث** من البحث
قولها في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان المهادنة بين المسلمين والمشركين
جايزة بشرط ان لا تكون على المسلمين فيه حيف ولا يعطون شيا لما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضا لهم بعض
هذا الحديث علم بما لهم عليها اللام فطا بشي على المسلمين فيه حيفا ولا اعطاهم شيا قط وقد قال عليه الصلاة
السلام يعلو ولا يعلى عليه فمقتضى هذا فاذا كان العقد بموضع حتى لا ينفذ على قتاله فالخروج من الموضع
اذ ذاك ولا سبيل الى الاذعان اليهم في شي الا بالمال ولا بالحرمة وقد قال تعالى ان الارض لله يورثها
من يشا من عباده **الوجه الرابع** قولها وهي مدتهم يعني مدة المهادنة فاتت بذلك لتبين ان قدومها
انما عليها لم يكن حين العهد انما كان في اثنا مدته **الوجه الخامس** قولها امي ابيها يرد عليه سوال
وهو ان يقال ما فائدة ذكرها للاب والجواب عنه انه انها انما قالت ذلك لتزيل ما يحتمل هناك من
قرابتها وحاجتها لانها قالت في آخر الحديث وهي راغبة والرغبة تحتمل ان تكون من المحبة وتحتمل ان تكون
طلبا للاحسان من اجل الفاقة ومعنا الاحتمال الاخر يلحق به من النقص الموصوف به ما لا يخفى فاتت بذكرها
معها لتبين انها لم تطلب هذه الرغبة التي اشرنا اليها اخيرا وانما ارادت الاولى لان الام اذا اجتمع من يكفله
ليس يحتاج **الوجه السادس** قولها فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام على هذا الفصل
من وجوه الاول ان التعلم والسوال قبل العمل لانها لم تصل لامها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم
فيما توقعت وجه علته الثاني ان الامر اذا كان العمل مستقصيا ثم عارضته علة فالتوقف اذ
ذاك حتى يتبين بلسان العلم هل يتم بالمنع او يبقى على بابه لان الصلة للوالدين تردد بين الواجب والمندوب
بحسب اختلاف الاحوال فلما ان عارض ذلك علة الكفر لم تقدم على العمل حتى تبين لها الامر على لسان العلم
باستفتائها النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ان الاصل الدين وهو المعول عليه مع الاقاربا والاجانب
لانه يعلم بالضرورة ان الولد يحب والديه المحبة الكلية لكن لم تصل لامها حين اقبلت عليها في شي حتى تسال
ذلك لها انه مانع في الدين اذ لا تقدمنا الدين على احب الاشيا اليها وهو الوالدين لقوله تعالى قل ان كان اباؤكم
وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب
اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتولا يعني الله عنهم ممن فهموا هذه الاية وعملوا بمقتضاها الرابع
فيه دليل لاهل الصوفة في كونهم يوخرون الاعمال في بعض الاوقات حتى يصححوا النية لانها لم تفعل هذه القربة
لاجل ما عارضها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لان تخلص النية بغير شائبة ولا ارتياب اتباعا
لقوله صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية الخامس لقايل ان يقول لم قالت استفتيته فلم تقل سالت

كما قيل عن غيرها في غير هذا الحديث والجواب عنه ان الاستفتا اخص من السوال لانه لا يطلق
مستفتيا الا على من له معرفة بالحكم وبقي عليه بعض اشكال في ما ورد او اشكال العرض ويطلق على السايل
ان لم يكن له معرفة بالحكم ولا بطرف منه ولاجل هذا يقال استفت نفسك وان افتوك ولا يسوغ ان يقال
سل نفسك لان الاستفتا تحقيق احد امرين ان تعلم ايهما اصلح بك لمعرفتك بجزئيات امرك من غيرك
ولا يتاتى فيه ذلك من قولك سل نفسك **الوجه السابع** قولها يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي
راغبة افاصلها الرغبة تقدم الكلام على معناها وهي على ضربين وقد بيناها والصلة ايضا قد ذكرنا
وهي على ضربين وهي هنا من القسم المندوب **الوجه الثامن** قولها قال نعم صليها فيه دليل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم باجتهاده وما يري من رايه لانه عليه السلام امرها بالصلة لانها
من غير ان ينزل عليه وحي فيها اعني الوحي بالواسطة واما وحي الالهام فكل كلامه عليه السلام وحي منه
لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله عز وجل الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي
غلبت غضبي** ظاهر الحديث يدل على ان رحمة الله لعباده اكثر من غضبه والكلام عليه من وجوه **الاول**
قوله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق قضى بمعنى خلق ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين
اي خلقهن **الثاني** قوله عليه السلام كتب كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي
اوجبها ومعنا الوجوب من الله تعالى الوجوب تفضل وامتنان لا وجوب حق عليه محتوم لان الوجوب في حقه
تعالى مستحيل **الثالث** قوله عليه السلام في كتابه هذا هو الذي يحمل على ظاهره ويجب الايمان به كما ورد في
الخبر به وهو ان ثم كتبا محسوسا في كتاب محسوس لكن بقي احتمال في الكتاب به هل فيه غير ما ذكر في الحديث
ويكون ما ذكر في الحديث من جملة الكتب الذي فيه او ليس فيه غير ما ذكر وهو ايجاب غلبة الرحمة على
الغضب يحتمل المعنيين معا والقدرة صالحة لكليهما **الرابع** قوله فهو عنده انما اضاف عليه السلام
الكتاب الى الله تعالى لعدم المشاركين لبعض المخلوقين في حفظه هناك خلاف ما شات الحكمة في غيره من
الاماكن مثل السموات والارض لان ما في السموات والارض وما بينهما وما فوقهما وما فوق العرش يضاف اليه
عز وجل حقيقة لكن لما ان جعل عز وجل حفظها في السموات والارض على ايدي من شا من خلقه بمقتضى حكمته
لم يضف ما في تلك المواضع اليه واضافها اليهم بمقتضى الحكمة ولما لم يكن هناك مشارك في الحفظ بمقتضى الحكمة
اعني فوق العرش اضافه الى نفسه ومثله قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار والملك لله عز وجل
في دار الدنيا لكن اجرى الحكمة بان جعل لهم في الدنيا ثوابا واجرى الحكم على ايديهم فاضافها اليهم ولما لم يجعل في
دار الاخرة خليفة في الملك ولا نايبا اضاف الملك اليه عز وجل فقال لله الواحد القهار **الخامس** قوله
فوق العرش فيه دليل على ان فوق العرش ما شا الله تعالى بمقتضى حكمته من امره وغيبه ما شا بهذا الاخير
وقد يرد على هذا الفصل سوال وهو ان يقال لم كان الكتاب فوق العرش ولم يكن في السموات والجواب
ان العرش قد شات الحكمة بانه يبقى على حاله لا يتغير ولا يتبدل فخص بان كان هناك لاجل هذا المعنى فان
قال قايل الحور لم يكن في الجنان اذ الجنان لا تتغير ولا تتبدل قيل له انما جعل الجنان للجزاء والنعيم
والامر والنهي ليس هناك وقد شات الحكمة بان الاحكام والشرايع والامر والنهي مختص بالعرش ومنه ينبع ذلك

الألوكة

كله وفي هذا دليل على ان الله عز وجل منزه عن الحلول على العرش لانه فوق ما اقتضت الحكمة ان يكون العرش
ظرفا لما شاء عز وجل من امره وقضيه وحكمه فمقتضى هذا الحديث في قوله عن الكتاب فهو عنده فوق العرش يفسر
مراد الكلام عليه فعلى مقتضى هذا الحديث فيكون تفسير قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اي استوى امره وقضيه
وما شاء من حكمه ومثله ايضا قوله تعالى وجاء ربك والملك اي جاء امر ربك وهذا استعمل في السنة العرب كثير
ومما يزيد هذا بيانا وايضاحا اعني تنزيه الذات الجليلة عن الحلول والاستقرار قوله عليه السلام لا تفضلوني
على يونس بن متى فالفضيلة قد وجدت بينهما في عالم الحس لانه عليه السلام بلغ حتى رقي السبع الطباق ويونس
عليه السلام ابتلعه الحوت في قعر البحر فالفضيلة موجودة مرئية في هذا العالم الحسي ولم يكن عليه السلام لينفي
شيا موجودا حسا ولا يقول الا حقا فلم يبق معنى لقوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس الا بالنسبة الى القرب
من الله فمحمد عليه السلام فوق السبع الطباق ويونس عليه السلام في قعر البحار وهما بالنسبة الى التقرب من الله
على حد سوا ولو كان عز وجل مقيدا بالمكان او الزمان لكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرب اليه فثبت بهذا
نفي الاستقرار والجهة في حقه تعالى جل جلاله **الوجه السادس** قوله ان رحمتي غلبت غضبي يعني اكثر اي بما حكم
بذلك لعباده بان اكثر منهم النصيب من رحمتي على النصيب من غضبي لكن هذا يحتاج فيه الى الكلام وبيان لانا اذا
وجدنا مقتضى هذا الكتاب موجودا حسا في الدنيا لان الرحمة قد عمت الخلق باجمعهم مؤمنهم والكافر والبار والمشرك
بالله ومن يعبد الاوثان ومن هو يكبر على الطغيان وفي الضلال ومع هو عز وجل يغذيهم بالطافه وييسر له ما يحتاج اليه
من منفعة ذاته وكذلك الغضب من القضاة هذا مشاهد مرئي لا يحتاج فيها الى بيان والقليل النادر من عومل بصفة
الغضب لكن الاخرة قد وردت الاخبار فيها بضد هذا فمنها قوله عليه السلام يقول الله عز وجل لادم يوم القيامة
اخرج بعث النار من بنيك فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل الف تسعماية وتسعة وتسعون فشق
ذلك على الصحابة رضوان الله عليهم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم رجل والف من ياجوج وماجوج
الف وانتم في من تقدم من الامم كالشعرة البيضا في جنب الثور الاسود الى غير ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا
المعنى فكان الغضب في الاخرة على مقتضى هذا الظاهر اكثر من الرحمة وذلك يخالف نص الحديث والجواب
انه عليه السلام لم يقل لما قضى الله خلق بني ادم وانما قال لما قضى الله الخلق فعم ولم يخصص وبنو ادم في مخلوقات
الله تعالى البعض من الكل وقد قال عليه السلام ان في هذه الدار من مخلوقات الله تعالى الف عالم اربعماية في البر
وستماية في البحر هذا ما هو في هذه الارض فكم في الارضين الاخر وكم في السموات من الملائكة وكم تحت العرش كل
هذه المخلوقات تحشر يوم القيامة حتى يقتص الله عز وجل ممن شا لمن شا كيف شا ثم يقول عز وجل لما عدا الثقلين
والملائكة كونوا ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا لان النجاة من عذاب الله رحمة وقد جات
الاخبار والاثار ان النار لا يدخلها غير الثقلين ولا يدخلها من الثقلين الا الكفار منهما والعصاة لا يخلدون
ويخرجون منها بعد القصاص او بالشفاعة ويصيرون الى النعيم الاكبر ولا يبقى فيها مخلدا الا الكفار فمن خلد
فيها بالنسبة الى المخلوقات ادنى الاجزا فكانت الرحمة في تلك الدار اعم منها في هذه الدار وقد قال عليه السلام
ان الله تعالى جعل الرحمة في مائة جزء فاخرج منها لهذه الدار جزءا واحدا به يتراحم الخلق حتى الفرس ترفع حافرها عن
ولدها خشية ان تصيبه وادخر للاخرة تسعا وتسعين فيظهر كثرتها بالنظر لما ذكرناه وبالاخبار والله المستعان
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان الحديث ظاهر الحديث

يدل

يدل على الاسرا بذات محمد صلى الله عليه وسلم المباركة وفرض الصلاة بغير واسطة والكلام عليه من وجوه
الاول قوله عليه السلام بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فيه دليل على جواز النوم في الحرم لكن هل
ذلك جائز مطلقا او لا يكون الا لعلة الظاهر انه لعلة لانه يعارضه قوله عليه السلام انما المساجد لما بنيت
له والعلة في نومه عليه السلام في الحرم ظاهرة من وجوه الاول **منها** ان البيت قل ان يخلو من الطائف به
فقد يكون عليه السلام اتى الى الحرم فوجد الناس يطوفون فقعد ينتظر فراغ الناس ثم يخرج الى الطواف
فغلبته عيناه **ومنها** ان يكون عليه السلام قعد ليشاهد البيت لان مشاهدته من الرغبة فيه والشوق
اليه **ومنها** ان يكون عليه السلام قد طاف وتعب من الطواف فقعد قليلا ليستريح من التعب المتقدم
ويجم النفس لعبادة اخرى واذا كان النوم بهذه النية فهو طاعة والطاعة سائغ ايقاعها في الحرم
يشهد لما قلناه من ان النوم يكون طاعة اذا صحبته تلك النية قصة معاذ وابي موسى حيث سال احدهما
الاخر عن قراة القران وقال المسئول اقرؤه قائما وقاعدا ومضطجعا واتفوقه تفوقا ولا انام وقال الاخر
اما انا فاقوم وانام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما للاخر فرفعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام للذي كان يتفوقه تفوقا هو افقه منك يعني الذي كان يحتسب نومه
كقيامه وهذا نص في ان النوم اذا كان بالنية التي ذكرناها فهو طاعة والطاعة سائغة هنالك ومن
هذا الباب اجاز العلما نوم المعتكف في المسجد لانه قد يستعين على الطاعة ومنعوه للغير ولم حجة
فيما عن يستدل به على ما ذهبوا اليه **الوجه الثاني** فيه دليل على تحري النبي صلى الله عليه وسلم للصدق في
المقال وانه لا يترك الحقيقة ويرجع الى المجاز الا لامر لا بد منه في الكلام لانه من كان بين النائم واليقظان
يسوغ ان يطلق عليه في اللغة نائما ويسوغ ان يطلق عليه يقظانا لكن ذلك على المجاز ولو قال يقظانا
لكان نطق بالحقيقة اذ قلبه لانه عليه السلام قلبه في نومه كما هو في يقظته يشهد لذلك قوله عليه السلام
تنام عيناي ولا ينام قلبي فلم يبق نومه عليه السلام الا في الجوارح الظاهرة ثم الجوارح في هذه المرة لم يكن
النوم قد تسلط عليها فالظاهر كان لم يستغرق والباطن مستيقظ على كل حال لكن عدل عليه السلام عن ذكر اليقظة
ليبين الامر على ما كان عليه **الثالث** قوله عليه السلام وذكر رجلين يريد انه كان مضطجعا بين رجلين
وفي هذا دليل على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو ومع ذلك كان يضطجع مع الناس
ويقعد معهم ولم يجعل لنفسه المكرمة مزية عليهم **الرابع** فيه دليل على جواز النوم جماعة في موضع واحد
لكن يشترط في ذلك ان يكون لكل واحد منهم ما يستر به جسده عن صاحبه **الخامس** قوله عليه السلام فاتيت
بطست من ذهب ملي حكمة وايمانا الطست هو انا يستعمل في الغالب من نحاس وهو مبسوط القاع معطوف
الاطراف والظاهر يتخذه الناس لغسل ايديهم في الغالب **السادس** فيه دليل على تفضيل هذه الانا اذ انه
اتي به للنبي صلى الله عليه وسلم وخصص به دون غيره **السابع** لقايل ان يقول لم اتي له عليه السلام
بالطست من ذهب والذهب من شريعته عليه السلام محرم والجواب ان تحريم الذهب انما هو الاستمتاع
به في هذه الدار واما في الاخرة فهو للمومن خاصة لقوله عليه السلام هو لهم في الدنيا وهو لنا في الاخرة ثم ان الاستمتاع
بهذا الطست لم يحصل منه عليه السلام وانما كان غيره هو السابق له والنبي لم يكن له فيه حتى ويشعر
المبارك فيه وان الطست من هناك وكونه عوض من ذهب دال على ترفيع المقام فاستغنى التفاعل بعلو قدره

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثامن فيه دليل على ان الايمان والحكمة جواهر محسوسات لا معاني لانه عليه السلام قال عن الطست انه اتي به مملوا حكمة وايمانا ولا يتم الخطاب الا على ما يفهم ويعرف والمعاني ليست اجراما اجساما حتى تملا الاناء وانما يملا الاناء بالاجسام والجواهر وهذا نقل الشارع عليه السلام خلاف ما ذهب اليه المتكلمون في قولهم بان الايمان والحكمة اعراض والجمع بين الحديث وما ذهبوا اليه هو ان حقيقة اعيان المخلوقات التي ليس للعقل اليها ادراك ولا من النبوة بها اخبار ان الاخبار عن حقيقتها غير حقيقته وانما هو غلبة ظن لان للعقل بالاجماع من اهل العقل المؤيدين بالتوفيق حدا يقف عنده ولا يتسلط فيما عدا ذلك ولا يقدر ان يصل اليه فهذا وما اشبهه منها لانهم تكلموا على ما ظهر لهم من الاعراض الصادرة عن هذه الجواهر التي ذكر الشارع عليه السلام في الحديث ولم يكن للعقل قدرة ان يصل الى هذه الحقيقة التي اخبر بها عليه السلام فيكون الجمع بينهما ان يقال ما قاله المتكلمون حق لانه الصادر عن الجواهر وهو الذي يدرك بالعقل والحقيقة هي ما ذكره عليه السلام في الحديث ولها نظاير كثيرة بين المتكلمين واثار النبوة ويقع الجمع بينهما على الاسلوب الذي قررناه وما اشبهه وقد نشير لشي من ذلك لينتبه لما عداه فمثل ذلك الموت كما اخبر عليه السلام في الحديث انه يؤتى به يوم القيامة جواهر محسوسات لا انها توزن في الميزان كبشا املح فيذبح بين الجنة والنار بعدما يعرض لاهل تلك الدارين فيعرفونه ومثل ذلك ايضا الاذكار والتلاوة لان ما ظهر منها لنا معاني وتوجد يوم القيامة جواهر محسوسات لانها توزن في الميزان ولا يوزن في الميزان الا الجواهر **التاسع** فيه دليل لاهل الصوفية واصحاب المعاملات والتحقيق لانهم يقولون انهم يرون قلوبهم وقلوب اخوانهم وايمانهم وايمان اخوانهم باعين بصايرهم جواهر محسوسات فمنهم من يعاين ايمانه مثل المصباح ومنهم من يعاينه مثل الشمعة ومنهم من يعاينه مثل المشعل وهو اقواها ويقولون بانه لا يكون المحقق محققا حتى يكون يعاين باطن قلبه بعين بصيرته كما يعاين كفه بعين بصره فيعرف الزيادة فيه من النقصان وكذلك ايضا يقولون في الحكمة بانهم يعاينونها باعين بصايرهم تتنابع من جوانب افيدتهم كما تتنابع عيون الما على اختلافها فبعضها تتنبع نبعا يسيرا وبعضها تتنبع نبعا كثيرا فمن قوي منهم ايمانه وكثرت حكمته لا يطيق السكوت لانه يتنعم بذكر تلك النعم كما يتنعم صاحب الغذا بحسن الغذا وربما اذا اشتد عليهم الحال ومنعوا من الكلام كان ذلك سببا لموتهم حتى لقد حكي عن بعضهم انه كان اذا جاءه الحال فكلمه شيخه في ذلك وامره بالسكوت فما ان ورد عليه الحال بعد ذلك لم يطق الكلام لاجل نهي الشيخ عنه فتحمل ذلك ومات من حينه ويؤيد ما قررناه عنهم ويوضحه قوله عز وجل مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري نقل صاحب التفسير المختصر عن اهل العلم انهم قالوا ان الضمير عائد على المؤمن تقديره مثل نور المؤمن كمشكاة والمشكاة هي الحديدة التي في وسط القنديل الذي يوضع فيها الفتيل فقالوا المشكاة مثل لصدر المؤمن والزجاجة قلبه والمصباح ايمانه ونقل ايضا عن اهل العلم في معنى قوله تعالى يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر انّ الذين يعلمون الناس السحر ببابل اذا اتاهم من يريد تعلم سحرهم يقولان له انما نحن فتنة فلا تكفر فان ابى الا ان يتعلم قالا له ائت ذلك الرماد فبل فيه فاذا بال في ذلك الرماد خرج منه نور يسطع الى السما وهو الايمان ويخرج من الرماد دخان اسود يدخل في اذنيه وهو الكفر فاذا اخبرهما بما راه علماه فهذه الاي بظواهرها ومعانيها مع نص الحديث الذي نحن بسبيله حجة لاهل التحقيق والمكاشفات فيما نقلناه عنهم وقد حكي عن بعض الفضلا رحمه الله حكاية

وهو في مجلس شيخه لا يطيق السكوت فيتغلب عليه الحال صح

يطول

يطول ذكرها هنا انه قرر عليه انه تنصر ثم رجع بعد ذلك الى الاسلام وحسن حاله اكثر مما كان اولا فكان يقول انه راى اول ما جلس كفره طايرا اخضر فخرج من فمه فمذ خرج لم يلتفت الى الايمان ولم يرجع اليه وكان اذا ذكر بالاسلام ووعظ يقول اعلم كل ذلك ولم اجد سبيلا الى الرجوع فلما ان تلافاه الله تعالى بعفوه وافضاله فاذا بالطاير الاخضر قد اتاه فدخل في حلقه فاذا هو قد رجع له الايمان وانشرح صدره بالحكمة واتسع بها وما شاكله ويؤيده قوله عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وهم قد عاينوا ينابيع الحكمة كيف تجري على ما نقلناه عنهم وعاينوا حقيقة الايمان كما فصلنا رزقنا الله من الهدى والنور ما رزقهم والحقنا في الدنيا والاخرة بهم بمنه انه ولي كريم فهذا ما نقصه لعقائد اهل التحقيق وما تقدم اهل الجمهور واما ايضا في الفقه فظاهر مذهب الشافعي رحمه الله موافق لاهل الكلام لان اصحابه ينقلون عنه ان الايمان يزيد وينقص حسب ما ذكره الله عز وجل في كتابه ويقولون بان النقص لا يكن فيه لانه على زعمهم عرض والنقص في العرض فيه بعد واما ابو حنيفة رحمه الله فيقول بانه لا يزيد ولا ينقص وظاهر مذهب مالك رحمه الله موافق لاهل الحقيقة فيما قررناه عنهم لان اصحابه ينقلون عنه ان الايمان عنده يزيد وينقص وقد مثله بعض اصحابه بمثال العين يزيد مرة وينقص اخرى ولم يعدم الماء من العين وهذا هو الحق الذي لا خفا فيه بدليل ما قررناه من الاي والاحاديث وما شاهده اهل التحقيق عيانا ولانه عليه السلام قد قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث بكماله وجا من طريق اخر قال العلماء الايمان يخرج منه حين الفعل فيبقى على راسه كالظلة ولو كان عرضا لم يتات ان يقوم بنفسه حتى انه يبقى كالظلة على راسه فهذا ما نقصه ببحث في حقيقة الايمان ما هو على طريقة اهل الفقه واهل التحقيق مع انه ليس على الوجهين اعني هل يكون الايمان جوهرا او عرضا بالنسبة الى القدرة من طريق التحصيل ولهذا كان الصحابة والسلف والصدر الاول رضوان الله عليهم لم يتكلموا في هذا ولا في امثاله لان المقصود منا الذي لاجله انزلت علينا الكتب وارسلت الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام انما هو التصديق الجازم والعمل الصالح والشغل بغير الامرين اولى بل هو الواجب وعيد لا ثواب على الشغل بغيرهما لان الاشتغال بغيرهما شغل عنهما وذلك سبب لترك ما اريد منا لكن لما تشاغل قوم بالاخذ في هذا واشباهه واطلقوا ان الامر كما ظهر لهم من علم العقل على زعمهم حتى كان الامر عندهم ان من لم يعتقد مثل اعتقادهم منسوب الى المذاهب الفاسدة فاحتيج لاجل هذه العلة ان يبين مذهب اهل التحقيق والتوفيق ومذهب الصحابة والسلف رضوان الله عليهم بنص الكتاب والسنة كما ذكرناه قبل لكي يتبين بذلك الحق من الباطل والضعيف من القوي فان اعترض معترض بتخصيص لفظ الحديث من طريق علم العقل فقد سقطت حجته فلا يعبا به لانا قد قدمنا في الاحاديث المتقدمة قول الفقها الذين رايته ان عموم القران يخصص بالقران واختلفوا هل يخصص عموم القران بالسنة المتواترة ام لا على قولين وكذلك اختلفوا في اخبار الاحاد هل يخصص عموم القران ام لا على قولين ايضا واتفقوا على ان عموم الحديث يخصص بالحديث واختلفوا هل يخصص باجماع جل الصحابة ام لا على قولين ولاجل ذلك اختلف مالك والشافعي رحمهما الله في عمل اهل المدينة اذا وجد الحديث بخلافه فقال مالك رحمه الله اهل المدينة اهل دار الهجرة وهم جل الصحابة العارفين باحكام الله وسنة نبيه عليه السلام فلم يتركوا العمل بحديث الا وقد صح عندهم نسخه ولم يبلغنا نحن ذلك وابى الشافعي رحمه الله ذلك واخذ بمقتضى الحديث واما تخصيص لفظ الحديث بنظر العقل

حين الفعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ودليله فلا يجوز بالاجماع لان الحكم لقول الشارع عليه السلام لا لغيره لكن قد يسوغ الجمع بين ما نسب اليه المتكلمون
وبين ما ذهب اليه اهل التحقيق بمعنى لطيف وهو انه لما نظر اهل العقل الى الاي والاحاديث بمقتضى الدعوى
وحصروا ادق الفاظ بمقتضى دليل عقلهم جا الجل هذه الدعوى في عين البصيرة ضعف نظرهم ولما رأوا وصلوا
الى مقتضى ما دل عليه عقلهم فقالوا الايمان عرض وغطى عليهم اذ ذاك مفهوم ما احتوى عليه قوله عليه السلام
ايمان المومن يتوهج في صدره ولما نظر اهل التحقيق الى هل لسبق جا التصديق وتعظيم القدرة واجلال الفا
راوا النور وقالوا الايمان نور والتصديق عرضه فزادتهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وجدوا هذا
ويوضحه اغبى مما ذكرناه من الجمع بين المذهبين ما حكي عن بعض الفضلا من ايمة التحقيق انه كشف له عن شئ
من انوار القدرة فنظر اليها عيانا فادركه الخجل لعظيم ما راي فاخذ في التذلل والاعتذار لكونه يرى ان
ليس نفسه اهلا لذلك فخوطب بان قيل له عملت على الحق فارتبك لحقيقته وعلوا على التاويل نحو المواجب
ما جهلوا وعند الله يجتمع الخصوم ولان الحقيقة من الامور كلها لقول الشارع عليه السلام وقول غيره في ذلك
رد وليس يمكن اخذ جميع الامور بمجرد العقل لانه لا طرح منها ولا بد لغاية ومن ادعى ذلك فهو منه جهل لانه لو كان
ذلك كذلك لكان فيه مشاركة في الربوبية وهو باطل لانه لا يتفرد بالغيوب الا الله جل جلاله وبذلك صحت الوحدانية
فقلد ايها السامع اي الطرق شئت فقد ادحضت تلك الطرق والله يرشدنا واياك لما يرضيه **العاشر** فيه
لقائل ان يقول لم راي عليه السلام مزيد الايمان ولم يزد الايمان الذي كان عنده اولا لان الانبياء والرسل عليهم
السلام اقوى ايمانا من جميع المومنين والجواب ان نفس رؤية المزيد فيهما من الحكمة وجوه **منها** رؤية
حقيقة الايمان والحكمة وحصول حقيقتهما على ما هي عليه حتى منه جزئية له عليه السلام رخص بها **ومنها**
ان المعاينة لذلك بشارة برفع المنزلة **ومنها** ان نفس الرؤية لذلك تزيد الايمان قوة حسا ومعنى
فالحسي هو وضعه في القلب والمعنوي هو ما يحصل من قوة الايمان بسبب تحقق رؤية المزيد **ومنها**
انه عليه السلام لما ان كان في هذه الدار اقواهم ايمانا بما عاينوا ايمان اهل الارض ثم جمع لرؤيته قوتها على
من التصديق ولما ان شا الله الاسرا به الى العالم العلوي وهم اقوى ايمانا من هذا العالم اذ انهم يشاهدون
الاشيا التي لم يشاهدها اهل هذا العالم فعند ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم حتى حصل له الايمان بالتصديق ولتلك
ويزيد كذا بالحسي والمعنوي حتى كان اعلى اهل تلك العالم ايمانا يشهد لذلك قوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى
لقد راى من ايات ربه الكبرى حتى يتبع الشان مع معاينة تلك الايات الكبار الا ما قوي عنده من الايمان والحكمة
فكان عليه السلام جديرا بما خص به من الثنا والمدحة ووجوه كثيرة من هذه المعاني تتعدد مما اشرنا اليه كفاية
الحادي عشر فيه دليل على ان ما يعد الايمان اجل من الحكمة ولولا ذلك لما قدمت تعدد منه قوله تعالى ومن
يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا **الثاني عشر** في معنى الايمان والحكمة اما الايمان فقد تقدم الكلام عليه
واما الحكمة فقد اختلف العلما فيها فقيل الحكمة هي وضع الشئ في موضعه وقيل الحكمة هي الفهم في كتاب الله
عز وجل والكلام معهم فيما قالوه فيها قد اشرنا الى بعضه اثنا الجواب عليها كالجواب على الايمان وقد اشرنا للكل
ذلك فاغنى عن اعادته **الثالث عشر** هل الايمان والحكمة متلازمان لا يوجد احدهما الا حيث يوجد الاخر او كل
واحد منهما مستقل بنفسه الظاهر ان كل واحد منهما مستقل بنفسه لان الايمان ليس من شرطه ان تكون الحكمة معه
بدليل قوله عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فقد شهد له عليه

السلام

السلام بالايمان والحكمة لم تكن عنده اذ ذاك لانه عليه السلام قال من اخلص والاخلاص هو حقيقة الايمان على
هذا فكل واحد منهما مستقل بنفسه وجمعهما هو الاعلى والارفع لكن بقي بحث وهو انه ان كانت الحكمة المراد بها
الوجه الاول الذي ذكرناه من الاختلاف فيها فقد توجد مع الايمان وقد توجد مع عدمه وبهذا التوجيه يعود ما
ذكرناه وهو ان كل واحد منهما مستقل بنفسه لكن هذا استدلال مرجوح وليس بالقوي لانه اذا قلنا بان الحكمة
هي وضع الشئ في موضعه فالايمان اولى ان يطلق عليه الحكمة لانه هو الاولى والاكثر من الحق والحق باني الحكمة على
هذا فهي مرتبطة بالايمان لا بد منه عند وجودها والا فلا حكمة اذ ذاك وان قلنا بان الحكمة هي الفهم في كتاب
الله فهي مرتبطة بالايمان على كل حال لا بد منه او لا فعلى هذا فقد توجد مومن عري عن الحكمة وقد يوجد ما معا ولا
ينعكس وهو ان يوجد حكيم عري عن الايمان **الرابع عشر** فيه دليل على ان الملائكة عليهم السلام
تعرف بني ادم وتميزهم كل واحد بعينه لان الملائكة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم واخذوه من بين اعمامه
وكذلك اخذوه ايضا من بين اخوانه وهو صبي صغير السن وكذلك الان فلو لم يكن لهم تمييز بالاشخاص لاختلط
عليهم وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى اذ ان اهل العالم العلوي يميزون اجزا هذا العالم الوجه
الخامس عشر قوله عليه السلام فشق من النحر الى مراق البطن فيه دليل على ان قدرة الله تعالى عز وجل لا يعجزها
شئ ولا تتوقف لعدم شئ ولا لوجوده ولئن مربوطة بالعادات لانه على ما يعرف ويعهد ان البشر مهما شق
بطنه كله بالجرح ومات ولم يعش وهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد شق على بطنه المكرم حتى خرج القلب
فغسل وقد شق بطنه المكرمة كذلك ايضا وهو صغير السن وشق على قلبه واخرجت منه نزغة الشيطان
ومعلوم ان القلب مهما وصل له الجرح مات صاحبه وهذا النبي صلى الله عليه وسلم شق بطنه في هاتين المرتين
ولم يتالم لذلك ولم يمت لما ان اراد عز وجل ان لا يوثر ما اجرى به العادة ان يوثر بما يموت صاحبه عند اهل
تلك العادة مع بقا جوهرها الان الشق يوجد على البطن والقلب وقد ما يتولد من ذلك من جري العادة قد
عدم وكذلك جميع الاشيا على هذا الاسلوب مثل النار والماء وغيرهما من الخواص ان شاء عز وجل ان لا يروي الشارب
بعلة الماء فعل وان شاء ان لا يحرق بالنار فعل كما ازال العادة الجارية فيما نحن بسبيله وفي قضية ابراهيم عليه
السلام في النار فلم تحرقه وكانت عليه بردا وسلاما وكل الخواص بهذه المثابة ان شاء عز وجل ابقى لها الحال
وان شاء سلبها مع بقاء جوهرها **السادس عشر** لقائل ان يقول لم كان شق البطن وحشيه بما ملي فالله عز
وجل قادر على ان يوجد ذلك في بطنه من غير ان يفعل به ما فعل والجواب انه عليه السلام لما ان اعطي كثرة
الايمان والحكمة وقوي التصديق اذ ذاك اعطي وفيه شق البطن والقلب عدم الخوف من جميع العادات الجارية
بالهلاك فحصلت له قوة الايمان من ثلاثة اوجه بقوة التصديق لذكر القلب واخبر من بشق البطن فلم
يتعرض لذلك البطن فيكون القتل والسلامة وعدم الخوف من العادات المهلكات فكمل له بذلك ما اريد منه من
قوة الايمان بالله عز وجل وعدم الخوف مما سواه ولاجل ما اعطي مما اشرنا اليه كان عليه السلام في العالمين
اشجعهم واثبتهم واعلاهم حالا ومقالا في العلوي كان عليه السلام كما اخبر ان جبريل عليه السلام لما ان وصل به
الى مقامه قال له ها انت وربك هذا مقامي لا اتعداه فزج عليه السلام في النور زجة فلم يلتفت ولم يلتفت
وكان هناك في الحضرة كما اخبر عز وجل عنه بقوله ما زاغ البصر وما طغى واما حاله عليه السلام في هذا العالم
فكان اذا حمي الوطيس في الحرب ركض ببغلته في نحر العدو وهم شاكون في سلاحهم ويقول انا النبي لا كذب انا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عبد المطلب وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم تقول الشجاع منا الذي كان يتقي به عند شدة الحرب
السابع عشر فيه دليل لاهل الصوفية في قولهم بان عمل المبتدى كسب وعمل المنتهى ترك لان النبي صلى الله عليه
وسلم في ابتداء امره كان تعبده بالعزم والغط وهي زيادة له في الشدة والقوة كما مر الكلام في حديث بدء الوحي ثم
عمله عليه هنا بالغسل وتنظيف المحل وكذلك حال المبتدى والمنتهى عندهم فالمبتدى شانه الكسب وهو الاخذ في الا
الصالحات وهي القوة والشدة والمنتهى شانه النظر في الباطن وما يتعلق به من الشوائب فكل شي يرى فيه شيا
مما يتعلق بالشوائب تركه حتى يتنظف الباطن من الكدورات ولا يبقى فيه غير الله تعالى فان قال قائل فلزم
على هذا ان يكون في باطن النبي صلى الله عليه وسلم شي من الكدورات حتى احتيج الى غسله وذلك باطل قيل له
ذلك لا يلزم لان الغسل لم يكن عليه من باب ازالة الكدورات وانما هو لزيادة لاستعداد لما اشرنا اليه واعظام لشعائر الله
عز وجل لانه ما طهر في ذلك المحل الشريف من شعائر الله فانها من تقوى القلوب الوجه **الثامن عشر** قوله عليه السلام
فاتيت بدابة ابيض دون البغل البراق فيه دليل على ان البراق افضل الدواب واشرفها اذا تخصص به الملك
وهو سيره الى العالم العلوي وركوب خير البشر عليه السلام من هنالك الى هنالك **التاسع عشر** يحتمل ان يقول القائل لم
اختص عليه السلام بركوب البراق دون غيره من الدواب مثل الخيل والنوق وغيرها والجواب انه انما خص عليه السلام
بركوب البراق زيادة له في التشريف والتعظيم لان غيره من الدواب يقدر غيره على ملكه والتمتع به والبراق لم يقل
ان احدا ملكه وتمتع به كما يتمتع بغيره من البهائم وهذا هو نهاية التعظيم والتشريف اذ ان العادة قد جرت ان كل ما
في الوجود وجعل اختصاصه على خطره فان قيل فلو كان ذلك زيادة له في التشريف والتكريم لكان ركوبه على دابة من دواب
الجنة انفس وافضل مما ترك او لو حمله جبريل عليه السلام على جناحه او احد من الملائكة او اعطي قوة حتى يمشي بنفسه
والانزعاج الى المركوب والجواب ان هذا كله انما هو زيادة له عليه السلام في التشريف والتعظيم ولو انه ركب
عليه السلام على دابة من دواب الجنة او احد من الملائكة او مشى بنفسه المكرمة لم يكن له فيه ما كان في ركوبه
البراق والسير به بيان ذلك انه لو مشى بنفسه المكرمة لكان ماشيا على رجليه والراكب اعز من الماشي فاعطي
المركوب ليكون اعز له واشرف ولكي يعلم ان له صلى الله عليه وسلم عند الله مكانا ما خص به نبي ولو انه راكب فيكون
ذلك له بشارة بالخير والحظوة عند ربه لان الاتيان بالمركوب من الله تعالى بشارة له عليه السلام بالخير والترفيع
والكرامة ومثل هذا في الدنيا والاخرة موجود فاما الدنيا فمحسوس وفي الاخرة بالاخبار منقول اما في الدنيا فلان الملك
اذا بعث الى شخص بالخلع والمركوب فتقلد الخلع وحسن المركوب يستدل على منزلته عند الملك وفي الاخرة ما ورد
انه يوم القيامة ياتي المؤمنون منهم من هو راكب فوق النجب والدم ومنهم من هو راكب فوق الذهب وازمتها الزبرجد
الى غير ذلك مما جاءت به الاخبار كل انسان بحسبه والملائكة تاتيهم افواجا بالبشارة وتقول لهم هذا يومكم الذي
كنتم توعدون واعلم لم يكن مركوبه عليه السلام دابة من دواب الجنة احتاج ملكا لانه لو ركب على ذلك لكان الملك
او المركوب حامل الراكب فلما ان ركب الدابة وهي مخلوق في الدنيا وليس من عادتها الطيران في الهوى وانما هي
من دواب الارض ارضية علم ذلك عند ان الراكب هو الحامل لنفسه والحامل للمركوب اذ الدابة لا طاقة لها
بالصعود في الهوى اصلا فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم من البشر ومحال في حق البشر الصعود في الهوى كما هو محال
في حق الدواب قيل الجواب ان البشر ليس هو الصاعد بنفسه وانما الصاعد والحامل له قوة الايمان الذي من
به عليه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليسري به حتى ملئت بطنه المكرمة ايمانا وحكمة فلما ان امتلا بالايمان والحكمة

كان له من القوة ما يحمل نفسه وغيره فضعف الايمان وقوته يكون السلوك والترقي ولهذا قال عليه السلام رحم الله
اخي عيسى لو ازداد يقينا لمشى في الهوى هذا من طريق مقتضى الحكمة وفي حقيقة القدرة هي حاملة للكل العرش
وحملته لان حملة العرش حين امروا ان يقوموا بالعرش لم يطيقوا حتى قيل لهم قولوا لا حول ولا قوة الا بالله فلما ان قالوا
قاموا بالعرش فاستقروا فاذا اقدامهم على غير شي فهم متمسكون بالعرش لا يفترون من قولهم لا حول ولا قوة الا بالله
خيفة ان لا يبقى لهم فلا يعرف اين يهوي فهم حاملون العرش والعرش حامل لهم والكل محمولون بالقدرة وهم في عظم
خلقهم كما اخبر عليه السلام عن بعضهم حيث قال امرت ان احدثكم عن احد حملة العرش ما بين شحمة اذنيه الى عاتقه مسيرة
الطاير سبعماية سنة وامرت ان احدثكم عن احد حملة العرش غلظ قرنه ما بين المشرق والمغرب فلكل واحد منهم على ما جا
في حديث اخر قرنان مثل قرون الوعول فاذا كان كل واحد من هذين القرنين غلظه هكذا فما ظنك بالراس التي يكون فيه
ذانك القرنان وما ظنك بالجسد الذي يكون هذا الراس فيه فسبحان من اظهر بديع حكمته بعظيم قدرته **التاسع عشر**
فيه دليل لاهل الصوفية حيث يقولون فلان مقامه في السماء الدنيا وفلان مقامه في الثانية ثم كذلك الى ان يبلغوا قاب
قوسين او ادنى يعنون بذلك انهم تعلقوا من قوة الايمان واليقين فكاشفوا باسرار ذلك العالم كل منهم بحسب قوته
في ايمانه ويقينه ولهم فيما عن بعضهم ادل دليل لان النبي صلى الله عليه وسلم اسري به حتى علا حكمه فاياما تم لما ان من عليه
بذلك سري به من سماء الدنيا الى قاب قوسين او ادنى وهم الوارثون له عليه السلام فلهم في ذلك نسبة لكن بينهم
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فرق وهو انه عليه السلام حصلت له الخصوصية لكونه سري بذاته المباركة
وتكلم بلسانه وراى بعين راسه على ما قاله ابن عباس وسمع الخطاب باذن راسه وادنى قليله وغيره من الوارثين
لم يصلوا هناك الا باسرارهم ولم يروا الا بعين قلوبهم ومما يبين هذا ويوضحه ما حكي عن بعض صلحائهم انه لما ان علم
بقوة الايمان واليقين وانتهت هذه السيرة الكريم على ربه صاحب هذا المقام العظيم صلى الله عليه وسلم
في الحرم كان يدق بكفيه وافعله سري به من سماء الدنيا الى قاب قوسين او ادنى ثم خرج هنا سري بذات محمد
السنة حيث سري به ولاجل هذا كانوا ابدا ليس لهم شغل غير النظر في تقوية ايمانهم ويقينهم لان به يسلكون
وهو حاملهم ومما يزيد هذا وضوحا وبيانا قوله عليه السلام ما فضلكم ابو بكر بصلاة ولا بصيام ولكن بشي
وقر في صدره والشي الذي وقر في صدره هو قوة اليقين والايمان وقد صرح رضي الله عنه بذلك حيث قال لو كشف
الغطاء ما ازددت يقينا **العشرون** فيه دليل لاهل الصوفية في قولهم لا يكون محل الا بعد غسل الا بعد وضع الايمان
والحكمة في البطن المباركة حتى شقت وغسلت ثم ملئت فالشق والغسل هو التخلي وما ملئ به من الايمان والحكمة
هو التحلي فعلى قدر التخلي يكون التحلي ولهذا اشار بعضهم بقوله من سره ان لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيا يخاف له
فقدا لان ما سوى الله تعالى مفقود فمن اراد الفوز بهذا التحلي فليعزم على قوة هذا التخلي فالا وقعنا الا دون
سريع التخلي فليعمل على البعض لان التحلي يكون بقدر التخلي والجزء بالجزء ان نقلت نفسك وترفعت عن حظ فلك ملوك
الوجه **الحادي والعشرون** قوله عليه السلام ثم غسل البطن بماء زمزم المراد بالبطن هنا هل البطن نفسه او ما في
البطن وهو القلب الظاهر ان المراد القلب لانه جاء في رواية اخرى ذكر القلب ولم يذكر البطن ويحتمل انهما كل
رواية على ظاهرها ويقع الجمع بينهما بان يقال اخبر عليه السلام مرة بغسل البطن ولم يتعرض لذكر القلب واخبر مرة بغسل
القلب ولم يتعرض لذكر البطن فيكون الغسل قد حصل فيهما معا مبالغة في تنظيف المحل **الثاني والعشرون** قال
ان يقول لم غسلت البطن وقد كانت طاهرة مطهرة وقابلة لما يلقى اليها من الخير وقد غسلت اولا وهو عليه السلام صغير الى

واخرجت من القلب نزغة الشيطان فما فائدة هذا الغسل الثاني والجواب عنه ان الغسل انما كان اعظاما وتاهبا لما يلقى هناك وقد جرت الحكمة بذلك في غير ما موضع مثل الوضوء للصلاة لكن كان متنظفا لان الوضوء في حقه انما هو اعظام وتاهب للوقوف بين يدي الله تعالى ومناجاته وكذلك ايضا الزيادة على الواحدة او الاثنين اذا تم بالوضوء لانا الاجر فيحصل ويبقى ما بعد الاسباغ الى الثلاث اعظاما لما يتقدم عليه فكذلك غسل البطن هنا وقد قال تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فكان الغسل له عليه السلام من هذا القبيل لـ لمسه بالفعل بتعظيم الشعائر كما نص لهم عليه بالقول فاشارة لهم بما فيهما تقدم ذكره من الغسل والقطع فان قال قايل لو كان الامر في الزيادة على الاسباغ اعظاما للشعائر لكانت الزيادة على الثلاث اولى فالجواب ان الزايد كان تعظيم الشعائر اكثر فيه له الاجر كذلك لكن الله عز وجل بالمؤمنين رحيم فمن رحمته عز وجل بهم ان منعهم الزيادة على الثلاث تخفيفا عليهم ولطفا بهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير **الثالث والعشرون** فيه دليل على فضيلة ماء زمزم على غيره من المياه اذ انه اختص بان غسل منه هذا المحل الجليل في هذا الموطن الرفيع **الرابع والعشرون** لقائل ان يقول لم لم يغسل بماء الجنة الذي هو اطيب وابرك والجواب انه لو غسل بماء الجنة دون استقراره بالارض لم يبق للامة اثر بركة فلما غسل بماء زمزم وهو مما استقر من ماء السماء بالارض على ما قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فقال كل ما في الارض انما هو مما ينزل من السماء وقد جاء في الاثر ان ما من مطر ينزل الا وفيه مزاج من الجنة وتكون البركة فيه بقدر المزاج فعلى هذا قد حصل ما كان من الجنة او بعضه او بعضه مع زيادة فوايد جملة منها ما ذكرناه من بقاء البركة للامة ومنها انه خص بعموم هذه الارض المباركة ومنها انه خص بها الاصل المبارك والمرسل علينا السلام ومنها انه خص على غيره من المياه بان جعل فيه لما جاوزته امه اسمعيل غذا فكان يغنيها عن الطعام والشراب ومنها ان ظهوره كان بواسطة الامين جبريل عليه السلام فكان اصلا مباركا في قوم مبارك لسيد مبارك بواسطة فعل امين مبارك فاختص به هذا السيد المبارك فكان ذلك زيادة في التشريف والتعظيم وانه عز وجل يفضل من شاء من مخلوقاته حيوانا كان او جمادا اخبارا بالحكمة العجيبة من الملة الجليلة ملة ابيك ابراهيم بالمقال وفي المآل ملة ابراهيم ابيكم اسماعيل بلسان الحال الوجه **الخامس والعشرون** قوله عليه السلام ثم ملي حكمة وايمانا فقد مر الكلام على معنى الحكمة والايمان وبقي الكلام هنا على المملوء ما هو هل البطن او القلب فعلى ظاهر هذه الرواية هو البطن او القلب فعلى ظاهر هذه الرواية وعلى ما جاء في رواية غيرها هو القلب فاحتمل ان يكونا مليا معا واخبر عليه السلام في هذه الرواية بالبطن واخبر في الاخرى بالقلب واحتمل ان يكون اراد القلب وذكر البطن توسعة لان العرب تسمي الشيء بما قاربه او بما كان منه وقد قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ومعنى الصدر في الاية القلب فسماه باسم ما هو فيه وهو الصدر الوجه **السادس والعشرون** قوله عليه السلام فانطلقت مع جبريل حتى اتينا الى السماء الدنيا الى قوله ولنعم المجي جاء فيه دليل على ان قدرة الله عز وجل لا يعجزها شيء لانه عليه السلام قال اتينا الى السماء الدنيا فافاد ذلك انهم كانوا يمشون في الهوا وقد جرت العادة بان البشر لا يمشي في الهوا سيما وقد كان راكبا على دابة من ذوات الاربع لكن لما ان شاء الله ذلك كان فكما بسط عز وجل لهم الارض وجعلها لهم يمشون عليها كذلك يمشيهم في الهوا اذ ذلك يبين لا ترتبط قدرته بعادة جارية حتى يظهر عند وجودها ما نرى في الوجود

ويعدم

ويعدم عند عدمها بل القدرة صالحة لان يبدي ما شاء الله عند وجود العادة وعند عدمها وانما العادة من الله تعالى لحكمة اساترها فان شاء ابقاها وان شاء ازالها وقد سيل عليه السلام حين اخبر عن الاشقيا الساكين الذين يمشون على وجوههم يوم القيامة كيف يمشون فقال عليه السلام الذي اقدرهم في الدنيا على المشي على اقدامهم قادر ان يمشيهم يوم القيامة على وجوههم **السابع والعشرون** فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مستقلا بنفسه في صعوده لم يحتج الى من يعينه لانه عليه السلام قال انطلقت مع جبريل فافاد ذلك انهما صعدا معا لا احتاج احدهما للاخر ولو قال انطلق بي جبريل لافاد ذلك ان جبريل عليه السلام كان حاملا له او معينا وهذا ادل دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانه لا يعجزها شيء كما تقدم قبل وعلى كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته لان الله عز وجل قد اجرى العادة بان البشر لا يصعدون في الهوا فاجرى العادة للملايكة بالصعود والنزول بحسب ما شا لانهم خلقوا من جوهر لطيف وخلق البشر من جوهر كثيف فابقى على النبي صلى الله عليه وسلم صفة البشرية واعطى حال العالم العلوي حتى صار مع جبريل عليه السلام كما ذكرنا فزاد على ذلك عظم في المعجزة وابهر وهو ركوبه على دابة من دواب الارض التي لا استطاعة لها بالصعود كل هذا اكراما له عليه السلام وتعظيما واظهارا لقدرة الله تعالى حتى رجح له عليه السلام ما كان عنده علم يقين من ان القدرة صالحة لكل شيء عين يقين في هذه الاحوال المذكورة فالطلبة ابوه ابراهيم عليه السلام من الانتقال من علم يقين الى عين يقين في قوله ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اعطى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بغير طلب **الثامن والعشرون** فيه دليل على ان للسموات ابوابا وعليها بوابون وحفظة وانه لا يصعد احد من الملايكة ولا من غيرهم الا من شاء الله عز وجل حتى تستاذنهم في الفتح لانه عليه السلام اخبر انهم حين اتوا الى السماء استفتح جبريل الباب فقيل له من هذا فاخبر باسمه واسم من معه وحينئذ فتح له وفايدة هذا الايمان بعظيم القدرة وشبهها **التاسع والعشرون** سوال الملايكة عليهم السلام لجبريل عليه السلام بقولهم من معك يحتمل وجهين احدهما ان تكون تلك عادة لهم لا يصعد احد ولا ينزل حتى يسالوه هل هو وحده ام مع غيره وان كان جبريل عليه السلام هو الامين لكن اقتضت الحكمة انه لا يستغنى هو وغيره الا بعلمهم وسوالهم تمشية للحكمة واظهار للقدرة الثاني ان يكون سوالهم لما انهم احسوا بما عليهم من زيادة الانوار وفرح من المآثر الحسان زيادة على ما يعهدونه منه فكان ذلك لهم دليلا على ان معه غيره فسالوا عنه وحققوا لهم بدليل قولهم من معك ولو كان لغير زيادة راوها لكان الاستفهام بان يقولوا امعك احد فلما جاءت الصيغة بقولهم من معك دل ذلك على انهم سالوا عن الشخص الذي من اجله هذه الزيادة التي معك فاخبرهم بما ارادوا وهو تعيين الشخص باسمه حتى عرفوه **الثلاثون** قول جبريل عليه السلام حين سيل من معه فقال محمد فيه دليل على ان الاسما ارفع من الكنى لانه اخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو عليه السلام مشهور في العالمين العلوي والسفلي فلو كانت الكنية ارفع من الاسم لاخبر بكنيته **الحادي والثلاثون** استفهام الملايكة بقولهم اوقد ارسل اليه فيه دليل على ان اهل العالم العلوي يعرفون رسالته عليه السلام ومكانته لانهم سالوا عن وقتها هل حل لا عنها ولذلك اجابوا بقولهم مرحبا ولنعم المجي جا وكلامهم بهذه الصيغة ادل دليل على ما ذكرناه من معرفتهم بحال مكانته عليه السلام وتحقيق رسالته لان هذا اجلالا يكون من حسن الخطاب والترحيب على المعروف من عادة العرب وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى انه راى صورة ذاته

البارك في الملكوت فانما هو عروس المملكة **الثاني والثلاثون** قول الملائكة مرحبا به ولنعم المجي جا مرحبا اي صادف
رحبا وسعة ولنعم المجي ما احتمل وجهين احدهما ان يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا من مكانته عليه السلام التي تبعته
للسما مبشرة بقدومه وهي الانوار وما اشبهها الثاني ان يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا من الخير العظيم المدخر له
هنالك او مجموعهما او هو محتمل الوجهين الوجه **الثالث والثلاثون** قوله عليه السلام فاتيت على آدم فسلمت عليه فيه
دليل على ان السنة في السلام ان يسلم الماشي على القاعد لانه لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا على آدم ابتداه عليه السلام
بالسلام **الرابع والثلاثون** فيه دليل على انه لا يجوز في رد السلام غير الصيغة المشروعة لانه لم ينقل انه قال
السلام مرحبا الا بعد رد السلام عليه على ما جا في رواية اخرى قال فرد ثم قال مرحبا **الخامس والثلاثون**
قول آدم عليه السلام مرحبا بك من ابن وبني هل يعطي هذا اللفظ من آدم عليه السلام تانيس للنبي صلى الله عليه وسلم
لان الغريب اشد انسه من عرفته بلقا الابوة اذ ذلك عنده سرور يتنوع عنده بما احتمل الوجهين معا اما
من حق آدم عليه السلام فظاهر لان الاب ابدا يفرح بزيارة ابنه عليه فانه لو صعد في الحقيقة ولهذا قال تعالى
اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قال بعض المفسرين في معناه لا تدرون من يكون يوم القيامة
اعلى درجة فيشفعه الله تعالى فيشفع في صاحبه حتى يلحقه معه وهذه خصوصية بين الابا والابنا لا توجد في غيرهم
ثم قد يحتمل احدها يوضع للاعز وقد حصل لآدم عليه السلام من هذا الوجه نصيب لانه يكون يوم القيامة في امر ركاب
النبي صلى الله عليه وسلم حين اعطايه لوا الحمد ابراهيم عليه السلام يكون في الركاب الاخر فحصل لآدم وابراهيم
عليهما السلام اللذين هما الابوان خصوصية في ادم حظ من هذه المنزلة ما لم تكن لغيرهما من الانبيا عليهم السلام واما
في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلان الابوة تقتضي الادلال عليها فكان ذلك تانيسا للنبي صلى الله عليه وسلم
الوجه **السادس والثلاثون** قوله عليه السلام فاتينا على السما الثانية الى قوله فاتيت على عيسى ويحيى فقالا
مرحبا بك من اخ ونبي الكلام على الصعود الى السما الثانية واستفتاحها وقول الملائكة مرحبا بك كالكلام على
السما الاولى وقد تقدم وبقي الكلام هنا في قول عيسى ويحيى له مرحبا بك من اخ ونبي انما قالا ذلك لان الانبيا
عليهم السلام كالاخوة كما اخبر عليه السلام حيث قال لا تفضلوا الانبيا بعضهم على بعض نحن معشر الانبيا اولاد
علات واولاد العلات في لغة العرب ان يكون الاب واحدا والامهات مختلفة فتشبيهها لانه هنا المعنى من الانبيا
عليهم السلام هو اجتماعهم في درج النبوة ونسبة الامهات بينهم هو اختلافهم في رفع المنازل واختلاف الشرايع
الوجه **السابع والثلاثون** قوله عليه السلام فاتينا السما الثالثة الى قوله فاتينا على السما السادسة الكلام
على ذلك كالكلام على السما الاولى والثانية وبقي هنا بحث في قوله على السما معناه الى السما السادسة لانه معلوم
انهم كانوا صاعدين اليها لا تكون على هنا على بابها الا ان لو كانوا نازلين من السما السابعة فلما ان كانا صاعدين
كانت على بمعنى الى بالضرورة وهو سايغ في لسان العرب ومستعمل عندهم كثيرا فعلى هذا فيكون معنى قوله تعالى الرحمن
على العرش استوى وقوله تعالى ثم استوى على العرش اي الى العرش استوى فاستوى الى العرش فيكون مثل قوله تعالى
ثم استوى الى السما وهي دخان اي عمد الى خلقها وكذلك هنا اي عمد الى خلق العرش والذي عمد لذلك هو امره عز وجل
كما تقدم في الحديث فيحتمل هذا ان امره عز وجل هناك بمقتضى الحكمة وجري ارادته فبطل بهذا احتجاج اهل البدع
والعناد اذ انما قررناه سايغ في لسان العرب وهو في كلامهم كثير والقرآن بلغتهم نزل وانما دخل من دخل بسبب
انه ياخذ الفاظ القرآن والحديث فيتاولها بحسب لغته وفهمه فيضل الضرورة وانما ينظر في القرآن بمقتضى لغة

العرب

العرب التي بها نزل ولاجل هذا لم يستشكل قط احد من الصحابة شيا من الفاظ القرآن ولا الحديث ولا وقع لهم
كلام فيما وقع لمن بعدهم لمعرفتهم بمعناه ومقتضاه فلا يحتاجون الى بيان فيه ولا الى سوال فلما ان تسلسلوا الى جهة
بعصر طاصين قلت معرفة لغتهم عند بعض الناس فلم يتكلموا بها فدخل عنده تلك الاشكال عند بعضهم وتوهموا التشا
لعدم المعرفة باللغة العربية فمن تاول القرآن والحديث بمقتضى لغتهم انتفت عنه تلك التوهمات ترجع
القرآن والحديث عنده كالشي الواحد يعضد بعضه بعضا **وقوله** عليه السلام فاتيت موسى فسلمت عليه فقال
مرحبا بك من اخ ونبي الكلام عليه كالكلام على الانبيا قبله وقد تقدم الوجه **الثامن والثلاثون** قوله عليه السلام
فلما جاوزته بكى فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل
من امتي يرد على هذا الفصل ثلاثة اسيلة الاول ان يقال لم كان بكا موسى عليه السلام الثاني من هو الذي قال له
ما ابكاك هل الملائكة او الحق عز وجل الثالث لم قال عليه السلام هذا الغلام ولم يقل غيره ذلك من البشر والجوا
عن الاول ان الانبيا عليهم السلام قد جعل الله تعالى في قلوبهم الرحمة والرافة لاممهم وركبهم على ذلك وقد بكى النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل له ما يبكيك فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحما
والانبيا عليهم السلام اعظم واكثر رحمة الله عز وجل اوفر نصيب فكانت الرحمة في قلوبهم لعباد الله اكثر من غيرهم
فلاجل ما كان لموسى عليه السلام من الرحمة واللطف بكى اذ ذاك رحمة منه لامته لان هذا وقت فضل وجود
وكرم فرجى لعله ان يكون وقت القبول والافضال فيرحم الله تعالى امته ببركة هذه الساعة فان قال قايل كيف
يكون هذا وامته لا تخلو من قسمين قسم مات على الايمان وقسم مات على الكفر فالذي مات على الايمان لابد له من
دخول الجنة والذي مات على الكفر لم يدخل الجنة ابدا فبكاوه لاجل ما ذكرتم لا يسوغ اذ ان الحكم فيهم قد فرغ وتعذر
قيل له وذلك ان الله عز وجل قدر على قسمين ما شا قدره قدر وقدر على ان يتغير على حال من الاحوال قدره
تعذره وقدر ان لا يتغير ويكون بسبب دعا او صدقة او غير ذلك ومثال ذلك دعا النبي صلى الله عليه وسلم
بالثلاث دعوات لامته وهي ان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم وان لا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم
بينهم فمنعها فاستجيب له عليه السلام في الاثنتين ولم يستجب له في الثالثة وقيل له ان هذا امر قد قدرته
فكانت الاثنتان من القدر الذي قدره الله عز وجل وقدر ان لا يتغير بسبب الدعا وكانت الدعوة الثالثة من القدر
الذي قدره الله عز وجل وقدر انفاذه على كل الاحوال لا يرده راد وسياتي بعد زيادة ايضاح في الكلام
على اخر الحديث من فرض الصلاة خمسين فلاجل ما ركب موسى عليه السلام من اللطف والرحمة بامته طمع لعل ان يكون
ما اتفق لامته من القدر الذي قدره الله عز وجل وقدر ان تنفعه بسبب الدعا والتضرع اليه سبحانه وتعالى رجا
فيه التعطف والاحسان من الله تعالى لانه وقت ارتجى فيه بالحبيب ان يخلع عليه خلع القرب والفضل العميم
فطمع الكليم لعل ان يلحق امته نصيب من ذلك الخير العظيم وقد قال عليه السلام ان لله نفحات فتعرضوا لنفحات
الله وهذه نفحة من النفحات فتعرض لها موسى عليه السلام فكان امرا فقد قدر الاسباب لا تؤثر الا ما سبقت القدرة
بانها فيه تؤثر وما كان قضا نافذا لا ترده الاسباب فانه حتم فقد لزم كما تقدم في الدعوة الثالثة من دعوات
النبي صلى الله عليه وسلم لامته ومثل هذا ما حكى الله عز وجل في كتابه عن عيسى عليه السلام حيث
يقول يوم القيامة ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وعيسى عليه السلام عالم
بكريم انا بهم جعلوه لله ولدا وجعلوا الله صاحبة وعالم بان الكفار لا مدخل لهم في المغفرة لكن قال ذلك

وجه الفرق ان يكون ذلك من القدر الذي قدره الله تعالى وقدر ان لا يتغير فكان من القدر الذي قدره الله تعالى
وهذا تعاقبه على كل حال وقال عز وجل عنده ذلك هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم يا امر كذلك لكن سبقت
ارادتي وحكمي فتقدم قضايي بان لا ادخل اليوم الا الصادقين دون غيرهم فكان بكا موسى عليه السلام من هذا
القبيل والوجه اخر ايضا وهو البشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وادخال السرور عليه ليشهد له لذكر بكاؤه
حين ولى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقبل ان يسمعه منه لكي يسمعه لانه لو كان البكا خاشا بموسى عليه السلام
على الوجه المتقدم لم يكن ليبكي حتى يبعد عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمعه لان بكاءه والنبي صلى الله عليه
وسلم يسمع فيه شي ما من التشويش عليه فلما ان كان المراد بذلك ما تقدم من البشارة له عليه السلام ب
البكا بكى والنبي صلى الله عليه وسلم منه بحيث يسمعه والبشارة التي تضمنها البكا هي قول موسى عليه السلام
الذي هو اكثر الانبيا اتباعا ان الذي يدخل الجنة من امة محمد عليه السلام اكثر مما يدخلها من امة موسى صلى الله
عليه وسلم فانها لها **فان قيل** لو كان بكاؤه عليه السلام لاجل هذا المعنى لتقدم منه حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له انما لم يبك اذ ذاك لان البكا سبب للنفور والوحشة والقادم السنة فيه ان يبشر اليه ويكرم
فمثل ذلك السنة للقادم فلما ان انفصل عنه البشاشة اعقبه بالبكا للبشارة والجواب عن السوال الثالث وهو
هل الكلام الذي عليه السلام المخلوق او الخالق المتكلم ان ذلك من الله تعالى بدليل على ذلك قوله في الجواب يا رب
والجواب عن الثالث ان الغلام عند العرب هو الصغير السن وهو عليه السلام في عمره سيما في ذلك الوقت بالنسبة الى جماعة
من تقدمه من الرسل صلوات الله عليهم اجمعين صغير السن ومع ذلك تقدم الجميع ورقى عليهم بما خصه الله تعالى به
من الرفعة والتعظيم وما امده به في الباطن وغذاه به من روح قدسه فلاجل ذلك سماه موسى عليه السلام بهذا الاسم
دون غيره والله اعلم الوجه **الرابع والثلاثون** قوله عليه السلام فاتينا السما السابعة الى قوله مرحبا بك
من ابن ونبي الكلام عليه كالكلام على ادم عليه السلام وفيه سؤال وهو ان يقال لم كان هؤلاء الانبيا عليهم السلام
في السموات دون غيرهم من الانبيا عليهم السلام ولم كان كل واحد منهم في سما تخصه دون غيره ولم كان في السما الثانية
اثنان وفي غيرها واحد واحد والجواب انه لا يخلو ان يكون ذلك من الله تعبدا او لمعنى ظاهر فعلى التعبد انه
لا ينظر البشر لحكمة فانما السؤال في نفسه وحكمة لا يعرفهما فيه والله عز وجل يعلمها ومن شا اطلاعه عليها وان كان
ذلك لمعنى ظاهر وهي الحكمة المقتضية لذلك الترتيب فبعيد معقول وجه الحكمة فيه والله اعلم انه انما كان ادم
عليه السلام في السما الدنيا لانه اول الانبيا واول الابا وهو الاصل ومنه تفرع من بعده من الانبيا وغيرهم فكان اولا
في سما الدنيا لاجل هذا المعنى ولاجل تانيس النبوة بالابوة كما ذكرناه في الرؤية واما عيسى عليه السلام فانما كان في السما الثانية
لانه اقرب الانبيا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا امتحت شريعة عيسى عليه السلام الا بشريعة محمد عليه السلام
ولانه ينزل في اخر الزمان لامة النبي صلى الله عليه وسلم بشريعته ويحكم بها ولهذا قال عليه السلام انا اولى الناس
بعيسى فكان في السما الثانية لاجل هذا المعنى وانما كان يحيى عليه السلام معه هناك لانه ابن خالته وهما كالشي الواحد
فلاجل التزام احدهما بالاخر كانا هناك معا وانما كان يوسف عليه السلام في السما الثالثة لان على حسنه تدخل امة النبي
صلى الله عليه وسلم الجنة فاري له هناك لكي يكون ذلك بشارة للنبي صلى الله عليه وسلم فيسر بذلك وانما كان ادريس
عليه السلام في السما الرابعة لان هناك توفي ولم تكن له تربة في الارض على ما ذكر وانما كان هارون عليه السلام
في السما الخامسة لانه ملازم لموسى عليه السلام لاجل انه اخوه وخليفته في قومه فكان هناك لاجل هذا المعنى وانما

لم يكن مع موسى عليه السلام في السما السادسة لان لموسى مزية وحرمة وهو كونه الكليم واختص باشيا لم تكن لهارون
عليه السلام فلاجل هذا المعنى لم يكن معه في السما السادسة ولاجل هذا المعنى ايضا كان في السما الخامسة ولم يكن
فيما بعدها اذ في الدنو علو وانما كان موسى عليه السلام في السما السادسة لاجل ما اختص به من الفضايل ولانه الكليم
وهو اكثر الانبيا اتباعا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان فوق من ذكر لاجل ما اختص به من الفضايل وانما كان
ابراهيم عليه السلام في السما السابعة لانه الخليل والاب الاخير ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستمد من هذا
العالم الاخر من غير ما هو فيه الان وهو اختراق الحجب فاحتاج اذ ذاك ان يتجدد له انس ايضا لان الغربة زادت
اذ ذاك فكان ابراهيم عليه السلام هناك لاجل ما يجد النبي صلى الله عليه وسلم من الانس به وذلك لثلاثة معان
لكونه الاب الاخير ولكونه بامن طريقين بالنسب في الابوة وبالاتباع في الملة كما قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم
ولانه الخليل كما تقدم ولا احد افضل من الخليل الا الحبيب والحبيب هاهو قد علا لذلك المقام فكان الخليل فوق
الكل لاجل ما اختص به مما زاد به عليهم بدليل ما قررناه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات واما السنة فقوله عليه السلام انا سيد ولد ادم
يوم القيامة ولا فخر وقوله عليه السلام ادم ومن دونه تحت لوائي فحصل لهم الكمال والدرجة الرفيعة وهي درجة
الرسالة والنبوة ورفع بعضهم درجات فوق بعض بمقتضى الحكمة ترفيعا للمرفوع دون تنقيص بالمتروك والله
عز وجل اعلم **الاربعون** رؤيته عليه السلام لهؤلاء الانبيا عليهم السلام احتمل وجوها الاول ان يكون عليه السلام
عاين كل واحد منهم في قبره في الارض على الصورة التي اخبر بها من الموضع الذي ذكر انه عاينه فيه فيكون الله عز
وجل قد اعطاه الله من القوة في البصر والبصيرة ما ادرك به ذلك ويشهد لهذا الوجه قوله عليه السلام رايت
الجنة والنار من عرض هذا الحايط وهو محتمل لوجهين احدهما ان يكون عليه السلام راهما من ذلك الموضع كما تقدم
راينا الهلال لا لقصر بين الطاق والمراد من موضع الطاق الوجه الثاني ان يكون مثل لصورتهما في عرض الحايط
والقدرة صالحة لكليهما الثاني ان يكون عليه السلام عاين ارواحهم هناك في صورهم الثالث ان يكون الله عز وجل
لما اراد باسراء نبيه عليه السلام رفعهم من قبورهم لتلك المواضع اكراما لنبيه عليه السلام وتعظيما حتى يحصل له من
قبلهم ما قد اشرنا اليه من الانس والبشارة وغير ذلك مما لم نشر اليه ولا نعلمه نحن والاظهار له عليه السلام للقدرة
التي لا يعجزها شي ولا تعجز عن شي وكل هذه الوجوه محتملة ولا ترجيح لاحدها على الاخر اذ ان القدرة صالحة لكلها
الحادي والاربعون فيه دليل لاهل الصوفية حيث يقولون بان الاعلى يكاشف من دونه في المقامات ولا يكاشفه
في مقامه الخاص لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان كان اعلى الانبيا عليهم السلام عرفهم واطلع على مقاماتهم
حين صعوده ولم يطلع احد على مقامه الخاص الوجه **الثاني والاربعون** قوله عليه السلام فرفع لي البيت
المعمور معناه انه اري له وقد يحتمل ان يكون المراد الرفع والرؤية معا لانه قد يكون بينه وبين البيت عوالم
حتى لا يقدر على ادراكه فرفع اليه وامد في بصره وبصيرته حتى ادركه ببصره وقد يحتمل ان يكون بقي العالم على حاله
والبيت على حاله وامد في بصره وبصيرته حتى ادركه وعاينه والقدرة صالحة للكل ويشهد لذلك قوله عليه السلام
رفع لي البيت المقدس على مكة والتاويل فيه كالتاويل في البيت المعمور الوجه **الثالث والاربعون** قوله عليه السلام
فسال جبريل فيه دليل على ان اهل الفضل وان سابقوا في السودد والرفعة اذا ارادوا اشيا لا علم لهم بها ان يسالوا
عنه من يعلم ذلك وليس ذلك مما يخل بمنصبهم لان النبي صلى الله عليه وسلم في الفضل والسودد حيث قد علم وفي هذا

الا الحق تبارك وتعالى زاده حيث اخبر لكن لما ان راى شيا لا علم له به دون وجود من يساله عنه سال الوجه **الرابع والاربعون**

قوله هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اخر ما عليهم فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى لانه لا يعجزه شي لان هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم هذا العدد العظيم منذ خلق الله تعالى الخلق ثم ما نفهمه هذا اليوم لا ترجع اليه ابدا وهم انه قد روي انه ليس في السموات ولا في الارض موضع شبر وقيل قدر اربعة اصابع الا وملك واضع جبهته هناك ساجد ثم البحار ما من قطرة الا وبها ملك موكل بها فاذا كان السموات والارض والبحار هكذا فهولا الملائكة الذين يدخلون البيت المعمور من اين يقدمون فهذا من عظيم القدرة التي لا يشبهها شي ولا تحصى من شي الوجه **الخامس والاربعون** فيه دليل على ان الملائكة اكثر المخلوقات لانه اذا كان سبعون الف ملك كل يوم يصلون في البيت على ما تقدم ثم لا يعودون اخر ما عليهم مع ان الملائكة في السموات والارض والبحار على ما تقدم ذكرهم فهم على هذا الظاهر اكثر المخلوقات وقد روي ان لله ملكا من الخلق عظيم يطول وصفه يغتسل كل يوم ثم ينتفض في ريشه فكل قطرة تقطر منه يخلق الله عز وجل منها ملكا وقد روي انهم ملائكة يسبحون الله عز وجل فيخلق الله تعالى بكل تسبيحة ملكا هذا ما عدا الملائكة التي خلقت للتعبد وما عدا الملائكة الموكلين بالنبات والارزاق والحفظة وقد روي ان ما خلق الله تعالى من المخلوقات الحيوانات وغيرها ما عدا بني ادم الذين لهم الحفظة الا ومعه ملكان فاحدهما يهديه الى الرزق والاخر الى مصالحه فكانوا اكثر المخلوقات بمقتضى هذه الظواهر الوجه **السادس والاربعون** فيه دليل على ان الصلاة افضل العبادات اذ انها اشتركت فيها اهل العالمين العلوي والسفلى اعني انهما موزون بينهما الوجه **السابع والاربعون** فيه دليل على استغنا الله تعالى عن خلقه وانه لا تنفعه طاعة الطايع ولا تضره مخالفة المخالف لانه عز وجل خلق هذا الخلق العظيم ووكل بعضهم بحفظ منافع بعض ووكل بعضهم بفعل اشيا واتقانها والكل ليس بيدهم في ذلك شي ولا لهم مما يفعلون قدرة بل قدرة الله عز وجل هي الخالقة لكل ذلك والمصلحة واعاد للادمي ان الله تعبدنا يتعبد من خلقه من شا كيف شا بما شا ثم انه عز وجل خلق الخلق وقسمهم على اقسام فقوم خلقهم للسعادة لا غير وخصهم بعبادته وجعل العبادة لهم قوتا وعيشا ويسرها عليهم ولم يكلف النفس لبني ادم وهم الملائكة وقوم خلقهم للشقا والطرد والبعد وجعلهم اهلا للشر واسبابه وهم الشياطين وقوم خلقهم وادارهم بين هذين القسمين شقي وسعيد جعل لهم الثواب على الطاعات وجعل لهم العقاب على الخطا وهم بنو ادم والجن ثم قسم بني ادم والجن على اقسام فمنهم القسمان المتقدمان وخلق منهم طايفة يعصون ثم يتوب عليهم لقوله عليه السلام لو لم تذنبوا لاتى الله بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وخلق منهم قوما يعصون فلا يغفر لهم ولا حيلة لهم في السعادة بعدها للقدر الذي سبق عليهم وخلق منهم قوما فيهم نصيب للعذاب ونصيب للرحمة فلو كان عز وجل تنفعه طاعة الطايع لخلقهم الكل للطاعة ولو كانت تضره معصية العاصي لم يكن ليسلمهم من عصاه ولعاقبه على كل حال لاجل هذه المعاني التي اشرنا الى شي منها قال عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير من عبادة الدهر لانه اذا تفكر المرء في شي من هذه القدرة العظمى والحكمة الكبرى بان له الحق واتضح فاذعن عند ذلك لله وسلم لمولاه في مقدوره وازداد بذلك محبة في التفعل لهذا الملك العظيم اذ بالعبادة يتقرب اليه فانس عند ذلك بها واستوحش من ضدها وانس بالخلوة عن الخلق لاجل فراغه للتعبد والنظر فيما اشرنا اليه واستوحش عند المخالطة لاجل ذلك كما ذكر عنه ولهذا المعنى لما ان دخل على بعض الفضلا من اهل المعرفة فوجده وحده فقال ما الذي اقعدك وحدك فقال الان انا وحدي

لنا

يعني

يعني انه كان في خلوته مشتغلا بشي مما اشرنا اليه اما من تعبد او فكرة فانس بذلك مع ربه ثم لما ان جاوز ذلك عنه وهو يجد منهم الوحشة فكان وحده لاجل هذا المعنى ولهذا المعنى قال بعض الفضلا ادركنا ان تعبد التطوع مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق والتفكر في معاني هذا الحديث يزيد في الايمان اضعافا اضعافا فمن رزق ذلك فقد وجد التوفيق وانما نبهنا على هذا المعنى اشارة لينتبه الطالب والمريد فيقصد تلك المعاني التي اشرنا اليها لعله تكون له سلما وسببا الى الارتقا الى ما فيها عداها الوجه **الثامن والاربعون** قوله عليه السلام ورفعت لي سدرة المنتهى الكلام عليه كالكلام على قوله ورفع لي البيت المعمور وانما سميت بهذا الاسم لان اليها تنتهي الاعمال ومن هنا كان ينزل الامر وتناهي الاحكام وعندها تقف الحفظة وغيرهم ولا يتعدونها فكانت منتهى لان اليها ينتهي ما يصعد من السفل وما ينزل من العالم العلوي من الامر العلي الوجه **التاسع والاربعون** قوله عليه السلام واذا نبقها كانه قلال هجر وورقها كانه اذان الفيول النبق هو الثمر الذي تطعمه السدرة وقدره قدر قلة هجر وقلة هجر اكبر ما في اهل الارض من جنسها على ما كان اهل الحجاز يعهدون وانما شبه عليه السلام نبقها بالقلال وورقها باذان الفيول لانه ليس في الدنيا ما يشبههما من جنسهما فاشار الى ذلك ليعلم قدرها واما حسنها فلا يتوصل اليه الا من اطلعه الله عز وجل عليها او راها في الاخرة ان شا الله تعالى الوجه **الخمسون** قوله عليه السلام في اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران الظاهر ان هذا اللفظ يحتمل ان يكون على الحقيقة ويحتمل ان يكون من باب تسمية الشي بما قاربه فان كان على الحقيقة فتكون هذه الانهار تنبع من اصل الشجرة نفسها فتكون الشجرة طعمها نبق واصلها ينبع منه الما والقدرة لا تعجز عن هذا ولا شي لانها كان ممكنا وان كان من باب تسمية الشي بما قاربه فتكون الانهار تنبع قريبا من اصل الشجرة ثم يبقى احتمال هل الشجرة مغروسة في شي ام لا يحتمل الوجهين معا لان القدرة صالحة لكليهما فكما جعل عز وجل هنا الارض للشجر مقرا كذلك يجعل الهوا للشجر مقرا وكما صح النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الهوا كما كان يمشي في الارض وكذلك جبريل عليه السلام جا وهو على كرسي بين السما والارض والقدرة لا تعجز عن هذا كله ولا عن امثاله وامثاله الى ما لا نهاية له ولان بالقدرة استقرت الارض فتقدرت ثم انها على الما لان الارض عايمة على الما على ما جات الاخبار وثبت كما من يمشي عليها اعظم في القدرة من امساكها وحدها ومن امساك المخلوقات دونها وانما يعظم هذا لكون ان الله عز وجل اجرى العادة بالمشي على الارض والاستقرار عليها ولم يجر ذلك في الهوا والقدرة ليست مرتبطة بالعادة الجارية ولو شا عز وجل ان يجعل الامر بالعكس لفعل ولو فعل ذلك لعظم ايضا في اعين الناظرين من يمشي على الارض لاجل العادة الجارية وقد روي ان انهار الجنة تجري من غير اخدود فهي تجري في مواضع معلومة لا تتعداها من غير شي يمسكها ولا يردها الا كانت حدها قدرته فكيف يقع الانكار ان تكون شجرة في الهوا مع عظيم هذه القدرة ويحتمل ان تكون الشجرة مغروسة بارض وهو الاظهر بدليل قوله نهران باطنان ولا يطلق على هذا اللفظ وما اشبهه الا على ما يفهم والباطن لا بد له ان يكون نهر تحت شي يستره ومع ذلك لا يطلق عليه اسم الباطن ثم يبقى الاحتمال هل الارض اذ ذاك من اهل الجنة من تراب الجنة او غير ذلك اوجزت ذلك يحتمل الكل ذلك الوجه **الحادي والخمسون** قوله عليه السلام فسالت جبريل الكلام عليه كالكلام على سواله عليه السلام قبل ذلك الوجه **الثاني والخمسون** قوله عليه السلام واما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران فالفرات والنيل فيه دليل على ان الفرات والنيل ليسا من الجنة لانه عليه السلام اخبر ان جبريل عليه السلام اخبره ان هذه الانهار منبعها من

سدرة المنتهى فخروج الباطنان الى الجنة والظاهران فالنيل والفرات نزلان الى الدنيا وسدرة المنتهى ليست في الجنة حتى يقال
انهما يخرجان منها بعد تنبعهما من الشجرة وهو معارض لقوله عليه السلام اربعة انهار في الارض من الجنة فذكر الفرات
والنيل وزاد سيحون وجيحون والجمع بينهما والله اعلم انه قد يكون الفرات والنيل منبعهما من سدرة المنتهى فاذا
الى الدنيا يسلكان اولا على الجنة فيدخلانها ثم بعد ذلك ينزلان الى الارض وفي المسالة خلاف ذكره العلما وهذا
اذ الدليل على ان الاشيا لا تؤثر بذواتها وانما القدرة تجري المؤثرة في كلها اذ ان الاخبار قد وردت بان من شرب من
ما الجنة لم يمت ولا يفنى فانه ليس فضلة تخرج على ما يعهد في دار الدنيا وانما خروجه رشحات مسك على البدن
فيعلب خاصية النطق ثم لما ان شا الله عز وجل بنزوله الى هذه الدار نزعت منه تلك الخصوصية وابقى حو
عاله وكل الحواس مثله وفي هذا المعنى ان شا الله وجعل الثقل لها الخاصية وان شا سلبها مع بقاء جوهرها ليس
لذوات الخواص تاثير الخاصية خلقه والجوهر خلقه بدليل ما نحن بسبيله **الثالث والخمسون** فيه دليل
على الباطن اجل من الظاهر لانه لما ان كان الباطنان اجل جعلا في دار البقاء ولما ان كان الظاهران اقل انزلا الى هذه
الدار ولهذا قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم فان كانا معا متصلين مقصودين ولكن جل
المقصود هو الباطن كما قال عليه السلام في الحج الحج عرفة يريد ان معظم الحج عرفة وللجاهل هذا فاق اهل المعرفة
غيرهم لانهم عملوا على صلاح الباطن فصلح منهم الباطن والظاهر واهل الدنيا عملوا اكثر تعبهم على صلاح الظاهر
ففسد منهم الظاهر والباطن **الرابع والخمسون** قوله عليه السلام ثم فرضت علي خمسون صلاة يرد على هذا
الفصل بحث دقيق وهو لم فرضت الصلاة في هذا الموطن دون واسطة وغيرها من الفرائض لم يكن لها ذلك وما
في هذا البحث ايضا ان الشارع عليه السلام حض عليها ما لم يحض على غيرها من الفرائض وجعلها فرقا بين الايمان والكفر
وقال ايضا موضع الصلاة من الدين موضع الراس من الجسد وقال ايضا وجعلت قرة عيني في الصلاة وقال ايضا ارحنا
بها يا بلال الى غير ذلك من الاحاديث المحضضة عليها فنقول والله المستعان ان قلنا ان ذلك تعبد فلا نطلب
فان كان لحكمة فنحتاج لكون الى البيان والاصل كما قدمناه غير مرة ان كل متعبد به انما هو لحكمة ومما يدل على
ذلك قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله عز وجل في صفة المؤمنين
ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا لانه اذا السموات والارض لم تخلق الا لحكمة فكذلك
كل ما فيها من المخلوقات وما لهم فيها من التكليفات كل شي من ذلك صادر عن حكمة وليس شي منها عبثا لكن لما جهلنا
الحكمة لقلة الفهم قلنا تعبدا اي تعبدنا الله بذلك فعلى هذا فرض الصلاة هناك بغير واسطة وتخصيص
الشارع عليه السلام عليها بالاحاديث المذكورة لا بد لذلك كله من حكمة واذا كان ذلك لحكمة فنحتاج الى البحث عنه
وتبيينه بحسب ما يسر الله فيه فنقول والله المستعان اما قوله عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة وقوله
عليه السلام ارحنا بها يا بلال فالمعنى في ذلك ظاهر من وجوه الوجه الاول انه عليه السلام يتذكر بها تلك المراتب
الجليلة وهي خمسة مواطن كما ذكر في الحديث من مراجعته عليه السلام من اول الفرض الى حين استقرارها بين ربه عز وجل
وبين موسى عليه السلام الثاني انه في تلك الليلة المباركة اعني ليلة المعراج راى عليه السلام تعبد الملائكة في العالم
عنهم فمنهم قيام لا يقعدون ومنهم ركوع لا يسجدون ومنهم سجود لا يرفعون على ما نقل عنه عليه السلام في الحديث الصحيح فاذا
كان يوم القيامة قالوا باجمعهم سبحانك ما عبدناك حق عبادتك فجمع الله عز وجل لنبيه عليه السلام ولامته جميع
تلك العبادات في ركعة واحدة في اقل زمان واقرب عمل وهو قدر اطمئنان الاعضا على ما نقل عنه عليه السلام في حديث

الاعرابي

الاعرابي حيث قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الثالث انها
فرضت اولا مثقلة ثم خففت وابقي الاجر على ما كان عليه **الرابع** ان الله عز وجل جعل فيها جملة من المراتب السنية
لنبيه عليه السلام ولامته لانه عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين ثم بالنظر الى هذا النص على قسمين وهي بالنظر الى البحث في الحديث على خمس مراتب لان الشارع عليه
السلام اخبر انه اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول الرحمن الرحيم يقول الله
اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهو
فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فهولا لعبدي ولعبدي ما سال فهذه خمس مراتب ثلاثة منها للجانب المولى جل
جلاله وحقيقة التنزيه للعبد اذ ان الله عز وجل غني عن عبادة الخلق اياه فهو عز وجل قد وصف عبده في
ثلاث مقامات من الرتبة السنية في هذه السورة لان لكل لفظ منها مقاما يخصه وقد ذكر عز وجل ذلك في كتابه
حيث قال الحامدون وقال الذاكرون وقال والذين يصدقون بيوم الدين وقد جعل الشارع عليه السلام
لكل اسم وصفة مرتبة عليها فمن حلف باسم او صفة فعليه كفارة واحدة فان جمع في اليمين اسما وصفات كان
عليه كفارات بعدد الاسما والصفات اعني اذا افرد كل واحد من الاسما والصفات فجعل عز وجل الكل لفظ في
كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام معنى ومنزلة فلما ان كانت الثلاثة الاول كلها ثنا على الله تعالى جعلها
عز وجل ثناوا واحدا فاثنى بها على نفسه ولما ان كانت الاية الرابعة اقرارا له عز وجل بالالهية وطلبا منه
الاستعانة قال فهذه بيني وبين عبدي ولما كان باقيها طلبا للعبد لا غير قال عز وجل فهولا لعبدي ولعبدي ما سال
فجعلها عز وجل اولا على قسمين بقوله تعالى نصفها لي ونصفها لعبدي ثم جعلها عند البيان على ثلاث مراتب
خاص به وخاص بالعبد ومشترك بينه وبين العبد وهي بالتقسيم والنظر الى البحث خمس كما قدمنا وهذه خمس
اعني جنس العدد كثير ما يرد من الصلاة على وجوه ومعان مختلفة فمنها ان افعالها خمس واقوالها خمس
واحوالها خمس واسماها خمس ومراتبها خمس فاما الافعال ففي كل ركعة قيام وركوع وسجدتان وجلوس واما الاقوال
ففي كل ركعة تكبيرة وقراءة وتحميد وتعظيم ودعا واما الاحوال ففي كل ركعة تجل وترغيب ومغفرة واجابة وقرب
وتدلل واما الاسما فكما سماها الشارع عليه السلام ظهرا وعصرا ومغربا وعشا وصبحا واما المراتب ففرض وسنة
واستحباب ونفل وترغيب فاما الافعال فظاهرة لا تحتاج الى بيان واما الاقوال فالتكبير معلوم عند الاحرام
وعند اركان الصلاة والقراءة مثل قراءة ام القران وغيرها على ما ذكر في كتب الفقه والتعظيم خاص بالركوع لقوله
عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب ونهى عن القراءة فيه والدعا والتسبيح والدعا مشروع في السجود لقوله عليه
السلام حين نزل عليه سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقوله عليه السلام اكثروا فيه من الدعا فقمن ان
يستجاب لكم اي حقيق يعني في السجود واما الاحوال فاولها التجلي وهو عند استفتاح الصلاة مرة وفي كل ركعة
مرة اما الاستفتاح فمعلوم من الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واما السنة
فقوله عليه السلام اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فان التفت اعرض عنه وقوله عليه السلام
اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى وتبارك قبل وجهه اذا صلى وفي رواية فانما يناجي ربه
او ربه بينه وبين القبلة ولاجل هذا التجلي وهذه المناجاة وما اشرنا اليه في الصلاة من المقامات وما يأتي

بعدها ثم العلي رضوان الله عليهم بصيغ مختلفة لعله ان يحصل للمصلي بما اشرنا اليه شي فيها لما قال القرا
رحمهم الله في ما يطلب للصلاة عند الاحرام بعد توفية تلك الشروط المحسن فيها فقال ليتمثل الجنة عن يمينه والنار عن
شماله والصراط تحت قدميه والله عز وجل قبالة وجهه وقال الغير بل يحضر جميع العوالم في خاطره ثم يحضر نفسه بين يديه
فالرجا والاقاويل في هذا المعنى متعدده والموطن الثاني من الخشوع الذي هو في كل ركعة حين القرا قبل حال الحمد
والاخلاص لانها تجلي بالصفة الجليلة والصفة لا تفارق الموصوف واما الترفيع ففي كل ركعة مواطن منها الركوع اذا
تسبيحه الخشوع لله تعالى لما شرع له لان في ضمن ذلك الترفيع لقوله عليه السلام من تواضع لله رفعه الله ومنها
السجود لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان ساجدا او بطنه جائعا واما المغفرة ففي كل ركعة موطنها
عند قوله امين بعد قوله ولا الضالين لقوله عليه السلام في ذلك اذا قال احدكم امين قالت الملائكة في السما
امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه والموطن الثاني من المغفرة قوله ربنا ولك الحمد بعد قوله
سمع الله لمن حمده لقوله عليه السلام فيها ايضا انه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقد قدم
الكلام على الموافقة هل هي بالاخلاص او في الزمان عند ذكر الحديث نفسه وهو قوله عليه السلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه واما الاجابة
ففي كل ركعة موطنان عند قوله واياك نستعين الى اخر السورة لقوله عز وجل ولعبدي ما سال كما تقدم والموطن الثاني
في السجود لقوله عليه السلام اكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم كما تقدم واما التقرب والتداني ففي كل ركعة
موطن واحد عند قوله اياك نعبد واياك نستعين لقوله عز وجل فهذه بيني وبين عبدي فسوى عز وجل بينه وبين
عبده دون ترفيع لذاته الجليلة وهذا هو غاية التداني والقرب من طريق المن والافضال ولا يتوهم متوهم ان ما
ذكرنا هنا معارض لما قدمناه لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لله اذا كان ساجدا
وبطنه جائعا لان بينهما فرقا وهو ان ما اخبر به عليه السلام ما تقدم حال الاوصاف العبودية لان العبد لا يقدر على
اكثر من هذا الحال وهو ان يصبح بطنه جائعا ويمرغ وجهه في التراب تذللا لمولاه واما القرب والتداني فهو فضل الرب
وفيض الربوبية ليس من كسب العبودية حتى يوصف العبد بها فتلك خاصية بكسب العبد فيمدح عليها ويذم وهذه خاصة
بصفة الربوبية لا مدخل للعبودية فيها ولهذا المعنى الذي اشرنا اليه اعطي في هذه الخمس ايات التي ذكرنا في ام القراه
وما تضمنته من ذرر العلوم النافعة قال علي رضي الله عنه لو شئت ان اوقر سبعين بعيرا من تفسير ام القران
لفعلت واعتبر انها من السورة يظهر في هذه الخمسة كنوز التي اشرنا اليها بيان ذلك انه اذا قال الحمد لله رب العالمين
يحتاج ان يبين معنى الحمد وما يتعلق به والاسم الجليل الذي هو الله وما يليق به من التنزيه ثم يحتاج الى بيان العالمين
وكيفيته على جميع انواعه واعداده وقد ورد ان لله عز وجل ثمانية عشر الف عالم السموات السبع والارضون السبع
وما فيهن عالم واحد وقد اخبر عليه السلام ان في هذه الارض الف عالم اربع مائة في البحر وستمائة في البر فيحتاج الى
ما اشرنا اليه كله اذا انقطع وبعد ذلك كله فاذا قال الرحمن الرحيم يحتاج ان يبين هذين الاسمين الجليلين وما يليق
بهما من الجلال وما تضمناه ثم يحتاج في ضمن هذا البيان الى بيان جميع الاسما والصفات ثم يحتاج الى بيان الحكمة
في اختصاص هذا الموضع بهذين الاسمين الجليلين دون غيرهما من الاسما وسنذكر طرفا من هذه الحكمة بعد ان شا الله
تعالى فاذا قال ملك يوم الدين يحتاج الى بيان ذلك اليوم وما فيه من المواطن والاهوال وكيفية ذلك العالم وما فيه
لان ذلك العالم انشا من نشئه فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين يحتاج الى بيان المعبود وجلاله والعبادة وكيفيتها

وصفتها

وصفتها وادابها على جميع انواعه والعابد وصفته والاستعانة وادابها وكيفيتها فاذا قال اهدنا الصراط
المستقيم الى اخر السورة يحتاج الى البيان الهداية ما هي والصراط المستقيم واضداده ما هي ومعنى المغضوب
عليهم ولا الضالين وصفاتهم وما يتعلق بهذا النوع ومعنى المرضي عنهم وصفاتهم وطريقتهم فعلى ما ابديناه
من هذه الوجوه يكون ما قاله الامام علي رضي الله عنه او يزيد عليه وبما اشرنا اليه يتبين معنى قوله عليه
السلام في التارك لام القران في صلاته فهي خداج فهي خداج فهي خداج اي غير تمام لان من فاتته تلك المراتب
الستة التي اشرنا اليها فحقيق ان يكون عمله غير تام واما المراتب فهي على مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه
من العلما خمس فرض وهي الخمس وسنة وهي الوتر والعيدان والاستسقا وكسوف القمر ويختلف فيه هل هو سنة
ام مستحب وهي ركعتا الفجر ومتفق عليه انه نافلة وهي ركعتا الضحى والركوع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر
وبعد المغرب ثم نرجع الان الى بيان كون الشارع عليه السلام جعلها فرقا بين الاسلام والكفر ومعنى ذلك
ظاهر من وجوه الاول ان ذلك تنبيه للامة على تعظيم هذا الشعار اكثر من غيره من الشعائر لانها فرض
في ذلك المحل الجليل بغير واسطة افضل ما فرض في هذا المحل الواسطة الثاني انها صلة بين العبد وربه
لان اسمها مشتق من الصلة فمن كان لا يتصل هذه الصلة مع ما يعود عليه منها من حسن الفوايد ولا يعظم منها ما عظم الله
عز وجل فحقيق ان يجعل خارجا من الاسلام والكفر لانها اول فرض فرض على من ادعى الاسلام فاذا لم يوف بما
فرض عليه منها فيكون شبيها بالارتداد عما ادعى من الاستسلام والانقياد ولهذا المعنى قال عمر رضي الله
عنه من ضيعها فهو لما سواها اضيع يعني الصلاة الثالث ان فيها من الترفيع للنبي صلى الله عليه وسلم
والتانيس ما ليس في غيرها والمسلمون يندرجون معه في ذلك فاما الترفيع فلكونه عليه السلام خص بالارتقا
لتلك المنزلة العليا لفرض الصلاة هناك عليه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ولذلك لم ينقل مع غيره من الانبيا
صلوات الله عليهم اجمعين ثم ترداده عليه السلام فيما بين ربه عز وجل وبين موسى عليه السلام زيادة له
في الترفيع كما تقدم واما التانيس فلما فيها من شبه حاله وهو ما ذكرناه من الاحوال الحسن لما تجلى في الصلاة فقد
الفعل هناك والترفيع مقابلة الترفيع هناك في العالم العلوي وخرق الحجب ورؤية الايات العظام
والاجابة مقابلها الاجابة هناك وهي قضا الحاجة في الشفاعة والمغفرة مقابلها المغفرة هناك [illegible]
من الفرض الاول وهو الخمسون وابقا اجر الخمسين في الخمس والقرب والتداني مقابله هناك قاب قوسين او ادنى
مع نفي التكييف والتحديد ولهذا المعنى قال عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى يعني بذلك نفي التحديد
والتكييف على ما قاله الامام ابو المعالي لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان النبي صلى الله عليه وسلم
سري به الى فوق السبع الطباق ويونس عليه السلام نزل به الى قعر البحار وقد قال عليه السلام انا سيد ولد ادم
ولا فخر وقال عليه السلام ادم ومن دونه تحت لوائي وقد اختص عليه السلام بالشفاعة الكبرى التي لم تكن
لغيره من الانبيا عليهم السلام فهذه الفضيلة قد وجدت بالضرورة فلم يبق ان يكون قوله عليه السلام لا تفضلوني
على يونس بن متى الا بالنسبة الى المسافة لمحمد عليه السلام وان سري به الى فوق السبع الطباق فاخترق الحجب
ويونس عليه السلام فان نزل به الى قعر البحار فهما بالنسبة الى القرب من الله سبحانه وتعالى على حد واحد لا بقوله
عز وجل قاب قوسين او ادنى اي انه لو كان لله عز وجل مسافة تقطع لكان فيها لكان النبي صلى الله عليه وسلم
منه بذلك القرب اشارة منه عز وجل للقرب بينه عليه السلام وتشريفا اياه فتحصل من هذا ان للصلاة الاسل

وفضائل وهي قيام رمضان
وقيام الليل وسجود التلاوة
وتحية المسجد صح

كاشتركنا فيما ابيه عليه السلام وفرض الصلاة فيما عليهم وعلى امته مشترك بينه وبين امته وكذلك مثل ما كان الخليل
عليه السلام حين ابتلي بذبح ابنه ليظهر الله عز وجل بذلك رفع منزلته في تحقيق الخلة بالرضى والتسليم في ذلك
الامر العظيم الذي لم يفعل مع غيره ثم فدي بالذبح العظيم وجعلت سنة له عليه السلام ولامة النبي عليه السلام
ملة ابيكم ابراهيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بالذبح وهو لكم سنة فكان الخليل عليه السلام في كل عيد
يتجدد له اجر تلك المحنة بامتثال هذه السنة وجدير لمن تشبه بمقام الخلة في امتثال هذه السنة ان يكون ممن يركب
عليها الى الجنة وقد قال عليه السلام تنافسوا في ضحاياكم فانها مطاياكم الى الجنة فحصل للخليل وحده بتلك المحنة عظيم
تقدم في الخلة واشترك هو وغيره في المنة التي هي شبه بتلك المحنة وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم خص بعد
الرفعة واشترك مع غيره من المومنين بالشبه بما من درجته ومثل ذلك ايضا البيت المعمور في السماء والكعبة
في الارض فالبيت المعمور قد خص بالملائكة وهم اهل العالم العلوي على ما تقدم في حديث قال صلى الله عليه وسلم يدخله كل يوم
سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اخر ما عليهم والكعبة مشترك بين بني ادم والملائكة لانه يطوف بها
كل سنة عدد معلوم من بني ادم والملائكة فما نقص من بني ادم من ذلك العدد اكمله الله عز وجل من الملائكة
ومثل ذلك ايضا ما حكي عن الملائكة حين قال لهم ربهم اني جاعل في الارض خليفة وقالت الملائكة اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فغضب عز وجل عليهم ثم تداركهم عز وجل بالعفو
والافضال فالهمهم الى الطواف بالعرش فطافوا به اسبوعا وتابوا واستغفروا فتاب الله عليهم وغفر لهم ثم امرهم
ان يبنوا بيتا في الارض لبني ادم فيطوفوا به فاتوب عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم فما من خير في
العالم العلوي ولا السفلي من السادة الخواص الا وقد جعل الله عز وجل شبها منه لهذه الامة لجبر [illegible]
من تلك النعمة فكان ذلك تصديقا لقوله عز وجل وما كنت بجانب الطور اذ نادينا ولكن رحمة من ربك
لانه قد ذكر في بعض هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر بالدعا لامته لما اخبره الله تعالى عليهم من
الشفقة والرحمة لهم فاجابه عز وجل بان قال يا محمد وما كنت بجانب الطور اذ نادينا وقد ذكر العلما ان هذا
الندا كان من الله عز وجل بجانب الطور قبل ان يخلق الخلق بالفي عام فقال يا امة احمد اجبتكم قبل ان تدعوني
واغفر لكم قبل ان تستغفروني واعطيكم قبل ان تسالوني فما ذكرناه من النعم المتقدمة وما اشبهها تفضل ذلك
كله هذا الندا اوزعنا الله شكر نعمه واتمها علينا في الدنيا والاخرة بمنه فعلى ما قدمناه وما اشرنا اليه
من تلك المراتب السنية فيجتمع في الصلاة المفروضة في اليوم والليلة مع ركعتي الفجر والوتر من مواطن المغفرة
والاجابة والترفيع والتجلي والقرب والقربان مايتا موطن وستة واربعون موطنا على التقسيم المتقدم
فان كانت الصلاة في جماعة زاد خمس مواطن من ارفع المواطن المراتب لقوله عليه السلام يضحك الله لثلاث
وعد فيهم القوم يصطفون للصلاة والضحك من الله تعالى كناية عن ترفيع القدر واعظام الاجر له لا من قبيل
الولوع والطرب وقد اكد عليه السلام هذا المعنى وبينه بقوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة ثم يزداد الى هذه المواطن من مواطن المغفرة والرحمة في الطهارة للصلاة اربعة مواطن في كل طهارة وهي
عند اسباغ الوضو لقوله عليه السلام اذا توضا العبد المومن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج
من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت

الخطايا

الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه الثاني قول المتوضي عند اسباغ وضوئه اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الحديث لقوله عليه السلام في قائل ذلك
بعد الوضو فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شا الثالث عند الخروج الى المسجد لقوله عليه السلام
فانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فتنمحي الخطايا الى المسجد الرابع عند الخروج
من المسجد الى الرجوع الى بيته لان له في ذلك من الاجر مثل ما كان له اولا في الخروج وذلك اذا لم يرد بعد الصلا
ولم يشرك معها غيرها لقوله عليه السلام لا يريد غيرها لان نيته في الخروج الى المسجد فجميع ما ذكرناه من
هذه المواطن المباركة مايتا موطن واربعة وسبعون موطنا فان زاد على ذلك من النوافل مثل ركعتي الضحى
فله من كل ركعة مثل ما ذكرنا من اعداد تلك المراتب السنية في كل ركعة وزيادة صدقة بقدر اعضا جسده
لقوله عليه السلام يصبح على كل سلامى من الناس عليه صدقة فذكر لها اشيا ثم قال وركعتا الضحى تجزي عنه فان بلغها الى اثنتي
عشرة زاد على هذه المواطن قصرا في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله
له قصرا في الجنة فان زاد على ذلك اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها واربعا قبل العصر واربعا قبل العشا واربعا
بعدها كان له في كل ركعة ما تقدم من عدد تلك المواطن الجليلة وزاد له على ذلك بركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم
له بالرحمة لانه عليه السلام قال رحم الله امرا صلى اربعا قبل الربع واربعا بعد الربع فان زاد على ذلك ركعتين
بعد المغرب كان له في كل ركعة مثل ما تقدم ذكره من المواطن العلية وزاد له على ذلك بركة اتباع السنة لانه عليه
السلام كان يداوم على فعلها ولتحريض الشارع عليه السلام ايضا بالقول عليها لانه عليه السلام قال لا تدعوها فانها ترفع
مع الفريضة ولا يؤكد عليه السلام على شي ويحض عليه بالفعل والقول الا لعظيم الاجر فيه فان زاد على ذلك صلاة الاوابين
وهي بين المغرب والعشا اثنتا عشرة ركعة كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن الرفيعة وزاد له على ذلك
قصرا في الجنة فان زاد على ذلك تهجدا بالليل كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن السنية وزيادة على ذلك
ارتفع منازل ثلاثة في الحال وواحدة في القبر فاما التي في الحال فمنها ما روي عنه عليه السلام انه قال يضحك الله
لثلاثة وعد فيهم القايم بالليل الثاني والثالث ما روي عنه عليه السلام انه قال قيام الليل يذهب الذنوب ويصح
البدن فهذه الثلاثة الحالية واما التي في القبر فما روي عنه عليه السلام انه قال صلاة الليل تنور القبر
فان بلغ بتهجده الى اثنتي عشرة ركعة زاد له على ما تقدم قصر في الجنة لقوله عليه السلام من قام في اول الليل
باثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وزاد على ذلك الوعد الجميل بمقتضى التنزيل الذي اخص العقول وهو
قوله عز وجل في كتابه تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون ومبلغ عدد المواطن في هذه النوافل المذكورة ستماية موطن وثلاثة وعشرون
موطنا وزيادة تنوير القلب وثلاثة قصور في الجنة والوعد المذكور في التنزيل فيجتمع بين النوافل المذكورة والفرايض
المتقدمة الذكر من هذه المواطن الجليلة تسعماية موطن وسبعة عشر موطنا عدا القصور المذكورة وتنوير القلب
والوعد الجميل فطوبى لمن شغل الدهر بتحصيلها وكان من الزاهدين في طلب المعنى قال عليه السلام كفى بالعبادة شغلا فان
فعلت الغفلة عنها خسر تلك المواطن الجليلة ويا لها من خسارة اعاذنا الله من ذلك وكان من اهل الاقسام الثلاثة
المذمومة لان الخلق قد قسمهم العلما الى اربعة اقسام واف وساه ولاه وجاف فالوافي هو الذي وفى ما اريد
منه من الاعمال الا انه لا يخلو من حيث ما تقدم والساهي هو الذي يعملها ويسهو عنها لتعلق قلبه بغيرها

والطلب هو الذي يلوح من هذا الموضع من الكلام وهو مع ذلك يعلم انه رفيعا ومثاله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يعبث
في لحيته وهو يصلي فقال عليه الصلاة والسلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والجافي هو الذي يخل باركانها ومثاله قوله
منه عليه السلام في حديث الاعرابي المشهور الذي اخل باركان الصلاة فقال له عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل
وقد حض عز وجل على توفيتها والمحافظة عليها في كتابه وحض على توفيتها بامور فيها امر وشرع فقال عز وجل من قايل
حافظوا على الصلوات والمحافظة عليها هي توفيتها ما شرع فيها من الادب والقراءة والخشوع وغير ذلك مما قد ذكر
وقد قال عليه السلام في المسح لها او لبعض ما فيها ما اشرنا اليه اسوا السرقة الذي يسرق من صلاته وقال عليه السلام
في الالتفات فيها تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم وهذا الالتفات على ضربين حسي ومعنوي فالحسي
هو الالتفات للشيء يشتغل عن الصلاة كما حكي عن بعض الصالحين انه كان يصلي في حائط له فطار دبسي فطفق
يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني
في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول
الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت ومثل هذا حكي عن غيره ايضا في زمان عثمان رضي الله عنه فهولاء عرفوا
ما ضيعوا فجبروا الضياع الذي طرأ عليهم بان خرجوا من حوائطهم وجعلوها صدقة لله عز وجل واما اليوم
فقد كثر الضياع بغير جبر للجهل بما قد ضيع والمعنوي على ضربين ماض ومستقبل فالالتفات الى الماضي اعظم
خسارة من المضي لان بالالتفات اليه تضيع خسارة الحال فيكون خسرانا ثانيا ومع ذلك فانه ما مضى لا يرجع
والالتفات الى المستقبل تضييع حاصل لممكن قد يكون وقد لا يكون والاشتغال بالحال وترك الالتفات لهما وجميع
من كل الوجوه المتقدمة يحصل منه ثلاث فوايد وهي جبر الماضي واغتنام الحاصل وصلاح في المستقبل اعاننا
الله على ذلك بمنه ثم نرجع الآن لبيان ما اشترطنا ان نذكره اخيرا من بيان الحكمة في اختصاص الاسمين الجليلين
من بين سائر الاسماء الجليلة في هذه السورة في هذا الموضع المخصوص وهما الرحمن الرحيم فنقول والله المستعان
اختصاصهما بذلك لوجوه الاول ان الحمد لله رب العالمين اذا انتم على ما قررناه يقتضي الهيبة والاعظام وملك
يوم الدين يقتضي الخوف والارهاب والرحمن الرحيم احد الاسمين منهما يقتضي الاجابة عند السؤال والاخر يقتضي
العتب ان ترك السؤال على ما ذكره العلما فتفضل عز وجل بهذين الاسمين الجليلين اللذين هما ابلغ شي في الرجا
بين الاسمين الجليلين المتضمنين للهيبة والاعظام والموقعين للارهاب رفقا منه عز وجل بعبيده ولطفا بهم الا
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير لانه لو كان قد اتى الاسمان الجليلان اللذان هما للهيبة والاعظام متصلين
بالذكر بالاسمين اللذين للخوف والارهاب لكان للضعيف الخائف سيما الاجرامي متلفين اما ان تنفطر
كبده من شدة الخوف وقد روي ان كثيرا من الفضلاء ماتوا من عظيم الخوف الذي توالى عليهم واما ان ييبس الخاطر
شي من القنط العظيم وما يدل عليه ما وقع في تلك الاسمين وذلك للذين اكبر الخطر لقوله عز وجل اخبارا على لسان نبيه
عليه السلام لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي الوجه الثاني ان المقصود من العبيد
الخوف والرجا معا لقوله عليه السلام لو وزن خوف المومن ورجاؤه لاستويا فاسمان يوجبان الخوف واسمان يوجبان
الرجا فيحصل بينهما حقيقة ما اريد من كمال الايمان وهو تساوي الخوف والرجا على ما تقدم فكان الابتداء اولا
بالتعظيم والاجلال لحق الربوبية الذي يقتضي الرجا ثم بالرحيم مبالغة في قوة الرجا لطفا بالعبد لاستشعار ما يرد
عليه من الخوف لمقتضى الاسم الآتي بعد وهو مالك يوم الدين الثالث ان حقيقة وصول الرحمة للطالب لها

يقتضي

يقتضي وصولها اليه بقوة من الراحم حتى يمنعه اذى قبل طلبها واذى بعدها فكان توسط الاسمين الجليلين
بين الاسمين العظيمين تحقيقا في ايصال الرحمة لطالبها لان رب العالمين لعظيم قدرته يمنع كل من يريد في هذا العالم
وما لك يوم الدين لعظيم سلطانه يمنع كل ما فيه الملك اليوم من الاذى فيتحقق بذلك منع الاذى اولا واخرا ويشهد
لذلك قوله تعالى وتوكل على العزيز الرحيم الرابع انه لما ان اريد من العبد حقيقة الاخلاص والصدق
مع قولهم اياك نعبد واياك نستعين جعل هذا الاسم الجليل اثر هذا الاسم العظيم لكي يحصل منهم عند النطق بها
حقيقة الاخلاص لانه باتي اثر الارهاب بهذا الارهاب مثير للخوف والخوف موجب للصدق والاخلاص ولولا
اثر الرحمة لكان كثير من الناس لا يحصل منهم الاخلاص في هذا الموضع لان الرحمة توجب الرجا والطماعية ومع ذلك
هو الغفلة للقليل الصبور لا يثبت عند الرحمة والنعمة الا القليل وفي هذا قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ابتلينا بالضر فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر لان الغالب من الناس اذا ابتلوا بالضر رجعوا الى الله تعالى
بالصدق والاخلاص واللجا والضراعة فان ابتلوا بالسراء قل الواقف منهم هنالك على ما اريد منه من صدق اللجا
والاخلاص ومن وقف في ذلك المقام فهو الصديق الذي لا شك فيه الخامس انه لما كان الاسمان الجليلان
احدهما يقتضي الاجابة اذا سئل والاخر يقتضي الغضب اذا لم يسأل علم عز وجل ان في عبيده من الضعف
ان منع منهم الغفلة غالبا في هذا الدعاء اما لخوف او لرغبة او لرجا او لتسليم او لغفلة جعل عز وجل الدعا تلاوة واقامها
مقام الدعا الحقيقي ثم اجاب عز وجل عليه فقال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فيلا يسقطهم هذا الخير العظيم وليلا ينالهم
الغضب لعدم سؤالهم فانظر الى هذا اللطف العظيم والنعمة الشاملة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من
الهم الدعا فقد فتحت له ابواب الرحمة فلم يكل الله عز وجل هذه الامة لانفسها في فتح هذا الخير العظيم بل فتحه
لهم بفضله ثم بعد هذه التلاوة شرع الشارع عليه السلام اثر انتهايها بقول آمين بعقب ختم السورة فاتم
دعا حقيقيا ومن لم يشترط الذي فيها المعنى لان كل مومن في اللغة داع ثم هو فيه الاحتياج الى الترجي
من فضايل هذه السورة فلم فضلت على غيرها من السور فلم سميت باسما جلة وغيرها من السور يسمى باسم واحد
فنقول والله المستعان يحتمل ان تكون سميت باسما جلة لان لها من الخصايص والفضيلة ما ليس لغيرها
فكانت اسماؤها عديدة دون غيرها لان كثرة الاسما تدل على فضل المسمى اما مطلقا او على جنسه ولذلك جا
النبي صلى الله عليه وسلم بجملة اسما وقد قال بعض العلما انما استحق القران وما جعل الله تعالى له عليه السلام
فيمن له الاسما انها تبلغ الى نحو المايه اسم وغيره من الانبيا عليهم السلام ليس لهم غير اسم واحد لانه عليه السلام
صاحب اللواء والمقام المحمود فكانت كثرة اسمايه لاجل عظيم قدره وكذلك ايضا كثرة اسما الله تعالى لانه ليس كمثله
شي فكانت اسماؤه لا يشبهها شي لكثرتها وعظمها يشعر بذلك ما روي في الاثر من الدعاء حيث قال اللهم
اني اسالك باسمك الاعظم وبكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في مكنون غيبك او كما قال عليه السلام فعلم بمقتضى هذا انه لما كانت الذات الجليلة لا تحيط بها الاوهام
فكذلك كثرة اسمايه تعالى لا تحيط بها الاوهام ولا يتوهم متوهم ان هذا معارض لقوله عليه السلام ان لله تسعة
وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة لان احصا هذا العدد المعلوم جعل سببا في دخول الجنة لا انه ليس ثم من
الاسما غيرها فلا تعارض ثم نرجع الى ذكر اسمايها وتبيين معانيها فنقول قد سميت بام القران والحمد
والسبع المثاني والقران العظيم فاما تسميتها بام القران فلوجوه الاول ان لفظها على جنس قراة الله تعالى

بالالهية ورحمة من الله لعبده المؤمن واذا عظم العبد مولاه فهو رحمة من الله له لقوله عز وجل فاذكروني اذكركم
واذكر من الله لعبده رحمة كما تقدم وقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام من ذكرني في نفسه ذكرته في
نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم فاذا نطق بهذا اللفظ الذي يقتضي الالهية والعبادة فهو اقرار
بحق الله تعالى على عباده واذا وقع هذا الاقرار على حقيقته وجب اذا ذاك الجزاء لصاحبه بمقتضى الوعد الجميل
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم قال وحق العباد على الله
اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا لكن بين حق الربوبية وحق العبودية فرق وهو ان حق
الربوبية واجب حتم فلازم وحق العبودية مقتضى تفضل لا وجوب وباقي السورة هو طلب الهداية الى الصراط المستقيم
فهو دعا مرجو الاجابة لمقتضى الوعد الجميل لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام ولعبدي ما سال فكان شطرها
كلها فالله عز وجل يقول في كتابه وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين فالرحمة فقد تقدم بيانها واما الشفا
فقد ذكر في الحديث وهو صحيح في احد الصحابة انه رقى المريض بها فلما ان اخبر الراقي النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي
صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية وليس فيها ذكر للكفار ولا للمنافقين ولا للوعيد ولا للعقاب بل لفظ منطو
بالخير كلها واما القرآن انما انزل رحمة للمؤمنين فاستحقت هذا الاسم بمقتضى ما تضمنته من اشتقاق اسم الرحمة)
لان الام توصف بالرحمة ولذلك اعطيت لها الحضانة بقطع النظر للاب الثاني انها تضمنت بمضمونها جميع ما في الكتاب
العزيز من الوعد الجميل والوعيد والامثال والعبر وذلك بينا نحو ذلك ان لفظ الحمد يتضمن كل ما في الكتاب العزيز
من التحميد والشكر لان الحمد اعم من الشكر على الصحيح من الاقوال لانه بالالفظ العام الذي يدل على الجنس المستغرق
حيث جيء به ولفظ الله يتضمن كل ما في الكتاب من باقي اسمايه سبحانه ويدل على العوالم على اختلافها وما فيها من العبر
فيها وما فيها من الحكمة والامثال والعبر وكذلك لفظة الرحمن الرحيم يتضمن كل ما في الكتاب من النعم والآلا
والانعام والعفو والاحسان وما اشبه ذلك ولفظ مالك يوم الدين يتضمن كل ما في الكتاب من ذكر الاخرة
وما فيها وتلك الاهوال والنعيم والعقاب ولفظ اياك نعبد يتضمن كل ما في الكتاب من انواع التعبدات والاوامر
لله عز وجل بالالسنة والادعان بجلاله ولفظ واياك نستعين يتضمن كل ما في الكتاب من طلب الاستعانة وذكر الالطاف
والنجاة والمسكنة والافتقار وما اشبه ذلك ولفظ اهدنا الصراط المستقيم يتضمن كل ما في الكتاب من طلب
الهداية لسبل الخير والارشاد اليها وما اشبه ذلك ولفظ صراط الذين انعمت عليهم يتضمن كل ما في الكتاب من
ذكر الخصوص والمنعم عليهم والمنعم عليهم واهل السعادة وطرقهم وما لهم وما اشبه ذلك ولفظ غير
المغضوب عليهم ولا الضالين يتضمن كل ما في الكتاب من انواع الكفر والمخالفات وما لهم وما لهم وما اشبه ذلك
فاستحقت ان تسمى اما لما بيناه في هذه الوجوه وما قبله وكان ام الشيء اصله الثالث انها تنوب في الصلاة
عن غيرها ولا ينوب غيرها عنها لقوله عليه السلام كل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج
غير تمام فاستحقت ان تسمى بالام لانها تنوب في الصلاة عن غيرها ولا ينوب غيرها عنها فهي اصل كما يقال ام الراس
اي اصل الراس الرابع انها انزلت اولا على بعض الانبياء والرسل ثم رفعت حتى انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحقت ان تسمى بالام لاجل تقدمها اولا كما سميت مكة ام القرى لاجل انها خلقت اولا ثم دحيت الارض من تحتها
فحق ان تسمى بالام لاجل تقدمها اولا واستحقت ان تسمى بالام لاجل تقدمها اولا واما تسميتها بالفاتحة فلوجهين
استفتح الكتاب العزيز في التلاوة بمقتضى وضع المصحف الثاني انها استفتحت بها الجنة كنوز وبها فيها

من

من الخير على ما اشرنا اليه قبل الثالث انها فاتحة لاقفال القلوب وشرح الصدور لما فيها من الحكم والعبر لمن
اعتبر بها وما يحصل لها من قوة الايمان عند تلاوتها متدبرها الرابع انها فتح من الله عز وجل على نبيه عليه السلام
وعلى امته لقوله عليه السلام وهي السورة التي اعطيتها اي فتح علي بها الخامس انه تستفتح الصلاة بها لقوله عليه السلام
لابي كعب اذا افتتحت الصلاة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها واما تسميتها
بالحمد فلوجوه الاول ان اولها الحمد فسميت بما استفتحت به فاشتهرت بهذا الاسم عن غيرها من السور كحم
وص وق وما اشبه ذلك الثاني ان كل اية منها نعمة على ما بيناه والنعمة توجب الشكر واعلى الشكر الحمد
على الصحيح فسميت حمدا لمقتضى الحمد عليها الثالث ان تلاوتها توجب للعبد الحمد عند مولاه لقوله عز وجل
على لسان نبيه عليه السلام حمدني عبدي الرابع ان العامل بمقتضاها يكون محمودا عند الله في الحال والمال
واما تسميتها بالسبع المثاني فلوجوه الاول انها سبع ايات وكل اية منها خير بما فيه كما تقدم الكلام عليه
لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام حمدني عبدي واثنى علي عبدي ومجدني عبدي وهذا بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سال جوابا منه عز وجل لكل اية منها فكان تثنيتها في سبع مرات اي اعيد خيرا على خير سبع مرات
الثاني ان كل اية منها مثناة لان العبد يثني على المولى والمولى يثني على العبد وهي سبع ايات وقد ثبت القسمة
لتلك السبع ايات بين العبد ومولاه بمقتضى الحديث الثالث انها سبع مقسومة بين اثنين على مقتضى ما ذكر
لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الرابع ان تاليها كان له
الخير مثنى على طريقين من طريق الثنا عليه ومن طريق الاحسان اليه فاما الثنا فلقوله عز وجل حمدني
عبدي الى اخر الحديث واما الاحسان اليه فلان الله عز وجل اذا حمده عبده حق اثابه فله الثنا
من الله والعطاء بالاحسان فكان الخير فيها مثنى بالقول والفعل الخامس ان قراتها في الصلاة مثناة اعني تعاد
في كل ركعة واما تسميتها بالقرآن العظيم فلوجوه الاول ان فيها التعظيم من وجهين تعظيم للربوبية وتعظيم
لمنزلة العبودية فاما تعظيم الرب فظاهر لما فيها من الحمد والثنا والتعظيم والتمجيد له عز وجل وهو اهل لذلك واما
تعظيم منزلة العبد فلما ان تلاوتها من كثرة الاجر ورفع المنزلة عند الرب عز وجل الثاني انها دلت مع
قلة اياتها على ما تقدم من تلك الكنوز ومعاني الكتاب العزيز وكل ما تقدم بيانه الثالث ان الله
عز وجل قد اعد لتاليها من الخير والنعمة ما لا يكيف بمقتضى الحديث المتقدم لانه اذا كان الله عز وجل يثني
على عبده فاي نعمة وخير اعظم من ذلك وقد نص عز وجل على لسان نبيه عليه السلام حين يقول لاهل الجنة
يا اهل الجنة هل رضيتم فيقولون يا ربنا وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الله
عز وجل الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا وما هو افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني
فلا اسخط عليكم بعده ابدا فالله عز وجل اذا اثنى على العبد فقد رضي عنه ولا افضل من ذلك فبمقتضى هذه
فاستحقت ان تكون عظيمة لاجل ذلك الرابع انه ليس في القرآن سورة احوى في الرجاء منها بسبب ما تضمنه
قوله عز وجل ولعبدي ما سال فمن اعطاه الاعانة والهداية الى الصراط المستقيم باخبار الشارع عليه السلام
والخبر لا يدخله نسخ فحقيق ان يكون عظيما الخامس ان ما فيها من الحمد لله والثناء تعظيم لله عز وجل وما
فيها من طلب الهداية والاستعانة ومعونة الله عز وجل يدل على ضعف العبد وذلك تعظيم الرب عز وجل فكان فيها
تعظيما بالنص وباقيها تعظيم بالنص لانه من عظام هذا المقام استغنايه عن المعطي له دعو عزمه والعلي تعظيم

فاستحقت تلك الامة لاجل هذا الفتوح ثم نرجع الان نبين لم يعد الخير كله من البيت اعني ما تضمنته السورة
من الخير العظيم الذي اشرنا اليه وما تضمنه قوله عز وجل ولعبدي ما سال هو على العموم او على الخصوص
فظاهره العموم ومعناه الخصوص بدليل انه لو كان ما تقتضيه اللفظ ما دخل احد من المسلمين النار وقد صح انهم
يدخلونها لقوله عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ولقوله عليه السلام
ان النار تاكل ابن ادم كله الا مواضع السجود فجعل مجموع ذلك ان بعض المسلمين يدخلون النار والاحاديث في هذا
المعنى كثيرة فدل ذلك على ان اللفظ العموم والخبر على الخصوص لا على العموم واذا كان على الخصوص فيحتاج
ان نبين صفة هذا العبد الذي يطلق عليه اسم الخصوص فنقول قد بينه الله عز وجل في كتابه حيث قال ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان فصاحب هذه الصفة له الخيرات المذكورة كلها وغيرها وعلامته اتباع الكتاب
والسنة لقوله عز وجل ورحمتي وسعت كل شي فساكتبها للذين يتقون ويوتون الزكاة والذين هم باياتنا يومنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين
امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون وضده ليس له فيها نصيب
لقوله عليه السلام لم يزدد من الله الا بعدا وبقي الثالث وهو المتوسط وهو الذي شاب عمله فيدخل في عموم قوله
عز وجل في كتابه خلطوا عملا صالحا واخر سيئا ولهذا الصنف كانت وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين طلب
منه الوصية فقال عليه السلام صل صلاة مودع لان الخصوص المتقين اذكلهم حاضرون بالسنن والمخلط
هو الذي يحض على الحضور والا فلا يرجع عما كان بسبيله والاقبال بالكلية على مولاه وقوة الرجا في فضله لان المودع
يجمع اعماله بكليته حيث هو متوجه فلذلك نبه الشارع عليه السلام لعله ان يحصل لهذه الصفة هنا
فوافق قوله قول الملائكة في التصفيق والاخلاص فيهما المتقدم بمقتضى الوعد الجميل لقوله عليه السلام غفر له ما تقدم
من ذنبه جعلنا الله ممن من عليه بالمغفرة واسبابها وخصنا بالخواص من عباده بلا محنة فلاجل ما احتوت
عليه هذه العبادة مما اشرنا اليه خصت بالفرض هناك والله اعلم ثم نرجع الان الى استنباط الاحكام من
لفظ الحديث على ما قررناه اولا الوجه الخامس والخمسون فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو
منزلته عند الله عز وجل اذ انه فرضت عليه الصلاة في موضع لم يطاه ملك مقرب ولا نبي مرسل وقد جا في رواية
اخرى ان جبريل عليه السلام لما ان وصل له معه الى مقامه الخاص به قال له يا محمد هذا مقامي لا اتعداه
وزج بك عرج عليه السلام في النور ثم جنوا اخترق الحجب ما شا الله تعالى فانتهى حيث اريد منه وهذه منزلة لم تكن
لغيره من المخلوقين الوجه السادس والخمسون فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مستيقظا في ليلته
تلك ولم يكن بين النايم واليقظان كما اخبر به اولا لان الصلاة فرضت عليه هناك ولم يتعبد الله عز وجل
هذه الامة بالمرائي اعني اذا وقعت الرويا لغير نبي من الانبيا عليهم الصلاة والسلام واما ان كانت من نبي فيتعين
التعبد بها لان رويا الانبيا وحي اذ انهم معصومون في المنام كعصمتهم في اليقظة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
ممن لا يوحى اليه الا في النوم واما قال النبي صلى الله عليه وسلم اولا انه كان بين النايم واليقظان لبيان الحالة التي
كان عليه السلام فيها حين اتته الملائكة لا انه بقي كذلك حين الاسرى به يشهد لذلك انكار المشركين عليه صلى الله
عليه وسلم وطلبهم منه صفة بيت المقدس حين اخبرهم بانه سار اليه فلو كان اخبار عليه السلام بانه راى رويا لم يقع منهم

الانكار

الانكار لما اخبرهم به ولا كان يكون له فيه معجزة اذ ان سائر الناس يكون نايما بالليل ويرى في نومه ولكن لما ان
وقع من المشركين الانكار وطلبوه بالدليل على ما ادعاه اجابهم عليه السلام عما سالوا عنه بغير زيادة ولا نقصان
وكان المومنين لما ان رفع له بيت المقدس فكشف حين سالوه في ان نظر الى البيت واحدا واحدا لانه عليه السلام لم يكن
مشيه الى البيت ليتطلع جزئيات فيه وانما كان لوجه ما كما اخبر به فلما سال المشركون عن جزئيات لم يكن عليه
السلام التفت اليها فرفع اليه حتى عاين كل ما سئل عنه واجاب به ورفع البيت اليه يحتمل وجوها وهي مثل الوجوه
التي تقدمت في البيت المعمور الوجه السابع والخمسون فيه دليل على ان الله عز وجل اذا اراد ظهور الحق جعل من
خلقه من يبايعه ويرد عليه حتى يكون ذلك سببا لظهوره وايضاحه لانه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالامر
صدقه المومنون ابتداء من غير تعجب ولا سوال كما قال ابو بكر رضي الله عنه حين قيل له ان صاحبك ادعى انه عرج به
البارحة الى مكان كذا وكذا فقال اوقالها فقالوا نعم فقال لان كان قالها فهو الحق وبقي الامر كذلك لانه كان الشك يدخل
مع بعض الناظرين من المومنين الذين ليس لهم تلك القوة في الايمان فلما ان اراد عز وجل اظهاره ذلك حتى
لم يبق فيه توهم ولا احتمال جعل الاعدا سببا للبيان والايضاح لانه بسوالهم حصل العلم القطعي ان ما راى عليه
السلام في اليقظة لا في المنام لانهم سالوا عن جزئيات في بيت المقدس كانوا يعلمونها وهم يعلمون انه عليه السلام لم
يكن قط دخل بيت المقدس فلما ان اعلمهم بما عرفوا انه اسري به الى بيت المقدس فيصح التعيين ذلك على صحة ما هو
باقي الاسرا فكان ذلك سببا لتقوية ايمان المومنين ولمن ختم الله عز وجل له بالسعادة من المشركين فانه لما راى
تلك الاية فنزع عن شركه واسلم ومن هذا القبيل ايضا طلبهم منه عليه السلام انشقاق القمر ومثل ذلك طلب
فرعون من موسى عليه السلام الاية وكذلك جميع الانبيا عليهم السلام مع اممهم فتلك عادة اجرى الله تعالى ابدا
لم يظهر الحق على ايديهم ويوضحه بسبب اعدايهم وهذا فيما ظهر من حكم العادة الجارية من الله عز وجل بانه
عز وجل قادر على اظهار الحق وبيانه من غير منازع ولا متوقف الثامن والخمسون فان قال قايل لم لم يسر به
عليه السلام من بيت المقدس لم يسر به من مكة التي هي اشرف البقع بتفقي الاحاديث والجواب انه ان
قلنا ان ذلك تعبد من الله فلا يعلل والحكمة استاثر بها فيجب الايمان به كما ورد في الخبر من غير تعليل وان قلنا ان الحكمة
مع ذلك معقولة فما يحتاج الى ابدا ايماننا فنقول فيه والله اعلم لما ذكرناه انفا ونحو ان يكون ذلك تانيسا على
النبي صلى الله عليه وسلم انه لو عرج به عليه السلام من مكة لكان الكفار ينكرون ما يدعيه ولا يجدون ما يستدلون
عليهم ويلحق بسبب ذلك لكل من ضعف ايمانه الشك فلما ان سرى به عليه السلام الى ذلك الموضع وسالوا الاعدا المنكرون
عن جزئيات فيه كانوا يعلمونها وهو عليه السلام لم يدخله قط حصل يعلم الجزئيات التي فيه ثم اخبرهم عليه السلام
في الحال بكل ما سالوه عنه فكان ذلك اكبر اية على تصديقه عليه السلام فيما ادعاه بخلاف انه لو كان الاسرا به عليه السلام
من موضع الذي كان فيه لان البشر ليس لهم معرفة بالعالم العلوي حتى يعلموا ما فيه فيسالوا عنه وهو وجه ثان
ايضا وهو ان بيت المقدس هو القبلة الاولى وهو من احد المواضع التي تعمل المطي اليه فجمع له الامر بين الفضيلتين
واجتمعت له فيه الفضيلتان التاسع والخمسون قوله عليه السلام فاصليت حتى جيت موسى الى اخر الحديث
فيه وجوه الاول فيه دليل على ان تعلم التجربة علم زايد على العلوم ولا يقدر على تحصيله كثرة العلوم ولا يكتسب
الا بها اعني بالتجربة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس وافضلهم سيما في الذي هو قريب عهد بالكلام مع ربه
عز وجل وهو وارد من موضع لم يطاه ملك مقرب ولا نبي مرسل ثم مع هذا الفضل العظيم قاد له موسى عليه السلام

انا اعلم بالناس منكم شرا عطاه العلة التي اخطاها كان اعلم منه لقوله عالجت بني اسرايل اشد المعالجة فاخبره
انه اعلم منه في هذا العلم الخاص الذي لا يوجد ولا يدرك الا بالمباشرة وهي التجربة الثاني فيه دليل على جواز الحكم بما
اجرى الله عز وجل عادته من ارتباط العوايد لان موسى عليه السلام حكم على هذه الامة بانها لا تطيق وذلك لما
اختبره وهو انه عالج بني اسرايل وهم من تقدم اقوى واجلد ممن ياتي بعد كما اخبر عز وجل بقوله كانوا اشد منهم قوة
واثاروا الارض وعمروها اكثر مما عمروها فراى موسى عليه السلام انها لما لا يحملها القوي فمن باب اولى ان لا يحمله
الضعيف بعد تحكم بالة الحكمة في ارتباط العادة مع ان القدرة صالحة لان يحمل الضعيف ما لا يحمل القوي الثالث لخف
فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو شرفه فان موسى عليه السلام في الانبيا عليهم السلام على ما علم
من الفضل وعلو المقام وكلامه هنا خدمة للنبي صلى الله عليه وسلم والامر الرابع فيه دليل على ان بكا
موسى عليه السلام اولا حين صعود النبي صلى الله عليه وسلم عليه لم يكن الا للوجه الذي ابديناه المتقدم
لانه لو كان لغيره لمن يكن حين رجوع النبي صلى الله عليه وسلم اولى بكا لكثرة معاملته في الخدمة والنصيحة للنبي
صلى الله عليه وسلم ولامته فلما ان كان بكاوه اولا للوجه الذي ذكرناه قام بما ادى مما اشرنا اليه فانما كانت
هذه النصيحة من التحفات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبامته بمقتضى الحكمة والارادة تعويض ايضا لهذه
الامة طلب التخفيف فصادف تعويضه النصيحة في محلها اذ انها خاصة بهذه الامة وبكلام عليه السلام فيها فا
فيما اراد فخفف عز وجل اذ ذاك ورد الخمسين الى خمس قدرا لا في الفعل فجعل الحسنة عشرا في الثواب عليها فازال
عز وجل عن الامة فرض تلك الصلوات وابقى لهم ثوابها تفضلا منه عز وجل علينا الخامس فيه دليل على ان حق
الربوبية ان تعبد فلا تغفل لانه عز وجل فرض اولا خمسين صلاة والخمسون لو كانت لاستغرقت زمان الليل
والنهار فكانت الفرض اولا بمقتضى ما يجب من حق الربوبية ثم ردها عز وجل بلطفه وحكمته الى ما يقتضيه ضعف
حال السادس فيه دليل على رفع النبي صلى الله عليه وسلم عند ربه عز وجل اذ انه لو شا عز وجل ان يخفف
اولا ما خفف من الخمس مرات لفعل ولكن لما ان كان الخطاب والمراجعة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما
عز وجل ذلك بمقتضى حكمته تشريفا لنبيه صلى الله عليه وسلم وترفيعا لان ترداد العبودية الى الوالية وعطف
الوالية عليها بقضا حاجتها دال على ترفيع الرتبة لانه لو طلب عليه السلام اولا في التخفيف حدا محدودا واسعف فيه
واجيب فانما طلب تخفيفا مجملا كلما سعف في طلبه في كل مرة فقضيت له حاجة فتكرار قضا الحاجات دال
على رفع المنزلة ودال ايضا على فضل الربوبية التي لا يشبهها فضل احد لان من له فضل من المخلوقين قد يسام
عند تكرار السوال واجل العبادات كثرة السوال الى الله عز وجل وقد نص الشارع عليه السلام على ذلك حيث قال
ان الله يحب الملحين في الدعا وقد تقدم الكلام في معنى اسمه عز وجل الرحمن الرحيم وهذا لا يليق الا به
تعالى فاعطى عليه السلام في هذا المقام الذي هو اجل المقامات اجل العبادات وهو تكرار السوال **السابع**
فيه دليل على انه من طلب من الله حاجة فقضيت له فلا يستحيي من طلب غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم تكرر
خمس مرات لسواله في كل مرة قضيت له حاجة بتفريج كما تقدم ولان الحيا قابل لمعنا الكل والتكرار في الطلوع قربة
الى الله وتعبد كما ذكرناه انفا وفي هذا دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان النعمة الكبرى في نفس السوال لان من
لم ير عندهم النعمة الا في قضا الحاجة فقد فاته حظ من الحظوظ لم يتفقه بعد لان النعمة العظمى لجا العبودية
الى الوالية وعطف الوالية عليها وقضا الحاجة عندهم تابعة لهذه النعمة الثامن فيه دليل على ان المرشد لوجه

من

من وجوه المصلحة لا يلزمه فيها التعديل لان موسى عليه السلام لما ان ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى طلب التخفيف
لم يجد له في ذلك شيا ومنه قوله عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى فاشار الى الحد في التخفيف
ولم يحد فيه شيا لاختلاف احوال الناس في ذلك ولو اشار عليه السلام الى حد في التخفيف لكان في حق بعض الناس غير
تخفيف بالنسبة الى العالم فعرفه ولم يحد التاسع فيه دليل على انه اذا تعارض حقان حق لله وحق لمخلوق
فالسنة فيه ان يقدم حق الله تعالى ويترك غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم في الحمل الابتدا غلب عليه ما طبع عليه
من الرافة والرحمة بامته فلم يزل يتردد في طلب التخفيف لما عرض له في السادسة اعظام الربوبية والا
لما صدر منها فالذي يترك حق الغير وهو طلب زيادة التخفيف لما عارضه هناك كما تقدم ولا يعترض على
هذا بالوجه الذي قررناه وهو كثرة الالحاح في السوال لان كثرة الالحاح ضعيفة مع بقا ادعا البشرية
والنظر الى الاحتياج وكثرة الافضال من الله تعالى والاحسان وعدم السامة هنا كالاصل التعظيم وهنا هو
حال البسط فان صاحبه السوال والطلب فان وقع الالتفات الى العظمة والجلال لم يبق اذ ذاك الا حال
التسليم والهيبة والحيا كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المقام السادس وهو انه كان عليه السلام
اذا راى سحابة حمر وجهه واصفر ويدخل ويخرج فاذا امطرت سري عنه فسيل في ذلك فقال لعل قوما رأوا السحابة
فظنوا انها مطر فكانت عذابا وكيف يخاف عليه السلام من نزول البلا وقد اخبر عليه السلام انه امان لاصحابه ما بقي
بينهم فقال عليه السلام انا امان لاصحابي ما دمت فيهم واصحابي امان لامتي فلم يبق ان يكون خوفه عليه السلام
الا من الصفة القايمة بالذات الجليلة لان من اسمايه عز وجل المنتقم والجبار فكان عليه السلام اذا راى اثر
ما استتر به من غيم تفكر في تلك الصفة وخاف لها لذاتها الجليلة وكذلك كان عليه السلام اذا راى المطر سري عنه
لان المطر دال على صفة الرحمة فسره لحظه تلك الصفة الجليلة فهذا مقامه عليه السلام وهنا لو ابتدرنا الى
له **وفيه** وجه اخر وهو الذي يبهم الخواص ويعز بهم ان ذلك على وجه التعليم لتعظم ايات الله ويفزع عند
ظهورها فان الله عز وجل يقول وما نرسل بالايات الا تخويفا فجعل هذا فالناس اذن على قسمين اصحاب احوال
وغيرهم فاصحاب الاحوال يختلفون في كل حال لما يرد عليهم وبما يليق بحالهم ما اعتبروا ايده في وقتهم لكما
كان النبي صلى الله عليه وسلم في احواله المباركة كما تقدم وهو كان عليه من الاحوال على ما ذكرناه انفا وهو
دوام السوال والالحاح ولاجل هذا يقول اهل الصوفة من حاله التعظيم والاجلال فشانه التسليم والاطراق
ومن حاله المحبة والشوق فشانه السرور والانبساط وكل هذه المقامات لها علامات لا يعرفها الا اربابها
وكلها ماخوذة من هذا الاثر الجليل على ما قررناه العاشر فيه دليل على ان من ترك حق الغير وانزحق الله
تعالى انه يعود عليه وعلى الغير خير مما ترك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع له حال الحيا والهيبة فسلم ولم
يطلب المزيد في التخفيف بل له من ذلك تخفيف بحسنات بعشر امثالها والعناية الى الاستعانة بالله عز
وجل في نفس العبادة لانه عز وجل جعله من شروعنا في الركعة تحتما الكتاب وضامن الخير والفضل
والاحسان ما قد اشرنا اليه الحادي عشر فيه دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو قدره
عند ربه اذ انه عليه السلام ما دام يطلب التخفيف فاسعف حاجته فلما ان وقع منه التسليم استحيى الله عز وجل
في تعشد صادق ايثاره عليه السلام فما اراد الله تعالى انفاذه وامضاه حقق هو عز وجل على ذلك كما
حيث قال من يطع الرسول فقد اطاع الله فكلما يامر عليه السلام او يشير به انما هو عن الله تعالى الصادر له

بواسطة أو بغير واسطة كما قال تعالى في حقه وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى الثاني عشر فيه دليل على أن قوله تعالى على قسمين كما قدمناه ما القضاء الذي يخرج وقدرناه لا يتغير بسبب واسطة أو وسائل كما هو تقديمنا للخمسين صلاة لأنه عز وجل لما أن أمر بالخمسين أولا وتسبب إرادته أن لا ينفذ لك جعل كلامه موسى عليه السلام هناك سببا لرفع ذلك القضاء الذي تقدم عز وجل وحقق إنفاذه ولا يرده وأعني بوضعه للخمس الصلوات لأنه عز وجل لما أن أمر بها وسبقت إرادته بإمضائها لم ينفع كلام موسى عليه السلام إذ ذاك إذ أن ذلك كان من القضاء المحتوم ولهذا المعنى أخذ الفضلاء من أهل الصوفية في المسارعة إلى أفعال البر لأجل لا أحوال الأحوال أزمانهم واستسلامهم لربهم عز وجل رجاء منهم لعل أن تكون تلك الأعمال سببا لرفع ما كان نازلا بهم من القضاء الذي يرجع بالسبب فاستسلموا وأذعنوا للتسليم للأمر الذي ليس لهم فيه حيلة إلا الرضى والتسليم وهو القضاء المحتوم وقد نص القرآن والحديث على ما قررناه أما الكتاب فقوله تعالى فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم فأخبر عز وجل أنهم لو تضرعوا إليه واضطروا لرفع البلاء الذي كان قدر عليهم وقد رفع عز وجل ذلك عمن صدق منهم ما نص علينا في الآية وهم قوم يونس عليه السلام فإنهم لما أن رأوا العذاب وأيقنوا بالهلاك رجعوا إلى ربهم بصدق نفوسهم واضطروا إليه فصرف الله عز وجل عنهم بسبب اضطرارهم ما كان نازلا بهم من المقدور وأما الحديث فقوله عليه السلام الصدقة تزيد في العمر وهذا يتبين بما روي أن الله عز وجل لما خلق الخلق جعل عمره على قسمين إن كان طائعا فعمره كذا وإن كان عاصيا فعمره كذا فإن بادر المرء إلى الأعمال الصالحات بورك له في عمره وزيد فيه وكان له أطول العمرين فإن كان العمر الذي قدر الله تعالى به أن كان من أهل المعاصي إنما هو أنه الصدقة وفعل الخير إن وفق لذلك وقد عاين هذا كثير من الفضلاء بطول تتبع حكاياتهم في ذلك وإن لم يشغل شيئا من ذلك كان عمره أطولهما ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول إذا نزلت بي نازلة فالعشر في الدعا ظاهرا إلى ما قائما هي وجهة الثالث عشر لقائل أن يقول لم يتكلم في الكلام إبراهيم وهو أقرب من الاستغاثة لخلته ولأبوته ولقرب موضعه والجواب أن مقام الخلة إنما هو الرضى والتسليم والكلام في هذا الشأن ينافي ذلك المقام وموسى عليه السلام هو الكليم أعطاه الإدلال والانبساط فكلامه هنا بالنسبة إلى حالة قوية الرابع عشر فيه دليل لأهل الصوفية حيث يقولون حسنات الأبرار سيئات المقربين لأن إبراهيم عليه السلام لم يتكلم في هذا الشأن بسبب أن مقامه أعلى من الكلام فلو تكلم لكان ذلك في حقه عليه السلام سيئة بالنسبة إلى مقامه الخاص وموسى عليهما السلام كان كلامه مما يتقرب به بالنسبة إلى مقامه الخاص فكل منهما في المقام خاص به لا يتعداه ومما يشهد لهذا من حال أهل الصوفية ما حكي عن بعض فضلائهم أنه أصابت الناس قحط واشتد الأمر عليهم فتضرعوا إلى الله تعالى بالحيل في تفريج الكربة فلم يرفع الأمر لاشتداده فلما أن رأى ذلك أرسل إلى أخ له يسأله الإعانة في الدعا للمسلمين فقال للرسول قل له إنه عرج بي نفسي إلى الله التلف فيه فكان الدعا في حقه مما يتقرب به بنسبة مقامه وكان في حق الآخر خطيئة بنسبة مسلكه لهذا المعنى يقول المحققون منهم التصوف إنما هو تسليم لم يبق فيه غير طلب رب ومعناه أن الصوفي إذا تسليم ادعى له يقعد عليه من المقدور واستسلم إليه رأسا بقلبه من غير اعتراض وذهب عنه الفكرة في الدنيا وهمومها والفكرة في الآخرة ونعيمها ومعنى باب الرضى والتسليم وبقي بين يدي ربه مستسلما كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف شاء فهذه حال المحققين منهم بعد توفية الاجتهاد في كل أقسامهم وخطراتهم وخواطرهم في كل أنواع التعبدات

حكاية

الخامس عشر

الخامس عشر فيه دليل لأهل الصوفية حيث يقولون بأن الحال حاكم لا محكوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن ورد عليه حال الإشفاق على أمته بادر إلى طلب التخفيف عنهم ولم ينظر لغير ذلك ثم لما أن ورد عليه حال الحيا من الله عز وجل لم يلتفت لأمته إذ ذاك ولا طلب شيا السادس عشر فيه دليل على أن الله عز وجل إذا أراد سعادة عبد جعل اختياره في مرضات ربه لأنه لما أن كان النبي صلى الله عليه وسلم بتلك المنزلة العليا التي أشرنا إليها جعل عز وجل اختياره وإشارته لما أراد سبحانه إنفاذه وإمضاءه وهو فرض الخمس صلوات وذلك تكريم له عليه السلام وترفيع لأنه لو رجع عليه السلام لطلب التخفيف لم يخفف به كما خفف أولا لكان اختياره مخالفا للمقدور فلما أن كان قد أسعف في اختياره كان ذلك دليلا على ما أشرنا إليه وعلى علو منزلته عليه السلام إذ أنه ما دام عليه السلام يطلب التخفيف يخفف في اختياره كان ذلك دليلا على أن أسعف في رضاه في كل حال من الطلب ومن عدم طلبه كان اختياره عليه السلام موافقا للمقدور أعاد الله علينا من بركته وجعلنا من خير أمته بمنه لا رب سواه ولا مرجو إلا إياه اللهم واجعل ما أنعمت به علينا في هذا الحديث الجليل الذي أظهرته على يدي محمد نبيك الكريم من باهر عظيم قدرتك وما أبديته لنا من نوادر حكمتك فيما اختصصت به عبادك المؤمنين نورا في قلوبنا وتقوية في إيماننا وتأييدا في يقيننا وتزكية في أعمالنا وتبلغنا به الزلفى وحسن المآب إنك أنت الكريم الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما الإخبار بقدرة الله تعالى في خلق بني آدم في بطون أمهاتهم على ما ذكر في الحديث والآخر سبق القدر في الخلق بما شاء الله وما طرأ من ذلك عند الموت والكلام عليه من وجوه منها أن قدرة القادر لا يعجزها شيء من الأشياء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يجمع خلق أحدكم ولم يجعل العلة لذلك علة الجماع لأن الرجل يجامع أهله مرارا ولا يكون بينهما مولود حتى يشاء ذلك القادر سبحانه ومعنى الجمع هنا هو استقرار النطفة التي هي من اجتماع ماء الرجل وماء المرأة في الرحم لأن الشيء الكثيف إذا بقي وطال زمانه كان أمكن لفساده لكن لما خلق الله عز وجل الأرض والسما خلق الأرض أولا ثم عدل إلى السما وترك الأرض بغير فتق لأنها كثيفة وإبقاء الكثيف بمقتضى الحكمة حسن فيه وزيادة حسنه فلما خلق جل جلاله السما فتقها من حينها وقدر فيها أمورها لأن السما من عالم اللطيف والشيء اللطيف لا يحمل البقا ثم بعد ذلك فتق الأرض لما حسنت الصنعة فيها بإبقائها كما تقدم في ذلك للمؤمنين بيان ذلك من كتابه عز وجل قوله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السما وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سما أمرها وقال في آية أخرى أأنتم أشد خلقا أم السما بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها

صلى الله عليه وسلم

والارض بعد ذلك دحاها اخرج منها ماءها ومرعاها فذكر في الاية الاولى ان خلق الارض كان قبل السما
وذكر في الاية الاخرى ان دحو الارض كان بعد خلق السما وفيهما وجه الجمع بينهما بالمعنى الذي ذكرناه
ولو شاء عز وجل ان يقول للكل كونوا في لحظة واحدة لكانوا ولكن لم يشا الحكيم ذلك لا لعجز تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وانما ذلك ليظهر من سر الحكمة ما ابهر سناه ومن عظيم القدرة ما قررناه وكذلك فعل بادم عليه
السلام حين خلقه من التراب بالما وبقي ما شا الله حتى صار حما مسنونا ثم صور وبقي جسدا بلا روح ما شا
الله تعالى ثم نفخ فيه الروح فصار خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين **وقوله** ثم يكون علقة مثل
ذلك اي اربعين يوما **وفيه** دليل على عظيم قدرة الله تعالى كيف يبقى دما اربعين يوما ولا يتغير ثم في ساعة
واحدة يصير علقة ثم يبقى علقة اربعين يوما ايضا لا يتغير ثم من حينه يعود مضغة والمضغة قطعة
لحم تمضغ **واشارة** اخرى ان الاشيا الرطبة اذا بقيت تغيرت وهذا ما بقي تلك المدة من الزمان ثم زاد
صلابة بعد صلابة ضد ما جرت به العوايد فعلم جميعا ان التاثير في الاشيا بالقدرة لا بغيرها مثال ذلك
ما اخبر عز وجل في كتابه العزيز حتى قال له فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير لان الطعام
والشراب جرت العادة انه اذا بقي يسيرا من الزمان لحقه التغير والفساد وبعد عصير عنب [illegible]
ماية عام ولم يتغير عن حاله واذا العظام التي فيها اليبوسة والصلابة تغيرت فلما تبين له ما اشير اليه قال
اعلم ان الله على كل شي قدير **وقوله** ثم يبعث الله ملكا ويومر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه
واجله وشقي او سعيد **هنا** بحث هل الاربع كلمات شي اخر خلاف الاربع المذكورة بعد احتمل الوجهين معا
والاظهر والله اعلم انها مفسرة لتلك الجمل بدليل ان الحديث جا على طريق الاخبار عن علم الغيب كما علم الامر
على ما هو عليه فتعين فلو كانت تلك الاربع كلمات خلاف الاربع المذكورة بعد لكان عليه السلام يخبر من اي
نوع هي هل هي مما نعلم او هي مما لا نعلم او يذكرها في موضع اخر كما ذكر عليه السلام في فصل التصوير لانه سكت
عنه هنا وذكره في موضع اخر وقد تقدم الكلام عليه كما يذكر **وقوله** ثم ينفخ فيه الروح فيه بحث وهو ان يقال
هل هو على ظاهر اللفظ ان الروح لا يكون الا بعد النفخ فيكون النفخ سببا له كما كان للاحيا النفخة بدليل قوله تعالى
ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فجا
رجوع الارواح الى الاجساد اخرا بالنفخ كما كان اولا بالنفخ وكما ان المني كان اولا سببا للتخلق كذلك ينزل
المطر مثل مني الرجال اربعين يوما تنبت به اجساد العالم للتصوير وبعده يكون نفخ الارواح كما بدانا
اول خلق نعيده وعدا علينا وبدليل ما ذكر عن عيسى عليه السلام انه كان من [illegible] بيده **وفي**
هذا دليل على نفوذ الحكم حسبما اقتضته المشية لا تبديل فيه فليشكر صاحب الخير الذي من به عليه
فلعله تعالى يتمه له وليضرع صاحب الشر لعل الكريم المنان يحوله عنه وهذه التي قطعت رقاب الرجال مع
ما هم عليه من حسن الحال من الله علينا بحسن الخاتمة بمنه **وقوله** فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه
وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيه بحث هل هذه الاعمال المذكورة على حقيقتها في الظاهر اعني في الحس
ام منقول لا يمتنع او ليس وكونه ايضا ذكر الطرفين اصحاب الجنة واصحاب النار ولم يذكر الذين خلطوا الخير والشر
وذكر ايضا الذين ينتقلون عما هم من الخير الى ضده وعكسه ولم يذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة من الخير

وضده

وضده فالجواب عن الاول احتمل الوجهين معا فعلى الوجه الاول وهو ان يكون العمل مقبولا ثم لا ينفع
فالدليل لمقتضى هذا الوجه قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فعلى ان العمل كان مقبولا ثم لما جا الشرك
ازاله ولم ينتفع به واما الوجه الثاني فالدليل عليه من قول عمر رضي الله عنه حين قال له ابنه عبد الله
حيا لك يا ابت تصدقت اليوم بدينار فقال له والله يا بني لو علمت ان الله قبل مني حسنة واحدة
ما كان عندي شي احب الي من الموت فدل بهذا انه لا يقبل العمل الا ممن سبقت له السعادة اما الان واما
بعقبه ويقع الجمع بين هذين الوجهين بان نقول كلام عمر رضي الله عنه على حقيقة الامر وجات الاية على ظاهر
الحكمة لان عامل الخير في هذه الدار قد اتى بما امر به وقد وعد على ذلك الفعل الخير فحكم له بظاهر
الامر فاذا جات العاقبة بضده ظهر انه حبط ذلك الخير الذي كان ومثل ذلك ثمر الشجر تكون في رؤية
العين حسنا وفي الغيب جايحة لا علم لنا بها فاذا استعلت تلك الثمرة ذهب ذلك الخير الذي كان ظهر بما فهمنا
كلام الشارع صلى الله عليه وسلم على مقتضى الحكمة واما كونه عليه السلام ذكر الطرفين ولم يذكر مختلط العمل
لان هذا هو موضع التخويف الذي هو تبديل الحال الى الحال الاخر لان المختلط قد بان بنفسه فلا يحتاج الى ذكر
وكذلك تركه عليه السلام ذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة وفيما نحن بسبيله دليل على [illegible]
حاليتهما اما الدليل على [illegible] فلكونه لا يخرج من هذه الدار الا ثم عمله على مراي الذين هو واما
اخفاؤه فهو كون العمل من الخير او الشر دايما ولا ينقطع لصاحبه بمقتضاه حتى ياتيه الموت فهو وقت تغيير
حاله فتظهر الحقيقة عنده كما اخبر عليه السلام بقوله قدر ذراع فكل عامل لا يعلم لها ما تقرر حال الجهل **وفيه**
ايضا بحث اخر في قوله عليه السلام ذراع هل هي كناية عن المسافة في تلك الدار او كناية عن قرب الاجل احتمل الوجهين
معا والظاهر انها كناية عن قرب الاجل بدليل قوله عليه السلام في غير هذا الحديث ان الله يقبل توبة عبده
ما لم يغرغر يعني بالغرغرة بلوغ الروح الى الحلقوم وهو الذي يتحقق له ويخرج من الجسد قدر الشبر وفقه
هذا الحديث التخويف من هذا الامر الخطر والاستعداد له والحالة الرغبة الى المولى العظيم لعله يتعطف على العبد
المسكين جعلنا الله ممن تعطف عليه واحسن خلاصه بمنه انه ولي حميد **قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة**
تنزل في العنان الحديث ظاهر الحديث يدل على خمسة احكام نزول الملائكة في السحاب وحديثهم بما يقضى
في السما من الامر واستراق الشياطين السمع مما تتكلم به الملائكة والقا الشياطين ما استمعوا الى الكهان
ما سمعت وكذب الشياطين بما لم تسمع والقا كذبهم الى الكهان ايضا والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال
ما معنى قوله قضي في السما الكيفية في ذلك اما من الحديث فليس فيه دليل على ذلك وقد جا في حديث اخر
ما معناه ان الحق اذا اطلع من اراد من الملائكة على كلامه القديم الازلي الذي هو صفة ذاته الجليلة
تضرب الملائكة باجنحتها ويخرون سجدا من الهيبة فاذا قضي الحكم رفعت الملائكة روسها وقالوا ماذا قال
ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فيخبر اهل السما السابعة للذين دونهم والذين دونهم للذين دونهم
كذلك حتى الى سما الدنيا وهم يتحدثون به **وفي** هذا من الفقه ان كلام العبد بما تكلم به المولى جل جلاله
عباده وان كان المتكلم بذلك الا رئيس مخاطبا به **وفيه** ان اهل العالم العلوي يعرفون جزييات هذا
العالم الحسي لانهم اذا تكلموا بالامور التي تحدث فيه فقد عرفوا جزيياته **وفيه** دليل على تيسير [illegible]
مولانا سبحانه على الملائكة وانهم يفهمونه بلغتها على اختلافها يوخذ ذلك من ان الشياطين اذا سمعته

فالقسم الاول الكهانة التامة للكهان الى الناس وهو على السنتهم كالعموم بالسنتهم على ما تقدم من مرور الازمنة
وبعد ذلك بنبوة **وفيه** دليل على ما ذكرناه اولا من ان كلام الله سبحانه يسمع بلا تشبيه كما هو بغير حرف
ولا صوت وان الكيفية في ذلك مجهولة لا يعلمها الا الحكيم جل جلاله وتعالى **وفيه** دليل على فضيلة
العالم العلوي على هذا العالم يؤخذ ذلك من كونهم هم الذين يطلعون امرهم لانا نجل جلاله اولا **وفيه**
دليل على اتصال السحاب من السما يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام تنزل الى العنان لانه لا يكون الامر في
متصل عن غيره **وفيه** دليل على كذب الكهان وانه لا يجوز ان يصدقوا يؤخذ ذلك من انهم يكذبون ما
يشاؤون ويصدقون في واحدة فالحكم للغالب **وهنا** بحث لم قال اولا العنان ثم قال وهو السحاب
والجواب انه يقال لكل شي اعترض بين شيئين عنان فلما اعترضت السحاب بين السما والارض قال العنان فلما
كان هذا اللفظ يطلق على اشيا كثيرة خصصه عليه السلام بقوله وهو السحاب رفعا للالتباس وهذا من فصيح
الكلام **وقوله** فتسمع في السما اي تسمع الملائكة الامر فلما ان كان ليس فيه رجوع اخبر عنه
بانه قد كان وقضي لوجه اخر وهو ان العرب تخبر بصيغة الماضي وتعني بها المستقبل وبالمستقبل وتعني
الماضي **وفيه** دليل على قدرة الشياطين على الكذب يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فيكذبون معها
مائة كذبة من عند انفسهم ولا تكون الكذبات الا من تلك الاحاديث حتى يكون خروج ذلك الحق الذي معهم
سببا الى تصديقهم لانه اذا كان الكذب الذي كذبوه على خلاف ذلك الحق بالجملة لا يكون عليه دليل فو
في تصديقهم عند كذبهم **وفيه** دليل على ان الخبر لا يؤخذ الا من اهله ولا يكون قبل الا اذا كان على هذا الوجه
والاوجه كلها يؤخذ ذلك من ان الامر الذي تكلمت به الملائكة حق كله فلما سمعته الشياطين والقته الى
الكهان وزادوا معه الكذب عاد ضررا لانه لا يجوز تصديق الكهان وان اخبروا بذلك الحق فمن
صدق ذلك الحق على عمومه عاد عليه منه ضرر مقطوع به ولو اخذه من اهله لكان خيرا له وما بث في تلك العلوم
الشرعية اذا اخذت من اهل البدع والهوا عاد ضررا لانه لا يخلوا ان يدسوا فيها او في بعضها من ذلك الدس شيئا
ما يعاد من اجله في ذلك العلم الذي يوخذ منهم الجهل خير منه لانه اسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من العلم
لجهلا ولذلك كان السلف رضوان الله عليهم لا ياخذون العلوم الا من عند اهل الدين والفضل وقد حدثني
بعض شيوخي انه كان في زمانه سيد عالم ولا تقي وقد بحث تجاذبه ذلك المبتدع يوما فرغب في ذلك السيد ان
يقرا عليه شيئا من كتاب الله تعالى فامتنع من ذلك ولم يفعل فقيل له في ذلك فقال لربما تسلك الاية
وقد دبر في مكيدة فلم اطلبه ذلك نقلا فلا افعل فاخذا بالدين وذلك الاولى والاحسن **قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي** ظاهر الحديث يدل على ان الوحي ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
على صفتين لا ثالث لهما والمذكوران في الحديث والكلام عليه من وجوه **منها** الندب الى السوال عن
كل ما هو متعلق بالايمان وان كنا غير مكلفين بذلك يؤخذ ذلك من سوال السايل لسيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كيفية مجي الوحي اليه فجاوبه صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل له في ذلك
شيا ونحن لم نتعبد بعلم ذلك لكن لما ان كان ما يقوي به الايمان ندب الى السوال عنه **وفيه** دليل على
ما اعطى الله تعالى للملائكة من القدرة على التطور في صور شتى يتطورون كيف شاوا يؤخذ ذلك من قوله
عليه السلام يا تيني الملك احيانا في مثل صلصلة الجرس وجا من طريق اخر على الصفة التي تجي فيه

ان

ان لا شي مثل صلصلة الجرس وهو على صورته لم يتغير عنها ومرة اخرى ياتي ذلك الملك ويتمثل في صورة رجل
قيل كان يتمثل على صورة دحية الكلبي وكان اجمل العرب بعد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفيه**
دليل على ما فضل به سيدنا صلى الله عليه وسلم من القوة في الطبيعة لكونه عليه السلام ياتيه الوحي على تلك الحالة
والقوة ثابتة حتى يعي ما يقال له **وفيه** دليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من كون الملك ياتي
في مثل صلصلة الجرس ويلحق سيدنا صلى الله عليه وسلم من تلك الشدة العظيمة حتى انه ياتيه في اليوم
الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وقد جا ذلك من يكون خلفه لا يسمع من ذلك شيا **وفيه**
دليل على انه ينبغي ان يكون الرسول فيها وعليه شبه من اثار مرسله او المرسل اليه احدهما او كلاهما
يوخذ ذلك من كون الملك ياتي احيانا في مثل صلصلة الجرس وهي حالة اعظام وارهاب تناسب ما يبعث
من بعض اثار الرسل وان كان لا شبه ولا مثال لكن نسبة من الاعظام والارهاب ليكون اثرا ما من صفة
المرسل الى رسوله وقد قال العلما ينظر مقدار عقل الملك في رسوله الذي يبعث ونوابه لان الحكيم العارف
لا يبعث الا من يكون فيه اهلية تحمل التي توجه فيه والمرة الاخرى ياتي في مثل الرسل المبعوثين يتمثل
الملك رجلا يخاطب سيدنا صلى الله عليه وسلم ويكلمه فحصلت له نسبة ما من جهة الخلقة ولذلك قال
عليه السلام في الاولى وهو اشده علي فلخبر عما يقاسي فيه من الشدة فدل ان الوجه الاخر لا شدة فيه ولا ثقل
لكن هنا بحث لطيف وهو ان في الوجهين على الملك المرسل اثرا ما من اللطف والرحمة والايناس وفي مقابلة من الحكمة
انه لما كانت النبوة بوصفين وهما الانذار ومقابلته التخويف بصفة الاعظام والاجلال والبشارة ومقابلتها
التعطف بصفة الرحمة والايناس فجات الواسطة على مقتضى تعيين الوصفين لتستوي تلك الصفتان
عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتقوى بها اثرها اليه انه لما كان شهر رمضان شهر خير
ورحمة كان جبريل عليه السلام يلقى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ليلة من شهر رمضان فيدارسه
القران كما جا في الحديث بعد فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة فلم
يات في شهر الخير الا على صفة الايناس والخير والرحمة وتدريس القران لانه لا شي اكثر رحمة من تدريس القران
اذ بكل حرف لمن يعلمه عشر حسنات وبعد تضعيف سبع مائة حسنة فما اشبه حكمة الحكيم فيما تقتضيه سنن الاحد وفضله
العميم علينا جعلنا الله من خيرهما بمنه في الدارين وهذا فيه دليل لقول من قال ان الصوفي كادير بين
من ايهما شرب سكر وطرب فان شرب من خمر التخويف والتعظيم سكر خوفا وتمايل حزنا وان شرب من خمر الرجا
سكر فرحا وتمايل سرورا وطربا فان مزجهما خرج من مقام الحال الى حال التمييز والتكليف **قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان** ظاهر الحديث
الحديث الشهادة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقدم في الخير وحق وزيادته عليه السلام
في الخير في رمضان حين يدارسه جبريل عليه السلام القران والكلام عليه من وجوه **منها** ان فيه دليلا على
تعظيم شهر رمضان يؤخذ ذلك من كثرة نزول جبريل عليه السلام فيه لتدريس القران لان نزول
القران فيه من اكبر الرحمات واعم البركات التي خصت بها هذه الامة **وفيه** دليل على ان تعظيم الازمنة التي
عظمها الله تعالى او الامكنة انما هو بزيادة العبادة فيها يؤخذ ذلك من ملازمة جبريل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كان في كل ليلة يدارسه القران وما ذاك الا لبيه الامة على كيفية التعظيم له وقد قال صلى الله

عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال الغافل شهرك اذ بك فتقل الى بعامر ليفي
سلم او كما قال عليه السلام وقد قال الله عز وجل في حق الاشهر الحرم تعظيما لها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن
انفسكم وعدم الظلم يتضمن الاحسان وهو زيادة العبادات **وفيه** دليل على ان تلاوة القران توجب زيادة
للخير لان الفعل هو ثمرة التلاوة فاذا لم يعمل بها فيكون كانه لم يقرأ ولذلك كان صلى الله عليه وسلم
اذا كان في تهجده وامر باية رحمة سال واذا امر باية عذاب استعاذ واذا امر باية تنزيه سبح وعظم حتى يحصل
لصاحبها المودة اكد لان هذه هي اوصاف العبودية وكذلك ينبغي لمحمد صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام
قال تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وعترته الفاضل عنهم
الذين يروون عنه كما قال لقوله تعالى فاذكروني اذكركم **وفيه** دليل على ان ذكر الفاضل للفاضل
وان كان يعلمه يؤخذ ذلك من تدريس جبريل عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم القران في كل ليلة من رمضان وهو
صلى الله عليه وسلم يعلم ما في ذلك ولهو حافظ للقران وكذلك هو الذي تنفع فيه الموعظة والتذكار لان
الله جل جلاله لا يقبل فيما يذكر الا من يخيب وقال عز وجل في شرح فاذا قيل له اتق الله اخذته العزة
بالاثم **وفيه** دليل على ان اعظم الموعظة والتذكار كلام الله تعالى لو كان شيء غيره انفع لفعله جبريل عليه
السلام مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على ان ليل رمضان افضل من نهاره يؤخذ ذلك
من ان جبريل لم يكن ليأتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالليل وفي مجيئه له ليلا اشارة الى ان التلاوة
المقصود منها الحضور والفهم لان الليل فيه اشتغال على ذلك لانه ما التفرغ من جميع الاشغال ولذلك
قال مولانا جل جلاله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا وفيها ان النفس قد ذهب عنها حاجتها الشو
وتعبها فكان اجمع لها لان النهار شغولة بما تحتاجه من حاجة القوم وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حاضرا في كل وقت لكن هذا تشريع لامته ومن اجل هذا النوع كره
مالك رحمه الله القراءة على القبور لانا مكلفون بان نتفكر فيما قيل لنا وماذا التواضع عن كلفون التدبر
في القران واجتمع منها في الزمن الذي حالة الانزال استعاظا لاجل الامرين **وفيه** دليل على جواز ضرب
المثال ليفهم عن الكلام ما قصد يؤخذ ذلك من انه لما قال الصحابي عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه كان اجود
الناس بما بقي له ان يعبر به عن كيفية زيادته في فعل الخير فعبر بالريح لان الريح المرسلة اذا جرت دامت
فلم تنقطع وعبر عن خير سيدنا صلى الله عليه وسلم انه كان اكثر من الريح لان الريح قد تسكن وقلما او لكل
منها دائما لا يفتر منها عدة ارساله وهما يستوي ذلك انه عليه السلام كان في العشر الاواخر من رمضان
يشد المئزر ويقول لاهله اطووا الفراش وهذا هو الزمان الذي يلحق الناس فيه الضعف من اواخر
الشهر فكان عليه السلام يزيد في التعبد لانه كان يترك النوم والجوع وهذا كله لان القوة الباعث على الخير
حتى يخرجه عن اوصاف البشرية وفي هذا دليل لاهل السلوك الذين يقولون لا تنال المقامات الا بالابدان
وفيه من الفقه انه من اراد الخير زيادة فليستعن على الابدان المقومة للعزائم باتباع العون ولا يأخذ
الامور من خارج ويتطلب الانجاح ليس له فانه ان فعل هذا النور والعجز الذي هو وصف البشرية وهذا
الشاذلي الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن جعل همه هما واحدا لانه اذا جعل الهم هما واحدا
هو هم الاخرة ذهبت عنه اوصاف البشرية وطلبها حضورها وخشع على العبادة وجاءه العون من حيث لا يحتسب

وفيه

وفيه دليل على فضل الصحابة رضوان الله عليهم وكثرة تبيانهم توصفه ذلك من قول الراوي في الريح الكل
لان الريح المرسلة سبب لمجيء الخير لان الله عز وجل يقول وارسلنا الرياح لواقح وقال تعالى وهو الذي يرسل الرياح
نشرا بين يدي رحمته وقال عز وجل في الريح التي هي نقمة ريح فيها صر اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته
وقال عز وجل في قوم عاد الريح العقيم وقال تعالى ريحا صرصرا فعبر عنها بالمفردة المهلكة فحيث ما وجد
ذكر الرياح بجملة او نكرة تجدها معرفة بالارسال التي لا تخرج الا في الخير وتجدها المفردة معرفة بما فيه
المخوفات كما ذكرناه اتفاقا وترتيب على ذلك من الفضائل لا يقبل الخير الاعين مثله وكذلك على الضد
بعكس الامر في ذلك والله الموفق للصواب بمنه **قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى**
فراشه الحديث ظاهر الحديث يدل على ان المرأة اذا غضب زوجها اذا دعاها الى فراشه وعتب عليها لعنتها
الملائكة حتى يصبح والكلام عليه من وجوه **منها** قوله الى فراشه هل هو على ظاهره او هو من الكناية
عن الجماع الظاهر انها كناية عن الجماع يقوي ذلك قوله عليه السلام الولد للفراش يريد ان الولد للفراش اي الذي
يكون وطئه في الفراش **وفيه** دليل على ان المستحسن في الشرع الكناية عن الاشياء المستقبحة وهذا
منه موجود كثير مثل قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وما اشبهه وهو كثير ومثل هذا في الخبر
لا يغير اويكون ذلك سواء متى ما دعاها الى حاجته الملازمة لها في الليل او النهار فتمنعه كان الامر على حد
واحد في اللعنة لما **ظاهر** الحديث يدل على ان اللعنة مختصة بامتناعها بالليل لذلك والله اعلم لما كان
الشان في الليل دعوة الباعث عليه وبالنهار تعجيه عليها مساعدته ولا يجوز لها الامتناع منه الا
لاشياء كالامر حتى تلعنها الملائكة ولو كان ذلك لكان الشارع عليه السلام يقول ذلك في النهار ايضا
فقيل لان الشارع عليه الصلاة والسلام انما خص الليل بالذكر دون النهار لانه المظنة في الغالب لذلك
الشان فاذا وقع ذلك بالنهار فلا فرق بل يكون بالنهار اكد في النهي لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام بقوله
من رأى منكم امرأة فتعجبه فليأت اهله ومعلوم ان ذلك انما هو خوف الفتنة ان تتم ولا يمكن الاحتراز
منها الا بوقوع ذلك الشان في وقته ذلك خشية على نفسه واحراز الدينه فيكون على هذا في النهار ابلغ في
الزجر والنهي والله اعلم **وهل** الملائكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم احتمل غير ان فيه
دليلا على قبول دعاء الملائكة من خير كان او شر ولولا ذلك لما خوف سيدنا صلى الله عليه وسلم به **وفيه**
بالنص الارشاد الى مساعدة الزوجة زوجها في مرضاته وقد جاء في فضل ذلك عنه عليه السلام وهو قوله
صلى الله عليه وسلم جهاد المرأة حسن التبعل **وفيه** دليل على ان الصبر عن شهوة الجماع على الرجال اشد
مما هو على النساء يؤخذ ذلك من حض الشارع عليه السلام على مساعدة الرجال على ذلك النوع صبر من
ولا جواز ذلك لكان الامر بالعكس **وفيه** دليل على ان اقوى التشويشات على الرجال فيه ماعية النساء
ولولا ذلك ما حض الشارع عليه السلام النساء على مساعدة الرجال في ذلك وقال عليه السلام من استطاع
منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ولم يقل ذلك للنساء ومثل من شروط
ان يكون دائما الليل كله وبنفس الغضب حيث اللعنة احتمل لان العرب قد تسمي الكل بالبعض والبعض
بالكل فيحتمل قوله بات اي بات ليلته كلها واحتمل ان يكون بات اي عند اخذه في المبيت ونوذلك الزمان
اليسير وهو الاظهر والله اعلم لان النوم ما يبقى معه غضب ولا غيره وهنا بحث لم اعلق له لذلك

لها بالسنين وبما امتثلها وتستمر **الجواب** والله اعلم قد يكون دعاوه لهذين وجوه منها
التطييب لقلبها لاجل رغبتها وقد يكون في حقها لان يرى منها ما يدل على رغبتها في ذلك الثاني والحظ الثانية وليس
له ذلك الباعث القوي وقد يكون له ذلك الباعث القوي فذلك هو الذي يوجب الغضب فمن اجل الاحتمالات
لم يرد صلى الله عليه وسلم بالغضب فصاح المراة على هذا ان نعرفها لو قلنا الذي يكون فيه الغضب في ذلك
فصار عدوه وانبجلت فالمسلفة لها اخلى وهذا الوجه عدم الاعتذار فان كانت هناك اعذار فاصحاب الاعذار
لهم حكم خاص لا الاذن شرطان يكون العذر شرعيا فان الذين يعذرون **وفيه** دليل على كل المتمنيات اذا لم يكن
فيها حد من الحدود ولان الخطر فيها كبير بوجه الثمن كونه هذا الوجه لاحد [illegible] الامر فيه خطر لان الفتنة الملا
ما فرق اين يبلغ بها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم فلا تقربوا **وفيه** دليل لاهل الصوفية
الذين يقولون اترك ما عندك لما عند اخيك تسد الطريق الى حظوظ النفوس مرة واحدة لانهم ما اكثر الهلاك
منها **وهنا** اشارة لطيفة [illegible] لا احترك للاهتمام من حقوقك الاجمل اللاتي يقوم به وان لم تطلبها في المرة
ان [illegible] عدم مساعدتك على شهوة من شهواتك جعل عز وجل
للملائكة الكرام [illegible] من شهوتك [illegible] الاحسان [illegible] الاهتمام لما
بحقوقك وهو العفو [illegible] كثرة الاحتياج منك اليه وكثرة الا
منه اليك لكن احمل على **قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي**
الحديث ظاهر الحديث الاخبار بانه من مات منا فانه يعرض عليه مقعده اي موضعه بالغداة والعشي من الجنة او النار
والكلام عليه من وجوه **منها** قوله منكم هل يعني من جنس بني ادم كلهم المؤمن وغيرهم او يعني المؤمنين يحتمل الوجهين
معا لكن الاظهر انه للجنس جميعا بدليل قوله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا **وفيه** بحث
وهو ان يقال كيف قال عليه السلام بالغداة والعشي وليس في الاخرة ليل ولا نهار **والجواب** والله اعلم ان يكون
المراد بقوله بالغداة والعشي [illegible] في هذه الدار كما قال تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا قال اهل [illegible] ما بين الغداة
والعشي في دار الدنيا وفيه بحث اخر وهو ان يقال ما معنى يعرضون هل هو بمعنى الدخول او بمعنى الرؤية احتمل الوجهين
معا لانهم يقولون عرضت العود على النار اي ادخلته فيها ويقولون عرضت الشيء على الرجل اي اريته اياه ويقولون
عرض القوم على السلطان اي ابصرهم وعرف بهم لكن الاظهر انه من اريته بدليل قوله عليه السلام في حديث اخر ان
العبد اذا مات عرض له مكانه من الجنة ومكانه من النار فان كان مؤمنا قيل له هذا ما اعد الله لك
[illegible] الله بدلك الله [illegible] ثم [illegible] تلك الكوة التي الى النار [illegible] الى الجنة وان كان غير مؤمن
فبالضد **وهنا** بحث وهو ان الذي يعرض عليه على قول من يقول ان الروح والنفس شيء واحد يكون على الارواح
وعلى قول من يقول ان الروح خلاف النفس فيكون على الارواح او يكون على النفوس او يكون على الاجساد او على الكل
احتمل لكن الاظهر انه على الارواح فان الابدان لا تعذب مع ارواحها مجتمعة بعد سؤال القبر الى يوم القيامة بدليل
ما جاء في آل فرعون وهو ان ارواحهم في اجواف طيور سود تعرض على النار غدوة وعشيا وقد ذكر بعض الناس الذين يقولون
ان النفس والروح شيئان ان النفس هي التي تبقى في القبر مع الجسد لانها من العالم الذي لا يفنى وانها
التي تنعم في القبر او تعذب وان الروح [illegible] مستقرة [illegible] في موضعها من عليين او سجين وانه لا يكون
عذابهما معا الا في يوم القيامة او نعيمهما معا [illegible] **وفيه** بحث اخر اذا قلنا انه للجنس المؤمن وغيره

هل هو على العموم او ليس [illegible] الظاهر انه ليس على العموم بدليل قوله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وقول
سيدنا صلى الله عليه وسلم فيهم ان ارواحهم في حواصل طير خضر تاكل من شجر الجنة وتشرب من انهارها [illegible]
الجنة فكيف يعرض عليه مقعده غدوة وعشية فيكون [illegible] هذا الشهداء [illegible] على هذا قوله عليه السلام
نسمة المؤمن طائر ابيض يعلق في شجر الجنة حتى يرده الله الى جسده يوم القيامة فمن يكون في شجر الجنة
كيف يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي **والجواب** انه قد يمكن الجمع بينهما من وجوه منها انه
صلى الله عليه وسلم عن الشهداء [illegible] القتل في سبيل الله ووصف عليه السلام الذين قتلوا في
سبيل الله بان ارواحهم في اجواف طير خضر فقد يكون باقي الشهداء السبعة ارواحهم تعلق في شجر الجنة فيكون الفرق
بينهم وبين الذين قتلوا في الجهاد الاكل والشرب لا غير والفرق بينهم وبين غيرهم من المؤمنين دوام المقام في الجنة
وغيرهم من المؤمنين يعرضون عليها غدوة وعشية لان تجمع الاخبار كلها صحاح والاخبار لا يدخلها النسخ واحتمل
وجها اخر وهو ان الارواح هي التي تعلق في شجر الجنة وان النفوس هي التي يعرض عليها مقعدها غدوة وعشية
واحتمل ان تعلق الارواح بشجر الجنة وليس لها تصرف في الجنة الا غدوة وعشية [illegible]
[illegible] البحث في [illegible] كيف [illegible] فالله اعلم قد يكون له شيء من
هذا وشيء من هذا [illegible] وقد تقدم الكلام عليه في حديث القبر ما فيه كفاية فاغنى عن اعادته **وفيه** دليل
على عظم قدرة الله تعالى [illegible] هذه الاخبار بهذا النبا العظيم وكيف هذا [illegible] العجيب ويترتب
عليه من الفقه الايمان به [illegible] اليه صائرون والاهبة لذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كفى بالموت
واعظا [illegible] اذا فكر في الموت [illegible] ما حصل له فيه من الوعظ ما فيه كفاية لمن له عقل [illegible]
[illegible] ما حكي عن [illegible] انه [illegible] بعض الاخوان [illegible] مولاه
ان يقوم له بمعيشة [illegible] له في ذلك فاتاه بقدح سويق فلما اتاه غدوة لياخذ القدح وجده كما كان فخاف
[illegible] فقال له يا اخي [illegible] القدح
[illegible]
عليه فلم [illegible] كيف حالهم [illegible] الذين [illegible]
الله [illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولا [illegible] يقال [illegible] عليه لا [illegible] الله علينا بما [illegible] على اهل الخصوص [illegible]
بفضله **قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم** الحديث ظاهر الحديث الاخبار
بان الشيطان يعقد على قافية راس النائم اذا نام ثلاث عقد وانه لا يحلها الا [illegible] المذكورة في الحديث
والكلام عليه من وجوه **منها** هل كان ذلك العقد هو في القافية نفسها او في شيء اخر [illegible] الشيطان على القافية
وهل ذلك لكل نائم كان من اهل الخصوص او غيرهم او ذلك العقد [illegible] في كل نوم ينامه بالليل وانه اذا استيقظ
وذكر وتوضا وصلى ثم نام عاد الشيطان فعقد ثانية او [illegible] كلما عاد الى النوم عاد هو الى العقد او انه
اذا فعل تلك الطاعات ثم نام بعدها لا يعود الشيطان اليه وهل ذلك لكل مسلم على اي حال كان او ذلك لمن
قبلت صلاته وكان من اهل التوفيق **فالجواب** عن الاول وهو قولنا هل العقد في القافية نفسها او [illegible]
[illegible] الى [illegible] الظاهر وهو في شيء اخر [illegible] انه في شيء اخر بدليل قوله [illegible] لو كان فيها نفسها لقال

فيما وزاد فيه بيانا بقوله حين يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل لا انه يعقد العقد مثل ما تفعله السحرة اذا
سحروا شخصا انما يفعلون ما يفعلونه من السحر في شيء بأيديهم ويعقدون فيه العقد ويسمون عليها شيئا من انواع
سحرهم والاحتمال الآخر لانه من التابعين من ليس له شعر وهم يطلبون وهذا الغالب من الناس والجواب عن الثالث
وهو هل ذلك على عمومه او معناه الخصوص وعبر باللفظ على العموم لكن خصصته الآي والحديث اما الآي
فقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان واما الحديث فمثل قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ عند النوم
سورة من القرآن كانت له حرزا من الشيطان حتى يصبح ومن قراءة آية الكرسي عند المنام كانت له حرزا من
الشيطان او كما قال عليه السلام ومن قال كل ليلة امسى واصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وليلته حتى يصبح او كما قال عليه السلام والاحاديث
في ذلك كثيرة فصح بهذا تخصيص عموم اللفظ وفي الحديث خبر إنما يفعل لمن ينبغي التحرز من الشيطان او الليل ولم
يكن من الخصوص الذي لم يجعل للشيطان عليهم سلطان كما اخبر صلى الله عليه وسلم ان من لم يسم
وان سمى لا يأكل معه وكذلك الشرب وكذلك الجماع وكذلك دخول المنزل لانه صلى الله عليه وسلم قد نبه على مكانه
كلها جميع وجوه تسلطه علينا وبين المخرج منها والتحرز منها ايضا فجزاه الله عنا افضل ومما يوضح ما قلنا
ان بعض القدماء كان يدخل مسجدا في البرية وكان ممن اعطي شيئا من المكاشفات فرأى شيطانا على باب المسجد
وآخر يصلي فقال له لم لا تدخل فقال اعوذ بالله المصلي فقال لا اعوذ لكن للنائم فتعجب العابد كيف خاف
الشيطان من النائم ولا خاف من المصلي فلما دخل ابصر النائم ابراهيم بن ادهم فانظر هل يعقد الشيطان على مثل
مثل هذا السيد شيئا وهو لا يقدر ان يقرب اليه وكما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم لعمر ما سلكت فجا الا سلك الشيطان
فجا غير فجك هذا الكامل لا يقدر ان يخطر في طريقه فكيف على بابه فكيف على نفسه والجواب عن الثالث وهو
هل يتعقد العقد كل نائم وان كان قد فعل ما ذكرنا لان ظاهر الحديث يقتضي انه اذا فعل ذلك لا يعود للعقد اليه
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اصبح نشيطا طيب النفس والجواب عن الرابع وهو هل ذلك لكل من كان
ما الحكمة كان لفظ الحديث يعطي الاحتمال لكن خصصه قوله عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد
من الله الا بعدا امن هو بعيد من الله اعاذنا الله من ذلك بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كيف لا يعقد
الشيطان عليه ويلعب به كيف شاء لا سيما وفي الغالب انه شيطان كما قال جل جلاله شياطين الانس والجن وكيف حال من
بات آكل الحرام ظالما للناس ومن افخر كيف لا يعقد الشيطان على قفاه ومتى يصبح نشيطا طيب النفس بل هذا خبيث
النفس كل هذا العياذ بالله من ذلك منه ولا يشك على مثل هذا فسمى حقيقة لانه في طبقة المبعودين الذين
قال عليه السلام فيهم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ومن اجل الجهل بحقيقة هذه
الاحاديث اخذها بعض الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الاصول وظنوا انهم قد حصل لهم المقصود
وفيها تشبيهات مما اكثر الجهل بها العمى ولذلك قال صاحب الانوار في من ارتكب هذا المعنى وما شابهه فردوا
الاصول فروعا والفروع اصولا وفقه هذا الحديث واشباهه ان جميع الخيرات الواردة في الكتاب والسنة
هي لاهل التوفيق وذلك ان صحة البدن البشري هي بالحمية والدواء واجمع الاطباء ان الحمية للبدن انفع من
الدواء فكذلك الدين حمية ودواء فالحمية فيه انفع من الدواء ولا ينتفع بالدواء الا بالحمية اذا كثر والحمية في الدين
هي الوقوف مع الامر والنهي افعل كذا لا تفعل كذا كما يقول طبيب الابدان كل كذا لا تأكل كذا ودواء الدين

شر

شرعة الحديث واشباهه من قوله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا كان له كذا من انواع التعبدات والقربات
فاذا فعلنا بعد الحمية وهي اتباع الامر واجتناب النهي جاء ما قيل له حرزا وزيادة واذا اخذها دون الحمية المذكورة
طلب ذلك علم جيد فقال له لسان الحال لقد عجزتم من عمل الشكر لانه ترك الاصل واخذ الفرع وهذه طريقة غير
ناجحة لكن لا نقول لمن ضيع الحمية لا تأخذ الدواء فلعل اخذ الدواء يجر الى استعمال الحمية فيحصل المقصود
كالذي يكون ماله غير طيب نقول له صدقتك لا تقبل لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة
من غلول ولا نقول له لا تتصدق لعله يندرج بالخير الذي هو الصدقة الى ان يستغفر منقولة الى التوبة
والاقلاع **وفيه** دليل على ان بصحة الدين يصح البدن وينشرح الصدر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
في الذي يقوم ويذكر الله ويتوضأ ويصلي انه يصبح نشيطا طيب النفس ولا يكون نشيطا طيب النفس الا مع
صحة البدن وقد جاء ذلك مشاهدا منه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فانه عليه السلام كان القيام يزيد له
ويصح البدن **وفيه** دليل على ان النفوس تمرض البدن يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام والا اصبح خبيث
النفس كسلان والغالب من خباثة النفس لا يكون الا مع تألم في البدن ويوجد ذلك مشاهدا في اهل البطالة
والمعاصي انهم يصبحون غير طيبين في ابدانهم حتى تطلع الشمس ويأخذون الاشربة والمعاجين ويعالجون ما بهم من
الكسل في ابدانهم هذا مشاهد منهم **وفيه** دليل على عظم تسلط الشياطين على بني آدم وما جعل الله
عز وجل له على ذلك من القدرة يؤخذ ذلك من قوله يعقد في نفي ويؤخذ ذلك العقد في بني آدم **وفيه** دليل على
حرمة الطاعة وحرمة من اجل العمل بها كيف لا يضرهم شيء لا من انس ولا من جن يؤخذ ذلك من حل العقد بوجود
الفضل وفي اليوم بعده زيادة في الخير فسبحان من جعل الخير في التوفيق ويسره على اهله جعلنا الله منهم بمنه لا
قوله صلى الله عليه وسلم اما ان احدكم اذا اتى اهله وقال بسم الله الحديث ظاهر الحديث يدل على
ان من سمى الله تعالى عند اتيانه اهله وذكر ذلك الدعاء المذكور وقضي ان يكون بينهما مولود لا يضره الشيطان
والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى لم يضره هل ذلك على الاطلاق طول حياته او عند الولادة لان كل مولود
يطعن الشيطان في خاصرته فمن ذلك هو صراخ المولود عند وقوعه من بطن امه الا عيسى عليه السلام
فانه لم يقربه الشيطان لما سبق له صلى الله عليه وسلم عنده ولادته فتح متصلا على بيته الطرفين الى
السماء وتلقته الملائكة ورجمت الشياطين بالشهب من السماء وطفئت نار فارس وارتج ايوان كسرى ولم
له عليه السلام نور ساطع المشارق فظاهر الحديث يعطي العموم فانه لا يضره طول حياته ويكون معنى لم يضره
لا يقدر عليه باغواء ويكون ممن قال الله عز وجل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فانظر الى اللفظ اللطيف النظم
ما اعظمه وذلك يحتمل من النقل ولكن مع ذلك ما امل فاعله فاستمع البيان اذا وقع الاجمال والجواب
وهو متى تكون التسمية ذكر بعضهم انها تكون عند الايلاج وجاء من طريق اخرى ان يسمي خاصة فانه تكون الحماية
للمولود مثل ما ذكر في هذا الحديث **وفيه** دليل على ان انجح الاسباب في دفع المضرات في الدارين ذكر اسم الله تعالى
اما في الدار الآخرة فنص بسلسلة وما اشبه ذلك من الآي والاحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل آدمي من
عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله والآي والآثار في ذلك كثيرة ومما يناسب هذا ما نقل عن بعض المباركين
وكان شجاعا فقيها مهيبا في بعض اسفاره اخرج عليه لصوص شجاعة وكان حضر وخاف لكن ذكر الجموع
وهو وينال منهم ومن لم يقدر احد منهم فلما قرب من الشيخ صحبه الشيخ فاذا ان يعجز عليه فناشده الله

تعالى وعن عبدي الا ما لقيه فاما الله فلما نبا عنه عظم الامر عليه لكونه ما سمعها وعليه ولم يعلمه احد قبله فعوض له تاسية فعمل به كما سمعتم غير سالته كذلك هذا العبد لك هذه القدرة وانا فلان كما تعلم ... على ما اتى عليه من الكبر والسنعة فقال له ما قابلت تا هذا الاسم بسم الله الرحمن الرحيم وكل من عارضني فقل به مثل ما فعلت بك في تركه ولم يطلع فيه وعلم ان هذا الشي من قوة البشر **نكتة صوفية** وهي لما كان الجماع اكبر شهوات النفس واثر هذا المسافر على كرايم استقبل على حظ نفسه اثرت لبعض القايمة النظر فيما في حظه من الزمان فكيف من اثر ذكره عز وجل اما كيف يكون حاله ولذلك جا في التوراة قل لاهل محبتي يكتبوا من ذكري فانه لم في الدنيا انس وفي الاخرة خيرا او كما قال عز وجل وقال عز وجل في كتابه العزيز الا بذكر الله تطمين القلوب فلا احسن الحال لمن يستقوا للخير الا بذكره جل جلاله وقد جا في بعض الاثار والوان جليين على طريق احدهما يستوفي للاخر بعيم الذكر لكان الذي يعيم الذكر ارفع واكثر اجرا **وفيه** دليل على حسن ان من ادب الشريعة حسن الكناية كما تقدم في الحديث قبل يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اتى اهله فكنى عليه السلام بالاتيان عن الجماع **وفيه** دليل على حسن بلاغته صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فرزقا ولم يضره الشيطان وسكت عن تا لما كيف يكون لانه اذا كان من اجل فعل الابوة لكل الخير حصلت العناية الى المولود من باب احرى القايل وصاحبه كما قال عليه السلام في قارئ القران ان والديه يتوجان يوم القيامة بتاجين من ذهب يساوي ان الحد منهما الدار كما يضي الشمس حتى يقول اهل الدار او كما قال عليه السلام فاذا كان يفعل بوالديه من اجله لكل الخير فكيف يكون حاله هو نفسه عليه السلام في الموضع عن ما الا الفاعلين لهذه الكلام على حسن حالنا **وفيه** دليل على ان الولد يلحق في الدين بابيه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اما ان احدكم اذا اتى اهله ولم يفرق بين الحال ان تكون مسلمة او يهودية او نصرانية لان عقو لابا اهلنا فكانه من قبل كان الولد ملحوقا بالاب في دينه كان عليه يوثر فيه **وفيه** دليل على ان اسم الولد ينطلق لغة على الذكر والانثى يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فرزقا ولدا **وفيه** دليل على ان اضافة المولود الى الوالدين لفضل الاما لا استحقاق يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فرزقا ولم يقل كسبا ولا فعلا كما قال عز وجل في كتابه العزيز افرايتم ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون افرايتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون فانظر الى هذه القدرة العظيمة والفضل العميم كيف اباح عز وجل لنا الشيء بشهوة الجماع وتفضل علينا بالولد ثم اضافه الينا واثابنا على ذلك وجعل لنا فيه المنفعة في الدارين ثم بين لنا ان الذي اضاف الينا من السبب في الولد واثابنا عليه انه في الحقيقة ليس من كسبنا وانه منه ومنه عز وجل ليتقرر فقد النعمة ونتلقاها بالشكر فتكثر النامية ويعز من الطرف الاخر وهو ان يميل اليه فتكون النعمة تشغل عن المنعم قال عز وجل في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون فمن فهم المقصود اشتغل بالمنعم عن النعم فحصل له رضى المنعم وكثرة النعم كما قال جل جلاله اعملوا ال داود شكرا وقليل من عبادي الشكور لكن وجود الغفلة اوجب النعم والشغل عن المنعم وحبك الشيء يعمي ويصم **وفيه** دليل على انه اذا صلح الاصل صلح الفرع يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اما ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله فانه لما كان بمقتضى الحكمة على ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث ان النطفة والعصب الذي هو اصل خلقة الجثة هو من ما الرجل وان اللحم والشعر من ما المراة فلما صلح حال الرجل

الذي

الذي من مايه يكون اصل هذه البنية لم تلتفت الى ما المراة لانها في حكم التبع **وفيه** دليل لمستحق اللغة وهو انه اذا اجتمع المذكر والمونث غلب في الخطاب وفي الاخبار المذكر وان قل يوخذ ذلك من انه لما الولد للاثنين من ما الرجل وما المراة غلب عليه السلام التذكير على التانيث واعطى الحكم للرجل فانه اذا فعل ما امر به من التسمية حسن حاله وحال الولد ولم يكن للمراة ذكر **وفيه** دليل على انه اذا اصلح الراعي صلحت الرعية يوخذ ذلك من ان الرجل هو الراعي على اهله كما تقدم في الاحاديث قبل لما اصلح حاله بما امر به من التسمية صلح حال المراة والولد بعده من هنا فاق اهل التوفيق غيرهم لانهم نظروا الى الاصول فاصلحوها فصلحت لهم الاصول والفروع والاصل عندهم هو حقيقة الايمان والمعرفة بالمعبود على ما عليه من الجلال والكمال فمن حقق هذين الامرين صح له حالا لا اتاه التوفيق فيما سوى ذلك لذلك فلما حقق الامام علي رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين كان من دعايه اللهم انت كما احب فاجعلني فانظر لهذا الكلام العجيب من هذا الحبيب لان العبد انما يحب ان يكون مولاه غنيا كريما رحيما قويا محسنا عفوا غفورا ومولانا جل جلاله جمع هذه الاوصاف وزيادة من اوصاف الكمال ما لا يحصى فهو كما يحب وهو القادر والعبد الضعيف العاجز يرغب منه ان يجعله كما يحب من الله علينا بذلك بفضله

قوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة الحديث ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة عند طلوع حاجب الشمس حتى تبرز وعند غروب حاجبها ايضا حتى تغيب والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا النهي على عمومه في المكتوبة وغيرها او في النافلة لا غير او هذا في النافلة مطلقا ما كان منها مامورا به ومرغبا فيه وما كان منها تطوعا دون امر به او ترغيب فيه مثال المامور به تحية المسجد وما اشبههما والمرغب فيه مثل سجود التلاوة وما اشبه ذلك وهل اذا ابدت كلها تجوز الصلاة او حتى ترتفع فالجواب عن الاول وهو قولنا هل ذلك في المكتوبة او غيرها اما المكتوبة فلا يخلو ان يكون نسيها او نام عنها او غير ذلك فان كان تركها عن نوم او نسيان فيصليها حين ما ذكرها في ذلك الوقت المنهي عنه وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها واما ان كان تاخيرها لعذر شرعي مثل الحايض تطهر والغلام يحتلم فذاك وقت ادايها في حقهما ومن اشبههما من اهل الاعذار الشرعية وان كان تاخيرها لذلك الوقت مع الذكر والقدرة فقد اختلف العلما فيه فمنهم من قال انه مود واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واما ان كانت الصبح فقد خرج الوقت وهو اثم بلا خلاف ومنهم من قال انه في صلاة العصر مود اثم لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان او على قرن الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا تلك صلاة المنافقين وهو مشهور مذهب مالك واما ان كانت نافلة من غير ان يبادر فيها الحديث امر كما تقدم او ندب فلا ولا خلاف اعرفه فيه واما ما كان فيها حضه ندب او تاخير في ما ذكرنا فاختلف العلما في ذلك على قولين فمنهم من اجاز وهو مذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه ومنهم من منع وهو مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه الا ان في مذهب مالك رحمه الله في الصلاة على الجنازة قولين من اجل الخلاف هل هي على الوجوب ام لا وكذلك في سجود التلاوة في مذهب مالك قولان ايضا واما الجواب على جوازها اذا ابدا القرص الى فالظاهر من الحديث الجواز وقد جا في سنن ابي داود حتى ترتفع قدر

الرمح هو الواجب عند الفقها او هو كان اثر اخر فقد كان قصا بين على ارتفاعها قدر الرمح هو العلم عند الفقها لان هذا
الحديث جا مطلقا ولا نص يحد بها الوقت فيكون الذي جا فيه نص يحد بها الوقت مبينا لهذا على عادة اهل الحد
في ذلك وقوله عليه السلام ولا تحينوا بصلاتكم معناه تتحروا بها وتقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها وقوله
عليه السلام فانها تطلع بين قرني الشيطان او الشيطان الشك هنا من الراوي وفيه دليل على ضلالهم
وعزمهم في النقل كما تقدم في غير ما موضع وهنا بحث في قوله عليه السلام بين قرني الشيطان هل معنا
على ظاهره او على معنى اخر وان كان على ظاهره كيف تكون الكيفية والشمس انما هي في السما الرابعة والشياطين
ممنوعون من سما الدنيا فكيف بالرابعة فالجواب والله اعلم انا ان قلنا انه على ظاهره فتحتاج الى سوق الكيفية
في ذلك وهو انه ينتصب لها عند طلوعها وكذلك عند الغروب وكل شي ينتصب للشمس في ذلك الوقت يكون ظله
ظلة على الارض ثم ينوي الكفار الذين يعبدون الشمس فيسجدون لها فيكونون قد سجدوا لظل قرنيه وهو
يتبع من بني ادم بما امكنه من اي وجه قدر ويغوي المومنين المصلين حتى يتحروا بصلاتهم ذلك الوقت فيحصل
لهم في عبادتهم مشاركة ما وقد قالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى اضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والله ما تركوها وانما اخرجوها عن وقتها وتشبه مكيدته هنا
كما فعل بحوى حين حملت فخوفها بما في بطنها ثم قال لها سميه عبد الحارث لان اسمه الحارث وجا بما بلغ
حتى اذا اسمته بذلك كما نص الله عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال فلما اثقلت دعوا الله ربهما لين اتيتنا
صالحا لنكونن من الشاكرين فلما اتاهما صالحا جعلا له شركا فيما اتاهما فتعالى الله عما يشركون ولعمل
ان يكون على معنى ثان وهو انه لما كان بعض وقت تعبد الكفار وجميع تعبدات الكفار انما هي من الشيطان
فكان بعض الوقت مما يعبد فيه الشيطان وقد نهينا ان نتشبه باهل الكتاب فكيف بغيرهم واحتمل الو
معا وفيه دليل على تحقيق الاخلاص في العبادة يوخذ ذلك من النهي عن هذه الاوقات من اجل هذا التشبيه
الخفية التي لا نعلمها فكيف بغير ذلك وفيه دليل على كثرة ما خص الله تعالى به هذه الامة من الخير بسبب
النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي نبهنا على جميع مكايد عدونا بمثل هذا الحديث والاحاديث التي تقدمت
والتي تاتي حتى لم تبق له مكيدة الا نبهنا عليها وبين لنا المخرج منها والحرز منها صلى الله عليه افضل الصلاة
والتسليم وفيه وبما تقدم من الاحاديث دليل على كثرة اشتغال هذا العدو بنا فانه لا يغفل وينبغي
على المومن العاقل المتيقظ لذلك والاشتغال بحربه وزجره والاحتماء مما يغيظه من الاقوال والافعال ويقطع به
اعاننا الله على ذلك بمنه وفيه دليل على لطف الله تعالى بعبده المومن الذي جعل لنا المخرج من كل كيده بايسر
الامور واقربها وهو ذكره عز وجل والتعلق به يوخذ ذلك من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فا
ستعذ بالله انه هو السميع العليم فمن شان الاستعانة به عز وجل ذهبت حيل العدو كلها تالفا منزعة لكن قل
فاعلمها لا تصلح الا بمحل محروم لانه يتبع عدوه دون حجة ولا برهان ثم يوبخه يوم القيامة بقوله وما كان
لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ثم الحق بصاحبة العدو ومعاداة الحبيب جعلنا الله
ممن عادى عدوه وصحب حبيبه بمنه قوله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا
الحديث ظاهر الحديث الاخبار باستدراج الشيطان بكلامه بالحق اولا لكي يصل به الى القا الباطل الذي به
اليه الخلاص في الايمان وهو اكبر مقصوده منها والكلام عليه من وجوه منها ما ذكرناه في الحديث قبل من

كثرة

كثرة تعجيله علينا واشتغاله بنا ومنها ايضا كثرة نصيحة سيدنا صلى الله عليه وسلم الناصح عليه
السلام على عدوه ونبه مكايده ومنها تعليمه صلى الله عليه وسلم للناس كيف المخرج منها ومنها تعليم الحمد
لله ربنا الذي جعل لنا المخرج من هذا الامر العظيم بايسر شي وهي الاستعاذة به عز وجل يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام فليستعذ بالله وفيه دليل على ان مولانا جل جلاله منزه عن ان يكون من شي يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام حتى يقول من خلق كذا فاذا بلغه فليستعذ بالله اي انه تعالى فليستعذ بالله من ذكر المحال وتقدسا
الكلام على هذا في اول الكتاب من طريق العقل والنقل بما فيه كفاية فاغنى عن ذكره هنا وفيه دليل على ان
من الشرع يواخذنا بها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فاذا بلغه فليستعذ بالله اي اذا استعذتم بالله فلا
تلتفتوا الى تلك الخواطر ولا تفكروا ولذلك قالت الصحابة رضوان الله عليهم انا نجد في نفوسنا ما يتعاظم احدنا
ان يتكلم به فقال عليه السلام او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان اي في تعاظم الامر ونفيه لا في نفس
وجوده وهو مما يشهد لهذا المعنى الذي نحن بسبيله وفيه دليل على ان الداعي الى العدو لا يكون الا مع
المقالة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ولينته لانه لو كان منتهيا لما اصغى الى قول عدوه حتى اشتد
المعصي الباطل ولذلك يذكر عن عيسى عليه السلام انه لقيه اللعين فقال له قل لا اله الا الله فقال له عيسى
عليه السلام كلمة حق ولا اقولها لك امرك هكذا يكون الحزم من العدو لانه اذا ابتغى العداوة فلا يطمع
منه في خير اصلا فان كان ظاهرها نقول لعل فانه في الضمن شر وكذلك ينبغي ان يتحرز من اتباعه فانهم منه ومثله
وفيه دليل على ان الايمان الكامل لا يكون الا مع الانتهاء عن المنهيات يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
ولينته فلو كان كامل الايمان كان منتهيا وقد نص صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله المومن كيس حذر فطن
وفيه دليل على ان التيقظ علامة الخير وانه لا يكون الا مع الفضل لان من اراد الله تعالى به الخير يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام فليستعذ بالله ولينته وقد قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا
هم مبصرون فجعل عز وجل ذلك من التقوى والمتقون هم اهل الخير والسعادة في الدارين جعلنا الله منهم بفضله
امين قوله صلى الله عليه وسلم اطلعت على الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا الحديث ظاهر الحديث
الاخبار بان اكثر اهل الجنة الفقرا وان اكثر اهل النار النسا والكلام عليه من وجوه منها الكلام على
الفقرا وهل هم كل من هو عديم لاموال الدنيا او هو بشرط زايد على ذلك ومنها الكلام في النسا ايضا هل ذلك
لعلة تعقل او اي شي ذلك ومنها هل رويته عليه السلام الدارين حقيقة او هو من قبيل التمثيل فاما
الجواب عن الفقرا هل ذلك محمول على كل من كان عديما من المال الحلال او هو شي على عمومه بدليل ما جا عنه صلى
الله عليه وسلم في وصفه الفقرا الذين لهم المزية على الاغنيا في قوله عليه السلام ان الفقرا يدخلون الجنة قبل
الاغنيا بنصف يوم وهو خمس ماية عام من اعوام الدنيا فقام اليه فقير فقال يا رسول الله انا منهم قال
الك ثوبان اذا غسلت احدهما لبست الاخر قال نعم قال لست منهم فقام ثان فقال يا رسول الله انا منهم
وليس لي تقدم الى هذا الا ثوب واحد فقال له الك غدا وعشا قال نعم قال لست منهم فقام ثالث فقال
انا منهم وليس لي تقدم قال الك بيت تاوي اليه قال نعم قال لست منهم فقام رابع فقال انا منهم وليس لي
تقدم قال انتبح وعشي وبات راض عن ربه قال نعم قال انت منهم او كما قال عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم
ليس الغنى بكثرة العرض وانما الغنى غنى النفس وكذلك يلزم في الفقر من طريق النظر اذا كان الفقير لم يتم

ما فرض عليه فكيف يدخل الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت
منه نظر في سائر عمله وان لم تقبل منه القي في النار او كما قال عليه السلام فاذا كان فقرا تاركين الصلاة فكيف
يدخلون الجنة حتى يكونوا من اهلها فدل بمجموع الاحاديث ان الحديث ليس على عمومه في جميع الفقرا وانما هو
معناه ان المومنين الذين ياتون بما امروا به اكثرهم فقرا وكذلك جا ان اول اتباع الرسل عليهم السلام
هم الفقرا لان الاغنيا يمنعهم من الاجابة كثرة حطام الدنيا والاشتغال بها فان دخلوا في الاسلام قل ما
يخلصون انفسهم من كثرة ما يترتب عليهم من الحقوق الا من اتى الله منهم بعفو منه والفقرا اقل مونة واقل
فتنة فبحق ان يكونوا اكثر اهل الجنة وقد روي عن الحسن البصري انه وقع نار في البصرة فاخذ مصحفا له
وخرج وقال يا اهل البصرة فاز المخفون ما لي في بلدكم غير هذا يعني مصحفه يشير لهم الى هذا المعنى لانه قد لقي
دنياه نجا من نار البصرة بنفسه وبكل ما معه فكذلك الامر في الدار الاخرة وانتم يا اصحاب الاثقال والحطام
كما حطمتم هنا بانفسكم ولا تقدرون على التخلص من نار البصرة فكيف بكم في الدار الاخرة وقد قالت عايشة
رضي الله عنها لعبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك تدخل الجنة حبوا
وكان عبد الرحمن رضي الله عنه حيث كان من الفضلا الا انه كان اغنى اهل عصره فكثرة المال توجب كثرة الحساب
وكثرة الحساب يبطي بصاحبه عن الجنة وان كان يتخلص فلما سمع ذلك تصدق بها وكان قد اتته ثمانون بعير
من الشام بالمتاع حتى والقتب الذين كانوا اتوا بها وما كان عليها الكل له فقال رضي الله عنه هي في سبيل
الله بكل ما عليها والذين اتوا بها العبيد ادخلها ماشيا وفيه دليل على ان اكثر الصالحين الفقرا توخذ ذلك
من قوله عليه السلام اكثر اهلها الفقرا وفيه دليل على ان الغالب على الاغنيا عدم التوفيق يوخذ ذلك
من كونهم قليلين في الجنة وفيه دليل للزاهدين الذين رفضوا الدنيا لكون حرامها عقابا وحلالها حسابا فلا
ياخذونها لسلامتها يوخذ ذلك من ان اكثر اهل الجنة الفقرا واما الجواب عن النسا وكونهم اكثر اهل النار فقد
بين صلى الله عليه وسلم علة ذلك في غير هذا الحديث بقوله عليه السلام يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو
احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط وفيه دليل على ان الاعمال سبب
لدخول الجنة او النار لانه عليه السلام قد علل كثرة دخول الجنة بالفقر و النار بكفر العشير وقد قال عز وجل بما
كسبتم وبما اسلفتم والاي والاحاديث في ذلك كثيرة وفيه بالنص التحريض على حسن العمل والنهي عن سيه واما
قولنا هل لهما حاجتا او تمثلا احتمل الوجهين معا والقدرة صالحة لهما وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون
بان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حسا يوخذ ذلك من جعله صلى الله عليه وسلم لكل واحدة منهما اهلا من بني ادم
وهم محبوسون ولا يستقرون الا في محبس لهم ايضا وفيه دليل على ان الخير والصلاح في الرجال اكثر من النسا
يوخذ ذلك من ان اكثر اهل النار النسا وهذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم تسلية للفقرا حتى يطيب لهم حالهم
فانه اذا كانت تلك الدار المباركة هم اكثر اهلها ارتاحت نفوسهم لذلك لما اعتقد عليه السلام ملة واكثر انبيا
لهم فجزاه الله عنا خير جزا عنه قوله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة الحديث ظاهر الحديث الاخبار عن
اول زمرة يدخلون الجنة وما لهم من النظافة وحسن ازواجهم والزمرة الجماعة والكلام عليه من وجوه منها
لم شبه عليه السلام صورهم بصورة القمر ليلة البدر وذلك لانه اجل شي في هذه الدار ولو كان شي في هذه الدار اتم
جمالا منه لشبههم به وفيه بحث وهو لم قال عليه السلام صورهم ولم يقل وجوههم والجواب انه عليه السلام

ما اراد

ما اراد من تمثيل صورهم بصورة القمر انهم مثله لانه ليس الا انما القمر منور وفي ليلة البدر كامل فيكون معنى التشبيه
انهم منورون في اتم ما يكون من النور ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا اسواره
لطمس ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم وقال عليه السلام لو ان امراة من نسا اهل الجنة اطلعت الى اهل الارض لاضات
الدنيا وما فيها ولملات ما بينهما ريحا ولنصيفها يعني خمارها خير من الدنيا وما فيها فاذا كان سوارهم يطمس ضوء الشمس
فكيف يكون وجهه مثل البدر وهذا مستحيل فبان ما اشرنا اليه انه عليه السلام ما اراد الا تمام نورهم بحسب
تلك الدار ولذلك شبه عليه السلام بالصورة ولم يذكر الوجه والاشياء الحواس كما مثل مولانا جل جلاله فرشهم فقال
بطاينها من استبرق الذي هو اعلى ما في هذه الدار ولم يخبرنا عن الوجوه لانه ليس في هذه الدار شي يشبهها وفيه دليل
على ان حسن الخلقة من جملة النعم وفيه ايضا ما يقوي ما قلناه لانه اذا كانت زوجاته يرى من اجلهن مخ الساق
منها الذي هو داخل العظم من ورا اللحم ومن ورا سبعين حلة فكيف يكون وجهها فهي الساق ما اجل من الغير
هنا فكيف الوجه وهنا بحث لم قال عليه السلام زوجتان وقد قال صلى الله عليه وسلم ان اقل اهل الجنة منزلة
يكون له ثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف خادم فاذا كان اقلهم منزلة باثنتين وسبعين فكيف باعلاهم
والجواب والله اعلم انه حسن ها هنا الزوجتين لانهما اعلى احسن الزوجات هناك ومن اجل ذلك فضل هولا بان
اعطوا منهن اثنتين ويكون ذلك مثل شراب اهل الجنة المقربون يشربون من عين التسنيم ويمزج به شراب الابرار
كما اخبر الحق جل جلاله بقوله تعالى ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون حتى يكون لهم التفضيل في كل شي
من الجمال والازواج والشراب وكذلك الفواكه كما اخبر تعالى بقوله وفاكهة مما يتخيرون وقال تعالى في اصحاب
اليمين وفاكهة كثيرة فمن يتنزل عن هذا يتفاضل الناس فيه وقد ذكر عن بعض المتعبدين انه راه بعض اخوانه
فاجتهد في العبادة فاخذ بيده الى الرفق فقال له لا اقدر لاني رايت خيمة يرى الناظر حورية من حور
العين باحسن وجه الخلقة فقلت لها لمن انت فقالت لك وانا احبك واخاف ان تفتر في العبادة [illegible]
على ان لا افتر حتى يجمع الله بيننا فلا يمكنني ان انكث العهد وقوله عليه السلام لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون
اعلام منه عليه السلام بتنزيه تلك الدار عن الفضلات المستقذرة وعن النجاسات بخلاف هذه الدار وفي ذلك دليل
على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من كون اهل تلك الدار ليس لهم غايط ولا بول ولا فضلة مستقذرة مع كثرة
اكلهم لانه قد اخبر صلى الله عليه وسلم انه قال يعطى المومن قوة ماية في ما ياكل يكون عليها القوة ويزيد من القوة
في كل زيادة لون لا يشبه غيره يعني في الطعم او كما قال عليه السلام ياكل من اخره مثل ما ياكل من اوله وهنا اذا
اكل زيادة يسيرة تحدث بعد تعبه وكثرت فضلاته فهذا ادل دليل على عظم القدرة وان الاشيا بمقتضى الارادة
لا بالعادة ولا باللازم وقوله عليه السلام انيتهم فيها الذهب فيه اخبار بالتمتع هناك بالذهب وهو هنا محرم
وقوله انيتهم يعني على اختلافها هي من الذهب وقد قال عليه السلام في حق الكفار هو لهم في الدنيا ولنا في الاخرة
يعني اواني الذهب وفي اخباره عليه السلام بهذا دليل على سعة نعمة الله تعالى وغناه عن جميع خلقه يوخذ
ذلك من كونه عز وجل قد اعطى الكفار هنا ان يتمتعوا باواني الفضة والذهب مع كونهم حتى لا يعرفوا منه
بالكلية وكذلك جعل عز وجل لهم حظا من النعم في هذه الدار وفيه دليل ايضا لاهل السنة الذين يقولون
ان اسما الله عز وجل كلها ولا ينبغي ان نطلق من كل اسم شرعي الا بما يدل عليه من اسمايه عز وجل الرحمن فاعطي من مدلول
هذا الاسم نسبة للكافر في هذه الدار ومن اسمايه عز وجل المنعم فنال المومنون من مدلول هذا الاسم ما لهم فيه

الفاحش المسوشات كل عيب ماشا الله تعالى وعافاهم وههنا بحث وهو ان يقال ما حاجتهم لاتخاذ الامشاط وهم ليس معهم قذر ولا هوام ولا شي يؤذيهم فالجواب انه قد يكون اضافة على جهة التنعم والترفه لا لما يزيل ذلك الحي وان لم يكن هناك قذر ولا هوام يؤذي وفيه دليل على كمال تنعيم تلك الدار وقوله عليه السلام ومجامرهم الالوة فيه دليل على فضل هذا العود اذ منه مجامر اهل الجنة وهذا ايضا مثل ما تقدم في الامشاط لان اتخاذ المجامر لغير ضرورة بل هي من جملة الترفه وقوله عليه السلام ورشحهم المسك مثل الكلام على شؤونهم صورة البدن لانه اجل المشمومات في هذه الدار ومما يبين ذلك اتخاذ كرامة قبل من قوله عليه السلام [illegible] هنا من المسك لكن تكون نسبة المثال انه عرقهم من اجل طيب تلك الدار كان المسك هنا من اجل الطيب في هذه الدار وقوله عليه السلام لا اختلاف بينهم ولا تباغض الى اخر الحديث فيه من الفقه ان من اكمل النعم اتفاق القلوب لانه من جملة سرور النفس ولذلك كان بعض السادة اذا راى تغيرا في خلق اهله قال زلة وقعت مني خرج فتسلط على النفس يجد تلك الغفلة التي وقعت لانه لا يكون مع الوضع الاستقامة تشويش وفيه دليل على توافق شهواتهم توجد ذلك من قوله عليه السلام قلوبهم قلب واحد وفيه دليل على ان سبب الافتراق في هذه الدار ما في القلوب من التباغض والشحناء فلما طهرت تلك القلوب كما اخبر جل جلاله في كتابه بقوله ونزعنا ما في صدورهم من غل جا الود والسرور التام وفيه دليل على ان كل اهل تلك الدار على حال يسبحون الله تعالى ونعم اخرى يوجد ذلك من كونه عليه السلام اخبر عن تسبيحهم في الزمان بعد ما اخبر مولانا جل جلاله عن قدرهم في الطعم بقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وقد جا انهم يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس فصح لهم نعيم دائم مختلف الوجوه جعلنا الله منهم بفضله وصلى الله على محمد الكريم واله **قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها** ظاهر الحديث الاخبار بعظم شجر الجنة اذ ان الراكب يسير في ظل الشجرة الواحدة مائة عام لا يقطعها لانه كلما كبر ظل الشجرة عظم حسنها والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما فائدة الاخبار فيه وجوه منها الدلالة على عظيم قدرة الله تعالى لان خلقه عز وجل لتلك الشجرة على ذلك العظم للانتفاع لجنة احد اعاقل على القدرة العظيمة التي ليس كمثلها شي **وفيه** دليل على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على امور الاخرة معا تقوية في الدلالة على رفع منزلته عليه السلام عند مالك الدارين وفيه تشويق للسامع اذ الانسان من اهل التصديق والترغيب له في العمل عليها **ويترتب** عليه من الفقه قوة الايمان وعلو المراتب فانه اذا صدق الصادق صلى الله عليه وسلم فيما اخبر عظم قدر القادر في قلبه وذلك قوة في الايمان لا محالة بعمل لان الزيادة قوة في الايمان خير من عمل الدهر لان المولى جل جلاله قد مدحهم بذلك حيث قال يؤمنون بالغيب وهنا بحث وهو ان يقال لم ذكر عليه السلام الشجرة نكرة ولم يعرفها والجواب انه لما ان المقصود ما ذكرنا اولا من الفائدة على اختلافها كان من الحكمة تنكيرها اتم في الشان بدليل ان شهوات الناس في الثمار المعينة مختلفة مثال ذلك قد يكون بعض الناس يحب شجر التين ولا يحب شجر الجوز وبالعكس وقد كان يحصل لبعض الناس في تلك الشجرة فكان التنكير اولى وفي ذلك دلالة على ما من الله عز وجل به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من تمام المعرفة بالاشيا وحسن ارشاده لامته وحسن سياسته في شانهم كله **وفيه** دليل على ان مشي الراكب في الظل اكثر من غيره ولذلك مثل به عليه السلام وهنا بحث ايضا وهو ان يقال لم قال الراكب ولم يبين اي راكب هو وما هو المركوب لان المركوبات تختلف في الاجناس مثل الخيل والحمير والابل وكل جنس منها يختلف في الرتبة والابطا

مسئلة تعدد الشهوات في الدنيا

زيادة

اختلافا

اختلافا كثيرا والجواب هنا كالجواب عن الشجرة سوا وقد يحتمل وجها اخر وهو ان يوخذ بالوسط من ذلك حتى يكون فيه طريق لمعرفة قدرها **وفيه** دليل على ارتفاع هذه الشجرة وعلوها لانه لا يكون الظل لذلك المقدار يكون ارتفاعها اكثر من ذلك وجا ان المومن اذا اشتهى من جني ثمره ما هو في اعلى الشجرة انه يتدانى له حتى ياخذه بيده والمومن على اي حالة كان عندما يشتهي ذلك من قيام او قعود او اضطجاع فسبحان من هذه قدرته وابدع حكمته جعلنا الله ممن جعله من سكانها بلا محنة انه ولي حميد **قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالما** ظاهر الحديث الاخبار بان الحمى من جهنم والامر بابرادها بالما والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل هذا على العموم في الحميات كلها ام لا لان منها ما هي باردة ومنها ما هي حارة ملتهبة وهل معنى ابردوها هو ما يعلم من هذه التسمية بالعادة وهو ضد الحرارة ويكون معناه ازيلوها فيكون هذا على جهة التداوي كيف يكون الابراد بالما هل من الخارج او من الباطن او بمجموعهما والجواب عن الاول وهو هل هذا على العموم في الحميات كلها او في المعينة **فالجواب** انه هذا الاخبار منه عليه السلام هو على طريق الشفقة منه والرحمة من الله تعالى فينبغي ان يوخذ على اتم الحالات لانه ابلغ في الفائدة والذي نقل عليه حقيقة اللفظ الوجه الاخر وان كان محتملا فليس بالقوي لانه يحتاج الى تقدير ضمير في الكلام وحمل الكلام على ظاهره اولى من ادخال ضمير فيه سيما اذا لم يكن هناك معارض فكيف اذا كانت الفائدة اكثر ومما يحقق هذا الوجه قوله عليه السلام انها من فور جهنم وقد جا في الحديث ان النار اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتا ونفس في الصيف فما كان من شدة الحر فمنها وما كان من شدة البرد فمنها فعلى هذا فجميع الحميات على اختلافها هي من جهنم فينبغي تبريدها بالما لكن لمن يكون له تصديق بالغيب كما قال مولانا جل جلاله في العسل فيه شفا للناس وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا رمدت عيناه يكتحل به ويتلو الاية فيبرا وكان ابن عمر اذا طلع له بثرة يطليه به ويتلو الاية فيبرا وقد جربه بعض المتاخرين واستعمله على تلك النية فجعل الله فيه شفا للجميع والحديث الماثور الذي جا فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك في رجل اشتكى له عليه السلام بجريان بطن اخيه فقال له عليه السلام اسقه عسلا ففعل ثم اتاه بعد ذلك يشكو له ان الامر على حاله فقال له اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة او الرابعة كذلك ثم شفي فقال عليه السلام صدق الله وكذب بطن اخيك ومثل ذلك قوله عليه السلام في الحبة السودا شفا من كل دا الا السام الباب في هذا الحد واحد فاهل التوفيق والتحقيق اخذوها على العموم فوجدوها كذلك والاخبار عنهم في ذلك كثيرة وما يقوي طريقتهم المباركة قوله جل جلاله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فينبغي ان تبقى الرحمة على عمومها لانها من ارحم الراحمين للضعفا والمساكين وهو عز وجل يعلم ضعفهم واحتياجهم **واما** الجواب على قوله ابردوها فيحتمل الوجهين على انفرادهما ويحتمل مجموعهما وهو الاظهر للعلة التي قدمنا انه لما كان من باب الرحمة فينبغي اخذ اتم الوجوه ومجموع الوجهين معا يحصل له التبرد على بابه والشفا بمقتضى ما امتثله اولا وهو الحق الذي لا ينبغي ان يشك فيه واما كيفية يكون الابراد هل هو من خارج او داخل او بالمجموع فقد جات السنة فيه عنه عليه السلام وهي حين حم في مرضه الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم فقال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن فعلوا واسكبوه على فعل بقوله عليه السلام على ان التبريد الذي هو التداوي هذه صفته لان استعماله في الباطن صاحب الحمى بالعادة يتعلل في الغالب منهم ولا يقدرون على الصبر عنه **وفيه دليل** على عظم قدرة الله تعالى

يوخذ ذلك من قوله عليه السلام انها من فيح جهنم وهو اخرج الى خدمة الدار منها ما ذكر في الحديث الذي تشهد به من الحر الشديد والبرد الشديد وفيه ايضا ان الحمى حظ المومن من النار ويظهر في ذلك من الحكمة على مقتضى ما تعطيه الشريعة ذكرناه انها على المومن علة التيسير اذ هي حظه من النار وانها للكافر تعجيل نقمة مما اعد له هنالك **وفي قوله** عليه السلام فابردوها منكم بالماء دليل على ان الحكمة تقتضي مداواة الشي بضد ما يكون حارا يكون غذا او دوا بالبارد والبارد بالحار ووافق في ذلك قول الاطبا في التجربة سوا بسوا **وهنا بحث** وهو ان الصادق صلى الله عليه وسلم قد اخبر هنا ان الحمى من فيح جهنم والاطبا يقولون انها صادرة عن اخلاط في البدن فهل يكون هذا من قبيل التعارض او يمكن الجمع بينهما بوجه وذلك ان الاطبا تكلموا على ما داووه بالتجربة مع مرور الازمنة وهي مقتضى الحكمة واخبر الصادق عليه السلام عامه والحق عند التحقيق فتكون تلك الحمى التي هي من فيح جهنم اذا ارسلت على من شا الله تعالى من عباده فسد مزاجه وتحركت تلك الاخلاط التي اخبر بها الاطبا فاخبروا ان تلك الحمى وسموها اسما عديدة مثل البلغمية والحارة والربع والغب وغير ذلك من اسما ما يجب ما هو منصوص في كتبهم ومثل هذا مثل ما قد تقدم في الحديث العليل تراه كثيرا ما يسال عنه هل يطيب له الطعام ام لا فاذا قيل انه يطيب له الطعام فرحوا بذلك وبشروا بان ذلك دليل الصحة وان المرض قد ذهب وقد جا عن الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وكل بالطعام ملكا وبالشراب ملكا فاذا شا الله مرض العبد امر عز وجل ملك الطعام وملك الشراب ان يزيلا عن العبد طيب الطعام وطيب الشراب فيكون عند ذلك بقدرة الله تعالى مرض العبد فاذا اراد الله عز وجل برءه امر ذينك الملكين ان يردا عليه طيب الطعام والشراب فيكون عند ذلك بفضل الله وقدرته عافية للمريض فلما راى الاطبا تلك العلامة بمقام التجربة دالة على عافية العليل نسبوها الى طبهم وناشرا توسمهم ففرحوا بذلك فسبحان من غطى عليهم قدرته ببديع حكمته جعلنا الله ممن عافاه في الدنيا والاخرة بمنه **قوله صلى الله عليه وسلم ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم** الحديث ظاهر الحديث الاخبار بعظم قوة حر جهنم فان هذه النار جزء من سبعين جزءا منها والكلام عليه من وجوه **منها** الكلام في معنى قوله عليه السلام انها جزء منها هل المراد ان جميع نار الدنيا من اولها الى اخرها هي جزء منها او الجزء الذي اخرج الى الدنيا منها او تعني حرارة التي خلقت لها **والجواب** والله الموفق للصواب اما صيغة اللفظ فتحتمل الثلاثة وجوه على حد سوا واما اذا نظرنا من طريق الفايدة فيبطل اثنان ويبقى الوجه الواحد لانه اذا قلنا انها جميع نار الدنيا من اولها الى اخرها فهذا لا تعطيه ولا لنا طريق اليه فكيف يحمل لنا منه الا بما لا نعرفه فهذا لا تقتضيه الحكمة ولا يعرف من فصاحة العرب وكذلك الكلام على الوجه الاخر الذي هو مقدار الجزء الذي اخرج للدنيا منها فما بقي يصح الا مقدار الحرارة التي لها فان هذا المقدار نعرفه بالتحقيق والاختبار فعلى هذا يكون للتمثيل به فايدة وقد جا عنه عليه السلام انها غسلت بالوان الماء لجنة وجعلوا مثل ناركم هذه لما نالوا ايها وقد جا ان هذه النار تستعيذ بالله تعالى ان تعاد الى تلك النار **وفيه دليل** على ان من حسن الكلام ان يقدم المعلوم في التمثيل ثم الاخبار على المجهول الغايب اذا اريد التعريف بحقيقته يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ناركم فقدمها في الذكر على الاخرى ليعرف قدر عظمها **وفيه** من الحكمة ان الفايدة تسبق للذهن به **وفيه** دليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من كون هذه نارا وتلك نارا الاسم واحد وبينهما في الحرارة هذا التفاوت العظيم **وفيه دليل** على ترك التلفظ بالكلام الذي ليس فيه فايدة اذا كان هنالك ما يدل عليه يوخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنهم

مطلب

ان

ان كانت لكافية ولم يذكروا زيادة الالم به وهو العذاب وما يعذب به من انواع العذاب لان النار في الغالب لها خلقت **وفيه** دليل على مراجعة المفضول للفاضل يوخذ ذلك من قول الصحابة رضوان الله عليهم للنبي صلى الله عليه وسلم ان كانت لكافية **وهنا بحث** وهو انه قد تقرر في غير ما موضع من الكتاب ان الصحابة رضوان الله عليهم لا يتكلمون الا بما فيه فايدة فكيف كان كلامهم هنا في شي قد فرغ من خلقه بمقتضى حكمة الحكيم فيشبه هذا تحصيل حاصل **والجواب** ان جوابهم بهذه الصيغة كان لوجوه **منها** ان يكون ذلك منهم طلبا للعلة منه صلى الله عليه وسلم فجاوبهم على ذلك في حقهم وحق اخوانهم بامر خاص من التخفيف ويويد ذلك خطابهم معه صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع ما يشبه هذا **منها** حين اخبرهم كيفية يوم القيامة لادم عليه السلام اخرج بعث النار من بنيك فيقول يا رب وما بعث النار فيقول له من كل الف تسع ماية وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة فبكى الصحابة رضي الله عنهم عند ذلك فقال لهم عليه السلام من ياجوج وماجوج تسع ماية وتسعة وتسعون الى النار وواحد منكم الى الجنة فعند ذلك زال عنهم ما كان اصابهم من الرعب وكذلك حين شق عليهم قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة قالوا ما اطول من يوم فاخبرهم عليه السلام انه يخفف على المومن حتى يكون عنده قدر ما يوقع فيه الصلاة المكتوبة او كما قال فذهب عنهم ما كانوا وجدوا وانهم في هذا الجواب على عادتهم المباركة المتقدمة **وفيه** ايضا انه عليه السلام انه افادهم فايدة بقوله فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها **وفيه** دليل على ان النار التي لمن ينقص حرها وان كان لا يملكه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ناركم فاضافها اليهم وهي ليست لهم لان عين جوهرها لا يكن ملكه الا للذي خلقه غير انا انما نملك الشي الذي نستخرجها منه وهو لا يدوم الا ساعة وعادت رمادا او فيها يويد ذلك قوله عز وجل افرايتم النار التي تورون ءانتم انشاتم شجرتها ام نحن المنشيون فتلك الشجرة وهي التي تخرج من الزند عند القدح به من ملكها او كيفية قدحها على حجر او **فيه** من الفايدة ان حرارة تلك النار كلها على حد واحد وبيانها في هذا الوجه ما جا انها سبع طباق وان ما سفل منها اعظم من الذي يعلوه ونفصل عنه بان يقال ما بين تلك الدركات من عظيم الحر انما هو من اجل ازدحام حرها سوء المحل وله مثال هنا مثل لو ان شخصا يوقد نارا على سطح بيت واخر يوقد مثله في بيت واخر يوقد مثله في مطمور تحت البيت فان الثلاثة في نفسها على حد سوا فالذي اوقدها في السطح ما منعه من اذاها الا ما هنالك من الهوا والذي في البيت يجد من حرها ما لم يجد الذي في السطح لانحصارها في البيت وقلة الهوا فيه والذي اوقدها في المطمورة اشدهم لانه انعكس عليه دخانها ولم يخرج عنه من جميع حرها شي فالمحل هو الذي زاد في التعب لسوءه وثم ايضا زيادة اخرى كما اخبر عنهم انه تسلط عليهم الثعابين والافاعي وقد جا انه يوضع على كل مفصل من مفاصل من قدر عليه بها سبعون نوعا من العذاب وكافا الغذا وما اشبهه ليس من نفس حرارتها بل هو لمعنى زائد يحبب زيادة تلك الامور يكون سو حال الشخص فيها ويترتب على الاخبار به من الفايدة وجوه منها الخوف منها لكون ذلك داعيا من وجه الى له عقل والعمل بالاشيا المنجية منها والاخر اذا سمع مثل هذه الاخبار ولا يرجع سامعها عن موجبها فلا يخلو من احد امرين اما ان لا يصدق او يصدق فان صدق فلم يرجع دخل تحت قوله تعالى فما اصبرهم على النار وقال اهل العلم ما اصبرهم على النار الاعمال التي يعملونها انها توجب لهم النار رضينا النجي بابه اعاذنا الله من ذلك

سنة وانه لم يسبقه بها ما هو اعظم وهو الكفر لانه عز وجل قال افتومنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض
فليتنبه السامع ويتدارك نفسه في زمان المهلة ايقظنا الله من سنة الغفلة بمنه **قوله صلى الله
عليه وسلم يجا بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار** الحديث ظاهر الحديث الاخبار بتوحال هذا الذي
يدخل النار فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه بعد ما تندلق اقتابه وهي الامعا وما دار بها والكلام عليه من وجوه
منها ما فيه من الدليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من كون ما على امعايه من الجلد واللحم قد ذهب
وهي باقية على حالها **ومنها** البحث على قوله عليه السلام كما يدور الحمار برحاه هل ذلك بسايق يسوقه
او بغير سايق احتمل الوجهين معا لكن لفظ الحديث يعطي انه بسوق عنيف وحالة قسية يوخذ ذلك من تمثيله
بالحمار والمعلوم من الحمار انه لا يكون منه الدوران برحاه الا بالسوق والضرب ومن اجل ذلك شبهه عليه
السلام بالحمار ولم يشبهه بغيره من الدواب التي تراد وتستعمل وغيرها مثل البعير وغيره وليس في الدواب
ابلد من الحمار **وفيه** تنبيه على ان صاحب المخالفة يوصف بالبلادة وان كان عند نفسه نبيها لانه
عليه السلام قد شبهه بابلد البهايم **وهنا** يقوى ما قلناه قوله عليه السلام الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله لانه في الغالب لا يكون العجز الا مع البلادة
واذا اجتمعا فهما سبب الحرمان **وفيه** دليل على ان دخول النار قد لا يكون الا يوم القيامة يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام يوم القيامة **وفيه** دليل على تعرف اهل النار فيها واجتماع بعضهم مع بعض يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام فيجتمع اهل النار عليه وفيها ايضا حجة لما جا ان اهل النار يعذب الشخص منهم والاخر
احياحي يظن انه لا يعذب في النار غيره ويجمع بين الحديثين بان نقول النار سبع طبقات ولكل طبقة منها
امر يختص بها فيكون ما اخبر به عليه السلام في هذا الحديث موضعا والموضع الذي يجتمعون فيه بدليل قوله
عليه السلام فيقولون له الست كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر وهذا لا يكون الا صفة المومنين ويكون
الخبر الثاني عن الكفار اعاذنا الله منهم **وفيه** دليل على ابقا التمييز والمعرفة لاهل النار مع ما هم فيه من
الامر العظيم يوخذ ذلك من اجتماع بعضهم مع بعض وكلام بعضهم مع بعض ومراجعتهم وسوالهم **وفيه** دليل
على ان دخول اهل النار النار يكونون بغير اختيارهم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يجا بالرجل يوم
القيامة فيلقى في النار ولو كان باختيارهم لكان لا يدخل النار **وفيه** دليل على ان اعظم الاعمال الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر يوخذ ذلك من تعجب اهل النار من دخول هذا الشخص النار وهم يعرفونه انه كان يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر لان اهل النار قد عاينوا الحساب وثواب الاعمال واي عمل انفع لصاحبه فلولا انهم
راوا قدر عظم منزلة صاحب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يجي ما تعجبوا من دخول هذا النار وهو على
ما كانوا يعلمون منه انه من اهل ذلك الخير وصح مولانا خبرهم بان فضح نفسه بما كان يسر حتى تبقى القاعدة
على ما هي عليه من الحق لان تلك الدار لا يمشي فيها الزور ولا البهرج **وهنا بحث** وهو ان يقال هل لا دخل
النار بسبب ما كان يظهر شيا وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعمل ما هو اخذ لكلما اكتسب
من الاثام او المجموع فالجواب انه لهما معا ولا يمنع في النفس ما تقول بعض الجهال انه لا ينهى عن منكر حتى يكون لا يفعله
ولا يامر بمعروف حتى يكون ممن يفعله والا لا يفعل فهذا اجمل على نفي ذلك وهو سنة الكمال وانما هو مكلف بالوجهين
معا وهو ان يامر بالمعروف ويفعله فاذا ترك الامر به لكونه لم يوفق الى فعله يكون عذابه على ذنبين وان امر

به

به ولم يفعله يكون عذابه على ذنب واحد وكذلك في النهي عن المنكر هو ايضا مامور ان ينهى عنه وان لا يفعله
في نفسه فاذا لم ينه عن المنكر وفعله عذب على ذنبين واذا نهى عنه وفعله عذب على ذنب واحد والعذاب والبلا
على ذنب واحد اقل مما هو على ذنبين ومن هنا وقع ناس كثيرون في تضييع الاوامر والنواهي يقولون لا نتقي
في شي فيوجبون على انفسهم عقاب ذنبين ومثله في الامر بالمعروف وهو غلط عظيم اللهم الا ان يكون
مثل هذا المذكور الذي كان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر لانه جمع على نفسه ذنبين وزاد لما الريا لكونه اظهر
دفوعه في المنكر وعدم فعل المعروف الذي كان يتظاهر بانه ممن يفعله يوخذ ذلك من تعجب اهل النار منه لانه كان
يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو يظهر انه مثل ما يقول لهم فلو علموا منه انه كان حاله بخلاف ما كان يامرهم
به ما كانوا يتعجبون من دخوله النار **وفيه** دليل على ان الذي خلط عمله بالحسن والسي انه استحق دخول النار ببعض
العمل يوخذ ذلك من كون هذا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا من اعمال البر الخير كما تقرر قبل لكن
لما فعل مع ذلك الشر ولم يفعل الخير استحق دخول النار **وفيه** دليل على انه من كان له عمل خير وعمل شر فانه يقدم
له اولا الاخذ بعمل الشر ثم يتفضل عليه بما وعد من الخير يوخذ ذلك من كون هذا الشخص قد اجتمع له عمل خير وشر
فقدم له المجازاة على الشر **والحكمة** في ذلك والله اعلم انه لما كانت الجنة دار رحمة وانه من دخلها لا يرى بوسا
بعد فقدم للنفوس العمل المجازاة دار العقاب ويخرج منها بعد الى دار النعيم ولا يمكن العكس لمقتضى
الحكمة الربانية **وفيه** دليل على حياتهم في النار وهم فيها يتقلبون يوخذ ذلك من كونهم يتكلمون ويعقلون
وفيها ايضا الحديث الذي ذكر فيه انهم يموتون فيها حتى قال بعض العلما بظاهره وزعموا ان المومنين في النار يموتون
ولا يحسون مدة كونهم بها شيا وهذا الحديث يرد على من زعم ذلك والجمع بين الحديثين هو كما تقدم في يوم القيامة
لانه مواطن مواطن وكذلك النار ايضا فيها على احوال يتكونون تارة على نوع وتارة على اخر وقد يكون له وجه اخر
وهو ان تكون تلك الامور التي اخبر بها في الاحاديث هي مختلفة ان كل حال منها القوم مختصين بها يشهد لهذا الوجه
نفس الحديث الذي نحن بسبيله لانه عليه السلام اخبر ان ذلك الشخص مشغول بدوره وانه ليس ينفك عن حاله وهم من
تلك الحال وان غيرهم قد اتاه وسالوه عن حاله لانهم قد اجتمعوا عليه وكذلك ايضا تعدد الاحوال على هذا الاسلوب لان الاحاديث
كلها اللائي قد جات صحاح في هذا الشان وهي كلها اخبار والخبر لا يدخله نسخ فلم يبق الا الجمع بطريق التاويل
نحو ما تقدم وتكون فايدة هذا الحديث التنبيه على توفية ما يجب على الشخص من الواجبات في نفسه وغيره لانها هي
الطريقة المخلصة من الله بها علينا بفضله **قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجنح او كان جنح الليل فكفوا
صبيانكم** الحديث ظاهر الحديث يدل على جملة احكام **منها** الاخبار بانتشار الشياطين اول الليل وكثرتهم
في ذلك الوقت والامر بكف الصبيان ذلك الوقت عن التصرف **والامر** بغلق الباب وذكر اسم الله تعالى اذ ذاك
والامر بتوكية السقا وذكر الله اذ ذاك **والامر** باطفا السراج وذكر الله اذ ذاك **والامر** بتغطية الانا وذكر
الله اذ ذاك وان لم يجد ما يغطيها به تعرض عليها شيا والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل هذه الاوامر
كلها على الوجوب او الندب وما الحكمة في ذلك وهل انتشار الشياطين في تلك الساعة لحكمة تعلم او ليس لنا سبيل
الى ذلك وهل علمي فيها من منع الصبيان يفهم ايضا له علة اوليس وهل ذلك خاص بالصبيان او يتعدى الى غيرهم
وما الحكمة في ذكر الله تعالى عند تلك الافعال وما يترتب عليه من الحكم وهل يتعدى الى غير ذلك اوليس اما قوله
استجنح او كان جنح الليل فهنا شك من الراوي **وفيه** دليل على تحريهم رضوان الله عليهم في النقل لانه نقل

وأما قولنا هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل لكن لا يظهر فيها الندب لأنه ليس من طريق التعبدات وإنما هو من طريق الإرشاد إلى ما فيه الخير والتسبب فيه وفي دفع الضرر لأنه إذا استعملها وجدها واجبة بأن ذلك **فمنها** غلق الباب لأن فيه تحصينا من العدو والغير يدخل في حال الوسن **وتوكية** السقاء هو من باب التحفظ على النفس والمال والوعاء لأنه إذا لم يوك السقاء قد يتعلق فيه حيوان أو يدخلها فإن هوام الأرض تنتشر بالليل أكثر منها بالنهار وقد يدخله حيوان فيموت فيها ويبقى الحياة فيه ليقع الاستعمال لها إما أن يدخل في جوفه وإما يناله من سمه ومن هذا الباب نهى عليه السلام عن الشرب من فم السقاء خيفة أن يكون هناك شيء يؤذي بابتلاعه **وإطفاء** السراج من جهة الاحتياط على المال والنفس وقد نبه عليه السلام عليه في حديث آخر حيث قال فإن الفويسقة تضرم البيت على أهله نارا أو كما قال عليه السلام وهي الفأرة فإنها تأتي السراج وتأخذ طرف الفتيل فتجره وهو موقود فتحرق البيت وما فيه وقد يكون نوم أهله ثقيلا فيحترقون بالنار **ويترتب** على هذا من الفقه أنه لا ينبغي لأحد أن ينام ويترك مصباحه موقدا فإن تركه فقد عطل السنة متعمدا ويتعلق العتب عليه لأنه خالف السنة ونسي فيما بعد كان حرز من الحلال إلا أنه كان له عذر من مرض وما يشبهه فصاحب العذر معذور **وأما** تغطية الإناء فهو من باب توقي الضرر لأنه قد جاء أن في السنة ليلة ينزل بلاء من السماء فلا إناء وجده مكشوفا حل فيه فتلك الليلة مجهولة وأيضا قد يأتي من الحيوان الذي فيه السم والضرر فيشرب من ذلك الماء ويقع من سمه في الإناء أو يقع هو بنفسه فيلحق لشاربه بشربه ذلك الماء من أذى نفسه كما تقدم **وقوله** عليه السلام ولو يعرض عليه شيئا هنا بحث وهو أن يقال كيف يقوم مثلا عود أو خيط أو ما عرضته على الإناء مقام تغطيته كله لأن شيئا يقع على القليل والكثير فيكون معنى الإشارة هنا بتبيين فائدة قوله عليه السلام واذكروا اسم الله فإن المانع للضرر كله والجالب للخير كله هو ذكر اسم الله تعالى فأمر عليه السلام بإظهار الحكمة في عمل الأسباب من غلق الباب وتوكية السقاء وغيرها وجعل من شرطها ذكر الله تعالى عند الفعل لأنه سبحانه هو الواقي لأنه عز وجل يقول في محكم التنزيل قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن وذكر الله تعالى هو الحصن الأعظم والملجأ الأكبر فلما لم يجد الحكمة سبيلا وهي تغطية الإناء بقيت البقية فقال عليه السلام ولو تعرض عليه شيئا فأفاد ذلك أن اسم الله تعالى هو الواقي ولم يعد عليه السلام ذكر اسم الله عند قوله ولو تعرض عليه شيئا لأنه عطفه على قوله وأطفئوا مصابيحكم واذكروا اسم الله وما عطف على الشيء فهو مثله فلذلك سكت عنه اختصارا وقد قال بعضهم إنه كان له إناء ولم يكن له ما يغطيه فعرض عليه عودا فلما أصبح وجده قد وقع على الإناء من هذا الحيوان ذوات السم ميتا فاحتبس على العود ولم يكن ذلك العود من حيث أن يحبس لك الحيوان فيما ظهر أنه ما حبس ذلك الحيوان إلا ما أشرنا إليه من بركة اسم الله تعالى لا غير وأما قولنا ما الحكمة في ذلك وذلك أنه لما كان الليل وقت النوم وهو الموت الأصغر أمر أن يفعل الأمور التي يصلح بها حاله وحال أهله وما له في حال نومه وغيبته لأنه في النهار مستيقظ بها وفي الليلة كذلك ولا أحد يدفع عن نفسه بوضع الجبلة فلم يوكله عليه في هذا شيئا **ويترتب** عليه من النظر أنه إذا كان يوم أن ينظر فيما يصلح به حاله وحال من له كما تقدم في هذا الموت اليسير فمن باب أحرى في الموت الذي لا رجوع فيه إلى هذا العالم الدنيوي فالمؤمن كيس حذر فطن فإن غفلت تنبهت وإن تنبهت وعلت أفلحت **وأما** قولنا هل في ذلك الحكمة تعرف أم لا فإن قلنا تعرف بالنص عليها فلم يأت في ذلك شيء فيما أعلم وإن قلنا بالاستقراء

من

من النظر في حكمة الحكيم وكيف رتب هذا الوجود وجعل له ذلك أثرا من الحكمة ظاهرا وذلك لوجهين من الحكمة أحدهما أن الله سبحانه قد جعل حضور الشيطان ووسوسته إنما يكون مع الغفلة كما أن حضور الملائكة الكرام إنما يكون مع العبادة والحضور والاشتغال بما يرضي الله تعالى فلما كان أول الليل الغالب على الناس فيه الغفلة والنوم وكذلك جميع الليل هذا الغالب فيه لكن أوله في ذلك أكثر لأن الناس قد فرغوا إذ ذاك من أشغالهم وكدهم فيها ولذلك جاء في الصلاة التي بين العشاءين من كثرة الأجر ما جاء وسميت صلاة الأوابين لكونه وقت غفلة فلما أن اشتغل هذا بالعبادة في ذلك الوقت عظم أجره ووجه آخر وهو أنه لما أراد الحق سبحانه بمقتضى الحكمة خلق الثقلين وهما الجن والإنس وجعل ليلا ونهارا خص الإنس بكثرة الانتشار بالنهار وخص الجن بكثرة الانتشار بالليل ليكون لكل فريق وقت يتسع فيه كما حكم الحكيم **وهنا إشارة** وهي أنه ما غشي شدة الأمور إلا عقبها وأتبعها من خير أو ضده فلما كان الليل وقت غفلة ونوم وزيادة انتشار الشياطين فيها الذين هم عون على ذلك عجز التنوير بتلك الوحشة حتى عاد المريض فأكثر ما يجده لكل مريض لأنه إذا قرب الليل تزداد عليهم المرض والغم ولما كان الصبح أو النهار الذي للسعي وتكثر في ذلك الوقت الملائكة لأن الحفظة يجتمعون في ذلك الوقت حفظة الليل والنهار يجد الضعيف إذ ذاك نشاطا وانشراحا وأكثر ما يجد ذلك المريض في الغالب منهم تغيير هذا حكم **وأما** قولنا هل ما أمر بعض القوم على الصبيان من الانتشار ذلك الوقت وذلك أنه لما كان الصبيان ذوي عقول ضعيفة ليست تحمل التخيلات ومن الشياطين من يتشكل في صورة مفزعة فقد يراها الصبيان مع ضعف عقولهم فيخاف عليهم من أجل أن يقع في عقولهم إذ ذاك من خلل وفي هذا دليل للقول بسد الذريعة **وفيه** دليل على أن ينظر لكل إنسان بحسب حاله وهو خصوصية من أنه لما كانت عقول الصبيان كما ذكرنا وهم لا يعقلون في الغالب الوصية أمر أولياؤهم أن يمنعوهم من التسرح **وفيه** رد على أهل الطب الذين يقولون إن جسد الإنس في صرعه إنما ظهر من صاحب الجنون إنما هو خلط يجري عليه **وفيه** دليل على نصحه صلى الله عليه وسلم للأمة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام لم يغفل عن حق صبي ولا كبير ولا مال ولا شيء من الأشياء إلا نبه صلى الله عليه وسلم على المصلحة فيه كما أمر العقلاء أن يحبسوا النفس من أجل منعها عن كثير من تصرفاتها وأشد ما أمر في ذلك عند أول الغفلة أو الشهوة لأن كليهما طلبة تغلب على الباطن ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إنما الصبر عند الصدمة الأولى ولذلك قال العقلاء عند أوائل الأمور تجربة فإن نجح سعيه والإفات سفيه **وأما** قولنا هل يتعدى إلى غير الصبيان فإن حكمنا بتلك العلة التي ذكرنا فمن وجدنا فيه معنى ما له الحكم **وقد** رأيت بعض المباركين كان لا يحمل أن يقعد وحده لأنه كان يذكر أنه إذا كان وحده يتراءى له الجن وما كان يريهم فلا تراه أبدا وحده ولو يكون معه صغير **وأما** قولنا ما الحكمة في الأمر بذكر الله تعالى عند فعل تلك الأفعال المأمور بها فقد ذكرناه عند قوله عليه السلام ولو تعرض عليه شيئا لكن بقي فيه بحث وهو أنه لا يعطى على التحقيق إلا أهله وأما الغير فيحملون على مقتضى قوله عليه السلام واذكروا اسم الله **وفيه** دليل على بركة هذا الاسم الجليل الذي جعل ذكره لكل طالب الخير ينال وللكل دافع شر فيه فيدفعه **وفيه** إشارة إلى أن أهل الحكمة بشيء من المتقين أن لم يعرفوها وعرج لهم بشيء من الحكمة من أجل أن لا تفوتهم بركتها وبهذا نطق التنزيل بقوله عز وجل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون من أجل أن يعلموا الحكمة ويشكروا

في حقيقة الامر فهو وحده مثل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال اللهم في تذكيره العقل ما اراه يجري بنا من
التذكير على لسان السنة عن طلبته قالوا له أمرتنا بان لا نذكر فقام على مقتضى الحكمة بان قال لهم انتم اعلم
بامور دنياكم وما اخبرتكم به عن الله فصدقوني فيه او كما قال عليه السلام فكان معنى قوله عليه السلام لما راه
يجري بنا في حقيقة الامر لا كما في علمكم لان التذكير للعقل بسبب من الاسباب والله عز وجل يخلق عنده ما شاء
ان شاء والا فلا فانه وكم شجرة ذكرت ولا جنى منها شي ولا يقولون شيا ويقولون قدر الله لانهم على
الحكمة الجارية عندهم فلم يستفيقوا على التذكير وحملوا الامر لصاحبه فلما كانت هذه السنة من السنين التي
شاء الله عز وجل ان يشد فيها العقل ولم يبالوا عاقبتهم من حكمة التعبير السوا ذلك لكونهم تركوا العادة
فقدمهم لكونهم لم يفهموا عنه ولم يروا بالهم من الاخذ بالحقيقة فعتبر على ابائهم وردهم الى امر الحكمة فلما كانت
تلك السنة عن طلبته ما بقي احد منهم يلتفت لحكمة التذكير فكان يقول الامر بهم الى تضييع امر حكمة الحكيم
والشريعة مما جاءت الا بالجمع بين امر الحكمة والقدرة وهي الحقيقة كما بينا في غير ما موضع من الكتاب **وفيه**
اشارة صوفية لان اهل الصوفة يقولون ان سفينة الوجود سفينة نوح عليه السلام كان اجراؤها
وارساوها كما اخبر الحق سبحانه في كتابه بقوله بسم الله مجراها ومرساها وقد ارشدت الشريعة
المحمدية ان يكون جميع تحركك وسكونك بذكر الله تعالى وتفتتح بسم الله فمنها عند نومك تقول بسم الله
وعند تيقظك كذلك وعند اكلك وشربك وخروجك من منزلك ودخولك فيه ولباس ثوبك وخروجك كذلك
وعند استفتاح كلامك بذكر الله ايضا وعند نكاحك وعند سفرك وعند ايابك الى اهلك وعند قيامك وقعودك
كذلك فان كنت في حالك هذا اوسيت سفينتك على جودي السلامة وان تخلفت عنه لم يكن لك عاصم من الله
وغرقت في طوفان الهالك ولم تشعر انك هالك حتى تستيقظ من سكرة هواك فتجد روحك في نار شهواتك
غارقا في سلسلة معاصيك **ذكر** ابن نوح عليه السلام حين تخلف عن ركوب السفينة اعتقادا دون نجاح نفعا
ما تخاره وصعد على الجبل ظنا بالعقل المادة انها فاهلكه على نفسه فارسل الله عليه اخذ الموج حتى ما ابقى
منه فاكرها بحجوة عزيمة التوبة وناد بلسان حالك انقذني يا سفينة الفرج فاني في لجة الهلاك حتى
سوف اصطلاح ركب يشفع فيك امام من يحيي المضطر اذا دعاه **قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان**
فتحت ابواب السما الحديث ظاهر الحديث الاخبار بهذه الثلاثة الاحكام وهي فتح ابواب السما وغلق ابواب
النار وتسلسل الشياطين عند حلول رمضان والكلام عليه من وجوه **منها** الدليل على فضل هذا الشهر
يؤخذ ذلك من كونه خص بعض الاشيا على غيره وفتحات زيادة في حقيقة اخر وزخرف الجنان **وفيه** دليل
على ان ذلك العالم لم يتغير ابدا تعالى بتاثير في هذا العالم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام وغلقت ابواب جهنم
فلولا ان ذلك العالم لها تاثير بمقتضى الحكمة في هذا العالم لما غلقت ابواب جهنم **وهنا بحث** وهو ان يقال
لما جهنم ولم يقل غيرها من اسما النار لان النار لها سبعة اسما اولها جهنم فالجواب انها كانت
هذه خاصة للمومنين من جميع طبقات النيران حسب الغلق الكف عن المومنين لانهم الذين صاموا بصوم
هذا الشهر ومن غيرهم **وفيه** دليل على عظيم القدرة ايضا يؤخذ ذلك من اخباره عليه السلام لان السما لها
ابواب تفتح وتغلق **وفيه** دليل على التذكير لاخر فتح ابواب السما الدعا على خير اهل الارض وقد اخبر عز وجل
ما يدل على ذلك في كتابه حيث قال لا تفتح لهم ابواب السما ولا تفتح ابواب السما الا لمن يرحم ويدخل الجنة ومن

اسقاط نوح
سقط

علت

ومن غلقت عنه فمحال ان يرحم ولا يدخل الجنة **وهنا بحث** وهو ان يقال هل ذلك للمصلين او ذلك للخصوص ظاهر اللفظ
العموم والاخبار تقتضيه منها قوله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش فمن ليس
له صوم الا هذا الشقا والتعب فانه كيف تفتح له ابواب السما **وهنا بحث** في قوله عليه السلام وغلقت
ابواب جهنم هل ذلك للحسا او معنى ومعنى حسا ظاهر اما في ذاتها وبالمعنى انه يمتنع ببركة الصوم عن الطرق
التي تبلغه الى جهنم او المجموع منهما وهو الاظهر بدليل انه قد جا ان مالكا اغلق ابواب جهنم حقا حسا وقد جا في الصوم
انه وجا اي انه يمنع من الفاحشة وهي الزنا وقد قال جل جلاله واستعينوا بالصبر والصلاة فقد ذكر العلما
ان الصبر هو الصوم لانه عون على العبادة فصح ما قلناه ان المجموع هو الاظهر **وقوله** عليه السلام وسلسلت
الشياطين هل هو على عمومه ام لا اما اللفظ فعام وقد جا مخصصا في حديث اخر وصفدت مردة الشياطين
وهل هذا على كل الانام عموما ام لا الظاهر العموم وليس كذلك بدليل قول المولى جل جلاله شياطين الانس
والجن فمن يتبع شيطان في نفسه كيف يمتنع منه شيطان ولذلك اذا دخل رمضان من كان مكاسا بقي على
مكسه او ظالما بقي على ظلمه لم يدخل فيه ولا هو من جملة الشياطين الانس فلذلك قال صلى الله عليه وسلم
فان شتمك او سبك فقل اني صائم او كما قال فمن لم يعترم ولا عزم ممن اجل الاطلاق يحمل الناس هذه الاحاديث
على عمومها وقع لهم الاعتراض ولكن ينبغي ان يقيم الشخص لسان العلم على نفسه حتى يعرف من اي الفريقين هو
وفيه دليل على ان شيطان الانس لا يزول الا بالله سبحانه **وفيه** دليل على ان الشياطين لهم ابدان
محسوسة يؤخذ ذلك من قوله وسلسلت فان السلسلة لا تكون الا في جسم **وفيه** دليل على ان الاعمال
هي التي ترفع صاحبها او تضعه يؤخذ ذلك من كون اهل الصوم يعتني بهم هذا الاعتنا العظيم وقد جا
انه من اكثر الصوم ضيقت عليه النار اي انه لا يدخلها وقد قيل ان ادركت عزا بالنفس فالتقى فاعتري
والا فما يغني حقيقة العلم ولذلك كان اهل المعاملات الجيدة حالهم في الدارين جيد **قوله صلى الله**
عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله الحديث ظاهر الحديث الاخبار بان المرء اذا اتى وقال جنبني
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه والكلام عليه من وجوه
منها انه قد جا في الحديث تحكمه بزيادة التسمية وقوله اللهم وهنا ليس فيه التسمية مذكورة ولا قول اللهم
فيحتمل ان يكون سكت عن التسمية لكونها قد تقرر الامر بها مطلقا ومقيدا ويحتمل ان يكون جا هذا بلا
تسمية ولا قوله اللهم تخفيفا لغفلة بعض الناس عن ذلك لكالحالة الغلبة الشهوة عليهم فيكون ذلك لهم
الكافية النقل ويكون هذا المجزئ ولا اقل من ذلك ويحتمل ان يكون هذا الحديث لمن نسي التسمية حتى اولج
فيكون هذا اللفظ مجزيا عنه ويحصل به المقصود من بركة الاتباع كما قال علماونا رحمة الله عليهم فيمن نسي
التعوذ عند قضا الحاجة حتى شرع في الفعل انه يتعوذ اذ ذاك بقوله اعوذ بالله من الخبث والخبائث
ثم يرجع الامر ان شاء الله تعالى ان يذكر في ذلك المحل ويحفظ على الاتباع ان يتركوه حين استقطوا اليه فهذا مثله والله
اعلم **وفيه** دليل على ان من حسن ادب الشريعة الكناية عن الاشيا التي يستحيى منها وان كانت مما
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا اتى لانه كنى عن ذلك بالاتيان **وفيه** دليل على ان لفظ الولد يقع على الذكر
والانثى وهنا اختلف العلما في من حبس شيئا على ولده وولد ولده هل يدخل في الحبس اولاد البنات ام لا على قولين
وفي هذا الحديث حجة للنفي قالوا ابدا خولهم في الحبس يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فان كان بينهما ولد

وأما قوله جنبني الشيطان معناه انه لا ينكح معه فانه قد جاء ان المرء اذا نكح ولم يذكر الله تعالى عند ذلك ان الشيطان ينكح معه كما انه اذا اكل او شرب ولم يسم الله اكل الشيطان معه وشرب **وأما** قوله عليه السلام ما رزقتنا فيه دليل على ان الاولاد من جملة ما ينعم الله تعالى به على بني آدم لانه عليه السلام جعلهم من جملة ما رزق وقوله لم يضره **وفيه** دليل على ان حقيقة تاثير الاسباب انما هو بالقدرة لا بغيرها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فان كان بينهما ولد وقد لا يكون عن السبب وانما الذي هو النكاح فلم يكن السبب يؤثر الا بما اراده القادر الا لم يكن شي وبقي المساعدة في عالم الحس لان المرء يجامع اهله مرارا ولا يرزق مولودا وقد يكون ذلك التقا مرة واحدة ويوجد معها الولد فحقيقة التاثير هو بالقدرة وهذا حكم متعد في الاشيا كلها الا يقتصر على هذا الموضع وحده الا ان اثر الحكمة والتاثير بها او حقيقة القدرة فاخفى القدرة في اثر الحكمة من عظيم القدرة ليفصل من يشاء ويهدي من يشاء حكمه بالقدرة **وهنا** بحث وهو ان يقال لم قال بينهما ولم يقل كان لهما او غير ذلك فيه وجوه **منها** انه يكون المني منهما ما خرج من الماين منهما فانه قد جا ان العظام والعصب من ما الرجل وان اللحم والجلد والشعر من ما المرأة وجه اخر وهو تنبيه لطيف وهو ان حقيقة الخلق التكوين وتنويع خلقه من كبير وصغير ومركب وجوارح على ما هي عليه من هذه الصورة الادمية من الترتيب البديع لعين ذلك من الما الذي خرج من السلسلة الذي بينهما قائم بالقدرة القادر الذي جعل من تلك النطفة اليسيرة انواعا مختلفة كما قال تعالى في ثمر الشجر انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه معناه حين يختلط طيبه ابن النبتة التي بين عود الشجر من الحلاوة في ثمرة او الحموضة او المرارة او الصفرة او السواد او الخضرة او غير ذلك من الالوان العود كله على صفة واحدة في اللون والطعم والثمر مختلف ان في ذلك لايات لقوم يعقلون ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى الروح والحياة اللذين هما حقيقة الانسان لان تلك البشرية منهما الا من طريق اصل ولا فرع وانما هو مما جعله القادر فيما خلق مما كان بينهما ولذلك قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر يعني عند نفخ الروح وهو خلقا اخر ليس من جملة تلك التطورات التي كان بعضها اصلا لبعض بل هذا خلق اخر بقدرة قادر ليس كمثله شي يويده قوله تعالى قل الروح من امر ربي اي جاء من امر الله تعالى لا عن سبب فان كان الغالب في الاشيا انها موجودة عن اسبابها فكل ذلك انما هو صادر عن قدرة الله تعالى كما تقدم البحث بل لكن هذا بالقدرة الظاهرة دون سائر الحكمة ولا يخفى ما الاعتراض جل جلاله واحتمل ان تكون هنا الاشارة لخلق النفس على قول من يقول ان النفس شي والروح شي اخر لانه قد ذكر العلما العاملون بهذا ان النفس خلق بجسد مثل خلق بني ادم لها يدان ورجلان وعينان وجوارح مثل بني ادم سوا بسوا وانها من العالم اللطيف وانها تركب في جسد بني ادم فتكون تجسد الظلمانية الحقيقي كشف وعلى الصفات التي خلقت من اجل ذلك هي التي يحمل على النفس لها اعطيت المنفرد والتهم وهي التي تتنعم وتتالم وتفرح وتحزن لاجل ذلك مما يشبه هذه الملائكة وانما الروح حياة الجسد الدليل لا والالتهبة لا تنعم ولا تفرح ولا تحزن واما النفس فانها من العالم الملائكي وانها تبقى في القبر مع الجسد وقد يفنى الجسد الا عجب الذنب وهي لا تفنى ولم يذكر احد انها مخلوقة من الما المذكور وانما هي بقدرة الله تعالى كما ذكر من العالم الروحاني سبحان من حجب بعض اثار قدرته التي تحارت فيها العقول واحتمل عموم ما ذكر وفي هذه العبارة اكبر دليل على ما خص به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والاعجاز في الكلام لكونه اتى بلفظة تحتوي على جميع ما ذكرنا

وزياده

٤٥١

وزيادة على ذلك اذا امعن فيها النظر **وفيه** دليل اعني في هذه اللفظة وما تحتوي ان العلم الذي هو الفهم لحديثه صلى الله عليه وسلم وما فيه من الفوايد انه من جملة مواهب الله لمن شا يشهد لذلك قوله عز وجل ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال العلما انه الفهم في كتاب الله وكذلك حديثه صلى الله عليه وسلم لانه كله من الله وعن الله اما بالواسطة او بالالهام وقد تقدم الكلام على هذا في اول الكتاب **وقوله** عليه السلام لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه هل هاتان اللفظتان لمعنى واحد او هما لمعنيين احتمل لكن الذي تقتضي قواعد الشريعة انهما لمعنيين احدهما انه قد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ما معناه ما من مولود الا والشيطان يطعن في خاصرته فذلك هو الضرر المشار اليه هنا والله اعلم واما التسليط فهو ما ذكره الله عز وجل في كتابه حيث يقول واجلب عليهم بخيلك ورجلك وما جعل عز وجل له في القدر من التسويل في الاغوا لبني آدم لقوله من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم فهذا هو معنى الاشارة الى قوله عليه السلام ولم يسلط عليه اي لم يكن يقدر على ضرره عند الولادة بان يطعن في خاصرته ولا يقدر على ضرره بالاغوا والتسويل كما ذكرنا ويكون ممن يدخل تحت قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **وفيه** دليل للاخذ بسد الذريعة يوخذ ذلك من قوله وجنب الشيطان ما رزقتنا رغبة ان يكون لنا ولكن قد لا يكون فما بقي القول الا احتياطا من اجل توقع الولد فهذا هو سد الذريعة بعينه **وفيه** دليل على ان الحكم في الشرع يعطى للغالب يوخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم بهذا عموما ومن الناس من يكون عقيما لا يلد لكن لما كان العقيم نادرا لم يجعل له حكم **وفيه** من الفقه ان الاصل اذا كان طيبا جا الفرع طيبا يوخذ ذلك من انه اذا كان الاب طيبا باتباع السنة وفعل ما في هذا الموضع ما احكمته السنة وامتثل الامر جا الفرع وهو الابن من اهل الخصوص كما ابديناه انفا **وفيه** دليل على ان الخير كله اعلامه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من انه من لم يعرف الكتاب والسنة لم يعرف ما مثل هذا الخير وما فيه وكان نكاحه بهيميا شهوة ليس الا وكذلك في جميع امره **وفيه** من الفقه ان فضيلة العلم انما تكمل بالعمل لانه عليه السلام قال الذي اعلمه ولم يقل علم دون عمل الله ثم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والعمل بذلك **قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط** الحديث ظاهر الحديث الاخبار بهروب الشيطان من النداء بالصلاة واخبر بمعيره وبدا ايضا كذلك من التثويب بها وهو الاقامة لكن بغير ضراط واقباله بعد رجوعه الى المصلي يوسوس والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما الحكمة في هروبه عند الاذان والاقامة وعدم هروبه عند الدخول في الصلاة والتلبس بها وهي اعظم من الاذان والاقامة فان الصلاة فرض واما الاقامة فليست بفرض والاذان فيه ما هو فرض وفيه ما هو سنة وفيه ما هو مستحب على ما نبينه في موضعه من الكتاب ان شا الله تعالى ورجوعه الى المصلي هل ذلك على عمومه لكل مصل ام لا وما الحكمة في ضراطه عند الاذان وهل تركه ذكر ذلك في الاقامة لانه لا يكون منه عند الهروب منها او سكت عنه لما تقدم ذكره عند الاذان قبل فاما الجواب عن ما الحكمة في كونه يهرب من النداء والاقامة ولا يهرب من الصلاة التي هي ارفع وذلك ان فريضة الاذان وفايدة الاخبار بدخول وقت الصلاة بتكرر تلك الالفاظ المامورة ولذلك يجوز على غير طهارة فلما وقع ما امر به لم يطق الشيطان تحمل ذلك لان فيه تنبيه الامر لما امر به فيتعلق ضرره

ما الصلاة من شرط صحتها التوحيد والاخلاص والحضور كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ
حتى يكون قلبه مع جوارحه وقد ورد في الاذان ان المؤذن له من الاجر بقدر مدى صوته على ما بيناه في موضعه
قبل وقال في الصلاة يكتب لمصليها ربعها الا عشرها وورد ان منها ما يؤتى بها على وجهها تطوى مثل الثوب الخلق
ويضرب بها وجه صاحبها وتقول له ضيعك الله كما ضيعتني او كما قال فلما توفيت الشروط التي طلبت منا في
الصلاة وجد الشيطان طريقا الى الدخول لصاحبها فلو وفى ما طلب منه فيها ما قربه شيطان وكذلك سائر الاعمال
حين وفى فيها دخل في حزب المخلصين الذين لم يكن للشيطان عليهم سلطان لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
واما قولنا هل ذلك على العموم لكل مصل ام لا فظاهر الحديث محتمل وما قررناه من قوله جل جلاله ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان يخصص ذلك فانه من لم يكن له سلطان كيف يتعرض في صلاته او غيرها من الاعمال
واما الحكمة في ضراطه احتمل والله اعلم وجوها منها انه لاجل ما يحصل له تنحل قواه حتى تخرج حواسه ويختلط له
فتخرج منه الريح بغير اختياره كما حكي عن فرعون انه لما راى الحية في عصا موسى عليه السلام حين راى
حية انه ولى هاربا وبطنه قد انطلق وقد يكون دليلا على الاستعاذ بذلك من نفسه وكثيرا ما يوجد ذلك
من بعض الضعفاء لكثرة فزعهم وقد يكون ذلك من طبع اللعين انه يبال الشيء يسمعه كونه يسمع الاذان الذي
هو دليل على الصلاة وهي مبنية على الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فيكون
من الضد هو نقيض الطهارة وقد يكون لوجه اخر وهو ان يشغل سمعه عن الاذان بذلك الفعل الذميم
واحتمل مجموعها **واما** قولنا لم لم يذكر ذلك الفعل عند الاقامة هل العموم وقوعه في ذلك الوقت واختص
لكونه صلى الله عليه وسلم ذكره مع الاذان احتمل الوجهين والله اعلم لكن الاظهر انه بغير ضراط وقوة ان
الاذان اكثر الفاظا لانه مثنى كله وبعضه مربع والاقامة مفردة وبعضها مثنى فلزيادة تكرار الالفاظ
المباركة تكون منه زيادة في المخالفة ايضا فلان فائدة الاذان اكثر فانه اعلام بالوقت ويسمعه من هو
حاضر ومن هو بالبعد فهو اعلى صوتا وهو يدعو الناس كلهم الى الطاعة والاقامة انما هي للحاضرين الذين هم
للدخول في الصلاة ولا يتعدى اليهم فكانت عليه اخف فانه كلما كانت الطاعة اكبر كان على اللعين
اشد يؤيد ذلك ما اخبر عنه الصادق صلى الله عليه وسلم انه لم ير احقر منه ولا اذل في يوم عرفة
يحثي التراب على راسه او كما قال عليه السلام وذلك لما في تلك الطاعة في ذلك الوقت من الترفيع والخير
فلحقه بتلك النسبة ذلك التحقير والهوان **وقوله** عليه السلام حتى يخطر بين الانسان وقلبه اي
انه يشغل قلبه فان مقادير الانسان على قلبه فاذا اشتغل قلبه بالوسواس فكانه حال بينه وبين قلبه
لان القلب لا يراد لذاته الصنوبرية وانما يراد لحضوره عند عمله ما تعبد به ليوفي ما عليه في ذلك
وفيه دليل على ملازمته لبني ادم حتى يعلم كل ما يتصرفون فيه ويجري عليهم يؤخذ ذلك من قوله اذكر
كذا لانه لا يذكره الا بشيء قد تقدم وبينه الادمي والعدو اللعين كان عرفه ولا يكون ذلك الا لمن هو
متمكن ملازم لك **وفيه** دليل على عظم قدرة الله تعالى الذي جعل خلقا يقدر ان يصل الى قلوبنا ونحن
لا نعلم به وفي هذا دليل على ان المولى سبحانه لا تدركه العقول ولا يتغير ولا يشبهه شيء يؤخذ ذلك من ان
هذا خلق من خلقه لا ندركه ولا نراه يصل الى قلوبنا ونحن نعقل لما معنا وادركنا الانسان من جميع حواسنا ولم
نعقد بوصوله ولا نخبر بانه ولا نشعر به فكيف نطلع احد ان يعرف او يصل اليه من هذا بعض مخلوقاته

وبالقطع

وبالقطع ان الصنعة لا تشبه صانعها **وفيه** دليل على ان الشيطان يحيل النفس بالرهبة الى ما عرفه اكثر مما لا تعرفه
يؤخذ ذلك من قوله اذكر كذا اذكر كذا لانه لو لم يكن يذكر ذلك لكان يقول لها الاشتغال بما يكون في كذا لامر لا تعلمه فقد
لا يحصل له منها الا الكيل الخطي الذي يعلمها من المعرفة فلما عرفته بما اخذها من الوجه الذي هو اقرب لها
وقد روي عن بعض اهل الفقه وكان ممن ينتفع الناس به في زمانه واجتهد للناس الذي الله به

حكاية بعض تجار

عليه من العلم والنهاية انه ضاع لبعض التجار صرة وهو لا يدري اين وضعها فحزن لذلك حزنا كبيرا فاتى
الى ذلك السيد فلما جاءه واخبره بحاله امره ذلك السيد بان يصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء ثم
يخبره بحاله ان هو فعل فقام ذلك التاجر الى ناحية في المسجد واحرم ودخل في تلك الركعتين فراه الشيخ في الركعة
الثانية وقد خففها فقال الاخر انه قد تذكر ما له اين هو فقال الله نعم فلما سلم واتى الشيخ قال له الشيخ تذكرت
ما لك اين هو قال له نعم يا سيدي فقال له اذهب فخذ ما لك ثم اشكر الله فرضا كانه بعلم امره بتلك
الصلاة واي نسبة بين الصلاة والعصية فقال لهم ان الشيطان انساه اين وضع ماله لكي يحزنه
ولو وقتا ما من الزمان من اجل العداوة الاصلية فامرته بالركعتين ولا يحدث فيهما نفسه لانه قال
صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه دخل الجنة فلما تلبس بالصلاة عازما ان لا يحدث
فيهما نفسه راى العدو ان يذكره بماله ولا يتركه يتم على الاحسن بحلاله الجنة من اجل الامر له بالصلاة
وقوله عليه السلام حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فاذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا سجد سجدتي السهو
ظاهر اللفظ يعطي ان سجدتي السهو تجزئه عن تمام صلاته وان كان ما صلاه ثلاثا وليس كذلك لانه قد
جاء لذلك تفسير في حديث اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليبن على اليقين
ثم يسجد سجدتي السهو واليقين هو الاقل وقد تعلق بعض اهل الظاهر بظاهر هذا الحديث وما قدمناه
عليه الجمهور وهو الحق الذي يعطيه الفقه لانه اذا جاءت الزيادة في العمل قبلت ومع ذلك على هذا
الذي عليه الجمهور استمر عمل الخلفاء والعمل الى الان **وهنا بحث** في قوله ثلاثا ام اربعا هل هو
مقصور على هذا الوضع او هو على طريق ضرب المثال اذا تردد الخاطر بين الاقل والاكثر فيكون عمله على
اقل العددين بما ذكرناه **وفيه** دليل على انه لا عذر للعدو الا بزيادة الطاعة يؤخذ ذلك من ان
الشيطان لما جاء للمصلي ليلبس عليه صلاته بتشكيكه في عدد ركعاتها احكمت السنة بفضل الله على
الامر بزيادة ركعتين احتياطا ثم زيادة اخرى وهي سجدتا السهو ليتغلب العدو مهزوما خائبا مما امله
وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حيث قال فيهما ترغيم للشيطان يعني السجدتين
اللتين للسهو **وفيه** دليل لاهل الصوفة لانهم اخذوا بدوام الامتثال وعدم الالتفات الى حديث النفس
وغيرها لان هذا المصلي ما طرا عليه النسيان الا من اجل الالتفات الى حديث النفس بما ذكر به ويلقي اليه
وقد ذكر عن بعضهم انه كان في اول رياضته اذا خطر له خاطر في الدنيا ضرب نفسه بعصا او قضيب فلما
كان يكرر مع نفسه في ذلك اليوم الواحد الحزمة والحزمتين من القضبان حتى استقام له خاطره بدوام الاقبال
على مولاه من الله بذلك عليه بمنه وفضله اذا كثرت الاستواء فحيا بكر ذلك عن ان تراه ولن
تخلى عن قدسه حتى لا ترى الا اياه **قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات الا هم**
في الصلاة الحديث ظاهر الحديث الاخبار بان التفات الرجل في صلاته نقص يلحقه الشيطان منها

والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل هذا خاص بالرجال او ذلك يسوى للرجال والنساء ولم قال تخلسه
الشيطان ولم يعبر بسرقة او بغصبه او بغير ذلك مما يشبه هذه الالفاظ وهل يعني بالالتفات هنا
انه حسي ليس الا او الحسي والمعنوي معا او ايهما كان فيه خلسة **فالجواب** عن الاول هل هو خاص
بالرجال ام لا فليس خاصا بالرجال دون النساء بدليل ان النساء شقائق الرجال في جميع التعبدات لكنه
سال عن الرجال لكون الرجال اكثر قوة في الدين في الغالب فيكون من باب الاخبار بالاعلى عن الادنى
فاذا كان ذلك في الرجال فمن باب احرى في النساء **واما الجواب** عن قوله خلسة ولم يذكر غيرها
من الالفاظ فان المختلس هو الذي يخطف المال من غير غلبة ولا قوة ويعتمد الهرب وذلك مع معاينة
المالك له والسارق ياخذ في خفية والظالم ياخذ بقوة فلما ان كان الشيطان يشغل هنا عن صلاته
بان يلتفت الى غيرها وعقله معه بلا حجة اقامها له على ذلك اشبه المختلس الذي ياخذ الشي بلا حجة
والناس يبصرونه ولذلك يقول يوم القيامة كما اخبر عنه سبحانه في كتابه العزيز وما كان لي عليكم
سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم **وفيه** دليل على التعبير عن المعاني
بمثل ما يعبر به عن المحسوسات يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يختلسها او الشيطان لم ياخذ شيا محسوسا
من صلاة المصلي وانما اخذ منها معنى من معانيها في زمان ما وهو عدم حضوره حين التفاته **وفيه**
دليل على ان من حصل له شي من الاشياء ما كان او معنى بحيلة غير محققة انه يصدق عليه اسم مختلس
يؤخذ ذلك من كون الشيطان احتال على المصلي حتى وقع له الخلل في صلاته وهو مقصود العدو فسماه سيدنا
صلى الله عليه وسلم مختلسا **وهنا سؤال** وهو ان يقال لم جعل في السهو في الركعات جبرا كما تقدم
في الحديث قبل ولم يجعل لهذا الالتفات جبرا **فالجواب** والله اعلم لما كان شكه في عدد الركعات
نسيانا من اجل ما احتال عليه الشيطان بتذكره له ما كان فيه يجري من الامور والله سبحانه قد تفضل
علينا بان لا يواخذنا بالنسيان جعل لنا البدل مما وقع من الخلل ولما كان هذا الالتفات بالقصد من المصلي
وعقله معه لم يجعل له بدل منه تغليظا وتحريضا على التزام الادب في العبادة ومما يشبه ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اسوا السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها واما قولنا هل اراد بالالتفات الحسي او المعنوي او مجموعهما فظاهر الحديث
يعطي انه الحسي واذا كان الحسي فالمعنوي معه لازم ونفي الكلام على المعنوي فاذا نظرنا الى قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث غيره ان الله لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه فيكون الالتفات
المعنوي مثل الحسي ونعني بالمعنوي ما يكون في القلب من الالتفات الى غير ما هو بسبيله وقد قال جماعة
من العلماء انهم يقولون ان دوام الحضور في الصلاة فرض واجب وهو عدم الالتفات والجمهور على ان دوام
ذلك شرط كمال وانما الفرض فيه في وقت الاحرام على قول **وفيه** دليل على ان كل ما يكون من الخلل في الصلاة
انه من تسويل الشيطان يؤخذ ذلك من الحديث الذي قبل هذا مع هذا الحديث اذا جمع اليه لانه في الذي
قبل شغله بالحديث حتى انساه وهنا لم يتعرض له بالحديث فكان اصل المكيدة خفية حتى اخبر بها الشارع
صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فكل ما يجد في الصلاة من خلل نعلم انه من العدو علمناه او لم نعلمه
وفيه دليل على ما من الله تعالى به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من كثرة اطلاعه على غوامض كثيرة

من الغيوب فلولا ذلك لما كان عليه السلام يخبر عن مثل هذا واعداده من امثاله **وفيه** دليل على
كثرة لطف الله بنا يؤخذ ذلك من ارسال هذا السيد صلى الله عليه وسلم رسولا الينا حتى يخبرنا بهذه
النوايب كلها لانا لا نعرف كيف نتحرز من عدونا وكيف الخلاص من مكايده جعلنا الله ممن خلصه منها بفضله
لا رب سواه **قوله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله** الحديث ظاهر الحديث يدل على
حكمين احدهما الاعلام بان الرويا الصالحة من الله تعالى والاخر الاخبار بان الحلم من الشيطان وتعليم
المخرج منها والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى نسبتها من الله وما معنى الصالحة وما معنى
الحلم والكلام على كيفية الاستعاذة منها وما الحكمة في البصاق عن اليسار فلنا **الجواب**
عن قوله عليه السلام من الله اي حق لا شك فيها لان كل ما هو من عند الله لا شك في انه حق ولذلك
قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **واما** قوله عليه السلام الصالحة فكل
ما فيه خير فهي صالحة في الحال كما قال شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله من
الصالحين اي لا ترى مني الا ما تسر به وفيه صلاح لك **واما** قوله الحلم فالحلم ما فيه تهويل للنفس
وتخويف وهو على ضربين ما فيه تخويف وتهويل على النفس وليس يعلل بوضعه على شي بين ومنه ما يدل على شي
بين ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم بعد هذا فيه ليفرق بين ما يكون يدل على ضرر وبين ما لا يدل
على ضرر ولذلك قال العزيز اضغاث احلام وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين **ويلزم** على هذا من الفقه
ان يكون الذي يرى الرويا عارفا بالتعبير والا فقد تكون الرويا في نفسها محمولة وهي تدل على خير مثال مطلب
ذلك ان يرى شخص يضرب اخر بالسوط ويوجعه بها فان الضارب يولي المضروب خيرا على قدر ضربه من
شدة او لين وقد يكون بعكس معناه فتكون حسنة في نفسها وهي تدل على ضد ذلك مثاله ان يرى شخص يعطي
لشخص عرسا او وليمة ويطعمه حلاوة وطعاما بلحم سمين فان المطعم الطعام يفعل بالذي اطعمه او فرجه
شرا بنسبة حسن الحلاوة وطيب اللحم فكل ما كثر الحسن في ذلك كثر القبح في الشر الذي يناله منه وما اراد الشارع
صلى الله عليه وسلم بالحسن هنا الا المعنى الذي يتضمنه نفس الواقع في النوم بوضعه فتنفسه من
لا يعرف في التعبير شيا ان يتعوذ مما لا يعرف لما تعطي من اجل ان تكون مما يدل على مكروه فان كانت
تدل عليه فيدفع عنه ذلك المكروه باتباعه الامر وهذا من باب سد الذريعة لان الاحتياط كله من
هذا الباب وهو الاولى ولا يجوز ان يعبر الرويا بغير علم لانها من النبوة وما كان من النبوة فلا يجوز ان
يهزا به لان الحكم بغير علم هزء وتجرء على ما لا يجوز ولذلك كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
كل يوم اذا صلى الصبح يتوجه الى الصحابة رضوان الله عليهم ويقول هل راى احد منكم الليلة
رويا فمن راى منهم شيا ذكره وفسرها لهم ليعلمهم علم التعبير وكما قال يوسف عليه السلام ذلكما مما
علمني ربي يعني به علم تعبير الرويا وقد يكون من الرويا ما يولم النفس وهو حق وقد قال العلماء انها انما
لا تستحق وامتثل الراى ما امره به النبي صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره ويصرف الله تعالى عنه ببركة
السنة تلك الامور المتوقعة لانه صلى الله عليه وسلم ما بث الا حقه وهو عليه السلام يعلم ان في الحلم
وهو كل ما فيه تهويل وتشويش على النفس ما هو حق فلهذا امنا عليه السلام الا واجلا جعلها من الشيطان
يكون انه على ما هو الغالب فيها والشريعة اذا تاملتها انما اطلقت الاحكام على الغالب في جميع الانواع

ورحمة من الله تعالى وتوسعة على عبيده بجعل الفرج من الكل واحدا وهو الاستعاذة بالله **وهنا بحث**
لطيف اصطلاحي كونه صلى الله عليه وسلم جعله اعني الحلم من الشيطان لان اصل كل ما يصيب المرء من البلاء والمحن
في الغالب انما هو مما اجترا به الشخص على نفسه فان الله تعالى يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ويعفو عن كثير وقال عز وجل ولو يواخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة واصل المخالفات
انما هي من وساوس الشيطان وتسويله لان الله عز وجل يقول في كتابه الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشا
والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فلما ذكر اسم الله سبحانه في هذا الموضع مقام التوبة والاضطرار فالتوبة
تجب ما قبلها والمضطر مستجاب له بمقتضى الوعد الجميل وهو قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف
السوء وهذه من الله ونعمة لمن فهمها فلذلك قال عليه السلام فلينفث **واما** الجواب على ما الحكمة في انه يبصق
عن يساره فلان فيه خزيا للشيطان لان جانب الشمال هو منبعه **ووجه** اخر لان ريق المومن شفا وحرزا
لحراق الشيطان لانه لا يجاله فيكون بصاقه ثلاثا عند ما ان الشيطان نوع طرد له من اجل انه لا يعود لتخويفه
ثانية وقد يكون للمجموع وزيادة والله اعلم **وفي** قوله عليه السلام وليتعوذ بالله من شرها دليل على ما قدمنا
من ان المقصود من الرويا ما تؤول عليه لا نفس الرويا **وهنا** بحث وهو ان يقال هل هذا على عمومه ام لا
الظاهر يعطي العموم والبحث يعطي التخصيص لانا اذا كان الرائي شيطانا في نفسه كيف يفر منه الشيطان وما
يؤيد ما اشرنا اليه قوله منكم يعني من هو على طريقتكم التي تنتفيه حقيقة الايمان فلو كان عليه السلام لم يقل
منكم جنس بني ادم لكان الكفار والمنافقون يدخلون تحت هذا ولا قايل به فما بقي الا التخصيص بالمومنين ومما
يؤيد ذلك قوله عليه السلام في حديث اخر الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له ولا يعترض علينا بعض
مراى رآها بعض الكفار ورويت عنهم وخرجت حقا **والانفصال** عنه ان نقول لك نادرة والنادر لا حكم
له وقيل ما وجد اخرجوه وانه اذا تاملت تلك المراي التي رويت عن بعض الكفار انما الفايدة فيها للمومنين
فالبلاغ مثل ما رآه بعض كفار مكة قبل خروجهم الى قتال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من جملة النصر لمن
والظهور لسيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك لبخت نصر فاجدها الخير فيها للمومنين **وفيه** دليل على عظم
قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من كون الرايي يرى فيها تماثيل واشكال تدل على اشيا وتخرج حقا في عالم الحس كما
دققها اهل العلم بهذا ان انه لا يتم لاحد شي في هذا العالم الا ومثاله في النوم عقله من عقله وجهله من جهله
قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق **قوله صلى الله عليه وسلم من قال**
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير الحديث ظاهر الحديث
يدل على حكمين احدهما الاخبار بان من قال لا اله الا الله مائة مرة كان له هذا الاجر العظيم وهو ثواب عتق
عشر رقاب وما بعده حسنة زايدة على ذلك ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك
والحكم الاخر الاخبار بان ذلك افضل الاعمال ولا ياتي احد بافضل منه الا الزيادة على ذلك العدد والكلام
عليه من وجوه **منها** ان يقال ما الحكمة بان جعل هذا الثواب محدودا بهذا العدد هل يكون لدونه او فوقه
ما لا يفهم له معنى **ومنها** الكلام على قوله حتى يمسي ما معنى المساء هنا **ومنها** هل فضل هذا العمل على كل الاعمال
من حج وجهاد وصوم وصدقة وغير ذلك من افعال الخير وهل من فعل بعض العدد مثل النصف او اقل او اكثر
هل يكون له من الثواب بتلك النسبة ام لا فاما **الجواب** على قولنا ما الحكمة بان جعل هذا الاجر العظيم منوطا

بهذا

بهذا العدد المسمى وهي المائة مرة فان قلنا تعبدا فلا بحث وان قلنا انه وجه من الحكمة فالموفق لها والعلم
انه لما اخبرنا الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل الرحمة مائة جزء فاخرج منها الى الدنيا واحدا
وادخر بفضله التسع والتسعين للمومنين في الاخرة فمن جملة الرحمات بالمومنين في تلك الدار النجاة من النار
ودخول الجنة والتنعم بها وعافيتها فانه من عوفي من النار ادخل الجنة لا محالة لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة او النار ومن جملة ما من به عليهم في هذه الدار ان عوفوا من الشيطان لانهم
اذا اعتقوا من الشيطان فقد دخلوا في ضمن قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فجعلهم من اهل الخصوص
وهم دون الناس وقد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الحسنة بعشر امثالها فاذا اتى بها مائة مرة
كانت له بالف فبكل مائة التي هي يبلغ عددا اجزا الرحمة المتقدم ذكرها وجب له بالفضل ما تضمنت تلك
الاجزا على ما تقدم البحث وهو النجاة من النار والنجاة من النار من لازمها دخول الجنة كما قدمنا وذلك
ما انعم به على المومنين بجميع تلك الاجزا التي قسمت عليها الرحمة اعني في الدنيا والاخرة منها دخول الجنة
وعبر عليه السلام عن ذلك بعتق الرقبة لانه صلى الله عليه وسلم قد اخبر انه من اعتق رقبة اعتقه الله
من النار بكل عضو منها عضوا من معتقها وزاده من فضله محو المائة سيئة وزيادة مائة حسنة وعصمه
يومئذ ذلك من الشيطان لانه عز وجل يقول وهو اصدق القايلين ويزيدهم من فضله بعدما اخبر
بالتضعيف في الاجور اخبر انه يزيدهم بحسب فضله والكل من فضله من الله عليه به **واما** ما جا
هنا من قوله حتى يمسي فمحتمل ان يريد به اخر وقت المسا وهو مغيب الشمس ويحتمل ان يريد به اول وقت المسا وهو زوال
الشمس لان العرب تسمي من زوال الشمس الى غروبها مسا وقد تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل لكن هنا يعني
اخر ما يدل انه الى اخر المسا وهو غروب الشمس لانه عليه السلام قال وان قالها في ليلة لم يقربه الشيطان
حتى يصبح ولا يتم الصبح حتى يطلع الفجر فكما يكون في الليل الليل الاخر فكذلك يكون في اليوم اليوم الاخر وهو غروب
الشمس ويعطي ذلك ايضا قوة الكلام لانه جا على طريق المنن والافضال ويدل على ان الوجه لا يكون الا على الكل
ما ينطلق عليه اللفظ **ووجه** اخر وهو اذا كان الحد من جنس المحدود يدخل فيه الحد كما تقول بعتك هذا الثوب
من الطرف الى الطرف فالطرفان داخلان في البيع واما قولنا هل فضل هذا العمل على ما عداه من اعمال البر من
صوم وصلاة وحج وغير ذلك من افعال البر لانه صلى الله عليه وسلم قد نفى ان يات احد بافضل مما جا
به الا احد عمل اكثر من ذلك يعني اكثر من المائة مرة عددا فتنفى الافضلية عما سواه اعني الافضلية
فالجواب بان اللفظ عام ومعناه الخصوص فيكون في النوافل لا غير لقوله صلى الله عليه وسلم اخبارا
عن ربه عز وجل يقول لن يتقرب الي المتقربون باحب من اداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة من جاء بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن
كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة وجعلها فرقا بين الكفر والايمان والاي والاحاديث في ذلك كثيرة
فخصص عموم اللفظ بما ذكرناه **وفيه** دليل على ان هذا الخاص بانه افضل المندوبات واذا كان ذلك فيكون
الى البحث فيما العلة في تفضيل هذا الذكر الخاص على جميع المندوبات من انواع افعال البر **فنقول**
والله الموفق لما كان اعلى الولايات واعلاها قول لا اله الا الله والاقرار له سبحانه بالوحدانية ونفي الضد والند
والشريك والصاحبة وجميع النقايص ووصفه بجميع اوصاف الكمال والجلال على ما يليق بجلاله تبارك وتعالى

علوا كبيرا وجاءت جميع المفروضات كلها تابعة لها بعد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فهذا معناه على الحد الذي طلب منهم ضمنا كما تقدم وصفه فلما كانت في الذكر لهذه الحقيقة اصلا منها مكذلك جاء من المندوبات لا ياتي احد بافضل منها لانها بهذه الصيغة المذكورة في الحديث تضمنت ما اشرنا اليه من اوصاف الكمال والجلال له سبحانه وتعالى نعتهما وتكرارهما مائة مرة تاكيد على تاكيد وتاكيد وصف الجلال زيادة جلال وان كان جلاله سبحانه لا نهاية له لكن هذا بحسب ما نعرفه من جهة الخطاب بيننا وبذلك تعبدنا فبان ما قاله الصادق صلى الله عليه وسلم انه لم يات احد بافضل مما جاء به الا من جاء بزيادة على العدد المذكور فانه زيادة في التاكيد وعلى هذا فهو زيادة في الاجر كما تقدم **واما** قولنا من قال بعض العدد هل يكون له بنسبة ذلك من الاجر المذكور فاعلم ان الاجور في الاعمال والعقاب على الذنوب لا يؤخذ بالعقل ولا بالتقدير لانه ليس امرا تعقليا ولا علة كما قدمناه اول الكتاب فكل ما ليس فعله لعلة فلا يدخله تقدير ولا الحكم عليه بالقياس وانما هو يتوقف على الشارع صلى الله عليه وسلم فيعتقد تعديه عليه السلام بنظر مثل ايتهم الحكمة فيه ام لا فان فهمنا ما يعلل نرجو شكرنا الله على ذلك والا قلنا تعبد لا نعقل له معنى وهنا وقفت العقول وجاءت الاذعان وذلت الرقاب وان كان قد جاء في الاحاديث من قالها اقل من هذا العدد فله اجر اقل من هذا **فمنها** قوله صلى الله عليه وسلم في من قالها مرة واحدة كان له اجر عتق رقبة وكتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي او كما قال عليه السلام فصح باختلاف الاحاديث ان ذلك لا يؤخذ بالتقدير ولا بالعقل لانه قد جعل في الواحدة عتق رقبة واحدة وفي المائة عشر رقاب بخلاف نسبة لها من جهة العقل ولا من جهة القياس بل هو فضله عز وجل يؤتيه من يشاء كيف يشاء جل جلاله **وفيه** دليل على تفضيل اهل الصوفية يؤخذ ذلك من جعل هذا الاجر العظيم لمن قال هذا القول مائة مرة فكيف بمن هو يومه كله هكذا لا يفتر الا عند داء او فرضه او ضرورة البشرية فان طريقتهم مبنى على دوام الذكر والحضور فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهم مع ذلك متبعون لسنة سيدنا صلى الله عليه وسلم لانه جاء في صفة حاله عليه السلام انه كان طويل الصمت كثير الذكر وعلى ذلك بنوا طريقتهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ما عمل ادمي من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله وهذا الذكر الذي يتكلم به ابن هذا الحال انما هو بعد اداء الفرض لانه ما عمي سالده هو كله من باب المندوب وجميع المندوب كله لا يقوم بفريضة واحدة فكيف بالمتفقة ولذلك لم يلحقا القوم في مثل هذا المندوبات حتى كملوا فروضهم التي هي الاصل في الدين ومع اخذهم ما ذكر فقد وقع لبعض الناس في ذلك العكس لانهم تسوا ضيعوا مثل هذا الحديث شبهه فاكثروا من المندوبات وضيعوا كثيرا من الواجبات ضد ما كان قال صاحب الانوار حرموا الوصول حين عادوا الفروع اصولا ومعناه انهم حافظوا على المندوبات كما حافظ اهل التوفيق على الواجبات وضيعوا في الواجبات وتعلقوا في ذلك برجاء فضل الله تعالى وقد قال جل جلاله ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله وقال عز وجل نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم منه اسأله جل جلاله التوفيق لي اذ امر منه والاجتهاد في اعمال ما قربنا اليه عفوا لذلك والسعادة به عنده لا رب سواه **قوله اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار** الحديث ظاهر الحديث اخبار رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم بان افضل صوم التطوع ان يصام يوم ويفطر يوم والاخبار بانه كان صوم داود عليه السلام والكلام عليه من وجوه **منها** انه لا يجوز الحكم الكلي الا على الخبر الذي لا يحتمل التاويل يؤخذ ذلك من انه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بما قال له عبد الله انه يصوم النهار ويقوم الليل ما عاش لم يخبره عليه السلام بعدم طاقته على ذلك ولا بما هو الافضل في الصوم الاصح الا بعد ان استفسره بان قال له انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فلما اعترف له عبد الله بذلك ح اخبره بما هو الافضل **وفيه** دليل على ان من السنة ايصال الرفعة الى اهلها يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم اخبر بمقالة عبد الله فلولا انه كان ذلك عندهم معلوما ما قيل لسيدنا صلى الله عليه وسلم ذلك **ويترتب** عليه من الفقه ان يستعمل ذلك في الامر الذي له رعاية على احد صغيرا كان او كبيرا **وفيه** دليل على جواز النذر على ما يريد المرء ان يفعله من المندوبات يؤخذ ذلك من قول عبد الله والله لاصومن النهار فلما بلغ ذلك سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ينتقد عليه ذلك وسكت عن كونه حلف وسكوته عليه السلام دال على جوازه **وفيه** دليل على جواز التذكير للاخوان بانواع العبادات وان يسعى النصح لهم ما وقع عزمه على فعله من اي انواع العبادات شاء يؤخذ ذلك من ذكر عبد الله ذلك حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ولم يقل له في ذلك شيئا فدل على جوازه **وفيه** من الفائدة ان ذكر ما عزم المرء عليه من افعال البر من اخوانه هو من باب التذكير بالخير والتعاون عليه لانه عند ذكره العزم على ذلك تنبعث نفوس الغير الى مثل ذلك الخير او لما يقرب منه فيدخل في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الا انه بشرط ان يكون الاخوان يعلم منهم ذلك لان الصحابة رضوان الله عليهم كذلك كان شانهم اجمعين **وفيه** دليل على فضل الصحابة رضوان الله عليهم وعدم تعمقهم في الكلام وتقصيهم لفائدة لا تفيد يؤخذ ذلك من انه لما سال سيدنا صلى الله عليه وسلم عبد الله بان قال له انت الذي تقول لم يزده في الجواب على ان قال له قد قلته بلا زيادة من اعتذار ولا تملق **وقوله** صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك فعلمت هل هذا خاص بعبد الله لما يعلم صلى الله عليه وسلم من حاله او هو لجنس البشرية احتمل الوجهين معا والاظهر والله اعلم انه لجنس البشر لقوله عليه السلام في حديث غيره ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ولقوله عليه السلام ان هذا الدين حبل متين فاقتصد منه وقد تقدم ذكره في غير ما موضع من الكتاب **وفيه** دليل على الامر بما فيه راحة النفوس اذا كان عونا على الطاعة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام افطر ونم فانهما عون على القيام والصيام **وفيه** دليل على ان صوم يوم تطوعا بعشرة ايام يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر **وفيه** دليل على ضرب المثال لمن لا يفهم ليعلم بذلك المثال الغاية شيئا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام وذلك مثل صيام الدهر ومن المعلوم قطعا ان من الدهر ما لا يجوز صومه مثل ايام الاعياد وايام التشريق ومنها ما لا يصام تطوعا اصلا وهو رمضان وما يترتب من طريق النذور والكفارات والواجبات شرعا فهي مثل الفرض لا يمكن صومها تطوعا اصلا وقد اطلق عليه السلام على الجميع الدهر في المثال فيكون التقدير فيه ان تاتي صوما وما عدا ما فرض صومه فلا بد فيه من تقدير يستقيم معه **وفيه** دليل على ان السنة في الداعي ان يحمل رعيته على الارفق في الامور يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم

لزيادة مرة او لان الايام الاول من الصوم لانه ارفق به يقدر عليه القوي والضعيف **وفيه** دليل على جواز مراجعة المشرع والمعتد بطلب الزيادة في المجاهدة اذا علم من نفسه ان فيه اهلية لذلك يوخذ ذلك من مراجعته عليه السلام اني اطيق افضل من ذلك الا انه يكون بادب كما فعل هذا السيد لانه لم يرد ان اخبر عن نفسه انه يطيق افضل من ذلك ولم يقل اني افعل اكثر مما قلت وانما اخبر بما يطيقه وبقي ينتظر ما ذا يومر **وفيه** عليه من الشان ان يكون ذلك في سائر الامور خيرها واعبدها والاصلح له حتى يرى بما ذا يامر راعيه **وفيه** دليل على ان الدين مطلوب بقوته وتدريبه يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم ما امر عبد الله بالصوم من كل شهر ثلاثة ايام ثم تدرجه الى الشطر فكان بذلك دليلا على الطلب **وفيه** دليل على المنع من التعمق في الدين يوخذ ذلك من منعه صلى الله عليه وسلم ما زاد على الافضل وهو صوم شطر الدهر بقوله عليه السلام لا افضل من ذلك فاجاز له ما كان اقل من الشطر لكونه داعي الاهلية في ذلك ولما بلغ الافضل وادعى ان فيه الاهلية للزيادة على ذلك منعه عليه السلام بقوله لا افضل من ذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا اذا سمعوا منه صلى الله عليه وسلم افضل عن شيء يزيدون على ذلك شيئا انما كان قصدهم الافضل في الاعمال فلما قطع عليه السلام لا افضل تمام المنع من ذلك **وفيه** دليل على انه اذا استقرت القاعدة الشرعية وعلمت لا يحتاج الى تكرارها يوخذ ذلك من انه لما ان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله انه يقوم الليل ويصوم النهار واخبر صلى الله عليه وسلم بفعل الافضل وبموضع ما خالفه عليه ولم يقل له كف عن عملك لان هذه القاعدة عندهم قد تقدمت فلم يذكر له ذلك **وفيه** دليل على ان الفضلية في الاعمال التعب ما جعلها الشارع صلى الله عليه وسلم لا اجب العقل يوخذ ذلك من قول عبد الله لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم يوما وافطر يوما قال له اني اطيق افضل من ذلك لما تقدم له من ان الزيادة على الثلاثة افضل فراى ان الزيادة على الشطر افضل فاخبر الشارع صلى الله عليه وسلم بان تلك الزيادة نقص لا فضيلة فيها بقوله عليه السلام لا افضل من ذلك فذهب هنا ما قاسه عبد الله **وفيه** دليل على ان اعظم الاجر في العبادات ليس كثرة التعب يوخذ ذلك من كون عبد الله ظن ان زيادة المجاهدة وهي زيادة الصوم على شطر الزمان افضل فمنع صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا افضل من ذلك **وفيه** دليل على ان الحكم لاستصحاب الحال حتى يرد ناسخ من الشارع صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من ان عبد الله لما راى الزيادة على الثلاثة افضل استصحب ذلك الحكم حتى جاء في شطر الزمان فمنع الشارع عليه السلام ذلك ونسخه بقوله لا افضل من ذلك **وفيه** دليل لمن يقول ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه ناسخ يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وذلك صيام داود عليه السلام **وفيه** دليل على فضل السنة واتساعها حتى يدخل فيها القوي والضعيف يوخذ ذلك من تقديره سيدنا صلى الله عليه وسلم صوم التطوع من العشر في الزمان الذي هو ثلاثة ايام في الشهر الى النصف منه وهو صوم يوم وافطار يوم وما بين هذين الحدين توسعة كبيرة يتسع فيها جميع الناس على اختلاف احوالهم **وفيه** دليل على التسوية بين ايام الشهر بالافضلية بينها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثلاثة ايام من كل شهر بغير تعيين وحصل الاجر فيها سواء **وفيه** دليل على ان تفريقها اعني ايام الصوم في الشهر وتتابعها في الاجر سواء يوخذ ذلك من قوله ثلاثة ايام من كل شهر ولم يذكر فيها تتابعا ولا تفريقا

فقل

فقال ان الافرغ لك لسان **قوله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه السلام** الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاخبار بان احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام والاخر الاخبار بان احب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام ايضا وتبيين صفتهما والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى قوله احب وما معنى الحكمة في ذلك حتى كانت هذه الصفة احب **ومنها** ما روي من صومه صلى الله عليه وسلم لانه صح عنه عليه السلام انه كان يصوم حتى يقال انه لا يفطر ويفطر حتى يقال انه لا يصوم وما استكمل شهرا بالصوم قط الا رمضان وقد جاء عنه عليه السلام ان من دام الصوم ضيقت عليه النار وكيف الجمع بين هذه الاحاديث وهل يكون ذلك تعارضا ام لا **اما قوله** صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله فقد تقدم الكلام على هذه اللفظة في غير ما حديث وهي كناية عن فضلية العمل وكثرة الثواب عليه فان الحب الذي هو الولوع في حق الله سبحانه مستحيل فان ذلك من صفات المحدثات والحق سبحانه منزه عنها وانما يعني بالحب ما يصدر عن الكرام اذا احبوا الشيء واعجبهم من كثرة احسانهم وافضالهم على فاعله من هنا يكون الشبه لا غير **وفيه** تحقيق لما قدمناه من الحديث قبل من ان الاجور على الاعمال ليست موقوفة على كثرة التعب والمشاق وانما هي بحسب ما تفضل به المولى سبحانه **وفيه اما** قولنا هل تفهم الحكمة في تفضيل هذه على غيرها وان كثر التعب فيها فقد نص الكتاب العزيز على معنى العلة في ذلك وهو قوله عز وجل ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ففهم هاتين الايتين علمنا ما الحكمة في ذلك وهي ان الحكمة الربانية قد احكمت انه لا بد لكل دعوى من حقيقة تبينها فلو كان الدين والقرب من الله سبحانه بمجرد الدعوى لادعاه الناس كلهم فلما جعلت المجاهدات في العبادات اتت مبينة لحقيقة تلك الدعاوى فمن جاهد وصبر كان ذلك تحقيقا لما ادعاه وحصل له الفوز العظيم والاجر الكثير يدل على ذلك قوله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون فاقتضت صفة الرحمة الرفق بفضله عز وجل بسببه بقوله عز وجل ما يفعل الله بعذابكم فما كان من المجاهدات فوق ما يطيقه وضع خلق البشرية منه عز وجل بعدم الثواب الجزيل عليه وجعل المجاهدة التي تحملها البشرية بوضع خلقها ولا كثير مشقة عليها افضلها لانه عز وجل غني عنهم فيما تعبدهم به فما كلفهم منها الا بقدر ما تقوم لهم الدعوى بالحقيقة ولما امروا بقوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقال جل جلاله لا يكلف الله نفسا الا وسعها رحمة منه عز وجل بعباده الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير **واما** كيف الجمع بين تلك الاحاديث وهل هو تعارض ام لا اما الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم من انه كان يصوم حتى يقال انه لا يفطر ويفطر حتى يقال انه لا يصوم فظاهره التعارض واذا حققنا النظر فيه فليس يتعارض بل فعله صلى الله عليه وسلم اشارة الى النور وابقاء للفضيلة على الحد الذي اخبر من صوم داود عليه السلام ويكون معنى صومه عليه السلام انه كان يصوم حتى يقال انه لا يفطر ويفطر حتى يقال انه لا يصوم فوصل الصوم بعضه ببعض ووصل الاكل بعضه ببعض ويكون يحفظ عدد الايام في الصوم والاكل ان تكون سواء ولذلك نعتته عائشة رضي الله عنها الاكل والصوم بنعت واحد فيكون صومه عليه السلام شطر الدهر واكله شطر الدهر فكان عليه السلام يراعي في ذلك صفة الحال ايثارا لما هو ارجح فعله فجاء فعله عليه السلام مع فعل داود عليه السلام سواء في الشطر

الصوم في الصوم وزاد صلى الله عليه وسلم في ذلك فوايد منها التوسعة على امته لان كثيرا من الناس لا يمكنهم
صوم يوم وفطر اخر فمنهم من عجزوا القدرة ومنهم من له ضرورة لا يتاتى معها ذلك لان الضرورات كثيرة
واحوال الناس مختلفة فكان تفوت لبعض الناس الذين لهم همة في الدين تلك الفضيلة ومنها ابقا
نشاط النفس في العمل وفي هذه الحال لانه اذا راى الشخص من نفسه نشاطا في العبادة يحتاج ان يغتنمه
او خلوا من شغل فيغتنمه ايضا او عونا ما على تلك العبادة من صحة فيغتنمه ايضا او صحة في البدن
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اغتنم خمسا قبل خمس فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك وحياتك قبل موتك
وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك ومنها ان يلحق في ذلك اصحاب الاعذار بغيرهم حتى لا تفوتهم تلك
الفضيلة مثال ذلك الحائض لو كان صلى الله عليه وسلم يصوم مثل داود عليه السلام ما قدرت تحافظ
من لها همة في الدين تبلغ ذلك ابدا وعلى ما اشرنا اليه من فعله عليه السلام تقدر على ذلك كان ايام
حيضها تفطر الدهر ويوم حيضة عشر يوما في الشهر فيكون تصوم ايام طهرها ويكون نصف الدهر وتفطر ايام حيضها
ويكون شطر الدهر ايضا **وفيه** فوايد اكثر من هذا لكن ما ملأنا الحديثان مفترقان في الظاهر مجتمعان
في المعنى فلا تعارض بينهما **واما** قوله صلى الله عليه وسلم من دام الصوم ضيقت عليه النار احتمل ان
يكون معناه من داومه على الوجه الافضل حتى يموت على ذلك فيكون معناه المحافظة على دوام تلك العبادة
حتى يموت وهو على ذلك الحال فذلك الشخص الذي تضيق عليه النار اي انه لا يدخلها ولا يلزم من كونه تضيق
عليه النار ان يكون افضل من الذي يصوم يوما ويفطر يوما بل الذي يصوم يوما ويفطر يوما ارفع منه
واعظم اجرا لانه عليه السلام فقد قطع بصفته لم يصف بها غيره وفق الداب ويكون مثل هذا كما قال عليه
السلام يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
هذا هو ثوابهم وقد يكون غيرهم في منزلة اعلى منهم مثل الشهدا فقد جا انهم يشفعون وكذلك جاء في العلما
العاملين انهم يشفعون ومن منزلته ان يشفع في غيره اعلى ممن يدخل الجنة بغير حساب فاخرجه مقصور على نفسه
والاخر خيره متعد فدل على علو منزلته وقد جا ان من هذه الامة من يشفع في مثل ربيعة ومضر وهذا من
اعلى الناس درجة بعد الانبيا عليهم السلام فلا تعارض ايضا وما ذكرنا بين الحديثين لانه قد جاء من
اهل العلم او ممن يعتب اليه اشكال فاردنا ازالة ذلك وفيما بيناه كفاية في ذا التنبيه بفضل الله تعالى
وفيه دليل على حسن الدعا الى الخير يوخذ ذلك من اخباره صلى الله عليه وسلم خبر الوجهين في الصوم و
الصلاة بالليل ولم يقل لهم بعزمة افعلوا كذا او سافه في طريق الاخبار عمن تقدم من الانبيا صلوات الله
عليهم اجمعين فجا ارشاده عليه السلام في هذا الحديث بذكر احوال من تقدم من الانبيا عليهم السلام مثل التيسير
في القران وقد قال علماؤنا ان كانت القصة تدل على خير فقد طلب منك الفعل وان كانت تدل على ترك شر
فقد طلب منك تركه بالنص ايضا ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها في وصفه عليه السلام كان خلقه القران
اي انه كان يمشي في جميع شانه كله على ما دل عليه القران وعلى اسلوبه **وفيه** دليل على ان كل ما تقدم من الشرائع
الصوم والصلاة مشروعان فيه **وفيه** دليل على التاسي بمن تقدم من الانبيا عليهم السلام يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام واحب الصلاة الى الله القصة التي كان يفعلها داود عليه السلام وكذلك الصوم ونحو
قوله تعالى حين ذكر الانبيا ثم قال فبهداهم اقتده اي طريقهم اتبع **وهنا** بحث لم كانت هذه الصلاة التي هي

ان

ان ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه هي افضل من غيرها فنقول والله الموفق لما كان المطلوب
من العباد الحضور فيها ومن المستحب فيها الاستغفار مع غفلة الناس في الازمنة التي اعدها الناس
للراحات غالبا فكان قيامه بعد نصف الليل الاول لان ذلك الوقت اشد ما يكون الناس فيه من الغفلة
والنوم غالبا وكان التلبس بالعبادة في ذلك الوقت ما يستحب ولانه ايضا الوقت الذي جا المولى جل جلاله
فيه بفضله ويقول هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه لان
العلما اختلفوا متى يكون ذلك هل في الثلث الوسط من الليل او في الثلث الاخر فمهما كان القيام بعد
نصف الليل الاول فيتحقق من ثلث الليل المتوسط نصفه واخذ من الثلث الاخر نصفه فحصل له الفضل
في الزمان معا فلا يتعطل لانه احب **ويترتب** على هذا من الفقه انه اذا كان عمل الشخص موافقا لجميع الاقوال
فهو افضل من الذي فيه الخلاف ثم نام السدس الاخر لان يزول عنه تعب العبادة ويجم النفس وينشط
لصلاة الصبح فان الحضور في الصلاة لا يكون غالبا الا مع نشاط النفس وعدم تعبها ولذلك كان سيدنا
صلى الله عليه وسلم يتولى اذا اذن بلال وكان اذا انفجر الفجر اذن بلال يوقظ النائم ويتسحر القائم
لان من كان في تهجده مثل داود عليه السلام فذلك الوقت هو معدوم غلبة النوم او كان له عذر فلم
يتفق له تاخير التهجد وقت ذلك الوقت فيقوم لورده والاقامة فضل قيام الليل وما قال وورد
فحافظ عليه ولا تكسل فقد فضل قيام الليل فلا تجهل ودعا استغفار اسحار فاغسل وسخ ذنوب تقاعلت
محل واو بالهادي جل يشربه وقل تغليس على العطر سواك من منفصل **قوله قلت يا رسول الله اي مسجد
وضع اول** الحديث ظاهر الحديث الاخبار بثلاثة احكام الواحد منها ان المسجد الحرام اول مسجد
وضع للصلاة والثاني ان المسجد الاقصى وضع بعده وبينهما اربعون والثالث جعل الارض لنا
مسجدا وطهورا وحيثما ادركتنا الصلاة نصلي والكلام عليه من وجوه **منها** الدليل على فضل سيدنا
صلى الله عليه وسلم وامته على من تقدم يوخذ ذلك من تغيير العبادة عليهم بان جعلت الارض مسجدا
وطهورا ولم يكن ذلك لمن تقدم **ومنها** ان يقال ما معنى قوله اي مسجد موضع ايقاع الصلاة لان كل
موضع نصلي فيه فهو مسجد اي موضع للسجود وكانت الامم قبل لا يفعلون الصلاة الا في المواضع التي
بنيت لها **وفيه** دليل على ان تخصيص الاشيا ليس بالاستحقاق وانما هي بحسب ما جرت به الحكمة الحكيم
يوخذ ذلك من ان الصلاة قبل هذه الامة لم يكونوا يوقعونها الا في مواضع مخصوصة وجعلت جميع الارض
لهذه الامة محلا لفعلها فيه **وفيه** دليل على ان حسن الشبه في السوال يعتبر زيادة خير على ما قصده
يوخذ ذلك من كون هذا الصحابي رضي الله عنه لما سال سيدنا صلى الله عليه وسلم انما سال عن اول مسجد
وضع اولا فزاده عليه السلام بان اخبره بهذا الخير العظيم وهو جعل الارض لنا مسجدا وطهورا **وفيه**
دليل على ان للعالم ان يجاوب باكثر مما يسال عنه يوخذ ذلك من كون السائل سال عن اي المساجد
اولا فجاوبه صلى الله عليه وسلم على ذلك وزاده الاخبار بجعل الارض مسجدا وطهورا **وفيه** دليل
ان من فصيح الكلام الاختصار في الالفاظ بشرط ان لا يخل بالمعنى يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم حيث
ما ادركتك الصلاة فصل والمقصود حيثما ادركك وقت الصلاة فان الصلاة نفس المصلي فكيف يدركه
فعله هذا مستحيل فلما لم يكن هذا الامر يمكن فهم الناس اختصره وعلم ايضا ان المخاطب يفهم عنه

والاكان زمعه شيانا **وفيه** دليل على المحافظة على اوقات الصلوات يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم حسنا او كذلك الصلاة هل اي لا تؤخرها فيما جعل لها ايضا حث على المحافظة على الصلاة ويدل ايضا على التخصيص على المحافظة باوقات الصلوات لا تعين اللازم انه لا يسلم وقتها حتى يكون لم يتلك علم **وفيه** دليل على ما اعطى الله عز وجل به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم حسنا الا كذلك الصلاة كون لفظة منه عليه السلام تحتوي على احكام عديدة مثل ما تحتوي سيله من هذا الحديث **قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة** ظاهر الحديث الاخبار بكلام اوليك الثلاثة في المهد في من تقدم من الامم والكلام عليه من وجوه **منها** انه فيه دليلا على ان افضل العبادات بر الوالدين يوخذ ذلك من كون جريج ما شغله عن اجابة امه الا الشغل بالعبادة ومع ذلك عوقب بتلك البلوى **وفيه** دليل على اجابة دعا الوالدين يوخذ ذلك من ابتلايه بما دعت عليه امه لما لم يجبها **وفيه** دليل على ان صاحب الحقيقة ان جرى منه امر يرفق به ولا يكون عتابه مثل غيره يوخذ ذلك من كون ام جريج لم ينطلق على لسانها في الدعا بالعقاب الا برويه وجوه المومسات ولولا اللطف به لنطقت في الدعا بوقوع الفاحشة او سلب الايمان او الضرب او القتل او غير ذلك **وفيه** دليل على ان صاحب الصدق في معاملته مع الله تعالى ان تعلق بلطفه به ويجعل ما قد حضرا يوخذ ذلك من كون المولود نطق ببراته **وفيه** دليل على اجابة مولانا سبحانه المضطر اذا دعاه يوخذ ذلك من انه لما اضطر جريج اليه عز وجل في تبريته مما دعي به انطق الله عز وجل له المولود حبا بيلا على ذلك **وفيه** دليل على ان صاحب الصدق مع الله تعالى لا تضره الفتن وان جرت عليه الامر فيها وجل يوخذ ذلك من انه لما انتشرت تلك المراة الى جريج والنسا اكبر الفتن على الرجال وقد قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النسا عصمه منها ثم ادعت عليه حتى هدمت صومعته لم يضره ذلك وجعل الله عز وجل له خيرا مخرج حتى رغبوا ان يبنوا صومعته من ذهب وما كان الا لما كبر وقدر عندهم **وفيه** دليل على ان النساء في بني اسرائيل كن يصدقن فيما يدعين على الرجال من الولد ويلحق بهم الولد بغير بينة ولولا ذلك لما كان يحتاج الى تبريته بكلام الطفل فانه لو كان في شرعنا حدت لفاتن حد الفرية ولم تصدق عليه وقد جاء عن بني اسرائيل ان ذلك كان شانهم حتى ان الزانية منهم اذا حملت ادعت به على من شاءت ممن تعرف ويلحق به الولد وتقول له يا فلان كان يعني وبينك كذا او كذا في اليوم الفلاني ومنك هذا المولود فيقبل قولها ويلحق بنسبه **وفيه** دليل على ان صاحب الصدق مع مولاه عند الضرورة يطلب النصر من مولاه بخرق العادة تصدقا وادلالا على فضله تعالى وان الله عز وجل يقبل منه ذلك يوخذ ذلك من اتيان جريج بعد الركعتين للصبي يا غلام من ابوك فانطق الله عز وجل له المولود لكونه موقنا فعمل بقوة الرجا في فضله تعالى وقد اوحى الله عز وجل في الزبور لداود عليه السلام قل لبني اسرائيل من ذا الذي سالني فلم اعطه **وفيه** دليل على ان صاحب الصدق مع الله تعالى عند النزول لا يجزع ولا يفزع بل يقوى يقينه لثقته بمولاه عز وجل يوخذ ذلك من كون جريج لما فعل به ما فعل لم يقله قولهم ولا استغاثهم وفزع بباب مولاه وهو حرز ذي بول اخر قوة رجايه في كشف ما به ابتلاه فاسرع عز وجل له بلطفه الجميل بنطق الطفل بكشف عنه انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا ولذلك قال موسى عليه السلام حين قال له قومه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي لقوة رجايه في مولاه عز وجل فتعلق عز وجل له من حيث البحر

بتعريفنا

شيئنا لدعواه لا نعجل ثناوه يقول ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي كافيه ومن اصدق من الله قيلا **وفيه** دليل على ان خصيصة النفس في جميع الامور انما هي بفضل الله تعالى لا تتوقف على سبب حكمة ولا غيرها فتارة تكون معطاة باثر الحكمة وتارة تكون بيد القدرة بادرة لا منعطاة بحكم كمثل ما تقدم بيانه في قصة عيسى عليه السلام ومن تكرمته في الحديث جعل الفرسان عيسى عليه السلام وجريج بابراز قدرة الفاعل لا غير **وفيه** دليل على ان خرق العادة يكون للانبياء عليهم السلام ولغيرهم وقد تقدم الكلام على الفرق بينهما في ذلك يوخذ ذلك مما جرى لعيسى عليه السلام من خرق العادة وهو من الانبياء والرسل وخرق العادة التي جرت لجريج وجرت للمراة التي ليست من الانبيا ولا من العباد اعني ان خرق العادة كالشي صفة واحدة لكنها في حق الانبيا تسمى معجزة وفي حق الاوليا كرامة **وفيه** دليل على ان من ادب الكناية عن الامور الفاحشة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اتتها امراة فكلمته فابى حالعنى طلبت منه ابتاع الفاحشة فكنى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله فكلمته **وفيه** دليل على ان من ادب السنة اهمالها اهل الخير فان لم يوافقونا او الستر على اهل المخالفات يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم سمى العابد باسمه لتشتهر فضيلته ولم يذكر اسم المراة سترا عليها لما فعلت فانه صلى الله عليه وسلم يشفق على العالم لانه ما قال عليه السلام المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وكل منا يريد ان يستر عليه لا تره ويحب ان يكون قدوة لاهل الخير وقد نص الكتاب العزيز على ذلك بقوله عز وجل واجعلنا للمتقين اماما ولا يكون اماما يوتم به في الخير حتى يكون مشهورا به فكذلك فعل صلى الله عليه وسلم عنا شهر صاحب الخير وستر على صاحب الشر وكذلك في قوله فاتت داعيا ولم يسمه باسمه من اجل الستر عليه **ويترتب على ذ** من الفقه انه اذا علمت من احد معصية ان تخبر عن ذلك الفعل ولا تسمي صاحبه وان ذلك ليس بغيبة وقد ذكر بعض اهل الاذان يكون صاحب جمعة فيتعين عليك شهرته لان ذلك من باب النصح للمسلمين **وفيه** دليل على ان صاحب المعاصي لا حرمة له يوخذ ذلك من انه لما نسبت المراة الفاحشة الى جريج لم يبق له عندهم حرمة وهدموا صومعته وسبوه **وفيه** دليل على ان المومن عند المحنة الصلاة جنته يوخذ ذلك من انه لما فعلوا به ما فعلوا من اخراجهم وتوضا وابتدا يصلي فالتجا بالطريق الخالص وقد قيل ان الصلاة كهف المومن **وفيه** دليل على ان ابنا الدنيا وقوفهم مع الخيال الظاهر وان اصحاب الاطلاع وقوفهم مع حقيقة الباطن يوخذ ذلك من ان ام الصبي التي كانت ترضعه لما رات صاحب الشارة تمنت ان يكون ابنها مثله ولما مر على الطفل بمعرفة الباطن استعاذ منه كما اخبر سبحانه عن قارون بقوله فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون انه لذو حظ عظيم وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن امن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصابرون **وفيه** دليل على ان شوق اهل الدنيا تتافق سو الحال لهم وان اهل الاطلاع والتحقيق لا يبالون بذلك اذا كانت السريرة حسنة يوخذ ذلك من كون ام المولود لما رات سو حال الامة استعاذت بالله من ان يكون ولدها مثلها ولما اعطي الصبي حسن الاطلاع على حسن حالها باطنها تمنى ان يكون مثلها وكذلك قصة يوسف عليه السلام مع اخيه لما اجتمع معه فقال له اجلس معك ولا تفترقان فقال قد كنت قال له لا يمكن ذلك الا حتى تصبر بان تتهم بالسرقة في الظاهر واسم السرقة فهان عليه تتبع ما نسب اليه في الظاهر ليحصل ما امله في الباطن فجعل الصاع في رحله وكان من شانه

مطلب عزيز
يزاد على ما السنة
[illegible]

ما اخفاه الله عز وجل في التنزيل وقد قيل في ذلك خلعت عذاري فلا ابالي بما ارتكبت فيه من الاخطار **وفيه** دليل على ان البشرية طبعت على ايثار الاولاد بالخير على غيرهم يوخذ ذلك من ان المراة ما طلبت الخير الا لابنها ولا طلبت دفع الشر الا عنه علم قبال ابنها **وفيه** دليل على ان من السنة التشبه باهل الخير يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اخبر عن رجوع المولود عن تمني امه اخذ صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه تشبها به لانه من اهل الخير بدليل ان الله تعالى اجرى نطقه مع صغره على حقيقة غيب ذلك الشخص وانطقه بعد اختيار لنفسه ما هو الاقرب الى الله تعالى فتشبه صلى الله عليه وسلم بذلك الطفل لكونه حال يدل على انه من اهل الخير ارشادا لنا الى ذلك وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح **وفيه** دليل على فضل اهل الصوفة يوخذ ذلك من كونهم اثروا جانب الحق على غيرهم ولم يبالوا بظواهر الامور وما اتوا في ذات الله تعالى كمثل صهيب وبلال مع كونهم صبروا في ذلك وكما اخبر مولانا سبحانه عن امراة فرعون وقد قالوا طريق الحق لا تركب وتشبه باهلها ولا تعدل عن ذلك فتهلك فطريق القوم خير كله والتشبه بالكرام فلاح كله

قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الخشية لله من موجبات المغفرة والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال كيف فعل هذا بنفسه ما فعل وظن ان ذلك منج له من الله عز وجل فان كان هذا الشخص غير مومن فليس يتناوله الرحمة وقد نالها وان كان مومنا فكيف يصح هذا الذي فعل مع الايمان وقد جا في رواية اخرى لين قدر الله علي ليعذبني عذابا شديدا فالجواب عن ذلك اما ان يكون غير مومن فلا لان في الحديث ما يدل على ايمانه لانه قد ايقن بالحساب وان السيئات يعاقب عليها وهذا علامة المومن واما كونه فعل ذلك بنفسه فلعله كان في شريعتهم جايزا وشرعنا ناسخ له واما التوبة فمثل ما فعل بنو اسرائيل الذين لم تقبل توبتهم حتى قتلوا انفسهم واحتمل ان يكون ذلك لجهله ببعض الصفات وقد قال اهل العلم ان الجهل ببعض الصفات لا يخرج صاحبه عن الايمان وقد يكون ذلك من حال الخوف غلب عليه حتى اخرجه عن حال التمييز ومعنى المر والله اعلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم الفاروق الذي فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل من اجل ان يوم اسلم اظهر الله الاسلام وعبد الله جهرا كان اذا اورد عليه الخوف ياتي باب حذيفة في جوف الليل ويقول له ناشدتك الله انا من سماني النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول حذيفة والله ما انت منهم فيقول له انك عندي لصادق ولكن على يقين منك ثم يرجع الى بيته فيبكي على نفسه حتى يصبح وربما التزم من ذلك الفراش حتى يعوده اصحابه وهو ممن شهد له سيدنا صلى الله عليه وسلم بالجنة لكن عند الخوف وقوته كان لا يبلغهم شي من ذلك ويخاف على نفسه اشد الاشيا وهو النفاق وآخر الحديث يصدق ذلك لكونه سال الجليل جلاله لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فصدق الله تعالى نيته وغفر له **وفيه** دليل لاهل الاحوال الذين يقولون الحال حامل لا محمول لان صاحبه لا يبقى له معه اختيار ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لو وزن رجا المومن وخوفه لاستويا من احد وجوههما انه بايهما انتقل المومن بلغ مثل ما بلغ به صاحب القسم الاخر وقد حصل لبعض الفقرا في بعض احواله ان جيتنا بالخوف امناك وان جيتنا بالرجا بلغناك وقد يحتمل ان يكون المراد بقوله لين قدر الله علي معنى لين ضيق الله علي باقامة عدله سبحانه وتعالى فيكون مثل قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه معناه ان لن نضيق عليه وكذلك قوله تعالى فقدر عليه رزقه اي

ضيق عليه وهذا اقوى التاويلات والله عز وجل اعلم **وفيه** دليل على عظيم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من جمع ذلك الشخص بعد ما فعل بنفسه مثل ذلك الامر والظن انه قد جا من طريق اخر ان جمعه كان في مثل لمحة البصر فسبحان من لا تعجز قدرته عن شي اراده **وفيه** دليل على جواز تسمية الشي بما قرب منه يوخذ ذلك من قوله حضره الموت ولم يعن بذلك الا قرب ذلك بالعلامات الدالة عليه لان عند حضور الموت ووقوعه لا يمكن في ذلك الوقت وصية ولا غيرها وذلك **وقوله** يوما راحا اي كثير الريح وقوله في اليم اي في البحر وقد جا من طريق اخر نصفه في اليم ونصفه في البر **وفيه** دليل على فضل هذه الامة يوخذ ذلك من كونها اطلعت على اخبار من قبلها مثل هذا وامثاله ولم يطلع احد على اخبارها لانها اخر الامم **ومن فوايد** ما يترتب على هذه الاخبار بهذا الحديث ان نعلم قدر ما من الله تعالى علينا به من قبول التوبة في مثل هذا الوقت الذي فعل هذا الشخص هذا الامر العظيم فيه بنفسه من تلك الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اي تبلغ الروح الى الحلقوم وهو عند معاينة ملك الموت من الله علينا بكرم من فيه ومن علينا بقبول التوبة قبل الغرغرة بفضله وقد قالوا دا وعلاجه التوبة جرح نبلك فيه وما اسرع من طرفة العين واحتل في جمع اسبابها فلعل ميسر الامور بفضله ييسرها **قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبيا** الحديث ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها الاخبار بكثرة انبيا بني اسرائيل وانهم كانوا يسوسون بني اسرائيل كلما هلك نبي خلفه نبي والثاني الاخبار بانه صلى الله عليه وسلم اخر الانبيا ولا نبي بعده والثالث الاخبار بكثرة الخلفا والامر بحفظ بيعة الاول فالاول واعطاهم حقوقهم وترك الحقوق الذي عليهم لله حتى يسالهم عنها والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى تسوسهم واي شي هو المقصود من الاخبار بان بني اسرائيل كانت الانبيا عليهم السلام تسوسهم فاما معنى تسوسهم اي تهديهم الى طريق النجاة وتتلطف بهم في الحمل عليها كما يسوس الرايض الدابة ويحملها على الطرق الحسنة ويعلمها الخلق الجميل واما الحكمة في الاخبار بهذا ففيه اشارة الى انكم بعدي ليس لكم من يسوسكم فلا تغفلوا عن سياسة انفسكم وحافظوا على ما هديتم اليه وقد جا هذا المعنى مبينا في احاديث كثيرة منها قوله عليه السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي معناه ان هذين يقومان لكم مقام الانبيا لبني اسرائيل وقوله عليه السلام في حديث اخر علما امتي كانبيا بني اسرائيل معناه ان علما هذه الامة تسوسهم وترشدهم الى الطريق الحق كما كانت انبيا بني اسرائيل من هذا الوجه يكون التشبيه بينهم لا ان احدا من بني ادم يكون درجته مثل درجة نبي من الانبيا عليهم السلام فان الانبيا عليهم السلام ارفع الناس درجة واعلاهم منزلة **وفيه** دليل على حسن طريقة الانبيا عليهم السلام اذ حمل الكل على حسن التلطف بتسويسهم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام عن بني اسرائيل ان جميع انبيايهم كانوا يسوسونهم والسياسة لا يمكن توفيتها الا ممن قد طبع على احسن الخلق **وفيه** دليل على قطع الوحي من الارض وتكذيب من ادعى من ذلك شيا بعد وفاته عليه السلام يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا نبي بعدي **وفيه** دليل على فضل هذه الامة محمد صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من الحديث الذي استدللنا به وهو قوله عليه السلام علما امتي كانبيا بني اسرائيل فالدليل منه على فضل امته عليه السلام ان جعل علماهم في الهدى والسياسة لامته كانبيا بني اسرائيل لبني اسرائيل **وفيه** دليل على تقديم

اكد الخير اذ اشار بينا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اعطوهم حقوقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم معناه لا تمنعوا انتم حقوقهم فان لم يكونوا يعطونكم حقوقكم فاعطوهم ما لهم من الحقوق واتركوا انتم حقوقكم فان الله ينصفكم منهم لما تعارض حق الملك وحق الرعية كان حق الملك اكمل لانه يترتب عليه خير متعد فقدم على حق الرعية لان الخير فيه مقصور عليه وهو لا يموتوا اما ان ياخذه في هذه الدار واما ان ياخذه في الدار الاخرة فقدم الاهم وهذه قاعدة مطردة اذا تعارض امران تقدم ايهما انفع **وفيه** دليل على ان الله سبحانه لا يغادر من حقوق عباده صغيرة ولا كبيرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله سائلهم عما استرعاهم يدخل تحت ذلك الدق والجل وما يقوي ذلك قوله عز وجل وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين اي لا نغادر شيئا ولا اقل ولا اكثر منها **وفيه** دليل على ان كل من له حق يوفاه يوم القيامة وان لم يكن يعلم لان كثيرا من الناس لا يعلم ما له من الحق الذي له على الخليقة فاذا كان الله سبحانه تعالى يحاسبه عما استرعاه فلا شك انه يوفي لصاحب الحق حقه وان لم يكن صاحب الحق يعلم به **وفيه** دليل على عظيم قدرة الله تعالى وانه سبحانه ليس كمثله شي يؤخذ ذلك من اخباره عليه السلام بانه عز وجل يسال الجميع الخلفا ما عن كل ما استرعاهم واحدا واحدا وكم على كل خليفة من العالمين وقد اختلفت الحقوق بعضها على بعض فيا فيه هذا في الخلفا فيل لا وفيما بين الناس ويكون الفراغ من هذا الحساب العظيم وهذه المناقشة العظيمة في قدر ما يستعمل صلاة واحدة من المفروضات وقد جاء قدر كحي البرق ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقف بينهما وجاء تحقيق الحساب على اهله هذا الاقتدار الذي لا تبلغه العقول ولا تحيط به الاوهام ولا يمكن ان يكون هذا من صفة من عبد او يكيف ان هذا لا يدخل تحت هذه الحدود ولا تحت حد محدود تعالى علوا كبيرا **وفيه** دليل لاهل الصوفية الذين يرون بتبرية ذمتهم ولا يبالون بما لهم لعلمهم بانه عز وجل يوفيها من حقهم شيئا فاباحوا انفسهم من اجل التصديق بهذا الخبر ومثله فاستراحوا وافلحوا اذ اعلنوا انك كافلي فلا ابالي بما سبقت من امري **وفيه** دليل على تقديم امر الدين على غيره يؤخذ ذلك من تقديم حق الراعي على حق الرعية لان حق الراعي به صلاح الدين لانه قال صلى الله عليه وسلم ان ينزع الله بالسلطان ما لا ينزع بالقران **وفيه** دليل على ان تاخير الحق لا يسقطه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله سائلهم عما استرعاهم فالتاخير لم يبطلها اذ كان الله سائلا عنه **وفيه** اشارة من طريق القوم الذين يقولون كل الاذى واحذا الاسر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اعطوهم حقوقهم ولا تسروا واعظم من اعطا الحقوق لا غالبا وحمل الاذى فلا احمل شي على النفس من ان يكون لك حق وعليك حق فتعطي ما عليك وتترك ما لك لا تطلبه فهذا عدو للنفس لها وهو غاية التسليم والمجاهدة وبنوا على احوال القوم وايضا كرحق الراعي وحق الرعية ما هو فقد ذكرناه اولا في حديث البيعة **قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم منها**

الحديث ظاهر الحديث يدل على اتباع هذه الامة سنن اليهود والنصارى والكلام عليه من وجوه ان يقال ما معنى اتباعهم وهل ذلك يكون الشبه من سنتهم هل على العموم او في بعضها وان كان في بعضها فله وما معنى شبرا بشبر وذراعا بذراع فاما الجواب على الاول فقد يكون سنتهم بمعنى طريقتهم لان السنة بمعنى الطريقة كقوله تعالى سنة الله التي قد خلت في عباده اي الطريقة التي عادته عز وجل الاعلى بها فيهم ولا فيهم واما الجواب هل سنن من قبلكم هل على العموم في جميع طرقهم او على الخصوص احتمل لكن الظاهر

العموم

العموم بدليل الحديث نفسه بقوله عليه السلام حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه واما من خارج فقد جاءت احاديث كثيرة تبين ذلك انهم ان من طرق من تقدم امثالهم كما اخبر بذلك صلى الله عليه وسلم في امته وهو قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة **ومنها** انهم بدلوا الاحكام وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك في امته حيث قال صلى الله عليه وسلم ويعود الحكم مغرما وقال عليه السلام لتنقض عرى الاسلام عروة عروة كلما انحل عروة تشبثوا بالتي تليها فاول عروة حلونها الاحكام واخر عروة حلونها الصلاة او كما قال **ومنها** الفساد منهم وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك عن امته بقوله عليه السلام ياتي في اخر الزمان اقوام اسدها الفلانية اعقالا للرية وما كان منهم من نقص الكيل والربا وعمل قوم لوط والكذب والمناكر فقد ظهر منها في هذه الامة وما كان من التكالب على الدنيا والفساد في الارض فقد ظهر ايضا وما كان منهم من الارتداد بعد الهدى فقد اخبر به صلى الله عليه وسلم انه سيكون في هذه الامة وهو قوله عليه السلام عند ذكر الفتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا ولو لم يكن منهم الا رجعة الدجال لكانت كافية وهي واقعة حقا وكل ما كان منهم ما يشبه هذه اذا تتبعتها تراها قد ظهرت او قد اخبر عنها الصادق صلى الله عليه وسلم في من يظهر بالحالة اعاذنا الله من الجميع بجاهه عند الله صلى الله عليه وسلم وما كان من المسخ منهم فقد اخبر عليه السلام انه في هذه الامة الا انه في القلوب خبر لكنه عليه السلام ستر على امته شوه الصورة وبقي في القلوب كما اخبر به عليه السلام فترى الشخص صورته باقية وهو قد مسخ قلبه صورة كلب وهم الشرط والجبابرة ومن شبههم ممن لهم طول يومهم يروعون الناس ويبطشون في وجوههم ومنهم من مسخ قلبه صورة خنزير وهم اهل الشقاوة والبلادة فهكذا انسحب ينظر لصفة كل شخص في خلقته تستدل بذلك على مسخ قلبه ما هو وقد يبقى صغيرا لا مسخ في قلبه الا ان قلبه قد مات وقد اخبرنا بذلك الصادق صلى الله عليه وسلم بانه ياتي زمان يموت فيه قلب المرء كما يموت بدنه او كما قال عليه السلام لان القلب اذا لم تبق فيه تلك الحرارة الغريزية حتى يفقد مصالحه فهو ميت وقد يكون موته حقيقيا والله اعلم والقدرة صالحة ان يكون حيا او يكون ميتا فانه اذا لم ينتفع بقلبه في النوع الذي اريد منه وقد استعلت عليه الشهوات حتى لا يرى الا ما فيه التحوت لان النافعة التي هي حياة القلوب معدومة عنده ولذلك شبه صلى الله عليه وسلم الذاكر لربه بالحي والغافل بالميت واحتمل ان يكون موته حسيا كما يشاء القادر سبحانه وتعالى كما ييبس عضو من اعضاء الشخص مثل يده او رجله او غيرهما من الجوارح وباقي بدنه صحيح القدرة صالحة ومن سنن من قبلنا انهم بدلوا بعض كتبهم كما اخبر الله عز وجل عنهم بقوله تعالى يحرفون الكلم من بعد مواضعه وقد اخبر عز وجل عن هذه الامة مثل هذا في قوله تعالى فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله والاي والاحاديث في هذا كثيرة فتكون فائدة الاخبار بهذا الحديث التحرز عن مثل هذا نصحا منه عليه السلام لامته واختصارا في اللفظ والبلاغة في الانذار لان الاي والاحاديث في هذا كثيرة كما قدمنا وكثير من الناس لا يعرفها وان عرفها لا يقدر ان يحصيها فجاء هذا الحديث من ابدع البلاغة في الانذار والتحذير عن كل ما تضمنته الاي والاحاديث فجزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وجعلنا من صالحي امته بمنه واما قوله عليه السلام شبرا بشبر وذراعا بذراع معناه انكم لا تتركون منها شيئا الا فعلتموه زيادة بيان كما ذكرناه اولا وكذلك قوله

عليه السلام حتى لو سلكوا جحر ضب حبا لمقتضى الاتباع وفيه دليل على الاخبار بالعام والمراد به الخاص
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لتتبعن سنن الذين من قبلكم وهو عام ولم يرد ممن قبلنا الا قوما مخصوصين
وهم اليهود والنصارى وفيه دليل على مراجعة العالم اذا بقي في كلامه على السامع احتمال يؤخذ ذلك
من قول الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى على الاسترشاد وتبينت
فانحصر السوال منهم لعلمهم ما يستعمل لزوال الاحتمال وفيه دليل على جواز مخاطبة البعض بالكل يؤخذ
ذلك من قوله عليه السلام لتتبعن سنن الذين من قبلكم وهو عليه السلام يخاطب الحاضرين وهم البعض من
امته وخطابه عليه السلام بجميع الامة وفيه دليل على جواز ان يضاف للشخص ما يفعله من هو مشترك معه
في وصف ما من الاوصاف وان كان المخاطب ليس فيه من ذلك الفعل شيء يؤخذ ذلك من خطابه صلى الله عليه
وسلم لهؤلاء السادة وهم بالقطع ليس فيهم من هذه الاوصاف التي ظهرت بعدهم والنبي الكريم قطع التابعين
فلما كان اسم الامة يقع عليهم خاطبهم بذلك من اجل مقتضى الاسم وفيه دليل على ان من حسن الكلام
الاختصار في اللفظ اذا فهم المعنى يؤخذ ذلك من جوابه صلى الله عليه وسلم حين قالوا اليهود والنصارى
قال فمن ولم يزد على ذلك شيئا لانهم فهموا بهذه الاشارة انه عليه السلام لم يرد غيرهم واختصر المطول
الكلام والتطويل يؤخذ ذلك من احسن كلام بديع وفيه دليل على التحذير من حال المجاهرين بالمناكر وليس
ذكرهم بذلك على هذا الوجه بغيبة يؤخذ ذلك من تحذيره عليه السلام من عيوب اهل الكتاب ومنهم من
المتبعين لسنتهم شرعهم كثير فلما ظهروا بالمناكير لم يكن ذكرهم بها للتحذير منها غيبة ومما يؤيد ذلك من قوة
قوله عليه السلام لا غيبة في فاسق وفيه دليل على كثرة شين المعاصي يؤخذ ذلك من سوء الثنا عليهم
وتحذيره صلى الله عليه وسلم عنهم وعن طريقتهم بعد موتهم فشوم المعصية اورثت سوء الثنا كما ان بركة الطا
عة اورثت حسن الثنا في الحياة وبعد الموت ولذلك قالوا ان اهل الخير وان ماتوا احيا بين الانام فان ذكرهم
بحسن الثنا احيا لذلك الرسم حبهم في قلبي والعقل في كل حين حسن **قوله صلى الله عليه وسلم الطاعون
رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل** الحديث ظاهر الحديث الاخبار ان الطاعون رجز ارسل على طائفة
من بني اسرائيل ثم بعد ذلك يدل على حكمين احدهما من سمع ان الطاعون بارض فلا يدخلها والاخر
النهي لمن كان بارض وقد وقع الطاعون بها ان يخرج فرارا منه والكلام عليه من وجوه منها قوله على بني
اسرائيل او من كان قبلكم الشك هنا من الراوي في ايهما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام
تحريهم في النقل وصدقهم وقوله رجز اي عذاب وهنا بحث في قوله عليه السلام فلا تقدموا عليه
ولا تخرجوا فرارا منه هل هو تعبد لا يعقل له معنى او له وجه من الحكمة يعقل اما قوله فلا تقدموا
عليه فوجه الحكمة فيه تعينه الكتاب العزيز علينا بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان
الدخول الى الموضع الذي فيه تعرض للهلكة فليخرج من ذلك وليتادب بادب الحكمة ومعنا تنبيهه منه
صلى الله عليه وسلم من اجل ان ياتي احد ويستعمل هنا مقتضى الحكمة وهو الفرار من الهلاك بالقدر
فانه من باب العبودية والعبودية لا تجرب الربوبية ومثل ذلك قول عيسى عليه السلام حين لقيه اللعين
وهو في سياحته على قمة جبل فقال له اللعين ترد من قمة هذا الجبل وما عليك لانك تقول لن يصيبك
الا ما كتب الله لك فقال له عيسى عليه السلام ان المولى يجرب عبده وليس العبد يجرب مولاه ويترتب

على

على هذا من الفقه التزام الادب مع الربوبية واستعمال الحكمة حيث امرنا واستعمال القدر حيث امرنا وفي
هذا دليل لاهل السنة فان هذه طريقتهم خلافا للقدرية والجبرية ولا يعارضنا احوال القوم الذين
عملوا على ان لا يلتفتوا في مواضع الهلكة الى شيء من الاشيا فنجوا منها ولم تضرهم فان الانفصال عنه انهم اشتغلوا
ذلك الابتلية لحالهم التي وجدوا عليها حتى لم يروا في الوجود الا صاحب الوجود فالحال العامل المحمول ولهم
في ذلك الاقتدا بسيدنا صلى الله عليه وسلم حيث قال له عليه السلام فر من المجذوم كما تفر من الاسد واكل
صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في صحفة واحدة وقال له بسم الله لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فالامر الاول
سنته عليه السلام والفعل بعده طريقته عليه السلام فمن كان له حال الصادق فهو متبع له عليه السلام في طريقته
ومن لم يكن له حال الصادق فليتبع سنته عليه السلام ولا يدخل في اتباعه في حاله لانه عري عن الوصف
الذي هو شرط فيها فيكون ممن القى بيده الى التهلكة لانه اتى الشيء من غير وجهه الا ترى الى قوله عز وجل
وتزودوا ثم قال فان خير الزاد التقوى فاذا كان معك خير الزاد سر حيث شئت وان لم يكن معك منه شيء
يكفيك فلا تتحرك الا بالزاد المحسوس المبلغ على العادة في ذلك والا كنت عاصيا وفيه دليل على
الحض بسد الذريعة الذي بني عليه قواعد الشريعة في غير ما موضع ويترتب عليه من الفقه انك اذا
اردت ان تقدم على موضع ان تسال ولا عن اخباره حتى تعلم على ما اذا تقدم هل يجوز لك الاقدام عليه
ام لا لانه قد تكون بالقرب منه من حيث ان يكون بينك وبينه الميل والميلان فيسمع بمثل الطاعون
فلا يجوز لك دخوله وقد يكون لك في الرجوع مفسدة في حالك او دينك فتقع بين محذورين ويكون سبب
ذلك تفريطك في السوال عن ذلك الموضع والمفرط نادم وهنا بحث وهو ان يقال هل هذا النهي يختص
على الطاعون ليس الا او يتعدى ذلك بالعلة وهو حيث يعلم موضع ضرر لا يقدم عليه لا سيما اذا كان متحققا
او يكون غالبا في الظن فالنظر يعطي تعديه من اجل وجود العلة كما عدوا بذلك احكاما كثيرة ويقويه قوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهو لفظ عام واما الحكمة في قوله عليه السلام واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فهو اعلام بان القدر اذا نفذ لا تنفع اثر الحكمة فيه ولا ترده فان الله عز
وجل يقول وكان امر الله قدرا مقدورا اي انه لا يرده شيء نافذ لا محالة فكما امرنا قبل الانفاذ بالحكمة
بالقدر كما تقدم الكلام عليه ارشدنا هنا بعد انفاذ القدر بترك الحكمة وان نلتزم الادب في الطرفين
والتسليم لما اختاره من له الخلق والامر سبحانه وتعالى ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو
واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف معناه التزموا في
كل وقت الادب فيما امرتم فيه بحسب ما شرع لكم وفي هذا دليل لطريق القوم الذين يقولون اشغل وقتك
بما وجب عليك فيه او ندب اليه ولا تلتفت الى ما قبل ولا الى ما بعد فتضيع الوقتين اي بينهما وفيه
وجه اخر من طريق النظر والتحقيق وهو انه اذا ارسل الله العذاب على تلك البقعة التي كان الناس بها
فالمقصود بالعذاب اولئك الناس لا البقعة نفسها فمن كان فيها وقد حكم الله تعالى فيه باصابة ذلك البلا
فاين ما حل فامر الله لا بد لاحقه حيث كان فهروبه زيادة في التعب وان كان ممن لم يقدر عليه شيء من ذلك
فحصل له في قعوده اذا كان هناك صابرا محتسبا اجر شهيد كما ذكر في الحديث بعينه وراحة بعينه وهو صلى الله
عليه وسلم بالمومنين رحيم فلما علم ما اشرنا اليه ارشدهم الى ما فيه نفعهم ودفع ضررهم حيث كانوا وفيه دليل

على تشويق منه عليه السلام ورفقه بامته ويؤخذ ذلك من قوله مرارا منه حتى يبقى الناس على الفرض وحده الذي كانوا
عليه قبل هذه النازلة بحسب ما يقتضيه حالهم وامن عاداتهم في صلاتهم وتشريفاتهم في ذلك بتقدير ما يطرا لهم
فيه فائدة لو لم يرد النهي بهذه الصفة لكان الناس اذا وقع ذلك الامر تأذيهم الشدة تشغلهم في مناجاتهم
على ما هم قبل وفيه دليل لمذهب مالك في الذي يكون له مال تجب فيه الزكاة فيتصرف فيه قبل الحلول تصرفا
ينقله به عن الحالة التي تجب فيه الزكاة اذا كان ذلك التصرف خوفا من الزكاة لا ينفعه وتؤخذ منه الزكاة
وان كان لمصلحة في ماله سقطت عنه الزكاة مثال ذلك ان يكون له نصاب من المال فاذا قرب الحول اشترى
به عروضا او حيوانا مما تسقط الزكاة بعينه فان كان ذلك خوفا من الزكاة اخذ بالزكاة عند حلول
حلول النصاب وان كان ذلك لمصلحة ظهرت له ولم يقصد الهروب من الزكاة عومل بحسب ما يقتضيه حال
وقته من تأخير الزكاة او غيرها ذلك على حسب ما هو مذكور في كتب الفروع **وفيه** دليل على ان الاصل
في الاعمال بحسب النية فيها يؤخذ ذلك من كون الخروج الذي ليس بنية الهروب ما تول لم ينه عنه والذي
هو بنية الهروب نهي عنه ويؤيد ذلك قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات **وبقي هنا بحث**
وهو انه عليه السلام قد نهانا ان نتسبب في دفع باسباب الطاعات وهو قوله عليه السلام ادفعوا البلاء
بالصدقة وقوله عز وجل فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا فعلنا انهم لو تسببوا بالدعاء والتضرع عند نزول
البلاء بهم والجمع بينهما بقوله عليه السلام لا يمنا لم اجتمعا قط الا بطاعة اسهوا ما عند الله للعبيد انما
يطلبونه عنده او شر يدفعه عنهم فلا يتأتى الا على منها البطاعة عز وجل فان التسبب في ذلك بغيرها لا ينفع ويقوي
ذلك قوله تعالى ففروا الى الله اي ان اردتم الخير والسلامة من الشر ففروا الى الله القرار الى الله انما
هو بامتثال الامر واجتناب نهيه ولهذا قال مالي سواك عدة مالي مسكن فان لم تكن لي من يكن لي
بالطاعات فتحصن ان كنت لبيبه وبالله فثق ان كنت عقيله وعلى الله فتوكل يكن لك حسيبا
قولها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشا
الحديث ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الواحد ان الطاعون عذاب يبعثه الله على من يشا والاخر
انه رحمة للمؤمنين وان كان في نفسه بلا لكن ما يترتب عليه للمؤمنين من الرحمة اذا ارسل عليهم هو الرحمة
لان الحكم للعاقبة وكذلك اذا كان يوم القيامة يؤتى باكثر الناس بلاء في الدنيا فيغمس في النعيم غمسة
فيقال له هل رايت بؤسا قط فيقول لم ار بؤسا قط ولذلك لما نظر اهل العقول السلوك الى عواقب الامور هان
عليهم ما شقهم وحلا لهم ما هو مر على غيرهم من النعب الجلفقات عرفوا فصبروا فرحوا ففازوا من اعظمهم
في الخبر العاجز منا باخرتهم وحياته واحد ادنى للادب بسواه والوجه الثالث الاخبار بانه ليس من احد
يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر
والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى قوله صابرا محتسبا فمعناه ان يوطن نفسه على الصبر على
ذلك البلاء ان لحقه منه شيء ويعني محتسبا يحتسب نفسه على الله تعالى ومع ذلك يكون موقنا بانه
لا يصيبه من ذلك الا ما كان كتب عليه وان كان لم يكتب عليه منه شيء فلا يصيبه منه شيء **ويترتب** على هذا
من الفقه وجوه **منها** ان الاسباب وان تظاهرت لنا تأثيرها لا تضر ولا تنفع الا بحسب ما سبق في علم الله تعالى
من نفي او اثبات **ومنها** العلم بان كل آفة تقع في الوجود من خير او شر دقت او جلت عمت او خصت انما

في

في كتاب مسطور ومما يقويه قوله عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من
قبل ان نبراها ان ذلك على الله يسير فيكون فائدة ذلك قوة الايمان وهي اعلى المراتب وعدم الفزع من الحوادث
فانه لا ينفع بما يلحقه منه **ومنها** الصبر على ذلك وهو ما يؤجر عليه لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب **ومنها** ما يحصل له من الثناء الجميل عليه ومما يهون عليه الامر اكثر ما يكون على ضرره **وهنا**
بحث وهو ان يقال لم قال في هذا الحديث انه عذاب يرسله الله على من يشا وقال في الذي قبله انه رجس ارسل على
من كان قبلكم فالجواب ان فائدة الحديث الذي قبل فيه معنى التسلي والتانيس لانه باخباره صلى الله عليه
وسلم انه ارسل على من كان قبل ذهب من القلوب خوف عظيم وهو ان يكونوا لم خصوا بهذا البلاء العظيم
فيكونون يخافون انهم ممن غضب عليهم ولعله يؤول الى الحالة الداعية فلما علموا انهم لم يكونوا مخصوصين به
وقد تقدم لغيرهم ذهب ذلك الخوف العظيم ورجع في جملة بلايا الدنيا يصيب به من يشا وهذا الحديث الذي
نحن بسبيله فيه وجهان من البشارة **احدها** انه من اصابه منه شيء من هذه الامة فهو رحمة له فيهون عليه
ما يحل منه لما يرجو فيه من رحمة الله تعالى ولذلك ذكر عن سعد رضي الله عنه انه مات بالطاعون فكان
اذا اشتد الامر عليه يغمى عليه فاذا افاق يقول اللهم اشدد على خنقك فانك تعلم ان قلبي يحبك حكمة يحي
حتى رحمه الله والوجه **الثاني** الاعلام بتفضيل هذه الامة على من تقدمها يؤخذ ذلك من انه لما
كان لمن قبلهم بلاء وهو لهم رحمة ووجه ثالث وهو ان الذي يصيبه الله من هذه الامة ليس من اجل
ذنب وقع منه يؤخذ ذلك من قوله يصيب به من يشا فمن شيء يوجب ارساله عليه بل بتخصيص المخصص له
بذلك فيدخل به في قوله صلى الله عليه وسلم ان من امتي لمن يساق الى الجنة بالسلاسل وهم اهل المصائب
في الدنيا من الله علينا بدار كرامته بلا محنة بفضله **وفيه** ارشاد الى التادب مع القدرة وهو ان
لا يحكم عليها بتفضيل العباد عندها من اجل ما يرى عليهم من النعمة ولا لتحقير العباد عندها بما يرى عليهم
من النقمة يؤخذ ذلك من جعل هذا البلاء العظيم رحمة فمن باب اولى ما هو اقل منه وقد اثنى الله
عز وجل على اهل البلاء وعلى اهل النعماء اذا وفى كل واحد منهما ما امر به فقال في اهل البلاء الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
وقال عز وجل في اهل النعماء لئن شكرتم لازيدنكم وقال اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور
وذم عز وجل من رجح الحال الحسنة عنده من اجل اهلها ودنياه وذم ضدها بقوله تعالى فيقول ربي اكرمن
فيقول ربي اهانن **وفيه** دليل على ان كثرة الاجور في الاعمال انما هي بقدر قوة اليقين والايمان يؤخذ
ذلك من انه عليه السلام في اول الحديث جعله رحمة ثم قال في اخره صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا
ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد فالزيادة التي بين الدرجتين انما هي من اجل قوة الايمان الذي وصل
به الى انه لا يصيبه الا ما كتب الله له ويشهد لذلك قوله عليه السلام ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة
ولكن بشيء وقر في صدره وهنا بحث وهو ان يقال لم قال مثل اجر شهيد ولم يقل له شهادة فان الشهادة
ما عظم قدرها الا من اجل ما نال صاحبها من الاجر والشهادة امر اخر زائد على الاجر فظاهر الامر ان الشهادة
شانها كثرة الاجور وامور اخر زائدة على ذلك منها انهم لا يحاسبون وانما ينقلون من قبورهم الى قصورهم
ومنها انهم يشفعون في غيرهم وما اشبه من انواع الاكرام عديدة ونعلم ان الطاعون شهادة الا انما

ووقع بشخص وهو الحالة المتقدم ذكرها من الصبر والاحتساب فيكون الجمع بينهما بانه من صبر واحتسب
ولم يصبه منه شي كان له مثل اجر شهيد فان اصابه منه شي وهو صابر محتسب كان شهيدا والله اعلم
كما جا انه من طلب الشهادة من الله صادقا ولم يقتل له بها انه يكون له اجر شهيد فليس وقوع الحال كنيته
بينهما درجة وهنا بحث وهو ان يقال قوله له مثل اجر شهيد هل هو للتفضل من المولى سبحانه
على العبد لا يعقل له معنى من الحكمة او بينهما مناسبة من جهة الحكمة اما النسبة التي بينهما من اجل
الحكمة فظاهر وهي ان الذي خرج للجهاد انما فعل ما شانه اذهاب النفوس والسلامة فيه انما
هي بالقدرة التي لا يعلمها غالب وهو خرج لذلك الامر صابرا محتسبا موقنا انه لا يصيبه الا ما كتب عليه
فاشبه الذي جلس في بلده بعد وقوع الطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له فان الطاعون امر
معه الموت لمن اصابه لا محالة ولا ينجي منه الا القدرة التي ليس لها مثال فالشبه واقع والاجر في الوجهين
جميعا بمجرد الفضل لكن لا تبطل حكمة الحكيم الذي لم يترك شي الا بقدر ووقوع الفعل واثبات الحكم فيه حتى وان
التباين هناك متنوع وهنا دليل على ان الحق في الامور الطريق الوسط حال بين حالين واسطة التادب وعدم
الاعتراض يوخذ ذلك مما تقدم في هذا الحديث وغيره فتارة نومر بالنظر والتدبير وحمل الامور على ما جرت
به العادة غالبا وتارة نومر بالتسليم وعدم الالتفات الى شي من الاشيا الا بمجرد التسليم وعبودية محضة
فالذين ارادوا ان يجعلوا الامور على طريق واحد يتسلطوا بعقولهم عليها في غاية الحمق والجهل لانه ليس
كمثله شي كذلك حكمته ليس مثلها حكمة حكيم ولا نسبة بينهما لكن الشان ما اخذ به اهل السنة وهو
الوقوف مع الامر والنهي على ما امر به بلا اعتراض ولا زيادة ولا نقص وهو الذي يعطيه طريق العقل لمن حققه
جعلنا الله منهم بالمنة عليه **قوله ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية** الحديث ظاهر الحديث
يدل على منع الشفاعة في حد من حدود الله تعالى والكلام عليه من وجوه **منها** انه ينبغي ان يختار في الشفاعة
من له ادلال على الشخص الذي يشفع عنده وحرمة يوخذ ذلك من قوله من يكلم فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يرجوا جميعهم الا من كان اكثرهم ادلالا عليه صلى الله عليه وسلم وله عنده حرمة
وهو اسامة بن زيد لانه كان خادمه عليه السلام وبالقطع ان ابا بكر وعمر وجميع الخلفا واعامة عليه
السلام ارفع عنده من اسامة بن زيد واكثر حرمة لكن الادلال له خصوصية اخرى **وفيه** دليل على
ان الخديم اكثر ادلالا على مخدومه من غيره وله حرمة الخدمة ايضا ولذلك كان اهل التصوف اكثر ادلالا
لدوام خدمتهم وكثرة وقوفهم بالباب ومن هناك الربح الحقيقي وقد روي عن بعضهم انه كل ليلة كان ياتي
باب الملك الذي كان في بلده مقيما وكان من عادة ذلك الملك ان كل من يخدم له في وجه من وجوه مصالح
وضع عنده انه ياتي بابه ويدفع لخازنه اجرتهم يوما بيوم كل على قدر عمله فكان ذلك السيد ياتي خازن الملك
كل ليلة مع اولئك الخدام فيقول له اعطني اجارتي فيقول له الخازن لو خدمت كنت تاخذ كما ياخذ من خدم
فيقول له انما ياخذ الاجرة الا من يخدم فيقول بذلك امرت فيقول لنفسه سمعي من يخدم ياخذ ومن لم يخدم لا ياخذ
فان خدمت اخذت وان لا فلا تاخذ عن ك ولا انا اخذت انت شيا فكان يودب نفسه كل ليلة بهذا ويحملها على دوام الخدمة
حتى انتفعوا وعرفوا فعرفوا **وفيه** دليل على ان ترك الحدود سبب للهلاك يوخذ ذلك من قوله انما اهلك الذين
من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه **وفيه** دليل على انه لا يكون المامور مطيعا للامر حتى يوفي جميع

لطيفة

مابه امروان ترك البعض وفعل البعض سمي عاصيا واستحق العقاب يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام
انه من كان قبلنا كانوا يقيمون بعض الحدود فانهم اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد فتراهم فعلوا
البعض مما امروا فلما لم يسووه على الغني اسقطوا بعضه فوقع العقاب عليهم فاهلكوا **وفيه** دليل على ان
الحدود على جميع الناس كلهم على حد سوا يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها **وفيه** دليل على فضل فاطمة على غيرها من اهل البيت يوخذ ذلك من انه
عليه السلام لم يذكر اسمها في التمثيل الا على وجه الترفيع ولو كان غيرها رضي الله عن جميعهم ارفع لذكره يشهد
لذلك قوله عليه السلام في حقها فاطمة بضعة مني وهذا المعنى بعينه **وفيه** دليل على ان الشرع جار على
الرفيع والوضيع يوخذ ذلك من انه عليه السلام اخبر عمن كان قبلنا ان ذلك كان منهم في الرفيع الشريف
وهنا ايضا متعارف الى العلم جزا ان المعاصي تجري القدرة بها على من شا من رفيع ووضيع **وفيه** دليل
على ان وجوب الحكم في الشي يسقطه من حده يوخذ ذلك من ان الهلاك عليهم لما تقدم كان بتركهم الحدود
فبتوفيتها تكون النجاة وقد جا ذلك صريحا في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولو انهم اقاموا
التوراة والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم والاي في هذا كثيرة واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لان يقام حد من حدود الله ببقعة خير من ان تمطر عليهم السما ثلاثين يوما
ومن طريق اخرى اربعين يوما والاثار فيه كثيرة ايضا **وفيه** دليل على هيبة النبي صلى الله عليه وسلم عند الصحابة
رضوان الله عليهم انهم كانوا يتمنون ان يسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقدرون على ذلك مع كثرة
تواضعه صلى الله عليه وسلم لهم ورحمته بهم حتى كانوا يتمنون ان يجي من البادية من يساله فيسمعوا الجواب
للسائل وفي هذا دليل على قوة ايمانهم وكثرة تقواهم رضي الله عنهم لان الله عز وجل يقول ذلك ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب واي شعار اعظم من اكرامه صلى الله عليه وسلم وترفيعه **وفيه**
دليل على جواز القسم للسيد لمن هو دونه تاكيدا في التصديق وان كان صادقا في نفسه فانه لا يقطع بالصدق
في قسمة الامر هو صادق في قوله حسن في حاله يوخذ ذلك من قوله عليه السلام وايم الله لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها **وفيه** دليل على ان حكاية حال المعصية ان لو كانت تقع ممن ليس لها اهلا
ويسمي باسمه ان ذلك ليس ينقص فيه ولا يلحقه منه شوم ولا معرة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لو
ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فلو كان في ذلك شي مما ذكرنا او مما يشبهه لم يقله صلى الله عليه وسلم
لانه ارحم الخلق بالخلق فكيف في حق السيدة التي قال عليه السلام في حقها يريبني ما ارابها **وفيه** دليل على
ان تعليقك فعلا يولم شخصا بشرط ان يقع منه موجب له ليس بقبيح ولا فيه تغيير للنفوس يوخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها لان قطع اليد مما يولم لكن لما
جعل الشرط فيه وقوع شي من الشخص يوجبه له وهي السرقة لم يكن ذلك لا تشويش عليه واما التشويش
بالمخالفة اذا وقعت ولذلك قال لا تبكين لوقوع ذنبك انما يبكيك موجبه وعليه فاندم **قوله صلى
الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيلا** الحديث ظاهر الحديث الاخبار بخسف الذي جر ازاره
خيلا وانه في جوف الارض لا يستقر له قرار الى يوم القيامة والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما الفائدة
لنا بالاخبار بحاله فيه وجوه **منها** التحذير عن ارتكاب هذا الامر الخطر **ومنها** بيان فضل هذه الامة

وكثرة حيائهم منه يوخذ ذلك
من قولهم ومن يجتري عليه وقد
روي عنهم رضوان الله عليهم
صح

حقيقة

على من تقدم يؤخذ ذلك من ان من تقدم كانوا اذا وقعوا في الذنوب لم يؤخر لهم عقاب بمثل ما فعل بهذا
والاحاديث في هذا النوع كثيرة وكان اذا اذنب احدهم اصبح على باب داره تسمية الذنب الذي فعله
وما هو المخرج منه وهذا خزي عظيم وقد من الله بفضله على هذه الامة ببركة نبيها صلى الله عليه وسلم
انها قايم من هاتين الخصلتين اما الكتب فما وقع منه في هذه الامة شي واما الخسف فعمر امنه الا القليل
من بعض المتمردين في بعض الازمان فذلك نصرة للدين وهذا قال صلى الله عليه وسلم في شان جر الازار
خيلاء من جر ازاره خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى فانه الحجر
على ما هي يؤخذ ذلك من كون الذي خسف به لا يستقر له قرار الى يوم القيامة وهذا الزمان طوله في تلك
الارض وهو خمس مائة عام وفيه دليل على حسن طريق القوم يؤخذ ذلك من ان كبر نفس هذا الشقي هو الذي
رمى به الى هذا الامر العظيم واهل الطريق قد عملوا على قتلها واماتتها لان هذا المذموم هو مشكوك فلما ذم الله
تعالى كبر النفس وجعل من اجل ذلك لصاحبه مثل هذا العذاب الاليم فضد ذلك محمود عنده وقد قال الشارع
صلى الله عليه وسلم علي ذلك بقوله اوحي الي ان تواضعوا او لا يفتخر بعضكم على بعض وقال عليه السلام المؤمن
هين لين وقال عليه السلام الا اخبركم عن تحرم النار عليه وتحرم على النار كل قريب هين سهل والاحاديث
في هذا كثيرة وفيه دليل على ان هذا الذنب من اكبر الذنوب يؤخذ ذلك من انه اذا كان يفعل به هذا
الامر العظيم الى يوم القيامة كيف يكون حاله يوم القيامة لا تقدر العقول من شدته ولا تتوهمه الاذهان
ولذلك قال بالفقر فاستغن تكن لبيبا وبالتواضع فارتفع تكن حسيبا وبالتقوى فتزود تكن حسيبا وبالياس
فاستغن تكن نجيبا قولها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما
الحديث ظاهر الحديث اخذه عليه السلام بايسر الامرين اذا خير بينهما وبغضه عليه السلام من الاثم وهل هذا
التخيير على عمومه او فيه تفصيل اما عليه السلام الايسر من الامرين امرا والجواب ان اخذه عليه السلام
الايسر من الامرين على العموم موجود فيما استوى من سنته عليه السلام ويحتاج الى التقسيم لانه لا يخلو ان
يكون ما يخير فيه من امور الدنيا او امور الاخرة فان كان من امور الدنيا فاللفظ على عمومه ما خير صلى الله
عليه وسلم بين شيئين من امور الدنيا الا اخذ ايسرهما وكفى في ذلك ان خير صلى الله عليه وسلم ان يكون
ملكا نبيا او ان يكون له مثل جبال تهامة فضة وذهبا تسير معه حيث سار او يكون نبيا عبدا فاختار
عليه السلام ان يكون نبيا عبدا فقال اجوع يوما فاضرع واشبع يوما فاشكر وقد جاء عنه صلى الله عليه
وسلم انه اتي يوما بثوب يلبسه فطالت كماه على يديه الكريمتين فاخذ يقطعهما فلم يجد في الوقت الا
سكينا فجعلهما وقطعهما بالسكين ولم يكلف احدا ان ياتيه بمقص وبقي دور الاكمام دخلات وخرجات
وربما تساقطت الخيوط من بعضها ولم يعتد لما يعتده لا عل لما قطعها حتى تقطع الثوب وهو على تلك الحال
واما امر الاخرة فما كان فيما يخصه عليه السلام الا الارفع والاقرب الى الله تعالى كما فعل عليه السلام في
تعبده الذي كان حتى تورمت قدماه فقيل له يا رسول الله تفعل ذلك والله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا واذا كان الامر فيه حق امته اخذ عليه السلام
لهم بما هو الايسر والاقرب رحمة لهم كما فعل عليه السلام في قيام رمضان حين كثر الناس فما تواجه فجعل ينتظره فا
لم انما تعرفت ليلا يكتب عليكم فلا تطيقون او كما قال عليه السلام وكما فعل عليه السلام معهم في شان الوصال

الذي

الذي نهاهم عنه ويواصل عليه السلام حتى كان يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع والمجاهدة
فقيل له نهيتنا عن الوصال وانت تفعله فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وكان
عليه السلام يقول لهم اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا والاحاديث في هذا الشان كثيرة
فعلى هذا فيكون عاما فيما كان من امور الدنيا ويكون خاصا فيما كان من امور الاخرة وقد يحتمل ان يكون عاما
في امور الاخرة بوجه ما وهو مثل ان يخير بين عملين احدهما يكون الوقت الاوصول اليه قريبا والذي الوصول
اليه ابعد يكون ارفع فيختار الايسر اغتناما منه عليه السلام للطاعة والمبادرة للخدمة وخوفا الفوت
انه لا يعلم لعله الذي هو ارفع فان ادركه لم يتركه كما كان ابو بكر رضي الله عنه يفعل في وتره يقدمه اول
الليل وقد صح من السنة ان الافضل في الوتر اخر الليل فكان ابو بكر رضي الله عنه فهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الذي اشرنا اليه فعمل عليه فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال له اخذت بالحزم
المبادرة وفي هذا اشارة لاهل طريقة القوم الذين يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك معناه عندهم
ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف والاشتغال بتمني الوقت وترك الالتفات الى الماضي والمستقبل فايدته
ربح الدنيا والاخرة من الله علينا به بفضله وفيه دليل على حسن فهم هذه السيدة لانها انتحت صفو سنها
من حقيقة طريقته عليه السلام ما فهم ابوها على كبر سنه ودخلته في قوة ايمانه وصدقه حتى قال عنه صلى الله
عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشي وقر في صدره فحسن استنباطها يخرج منهما
وفيه من الفقه ان كلام المرء عنوان على عقله وان مقاله دال على تحقيق حاله ولذلك قال علي رضي الله عنه
حين قيل له فيم تعلم حال الشخص فقال ان تكلم فمن حينه وان صمت فمن يومه فمن اشتغل بتحليم صحيح حسن
حاله حسن فعله ومقاله قوله صلى الله عليه وسلم في حفر الخندق رايت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا
فانكفات الى امراتي الحديث ظاهر الحديث يدل على تحقيق بركة النبي صلى الله عليه وسلم وعظم معجزته
النبي اطعم عليه السلام من صاع شعير وداجن الف حتى شبعوا وانصرفوا وبقي اللحم كما كان لم ينقص منه شي
والعجين كذلك والكلام عليه من وجوه منها كثرة تواضعه عليه السلام يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام
كان يعمل في الخندق معهم بيده الكريمة كانه واحد منهم ومنها ان من السنة التحصن من العدو بكل
ممكن يؤخذ ذلك من حفر الخندق ليحصنوا بها المدينة من العدو وفيه دليل على الاخذ بالاحتياط في الامور
الممكنة يؤخذ ذلك من تحزيم الخندق احتياطا من اجل ان يغلب العدو عليهم فيكون حرمهم عما يتحصنون منه
وفيه دليل على ان من السنة التشمير للثياب لمن يخدم يؤخذ ذلك من حزم الخندق ان جابرا راه عليه السلام
خمص البطن ولولا التشمير ما راى منه ذلك وفيه دليل على ان كشف البطن من ذوي الهيئات ليس بمكروه
يؤخذ ذلك من رؤية جابر بطنه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يرون بالمجاهدة
لان البطن لا يكون خمصا الا بها وفيه دليل على ما اعطاه الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم من كمال الخلقة
والقوة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كان خمصا شديدا او مع ذلك يخدم في اشق الاشيا وهو حفر
الخندق وفيه دليل على ان عمل الاسباب لا يعارض منصب اهل الفضل يؤخذ ذلك من خدمته صلى الله عليه
وسلم في الخندق وفيه دليل على عظيم صبره صلى الله عليه وسلم وشدة صورة المبارك يؤخذ ذلك من
جمعه عليه السلام المجاهدة مع الخدمة مع تبليغ ما امر به ومع دوام العبادة بالليل فلم يبق حتى تورمت قدماه

وبالجهاد في الله مع شدة الجوع وحسن توفية التبليغ وحسن السياسة لهم ولا يكون ذلك الا مع الصبر العظيم والحب الرباني **وفيه** دليل على ما كانت الصحابة عليه رضوان الله عليهم من تقليل طعام الدنيا يؤخذ ذلك من كون جابر لم يعرف لنفسه شيئا حتى سأل عياله هل عندها شيء أم لا فلم يجدوا الا صاعا من شعير **وفيه** دليل على عظم منزلتهم رضوان الله عليهم وكثرة إيثارهم يؤخذ ذلك من كونهم لم يكن لهم عن ذلك الصاع من الشعير والداجن عوض جاعوا عنه ولم يبق لهم شيء غيره ثم كما قال عز وجل فيهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **وفيه** دليل على كثرة حبهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونهم آثروه بكل ما ملكوا من الطعام الذي به يقوم حالهم ويسد بهم جل الحاجة بلا شك **وفيه** دليل على ان حبهم اياه عليه السلام تساوى فيه الرجال والنساء يؤخذ ذلك من اخبار جابر امرأته حين سألها هل عندك شيء وخبرها بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه خمصا شديدا فلولا انه علم انها تؤثره بجايدها عليه السلام كما هو الامر لم يقل لها ذلك فلو كان عرف لك لكانت تختفي عنه ما عندها او تعتذر لكي تؤثر به اولادها ثم هموا رضي الله عنهم قول عز وجل جلاله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فاتخذوها اخا الايمان لك حصل لهم السبق **وقوله** بهيمة داجن الداجن هي التي تربى في البيت **وفيه** دليل على تأنسهم في الخدمة يؤخذ ذلك من قوله فتروع عنها فاني قد اخذ لك تعطيه ذا الكل واحد منهما جمعه في الشغل الذي اختص **وفيه** دليل على ان ما في البيت يضاف الى المرأة لانها هي المتصرفة فيه وان كان ملكا لصاحب البيت كما تقول سرج الدابة وليس يملك فلما كان لا يستقل الا بها المتصرفة ملكه اليها يؤخذ ذلك من قوله وقطعتها في برمتها **وفيه** دليل على ان السنة ان يعامل الامور على جري العادة وان كان الذي يعامله ممن له خرق العادات يؤخذ ذلك من قولها لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه لان الجمع الذي كانوا معه صلى الله عليه وسلم كثير وطعامهم يسير والعادة الجارية ان الطعام اليسير ليس فيه كفاية للجمع الكثير وبالقطع ان سيدنا صلى الله عليه وسلم هو صاحب المعجزات وخرق العادات **وفيه** دليل على ان من السنة ان يخبر من يضيف بمقدار ما اعتقدت له يؤخذ ذلك من اخبار جابر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمقدار طعامه الذي اعده وهو قوله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا **وفيه** دليل على جواز مناجاة الواحد دون الجماعة يؤخذ ذلك من قوله فساررته اي تكلمت معه سرا **وفيه** دليل على ان من الادب عدم الجهر عند اهل ذوي الفضل عند ادا الشيء الذي اباح لهم الشرع حتى هل يكون منهم فيه على جري العادة او على خرقها يؤخذ ذلك من قوله لما اعلم صلى الله عليه وسلم بقدر الطعام فقال له تعال انت ونفر معك والنفر يكون قليلا او يكون كثيرا فنادى معه بعدم حصر عدد الذين يمشون معه **وفيه** دليل على جواز اسماع الصائح الى الصنعة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق فانما هم الى الخندق لكونهم هم الذين صنعوه **وفيه** دليل على جواز رفع صوت ذوي الفضل بين اخوانهم فاتهم بالخبر بالذي يريد جميعهم يؤخذ ذلك من قوله فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق وكما اخبر آخر الحديث انهم الف **وفيه** دليل على ان صاحب المنزلة الرفيعة تحمله الشفقة على مولاه عند الضرورة على ان يعمل ما عوده سيده من خرق العادات بجوده حيث امل واعلى يؤخذ ذلك من انه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم قلة طعام جابر وانكسار خاطره في كونه اخبر سرا من اجل ان الطعام لا يكفي من كان هناك من كثرة

الجمع

الجمع عمل صلى الله عليه وسلم على جبر خاطره بشفقته ومولاه ان خرق له العادة في تكثير الطعام حتى جبر قلب جابر وبعث السرور على جميع اهل الخندق بالطعام كلهم معه صلى الله عليه وسلم فصاح بالجميع واخبرهم بقليل الطعام بصيغة لفظه وادلال الحال المعجزة بتكثيره فحقيقة صلى الله عليه وسلم بالقال والحال الا انكفي عن الطعام بالسور والسور من الطعام والشراب هو ما بقي منه في الاناء وصدقه في الحال لانهم شبعوا وبقي الطعام على حاله وتلك حقيقة الكرم في الطعام **ومن** هنا اخذ اهل المعاملات مع الله على طريق السنة اذا كانوا عند الضرورة تخرق لهم العادات ببركة نبيهم صلى الله عليه وسلم لانهم يقولون كل كرامة للولي فانها معجزة من معجزات نبيه لان بحسن اتباعه له عادت عليه تلك البركة وذكروا رضي الله عنهم انه من اجرى الله تعالى له خرق عادة في شيء من الاشياء ان ذلك لسان الحال حجة ولا ينبغي له ان يعدل عن ذلك للنحو قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه فالتزامه تلك الحال من ادب العبودية **وفيه** دليل على الاجابة للمدعو للطعام اذا كان ابتغاء وجه الله تعالى يؤخذ ذلك من اجابة سيدنا صلى الله عليه وسلم جابرا لانه ما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم الا ما يراد به وجه الله **وفيه** دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم وعذوبة لفظه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حي هلا بكم لما فيه من البلاغة والاختصار وقوله عليه السلام لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء هنا اشارة بان ما وابل الامور تجري في اولها ذا البركة مثل ما فعل عليه السلام في عين تبوك التي ادعى ان لا يتناول احد منها شيئا حتى ياتي فلما سبق ذانك الشخصان فلم يعلما بما قاله اتهمهما دينهما انهما عدلا عن مقتضى الحكمة ثم ادبر كنه عليه السلام عادت عليه **وفيه** دليل على ان من السنة ان السيد يقدم قومه يؤخذ ذلك من قوله يقدم الناس فبالدمن سيد وبالدم من ناس فبالبيت وجنى ترابا لانقاصه واقدامهم لعل فاستحى شيء بتحسيس اتاوهم **وفيه** دليل على ان من حسن الصحبة رد اخبار العيال بما جرى وجواز عتب العيال بعلها لكن ذلك يكون بادب دون سب لانه يفضي الى الرد وحسن الصحبة وذلك من الايمان يؤخذ ذلك من قوله فجئت امرأتي فقالت بك وبك يعنيه فاخبرها بمجيء النبي صلى الله عليه وسلم واهل الخندق معه فعتبته على ذلك بقولها بك وبك لان هذا كناية عن المستعمل مثل سيقة اللفظ الذي بعد عتبتموه فانا من حسن سجاياهم **وفيه** دليل على استعطاف الرجل عياله يؤخذ ذلك من قوله فقد فعلت الذي قلت يعني لم اخالف فيما بها اشرت فانا امتثال امر اخرنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم نسبني اجرا كما رضي بما ولا وعلى ان الخير حتى كما ظهر اجرا وهو شبعهم وبقي الفضل بعد ذلك **وفيه** دليل على بركة كلامه لانه عليه السلام من جارحة وفضلة لانه لولا علمه عليه السلام ببركة ذلك البصاق ما فعل ما فعل **وقوله** وبارك اي دعا بالبركة فجاءت البركة في ذلك الطعام من وجهين من بصاقه عليه السلام ودعائه وشيء كانت واحدة منهما تكفي لكن جمع الخير وتعداده ادمج **وفيه** من الفقه انه مهما امكن الاخذ بالزيادة في الخير لا يقتصر على البعض وفعل عليه السلام في العجين مثل ما فعل في البرمة **وفيه** دليل على جواز المشاركة في اعمال البر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ادع خابزة فلتخبز معك لانه شركها في عمل العجين وخبزه له من اكبر اعمال البر **وفيه** دليل على جواز التعاون في الطعام لجمع الكثير لانه مما يتيسر له به المعروف

يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ادع خابزة **وفيه** دليل على جواز القسم عند الاخبار فانه تاكيد للصدق يوخذ ذلك من قوله اقسم بالله **وفيه** دليل على ان من صدق مع الله تعالى في المعاملة فرج في الحال والمآل يوخذ ذلك من قوله لا تاكلوا حتى تركوه يعني حصل لهم الطعام ولم يتقدموا على اكله وزيادة على ذلك بقوله وان برمتنا لتغط اي تغلي كما كانت مملوءة لها **وقوله** وان عجيننا ليخبز كما هو اي لم ينقص من العجين شي لما ان خرج او طحن كل ما ملكه من الطعام لله تعالى ربح الاخرة ان اكل طعامه سيد الاولين والاخرين وجميع اهل الخندق ولم يكن ذلك في قدرته وربح الدنيا اي بقي له طعامه كما كان وزيادة ما فضل منهم وما حوى ذلك الطعام من زيادة البركة في نفسه لما خالطه من بصاق النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه فتلك تجارة رابحة **وفيه** دليل لاهل الصوفة لانهم يتولون بايثار جميع ما يملكون وهذا يقويه قوله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فلما اثروا اوثروا ومن جاد على نفسه بالخير جاد ومن بخل على نفسه بالخير بخل فاي الوصفين عاملت فعليك عند ما تعود واتسلم حاصل

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر الحديث ظاهر الحديث يدل على منع التفاضل بين النوعين من التمر والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل هذا خاص بالتمر وحده ام في كل المطعوم اذا كان من جنس واحد فالجواب انه في كل المطعوم اذا كان من جنس واحد لان العلة التي في التمر اذا اختلفت اجناسه موجودة في غيره من المطعوم اذا كان من جنس واحد لان الاسم يجمعها فالتفاضل فيها ممنوع مثل الزبيب احمر واسود وغيره وورد فيها الاسم يجمعه فلا يجوز التفاضل بين اجناسه وكذلك غيره من المطعومات اذا كان من جنس واحد لوجود العلة فيه **وفيه** دليل على ان الشي الفاسد اذا وقع ولم يعرف صاحبه لا يفسخ يوخذ من فسخه عليه السلام فيما يستقبل ان قال له لا تفعل ولم يامر برده لانه قد جمعه من مواضع مختلفة وخلط الجميع وبقي الاحتمال في انه لا يعرف ما صنع بعضها منهم الفساد لا يسا او لعله عليه السلام منعه شيئا والظاهر تفريقه للمساكين وقد قال عليه السلام للسعدين حين باعا انية من فضة من المغنم مثلا بمثلين ردا بعد اربعتها ان صاحبها كان يعرفونها فالفسخ ممكن فامرهما به **وفيه** دليل على انه من وظيفة الامراء سؤال عماله عن تصرفهم حتى يعلم كيف هو وكذلك يلزم كل من استناب احدا يتصرف له في شي حتى يعلم براءة ذمته يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حين اتوه بالتمر اكل تمر خيبر هكذا فلولا ما سال عليه السلام ما كان يعلم بهذا الفاسد الذي وقع **وفيه** دليل على ان اكل الطيب لا يقدح في الزهد يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم ازهد البرية وقد كان عامله قد ساق له الطيب من التمر ولم ينهه عن ذلك فلما نهاه عن الربا وزاد ذلك تاكيدا اعني في الجواز الاكل ان قال عليه السلام له بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فامره بشراء الطيب **وفيه** دليل على ان من السنة حسن التعليم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام له لما لا تفعل قال بعه **وفيه** دليل على ان تنفيذ الحكم لا يكون الا بعد تحقيق موجبه يوخذ ذلك من سواله عليه السلام لعامله قبل نهيه بقوله اكل تمر خيبر هكذا وهو عليه السلام يعلم ان تمر خيبر ليس على صفة واحدة فلم يتبع بعلمه في تمر خيبر حتى سال من اجل الاحتمال لعل العامل باع ذلك على وجه يجوز او اشترى بعضا او غير ذلك من الاحتمالات **وفيه** دليل على ان من راى شيئا تعرفه على صفة لا تعرفها توجيه السوال عن موجب التغيير يوخذ من قوله عليه السلام ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما راى التمر على خلاف ما يعرف سال **وفيه** دليل على انه

حسن السوال من السنة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اكل تمر خيبر هكذا فهذا اختصار في اللفظ وغاية في السوال الحقيقة كشف الامر **وفيه** دليل على جواز القسم في درج الكلام وهو الذي يسميه بعض اهل لغو اليمين يوخذ ذلك من قوله لا والله يا رسول الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك **وفيه** دليل على ان ذكر اسم العالم عند رد الجواب عليه مما سال عنه لاكرام له يوخذ ذلك من قوله لا والله يا رسول الله فتحتمل قوله لا والله لاجل الجواب وما يتبع ذكر اسمه عليه السلام الا تعظيما له وتبركا به

نطقي بذكركم انني ودعيتكم غايتي جمالنا وعلو شاني كنا كم والصلاة عليكم من الله رحمة لنا

قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز نكاح المحرم وليس الامر على ظاهره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المحرم وانما ذكر اهل العلم في جمعها الحديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل وهو حلال من يعقد نكاحها منها رضي الله عنها فانها كانت خرجت برسم الحج قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم وكان توكيل النبي صلى الله عليه وسلم لمن يعقد نكاحه معها وهو بالمدينة قبل خروجه للحج ايضا فخرج من وكله على ذلك وعقد النكاح بعد احرام النبي صلى الله عليه وسلم فالذي راى ذلك روى ما راى كما قد اختلف في احرامه صلى الله عليه وسلم فبعض الناس روى انه عليه السلام احرم من المسجد وبعضهم روى انه احرم حين استوت به راحلته وبعضهم روى انه احرم حين توسط البيدا واختلفنا الناس في ذلك فقال ابن عباس وهو راوي الحديث انا ازيل لكم هذا الاشكال كنت معه عليه السلام فاحرم من المسجد فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرج وخرجت معه فلما استوى على راحلته لبى فمن كان هناك روى ما سمع ثم مشى ومشيت معه فلما توسط البيدا والناس امامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره معا لبى فمن كان هناك روى ما سمع فالكل قالوا حقا **وفيه** دليل على ان السامع انما يشهد بما راى او علم ولا يلزمه علم ما خفي من الامر يوخذ ذلك من كون الصحابي روى ما راى ولم يكن له علم بما بطن من الامر كما ذكرنا يويده قوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين **وهنا** بحث وهو ان يقال لم الفايدة في اخباره بانها ماتت بسرف وهو موضع بين مكة والمدينة فهو ايضاح حال لكي يكون تصديقا لما اخبر فانه اخبر بزواجها ودخول الرسول صلى الله عليه وسلم بها وهو حلال وموتها بسرف فمن يعرف هذه الجزئيات تحقق ما حدث به اخبر به وهو **يترتب** عليه من الفقه انه ينبغي للمخبر بالاشيا ان ياتي من الدلايل على تصديقها ما امكنه فان ذلك دال على تحرزه في النقل في الاخبار وانفع لتهمة المعترض التي تلحق **وفيه** دليل على جواز التزوج في السفر والدخول بالاهل فيه يوخذ ذلك من اخباره انه عليه السلام دخل بها وهو حلال وقد ذلك في سفره عليه السلام الى الحج ورجوعه قبل دخوله المدينة

قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الطاعة للامير على من امر عليه انما هي طاعة والكلام عليه من وجوه **منها** ان من السنة ان الخروج سرية حتى يكون عليها امير يوخذ ذلك من قوله استعمل رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه **وفيه** دليل على ان لا تتم الامرة لمن امره الامام حتى يفصح لمن امره عليهم بالطاعة له يوخذ ذلك من قوله وامرهم ان يطيعوه **وفيه** دليل على جواز الكلام للامير والامير في حال الغضب لكن لا ينفذ منها المامور الا ما وافق لسان العلم وما عداه ذلك يوخذ ذلك من ان امير هذه السرية تكلم في حين غضبه باشيا منع

جميع ذلك فمنع منها ما خالف لسان العلم وسكت عن الباقي وسكوته عليه السلام دال على جوازه فان كلام الامير
ذكر فيه ما هو حق وهو قوله اليس امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني فهذا قول حق فما امرهم الغضب
ثم امرهم بجمع الحطب وهو جمع الحطب وايقاد النار والجائز لانه لم يترتب عليه الغضب لانه باق على حاله من
الجواز ثم امرهم بدخول النار وهو ممنوع شرعا فهذا هو الذي منع النبي عليه السلام من جميع قوله وهو
ممنوع في كل حال **وفيه** دليل على ان الغضب يغطي على ذوي الاحكام الحق في بعض الامور لان هذا
الامير الذي امره النبي عليه السلام على السرية لم يامره حتى كان فيه دين وثبات وفضل ولولا ما لحقه من
الغضب ما لحقه ما امر جمعا من المسلمين ان يحرقوا انفسهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا غضبت
فاسكت لان كل متكلم في حال الغضب وان قال حقا فلا بد له من شيء ما يتبع منه فقد خرج من طريق اخر ان
الغضب من الشيطان ثم اصابه فليتوضا فانه يذهب عنه **وقد روي** عن بعضهم عن معاوية انه قال
له بعض الناس وهو على المنبر اعط الناس عطاياهم فان المال ليس من كسبك ولا من كسب ابيك ولا
من كسب امك فنزل عن المنبر ودخل فاغتسل ثم خرج وعليه اثر الماء فقال اما بعد فان هذا قال
الرجل مقالة اغضبتني واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث الذي ذكرناه
انما وقد ازال الغسل عني الغضب وصدق الرجل ليس المال من كسبي ولا كسب ابي ولا كسب امي واذا كان في
عندنا فخذوا عطاياكم ولاهل الطريق في هذا الشأن العظيم **فما** ذكر عن بعضهم انه كان له
غلام وعمل الغلام على ان يغضبه فبقي يروم ذلك زمانا فانه ما عمل شيئا يوجب الغضب عليه حلم عنه
فلما كان يوما قال للغلام يمشي بالدابة مسرعا للضرورة لحقها بطاعة فبقي يمشي الى حيث كانت الدابة
فاذا بالغلام قد عرقبها ووضع عنقها بالارض والغلام قاعد ينظر اليها فسأله من فعل بها هذا فقال له انا فقال
وما حملك على هذا قال اردت ان اغضبك فقال له اني اشتريتها ودفعت فيها منك وما قدرت عليه فقال
لغانى ان شاء الله اغيظ من اغراك اذهب فانت حر لله **وفيه** دليل على ان النجي من النار الايمان
يؤخذ ذلك من قولهم فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فكان الفرار الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرارا الى الله تعالى لان الله عز وجل يقول ففروا الى الله والفرار اليه سبحانه هو اتباع امره واجتناب
نهيه **وفيه** دليل على ان الطاعة للامير لا تنفع صاحبها الا اذا كانت موافقة للسان العلم
وان ابى معصية يؤخذ ذلك من ان بعض اهل تلك السرية ارادوا ان يدخلوا النار اتباعا لامر اميرهم
يتضرعون بذلك القربة الى الله سبحانه ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه الامر انهم لو دخلوا
ما خرجوا منها فعل ذلك انما انما لو كانت لكانت من الكبائر **وفيه** دليل على ان من السنة رد من خالف العلم
عما يشرع بالقوة اذا لم يقبل منك بالقول يؤخذ ذلك من كون الذين ارادوا ان يدخلوا النار ولم يسمعوا
من قول اخوانهم فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار حبسوهم بالقهر حتى خمدت النار ويقوي ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصر الظالم ان ترده عن الظلم باي وجه قدرت
وفيه دليل على ان اهل الفضل ليس بمعصومين منهم الا من شاء الله تعالى يؤخذ ذلك من ان فضلاء تلك
الناس كلهم لا شك فيه وقد غلط بعضهم بان ظن ان دخول تلك النار اتباعا لامر اميرهم طاعة ولم تكن
كذلك **وفيه** دليل على ان الجم من هذه الامة لا يجتمعون على غلط يؤخذ ذلك من كون تلك السرية اشتمل

فيمن

فيمن منهم من هان عليه دخول النار وظنه طاعة ومنهم من لم يظهر له ذلك فكان خلافهم سببا لرحمة الجميع
وفيه دليل لمن يقول اختلاف العلماء رحمة وقد قال صلى الله عليه وسلم لن تجتمع امتي على ضلالة
وفيه دليل على ان من كان صادقا مع الله تعالى لا يتبع الا في خير وان تصدر اذا راده فانا الله
يصرفه عنه يؤخذ ذلك من انه لما كان الذين ارادوا ان يدخلوا النار وظنوا انه طاعة لله تعالى بصدق
مع الله جعل الله اخوانهم حبسوهم عن ذلك حتى نجوا من هذا الامر العظيم ومن كلام اهل التحقيق
من صدق مع الله وقاه الله ومن توكل على الله كفاه الله وهداه جعلنا الله منهم بمنه لا رب سواه
قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يقرأ القرآن الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان
الذي يقرأ القرآن ويحفظه هو مع الملائكة والثاني ان الذي يتعاهده بالتلاوة وهو عليه شديد
له اجران والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى قوله مع الملائكة وهم السفرة كما
اخبر الله عز وجل عنهم في كتابه بقوله تعالى بايدي سفرة كرام بررة وتبيين الاجر الذي
لقارئ القرآن ومنه يتبين تضعيفه لانه لا يتبين التضعيف الا بعد معرفة الاصل فمعنى قوله
عليه السلام مع السفرة الكرام الذين اشرنا اليهم وهم الملائكة لانه يحصل له الامن في الدنيا
والاخرة اما في الاخرة فيدل على ذلك قوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا
بالجنة التي كنتم توعدون نحن اولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الاخرة واما في الدنيا فيدل على ذلك
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الى قوله تعالى نصر من الله وفتح
قريب ومن الحديث قوله عليه السلام في الذي حفظ القرآن كانما ادرجت النبوة بين كتفيه ولا نبيا
عليهم السلام لهم خير الدنيا والاخرة والفرق بين حفظه والمحافظة عليه لان حفظه يحصل بالدرس وقد
يحفظه البر والفاجر وقد قال صلى الله عليه وسلم من علامات الساعة ان يتنافس الناس في حفظ القرآن
يحفظه البر والفاجر يجادلون به المومنين ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله او كما قال عليه السلام
والمحافظة عليه التي هي العمل به لا تكون الا للخصوص من المومنين اولئك حزب الله وهم المفلحون
الذين هم مع الملائكة السفرة الكرام لان المحافظة على الشيء الاعتناء به وعمله على ما يجب كقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **وفيه** دليل على ان اعلى الاحوال حفظ القرآن والعمل به
وفيه دليل لمن يقول ان الملائكة ارفع من بني ادم الصالحين يؤخذ ذلك من كون اعلى ما رفعت درجته
هنا ان جعل مع الملائكة واما الكلام على اجر من قرأ القرآن بلا مشقة عليه فقد جاء ان له بكل حرف عشر
حسنات لا اقول الم حرف ولكن الالف حرف واللام حرف والميم حرف وقد جاء ان من قرأ في الصلاة قائما
كان له بكل حرف مائة حسنة وان كان قاعدا خمسون وان كان في غير صلاة على طهارة خمس وعشرون وان
كان على غير طهارة عشر حسنات وقد جاء ان من قرأه وهو يتعلم لم يزل ولم يتثبت كان له بكل حرف سبع مائة
حسنة فعلى مقتضى هذه الاثار اذا اضاعه على وجه من هذه الوجوه وهو عليه شديد كان له ضعفان
من ذلك الاجر المسمى وفي مقتضى هذه الاخبار دليل على انه ليس في جميع النوافل ارفع من قراءة القرآن
الا انه يجب ان تكون القراءة كما ذكر بتدبر الكتاب وهو قوله عليه السلام اقرؤوا القرآن ما ائتلفت
عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ويكون ذلك لله عز وجل لا من اجل اجر يؤخذ عليه وان

ان يعمل سمعة ليتوسل بها الى شيء من حطام الدنيا وان كان بعض الوجوه في اخذ الاجر عليه فلا يخلو احد الاجر ليس من هذا الباب لان هذا باب تعبد وذلك باب ما يجوز من انواع التكسب وما الامر فلا يجتمعان لان الله عز وجل يقول في انواع التعبد وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص ان يكون لله عز وجل لا لحظ غيره وقد جا ان يوم القيامة يقول الله سبحانه للذي خلط في عمله مع الله غيره انا اغنى الشركا اذهب فخذ الاجر من غيره وقد قال بعض اهل المعاملات مع الله تعالى بالصدق والاخلاص ان قراءة القران بالتدبر والحضور حياة النفوس وانه هذا الانزعاج ممن هو هائم ومن حرمناه وظن انه نجس منها احيا الله ارواحنا به وجعلنا من حزبه بمنه **قوله صلى الله عليه وسلم من قرا بالايتين من اخر سورة البقرة** ظاهر الحديث يدل على ان من قام في ليلة بالايتين من اخر سورة البقرة اجزاه عن قيام الليل وصح له اسم التهجد والكلام عليه من وجوه **منها** انه يقال هل هي بنفسها تجزي لمعنى فيهما خاص او هل هي على طريق التمثيل انه من قام بايتين يكون طولهما كهما كفتاه وان كانتا اقل لم تكفياه او هل يكون معنى الكلام ان من قام بهما او بايات تحوي من المعاني مثل ما حوتا كان له في ذلك كفاية وان كان من اقل من ذلك لم تجزه فالجواب ان اللفظ محتمل لكن من خارج يقع التخصيص **فمنها** انه قد جا عنه صلى الله عليه وسلم انه من قام بالايتين من اخر ال عمران كفتاه او كما قال عليه السلام وقد قال الله جل جلاله ومن الليل فتهجد به ولم يخص اية دون اية وقد كان قيامه صلى الله عليه وسلم لم يخص ايضا بايات دون ايات بل ما من شيء من الكتاب العزيز الا وقد قام عليه السلام به وقد كان يستعمل بعض مرار في قيامه بقراءة هاتين الايتين ثم يستعمل بعدهما بما شاء ثم مرارا يقوم ويقرا غيرهما ولا يقراهما فلما كان قيام الليل من المستحب او المستحب فيه طول القيام وكذلك كان الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم كما جا من رواية عايشة رضي الله عنها قالت كان يقوم باربع لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم باربع فلا تسال عن حسنهن وطولهن فجا هذا الحديث تبيينا للمقدار الطول المجزي في القيام وما زاد على ذلك فيكون زيادة في الخير واتباعا للسنة صلى الله عليه وسلم وجا التمثيل بهاتين الايتين والتي في اخر ال عمران فان كان هذا الحديث هو المتقدم فيكون ذكر التي في سورة البقرة تخفيفا ونحن لا نعلم المتقدم منهما فان اخذنا بالاحوط فنعمل على الحديث الذي في اخر سورة ال عمران وتكون التي في اخر سورة البقرة على الرجا وان اخذنا باحد الوجوه التي ذكر العلما عند تعارض الادلة عملنا على التي في اخر ال عمران فلنا وجه من التقدم الوجوه التي ذكرها الفقها عند تعارض الادلة وهي اربعة وقد ذكرناها فيما تقدم من الكتاب **وفيه** دليل على ان قيام الليل مطلوب شرعا ويبقى البحث على اي وجه هو هل هو على الوجوب او على الندب وقد اختلف العلما في ذلك فالجمهور على انه على الندب ونقل الكلام يبنى بهذا وهو قوله تعالى نافلة لك ومنهم من قال هو على الوجوب واقل ما يجزي فيه قدر فواق ناقة وهو والله اعلم يدل عليه هذا الحديث بطريق ما لان مالكا رضي الله عنه يقول كل ما يكون فرضا فلا بد ان يكون محدودا بالكتاب او بالسنة وما ليس بمحدود بكتاب ولا سنة فليس بفرض وجاءت السنة في هذين الحديثين فحددت قيام الليل واذا تاملت هذا الحديث تجده قدر فواق الناقة التي حددها الذي جعلها فرضا وهو قدر ما يتلى بهاتين الايتين **وفيه** دليل على حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من تحديده عليه السلام

بهاتين

بهاتين الايتين وكثير من الاي في الطول مثلهما وخصهما بالتحديد لما فيهما من معنى الدعا وفي ذكره اياهما ارشاد منه عليه السلام الى السنة ومن سنته عليه السلام في تهجده اذا مر باية رحمة دعا واذا مر باية عذاب استعاذ واذا مر باية تنزيه لله سبحانه سبح وقد جا عنه صلى الله عليه وسلم انه من قرا بالايتين من اخر سورة البقرة فاذا ختم السورة فليقل امين فيحصل له الدعا لان المومن داع **وفيه** دليل على ان اجل الاحوال في الصلاة قوة الايمان يوخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهاتين الايتين وبالتي في اخر ال عمران لان قراءة احديهما فيهما لمن تدبرها قوة في الايمان وقد تقدم منا كيف كان حاله عليه السلام في قيامه انه كان يكرر في كل اية يقراها ما يناسب تلك الاي وكذلك ينبغي ان تكون تلاوة القران ولا يكون تاليه كالحادي يعمل اسفارا **وفيه** دليل على الارشاد في القيام الى الاستكانة والخشوع والافتقار يوخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهذين الايتين لان تدبرهما يوجب الخشوع لله تعالى والافتقار اليه لانه اذا تفكر القاري ما فيهما اوجب له الذلة والمسكنة واذا طلب المغفرة منها اوجب له ذلك صدق اللجا الى مولاه الكريم والافتقار اليه **وفيه** دليل على انه من اجل صفات المصلي حسن ظنه بمولاه يوخذ ذلك من انه من طلب الشي على وجه ما انما يكون بصدق مع الله تعالى وحسن ظن به والله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا **وفيه** دليل على ان المرغب فيه في القراة في القيام التدبر مع القراة فان قلة مع تفهم خير من كثرة القراة بلا تدبر يوخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهذه الاية لانها يستغرق تلاوتهما وفهم معناهما فيحصل للتالي بالقراة وتدبره ومعرفة معنى الاية لان غاية التدبر هو ان تعرف معنى ما تتلوه من الاي وهما ان يقتضي التلاوة يحصل الفهم بحسابها فيكون التالي لها في تجدد على كل الاحوال وتفوق التلاوة مع الفهم **وفيه** دليل على ما اعطى الله سبحانه له عليه السلام من البلاغة وحسن الادراك يوخذ ذلك من تمثيله عليه السلام بهاتين الايتين اللتين جمعتا جملة من المعاني الحسان كما ابديناه بتوفيق الله تعالى واذا تاملت وجدت اكثر وابدع فان عجايبه لا تنقضي وما ابديناه دليل على ان الفهم في كتابه عز وجل وفي كتابه عز وجل وسنة نبيه عليه السلام لا ينال الا بالتقوى وان طالب ذلك من غير هذا الوجه مخدوع متعامي الاشارة بقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله فارشدنا عز وجل الى الحصول السالك لذلك والتهيي له باستعمال التقوى فان التعليم انعام منه عز وجل وما انعم منه عز وجل على طريق الفضل لانه سبحانه لا حق عليه واما **وفيه** دليل لاهل المعاملات مع الله تعالى لانهم ما جعلوا همتهم في كل الاشيا الا التقوى عز وجل والوقوف ببابه من الله عليهم بابه من عليهم في الدارين بفضله **قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة** ظاهر الحديث ان من سنته صلى الله عليه وسلم التحصن عند النوم بقراءة قل هو الله احد والمعوذتين مع مسح بركتها المبارك يفعل ذلك ثلاث مرات والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما الحكمة في فعله عليه السلام هذا الفعل هل هو تعبد لا يعقل له معنى او هو معقول المعنى فان قلنا غير معقول المعنى فمقول عنه سنته عليه السلام فلا يعقل لها معنى وان قلنا انه معقول المعنى وهو الاظهر فما الحكمة فنقول احتمل والله اعلم وجوها منها ان يكون عليه السلام تعوذ من الشيطان وان كانت ذاته المباركة محروسة من الشيطان فيكون ذلك على طريق التعليم لنا والارشاد لانه اذا كانت الذات محروسة من الشيطان وهو يفعل هذا فكيف بالغير فيكون من قبيل التاكيد كما فعل عليه السلام في تاكيده

على الموت بعد الاستغفار وهو لعله عليه السلام اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة واتوب في اليوم مائة مرة
ويحتمل ان يكون على وجه التبرك بكتاب الله عز وجل لانه قد جا انه من قرا سورة من كتاب الله عند
نومه بات في حرسه **ويترتب** عليه من الفقه في جعل التحصن بايات الله تعالى وبكتابه من كل مخوف
ومما يقوي هذا ما روي عنه عليه السلام في يوم الاحزاب انه كان تحصن بقوله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم والدعا المذكور بعدها
وهو ما روي عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا يوم الاحزاب
شهد الله الى اخرها وقال وانا اشهد بما شهد الله به وشهدت به ملائكته واستودع الله هذه
الشهادة وهي لي وديعة عند الله يوديها لي يوم القيامة اللهم اني اعوذ بك بنور قدسك
وعظيم ركنك وعظمة طهارتك من كل افة وعاهة ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير اللهم
انت غياثي بك استغيث وانت ملاذي بك الوذ وانت عياذي بك اعوذ يا من ذلت له رقاب الجبابرة
وخضعت له اعناق الفراعنة اعوذ بك من خزيك ومن كشف سترك ومن نسيان ذكرك والانصراف عن شكرك
انا في حرزك ليلي ونهاري ونومي وقراري وظعني واسفاري وحياتي ومماتي ذكرك شعاري وثناوك
دثاري لا اله الا انت سبحانك وبحمدك تشريفا لعظمتك وتكريما لسبحات وجهك اجرني من خزيك
ومن شر عبادك واضرب علي سرادقات حفظك وادخلني في حفظ عنايتك وجد علي بخير منك يا ارحم الراحمين
واما حكاية الشافعي في تحصنه بهذه الاية المذكورة مع الدعا المذكور بعدها فانه خاف من الخليفة
وجه اليه مغضبا عليه ليوقع به نكالا فلما جاءه الرسول توضا وخرج وهو يحرك شفتيه فلما دخل على
الخليفة اجلسه واحسن له في القول ودفع له جملة من المال فخرج من عنده بخير فتبعه الرسول
الذي وجه اليه فقال له ناشدتك الله ما كنت تقول حين تحرك شفتيك فازال الله به غيظ الخليفة
وابدله رضى واحسانا فذكر له هذا الدعا الذي رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا يوم الاحزاب شهد الله الى تمامه واحتمل انه لما كان سبب ترويعه اشتغاله عليه
السلام بهذا الحرز الذي يحرم اليهودي وشبهه استعمل الحكم نادبا مع اثر حكمة الله تعالى وقد قال صلى
الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه وهو عليه السلام اعلم ما يرشد لشي الا وهو اشد الناس عملا
على عمله **ويترتب** على ذلك من الفقه لنا ان نلتزم التحصن بالاشيا الشرعية من الاسما الحسنى ومن
الكتاب والحكمة وان كان في الوقت متحفظ في نفسه فانه لا يامن ما في الغيب لا يامن مكر الله الا
القوم الخاسرون **وفيه** دليل على ان اتخاذ الفراش لا ينافي الزهد وهو من السنة لانه عليه السلام
ازهد الناس وقد اتخذ الفراش ولانه مما اليه حاجة البشر **وفيه** دليل على ان النوم وما تدعو اليه
الضرورة كالاخر لانه عون على ما يوخذ ذلك من كونه عليه السلام كل ليلة لا بد له من النوم في فراشه
واما الثاني في كيفية الفراش كيف يكون **وفيه** دليل على ان بقدر رفع المنزلة يكون الخوف يوخذ
ذلك من دوامه صلى الله عليه وسلم على ذلك كل ليلة مع كونه عليه السلام معا في محفوظا مبشرا بخير
الدنيا والاخرة لكن مع علو منزلته عليه السلام كان شدة خوفه وقد صرح عليه السلام بهذا حيث قال
اني لاخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وهو عليه السلام اعظم

دعا الرسول في
عاين بالمزاحم

اس

العلم بالله ولذلك كان علي رضي الله عنه لما قال النبي عليه السلام في حقه انا مدينة العلم وعلي بابها اذا
كان وقت الامن والعافية ترى عليه اثر الحزن والخوف واذا كان وقت الشدائد والمخاوف ترى
عليه اثر السرور والاستبشار فقالوا له في ذلك فقال ان الدنيا لا تبقى على حال فما من شدة الا بعدها
فرج وما من فرحة الا بعدها ترحة فهذا مقام العلما حقا ان تكون حالهم على مقتضى دلالة الكتب
والاثار **وفيه** دليل على ان طمانينته عليه السلام انما كانت بالله يوخذ ذلك من فعله عليه السلام
ذلك عند دخول الفراش ورجوعه باثره النوم لان النوم لا يجتمع مع الخوف لان الخوف قد ذهب لما اذا تلى
كتاب الله تعالى وسبح باثر ذلك الجسد المبارك ذهب عند ذلك الخوف الشديد واطمانت تلك النفس
المباركة فاتاه النوم وقد قال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب ولا تطمئن بذكر الله الا القلوب
الخائفة منه عز وجل واما غيرهم فلا فانما تكون طمانينة قلوبهم بحسب عادتهم مثل الملوك ما تطمئن
قلوبهم الا بحسن جيوشهم وكثرتها والتجار بكثرة مالهم وتغييرهم واهل كل نوع بما جرت عادتهم في ذلك
واهل التقوى انما يكون اطمئنان قلوبهم بذكر مولاهم وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسهم
واعلمهم **وفيه** دليل على دوام حاله عليه السلام مترددا بين الخوف والرجا يوخذ ذلك من دوامه
عليه السلام على ذلك كل ليلة وهي حالة اولها يدل على الخوف واخرها يدل على الرجا واما كونه عليه السلام
يفعل ذلك ثلاثا ثلاثا فذلك دال على انه ليس على طريق الرقا ولا التداوي بدليل ما جا عنه عليه السلام في الرقا
ان الاشيا التي كان عليه السلام يفعلها على طريق التداوي كالرقا يعيدها سبعا والتي يفعلها لغير
هذين الوجهين يكون له فيها اعتنا او تكون في ذاتها لها بال يعيدها ثلاثا ثلاثا واحتمل ان يكون فعله
عليه السلام ذلك عند النوم لما ان كان النوم الموتة الصغرى فجا هذا النوع من الابلاغ في التعبد
والاستكثار من اثر بركة الله تعالى حتى انه بعدما يتعبد وياوي الى الفراش حيث تكون الراحة بجري
العادة غالبا يعمل فيه تعبدا وكذلك التعبد اثره يبقى على بشرية بدنه المبارك بعد النوم وهو اثر
ذلك التسبيح بذكر الله تعالى في الريق المبارك **وفيه** وجه من التشبه بالموت الحقيقي كما ان الميت
يطهر حتى يكون قدومه على مولاه باثر عبادة على بدنه كذلك في هذا وجعلها وترا كما هو غسل الميت
وترا وقد جا ان الذي ينام على طهارة ان روحه تسجد بين يدي مولاه فكيف اذا كان مع الطهارة
هذه الزيادة **وفيه** دليل على اجتهاد سيدنا صلى الله عليه وسلم في التعبدات يوخذ ذلك من
كثرة اشتغاله عليه السلام بها على انواع مختلفة وهي لم تفرض عليه مثل هذا وما اشبهه واذا
تاملت وتتبعت اثره صلى الله عليه وسلم تجده كذلك لان من احب شيا اكثر منه **وفيه** دليل
على فضل ما جا به عليه السلام يوخذ ذلك من كونه عليه السلام ما من شي من اوصاف البشرية الا ظهرت
عليه حتى تحقق ذلك ومع ذلك الصفات الملكية قد تحلى بها اتم تحل منها دوام العبادات وتنوعها
مثل ما عن رسله من هذا الحديث ولم يكن عليه السلام يتحرك حركة الا بذكر الله لا الاكل ولا الشرب
ولا الجماع ولا لبس ثوب الا بذكر الله تعالى عند الكلام وعند الطاعة تلاوة وتسبيحا وقد صرح عليه
السلام بهذا المعنى بقوله عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة وبقوله عليه السلام ارحنا بها يا بلال
وقد وصفه فاحسن حيث قال فانه كان كثير الذكر طويل الفكرة لا يستعمل الا ما تنبه فهذه اوصاف ملكية

قد ابعدت عنه ولهذه الحالة اوصاف البشرية فما من خصلة محمودة من اوصاف البشرية الا كمله عليه السلام
فيها التعظيم وكذلك ايضا التحلي بالاوصاف الملكية صلى الله عليه وسلم وجعلنا بحرمته من صالحي امته
قوله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته او جمله وهي تسير به وهو يقرا سورة الفتح
ظاهر الحديث يدل على جواز قراءة القران للراكب وهو يسير والكلام عليه من وجوه **منها** قوله على ناقته
او جمله شك من الراوي **وفيه** دليل على صدقهم وتحريهم في النقل وكذلك قوله سورة الفتح او
من سورة الفتح **وقوله** قراءة لينة اي فيها ترسيل وتطويل وهو احسن انواع التلاوة وهو النوع الذي
يتمكن معه التدبر وقد جا في صفة قراءته صلى الله عليه وسلم لو شئت ان تعد حروفها لعددتها وهي
حالة تدل على الوقار والهيبة لما هو يتلو واما قوله يرجع فقيل الترجيع ترديد القراءة وقيل
هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وفي صحيح البخاري كيف كان ترجيعه فقال آ آ آ ثلاث مرات
وهذا انما حصل منه صلى الله عليه وسلم لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه فحصل ترديد من صوته وقد
جا في حديث اخر انه كان لا يرجع فقيل لعله لم يكن راكبا فلم يحتج الى الترجيع وليس ذلك كترجيع الغنا
وقد قال عليه السلام زينوا القران باصواتكم ذكره غير واحد من العلما ان معناه زينوا اصواتكم بالقران
وفي بعض طرقه زينوا اصواتكم بالقران فالمعنى اشغلوا اصواتكم بالقران والهجوا بقراته واتخذوه
شعارا وزينة وليس ذلك على تطريب الصوت وقال اخرون لا حاجة الى القلب فانما معنى الحديث الحث
على الترتيل الذي امر به في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا فكان الزينة للرتل لا للقران كما يقال ويل
للشعر من رواة السو فهو راجع الى الراوي لا الى الشعر فهو حث على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة
الاعراب وقيل زادوا القران القراءة اي زينوا قراءتكم باصواتكم وقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن
بالقران يحتمل ذلك معان من جملة معانيه ان يجعله مجيراه وتسلية نفسه وذكر لسانه في كل حال
كما كانت العرب تفعل ذلك في الشعر والحدا في قطع مسافاتها وحروبها فيجعله القاري من الانس
وانشراح النفس بتلاوة القران كما يجده اهل الغنا بغنايهم ولا ينهم من ترجيعه عليه السلام ان يكون كترجيع
الغنا لانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك بقوله اقروا القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الفسق ولحون اهل الكتابين وسياتي بعدي اقوام يرجعون بالقران ترجيع الغنا والنوح لا يجاوز
حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم واللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت
وهذه القراءة المنهي عنها لا يمكن معها فهم ولا تدبر وهي منافية للخشوع وهذه الصفة ليست المقصودة من
التلاوة **وفيه** دليل على اظهار التعبد وهي السنة يوخذ ذلك من قراته عليه السلام وهو يسير على ناقته
لانه صلى الله عليه وسلم لما كان شانه دوام التعبد وجاءته ضرورة السير لم يترك القراءة التي كان له
عليه السلام يفعل بل لانه في النوافل افضل فنقله الآن حينا افضل من اجل تقييد هذه القاعدة التي
ويترتب عليه من الفقه لاهل الاعمال ان المندوب كله الاحسن فيه الاخفا فلم يكن موضع لا يمكن
فيه الاخفا ما لم يكن موضعه لا يمكن فيه الاخفا كالجهاد وتدريس العلم وما اشبه ذلك فاذا لم يقدر
على الاخفا فيه فالاظهار هو الاولى لانه لم يكن اظهارا الا لامر الى الترك **وفيه** دليل على ان الجهر في
التلاوة اولى من طريق الافضلية يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بها في هذا الموضع وفيه

رايت رسول الله صح

دليل

دليل على انه اذا تعارض في العبادة امران اخذ بالاعلى يوخذ ذلك من انه لما تعارض هنا لسيدنا صلى الله
عليه وسلم فضل الجهر بالقراءة وفضل اخفا العبادة اثر الجهر في التلاوة على اخفا العبادة وينبغي على الاول
ان يزيل من قلبه حب الميل الى المدح لان ذلك هو الدا العضال وقد نص اهل التوفيق على ان طلب المدح
مفتاح فقر الابد اعاذنا الله من ذلك بمنه **قوله صلى الله عليه وسلم اقروا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم**
الحديث ظاهر الحديث يدل على ان لا يقرا القران الا مع القلب عند قراته واذا كان القلب مع التالي
انت تتلوه فلا تستلذ والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل هذا الامر هنا على الوجوب او على الندب
وما معنى ايتلاف القلب المجزي في ذلك وهل هذا ايضا عام فيما قراءة القران فيه واجب ومندوب ام لا
فاما قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فاللفظ محتمل لكن اقل ما يكون ندبا **وفيه** دليل على ان الاعظام
لجناب الربوبية هو ارفع العبادات يوخذ ذلك من طلبه عليه السلام حضور القلب عند التلاوة ولبقايه
على ذلك وهذه حالة الاعظام والاجلال وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله ان الله لا يقبل عمل امري
حتى يكون قلبه مع جوارحه فعلى هذا الحديث فيكون الامر هنا على الوجوب فيترتب عليه من الفقه
ان الاجور التي جات لمن يتلوا الكتاب العزيز انما هي لمن يتلوه على هذه الصفة ويبقى البحث
هل من يتلوه على غير هذه الصفة يكون ماثوما ام لا لقوله عليه السلام فاذا اختلفتم فقوموا عنه
فان حمل هذا الامر الثاني على الوجوب فيكون ماثوما وان حملناه على الندب فيكون مكروها وهذا اقل
الوجوه والظاهر في الموضع عدم الاثم وذلك راجع الى ما نفصله بعد ان شا الله تعالى **فقول** اهل ذلك
النهي ينقسم على من تعمد ذلك ومن لم يتعمد اعني انه يقرا ويتعمد التفكر في شي اخر فالذي لم يتعمد
هو الذي يدخل بنية القراءة ثم تطرا على قلبه الغفلة والخروج الى الفكرة في شي اخر بتردد وجد العدو
في ذلك او الفعل ما الذي يدخل بنية انه يقرا ويتفكر في شي اخر فلا شك ان ذلك مكروه من الفعل مثاله
اذا كان انسان يكلم ملكا قد نظر اليه وهو يخاطبه فتفكر في غير تلك الحالة فليس هذا من الادب
ويخاف عليه واما الذي يدخل بنية الادب في التلاوة فتعرض له الغفلة والفكرة فلا يخلوا اما ان
يترك ذلك او يتمادى معه فان دفعه فيرجى انه لا يضره لقول الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طايف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون وقد قال اهل التوفيق انما نحن مكلفون بدفع الخواطر السو لا بان لا تقع ويويد
ما قالوه قول سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال له الصحابة رضي الله عنهم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم
احدنا ان يتكلم به قال او جدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان يعني في دفع ذلك الشي وتعاظم التكلم
به فان تمادى مع تلك الخواطر فلا يخلوا ان يكون تماديه بغفلة او نسيانا وتعمدا فان كان بغفلة ونسيان
فيرجى عند استفاقته لتلك الخواطر ان لا شي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وان كان تماديه بالقصد على الذكر فهو كالذي دخل بالنية المتقدمة سوا وما يشبه ذلك الذي يكون ذا مال
شغلا وهو يقرا فان كان قلبه مجتمعا على القراءة فلا يضره على ذلك الشغل ما ليس فيه قذارة ولا نجاسة
ويكون المحل طاهرا ولا يكون فيه لفظ لا شي مكروه وان كان قلبه متعلقا بالشغل فممنوع له القراءة
والمنع على احد الوجوه المتقدم ذكرها واما ما حد ما الف القلب المجزي في ذلك فما قلناه ان تسمع بقلبك
ما تتلو بلسانك كانك تسمع لغيرك يقرا عليك وعلامة ان تتفكر في معناه حتى تفهم ما انت تتلوه وتكون

من قول معنى ... وعشكل حالاتيا سبه تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في تهجده كان اذا مرت به اية تسبيح سبح
واذا مرت به اية عذاب استعاذ واذا مرت به اية تحضير ... سبح وادام بمثل ذلك واعتبر ممن كل اية
يتلوها تسود عنده عليه السلام حال الرياسة **وَاَمَّا** قولنا هل يعتبر على عمومه ايضا او قراءة القران فيما اذا حب
او مندوب كالصلاة الواجبة مثلا وصلاة النافلة او التلاوة في غير صلاة فالاحتمال الداخل لكن الاظهر
انه في صلاة الفرض اشد لان ما الحديث الذي اخرجه ابو داود وهو انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
واسقط من قراءة السورة التي قراها بعض ايات فلما سلم سال بعض الصحابة هل اسقطت من هذه السورة
شيا فقالوا لا اعلم ثم اخر كذلك فاما في الثاني او الثالث قال لهم ابي قالوا نعم قال هو لها بجسليين ...
فسا العمل اسقطت من هذه السورة شيا فقال نعم اية كذا وكذا فقال لم لا فتحت علي ان غلطت ثم
فقال صلى الله عليه وسلم يتل كتاب الله بين اظهركم ولا تعلمون ما قرئ وما لم يقرا هكذا كان بنوا اسرائيل
حتى زال الله الخشية من قلوبهم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه او كما قال عليه السلام
وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس للمرء من صلاته الا ما عقل منها او كما قال صلى الله عليه وسلم فيكون العفو
ها هنا واهنا علم كما قال مالك رضي الله عنه حين سئل عن الركعتين بعد الطواف افرض هي ام لا فقال
هي من جنس الطواف فان كان فرضا فهي فرض وان كان تطوعا فهي تطوع **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين
يعملون للحرمة احكاما والهم حكمه انه ذكر عن بعضهم انه دخل المسجد وتغافل فاوجعته رجله فمدها ان يمدها ثم
قبضها واستغفر الله فقال له بعض اصحابه يا سيدنا ليس في هذا شيء فقال له ليس فيه شيء واما انا
فلا يكفيني ذلك اذا فعلى نفسي من العتاب وكان بعضهم باحدى رجليه اثر فاذا نظر اليه بكى ويتغير
فسال عن ذلك فقال كان خراج له بها فغلبني شدة الوجع حتى رفعتها فخفيت من حيني فجعلها
من جملة الذنوب كونه لم يصبر ويجري القضا فلك الحرمة والاحترام اوجبت لهم الحرمة والاكرام ضمنا
من اعظامهم والحقنا بفضله باعلامهم لا رب سواه **قول ابي هريرة قلت يا رسول الله اني رجل شاب**
وانا اخاف على نفسي العنت الحديث ظاهر الحديث يدل على شرود الفقر الذي حجب به العقد ولا شيء معه
حيلة من الحيل والكلام عليه من وجوه **منها** ان من السنة شكوى الشخص ما يجده وما يتوقعه من الاذى
لمن يرجو بركته يؤخذ ذلك من شكوى ابي هريرة بما يخافه على نفسه من العنت الى النبي عليه السلام **ومنها**
ان المسترجى عليهما ان يشكو ما به الى داعيه **وفيه** دليل على ان النكاح لا يتعين الا بعد القدرة على الصداق
يؤخذ ذلك من قوله ولا اجد ما اتزوج به **وفيه** دليل على جواز تكرار الشكوى الى اهل الفضل وكذلك ذوي
الفضل ممن ترجى بركته **وفيه** دليل على ان سكوت ذوي الفضل عن الجواب دليل على عدم نجح تشكيه فيما
شكاه لم فان اجترى السائل بذلك السكوت في اول مرة او ثانيها فلا اجابه المسئول في الثالثة ولا يترك
جوابه في الثالثة يؤخذ ذلك من شكوى ابي هريرة الى النبي عليه السلام ثلاثا فسكت عنه عليه السلام في الاولى
والثانية وجاوبه في الثالثة لان من خلقه عليه السلام الحيا وهو من شعب الايمان فلما لم يكن له عنده ما
يخرج اعرض عنه في الاولى لعله يقنعه ذلك وكذلك في الثانية فلما بلغ الثالثة جاوبه من اجل تقرير الحكم
وفيه دليل على ان من الادب ان يقدم طالب الحاجة عذره قبل طلب الحاجة يؤخذ ذلك من ذكر ابي هريرة
عذره اولا وهو قوله اني رجل شاب والشاب هو اشد في شهوة النكاح من غيره ولذلك جا يحيي بركة من اتاك

ليست له سوة لقوة الدواعي عليه في ذلك **وهنا** بحث وهو ان يقال لم امر عليه السلام ابا هريرة بالتوكل
والاستسلام للقدر وامر غيره بحمل السبب فيجاب على الثاني بانه حين امره عليه السلام بالصوم لمن لم
يطق النكاح وقال هو له وجا فالجمع بينهما هو انه صلى الله عليه وسلم طبيب الدين يعطي لكل انسان ما يحتاج
به كما يفعل طبيب الابدان لما كان للذين امرهم بالصوم فيه فائدة وهي كسر تلك الشهوة المرتقبة
به ولما كان الغالب على ابي هريرة الصوم لانه كان من اهل الصفة وقد كان كما اخبر عن نفسه انه يغشى
عليه من الجوع ولا يعرف احد ما به وهذه الحال اشد ما يكون في المجاهدة في الصوم ولم يزل عنه تلك
الشهوة الباعثة امره بالتوكل خالصا **ويترتب** على هذا من الفقه انه مهما امكن المكلف عمل شيء
من الاسباب التي هي اثر الحكمة بشرط ان يكون على لسان العلم فلا يتوكل الا بعد عملها ولا يتوكل ويترك
اثر الحكمة فانه خالف الحكمة الشرعية واذا لم يقدر على شيء من اثر الحكمة فليتوكل على مولاه وليوطن نفسه
على الرضى بما جرت به الاقلام ولا يتعب نفسه في ان يعمل شيا من الاسباب ولا يعمل ... كان ذلك منع له
ما يخافه او مبلغ له لما يرجوه فان ذلك مخالف للسنة نعوذ بالله من ذلك ومثل هذا القسم هو الذي
اهلك كثيرا من الناس **وفيه** دليل على ان اقوى الاسباب اذا كثرت اذا لم تكن موافقة القدر لا تنفع
يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فاختص على ذلك او ذر لان اقوى الاسباب في منع النفس ان
يقع الشخص في العنت الذي هو الزنا ان يقطع الجارحة التي بها تقع الفاحشة لان الفحل من البهايم
اذا خصي لا يمكن له نكاح ثم مع ذلك لا يمنعه من وقوع الفاحشة ما قدر عليه من ذلك وفي هذا تسلية
عظيمة للعاجزين عن الاسباب فيما يرجون نيله او يخافون وقوعه وقوة في الايمان بان الله على كل
شيء قدير وان الامور تجري بمقتضى ارادته باسباب وبغير اسباب كيف شاء لا تتوقف ارادته على شيء يلزم
يلزمه فعله وتركه بل ارادته تنفذ كيف شاء **وفيه** دليل على ان ما جبل عليه طبع المكلفين يعذر
له في تركه ما امر بتركه او فعله ما امر بفعله يؤخذ ذلك من ان ابا هريرة شكى ما طبعت عليه البشرية
في حين شبيبتها عسى يكون له في ذلك عذر فلم يعذره لانه اخبر انما قدر عليه يلحقه فان قدر عليه لوم
فيما نهي عنه وجعل عليه الحد الذي جعله نعوذ بالله من شر ما جبلنا عليه بعزته **قولها دخل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير الحديث ظاهر الحديث ان المرض عذر يجوز للحاج ان يتحلل
من احرامه حيث اصابه ولا شيء عليه **وفيه** حجة لمن يقول بذلك من العلماء فان العلماء اختلفوا
في معنى قوله جل جلاله فان احصرتم فقال بعضهم لا يكون الحصر الذي يكون عذرا الا ان يكون بعدو كما جرى
لسيدنا صلى الله عليه وسلم حين منعه اهل مكة الدخول حتى المرء ان يدخلها للعام القابل ومنهم من قال
ان الحصر يكون بالعدو والمرض لا غير وله في هذا الحديث الذي نحن بسبيله حجة ومنهم من قال العذر اي عذر
كان عدوا او مرضا او غير ذلك من جميع الاعذار فهو حصر لكن حصل الاتفاق على ان العدو حصر
وبقي الخلاف فيما عدا ذلك وكذلك اتفقوا ايضا انه ان كان صرورة لم يحج فعليه حجة الاسلام
وهنا بحث وهو انه لا يخلو هذا الحديث ان يكون بعد هذه الاية او قبلها فان كان الحديث قبل الاية
فتكون الاية ناسخة للحديث على مذهب الجمهور لان الناس اختلفوا في هذه الاية هل نزلت بعد امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا الحج في العمرة كما امره الله سبحانه في وادي العقيق حين قال عليه السلام

انا في الليلة اتى من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان
العمرة في الحج وهو ان يفسخ في عمرة ونهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولو ان كان الحديث جا من طريق انه صلى
الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فمن اجل ذلك سالها **وفيه** دليل على جواز الحكم على الشخص بقرينة
الحال يؤخذ ذلك من سواله صلى الله عليه وسلم لها لما نظر لعينيها لما كان بكاوها لانها الحج من
اجل ما لمن امن كونها وجعة او غير ذلك ليتحقق ما ظهر له من حالها **وفيه** دليل على فضل الصحابة
رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من انهما لا تستحقهم لا الدين عليه كان بكاوهم وبه كان فرحهم وحزنهم
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان المومن تسره حسنته وتسوؤه سيئته او كما قال عليه السلام ثم كانوا اكثر
الناس بعد نبيهم عليه السلام ايمانا فلاجل ذلك كان فرحهم بالايمان وحزنهم على ما فاتهم منه مع العقد فما بالك
بغير العقد وما الامر اليوم على الضد سوا ما تجد الفرح الا بزيادة الدنيا ولا الهم الا على نقصها في الغالب الا
اهل التوفيق وقليل ما هم فانا لله وانا اليه راجعون على ضعف الدين **وفيه** دليل على ان مساق البيت
في مدح الكلام لا شي فيه اذا كان بارا في نيته يؤخذ ذلك من قولها واسمعا اجدا لا وجعا واقرها النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل لها في ذلك شيا **وفيه** دليل على انه ما يكون من الاشيا بغير واسطة
اثر الحكمة ينسب الى الله سبحانه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم قولي اللهم محلي حيث حبستني
فلما كان حبسها بالمرض وليس لاحد فيه من اثر الحكمة شي جعلوا انه سبب الحبس فيه الى الله تعالى وتبارك
وفيه دليل على ان من فصيح كلام العرب تسمية بعض الشي بالكل يؤخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه
وسلم حجي واشترطي ولم يعين عليه السلام حجي الا احرمي بالحج فسمى الاحرام وهو ركن من اركان الحج وجزء منه حجا
وهنا بحث وهو ان يقال لم خالفت اخبار الراوي عنها انها كانت تحت المقداد **والجواب** ان فيه من
الفقه ان المراة لا تشاور زوجها في الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي ولم يامرها بان تشاور
زوجها فدل ذلك على انه ليس له ان يمنعها من الحج ولذلك نص العلما على انه ليس للزوج ان يمنع زوجته من
الحج اذا كانت حجة الفريضة ومنعها من التطوع حلال ولاهل الصوفة اسوة في الصحابة رضي الله عنهم لانهما
فرحهم الا بالدين وهمهم لا على ما فاتهم منه وقالوا من كان فرحه بحسن دينه ففرحه في الدارين لا ينقضي
ومن كان فرحه للدنيا فعن قريب يعدم ذا الفرح صاحبه **قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم** ينهى ان ياتي الرجل
اهله طروقا الحديث ظاهر الحديث يدل على كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي الرجل اهله على غفلة
وهم لا يعلمون بمجيئه فلذلك اذا كان في سفر والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل هذه الكراهية
لحكمة تعلم ام لا ومن شرفنا لحمد صلى الله عليه وسلم هل يكون على بابه من ان فاعل المكروه لا شي عليه او انا رك
لعاجوذ ام لا وهل يتعدى ذلك اذا عدمنا العلة ام لا فاما الجواب على قولنا ما الحكمة فيستفاد منها
صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث فقال حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لانه صلى الله عليه وسلم
كان ينظر الكل ما فيه يكون صلاح وتوادد بين امته فيرشدهم اليه فلما كانت غيبة الرجل عن اهله توجب
لهن ترك التطيب وترك التزين فهي الغالبة من عادتهن والطيب بعض التشوق اذ لم يفعلن منه شيا فيه
منهن شيا لا يعجب الزوج وربما يكون من اجلها الفراق بينهما او يقع في النفوس كراهية وربما تسو العشرة
بينهما من اجل ذلك فارشد صلى الله عليه وسلم الى ما فيه سترا لعيوب وسببا الى التوادد وحسن العشرة

التى

التي هي من الايمان ثم هنا بحث وهو ان زينة المراة لزوجها لا تكون الا بما هو على لسان العلم من التطيب بالطيب
المشروع لهن وتحسين الثياب على قدر حالهن من جدة او غيرها ولا يكون بتغيير خلق الله تعالى ولا بمكروه
ولا بتدليس فان ذلك كله ممنوع شرعا ومن حاول الامر بمعصية فقد ابعد له مما يرجوه واقرب اليه ما يكره
واما قولنا هل على من فعل ذلك المكروه شي فقد نعي ان بعض من كان في زمانه صلى الله عليه وسلم وقع في
تلك الكراهية انه لما فصل من بعض اسفاره حمله الشوق الى اهله ان اتاهم طروقا فوجد مع اهله
غيره فتخلفه فيهم واشتهرت قصتهم وافتضحوا في المدينة قال العلما هذا عقاب لمخالفتهما السنة
اعاذنا الله من مخالفتها بمنه ولا عقاب اشد مما جرى على هذا المذكور مع العذر فكيف حال من يفعله دون
عذر **واما** قولنا هل يتعدى الحكم بهذه العلة التي ذكرناها فحيث وجدنا وجها من الوجوه يكون فيه
سببا الى التوادد وحسن العشرة او سترا للعيوب ولا يكون فيه مخالف للسان العلم ندبنا اليه ومثله من
هذا الباب نص العلما على انه لا يدخل الرجل بيته حتى يتنحنح او يتكلم او يعمل حركة ما ينبه بها اهله انه دخل
عليهم من اجل ان تكون على حال لا تريد ان يراها زوجها عليها **ومما** يقوي ذلك انه جا بعض الصحابة
فقال للنبي صلى الله عليه وسلم استاذن على امي قال نعم قال يا رسول الله وانا اخدمها فقال له صلى الله عليه
وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها اذا دخلت ومن طريق النظر فان البشرية لها مروات
وبعضها لا يحب احد ان يطلع عليه ولو زوجها **وفيه** دليل على ستر العيوب ما كانت يؤخذ ذلك من كونه
عليه السلام كره دخول الرجل على اهله طروقا وقد جعل بين الزوجين من المكاشفة ما بينهما والاطلاع بعضهم
على بعض جزئيات باطنه وظاهره ما لا خفا به على احد حتى انه لا يمكن لا يخفى عليه من عيوب صاحبه في صاحبه
الغالب شي فكيف به في الغير فذلك من باب احرى فالشان ان يكون المرء شانه ستر عيوبه في الدنيا
والاخرة ومن الحمق ان يسترها في الدنيا ويفضح نفسه في الاخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن
شغله عيبه عن عيوب الناس فان شغله بعيبه هو اهتمامه بزواله وتغطيته في الدنيا والاخرة
وطوبى شجرة في الجنة من احسن شجرها **وفيه** دليل لاهل السلوك الذين يقولون انما الصديق الذي
يهدي اليك عيوبك اي ينبهك عليها فتزيلها ومثل ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كان يكتب لعماله رحم الله من اهدى الينا عيوبنا فكتب له بعض عماله انك لبست ثوبين
واكلت بادامين فقال له اما ما كان من الثوبين فلبرد اصابني واما الادامان فكانا خلا وزيتا او نحوه
وجزاك الله خيرا فقد ودلهم السنية والخصلة العلية تنبيههم على سوالهم واستنوا بسنتهم واخوا الحنيفة
ما عدم من حال القوم وازع ولا يربيه من حسن **قوله** ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني
انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس الا
تعجب من حب مغيث بريرة الحديث ظاهر الحديث يدل على اعتنائه صلى الله عليه وسلم للعدو الا الاتلاف
وشفاعته لهم والكلام عليه من وجوه **منها** جواز شفاعة الحاكم لمن تحت ايالته ما المتنوع منه
بالخيار في قبول الشفاعة وردها العذر يكون بخلاف الحكم فانه ليس فيه اختيار على اي حال كان يؤخذ
من قولها اتامرني فقال لها صلى الله عليه وسلم انما انا شافع ثم لم تقبل الشفاعة لما كان بها من عذر شرعي بعدها
له واملها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على الجميع على حد سوا **وفيه** اشارة الى ان النائم بنفس

الشفاعة يحصل له الاجر وليس من شرطه للان قضا الحاجة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام انما اشفع
فقوة الكلام تعطي انه ما كان قصده عليه السلام الا نفس الشفاعة لا غير وقد بين ذلك الكتاب والسنة
الواضحة بالتصريح اما الكتاب فقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ولم يشترط
فيها قبول الشفاعة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه
ما شا وفيه ايضا دليل على ان يشفع الفاضل عند المفضول يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
هو الفاضل وقد شفع عليه السلام عند امة معتقة وفيه دليل على ان من حسن الصحبة تنبيه صاحبه
على ان يعتبر في ايات الله واحكامه ليحصل له من قوة الايمان ما حصل له يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا وفيه دليل على ان تكلمه صلى الله
عليه وسلم كله كان بحضور وفكرة يوخذ ذلك من تنبيهه عليه السلام للعباس على ما كان من بريرة ومغيث
وفيه دليل على ان ما خالف العادة من اي الوجوه كان فانها اية ينبغي التعجب منها والاعتبار فيها
يوخذ ذلك من انه لما كان العرف بين الناس انه من احب شخصا واكرمه وخدمه فان نفسه تميل اليه
وقد يكون من اجل ذلك المحب له وقد قال صلى الله عليه وسلم جبلت القلوب على حب من احسن اليها
والاحسان عام من وجوه فقد يكون بالمحسوس من حطام الدنيا وقد يكون بالتعظيم او حسن الكلام او ما
يكون به ادخال سرور ما على النفس فكانها بذلك تميل الى فاعله وقد قيل بجود المدح لها مثل الا ان حب مغيث
بريرة وتعذره معها وبكاوه عليها ومشيه خلفها وقد كان كله مما تستمال به القلوب النفور لا تزيد بريرة فيه الا
بغضا كان موضعا للتعجب والاعتبار في قدرة الله تعالى ولذلك قال بعض اهل التوفيق في تواضع
ما هم عليه من حسن الحال ان بيننا الخصم لا بفعل منكم اعاذنا الله من مثل ذلك بمنه وفيه دليل على جواز
جميعهم احرار وعبيد يوخذ ذلك من حسن جوابها في مراجعته عليه السلام بان استعذرها بقولها
فلا حاجة لي فيه ولم تفصح برد الشفاعة بعد ان سالت هل ذلك امر ام لا ويترتب عليه ان من
حسن الادب القاصر المعذر لاهل الفضل ولا ترد لهم شفاعة مواجهة بل يكون بلطف يبين لهم العذر المانع
لقبول شفاعتهم وفيه دليل على ان كثرة الحب حب الحيا من الغير ولا يرى الا ما له وفيه يوخذ ذلك من حال
مغيث كونه يمشي خلف بريرة ودموعه تسيل ولا يمنعه ذلك من بكائه ولا من مشيه لما غلب على قلبه من
كثرة حبها وجمع الطريقة اعني كثرة الحب للشي غير اهل الدنيا والاخرة فلما ان كان اهل الدنيا قد
غلب على قلوبهم حب محبوبهم ما نسيت عليهم من الايات والمواعظ ولا ما قام من البلايا فيها لاجل ذلك فيقعدوا
عنه ولم يروا اشرا امامهم بسببه اعاذنا الله من ذلك بمنه فلما ان كان اهل الاخرة قد حصل لهم من المزيد
بما وجدهم لمولاهم ما حصل لم يروا من الدنيا شيا وان كانوا فيها ومع اهلها ومما يذكر عن بعض سادة
اهل السلوك انه كان مارا يوما مع اصحابه على بعض الجبانات ونسوة يبكين على ميت فتركه اصحابه ودخل
معهن فتعجب اصحابه وتركوه وانصرفوا عنه حتى راحت النسوة وبقي هو في ذلك الموضع فاتاه اصحابه
وجعلوا يعتبونه على ما وقع منه فقال لهم ما رايت ما تقولون شيا وانما رايت قوما يبكون على ذنوبهم
فدخلت معهم ابكي على ذنوبي وخلفوني وراحوا فتعجب القوم من غلبة حال الخوف عليه حتى لم يبق له تمييز
الا ما كان لاجله ولذلك يروى عن رابعة العدوية في قولها فيما غلب عليها من حب مولاها •

احبك

احبك حبين حب الهوى وحبا لانك اهل لذاكا • فاما الذي هو حب الهوى فشغلي بذكرك عمن سواكا •
واما الذي انت اهل له فكشفك لي الحجب حتى اراكا • وقد قال صلى الله عليه وسلم حبك الشي يعمي ويصم
لكن شتان ما بين الحبين وقد قال بعض اهل التوفيق في الترجيح بين الاشيا المحبوبات من سره ان لا يرى
ما يسوءه فلا يتخذ شيا يخاف له فقدا فكل ما سوى مولاه مفقود ومولانا سبحانه الواحد الموجود في الحال
جعلنا الله من اهل محبته في الدارين بفضله **قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني
النضير** الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز ادخار قوت العيال وانه سنة والكلام عليه من وجوه
منها ان ادخار قوت العيال سنة لا يخرج فاعله من طريق الزهد لان سيدنا صلى الله عليه وسلم
راس الزاهدين وسيدهم وكان عليه السلام يعطي لعياله قوت سنة بسنة ولان اعطاه قوت العيال
هو من باب اعطا الحقوق التي عليه وفيه دليل على ان معاملة الغير وان كانوا اقرب الاقربا
انما تكون بمقتضى الحكمة اذا قدر عليها يوخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم لانه لما ان فتح الله
عليه بنخل بني النضير واجرى الله حكمته ان النخل لا تشتغل الا مرة في السنة كان ادخاره ووضعها
بمحل في حق الغير وان كانوا اقرب الناس اليه وهو عياله صلى الله عليه وسلم اليهم اجمعين على مقتضى
الحكمة فكان عليه السلام يعطيهن نفقتهن الى مثلها من قابل فهو للسنة وكان عليه السلام يعطي لكل
واحدة منهن ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير وكان عليه السلام في ما اقتضته الحكمة لم
شيا لكن رضي الله عنهن يقدمن منها الاخرة من الاكثر وقيل نخل بني النضير كانه هو وهن جميعا صلوات
الله عليه ورضي عنهن على حسب ما يفتح الله تعالى لم يكن يوثرن بما يفتح عليهن حتى انه قد ذكر عنه صلى
الله عليه وسلم انه اتى بكبش فتفرقه وما حبس لعيالها الا الراس فقالت له احداهن ذهب الكبش كله
الا الراس فقال عليه السلام مجاوبا لها بل بقي كله الا الراس وهو الذي خصته او كما ورد ويترتب
على هذا من الفقه انه لا يحمل الراعي من له عليه رعاية على الزهد بالجبر ولا بان يحبس له من حقه شيا لعله
يزهد بل يوفي له حقوقه وينبهه بعد الى الزهد ويرغبه فيه ويكون في خاصة نفسه محلها في ذلك
على ما يختاره وفيه دليل على ان الزهد ليس من شرطه خروج المال عن اليد وانما الزهد خروج
المال عن القلب وان لا يتعلق به وان يكون بصرفه فيما يرضي به ربه يوخذ ذلك من مسك سيدنا
صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير ولم يخرج عنها حتى مات وبقيت بعده وكان تصرفه فيها كلها على
ما يرضي ربه ويقربه اليه وقد زاد ذلك بيانا بقوله عليه السلام في حديث غير هذا ليس الزهد بتحريم
الحلال وانما الزهد بان تقطع الاياس مما في ايدي الناس وتكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك او كما
قال عليه السلام وقد قال السادة رب تارك وهو اخذ ورب اخذ وهو تارك لان المعتاد الامر على
ما تحويه القلوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم
وفيه دليل على ان التصرف في متاع المال لا ينافي الزهد يوخذ ذلك من بيعه صلى الله عليه وسلم
نخل بني النضير لان البيع من جملة التصرف في المال وقد كان عليه السلام يبعث من يخرص عليهم حتى
فيما يصلحها وقد قال اهل المعاملات المحققون ان اعلى المراتب الذي يشارك الناس في الظاهر على سنة
العلم ويكون فيما بينه وبين مولاه على حالة الكمال من حسن الزهد والخدمة المرضية فان الخروج

عن العادة الجارية بين الناس وهو من التعفف في الحال لان الحال المختبر بها متعفف فيؤخذ من ذلك اتبع للسنة وحيا على الطريق ولكن بشرط ان لا يتعدى على ذلك فان وجد ضعفا فالهرب بالكلية او يكون لاجد كيد بين ذلك على لسان العلم فالهرب الهرب وحتى كما اخبر صلى الله عليه وسلم حين اخبر عن الفتن فقال له بعض الحاضرين ما تامرني ان ادركني ذلك الزمان قال تلزم امام المسلمين وجماعتهم قال فان لم يكن لهم امام ولا جماعة قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك او كما قال عليه السلام **وفيه** دليل على ان ما زاد على ادخار قوت السنة للعيال فليس من التوكل ويكون من باب الادخار ويؤخذ ذلك من كونه لم يجئ عنه عليه السلام في هذا الحديث ولا في غيره انه ادخر لعياله على قوت السنة شيا **وفيه** دليل على ان اتخاذ العيال لا يخرج عن الزهد بل هم عون على الطاعة اذا كان من اهل التوفيق يؤخذ ذلك من اتخاذه عليه السلام العيال وقد قال ذلك بيانا بقوله عليه السلام النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد كان عمر رضي الله عنه يقول اني لاتزوج النساء وما لي اليهن حاجة رجاء ان يخرج الله من صلبي من يكثر به محمد الامم يوم القيمة لكن بشرط ان يقدر على القيام بحقهن والا فلا يجوز له ذلك ووظيفته التعفف والصبر والصوم والصون حتى يلطف الله تعالى به وتكون نيته ان قدر على الزواج انه يتزوج اتباعا للسنة بنيته صلى الله عليه وسلم فيكون ماجورا على نيته **قوله سالت عايشة رضي الله عنها** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت الحديث ظاهر الحديث يدل على دوام محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على اوقات الصلوات والكلام عليه من وجوه **منها** ان في هذا دليلا على ان خلقه عليه السلام وسيرته على مقتضى القران لان الله عز وجل يقول ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي ملزومة بذلك الوقت فلا تؤخر عنه فكان حاله عليه السلام بمقتضى هذا الحديث كذلك **وفيه** دليل على ان الضرورات مع اوقات الصلوات لا يلتفت اليها وانما يشتغل بالصلاة يؤخذ ذلك من قولها كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج اي اشتغل اذ ذاك بالخروج فلم يلتفت عليه السلام الى الشغل ولا غيره **وفيه** دليل على حسن خلقه عليه السلام وتواضعه يؤخذ ذلك من اشتغاله بنفسه الكريمة عليه السلام في بيته بمهنة اهله **وفيه** دليل على ان من السنة التواضع مع الاهل والتصرف لهن في الاشيا الممتهنة وان حقر قدرها فان ذلك يطيب نفوسهن **وفيه** دليل على جواز السوال عن بواطن احوال اهل الفضل لمن يعلم انه يقتدي في ذلك بهم يؤخذ ذلك من سوال الاسود بن يزيد عايشة رضي الله عنها عما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فجاوبته ولم تنكر عليه **وفيه** دليل على فقه عايشة رضي الله عنها ونبلها يؤخذ ذلك من حسن جوابها بان قالت كان في مهنة اهله لان هذا لفظ يعم جميع انواع ما تحتاج البشرية اليه فما احسن قولها وما ابلغ ذكرها فابدعت في حسن الجواب **وفيه** دليل على ان من عرف من بواطن احوال اهل الفضل شيا وسيل عن ذلك يخبر به لانه من الدين الا انه يحتاج الى ادب ومعرفة في الجواب كمثل هذه السيدة حتى تحصل الفايدة للسايل فلا يكون فيما يذكره الا ما ان لو كان الشخص حاضرا لم يكره ذلك **وفيه** دليل على ما فضل الله به سيدنا صلى الله عليه وسلم من القوة في الدين وسعة الصدر لذلك وجلده ذلك على الدوام يؤخذ ذلك من كونه عليه

السلام

السلام اذا خرج الى الصلاة كما اخبرت هنا انما يصلح لاصحابه ولا يمتد على ما تقرر من فعل الخير الداخل الليل فانه لم يجي عنه عليه السلام انه خرج سهوا ولا فعل شيا عبثا فكان عليه السلام في بيته بحيث يشرع للناس مشغولا بمهنة اهله كما اخبرت هنا وبالليل في التهجد فهذه مجاهدة لا تعلم ووسع البشرية الزيادة وما **وفي** هذا دليل لاهل الطريق الذين جعلوا طريقهم قولهم المجاهدة وان لا فترة لا باطنا ولا ظاهرا فنعم ما به اقتدوا فبعزوا وسمعنا ففهموا فلما عجزنا فاحسنوا فيما قالوا وفعلوا فمن اجل هذا فضلوا علينا **قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه** ظاهر الحديث الامر بذكر الله تعالى عند الاكل والامر ايضا بان يأكل كل رجل مما يليه والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل هذان الامران على حد سوا في الوجوب او الندب ام لا **وقوله** اسم الله هل هو اسم مخصوص او اي اسم ذكر من اسما الله عز وجل اجزا وهل من شرط الاسم ان يكون متصلا بالكلام ام لا **وقوله** مما يليه هل في كل الاطعمة فيكون الامر عاما في جميع انواع الاطعمة ام لا واذا كانت اطعمة مختلفة هل تجزي فيها تسمية واحدة او لكل طعام تسمية وهل هذا الامر يتناول الرجال دون غيرهم او هو للرجال وغيرهم على حد سوا فاما قولنا هل الامران على حد سوا في الوجوب او الندب فليسا على حد سوا في الطلب لان التسمية على الطعام عند الاكل سنة والامر بان ياكل مما يليه مندوب اليه والتسمية على الطعام ما شرع لهذه الامة المحمدية يشهد لهذا الكلام واحاديث كثيرة وهو من السنن الابراهيمية وقد قال عز وجل ملة ابيكم ابراهيم وذكر عن الخليل صلى الله عليه وسلم انه جاءه ملكان على صورة ضيوف ليختبرا انه ذا الذي اتخذه الله خليلا فقدم اليهما الطعام فتوقفا عن اكله فقال لهما الا تاكلان فقالا لا ناكل الا بالثمن فقال ثمنه ان تسميا الله تعالى عند ابتدايه وتحمداه عند فراغه فنظر احدهما الى الاخر وقال يحق ان يتخذه خليلا وقد قال سيدنا صلى الله عليه وسلم معلوما امر بالتسمية عند الاكل والشرب في من لم يسم اكل الشيطان معه وشرب معه قال تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا **واما** قولنا هل هذا الاسم الذي يذكر على الطعام او الشراب هو اسم مخصوص او اي اسم ذكر من اسمايه سبحانه اجزا فظاهر اللفظ يعطي عدم تخصيصا فاي اسم ذكر من اسمايه اجزا واما الذي جرى الاستعمال به فقولك بسم الله ومن زاد الرحمن الرحيم فهذه جملة اثنا فقد اتى بما امر به وزيادة من الخير خير ولم ار احدا انكر ذلك الا عند الذبح لانك تذكر الرحمة وفيه البهيمة العذاب وليس ذلك من خلق الايمان لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولا تستقيم ايضا ان ذكر الرحمن الرحيم في التسمية على الطعام مما امر به قد يعطي الدين ما ليس فيه وهو لا يجوز فان زادهما تبركا فلا باس لانه لولا رحمته عز وجل ما اطعمك وسقاك لا سيما مع المخالفة لامره وارتكابك لنهيه فما بقي ما به من عليك من ذلك الا من طريق الرحمة والفضل والمنة ايضا بعفوه واما الثاني ان ارفق اتباع السنة ان تقول كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان عند الاكل يقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ثم ياكل فيحصل لك بركة الاسم الاعظم وبركة السنة المحمدية **واما** هل من شرط التسمية ان تكون متصلة بالاطعام فظاهر الحديث يعطي ذلك الا انه اتى بالواو التي لا تعطي رتبة والنقل من علمائنا الخلف على ان النقل على نسيانها الان لان نسيانا فلا يواخذ به لقوله عليه السلام رفع عن امتي خطاها ونسيانها الا انه قد احكمت السنة في الذي ينسى التسمية عند الاكل او شربه انه اذا ذكر ان يقول عند ذلك بسم الله اوله واخره فانه قد روي ان نحو الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ونفي التسمية

ثم ذكر عنه كما قدمنا فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال ايضا الشيطان اكل معه اولا فلما قال بسم الله اوله
وآخره قاء الشيطان كل ما اكل واما قوله وليأكل مما يليه هل هو في كل الطعام اي نوع كان فظاهر
اللفظ يقتضي العموم لكن قد قال العلماء ان ذلك في الثريد وما اشبهه كله سواء واما اذا كان الطعام
غير ذلك ففيه انواع مختلفة فلك ان تجيل يدك حيث تريد لكن بادب مع الاخوان لان الادب من السنة
واما ان كان الطعام يابسا مثل التمر والفواكه فلك ايضا ان تاخذه من حيث شئت وان كان نوعا فلا ما
يخلو ان يكون على صفة واحدة فان كان على صفة واحدة فحكمه حكم الثريد تاكل مما يليك لا غير وان كان فيه اختلاف
فلك ان تجيل يدك فيه لانه ادب وقد جاء انه قدم له صلى الله عليه وسلم لحم فيه دبا فجعل عليه السلام
يتتبع الدبا في القصعة واما قولنا ان كان الطعام مختلفا اي يؤتى بطعام بعد طعام هل يجري فيه
تسمية واحدة ام لا فلا يخلو ان تكون متشابه ومثله ويكون الاكل متصلا بعضه ببعض ام لا فان كنت
متشابه ومثله والاكل متصل فتسمية واحدة تجزيه ما لم تعين نوعا واحدا من ذلك تفرده عن غيره كالتمر
عند ميلك على الطير اذا كان جماعة او الطبا ان عينت الجميع فان اخذت منها شيئا فلتذكر بتسميتك فان
تصدقت واحدا بعينه واخذت غيره لم تجزك التسمية وقد نص العلماء انك اذا دخلت جزيرة وفيها انواع
من الثمار ونويت عند دخولك ان تاكل من كل ثمرة لقيتها حسبما تقدم بنية اجزاتك التسمية عن كل ما تاكل
في تلك الجزيرة في وقتك ذلك وان كانت اشجارها متباعدة بعضها من بعض فذلك يقتضي تعيين الاكل
فانك ان لم تسم عند دخولك الا على الثمرة التي لقيت ولم تعين غيرها فيجب اذا انتقلت الى غيرها ان تسمي
عليها واما قولنا هل هذا الامر خاص بالرجال الاصاغر والرجال هم اجمعون بالخطاب ومؤنسا والاكل فالجواب
ان قول الشارع في الدين تخصيص لبعض دون بعض بل اشترك الكل في جميع الاوامر الا ما دل الدليل على تخصيصه
ولا دليل هنا على التخصيص فهو عام في الكل **وفي هذا الحديث** دليل على كمال معرفته صلى الله عليه وسلم
في النصح والتعليم **ويترتب** على ذلك من الفقه فيما يخصنا ان من علامة السعادة للشخص ان يكون حريصا
على معرفة السنة في جميع تصرفه والذي يكون كذلك يعود اما في عباده في كل الاحوال سكناته وهذا هو طريق اهل
النصح لانه ذكر عن بعضهم انه بقي سنين لم ياكل البطيخ فقيل له في ذلك فقال لانه لم يبلغني كيف السنة في
اكله فلا آكله حتى اعلم كيف ذلك فكيف لا والله سبحانه يقول في حقه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله والاتباعية الكاملة انما تصح بان تكون عامة في كل الاشياء جعلنا الله من اهلها في الدارين بمنه وصلى
الله على محمد وآله **قوله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا** سحر
ظاهر الحديث يدل على ان من اكل في يوم سبع تمرات عجوة لا يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال هل هذه العجوة من اي بقعة كانت سواء او هي من بقعة معينة وهل تكون في حين طراوتها او في
وقت كانت يابسة او طرية وهل يحتاج في الاكل الى نية ام لا وهل تعرف الحكمة في كونها خصت بالنفع
بعدد السبع ام لا وهل هذا عام في المؤمن والكافر والطايع والعاصي او ذلك خاص بالمؤمنين لا غير **فاما**
قولنا هل تلك العجوة تكون من بقعة مخصوصة ام لا فالجواب انه قد جاء حديثان احدهما انها من المدينة
والآخر انها من العوالي فان حملنا هذا الحديث المطلق الذي نحن بسبيله على هذين الحديثين فتكون من عجوة
العوالي او المدينة وان قلنا ان للاحاديث حكما فتكون مطلقة من حيث كانت نفعت فيجيء النفع اذا كانت

من

حكاية عجيبة

من العوالي او المدينة بلا شك ويبقى النظر اذا كانت من غيرهما واما قولنا هل يكون اكلها عند ما
اي وقت كان احتمل في الظاهر اي وقت كان لان الاسم يتناولها واما قولنا هل يحتاج في ذلك الى
نية ام لا فكلما كان متلقى من الرسول صلى الله عليه وسلم فالاصل فيه النية ومما يدل على ذلك قول
الله سبحانه وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا لان المؤمن اذا
اخذ ما امر به موقنا بذلك وجد الفائدة كما وعد وزيادة واذا اخذه بغير نية فقد يبطل الامر عليه فكيلا يقع
له تردد فيحصل في عجز النافع ومما روي في مثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مرة الى غزوة من
غزواته فامر الصحابة رضي الله عنهم بالتزود فتزود بعضهم وعجز البعض ولم يجدوا ما يشترون فامر
صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا ازوادهم ويخرجوا معه فخرجوا الى ان بلغوا الى احد الاودية وفيه كثير الحنظل
امرهم ان يتزودوا منه فكلهم فعلوا ما امرهم به الا شخصا واحدا قال في نفسه وما جابنا الا الى الحنظل وما
ان افعل به فلم ياخذ منه الا حبات ورجعوا الى المدينة وكان للشخص الذي لم ياخذ غير حبات من الحنظل
غلام تركه بالمدينة في حرز دابته فلما سمع برجوعهم الى المدينة خرج لان يتلقى سيده فوجد الناس محملة زادهم
وليس لسيده حمل فسأله عن ذلك فقال له ما جرى فقال له الغلام امرك يبقى عندك شك وكيف قد تم لك
وما اخذت منه شيئا قال انما اخذت الا حبات وقد ذهب عني بعضها في الطريق فقال له هاتها فاعطاه اياها
فاكل الغلام منها فاذا هي مثل الشهد سواء فقال الله كل بركة ما امرت فاكل فوجد حنظلا ووجد الغلام
قد عدم لذاذة الكسب **والحديث** الثابت في ذلك حين جاء بعض الصحابة فشكى للنبي صلى الله عليه وسلم
ان اخاه به بطن فامره بان يسقيه عسلا فسقاه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه ثانية
فامره ان يسقيه عسلا ثم كذلك في الثالثة او الرابعة فقال له عليه السلام صدق الله وكذب بطن اخيك
اسقه عسلا فسقاه فشفي اخوه **واما** قولنا هل نعرف الحكمة في كونه ينفع بعدد السبع **فالجواب**
انه لا طريق لنا الى ذلك بل الله يخص من شاء بما شاء من جماد ونبات وحيوان الى غير ذلك من جميع خلقه فمنها
ما يعلم من طريق التجربة مثل صنعة الطب وقد يخيب ويصيب ومنها ما هو من طريق اخبار الرسل صلوات
الله عليهم وهذا لا يخطئ اصلا لكن الغالب على الناس انهم قد تركت نفوسهم الى عقل الاطبا بلا تاويل وقد
غابوا منهم في الغالب عدم النجح وهذا الذي لا شك فيه لانه من طريق الرحمة للعباد لقوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فقليل منهم من يقبله وذلك علامة الحرمان نسأل الله العافية وبعضهم يتأوله
ويقول هو حق لكن لا نعرف التاويل في كيفية العمل وهذا حيد عن الصواب لانه لو كان في احد الاشياء التي
اخبر بها صلى الله عليه وسلم وجه من الوجوه في الكيفية في عمله ما ترك عليه السلام بيانه الا اخبر به قل ابالله
وآياته ورسوله كنتم تستهزءون **واما** قولنا هل ذلك للخاص بالمؤمنين او عام في المؤمن والكافر اما
صيغة اللفظ فتعطي العموم **واما** ما قدمناه من قوله عز وجل وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤ
منين على الخصوص **وفيه** دليل على ان الحق يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لم يضره في ذلك اليوم سم
ولا سحر **وفيه** دليل على عظيم قدرة الله تعالى لانه لا تدركها العقول يوخذ ذلك من كون السم متصلا
من الشخص لا يراه ثم يصل اليه منه ضرر حتى يجد ذلك الضرر في بدنه محسوسا ومما يزيد ذلك بيانا قوله
تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله **وفيه بحث** في قوله عليه السلام لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر

عن يكون معناه العموم او الخصوص فمعنى العموم ان الذي استصبح بالعجوة لا يضره سم ان شربه في ذلك اليوم ولا سحران سحر فيه ولا سم تقدم شربه على ذلك اليوم ولا سحر تقدم على ذلك اليوم عمله فيكون تلك العجوة توقف عنه مضرة ذلك السم الذي تقدم شربه في ذلك اليوم وكذلك السحر ايضا وتحجبه عن ضرر ما يعمل منهما في هذا اليوم ومعنى الخصوص انه كل سم او سحر يكون في ذلك اليوم بعد اكله تلك العجوة لا يضره واحتمل الوجهين معا لكن الاظهر الخصوص من طريق انه اقل المحتملات فهذا مقطوع به ومن طريق النظر الى ان هذا ورد من طريق الرحمة من الله تعالى ببركة هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فيكون الاظهر العموم لانا نرى الترياق الكبير الذي هو من تاليف الاطبا الذي طريقه التجربة به يدفع من السموم ما تقدم حصوله في البدن وما ياتي بعد فكيف ما هو طريقه طريق الرحمة والتفضل الا انه لا بد في ذلك من قوة يقين وبنية حسنة كما ذكر عن عمرو بن العاص انه جاءه رجل من العدو وبيده قارورة فلما دخل عليه سأله عن تلك القارورة التي بيده فقال له سم ساعة فقال له وما تصنع به فقال اني رسول القوم لم يوجهوني قط في امر الا جئتهم بما يحبون وهم قد وجهوني اليك فتمنيت منك ان لا تسعفني فيما طلبوا جئت بهذا السم فان لم تسعفني فيما طلبوا شربته فاموت ولا ارجع اليهم بما يكرهون فقال له ناولنيه فناوله اياه فاعطاه القارورة فقال بسم الله بسم الله لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وشرب ذلك السم فعرق من حينه ساعة ثم افاق وما به باس فرجع الرسول من حينه الى قومه وقال لهم اسلموا عن اخركم فان هنا رجل لا طاقة لكم به شرب سم ساعة فلم يضره بتسميته بتحقيق النية ظهر ذلك الخير عليه وكذلك كل من صدق الله تعالى صادقا وجد خيرا ملا وزيادة لانه يقول جل جلاله وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن اصدق من الله حديثا او من اصدق من الله حديثا لكن من غير نيته صادقة شي لا يستطيع ان يبصر عين شمس الحقيقة كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون من عقد قلبه باعراض لا يبصر الا ظلامها في ظلام فلا تسمعها فوق بعض اعاذنا الله من الحرمان ومن كل الاثام بمنه **قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها** ظاهر الحديث النهي عن ان يمسح احد يده اذا اكل طعاما حتى يلعقها او يعطي غيره يلعقها والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل هذا من كل الطعام وهل هذه العلة مفهومة ام تعبد لا غير وهل ذلك خاص بالمسح او عام في المسح والغسل **وقوله** يلعقها هل يكون ذلك من جنسه لا غير او من جنسه وخلاف جنسه ان امكنه ذلك وفي المسح كيف يكون وفيما يكون فاما قولنا هل من كل طعام فليس على عمومه لان من الاطعمة ما لا يتعلق باليد منها شي وما لا يتعلق منه شي لا يحتاج الى مسح فلا يحتاج ان يلعق واما قولنا هل هو تعبد او لعلة معقولة فاللفظ لا يعطيه فيحتمل لكن قوة الكلام تعطي انه لعلة مفهومة وهي حرمة الطعام والتعظيم لنعم الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم قد شدد في هذا الباب اعني تعظيم نعم الله تعالى واحترامها كثيرا وقد ورد ان ترك ذلك سبب الى زوالها وقل ما ازال الله تعالى نعمة من قوم فردها اليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل مع اهله وشبعوا تركوا القصعة حتى ياتي من يلعقها وقد كان صلى الله عليه وسلم حكى ابو هريرة انه كان يوما به جوع شديد فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اداكل شي يخلف لنا فقال نعم فامره عليه السلام ان ياتي معه الى بيته فلما دخل اخرج له قصعة ليس فيها الا لعاقها فالعقتها في نفسي وماذا تغني عني فلعقتها وشبعت او كما قال وقد صلى الله عليه وسلم وهو

حكاية مستحسنة
كرامة

صايم

صايم لبابة خبز ثم قعد يغسلها وامر بلالا ان يرفعها له حتى يفطر وقال عليه السلام ان القصعة تستغفر للاعقها او كما قال والاحاديث في هذا النوع كثيرة وفي هذا دليل لاهل الصوفية الذين يفرغون من الاكل ويغسلون ايديهم ثم يشربونه تعظيما لنعم الله تعالى وتبركا باثار شي اكل عونا على طاعة الله تعالى واما قولنا هل ذلك خاص بالمسح او عام فيه وفي الغسل فالجواب انه اذا كان في المسح الذي هو يستقل الطعام الذي تعلق باليد الى الشي الممسوح فيه فكيف بالما الذي يذهب عين الطعام فهو من باب اولى **وفيه** دليل على ان السنة المسح من الطعام واما الغسل من فعل الاعاجم اعني اذا كان اليد نظيفا فالغسل اذ ذاك عين تعاطيهم وان كان قد جاء ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر فيكون الجمع بين هذين الحديثين ما هو نصين احدهما ان يكون الغسل الموجب له قبل الطعام يكون اليد غير نظيفة والذي بعده يكون الطعام مما فيه دسم كثير لا يزيله المسح او رائحة يكون منها تاذ وذلك يكره ان يصلي به او يكون فضله ذلك فالبلاء يتجدد واما فانه مخالف للسنة او يكون الغسل للعزم التي الذي يمسح فيه والثاني ان يخرج من التشبه باهل الكتاب الذين قد نهينا عن التشبه بهم واما قولنا هل يلعقها من جنسه او من خلاف جنسه اذا امكن ذلك فاذا فهمنا العلة كما قدمنا وهي من اجل حرمة الطعام فكل ما يجوز لنا ان نعطيه لهم اشياء ياكله ويبقى منه اللعق على جهة جاز لنا ذلك ما عدا اهل الملل واما قولنا فيما ذا يكون المسح وكيف يكون اما فيما ذا ففي كل شي طاهر لا حرمة له واعني بقولي لا حرمة له تحرزا من الخبز والكتاب وما اشبه ذلك او ما للغير فان مسح يده فيه ممنوع الا باذن مالكه وقد جاء انهم كانوا يمسحون تحت اقدامهم واما الكيفية فان يكون الفعل برفق بحيث لا يلوث الشي الممسوح فيه وانما ذكرنا الرفق فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الرفق في شي الا زانه حتى يكون في ذلك نور من السنة لان الشان في هذا جعلنا الله من اهلها بفضله لا رب سواه **قوله قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل الكتاب** الحديث ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها جواز الاكل في انية اهل الكتاب بعد الغسل اذا لم يوجد غيرها والثاني جواز اكل ما يصيد بقوسك وبكلبك المعلم اذا ذكرت اسم الله تعالى ادركت ذكاته او لم تدركها والثالث ما صدت بكلبك غير المعلم فلا تاكل منه الا ما ادركت ذكاته والكلام عليه من وجوه **منها** التنزه عن استعمال اواني اهل الكتاب مع وجود غيرها الثاني انها اذا لم يوجد غيرها جاز استعمالها بعد غسلها بالماء يوخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم لمن جاز الاكل في انية اهل الكتاب بعد الغسل الا عند الضرورة وهو عدم غيرها ولما هي الضرورات لها حكم خاص بهم وقد اختلف العلماء في الانية المتنجسة ما عدا الزجاج فانه لا يتداخله منه شي فالغسل يطهره وما عداه من الاواني التي تتخللها النجاسة ويتغلغل فيها بعض اجزائها مثل انية الخشب والحنتم وما اشبههما على ثلاثة اقوال قول انها لا تطهر وبانها تطهر وبالتفرقة بان يكون مكثها في الماء الزمان الطويل فتطهر وان كان قليلا لم تطهر **وفيه** دليل على ان الحكم في الامور للغالب عليها يوخذ ذلك من انه لما كان الغالب من احوال اهل الكتاب ان النجاسة غالبة في اوانيهم اعطوا حكم النجاسة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها ويلحق بهذا في الحكم اهل البطالة ومحل ثيابهم على النجاسة لانها الغالبة عليهم في كثرة الوهم وضعف عدم التنزه عنه العلة في ثياب شارب الخمر انه لا يصلي فيها حتى تغسل **ومنها** وجوب التسمية على الصيد يوخذ ذلك من تكرارها في كل نوع من انواع الاصطياد واشتراطه عليه السلام في جميع الانواع بقوله وذكرت

اسم الله وهيهنا ابحاث منها قوله ثوبي واباح عليه السلام الاكل مما صاده اذا ذكر اسم الله عليه ادركت ذكاته او لم يدرك وهل ذلك خاص بالقوس دون غيره من السلاح او هو عام في جميع السلاح عليه قياسا فان قلنا بتعدي الحكم بوجود العلة فجميع السلاح المحددة التي تفري وتنهر الدم يجوز للذبح مثل الرمح والسيف والسكين وما اشبه ذلك ويؤخذ منه على جواز ذلك اهل الفقه في كتبهم على ما هو هنا كما ذكروه وكذلك في قوله عليه السلام وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل يتعدى الحكم الى غير الكلب المعلم من جميع الحيوانات التي تعتبر لذلك اذا كانت غير معلمة وصيد بها فالحكم فيها كالحكم في الذي صيد بالكلب غير المعلم وكذلك ما صيد بالآلة التي ليست بمحددة مثل الحجر والعصا وما اشبه ذلك اذا صيد بها فادركت ذكاته فمن ذلك الاكل والا لم يؤكل منه شيء وفيه دليل على ان الحكم اذا انيط بعلة فبعدمها ترتفع الحكم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام في الكلب غير المعلم انه لا يؤكل ما صيد به الا ان ادركت ذكاته يؤخذ لك ان التعليم في الجوارح يبيح كل ما صيد به وان لم تدرك ذكاته وفيه دليل على ان من حسن جواب السائل ان تفيد صيغة لفظه فيما سال عنه وجاوبه على كل نوع على حدة يؤخذ ذلك من تكرار سيدنا صلى الله عليه وسلم بلفظه ما ساله السائل عنه وجاوبه على كل نوع منها على حدته بقوله عليه السلام اما ما ذكرت من انية اهل الكتاب الى اخر الحديث وفيه دليل على انه ما لم تتحقق نجاسته يكره استعماله من غير ضرورة ويجوز استعماله عند الضرورة بلا كراهية يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم منع الاكل في انية اهل الكتاب مع وجود غيرها لان تلك الانية التي اكل فيها ليست النجاسة متحققة فيها بل هي مظنونة فمنع عليه السلام استعمالها مع وجود غيرها واباحه عند الضرورة وهو عدم غيرها وفي هذا الوجه دليل لاهل الصوفية لانهم يظنون في انفسهم كل مكر وخديعة فلا يستعملون ما تشير به عليهم شيئا الا ان كان موافقا للكتاب والسنة بعدما يلجؤون في ذلك الى مولاهم خوفا ان يكون تحته ذلك مكر ومنه ما حكي عن بعضهم ان نفسه رغبته في الجهاد واكثرت ذلك عليه فقال لها هذا عندي محال ان يكون هذا منك على وجهه لان الجهاد من اكبر القرب ما اعطاك ذلك حتى اسال الله تعالى في امرك فسال مولاه سبحانه ان يطلعه على ما ابطنته فقيل له في النوم انها قد ضيقت من القيام والصيام فارادت ان تموت في الجهاد لكي تستريح من التعب ويبقى لها حسن الثناء بعد الموت فقال لها ما لي جهاد الا فيك ولا ازال لا امكنك الا بالقيام والصيام حتى تموتي لانهم يعلمون من قول مولاهم حيث قال ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي ففي حجته عز وجل يعلم ان النهم الى معرفتها وتحقيقها الا احتياجها الامر بالنظر اليها في جميع ما تنظر به لا في ذلك الوجه لنيلها وانما هو من اجل الاجر بذلك فمن وجد منه تلك الشجاعة والرجولية فعليه ملاقاة العدو وكن احب الجهاد قال من يليكم من الاعداء واقربهم اليك نفسك وهواك فنفسهما فجاهدهما ان كنت ذا باس وشطا والا فوصف المحوشية بكل الفتى قوله اذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز اكل لحوم الخيل بغير كراهة والكلام عليه من وجوه منها ان السنة في ذكاة الخيل هو الذبح لا النحر يؤخذ ذلك من قولها ذبحنا وفقها اكثر واما نحرنا فعلى مقتضا جواز الخيل ويجوز النحر وقولها ونحن بالمدينة فيه دليل على ان ذلك كان لغير ضرورة ويؤخذ ذلك من قولها فاكلنا ان ذلك انه ما كانت لعلة بالفرس وانما كانت لجواز الاكل لا غير وفي هذا دليل للشافعي رحمه الله في اجازته اكل لحوم الخيل مطلقا والدليل معه في ذلك واما الامام مالك رحمه الله فلم يمنع منه مخالفة للحديث وانما كره

وانما

وانما كرهه وبيان كراهته انها ما تستعمل الا فيما يحتاج اليها في الجهاد فاذا كثر استعمالها اكلها كان سببا لقلتها وقلتها توقع الخلل في نقص من الارهاب للعدو وفيه وجه اخر لان اكل لحمها على ما قيل يقسي القلب وما يقسي القلب ينافي اوصاف اهل الايمان فجاءت كراهيته فيه من باب سد الذريعة التي هي اصل مذهبه ووجه اخر ان اكله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قليلا وان كان جائزا فدل على قلة استعماله فعمل في ذلك على الاصل بان كرهه حتى يكون استعماله قليلا كما كان في زمان النبي عليه السلام فجاء فيه متبعا للسنة بطريقة حسنة وفي قولها ونحن بالمدينة فائدة اخرى وهي ان ذلك كان بعد تمكن الاسلام وظهوره وفرض الفرائض وحد حدود الشريعة لانه ما فرض من الفرائض بمكة الا الصلاة لا غير وجميع الفرائض انما كانت بالمدينة فيما اعلم قوله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة الحديث ظاهر الحديث يدل على منع الحيوان كله كان عاقلا او غير عاقل من ان يصبر للقتل والكلام عليه من وجوه منها ان من السنة الرفق بجميع الحيوان عاقله وغير عاقله وفيه دليل على رحمة الله تعالى بعبيده على اختلاف اجناسهم وانواعهم يؤخذ ذلك من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان تصبر بهيمة للقتل او غيرها ومما يقوي ذلك انه جاء من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة العصفور يقول يا رب سل هذا لم قتلني عبثا وفي هذين الحديثين دليل على قهر الله سبحانه لجميع خلقه يؤخذ ذلك من كونه عز وجل لم يترك لاحد التصرف في شيء من الاشياء دقت او جلت الا وقد حد له كيفية التصرف فيه وانا حاسبه عليه حق اذ جل جماد الا ان او غير جماد عاقلا او غير عاقل وفيه دليل على عظيم عدل المولى سبحانه يؤخذ ذلك من انتصافه عز وجل للعصفور على قتله للقاتل الكبير ان صبر للقتل وفيه دليل على عظيم احاطته عز وجل بجميع مخلوقاته يؤخذ ذلك من كونه عز وجل لا يخفى عنه مثقال ذرة على دقتها وصغرها وما فعل بها ولذلك الاشارة بقوله عز وجل وكفى بنا حاسبين وفيه دليل على ان صفاته عز وجل ليس كمثلها شيء يؤخذ ذلك من كون صفة الانتقام مع صفة الرحمة معا في فعل واحد لان القتل الذي على صفة الانتقام ثم في نفس فعل القتل الرحمة وهو منعه ان يصبر حيوان عاقلا كان او غير عاقل للقتل فرفق به في نفس العذاب والانتقام ووقع قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وصفة المحدث اذا وقع منها انتقام لا ترحم ولو قدر على اكثر لفعل فبان بعض احكامه سبحانه بوحيه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لانه ما يحكم الا عن الله كان بواسطة الملك بالوحي او من تلقاء نفسه بما يلهمه الله عز وجل اليه فالكل سواء وفي هذا دليل على ان صفاته جل جلاله ليس كمثلها شيء وانه ليس كمثله شيء سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق فسبحان من تبدى بالدلايل لذوي البصاير واحتجب بعظيم قدرته مع ايضاح دلايله عن اهل الجهالة والشقاوة جعلنا الله ممن عرفه به ودله به عليه ونعم في الدارين برحمته قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم لحوم الحمر الاهلية والرخصة في لحوم الخيل والكلام عليه من وجوه منها ان ترخيصه عليه السلام في لحوم الخيل يوم خيبر انما كان من اجل الضرورة لانه جاء من طريق اخر في هذا الحديث انهم رضي الله عنهم لم يجدوا الا الخيل يوم خيبر الا من اجل المجاعة التي اصابتهم وفيه دليل لمالك كما قدمناه في الحديث قبل انه وافق السنة في كراهية اكل لحوم الخيل لان لفظة رخص عند العذر تقتضي المنع او الكراهية عند عدم العذر وهنا بحث وهو ان يقال هل تحريمه صلى الله عليه وسلم

لحوم الحمر وتحليله في لحوم الخيل تعبدا لا يعقل له من جهة الحكمة معنى او تعقل الحكمة في ذلك فاما قولنا
هل تعقل الحكمة في ذلك فنقول قال بعض العلما ان الحكمة في تحريم الحمر الاهلية هو ان الحمير ليس في الحيوانات ابلد
منها فالاكل لها يكتسب منه ذلك فلاشفاقه عليه السلام على امته منعهم من اكلها لما عليهم فيه من ضرر في الدنيا والاخرة
كما حرم مولانا سبحانه الميتة واحلها بعد الاضطرار ذكر بعض العلما من الحكمة في ذلك ان الميتة فيها سمية كثيرة
فمنعنا من اكلها من اجل الضرر الذي يعود علينا من سمها فاذا اتقى المرء فلانا اشتدت سمية في بدنه حتى عادت
اشد من سم الميتة فابيح لنا اذذاك اكلها لعدم الضرر لاكلها بل تحصل له بها قوى ومنافع في ابقا رمقه وهذا من
الله تعالى لطف بعبيده **وفيه** دليل على انه اذا اجتمع ضرران اخذ اخفهما يوخذ ذلك من انه لما كانت لحوم الحمر
تكسب البلادة ولحوم الخيل تكسب الشجاعة كما ذكرنا في الحديث قبل ارخص في لحم الخيل التي هي آلة الجهاد في
قوله يوم خيبر وخيف ان الواجب انه ذاك الحكم يعتبد في التعقل لانه لكثرة المواطنين الذين حوت فيها النازلة
ما العلم حقيقة العلم بما اخبر به في الوجه الاخر وهو كون القصة في موطن مشهود جمع كثير وقدير ويعرف يحصل
منه تصديق له والتواتر في الحديث زيد منه لانه ينتقل من كونه خبر احاد الى التواتر وهو اعلى درجة في
من جهة التحقيق الفقه ان يعطى الحكم بحيث ما قدر المرء ان يزيد في اخباره عما اخبر به قرينة حال تحقق
منها التحصيل وما ذكرناه دليل على لطف الله تعالى بعبيده فيما احل لهم وفيما حرم عليهم **وفيه** دليل
على انه عز وجل لا يحل ولا يحرم الا من حكمة وفائدة لنا علمها من علمها وجهلها من جهلها **وفيه** دليل
على استغنائه عز وجل عن جميع خلقه وعن منفعتهم اذ كل ذلك عايد بالنفع لهم وهو الغني المستغني
ولذلك تنعم اهل العقول والمعاملات بكل حكم يسمعونه عن الله تعالى لعلمهم بان ذلك رحمة منه عز وجل
اليهم لم يشكوا في ذلك فيخرج لهم بقوة تصديقهم التنعم بالنعما والبلا حدثا ولذلك روي عن بعضهم
انه قال لا ابالي على اي حالة اصبحت وامسيت اما على حالة شكر او صبر وكلاهما رحمة من الله تعالى لهم
فهموا قوله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
ما يقضي الله للمؤمن قضا الا كان خيرا له فمن عرف عف واستراح ومن جهل تكلف وما اعز ومن طلب العز
بالجهل وقع الهوان به وما عز **قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب**
الحديث ظاهر الحديث النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال
هل هذا النهي نهي تحريم او نهي كراهة اختلف العلما في ذلك فمذهب الشافعي ومن تبعه انه نهي تحريم
ومذهب مالك ومن تبعه انه نهي كراهية وهل نهيه لعلة او تعبدا الظاهر انه لعلة لانه لو كان تعبدا
لم يكن اهل التعليل عوا فيه **وبقي** البحث في العلة فنقول والله اعلم لكونها تاكل الجيفة لانا اذا اعتبرنا
فالذي تفترسه جيفة لانه فريسة فيكون شأنها مثل البقر والابل الجلالة التي تاكل العذرة وقد
اختلف العلما ايضا في اكل لحمها والخالة مرة يكرهه مالك ومن تبعه واما وجيها فمنجس على المعروف
وكذلك جميع الطير المفترس وهنا علة ثانية وهي لعزة نفسه وضرره فلهذا لم يبح ان يكون قوتا لكم
وبعض ترتب عليه من طريق النظر من اعز نفسه فقد اذلها ومن اذلها فقد اعزها ومما يقوي هذا البحث
ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ما من احد من بني ادم الا براسه حكمة بيد ملك فان تواضع رفع الملك
تلك الحكمة وقال له ارتفع رفعك الله وان ارتفع ضرب الملك راسه بتلك الحكمة وقال له اتضع وضعك

ام

الله او كما قال عليه السلام فعلى هذا الوجه ظاهر الحكمة في جميع الحيوانات طلب التواضع منهم وعدم
ضرر بعضهم لبعض وهم داخلون تحت عموم قوله تعالى امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء **وفيه** دليل
اشارة لمن فهم العلة ان يتصف بصفة من صفات اهل الخير لانه يدخل في طريقتهم فيكتب معهم يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام كل ذي ناب من السباع فيدخل تحته ذلك الاسد والهر والفارة وما اشبهها ومنهم القوي
والضعيف فكذلك انت اذا ادخلت نفسك تشبها بالموفقين لعل تلك البركة تشملك مثل ما اذا نودي
بلسان التجارة باصحاب الالاف ويطلب الدينار الواحد فان لم تكن من اصحاب الالاف فكن من اصحاب
الدينار الواحد لعل الواحد بفضله اذا اطلع عليهم طلع القرب والرضى يطلع عليك معهم والحذر ان تتشبه
بصفة من صفات اهل الشر فتكتب معهم فيلحقك ما يلحقهم وقد جاء من تشبه بقوم فهو منهم فكيف من عمل
ببعض اعمالهم ويكفيك تشبه بالقوم فان التشبه بالكرام فلاح **قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بشاة ميتة** الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة والكلام عليه من وجوه
منها في كيفية الانتفاع به هل ذلك عام في جميع وجوه الانتفاع او انتفاع خاص فالعموم في الانتفاع
من كل الوجوه ممنوع لان من جملة الانتفاع بيعه واكل ثمنه ولم يجيزوه **ومنها** الصلاة عليه وفيه
ولم يجيزوه ومنها جعل الطعام فيه ولم يجيزوه لانه يعود فضله لاكل الميتة فان الطعام اذا جعل فيه
تنجس به وانما يكون انتفاعا خاصا من حيث لا يلحق منه نجاسة في شيء من الاشيا ولا مخالطة في طعام
بوجه من الوجوه **وفيه** دليل على تحريم اكل الميتة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام انما حرم اكلها **وفيه**
دليل على ان الفاظ العموم اذا وردت الامر بها تحمل على عمومها ولا تخصص الا بمخصص من الشارع عليه السلام يو
ذلك من انه لما حرمت علينا الميتة فماتت تلك الشاة التي راها سيدنا صلى الله عليه وسلم استعمل
اصحابها عموم الامر بالتحريم فرموها باهابها وصوفها وكل اجزائها فخصص صلى الله عليه وسلم عموم الامر
بقوله عليه السلام انما حرم اكلها **وفيه** دليل على ان عموم القران يخصص بالسنة يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام انما حرم اكلها **وفيه** دليل على جواز مراجعة الامر اذا امر ولم يفهم السامع ما قصد بالامر
او بقي عليه في بعضه الباس يوخذ ذلك من قولهم بعد ما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم
باهابها انها ميتة كانهم يقولون يا رسول الله تامرنا بالانتفاع باهابها وقد حرمتها علينا بامر الله لك
وهذه الشاة ميتة فكيف يكون ذلك وفيما ذكرناه من معنى مراجعتهم دليل على حسن اختصارهم في اللفظ
وبلاغتهم في المعنى يوخذ ذلك من كونهم جمعوا تلك الالفاظ كلها في ستة قولهم انها ميتة **وفيه** دليل
على ان الصفقة اذا اختلط بها حلال وحرام فان كل واحد منهما يعطى حكمه لان العلما اختلفوا في الصفقة
اذا اختلط فيها حلال وحرام فمنهم من قال انها كلها حرام ومنهم من قال انها كلها حلال ومنهم من قال
ان تقدر ما فيها من الحرام حرام وما فيها من الحلال حلال الا ان المخلطة لا تستقل حكما من الاحكام الا في المخلطة
في الماشية على خلاف ايضا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام هلا انتفعتم باهابها وقوله عليه السلام انما
حرم اكلها فجعل للحم حكما وهو التحريم وللجلد حكما وهو التحليل والشاة واحدة **وفيه** دليل على ان
الاحكام الشرعية لا يكون تقريرها الا بعد نفي كل الاحتمالات يوخذ ذلك من جوابهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد رؤيته الشاة الميتة ولا يخفى على احد انها ميتة فكيف على من كان تتبعه ولا ايام

تلبية صلوات الله عليه وسلامه لكن من اجل استمرار الحكم وتطرق الاحتمال ان يكون قوله عليه السلام
هلا استمتعتم باهابها من طريق الاستفهام لهم كيف معرفتهم بحكم الله تعالى في الميتة فجاوبوه بقولهم انها ميتة
ليستطلعوا ما عندهم عليه السلام في تلك الحالة **وفيه** دليل على انه من النبل ان يكون جواب المرء على
سؤال عنه على قدر ما يعلم فيه ليقلده خلافه في ذلك بزيادة او نقص يؤخذ ذلك من جوابهم لسيدنا صلى
الله عليه وسلم بما سمعوه من العلم في امر الميتة لا غير **وهنا** بحث وهو ان يقال هل امره صلى الله
عليه وسلم بالانتفاع باهابها يطهره او هو باق على النجاسة لفظ الحديث لا يعطيهم منه شي من هذا لكن قد جاء
عنه في غيرهما انه باق على نجاسته وهو قوله عليه السلام اي ما اهاب دبغ فقد طهر فاذا لم يدبغ فهو باق على
نجاسته **وبحث** ثان وهو ان يقال هل لنا ان نعدي الحكم بالانتفاع بغير ذلك من اجزايها لقوله
عليه السلام انما حرم اكلها فيما عدا الاكل لا او **بحث** ثالث وهو كونه صلى الله عليه وسلم اباح لنا
الانتفاع باهابها وهي ميتة هل يجوز الانتفاع بغير ذلك من ساير النجاسات انتفاعا خاصا مثله
الاهاب ام لا فاما الجواب على البحث هل يجوز لنا الانتفاع بباقي اجزايها مثل الاهاب ام لا فامره
صلى الله عليه وسلم بالانتفاع باهابها لا يتعدى الانتفاع من اجل ذلك الى غيره من اجزايها لاحد وجهين
الواحد منهما ان الحظر والاباحة والتحريم والتحليل لا يكون الا على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم لا يتعدى
ذلك بالقياس الا في المواضع التي علق صلى الله عليه وسلم الحكم بعلة كانت تلك العلة او العلة نصا منه
عليه السلام او مشارا اليها على نحو ما ذكر الفقها في انواع العلة الشرعية وتعداد انواعها على ما هو
مذكور في كتبهم وما لا يفهم له علة فيقتصر الحكم فيه على ما نطق صلى الله عليه وسلم به مثل هذا الموضع وما
اشبهه والوجه الاخر لان هذا امنه صلى الله عليه وسلم رخصة لان الرخص لا يقاس عليها ولا يتعدى محلها
ونص بعض الفقها انه اذا كان للمرء ميتة فله ان يطعمها لكلب الصيد او ما يجوز اقتناوه الا انه لا يطعمها الميتة ولا
العلج بالاكل فاباح ذلك من جملة انواع الانتفاع بها وانما يحرم بالعلج او بالكلب على موضع الميتة فخاف انه حاشرها
فيها من تلفها انفسهما فلا باس والا فلا يرشد اليه ذلك ولا يامر بها به **واما** الجواب على البحث الذي
معناه هل يقيس على الاهاب غيره من انواع النجاسات ام لا فالجواب عليه كالجواب على البحث قبل
قولها ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها الحديث ظاهر الحديث
يدل على تحصيل الموضع الذي ماتت فيه الفارة من السمن وطرحه معها والكلام عليه من وجوه **منها** انه يقال
هل يتعدى الحكم في كل الاطعمة وفي كل الميتة من جميع الحيوان وكذا ما عدا ذلك من جميع النجاسات وهل يكون
حكم الجامد من الطعام كحكم المايع وهل يكون طول الزمان التي الجنس من جيفته او غيرها في الطعام الذي
وقعت فيه بالسواء من قرب الزمان فيه ذلك وبعده وهل يجوز الانتفاع بشيء منها دون الاكل وهل يمكن
تطهير ما وقعت فيه من الطعام ام لا **اما** قولنا هل يتعدى الحكم الى جميع الطعام ما عدا السمن ام لا
فقد تعدى ذلك العلما لوجود العلة وهي تنجيس موضع حلول الميتة والفرق ان يكون هذا الجزء اذا
كان طعاما جامدا فان كان مايعا فلا يخلو ان يكون جاريا او راكدا وتفصيل هذا في كتب الفروع
واما ان كان طعاما مايعا فهو نجس **واما** قولنا عام للحكم الى الميتات من اي نوع كانت من الحيوانات
فالجواب انه لا فرق بين موت الفارة في ذلك او غيرها من جميع الحيوانات التي له نفس سايلة ولو كا

الا بذكاة لوجود العلة وهي كونه جيفة واما ما عدا الميتة من اي نوع كانت كما ذكرنا قبل من انواع النجاسة
فلا فرق بينها وبين الميتة اذا كانت جامدة في جميع احكامها فان كانت سايلة بارزة او جامدة ففي تفصيل الحكم
فيها في كتب الفروع ايضا **واما** قولنا هل حكم الجامد من الطعام الذي وقعت فيه الميتة كحكم المايع
فالجواب انه ليس حكم الجامد كالمايع فان المايع من حين وقوع الميتة فيه او الشي النجس تنجس جميعه فيطرح
جميعه ما عدا الما ففيه تفصيل كما هو في كتب الفروع واما قولنا هل طول مكث الميتة سوا امع قربه
او بعده فقد اختلف العلما في ذلك وليس في الحديث ما يستدل عليه به وهي مسالة نظرية فمن العلما
من جعل الحكم واحدا ومنهم من قال اذا طال مكثها في الطعام طرح جميعه ومنهم من فرق في ذلك بحسب
الازمنة فان كان زمان الحر طرحت وجميع الطعام وان كان زمان البرد طرحت وما حولها ومنهم من
فرق بين كبر الانا الذي وقعت فيه من صغره وفي طول الزمان الذي يطلق عليه هذا الحكم مع صغر الانية
وكبرها وذلك كله مستوعب في كتب الفقه وهنا البحث في الطعام الجامد واما المايع فكما تقدم الكلام
فيه وحكم النجاسة كما ذكرنا في الميتة سوا **واما** قولنا هل يجوز الانتفاع بالشي الذي وقعت فيه
الميتة او الشي النجس من الطعام فظاهر الحديث محتمل لكن الاظهر عدم الانتفاع والله اعلم وفي ذلك
بين العلما خلاف وهي ايضا نظرية **واما** قولنا هل يصح تطهير ما وقعت فيه الميتة من الطعام فالجواب
انه لا يخلو ان يكون دهنا او غيره فان كان دهنا ففي تطهيره بين العلما خلاف وهي مسالة نظرية ايضا
وما عدا الدهن من الطعام الجامد فلا يخلو ان يكون مطبوخا او مملحا او على غير هذين النوعين فان كان
على واحد من هذين النوعين فللعلما فيه ثلاثة اقوال التطهير وعدمه والثالث ان يكون [illegible]
في نضجه بلحمه ونضجه في الملح ولم يتبين زيادة في ذلك فان كان استوى فانه يغسل ويوكل فانما تنجس
ظاهره ولم تدخل النجاسة باطنه وان كان لم يستو نضجه فلا يطهر ويطرح لان النجاسة تدخل باطنه لانه
يجذب من الخارج الى الباطن والذين قالوا بغسله وتطهيره يقولون انه يغسل اولا بماء حار ثم ثانية بماء
حار ثم ثالثة بماء حار ثم بماء بارد فان كان على غير هذه الصفة فلا يطهر واما ما عدا هذين النوعين فكلهم
في كتب الفقه **وفيه** دليل على انه لا يستغرق الا بعلم يؤخذ ذلك من كونهم لم يتيقنوا في السمن ولا في
الفارة منه الا بعدما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام الاصل وقد اختلف
العلما في من عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون ماجورا او ماثوما على ثلاثة اقوال
وقد ذكرناها في اول الكتاب وقد قال بالعلم [illegible] والعمل به [illegible] **قوله**
قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به في يومنا هذا الحديث ظاهر الحديث يدل على ان
السنة في يوم عيد الاضحى تقديم الصلاة قبل الذبح ومن ذبح قبل الصلاة فانه لحم ليس من النسك والكلام
عليه من وجوه **منها** التاكيد في صلاة العيد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اول ما نبدأ به في
يومنا هذا نصلي فجعلها عليه السلام مفتاح الاعمال في ذلك اليوم وهل هي فرض او سنة قولان للعلما
في ذلك **ومنها** التاكيد في شان الاضحية يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بعد ما قال نصلي ثم نرجع
فننحر ثم زاد عليه السلام تاكيدا بقوله من فعله فقد اصاب سنتنا وقد اختلف العلما هل هي فرض او
سنة على قولين والذي قال منهم بانها سنة هي عندهم من اكد السنن ويزيد ذلك تاكيدا قوله عليه السلام

في حديث غيره ما عمل ادمي عملا يوم النحر اعظم من اراقة الدم وفيه دليل على ان السنة وان كانت حسنة و
القربى يعمل بها لا تجاز الا اذا كانا موافقين للسان العلم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ومن ذبح قبل
فانما هو لحم قدمه لاهله ويزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وقوله
عليه السلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قيل يا رسول الله وما اتقانه قال تخليصه من الريا
والبدعة فتخليصه من الريا ان يكون لله خالصا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين وتخليصه من البدعة ان يكون على نحو ما امر صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله وفيه دليل على ان اتباع الصحابة رضي الله عنهم هو الحق الذي لا ينبغي العدول
عنه يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام لم يترك لهم شيئا من الاعمال الا بينها لهم وحملهم فيها على سنته
الواضحة مثل هذا الحديث وما يشبهه ومما يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي مثل النجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وقد قال العلما رضي الله عنهم مثل عمر بن عبد العزيز وغيره وانا اوصيك باتباع السنة
في عملك واكد من ذلك اتباع السلف فانهم اعرف بالسنة منا وقد قال مالك رضي الله عنه اذا كان
حديثان ووجدنا الخلفا او الصحابة عملوا باحدهما دل على ان الاخر منسوخ وان لم نعرف النسخ فاذا
كان للحديث معنيان وعملوا باحدهما دل على ان ذلك هو الحكم في ذلك الحديث وانه الظاهر من ذينك
الوجهين وفيه دليل على جواز اكل اللحم في يوم العيد مما عدا لحم الاضحية يؤخذ ذلك من قوله
عليه السلام فانما هو لحم قدمه لاهله فاجازه عليه السلام ولم يمنعه وفيه دليل على ان تقبل الاضحية
عبادة يؤخذ ذلك من تسميتها نسكا بقوله عليه السلام ليس من النسك في شي في الذي ذبح قبل الصلاة
فدل على ان الذي ذبح بعد الصلاة هو نسك والنسك هو ما يتعبد به وفيه دليل على تاخير الذبح
في يوم النحر عن وقت الصلاة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فننحر اتى بثم التي تقتضي
المهلة وفيه دليل على استغنا المولى سبحانه عن عبادة العابدين يؤخذ ذلك من كونه عز وجل
قد شرع بمقتضى هذا الحديث ذبح الاضحية وجعل ما للنفس فيها شهوة وراحة لانك تاكل وتدخر وانت
في الصدقة منها بالخيار ان تصدقت اجرت اجرا اخر وان لم تتصدق لم تاثم ويثبت لك اجر الاضحية
بفعل الذبح والاكل زيادة راحة لك وفيه دليل على عظم لطفه عز وجل بعبيده ورحمته لهم يؤخذ ذلك
من كونه عز وجل امرهم بذبح الاضحية كما تقدم الكلام فيه وجعلها في هذا اليوم من اعظم القرب اليه
ويزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم الى الجنة وفيه دليل على عظم ما
اعطي صلى الله عليه وسلم من حسن البلاغة يؤخذ ذلك من جمعه عليه السلام في الحديث الواحد والحكم الواحد
بين النحر والذبح لانه لو ذكر صلى الله عليه وسلم احد الوجهين اما النحر واما الذبح لكان دليلا على ترجيحه
على الاخر فلما ذكرهما معا دل على جوازهما بحسن عبارة واختصار صلى الله عليه وسلم عن [illegible]
قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف ظاهر الحديث يدل على
ان الحائض تفعل جميع افعال الحج كلها الا الطواف بالبيت فانها لا تفعله الا بعد ان تطهر والكلام عليه
من وجوه منها ان فيه دليلا على ان الطهارة في اركان الحج كلها كبرى كانت او صغرى ليست بفرض الا الطواف
بالبيت فلا يجزي الا بطهارة وهي واجبة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا

تطوفي

تطوفي بالبيت فاذا كانت بالحدث الاكبر تفعله فمن باب الاحرى بغيره وفيه دليل على فضل هذه السيدة
يؤخذ ذلك من بكائها خيفة ان يفوتها الحج وذلك بعد دريان لا يكتب لها ما فعلوا لانها كان همها الحج الذي
ما كانت تبكي على هذا وهي فيه عند الله معذورة وكذلك كان شان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين ما كانت همهم الا في حسن دينهم وكذلك شان التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم طوبى لمن جعل همه هما واحدا او كما قال عليه السلام وهو هم الدين وفيه دليل
على ان يحكم على الشخص بما يعلم من حاله يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لما علم من دين
هذه السيدة لما راها تبكي علم انه من اجل الدين ولا شي في الوقت يمكن ان يبكيها الا النفاس فاستقر
على ما ظنه منها بقوله عليه السلام لعلك نفست وفيه دليل على ان حال الشخص وان علم ما هو
فلا يحكم عليه بالقطع فيما يظن به حتى يستفسر عن ذلك يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لعلك
نفست بعد ما ظن ذلك لما يعلم منها وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان المنتهى حاله
يكون حاله مع مولاه مثل الصبي مع امه كل شي دابه يبكي عليها لا يعرف غيرها وذلك دابه معها
يؤخذ ذلك من انها لما جاءها ما اهمها من امرها بكت على مولاها ولم تتكلم من ذلك للنبي عليه السلام شيئا
حتى سالها وفيه دليل على بركتها وبركة بنيها كما قال اسيد بن الحضير عند نزول اية التيمم ما هي
باول بركتكم يا ال ابي بكر ما نزل بكم شي الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا ومخرجا او كما قال وهذا الذي
ما جاءها جعل الله للمسلمين فيه فرجا بان سن صلى الله عليه وسلم للمسلمين ان المراة اذا حاضت لا تفقد
عليها من افعال حجها شي الا الطواف بالبيت ثم لا يفوتها لانها اذا طهرت فعلته بعد وفيه دليل
لاهل الصوفة لانهم يقولون من بكى صادقا شفعت فيه دموعه يؤخذ ذلك مما جاء اثر بكائها من
الفرج لها وللمؤمنين مما تقرر من حكم الحائض في هذا الحديث وقد قال بعض اهل الطريق في هذا
المعنى شعرا ٭ بالباب يبكون والبكا اذا ٭ كان خليا نفع من العشاق نتح ٭
٭ تشفع فيهم دموعهم واذا ٭ شفع دمع المتيمين شفع ٭
فيقيمهم حيارى بين الياس والطمع ٭ سكارى من شراب الخوف والجزع ٭ اذ برع لهم قمر السعادة ٭
من فلك الارادة ٭ في جوانب قلوبهم ولمع ٭ والبسوا من ملابس الانس والبسط خلع ٭ وتم العلم الازلي
سبقت لهم منا الحسنى وفي العلم الازلي لا يحزنهم الفزع ٭ وفيه دليل على تفهيم المصاب بجريان القدر
يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لها هذا امر كتبه الله على بنات ادم تعزية لها لما المها
من الحزن على ما توقعت فواته من امر حجها وفيه دليل على جواز الاضحية عن اهل الرجل يؤخذ ذلك من
قولهم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر وفيه دليل على جواز الاضحية بالبقر
وان كان غيرها افضل منها في الاضحية يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عن ازواجه
صلوات الله عليه ورضي عنهن وفي قولها حين اتي لها باللحم ما هذا ان السنة لا يلحقها احد شيا
فلا ياكله حتى يسال عنه وظاهر هذا الحديث يدل على جواز الاضحية بمنى والدليل الاخر على خلافه بل
هو محمول عند العلما على الهدي وانما ذكر الراوي الاضحية لكونها نسكا لانه ليس بمنى اضحية وانما
سنتهم الهدي وسنة غيرهم الاضحية والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال استاذن الحديث

ظاهر الحديث يدل علي تحريم دما المسلمين واموالهم واعراضهم بعضهم علي بعض والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال هل هذا علي عمومه اعني التحريم ام لا فاما ان يكون علي العموم من كل الجهات فلا دليل
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالي لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلا ينكر احد
من المسلمين اخاه المسلم بسوء الا من ظلمه فله ان يذكر السوء الذي فعل معه لكن بقدر ما عدا عليه
فانه ان زاد علي ذلك عاد ظالما ثانيا والله عز وجل يقول فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدي عليكم واما من السنة فقوله صلي الله عليه وسلم لا غيبة في فاسق ولها شروط
منها ان يكون متظاهرا بفسقه يجب ان يشهر عنه فلا غيبة فيه اذ ذاك ومن العلما من قال
انما يكون ذلك اذا اتذكر ما الفسقة عنده من بعد ان يغير عليها ويستعين به في ذلك او يحذر
عنه فاما ان يكون لغير هذه الوجوه فمحرمة وتاولوا الحديث بان قالوا معناه ولا تغتبنا
وبقوله صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها فاذا اخذوا احدهم بحقه فلا يتناوله التحريم وبقوله صلي
الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فان كان عن طيب نفس فلا يتناوله التحريم
والاي والاحاديث في هذا كثيرة فما بقي ان يكون التحريم الا خاصا وهو اذا لم يكن عليها حق من وجه
من الوجوه فاذا قد ثبت لك حرمة فان اضفت زادت الحرمة حرمة اخرى وهي قوله عز وجل
من عادى لي وليا فقد اذنني بالمحاربة وانا اسرع الي نصرة عبدي المومن وزاد هنا تاكيدا بقوله
تعالي وكان حقا علينا نصر المومنين وان اتبعت النفس هواها اذهبت ما لك من الحرمة وعادت
محنة اعاذنا الله من ذلك بمنه وقد ورد رب مكرم لنفسه وهو لها مهين **وفيه** دليل
علي ان تسمية الشهور وعددها بمقتضي الحكم الرباني لا عرفي ولا لغوي يوخذ ذلك من قوله صلي الله
عليه وسلم الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض الي قوله وشعبان ومعني
قوله عليه السلام قد استدار اي استقر الامر فيه علي مثل ما كان يوم خلق الله السموات والارض
لان العرب كانوا يحجون في كل شهر عامين ثم ينقلونه الي شهر ثان ففرض الحج وكان الحج في تلك السنة
علي ما ذكرنا من عادتهم في ذي القعدة فاقام الحج بالناس في تلك السنة ابو بكر رضي الله عنه بامر
النبي صلي الله عليه وسلم فلما كان في سنة عشر من الهجرة وهي التي حج فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم
عاد الحج علي عادته الي ذي الحجة وهو الشهر الذي جعل الله فيه الحج يوم خلق الله السموات والارض وفيه
حج ابراهيم وجميع الانبيا عليهم السلام فلذلك قال عليه السلام قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض اي علي وضعه الذي اقتضته الحكمة الربانية عند خلق الله السموات والارض **وفيه** دليل
علي ان عدد الشهور يسمي زمانا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام الزمان قد استدار وهي الاشهر
كما ذكرنا **وقوله** عليه السلام حرم اي جعل لها حرمة ليست لغيرها وفايدة الاخبار لنا بتلك الحرمة
ان نحترمها بتغييرها بالطاعات وترك المخالفات تعظيما لذلك قوله عز وجل في كتابه فلا تظلموا
فيهن انفسكم **وهنا** بحث وهو ان يقال ما الحكمة في ان جعلت علي هذا الوضع مفرقة تفرقها مخلة
الوضع جعلت في اخر السنة اكثرها وفي اول السنة فالجواب ان الامر من الاشيا يزين به اوله

موسطه

واخره فلما نظمت القدرة عدد الاشهر في سلك الابداع جعلت استفتاح النظام بشهر حرام ووسطه بشهر
حرام وهو رجب ثم ثني التمام في مسالك الحسن شهر رمضان وفصل بينهما بورود شهر شعبان الذي
فيهم سيدنا صلي الله عليه وسلم حسن نظم القدرة في الاشهر فزاده وسطا حسنا بتوضيع شعبان بكثرة الصوم
فيه لقول عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا
رمضان ولا رايته اكثر صوما منه في شعبان حتي اضيف الشهر اليه عليه السلام فقيل شهري شعبان
فجاءت حرمة محمدية وسط حرمتين ربانيتين شعبان شهر محمد عليه السلام ورجب ورمضان شهرا
ربانيان فحسن النظام واستنار وكذلك كانت سابقة الارادة فيه ولم تظهر لنا الا عند بروزه
في الوجود وفي ذلك دلالة علي علو قدره صلي الله عليه وسلم لانه ما جعل شيا من هذا القدرة الا
ومن جنسه ما اقتضته السنة المحمدية حتي يكون له عليه السلام خصوص في كل نوع وحالة من جميع
التوقيعات وختم اخر نظام السنة بشهرين حرامين وفي تفضيل اخر السنة بان كان فيه شهران حرامان
وجوه من الحكمة منها ان الختام ابدا له علم زايد بمقتضي الحكمة الربانية قال تعالي ختامه مسك
وقال عليه السلام الاعمال بخواتيمها فاذا حسنت الخاتمة حسن الكل وزاد حسنا علي حسن وان كان
الكل حسنا فزيادة حسن الاخر ابلغ في الحسن واشارة لترفيعه صلي الله عليه وسلم لانه كان عليه
السلام خاتم الانبيا وهو سيدهم جعلت نظام الاشيا علي شبه نظام اشخاص الانبيا عليهم السلام
ترتيب مناسب وحكمة عظيمة ابدع فما احكم واحكم فما ابدع **وفيها** اشارة الي اللطف منه
جل جلاله بعباده لانه من عقل وكان له عقد في السنة كلها جعل له من اخرها تكثيرا في عدد
ذوي الحرمة لعله يحصل له حرمة فيا لله ما احسن نظمه سبحانه واكثر فضله دايم علي من عقل عنه
نعمته وفي قوله صلي الله عليه وسلم اي شهر واي بلد واي يوم وجوه من الفقه والادب والحكمة
فمنها ان اجتماع من له حرمة تاكيد في الحرمة وانه لا يسقط حرمة احد حرمة غيره يوخذ ذلك من
كونه عليه السلام بعد ما بين تاكيد حرمة الدما وما ذكر معها فضل علي تاكيد حرمة اجتماع حرمة
الشهر والبلد واليوم فابقي لكل ذي حرمة حرمته في الزمان الفرد **وفيه** من الادب ان السيد
اذا سال التابع او العالم المتعلم اذا سال عما هو علم يرد الامر في ذلك اليه لانه لا يسال عن ذلك عبثا وانما يسال
لحكمة لا يعلمها السيول يوخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم الله ورسوله اعلم وهم
عالمون بما سالهم عنه فظهرت بعد الحكمة التي من اجلها سالهم عن ذلك وهي تاكيد الحرمة ومنها
اذا سال عن شي يجهله كثير من الناس من قبل اصابة المقصود والنجاح به مثل قوله صلي الله
عليه وسلم اي شي من الشجر يشبه المومن فوقع الناس في شجر البادية قال عبد الله بن عمر فوقع في
نفسي انها النخلة فاستحييت ان اتكلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هي النخلة فقلت بعد
ذلك لابي وقع في نفسي انها النخلة فقال عمر وددت ان لو قلتها لان المقصود من هذا اختبار
جودة الخواطر وحدة القرايح فاذا اجاب بما يصلح في ذلك سر به السايل ومن اجل ذلك قال
عمر لابنه تلك المقالة لانه اذا قالها يعجب رسول الله صلي الله عليه وسلم هي النعمة الكبرى وقد
يحصل له منه دعوة حسنة فيزداد الخير خيرا **وفيه** من الحكمة ان يتلطف في التعرف بامور قد

حتى يصل للسامع معرفة الفائدة التي قصد ان يبينها يؤخذ ذلك من انه لما اراد سيدنا صلى الله عليه
وسلم ان يخبرهم عن عظم حرمة البقعة والاموال والاعراض مثل في ذلك لهم بجمع حرمة هذه الثلاثة الاشيا
التي كانوا يعرفون حرمتها وفيه من الفقه ان الاشيا اذا كان الحكم فيها واحدا وان كثرت ان من الفصاحة
جمعها بلفظ واحد واجمالها ويذكر الحكم منوطا لها وان كثرت كالشي الواحد يؤخذ ذلك من جمعه عليه
السلام الثلاثة الاشيا ثم جعل الحرمة في كل واحد منها الحرمة اجتماع تلك الحرمات الثلاثة وفي سكوته
عليه السلام بعد قولهم له الله ورسوله اعلم استدعا لجذب القلوب لما يلقي اليها بعد ودلالة على
الوقار وهو من الشيم المحمودة وفي ذكره عليه السلام هذه الثلاثة في هذا الموطن وهو عليه السلام قد
بينها في غير ما حديث دلالة على عظيم الاجر فيها لمن احترمها وعظم الوزر على فاعل شي من المحظور فيها
وفيه دليل على وجوب تبليغ العلم ونشره يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام الا ليبلغ الشاهد
الغايب ومما يقوي ذلك قوله عليه السلام طلب العلم فرض على كل مسلم وقوله عليه السلام ان الله
لما اخذ العهد على الجهال ان يتعلموا اخذ العهد على العلما ان يعلموا او كما قال عليه السلام وقوله عليه
السلام اذا ظهرت الفتن وشتم اصحابي فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما انزل على محمد وقال الله
تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهذا العلم الذي هو واجب نقله هو علم الكتاب والسنة اللذين
هما الثقلان اللذان اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بقوله لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما والآي والاحاد
في هذا كثيرة لمن تتبعها وفيه دليل على ان الخير في السلف اكثر وانه في الاخر قليل ويؤخذ
عا دام من التقليل فانا لله وانا اليه راجعون يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لعل بعض من يبلغه ان يكون
اوعى له من بعض من سمعه فجعل الرجا في البعض ممن يبلغه الوعي له وذلك هو الخير كما جعل عدم الخير الذي هو
ترك الوعي في الاقل ممن سمعه وجعل عليه السلام تفضيل من يرعاه في الاخر فان بعد على بعض من سمعه
ولم يرعه من الاول وفيه دليل على انه ليس الفايدة في العلم نفسه وانما الفايدة في العمل به الذي
كنى عنه بالوعي لما ان العمل قالوا معنى اوعى له اي اعمل به ومما يقوي ذلك قوله عليه السلام
اتقوا العالم الفاسق والعابد الجاهل فانهما فتنة للمضلين او كما قال عليه السلام وفيه دليل
على ان من رزقه الله له تغذا فهو في امتثال الاوامر اشد من غيره ردا على بعض الذين يدعون الاحوال ويزعمون
انه سقطت عنهم الاعمال لانهم في حضرة وهذا هذيان وخيال عارض في الدماغ يؤخذ ذلك من توفيته
عليه السلام في الابلاغ والانذار وهنا اشارة وهي انه اذا كان هذا السيد صلى الله عليه وسلم الذي
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وطبع على الحنو والشفقة حتى انه عليه السلام في المواضع المهولة
يقدم حتى امته على نفسه المكرمة لعظم ما طبع صلى الله عليه وسلم عليه من الرحمة وجا عليه السلام في
هذا الموطن الذي هو موطن الوداع اجمل لهم في الانذار والتبيين ما قد صح لهم به في جميع مدة صحبته لهم
ثم بعد ذلك رجع الى النظر فيما يخلص نفسه المكرمة مما كلف بقوله عليه السلام الا هل بلغت اني لم اترك
شيا مما امرت به الا بلغته مفسرا ومجملا فما بالك بالكثير الاثقال المساكين يشتغل بغيره عن خلاص
نفسه لا سيما مع كبر السن وقرب الحمام وفي هذا دليل على فضل اهل الطريق الذين عملوا في ازالة الدنيا
على الاعضا والتجافي عن الاخوان وفي الدين على النصح عليه والاهتمام حتى انه ذكر عن بعضهم انه

شكى له اهله الجوع فقال الان اموت وادخل الجنة وانتم جياع خير عندي من ان اترككم شباعا وادخل
النار وقال بعضهم على دينك خف كما يخاف صاحب الدرهم على درهمه وفي قوله صلى الله عليه وسلم وستلقون
ربكم فيسالكم عن اعمالكم ارشاد الى تحقيق الايمان والتحضيض على توفية جميع الاحكام من تحليل وتحريم
وغير ذلك فجمع عليه السلام في اجماله في هذا اللفظ اليسير كل ما جا به وشرحه في الزمان الطويل فجا ذلك
من ابدع البلاغة والفصاحة وحسن اختصار الكلام والابلاغ في توفية بديع المعاني مع بديع الاختصار وقد قال اهل
البلاغة في الكلام ان البليغ يطول ليبين ويختصر ليحفظ وقد اوتي صلى الله عليه وسلم من هذين الوجهين
اتم مواد واحسن مساق ولا يعرف ذلك الا من عرف سنته وتتبعها وفيه اشارة الى التخويف والارهاب
يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فيسالكم عن اعمالكم فاذا كان الحاكم العالم بالسر والاخفى المتمكن فاي
تهديد اكبر منه لمن عقل وهو عز وجل يقول في محكم التنزيل وكفى بنا حاسبين وقال تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن اكبر الدلالة على ان كلامه عليه السلام بتاييد من الله تعالى
والهام منه وقد قال ذلك الجماعة من العلما في معنى قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله فقالوا معنى
اراه اي الهمه اليه فهو وحي الهام فالجميع من عند الله تعالى اما وحي بواسطة الملك واما وحي الهام
يشهد لذلك انك اذا تاملت كلامه صلى الله عليه وسلم تجده وحفظ الكتاب العزيز ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا مثل كلامه عليه السلام الذي نبهنا عليه انفا كيف هو صيغة
الاخبار وضمنها اكبر التهديد كقول الله جل جلاله فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور ظاهره
الاباحة وفي ضمنه عظيم التخويف والتشديد يؤخذ ذلك من انه عز وجل قد قال تبارك في كتابه العزيز
ولا تمش في الارض مرحا وقال عز وجل ان الله لا يحب كل مختال فخور والعرف لكثير الاحكام التي بينها عز وجل
لنا كيف تتصرف في المشي وغيره يتضمن قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي ثم اباح عز وجل لنا المشي
في مناكبها بعد التبيين والتعليم حتى لا تبقى لاحد حجة ثم ختم الاية بقوله واليه النشور معناه كيف كان
مشيكم من حسن او قبح فانه قد اخبرك بقوله تعالى ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه
وبقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله عز وجل وقال قرينه هذا ما لدي عتيد اي كل
ما كتبته عليك حاضر فانظر لم تغادر منه شيا فحسبك حالك ان عقلت به فالامر والله عظيم وقوله
عليه السلام الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض وهنا بحث هل يكون على ظاهره فيكون
حسيا او يكون معنويا او المجموع احتمل والاظهر والله اعلم انه المجموع فانه مناسب لوضع الحديث لانه
اجمل ما فيه فرع وبينه فيما بقي فالمحسوس منه على ظاهره مثل قوله عليه السلام حتى يكون بعضكم يسبي
بعضا وبعضكم يقتل بعضا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يعرف المقتول فيما
قتل ولا القاتل فيما قتل او كما قال والاحاديث فيه كثيرة متنوعة واما في المعنى فمثل قوله عليه السلام
فلعنتم لعن الرجل حين يدعى في وجهه ومثل قوله عليه السلام لا يسب الرجل اباه قالوا وكيف يسب الرجل
اباه فقال صلى الله عليه وسلم يسب الرجل ابا الرجل فيسب الرجل اباه واي قطع اكبر من العقوق
وهذا النوع ايضا في الاثار كثير وانواعه متعددة ومعنى قوله عليه السلام ضلالا اي خارجين عن الطريقة
المحمدية جعلنا الله من خير اهلها بمنه وفيه دليل على ان الرجوع الى الضلالة في حياته عليه السلام مستمل

مستقرة لك من قوله تعالى ومما يقوي ذلك قوله عليه السلام في حديث الشفاعة حين يأتيهم الله وقد بدلوا صورهم فيقول منهم ما شئتما فتحهما عاقلا ما الله من تلك ونعقله ونتمسك بالعلم فرضينا ان كنت عاملا وانما السنة فقد شبهناه بما جلا وابتلاء **قوله ان عليا رضي الله عنه اتى على باب الرحبة** الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الشرب قائما والكلام عليه من وجوه **منها** انه ينبغي للعالم اذا راى شيئا ينكره الناس وهو جائز في السنة ان يبين ذلك ويؤخذ ذلك بالفعل وبالقول يؤخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه **وقوله** لان اسلم خير الاجر عمادة لك الغاية في التعليم ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم عند ظهور البدع ان يعلم قبل ان يسال لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك قبل ان يسال وهو احد الخلفاء الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ او كما قال عليه السلام **وفيه** دليل على اتباعهم رضي الله عنهم في التعليم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم ولم يسم احدا وكذلك كانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل له عن احد شيء لا يعجبه يقول ما بال اقوام يقولون كذا او يفعلون كذا او كما قال وهذه العادة اليوم قد كثرت في الناس اعني من انهم يكرهون الشرب قائما حتى ان بعضهم يتغالى في ذلك ويجعله من قبيل المحرم وهذا خلاف السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كان شانهم اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في افعاله واقواله يؤخذ ذلك من علي رضي الله عنه وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ولم يذكر منه عليه السلام في ذلك قولا **وفيه** دليل على انه مهما كان من الشارع صلى الله عليه وسلم في شيء فعلا او قولا فلا مجال للعقل والراي بان يتطلب حكمة ولم لا وظيفته الا ان يتبع فقط لانه لو كان الشارع عندهم غير ذلك لما فعل علي رضي الله عنه ما نص في الحديث عندما بلغه قول من ظهر له كراهية الشرب قائما ومما يؤيد ذلك ما فعل معاذ بن جبل مع معاوية بالشام حين قال معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقال معاوية لا ارى عندي كيت وكيت فقال معاذ من يعذرني من معاوية اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول رايي والله لا اقيم معك في بلد فخرج واتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر الى معاوية ان يقف عند قال له معاذ وكيف لا يكون كذلك والله عز وجل يقول قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والاتباع ينبغي ان يكون عامة في الاقوال والافعال وقد مشى على ذلك ائمة الدين ومصابيح الهدى غير انهم فصلوا هل ذلك واجب او مندوب او مباح بالدليل عليه على كل قضية قضية بقرينة فمنها واجب ومنها مندوب فلم يقل احد منهم بالمخالفة اصلا لا في فعل ولا في قول ولكثرة ملاحظة اهل السلوك لهذا الشان سادوا على غيرهم وبلغوا المنازل الرفيعة **وقد** ذكر عن بعضهم انه طرقه خوف من واقعة وقعت في الوجود فقعد ما امتثل فيها السنة فقيل له في احدى حالاته المباركة على عادتهم التي هو دهم مولانا اتفزع ونحن قد اعطيناك علم الامان قال وما علم الامان قيل له قد هدينا لك الى اتباع السنة فمنها لك مسكن ما الا ان وجد من الخوف فلم يلق في تلك النازلة الا كل خير ونعمة فالشان كل الشان لمن اراد به الخير السعيد مع احد اتباع السنة المحمدية جعلنا الله من اهل هذا الشان في الدارين بمنه وفضله **قوله نهى رسول الله عن الشرب من فم السقا** الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما المنع من ان يشرب احد من فم السقا او القربة والثاني انه يمنع احد جاره ان

صلى الله عليه وسلم

يغرز

يغرز خشبة في جداره والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل منعه عليه السلام عن الشرب من فم السقا او القربة هو عام على اي وجه كان او لا وهل النهي نهي كراهة او تحريم وهل ذلك معقول المعنى او لا وهل يتعدى منعه الى غير السقا والقربة او لا وهل الاباحة للجدار للجار بغرز الخشبة هو على الوجوب او الندب وهل ذلك معقول المعنى او لا على كل حال او في بعض الاحوال دون بعض اما قولنا على الشرب من فم السقا والقربة هل هو عام او لا فظاهر اللفظ محتمل لكن الناس اختلفوا في تاويله فمنهم من جعله عاما على اي وجه كان ومنهم من قال اذا جعل فم السقا والقربة موضوعا في الارض كانت العصمة منها وامنه الشرب فليست تلك العصمة ممنوعة وانما النهي ان يصب الماء في حلقه ولا يبصر ما فيه ولا يقدر ان يقطع الشرب **واما** قولنا هل النهي على الكراهة او التحريم احتمل لكن ان كانت العلة معقولة المعنى يكون بحسب مقتضى العلة وان لم تعرف العلة فحينئذ يبقى الامر فيه محتملا للوجهين ويبقى فيه بحث اخر هل النهي يدل على فساد المنهي عنه فالذي يشرب يكون شربه حراما فان قلنا ان النهي لا يدل على فساد المنهي عنه يكون متشابها هل هو حرام او مكروه موضع خلاف ويبقى تعلق ذلك على احد الاحتمالين اما ان يكون حراما فيكون اثما واما ان يكون مكروها فيكون غير اثم **واما** قولنا هل ذلك معقول المعنى او لا فان اللفظ لا يتحقق منه شيء من ذلك لكن قد قال بعض الناس ان ذلك معقول وقد حققنا ان يكون في الوعا حيوان فيبتلعه مع الماء في جوفه وقد وقع للناس من ذلك وقائع فتتبعوا منها كثيرا منها انه قد ذكر ان رجلا شرب الماء لكونه كان في الماء ثعبان صغير فابتلعه مع الماء فحصل له منه ضرر كبير وقد يكون ايضا في الماء علق فيبتلعه فيتاذى به وقد يكون الماء ينصب بمرة فيكون سببا ان يقطع العروق الضعاف التي بازاء القلب فيكون منها موته نعوذ بالله من ذلك فكانت حكمة السنة ان يكون شرب الماء مصا ولا يكون عبا من اجل الخوف على العروق التي بازاء القلب فمن باب احرى وقال اخرون من اجل ما يتعلق بالسقا والقربة من رائحة الفم وقد يكون في بعض افواه الناس بخر فيتعلق بالقربة والسقا منه شيء فيعافه الغير وقيل من اجل ان بعض الناس لا تحمل نفسه الشرب من فضل غيره ويتشوش وقد قيل ان ذلك يعود بالفساد على الوعا فيتغير فيكون من باب اضاعة المال وهو منهي عنه نهي تحريم ويجب منها التعليلات في النهي على اي وجه هو لكن الذي يعطيه الفقه ان ما يكون فيه التعليل على شرط الخلاف التركيب فلا لا يسعنا ان يكون المجموع مما ذكر فيكون يحتمل فيها التحريم على وجه والكراهية على وجه والثاني لاجل سد الذريعة التي تدل عليها قواعد الشريعة وقد روي عن الامام مالك رحمه الله من سمعه انه قد خير في العين المحتملة الاخذ بالاشد فانه ابرأ للذمة **واما** السقا فهو الوعا الصغير من الجلد والقربة الوعا الكبير منه **واما** قولنا هل يتعدى الحكم الى غيرهما فان قلنا بعدم التعليل فلا يتعدى ويكون مقصورا على السقا والقربة لا غير وان قلنا بالتعليل وهو الاظهر والله اعلم فحيث وجدنا العلة طردنا الحكم على احد محتملاته **واما** قولنا هل اباحة الجدار للجار ان يغرز الخشبة فيه على الوجوب او الندب فجمهور العلما انه على الندب لانه قد روي عن راوي الحديث وهو ابو هريرة رضي الله عنه انه كان يقول مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فدل بقوله هذا انه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم اما الوجوب او التاكيد في الندب لتعظيم حق الجار على جاره لانه قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل

يوسف بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاثار في الجار كثيرة في تاكيد حقه والاحسان اليه وكف الاذى
عنه وامنه الشرور عليه **واما** قولنا هل ذلك على الايجاب او لا فلا يمكن ان يكون على كل حال لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا اضرار فان كان في غرز الخشبة ضرر على صاحب الحائط فلا يجب عليه ذلك
ولا يسوغ فان الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد منع ان يفعل الشخص في ملكه شيا يضر بجاره
فكيف يفعل في مال الجار ما فيه ضرر به هذا لا يستقيم وانما يكون ذلك على وجه المصلحة اذا لم يكن على صاحب
الجدار في ذلك كبير ضرر لانه من جملة الرفق له وقد يوجر مما اعطاه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز **قوله**
صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة ظاهر الحديث يدل على انه لا يدخل احد
الجنة بعمله والكلام عليه من وجوه **اعلم** وفقنا الله واياك ان الناس اختلفوا في معنى تاويل هذا
الحديث على وجوه عديدة **فمنها** قول بعضهم ان الايمان عرض والعرض من شانه ان لا يبقى زمانين فابقاه
عليك حتى يتوفاك الله عليه من فضله عز وجل **ومنها** قول الاخرين يقولوا انه عز وجل الذي وفق الى
الاعمال وتفضل عليك بقبولها بقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا
وفضل الرجا وعفو عز وجل عنا ما فقد احد على الكلام لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما وتاويلات كثيرة لكن الذي يعطيه تقسيم البحث ان نقول قوله صلى
الله عليه وسلم بعمله هل هو عموم في جميع الاعمال القلبية والبدنية او هو خاص بالبدنية فان كان خاصا
بالبدنية فكيف الجمع بينه وبين الاحاديث التي جاءت في الاعمال مثل قوله عليه السلام في الصيام ان في الجنة
بابا يسمى الريان لا يدخل منه الا الصائمون الى غير ذلك من الاحاديث التي وردت في الاعمال وكيف دخول
اصحابها الجنة مثل قوله عليه السلام عن العافين عن الناس ينصب لهم لواء اخضر فيتبعونه حتى يدخلوا
الجنة او كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام في الذين لا يسترقون ولا يتطيرون انهم يدخلون الجنة بغير
حساب الى غير ذلك وقول الله عز وجل في كتابه بما اسلفتم في الايام الخالية وما كنتم الى غير ذلك من الاي
وهي كثيرة وان كان المعني به العموم في الاعمال القلبية والبدنية فكيف الجمع بينه وبين قوله عليه
السلام لمعاذ بن جبل ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ثم اخبر صلى الله عليه وسلم ان حق الله
على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وان حق العباد على الله اذا هم فعلوا ذلك ان لا يعذبهم
وقول جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وقول الله عز
وجل للمومنين لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون والاي والاحاديث في هذا كثيرة والايمان
عمل من اعمال القلوب وهو اجلها فالجواب عنه انه ان كان على الخصوص وهو ان يعني به اعمال الابدان
فلا تعارض بين هذا الحديث ولا ما ذكر من الاحاديث والاي ولا غيرها مما يشبهها لان الاعمال لن
تنفع الا بشرط الايمان واتباع السنة المحمدية ولان الكفار مكلفون بفروع الشريعة على الطريق
ولو فعلوها لم تنفعهم ولا يرون الجنة ولا يشمون عرفها وقد قال الله عز وجل في حقهم وجوه يومئذ
خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية فعلى هذا التاويل يكون الحديث يشهد ايضا لمذهبنا
انه حجة لاهل السنة على المعتزلة الذين يقولون ان باعمالهم يدخلون الجنة ويكفرون من وقع في معصية
ويوجبون له الخلود في النار **ومنها** زوال الدعوى نفوس العابدين الذين تشتغل نفوسهم وتتعلق بها وقتا

اليه

اليه من الطاعة والخدمة **ومنها** الحض على تحقيق الايمان وتربية ذلك بيانا لان الحق سبحانه جعل
الايمان اكثر من غيره من الاعمال بقوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولا يلزم من هذا الزهد في الاعمال
لان تركها يورث الكفر وقد جعلت الصلاة فرقا بين الايمان والكفر ولان ترك الاعمال ايضا يقدح في الايمان
يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يغل الغال حين يغل
وهو مومن لان حقيقة التصديق يوجب اتباع الامر واجتناب النهي ومع الجد فيه في ذلك لا بد يبقى
خوف لقاء المولى سبحانه وتعالى وهل يقبل له عمل ام لا يشهد لذلك قوله تعالى في صفتهم المباركة
والذين يوتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون
وهنا بحث في الفرق بين خوف عوام المومنين وخوف الخواص **اعلم** وفقنا الله واياك ان خوف
عوام المومنين ورجاهم وعبادتهم كل ذلك له حد ونهاية واما خوف الخواص ورجاوهم وعبادتهم
فليس لها حد ولا نهاية بيان ذلك اما خوف العوام فانهم يخافون العقاب على المخالفة وغاية خوفهم
من دخول النار وخوف ما فيها من الالام والامور الفظاع اعاذنا الله منها بنور وجهه الكريم
واما رجاوهم فهو فيما وعدوا من حسن الثواب وجزيل العطا بحسب الوعد الجميل وغايته دخول دار
كرامته عز وجل والتنعم بما اعد لهم فيها وعبادتهم حدها التزام توفية ما جعل لهم في ذلك ونهايتها
ارتقابهم التنفس على ذلك لكي الاستراحة الى قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما خوف الخواص
فانه لا حد له لانهم يخافون عدله عز وجل وعظمة جلاله ولا حد لما يخافون فلذلك اذا طرقهم
طارق الخوف ان لم يتداركهم نسيم الفضل والرحمة والا انفطرت كبدهم وماتوا وقد روي ان جملة منهم
ماتوا كذلك **ومما** يذكر عن بعضهم انه كان في قصره في بعثه وكان يتعبد على حضيرته فدخل عليه
يوما بعض الوعاظ يزوره فلما دخل عليه نادى الاولاد والعيال ليقروا السر ناشدونا كان الله
لا يتكلم فلما دخل عنده قال له عظني قال له ان الاولاد قد ناشدوني الله ان لا افعل فقال
لا بد من ذلك فتلى عليه اية من كتاب الله تعالى فيها شيء من التخويف فوقع مغشيا عليه فعاد الاولاد
الرغبة على الواعظ بمثل القول فلما افاق قال له زدني قال له ان الاولاد قد ناشدوني الله فقال له
لا بد من ذلك فتلى عليه اية من كتاب الله تعالى فاضطرب مثل الحية ووقع في حينه ميتا فقال الاولاد
باجمعهم قتلته قتلك الله ومنهم مثل هذا كثير **واما** رجاوهم فهم يرجون محض فضله عز وجل
بفضله فما يرجون لا حد له ويحصل لهم بذلك من شدة البسط وقوة الرجا واليقين ما يغنون به الجبال
ومن الادلال على فضل مولاهم ما يبتهجون به في الوجود كيف يحبا دون ومع ذلك محافظتهم على الامر
والنهي لا يعدو عرضهم عليه **ومما** يروى عن بعضهم انه اتى بيرا بالدلو والحبل فادلى الدلو فلم يطلع اليه
الماء فرمى بوجهه الى السماء وقال وعزتك لئن لم تسقني لاعصينك واذا به قد ادلى دلوا ثانية فطلع الماء
فاستقى وشرب **قال** الراوي فلما رايت ذلك منه ناشدته الله ان يسقيني فضله فناولنيه
فاذا هو سويق بسكر فاتبعته وقلت له يا سيدي قد من الله عليك بمثل هذا الحال واستحييت الادب
في مخاطبة الربوبية وتقول ان لم تسقني عصيتك فقال لي يا بطال اعلم ان عصيتك اعصيته
نفسي ولا اشرب ماء حتى القاه وطلبته متعبنا به على ذلك فلا احد لعبادتهم ولا حرج غيرانهم

هكذا الاتعاظ والمتون
والادلال

حكاية بعض
الصادقين مع
مولاهم

[illegible]

بين الاوقات من اجل الاوامر لا غير فشبادتهم دائمة لا فترة فيها ولا التفات **ومما** يروى عن بعضهم انه اذا اتاه
بعض الاخوان يزوره فوجده يصلي فبقي ينتظره لان يفرغ حتى اذن الظهر فصلى الظهر وبقي يتنفل حتى اذن العصر
فصلى العصر ثم قعد يذكر حتى اذن المغرب فصلى المغرب ثم بقي يتنفل حتى اذن العشا فصلى العشا ثم بقي يتنفل
حتى طلع الفجر فصلى الصبح ثم قعد يذكر حتى كان وقت الضحى الاول فقام فصلى ثم قعد يذكر والزاير في ذلك كله
يقول في نفسه لا اقطع عليه حتى يفرغ من تلقاء نفسه فلما قعد يذكر وهو ينتظر الضحى الاعلى حركته سنة على عينيه
وهو قاعد يتحرك بها ففتح النوم عن عينيه فقال اعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم قال الزاير فيئست من
الكلام مع هذا وتركته وانصرفت ومثل هذا عنهم كثير والفايدة انه ينظر من اي الاصناف انت حتى تكون من
الفواتر او المواظبين وهل يمكنك عين احد منهم نسبة اذ لا والافعال تتبعك قبل فنايها وعلق الباب
فالامر والله قريب **وهو** يكون الحديث بحث ثان ومنها ان الاحاديث التي اتت بمقتضى الاعمال وما القاطع
وما على نار كما قد ذلك بمقتضى الحكمة والتكليف ويكون هذا دليل على مقتضى التوحيد والتخصيص يشهد لذلك
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه خرج يوما وبيده الكريمة كتابان فقال للصحابة رضي الله
عنهم اتدرون ما في هذه قالوا الله ورسوله اعلم فقال هذه اسما اهل الجنة واسما اباييم واجدادهم الى
اليوم القيامة ثم قال اتدرون ما في هذه قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه اسما اهل النار واسما ابايهم واجدادهم
وقبايلهم الى يوم القيامة قالوا يا رسول الله ففيم العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له او كما قال عليه السلام
فحصل التخصيص لاهل الدارين بمقتضى الارادة الربانية لا بموجب الاعمال البدنية لكن بقي للحكمة مقتضى الحق
وهو ان الاعمال دالة على المال كما ان العنوان دال على صاحب الكتاب يشهد لذلك قوله عز وجل فاما
فسنيسره لليسرى فسنيسره للعسرى وقول زيد الخير لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني يا رسول الله
ما علامة الله في من يريده وما علامته في من لا يريده فقال كيف اصبحت يا زيد فقال اصبحت احب الخير واهله وان
قدرت عليه بادرت اليه وان فاتني حزنت عليه وحننت اليه فقال رسول الله تلك علامة الله في من يريده
ولو ارادك لغيرها لهياك لها او كما قال عليه السلام فلذلك جاءت الاعمال البدنية مع سابقة الارادة الربانية
لمن تفطن واعتبر كما اخبر سبحانه عن يوم بدر بقوله تعالى اني ممدكم بخمسة الاف من الملايكة مسومين وما جعله الله
الا بشرى لكم ولتطمين قلوبكم به وما النصر الا من عند الله فجعل عز وجل نزول الملايكة اليها تطمينا لما
يعلم من ضعفنا واخبر ان حقيقة النصر من عنده سبحانه فكذلك الاعمال الصالحة فيها للنفوس اطمانا
وحقيقة الخلاص ودخول الجنة بفضل الله تعالى والركون ايضا الى الاعمال كيوم حنين وهو قال عز وجل فيه
ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين فكذلك اذا
عولت على الاعمال الصالحة لم تغن عنك شيا من الخلاص وان كثرت الا ان تتغمدك بالفضل والرحمة يشهد لذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في العابد من بني اسرايل صاحب الرمانة وقد تقدمت حكايته قبل في غير هذا الحديث
بل هذا اهل الله اصحاب التوفيق اذا ارادوا انهم قد وفقوا الى شي من افعال الخير يستبشرون ويشكرون الله
على ذلك ولا يفترون ويرغبون اليه في اسباب السعادة الدالة عليها من فضله لقوله تعالى واسالوا الله
من فضله فما اهل الفضل والانعام ويكون من فوايد هذا الحديث على هذا الوجه انه حجة على اهل الغفلة
والجهل ممن انتسب الى العلم وممن انتسب ايضا الى الطريق الصوفية لانهم يفرقون بين الشريعة وطريقتهم

وبين

وبين الحقيقة وطريقتهم وكلا الطايفتين منهما تدعي تفضيل طريقتها وليس الامر كذلك لان الذي اخبرنا بالشريعة
وبينها لنا اخبرنا بالحقيقة وبينها لنا ايضا وكيف نجد ذلك وما كان صلى الله عليه وسلم ينفل في نفسه المكرمة
لانه كان اذا خرج للجهاد او حج اخذ الاهبة لذلك على مقتضى الحكمة وذلك مقتضى الشريعة فاذا رجع
قال ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذا
هو الحق والحقيقة فتراه عليه السلام جمع في العمل الواحد الشريعة والحقيقة لان المطلوب الجمع بينهما ومن
هنا زل من زل وقد قال بعض السادة في الجمع بين ذلك ان تعمل عمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل وتفوض الامر
وتتوكل تفويض وتوكل من لا يرى خلاصا الا بجود الفضل الاعز او كما قال فما احسن ما جمع **وفيه** دليل على
انه ليس احد من العباد يقدر على توفية حق الربوبية على ما يجب لها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمته فاذا كان عليه السلام الذي هو خير البشر وصاحب الشفاعة والمقام
المحمود لا يقدر على ذلك فالغير من باب اولى وايضا فان صاحب كل مقام يطلب توفيته بحسب ما رفع له في مقامه
يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطك وعفوك من عقوبتك وبك منك لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ولخبره عليه السلام عن قول الملايكة يوم القيامة وهم في العبادة
لا يفترون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك واذا انا عقلت ذلك من طريق النظر وجدته مدركا حقيقة لانه
اذا طالبنا عز وجل بشكر النعم التي انعم علينا عجزنا عنه بالقطع ومنها ما لا نعرفها كما اخبر جل جلاله وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها فكيف بغير ذلك من انواع التكليفات وهي من جملة النعم الواحدة منها تعجز عن
شكرها ان لو اشتغلنا بها وذلك ان الانسان يتنفس اثنا عشر الف نفس داخل ومثلها خارج في اليوم الواحد فانعم
علينا بان يدخل بغير كلفة ويخرج بغير مشقة مع اليقظة والنوم فهذه واحدة من جملة نعم عديدة في البدن
عجزنا عن شكرها وكثير من الناس ما يعرفونها فوقع العجز حقيقة **ومن وجه** اخر وهو ان العالم كله
محدث فكيف يقدر محدث على توفية حق القديم الازلي هذا من طريق العقل سبيل فما بقي الا ما اخبر به الصادق
صلى الله عليه وسلم وهو التغمد بالفضل والرحمة فبقي البحث على قوله بفضل ورحمته احتمل وجوها منها
ان تكون اشارته عليه السلام لما اخبر عن مولانا سبحانه انه قسم الرحمة على ماية جزء اخرج منها للدنيا جزءا
واحدا فيه تراحم الخلق كلهم حتى الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وادخر تسعة وتسعين
جزءا الى يوم القيامة فجعل عليه السلام نفسه الكريمة من جملة المومنين مما اعطاه الله تعالى واحتمل ان يشير عليه
السلام الى العجز عن توفية حقوق الرحمة التي جعلها الحق حتى يجعلها له سبحانه بفضله فتكون سببا الى دخول
الجنة مثل ما ذكر عز وجل في كتابه من نعمه سبحانه عليه لقوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى الى اخر السورة
ومثل قوله تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فكانه عليه
السلام يقول انا عاجز عن التوفية بالحقوق التي يجب لله علي بمقتضى الشكر والتعظيم فلم يبق لنا الا
دخول الجنة الا برحمة اخرى فاضلة على هذه اي زايدة على هذه يكون بها عن التقصير ويدخلنا بها الجنة واحتمل
ان تكون اشارته عليه السلام الى الزيادة التي زاده الله تعالى بعد ما اكرمه بما ذكرنا وهو قوله جل جلاله
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان من غفر له فقد دخل الجنة لا محالة ولا يخطر بخاطر احد ان الذنوب
التي اخبر مولانا انه بفضله غفرها للنبي صلى الله عليه وسلم انها من قبيل ما نتخوف منها معاذ الله لان الانبيا

عليهم السلام معصومون من الكبائر بالإجماع ومن الصغائر التي فيها رذائل واما الصغائر التي ليس فيها رذائل ففيها خلاف بين العلماء والاكثر منهم على انهم معصومون من الصغائر كما عصموا من الكبائر وهو الحق لان درجتهم جليلة واماة ذلك من قبيل توقية ما يجب للربوبية من الاعظام والاكبار والشكر ووضع البشرية وان وضع قدرها حيث وضع فانها معجزة عن ذلك بوضعها لانها من جملة المحدثات وكثرة النعم على العبد وضع قدره اكثر من غيره فتضاعفت الحقوق عليه فحصل العجز للكل كل على قدر حاله وبقيت المنة لله تعالى على الكل والتجاوز بمجرد الفضل والرحمة لا بالحق لاحد عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين وهما ذكرناه حجة لاهل الطريق الذين خفا جمعوا انفسهم في الخدمة ومع ذلك يعترفون بالتقصير ويخافون اكثر مما يخاف اصحاب الكبائر **وقد** ذكر عن بعضهم انه اشتهت نفسه تمرا فبقي يدافعها اياما عديدة الى ان غلبته يوما فاشتراه فلما اخذه من البياع وقبل ان ياكله هبت ريح شديدة وبرق ورعد فرمى التمر من يده ودفع نفسه وقال يا ما امسكت الناس بخطيتك وخرج هاربا الى الله تعالى مما يريد لك بنا قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فانه بقدر العلم به عز وجل يكون الخوف منه ولا احد اعلم بالله من رسله وسيدنا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين القدوة فيهم فهو اخوف الخلق لله عليه السلام لما به من عليه من المزية وقد قال صلى الله عليه وسلم انا اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي او كما قال عليه السلام واحتمل ان يكون عليه السلام اراد مجموع الوجوه كلها وزيادة لانه عليه السلام معدن الفصاحة والبلاغة **وفيه** دليل على ان الفاظ العموم يدخلها التخصيص بمقتضى اللسان العربي يؤخذ ذلك من قولهم ولا انت لان قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا عمله الجنة مقول احتمال القطع فلو لم يكن ذلك لتغير ما من لسانهم ما استفسروه حتى يزيل لهم ذلك المحتمل المتوقع ومن احكام الحديث النهي عن ان يتمنى احد الموت كان على اي حالة كان من خير او شر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب وقد كان من دعائه عليه السلام اللهم احيني ما كانت الحياة زيادة لي من كل خير وامتني ما كانت الممات راحة لي من كل شر او كما قال عليه السلام **وهنا بحث** وهو ان يقال هل هذا النهي على عمومه او لا احتمل لكن قد جا ان وقت الفتن بطن الارض خير من ظهرها وقد جاء عن علي رضي الله عنه ان الفتنة لما طالت قال اللهم ان قومي قد ملوني ومللتهم فاقبضني اليك غير مفتون ومثل ذلك عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم رقت عظمي وقد انتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط والجمع بين ذلك انه مهما كان الرجا في شي من الخير او الخوف من شي من الشر رغب في الاسباب التي يتوصل بها الى الخير او دفع الشر وانما حياة المومن من اكبر الاسباب التي يرجى بها ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم بقية عمر المومن لا ثمن لها يصلح فيه ما افسد او كما قال عليه السلام فاذا كان وقت الفتن خيف على الايمان فما العاقل فبطن الارض اذ ذاك خير للمومن فانه يقبض على الايمان وهي النعمة العظمى من الله بها علينا بفضله وقد قال صلى الله عليه وسلم في الفتن يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه من الدنيا او كما قال عليه السلام فاذا جاء شي يخاف به زوال الايمان فالموت اذ ذاك مع الايمان خير من الحياة التي يخاف معها زوال الايمان واما قول الخليفتين رضي الله عنهما فانما طلبا الموت خيفة التقصير ان يكون رجوعهما الى المولى على اكمل الحالات لكلا بما قدمناه من قوله عليه السلام وامتني ما كانت الممات خيرا لي

غير

غير ان العبارة اختلفت والمعنى واحد فلا تعارض بينهما واما قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا فقد تقدم الكلام على ذلك في حديث ان الدين يسر **وفيه** دليل على قوة رجا المومنين في الله تعالى على اي حالة كانوا يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيا فلعله ان يستعتب اي يعتب نفسه على ما وقع منه ويندم ويتوب لان الاستعتاب لا يكون الا بعد الندم والندم كما قال صلى الله عليه وسلم توبة **وفيه** دليل لطريق القوم لانهم يقولون ارجع الى مولاك على اي حال كنت تجده بك رحيما وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سرك ومولاك موضع شكواك ومما جاء في مثل هذا ما روي في قصة يونس عليه السلام حين كان في بطن الحوت ان الله عز وجل اسمعه صوت قارون وهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة لا قرار له فيها واسمع عز وجل لقارون صوت ذي النون فسال الملائكة الموكلين بعذابه ان يمهلوه حتى يخاطبه فاذنوا له في ذلك فناداه فاستجاب له فساله عن قصته فاخبره بها فقال له ارجع الى مولاك في اول قدم ترجع اليه تجده فقال له ذا النون عليه السلام ولم لم ترجع انت اليه فقال له ان توبتي وكلت الى ابن خالتي موسى فلم يقبلها الا كاخرة في القصة فاخرجه الله عز وجل الى البر بفضله ورحمته ولذلك قال بعضهم مولاك مولاك تعلقه في رجائك ورجاك كعلقة في شكواك فان خليت منهما فمولاك ثم مولاك **قوله صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلاثة شربة عسل** الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما اخباره صلى الله عليه وسلم بان الله سبحانه جعل الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية بنار والحكم الثاني نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي بالنار والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل الشفاء في الثلاثة المذكورة هو على العموم للمومن وغيره او لا وهل الشفا ايضا يكون عاما من كل الامراض او في مرض خاص وهل هو ناجع في ذلك الية عند استعمال الاحتياج وهل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي نهي كراهية او تحريم وهل نعرف ايضا لذلك حكمة ام لا فالجواب على قولنا هل هو على العموم في المومن والكافر ام لا الظاهر محتمل لكن قد جا من طريق شفاء امتي في ثلاث فان حملنا هذا اللفظ على التخصيص بهذه الطريقة التي وردنا فيكون خاصا بامته صلى الله عليه وسلم وان تركناهما على الاستثنا فيكون العموم في هذا اظهر وتكون الطريقة الاخرى تدل على ان هذا الخير باق لامته صلى الله عليه وسلم واما قولنا هل يكون ذلك شفاء من كل داء او نوع من الدواء المخصوصة فالقطع محتمل لكن الاظهر العموم لانه من طريق الرحمة والمن وما هو من هذا الباب فالعموم اظهر فيه وقد تكلم ناس في هذه الاحاديث وعطلوا النفع فيها بان جعلوها بتطويعها راجعة الى التجربة وما يتناولها اهل الطب فاذا اجتمعا على جهلها الى التجربة وقول الاطبا لم يبق لقول الصادق صلى الله عليه وسلم فايدة وهذا الاعتقاد غلط قال الله عز وجل لنبيه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال تعالى وما ينطق عن الهوى فاذا اصغينا لقول اهل التجربة واهل الطب وكلاهما تقدير وظن غالب فخرجنا من باب اولى تصديق الصادق صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن اصل الاشيا كيف شاء واخترعها بقدرته وحكمته فالتوفيق لا ينال الا من طريق النعم علينا ومما يبين هذا على العموم ما اتفق لبعض العلما بغرب الاندلس كان من دعاة الحديث على ما به حبيبا للسنة والسنن وكان الناس يحتجون برايه في كل نازلة بعلمهم بركة حتى شهر بذلك فكان الناس يقصدونه من الاماكن البعيدة

طب

في اخذه ايضا في المشكلات التي تشبهه وكان في بعض المدن بعض الفلاحين وكان له دواب تموت ولا تعيش له فربي له فطيم منه كبش شديد عظيم فقيل له ما لك الا الفقيه الذي في دارها البركة وهو غيره علي عادته فاخبره بحاله وهو يبكي ويتضرع اليه ويتوسل بالملائكة عساه يخبر عليه راس بوزن فقال الله ما اخرج من يحيى وما صح في البلدان الذين يسترون جوابيهم عناديل من صوف او كتان وفي ذلك المنديل لان يدخل فاذا رايت من في اهل الحانوت تحت الحانوت خالية فاخذه فخرج الى الفقيه فاخبره حاله فلما اخبره قال له الحاضرون اي نسبة في قولك هذا حتى يكون سببا في جبر دابتي تلك فانك لما امرته تعجبنا من بعد النسبة التي بين حاله وما امرته به ولم نقدر ان نكلمك ثم نجح ما امرته به افعدنا ذلك فقال لهم لما رايته فقد اصيب وحاله يقتضي الخوف عليه من شدة كربه ورايته لا يستطيع الا ان قيل له قوله صلى الله عليه وسلم شفاء امتي في ثلاثة شرطة محجم فاخذت الحديث على عمومه فامرته بالخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى فبركة السنة يبقى الى خشيته او كما جرى وحدثني بهذا احد مشايخي من رواة الحديث وكان له العلم والدين المتين وكان من البلد الذي وقعت فيه تلك القصة وجرت هنالك فيه واما قولنا هل يحتاج الى نية عند استعماله فكل ما هو من طريق السنة فالنية اصل فيه وقد يؤثر لمن لم تكن له نية اذا اخذه على وجه التداوي مثل ما يلحقه النفع الذي يعطيه الطبيب فانه ذلك المستفاد من السنة فيه تجريب واما الذي ياخذه على طريق التجربة او الشك فلا يزيده ذلك الا شقاء بعد قول الله سبحانه وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا والظالم من لم يصدق ما قاله الصادق صلى الله عليه وسلم او شك فيه فقد ظلم نفسه فلا يزيده ما يستعمل من الكتاب والسنة الا خسارا ويقوي هذا ما روي عن ابن عباس كان اذا رمدت عينه يتلو قول الله عز وجل في العسل فيه شفاء للناس ويكتحل به ويبرا من حينه وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا طلع له شئ يتلو الاية ايضا ويطليه بالعسل فيبرا ايضا فشاهدوا السادة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين عرفوا الكتاب والسنة وما بدا منهم عليهم بركته واما قولنا هل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي نهي تحريم او كراهة احتمل والاظهر انه على الكراهة ومما يدل على ذلك ان بعض الناس من الصحابة كانت الملائكة تسلم عليه فاخذه مرض فقيل له ليس يبريك منه الا الكي فاكتوى فلم تسلم عليه الملائكة حتى تاب واقلع عن الكي فرجعت الملائكة تسلم عليه كما كانت قبل وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى بعض اصحابه في الاكحل لكنه لا نعلم هل كان كيه لذلك الصحابي بعد هذا الحديث فيكون فعله عليه السلام ناسخا لقوله او يكون قبل هذا الحديث فيكون فعله منسوخا بقوله فاذا احتمل الامرين بقي موضع خلاف وفعل هذا الصحابي الذي كانت الملائكة تسلم عليه كان كيه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فبان ان النهي كان عندهم المشهور فيه الكراهية لانه روي عنه رضي الله عنه انه قال اكتوينا فما افلحنا فلولا ان النهي كان معلوما عندهم بعد موته صلى الله عليه وسلم وتاوله على طريق الكراهية واكتوى ما ظهر له غير ما اراد ما قاله ذلك ولا تاب من الكي واقلع عنه ورجعت الملائكة تسلم عليه كما كانت فجاء من هذا الصحابي دليل على انه لا تعجل العقوبة الا للمجبر لكي يرجع واما ما حرم فقد يؤخر له املا لقوله ولا ما نملي لهم ليزدادوا اثما واما قولنا هل يعرف لنهيه صلى الله عليه وسلم علة ام لا اما انه يفعل عليه السلام شيا لغير حكمة فمستحيل واما ما هي فيحتمل والله اعلم

وجوها

وجوها منها ان الجاهلية واهل الكتاب يفعلونه فكره هو عليه السلام فنهى عن التشبه بهم فكم لاجل ذلك واحتمل ان يكون لما جعلها الله تعالى للعذاب والنعم اتبع عليه السلام ما حكمة الحكيم واعطى ملعوا لغالب من شانهما واحتمل ان يكون عليه السلام كره ذلك من طريق الفال وقد كان عليه السلام يعجبه الفال الحسن كما فعل عليه السلام حين قال من يحلب هذه الشاة فقام رجل ليحلبها فسأله عن اسمه فلما اخبره لم يعجبه ذلك الاسم فقال له اجلس ثم قام ثان مثله ثم ثالث فلما اعجبه قال له احلب فكره هنا ان يكون شفاء احد من امته بالنار من اجل الفال ولا يكون لها في لحم مؤمن سبيل لا في الدنيا ولا في الاخرة واحتمل مجموع ما ذكرناه وزيادة لانه عليه السلام معدن الحكم والخير وينبوع العرفان فان قال قائل كيف يخبر بشئ ان فيه شفاء ثم ينهى عنه فالجواب اعلم وفقنا الله واياك انه لما كان عليه السلام الصادق المشفق على امته الرحيم بهم كما جاء في التنزيل فاعلمنا بما جعل الله تعالى فيها من الشفاء لئلا ... عن استعمالها لما في ذلك من المضار علينا لانا بنفس نهيه عليه السلام عن ذلك علمنا انه اجتمع فيها الامران الشفاء والمضار فغلب صلى الله عليه وسلم الذي هو الاصلح في حقنا وهو الحق كما اخبر الحق سبحانه في شان الخمر ان فيها منافع للناس ثم حرمها علينا لما فيها من المضار في العقول والاديان **وفيه** دليل من الفقه ان دفع المضار اكد من تحصيل النفع يؤخذ ذلك من انه لما كان في الكي النفع والضرر غلب عليه السلام دفع الضرر فنهى عنه وهذا المعنى هو الذي فهمه حذيفة رضي الله عنه حيث قال كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر مخافة ان يدركني **وفيه** دليل لاهل الزهد وهو انه لما كان في الدنيا الوجهان غلب الشر فيها فذهبوا بالزهد فيها خيرا او ربحوا في الدارين وعاد الضرر على اهلها فخسروا في الدارين معا **وفيه** من الفقه انه اذا كان شئ يكون فيه خير وشر ولا يقدر على دفع ذلك الشر الذي فيه يترك خيره من اجل شره **ومن** هذا الباب كان اطباء الابدان لما كانت عندهم المحرقة فيها السم القاتل وفيها النفع لاذهاب الاخلاط وقدروا على ان يحجبوا ضررها عن الابدان بالحجب المعلومة استعملوها بالحجب ولا يستعملها احد وحدها الا قتلته وكذلك ايضا اطباء الاديان لما كانت النفوس وما تشير اليه غالبا سما قاتلا في الدين لم يستعملوها الا بالحجب الشرعية فانهم لا انفكاك لهم عنها فلم يضرهم مع ذلك واستنفعوا بها وربحوا عليها الدارين جميعا والذين استعملوها بغير حجب الشريعة قتلتهم وخسروا بها الدارين معا اعاذنا الله من ذلك بمنه لكن الحال اذا كان شيئا قد نسك اولا فما تعد فان عوفيت منها فلا ترجع بعدها تتقية قوله صلى الله عليه وسلم في الحبة السوداء شفاء من كل داء ظاهر الحديث الاخبار بان الله عز وجل جعل الحبة السوداء التي هي الشونيز شفاء من كل داء الا الموت والكلام عليه من وجوه منها ما تقدم في الحديث قبله من التوجيهات في الشفاء والانفصال عنها كالانفصال عن تلك غير ان هنا زيادة في التوحيد وهي ان عادة العرب اذا اكدت شيئا بالمصدر او استثنت من العام بعضه دل على انه بقي حقيقة في العموم لا يحتمل التخصيص وقد قال صلى الله عليه وسلم هنا انها شفاء من كل داء هذا اللفظ عام وقد يحتمل التخصيص فلما استثنى منه البعض بقوله عليه السلام الا السام دل على انه شفاء عام لا يحتمل التخصيص وقد قال بعض العلماء في هذا الحديث ما قدمناه ذكره في الحديث قبل انه يرجع في ذلك لما يقوله الاطباء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا البين في الجواب عنه مثل الجواب في الحديث قبل وقد قال اهل الطب ان الحبة السودا
تنفع عندهم لسبعة عشر داء بالتجربة وقد ذكر لي بعض مشايخي في الحديث والفقه وكان قد جمع الله له
الفقه والحديث والعمل بهما والتقوى ان شيخه رحمه الله جميعهم كان له بعض اصحابه وكان من الزهاد
المباركين وكان يحضر مجلسه كل يوم فلما قرا هذا الحديث وتكلم الشيخ عليه بنحو ما اشرنا اليه في الحديث قبل
جا يوما ثم بات كذلك الى ان اتى مجلس الشيخ فلما اتاه بعد سأله ما حبسك عنا فقال له ان عيني رمدت
فاوجعتني فاخذت الشونيز فدققته والقيته داخلهما او دهنتهما فقلت مخاطبا لها اوجعي او طيري
فما اخبر الشيخ الا عن النبي عليه السلام ولا يقول النبي عليه السلام الا حقا فبريت من ليلتي وما بقي في دماغي شي
من الاشيا المولمة ولا اثر منها فقال الشيخ للفقير [illegible] مثل نيتك النية المباركة التي تطهرها قلة الحق
ولو استعملها احد منكم مع الشك الذي في نياتكم لطارت عيناه او كادتا وفي هذه الحكاية دليل على
ما قلناه في الحديث قبله ان الامور التي تتلقى من الشارع صلى الله عليه وسلم ان الفايدة في استعمالها
انما يكون بحسن النية وان لم يكن هناك حسن نية خيف على الشخص من زيادة الضرر وقد بينا الدليل على
ذلك من كتاب الله تعالى والله الموفق للخير بفضله **قوله** صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة الحديث
ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما نفي هذه الاربعة وهي العدوى والطيرة والهامة والصفر والثاني الامر
بالفرار من المجذوم كما يفر من الاسد والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنا هذا وما الحكمة في نفيه
عليه السلام ذلك وهل امره عليه السلام بالفرار من المجذوم وجوب او ندب اما قولنا ما معنا هذا فان
تلك الاربعة الاشيا كانت من عمل الجاهلية فمعنى العدوى عندهم اذا كان عندهم الجمل به داء يخرجونه من
بين الجمال ويزعمون ان ذلك الدا هو الذي يعدي الغير اي ينتقل منه الى الغير وقد سيل عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الابل تكون مثل الظبا فيدخل بينها الاجرب فيجربها كلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول فنفى بقوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول
ما كانوا يعتقدون من ذلك وبين ان حقيقة اصابة الخير والضر على اختلاف انواعهما في جميع الحيوان
عاقلة وغير عاقلة انما هو بقدرة الله تعالى ومشيئته لا تاثير لشي في ذلك واما الطيرة فانه كان
من عادتهم من اصابه منهم ضرر من شي من الاشيا او بسببه كان يتطير به اي يكرهه ويتجنب ما جاه مما لم يحبه
انه من ذلك وقد اخبر الله عز وجل بذلك في كتابه حيث قال قالوا انا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم
وليمسنكم منا عذاب اليم فجاهم الجواب طايركم معكم فنفى صلى الله عليه وسلم ان يصيب احدا من احد وبال سوء
واما وبال الشخص من سو حاله كما قال سبحانه طايركم معكم واما قوله ولا هامة كان العرب كانوا يقولون
ان المقتول اذا قتل ولم يوخذ بثاره يخرج من راسه طاير يصيح حتى يوخذ بثاره وقيل يخرج من عظامه
اذا بليت فكذب صلى الله عليه وسلم ما ادعوه من ذلك بقوله ولا هامة اي ليس ما تقولون من ذلك
حقا وفي هذا دليل على تكذيب كل من يدعي في خلق من خلق الله انه ينتقل او عن شي برايه او بكلام غيره ممن
تقدم ويحكم على الغيوب برايه او باستدلال الحكمة بزعمه ان ذلك كله كذب وليس لعلم ذلك طريق من طرق
الحكمة بالجملة الكافية الا من طريق اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ويبطل بهذا علم اهل الفلسفة والطبايعيين
واهل صنعة الفلك لان ذلك كله برايهم ليس فيه من الشرع مستند ولا يحل تصديقهم فيما يزعمونه واما

قوله

قوله ولا صفر فانه دود في البطن يقتل من اصابه فازال بقوله هذا ما كانوا يتوهمونه من ذلك حتى يعلموا ان
الميت انما يموت باجله ولا يلتفت لعادة الجاهلية في ذلك **ويترتب** على هذا من الفقه انه ابطل من
الاسباب الا الذي جات به السنة لاتباع الامر وما كانت جارية وابقتها السنة مثل ما كان يعجبه صلى الله
عليه وسلم الفال الحسن وقد كان ذلك من فعلهم في الجاهلية فاقرته السنة ومثل القسامة وعقل
العاقلة وما اشبه ذلك **وفيه** دليل على ان الاصل في الدين ان لا تاثير في الوجود لشي بذاته وانما
التاثير للقدرة بنفسها او ما جعلته القدرة بمقتضى الحكمة وغير ذلك محال ولذلك قال اهل العلم ما معنا
ان بروز القدرة البنا في الاشيا على ضربين منها ما هي مغطاة لسبق الحكمة ومنها ما هي بارزة بغالبها
لا تغطية عليها واما قولنا ما الحكمة في نفيه عليه السلام تلك الاربعة الاشيا فلوجوه منها تحقيق
ان التاثير في الاشيا انما هو للقدرة كما تقدم وغير ذلك محال لان هذا من حقيقة الايمان ومنها نفي التعلق
الذي قد يعلق في النفوس من تلك العوايد لمن فعلها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا تطيرت فامض
اي لا ترجع عما كانت عليه نيتك قبل فان ذلك التطير لا ينفع شيا ولا يدفع به ومنها شفقته عليه السلام
على امته ليريحهم من التعب الذي يلحقهم بالتعقيب بتلك العوايد المذمومة ولا فايدة لهم فيها ومنها ابقا
التودد بين المومنين وهو هذا المعنى الذي اشرنا اليه بقوله عليه السلام في الشوم ان كان ففي الدار
والمراة والفرس فان هذه الثلاثة ما يمكن الانفصال عنها وليس على احد في ذلك كبير مشقة ولم يخرج الشوم
منها فانما قال عليه السلام ان كان يعني على زعمكم ففي هذه الثلاث وقد اما ان يكون في ابن او اخ او صاحب
او قريب من القرابة او في شي من الاطعمة او فيما يحول من الاشيا سوى ما ذكر حتى يبقى شمل القرابة والاصحاب
مجتمعة لا يجد احد باحد تعليلا وكذلك فيما فتح الله تعالى عليه من جميع المقولات ونرى اليوم عادة بعض
الناس يتطيرون ببعض منهم ببعض اصحابهم ويقولون ما اتى على فلان الامر حين ولد فلان ويكرهون ذلك
الابن من بين بنيه ويوافقهم على ما زعموا وكذلك في الاصحاب ومن ملتوته يقولون ما حرمت اليوم الا من
كوني لقيت فلانا وقد شاع هذا في الناس كثيرا وهذا مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولما نص
عليه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجاهلية محضة وكفى بهذا شوما لان الشوم كله والشر كله
مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بين اهل العلم الشوم الذي في تلك الثلاث فقالوا شوم المراة
سو خلقها وشوم الدار سو جارها وشوم الفرس ان لا يجاهد عليه في سبيل الله واما جوابه صلى الله عليه
وسلم للمراة التي اتت تشكو له حالها بدارها حيث قالت اتيتها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد
وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة فليس منه تحقيق شومها وانما قال
صلى الله عليه وسلم ذلك ترويحا لخاطرها لانه عليه السلام يقول لا يحمل منها شي اذا رحلت عنها ويبقى في
ما انست اليه انها ذميمة لا تلتفت اليها وهنا تنبيه على الشوم الذي قد تحقق بالكتاب والسنة
للانسان لا يرجع عنه وهو الذنوب والمعاصي فان شومها لا ينفد في الدارين حسا ومعنى وهذا الشوم الذي
قد نفته الشريعة تعلقت به النفوس الا القليل وهم اهل التوفيق قاتل الله اخا الجاهلية على
نفسه ما اعداه وعن الحق ما اعماه واما امره عليه السلام بالفرار من المجذوم هل هو على الندب او
الوجوب او من طريق الشفقة احتمل والاظهر انه على طريق الشفقة بدليلين احدهما من فعله عليه السلام

وهو انه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اكل مع المجذوم في صحفة واحدة وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا
عليه فلو كان الفرار منه واجبا او مندوبا لكان عليه السلام اول من يفعله والدليل الاخر انه قد ذكر
من طريق الطب ان تلك الروائح التي لهم تحدث في الابدان خللا وتتألم النفوس ايضا منها ومن شفقته
عليه السلام على امته كل ما فيه لهم ضرر في اي وجه كان ينهاهم عنه وكل خير في اي نوع كان يامرهم به فجزاه
الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته واما قوله عليه السلام كما تفر من الاسد فهو حب العافية في الهرب منه
لان العافية في فرار الناس من الاسد انهم يكونون منه في البعد بحيث لا يسمعون له داعية ولا يلحقهم منه
نفس وهم يستعدون في الهرب فهذا غاية في الهرب ويمكن الجمع بين فعله عليه السلام وقوله ان
قوله هو المشروع للناس اجل ضعفنا ثم فعله فهذا اسباب السنة وهي اثر الحكمة الربانية وفعله عليه
السلام هو حقيقة الايمان والتوحيد لان الاشيا كلها ما جعل الله تعالى لها تاثيرا الا بمقتضى جريان
حكمته وسنته في خلقه وما لم يجعل له ذلك فلا تاثير له وهو الكل الا بقدرته عز وجل وارادته
ويشهد لذلك قوله عز وجل وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فمن كانت له قوة يقين وصدق
ايمان فله ان يتبعه عليه السلام في فعله ولا يضره شي وهو من فعله متبع للسنة ومن كان يقينه ضعيفا
فله ان يتبع امره عليه السلام في الفرار ولا يجوز له مع الضعف ان يتبع في الفعل لانه عري من شروطه
وقد يدخل بفعله ذلك تحت قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **ويترتب** على هذا من الفقه ان الاماكن
التي يكون فيها توقع ضرر ومقتضى الحكمة الربانية الحذر منها ان الضعفا لا ينبغي لهم ان يقربوها وان اصحاب
اليقين والصدق مع الله تعالى في ذلك بالخيار ان شاءوا اخذوا باحد الوجهين الفعل او الترك لانهم لم
اسباب في ذلك مهلكة وقد ذكر عن بعض السائحين انه كان له رفيق في طريقه فمرا على مفازة وهي مسبعة
العبور وانا بها اسد فقال لصديقه اذهب ولا تبال فقال له صديقه السنة واسعة انا لا امر عليه
امر عليه انت تفعل فتقدم ومر عليه فلم يضره ورجع صديقه عن ذلك الموضع الى موضع ثان لكونه لم
يجد في الوقت من اليقين ما وجد صاحبه فحمل كل واحد منهما على ما اقتضاه حاله وهذا هو السائغ
قوله صلى الله عليه وسلم عند الاكل مع المجذوم لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا دليل على ان مقتضى الحكمة الربا
نية يسري من المجذوم اذى لمن يدنو منه وفي امره عليه السلام بالفرار دليل على ان الحكم يعطى للغالب يوخذ
ذلك من امره عليه السلام على العموم بالفرار لان الغالب من الناس هو الضعف في الامر وحسب ذلك تنبيه
امرنا بالهرب من جذام الابدان فمن باب اولى الهرب من جذام الاديان وهم اصحاب البدع والشيع لان المر
في قلوبهم والسر الباطل اشد ضررا على الناس من الظلم ومن اجل هذا روي عن بعض اهل السنة انه كان في زمانه
بدعي فجاء يوما يرغب منه ان يقرأ عليه اية من كتاب الله تعالى فقلت انه لا يفعل واخرجه من عنده
فقيل له في ذلك فقال لم يأت بتلك الاية الا وقد دبر معها مكيدة في الدين فالهرب من اهل الزيغ والزلل
سبيل النجاة ويقتدى به صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس
السوء او كما قال عليه السلام وقال بعضهم في هذا المعنى

يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ما شاه — وللشيء من الشيء مقاييس واشباه

قوله رايت بلالا اخذ عنزة فركزها ثم اقام الصلاة الحديث ظاهر الحديث يدل على ان العنزة سترة

حكاية

للمصلى

وان المار خلفها لا شي عليه ولا على المصلي والكلام عليه من وجوه **منها** في صفة العنزة وهل تجزي في سترة
للمصلي غير تلك الصفة فاما صفتها فقد ذكر العلما انها مثل مؤخرة الرحل طولا وغلظا وقد جا عنه صلى الله
عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل ومنهم من حدها بما يقرب من ذلك وهو ان
يكون طولها ذراعا وغلظها غلظ الرمح ونفي الخلاف بينهم فيما لم يكن على تلك الصفة مثل ستر الثوب وما
اشبهه فمن لحظ تلك الصفة التي كان صلى الله عليه وسلم فعل قال لا يجزي غيرها ومن علل وقال انما جعلت
السترة الا من اجل عدم التشويش اجاز ذلك ولذلك اختلفوا في الخط في الارض هل يجزي عن السترة ام لا
على قولين **وفيه** دليل على جواز الصلاة بالتشمير يوخذ ذلك من قوله مشمرا الا انه قد نص الفقها انه
لا يكون ذلك من اجل الصلاة فاذا كان لضرورة ما فله ان يصلي به على حالته **وفيه** دليل على ان من السنة
في السفر التشمير **وفيه** دليل على ان اقامة الصلاة لا يكون الا بعد ما يفرغ من كل ما تحتاج الصلاة اليه
والتهيئة لذلك يوخذ ذلك من ان بلالا لم يقم الصلاة الا بعد ما فرغ من ركز العنزة **وفيه** دليل
على ان من وقت الشروع في امور الصلاة من الاقامة وما يقرب منها لا يشتغل بشي وان قل يوخذ ذلك
من كون بلال فرغ من ركز العنزة وهو شي يسير جدا وحينئذ اخذ في الاقامة وبلال لا يفعل ذلك الا
بامر النبي صلى الله عليه وسلم **ويترتب** عليه خلو القلب عند التلبس بالعبادة من كل شي فان قل
ويؤيد هذا قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب **وفيه** اشارة الى ان المسافر يقوم في
سفره ما يحتاج اليه من ستر وزاد تزوده بحسب ما يعرف من طريقه ويرفع ذلك في رحله يوخذ ذلك من
حمله صلى الله عليه وسلم العنزة في رحله ولاجل هذا قال العلما ينبغي للمرء ان يكون له في بيته تراب
طاهر او حجر معد للتيمم من اجل ان يطرقه بالليل مرض لا يمكنه معه الطهارة بالما فاذا كان عنده احد الاشيا
التي يجوز التيمم بها تيمم ولم تتعطل عليه فريضة والا كان مفرطا في دينه **وفيه** دليل على ان القصر في السفر
افضل يوخذ ذلك من قوله صلى ركعتين لان العلما اختلفوا في القصر في السفر فمن قائل بالوجوب ومن قائل
بسنيته المؤكدة ومن قائل بجوازه والذين قالوا بجوازه اختلفوا ايضا ايهما افضل القصر او عدمه
بحسب ما ذكر في كتب الفروع **وفيه** دليل على ان من السنة حسن الزي في الصلاة يوخذ ذلك من قوله
في حلة والحلة عندهم هي احسن الزي لانها ثوبان تستر الجسد كله **وفيه** دليل على تاول السترة
وعللها بانها لزوال التشويش يوخذ ذلك من قوله ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه من
ورا العنزة فانه لا شي للخاطر اشد تشويشا من مرور الناس والدواب بين يديه **وبقي** بحث وهو
ان يقال هل جعل العنزة على تلك القدر الذي تقدم ذكره تعبد لا يعقل له معنى او هو مما يعقل له معنى
فان قلنا لا يعقل معناه فلا بحث ووجب الاتباع لا غير وان قلنا لها معنى وهو الظاهر فما هو فنقول
والله اعلم لما كانت الصلاة لها تلك الحرمة العظيمة كما تقدم ذكره في حديث الاسرا اذ كانت قبل في الامم
الخالية لا يرفعونها الا في المواضع التي نصبت لها وقد امر الله عز وجل برفع تلك المواضع اكراما للصلاة
التي توضع فيها بقوله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ثم ان الله عز وجل خص
سيدنا صلى الله عليه وسلم ان جعلت له الارض مسجدا وطهورا اي في كل موضع منها يجوز ايقاع الصلاة
فيه كما تقدم في الحديث قبل بقوله عليه السلام حيث ما ادركتك الصلاة فصل وقال عليه السلام

في شان المار بين يدي المصلي لان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه فيطول وقت اذا الصلاة صارت
جميع الارض مسجدا للمصلي يوقع صلاته حيث شاء منها وبقيت حقوق الناس فيها من المرور وغيره متعذرة
ممنوعة حتى يفرغ هذا من صلاته فاحكمت السنة بجعل العنزة عند هذه البقعة التى اختارها المصلي لوقوع
صلاته وبقي ما عداها من الارض لجميع الناس لا حجر عليهم في تصرفهم فيها من مرور وغيره بما قوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا اضرار فبقيت حرمة الصلاة على ما يجب عليها وبقي الناس على ما لهم في الارض من المنافع
لم يضيق عليهم لان الدين كما تقدم يسر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الذي يمر بين السترة والمصلي
انه شيطان لكونه خالف حدود الشريعة وبهذا التعليل يصح ما جاء من جواز ان يكون الخط في الارض
سترة فان البقعة تحدد له وتتحاز من غيرها وتكون العنزة افضل من الخط لانها اكثر فايدة في حق المار
فان المار قد لا يرى الخط ويمر بين السترة وبين المصلي فيقع في الاثم والعنزة بذلك القدر لا يخفى على احد لبنه
الفايدة والله اعلم جعلت في الارتفاع قدر موخرة الرحل لان ذلك القدر من الارتفاع لا يخفى على احد **وفيه**
دليل على ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لا يستعمل من الامور كلها الا الارفع والافضل يوخذ ذلك من انه لما كانت
العنزة فيها زيادة الفايدة التى ذكرنا كان عملها في رحله وعلى هذا التوجيه الذي ذكرناه يتبين فايدة
قوله عليه السلام سترة الامام سترة لمن خلفه لانه قد تحيزت البقعة التى للصلاة اولا ويكون امر حاجته
ما تبلغ اليه صفوفهم فتنبه الي هذا التوجيه تجده بفضل الله مطردا جميع ذلك معاني الاحاديث التى وردت
في هذا النوع من انواع الصلاة ولا يكون بينها تعارض ان شا الله تعالي وغيره من التعليل قد ينكسر في بعضها
في بعضها وقد قيل السند بالنهم ما تحتمله الرواية والله اعلم **قوله** اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فروج حرير الحديث ظاهر الحديث يدل على كراهية لباس الحرير للمتقين والكلام عليه من وجوه منها
هل يجوز لغير المتقين وهل تلك الكراهية كراهية تنزيه او تحريم اما قولنا هل يجوز لغير المتقين اذا علمنا
حقيقة هذا الاسم حينئذ نتكلم في غيره وما يلزمه من هذا الحديث اما التقي فهو اسم يعم جميع المسلمين
لكن للناس فيه على درجات ودليل ذلك قول الله عز وجل في كتابه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فكل من دخل
في الاسلام فقد اتقى اي وقى نفسه من الخلود في النار فان اتقى ثانية ومنع نفسه من المعاصي فقد اتقى حق
التقوى اي وقى نفسه من دخول النار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الايمان ايمانان ايمان لا يدخل
صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الذي يكون
مع الامر والنهي والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الايمان مع المعاصي والتقوى الثالث هو في
درجة الاحسان لانه اتقى بالله ما سواه فلم ير في الوجود سوى الواحد الاحد كما قال صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا مقام الخصوص وبقي ما عدا المومن فمن قال
انهم مخاطبون بفروع الشريعة فلا يصح لهم ومن قال انهم ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة لم يتعرض لهم واما
قولنا هل الكراهية على التحريم او التنزيه لفظ الحديث محتمل لكن قد جاءت الاحاديث من خارج بدليل
التحريم لانه قد جا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الحرير انه حرام على ذكور امتي والاثار في هذا النوع
كثيرة فقد ثبت تحريمه بالسنة على ذكور هذه الامة وهل تستباح عند الضرورة او يقدم على غيره او لا مثل

اذا لم يكن الشخص الا ثوبان احدهما غير الحرير فمنهم من قال يصلي في النجس ومنهم من قال يصلي في الحرير
وكذلك لباسه في الحرب فمنهم من منع وهو مالك والجمهور ومنهم من اجاز ذلك بشروط وهو الشافعي ومن تبعه
والشروط التى ذكرت عنه ان يكون لابسه عادما لما يتقي به عن نفسه من آلات الحرب مثل الدرع وما اشبهه
من عدة الحرب ويكون ثوب الحرير خشنا لانه يرد عنه الاذي واما ان يكون لباسه للزينة في حرب او غيره
فهذا لا يجوز وما اتخذه بعض الناس اليوم من لبسه في الحضر والسفر على وجه الزينة فحرام لا يجوز ولابسه
عاص وسوا كان اللباس منه كثيرا مثل القبا وما يشبهه او يسيرا مثل الكوفية وما يشبهها الباب واحد
وفيه دليل على جواز الهدية وقبولها يوخذ ذلك من قوله اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن الهدية على ثلاثة اوجه كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه هدية لوجه صاحبك فلك وجه
صاحبك وهدية للثواب فلك ما اردت وهدية لوجه الله فلك الثواب على الله او كما قال وبقي في
الهدية تقسيم آخر من جهة الحل لا يخلو صاحب الهدية ان يكون كسبه حراما او حلالا او مختلطا فان كان حراما
فلا تحل وان كان حلالا فجايزة وان كانت من كسب مختلطا فاربعة اقوال بالجواز وبعدمه وبالكراهية والنظر
ان كان الحلال الغالب على كسبه فجايزة وان كان الحرام الغالب فممنوعة هذا اذا امنت الهدية ان تكون
رشوة فانها اذا كانت على هذا الوجه فحرام وذلك السحت بعينه وبقيت علة التحريم هل هي معقولة
المعنى وهي تعبد فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا معقولة المعنى فما هي فنقول والله اعلم ان
العلة فيه كالعلة في التختم بالذهب واستعمال الاواني الفضة والذهب وهي انها لما كان الحرير لباس المومنين
في الجنة منعه هنا كما قال صلى الله عليه وسلم في اواني الذهب والفضة انها اواني اهل الجنة وقال فيها
في حديث اخر هي للكفار لهم في الدنيا ولكم في الاخرة فكذلك الجواب على الحرير مثل الاواني سوا بسوا
وفي كونه مولانا سبحانه انعم على المومنين بما ذكرناه وجعل لباسهم فيها الحرير واوانيهم فيها الفضة والذ
ثم انعم على الكفار ان اعطاهم نصيبا من ذلك في هذه الدار وشاركهم في ذلك طايفة من المومنين وهم النسوة
وما يلحق لازواجهن من التمتع بتلك الزينة منهن تحقيقا لصفة الرحمة حتى تعم جميع عباده سبحانه ويشهد
لذلك قوله عز وجل قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا
في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة **وفيه** دليل على استغنائه عز وجل عن عبادة عباده وانه لا تضره
معصية العاصي لانه سبحانه وتعالى انعم على الكفار وهم على ما هم عليه من كفرهم ومواقعة المعاصي وجعل لهم
عز وجل طرفا من الرحمة في هذه الدار فلو كان يناله تعالي منهم ضرر لم يكن يرحمهم لا في هذه الدار ولا في تلك الدار
ولم يكن ايضا يلحق المومنين عذاب ولا الم لا في هذه الدار ولا في تلك الدار فسبحان من تنزه وتعالى وتقدس
واستغنى عن عبادة العابدين **وبقي** بحث وهو ما الحكمة في اباحة لبس الحرير للنسوة ومنع جميع ذكور
الدين شقايق الرجال فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا الحكمة فما هي فنقول والله اعلم لها وجوه
منها انه لما علم الله من ضعفهن وقلة صبر من عندهن لان النفوس كثيرا ما تتعلق به فلطف الله عز وجل بهن
في اباحة لبسه الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ووجه اخر وهو ان زينتهن هو ليس في الغالب لهن
بل هي لازواجهن وتزين الزوجة لزوجها من جملة حسن التبعل وحسن التبعل من الايمان فلا يستغنين له
عن حظوظ النفوس وكان لبسه لهن مما يعين على اوصاف الايمان وهو حسن التبعل فاحل لهن ذلك اشارة

موضعه ويحق انه لما كان لبس يحوز من اعلى الملابس وبلبسه يبلغ التفضل على حظها في جنس اللباس حرم على الذكور
الذين هم اهل الحولية وابيح للانوثية دل بهذا على ان من هو متحول في العادة ان كل ما فيه تشبه من جميع ملذوذات
الدنيا على اهل الاخلاق لم يدرجوا عليه وان كان بعضه مباحا على لسان العلم وقد يقعوا في جميع الى
هو ما فيه عون على الدين وكذلك كل ما كان للمتقين محظور لم يدرجوا عليه وانكان بعضه مباحا ايضا لكن
لسان العلم لانهم قد يقوعون على الدين في مثل هذا تسا فيهم حتى انه ذكر عن بعضهم انه كان مجاورا بمكة وكان
يبيع صنعة يرد فيها في اليوم جملة دراهم فلا يعمل من تلك الصنعة الا ما يعرف ولا يشترى لنفسه شيا فكلمات
به الاحتى يرى بعضا مما يبرهن شملة كانت له فيما يحتاج في تلك الصنعة فيعمل بقدر ذلك ثم يفرق فيما شمله
اخر النهار ويكونوا كلهم تابعا للملك المحتاج الذي تاه وما يتنوى حسن فهمهم قول عمر رضي الله عنه حين
تكلم معه بعض الصحابة رضي الله عن جميعهم بان يحسن لنفسه في اكله وبطيبه فان في عافيته وصحته
منفعة المسلمين فجاوبهم بان قال لهم كان لي صاحبان وقد مضيا فان انا سرت كما مضيا كانا عليه من العيش
الغليظ لعلي الحق بهما وان خالفتهما في عيشهما الرغيد لا ترتبعدت ان اكون ممن قال الله عز وجل في حقهم اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فنعس من اهل الحولية وحسنه انهم اهل الانوثية ويتحرج بلسان العلم
ومن لا يعلمه من الله علينا بعلو الهمة الساعية على ذلك بمنه **قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم**
المتشبهين من الرجال بالنسا الحديث ظاهر الحديث الدعا منه صلى الله عليه وسلم باللعنة على من تشبه
من الرجال بالنسا وعلى من تشبه من النسا بالرجال والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى اللعنة
وهل هذا التشبه مطلقا في كل الوجوه او هو على شي مخصوص وهل هذا الدعا من النوع الذي هو مخوفا
اوضع وهل هذه اللعنة لحكمة نعقلها او تعبد وهل للواقع في هذا تكون التوبة ترفع عنه ملحمة
من ذلك الدعا اما قولنا ما معناها فان اللعنة في اللغة هي البعد قال الله عز وجل في كتابه فاذن موذن
بينهم ان لعنة الله على الظالمين اي ان الله ابعدهم فمن ابعده الله تعالى فهو اخسر الناس فان لعنة الله
لا غاية لها اعاذنا الله من ذلك بحرمة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فهذا في الزجر والنهي اكبر من
الحدود التي جعلت في المعاصي لان تلك الحدود كفارة لاهلها وهذا البعد لم يجعل لصاحبه مخرجا
على لسان الشارع عليه السلام وقد وقع كثير من الناس فيها وفي مثلها وهم لا يحسبونه شيا
نعوذ بالله من الحرمان واما قولنا هل هو مطلق من كل الوجوه او هو من وجه ما اما ظاهر اللفظ فعمم
واما الذي تقرر من قواعد الشريعة فحاملة على سلوك التشبه في زي اللباس وبعض الصفات والحركات
وما اشبه ذلك واما التشبه بهم في امور الخير وطلب العلوم والسلوك في درجات التوفيق فرغب فيه
وقد عاد اليوم عند بعض الناس وان كانوا من الذين يشار اليهم الامر بالعكس فانهم يمنعون النسوة من تعلم
العلم ويرونه من باب المذموم لهن ويتشبه النسا بالرجال في زيهم ويرونه من قبيل البلاد الكبير
فانا لله وانا اليه راجعون على الخلل الذي وقع في الدين بوضع الامور على غير ما وضعها الشارع عليه
السلام وكثرة الميل اليها في ذلك واما قولنا هل هذا الدعا مما هو مخوف ام لا وصفة ومنفو المرجو لقوله
صلى الله عليه وسلم اني عهدت عند ربي عهدا ايما بشر لعنته من امتي او سببته ان يجعلها عليه رحمة
او كما قال عليه السلام اعلم وفقنا الله واياك ان دعاه صلى الله عليه وسلم على احد من امته ان كان اباه

او

او لعنته له على ضربين منها ما هو على طريق الزجر او النهي عن شي في الدين او ملغو في معناها فان ذلك من
النوع المخوف من لحوق الوبال من اجله فان المنع بذلك اشد من الحدود كما بينا اولا الكلام وما كان من
ذلك على وجه الغيظ والحرج فذلك الذي ظاهره مخوف وهو رحمة في الحقيقة وقد نص صلى الله عليه وسلم
على ذلك لانه اخبر انه قال يا رب اني بشر يلحقني ما يلحق البشر من الغضب فايما احد من امتي سببته او لعنته
فاجعلها له رحمة وهذا اللعن هنا هو من قبيل الزجر والردع فهو مخوف واما قولنا هل
هذا الزجر لحكمة نعقلها او تعبد فالحكمة في ذلك ظاهرة لا خفا بها وهي اخراج الشي عن الصفة التي وضع
عليه حكمة الحكيم كما قال عليه السلام لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمتوصلة وعلل
هنا بتغيير خلق الله تعالى فهناك تغيير خلقه وهنا تغيير حكمه فالعلة واحدة لان تلك الطريقين
المذمومتين تضمنتا وجوها من وجوه الضلالات منها اخراج صنعته حكمه على ما رتبه له من الاثر
سبحانه ومنها التشبه بصفة الخلق والاختراع لان الله عز وجل قد خلق اشيا وجعل لها صورا او صفات
فمن غيرها صورة او صفة على خلاف ما وضعت عليه فقد نازع الجليل القدير في قدرته واختراعه
وفيه ايضا اظهار سو الادب حقيقة لان ادب العبودية موافقة المولى في كل الاشيا شانها على
نوع شانها واشيا من هذا النوع عديدة اذا تاملتها وفيما ذكرنا منها كفاية واما قولنا هل التوبة
للواقع في شي من ذلك رافعة لما لحقه من الوعيد او لا فان جعلناه من جملة المعاصي ليس الا انه يدخل تحت
قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وان قلنا ان دعاه عليه السلام يلحق للواقع في ذلك الذنب
امر زائد من الخسارة والحرمان لان دعاه عليه السلام مستجاب فيبقى الامر محتملا اقد يذهب ذلك بالتوبة كما يذهب
الذنب او ذلك امر مقطوع بالنص لا يرتفع عنه ذلك الحرمان وان تاب فالامر محتمل وليس لنا دليل قطعي
على احد الوجهين **ويترتب** على هذا من الفقه ان الوقوع في الكباير التي لها حد وهو عقاب معلوم
خير من الوقوع في هذه وامثالها اعاذنا الله من الجميع بفضله لان التوبة او الحد وحق تلك انهما جابرة
كان كفارة لها وهذه محتملة ان يكون لها مخرج او لا مخرج لفاعلها فالهرب الهرب ان كنت حازما والعفاف
العفاف تكن ناجيا **قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة** الحديث ظاهر الحديث لعنته عليه السلام
لهذه الاربعة المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى تلك الافعال التي لعن النبي
صلى الله عليه وسلم من فعل منها واحدة وما معنى اللعنة فقد تقدم في الحديث قبل معناها وهل هذا النوع
من الدعا المخوف او لا وقد تقدم الكلام عليها ايضا في الحديث قبل وكذلك في التوبة منها فقد تقدم الكلام عليه
وما معنى لعنته صلى الله عليه وسلم لمن فعل واحدة من هذه الاربعة فاما قولنا ما معناها فان الواصلة
هي التي تصل شعرها بشعر اخر ليس من شعرها والحق العلما بها من وصلت شعرها باي شي وصلته من صوف او حرير
او غير ذلك والمتوصلة هي التي تفعل ذلك بغيرها والواشمة هي التي تشم شيا من جسدها مما اعتادوه
يعرفون الموضع الذي يريدون ان يعملونه شامة بالحديد حتى يدمي الموضع ثم يحشى بالكحل الاسود فيبقى ذلك
الاثر يشبه الشامة التي هي مخلوقة والمستوشمة هي التي تفعل ذلك بغيرها **ويترتب** عليه من
الفقه ان عامل المحرم والذي يعينه على ذلك في الاثم سوا يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في شارب
الخمر لعن الله شاربها وحاملها وبايعها وشاربها وعاصرها واما قولنا ما معنى العلة في ذلك فقد تقدم

العمل فيما ضمهم من قال لا بد للناظر فيه من التدليس وهذا ضعيف لانه يخصص عموم اللفظ بغير دليل ومنهم من قال
لتغيير خلقة الله تعالى وهو الظاهر فانه قد جاء في حديث غير هذا حين ذكر عليه السلام الفالجات والمتفلجات قال
فيه المغيرات لخلق الله ويحمل على هذا المعنى كل ما اشبه ذلك مما يفعله النسوة من تغيير في بنيانهن من تحمير
وما في معناها وهو يحمل من عمر رضي الله عنه انه انكر ما هو اقل من هذا وهو انه امر في خطبته النسوة ان
لا يخضبن اطراف اصابعهن بالحناء دون باقي ايديهن وقال من كانت خاضبة فلتخضب اليدين واشار الى
الكوعين واذا كان نهى عمر رضي الله عنه عن مثل هذا فما بالك بالغير من اضعاف الحسن التي هي اشد من ذلك
وقد تعقد تحتي لانك اذ تحقق عنه ويعض من ينتسب الى العلم في الوقت جملة ذلك من قبيل الزينة المباح
شرعا فانا لله وانا اليه راجعون على ذهاب العلم والعلماء ويحتج بما ذكر عن الامام مالك رحمه الله انه لم
ان يمنع عن عمران يحمل ما ذكرناه عنه من الوشم وهذا لا حجة له لان ما انكره انما انكر على غير ما السنة واما انكر ان
يعتقد معتقد ان ما نهى عنه عمر الا انه من الوشم الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ونهى عمر رضي
الله عنه عن ذلك انما هو لعله ان منها انه اشبه الوشم فلما اشبهه اعطاه حكمه وما حكم به وجب علينا اتباعه
لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي وهو رضي الله عنه وعنهم متعين منهم وطريق
اخر انه ذلك لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان شانهن ان يخضبن اليدين اشار في
الله عنه فهل من اخل في الفقه السنة وقد يكون عيبه من اجلهما معا اصلهما ما لي بكيفية اذا اجتمعا وقد
انما انكر مالك الرواية انه متبوع الحكم واما الامام مالك فكان اكثر الناس احتراما لمن يتقدمه من السلف
فكيف الخلفاء ولو لم يكن لمالك شاهد على ذلك الا مسألة البناء في الرعاف لانه قال القياس والفقه
قطع الصلاة ولكن اتباع السلف اولى وبذلك ساد على غيره وكذلك سنة الله تعالى بعدي في خلقه ما تقدم
من احترام السلف والاقتداء بهم الا رضي الله تعالى عنهم وعلى ابائنا وعنهم وحشرنا جعلنا الله منهم بمنه وفضله
قوله بينا انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل الحديث **قال يا معاذ**
الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاعلام بحق الله تعالى على عباده وهو ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا والاخر الاخبار ايضا ان حق عباده سبحانه عليه اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم والكلام عليه من
وجوه **منها** ان يقال ما الفرق بين حقه جل جلاله وحق العباد فالجواب اما حقه سبحانه فهو واجب بحق
منها لذاته الجليلة وحقها الاول عز وجل في ذلك وحقيقها لما له عز وجل علينا من النعم والاحسان الذي لا يحصى
عدده واما حق العباد عليه عز وجل اذا فعلوا فهو تفضل منه عليهم لا وجوب عليه لازم فانه جل جلاله
لا حق عليه لاحد لازم هذا مذهب اهل السنة والذي تعطيه الادلة الشرعية والعقلية خلافا للقدرية
التي هي مجوس هذه الامة لانهم يقولون بزعمهم ان على الله حقا واجبا ان من عبده لا يعذبه وكيف يكون لعبد
على مولاه حق لازم وهو كله له هذا ما يقتضيه العقل وقد اوحى الله عز وجل لموسى عليه السلام ان بشر العاصين
وخوف الطائعين قال الهي وكيف افعل ذلك قال بشر العاصين ان رحمتي وسعت كل شيء وخوف الطائعين ان
اني عليهم بعدلي لهلكوا من ذا الذي يطيق عدلي وكيف يكون لاحد خلاص اذا اقيم عليه ثم كيف يكون للطائع حق
وجوب عليه سبحانه وتوفيقه اياه عز وجل للطاعة نعمة عليه يستوجب الشكر عليها بل الله يمن عليكم ان
هداكم للايمان ان كنتم صادقين والمحروم اعمى البصيرة لا يرى الا من حيث حرمانه **وفيه** دليل على تواضعه عليه

السلام

السلام يوخذ ذلك من ارداف معاذ خلفه **وفيه** دليل على جواز ركوب اثنين واكثر على الدابة اذا اطاقت
ذلك يوخذ من ركوب معاذ خلفه عليه السلام وقد جاء انه ركب وحمل الحسن والحسين معه احدهما امامه
والاخر خلفه **وفيه** رد على من كره ذلك وعيبه على اهل المناصب واحتج عليه بحرمة البرية صلى الله عليه
وسلم **وفيه** دليل على ان نداء الشخص باسمه قبل القاء ما يريد ان يلقي اليه من ادب العلم فان لم يكن معه الا الشخص نفسه
اياه قبل من الفائدة احضار ذهنه اليك بجميع ما تلقي اليه لان الانسان قد يكون فكره في فكرة فتكون مشغولة
فلا يعي كل ما يلقى اليه وفي تكراره عليه السلام نداءه ثلاثا تاكيد في حضور ذهنه واشعار بان الذي يلقى اليه
له بال لانه عليه السلام كانت سنته ان كل شيء له بال اعاده ثلاثا ويوخذ من ابطائه بين النداء ان من سنة
القاء العلوم الوقار والتؤدة **وهنا بحث** وهو انه لم زاد في الثالثة ابن جبل فالجواب انا نحن لما
الى ان تقف الثالثة اخر النداء فاستمع ما يلقى اليك لان زيادته ابن جبل هو الكمال في التعريف واذا
كمل الشيء تقدم وبزيادة لك المعنى بيانا قوله لبيك رسول الله الحديث يا معاذ بن جبل وهل تدري ما حق
العباد على الله اذا فعلوه فان نداءه عليه السلام له اخرا واحدة فنداه باسم المعرفة وفيه ابتداء
دليل على ما اعطاه الله عز وجل من الفصاحة والايجاز في كلامه عليه السلام الذي لا يستغذان ترى فيه
الاول لها فوايد جملة وجواب معاذ له صلى الله عليه وسلم بقوله لبيك وسعديك من الجواب الخاص به
صلى الله عليه وسلم بدليل انه لم تكن الصحابة يفعلون ذلك بينهم ولا هو صلى الله عليه وسلم فعل ذلك معهم
فدل على ان ذلك من الخاص به عليه السلام وقد نص العلماء على جواب الرجل لمن ناداه لبيك انه من السنة
لان هذه اللفظة جعلت من جملة شعائر الحج وكل ما جعل من شعائر الدين فينبغي توقيره وتعظيمه فان الله
تعالى يقول ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقد صار بعض الناس اليوم يجاوبون بها
بعضهم بعضا ويجعلون ذلك من الادب والنبل فما ذاك الا الغفلة التقوى وعدم معرفة السمعيات
كيفيتها فيتبين من لا يعرف الادب وفي قول معاذ الله ورسوله اعلم دليل على ان من ادب العلم ان يرد الى الله
وفي قول سيدنا صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله على عباده دليل على القاء العالم المسائل
على تلامذته وحسن لهم ذلك لان في ذلك من الفائدة احضار الذهن لقبول العلم وفي تعليمه صلى الله
عليه وسلم معاذا من غير سوال منه صلى الله عليه وسلم دليل لمن يقول ان للعالم ان يعلم دون ان يسال لان
هذه مسالة اختلف بين العلماء وفي صبره عليه السلام بالمشي ساعة بين المسالتين دليل على ان الشيخ في تحصيل
العلوم التفرقة بين المسائل **وفي** ذلك من الحكمة ان المسالة اذا ما اتفقت من الاولى بقي الخاطر مسرورا بالاولى
حتى ترسخ فيه ثم تاتي الثانية كذلك والتي بعدها كذلك الى غاية ما يتناهى حكم **وقد اخبرني** بعض
مشايخي وكان ممن اجمع على فضله انه حين اشتغاله على شيخه كان بعض الطلبة الذين يشتغلون معه على الشيخ
وكان فيه خير وكان يشتغل بالليل انه اذا حضر المجلس وعى مسالة واحدة قام وخرج لا يدركه احد فلما
ذلك بعض الطلبة فسالوه عن ذلك فقال لهم اذا وعيت مسالة واحدة بيت يومي كله في الدكان اردده
على خاطري فتثبت لي واذا سمعت منها عدة كل واحدة تنسيني صاحبتها فجعلوا اخر ذلك الشيخ فاعجبه
ذلك فقال للغير ممن تظل احاسبوا انفسكم على كثرة سماعكم للمسائل على مسالة واحدة في اليوم فلم يقدروا
على ذلك فسبحان من وفق اهل السعادة الى اتباع السنة في العمل وان جهلوها بالعلم لان توفيقه الجار

مطلب ينبغي للطالب التعلم اليه

الذي ذكرناه عناية من الحق لعبده لا وقد نص اهل التوفيق على ان قلة العمل مع الدوام خير من كثرته مع
الانقطاع وقد قال صلى الله عليه وسلم احب العمل الى الله ادومه وان قل والكلام على قوله صلى الله عليه
وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا قد تقدم عليه الكلام في حديث البيعة اول الكتاب بما فيه شفا
قوله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه الحديث ظاهر الحديث يدل
على ان لعن الوالدين من اكبر الكبائر والعمل بسد الذريعة وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله في
قوله بسد الذرائع يؤخذ ذلك من انه عليه السلام جعل ملعونا ذريعة لسب الابوين سبا لهما والكلام
عليه من وجوه **منها** ان في هذا دليلا على عظم حق الابوين اذ القول الذي هو ممكن ان يترتب عليه سبهما
جعله الشارع صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر فكيف بغير ذلك لانه اذا سب الرجل ابا الرجل من الجا[ئز]
ان يسب هو اباه او يقول له خلاف ذلك او يفعل به بلا قول فيعلم لكن لما جرت العادة في الغا[لب]
انه لا يرد الا مثله حكم الشارع صلى الله عليه وسلم بالغالب وفيه دليل على ان تفتيش الاحكام انما
هو على الغالب من جري العادة والمحتمل النادر لا ينظر اليه **وفيه** دليل على ان ما يكون محتملا الشي بلغ
منه شر لا يفعل خيفة من وقوع الشر وهو ايضا من باب الحزم في الامور **وفيه** دليل على ان الاحكام
انما تكون على العادة الجارية بين الناس **وفيه** دليل على جواز مراجعة المفضول الفاضل فيما يقول اذا
وبشرط على ذلك الادب يؤخذ ذلك من قول الصحابة وكيف يلعن الرجل اباه ويؤخذ الادب من صفة تعظيمهم
لانهم رضي الله عنهم لم يقولوا لا يكون وانما سالوا عن الكيفية كيف تكون على طريق الاستفهام فهذا هو
الادب في المراجعة **وفيه** دليل على ان من راجع فيما لا يعرف لا عتب عليه اذا كان على سبيل الاستفادة
يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لم يعتبهم على ذلك وبين لهم الكيفية بلطف في التعليم **وفي**
صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر ومنه دليل على تفاوت الكبائر بعضها على بعض **وفيه** دليل على
ان من اكبر افعال الخير معرفة اتباع السنة يؤخذ ذلك من انه من لم يعرف لحمل مثل هذا فيقع في اكبر الكبائر
وهو لا يعلم وقد رجع بعض الجهال اليوم مما رايتهم فيما بينهم ان يلعن بعضهم اباء بعض ويعدونه مباسطة
فنعوذ بالله من الجهل والضلال ولذلك قيل انه ما عصي الله باشد من الجهل وهو الحق فان الجاهل لا يزال
في المهلكات وهو لا يعلم **وههنا** تنبيه على ان الاصل يفضل الفرع بحسن الصفات قبل الفلا تنس فضيلة
سبقه عليك لانه لما كان الاب اصلا للابن جعل له عليه هذا الحق العظيم فان فضله الامر بعقد الايمان
ومن افضل الصفات قيل له وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا
للفضيلة التي سبقا بها وكذلك يتعدى الحكم لمن كان السبب في هدايتك الى مولاك وقد جاء من لا كم من
ملك اية من كتاب الله عز وجل فقد ملكه بعظيم احسانه اليك لانك في الطبع عبد واشد ما ملك السيد
رقبة عبده بالمال فان الاحرار يملكون بالاحسان اكثر واشد من تملك العبيد بالدرهم والدينار كما ذكر ومن جهة
الاحسان قيل الانسان عبد الاحسان فاذا كانت الطباع ذليلة لمن قبله الاحسان اشد من باقي العبيد الحق لي الله
المحسنين لا مروءة ولا دين **ومن** هذا الباب يترتب عظم حق سيدنا صلى الله عليه وسلم علينا لانه السبب
الموصل لكل خير من الله به علينا في الدنيا والاخرة **وههنا** زيادة لان هذا الاصل لا يفضله فرع ابدا لا بوجه
صفة ولا بمعنى فهو الاصل في جميع الخير والاصل فيه السبق حسا ومعنى ولذلك ذكر عز وجل في محكم التنزيل النبي اولى

بالمومنين

بالمومنين من انفسهم فانه ليس فضيلة من كان اصلا لخروجك الى الوجود كمن جعل اصلا الى انقاذكم
من الجحيم ودوام تمرا تباعك له خلودك في النعيم فانظر بفطنة العقل كيف تتسلسل فضيلة الاصول من ايها
موجد للوجود واذكر الا الشفعا يفطنة فهما لعلها توافق عبودية في طبعك فتبادر الى مراجعة خدمة
مولاك لعل شين اباقك عنه يزيله فيعفوه عنك فالمومن تواب جعلنا الله ممن سبقت له بالخير سابقة
فراجع مولاه قبل الاخذ على غرة ولجا اليه فانه لا رب سواه **قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق**
حتى اذا فرغ من خلقه الحديث ظاهر الحديث الاخبار بعظم ما جعل الله تعالى للرحم من الحق وان وصلها
من اكبر افعال البر وان قطعها من اكبر المعاصي والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى قوله
اصل من وصلك واقطع من قطعك والكلام على كيفية وصلها وما هو قطعها **فاما** قولنا ما معنى قوله
اصل من وصلك فهو كناية عن عظم الاحسان لان اعظم ما يعطى المحبوب لحبيبه الوصال وهو القرب منه
ومساعدته في غرضه لانه معنى الامور في حق مولانا مستحيلة ان تكون على ما نعرف من صفات المحدث الفاني
بل هو كناية عن فقد الاحسان منه لعبده وعظيمه يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلة الرحم تزيد في
العمر فهذا الوصال في هذه الدار وانما اعده له في الاخرة من الخير والاحسان فكقوله تعالى يحبهم ويحبونه
شيء قد لديهم كناية عن عظم احسانه عز وجل الى احبته من عباده لان مثل ما هو من ملوك الدنيا اذا احب عبدا
اغناه ورفعه في الدنيا والاخرة المنزلة العليا **واما** قولنا واقطع من قطعك فهو كناية عن شدة الكرب
والعذاب لان القطع ضد الوصل فكما عبر عن عظم الاجر بالوصل عبر عن عظم البلاء بالقطع اعاذنا الله من
البلا بمنه **واما** كيفية الوصل للرحم فهو على ضروب مختلفة منه ما يكون ببذل المال ومنه ما يكون
ببذل العون على ما يحتاجون اليه او على حاجة ومنه ما يكون بالزيارة لهم ومنه ما يكون بالدعاء لهم ومنه
ما يكون باكرامهم والبشاشة لهم ومنه ما يكون بدفع المضار عنهم والمعنى الجامع له ايصال ما امكنك
من الخير اليهم على قدر طاقتك بنية القربة الى الله تعالى الا ان ذلك بشروط ذكرها العلماء وهي ان يكونوا
على الاستقامة والا فمقاطعتهم من اجل الله واليها لهم بشرط ان تبذل جهدك في وعظهم وزجرهم والانكار
عليهم لانه اذا قيل لك في الاجنبي الذي هو اخوك في الاسلام انصر ظالما او مظلوما كما تقدم ذكره وهو رده
عن الظلم فالاقرب من باب اولى فبقصدك ذلك يكون الجزاء لهم ويعلمهم ان هجرانك لهم انما هو من اجل عدولهم
عن الحق فاذا استقاموا وصلتهم قدر طاقتك في ذلك لكن يبقى عليك من صلتهم عند المقاطعة الدعاء
لهم بظهر الغيب ان يصلح الله حالهم ويجبرهم بفضله **واما** مقاطعتهم فهي على ضربين اما الكلية او بعضية
فالكلية هي ان تمنعهم جميع ما في وسعك من الاحسان اليهم على نحو ما اشرنا اليه قبل ما عدا الدعاء لهم او تكون
معاملتك لهم خطا بقدر ما تنقم عنك لمثل ذلك واما البعضية فهو مثل ان تتعامل معهم ببعض الاشياء دون بعض
بعضها فقد تركت عليها وصلتك لهم فكلاهما محذور وان كان احدهما اشد لكن الواحد الذي هو الكلي
اشد اعاذنا الله منهما **وفيه بحوث** منها هل الالف واللام في الخلق للجنس او للعهد فان كان
للجنس فهي كان وان كانت للعهد فوق كان احتمل ان تكون للجنس وهو عند خروج المخلوقات على اختلافها
وبقي الاحتمال في اي وقت كان ذلك عند الفراغ من ظهورها في اللوح المحفوظ بالكتب هي على نظيره
منها في عالم الوجود الا اللوح والقلم لاغير واحتمل ان يكون ذلك عند خروج خلق السموات والارض

كيفية صلة الرحم

شروط صلة الرحم

واما انه عز وجل في كل الاشيا امورها المتعددة صالحة لها امضا والعرب تسمي البعض باسم الكل والكل باسم
البعض واما ان يكون على حقيقة ظاهره وهو ان تبرز جميع المخلوقات في عالم الحس والمشاهدة فلا يكون
لا بد من المخلوقات عالم برز بعد في عالم الوجود والحس ونحن نعلم انه لا بد ان يظهر ذلك قطعا لازما مثل الدا
التي تخرج عند قرب الساعة وهي في علم الله تعالى لم تبرز الا الان ومثل ما بقي من تناسل جميع الحيوان
ومثل الامور التي هي عند قرب الساعة وقد اخبرنا الصادق صلى الله عليه وسلم وهي لم تظهر بعد فاذا
عددتها اذا تتبعتها وجدتها وان كانت للعهد فهو عند فروغ خلق بني ادم فقد كان احتمال ان يكون عند
فراغه جل جلاله من خلق ارواحهم لانه قد جا ان الله سبحانه خلق الارواح كالاشباح وهو يوم الست بربكم
قالوا بلى وهو يوم اخراجهم من صلب ادم عليه السلام مثل الذر واخذ العهد عليهم لانها احدى الحياتين في
قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على احد التاويل **ويترتب** عليه من الفقه ان نعرف
ان الالف واللام في الخلق للعهد فتكون صلة الرحم تحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس والانس لانها اللفظ
وان تكون خاصة ببني ادم ويكون فيه من الفقه ان صلة الرحم خاصة ببني ادم وان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة لان الامر عام في بني ادم وهم منهم **وهنا بحث ثان** وهو هل كلام الرحم للحق جل جلاله بلسان
المقال او بلسان الحال وان كان بلسان المقال فهل كان ذلك بعد ما جعلها في جوهر ووضع فيها الحياة والعقل
وهي على حالها الكلام على هذا مثل كلام العقل على كلام الجمادات وهي ثلاثة وجوه لان منهم من قال ان كلامها
بلسان الحال بما اظهر الله فيه من اثر قدرته ومنهم من قال انه خلق لها حياة وعقلا وحينئذ تكلموا ومنهم من قال
انهم تكلموا وهم على حالهم ولم يعقلوا الحال وان كانت القدرة صالحة للوجوه الثلاثة لكن الوجهان فيهما تخصيص
لعموم لفظ القران والحديث بغير دليل شرعي وحصر لقدرة الله التي لا يحصرها شي لان قدرته عز وجل صفة
من صفاته فكما ان ذاته الجليلة لا تنحصر بوجه من الوجوه فكذلك كل صفاته لا تنحصر منها صفة من الصفات بوجه
من الوجوه لان الصفة لا تفارق الموصوف وقد تقدم الكلام على ذلك اول الكتاب بما فيه شفا بفضل الله وفيها
ان فيه دليلا على ان الاستعاذة بالله تعالى من اجل الوسايل الى الله سبحانه واعلاها يوخذ ذلك من قول الرحم
هذا مقام العايذ بك من القطيعة في الحال لما حضنته **ومما** يقوي هذا الوجه ما جا في شان العدو
الذي قيل له واجلب عليهم بخيلك ورجلك وجعل لنا انه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه وجعل لنا النزوع
عليه والغلبة له بالاستعاذة بالله عز وجل ولم يجعل لغير ذلك لقوله عز وجل في كتابه العزيز واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وقول مريم عليها السلام حين اتاها الروح الامين
اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وقول سيدنا صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **وفيه اشارة عجيبة** من طريق
حسن المجانسة في الكلام وهي انه لما كانت صلة الرحم حقيقتها التوادد بين الاقارب والتعاطف فجعلت
الصفة التي تدل على الجزا عليها من جنس ما هو المعروف في التخاطب بين المحبين والمحبوبين وهي الوصل
والقطيعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه دليل على صفتين عظيمتين
من صفات الحق سبحانه وهما القدرة والحكمة فاما الدال منهما على القدرة فبالاخبار بانه عز وجل الخالق جميع
الخلق واي دليل على القدرة اعظم من اختراع الخالق على غير مثال تقدم ولا معين ولا وزير واما الدال على

عنك

مثل الاشباح بالهوام
واحتمل ان يكون عند
فراغه من خلق الاشباح
والارواح

الحكمة

الحكمة فقوله عليه السلام حتى اذا فرغ من خلقه لان حتى لانتها الغاية فيعطي قوة الكلام ان ثم غاية
فله بداية وما بين البداية الى الغاية اقتضته الحكمة الربانية لا العجز من القدرة فان من قدرته جل جلاله
خلق جميع الخلق وهو كما اخبر عز وجل بقوله وما مسنا من لغوب لا يمكن ان يكون في قدرته عجز عن شي من
الاشيا بل انما كان في بعض المخلوقات من تاخير او غير ذلك فلحكمة اقتضتها حكمة من ليس كمثله شي وقد تقدم
في اول الكتاب من هذا بيان شاف بفضل الله تعالى ورحمته **وفيه** دليل لقول من قال ان ذا [illegible]
ما قدر لك يوخذ ذلك من انه لما قامت الرحم مقام العايذ بالله تعالى من القطيعة وسبق في علم الله تعالى
سبحانه ان يكون من عباده واصل لها وقاطع لها ايضا ارضاها اي جعل عندها رضى بان يصل الله من وصلها
ويقطع من قطعها فقبلت ذلك ورضيت به بدلا من الذي طلبته لانها طلبت ان لا قطيعة لها فلو قال
الحق جل جلاله لها ذلك اي لا يقطعك لم يكن لاحد قطعها **وفيه** دليل لتحقيق قوله صلى الله عليه وسلم
ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يوخر له واما ان يكفر عنه لانه عز
وجل عوض الرحم مما طلبته ما انه خير لها منه ورضيت به **وفيه** دليل على ان قلوب جميع المخلوقات
بيد الله سبحانه يصرفها كيف شا كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن
اي بين امرين من امور الرحمن مثل الرضى وضده والعزم على الشي وتركه والرغبة والزهد وما يضادهما
من الاشيا فيقلب القلب من طرف الى ضده في لمحة البصر ولذلك كان من دعايه صلى الله عليه وسلم يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك ولهذا المعنى كان اهل التوفيق والمعرفة بالله تعالى اشد الناس خوفا
على انفسهم مع ما كانوا عليه من الخير التام حتى انه يروى عن بعضهم انه كان اذا استيقظ من نومه يخر
على وجهه ثم يتفقد حواسه ثم يحمد الله تعالى ويشكره ويتشهد ويطلب بما تقبل له في ذلك فقال اما
جريدي على وجهي مخافة ان يطمس علي كما اخبر عز وجل وضرع الحق من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها
او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا واما تطري الى حواسي خشية العاقبة التي
متوقعة مع الانفاس واما اعلاني بالشهادة فاختبار لنعمة الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم ينام الرجل
النومة فيسلب عنه الايمان ويبقى اثره ثم ينام النومة فيقبض اثره او كما قال عليه السلام فاذا رايت
نعمة الايمان نعمة للواجب باحصة سالمة حمدت الله تعالى وشكرته على بقا تلك النعمة بفضله جعلنا الله
ممن اتمها علينا وجميع نعمه في الدارين بفضله ورحمته امين امين يا رب العالمين **قولها جاتني امراة**
ومعها ابنتان تسالني الحديث ظاهر الحديث اخبار الصادق صلى الله عليه وسلم ان من اتاه الله شيا
من البنات فاحسن اليهن كن له سترا من النار اي وقاية تقيه من النار والكلام عليه من وجوه **منها**
ان يقال ما معنى الاحسان وهل ذلك على عمومه بلا شروط او له شروط وهل يحتاج في ذلك الى تمام لا
وهل ذلك على طول العمر وان كبرن او ذلك عند صغر سنهن وان كان خاصة فاما قولنا ما معنى الاحسان
اليهن فهو ما زاد على القدر الواجب الذي لهن وهو بين في لفظ الحديث لانه لما كانت المراة ومعها الابنتان
فسالت المراة عايشة رضي الله عنها فلم تجد عندها الا تلك التمرة الواحدة التي اعطتها كان من اطلاعها
ان تعطي لها فلما جادت بما قدرت لاحسان لعي ايشا صلى الله عليه وسلم بان من بتلى منهن كان له سترا من
النار وهو يتعدى في الوجوه التي بعدها ما يلتمس فمن زاد منهن في الوجه منها شيا على حقهن كان محسنا

بهن ومن مثلهن مفروقا في نوع ليس لهن فيه حظ البتة واحدة وأما قولنا هل ذلك على عمومه بلا شروط
أو له شروط فإنه من وجوه البر الأول له شروط ظاهرها ما هي ظاهرة يستوي في معرفتها الناس كافة ومنها ما
لا يعلمها إلا أرباب العلم ومنها ما لا يعلمها إلا الخواص منهم فأما معنى قولنا هل ذلك على عمومه أي إذا وقع منه
إحسان إليهن على أي وجه كان على لسان العلم أو غير ذلك أو يكون فعله إليهن أو يكون فعله بتلك حق
منعه فأما ما فعله على لسان العلم فلا يطلق عليه اسم إحسان شرعا وكذلك لما أن يتسلسل فعل بحق ولا يقال
بل ذلك من الحق الذي عليه بتسلسل قبله وقع بعينه وسمي المحاسبة والمحاكمة في الدار الآخرة فكذلك
كان فعله إليهن من وجه حرام فليس على عمومه ولا يسمى محسنا إلا بتفويضه الحقوق من كل الجهات وعدم إثبات
ويكون فعله ذلك على لسان العلم وحينئذ يكون محسنا وأما شروطه فهو أن يكون إحسانه إليهن ليس من حين
للغير نحو البيع المتقدم ذكره من لسان العلم وما ذكر معه وأما هل يحتاج ذلك إلى النية أم لا فالنية
شرط في جميع الأعمال لقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى إلا مواضع فقد تقرر الحكم
فيها أنها لا تحتاج إلى النية أعني أن الفعل يجزي بغير نية ويؤجر عليه وهو مثل ما يفعله الرجل بغيره من الطعام
وشبهها ومثل زوال النجاسة من الثوب والبدن وما أشبه ذلك وأما قولنا هل ذلك للنحو طول عمرهن
أو ذلك في زمان صغرهن أما الإحسان إليهن فليس يتقيد بصغرهن ولا كبرهن لأن حقوقهن مع صغر السن
على سبيل الوجوب فمنها لزوم النفقة والكسوة والكفالة وهذا وما هو من نوعه يسقط بكبرهن أي إذا تزوجن
على القدر المعلوم من عرف الشرع في ذلك فإن كبرن فلا يخرجن عن البنوة أبدا فهن في كل وقت محل للإحسان ومن
أيضا محتاجات إلى ذلك وإن كن على أي وجه كن من اليسار وضده والكثرة شروط هذا الإحسان
كان يتعين من يتسبب للخير له البنات والعيلة بعد إصابة اليمين يتولى الله ما أدري بحال العكس منكن
في الآخرة أم لا ثم يدعو الله سبحانه أن يجعلهن له رحمة بفضل **وفيه** دليل على جواز السؤال يؤخذ ذلك
من قولها جاءتني امرأة ومعها ابنتان تسألني فلو لم يكن ذلك جائزا شرعا لأنكرت ذلك عليها **وفيه**
دليل على فضل بيت النبوة وكثرة سخائهم يؤخذ ذلك من كونها لم يكن عندها إلا تلك التمرة الواحدة جادت
بها **وفيه** دليل على جواز ذكر المعروف الذي يفعله إذا لم يكن على وجه المن والافتخار فإن ذلك مثله
يؤخذ ذلك من ذكر عائشة رضي الله عنها المعروف الذي فعلته مع المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم **وفيه**
دليل على استحسان فعل المعروف وإن قل يؤخذ ذلك من بذلها تلك التمرة الواحدة ولم تستقلها وقد ذكر
عنها رضي الله عنها أنه جاء سائل إلى الباب وكان عندها عنب فأعطت منه حبة ولحق الشخص بخرجها له
فرأت منه أنه استقلها فقالت له كم في تلك الحبة من ذرات تريد بذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
وقد نبه بعض العلماء على أن من مكايد الشيطان إذا أراد أن يعطي الكثير يبعده التسويف حتى يمسكه عن البذل
وإن أراد أن يعطي اليسير يزهده فيه ويحقره في عينه حتى يترك البذل في اليسير والكثير **وفيه** دليل على أن
أهل المعروف جبلهم الفعل ولا يلزمهم ضيق ذلك من طريق الندب يؤخذ ذلك من أن تلك السيدة لم ترد على فعل
ما كان عندها مع قلته شيئا وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حين أخبرته ولو كان بقي عليها من طريق
الإحسان شيء لنبهها عليه صلى الله عليه وسلم عند إخبارها له بذلك **وفيه** دليل لأهل الصوفة الذين
اصطلاحهم الإيثار وحال النبي نباحهم لأن هذه الصفة هي التي أحبت تلك السيدة رضي الله عنها من تلك

المرأة

المرأة حتى أخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرر عليه هذا الأصل العظيم ولذلك تجد لهم
ما أحسنهم في جودهم حتى تتوسم جادوا وجادوا وجدوا واحتى وشلوا أو سادوا قوله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بيني الحديث ظاهر الحديث الإخبار بعظم رحمة الله تعالى بعباده على مقتضى
ذلك المثال والكلام عليه من وجوه منها أن قوله بعباده هل هو عموم للكافر والمؤمن والحيوانات على
اختلافها وغيرها من جميع المخلوقات أو ذلك خاص بالمؤمنين فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص لكن
السياق يقتضي العموم وقرينة الحال وهو ذكر طرحها لولدها في النار إشارة إلى تخصيص المؤمنين وتطييب
قلوب السامعين منهم بأن مولاهم الذي من عليهم بالإيمان به ولا يعذبهم بنار وقد جاء هذا المعنى صريحا
في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله عز وجل ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون
الزكاة إلى قوله تعالى أولئك هم المفلحون فثبت للمؤمنين الذين هم بتلك الأوصاف المذكورة وأما السنة
فالحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ثم ذكر
أن حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا أن لا يعذبهم ويحتمل وجها آخر وهو أن يكون معنى
المثال الإخبار بأن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبقت له فيها سابقة من أي العباد كان من حيوان أو غير
حيوان وأنها لا يمنعها شيء وفي العلم بتحقيق من سبق له فيها نصيب ولذلك قال المثل الأعلى من الله لا تحط
بعدم ابتلاء يتمون من سبق له في الأزل رضى فلا يضره مع السابقة شيء ولذلك يحتمل كم من صديق في البلاد كم
من عدو في العباد نظرا إلى السابقة ماذا سبقت وقد سأل بعض أهل الشيع بعض أهل السنة فقال إن الكريم
من صفته أن لا يعذب أحدا من عباده فكيف يعذب عباده بالنار وهو الرحمن الرحيم فجاوبه السني بأن قال له
إن الله سبحانه وتعالى أسماء عديدة منها المنتقم وكل أسمائه عز وجل حقيقة لا مجاز فيها ولا بد لكل اسم أن يظهر
ما يدل عليه في عالم الوجود والخلق فمن خصه بالرحمة فلا يعذبه ومن خصه بالانتقام فلا يرحمه ومن حكمه عز وجل
أنه يخص من عباده من شاء بما شاء على مقتضى كل اسم وصفة وقد قال عز وجل نبئ عبادي أني أنا الغفور
الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم فتمت الشيء كما شاء إن محرما أو كما جرى واحتمل وجها ثالثا وهو لأهل
القلوب وهو أن يكون معنى الحديث الحث على التعلق بالله تعالى وإلى الزهد في غيره لأن العباد ما شأنهم
طلب الحوائج وطلب الخيرات والاستعاذة من المكروهات والتسبب في ذلك وطلب بعضهم من بعض
المساعدة على ذلك والعادة بينهم أنهم لا يقصدون في الحوائج ولا يتعلقون بما لهم الأمن فيه رحمة وأن
فأخبرهم الصادق صلى الله عليه وسلم أن رحمة المولى سبحانه بعباده على العموم أكثر من رحمة هذه
المرأة بولدها التي قد خرقت العادة المألوفة من الناس على أولادهن بشيء عظيم فمن يريد طلب خير
أو دفع ضر أو أي حاجة أرادها فليقصدها من رحمته أعظم من رحمة هذه بولدها فهو أنجح لقضاء حاجته
وأيسر لبلوغ ما يؤمله ولذلك قال من كان قلمه فليقصد مولاه فهو سبب إلى رجاه وقال بعضهم
حسبي أنت بلا تعني ولا سبب   البقي انتسب إلى معروفك السببا
وفيه دليل على جواز النظر إلى السبي الذين يسبون من أهل الكفر يؤخذ ذلك من نظره صلى الله
عليه وسلم إلى تلك المرأة وإرشاده للصحابة رضي الله عنهم إلى نظرها **وفيه** دليل على جواز ضرب
المثال لما يعقل ويدرك بالحواس تشبيها بما لا يعقل ولا يدرك بالحواس ليحصل غاية المعرفة بالشيء من جهة

مما وان كان لا يصل المثال به من كل الجهات يؤخذ ذلك من ضربه صلى الله عليه وسلم المثال على عظم رحمة الله تعالى التي لا تصل اليها الافكار ولا العقول برحمة هذه المراة على ولدها ومنه ايضا دليل على ان صفاته سبحانه لا تشبه صفات المحدثات وان شاركتها في التسمية يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لله ارحم بعباده من هذه بولدها فالزيادة غير محدودة فلا تشبيه بينهما ولا اشتراك الا في التسمية ايضا **وفيه** دليل على ترجيح اخف الضررين يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لم يترك هذه المراة المثقلة المومنين للسبي في الرضاعة ودعا اذا كبروا ايضا يكون حريمهم اخف من الرضاع وهذا العجوز فلما كان هذا او محتملا ان يكون وان لا يكون وسد منهم في الوقت ما الحاجة اليه اكيدة تركها تفعل ما هو الارجح وفيه ايضا دليل على ان الضرورة لها حكم على حدة لانه لو منعت الاطفال في الوقت الى الرضاع تاثر كما صلى الله عليه وسلم تفعل ذلك من اجل العلة المتقدم ذكرها ويعضد البحث المتقدم على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة **وفيه** دليل وهو اقوى في البحث وهو ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لان اطفال الكفار في الدين مثل ابائهم وان ملكهم المسلمون فلو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لكان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك شيئا لانه عليه السلام الشارع وبكونه عند الحاجة الى البيان لا يجوز **ويترتب** عليه من الفقه ان اولاد الكفار اذا ملكوا وهم دون البلوغ ان يحكم لهم بالكفر وان اسلموا الان يكون اسلامهم بعد بلوغهم وقد نص الفقهاء على ان من بيع منهم دون البلوغ وجبر على الاسلام او اسلم من تلقاء نفسه ثم مات قبل البلوغ انه لا يدفن مع المسلمين ولا يصلى عليه فان حكمه حكم الكفار الا خلافا شاذا اعتد لقوله الغالب على الظن **وفيه** اشارة لطريق المحبين يؤخذ ذلك من حال المراة المذكورة في الحديث لما كان حب ابنها قد شغف فؤادها بدلت نفسها في شيء لا شيء اعلى عليها فيما يشبهه في السن فكيف حالها لو انها لو وجدت ابنها لان كثرة الرضاع والحلب يضعف النسا وكثير منهن اذا كان ابنها قويا لرضاعه يهلكها ولا تقعد على رضاعه وهذه بكثرة ابتهاجها على وجعها على ابنها قد عمت بارضاع كل مولود لعتبت لشبهه بابنها كما اخبر عن قيس ليلى

احب لحبها السودان حتى ... احب لحبها سود الكلاب

كذلك المحب لـ ليلى ما القى في حق محبوبه ومثل ذلك ما اخبر مولانا جل جلاله في كتابه العزيز في قصة يوسف عليه السلام مع اخيه بنيامين حين اجتمعا فقال بنيامين ليوسف عليهما السلام لا افارقك الا فقال له يوسف عليه السلام لا يمكن ذلك الا ان تقر على نفسك بالسرقة فرضي بالقاء الوصف الذميم على البري السالم من العار والخيانة في حق الاقامة مع الخليل الحبيب فقال تعالى فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل اخيه لقوله عز وجل كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله فهان عليه وصف الخيانة بتوفية رفع الاهانة بطول بالحبيب دون رقيب هذا في حق مخلوق فاين فكيف في حب خالق باق هانت والله عليهم النفوس فبذلوها في حب مولاها فوصل عز وجل جلهم بحبله وادناهم وسقاهم فاحياهم اهانوها فعزوها واذلوها فاعزوها وافردوها فجمعوها واحرموها فاسعدوها وقطعوا العلائق فانسوا البوائق وجادوا بما سواه فلم يجدوا الا اياه ومن قول بعضهم تفردت عن الاكوان نحبه وكذلك نحبا للزم لا ابرح العرش اخشاهم من مقامهم حتى تولاهم بالمرام

حين

حين لقوا مولاهم فيا من اسعد محياهم عجوزهم الا او زدتنا مواردهم يا كريم يا وهاب وصلى الله على سيدنا محمد سيد الانام وعلى اله يارب وسلم **قولها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة في مائة جزء** الحديث ظاهر الحديث يدل على ان كل ما في جميع الارض من رحمة في قلوب جميع الخلق جزء من مائة جزء مما اعد الله لعباده من الرحمة وان باقي المائة وذلك تسع وتسعون جزءا مؤخرة عنده عز وجل لهم والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى جعل الرحمة في مائة جزء وما معنى امسك عنده ولمن ذلك الامساك هل لجميع الخلق او لعبيد مخصوصين ولم خص ذكر الفرس من بين سائر الحيوان وما الفائدة لنا في الاخبار بذلك وهل لنا طريق الى معرفة كيفية انزال ذلك الجزء ام لا وهل لفظ الخلق يكون عموما في الحيوان وغير الحيوان او يكون خاصا بالحيوان لا غير **وقوله** فانزل في الارض جزءا هل يريد الجنس او النوع وهي هذه الواحدة التي نحن عليها فاما قولنا ما معنى جعل الارض في مائة جزء احتمل وجهين احدهما انه سبحانه لما من على خلقه برحمته جعلها لهم في مائة ومن فاهبط منها واحدا الى الارض كما اخبر عليه السلام في الحديث وبقي الباقي عنده عز وجل واحتمل ان تكون الفاء زائدة ويكون معنى الاخبار ان الرحمة التي من بها على خلقه سبحانه قسمها مائة جزء فانزل الى الارض جزءا واحدا لان العرب كثيرا ما تزيد الحروف في اول الكلام وهو من فصيحه وابقى التسعة والتسعين جزءا عنده **واما** قولنا ما معنى امسكها عنده اي انه لم يأت سبحانه بنزولها الى هذه الدار وامسكها للدار الاخرى وهناك يكون الانعام بها لمن كتبها له **واما** قولنا لمن ذلك الامساك هل لجميع الخلق او لعبيد معينين منهم فان الحديث فليس فيه ما يدل على ذلك لكن قد افصح الكتاب والسنة بذلك **فاما** الكتاب فايات عديدة منها قوله عز وجل قد افلح المومنون الى قوله اولئك هم الوارثون ومنها قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون الى قوله عز وجل اولئك هم المفلحون **واما** السنة فالاخبار فيها كثيرة منها الاخبار باخبار الساعة وكيف يحشر جميع الخلق ثم الوقف الحساب للكل ما عدا الثقلين الجن والانس كونوا ترابا فيعودون ترابا والثقلان قسمان اما شقي في النار واما سعيد في الجنة ثم كان في النار وصار ترابا لم يبق له في تلك الرحمة نصيب وبقيت موفورة لاهل دار الكرامة وهم المومنون من الثقلين الجن والانس جعلنا الله من اهلها بالسعادة عنده **واما** قولنا لم خص في كونه خص الفرس بالمثال دون غيره من الحيوان فنقول **والله** اعلم لما حصل في الفرس من الخفة والسرعة في تنقلها فكونها مع ذلك الذي طبعت عليه من سرعة الحركة من اجل الرحمة التي قسم لها منها ذلك الجزء اللطيف ترفع حافرها عن ابنها **ووجه** اخر وهو ان الخيل تحمل من التعب بالكر والفر وكثرة الجري والجهد في ذلك حتى لحقها من التعب ما لا يلحق لغيرها من الحيوان ثم مع ذلك يشتد احتياج ابنها اليها فلما قسم لها من تلك الرحمة تؤثر الشفقة على ابنها على راحة نفسها حتى ترفع حافرها عنه خيفة ان تصيبه وفيها من ذلك كله منها ما لا نعاينه من غيرها لا سيما العرب فهم في هذا الوجه اكثر الناس مباشرة وخبرة عن الخيل باشياء عجيبة **منها** ما ذكر عن بعض الفرسان حين اراد ان يدخل القلعة التي هو فيها حين خرج يطلب بعض الحياة وكيف يتاتى له دخول تلك القلعة وكيف الخروج منها فاشار عليه الذي

يتقوون بها على الخيل بان تعالوا الذكور الاناث من الخيل التي لها بطن واحد فانها اقوى ابصارا واشد
واحبس اولادها صاحب النور ثم حبس لها في تلك الظلمة حيث شئت فاذا اردت الرجوع فاقلب رؤسها
ترجع الى اولادها في اسرع وقت ففعل ذلك فجاء الامر كما اخبر **وأما** قولنا ما الفائدة في الاخبار
لنا بذلك فلفوائد **منها** الاخبار بان الرحمة في تلك الدار اكثر واعظم من البلا لانه عليه السلام قد
اخبر عن النار في الاحاديث قبل انها فضلت على نارنا هذه التي هي جميع نار الدنيا بتسعة وستين جزءا
والرحمة المذكورة في تلك الدار بتسعة وتسعين جزءا مثل جميع كل رحمة في هذه الدار اذا اجتمعت
مع ذلك هي خاصة كلها للمؤمنين **ويقوى** هذا التاويل قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام
ان رحمتي غلبت غضبي لان اثر الخير الذي هو دال على الرحمة اكثر من المحن الدالة على الغضب فلو لم
يكن الامر لكانت قاية عظمى ويستدل منها ان رحمته جل جلاله التي هي صفة ذاته الجليلة ليست
تتجزى ولا تتكيف لان تجزيئ هذه المواضع هبة وهي مثل الخير والاحسان لا تقدر العقول على حصرها
فكيف بالتي هي هذه الدالة **وفيه** دليل على ان الذات الجليلة ليست بمحدودة **وفيه** ادخال
السرور على نفوس المؤمنين لان النفس من عادتها لا يكمل فرحها بالخير الا اذا كان محدودا فاخبرهم عليه السلام
بذلك الخير العظيم ليكمل فرحها بما وهب لها لعلها تجده عند احتياجها اليه **وفيه** تنشيط على الايمان
والتقوى فيه لان المؤمن اذا علم قدر ما له فيها وكيفية الخير الذي له فيها قوي ايمانه فكان
عونا على الزهد في هذه الدار والرغبة في تلك الدار **ومما** يقوي هذا قوله صلى الله عليه وسلم موضع
سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وبعد ما نبه عليه السلام اخبار بتفاوت النسبة بين الدارين وتر
في تلك وترهيد في هذه الفانية **وفيه** دليل لاهل السنة الذين يقولون ان نعيم تلك الدار وما فيها
محسوس مدرك وهو الحق الذي لا خفاء به وتقتضيه ادلة الكتاب والسنة يؤخذ ذلك من هذا
الحديث من قوله عليه السلام حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها فان رفع الحافر شيء محسوس لا شك
في ذلك ومن اجل ذلك وقع التمثيل به **وأما** قولنا هل لنا طريق لمعرفة كيفية انزال ذلك الجزء
الى الارض فاعلم ان انفاذ التصرف بقدرة القادر جل جلاله في المقدورات وكيفية التصرف ليس
للعقول فيه مجال الا التصديق والتسليم وقد تقدم اول الكتاب في هذا النوع ما فيه كفاية
بفضل الله تعالى **وأما** قولنا لفظ الخلق هل يكون عاما في جميع الخلق حيوانا او غير حيوان فاللفظ
محتمل للوجهين معا والذي يعطيه الدليل من خارج انه عموم في الحيوان وغيره لانه قد جاء ان يوم القيمة
تسال الشاة القرنا لم نطحت الجما والعود لم خدش العود والحجر لم لامس الحجر فلو لم يجعل بينها رحمة لما حوسبت
على تركها وقد جاء ان الارض تضم المؤمن اذا جعل في قبره ضم رحمة وتقول له اما كنت احب من كنت تمشي
على ظهري فكيف اليوم وانت في بطني وللكافر بضد ذلك ومن جهة عظيم القدرة العموم فيه اظهر لتلك
تفاوت النسبة بين ما لهم في هذه الدار والدار الاخرة وهو اولى واظهر **ومما** يقوي انه عموم في جميع
الخلق قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من
خشية الله ولا تكون الخشية الا حيث جعلت الرحمة وقد قال عز وجل في الحيوان العاقل انما يخشى الله من
عباده العلماء والعلماء بالله اكثر الناس رحمة واكثرهم حنانا وشفقة ولا تكون الخشية الا حيث تكون الرحمة

ووفقنا

ووفقنا الا العلما كما رايت من جبل انصدع وحجر انشق فانما هو من خشية الله تعالى وبقي هنا الحكمة الربانية
اثر عجيب في قسمة تلك الرحمة فقد تكون قسمة بعض الجمادات منها اكثر واكثر مما قسم للحيوان العاقل
المخاطب فيكون الحجر على صلابته والجبل على قوته يتفتت ويتهدد ويسيل من الخشية وتكون هذه القلوب
الصنوبرية على صغرها ولينها لا تتاثر لشيء من اثر قدرة القادر الجليل هذا من اعظم العجايب لمن
فهم ولذلك جا التوبيخ بها في الكتاب العزيز ولكن المحروم الطريد كم ذا الضرب في حديد بارد وتعب بلا
فايدة **وقوله** صلى الله عليه وسلم انزل الى الارض هل المراد هذه الارض الواحدة التي نحن عليها او جنس
الارض فيكون نزوله في الارضين السبع اللفظ محتمل يقوي انه للكل ما قاله بعض العلما ان الارض
الرابعة عامرها الجن وهم احد الثقلين المكلفين وبينهم تراحم وتوادد صالحهم ومنهم وقد قيل ان عرش
ابليس انه في الرابعة وذكر انه في السابعة وهو وجنوده وان كانوا على ما هم عليه من الضلال
والضلالة فبينهم تراحم فيما بينهم وتوادد وهو ايضا من جهة عظم القدرة وتفاوت النسبة بين الدارين
كما تقدم اولى واظهر **وفيه** في الحديث بحث لطيف وهو ما يعنى بهذه الرحمة هل كل رحمة وجدت
بين العالم كانت من اجل الله او من اجل حب وولوع او جوار ودوام مصاحبة او للاحسان والانفاق
واي نوع كانت هي من تلك الرحمة او ما هي منها الا ما كان لله ليس الا احتمل الوجهين معا والاظهر
انها عامة باي نوع وجدت فهي من تلك الرحمة الواحدة المنزلة **ويقوى** هذا الوجه قوله صلى
الله عليه وسلم حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وانما ترفع الفرس حافرها عن
ولدها لما جبل لها من حب ولدها وهذا الجزء في الحيوان غير العاقل من باب احرى **ويترتب** على هذا الوجه
غير العاقل
من الفقه وجوه منها اتساع الرجا في عظم الرحمة المدخرة وعظم التباين في النسبة بين الدارين
وان الرحمة التي في تلك الدار خير كلها وما يصدر عنها كذلك وان الرحمة التي في هذه الدار بحسب الدار
مخالطة بحسب ما تصدر عنه واليه فما كان منها لله وعن الله فهي خير كلها وما كان في الصدقة فهي
في الصدق في الاحكام كلها وما كان منها في المباح فهي من نوعه **ويقوى** هذا التوجيه قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الاخر فمنع عز وجل من الرحمة ان تكون في غير ما يرضي الله فان وقعت فليست برحمة مرحوم
فاعلها بل هي رحمة تنعا فيها صاحبها وعلى هذا فتعتبر بحد الامر كما وصفنا **وفي** الحديث الذي بعده ما
يقوي هذا المعنى بحسب ما يفتح الله تعالى في تبيين ذلك واهل الاشارة جعلوا اهل التوفيق كلهم اخوانا
واقوالهم وافعالهم مع القريب والبعيد لله وبالله وما عليه بعض من نسب اليهم من الدعا في بعض
مراتبه ان قيل له يكون من دعايك اللهم اجعل جميع من في ديار بريتك ابتغاء مرضاتك جعلنا الله ممن
من عليه بذلك حتى يتوفانا عليه بفضله وصلى الله على سيدنا محمد واله قوله صلى الله صلى الله
عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم الحديث ظاهر الحديث يدل على ان المؤمنين كلهم
وان تباينوا وتباعدوا كالجسد الواحد كلما اصيب احدهم بشي اصاب الجميع منه نسبته والكلام عليه من
وجوه **منها** ان فيه تقوية للتوجيه الذي وجهنا واخر الكلام على الحديث قبله لانه عليه السلام جعل تواد
المؤمنين وتراحمهم كما لها التوادد منهم وتراحمهم وهل التراحم والتوادد والتعاطف الفاظ مترادفة والمعنى

واحدا او لكل لفظ تعوق بما اشار وهل هذا للمؤمن الكامل الايمان او لكل من دخل تحت هذا الاسم وما الحكمة با
مثل الايمان بالجسد والمؤمنين بالاعضاء منه فاما قولنا هل الثلاثة الالفاظ لمعنى واحد او لمعان
فنقول والله اعلم بل هي لمعان مختلفة وقوله صلى الله عليه وسلم في تراحمهم معناه ان الرحمة
التي جعلت في قلوب المؤمنين بعضهم لبعض هي من اجل اخوة الايمان لا لولوع ولا لاحسان ولا لشي
خلاف الايمان هذا مواصلها وقد تتزايد الوجوه الموجبة لرحمته عز وجل كما جا في حق الجار ان له
بنفس الجوار حقا فان كان مؤمنا كان له حقان فان كان قريبا كان له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الايمان
وحق القرابة وكذلك ان كان صهرا من الاصهار زاده حق رابع فكذلك الرحمة التي بين المؤمنين
تتضاعف بحسب الموجبات للرحمة مثل ما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين دفع له ابن ابنته ونفس
الصبي تتقعقع كانها شن ففاضت عيناه عليه السلام فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة
جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحما لما اجتمع له صلى الله عليه وسلم رحمة الايمان
وما راى من صغر الصبي ومن شفقة معالجة الموت وما بينهما من النسب حتى سالت تلك الدمعة المباركة
لتضاعف الرحمة عنده وتوادهم كناية عن التواصل بينهم واستعمال اسبابه واصله ايضا الايمان وقد
يتضاعف لموجباته مثل المهاداة لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا والتزاور والجوار والمشاركة في
الفروع وكل ما يتولد عنه وده فالاصل فيه تواد الايمان ويتضاعف بحسب موجباته بين الناس واما
التعاطف فهو تقوية بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه وهو من باب قوله عز وجل وتعاونوا
على البر والتقوى فان اصل الايمان هو الذي عطف قلوب بعضهم على بعض كما قال جل جلاله في كتابه لو انفقت
ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وكقصة موسى عليه السلام حين وجد الاسرائيلي
مع القبطي فاستنصره الاسرائيلي بموسى عليه السلام من اجل جمع الايمان بينهما فوكز موسى عليه السلام القبطي
من اجل تواد الاسرائيلي فكان من قصتهما ما اخبر الله عز وجل به في كتابه وقد يتزايد التعاطف بينهم
ايضا لموجباته واصله الايمان كقصة موسى عليه السلام لما راى ضعف الاسرائيلي وتعدي القبطي عليه وظلمه
له وقلة انصافه والاسرائيلي تاكد التعاطف عند موسى عليه السلام حين اجهز بالضربة الواحدة روح القبطي واما
قولنا هل هذه الاوصاف للمؤمن الكامل الايمان او لكل مؤمن دخل تحت هذا الاسم فقد بان ذلك بعضه بالمثل
بسيدنا صلى الله عليه وسلم وبموسى عليهما السلام اذ ذلك من اوصاف الايمان الكامل ولا يطلق الشارع صلى
الله عليه وسلم لفظ الايمان الا على كماله ولذلك بين عليه السلام اوصاف المؤمنين ليعرف كل احد اين هو فيحسب
ويكون بعد على نفسه حسيبا ولا يغتر باطراء بعض الناس له فان المخبر صادق والناقد بصير والى الله المرجع والمصير
واما قولنا ما الحكمة بان شبه عليه السلام الايمان بالجسد واهله بالاعضاء فذلك من ابدع ما يكون
في التشبيه لانه لما كان الايمان اصلا وله فروع وهي جميع التكليفات على حسب ما جاءت به الشريعة المحمدية
فاذا نقص من التكليفات شي او دخل في بعضها شين شان ذلك الشين الاصل الذي هو الايمان لانه يقتضي
بوضعه الانقياد والامتثال فكذلك الجسد هو واحد مثل اصل الشجرة واعضاؤه هم المؤمنون لانهم قد تفرقوا
مثل فروع الشجرة فاذا كان شين ما في احد الفروع شان ذلك الاصل واذا ضرب احد في غصن من اغصانها
اهتزت الاغصان كلها وتداعت لتلك الضربة كلها بالتحرك والاضطراب فكذلك الجسد اذا اصيب منه بشي

عضوا

٢٩٨

عضوا منه بما يولمه تداعت له سائر الاعضاء كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على ما اعطى
الله عز وجل لسيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة **وفيه** دليل لمذهب مالك رحمه الله
بقوله ان الايمان يزيد وينقص يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام بين صفات الايمان الكامل والكمال يقتضي
النقص والنقص ليس على حد واحد فبانت الزيادة والنقص وفي هذه الاوصاف دليل لطريق اهل السلوك
لانهم يطلبون انفسهم بتوفية اوصاف الايمان في انفسهم ومع غيرهم وقد ذكر عن بعضهم انه جاءه بعض
اخوانه يطلب منه سلفا فلما اخرج له ذلك السلف خرج وهو باك فقال له اخوه ما ابكاك فقال له
تفريطي في حقك حتى جئت تطلب مني السلف واستغفر الله مما جرى منه مكنا فكن والا فالاصل معلول
قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا فياكل منه انسان الحديث ظاهر الحديث يدل
على ان كل من غرس من المسلمين غرسا فكل من اكل منه شيا من جميع بني ادم ومن جميع الدواب له فيه اجر
صدقة والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل المراد بالغرس كل ما ينبت ويوكل منه كان له اصل
ثابت مثل النخل والرمان او ما اشبههما او ما ليس له اصل ثابت مثل القمح والشعير والبطيخ والقثا
وما اشبهها او المراد الذي له اصل ثابت لا غير وهل يكون الغرس على اي وجه كان او يكون على وجه
مخصوص وهل يحتاج الى نية في غرسه ام لا وهل يكون الاكل على اي وجه كان بمنه مثل الشراء منه وغير ذلك
بوجه مخصوص وكذلك الدواب باي وجه اكلته وهل جميع الدواب في ذلك سواء ما يتملك منها وما لم يتملك
وهل يلحق الطير بالدواب ام لا وهل يشترط في الغرس دوام ملك الغارس عليه حين الاكل منه ام لا وهل يعلم
قدر تلك الصدقة او ليس لنا طريق نعرف به وما الحكمة في الاخبار بذلك وما يترتب عليه من الفقه اما
قولنا هل المراد بالغرس ما له اصل ثابت وما ليس له اصل ثابت او ما له اصل ثابت ليس الا ان نظرنا الى
اصطلاح الناس في الغراسة فلا يطلقونها الا على كل ما له اصل ثابت وما ليس له اصل ثابت فانهم يطلقون
عليه زراعة وان نظرنا الى اللغة فكل ما يبذر في الارض وينبت ينطلق عليه اسم غراسة مثل ما جا في
صفة الجنة غرسها الرحمن بيده اي بصنعة قدرته وهو ان قال لها كوني فكانت بغير وساطة يد مخلوق من خلقه
وفيها ما فيها من الفواكه والنعم ما له اصل ثابت وما ليس له اصل ثابت مثل الزعفران الذي هو حشيشها
وليس له اصل ثابت واطلق على الكل غراسة وهنا اذا نظرت من جهة الخير المتعدي النفع فالحبوب التي يكنى
عنها بالزراعة اعم نفعا لانها غالب الاقوات وقد كان بعض من مضى بغرناطة بالاندلس وكان من خير علمائها وفقهائها
يقول لاصحابه ان الاعمال قد قلت والكسل قد تولى فاكثروا الزرع لان تكثر حسناتكم وكانت غرناطة
الغالب عليها كثرة زرع الحبوب ويرد عليهم الحديث الذي نحن بسبيله وهذا الذي هو غالب ما تشتاق
اليه جميع الدواب اعني الحبوب المزروعة وهذا ايضا من طريق كرم المولى جل جلاله لان الكريم
اذا تكرم لم يحصر بل يوسع ويمنح واما قولنا هل يكون الغرس على اي وجه كان او على وجه مخصوص فالجواب
ان الغرس اذا كان مما اباحه الشرع فهو غير محجر والله اعلم وقد تقدم الكلام على هذا النوع في غير ما موضع من
الكتاب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرى حتى يتقنه قيل وما اتقانه قال يخلصه من
الريا والبدعة فكل شي خالف لسان العلم فلا يكون عامله عليه ماجورا فاذا خالف هذا الغارس في غرسه
لسان العلم ليس يكون في فعله اثما واما قولنا هل يحتاج في غرسه ذلك الى نية ام لا فظاهر الحديث لا يعطي

ذلك كله هو من طريق الفضل لكن من وفق في تلك لحسن النية كانت له زيادة في اجره لقوله صلى الله عليه وسلم
خير الاعمال ما تقدمته النية كما ان النية السوء اذا تقدمته افسدته مثل ان ينوي بذلك الغرس حب الفخر
او الفخر او مباهاة او ما يشبه هذه النيات المبطلة للاعمال على حسب ما تقررت في لسان العلم واما
قولنا هل يكون في ذلك الاكل منه على اي وجه كان بحق او بغير حق فقد تقرر من الشرع ان كل ما اخذ من مال احد
باي وجه اخذ بالاكل او غيره بغير حق فان صاحبه في تلك ماجور فيكون الاجر هنا ولو كان على هذا المعنى لكان
لا غير وان المعروف من طريق الاحاديث انه لا ياتي منها حديث الا لزيادة فائدة بل لفوايد جملة مثل ما قال عليه
السلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة وقد تقرر بالشرع ان كل ما فعله الادمي مما هو عليه
واجب انه فيه ماجور هل كانت النية بالاحتساب في تلك الواجب يزيد بذلك خيرا واجرا اخبر به عليه
السلام ولما كان الزرع والغرس مما هو مباح لنا على لسان العلم وكان فيه خير متعد للحيوان الماكل وغيره تفضل
المولى جل جلاله علينا بان جعل لنا بفعل الخير المتعدي وان كنا لم نقصد ان يجعل فيه اجرا لكانه في تلك الاكل كان
او بغير حق ولتلك الفايدة اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الحديث وجعله عاما بالمومنين
واما قولنا هل الدواب في ذلك الاكل سوا كانت مما تملك او لا تملك لفظ الحديث يعطي العموم والعلة
المتقدم ذكرها وهي الخير المتعدي تقويه واما قولنا هل الطير يلحق بالدواب او لا فان نظرنا الى العلة
المذكورة فلا فرق بين الطير وغيره بل الطير يكون في ذلك اكد لان منه حل مما تسمع وان نظرنا الى لفظ الحديث
فليس ينطلق على الطير الا ان جعلناه من باب التنبيه بالاكثر على الاقل لان الدواب اكثر من الطير وان قلنا
ان الطير وان كان يطير فهو ايضا مما يدب على الارض فلا يخرج من عموم الحديث لان كل ما يطير يدب ولا ينعكس
وهو الاظهر والله اعلم ان يكون عاما في الطير وغيره للوجوه المذكورة وهل يشترط دوام الملك على ذلك الزر
عند الاكل ام لا احتمل والاظهر ان دوام الملك وعدم دوامه في ذلك سوا ولنظايره في الشرع عديدة منها
قوله عليه السلام اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وللخازن مثل ذلك لانهما يعطيان في الملك وتكون لهما الاجر مثل صاحب الاصل لانهما كانا سببا في الخير الذي هو
الانفاق فكيف من هو سبب في اصل الخير وظهوره وهي الغراسة من باب اولى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
الدال على الخير كفاعله فاذا كان الذي يدل على الخير مثل فاعله وهو لم يفعل شيا فكيف من كان فيه اصلا لنعمة
النامية وما تعدى ذكره وما بعضها اخبر بذلك الصادق الامين صلى الله عليه وسلم وياتي فيه البحث الاول
وعموم لفظ الحديث يعطي ذلك ولا يخصص لفظه عليه السلام بغير معارض لان هذا ممنوع وقد جاءت رواية
الى يوم القيامة والله بغيبه اعلم واما قولنا هل لنا طريق الى معرفة مقدار الاجر فلفظ الصدقة يدل عليه
في ذلك لان الصدقة قد يكون الاجر فيها بقدر كبرها وصغرها وهذا مثلها فقد يكون الاكل منه كثيرا او قليلا
بقي هنا من جهة قوة الطمع في فضل الله تعالى وعموم الحديث بحث وهو هل يكون ما ياكل منه واهله داخلا
في عموم لفظ انسان او لا لانه قال فياكل منه انسان فيرجى ذلك من فضل الله تعالى لعموم اللفظ وقد يؤيده ما تقدم من البحث
ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه انسان او طاير او شي الا كان له به صدقة وفي حديث
ثان الى يوم القيامة او كما قال عليه السلام واما قولنا ما الحكمة في ان اخبرنا بهذا وما يترتب عليه من
الفقه ففيه وجوه منها المعرفة بعظم مزية المومن وقدره على غيره لكونه يوجر على اشيا لا يوجر عليها غيره وهو

لم

لم يقصد بذلك قربة ومنها الترغيب في الشي الذي تقرر على لسان العلم لانه لا يكون هذا الخير وما اشبهه
الا لمن كان تقرره على لسان العلم كما تقدم البحث فيه ومنها الحض على التزام طريق التعليم ليكون له الخير
في هذا وامثاله ومنها الارشاد لان تركت النيات الفاسدة لهذا الخير والترغيب في النيات الحسنة لم
لانه اذا علم انه يثاب عليه بغير حسن النية فيه كانت عادة اهل التوفيق والاتباع لسلفهم الخير ويترك
عليهم من الشيطان على الاسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية في عمارة هذه الدار اذا كانت على وجهها
انها لا تنافي العبادة وفيها اجر وقربة الى الله تعالى ليعرفنا انها لا تنافي طريق الزهد ليخلص من هذا ان
الزهد والرغبة امر قلبي وقد جاء ما يبين هذا نصا منه صلى الله عليه وسلم حين قال ليس الزهد بتحريم
الحلال وانما الزهد بان تقطع الاياس مما في ايدي الناس وان تكون بما في يد الله اوثق بما في يدك او كما
قال عليه السلام وفيه من الفقه الحض على العلم بالسنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه فان مثل
هذا وما اشبهه لا يعرف الا من طريق علم السنة ليس له طريق غير ذلك لا عقل ولا قياس وليعلم المرء ايضا
ان ماله من الخير يصل اليه وان لم يعلم به وكذلك للنسل فيحفظ نفسه من الشر وقد جاء هذا نصا منه صلى الله
عليه وسلم حيث قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها اهله لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا وان
ليتكلم بالكلمة من الخير لا يبالي بها يرفع له بها سبعون درجة في الجنة او كما قال عليه السلام وفي هذا الحديث
وامثاله دليل لما يقوله اهل السلوك والخدمة لانهم يقولون لم يبق لاهل الفلاح في تصرفهم مباح انما هو واجب
او مندوب لانه قد جاء هذا الاجر في الزراعة وهي من المباحات عند اهل العلم وقد جاء ان المومن يوجر في
بضعه لاهله فقيل يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون فيها ماجورا فقال عليه السلام ارايت لو وضعها
في الحرام اليس يكون ماثوما قالوا بلى قال كذلك اذا وضعها في الحلال كان ماجورا او كما قال عليه السلام
وجا ان نومه اذا قصد به الطاعة العون على الطاعة كان فيه له اجر وهو ما جا عن معاذ حين سال
النبي صلى الله عليه وسلم في قصد الشهوة فقال لصاحبه اقرا القران قايما وقاعدا وانت تقوم وتنوم
ولا انام وقال معاذ اقوم وانام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فشهد النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بالفقه وجا في شرب الما اذا قصد به العون على الطاعة وسمى اولا ثم قطع وحمد وفعل ذلك ثلاثا
ان الما يسبح في جوفه ما بقي في جوفه فهذا مع ما تقدم ذكره في الحديث من الاستشهادات في ان جميع تصرفات
المومن وشهواته تراه فيها ماجورا لكيفما يبيء قربة يوضعها اما واجبات او مندوبات فطرق الادلة
الشرعية بتقوية فعاله وطريقتهم المباركة جعلنا الله من الجملة منهم عنده وفضله **قوله صلى الله عليه
وسلم من لا يرحم لا يرحم** ظاهر الحديث ان رحمة الله لا ينالها الا من يكون فيه رحمة والكلام عليه من وجوه
منها قوله لا يرحم ما معناه هل المراد لا يرحم ابدا او انه ليس له من طريق الحكم بالعدل سبب يوجب له
بالوعد الحق رحمة احتمل الوجهين معا بحسب التاويل في قوله عليه السلام من لا يرحم على ما يذكر بعد
وهل المراد بقوله من لا يرحم لا يرحم غيره اما باحسان او بما يكون في مثله من تنقل وتعزا وارشاد الى
غير ذلك من وجوه المبرات او يريد بقوله من لا يرحم نفسه اي لا يكون فيه رحمة الايمان التي دالة
عليه فلا يرحم لخلوه من الايمان او يكون المراد من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه
لا يرحم لانه ليس له عهد عند الله يوجب ذلك او يكون المراد لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شي ولا شي من شر

المسويات الامر فانه ابحا على الاطلاق لنفسه ولغيره وفي ايمانه كما قال عز وجل في كتابه ان الذين
امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله اي يحقق لهم الرجا لما اتقوا به جاء
فان رجوا بغير عمل فليس ذلك رجا وانما يسمى لعلما غنيا والتمني عندهم مطية الهلاك وكقوله عز
وجل ورحمتي وسعت كل شي فساكتبها للذين يتقون الي قوله واليكم المفلحون او يكون المراد ان اهل
المبالغة في الرحمة يتجاوز الله تعالى بفضله عنهم ويرحمهم كما انهم تجاوزوا عن الكريم فان الله اخبر
كل عفو ومتوجا ان يوم القيامة ينادي مناد من له على الله حق فليقم فيقوم العافون عن الناس فيو
بهم الى الجنة من غير حساب واحتمل ان تكون الرحمة هنا بمعنى الحسنات ما الجوهر فانه لا يوجر ويحسن اليه
الا من فعل رحمة اي عملا يوجب له ثوابا كقوله عليه السلام ان الله لا يمل حتى تملوا اي ان الله لا يمل
بالاحسان حسن الجزا حتى تملوا من العمل واحتمل ان يكون المراد لا ينظر اليه بعين رحمة الا من خلق الله
وجبلت في قلبه فتكون دالة على الرحمة له ومن لم يجعل في قلبه رحمة كان ذلك دليلا على عدم الرحمة
في الاخرة وان كان يعمل على عمل خير في الظاهر لان تلك العلامة لم يوجدها وقد جا عنه صلى الله عليه وسلم
ما يبين هذا المعنى وهو قوله عليه السلام اطلبوا الرقة في ثلاث في الذكر والتلاوة والصلاة فان وجدتموه
والا فاعلموا ان الباب مغلق او كما قال عليه السلام فالرقة لا تكون الا مع الرحمة وقد قال صلى الله عليه
وسلم للاعرابي ما لك ان نزع الله الرحمة من قلبك لهذا الله لا يرحم من عباده الا الرحما وكما قال عليه السلام وقد
قال صلى الله عليه وسلم في القاسي القلب بعيد من الله وقد قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عمن يحرم على النا
وتحرم عليه النار على كل قريب هين سهل وكما قال عليه السلام وبعض الادلة كلها انما هي لمن جعلت الرحمة
في قلبه واحتمل ان يكون المراد بالرحمة هنا الصدقة فيكون المراد بقوله لا يرحم اي لا يدفع عنه البلا مثل
ما حكي في قصة القصار من بني اسرائيل الذي كان يوذي الناس فشكوه لنبي في ذلك الزمان فاخبرهم ان الله
عز وجل يرسل عليه بلا في اليوم الفلاني فلما كان في ذلك اليوم خرج الرجل على عادته للقصارة واخرج
معه رغيفين فلقيه مسكين فسأله فاعطاه الرغيفين فلما كان عشية النهار واذا به
راجع ما به شي فقالوا لذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سيدنا وعلى جميعهم اي النبي وعدتنا فقال
ما فعلت اليوم فاخبره باعطايه الرغيفين فامر بحل رزمة ثيابه فوجد فيها حية عظيمة ملجمة من نار بلجام
قال لهم هذا البلا الذي كان ارسل عليه وهذا اللجام هي الصدقة التي تصدق بها حسبما عندنا وكما
جري وقد قال صلى الله عليه وسلم ادفعوا البلا بالصدقة واحتمل ان يكون المراد الارشاد لجميع صنايع
المعروف لقوله صلى الله عليه وسلم صنايع المعروف تقي مصارع السو واحتمل ان يكون المراد جميع
الوجوه كلها لان في كل واحد منها من السنة ادلة عديدة ويترتب على ذلك من الفقه ان يستعمل المرء نفسه
في هذه الوجوه كلها لعله ان يكون ممن يرحم فان عسر عليه شي منها فليلجا الي المولى الكريم لعله يمن عليه بالرحمة
فانه بها نعم ومنان كريم جعلنا الله من اهلها بفضله في الدنيا والاخرة **قوله صلى الله عليه وسلم**
ما زال جبريل يوصيني بالجار الحديث ظاهر الحديث يدل على الحض على حفظ الجار والاخبار بكثرة وصية
جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل هذه الوصية من قبيل الوا
او المندوب وهل الوصية به من اجل الاحسان اليه فانه كان من اجل ذلك فاحرى او المراد غير ذلك

من زل

ترك الغرز اليها والجميع وهل ذلك على الاطلاق على اي حال كان الجار او لها شروط واي حد هو حد الجار من القرب
والبعد ومن اي الجهات يكون وهل القريب منهم والبعيد في الحرمة سوا وهل هي من الامور التي يحتاج
فيها الي نية ام لا **اما** قولنا هل هذه الوصية من قبيل الواجب او المندوب فهذه الصيغة استعمل
الا في المندوبات والمرغبات مثل قول ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي بثلاث ركعتي الضحى وان
اوتر قبل ان انام وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وحفظ الجار من كمال الايمان وهو ايضا مما كانت الجا
ترعاه وتحافظ عليه وتنقص حفظه وتعيب تاركه لكن وتلزمه **واما** قولنا ما حد الاحسان اليه
فهو على ضربين اما الاحسان اليه بانواع ضروب الاحسان واما كف الاذى عنه على اختلاف انواعه
وكف الاذى عنه اشد وابلغ في حقيقة الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ احد حقيقة الايمان
حتى يامن جاره بوايقه او كما قال عليه السلام فنفى صلى الله عليه وسلم ان تجتمع حقيقة الايمان مع اذا
الجار والاحسان اليه من كماله والاحسان اليه يكون بالوجوه المحسوسة مثل الهدية وان لا يمنعه
غرز خشبة في جداره ان احتاج اليها وما هو في معنى ذلك ويكون بالمعنويات مثل ارادة الخير له
والدعا له بذلك بظهر الغيب وما في معناه ومعاونته على شي ان احتاج اليه بقدر الجهد باي نوع كان
من المحسوسات او المعنويات كل ذلك في تقويطا فتكف بغير ضرر يلحق فيه للغير واما قولنا هل ذلك
على الاطلاق او لها شروط فالجواب انه من وجه على الاطلاق ومن وجه له شروط فالذي هو على الاطلا
مثل ارادتك الخير له ان لم يكن من اهله ودعايك له في ذلك بظهر الغيب وما في معناه واما الذي له
شروط فانه اذا كان على الاستقامة فالمندوب قد اصاب محله فاحسن له بما امكنك من وجوه الاحسان
حسا ومعنى وان كان على غير الاستقامة فواجب عليك كفه عن ذلك ان كان ذلك في قدرتك
او موعظته ان قبل منك والا فهجرانه على قدر جرمه ويكون يعلم ان هجرانك له من اجل ذلك لعله يرجع
ومن اجل هذا وما اشبهه قيل الجار قبل الدار وقال العلما شوم الدار جارها **واما** قولنا اي حد
هو حدها فقد تكلم الناس في ذلك فما قيل فيه ان من بينك وبينه اربعون دارا فما دون ذلك فهو
من جيرانك واما ما يدل عليه الحديث الذي بعد هذا فهو من الاشتراك فدون على ما يقع الكلام عليه
في موضعه من الحديث ان شا الله تعالى **واما** قولنا من اي الجهات يكون فقد قال العلما انه من اربع
جهات ان كانت الجهات عامرة كلها **واما** قولنا هل القريب والبعيد في الحرمة سوا فيما يحتاج اليه
تقسيرا اما في منع الضرر لم فذلك سوا واما في ايصال الخير اليهم فان كان مثل المعنويات فهم في ذلك
سوا وان كان من جملة المحسوسات فنعمل في ذلك بحسب الحديث الذي ياتي بعد هذا الحديث
وهو تقديم اقربهم منك بابا فتلك السنة هذا اذا استووا في حق الجوار بلا زيادة حق على ذلك
فان من الجيران من له حق واحد ومن له حقان وهو الذي يكون جارا مسلما ومن له ثلاثة حقوق
وهو ان يكون جارا مسلما قريبا ومنهم من يكون له اربعة حقوق القرابة والجوار والاسلام والصهر فيكون
اذ ذاك المتقدم منهم الذي يكون اكثرهم حقا **واما** قولنا هل يحتاج في ذلك الي نية ام لا فاعلم
ان كل فعل يمكن عمله لله ويمكن عمله لغير الله والوجهان فيه سايغان على لسان العلم فلا بد من النية
فيه اذا فعل لله ليمتاز من غيره والاحسان للجار هو ما يمكن ان يكون لله وان يكون لغير الله مثل

اذا تفعل الخير معه مكافاة على احسان تقدم له عليك او لمن يلزمك عنه ملزم او لحب فيه او لحياء منه
او الرغبة في مكافاته ولاحسانه او لخوف منه واشياء عديدة اذا فطرتها تجدها فاذا كان لوجه الجوار فا
فيه مطلوبة ليتميز من هذه الوجوه كلها وما اقل اليوم فاعل ذلك وقد ذكر عن بعض اهل الدين
والفضل انه كان له احد جيرانه وكان سرا فاعلا ضده والسيد لا يعلم ذلك منه وكانت لذلك المرء
عادة اذا كان يحقق من نشوته ضرب التحرير برفع صوته ويقول •

• اضاعوني واي فتى اضاعوا • ومثلي في الحقيقة لا يضاع •

فكان ذلك السيد يانس بذلك القول منه كل ليلة الى ان وقع الحاكم عليه فامر بسجنه فلما كان في السحر
لم يسمع السيد القول المعتاد من جاره فلما اصبح قال للخديم الذي له اذهب الى جارنا فاسال عن حاله
وما كان سبب قطعه العادة البارحة فرجع الخديم اليه واخبره بشانه وما هو عليه فقال السيد
لا يكفيني اضاعته فوجه للحاكم في حقه فقضى الحاكم حاجته واطلقه ووجهه الى ذلك السيد فلما زاره قال
له هل ضيعناك او فرطنا في حقك فاستحيى من ذلك السيد وتاب وحسن حاله تنبه اذا كنت يوكم
عليك في حق جار بينك وبينه جدار وتمنع ان يتصل اليه منك اذاية وتومر بحفظه واتصال الخير اليه فكيف
بمراقبة الملكين الحافظين اللذين ليس بينك وبينهما جدار ولا حائل وانت تؤذيهما مع مرور الساعات
بدوام التفريط وايقاع المخالفات انظر بعقلك هل يصح لك مع ذلك حقيقة الايمان ام كيف الكريم
لانه قد جاء ان الحفظة الكرام يسرون بحسنات العبد اكثر ما يسر العبد بها عند رؤية ثوابها وانما يحزنان
ويهتمان من سيئات العبد ومعصيته اكثر ما يحزن العبد اذا راى جزاءه عليها فاستانس لما يحفظانك
وانت لا تستحيي ولا تنزجر فانتبه بابطال التعلل ورفع الحجاب وغلق الباب اذا كنت تنفك لا تحفظها
وحيث انهما عنك لا يبرحان فالمهرب منك ثم المهرب المهرب قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت
انه سيورثه الخ ودليلان احدهما انه من اكثر له من شيء يرجى له الانتقال الى ما هو اعلى منه لانه لما
كثرت من جبريل عليه السلام الوصية في حق الجار ظن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه سيبلغ الاعتناء به
الى ما هو اعلى وهو الميراث وفي هذا دليل لاهل المقامات والاحوال لانهم يقولون اذا فتح على احد في مقام
ودام عليه بادبه يرجى له الانتقال الى ما هو اعلى منه والدليل الثاني ان اعلى الحرمة هو الميراث لان الميراث
على ضربين ميراث العوام وهو في حطام الدنيا وميراث الخواص وهو العلم اذا كان لله وهو على ضربين
منقول وموهبي وهو الميراث الذي ورثه اهل الخصوص عن الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام
لان العلماء رضي الله عنهم ورثة الانبياء عليهم السلام كالذي روي عن بعض الصحابة واظنه ابا هريرة
رضي الله عنه انه مر على بعض اصحابه في السوق فقال لم تجلسون هنا وميراث رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم في المسجد وذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فتسارعوا الى المسجد فاذا اناس من الصحابة
رضي الله عنهم يتذاكرون في العلم فقالوا له واين ما قلت قال ذلك ميراث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ
من الميراث فبان ان بين الميراثين فرقا عجيبا وهو ان الميراث الذي في حطام الدنيا تدخله نسبة الآل
وهو الفسق والنقص بالحجب اما كلا او بعضا وبالعول ايضا ينقص ثانيا واما ميراث الخصوص فليس فيه شيء

من

من ذلك بل التوادد واسع وعلم الخير التام نسبة الآلاء التي يتولاها حكيم واما اللدني فكذلك
ايضا وهو حق بدليل الكتاب والسنة فاما الكتاب فقصة الخضر عليه السلام مع موسى عليه السلام
حين قال الخضر انا على علم من علم الله لا تعلمه انت وهو اللدني على ما ذكره اهل العلم وانت على علم
من علم الله لا اعلمه انا وهو المشروع وكان من قصتهما ما قص الله سبحانه في كتابه الى قوله وما
فعلته عن امري وقصة ادم عليه السلام حين علمه الله اسماء كل شيء بعدما سال جل جلاله الملائكة
عن ذلك فقالوا لا علم لنا فقال تعالى يا ادم انبئهم باسمائهم كما قص الله سبحانه في كتابه الى قوله اعلم
ما تبدون وما كنتم تكتمون وتعليمه جل جلاله ادم اسماء الاشياء كلها حتى اسم القصعة والقصيعة انما
كان بالعلم اللدني بلا واسطة بين ادم ومولاه وبهذا ظهر عجز الملائكة واقروا واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم ان من امتي لمحدثين وان عمر لمنهم وقصته صلى الله عليه وسلم مع ابي هريرة حين
شكى انه يسمع الحديث وينساه فقال عليه السلام امدد كساك ذكا قال فيه ثم قال ضمه ثم ثانية
كذلك او كما قال عليه السلام فكان ابو هريرة بعد ذلك اكثر الصحابة حديثا وقال رضي الله عنه حفظت
عن النبي عليه السلام جرابين ويحاذي ذلك الكساء ان اللذان ذكرناهما انما بثثت منهما الواحد ولو
بثثت الاخر لقطعتم مني البلعوم او كما قال رضي الله عنه يعني ان جميع تلك الاحاديث التي رواها
انما هي من نتيجة الكساء الواحد والصحابة رضوان الله عليهم قد قالوا اكثرت يا ابا هريرة من الحديث
فكانه يقول لهذا الشيء الواحد قلتكم وقلتم اني اكثرت من الحديث فلو سمعتم الاخر قتلتموني لانكم
كنتم تنسبونني الى ان ذلك كذب مني على النبي عليه السلام ولم يقل هذا ابو هريرة يتبعد الصحابة
رضي الله عن جميعهم يعرف كل واحد منهم فضل صاحبه ودينه وانما قاله لكن من اجل الجهال الذين
في الدين اذا كانوا يسمعون من الخلفاء واكابر الصحابة رضوان الله عليهم اكثر ابو هريرة من الحديث
وينكرون عليه ذلك وما انكر من الصحابة من انكر ذلك على ابي هريرة انه اعتقد وانما ارادوا ان يشغله
بالتعبد اولى من استغراقه الزمان كله في رواية الحديث فان كتاب الله قد كتب واثبت بالاجماع
وفيه جميع الاحكام وان الصحابة رضي الله عنهم قد نقل عنهم من الاحاديث ما فيه كفاية لمن اشتغل
بالدين وتوفيته ما به امر لان الصحابة والصدر الاول رضوان الله عليهم انما كانت همتهم في
الاعمال لا الاخبار كثرة العلم وكان مذهب ابي هريرة ان بث ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد اداء الفرائض افضل التعبد كما روي عنه انه قال لو جعلتم الصمصامة في عنقي وعلمت اني انفذ
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تجهزوا علي فعلت فلم يرجع واحد منهم عما هو له
والكل على الحق رضي الله عنهم كما فعل بعض اصحاب مالك معه وكان ذلك الصاحب ممن انقطع الى العبادة
فكتب الى مالك يحضه على ترك العلم والانقطاع الى العبادة فارسل اليه مالك ان ليته وهو يقول له يا اخي ما انت
عليه بافضل مما انا عليه والكل على خير فلم يرجع اليه او كما قال فاذا راى الجاهل ابا هريرة بعد ما سمع
من اكابر الصحابة رضي الله عنهم انه اكثر من الحديث فقد زاد في الحديث اضعافا مضاعفة ونسب
اليها لا يليق به وقد يقتضي الامر الى القتل فيكون قولهم للخ الزيادة في الحديث قاطعا للبلعوم كما
ذكر رضي الله عنه لانه من شارك في قتل نفس باي وجه شاركه ان قل من فعل او قول اسم قائلا لغة

وشرها فلذلك كف رضي الله عنه من الزيادة وفي ذلك دليل للصوفية الذوقية وفي فعل سيدنا صلى
الله عليه وسلم ذلك مع ابي هريرة دليل لاهل الاحوال الصادقة السنية على طريق الكتاب والسنة
اولا سيما في السلوك يتطورون الى الذين فيهم الاهلية فيورثونهم من احوالهم المباركة التي فتح عليهم
بها لانه صلى الله عليه وسلم الاصل في كل خير من علم او حال او عمل فانه بحر الانوار والحكم والحلل السنية
وجامع للاعلى من العلوم والاحوال والشيم الرفيعة بدءا وعودا وكل من كان من اهل السعادة فقد اخذ
منه شربا وفي قوله عليه السلام ظننت وجئت لك وهو ان الظن اذا كان في طريق الخير جائز شرعا ما فتح
منه وما لم يصح فانه صلى الله عليه وسلم قد ظن انه سيرويه ولم يمنع ذلك فما يقع احيانا عليه السلام
لنا بذلك لنا خذ منه الدليل على جواز ذلك والفرق بينه وبين الظن السوء لانه ممنوع شرعا كما
قال جل جلاله ان بعض الظن اثم **وفي** ذلك دليل على الطمع في زيادة خير المولى سبحانه عند توالي نعمه
على عبده بلغ ذلك حده او لم يبلغه لانه اي توالي نعم اكبر من كثرة تردد جبريل عليه السلام بالوحي
في حق الجار الخير البشر صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على الندب الى القعود بما يقع في النفس من
الخير فتنتيء بذلك ان لا **وقد قيل** في مثل هذا كالمع ان كنت طامعا فليس عار على عبد في نصر مولاه
قولها يا رسول الله ان لي جارين الحديث ظاهر الحديث يدل على ان اقرب الجيران منك بابا اولى
بالهدية من غيره والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل هذا على طريق الاستحباب او الوجوب فالجواب
اما ان يكون ذلك على الوجوب فليس بظاهر لان الهدية لم يقل احد انها واجبة فاذا كان الفعل في نفسه
مندوبا فتقديم الناس فيه بعضهم على بعض من باب المندوب ايضا فانه لا يكون الفرع اقوى من الاصل
وفيه دليل على ان المستحب في الاعمال الاخذ بما هو اعلى يؤخذ ذلك من ارشاده صلى الله عليه
وسلم لما هو الافضل في الترتيب بين الجيران واعظم حرمة الشرع انها لو اهدت لغير الاقرب بابا لكانت
ماجورة في هديتها فلما كان الاقرب بابا اعظم حرمة كان بالمعروف اولى وكان صاحبه اكثر اجرا وكذلك
السنة في غير ذلك من افعال البر يؤيد ذلك ويقويه قوله عز وجل في كتابه اولئك الذين يدعون يبتغون
الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب **وفيه** دليل على تقديم العلم قبل العمل يؤخذ ذلك من سؤالها رضي الله عنها
قبل عملها **وفيه** دليل لاهل الطريق لانهم يؤخرون العمل باشتغالهم بتصحيح النية فيه يعضده قوله صلى
الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية او كما قال عليه السلام **وفيه** دليل على ان الجوار النافع اكد
في حقه على نحو الحديث قبل انه ما يستحقه الا اكثر من اثنين وما عداه اخفض رتبة في الطلب فاذا حل ذلك
تاكيدا ما على غيره **وفيه** ايضا دليل على ان اكد الجهات في الجوار جهة الابواب لان الذي هو اقرب
منك بابا هو الذي تكثر مشاهدته لك ولكل ما يرد عليك وقد يعلم من حالك لكثرة الملازمة ما لا يعلم
غيره وانت ايضا تعلم من حاله كذلك وهذا كله اذا كان الجوار على الشروط المتقدم ذكرها في الحديث قبل
وعري عن الحقوق الزائدة عليها كما تقدم ايضا **وفيه** دليل على ان الندب الى حفظ الجار الاجانب الينا
منه سواء يؤخذ ذلك من قولها الى ايهما اهدي فانها سالت عما يخصها في ذلك فلو كانت في ذلك نائبة عنه
صلى الله عليه وسلم لقالت الى ايهما نهدي **تنبيه** القرب باي وجه كان كانت له حرمة ما اما ترى
الجار قد جعلت له حرمة من اجل الجوار بالجدار وان كان ذا قرابة فيه ادنى اثر ان تكون له حرمة فغيره

لعل

لعل قربه يكون من النوع الذي لا قطع له فان قرب الكافر جوار الجدار وينقطع بانقطاع هذه الدار
والقرب بمناسبة الطريقة والحال يتاكد حقه في تلك الدار كما جاء في الاثر ان عمار المساجد جيران الله فاذا
كانوا جيرانه في هذه الدار فكيف يكون حال حرمتهم في تلك الدار هاه حبا فيهم وشوقا اليهم ما احسن ما اثنى
عليهم مولاهم حيث قال في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا
ويزيدهم من فضله وماذا اعلم ببعض قوله ويزيدهم من فضله ثوابا عالم محدود ومعلوم وما
كان من فضله عز وجل فلا تصل اليه العقول ولا تحيط به الاوهام جعلنا الله من اهل القرب المقربين
بفضله كما يليق بفضله وصلى الله على محمد نبيه وعبده وآله وسلم **قوله صلى الله عليه وسلم**
كل معروف صدقة ظاهر الحديث يدل على ان كل من عمل عملا من اعمال المعروف ان له فيه اجرا وحسنة
مثل ما له في الصدقة اذا تصدق بها والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما حد المعروف الشرعي او العادي
وهل فاعله يحتاج الى النية وحينئذ يكون ماجورا وان عري من النية وهل هو محدود معلوم لا يزيد ولا ينقص
او هو معلوم غير محدود يزيد وينقص بحسب الازمنة **اما** قولنا ما المراد بالمعروف فالمراد به ما عرف وتحقق
انه من افعال البر وحصل بها الاجر لفاعل ذلك **واما** قولنا هل المراد الشرعي او العادي فالجواب لا ينطلق
اسم معروف الفعل الا ما قد عرف بالادلة الشرعية انه من افعال البر كان اصلا او لا عادة بالشرع او كان عادة
فاقرتها الشريعة معروفا **فمثال** ما اخترعته الشريعة معروفا ولم يعلم قبل ان جميعه مثل الحب في
الله والبغض من اجل الله اذا كان بشروطهما وما يشبههما هو كثير ومثل اماطة الاذى من الطريق وما اشبه
ومثل انواع الاذكار ومثل انواع التطوعات **واما** ما كان عادة بين الناس واثبتت الشريعة انها معروف
فمثل السلف فانه كان عادة بين الناس واثبتت الشريعة فيه من الاجر الكثير حتى ارتفع الحق الواجب
الذي فيه من الزكاة طول بقائه عند الذي استسلفه سنين عدة ثم قبضه صاحبه لا يجب عليه فيه زكاة
سنة واحدة لا غير ومثل استعارة متاع البيت وكان الناس يفعلونه عادة فجاء فيه من الاجر ما جاء وقد
جاءت الادلة الشرعية تحض عليه حتى قال بعض العلماء انه واجب ومن هذا النوع كثير ونقف في مبلغ
اجورهم انه من اعار منخلا كان له من الاجر بعدد ما نخل فيها من الطعام او تصدق به ومن اوقد شعلة نار له
من الاجر بعدد ما طبخ على تلك النار او تصدق به وكذلك في سلف الخبز او هبته وكذلك الملح **واما** قولنا
هل يحتاج الى النية عند فعلها ونفس الفعل يكون ماجورا وان لم تحضره نية فهذا يحتاج الى التقسيم وذلك
ان العلماء قد اجمعوا على ان افعال البر كلها اذا وجدت فيها النية متقررة فلا خلاف في نماء الاجر فيها وحبوطها
وبقي الخلاف فيما عدا ذلك هل يجزي مطلقا او لا يجزي مطلقا او بالتفرقة البعض يجزي والبعض لا يجزي
خلاف محتمل وترك الخلاف اولى **واما** قولنا هل هو محدود معلوم لا يزيد ولا ينقص او هو معلوم غير محدود
يزيد وينقص بحسب الاحوال والازمنة فان نظرنا بحسب الوقائع وطرقها فتزيد في زمان وتنقص في آخر بحسب
جميع انواعها منفصلا هذا ما فقد احد من العلماء ان يحصره لانه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه بلغ عدد
المحقرات من افعال البر التي علاها منحة العنز ومنحة العنز عند العرب من الاشياء التي لا يبالى بها
او كما قيل **وقد روي** عن الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا اعددنا الاربعين فما قدرنا على ان نبلغ فيها الكثير

يسبح له فيها بالغدو والاصال

حسنة عشر وهي مثل إماطة الأذى عن الطريق ومثل أن تلقى أخاك بوجه طلق ومثل الكلمة الطيبة ومثل الإرشاد
للطريق وما في معناها فإذا كانوا رضي الله عنهم لم يقدروا أن يحصوا من البعض لأجمة عشر وهم لعظمهم
بالدين وحرصهم على ذلك فكيف من بعدهم لا سيما في زماننا هذا **وهنا إشارة لطيفة** وهي أنه لما
أن خفيت أفعال المعروف لدقة أكثرها أشبهت إخفاء ليلة القدر وإخفاء الساعة التي في يوم الجمعة وليلة
القدر ترقب في لياليها المعلومة لها والساعة التي في يوم الجمعة ترقب في جميع يومها فينبغي أن ترقب أفعال
المعروف مثلها وكيفية ذلك أن تحضر النية في أول يومه أنه لا يفعل فعلا من الأفعال أو يتكلم بكلمة إلا ناويا
بها القرب إلى الله تعالى فما وقع له من ذلك فإن تجددت له نية فهو الكمال وإن حصلت له غفلة فيرجى وقوع
ذلك منه فيرجى أن ما تقدم من النية تجزي عنه ما لم يكن لتلك النية مناقض ويتقرر أن الأفعال التي هي
واجب ومندوب بالنية إلى النيات وأما المباح فلا سبيل إليه عند أهل الطريق فإذا فعل ذلك يرجى أن
يصادف كل المعروف كما يصادف ليلة القدر والساعة التي في يوم الجمعة من ارتقبها والله الموفق ويكون
في ذلك كله مستعينا بالله تعالى مستعيذا به ومستغيثا خوفا أن يوكل إلى نفسه فينقطع بعضها أو يحصل
ما العياذ بالله في المقت بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون
وبقي علينا كيفية التوجيه بحسن النية في جميع الحركات كيف تكون حتى تسلم من البدع وتكون في ذلك على لسان
العلم فنقول والله المستعان لا يخلو ما يستعرف فيه الإنسان أن يكون فيما يخص نفسه أو ما يخص غيره فإن كان فيما
يخص نفسه فلا يخلو أن يكون من النوع الذي فيه قربة لله تعالى فهذا قربة بنفسه أو يكون ما أبيح له فعله
على لسان العلم فيفعله بنية العون على طاعة الله تعالى لجدوى الأجر في ذلك ودليله في ذلك قول
معاذ رضي الله عنه في نومه وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي وقد تقدم الكلام عليه في غير ما موضع
وإن كان فيما يخص غيره فلا يخلو أن يكون مع حيوان عاقل مثله أو يكون غير عاقل فإن كان عاقلا فلا يخلو
أيضا ما تشترطه فيه أن يكون ما يقتضي أن فيه قربة إلى الله تعالى فقد بان الوجه فيه وإن كان لم يتبين
فيه ذلك فتكون نيته في ذلك أحد على البنات المستحبة شرعا وهي إما من باب إدخال السرور أو من شفقة
الإسلام أو العون على ما فيه رفق في شأنه أو من باب الرفق لقوله عليه السلام ما كان الرفق في شيء إلا زانه
أو اتباع حكمة الله تعالى الجارية في ذلك وإن خفي ما كان فعلا أو قولا أو نيته ومما روي في مثل
هذا النوع من حسن النية للغير في أمر خاص أن بعض المرضى على التشهير مات ولم تعلم له حسنة قط فرآه حكاية
بعض الصالحين في النوم في حالة حسنة فقال له بم نلت هذه المنزلة فقال لم توجد لي حسنة واحدة إلا أنه
خرجت يوما سرية من سرايا المسلمين فغنمت فبلغني ذلك ففرحت لكون المسلمين غنموا فغفر الله لي بذلك فانظر
إلى هذا الخير ما أدركه بما أنفقه ولا يعقل الفعل ما أعظمه وأعلاه وإن كان الحيوان غير عاقل فقد بان أن المعروف
فيه لقوله عليه السلام في كل كبد حرى أجر إلا أنه يحترز أن يكون لولوع به أو لمنفعة يرجوها منه وعليه أن يحفظ
ما من الحظوظ النفسانية فتلك أبواب تحت غرفتها وما على الداخل فيه وقد آل على حب ما ينساه في غير
ما موضع من الكتاب وليستعن بهذا الباب الذي يحرز به سبيله بشيء في حسن نية خالية لطيفة ومن الخطأ لك
أن تزيد بالله في باب المعروف فتفعله وتقصد به لأنه باب واسع كما أن لا يخلو من دخول العلم والعمل فيه من
داوم الخير ليلا ونهارا لبلاء فتقول لا تكون الحسنة إلا في الصدقة بالخصوص ويترك خيرا كثيرا فاستعاذ

عليه

عليه ودليل ذلك في أكثر شيء من السنة الصدقة بالخصوص فلا يقدر عليها بعض الناس وهذا منه صلى الله
عليه وسلم من حسن الإرشاد جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته بفضله وجعلنا من مباركيه في
الدارين عنه **قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا** ظاهر
الحديث يدل على ترجيح أن يمتلئ الجوف قيحا الذي هو عين الهلاك على أن يمتلئ شعرا والكلام عليه من وجوه
منها أن يقال ما المراد بجوفه وقوله شعرا هل هو على عمومه أو لا وما المراد بقوله من أن يمتلئ شعرا هل
لكثرة حفظه الشعر أو لتعلق الخاطر به وما الحكمة في أن تمثل بالقيح دون غيره أما قولنا ما المراد
بجوفه احتمل وجهين أحدهما أن يريد به القلب واحتمل أن يكون على ظاهره والمراد الجوف كله وما فيه
من القلب وغيره والأول أظهر والله أعلم وأما قولنا ما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شعرا المراد به
على العموم من أي نوع كان الشعر أو على الخصوص احتمل اللفظ لكن قواعد الشريعة تقتضي لأن ما كان
من الشعر في مدحه صلى الله عليه وسلم فهو قربة إلى الله تعالى فقد كان صلى الله عليه وسلم يحض عليه
مثل قوله عليه السلام لحسان أجبهم عني ومثل الله حسان وأيده الله سلك منهم كما تسل الشعرة من العجين
أو كما قال وما كان منه في تنزيه الحق سبحانه فذلك قربة أيضا وما كان منه بحض على الآخرة والزهد في
الدنيا فذلك من باب الوعظ والتذكار بالخير وقد قال صلى الله عليه وسلم إن من الشعر لحكمة فما كان
منه حكمة فكيف يكون ملء الجوف بالقيح خيرا منه هذا لا يمكن فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص
والله أعلم على هذا التوجيه المتقدم فيكون المحذور منه مثل النوع الذي ذمه مولانا جل جلاله في كتابه
حيث قال والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون وذلك مثل
شعر الجاهلية ومن تبعهم لأنهم كانوا يتغزلون في مدح النساء وذكرهن وغير ذلك من الوجوه المحركة للشهوات
وحب الدنيا وهم بما يحبون شرعا ولم في معناه ولذلك ذكر عن بعض أهل الطريق وكان من أكابر
وقته أنه جاءه بعض الناس بابنه بعد ما علمه العربية والأدب ورغب منه أن يقرأ عليه شيئا من طريق القوم
لعله تنبعث له همة فقال له لا أفعل لأنك أتيت إلي به بعد ما ملأت قلبه بالشعر وخالط بشاشته
الشهوات وحب الدنيا فما عسى أن أفعل فيه فامتنع منه ولم يقبله إشارة لما قال في الرسالة وأولى
القلوب بالخير ما لم يسبق الشر إليه وأما قولنا ما المراد بقوله يمتلئ شعرا هل المراد به الذي يكثر من حفظ
هذا النوع من الشعر أو المراد به من تعلق به خاطره حتى يكون به مشغوفا فالجواب على وجهين أما المشغوف
بترداده وذكره والتطرف فيه أو مشغوفا به ويتمثل به وإنشائه واختراعه ومعارضة من تقدم من أهل هذا
الشأن احتمل الوجوه كلها لكن الأظهر والله أعلم أن المراد الذي يتعلق خاطره به التعلق الكلي الذي يلهيه
عن غيره كان ممن يخترعه وينشئه أو ممن ينقله ويحفظه ويقاعوي به فالوجهان سيان بمثل الذي ابتلي
بحب الدنيا كان بيده منها شيء أو لم يكن من بابها يحبون وأما قولنا ما الحكمة في أن تمثل بذكر القيح
فاعلم وفقنا الله وإياك أن تمثيله عليه السلام بالقيح من أعظم المذر حما تمثل به وذلك أن أهل الطب يزعمون
أنه إذا وصل إلى القلب من الأذى شيء وإن كان يسيرا فإن صاحبه يموت لا محالة لأنه عضو رئيس لا يحتمل من الأذى
شيئا وإن كان غيره مما في الجوف مثل الكبد والرئة إلى غير ذلك إن الألم إذا كان في بعضها أن ذلك من الأمور
المهونة والغالب على صاحبها الهلاك فكيف إذا امتلأ الجميع بالقيح لا شك في هلاك صاحب ذلك ألا ترى أنه

اذا كان بعض الانامل فيه ثبت عنه لحنوه في جمع القيح لا يهنا لصاحبه عيش ولا حال وكذلك ان كان صاحبه ورم الحكم يموت بحق الدعاء من هول ما يقاسي فتوجيه صلى الله عليه وسلم هذه الحالة التي ذكرناها الشر الذي فيه راحة النفس انما ذلك لمجمع علتين ومما شغله عن الله تعالى بما لا يجوز من ذكر تلك الامور التي يتمضى بها من الشر لانه قال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت ولما كان هذا الشعر مكروه او حرام كان الموت على الحالة المذكورة خيرا له وهنا بحث وهو ان يقال هل يتعدى الحكم بوجود العلة ام لا الظاهر تعديه لان كل ما يشغل عن الله تعالى فصاحبه محروم فان كان محرم من انواع المحرمات كان فالموت على هذه الحالة المذكورة خير له مما هو فيه **تنبيه** اذا كان ما هو مملو القيح خير له من الشعر وما فيه الا العلة ان اللتان ذكرناها فكيف اذا امتلا بعلم الجدل وما يشبهه لان تلك العلوم تقسي القلوب وتشغلها عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقادات وتطيل اللسان وتنزع الخير في القلوب والتنافس وتفضي الى التباغض والتحكم على القدرة باشيا لا توافقها الادلة الشرعية فكيف يكون حال صاحبه **تنبيه اخر** في ترك حظوظ النفوس والعوايد السوء يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم بعث والعرب في معظم فصاحتها واشتغالها بالشعر وتنافسها فيه فخرجهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك بهذا الزجر العظيم الذي تضمنه الحديث **ويترتب** على ذلك من الفقه ان شغل الباطن بغير ما يرضي الله من اعظم الامور المهلكة ولم يجعل له مخرج والامور الواقعة في الخارج من الكباير والصغاير ولم يبينها جعل لغيرها الحدود والكفارات الى غير ذلك مما هو معروف من قواعد الشرع **ويترتب** على ذلك من الفقه ان الزجر كان للمتمسك او لغيره بحسب الشي المنهي عنه من قوة او لين حتى يكون عاما النيل للامة المحمدية **وفيه** دليل لاهل المجاهدات وفوايد لما عرضت عليهم نفوسهم في الانقياد لما اريد منها اخذوها بالمجاهدات على قدر جموحها حتى انقادت **وقد** ذكر عن بعضهم ان نفسه كان فيها رعونة فجاهدها عشرين سنة بالمل تارة الحب ولم يطعم خبزا حتى انقادت واستقامت لما اريد منها ومثل ذلك العمل في قطع العوايد السو ولا ينظر في ذلك الى كثرة انتشارها في الناس وانما ينظر فيها بلسان العلم هل يجوز ام لا وعلى ذلك يكون العمل في طريق النجاة جعلنا الله من اهلها في الدارين بمنه وفضله **قوله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب له لوا يوم القيامة** الحديث ظاهر الحديث يدل على فضيحة الغادر بنصب لوا غدرته وكونه با على جميع العالم هناك والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل الغدر على عمومه في الدق والجل او في مخصوصة وهل له عذاب غير ذلك ام لا وهل لكل غدرة تكون منه ينصب له بها لوا ام لوا واحد يكون عن جميع غدراته وهل يعرف الحكمة في ذلك ام لا اما قولنا هل الغدر على عمومه او في بعض الاشيا دون بعض اما ما عدا الاشيا المحرمات والمكروهات التي قد خرجت بما هو عام في الدق من الامور والجل فهذا باب ضيق لم يسامح فيه احد من العلما حتى انهم قالوا في الاسير اذا كان في دار الحرب وقال له العلج الذي هو في يده نعاهدك ان لا تهرب وانا اترك من الحديد فان عاهده وترك من الحديد من اجل عهده فلا يحل له الهروب خلافا ان لو حلفه فلهذا اذا حلفه ان يهرب ويكفر عن يمينه الا ترى الى حال الغادر في كتاب الله عز وجل حيث قال ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون

فاورثهم

فاورثهم غدرهم لو لم يحترموا الدهر والنفاق **واما** قولنا هل له عذاب غير ذلك فالعذاب لمن ما قدر عليه واما هذه علامة يعرف بها يوم القيامة لانه قد شا الله سبحانه ان يجعل لكل صاحب ذنب علامة يعرف بها ذنبه مثل شاهد الزور ويبعث ولسانه بالنار وآكل الربا يتخبط مثل صاحب الجنون في الدنيا والذي يطلب وليس به حاجة ليس في وجهه مزعة لحم والنايحة لباس لها الا احدهما من الجرب والثاني من القطران ومانع الزكاة ان كانت ابلا يبطح لها بقاع قرقر فتاتي اوفر ما كانت تطاه باخفافها او بقوايمها كلما مرت اخراها ردت اولاها حتى يقضي الله تعالى بين عباده ثم يرى سبيله وان كانت غنما فمثل ذلك الا انها تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها وان كان ماله ذهبا او فضة مثل له شجاع اقرع ياخذ في شدقيه يقول له انا مالك انا كنزك والمتكبرون يبعثون مثل الذر واكل اموال اليتامى النار تخرج من منافس جسده وشارب الخمر الكوز معلق في عنقه والكذاب يشق شدقه كما تقدم في الحلم والمغتابون للناس تقرض شفاههم بالمقاريض او كما ورد في ذلك فصار العلامات على كل ذنب يعرف به صاحبه وهي اشيا عديدة بحسب الجرايم وكفى في هذا قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم فيوخذ بالنواصي والاقدام اعاذنا الله من الذنوب والفضيحة بها ولو لم يكن فيها الا الفضيحة لكان كافيا في الردع والزجر فكيف بالامر الزايد على ذلك الذي لا طاقة لجبال الدنيا به **واما** قولنا هل ينصب لغدرات على تنصب له الوية بعددها او لوا واحد يكفي ظاهر الحديث يعطي ان لكل غدرة لوا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام هذه غدرة فلان وجا في حديث اخر بقدر غدرته **واما** قولنا هل تعرف الحكمة في كونه جعلت شهرته بنصب اللوا ام لا فنقول والله اعلم قد عرفنا من حكمة الشريعة ان العذاب الذي يكون بما يناسب ذنبه وان الشهرة هناك من جملة العقاب ايضا فلما كان الغدر هنا امرا باطنا خفيا جعل علامته اشهر الاشيا لان عادة العرب ان اشهر الاشيا عندهم برفع الالوية وقد جا في حديث اخر انه ينصب عند استه او كما ورد وهذا مبالغة في التوبيخ والخزي جزاء وفاقا **وفيه** دليل على ان الامر في الاخرة مثل المعروف هنا يوخذ ذلك من قوله فلان بن فلان فكما ان المعروف هنا بالاباء فكذلك هناك **تنبيه** اعرض يا فلان بن فلان على نفسك حين وصف صلى الله عليه وسلم ابواب الجنة وذكر ان لكل باب منها من اعمال الخير نوعا يدخل اهله منه وان الصوام يدخلون من باب الريان قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ما على من يدعى من تلك الابواب كلها فقال له صلى الله عليه وسلم وارجو ان تكون منهم او كما ورد وكيف حال من اجتمعت عليه وفيه تلك العلامات القبيحة على ما فرط من الزكاة وغيرها مما ذكرها قد يا تعدوها تحقق عندما استعد فاجعل نفسك بين هاتين الحالتين واختر لها ما تشرع بالاعمال لا بالطمع والاماني والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني جعلنا الله من اهل الكيس واعاننا عليه واسعدنا به عنده **قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي** الحديث ظاهر الحديث النهي عن ان يصف احد نفسه بالخبث ولكن ان اضطر لحاجة ما ان يعبر عن ذلك بقوله لقست نفسي والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل النهي هنا على طريق الكراهة او الحظر وهل الامر بقوله لقست على طريق الندب او على

طريق الوجوب وان كان على طريق الندب هل يعم بغير هذه التسمية ام لا وما الحكمة في منعه من
الخبث وهل يكون المنع من هذه اللفظة لا غير او كل ما هو من معناها اما قولنا هل النهي على طريق
الحظر او الكراهة احتمل الوجهين والظاهر انه على طريق الكراهة بحسب ما اعطته بمعناها اما قولنا هل
الامر بقوله لقست نفسي على الوجوب ان كان على الندب هل يعم بغير لقست فالجواب ان الاولى التزام
تسمية لفظه صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من الخير وان عبر عما في معناها فقد خرج عن النهي ودخل
في باب المندوب الا انه ترك الاولى من المندوب لترك اللفظ المبارك واما قولنا ما الحكمة في نهيه صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا الحكمة فما هي فاعلم وفقنا الله واياك انه عليه
السلام كان يعجبه الفال الحسن ويكره الشيء منه فكراهيته عليه السلام للفظ الخبيث لوجهين والله اعلم
احدهما كراهيته عليه السلام من ان يكون فالا لانها لفظة ثقيلة كما نهى عليه السلام ان يسمي احد عبده او ابنه
خيرا خيفة ان يقول القائل اليه هنا خير ولا يكون حاضرا فيقال له ليس هنا خير والوجه الثاني كراهيته ان
ينسب الرجل نفسه بالفسق لان نفس الفاسق والكافر والفاجر نفس كل واحد منهم خبيثة فلما
كانت هذه اللفظة تحتمل المعنيين خيفة منع عليه السلام المؤمنين ان يعبروا بها عما يجدون في نفوسهم
مما يرسونه من عجزها او ما يشبهه وابدلهم لفظة حسنة وهي قوله لقست وهذا من نوع الفال الحسن
ويترتب على هذا من الفقه ان يطالب الرجل انواع الخير ولو ابنا الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو
بنسبة ما وان ضعفت لعلها في فضل الكريم الجواد ويرفع من نفسه الشر بكرهه جهة التعاود لبعده ولا
يكون بينه وبين اهله وصله ويقطعها القطع الكلي حتى في الالفاظ المشتركة التي تقع معبرة عن حاله
وحال لم يعلمها خيفة شومها اعاذنا الله من ذلك بمنه ومما يقوي ما اشرنا اليه ما روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتاه اعرابي فسأله عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته واين منزله
فحكى عن كل واحد منهم باسم من اسما النار فلما راى عمر رضي الله عنه شوم شبهه باسما النار لتواد ما
اساميا في كل من ساه من نفسه حتى الى منزله قال له الحق باهلك فانهم قد احترقوا فعقبه الاعرابي الى
اهله فوجدهم قد احترقوا كما اخبر رضي الله عنه واما قولنا هل النهي عن هذه اللفظة لا غير او عما
في معناها فاذا قلنا بتعليل قوله ينبغي المنع منها ومما في معناها للعلة المذكورة لا سيما اذا ذكرنا
من عمر رضي الله عنه انفا وان قلنا تعبد فلا يتعدى الحكم الى غيرها وليس بظاهر ويحسب القول بالتعليل
ان يمنع ما اعتاده اليوم بعض الناس انه اذا كان به شي يقول نفسي ليست بطيبة اذا انا ليس بطيب
يخرج نفسه من الطيبين فاذا اخرجها من الطيبين الحقها بالخبيثين وكذلك كل ما كان من هذا النوع
المنع منه هو الاولى وفيه دليل على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته يؤخذ ذلك من نهيه
عليه السلام عن هذا وما اشبهه وفيه تنبيه لاهل القلوب لان من الالفاظ والحركات ما هي اشارة
من الغيب لمن فهم ولولا ذلك ما كان يتقي صلوات الله وسلامه عليه من هذا او اشباهه ومما روي
عن بعض اهل القلوب انه خرج متوجها في حاجة فقابله دكان صاحب الحاجة وهو منزل الى حاجة له
ويحمل على دكانه عودين على شبه لام الف فلما راها الفقير رجع فقيل له في ذلك فقال لم اما ترون لا

ودلالة العلامة على انها ليست بمقضية فقال لما تعاين هذه اللام الف عبارة عن النفي هنا فلما كان نفيه الله
بقول اصحاب الفقير لما قال الفقير لصاحب الدكان صدق الفقير الحاجة لم تكن عندي ومن قول بعضهم ما يقوي هذا
المعنى المعترض على الرموز جا ان فهمت والا فاخرس على ما ليس لك به علم ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم المؤمن ينظر بنور الله فمن نظر بالنور فهم موضع الاشارة ومن لم يكن له نور فما لم يلتفت الى شي وبقي سالم البهيمة
فاما ان يحصل الكل ويطوا فيخرج بذلك الى باب عظيم من الفساد واما ان يسد هذا الباب مرة واحدة فينكر
هذه الرموز ويتعطل عنه هذا في حقه اسلم له اذا اسلم الامر الى اهله وبقي اعتقاده لاهل البركات والنور والتوفيق
كما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم من الكتاب ومن رزقه الله من تلك البركات نسبه ما ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم انما انا قاسم والله يعطي فوجوه الخير على يديه عليه السلام شائعة وقسم لكن قسم ما قدر له جعلنا
الله ممن اجزل نصيبه من تلك الخيرات انه ولي حميد قوله صلى الله عليه وسلم قال الله يسب ابن ادم الدهر
الحديث ظاهر الحديث يدل على المنع من سب الدهر لانه يعود الى سب الخالق ومسبوب وهو الله سبحانه
والكلام عليه من وجوه منها ان هذا سب نسبته لغيره ومعناه الزجر والمنع لانه ممنوع ان يسب العبد
مولاه او مخلوق خالقه او عابد معبوده فلما كان هذا ممنوعا عقلا وشرعا استغنى عليه السلام بالخبر عن
النهي ومنها هل سب الليل والنهار باعيانهما هو المنهي عنه او سب ما يجري فيهما من الحوادث والنوازل
كانت على ايدي البشر او بغير واسطة البشر وهل هذا المنع يتعدى الى غيرهما من المخلوقات اولا وهل يمتنع ما يشبه
او يقارب السب مثل الذم والشوم وما في معناهما او لا يمنع الا السب لا غير وما الحكم في من فعل ذلك
اما قولنا هل الممنوع سب اعيان الليل والنهار او ما يجري فيهما من الحوادث فهذا لا يخفى على احد انه من سب
الصنعة فقد سب صانعها ولا يكاد هذا يقع من احد حتى ياتي على ذلك هذا العيب واما الظاهر سب ما يجري
فيهما من الحوادث وهذا هو الذي يقع منه كثير من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث لقوله بيدي الليل
والنهار فنفى عنهما ان يكون لهما تاثير فيما يجري فيهما من الامور والحوادث والحوادث التي تجري فيهما على نوعين
منها ما يجري بواسطة الحيوان العاقل المكلف فهذا يضاف لغة وشرعا الى الذي اجرى على يديه وان كان في
التحقيق منشا الله تعالى وحده لان افعال العباد كلهم قد ترتبت عليها الاحكام بالثواب والعقاب فيه
الحكمة الالهية ونوع الانشا والاختراع خلق الله سبحانه لا خالق الا هو فيضاف على اكثر ما يجري فيهما
بغير واسطة احد من خلقه فذلك منسوب الى القدرة المائدة الى الليل والنهار وفي ذلك فعل ولا تاثير
لا عقلا ولا لغة ولا شرعا وهو المعنى في الحديث هنا والله اعلم وكذلك ايضا كل ما كان صادرا عن الحيوان
غير العاقل فهو منها في الى القدرة اذا لم يكن ذلك بتسبب العاقل المكلف ولذلك جعل الشارع عليه السلام
جرح العجما جبارا اي ليس فيه ارش ولا قود ولا دية وكذلك الحكم في الجمادات الا ما يكون منها بسبب الى القدرة ايضا
مثل حائط يقع على احد او جبل ينهد عليه او غرق بشربه او شمس تعطيه او ما جرى فيه او ما يشبهه فهذا كله
منسوبة الى القدرة والسب لها سب لمن صورها واظهرت بقدرته وفيه دليل على نفي الافعال عن غير
العاقل المكلف من جماد وحيوان غير عاقل فجائز ان من اظهر بقدرته ان شا بلا اسباب وان شا بها اي شا برا حكمته
فجاءت الحكمة شاهدة للقدرة والقدرة شاهدة للحكمة حكمة بالغة واما قولنا هل يتعدى المنع من سب غيرهما
فاعلم ان الحكم كان منوطا بعلة فحيث وجدت العلة فالحكم ثابت لازم فما علل به انه منع سب الدهر

بالنسب له عز وجل لانه بيده تعالى من الجارحة والعضو يعني ثم ان اليد هنا كناية عن القدرة كقوله تعالى
خلقنا بيدي اي بقدرتي بحيث وجعلنا هذه العلة متعينا ويكون ذكر الدهر هنا الذي هو الليل والنهار
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لان الليل والنهار من اعظم الايات والمخلوقات الدالة على تحقيق الربوبية
ولذلك اشار عز وجل في كتابه العزيز الى النظر فيهما بقوله تعالى واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب
ويكون النظر في ذلك على التقسيم المتقدم وهو هل يجري تلك الامور على يدي مكلف اولا فان كانت على يد مكلف
فيكون الانكار اداء للزجر او البغض او غير ذلك امتثالا للامر لا غير بقدر ما جعل لك في ذلك دون زيادة فيه
فيكون متعديا ولا تنقص منه فتكون غير موف لما امرت به حكما وعدلا وما فهم هذا المعنى الا اهل التوفيق لانهم يرون
كل ما في الوجود حسن جميل الا ما منعه الشرع فمنعناه حكما وامتثالا **وقد** ذكر عن بعض الناس انه راه
بعض اخوانه مكروبا فقال له في ذلك فقال له انه دخل علي في متعبدي هذا قوم فما دكون من الابدال مرارا
فرغبت منهم في بعضها عساهم يجلوني في تعظيمهم وكانوا يأتون على خرق العادة من ارض بعيدة فيجلسون معهم
فوصلوا بي في خطة قريبة وكانوا في غار في الجبل على البحر الكبير فلما كان احدى الليالي جات ريح شديدة فخرجوا
من الغار وخرجت معهم واخذوا في التسبيح والتقديس والتعظيم لله سبحانه فحملوني في الجبل بما تعطلت لهم معالم
عظيم فالتفتوا اليه وكانوا اليه تعترض على الله لا تصحبنا قليل الادب ثم التفت الشيخ منهم وقال لبعضهم اجعله ولا
في مكانه الذي اخذناه منه فاخذني بيده شيا يسيرا واذا انا في موضعي فلم ارا احدا منهم بعد ذلك فكيف لا احزن
على ما فاتني ثم على قلة ادبي واسفي على جهلي واسفي على تعبدي فلم يزل باكيا او كما جرى هكذا تكون الحرمة عند اهل
المبادي لكن احترموا فاحترموا استحسنوا فاستحسنوا اكرموا بالبر والاكبار فاثرتهم على عزمهم بالترجيح والا
وعندهم بالزلفى الاحسان **واما** قولنا هل يمنع ما فيه معنى التعبد او ما يقرب منه مثل تعييب العود والكرا
لها او ما يشبه ذلك فاعلم وفقنا الله واياك انه ما قرب من الشي اعطي حكمه ولم يكن في الحقيقة مثله لانه ما
في معنى السب اما ان تقول هو مثله فيمنع واما ان يكون اقل درجة فيمنع واقل ما يكون فيه قلة الادب لانك
تذم شيا لا تعرف ما فيه من الحكمة والاتقان بغير دليل لا اعتبار **اللهم** الا ان كان ذلك كما تقدم بدليل شرعي
فهو على ما تقدم الكلام عليه ولذلك لم ياتي عن سيدنا صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الانبيا عليهم السلام
ان احدا منهم عاب شيا من خلق الله تعالى الا ما امروا به من طريق الامر فهذا سنن الانبيا عليهم السلام وفي
في شي من خلق الله اقل حرمانه وقع فيما فيه قلة الادب كيف يستحسن الله ويحسن منه حال **وفيه** دليل
دليل لاهل السنة لانهم يقولون ان العقل لا يحسن ولا يقبح وانما التحسين والتقبيح للشرع لا غير **واما** قولنا
ما الحكم على من فعل ذلك فهذه مسالة اجتهادية لانه لم يجي عن الشارع عليه السلام في ذلك شي فان قلنا ان حكمه
حكم السب الصريح فالخلاف فيه معلوم وما الاشبه يكون مثله الا من يعلم ما جاء في ذلك ثم تقصد الذم بعد العلم
فكما تقدم ان اذا الا السب الصريح منهم فينبغي ادبه ولا يؤول الحكم فيه الى القتل لان السب الصريح الان ظهر فيه من
الخلاف الذي بين اهل الادب فكيف بهذا الذي هو دونه وان صدر ذلك من جاهل يعرفه بالقول الشرعي
ويبين له قدر ما وقع فيه ويقال له ان عدت لمثل هذا ادبتك الادب الوجيع ويغلظ عليه في ذلك والاستدراج
ثاني مرة ان وقع عنه ويؤدب والله الموفق للصواب **وفيه** دليل على ان مجموع الليل والنهار يسمى دهرا شرعا
يوخذ ذلك من ذكره الدهر ثم فسر بقوله بيدي الليل والنهار **وفيه** دليل لمذهب مالك في منع الربا المعنوي

يوخذ

يوخذ ذلك من ذكره الدهر انه لما كان سب الدهر هو السب الموجب سبحانه جعله سبا له فجعل ما يعود للمال
كالشي هو حاضر في الوقت **وفيه** دليل لاهل السنة الذين يقولون ان الصفة لا تفارق الموصوف يوخذ ذلك
من انه لما كانت الامور صادرة عن صفة قدرته عز وجل اضاف ذلك صادرا عن ذاته الجليلة بقوله تعالى
بيدي الليل والنهار **وفيه** تنبيه لمن له همة ان لا يتكلم بما لا يعرف معناه وكذلك في الافعال لا يفعل
شيا حتى يعلم هل ذلك مما ليس عليه فيه درك ام لا **ومما** يقوي ذلك وصية الخضر لموسى عليهما السلام
حين افترقا وطلب موسى منه الوصية فقال له في جملة وصيته يا موسى لا تفتح بابا لا تدري ما اغلاقه ولا تغلق
بابا لا تدري ما فتحه فاذا تاملت مثل هذه الامور وادلة الشرع وجدت الدين من شيين
ويدور على قاعدتين الامتثال والادب فمن امتثل فقد وفى بما امر به ومن تادب فقد رفع ما عنه نهي
وله كرم وفقنا الله لذلك بمنه **قوله صلى الله عليه وسلم ويقولون الكرم انما الكرم قلب المومن**
ظاهر الحديث يدل على ان حقيقة تسمية الكرم انما هو لقلب المومن وانها في غيره مجاز والكلام عليه
من وجوه **منها** ان فيه دليلا لمن يقولون ان اللغة اصطلاحية يوخذ ذلك من انهم كانوا اعرابا وكانوا
يكنون عن ثمرة العنب بالكرمة فمنع صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله انما الكرم قلب المومن ووقعها
من طريق اخر ولكن قولوا حديقة العنب **وفيه** بحث وهو لم خص قلب المومن بهذا الاسم فان قلنا تعبد
فلا بحث وان قلنا الحكمة فما هي فنقول والله اعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والارض الكريمة
هي احسن الارض وهذه الصفة حيث وجدت فهي من احسن الصفات فلا يليق الا ان يعبر بها عن قلب
المومن الذي هو خير الاشيا لان المومن هو خير البرية على احد الوجوه وخير ما في المومن قلبه فانه قد قال
صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح البدن الا وهي القلب او كما
قال عليه السلام وكيف لا يكون كذلك وهو ارض لنبات ثمرة الايمان التي هي قال مولانا سبحانه فيها الم تر
كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما توتي اكلها كل حين باذن ربها
ويترتب عليه من الفقه ان كل خير كان لفظا او معنى او مشتقا منه او مسمى به انما اضافته الحقيقة
الى الايمان واهله وهو فيما عدا ذلك مجاز وفي الكرمة ايضا شبه من المومن لانها لينة قريبة الجنا
حلوة المذاق وتغني عن الطعام لاكلها وتغني عن المال لمن استعملها **وفيها** تنبيه لطيف لان اوصاف
الشيطان تجري معها كما يجري الشيطان في بني ادم مجرى الدم فكما ان غفلة المومن عن شيطانه اوقعته
في المخالفة والبدعة توجب البعد والحرمان كذلك ان غفل عن عصير الكرمة ظهرت تلك الاوصاف
فيها كالبسها ثوب التخمير والتخبيث وهو الخمر المتفق على تحريمه ويقوى الشبه بينهما من اجل ان الخمر
من ساعته يعود خلا فكساه ثوب التحليل الطاهر فكذلك المومن من ساعته بالتوبة النصوح عادت له
طهارته الاصلية ورياشه الجليلة ومحت توبته ما كان قبلها من البعد والحرمان واذهب الاثقال والاثام
وكما تكون ايضا توبة المومن بمعالجة من وعظ وتذكار وبعضهم لا يتقدمه علاج فكذلك العصير اذا
تخمر قد يكون تخليله بمعالجة وقد يكون من غير علاج فهلا نظرت يا مسكين الى عصير كرم قلبك فتعالج
تخميره لعله يعود لك خلا ولا تغفل عنه فيذهب بجميع عقلك فتلحق بالهالكين **وفيه** دليل على كثرة حيائه
صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من قوله ويقولون بلفظ الغيبة ولم يقل لهم تقولون فانه يكون فيه الخجل

وكذلك كانت عادة المباركة اذا قيل له عن احد شي فانه كان لا يسميه باسمه ولا يقول له يا فلان لم فعلت كذا وكذا الا انه كان يقول ما بال رجال يقولون كذا او يفعلون كذا **وقد يترتب** عليه من الفقدان على الفضل اولى الناس بالادب ومكارم الاخلاق وصدق من قال ان ذا احمد فتحل بمكارم الاخلاق والشيم والا فلا عطيك حصرا انما هذا سنة خير الامم **قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي** ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها اباحته صلى الله عليه وسلم التسمية باسمه والمنع من ان يكنى بكنيته والثاني اخباره صلى الله عليه وسلم بانه من راه في النوم فقد راه حقا فان الشيطان لا يتمثل صورته عليه السلام والثالث من كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والكلام عليه من وجوه **منها** قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي هل هو تعبد او لعلة اختلف العلما في ذلك فمنهم من حمل الحديث على ظاهره مطلقا ومنع ان يكنى بكنيته عليه السلام اصلا ومنهم من علل فقال انما اراد عليه السلام ان لا يجمع شخص واحد بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته وهذا خروج عن ظاهر الحديث ومنهم من علل فقال ان علة ذلك انه كان صلى الله عليه وسلم ماشيا وشخص نادى خلفه يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك وانما اعني هذا واشار الى شخص غيره فقال صلى الله عليه وسلم اذ ذاك سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي او كما ورد فاذا قلنا ان هذا كان سبب المنع عليه السلام ان يكنى بكنيته فهل يقتصر ذلك النهي على العلة فيرتفع بارتفاعها وهي حياته صلى الله عليه وسلم او يبقى النهي على عمومه وان ذهبت العلة فيه خلاف فيكون نهيه عليه السلام عن ذلك في حق امته لانه من اعرض عنه صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل يعرض عنه لان الله عز وجل يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله فكذلك من اعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اعرض الله عنه فيكون هذا مثل قوله عليه السلام حين لقيه بعض الصحابة ليلا ومعه احدى ازواجه فقال له انها فلانة وعلل ذلك عليه السلام بان قال خشيت ان ينزغ الشيطان في قلبك شيا او كما ورد فكان ذلك لرفقه عليه السلام بامته حيث علم ان عليهم شيا ما يحذرهم عنه وحيث ما علم لهم شيا من الخير ادبهم اليه فجزاه الله عنا خير ما جزى نبيا عن امته وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا نادمين بفضله فانه ولي حميد واما اباحته صلى الله عليه وسلم التسمية باسمه عليه السلام فذلك لما جا فيه من الخير لانه قد جا ما من بيت فيه من اسمه محمد لا يخلو عن خير **وقد** ذكر انه اذا نودي يوم القيامة باسمه يا محمد فمن سمعه ورفع له راسه افلح وسعد وجا فيه ما يشبه هذا آثار كثيرة **وقد** رايت بعض المباركين وكان عنده شي من لسان العلم وكان له جملة من الاولاد وكلهم سماهم محمدا وما فرق بينهم الا بالكنى لما سمع من الخير الذي جا في هذا الاسم المبارك على حسبما اسمعوا لك ما ادينه واياهم الا في خير عظيم من غير ان يقصد احدا او يخرج عما كان به مشتغلا يشبه من دينه والاولى في هذه الوجوه حمله على ظاهره فانه ابرا للذمة واعظم للحرمة واقرب للرشد

وقوله عليه السلام من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل صورتي اختلف العلما في هذا فمنهم من قال ان الصورة التي لا يتمثل الشيطان عليها هي الصفة التي توفي صلى الله عليه وسلم عليها حتى قالوا ويكون في لحيته عدد تلك الشعرات البيض التي كانت فيها وقال بعضهم حتى تكون رؤياه له في دار الخيزران وهذا تحكم على عموم الحديث وتضييق للرحمة الواسعة ومنهم من قال ان الشيطان لا يتصور

على

على صورته عليه السلام اصلا جملة كافية فمن راه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي ومن راه على صورة غير حسنة فرؤياه صلى الله عليه وسلم حق وذلك النقص في دين الرائي فان كان في جارحة من جوارحه شين فتلك الجارحة من الرائي فيها خلل من جهة الدين وهذا هو الحق وقد جرب هذا فوجد على هذا الاسلوب لم ينكر وبهذا تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه عليه السلام حتى يتبين للرائي هل عنده خلل في دينه او لا لانه صلى الله عليه وسلم نوراني فهو مثل المراة الصقيلة ما كان في الناظر اليها من حسن وغيره تصور فيها وهي في ذاتها على احسن حال لا نقص فيها ولا شين وكذلك ما ذكروا في كلامه عليه السلام في النوم انه يعرض على سنته عليه السلام فما وافقها فما سمعه الرائي فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي فانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فتكون رؤيا الذات المباركة حقا ويكون الخلل فيما وقع من سمع الرائي وهو الحق الذي لا شك فيه **تنبيه** وهل تحمل الخواطر التي تخطر لارباب القلوب بتمثيله صلى الله عليه وسلم في بعض المخاطبات التي يخاطبون على لسانه عليه السلام وتشكل صورته المباركة في عالم اسرارهم في بعض المحاضرات والمحادثات التي من عادة طريقهم المباركة على انها مثل رؤيا المنام فتكون حقا ام لا فاعلم وفقنا الله واياك ان خواطر ارباب القلوب حق بحسب ما دلت عليه الادلة الشرعية وانها اصدق من مراي غيرهم لما من عليهم من تنويرها وبركتها دون اشارة من قلبه صلى الله عليه وسلم ورؤياه صلى الله عليه وسلم من مباركة غيرهم حق فكيف بهما اذا اجتمعا فذلك تاكيد في صدقها وقد بينا خواطر الرجال في غير ما موضع من الكتاب فاذا اجتمع ما ذكرنا من تشكل صورته المباركة او كلامه المبارك للمباركين فقد اجتمع على تصديق ذلك ادلة الكتاب والسنة وكفى في ذلك قوله عليه السلام فان الشيطان لا يتمثل صورتي لانه لفظ عام ولا يحمل العام على عمومه وما نفاه عليه السلام من طريق الباطل الذي هو طريق الشيطان وحيلا انه لم يبق ان يكون الا حقا لكن بالشرط المتقدم وهو ان يعرض على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام فما وافق امضي والا فلا **وقوله** صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار اي فليتبوأ مقعده من النار لان التبوء هو النزول كقوله عز وجل واذ بوانا لابراهيم مكان البيت اي جعلنا له منزلا **وهنا** بحث وهو انه قد علم بادلة الشرع ان الكذب من الكبائر وقد جا فيه من الوعيد العظيم ما تقدم ذكره في الاحاديث قبل فهل اخباره صلى الله عليه وسلم عن الكذب عليه خصوص بهذه الصيغة زيادة فائدة ام لا فان كان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من جملة الكذب المحرم الذي لا يمكن فيه التاويل ولا يقبل التعليل ولا الترخيص وقد تقدم الكلام على الكذب في الاحاديث قبل وجميع ما قاله العلماء فيه فاذ هو على خمسة وجوه كما هو مذكور هناك فيكون الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من احد الاقسام الخمسة وهو القسم الذي هو محرم بالنص والاجماع ولا يدخله في ذلك التقسيم بالجملة فان صاحبه يعذب العذاب الاليم احتمل ان يكون بعزيته هذا النوع المذكور زيادة فائدة اخرى وهي ان الذي يكذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا لا بد له من دخول النار بخلاف غيره من الكذابين فقد يتجاوز الله له عن شيء منه او يعفو او يتداركه الله تعالى بنوع من انواع الرحمة يوخذ هذا من قوة قوله عليه السلام فليتبوأ فكانه عليه السلام يقول فليتعمد مقعده من النار لا محيص له منها وبهذا انطوت الفائدة في الفرق بين الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكذب على غيره

والاسما او من جهة التعليل فنقول هذا التوجيه لان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يتم به الخلل في الدين وتغيير الاحكام ولهذا كفر عند بعضهم وان لم يستحله ومن كفر فلا يخلص له من النار وعلا فغيره من الكبائر والاثام فان صاحبها في المشية وبقي بحث في توبته هل تنفع ام لا فنقول والله اعلم على ضربين لا يخلو ما كذب عليه صلى الله عليه وسلم ان يكون قد ترتبت عليه احكام فما يمكنه ردها وقطع تلك المادة بالجملة او لا فان كان لم يترتب عليه احكام او ترتبت وقدر على قطع تلك المادة الفاسدة بالجملة فهذا لا شك مع الله تعالى في توبته رجيت القبول لعموم قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وان كان لا يمكنه تلافي ذلك خيف عليه من عدم القبول لنقص شروط التوبة فان من شروطها رد المظالم لان المساكين الذين بلغت لهم تلك الاحكام الفاسدة وعملوا عليها فقد ظلمهم ظلما كبيرا وقد جا ان مولانا سبحانه يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هب اغفر لك فيما بيني وبينك فالذين اضللت كيف افعل بهم او كما ورد ومعناه اني لا اترك لك حقوقهم واخذك بها فاذا كان هذا لصاحب البدعة فكيف لمن كذب عليه صلى الله عليه وسلم وغير بذلك احكام شريعته من باب احرى واولى ومن هذا الباب وصية بعض اهل التحقيق اتبع لا تبتدع اتبع لا تبتدع من ورع لم يبتدع ومما يشبهه وصية الاخر بقوله عليك بالسنة والسنن تفز بالاجر وقدوة العابدين من الله علينا بذلك بمنه **قوله صلى الله عليه وسلم اخنع الاسما عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الاملاك** ظاهر الحديث يدل على ان اخنع الاسما وارذلها عند الله يوم القيامة من تسمى ملك الاملاك والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا التحقير يلحق منه للذي يسمى به شي خلاف هذا ام لا ومنها هل هذه التسمية لعلة او لغير علة فان كان لعلة فهل تطرد الحكم حيث وجدنا العلة او لا وما الحكمة في قوله يوم القيامة فاما قولنا هل يلحق الذي يسمى بهذا الاسم زيادة على تحقير الاسم او لا فنقول انما جعل ترفيع الاسما يوم القيامة للدلالة على ترفيع اهلها وما لهم في ذلك اليوم من الخير والسرور وكذلك ضد ذلك ضدها لان ذلك يوم حق ليس فيه مجاز ولا تلبيس واما قولنا هل ذلك لعلة او لا فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا لعلة فما هي فنقول والله اعلم لتشبهه باسم من ليس كمثله شي لان هذا الاسم لا يكون حقيقة الا لله سبحانه فان كانت العلة ما ذكرنا فيجوز تعدي الحكم في مثل ان يسمى سلطان السلاطين وكذلك قاضي القضاة فان كانت العلة بهذا الاسم اعني قاضي القضاة قد تقدمت بسنين لا سيما في جهة المشرق وقد ذكر عن الثوري من اهل التحقيق انه جا يزور من كان يسمى بهذا الاسم في زمانه فلما دخل عليه قال له بعض من جا معه هذا قاضي القضاة وكان معهم قاعدا منبسطا فلما سمع كلامه قام دهشانا مسرعا وهو يقول هذا قاضي القضاة هذا يوم الفصل والقضا فاين الميزان واين الصراط وجعل من احوال القيامة ما شا الله فحصل من كلامه في النفوس حال عجيب وقد حدثني بعض من لقيته من السادة ان دولة الموحدين وكانت دار مملكتهم في غرب العدوة مراكش ان القاضي الذي كان يتولى بها كان يسمى قاضي الجماعة لان الفقها اذ ذاك كانوا هناك متوافرين وكان الغالب عليهم الدين فلم ياخذوا من الاسما وجميع الاشيا الا الذي ليس فيه شي من المكروه ولا يحتاجون فيه الى شي من التاويل وهذه طريقة السلف رضي الله عنهم ولم يسمع هذا الاسم في السلف الصالح ايضا فنعوذ بالله من قلة الاهتمام بامور الدين والتهاون به واما قولنا ما الحكمة في قوله يوم القيامة فلانه تظهر فيه الامور على ما هي عليه حقيقة ليس فيها زخرف ولا عناد

ولاتجاوز

ولا تجاوز ولا اعجاز ولا احقائق الا ظاهر وهذه الدار فيها التلويثات والاختلاطات وقد يكون ظاهر المرء باطنه اذا الصدق في تلك الاعمال على ابراز الضماير وتحقيق الحقائق هنالك يبدو كل نفس ما اسلفت وفيه تنبيه على ان الادب في الدين مطلوب جدا يؤخذ ذلك من كونه لما تسمى هذا المسكين بهذا الاسم وهو يحتمل انه اراد ملك ملوك الارض وكان ذلك ملكا له ويحتمل ان يكون تسمى به اختيارا مثل ما يسمى بعض نسا العرب وغيرهن في الوقت وقبل هذا الوقت ست العرب والناس يعلمون ان ذلك ليس حقيقة وكما يسمى بعض الناس سيد الناس وهذا مقطوع ايضا انه ليس كذلك وهذا الاسم ايضا يدخله التعليل المتقدم وما هو في معناه لان العلة فيه موجودة لكن مع قلة تلك التسمية وايضا هذا مما عم الامر فيها على من قدر عليه عافاه الله ويحتمل ان يكون تسمى بذلك غرورا وتجبرا لكن ليس في الحديث ما يدل على واحد من هذه خصوصا فالكل محتمل والمحتمل ينبغي ان نتقي محتملاته لا سيما في مواضع الخوف وصيغة اللفظ في الحديث العموم لانه قال من تسمى فيكون معناه بهذا الاسم على اي وجه وقع هذا الاسم فصاحبه بتلك الحالة الذميمة والخزي العظيم وبهذا يزداد الحض على طلب الادب في الدين **وفيه** اشارة لاهل السنة وانباه على غفلة لان هذا ومثله مواضع عديدة قد نبهنا عليها في مواضع من الكتاب لا يعلم الا من طريق علم السنة والاهتمام بها وقد غفل عن ذلك كثير من الناس وقد وقع ذلك في الجهال وهو لا يعلم فبقي حاله كما اخبر تعالى في كتابه وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فمنهم من جهله جهلا تغافلا ومنهم من اشتغل به وكان علمه به كان لا علم لا ايثار عزم عليه وتعاطى للابتلا دكيا وهو عرا وحرما اعاذنا الله من ذلك بمنه ولذلك كانت وصية من لقيته من اهل التوفيق والعلم بالسنة يقول لا يكون الرجل رجلا حتى يكون محاسبا مراقبا فقلت وما معنى قولكم مراقبا محاسبا فقال محاسبا يحاسب نفسه في هذه الدار لقوله صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فان راى على العبد دركا اخذ في خلاصه ومراقبا يجعل قلبه امامه فان خطر له قول او هم نطق بلسان العلم فان كان جائزا فعل او قال وان كان فيه نوعا او مكروها امسك لان تركا الدنيا اولى من طلب المفتوح والا كان كتاجر ينفق ولا يعلم فيصبح وقد افلس وان لم يعرف ذلك الذي خطر له من اي الوجوه هو توقف حتى يسال اهل العلم العزيز على السنة واتباع السنن فان المؤمن وقاف جعلنا الله من المؤمنين هما المطلوب بهم لا رب سواه وصلى الله على محمد واله **قوله** عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ظاهر الحديث يدل على ان السنة انه لا يشمت العاطس حتى يحمد الله تعالى ومن عطس ولم يحمد فلا يشمت والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل التشميت للعاطس واجب او مندوب وكيف صفة التشميت وما معناه وهل هذا مطلق في كل مرة وان تكرر مرارا او له حد محدود وهل هذا لكل عاطس كان مومنا او كافرا او هو خاص بالمومنين اما قولنا هل هذا على الوجوب او الندب فقد اختلف العلما في ذلك على ثلاثة اقوال فمنهم من يقول انه فرض على كل من سمعه وهم اهل الظاهر ومن عمل بمذهبهم على ذلك ومنهم من قال هو ندب وارشاد ومنهم من قال هو واجب على الكفاية كرد السلام وهم الجمهور واما قولنا كيف صفة التشميت فقد جاءت صفته نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه روي عنه عليه السلام انه قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله واذا قال الحمد لله فقولوا له يرحمك الله ويرد عليه يغفر الله لنا ولكم او كما قال عليه السلام ومنهم من قال يهديكم الله ويصلح بالكم ومنهم من قال هو بالخيار لان اللفظين رويا عن النبي عليه السلام فبايهما رد فقد اتى

السنة ومنهم من استحب ان يجمع بينهما حتى يكون اجمع للخير وخروجا من الخلاف وهو الاحسن والله اعلم ويروى التشميت والتسميت بالسين المهملة واما قولنا ما معنى التشميت فهو بمعنى ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما معنى التسميت فهو بمعنى جعلك الله على سمت حسن هذا قول ايضا واما قولنا هل هذا مطلق في كل مرة وان تكرر العطاس من العاطس في الوقت مرارا فالذي عليه الجمهور ان الحد فيه الى الثالثة او الرابعة لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقولوا عافاك الله فانه مضنوك وكما قال عليه السلام قال راوي الحديث لا ادري هل بعد الثالثة او بعد الرابعة قال فانه مضنوك يعني من اجل الشك الذي وقع من راوي الحديث وقع الخلاف واما قولنا هل هذا امر عام كان العاطس مومنا او كافرا او هو للمومن لا غير لا اعرف خلافا ان التشميت عام للمومن والكافر غير ان في الكيفية في ذلك وقعت التفرقة بين المومن والكافر لان الكيفية في تشميت المومن كما تقدم الكلام عليها واما الكافر فانه يقال له يهديكم الله ويصلح بالكم وهذه الصفة هي التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تشميت اهل الكتاب لان اليهود كانوا يستعملون العطاس بين يديه صلى الله عليه وسلم رجا في دعائه وتشميته يهديكم الله ويصلح بالكم وبقي الخلاف بين العلما اذا عطس العاطس فحمد الله فسمعه بعض الحاضرين ولم يسمعه الغير هل على من لم يسمعه حين حمد الله وقد سمع الذي شمته هل يشمته تابعا لذلك ام لا قولان **وفيه** دليل على جواز طلب المسئول من الفاضل علة الحكم وتبيانها يوخذ ذلك من قول الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني **وفيه** بحث وهو ما الحكمة في ان جعل للعاطس هذه الاحكام المذكورة فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فما هي فاعلم ان اهل المعرفة بطب الابدان والادوا قالوا ان العطاس فيه منفعة للعاطس وانه اذا بقي دا يكون في راسه فخلى هذا فهو من جملة النعم وقد تقرر من قواعد الشرع انه مهما انعم علينا به الشكر على النعم واعلى الشكر الحمد فامرنا بذلك فانتج بالوعد بمزيد النعما وهو الدعا بالخير اثر الحمد لان الله عز وجل يقول في كتابه لئن شكرتم فتاكدت النعمة بمزيد الدعا من العاطس لاخيه الذي شمته والتسبب لنا **وفيه تنبيه** يدل على لطف المولى سبحانه بعبيده وهو ان جعل المزيد هنا بعد الحمد واجبا مشروعا لانه اذا قلنا ان التشميت واجب كما تقدم وهو الذي عليه الجمهور فاذا فعل المكلف الواجب الذي عليه ترتب له ويجي له القبول فهذا افاد دعا للعاطس بالخير امتثالا للامر فهذا دعا مرجو قبوله فلا لانا امر على هذا الخير العظيم او العاطس ان يدعو للغير الذي اجرى له على يديه مزيد الخير بدعائه له بالخير ان يدعو هو ايضا له بالخير لان حتى تكون رحمته عز وجل عامة لعباده اذ ذاك وكان المراد في قبول الدعا الثاني مثل الاول سوا **ويترتب** على هذا من الفقه انه اذا استشعر احد من العبيد موطنا يكون فيه خير ورجاء في وجه من وجوهه ان يكثر فيه بالدعا لنفسه ولوالديه وقرابته واصحابه واخوانه المومنين فان لله نفحات اذا وجدت سعد بها من كثر جعلنا الله ممن تعرض لها فاصابها ومن اجزل له نصيبه منها بمنه وكرمه فانه ولي حميد **وفيه** دليل على عظم نعمة العطاس يوخذ ذلك مما رتب عليه من هذه الاحكام والخير فضلا على ذلك **وفيه** اشارة الى عظم فضل الله تعالى ورحمته لانه عز وجل رحم عبده بان اذهب عنه ذلك الضر الذي كان به بنعمة العطاس ثم ثناها بشرعية الحمد ثم اتبع بدعا خير بعد دعا خير وهذا كله من جهة واحدة نعم متوالية في يسير زمان بلا موجب عليه الا محض الفضل بلا مقابل رحمة منه سبحانه وكذلك الخير المذكور تما معه **تنبيه** في احكام

الحديث

الحديث وضما اشرنا اليه كفاية من التنبيهات وغيرة لك اذا نظرتها بقلب له بصيرة حصل لك بعون الله ما لا يحصل بعبادة ايام عديدة وداخل قلبك ولحمك ودمك من حب الله تعالى الذي فتح لك من مزيد الخير على يديه ما لم يكن لك في ظن ولا علم ومن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان معرفة هذا الخير على يديه ما لا تقدر قدره وكذلك لاهل الحب في علم سنته عليه السلام وزيادة ذوق من هذا حتى ما عد من اللعاد جعلنا الله لنعمه من الشاكرين بمنه **قوله** كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده الحديث ظاهر الحديث يدل على ان هذا التشهد المذكور في الحديث هو المشروع في الصلاة والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل يجزي خلاف هذه الصيغة ام لا وهل هو سنة او فرض وما الكلام على معانيه لكل الالفاظ فاما قولنا هل يجزي خلاف هذه الصيغة فاعلم انه لا يجزي لانه جاء فيها من اختلاف بعض الالفاظ في بعض الروايات فمنها ما جا من طريق عايشة رضي الله عنها وهو قولها التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ومنها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله ومنها ما جاء من تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر والصحابة رضوان الله عليهم متوافرون وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها ما جا من تشهد ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما والمعنى في الكل واحد غير ان في بعض الالفاظ اختلافا وكلها في الصحيح وبايها تشهد اجزا واما قولنا هل هو سنة او فرض فالجمهور على انه سنة الا ما روي عن الشافعي ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فرض واما الكلام على معاني الفاظه فقد ذكره الفقها في كتب الفروع فمن اراد فليقف عليه هناك **وفيه** تنبيه منه صلى الله عليه وسلم للناس على اتباع طريق الصالحين لانك اذا كنت منهم فجميع المصلين في كل صلاة يدعون لك بالامان والخير فذلك خير من اضعاف اضعاف عملك مما لم يسلم منه الا الذي من به **وقوله** اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ختمه بافضل الكلام وعماد الدين وهو كلمة الاخلاص وتصديق نبينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم اباح لنا الزيادة على ذلك مما يناسبه لان ذلك جرى عند العرب يوخذ ذلك من قوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شا على نحو ما اشرنا اليه **وفيه** دليل على ان اول ما فرضت الصلاة لم يكن التشهد من شرعها لا فرضا ولا سنة يوخذ ذلك من قوله كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده فدل على انهم بقوا على ذلك زمانا حتى الى اليوم الذي سمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك وامرهم بما ذكر بعد **وفيه** بحث وهو ان يقال لم نهاهم عن ان يقولوا السلام على الله قبل عباده ثم امرهم بان يقولوا التحيات وهي جمع تحية والتحية هي السلام والاصل فيه ان السلام هو الامان فلما قالوا السلام على الله فليس على الله خوف من احد ولا يقدر احد على من جل جلاله والاصل كما جا في حديث مسلم ان تزيد وانت لا تقدرها وكذلك تنزه سبحانه نهاهم عن ذلك لان الله سبحانه يطلب الامان وهو الذي يومن ومعنا العبد يخوف منه الخوف وفيها الرجا فامرهم عليه السلام ان ياتوا بالامر من بابه

وتطلبوا الامانة منه عز وجل ويعترفوا له سبحانه بانه هو السلام وهو الذي يعطي السلام واليه يضاف حقيقة وان كان يضاف الى الغير في بعض الاماكن فهو مجاز او لوجه ما من طريق ما اقتضته الحكمة الربانية فجزاه الله عنا من معلم خيرا **وفيه** دليل على انه اذا كان القلب متعلقا بفعل خير في الصلاة ان ذلك لا يفسد صلاته لان الرسول على القلب حتى يعمل ببعض ما يتعلق لكونه لما سمع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم وهو في الصلاة بقي خاطره الكريم متعلقا بما قالهم لانه عليه السلام عند ما سلم من الصلاة كلمهم كما هو نطق الحديث فدل على ان ذلك بقي متصلا الى ان فرغ عليه السلام من الصلاة فكلمهم فيه فان استولى على القلب الشغل بتلك الطاعة حتى اخل بركن من اركان الصلاة اعاد الصلاة **وفيه** دليل على ان افضل الاعمال التعليم لان الله تعالى يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لم يفعل اثر الصلاة الا اخذ في تعليمهم ولم يشتغل بتسبيح ولا غيره فدل ذلك على فضيلته ومقتضى انه من علم التوريث ويعظم يعلم الخير يدعى في ملكوت السماء عظيما **وفيه** دليل على ان لسيدنا صلى الله عليه وسلم ان يشرع من الاحكام ما يظهر له دون وحي ويلزمنا امتثاله يوخذ ذلك من انه عليه السلام لما علمهم التسمية لم يذكر انه ذلك كان بوحي ولو كان بوحي لذكره كما فعل عليه السلام في غير ما موضع على ما هو منصوص عنه صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يوخذ ذلك من انهم نقلوا الينا هذه الاحكام عنه صلى الله عليه وسلم وتقاولوها الى ان صارت لنا الينا كما اخذ **وفيه** نكتة صوفية وهي ان كان جميع الخير والطيب لله سبحانه فلم يبق للعبد الا العرفان بالعجز دايما والاحتياج اليه سبحانه دايما فانظر كيف تقول ذلك في الصلاة لكنه تدعو عندنا في غفلك بكثير من الاشيا حسا ومعنى وتضييع المباشر حقيقة يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فلو جعلت ما لك مثل ما لك لكنت من الابرار لكن كافة الدين ضيعوا الحالة **قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا** الحديث ظاهر الحديث يدل على الاخبار بان من كتب الله عليه من بني ادم شيا من الزنا لابد ان يفعله ولو تعرض ما عسى ان يتعرض والكلام عليه من وجوه **منها** انه صلى الله عليه وسلم قسم الزنا على قسمين زنا الفرج وهو الزنا الحقيقي وهو الذي يوجب الحد وزنا العين بالنظر واللسان بالكلام وهو الذي يدخل تحت اللمم على قول بعض العلماء لانهم قالوا ما دون الوطء هو اللمم ويستشهدون بقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ومصداق ذلك من الحديث نفسه قوله عليه السلام والفرج يصدق ذلك او يكذبه فما ذكر بعد الفرج فلا زنا **ويبقى فيه سوال** وهو ان يقال لم ذكر الزنا منصوصا على هاتين الجارحتين او ذكر هاتين الجارحتين من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لان لكل جارحة زنا وهو خروجها في تصرفها عما شرع لها فان اليد اذا لمست ما لم يجز لها فقد زنت وكذلك الانف اذا شم ما لا يجوز له فقد زنا وكذلك الرجل اذا مشت فيما لا يجوز لها فقد زنت وكذلك جميع الجوارح كل جارحة تعصي خروجها عما شرع لها لكن لا تخلو كل جارحة من الجوارح ان يكون خروجها عما شرع لها ما هو من اسباب النكاح ومقاصده او من غير ذلك فان كان خروجها هو من اسباب النكاح ومقدماته فهو الذي يكون الفرج يصدقه ويكذبه وهو الذي اشار اليه سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي نحن بسبيله وان كان خروجها عما شرع لها لا يمكن ان تكون تلك الجارحة لا تنمو حق التي تخصها ان كانت لها مشاركة مع غيرها من الجوارح فيها او تكذيبها فليس من هذا الحديث الذي نحن بسبيله ولها حكمها منصوص عليه في موضعه مثال ذلك

الغيبة التي هي مختصة باللسان وهي من الكباير لقوله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون بابا ادناه مثل ان ياتي الرجل امه واربى الربا استطالة لسان المسلم في عرض اخيه او كما قال عليه السلام فمن تقع في الغيبة بلسانه فقد تحقق عليه اثم الغيبة ولا يحتاج في ذلك لجارحة اخرى تصدقه او تكذبه وعلى هذا النوع فانظر جارحة جارحة القاعدة مطردة والحكم فيها واحد **قوله** صلى الله عليه وسلم ادرك ذلك لا محالة هذا بالزنا وهو ان لله حكم الله في جميع انواع الخير والشر من كتب الله له من ذلك شيا فلابد ولا بد له منه لا يرده عنه راد لكن قد تعرض العلماء على انه ما قدر على العبد على شيء قد تعدد وقد ورد ان وجه ما من الوجوه فعل ذلك الذي يمنع اثر الحكم فيه وهي التي في دفعه وما قيد له او عليه حاصل لا يرده شيء من الاشيا وهذا فاصل العقول وقوله صلى الله عليه وسلم والنفس تمنى ذلك وتشتهي يعود على جميع ما ذكر في الحديث لانها مطبوعة على حب جميع الشهوات حلالا كانت او حراما لكن لا يضر ذلك اذا انزجرها صاحبها ولم يوافقها على ذلك وقد دخلت تحت قوله تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى فان لم ينهها ولم يتبع ما طلبته منه بحكم الوفاق فلم يكن من احد القسمين ولم يكن ممن يطلق عليه اسم زان لانه لم يتبع الفعل بالفرج الذي هو حقيقته فقد فلم يكن ايضا ممن زجر النفس عن الهوى فتكون الجنة له ماوى وكذلك كل ما حدثت به النفس من غير ذلك انما هو منتظر الظهور على جارحة من الجوارح التي ذلك الفعل مختص بها فان زجرها ونهاها كان من المفلحين وان هو وافقها حتى ظهر ذلك على تلك الجارحة كان من الخاسرين وان هو لم ينهها ولم يفعل بحكم الوفاق كان من المذبذبين وكذلك يتعدى الحكم الى ما النظر فيه مواخذ بعقدها كالنية التي هي من الامور القلبية اذا وافقها على ما سولت له واعتقد بنيته على ذلك كان من الخاسرين وان نهاها عن ذلك كان من المفلحين التقسيم بعينه ومثل ذلك الكبر المنهي عنه شرعا اذا دعت النفس اليه جرى فيه ذلك التقسيم وكذلك ما اشبهه مما هو مختص بالقلب ليس للاعضاء تكون النية وعقدها هي التي تستحق ذلك او تكذبه **وفيه** دليل لطريق اهل الصوفية الذين يرون مخالفة النفس وحملها يوخذ ذلك من نصه صلى الله عليه وسلم في الحديث ان من وضعها الذي طبعت عليه انها تتمنى ذلك الحرام وتشتهي فمن علم صفتها وجبت مخالفتها عقلا ودينا لانها تقضي بصاحبها الى الهلاك ومن قيل نفسك فان صلحت لا فانها فان الشر يطلع من اميدها او ينزقب على فهم الحديث بشرحه فانه كان اخلفها ان يجتهد في افعال الخير لعله يدفع عنك بها من الشر وقد كتب عليك فتكون ممن وقاه معروفه مصارع السوء والاخرى قائم المرف وان كنت في ارفع الاحوال او على البطالة كنت خوفا ان يكون قد سبق عليك في الكتاب الحتم ما لا تطيقه وانت لا تعلم ومن اجل هذه الاشارة قال جل جلاله انما يخشى الله من عباده العلما جعلنا الله ممن يخشاه وكان تحت حدله سبيل اسعادته ونعيمه **قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه** الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما النهي عن ان يقام الرجل من مجلسه الذي جلس فيه فيقعد فيه والثاني الامر بالتفسح فيما بين الجلاس والتوسع اذا دخل عليهم والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل هذا على عمومه في كل مجلس او هو على الخصوص في مجالس مخصوصة وهل هذا ايضا عام في كل الرجال او لا وهل هنا تعبد او لحكمة فان قلنا لحكمة فما هي وهل النهي عن ذلك على الكراهية او التحريم اما قولنا ذلك عام في كل المجالس او هو في مجالس مخصوصة صيغة اللفظ تقتضي العموم وقواعد الشرع تخصصه لانه قد تقرر من الشرع انه من

جلوسها ليس له فيه ملك ولا له فيه سبب يوجب ذلك انه يقام ويخرج ولا يترك لمنزله من اجل ذلك اذا دخل له
فيه من له الاذن في ذلك فما بقي ان يكون ذلك الا خاصا في المواضع المباح للناس دخولها او الجلوس فيها اما على
العموم للناس كلهم مثل المساجد ومجالس الحكام والعلم او ما يشبه ذلك او على الخصوص مثل من يدعو قوما
مخصوصين الى منزله في وليمة او غيرها مما اجازته الشريعة ثم من المجالس من جلس فيها مجلسا فلا يقام منه
ويجلس فيه غيره واما قولنا هل هذا عام في كل الرجال او لا فظاهر اللفظ العموم وما تقرر من الشريعة
ايضا خصصه مثل انا اقمنا المجانين من المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ومثل اكل الثوم الذي جاء فيه فهم لا يقامون ويخرجون من المساجد وكذلك كل من تكون فيه اذاية
للجلاس فانه يخرج لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ويشترط ان يكون ذلك الضرر مما هو في الشرع ضرر
لا لحظ نفساني او حظ دنيوي وكذلك يقام السفهاء من مجالس الحكام والعلم واعني بالسفهاء الذين يغنون
بالالسنة حتى يخرجوا للاذية في مجلس العلم وما يشبه هذا واما قولنا هل هو تعبد او لحكمة فان كان تعبدا فلا
تعليل وان كان لحكمة وهو الظاهر فما هي فنقول والله الموفق للصواب ان الحكمة فيه ظاهرة من وجهين
احدهما منع تكبر بعضنا على بعض لان ازالة هذا من مجلسه واجلاس غيره فيه استنقاص بالقائم واستعلاء
له وترفيع للجالس في مجلسه وتكبر منه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه اوحي الي ان لا يفخر بعضكم على بعض
ولا يتكبر بعضكم على بعض او كما قال صلى الله عليه وسلم وهو ايضا مما يوجب الضغائن في الصدور والتي قد
وقع نهينا عن ذلك وما هو السابق الى شي فهو احق به والوجه الاخر ان المباح كله الناس كلهم فيه على حد سوا
الرفيع والوضيع فمن سبق الى شي منه فقد استحقه ومن استحق شيا من الاشيا بوجه شرعي فاخذه منه بغير وجه
شرعي فهو غصبه والغصب حرام فلما اجلس هذا مجلسه من تلك المجالس المتقدم ذكرها فقد استوجبه بوجه
شرعي فالاقامة منه لانه هو المستحق له واما قولنا هل النهي على التحريم او على الكراهية فالظاهر انه على التحريم
للعلتين المتقدمتين **وهنا** بحث وهو انه ان فعل الجالس ذلك من تلقا نفسه هل يدخله النهي او لا
اما ان كان سالما من الشوايب فالظاهر انه ليس فيه كراهية وان دخله شي من الشوايب مثل ان يفعله
لخوف او تقديرا وما في معنى ذلك فيكون مثل اصحاب السبت لما نهوا عن الصيد فيه عملوا الحيلة للصيد
في يوم الجمعة واخذوا يوم الاحد فكان من امرهم ما اخبر الله عز وجل في كتابه فكان حقيقة صيدهم يوم
السبت لان تلك الحيلة امكنهم اخذ الصيد يوم الاحد وما لا يتوصل الى الشي الا به فهو منه وان اختلف نوعهما
وقد ذكر عن بعض اهل الفضل بجزيرة الاندلس وكان ممن فتح عليه في دنياه انه دعي الى عقد نكاح
فلما دخل المنزل لم يجد فيه اين يقعد فبقي واقفا خجلانا ولحقه الدهش لان المجلس كان ضيقا فكان ممن
كان في المجلس شخص كان للداخل عليه مائة دينار فقام الذي عليه الدين من مجلسه واجلس فيه ذلك السيد
فلما انقضى المجلس وجد ذلك السيد الذي كان دخل اخر الناس ولحقه الدهش لذلك الشخص الذي كان قام له
من مجلسه واجلسه فيه عتقه الذي كان له عليه بالمائة دينار ونحوها فشهد على نفسه بتبريته منها
مكافاة له على ما فعله في ذلك المجلس **تنبيه** في الحكاية اشارة لطيفة الى ان من اراد عالي الجنة
الجليل فاحذر ما يخجلك يوم لو فديته لا تفيد **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولكن تفسحوا وتوسعوا الكلام عليه هل
مترادفان لمعنى واحد او لكل لفظة معنى احتمل الوجهين معا لكن الاولى ان يحمل كل واحد منهما على معنى فائدة

الكبر فائدة فيكون معنى تفسحوا اي توسعوا فيما بينكم للداخل اين يقعد ويكون معنى توسعوا اي توسعوا
عنه اي بان ينضم بعضكم الى بعض حتى يبقى له في المجلس موضع فان السنة ان الداخل يجلس حيث انتهى به المجلس
فلا موضع لهذا الداخل من المجلس اين يجلس امرنا ان ينضم بعضنا الى بعض فيتوسع بذلك المجلس فيبقى في اخره لهذا
الداخل اين يجلس فيكون صلى الله عليه وسلم قد خير اهل المجلس ان يفعلوا مع الداخل احد هذين الوجهين ايهما فعلوا
فقد اصابوا لكن بشرط ان يكون المجلس يحمل هذا بالامر على الجلاس لانه قد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
مثال ذلك ان يدخل شخص والمجلس قد غص باهله فيفسحون له ويوسعون له ثم ياتي كذلك ثم ياتي كذلك
حتى تراحم فاذا لم يطيقوا الكثرة تم وضاق المجلس ان يفسحوا او لا يوسعوا الا وعليهم في ذلك ضرر فلا يلزمهم من ذلك
شي لكن من حسن المعاملة انه يعتذر له حتى ينصرف وهو طيب النفس لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا
الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم **قوله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات**
والعزى الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما امره صلى الله عليه وسلم ان من قال في حلفه باللات
والعزى ان تكفيره ذلك ان يقول لا اله الا الله والثاني ان من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
فذلك كفارته والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل امره عليه السلام لمن حلفه باللات والعزى
ان يقول لا اله الا الله خاص بهذه اللفظة او هو عام في كل من حلف بصنم من الاصنام او بشي من الطواغيت
وما في معناها وكذلك لمن قال لصاحبه تعال اقامرك على الامر بالصدقة لهذا حل هذا اللفظ ليس الا او
هنا الموجب للحكم في كل ما هو في معناه وطريقه وهل هذا تعبد او لحكمة في ذلك معقولة المعنى وهل الامر بهذين
الامرين عام في من قالهما متعمدا او غضبانا او خطا او سهوا او بينهما فرق واما قولنا هل هذا خاص بمن
ذكر في يمينه اللات والعزى او هو عام في كل من حلف بشي من الطواغيت او ما في معناها فظاهر اللفظ يقتضي
انه خاص به وما يفهم من معناه وما جاء عنه عليه السلام في غير هذا الحديث يقتضي تعدية الحكم الى كل من كان
حلفه بشي من الطواغيت او الاصنام التي تعبد من دون الله وما في معنى ذلك ان يقول صاحب هذا القول لا اله
الا الله فانه ذلك كفارته واما قولنا انه من جهة المعنى فيؤخذ ما يشبه الردة فان الحالف بشي معظم له فمعنا
فقد عظم شيا سوى الله تعالى على نحو ما يفعله الكفار فينبغي له ان يظهر ابطال ما قاله تحقيقا لعظم بان
يقول لا اله الا الله فكان اعلامه بالرجوع الى الاسلام وتوبة من ذلك الخلل الذي ظهر منه وما في معناه كذلك
ينبغي الحكم فيه وقد جا ذلك نصا عنه صلى الله عليه وسلم وهو قوله عليه السلام من قال هو يهودي او نصراني
فليقل لا اله الا الله او كما قال عليه السلام وكذلك يلزم في كل من قال عن نفسه انه على دين غير دين الاسلام
الحكم كالحكم سوا مثل ان يقول انه مجوسي وغير ذلك مما يشبهه لانها ردة في الظاهر فينبغي الرجوع عنها بالنطق
بكلمة الاخلاص وكذلك البحث على قولنا هل امره بالصدقة خاص بمن قال لصاحبه تعال اقامرك لان ظاهر اللفظ
يقتضي ان هنا حكم هذا القائل فان نظرنا الى هذا القائل المعنى عرفنا الحكم حيث وجدنا العلة لانه لا يريد
الشخص لصاحبه تعال اقامرك اي ناكل اموال الناس بيننا بالباطل على وجه حرام فحيث ما وجدنا هذه العلة عدينا
الحكم على المعروف من عادة الفقها في ذلك **وبقي** بحث وهو هل الامر بالصدقة هنا على طريق الندب او على
طريق الوجوب اما على مذهب مالك ومن تبعه فان الصدقة على طريق الندب لان قاعدة مذهبهما ان كل امر
امر به لم يعقه محدود بالكتاب والسنة فانه من باب الندب مثل الامر بالمتعة لما امر بها الله سبحانه في كتابه

ولم يوجد فيها او لا وجوب في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لنا احد حملها مالك ومن تبعه على الندب وكذلك
على امر امر به ولم يجد فيه شي مثل هذه الصفة وما في معناها ومذهب بعضهم حمله على الوجوب على قاعدة مذهبهم
وكذلك قالوا في الصيغة انها على الوجوب ويجزي فيها اقل الاشيا ان ذلك قاعدة مذهبهم واما قولنا هل
الامر عام حتى قالها منفردا او جرحا او غلطا فالقطع يقتضي العموم لكن بينهما فرق واما من قالها منفردا
معتقدا الفضل فيجب عليه ان يتوغل في السلام بحر وجه بما جرى وجدها التوبة من ذلك على ما قدمنا من جدد
التوبة قبله في غير ما حديث فان كان غضبانا او غالطا فينبغي له قولها امر به او فعل فعلا من الظاهر
ولا ينبغي تخصيص لفظ الحديث بغير مخصص **وفيه** دليل على الاخذ بسد الذريعة في غلق باب الشر
حتى لا يقع من المومن شي ينافي الايمان في الاسلام لا بقول ولا بفعل ولا ايماء في ذلك شي وحاصل هذا قوله صلى
الله عليه وسلم لا تشبهوا باهل الكتاب وقوله عليه السلام ثلاثة ابغضهم الى الله وعد منهم من استن في الاسلام
بسنة الجاهلية او كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر لا يلقي لها بالا يهوي بها
في النار سبعين خريفا او كما قال عليه السلام والاثر في ذلك كثير ومجموع ذلك يدل على ان يحفظ المومن نفسه مما
يخالف دينه جدا او ما قرب ذلك منه او هو لا او في هذا دليل لاهل السلوك لانهم منعوا انفسهم من الاخذ في المباح
وجعلوا ذلك حماية بينهم وبين المكروه فتعظم التقوى عندهم بها واكثر اهتمامهم بالدين وطرق النجاة وقد قيل
تمسك من شيمها وعلى طريق الخير فاحماها ولا تعقل عن سياستها ما لعدو من شانها **قوله صلى الله عليه وسلم**
سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني الحديث ظاهر الحديث اخباره صلى الله عليه
وسلم ان هذه الالفاظ المذكورة فيه يجمع انواع طرق الاستغفار وامرها الى الله عز وجل والكلام عليه من وجوه
منها انه لما خصصه صلى الله عليه وسلم هذه الالفاظ هل هو تعبد لا يعقل له معنى او فيها من الحكمة ما فيه
شيك معناها اذ ان في الفاظ اخر زيادة او نقص والمعنى باق على حاله هل يبقى له تلك المنزلة ام لا وهل
المستغفر بهذه الالفاظ يكون استغفاره ارجح ممن استغفر بالفاظ غيرها وكانت نيتهما ارجح من نية صاحب هذه
الالفاظ ام لا وكذلك في الاوقات ايضا هل تفضيله الاوقات في الاستغفار تفضل هذه او هذه تفضلها ام لا
قولنا هل هذا تعبد او الحكمة تفهم فالجواب انه لحكمة الاترى الى حسن الفاظه وما جمعت من بديع معانيها
فانه عليه السلام جمع فيه بين الاقرار لله بالالهية وحده والاعتراف له عز وجل بانه خالقه واعترف على نفسه
بالعبودية لله عز وجل واعترف بالعهد الذي اخذ عليه والرجا فيما وعده مولاه والاشارة الى الجمع بين الشريعة
والحقيقة بقوله وانا على عهدك ووعدك ما استطعت فان الحكمة وهي الشريعة وما كلف من الشريعة التكليف
انما يحصل اذا كان في ذلك للعبد القوة بقدرة من القادر الذي خلقنا وهي التي يكنى عنها بالحقيقة فاذا اراد
القادر لما كلف به ذلك وهو ما قدر على العبد من القدر الحتم لم ينفعه في ذلك اثر الحكمة وغلبت الحقيقة العبد
في نفسه حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه بمقتضى العدل والحكمة التي هي الشريعة ولم يتوله
شي يدفع بعض نفسه الاعتقاب بمقتضى العدل وظهور الحجة او عفو بمجرد الفضل من الله والرحمة وهذه ارفع
الطرق كما تقدم الكلام على ذلك في غير ما موضع ثم استعاذته بمولاه الجليل من شر ما جنى على نفسه واضافة
النعم التي عليه الى مولاه سبحانه واضافة ذنبه الى نفسه ورغبته في مغفرة ذنبه والاقرار بانه ليس يقدر
احد على مغفرة الذنوب الا الله سبحانه فمن ان يطلق عليه سيد الاستغفار ولان صيغة الاستغفار المعلوم

لقد

لقد وعادة هي استغفر الله فانظر كم وحيث فضل هذا الاستغفار السابق ليعلم ان الصيغة المعروفة لقد وقع
بين الحقيقة والحكمة في ذلك عيانا واما قولنا اذا سبك ذلك المعنى بالفاظ غيرها ولا ينقص من المعنى
شي هل تبقى حقيقة هذا الاسم اولا فاعلم وفقنا الله واياك ان المعاني التي احتوت من الفاظ الشارع صلى الله
عليه وسلم اذا ازيلت تلك الالفاظ المباركة عن تلك المعاني ان ذلك الخير لا يوجد مثله لان الله عز وجل قد
جعل الخير فيه صلى الله عليه وسلم وعلى يديه الكريمتين وفي لفظه واشارته وكل ما يكون عنه او به لا يعلم
من ذلك الخير صلى الله عليه وسلم الاترى الى اختلاف العلماء في نقل كلامه عليه السلام هل ينقل بالمعنى بشرط
ان العالم فيه بشي او لا ينقل الا باللفظ والواو كما ينقل القران لانه كلام عن الله وما بينهما الا ان الكتاب بالوحي
بواسطة الملك وهذا عن الله بطريق الالهام والارشاد قال الله عز وجل في حقه وما ينطق عن الهوى
فكيف فيما جعلت فيه فضيلة وانما خصت تلك الفضيلة لمجموع الامرين وهما حسن المعنى وبركة اللفظ عليه السلام
فانه كذلك شان الحكيم لا يتبدل الحكمة وهذا جار في هذا الحديث وفي كل ما جاء عنه عليه السلام بلفظ مخصوص
فلا يبدل ذلك اللفظ بغيره اصلا واما قولنا هل يكون المستغفر بهذا الاستغفار ونيته ليست مثل
سيما على من استغفر بغير هذا الاستغفار ونيته صالحة مباركة على ما اريد منه من الحضور والادب
فاعلم وفقنا الله واياك انه حسن النية في الاعمال لا يكون شي خيرا منها لقوله عليه السلام الاعمال
بالنيات وقوله عليه السلام اوقع الله اجره على قدر نيته وانما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم انه هذا
سيد الاستغفار في الذين تساوت نياتهم واحوالهم فاذا تساوت النيات والاحوال ففي كل نوع منها الذي
يستغفر بهذا الاستغفار فاستغفاره سيد نوعه وكذلك جميع التعبدات من فرض ونفل وغيره من التفضيل
في كل نوع منه بوجهين اما بما يمنح له من جهته واما بحسب نيات الفاعلين له واحوالهم وبحسب خلالهم
في ذلك ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة المفروضة التي هي في الدين بمنزلة الراس من الجسد
انه يكتب له نصفها ثلثها ربعها عشرها ومن طريق اخر ومنهم من تطوى كالثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها
ويقول له ضيعتني ضيعك الله او كما قال عليه السلام وفضل السكينة في الصلاة لانها اعلى من غيرها العبادات اذ كثر
عليه السلام من اجل وحي ما له الى هذا قد اليوم من عند انفسكم واما قولنا هل المستغفر بهذا الاستغفار يفضل
الذي يستغفر بغيره في الازمنة المرغب في الاستغفار فيها او لا فالجواب على هذا الجواب على النية وحسنها
لان تلك الفضيلة التي جعلت في الزمان لا تنال الا بفضيلة الالفاظ والنيات فاعلاها سيد الاستغفار
اذا تساوت المراتب من كل الوجوه والا اذا كان هذا مما استغفر بغير هذا الاستغفار في الاسحار مثلا فقد
حصلت له فضيلة السحر في استغفاره لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والمستغفر اخر
بهذا الاستغفار بالنهار حصل له سيد استغفار من استغفر بالنهار مثل حاله فليس للعقل طريق بان يحكم
ايهما افضل عند الله تعالى لعل الذي استغفر في السحر بغير هذا او هذا الذي استغفر بالنهار بهذا
الاستغفار لان التحديد لا يوخذ بالعقل ولا بالقياس وانما طريقه ما جاء في ذلك من الشارع صلى الله عليه وسلم
وهذا لم يات عن الشارع صلى الله عليه وسلم فيه شي فيرد الامر فيه الى الله سبحانه لا غير ويترتب
على النظر في هذا الحديث واتساعه ان الحكمة الربانية كما اقتضت التفضيل بين العباد وجميع الجوارح
وكذلك سائر المخلوقات على ما هو متلقى من الرسل عليهم السلام واخبارهم فكذلك اقتضت الفضيلة بين انوا

العبادات توضيف الاجور وفي ذلك من وجوه سبعة فمنها بنوعها ومنها بحسن المعاملة بين النوع الواحد في انوا
ايضا ومنها من طريق الالفاظ ومنها من جهة الاماكن ومنها من جهة الازمنة ومنها من جهة النيات والمقاصد
ومنها من جهة الاحوال والطرق وقال الله عز وجل في كتابه حضا على طلب الاعلى فالاعلى من هذه تنبيها للمكلف عليها
وحضا له على طلبها وتحصيلها اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون
عذابه وجاءت السنة على ذلك بتبيين تفضيلة كل قسم منها وتعيينه وما للعامل في ذلك باتم بيان ثم
اكد عليه السلام ذلك بلفظ مجمل وهو قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالعبادة شغلا لانه من جعل همه ان ياخذ
الاعلى فالاعلى من تلك السبعة وجوه لا يسعه مع ذلك شغل غيره لانه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
وفيما بينا عليه حجة لاهل السلوك على طريق السنة والسنن لانهم جعلوا عمرهم واوقاتهم وبالحث عليه والاهتمام
به شغلوا انفسهم حتى ان بعضهم سئل عن المباح والمسافة للامر فيها فاسا عنه ما عرف لانه راى ان الغير
فيها من قبيل اللغو وشغل الوقت بما لا يعني من الله علينا بما به من عليهم بكرمه وفضله **قوله صلى الله
عليه وسلم ان المومن يري ذنوبه كانه قاعد تحت جبل** الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما اخبار
صلى الله عليه وسلم بحال المومن وكبر ذنوبه في عينه حتى يراها مثل جبل واقع عليه والاخر اخباره صلى الله
عليه وسلم بحال الفاجر واحتقاره لذنوبه حتى يراها كذباب مر على انفه والكلام عليه من وجوه **منها**
ان فيه دليلا لاهل السنة انهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة بذنب وردا على الذين يكفرون بالذنوب
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان المومن يري ذنوبه فسمى هذا المذنب باسم الايمان ولم يخرجه بذنوبه عن
دائرة الايمان **وفيه** دليل على ان الفجور امر قلبي مثل الايمان لانه امر قلبي ايضا يوخذ ذلك من انه
صلى الله عليه وسلم وصفه بالذنوب كما وصف المومن بالذنوب فجات التفرقة بين المومن والفاجر بامر قلبي
وبيان ذلك من جهة النظر والعقل انه لما كان المومن قلبه منورا بالايمان وراى من نفسه ما يخالف ما نور
به قلبه وهو الايمان عظم الامر عليه لانه لا شي اثقل على الاشيا من ضدها عقلا ونقلا قال تعالى وانها
لكبيرة الا على الخاشعين من اجل النسبة خفت عليهم ولذلك اهل التوفيق خفت عليهم الطاعات حتى صاروا
يتنعمون بها ويجدون لها حلاوة حتى انه روي عن جماعة من اهل هذا الشان انهم يحسون بالحلاوة
على قلوبهم في حين عند استغراقهم في الطاعات مثل ما يجدون حلاوة الشهد على قلوبهم في حين تناولهم له
بل اعظم وارق واخطر هذا الموجود سلفا وخلفا لمن علم جرا او جحدا ويويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ارحنا بها يا بلال وقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة لما كان يجد فيها فانه
صلى الله عليه وسلم النفقة في كل خير حالا ومقالا ولما كان الفاجر قلبه مظلما بما فيه من الفجور وضعف
الايمان خفت عليه ذنوبه من اجل النسبة التي هناك ولذلك قد تكثر في زماننا هذا اذا جئت تتكلم مع
من قد ظهرت عليه علامات الفجور في ذنب وقع فيه يكون جوابه هذا قريب وعدم الاهتمام لذنبه فان
عليه اعاذنا الله من ذلك بمنه **ويترتب** على هذا الحديث بيان الدليل على فجور الشخص وجزمه على ذنوبه
وتهاونه بها عليه وخفتها وان الدليل على ايمانه حزنه على ذنوبه وخوفه منها وان قلت ويتقدر قوة ايمانه يكون
قوة حزنه وخوفه يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما اصبح المومن فيما يعنيه ان الدنيا الا حزينا ولا
الا حزينا او كما قال عليه السلام لانه من ذا الذي لم تقع منه فلتة الفعل فيحزن لها ذلك معلم الاشيا والرسل

صلوات الله عليهم اجمعين ومن من الله عليهم من الصديقين فجا اخباره صلى الله عليه وسلم على الغا
وعليه انبنت الاحكام الشرعية على الغالب وقد يكون على عمومه فيكون حزن الرسل والصديقين من اجل الغير
لما يرون منهم مما افتحوا به انفسهم من المهالك لكثرة ما اودع الله تعالى في قلوبهم من الشفقة والرحمة
كما قال مولانا جل جلاله لسيدنا صلى الله عليه وسلم فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقد ذكر عن بعض
القضاة انه كان له شاهدان عدلان وكان القاضي لا يحكم الا بشهادتهما فجبر ذلك الظالم ذينك الشاهدين
ان يا كلا على مائدته فاسقط القاضي شهادة احدهما وابقى الاخر على عدالته فقال له الذي سقطت
شهادته قد قال الله انت لا تكل اكلت من مائدة الظالم فقال له انه صاحبي الحل وهو يبكي فات الحلو وانا
تضحك فلحظ القاضي هذا المعنى الذي اشرنا اليه فدل تهاون الذي كان يضحك بما وقع فيه على فجوره
فكان سببا الى جرحه **وهنا بحث** وهو ان يقال لم مثل عليه السلام خوف المومن من ذنوبه
بالجبل وما الحكمة في ذلك ولم يكن بغيره فالجواب ان غير ذلك من المهلكات مثل الغرق او الحرق
او القتل وغير ذلك قد يتسبب بعض الناس فيما يحصل لهم من ذلك وقد ينجو منه بلطف من الله تعالى
وقد شوهد وقوع من ذلك مما روي عيانا فانه قد حكى عن بعض من لحقهم الغرق انهم نجوا ونجا منهم بعضهم
وكذلك في الحرق والهدم وكذلك في القتل وجد في بعضهم من فيه نفس خرج ورما ناجي برئ
وهذه الاشيا اعظم المهلكات بعد قعدة الجبل ولولا التطويل لذكرنا منها حكايات جملة ووقوع الجبل
ليس معه حياة اصلا فالهلاك في ذلك مقطوع به فلذلك مثل به صلى الله عليه وسلم لان المومن
لذا راى من نفسه ما يخالف الايمان خاف على نفسه اشر الاشيا وهو النفاق الذي الهلاك معه مقطوع
به ان مات عليه وخاف من قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخوفوا من اجل كبر هذا المقت لان ما كبره الله سبحانه فهو امر عظيم
لا يحمله اهل الايمان ويستعظمون منه ولذلك لما علم مولانا سبحانه خوفهم من ذلك طمعهم ورجاهم بقوله
تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير **وهنا بحث** اخر وهو ان يقال لم شبه عليه السلام ذنوب الفاجر
بالذباب وما الحكمة في ذلك ولم لم يكن مثل بالذر او ما هو في شبهه مثل الحشرات وغير ذلك والجواب
انه لما كان الذباب اخف الطير واقله ضررا وهو ما يعاين ويندفع باقل الاشيا وان عض فليس لعضته
ضرر غالبا فالذر الذي هو اقل الاشيا الحشرات لان التحفظ منه عسير وفيه شدة وانفصاله بطي واذا
عض فلعضته حرارة وفيها اذاية في الاموال حتى اذا كثر يكون بسبب ضرره جائحة كبيرة وليس ذلك
في الذباب فلذلك مثل صلى الله عليه وسلم به وفي تمثيله عليه السلام بالانف من بين سائر الجوارح واشارته
عليه السلام لدفع الذباب عنه بيده وجهان من الفقه احدهما المبالغة في تخفيف ذنوبه عليه لان الانف
قل ما ينزل الذباب عليه وانما يقصد في الغالب العينين وانا اشاره بيده تاكيد في الخفة حتى لا يلحقه منه شي
من الضرر والوجه الاخر انه يتضمن التمثيل ما هو اقوى لان اشارته عليه السلام بيده اقوى من
القول فكنى بالاشارة من الكلام لتوبتها في الوضع **وفي** هذا دليل على ما اعطي صلى الله عليه وسلم من كثرة
معرفته بالاشيا وادراكه ذلك على الحقيقة متى شا فان كان ادم عليه السلام علم الاسما كلها فقد وهب

سيدنا صلى الله عليه وسلم معرفته اكثر من معرفة انبيائنا تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله
ورفع بعضهم درجات **وفيه** دليل على جواز ضرب المثل بكل ما هو ممكن بحسب قدرة القادر وان كان الامر
فانه وقع فيكون خرق العادة لا يجري بها المتعاهد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام كانه قاعد تحت جبل يخاف
ان يقع عليه لان هذا من جهة القدرة ممكن وما وقع هذا الا لبني اسرائيل حين رفع الله عليهم الجبل وخافوا
ان يقع عليهم حتى امتثلوا ما امروا به فجا بخرق العادة لموسى عليه السلام وفايدة اخباره صلى الله عليه وسلم
لنا بهذا الحديث ارشاده لنا الى ان لا نغفل عن محاسبة نفوسنا وان نختبر العلامات الدالة على بقا نعمة
الايمان علينا فانه قد جا في الصحيح ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت
ثم ينام النومة فيقبض اثر الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه
منتبرا وليس فيه شي ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يودي الامانة
حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان او كما ورد الوكت سواد اللون والمجل تجلد اليد اذا اصابها العمل والنبر ورم في
الجسم كله جعلنا الله ممن اكمل عليه نعمة الايمان في الدارين عنه فانه منان كريم **قوله صلى الله عليه
وسلم لله افرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا** الحديث ظاهر الحديث الاخبار بشدة فرح الله عز
وجل بتوبة العبد اذا هو تاب والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى فرح الله سبحانه بتوبة
العبد **الجواب** انه قد تقدم في غير ما موضع من الكتاب ان هذه الاوصاف التي هي من صفات المحدثات
مثل الفرح والحزن والحب وما اشبه ذلك انها في حق الله سبحانه مستحيلة وانما معناها ما تقتضيه
تلك الصفة بجري العادة عندنا لانا لا نفهم ما يراد منا الا بالتمثيل بما نعلمه من عادتنا واوصافنا فكانه
صلى الله عليه وسلم على كثرة احسانه سبحانه للتايب وكثرة تجاوزه عنه وعظم الافضال عليه بنوع
هذا الفرح الذي لا شي عندنا فيما نعلمه من عوايدنا اعظم من هذا الفرح الذي لحق صاحب هذه الراحلة
عند وجوده لها بعد ذلك الكرب العظيم الذي لحقه والمعلوم من عوايد الملوك الكرام اذا فرحوا بشي ان ذلك
ذلك الشي الذي فرحوا به يحسنون اليه الاحسان الذي يخرق العقول ويرفعونه المنازل الرفيعة التي ليس
فوقها منزلة وكذا جا عن مولانا سبحانه في حق التايب بالنص فمن ذلك من الكتاب والسنة في غير ما موضع
فمن الكتاب قوله عز وجل الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وقوله تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ومن السنة قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
التوبة تجب ما قبلها وقوله عليه السلام اذا تاب العبد ينادي الله به الملا الاعلى ويوقد له سراج بين
السما والارض وينادي مناد من قبل الله عز وجل ان فلان بن فلان قد صالح مولاه او كما قال عليه السلام
والآي والاحاديث فيه كثيرة فاجا صلى الله عليه وسلم بهذا المثل العجيب كلما جا مفسرا في الكتاب
والسنة في مواضع عديدة ليكون اقرب للفهم واحض على الرغبة في التوبة وابسط للفهم **ومما يبين** [illegible]
اليه **حكاية معز الدولة** كان من الملوك الاول وكان مشتهرا بكثرة الجود والكرم فكثر عليه القصاد
حتى احتجب عن الناس لما اخذه الاذى فقيل له انما احتجبت منذ زمان وكان له بار اقصر بستان يتفرج
منه في بعض الايام فقال له ذلك الاديب لاحد حجابه ان انت اخبرتني بيوم خروجه الى البستان لك عندي

جايزة

جايزة كذا فبقي يواظب الباب حتى قال له ذلك الحاجب انه اليوم في البستان فكتب على خشبة

◆ أيا جود معن ناج معنا بحاجتي ◆ فما لي الى معن سواك شفيع ◆

وليها خلف البستان ووضعها في ما كان يدخل البستان فبينما الملك قاعد على ذلك الما اذ ابصر الخشبة
تعوم على وجه الما فامر باخذها ونظر ما فيها فلما اخبر بالكتب الذي عليها فرح به فرحا شديدا وسر به
سرورا عظيما اذ خرج من حينه وامر بحضور ارباب دولته وبحضور كاتب هذه فلما ابصره قال انت
هذا الخشبة بين يديه قال له نعم فامر بعطا عظيم ابهت الحاضرين وجعل له منزلة عظيمة بكثرة المال
فلما كان من الغد خرج وامر بحضور ارباب دولته وبحضور ذلك الشخص فاعطاه مثل ما اعطاه بالامس
وكذلك في اليوم الثالث فلما كان في اليوم الرابع خرج وامر باحضاره فطلب فلم يوجد فقال لارباب دولته
اما انه لو قعد كنا ندفع اليه كل يوم مثل ما دفعنا له اول يوم حتى لا يبقى لنا شي نعطيه فانه تشفع لنا
بما يقتضي ملكنا من مكافاته عليه فكثرة جوده اوجب كثرة عطايه هذا من ملكه محصور يفنى
مثله ينفد ويفنى وخزاينه محصورة معدودة وجوده محدود وكل معدود ومحدود محصور
فكيف بمن لا ينقضي ابده ولا ينحصر ملكه ولا تفنى خزاينه ولا يشبه كرمه كرم فاذا اتى العبد بما فيه
موجب لاحسانه عز وجل من طريق المن والفضل لا من طريق الوجوب والالزام كيف يكون احسانه سبحانه
لهذا العبد وكيف يكون تنويعه له وتجاوزه عنه جعلنا الله ممن اهله لذلك بمنه واحسانه ومنها
اخر وهو مثل ما اختلف العلما في ذكره سبحانه من نفسه الوجه واليدين فمن اهل السنة من تاول
الوجه بمعنى الذات لان العرب تقول وجه الطريق بمعنى ذاته واليد بمعنى النعمة ومنهم من قال بحمل
اللفظ على ظاهره مع نفي الجارحة ونفي التشبيه والتكييف ويجري هذا الوجه في هذا الحديث وما
في معناه من الحب والرضى والضحك والغضب وكل ما جا في الاحاديث من هذا النوع مع نفي ما تقتضيه
تلك الصفة عندنا مثل الفرح يبقى اللفظ على حاله مع نفي المعنى الذي يحصل عندنا من الزهو به والميل الى
ذلك الشي المفروح به والطرب به والبشاشة اليه والايثار على غيره ويكون ذلك ما يليق بجلاله
سبحانه مع نفي الشبه والمثال وابقا ما بينا الناس من تلك الصفة من الخير على جري عادتنا فانه من اجل
ذلك ضرب لنا المثل وكذلك يمشي هذا الوجه في الغضب والرضى والضحك لان القاعدة قد تقررت
بدليل العقل والنص انه جل جلاله ليس كمثله شي وقد تقدم بيان ذلك بادلته اول الكتاب في حديث
عبادة بن الصامت فاغنى عن اعادته هنا فاذا تقعدت تلك القاعدة لم يضر اطلاق هذه الالفاظ
ولا يقع بها على العقول في معتقدها الباس **وفيه** دليل على جواز السفر منفردا يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ووصف بانه كان في تلك المهلكة فانه عليه السلام
لا يضرب مثلا بما لا يجوز في شريعته وهنا قد جا النهي منه عليه السلام ان يسافر الرجل وحده ويمكن
الجمع بينهما بان يكون هذا الحديث دليلا على الجواز ويكون النهي بمعنى كراهة وشفقة ومن اجل ما كان هنا
في تلك المهلكة وحده جرت عليه تلك الشدة لانه لو كان معه رفيق ما حصل في تلك الشدة التي ايقن بالهلاك
فانه لو ذهبت راحلته بقيت رواحل رفقايه معه كانوا يقومون بضرورته فلم يكن يحصل العطب والاحاطة
فلذلك الهم الكبير فدل بهذا الحديث وان كان يدل على الجواز على فائدة نهيه عليه السلام عن السفر منفردا

وفيه دليل على جواز دخول موضع الهلاك اذا كان مع داخلها ما يتقي به نفسه من تلك المهلكة على
ما جرت به العادة في تلك الوجه يوخذ ذلك من دخول هذا تلك المهلكة ومعه ما يمنعه حاجته من الما
وهي راحلته عليها طعامه وشرابه ولو كان هذا غير جايز ما ضرب به صلى الله عليه وسلم المثل ولسكت
عن الاشارة اليه كما فعل عليه السلام في المجاهدين وصفه انه غرر بنفسه لانه عليه السلام
الشرع فلا يتكلم الا بالشي الجايز ومن تتبع كلامه صلى الله عليه وسلم يجده في المواضع التي يكون فيها
اشكال ما قد تقدم من ذلك اما بقول او باشارة او بما في معناهما وفيه دليل على انه حيث يعدم الطعام
والما يسمى مهلكة يوخذ ذلك من ان صاحب هذه الراحلة لم يكن له شي خاف في تلك المهلكة الا عدم الطعام
والما الذي كان على راحلته لو كان له خوف مما سوى ذلك كان عليه السلام يذكره لانه كان يكون زيادة
في قوة كربه فيكون فرحه براحلته اكثر ولا كان يمكنه نوم مع ذلك كما هو المعهود من الناس في ذلك
لانه لو كان له خوف من سباع او لصوص لم يمكنه النوم مع ذلك لان الخوف من مثل هذا يذهب بالنوم
على العوايد الجارية في الناس وفيه دليل على انه من ركن لما سوى مولاه فانه ينقطع به احوج ما يكون
اليه يوخذ ذلك من نوم هذا في تلك المهلكة لتمسكه براحلته التي عليها طعامه وشرابه الذي نظر انه
ينجيه من تلك المهلكة فاحوج ما كان اليها لم يجدها وهو عند استيقاظه من نومه اكثر اضطرارا لحاجة
اذ ذاك لشرابه وطعامه ولذلك قال بعض اهل التوفيق من سره ان لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيا يخاف
له فقدا اي من عول على غيره من لا يحول ولا يزول فلا بد له من الاضطرار اليه ومن كان عمدته مولاه
فلا يفتقده حيث يحتاج اليه ابدا بل يجده به رؤوفا رحيما قال عز وجل في كتابه ومن يتوكل على الله فهو حسبه
وفيه دليل على ان من البشرية وفرحها غالبا انما هو على ما يجري بها اثر الحكمة من العوايد المعتادة فيهم
الا اهل التحقيق وقليل ما هم يوخذ ذلك من ان حزن هذا صاحب المهلكة على ذهاب راحلته انما كان
من خوفه من الموت من اجل عدمه الطعام والشراب وفرحه بها انما كان من اجل وجوده الطعام والشراب
الذي يحسبون الحياة اليه وقد يكون الامر بالعكس فتكون الحياة مع عدم الطعام والشراب كما قال الامام
ابو حامد الغزالي رحمه الله ان الرزق الذي ضمنه الله عز وجل لعباده ليس من شرطه ان يكون محسوسا
فقد يكون محسوسا وقد يكون غير محسوس واقل ما فيه ان يرزقهم قوة لهذا الجسد بما يعبدونه فيجعله حيا
كيف شا او كما قال والذي يشهد لي ان لهذا المعنى هي الاشارة بقوله سيدنا صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي ان اباتي ويعنيني ليسا مثل اباتكم وهيئتكم فاني اعلم ان الذي يقوم
بالطعام والشراب هو الذي يقومني بغير طعام ولا شراب فلو كان عليه السلام ياكل الا كما جرى عليه السلام
مواصل ولا يمكنه ان يواصل بهم فيكون عليه السلام ياكل ويشرب واصحابه يواصلون ولا ياكلون ولا يشربون
ليس هذا من خلق عليهم فكيف خلقه عليه السلام السنية التي لا يمكن احد الحوق بها ابدا وقد يكون الموت بسبب
اكل الطعام او الشراب وقد وجد هذا في الاخبار المنقولة كثيرا **وفيه** دليل على ان الاحكام والامثال
انما تستعمل على الغالب من احوال الناس لانه لما كان الغالب من الناس انما فرحهم بالمحسوس وحزنهم على فقده ضرب
صلى الله عليه وسلم المثل هنا **وفيه** دليل على بركة الاستسلام لامر الله عز وجل وسرعة الفرج عند ذلك
يوخذ ذلك من انه لما ترك صاحب الراحلة جهده وطلبه واسلم لله امره واستسلم لعدم رجوعها الى موضعه

فاول

فاول خيراته ارسال النوم عليه لانه من علامة الرحمة عند وقوع الشدايد كما وقع من قبل بدر كما اخبر الله
عز وجل عن الصحابة رضي الله عنهم في كتابه العزيز اذ يغشاكم النعاس امنة منه ولما ارسل عز وجل عليهم
النعاس كما اخبر بقي المنافقون لم يرسل عليهم من النعاس شيا وبقوا في كرب عظيم ثم بعدما استيقظ صاحب
المهلكة من نعمة النوم وجد راحلته عنده قايمة فتمت النعمة عليه بوجودها **وفيه** تنبيه
على ان يقدم العبد اثر الحكمة وهي عمل الاسباب على ما شرعت وبينت فاذا لم ير ما نجح لغرضه فيه
يعمل على مقتضى التسليم للقدر يعني تسليما ويعلم ان ذلك هو المقصود منه فنجح ذلك بتيسره له
مقصده بغير كلفة يوخذ ذلك من كون صاحب الراحلة لما ذهبت له اخذ في طلبها والبحث عليها
فلما لحقه في ذلك ما لحقه من العطش وما شا الله قال ان ذلك لا ينجح له مطلبا اخذ في الاستسلام
للقدر ورجع الى موضعه تركا لما كان بسببه من اثر الحكمة فاتاه منها ما امله من الخير وهو اتيان راحلته
وفي رجوعه الى الموضع الذي ذهبت عنه راحلته اشارة الى ان النعمة بعظم قدرة القادر ولعل من الباب
الذي كان الكرب لعله يكون منه الجبر لتفضل الله بالعقوبة كما ذهب بصره بقميص يوسف عليه السلام
فالقميص كان رجوع بصره اليه ولذلك قال اني اعلم من الله ما لا تعلمون **قوله صلى الله عليه وسلم**
مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر الحديث ظاهر الحديث تمثيله صلى الله عليه وسلم الذي يذكر ربه بالحي
والذي لا يذكر بالميت والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل يعني بالذكر هنا الذكر باللسان
او الذكر بالافعال وهي اتباع اوامر الله واجتناب نواهيه لانه قد قيل لو اتى معنى قوله جل جلاله
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم انهم الذين اذا كان عليهم الحق اعطوه واذا كان لهم الحق اخذوه
كاملا لكي على الحد الذي شرع لهم بلا زيادة ولا نقصان وقال عمر رضي الله عنه ذكر الله عند امره ونهيه
خير من ذكره باللسان او كما قال رضي الله عنه وفي اي نسبة يكون التشبيه بما شبه به على احد الوجهين
وما يترتب على ذلك من الفايدة اما قولنا اي حجة يعني بالذكر احتمل الوجهين كل واحد على حدته واحتمل
انه عنى بذلك الوجهين معا فان كان يعني المجموع فهو الغاية التم وان كان يعني احد الوجهين فبين الذكر
بالقول والذكر بالفعل فرق كبير لان الذكر بالفعل مثل الطهارة الكبرى يستغنى فيها عن الصغرى لان الذي
يمتثل الاوامر والنواهي فلا بد له من الذكر باللسان لا محالة فان عاد النية على ذلك جبرا وان كان
لا ينفع ذلك منه فالذي حصل من امتثاله الاوامر اجزاه عن ذكر اللسان كالطهارة الكبرى تجزي عن
الصغرى والذي يذكر باللسان مثل الطهارة الصغرى لا تدخل تحتها الكبرى ولا تجزي عنها وهو ظاهر
واما قولنا من اي وجه تكون النسبة بين هذا وبين المثل اما اذا كان الذكر بالفعل على ما تقدم
فالنسبة بينهما من اجل عدم الفايدة لهذا التارك لما امر به في حياته فان فايدة الحياة في هذه الدار انما هي
الكسب لتلك الدار الباقية وانما جعلت هذه مزرعة للعباد لانه يتزودوا منها للمعاد فاذا ماتوا
انقطع من هذه المزرعة كسبهم فلما كانت حياة هذا في هذه المزرعة بغير كسب لمعاده كان كالميت الذي
لم يبق له فيها عمل وكانت حياته كان لا حياة وصار يوخذ ذلك من قوله عز وجل في كتابه العزيز
حكاية عن قول من ختم له بالشقا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وبالضرورة انهم حين
كانوا في هذه الدار كانوا يسمعون ويعقلون فلما كان سمعهم وعقلهم لم يجد ما انتفعوا في تلك الدار

يستغنى عن

منوا ذلك عن انفسهم بقولهم لو كنا نسمع او نعقل واما ان كان المعنى الذكر باللسان فالنسبة بينهما
من اجل ما جرى على من ذكر مولاهم لانه قد جا عنه جل جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا
ذكرته في ملا خير منهم فكان من اعطي هذه الرحمة العظمى مع من حرمها كنسبة الحي من الميت لان من ترك هذا الخير
العظيم باثر التيا ونحو تحريك اللسان او امراره بالقلب فقد عدم فايدة الحياة التي هي موضع
لكسب هذه الخيرات واتباعها وقد قال عز وجل في شان الذكر والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما فمن عدم نفسه هذا الخير العظيم كيف لا يوصف بالموت بل هو احق بذلك
وبل الموت له على حد خيرا من هذه الحياة المغبونة وان كان المعنى في الحديث الوجهين معا فكان الامر
في حق هذا المغبون اشد واعظم اعاذنا الله من الحرمان بفضله واما قولنا ما يترتب على ذلك من الفوايد
فكثيرة منها الحض على امتثال الاوامر ومنها الحض على الذكر والعلم وما يتبعه من الخير ومنها التنبيه
على ان الحياة الحقيقية انما هي حياة الاخرة فيكون معظم الفايدة الحض على نعيم تلك الدار والاهتمام بتلك
الدار لان هناك هي الحياة الطيبة والعيش الرغد كما اخبر جل جلاله في كتابه العزيز بقوله من عمل صالحا
من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون **وفيه** دليل
لاهل الصوفة المتبعين للسنة لان طريقتهم الحق في اتباع الاوامر واجتناب النواهي ودوام
الذكر شانهم وبه فرحهم فهم الذين فهموا ما له خلقوا حتى عمارتها الصغير كالكبير وقالوا لهم على حد سوا فلو افسد
اذ علموا وعملوا بما علموا وغرسوا الشجرة فجنوا ثمرها اوليك موضع نظر الله من خلقه بهم يرحم العباد
والبلاد اعاد الله علينا بركتهم في الحياة والممات قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقا الله احب الله لقاه
ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله
كره الله لقاه والثاني اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا تخرج نفس من هذه الدار حتى تعرف ما لها
في تلك الدار من خير او ضده والكلام عليه من وجوه **منها** الكلام على معنى احب ومعنى كره والكلام على
هذا المومن اي مومن هو **واما** الكلام على معنى الحب ومعنى الكراهة فهو على نحو ما تقدم الكلام عليه
في الحديث قبله على احد الوجهين المذكورين بعلتيهما **واما** قولنا اي مومن هذا فظاهره يعطي ان
المراد به المومن الكامل الايمان الذي ايمانه بتوفيته ما امر به ونهي عنه لانه جا ذكر عليها الكلام هنا
للطرفين معا الطرف الواحد من جهة الايمان والطرف الاخر طرف الكفر والطغيان النار ويبقى الكلام على الثالث
بين ذلك وهو المومن الذي شاب ايمانه بالمعاصي والاثام **والجواب** عليه مثل ما تقدم من الكلام
حين اخبر صلى الله عليه وسلم ان المومن هو الذي يجاوب بالحق فذلك الناجي وان المرتاب الذي لا يعرف
دينه يقول سمعت الناس يقولون شيا فقلته فقلنا هنا للتوحيد بقي القسم المتوسط بين ذلك وتكلمنا عليه
هناك والكلام عليه هنا كمثله يكون شان المتوسط هنا **وفيه** دليل على فضل ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن اجمعين وفهمهن يوخذ ذلك من مراجعتهن النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الموطن حسن الادب بقولهن انا لنكره الموت فانظر الى اختصار هذا اللفظ وما حمله من الادب
والفوايد **ويترتب** عليه من الفقه جواز مراجعة العالم اذا بقي على السامع في قوله اشكال لكي يكون بيان
وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ المحتمل وان كان الذي قصده المتكلم من محتملاته ليس هو المستعمل

يجري

يجري العادة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره
لقا الله كره الله لقاه وظاهره المستعمل بين الناس والذي يسبق الى الفهم هو الذي واجبت به هذه السيدة
وكان نعتقد سيدنا صلى الله عليه وسلم بقلل وجاخاتما وهو ما ابقاه عليه السلام وسنده عند مراجعة
هذه السيدة **وفيه** دليل على جواز القا العلم للنسا واخذه منهن يوخذ ذلك من التاية صلى الله عليه
وسلم هذه القاعدة الشرعية لهذه السيدة والقاوه اليها فذلك دليل على جواز اخذه منها لان علم الشريعة
للعمل كيفما يوخذ عنه بجواز القا العالم المسالة المحتملة للتخيير في استجابته او بيانه او عن بيانها
يوخذ ذلك من هذه اللفظة المتقدم ذكرها **وفيه** دليل على انه لا يجوز ولا يحوز ان يحمل على لفظ محتمل
احد محتملاته حتى يقوم الدليل عليه انه هو المقصود يوخذ ذلك من مراجعة هذه السيدة حتى زال الاحتمال
واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك **وفيه** دليل على تهوين الموت على المومن يوخذ ذلك من فرحه بما
امامه بما بشر به من رضى مولاه عنه واحسانه له فانه من فرح بشي هان عليه ما لقي عليه او دونه
من الشدايد وهذا مدرك حسا في اهل الدنيا فانهم ما حملوا انفسهم من المشاق ما حملوا من المشاق الشاقة
الا لفرحهم بما وعدهم بها فكيف بالفرح الذي ليس مثله فرح جعلنا الله من اهله بفضله **وفيه** دليل على
تصعيب الموت على الكافر يوخذ ذلك من همه وحزنه على ما امامه فتضاعفت عليه الهموم والشدايد
ومثاله في معنى التقريب ما اشرنا اليه ان بعض الناس مرض في بعض طريقه فتضاعفت عليه الهموم والشدايد
فحصل ضعف في البدن وهو يضرب بالسياط زيادة عليها وهو مع ذلك كله لا يتكلم ولا يلتفت لها حتى بلغ
اخر سوط فصاح واستغاث استغاثة شديدة فتعجب من كان حاضرا من شدة صبره اولا ثم تعجب من اخر
ما ظهر منه فلما خلي عنه بعد فقال له ناشدتك الله ما شانك اني تعجبت منك اولا من صبرك
وحالك ذلك البلا العظيم ثم تعجبت منه من كونك اخرا من سوط واحد قلق منك بعد ما كنت عليه
فقال له ان العين التي كنت اعذب من اجلها كانت اشاهدها فلم احس بتلك الاسواط التي جرت على البدن
مع ضعفه فلما احتجبت عني وجدت الم الحجاب اشد من تلك الالام فاجتمعت على الحزن فلم احملها فظهر
ذلك الذي رايتني اعاذنا الله من المحن جميعها بمنه وكرمه **وفيه** دليل على ان عند مبادي امور الاخرة
يقع هناك التصديق بها للمومن والكافر بلا شك ولا ارتياب يوخذ ذلك من فرح المومن بما يبشر به وحزن
الكافر وكراهيته بما يبشر به فلولا انهما في التصديق على حد سوا ما حزن هذا وفرح هذا وبقي بحث
وهو ان يقال متى يكون ذلك فالجواب اما من الحديث فلا يوخذ تعيين الوقت لكن يوخذ لك من
حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة عبده المومن ما لم يغرغر وكاما
وهو اذا كانت الروح في الحلقوم وعاين مبادي امور الاخرة فهناك يكون وقت البشارة لانه لو كانت
البشارة للكافر قبل ذلك الوقت الذي هو يقبل منه التوبة والاسلام وحصل له التصديق كان اذ ذاك
يسلم الكافر ويتوب العاصي فلما كانت البشارة في وقت لا تنفع فيه التوبة ولا الاسلام حصل له التصديق
في وقت لا حيلة له في الخلاص فاشتد لذلك الحزن عليه والله اعلم **وقد اخبرني** اخوي مما يوضح
ما اشرنا اليه انه كان له بعض من يقرب منه وكان مسرفا على نفسه فابتلي في بدنه فتاب ورجع الى الله
وبقي معه الخوف مما تقدم فكان يقول لذلك الشخص مع مرور الايام يا فلان كيف يكون تعدي على الله واذا

الماء ويعزون لذلك كثيرا فلما مرض مرض الموت احتضر الشيخ ليلة لكل الشخص بعد ما نظر الى السما وتبسم وتهلل وجهه فرحا فقال يا فلان ابشر فانه الامير وتمشق شهقة فلعشيتها روحه **وفيه قيل**

للموت فاستعد ان كنت عاقلا ٭ وبالتقوى فتزود فانك راحل ٭
والى الله فارجع فانك عليه قادم عاجل ٭ وفي بشارات الاشارات بها السعيد حافل ٭

جعلنا الله ممن احتفل بها وما سعد عنه **قوله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة** الحديث ظاهر الحديث ان الميت يتبعه الاهل والمال والعمل فما يبقى معه الا عمله ويرجع الباقي والكلام عليه من وجوه **منها** الكلام على الاتباعية كيف هي وما الحكمة في الاخبار بهذه الثلاثة ونحن نعرف ذلك ونشاهده اما قولنا في الاتباعية كيف هي فالتقسيم يقتضي ان نتكلم على كل واحد من الثلاثة على حدة فاتباع الاهل هو حملهم جنازته وسيغتها للفظ تقتضي ان يكون الماشون مع الجنازة خلفها والسنة ان يكون الماشون مع الجنازة امامها وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس الدرة على المشي خلفها ويقول لهم انما انتم شفعاء لها والشفيع يكون امام المشفوع له او كما قال رضي الله عنه والجمع بين ذلك ان نقول ان الذي يخرج من اجل شخص حيا كان او ميتا فاعلم هو تابع له وان كان يمشي امامه الا ترى انه ليس له اختيار ان يقصد موضعا الا الموضع الذي يقصده الذي خرج معه فهو تابع حكما فان خروج الميت ومشيه للمقبرة فمشي اهله معه الى القبر انما هو من اجله فانهم لا حاجة لهم في القبر نفسه فهم في حكمهم وان كانوا امامه تابعون له حيث كانوا فهم مشوا معه اليه فبان في حقهم التبعية له وتقدمهم امامه اتباعا للسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم واما اتباع المال فقيه بحث وهو ان الميت عند خروج نفسه رجع المال لغيره فكيف يصح ان نقول ان ماله يتبعه وهو لغيره وما في المال يتبعه الى قبره من كانت له دوا وبايم او عين كيف تتبعه الى قبره فالجواب ان ذلك الزمان الذي بين موته وخروج الروح المال فيه مضاف اليه لان السنة حكمت ان لا يتم ماله الا بعد ان يخرج منه كفنه وما يحتاج اليه من جهازه الى قبره ووصيته وان كان عليه دين وبعد ذلك ان فضل من المال فضل اقتسمته الورثة بمقتضى فرض لهم والسنة تعجيل دفن الميت كما قال صلى الله عليه وسلم انما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه عن رقابكم او كما قال عليه السلام فبان ان يقال ان ماله فان امر فيه عاملا ودعوا اليه في الوقت مضاف من اجل انه انما يكون من المال في الوقت بتركه فلان الذي هو الميت ولم يحصل بعد احد ممن له فيه حق على شيء منه بعد بعد واما قولنا ماذا يتبعه منه فما لعادة العرب تسمي البعض باسم الكل والكل باسم البعض فيتبعه منه ما له عبيد ان كان له وما يحمل عليه وما يحفر به قبره من الالة وما يشبه ذلك فيصح ان يطلق عليه اسم المال من جهة اللفظ اذا حضوا من دفنه انما ياخذون في تقسيم المال الى من له حق فيرجع الاسم معهم المحقق وصولهم الى منزله وتوزيعه على من له فيه حق فعند ذلك رجع اسم المال الذي حصل له بعد فصح ان يقال يتبعه المال من جهة الحس ومن جهة المعنى واما اتباع عمله له ففيه بحث ايضا وهو ان عمله قد دفع وكتب وهو مرتجا بعد نقلته ورفعه فكيف يكون المتقدم تابعا للمتاخر فالجواب انه لما كان العامل ان كان قد وقع صاحبه به مطلوب وربما يوخذ ولا ينفعه عنه فانه فحيث كان نفعه ان نقول عنه تابع له ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث انه كان نعما لعالم مستانس للابعاد لكان

لم

لم يستوحش الا منه او كما قال عليه السلام وقد جا ان العمل اذا كان صالحا دخل على المرء في قبره صورة شخص حسن الصورة طيب الرايحة نوري فيانس به من وحشة القبر فيقول له من انت الذي من الله علي بك فيقول له اما تعرفني فيقول له ما اعرفك فيقول له انا عملك الصالح لا افارقك وان كان العمل سيا دخل عليه في صورة وحشة منتنة ذي ظلمة فيستوحش منه زيادة لوحشة القبر وضيقه فيقول له من انت الذي روعتني فيقول له اما تعرفني فيقول له لا اعرفك فيقول له انا عملك السي في دار الدنيا لا افارقك او كما ورد عافانا الله من سي الاعمال بمنه واما قولنا ما الحكمة في الاخبار بهذا ونحن نشاهده ونعرفه فالحكمة في ذلك من وجوه **منها** انه انما نعاين من جهة الادراك بالحواس رجوع الاهل والمال والعمل انما يعرف من طريق الايمان بما اخبرنا به من ذلك فاعاد هنا بعضا نعلم به لان ذلك من لازم الايمان فهو تاكيد في الاخبار حتى يرجع امر الغيب عندنا في ذلك مثل الذي نشاهده حسا من الاهل والمال **ومنها** التنبيه على الاهتمام بتحسين العمل وايثار الاشتغال به اذ هو الذي يبقى معنا وغيره يرجع عنا فقدم من يبقى معك على من يرجع عنك ضروري ان عقلت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر او كما قال عليه السلام **ومنها** التنبيه الى الزهد في دار انت خارج منها على هذه الحالة لا محالة والاقبال على دار ليس فيها الا ما قدمته من هذه الغائبة عنك فاغتنم زمان المهلة قبل وقت الندم ولا تستنع وتطلب الرجوع لتجبر فيقال لك الصيف ضيعت اللبن **وفيه** دليل على جواز اعادة الاهل والمال والعمل لا يضر اذ اذا كان العمل صالحا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يتبعه ماله واهله فلو لم يكن ذلك جايزا لما جعله من التابعين له **ويترتب** عليه من الفقه ان يذكر الانسان بالخير وان كان بعمله ويغض من الشر وان كان يعرفه فان الغفلة غالبة علينا ولذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم اذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض تعال نومن اي نتحدث في الايمان وانواع تكليفاته لان يذكر بعضهم بعضا فيقوى ايمانهم فيكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى كما قال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى **وفي هذا** دليل لاهل السلوك فانهم هذا شانهم اذا اجتمع احدهم مع صاحبه لم يكن اخذهم الا في الايمان وانواع الاعمال والاحوال فاذا افترقوا اشتغلوا بما به تحدثوا اولئك الذين فهموا معاني الكتاب والسنة جعلنا الله من التابعين لهم باحسان بفضله ومنه **قوله صلى الله عليه** وسلم لا تسبوا الاموات الحديث ظاهر الحديث النهي عن سب الاموات والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل هذا النهي على عمومه في المومن والكافر او في المومن خاصة والجواب ان ظاهر اللفظ يعطي العموم وما فهم من قواعد الشريعة خصصه بالمومنين لان الكافر لا حرمة له في حياته فكيف بعد مماته والمومن لما كانت غيبته في الحياة ممنوعة امر الشارع صلى الله عليه وسلم باستصحاب تلك الحرمة بعد الموت وزاد ذلك بيانا بتعليله عليه السلام النهي بقوله فانهم قد افضوا الى ما قدموا **وفي** تعليل النهي منه دليل على تبيين تعليل الاحكام لمن تلقى اليه ليكون في احكام الله عز وجل على بصيرة **وفيه** دليل على فضيلة الايمان وحرمة اهله يوخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن سب الميت من اهل الايمان وان كان مجرما **وفيه** دليل على جواز ذكر الموتى بالخير لان النهي عن الشي دليل على جواز ضده على احد الاقاويل **وفيه** دليل على انه حين خروج الميت من هذه الدار يلقى عمله والمجازاة عليه خيرا كان او شرا يوخذ ذلك من قوله صلى الله

عليه وسلم قد افضوا الى ما قدموا يشهد لذلك كما بيناه عليه في الحديث قبل وفيه دليل على انه ليس للمرء في
عمله الا ما قدمه من خير كما اشرنا اليه في الحديث قبل ويؤخذ ذلك من قوله عليه السلام افضوا الى ما قدموا
ويشهد لذلك قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى وفي قوله صلى الله عليه وسلم
فانهم قد افضوا الى ما قدموا تنبيه لمن بلغه هذا النهي ان ينظر في عمله حتى ان يكون سببا فيتقدم عليه لا بد
له من الجزاء عليه فيكون فيه اجتماع امرين امرا بقاء حرمة المسلم بعد موته وان كان سببا يستوجب
وتنبيه للحي ان ينظر في صلاح عمله بينما هو في دار المهلة حقيقة ان يكون فيه ما يسوءه فيتعلل حتى يقدم على
فلا ينفعه للخلاص نفسه ومن يتصرف استيفاء الا الا المرجو والحاكم عدل ولات حين مناص **قوله** صلى الله عليه
وسلم يحشر الناس عليها يوم القيامة على ارض بيضاء الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الارض التي يحشر الناس
عليها يوم القيامة غير هذه الارض وانها بيضاء مستوية معدومة لم يتقدم لاحد فيها ملك ولا تصرف والكلام
عليه من وجوه منها ان يقال ما الحكمة في اخبارنا بهذا وهل هذه الارض خلقت الان ام تخلق بعد وانما يكون
خلقها في ذلك الوقت وهل نفهم ما الحكمة ايضا بان لا يكون الحساب على هذه الارض ام ليس لنا طريق لذلك
وما الفائدة بان نعت صلى الله عليه وسلم تلك الارض بصفتين ومعناهما واحد لان عفرا معناه بيضاء اما
قولنا ما الحكمة في ان اخبرنا بذلك فاعلم وفقنا الله واياك انه لذلك لوجوه منها ان فيه دليلا على
عظم القدرة وما فيه ما يدل على عظمة صفاته عز وجل يقوى الايمان وكل ما فيه زيادة ما في الايمان فهو اعظم
الفوائد ما يقرب اليه عز وجل ومنها الاعلام بجزئيات ذلك اليوم حتى يكون المؤمن في امره على بصيرة فيما
تصديقه بذلك اليوم حتى يرجع العلم به كانه عين يقين حتى اذا كان في ذلك الوقت لم يزده الامر شيئا غير انه انتقل
من علم اليقين الى المعاينة ويكون ايضا علمه بجزئياته عونا له على نفسه وعلى عدوه في التزود لما والخلاص منه
لما يخلص به نفسه فانه يكون عمله على يقين ويحفظ من ذلك الذي في العمل او ترك ولذلك قال ابو بكر رضي
الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا لانه قد حصل له من العلم بذلك اليوم وجزئياته ما لا يزيده العيان
فيه شيئا ومثل ذلك ما قاله المؤمنون يوم الاحزاب هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
وكان يعني المؤمنين كما اخبر عز وجل عنهم تدور اعينهم كالذي يغشى عليه من الموت قبل ان يقع ذلك
اليوم كشفهم يوم القيامة ومعرفة جزئيات الامر قبل وقوعه فيه من اشتمال النفس على خلقها على ما فيه
خلاصها لما كان تهون عليها ايضا في ذلك بخلاف الامر اذا جاء فجاة ولا علم لها به فيعظم الامر عليها اضعافا
مما هو دون ايعمه بديهة اذا تتبعتها وجدتها واما قولنا هل هذه الارض خلقت او تخلق في ذلك الوقت
ليس في الحديث ما يدل على واحد من ذلك والقدرة صالحة غير انه قد جاء ان لله ثمانية عشر الف عالم والاخبار
تقتضي ان تلك الارض اكبر من هذه بدليل انه قد جاء ان كل ما في هذه الارض وما عليها يحشرون يوم القيامة
وكل من في الارضين السبع وكل من في السموات من الملائكة وغيرهم وان هذه الارض بنفسها تحشر ايضا بدليل ان
بقاعها تشهد بما فعل عليها من خير وغيره ولا تشهد الا وهي حاضرة يشهد لذلك قوله عز وجل يومئذ تحدث
اخبارها بان ربك اوحى لها ويستفيد من الاخبار بان لله عز وجل ثمانية عشر الف عالم فان كانت تلك الارض
مخلوقة فتكون واحدة من هذه العدة المذكورة وان لم تكن مخلوقة فليست من هذه العوالم وتخلق بعد والله اعلم
بحقيقة ذلك واما قولنا هل نفهم الحكمة في ان الحساب لا يكون على هذه الارض فنقول والله اعلم انه لما كان

القادر

القادر تعالى ان يستنطق بقاع هذه الارض بما فعل عليها فتكون شاهدة بذلك والشاهد انما وظيفته
باداء الشهادة ووجه ثان وهو انه لما كان ذلك اليوم يوم عدل لعظم هو حق فينبغي بمقتضى الحكمة ان يكون
المحل الذي يكون فيه طاهرا كما يليق بالحكم وهذه الارض قد تلوثت بالمعاصي والمظالم والتخاصم فيها فلا يليق
ان تكون ظرفا لذلك الامر الحق والخطب العظيم ووجه آخر وهو انه لما كان الحكم في ذلك اليوم لله وحده
خالصا بلا وساطة فينبغي من طريق الاجلال والترفيع لجلاله عز وجل والحكمة الحق ان يكون المحل الذي
يكون فيه ذلك الحكم الخاص لله وحده لا يتقدم فيها دعوى ملك لاحد عليه فيها الدعاوى كثيرة ومما
روي في ذلك ان رجلين تخاصما في ارض فانطق الله تعالى تلك الارض وقالت فيم تختصمون وقد ملكني
قبلكم الف اعور دون الاصحاء او كما ورد من الخصام والتشاجر فيها على هذا القدر الذي لا يعلمه الا الله
تعالى فكيف يكون عليها حكم اعدل الحاكمين فتبديلها بتلك الارض النقية مقتضى الحكمة واحتمل وجها
اخر وهو انه لما كان ذلك اليوم يوم يتجلى الله سبحانه لعباده المؤمنين وينظرون الى وجهه الكريم
فلا يكون تجليه عز وجل لعباده الا وهم على ارض تليق بالتجلي فاحتمل مجموع التوجيهات كلها وهذا
هو اللائق بالحكمة والتعظيم لحكم رب العالمين وتجليه عز وجل لعباده فسبحان الذي خلق كل شيء فاتقنه
واما ما الفائدة بان نعت صلى الله عليه وسلم الارض بصفتين ومعناهما واحد فانما قال عليه
السلام ذلك ليرفع الالباس لان العرب تقول اسود حالك واحمر قان واصفر فاقع وابيض يقق
فتلك الاسما من اجل الاشتراك الذي يلحقها في اللغة مع غيرها اذا لم يؤكدها بزيادة تلك الصفة
الرافعة للاشتراك العارض لها ومعنا مثله **و**يترتب على هذا من الفقه انه ينبغي للمتكلم ان يحرز
الفاظه ويحررها من الاحتمالات الممكنة فيها وقوله نقية اي ليس فيها جبال ولا عليها شجر ولا
نبات ولا فيها حفا دين لاستوائها ويوضحه انها عفراء الاديم فدل هذا على حسن استوائها وفي كونها
بيضاء دليل على ان البياض خير الالوان لانه ما اختار عز وجل لانفاذ حكمه وتجليه لعباده من الالوان
هو خيرها وقد قال صلى الله عليه وسلم خير لباسكم البياض وما فيها وجه من الوجوه الا وفيه دليل
على عظم قدرة الله سبحانه وعظم سلطانه تبارك وتعالى علوا كبيرا **قوله صلى الله عليه وسلم تحشرون**
حفاة عراة غرلا الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الناس يحشرون يوم القيامة بلا ثوب يسترهم ولا
في ارجلهم ما يقيهم من ذلك الهول العظيم وانهم يكونون على الحالة التي خرجوا عليها من بطون امهاتهم غير
مختونين ولا مقصوصة اظفارهم على وضع الخلقة التي كانوا عليها عند خلقهم وهم في الارحام
والكلام عليه من وجوه **منها** ما الفائدة في الاخبار بهذا وما الحكمة في ذلك وهل يعني يحشرون
هل الجنس او النوع اما قولنا ما الفائدة في الاخبار بذلك فلوجوه منها المعرفة باحوال ذلك
الوقت وذلك مما يزيد في قوة الايمان **وفيه** دليل على عظم قدرة الله تعالى وذلك مما يوجب زيادة
تعظيم جلاله سبحانه في القلوب وهو مما يقرب العبد الى مولاه **وفيه** اشارة الى ان الخروج الى
الدارين اولا التأهل والمفضول في ذلك الوقت على حد سوا وبعد ذلك يكون الترفيع بالتفضيل
بحسب ما شاء الحكيم فخرج الكل من هذه الدار عراة حفاة غرلا وفي تلك كذلك وبعد وقوع الامر يكون التفضيل
وقد جاء ان اول من يكسى يوم القيامة سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وبعده من شاء الله على ما جاءت به الاثار

فسبحان من بهرت حكمته العقول واما قولنا ما الحكمة فيه فهي والله اعلم تصديق لقوله عز وجل كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين وهي ايضا من اعظم الادلة على عظم قدرته جل جلاله و دليل لاهل السنة الذين يقولون ان التقبيح والتحسين ليس للعقل فيه مدخل وانما ذلك بحسب ما جاء به الشرع لان هتك الستر وكشف العورات فيها ممنوع محرم قبيح واما قولنا ما معنى يحشرون هل يعني النوع او الجنس احتمل الوجهين معا لكن آخر الحديث يبين انه الجنس وهو جوابه صلى الله عليه وسلم لها بقوله الامر اشد من ان يهمهم ذلك فدل انه صلى الله عليه وسلم اراد جنس الادميين **وفي** قولها رضي الله عنها الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض دليل على ان استصحاب الحكم معلوم عندهم ولا يترك بالمحتمل حتى ياتي امر لا احتمال فيه **ويترتب** عليه من الفقه ان ما تقرر من الاحكام لا يزال بالمحتمل وان كان نظاما ويوخذ من مراجعتها جواز مراجعة المفضول للفاضل فيما بقي عليه في كلامه احتمال لكن يكون ذلك بادب كما هو ظاهر مراجعتها كلامها وفي قوله صلى الله عليه وسلم الامر اشد من ان يهمهم ذلك نحو ايجعلها ما ذكرناه انفا من تحقيق ما اراد عليه السلام بقوله تحشرون ومنها التخويف والارهاب من ذلك اليوم العظيم ليكون ذلك سببا للاستعداد اليه ومنها ان معاينة الاهوال العظام تنقل الطباع عن عاداتها المالوفة لها لان عادة البشرية اذا نظر الرجل الى النساء وهي بادية العورات ان ذلك يحرك عندهم شهوة الاستمتاع بهن وكذلك النساء ايضا اذا راين الرجال على تلك الحالة وفي ذلك اليوم من عظم ما يعاينون من الاهوال استقلت الطباع عن عاداتها المعلومة منها **ويترتب** عليه من الفقه ان الخوف اذا كان حقيقيا يذهب باغراض النفس وحظوظها المعلوم منها ويبدل الطباع الى الحسن والعموم ولهذا بعض الاشارة بقوله تعالى ذلك الذي يخوف الله به عباده يا عباد فاتقون فلولا ان الخوف يحدث في الطباع السوء شيا حسنا ما جعله الله تعالى سببا الى التقوى الذي هو اصل الاحوال السنية ولذلك قال اهل السلوك ان القلب اذا خلا من الخوف خرب **وقد ذكر** عن بعض الرجال انه كان اذا اوى الى فراشه يتفكر النار واهوالها فيشتغل عنها النوم فيقوم الى محرابه فينادي ويقول اللهم انك تعلم ان خوف نارك منعني الكرى فيقيم ليلته مصليا او كما قيل ومثل ذلك عنهم كثير وقلة الخوف توجب للعمل الدنيا التشاغل بها والغفلة عن هذا الخبر العظيم جعلنا الله ممن خاف فازدجر وتذكر فاعتبر وعمل واحترز عنه والعمل بذلك لا رب سواه **قوله صلى الله عليه وسلم يعرق الناس يوم القيامة** الحديث ظاهر الحديث الاخبار بشدة الامر الذي يلحق الناس يوم القيامة حتى يعرقوا فيذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ثم يلجمهم فيبلغ اذانهم والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل هذا الامر للناس عامة او للقطع والمعنى فيه الخصوص وهل الذراع المذكور فيه من هذا الذراع المعروف عندنا او غير هذا اما قولنا هل هو على العموم في جميع الناس ام لا ظاهر اللفظ يعطي العموم وقد جاءت احاديث تخصصه فمنها انه قد جاء ان من الناس من يبلغ عرقه الى الكعبين ومنهم الى الركبتين والى وسطه ومنهم الى الصدر ومنهم الى الثديين ومنهم من يسبح في عرقه اي يعوم فيه او كما ورد وقد جاء ان هنا كمن لا يحضر تلك المواطن مثل الشهدا لا شقوقا انهم يقومون من قبورهم الى قصورهم او كما ورد وقد جا ان الانبيا والرسل عليهم السلام على كراسي في ظل عرش الرحمن وان العلما دون الانبيا بدرجة والقضية

دونهم

دونهم او كما ورد وهذه كلها اخبار والخبر لا يدخله نسخ فلا يسوغ الجمع بينهما الا ان نقول هذا الحديث هو حال الاغلب من الناس وان غيرهم ممن ذكرناهم فقوم مستثنون ممن ذكرناهم قلائل ويبقى هذا على عمومه في من بقي لان الاكثر من الناس يوم القيامة هم الكفار كما جا ان الله عز وجل يقول يوم القيامة لادم عليه السلام اخرج بعث النار من بنيك فيقول يا رب وما بعث النار فيقول من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة او كما ورد ثم اصحاب المعاصي بعضهم وهم الذين يعذبون مع الكفار في الموقف بحسب معاصيهم واعمالهم والذين ينجون في عرقهم اشدهم وقد يكونون من جبابرة الكفار ورؤسائهم في الضلالة وهم بالنسبة الى غيرهم قلايل لانهم هم الادميون والله اعلم لان بهذا التوجيه تستعمل جميع الاخبار وهو الاصلح عند اهل الحديث لان الوجه الذي يمكن فيه جمع الاحاديث هو الاحسن عندهم اذا لم تكن اخبارا فاذا كانت اخبارا فمن باب احرى لان الاخبار لا يمكن اسقاط احدها لعدم النسخ فيها واما قولنا هل الذراع المعلوم عندنا ام ذراع غيره الظاهر والله اعلم وان كان بعض العلما قد قال انه بالذراع الملكي الذي هو اضعاف من ذراعنا وهذا يحتاج الى توقيف الشارع صلى الله عليه وسلم والاظهر انه الخطاب الابهام هو معروف عندنا واذا كان الخطاب خلاف ذلك بين لنا بوجه نعرف نسبته بتقريب ما عندنا هو المعتاد في الشرع غالبا واما قوله صلى الله عليه وسلم يلجمهم اي يبلغ موضع اللجام وهو افواههم **وهنا** اشارة اذا نظرنا لها يزيد المؤمن بها يقينا والموقن تصديقا وخوفا انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان النار تدور بالمحشر كالخاتم بالاصبع وان الشمس تقرب حرها وجمرها الى الناس وتدنو من رؤوسهم حتى يكون بينهم وبينها قدر الميل وهو المرود الذي تكحل به العين فانظر كيف تكون حرارة تلك الارض التي يكون الناس عليها وما عسى ان يروا من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعا ثم بعد ذلك يلجمهم وكيف تكون حرارته فسبحان الذي حبس ارواحهم مع هذا البلا العظيم اعاذنا الله منه بجاه نبيه محمد الكريم صلى الله عليه وسلم **تنبيه** اذا نظرت اليه يبين لك من عظم قدرة الله تعالى ما يبهر العقول نظرا الى اخباره عليه السلام بان القوم كلهم في عرقهم على تفاوتهم على ما ذكرناه بحسب الاخبار الواردة في ذلك ومع هذا فقد جا ان الناس يحشرون مثل السهام في الجعبة قدم الرجل على قدم المراة وقدم المراة على قدم الرجل ولا يعرف احدهما الاخر فتامل كيف يكون هذا القدر من اجتماع والضيق بهم متفاوتون في العرق ومتفاضلون في الالم هذا ما يبهر العقول ويدل على عظم قدرة الله تعالى وان الامور الاخروية ليس للعقل فيها مجال الا انها تؤخذ بالقبول والتصديق الذي لا شك يدخله ولا ريب ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس والعادة جارية والحكمة ولا بشي من الاشيا ومن وقع له شي من ذلك فهو دليل على حرمانه وخذلانه الا ان يتداركه الله بالتوبة قبل الممات وفائدة الاخبار بهذا الحديث واشباهه ان ينتبه السامع لها لنفسه ويلحظ في الامور التي تخلصه من هذه الاهوال على نحو ما شرع له ويلجا الى المولى الكريم بالصدق والضراعة الدايمة عسى ان يمن عليه بالعون على ذلك ويخلصه من تلك الاهوال والافات الاتية عليه مكروهة وظهرت اقامة الحجة عليه ببيان الامر الذي هو سائر اليه وتبيين الطرق المنجية له من ذلك يشهد لذلك قوله جل جلاله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لان الرسل عليهم السلام بينوا ما ذكرناه فمن لم يفعل قامت عليه الحجة بالهلاك ولا دافع له ولا واقي منه اعاذنا الله من ذلك بمنه وفضله **قوله** صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله يوم القيامة الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما اخباره صلى الله عليه وسلم بان ما

بنا من اصحا لا يكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان اي لانه يشافههم بذاته الجليلة بلا واسطة والاحرا شارته صلى الله عليه وسلم الى ان نتقي النار بالصدقة ولو بما قل منها ولو بشق تمرة ولكلا عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على ان احتجابه جل جلاله عن عباده بغير حايل حسي بل بقدرته عز وجل لا غير يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم ينظر فلا يرى شيا قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فلو كان الحجاب شيا محسوسا لكان الناظر يمنعه وكذلك حجابه جل جلاله عن هذه الدار ايضا بالقدرة والعز والجبروت لا بالمحسوسات وما جا من ذكر الحجاب في الحديث فتعظيم لملكه الملك الذي ليس كمثله شي ومن ليس مثله شي فلا يحجبه شي ومن هذا يستدل على ان المولى سبحانه ليس بمتحيز ولا في جهة من الجهات فان كل من هو متحيز او في جهة من الجهات محجابه باماكن محسوس مرئي **وفيه** دليل على ان رويته سبحانه او كلامه او ما كان من صفاته عز وجل اذا تجلى لعبده بذاته او بصفة من صفاته لا يقدر ان يرى معه او مع صفة من صفاته شيا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم ينظر وذلك بعد فراغه من سمع الكلام فدل على ان عند ما يتجلى عز وجل لعبده بصفة من صفاته وهي الكلام لم يمكنه مع ذلك ان ينظر الى شي وهنا ما يقوي ذلك ويوضحه ما جا في الذين اكرمهم الله تعالى في دار كرامته بدوام النظر الى وجهه الكريم لانهم لا يقدرون معه ان يلتفتوا الى الجنة ولا الى نعيمها ولا الى الحور والولدان ولا لشي من ذلك حتى يشكو الحور والولدان الى الله تعالى لكثرة غيبتهم عنهم فيقول جل جلاله ان الحور والولدان قد شكوا طول الغيبة فيفتح الحجاب بينه وبينهم فيرجعون الى الحور والولدان ثم يشتاقون الى الله سبحانه من الحجاب فيمن الله جل جلاله عليهم برغبة مكنها اذ ايمانهم او كما ورد **وفيه** تنبيه سوني يدل على ان المحجوب هو الذي ينظر فيلتفت يؤخذ ذلك من ان نبهنا الى ينظر حتى يحجب **وفيه** دليل لاهل الصوفة المحققين المتبعين للسنة لانهم يقولون الملتفت هناك يؤخذ ذلك من ان سفيانا لما نظر امامه من سوق الالتفات استقبلته الهلاك ونحو النار اعاذنا الله منها بمنه **وفيه** دليل على قرب النار من اهل المحشر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استقبل الشي بين يديه فهو اقرب الاشيا اليه **وفيه** دليل على فضل الصدقة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اخبر انها الواقية من النار لقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فاذا كانت هي الواقية من ذلك الامر الخطير فدل ذلك على عظم فضلها **وفي** هذا دليل لاهل الصوفة المحققين لانهم بتواطيهم على كثرة البذل والايثار وقد قال صلى الله عليه وسلم عن الصدقة في هذه الدار وفضلها فيها ايضا ادفعوا البلا بالصدقة وجعله مطلقا من اي نوع كان اعني دفع البلا وقال عليه السلام استعينوا على قضا حوايجكم بالصدقة او كما قال عليه السلام فاخبر عليه السلام عنها بانها في الدارين دافعة للبلايا لما يجب مما ذكرناه انفا وقال الله سبحانه في كتابه العزيز ما يشهد لهذا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزا ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا **وفيه** دليل على قبول الخير من المبعوث قل او كثر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ولو بشق تمرة **وبقي** هنا اشارة وهي ان هذا الخير هل لكل متصدق حين الصدقة كانت من اي نوع كان كسب المتصدق لها ام لا فالجواب انه ليس المراد بذلك الا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم على ما امروا به يعملون بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر في سائر عمله

والا

والا لم ينظر فيه او كما قال عليه السلام فمن لم تقبل صلاته فلا نظر له في عمله فاي شي يقيه من النار وقد استوجب دخولها وكذلك كل فرض لم يفعله لم تنفعه النوافل عنه واستحق بتركه النار ودخول العقاب على ذلك بقدر جرمه فكذلك اذا كانت الصدقة من مال غير طيب لم تقبل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكذلك ان كان فيها شي لغير الله تعالى لا تقبل ايضا لقوله تعالى يوم القيامة لمن خلط في عمله لغير الله شيا انا اغنى الشركا اذهب فاطلب الاجر من غيري فليتنبه المر لنفسه وعمله ويصلحها على ما بينته الشريعة وان يخدع ولا يدخل تحت قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبقي بحث في قوله صلى الله عليه وسلم منكم هل يعود ذلك على جميع بني ادم او هو لجنس المومن ظاهر اللفظ محتمل وما جا في الكتاب العزيز يخصصه وهو قوله تعالى في حق الكفار كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون فبهذا يتخصص هذا اللفظ ويبقى الكلام للمومنين خاصة سالهم وفيه وجه فرح اهل الصوفة وتمنوا لما ان يسمعوا كلامه جل جلاله بلا واسطة وتجليه سبحانه لعباده المومنين بلا حجاب حتى انه قد روي عن رابعة العدوية انها قالت اوليس يوبخني ويقول لي يا امة السو فعلت كذا وكذا او كما قالت هذا كان عندهم من اكبر النعيم ان تسمع كلام الجليل بلا واسطة وان كان بالتوبيخ فكيف بما يكون بالعطف والتانيس كما اخبر عز وجل في كتابه بقوله لهم وكان سعيكم مشكورا يا له من فرح وسرور وحادث لديه العقول جعلنا الله من اهله بمنه وفضله **قوله** صلى الله عليه وسلم يقول لاهل الجنة خلود بلا موت الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاعلام بدوام خلود اهل الجنة وتانيسهم فيها دواما لا انقضا له دون موت يلحقهم فيها يشهد لذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقاهم عذاب الجحيم والحكم الثاني الاخبار بدوام خلود اهل النار في النار خلودا لا انقضا له ولا موت يلحقهم فيها يشهد لذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون والكلام عليه من وجهين **منها** ان يقال ما الحكمة في ان اخبر بالخلود وما الحكمة في انه اخبر بوصفين وكل واحد منهما يدل على ما يدل عليه الاخر لان الخلود يدل على عدم الموت وعدم الموت يدل على الخلود فالجواب ان الاخبار لاهل النعيم بدوامه وزيادة في نعيمهم ودفع لتشويش يمكن وقوعه من خوف سلب ما هم فيه فتتضاعف بتحقيق ذلك السرور عليهم ومثل ذلك لاهل الشقاوة والعذاب تتضاعف الاحزان عليهم واشتد الم العذاب عليهم لعلمهم بدوامه تضاعفت الحسرات والالام والجواب عن الثاني هو ان فيه لاهل السرور تاكيدا في الاخبار حتى لا يبقى فيه احتمال بوجه من الوجوه فيحصل لهم بذلك اكبر النعيم وهو القطع بدوام نعم المنعم عليهم بلا تغيير يلحقهم ولا الم بوجه من الوجوه المحتملة بحسب ما عهدوا في هذه الدار لان نعيمها وان دام لاحد فالموت يقطعه ومثل ذلك في حق اهل دار الشقا لان يحصل لهم العلم ان عذاب تلك الدار دايم وانه ليس كعذاب هذه الدار لان عذابها وان دام فالموت قاطعه كما قال السحرة لفرعون انما تقضي هذه الحياة الدنيا وهي منقطعة فلا نبالي بعذابك افعل ما بدا لك فهنا بلسان الحال الذي هو ابلغ من لسان المقال وانه ليس هنا موت يقطع لكم ما انتم فيه فايسوا بدوام عقاب الله ونقمه ثم مع هذا القدر من التحقيق في الاخبار لم يكفهم ذلك حتى زيد لهم بان يوتى بالموت في شكل كبش وينادى لاهل الدارين جميعا هل تعرفون

هذا فكلام معروف انهم يعرفونه فيذبح عند ذلك بين الجنة والنار وكل من اهل الدارين ينظرونه
حتى يرجع لهم العلم الحاصل لهم من الخلود وعدم الموت عين يقين فينقطع اذ ذاك رجا اهل النار من رحمة
ارحم الراحمين ويرجع لاهل الجنة بدوام نعم الله عليهم ورضاه لهم عين يقين وفي هذا الحديث بعض الايما
الحث على الاعمال الموجبة لدار الخير والاحسان والنهي والتحذير عن الاعمال التي توجب دار الخزي والهوان
وهو حقيقة هذا الحديث وفائدته العظمى لمن فهم والا كان حجة عليه لا له اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر
وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير جعلنا الله ممن ذكر فوعى وسبقت له الرحمة بدوام الرضى
لا رب سواه وهو الولي الحميد **قوله** صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل النار
عذابا يوم القيامة الحديث ظاهر الحديث التوبيخ لاهل النار يقول الله جل جلاله لاقلهم عذابا
لو ان لك ما في الارض من شي اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك ما هو اهون من
هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيا فابيت الا ان تشرك بي والكلام عليه من وجوه **منها**
ان يقال من هو المتكلم مع هذا وما معنى اردت منك وما الحكمة في ان يكون الكلام مع اقلهم عذابا
وما الفايدة لنا في الاخبار بهذا اما قولنا من هو المتكلم مع هذا فهل الحق سبحانه او غيره عنه ممن شا
من ملايكته او غيرهم احتمل الوجهين معا لان العرب تقول كلم فلان فلانا وما كلمه الا عبده او رسوله
فاذا ارادوا الحقيقة في انه كلمه بنفسه قالوا كلمه بنفسه وقد يطلقون المجاز على الحقيقة فيقولون كلمه ويريدون
بنفسه فاذا لم يوكد الكلام بالمصدر احتمل الحقيقة والمجاز واذا اكد بالمصدر كان حقيقة ولا يكون
فيه المجاز والكلام هنا غير موكد فهو محتمل للوجهين معا والقدرة صالحة لذلك واما قولنا
ما معنى اردت منك فيحتمل معنيين الارادة حقيقة او بمعنى الامر فان الارادة هنا لا تكون الا بمعنى الامر لانه سبحانه
وتعالى اذا اراد شيا كان لا راد لامره اذ الملك له سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه ما لا يريده ولو اراد
سبحانه وتعالى اسلام الكافر لكان مسلما لكن لم يرد عز وجل ذلك منه مع امره له فالفرق بين الامر
والارادة ظاهر بين وقد يعبر بالارادة عن الامر فذلك موجود في لسان العرب وعلى هذا تاولوا قوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي لامرهم والله اعلم ولو كان خلقهم للارادة للعبادة
منهم لكانوا اجمعين كذلك لانه لا يقع في الوجود غير ما يريد سبحانه وتعالى والله الموفق **وفيه**
دليل لاهل السنة الذين يقولون بان العبد له ارادة ولولا ذلك لما اقتضت الحكمة تكليفه لكن هي
متعلقة بارادة الله عز وجل وحكمته في عباده يشهد لذلك قوله عز وجل فمن شا اتخذ الى ربه سبيلا
فاثبت عز وجل بهذا للعبد مشية ثم اعقب ذلك بقوله تعالى وما تشاون الا ان يشا الله
فعلق عز وجل مشيته على مشيته سبحانه فهو عدل لان التكليف بمقتضى الحكمة وتنوع حكمه عز
وجل في عباده بالحق الواجب وقهرهم جل جلاله بالقدرة القاهرة التي لا تبقى لاحد حجة بل لله الحجة
جميعا فيا معشر البطالين والملحدين انفذوا لا تنفذون الا بسلطان ومن يكون هذا المعذب المخاطب
كذبت دعواه دليل على ظهور حجة الله عز وجل على عباده في الاخرة ولا حجة لهم فمن ذلك يتحقق ذلك
من انه من يكون تبلغ به شدة العقاب ان لو كان له ما في الارض جميعا افتدى به فكيف اذ ذاك لم
يدع حجة فلو كانت له حجة يعتقد ان ينتفع بها عن نفسه ما سكت عنها لا يشك في ذلك من له عقل ولذلك

جا

جا انه لا يدخل احد النار الا وهو راض عن الله عز وجل لما يرى من ثبوت الحق عليه وانه مستحق لما
به واما قولنا ما الحكمة في الكلام مع من هو اقل عذابا منهم فهو اعلام لنا بتهويل الامر وعظمه فانه
اذا كان هذا حال من هو اقلهم عذابا فما بالك بالذي هو اشدهم عذابا لا جيدا يقتدي به ان الويل
فلا شي يعدلها نعوضه وقد حكي انه لا يقدر ان يتكلم للهول الذي هو فيه ومما يقوي هذا الحديث من
الكتاب قوله عز وجل لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة
ما تقبل منهم واما قولنا ما الفايدة بان اخبرنا بذلك فالوجوه منها الاشارة الى حقارة الدنيا وجميع
ما فيها من متاعها لانه اذا كانت هي وجميع ما فيها لا يوخذ فدا عن اقل اهل النار عذابا فاي شي خطرها
ومنها ما يوضح ذلك ويزيده بيانا وهو انه اذا كان يوم القيامة تقول الدنيا يا رب اعطني لبعض
اوليايك فيقول لها جل جلاله اذهبي يا لا شي او كما ورد وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ما او كما قال عليه السلام ومنها التحذير
من هذا الامر الخطر الذي لا يوخذ فيه فدا ولا يخلصونه شي فلا يقدر عليه **وفيه** حض على الوفا
الذي قد التزمناه انفسنا وان هذا عاقبة من نكثه **وفيه** الاعلام بعظم قدر الله تعالى وانه هو
الذي يجي منه ذلك الامر العظيم لا لغيره ولو كان ما عسى ان يكون قال عز وجل في كتابه ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا **وفيه** ايضا الاخبار بتيسير الايمان على من وفق
لانه ليس هو الا اعتقاد بالقلب وهذا شي لا تعب فيه ولولا ذلك لما كان الله عز وجل يقول وماذا
عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما **وفيه** دليل على عظيم
قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من ان هذا الحي العظيم القدر الضعيف الحيل لا يقدر على ما حرمه الله منه
وحببه عليه اثقل من الجبال الرواسي فسبحان من خص بالسعادة من شا بفضله وقضى على من شا بالشقاوة
بعدله **وفيه** اشارة لاهل الايمان الذين من الله تفضلا عليهم به الى ان يشكروا نعمة الايمان
لعلها تبقى عليهم ويزدادوا من خيرها الان الله عز وجل يقول لين شكرتم لازيدنكم ولين كفرتم ان عذابي لشديد
وفيه دليل على ان القدرة طبعت البشرية على طلب راحة نفوسها يوخذ ذلك من ان هذا المعذب لو وجد
ما عسى ان يجد لكان يبذله في راحة نفسه وهذا الطلب هو الذي اشقى اهل الدنيا لانهم زادوا على
ما طبعت عليه النفوس من طلب راحتها فلم يحسنوا الطلب لذلك فارادوا استعجال الراحة في غير موضعها
فلحقهم التعب في الدارين معا وجا اهل السلوك والتوفيق فابصروا مواطن الراحة وكيف الطريق اليها
فعملوا على ذلك فحصل لهم الراحة في الدنيا والاخرة حتى انه قيل لبعض المتعبدين انك كثيرا ما تتعب نفسك
فقال راحتها اريد وقال الامام ابو حامد رحمه الله مساكين اهل الدنيا طلبوا الراحة فاخطاوا
الطريق فاستعجلهم العذاب يبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب
والبدن والرغبة في الدنيا تكثر الهم والحزن او كما قال عليه السلام جعلنا الله ممن زهد في
الدنيا والاخرة بمنه **قوله** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين
احدهما النهي عن النذر والاخر اخباره صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيا من القدر وانه هو
يستخرج به من البخيل والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل النهي على الوجوب او الكراهية وقوله

الايان

والناسي في معنى المريض لان النسيان من جملة الامراض اذ انه عاهة تلحق الذهن الذي هو المقصود
من الشخص يعني ما هو مشروع له ومطلوب به فتمنع منه المخالفة في ذلك فالنسيان من جملة ما
امتحن به بنو ادم وقد قال الله عز وجل في حقه لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه
اسفل سافلين قال اهل العلم في ذلك سلط عليه النوم والنسيان فكانه عاهة لحقته في حسن خلقته
لحكمة اقتضتها حكمة من لا يشبهه شي واما الحديث فهو الاصل الذي يتطرق للحديث الذي
قبله عند قوله عليه السلام فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه مثل هذا المقام لا تكون
مع اعادة لعدم قصده الاكل والشرب وهذا الامر من اجل حرمة الصوم من اجل ان لا يستبيح الاكل
لكونه قد اكل ناسيا وانقطع عليه صومه فيتم اليوم مستبيحا للاكل والشرب فامر عليه السلام
باستصحاب الامساك والله كان قد اخل بحرمة الصوم لعدم قصده للاكل ويبقى الامر بالقضاء
لذلك اليوم بالقاعدة المتقدمة فاصل مذهبه سد الذريعة ومن الاخذ بالاحوط في النوازل
وقواعد الفقه واستعمل الحديث على ظاهره في النافلة فوقع له الجمع بين الاية والحديث واما
قولنا هل يتعدى ذلك على الاكل وحده او يتعدى لغيره من مفسدات الصوم اذا فعلت نسيانا
فالكلام على هذا يحتاج الى تقسيم المفسدات فاعلم ان مفسدات الصوم ثلاثة الاكل وما في معناه
من الشرب او ما يجري مجراهما وهذا قد يقع بالقصد وقد يقع بالنسيان واما الجماع فهو يفسد
الصوم بذاته وهل يقع على طريق النسيان ام لا قولان وكذلك الخلاف في اسبابه حكمها حكم الجماع
نفسه ام لا قولان والثالث هي الغيبة وهذا مختلف فيه فالجمهور على انها ليست تفطر الصائم
بل هي من جملة الكباير وهي في حق الصايم اشد ومن العلما من يقول انها مفسدة للصوم وان كانت
من المفسدات للصوم فليس الواقع فيها معذورا بالنسيان فلا تدخل تحت ما نحن بسبيله ويبقى الكلام
على الاكل والجماع لا غير فمن يقول ان الجماع يقع بالنسيان كما يقع الاكل والشرب فيلزمه تعدي الحكم
وهو مذهب مالك ومن تبعه فانه يجعل في عمده وعمد الاكل والشرب القضا والكفارة وفي نسيانه
ونسيان الاكل والشرب القضا لا غير ومن قال ان النسيان لا يمكن في الجماع وهو مذهب الشافعي
ومن تبعه فلا يجري فيه هذا الحكم ويكون حكمه كله عنده حكم العمد فيلزمه القضا والكفارة
واما قولنا هل ذلك لمن وقع منه في اليوم الواحد مرارا او ليس الا لمن وقع ذلك منه مرة واحدة في اليوم
الواحد فاللفظ يقتضي العموم مهما وقع ذلك منه على وجه النسيان حقيقة فالعلة بعينها موجودة فالحكم
كالحكم على حد سوا واما قولنا هل ذلك العموم ايضا يتناول كل ناس كان النسيان يتردد منه او كل مستحكم
بظاهر اللفظ يقتضي العموم وما يعرف من قواعد الشرع من ان الاحكام خلاف ذلك لان الاحكام لم تات الا
على الغالب من احوال الناس وعاداتهم الجارية والعادة من الناس في امر النسيان انما يتعدد من الشخص
مرات يسيرة واما الذي هو مستحكم به فقد ينبغي ان يختلط العقل لان تلك علة بنفسها ولوجه اخر
وهو مما عرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه لما سحر وكان يظن انه فعل الشي ولم يكن فعله جعل يسال
هل فعلت كذا وكذا ام لا فيعمل بحسب ما يقولون له في ذلك فدل بهذا ان هذا هو حكم الذي يستحكم السهو
فبين عليه السلام بفعله هنا هذا الحكم كما بين عليه السلام بقوله في الذي يتردد منه السهو ولذلك قال

النها

التهاني الذي لا يمكن اذ يعقل من لي ما زيد او نقص لا بد شيا يبني عليه لكثرة استيلا السهو عليه انه يعمل
شاهدين عند تلبسه بالعبادة ويعمل على حسب ما يقولان له واما قولنا هل هذا على وجه الندب او
الوجوب فهذا موضع بحث والكلام محتمل للوجهين وفيه دليل على ان المتكلم ينبغي له مراعاة من يفهم ومن لا
فهمه بل ينبغي ان يتضح للكل الفايدة المقصودة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اول الحديث من اكل وهو صايم
ثم قال في اخره فانما اطعمه الله وسقاه واللفظ بحكم الاكل يتضمن حكم الشرب لانه قلما اكل الا ومما يبين
ذلك ما روي في الحديث انه كان عليه السلام اذا اكل طعاما وفرغ منه حمد الله وقال اللهم ابدل
لنا خيرا منه واذا اكل لبنا وفرغ منه قال اللهم زدنا منه واللبن مما يشرب فسمى شربه اكلا لكن لما
كان الاكل قد حمل على ظاهره فيما يوكل دون ما يشرب اتى في اخر الحديث بقوله فانما اطعمه الله وسقاه
ولهذا وقع الخلاف بين العلما في الحديث الذي ذكرته انه اتى صلى الله عليه وسلم صبي لم ياكل
الطعام فبال على ثوبه وقال بعضهم لم يكن شرب من لبن امه شيا واتي به ليكون اول ما يدخل جوفه
ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم معنى لم ياكل الطعام انه كان يرضع اللبن ولم ياكل
الطعام الذي هو خلاف الطعام اللبن فانه عليه السلام بقوله فانما اطعمه الله وسقاه الخلاف في
ذلك حتى اجتمعوا في فهم الفايدة جميعا فسبحان من ايده بالفصاحة والبلاغة وهنا اشارة في النظر
في هذا الحديث وما هو في معناه وفي المادة منه وما يترتب على ذلك من الفايدة لمن له فهم وعقل وذلك
انظر كيف عذرنا بالنسيان في هذه العبادة العظمى وابقى لنا حكمها وما فيها من الخير والاجر ووقع
الخالف فيها بالنقل لذلك وكذلك اذا تتبعت قواعد الشريعة تجده بفضل الله تعالى قد عذرنا
بالنسيان وما استكرهنا عليه مثل قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه او كما قال عليه السلام وقال الله سبحانه في شان الايمان الذي هو اصل الدين الا من اكره وقلبه
مطمين بالايمان وهذا كله جار في الامور التي بين العبد ومولاه واما العارض لهذا فهو ما جاء في عدم العذر
بالنسيان في الامور التي بين العبد وغيره فجدنا ماخوذين فيها بالنسيان والخطا يشهد لذلك قوله صلى
الله عليه وسلم الخطا والعمد في اموال الناس سوا وما جعل في قتل الخطا من غرم العاقلة دية المقتول
وما جعل في جرح الخطا من غرم ارشه بل لا بد من القصاص فيه وما جعل في الغيبة من الاثم في الخطا والعمد
سوا فلم نسامح في الحقوق التي بيننا كما سومحنا في الحقوق التي بيننا وبين مولانا جل جلاله على ما قررناه
قبل فيترتب على ذلك من الفايدة المحافظة على حقوق الغير لانه لا يبقى معه منها خلاص فيكون الخلاص من حقوق
فان وقع مع ذلك التوفية بحقوق مولاه فتلك الدرجة العليا وان نقصه منها شي على طريق النسيان او
ما غلب عليه بالاستكراه فالعذر له عند مولاه تام وان كان ذلك بالتقصير فالخروج منه يسير بفضل الله
وهو وقوع التوبة والورع عند اخر نفس بخلاف حقوق الغير فان الخلاص منها اذا ترتب منها في الذمة عسير جدا
اعاذنا الله من ذلك بمنه ولهذا كان اتم ما عند اهل السلوك التحفظ على براة الذمة وحرصهم ما خفف في العبادة
والترقي في الاعمال عليهم الامر في هذا الباب وفيما ذكرناه دليل على استغنا الله عز وجل عن عبادة العابدين
وتنزيهه عن الضرر بمعصية العاصين لانه لو كان محتاجا لشي من ذلك او ينقصه شي منه تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا لكان الامر بالعكس فيكون الذي بين العبد وربه الحكم فيه اشد من الذي بين العباد بينهم

مع بعض شيعان من عادته تنزهه عن الغير وتحامل وتعليه قوله ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان الدباغ يطهر جلد الميتة ويجوز استعماله والانتفاع به والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال هل هذا التطهير تطهير عام او في وجوه مخصوصة وهل الانتفاع به عام ايضا او خاص اما
قولنا هل الطهارة فيه عامة او خاصة ففيه خلاف بين العلماء لان اللفظ محتمل لذلك فمذهب مالك
ومن تبعه انها خاصة ومذهب الشافعي ومن تبعه انها عامة ويقوي مذهبه في ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث غيره ايما إهاب دبغ فقد طهر واما قولنا هل الانتفاع به عام في كل الوجوه او خاص
ففي ذلك خلاف فمذهب الشافعي ومن تبعه ان الانتفاع به عام في كل الوجوه وبيعه جائز ومذهب مالك
ومن تبعه ان الانتفاع به خاص في اليابسات ولا يستعمل في المائعات إلا في الماء وحده من اجل هذا الحديث
وصلى فيها فتنبذ بينا ومخصصا للوجه الذي يستعمل فيه وعند الشافعي كونهم سكتوا لان يشفوا
حكم الوفاق وانه كذلك لا يعتبر وفيه دليل على ان تلك الكلاب الماشية لا يخرج عن الزهد لان سيدنا
صلى الله عليه وسلم في قومهم وقد كانت الشاة عندهم حتى ماتت عندها وفيه رد على من زعم ان الزهد
انما هو بالخروج عن جميع ما يملك وهذا حكم بغير دليل وقد بين هنا صلى الله عليه وسلم اتم بيان بقوله
ليس الزهد بتحريم الحلال انما الزهد بان تقطع الاياس مما في ايدي الناس وان تكون بما في يد الله اوثق
منك بما في يدك او كما قال عليه السلام فحقيقة الزهد امر قلبي والاشارة في ذلك حتى لا يكون في القلب ميل
الى الدنيا ولا الى حطامها وان كان في يدك منها شي كما قيل في وصف القوم استوى عندهم مدرها وذهبها
وفضتها وجميع متاعها اي انهم لا يبالون بشي من ذلك فانه تفرغوا فيها فيجب امتثال الامر كما ذكر عن بعض
السادة انه كان له غنم وبقر فسمع بعض الناس عنه فاتى لزيارته فدخل عليه والغنم التي كانت له والبقر
قد خرج بها الرعاة وهو يشتغل العجاجيل في بيت ويغلق عليها ويحمل الغنم في بيت ويغلق عليها وهو
يرمي لدجاج كانت هناك عليها فقال المتحضر في نفسه هذا الذي يوصف بالزهد وهو يحرص على الدنيا بمثل هذا
الحرص فرفع اليه راسه وقال يا بني ليس هذا هو الحرص وانما انا ارفق بهولاء الضعاف فان امهاتهم قد خرجن
وهم لا يطيقون المشي معهن وهولاء اغنامهم فوقتهم فاني عنهم مسول واخبره باشيا كانت في خاطره فانتج
ذلك الشخص وحصل له حال مبارك وانما ترتب من هرب من رويته حطامها وتملكه لانه راى نفسه انه لا يقدر
ان يعرض عما في يده فتركه من اجل تلك العلة هذا حال غير المتمكنين واما من تركه وهو يظن ان ذلك
عين الزهد فليس الامر عليه وقد اقمنا عليه الحجة قبل وفيه دليل على ان من السنة تنمية المال يوخذ
ذلك من اخذهم جلد الشاة ودبغه ولم ينتزعوا عنه مع كثرة كرمهم صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
اجمعين وقد جاء هذا نصا منه عليه السلام بقوله ان الله ينهاكم عن اضاعة المال وكثرة السوال والقيل
والقال او كما قال عليه السلام وفيه دليل على انه من السنة استعمال اثر الحكمة اذا قدر عليها يوخذ ذلك
من قولها ننتبذ فيه فان ذلك مما يوافق هو اتم هذا استعمال اثر الحكمة وقد كان صلى الله عليه وسلم في وقت
غيره هذا ينقل الشهر والشهرين وليس لهم طعام الا الاسودين التمر والماء ويترتب على هذا الاثار المختلفة
عنه عليه السلام في قطر اخوالها الباركة ان السنة اذا وجد العبد ما يفعل به اثر الحكمة ان يفعل من الامة
والاشر بما يصلح به مزاجه لان يكون في ذلك عونا له على عبادته فذلك الاقرب الى الله عز وجل وهو في بك

حكاية

متبع

متبع للسنة واذا العبد على ذلك الخيرة لا يشغل نفسه بطلب ذلك والاهتمام به الا انه يرضى بما قسم له
في الوقت من رخا وشدة ويوافق في ذلك القدر بالتسليم والرضى ويعلم ان الله قد تكفل بعبده المتوكل
في ذلك النوع بحسب ما جرت به العادة له او فيشكل ذلك فان كان متوقف فكذا النادر عن شي عجز او لا على
وفي هذا دليل لاهل السلوك في اقتدائهم العجيب الذي لا يتعدا احدا ان يتناسبهم فيه ومما حكي في ذلك
ان بعضهم مرض من نزول الدم فعجز عن معالجة امر نفسه وكان له اخ في الله مبارك وكان قادرا على
فوقع له ان يمر اليه ويكون مرضه عنده فلما دخل عليه فرح به فاول طعام قدم له لحما بخل وقال في نفسه
وكيف يوافق هذا المرض هذه الشاية من طريق اثر الحكمة فرقا للنفس لقدرة صالحة وانت قد اتيت اليه
من اجل الله فلا ترد عليه ولا تمتنع مما يسوق لك فهوا بصرف ما لذلك الطعام ويبقى ايام ما ستوا ليالي
الا بذلك الطعام او ما هو مثله مما هو مخالف لشكايته وشكايته كل يوم تنقص حتى بري في اقرب زمان
وصح دمه عند اكل الطعام المذكور وفيه دليل على جواز دوام اكل الطيب من الطعام اذا وجد وليس بمناف
للزهد ولا للعبادة يوخذ ذلك من قولها ما زلنا ننتبذ فقولها ذلك على دوامهم للانتباذ وهو من اطيب شراب
بحب الحلوية بلا سم وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل الطيب من الطعام في وقت وجوده
منه ولم يتعود فقد الطعام وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الاواني ببعض الاطعمة اذا راى صاحبها في ذلك
مصلحة يوخذ ذلك من قولها ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا اي باليا فدل ذلك على انهم جعلوا ذلك
الجلد للانتباذ وتخصيصه به ودوامه لذلك حتى صار باليا وفيه دليل على جواز اضافة الشي الى الجمع
بادنى ملابسة يوخذ ذلك من قولها ماتت لنا شاة وما زلنا ننتبذ فيه بصيغة الجمع والشاة انما كانت
لصاحب البيت او لها فلما كان كل ما يكون في البيت وان كان الذي يملكه واحدا لكن تعود المنفعة
فيه على الكل حصل فيه بلازم جري العادة اشتراك فجاز ان ينسبه الشخص الى نفسه مع الذي
هو مالك له وفيه دليل على ان المصايب تعم الرفيع والوضيع في المال والنفس يوخذ ذلك من
موت الشاة وهي في ملك سيد الاولين والاخرين وانه لك اصابة في المال وقد كان عليه السلام
يصاب في بدنه باعراض الامراض هذا ترفيع له في الدرجات وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض
العفريت النفريت الذي لم يرزأ في بدنه ولا ماله او كما قال عليه السلام وقد قال الله عز وجل في كتابه
ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم وقال عز وجل الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
وقد بانت فايدة الامتحان في الاحوال والابدان بالكتاب والسنة والحكمة في ذلك ليميز الله الخبيث
من الطيب وقد كان بعض الرجال يقول عند المرض لتكفير ذنوبي وعند الموت من اجل لقاء ربي فانتبه
الى حال القوم اين هي من حال الغير ليتبين لك الخير ويتضح جعلنا الله ممن يقتاد في حزبه وفقنا الى الطريق
المبلغ الى رضاه بمنه لا رب سواه قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم ومن انفسهم ظاهر
الحديث يدل على ان ابن اخت القوم منهم وانه ينضاف اليهم والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
ما معنى منهم هل ذلك على العموم في كل امر انقطع عن نسب ابيه او ذلك في وجه خاص وما الحكمة في انه
اتى بصيغة القوم وما اراد بها هل القبيلة او غير ذلك من الرجال دون النسا وهل هذه النسبة امر لا

حكاية الاخ في الله

يعد أن تحصلها فيكون تعبدا أو لحكمة تعرف أما قولنا ما المعنى منهم وهل ذلك على العموم أو في الابن خاص فاللفظ محتمل وتخصيصه يؤخذ من غير هذا الحديث ويتبين أيضا تخصيصه من قواعد الشريعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام إذ كما قال عليه السلام فلا يكون على عمومه حتى يقطع الابن من أبيه ونسبه وأما تخصيصه من غير هذا الحديث فهو قوله صلى الله عليه وسلم الخال أحد الأبوين معناه فيما يجب من بره وتوقيره لأنه اشترك هو والأبوان في الصبي ولادة معهما في ميراث وتعصيب وكذلك ابن الأخت من القوم أي مثل بنيهم لأنه إنما يكون نصرة القوم لأبنائهم وتركيبهم في الشفقة عليه ولذلك تقدم في الحضانة الأم ولعلها من بعدها على الأب وأهله ويلزم الصبي من البر له والإكرام مثل ما يلزم من جهة الأب وقد قال بعض الحكماء إذا أردت النصرة فأت العموم والقبيلة فهم شدة في الحماية لك وإذا أردت الأكل والحاجة من جهة بذل المال والوفاء في معناه فأت الخؤولة فهم أحسن عليك وأشفق ومما يبين ما ذكرناه أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت التلبيس على الكنى وعادة العرب يكنون بالأكبر من بنيهم فقال لها تكني بابن أختك فجعل ابن أختها مثل ابن ابنها وأما قولنا ماذا أراد بقوله القوم هل الرجال دون النساء أو الجميع فالجواب أنه لما كان الحكم في هذا للرجال والنساء سواء وعادة العرب إذا كان مذكر ومؤنث وأرادوا جمعهما غلبوا المذكر وإن كانوا الأقل وجمعوهما جمع المذكر فلذلك جمع هنا صلى الله عليه وسلم بصيغة جمع المذكر وأما قولنا هل هذا تعبد أو لحكمة تعرف فالحكمة والله أعلم ظاهرة لأن العرب كانوا لا يلتفتون لجهة النساء ولا يعتبرون بهن وكانوا يقولون في ابن البنت الذي هو أقرب معنا عني من ابن الأخت • •

• ابنا ابنائنا ابناؤنا • وابنا بناتنا ابنا الناس الاباعد •

فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وما هو في معناه نسخ أحكام الجاهلية والإلحاق بالأصل والأقرب **وفيه** دليل على جواز المخاطبة باللفظ العام والمراد به الخصوص إذا علمت من فهم المخاطبة فهما ما التي له يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ابن أخت القوم منهم والمقصود بقوله منهم لما أشرنا إليه لا اللفظ الخاص **وفي هذا** دليل لمن يحتج بالمعاني إذ استعملنا لا الألفاظ إشارة منه إلى هذا المعنى فلا احتجاج في الألفاظ **وفيه** دليل على فضل الصحابة وتدقيق اسمعهم وتحريهم في النقل يؤخذ ذلك من قول الراوي منهم أو من أنفسهم وهذا دأبهم في النقل **وفيه** دليل لمن يقول إن الحديث إنما ينقل مثل القرآن بالواو والفاء يؤخذ ذلك من قوله منهم أو من أنفسهم لأن المعنى في اللفظين سواء فلو لم يكن الأمر عندهم أنه ينقل بالفاء والواو وما فعلوا هذا **وفيه** دليل لمن يقول إن للعالم أن يعلم قبل أن يسأل يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم أخبرهم بهذا الحديث من غير سؤال المتقدم ولو تقدمه سؤال لذكره الراوي فإن هذا هو المعروف من عادتهم رضي الله عنهم **وفيه** دليل على أن لسيدنا صلى الله عليه وسلم أن ينزل من الأحكام ما شاء بغير وحي في ذلك يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أخبر بهذا الحديث ولم يذكر أنه بوحي وعلى أي طريق من هذين الوجهين يلزمنا العمل بذلك لقول الله عز وجل في كتابه لتحكم بين الناس بما أراك الله وإن

كانت

كانت مختلفا فيها لكن هذا هو الظاهر والذي عليه الجمهور وهو المستقرأ أيضا من أحكام الشريعة غالبا من تتبعها وأما **قوله صلى الله عليه وسلم** من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ظاهر الحديث المنع من أن ينتسب أحد إلى غير أبيه وهو يعلم ذلك وأن من فعل ذلك لا يدخل الجنة والكلام عليه من وجوه **منها** أن يقال هل يدوم خلوده في النار أو كيف حاله وهل يلحق به الناسي والمكره أو لا وهل الذي يفعله غير مجد هل يلحق به أم لا وهل هذا تعبد أو لحكمة تعرف وإن كان لحكمة تعرف فهل يتعدى الحكم إلى غير هذا أم لا أما قولنا هل يخلد في النار مع الكفار أو يكون كيف حاله فأما إن مات على الإيمان فلا يخلد في النار ويكون معنى الحديث مثل ما قيل في معنى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال علماء السنة معناه فجزاؤه إن جازاه فيكون هنا كذلك لأنه من حرمت عليه الجنة فالنار مأواه لأنه ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار ويكون حكم هذا بمقتضى الشريعة التخليد في النار فيكون من الذين يخرج الله تعالى بشفاعته الجليلة كما جاء في الحديث أن الله عز وجل يقول بعد ما يشفع سيدنا صلى الله عليه وسلم ويرجع للنار عن ثلاث مرات يقال له من أهل النار أخرج من في قلبه ذرة من الإيمان وفي الثانية أدنى ذرة من إيمان وفي الثالثة أدنى أدنى ذرة من إيمان فلا يبقى في النار إلا من حبسه القرآن فيقول الله جل جلاله شفعت الأنبياء والرسل وشفعت الملائكة وبقيت شفاعة أرحم الراحمين فيقبض الله قبضة من أهل النار ممن حبسهم القرآن فيخرجهم بشفاعته الجليلة ويسمون عتقاء الله من النار وأما الذين حبسهم القرآن في النار فهم على نوعين كفار وغير كفار فغير الكفار مثل صاحب هذا الذنب الذي في هذا الحديث ومثل الذنب في الآية وهو القاتل المؤمن عمدا ومثل الثلاثة بينهما وما هو في معناهم مما نص الكتاب والسنة على تخليدهم في النار فيكون الجمع بين ذلك بأن نقول إن الكفار لا يخرجون من النار أبدا وذلك بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين فتكون الشفاعة التي هي من قبل الله عز وجل هذا القسم الثاني ويصدق عليهم أنهم ممن حبسهم القرآن حقيقة لأنهم إنما الخبر السالف به في الكتاب مخبر به لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وقد تقدم أول الكتاب في هذا بيان شاف وما أعدنا منه هنا إلا لضرورة الموضع إليه وأما قولنا هل يلحق بالعامد في هذا الحكم الناسي والمكره أما بنص الحديث فيحتمل وأما ما تقرر في الشريعة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه أو كما قال عليه السلام وذلك يعطي أن لا يلحقوا به في وقوع الإثم والله أعلم وأما قولنا هل يلحق بهذا الذي يفعله غير مجد فلفظ الحديث يعطي العموم ويزيد ذلك تأكيدا في حق اللاهي قوله صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا أو كما قال عليه السلام ولوجه آخر من جهة الفقه لأنه يلعب بدين الله تعالى حيث يقول [illegible] عليه السلام وهذا أعظم الذنوب وأما قولنا هل الذي يفعل ذلك لمعنى غيره أي ينسب غيره إلى غير أبيه هل يدخل تحت هذا الحكم فهو من باب التعزير وحكم التعزير يتقرر بحسب ما علم من الشريعة وهو بحيث لا يحتاج إلى بيانه وأما قولنا هل هذا تعبد لا يعقل له معنى أو هو لحكمة تعرف فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا

حكمة فما هي فنقول والله الموفق للصواب لما خالف هذا حكمة الله سبحانه في عبيده وترتب على ما فعله
تحريم ما احله الله وتحليل ما حرمه الله يترتب عليه هذا الوعيد العظيم ولو اعتقد ان ذلك جائز
لكان كافرا بيان ذلك ان الله عز وجل يقول وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا وحلل من النسب اشيا
وحرم منه اشيا اعني في التناكح بينهم حسب ما يعرف ذلك من احكام الشرع وقد تقرر العلم به فلا
يحتاج الى ذكره فاذا انتسب هذا الى غير ابيه فقد اخرم هذا النظام البديع وحرم على نفسه وعلى غيره
نكاح من قد احله الله له ولغيره وحلل لنفسه ولغيره ما قد حرمه الله عليه وعلى غيره فانه يتزوج بتلك
النسبة التي نسب بها ذوي محارمه الحقيقيين وهم عليه حرام ويحرم على نفسه وعلى غيره ذوي محارمه الزور ومن
يجب انتسابه فيكون حرم من ذلك ما احله الله تعالى واما قولنا هل يتعدى الحكم الى غيرها ام لا فيحث
وجدنا من خالف حكم الله تعالى مثل ما فعل هذا قلنا له الحكم فيه كالحكم في هذا سوا لانه بواحدة مما
فعل هذا يكون الخلود في النار اعني مع الاعتقاد لقوله تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون
ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب واجمع
الامة ان من حلل واحدة مما حرمه الله سبحانه او حرم واحدة مما احله الله علما لذلك [illegible]
انه كافر فان تاب والا قتل كذا **وفيه** معنى اخر وهو تاكيد ادب العبودية مع الموالية لان حكم العبودية
اتباع كل ما امرت به الموالية فالعبد اذا خالف حكم مولاه فقد ترك ادبه ولذلك قال بعض اهل التوفيق
اعظم الكرامات الاتصاف باوصاف العبودية والامتثال لاوامر الربوبية جعلنا الله من اهلها بمنه **قوله**
صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة الا المبشرات الحديث ظاهر الحديث يدل على انقطاع النبوة ولم يبق منها
الا المبشرات وهي الرويا الصالحة والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال كيف يفهم قوله لم يبق وكيف يفهم
ما معنى الصالحة وهل الذي ما بين هذه الرويا والنبوة من تضعيفها الاجزاء النسبة هل ناخذه تعبدا
او لنا طريق لمعرفة ذلك والتي ليست بصالحة ان كانت حقا هل تكون من النبوة ام لا وهل هذه المبشرات
على عمومها كان الذي يراها كيف كان نبيا او غيره ذلك وما الحكمة في ان قال في النبوة ولم يقل من الرسالة
اما قولنا كيف نفهم قوله عليه السلام لم يبق وهذا انما يستعمل في الماضي اعلم ان العرب تاتي بالماضي وتريد
به المستقبل اذا كان في الكلام ما يدل عليه لقوله الله تبارك وتعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم انت
قلت وهذا انما يكون يوم القيامة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا في حديث غيره فقال لا يبقى بعدي من
النبوة الا المبشرات او كما قال عليه السلام واما قولنا ما معنى الصالحة فمعناها الحسنة كما قال عز وجل في كتابه
في قصة موسى عليه السلام مع شعيب عليه السلام ستجدني ان شاء الله من الصالحين ولم يرد شعيب عليه السلام
مدح نفسه بالخير وانما اراد به معنى الخير والاحسان لموسى عليه السلام فما فيه خير لك يسوغ فيه ان يقال
هذا صالح اي يصلح لك او يصلح به امرك او شانك **واما** قولنا كيف النسبة بينها وبين النبوة فاعلم ان
النسبة بينهما وطريق الجمع من وجهين الواحد من طريق ان النبوة حق لا شك فيها فهي كذلك حق لا شك فيها
وقد بينه صلى الله عليه وسلم على ذلك في الحديث بعد هذا بقوله عليه السلام وما كان من النبوة لا يكذب والوجه
الاخر هو انه لما كانت بداية نبوته عليه السلام قبل ان ياتيه الوحي الرويا الصالحة كما هو مذكور اول الكتاب فكان
لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح فما كان بدوها الا هو الذي يبقى منها اخرا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا

علينا

علينا واما قولنا هل التي ليست بصالحة ان كانت حقا هل تكون من النبوة ام لا فان فهمنا من قوله
صالحة للخير الذي فيه سرور للنفس وفرح به لا غير فلا حكم لها بانها من النبوة فعلى هذا فتنقسم الرويا
على ثلاثة فما كان منها يسر فمن النبوة وما كان حلما فهو من الشيطان وما كان غير ذلك فهو الذي
ليس حلم ويكره فهو محتمل ان يكون حقا فيلحق بالنبوة لانه حق يجات النسبة ويحتمل ان يكون باطلا
فيلحقه بالذي هو من الشيطان وهي الاضغاث الاحلام لكن هذا لا يعلم الحق منه من الباطل الا بعد ما
تقترب به العاقبة وان قلنا ان معنى صالحة ما يصلح بحالك فان مما يصلح به الحال ان يبين للمرء ما يصلح
بحاله من خير يبشر به او شر يحذر عنه فان قلنا ان النبوة معلمة بطرق الخير ومحرضة عليها ومبينة
لطرق الشر ومحذرة عنها فتكون الرويا على هذا على نوعين ما يكون منها صاحب دلايل التعبير فذلك حق
من النبوة وما كان منها مخوفا ولا يعلم له معنى من طريق ادلة العبارة فهو من الشيطان ومما يبين ذلك
ما ذكر انه اتى شخص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت في المنام كان راسه قطع
والراس يتدحرج وهو يجري خلفه فزجره وقال له هذا من الشيطان احدكم يقطع راسه ويبقى حيا يمشي
او كما قال عليه السلام والوجه الاول اظهر والله اعلم **وما** ذكرناه من التقسيم والتفسير بين الحسن
وضده يحتاج ذلك الى معرفة علم العبارة على مقتضى الكتاب والسنة وحتى تعرف الفرق بينهما وان لم يكن لنا
بذلك علم فلا يجوز لنا ان نتكلم في شي من ذلك لانه من تكلم في ذلك بغير علم فهو من باب الهزء باثار النبوة
وهذا ممنوع **واما** قولنا هل هذه المبشرات على عمومها كان الذي يراها كيف كان نبيا او غيره لكن انما هذا
الحديث فلا يفهم منه من ذلك شي وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم في حديث غيره بقوله عليه السلام
يراها الرجل الصالح او ترى له لان الغالب من غير الصالح انما ان يكون من شياطين الانس وكفرها او يكون
مستترا في دنياه فالغالب عليه حديث النفس وشهواتها فلم يبق منه هو لا في هذا الباب كلام هنا
هو الغالب وعليه تحمل الاحكام وما يندر من ذلك فالنادر لا حكم له واذا نظر فليعلم يوجه بحسب الحال
والوقت وان كان قد نبهنا على هذا فيما تقدم من الكتاب **واما** قولنا ما الحكمة في ان قال صلى
الله عليه وسلم من النبوة ولم يقل من الرسالة **فاعلم** ان هذا من اكبر الدلايل على ما خصه الله
عز وجل به من حسن البلاغة وسرعة الادراك لغوامض الفوايد على البديهة وذلك ان الانبيا
عليهم السلام منهم من هو مرسل للغير ومنهم من نبي وليس بمرسل فلما كانت الرويا منها ما يكون فيها يخص المر
نفسه ومنها ما يراها الغير كما ذكرنا عنه عليه السلام انها بقوله يراها الرجل الصالح او ترى له فلهذه
النسبة ذكر عليه السلام النبوة ولم يذكر الرسالة وانما حق مثل ما جاء في النبوة حق ويبقى فيها احتمال هل
تخص او تعم كما ان النبوة قد يكون معها الارسال فتكون عامة **وفيه** دليل على ما ذهب اليه اهل العلم
اذا لم يفهم كلامه يوخذ ذلك من قوله وما المبشرات ويترتب على هذا من الفقه التثبت في العلوم
الشرعية حتى يعلم على تحقيق ويقين والبحث عن ذلك مع الرفيع والوضيع على حد سوا بالادب لان ذلك
هو الطريق اللايق بالعلم واهل صاحبه بدعي نايع عن طريق العلم وسيرة السلف الصالح من الصحابة ومن تابعهم
باحسان الى يوم الدين جعلنا الله من المتبعين لهم بمنه **وفيه** دليل على كثرة رحمته صلى الله عليه وسلم
بامته يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام السرور عليهم بتحقيق الرويا الحق حين يوجد لا يبقى فيه شك

وهو كونه عليه السلام جعلها من النبوة فتدخل بذلك البشرة عليهم الى يوم القيامة ونفى عنهم ما يتخوفون
منه ويتخوفونه من الحلم بجعله من الشيطان الذي ليس له مقدرة غير التخويف والتهويل وعلّمهم المخرج من ذلك
حسب ما تقدم ذكره في الكتاب وحسب ما يذكر في الحديث بعد وتركها التي تدل على الشر وليست علم
من قبيل المحتمل وما هو من قبيل المحتمل فليس يكون عند جهله خطر فاذا استعملت النظر رايت عظيم الرحمة من
المولى الكريم الذي من علينا بهذا النبي الكريم بهذه الشفقة علينا والرحمة لنا وهو مقتضى الحق عز وجل
له بذلك بقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رءوف رحيم
ربنا تممها من نعمة علينا واجعلنا لها من الشاكرين ويترتب عليه من الفائدة انها ادخال السرور
على المومنين من السنة واهل السلوك في هذا اقوى دليل لانهم بنوا طريقهم على جبر القلوب وادخال السرور
على المومنين قاطبة وفيما تقدم من انه من استبشارنا بقوله صلى الله عليه وسلم يراها الرجل الصالح او ترى
له تنبيه على ان الخير في هذه البشرات انما هو للصالحين وكذلك في كل وجوه الخير فهم العاديون لمقصود
به وقد فاز الفاعل لم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة فيا عبد همتك تنبه واغتنم ليعث كل خير
بشفقة بحسن نية لا حكمه فاكم السبل غدا لك عقدة بيعك البحر قبل ان تعرض بها المنايا في جميع مناح
حسك ومعناك فلا نقل العمل علاوة لا وقتا قوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فسيراني في اليقظة
الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان من راه صلى الله عليه وسلم في النوم فسيراه في اليقظة
والثاني الاخبار بان الشيطان لا يتمثل به عليه السلام والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا
على عمومه في حياته عليه السلام وبعد مماته او هذا كان في حياته ليس الا وهل يتمثل بغيره من الانبيا
والرسل صلوات الله عليه وعليهم اجمعين او هذا من الامور الخاصة به عليه السلام وهل ذلك لكل من
راه مطلقا او خاصا لمن فيه الاهلية والاتباع لسنته عليه السلام اما قولنا هل هو على العموم في
حياته عليه السلام وفي مماته او في حياته لا غير فاللفظ يعطي العموم ومن يدعي الخصوص فيه بغير مخصص
منه صلى الله عليه وسلم فمتعسف وقد وقع من بعض الناس عدم التصديق بعمومه وقال على ما اعطاه
عقله وكيف يكون من قد توفي يراه الشاهد في دار الفنا وفي هذا القول من المحذور وجهان خطران احدهما
انه قد يقع في عدم التصديق لعموم قول الصادق عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى والثاني الجهل بقدرة
القادر وتعجيزها كانه لم يسمع في سورة البقرة قصة البقرة وكيف قال الله عز وجل فقلنا اضربوه
ببعضها كذلك يحيي الله الموتى فضرب قبر الميت او هو نفسه ببعض البقرة فقام حيا سويا واخبرهم بقاتله
وذلك بعد اربعين سنة على ما ذكره اهل العلم لان بني اسرائيل تاخروا مدة في طلب البقرة على الصفة
التي نعتت لهم اربعين سنة وحينئذ وجدوها وكما اخبر ايضا في السورة نفسها في قصة العزير وقصة ابراهيم
عليه السلام في الاربع من الطير وكيف قص علينا في شانهما فالذي جعل ضرب الميت ببعض البقرة سببا
لحياته وجعل دعا ابراهيم عليه السلام سببا لاحيا الطيور وجعل تعجب العزير سببا لاحيائه واحياء حماره
بعد بقائه مائة سنة ميتا قادر ان يجعل رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم سببا لرؤيته في اليقظة وقد
ذكر عن بعض الصحابة واظنه ابن عباس رضي الله عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم
فتذكر هذا الحديث وبقي متفكرا فيه ثم دخل على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واظنها ميمونة

فقص

فقص عليها القصة فقامت له واخرجت له جبة ومرآة وقالت له هذه جبته ومرآته صلى
الله عليه وسلم قال رضي الله عنه فنظرت في المرآة فرايت صورة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ار لنفسي صورة وقد ذكر عن السلف والخلف الى هلم جرا عن جماعة ممن كانوا راوه صلى الله عليه
وسلم في النوم وكانوا ممن يحملون هذا الحديث على ظاهره فراوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشيا
كانوا منها متخوفين فاخبرهم بتفريجها ونص لهم على الوجوه التي منها يكون فرجها فجا الامر كذلك بلا زيادة
ولا نقص ومنكر هذا لا يخلو ان يصدق بكرامات الاوليا او يكذب بها فان كان ممن يكذب بها فقد
سقط البحث معه فانه يكذب ما اثبتته السنة بالدلايل الواضحة وقد تكلمنا على هذا اول الكتاب
وبينا ذلك على ما فيه كفاية بفضل الله تعالى وان كان مصدقا بها فهذه من ذلك القبيل لان الاوليا يكشف لهم
بخرق العادة عن اشيا في العالمين العلوي والسفلي عديدة فلا ينكر هذا مع التصديق بذلك واما
قولنا هل جميع الانبيا والرسل عليهم السلام مثله عليه السلام في ان لا يتمثل الشيطان على صورهم
او هذا خاص به صلوات الله عليه وعليهم اجمعين فليس في الحديث ما يدل على الخصوص قطعا ولا على العموم
قطعا والقدر الموجود مما يوخذ بالقياس ولا بالعقل وما يعلم من علوهم ومكانتهم عند الله تعالى يشعر
ان العناية تعمهم اجمعين لانهم صلوات الله عليهم اتوا الى ازالة الشيطان وحزبه فاشعر ذلك ان
الشيطان لا يتمثل بصورهم المباركة كما اخبر عليه السلام في كرامته وكرامتهم ان لحومهم على الارض
حرام حتى غيرهم كما جعلوا ايضا كذلك تساويهم في هذه الكرامة والله اعلم واما قولنا هل ذلك على
عمومه لكل من راه عليه السلام او خاص فاعلم ان الخير كله المقطوع به والمنصوص عليه والثابت
اليه بادلة الشرع وقواعده انما هو لاهل التوفيق ويبقى في غيرهم على طريق الرجا للمهمل لعل يعتنيهم
فلعله ممن قد سبقت له سعادة في الازل فلا نقطع عليه بالياس من الخير لاجل ما مع قوله عليه السلام
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبين النار الا شبر او
ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة لكن كيف يراه من لا يصدق بقوله وهذا من طريق
الادلة بعيد واما من فيه مخالفة لسنته عليه السلام فاختلف العلما في رؤياه له صلى الله عليه وسلم
اذا ادعى انه راه هل يصح ام لا وقد تقدم البحث على هذا في الكتاب فكيف تكون الرؤية في
اليقظة مع عدم التسليم في رؤيا النوم هذا ابعد ما فيه وفي هذا الحديث اشارة وهي انه لما
اخبر صلى الله عليه وسلم ان في اخر الزمان من امته من يود انه خرج عن اهله وماله بان يكون
راه ابقى لهم هذا التانيس العظيم بانه من راه في النوم فسيراه في اليقظة فقويت لذلك نفوس
المحبين الصادقين المصدقين اذ انما به اخبروا وكما به اخبروا لكن صاحب الشك لا يثبت له في خير
قدم فاذا تتبعت احوال الذين روي عنهم انهم راوه صلى الله عليه وسلم تجدهم في التصديق بهذا
الحديث محبين فيه صلى الله عليه وسلم حبا يزيدون فيه على غيرهم وقد صح عندي عن بعض الاشخاص
الذين ذكرتهم قبل في اول الكلام على الحديث انه صح عنده من طريق لا شك فيه انه لما راه في بعض مرائيه
اقبل عليه صلى الله عليه وسلم اقبالا عجيبا فقال له يا رسول الله بما استوجبت انا هذا فقال له

صلى الله عليه وسلم يحكي في كم يجعل الله سبحانه الى ذلك منزلته غير جنسه لوجه وهذا اشارة لو عرفنا
المنكر ما انكر وذلك ان الحب في من احبه فان قدر خرجا لاشتغال من احب عن بعض الدار وامنها فلما كان
معهودا في الفانين بالعمل دار البقا برؤية اهلها فالتنعم عشا فيهم وكان تحببه في هذه الدار كالظاهر
البشر في الدنيا وباطنه في الاخرة لانه اقل منزلة من منازل الاخرة وقد يلوح مرارا على ظاهر القبر
علامات ما هو داخله من خير او ضير وهذا من المشهور بين الناس خلفا عن سلف من حيث لا يحتاج
ان يذكر له حكاية ولا خبر وفيه دليل على عظم قدرة الله تعالى كيف جعل الشيطان اللعين يطيق ان يتصور
في اي صورة شاء ويتشبه بمن شاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ولا يتمثل الشيطان بي فعلل
على انه يتمثل بغيره ومثل ذلك تجاهل الملائكة عليهم السلام لان الله عز وجل اعطاهم التطور يتمثلون
على اي صورة شاؤوا فانظر الى ما بين حالة الملك وحالة الشيطان وقد اعطيا معا هذه الحالة
العجيبة فمن اجل هذا لم يلتفت اهل التوفيق الى الكرامات بخرق العادات وطلبوا التوفيق لما
به امروا ولطف الله بهم في الدنيا والاخرة لان خرق العادة قد يكون للصديق والزنديق يعني للزنديق
من طريق الامهال والاغواء وانما تقع التفرقة بين ما هو منها كرامة او ابتلاء واغواء بالاتباع للكتاب
والسنة وقد تقدم من الكلام في هذا الكتاب ما فيه شفا والحمد لله **قوله** صلى الله عليه وسلم
من رآني في المنام فقد رآني الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما انه من رآه عليه السلام
في النوم فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتخيل به صلى الله عليه وسلم والثاني ان رؤيا المؤمن جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة وما الحكمة في انه قال في الحديث قبل ولا يتمثل الشيطان بي وقال
هنا لا يتخيل بي على احدى الروايتين اما قولنا ما معنى جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فقد قال
بعض الناس فيها انه اختلف في كم سنة اوحي اليه صلى الله عليه وسلم فقيل عشرين سنة وقيل ثلاثة
وعشرين فعلى القول بانه اوحي اليه ثلاثا وعشرين يجيء الجزء منها نصف سنة لان ثلاثا وعشرين
اذا قسمت كل سنة منها على جزئين جاءت ستة واربعين وهذا عندي ما له تلك الفائدة ولا على هذا
المعنى تكلم صلوات الله عليه وسلامه الذي ايده الله بالفصاحة والبلاغة وانما الشكل بهذا الا
ان يجعل بين الرؤيا والنبوة نسبة ما بحسب ذلك المثال كانت له فائدة ام لا وهذا التوجيه الذي
راي لا يجري على الاطلاق في جميع الاحاديث التي جاءت في هذا النوع وقال الا فقدنا ان نجعل للنسبة
في هذا وجها لانه جاءت في هذه النسبة جملة احاديث منها انه قد جا انها جزء من اثنين وسبعين وقد جا
انها جزء من خمس واربعين وجا انها جزء من اربع واربعين وجا انها جزء من اثنين واربعين وجا انها جزء من
من اربعين وجا انها جزء من سبع وعشرين وجا انها جزء من خمس وعشرين وقد قال بعض الناس ان هذا الاختلاف
الذي جا في هذه الاجزاء انما هو بحسب الرائي لها وهذا نوع منه اخر وقد ذكرت فيها اقاويل كلها
متقاربة في النوع الذي اشرنا اليه والذي يظهر لي والله الموفق للصواب ان النسبة التي بينها
وبين النبوة من وجهين احدهما ان النبوة كلها جاءت بالامور البينة الواضحة ومن الامور ما يكون
بعضها مجملا بعينها النبوة بتفسيره لم يبق في الشريعة شيء فيه اشكال كما اشرنا اليه اول الحديث
من الكتاب والمراد منها ما هو نص لا يحتاج فيه الى شيء ومنها اشيا مجملة فتلك الاشيا المجملة مالم

حتى انه روي عن بعض
القائلين بهذا انه جا
في بعض الاحاديث
التي جاءت في
هذا النوع
صح

منها

منها الذي له معرفة بطريق العبارة من الحق الذي يخرج منها الا كما جاءت الاجزاء منها وذلك الجزء الذي فقهه
وهو الحق جزء من النبوة فمرة يكثر ذلك الجزء ومرة يقل فيكون قرب الجزء من النبوة او بعده بحسب فهم
المعبر لها فاعلاهم يكون بينه وبين النبوة خمس واربعون جزءا واقلهم فهما يكون بينه وبين النبوة
اثنان وسبعون جزءا وما بين هذين الحدين تتفاوت فيه فهوم الناس ومما يبين هذا الوجه
ان شخصا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقص عليه رؤيا راها وابو بكر قاعد عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له دعني يا رسول الله اعبرها فقال له افعل فلما عبرها قال يا رسول الله اصبت فيما قلت
فقال له صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اخبرني يا رسول الله فيما اصبت
وفيما اخطات فلم يخبره او كما ورد وقد قال اهل العلم بالتعبير لا يطلع احد على الحديث في هذه
الدار الا وهو يراه في نومه على من علمه وحصله من جملة فهمنا يتنوع وجهناه بفضل الله تعالى
والوجه الاخر هو ان النبوة لها وجوه من الترغيبات والفوائد دنيوية واخروية فيها ما يخص ويعم
منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه والرؤيا ما بينها وبين النبوة نسبة الا في كونها حقا في ما دلت
عليه حق كما ان ما دلت عليه النبوة وما اخبرت به حق واين مقام النبوة المنفصل بينها وبين الرؤيا
بتلك الاجزاء المذكورة في الحديث ليعلم فضل النبوة اذ الجزء ستة واربعين منها ما يدل على ما كان الرائي
انتحله ومنها ما يدل على ما تقتضيه ومنها ما يدل على ما يكون وفي كل الوجوه تدل على الحق وتخبر عنه على ما
عليه ان كان او يكون فوائدها على تعظيم مقام النبوة فانه ليس لعقولنا قوة الى الوصول لذلك فقوله
بتلك ايماننا ويعظم به اجرنا لانه كلما ازداد في النفوس للانبيا عليهم السلام تعظيم زاد العبد بذلك عند الله
عز وجل قربة لان الله عز وجل يقول في كتابه ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
واي شعيرة ارفع من تعظيم مقام انبيا الله عز وجل ويكون الفرق بين الاحاديث التي ذكرنا في اختلاف
الاجزاء التي هي من خمسة وعشرين جزءا الى اثنين وسبعين جزءا بحسب تفاضل درجات الانبيا عليهم السلام
بعضهم على بعض لان الانبيا عليهم السلام منهم مرسلون ومنهم غير مرسلين وليس درجة من هو نبي رسول مثل
من هو غير مرسل والمرسلون منهم صلوات الله عليهم اجمعين بعضهم اعلى من بعض وهذا لا خلاف
فيه ويكفي فيه قول الله عز وجل تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم
درجات فنسبتها من اعلى الانبيا المرسلين نسبة اثنين وسبعين ونسبتها من اقل النبيين غير
المرسلين نسبة خمسة وعشرين جزءا وما بقي بين هذين الحديثين بحسب تفاوت الانبيا والرسل
عليهم السلام في الدرجات بينهم ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النبوة على العموم ولم يذكر واحدا
منهم ولا ذكر نسبة المباركة ولا اشار اليها واحتمل الوجهين وزيادة لمن زاده الله في ذلك فهما
لانه لا يكون كلامه صلوات الله عليه وسلامه الا وتحته من الفوائد ما تكثر تعدادها وقد تعجز
الفهوم عن احصائها فاقل ما اثبت الايمان ان يكون هذا اعتقادنا في كلامه صلى الله عليه وسلم ويفتح
له فيه من الفهم يقول في هذا وشبهه ولا يقول هذا هو المعنى الذي يدل عليه هذا لا غير ويمنع
الزيادة على ذلك لمن فتح الله عليه في شيء من ذلك بفضله ومنه واما قولنا ما الحكمة في انه قال في هذا
الحديث على احدى الروايتين فان الشيطان لا يتخيل بي وفي الاخرى قبله لا يتمثل الشيطان بي فنقول والله

الموفق للصواب وذلك ان مقتضى الحديثين يدل على ان الشيطان لعنه الله الذي يترايا له في النوم حالتان
احدهما انه يتصور ويتطور ويتمثل بنفسه للذي يترايا له على الصورة التي يريدها عدا صورة سيدنا
صلى الله عليه وسلم والاخرى انه يخيل للذي يترايا له انه على صورة ما وهو في ذاته على صورته التي
هو عليها لم يتغير عنها ومثل هذا يشابه الناس من الذين يشتغلون بالسحر في هذا العالم يرى الناظر
اشيا على خلاف ما هي عليه والشي في نفسه على ما هو عليه لم يتغير مثل ما روي في سحرة فرعون مع موسى
عليه السلام انهم اتوا بوقر ثلثماية جمل حبالا وعصيا فلما القوا حبالهم وعصيهم ظهرت في عين موسى عليه
السلام وجميع الناظرين ان الارض قد مليت ثعابين وقال الله عز وجل في حقهم وجاوا بسحر عظيم
وتلك الحبال والعصي باقية على حالها لم تتغير اعيانها عما كانت عليه يشهد لهذا ما ذكرناه في الحديث
قبله الذي راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له انه راي في النوم كان راسه قطع وهو
يتدحرج وهو يجري خلفه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان لا ينظم را
احد سعي يجري خلفه اذ كما قال عليه السلام فالشيطان لم يتمثل له في هذه الرويا بنفسه على هذه الصورة
التي لا تقبلها العقول وانما خيل له ذلك لكي يفزعه والحديث الذي نحن بسبيله يدل على هذه
التخيلات **وفيه** دليل على ما ذكرناه في الاحاديث قبل حين اوردنا من السوال الحق بذلك تمثله
عليه السلام في خواطر المباركين واصحاب القلوب والخواطر لا حتمه انه يدل على انه كما لا يتمثل على صورته
عليه السلام كذلك لا يتخيل لا في كلام ولا في خاطر ولا في نوع من الانواع لانك اذا نظرت ما تجمع ما احتمله
الاقسمين اما بالذات او بما يدل على الذات من كلام او اشارة او حديث في السر او خاطر في القلب فدل
بالحديث الذي قبل هذا على منعه من التمثيل بصورته عليه السلام المباركة وانه يتصور على صورة
غيره ودل بهذا الحديث على انه لا يتخيل في ما يدل عليه من جهة ما من سنته من الصفات او الحكم من
الحكم او خطرة من الخطرات او اشارة من الاشارات فان الله عز وجل قد منعه من هذا كله وانه في
حمته سيدنا صلى الله عليه وسلم يعمل من ذلك الكلية ما شا الله سبحان الله عز وجل قد اعطاه ذلك
وهذه بشارة عظيمة والبحث في هذا التخييل في حق غير سيدنا صلى الله عليه وسلم من الانبيا عليهم
السلام كالبحث في الحديث قبل هذا وهذا كله بشرايطه وهو ما قدمنا ذكره فيما تقدم عن العلما في
ان كل ما يقع من الامر والنهي والزجر والمخاطب وغير ذلك كله بانه يعرض على سنته عليه السلام فما وافقها
ما سمعه الراي فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الراي لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فتكون رويا الذات المباركة حقا ويكون الخلل
تعقع في سمع الرايي وهو الحق الذي لا شك فيه فكذلك فيما نحن بسبيله من تمثله عليه السلام المبارك
في اسرارهم ورويته عليه السلام في اليقظة ومخاطبته عليه السلام والخواطر التي تحدثهم من قبله وما يقع
منها فصل فالتمثيل عنه عليه السلام فكل ذلك يعرض على كتاب الله وسنته عليه السلام كما تقدم والله
الموفق للصواب **وفيه** دليل على عظم قدرة الله اذ جعلها تمثل ما تقدم قبل **وفيه** بشارة
للمحبين فيه عليه السلام المتبعين لسنته اذا كانت روياه عليه السلام حقا فكل ما يكون من اشارة
او خطرة هو عليه السلام فيها او منه اشارة فانها حق على الشرط المذكور وادهم بالفرح الفرح جعلنا الله منهم

وما يقع من خواطر لهم يتوهمون من قبله عليه السلام صح

بمنه

بمنه في الدارين في عافية لا رب سواه **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا
نايم اتيت بقدح لبن فشربت منه الحديث ظاهر الحديث يدل على فضل عمر رضي الله عنه وما خصه
الله به من العلم والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى هذا العلم الذي خص به عمر
رضي الله عنه وقد جا انه صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة العلم
وعلي بابها فهل بين هذين الحديثين تعارض وهل لهما وجه يجمعان به فاعلم وفقنا الله واياك ان هذين
الحديثين ليس بينهما تعارض فان احدهما يقوي الاخر وذلك ان العلم في الشرعية وفروعها واحكامها
واستنباط ذلك من الكتاب والسنة وفهم ذلك بالنور الذي يمنه الله من يشا من خلقه وهولا
هم ورثة الانبيا عليهم السلام وهذا هو العلم الذي خص علي رضي الله عنه بالزيادة فيه على غيره
من الخلفا بحسب ما يشهد له به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول
اعوذ بالله من معضلة لا يحضرها علي وان كان الكل بذلك رضي الله عنهم علما لكن خص علي رضي الله
عنه بالزيادة فيه فالعلم الثاني هو العلم بالله وعظم قدرته وجلاله والعلم بانه هو الغالب على امره
وهذا العلم لا يعلم حقيقته حتى يكون العالم به العلم بهذا الوجه القليل من الناس كما اخبر الله عز وجل
في كتابه حيث يقول والله غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون فان كان الصحابة والخلفا رضي الله
عنهم اجمعين يعلمون ذلك حقيقة لكن اعطى الله عز وجل لعمر رضي الله عنه في ذلك زيادة وتلك
الزيادة التي اوجبت له الشجاعة في الدين حتى تم تعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
انا مدينة الشجاعة وعمر بابها ولم يعني صلى الله عليه وسلم الشجاعة التي هي في القتال في مقارعة
الابطال فان ما خص الله عز وجل به سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا لا يستطيع احد ان يكون له بابا
كما روي عنه عليه السلام في ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون اذا اشتد القتال الشجاع منا
الذي يتقي به وتلك الزيادة التي اوجبت له الشجاعة هي التي اوجبت له ان يسمى الفاروق لان يوم اسلم
فرق الله عز وجل فيه بين الحق والباطل وعبد الله جهرا واعلى الله به كلمة الحق ومنارها كما هو
الحديث الماثور في ذلك فظهر مما ابديناه كيفية اجتماع الحديثين وتقوية احدهما الاخر وهنا
بحث وهو ان يقال ما هي الحكمة بان تاول سيدنا صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم الذي اشرنا اليه قبل
والجواب انه انما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم اعتبارا بالذي بين له اول الامر عند مولده عليه
السلام حين اتي بقدحين قدح خمر وقدح لبن فخير ان ياخذ ايهما شا فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه
السلام فيضت على الفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك يعني بالفطرة فطرة الاسلام فطرة الله التي فطر
الناس عليها وحقيقة الفطرة تقتضي المعرفة بحقيقة الربوبية وجلالها وكمالها وانها الغالبة على
امرها وما ينقص من نقص من ذلك الا بالمجاوزة للغير كما قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه **وفيه** دليل على جواز ثبت الرويا لمن هو اهل لها
من الراي يوخذ ذلك من ذكر سيدنا صلى الله عليه وسلم روياه للصحابة رضي الله عنهم ويترتب
على ذلك من الفقه ان العالم السايل يسال العالم بما هو دونه في المرتبة **وفيه** دليل على ان الاولى
في علم العبارة اذا قص الرويا من هو اعلم ان على من دونه ان يرد الامر في ذلك ويسال عن معنا الفاظه

السابق

يقلبحلي الظن انه اما كان ذكرهم ذلك لمن دونه الا ليسألوه فيعلمهم يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي
الله عنهم لما قص سيدنا صلى الله عليه وسلم الرؤيا لانه عليه السلام قد اذا دمهم انه يعلموه تاويلها
فاما كان قصده ان يسألوه فيعلمهم فلحسن ادبهم فهموا منه فعملوا على ما يقتضيه الادب فاستفادوا
وافادوا وكذلك ينبغي الادب في جميع العلوم فانه من سنة العلم الادب فيه ومع اهله اذا كان لله
وفيه دليل على ان علم سيدنا صلى الله عليه وسلم بالله عز وجل لا يبلغه فيه غيره يؤخذ ذلك من انه
عليه السلام شرب كما اخبر حتى رأى الري يخرج من اظفاره ثم اعطى فضله عمر فانظر بنظر كلما الفكر
فضله عليه السلام كيف كان قوة علمه الذي لم يبلغ احد من الخلفاء مثله فيه فكيف بغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم وكيف من بعد الصحابة ثم انظر كيف يكون من شرب حتى رأى الري يخرج من اظفاره
لا يمكن ان يبلغ احد لذلك المقام فما شرب به صلى الله عليه وسلم وشرب عمر كامثل علي الله عليه وسلم ثم
انا مدينة الشجاعة وعمر بابها فان نسبة ما شرب عليه السلام من ذلك اللبن والذي شرب به عمر كنسبة
المدينة من سعتها من الباب وقدر مسلحه وقدر سعته فما احسن عبارته عليه السلام وما احلى
اشاراته قد في تمثيله عليه السلام في اليقظة بالمدينة وبابها وما مثل له في النوم بالشرب على ما هو
مذكور في الحديث وكيف ظهرت النسبة بينهما على حد سوا وفيه دليل على ان كلامه عليه السلام
كله بالله وعن الله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وفيه دليل على ما قدمنا
في الحديث قبل ان من الرؤيا ما يكون يدل على الحال وعلى الماضي فان هذا الذي رأى سيدنا صلى الله
عليه وسلم هو مثل بامر قد وقع فان الذي اعطي عليه السلام من العلم بالله قد كان وكذلك عمر فكانت
فايدة الرؤيا ان نعرف بقدر النسبة التي بين ما اعطي عليه السلام من العلم وما اعطي منه عمر وان كان
عليه السلام هو السبب فيه لعمر رضي الله عنه وعلى يديه الكريمتين كان له ذلك الخير وان نعرف بها الغير
حتى يقدر لكل احد قدره حسب ما فتح الله عليه من الخير ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس
منازلهم اي بقدر ما جعل الله لهم ولا تبخسوا ولا تغتابوا واقيموا الوزن بالقسط كما امر وكونوا عباد
ولا تكونوا اموالي اي كما قال عليه السلام **قوله** صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص
الحديث ظاهر الحديث يدل على فضل عمر رضي الله عنه في الدين وعلو منزلته فيه والكلام عليه من وجوه
منها ان يقال ما معنى الناس المعروضين هل على العموم او على الخصوص وما معنى الدين هنا اما
قولنا هل يعني بالناس العموم او الخصوص فالظاهر ان المراد به الخصوص لانه لا يمكن ان يكون المراد العموم لانه
اذا كان فلا يدخل تحته الكفار ولا يمكن ذلك لان الذين رآه كانت عليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها اقل
حتى الى الذي يجر قميصه وهو اعلاهم ثم تاول عليه السلام ذلك بالدين والكفار لا يدخلون تحت هذا لانه ليس
لهم من الدين ما يبلغ لا الثدي ولا الى ما هو اقل فهو لفظ عام والمعني به الخصوص وهم اهل الايمان والاسلام ويحتمل
الاحتمال هل المراد بذلك امته صلى الله عليه وسلم او المراد بذلك ناس من امته عليه السلام لا جميع الامة
الاول فالثاني هو الاظهر والله اعلم واما قولنا ما يعني هنا بالدين فهو ما اخبر الله عز وجل
في كتابه بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام الذي هو اتباع الامر واجتناب النهي وكان عمر رضي الله عنه
في ذلك الامر المشهور عنه في علمه وزهده وفضله وفي هذا دليل على ما ذكرناه في كثير من الاحاديث قبل

ان

ان الدين عند الله عز وجل باتباع امره واجتناب نهيه وبه يكون طريق السلوك ووصل احوال اهل
وعنه ذلك الاشيء ان ظهر لصاحبه شيء من خرق العادات فذلك من طريق الامداد لا الاستدراج **وفيه**
دليل لما يقوله اهل علم العبارة ان الرؤيا اقلب بحدان الامور التي تكون مكروهة في اليقظة اذا رأت
في النوم هي حسنة يعني في بعض الناس وبعض الاحوال يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في قميص
عمر الذي رآه يجره انه تاول فيه حسن دينه وهذه الحالة في اليقظة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم
ازرة المومن الى نصف ساقه فان زاد على الكعبين فما فوق ذلك ففي النار ويترتب على تاويل
سيدنا صلى الله عليه وسلم بان جعل القميص يدل على الدين انه كل ما يرى في النوم من حسن وصنعه
في القميص يكون ذلك في دين لابسه فمنه قاعدة في علم العبارة وكذلك كلما جاء عنه عليه السلام من تعبير
رؤيا من المرائي انه تلك قاعدة من قواعد علم العبارة لانه صلى الله عليه وسلم دليل الخير كله وفيه
بحث وهو ان يقال ما معنى الحكمة في ان جعل القميص دالا على الدين هل ذلك تعبدا والحكمة فتكون الفائدة
بها اكبر فنقول والله الموفق للصواب اعلم ان كل من اتصف بصفة ما من اهل الاخرة التي او بدعوى فيه
فكانه البس نفسه تلك الصفة وهو بصعد ان يخرج عنها ويتصف بغيرها دعواه وذاته باقية على
حالها فلهذا شبهه عليه السلام بالقميص فانك اذا لبست القميص انت بالخيار في ان تبقيه على نفسك
او تزيله عنك ولذلك النسبة قال صلى الله عليه وسلم لعثمان رضي الله عنه انهم يطلبون منك
ان تخلع ثوبا كساكه الله فلا تفعل اشارة منه عليه السلام الى ما طلبوا من عثمان رضي الله عنه من ان يخلع
من الخلافة التي اعطاها الله له وكان اهلا لها وذلك عند فضله رضي الله عنه فلما كان المسلمون
اتقوا الاسلام وقفوا النبوة القميص هذه الحالة وجب عليهم بحسب دعواهم ان يكملوا تلك الصفة التي
ادعوها فمن كملها جاء ثوبه كاملا ومن اخل بشيء منها جاء ثوبه ناقصا وكان نقص الثوب بحسب ما انتقص مما
ادعاه من الايمان والدخول فيه وهنا اشارة لاهل المرقعة وهي انهما حسنة تلك المرقعة على عمر
رضي الله عنه التي كانت في ثوبه الاخر تكملة الثوب الذي كان تحتها حتى كان يجره بحيث ما فضل من
طول ذلك الثوب المبارك فادتها اداه وجمالة على المرقعة بجمالته كاملة حسنة **ومما حكي** في هذا النوع

حكاية لطيفة
وعبرة ظريفة

ان احد الملوك بني بيتا فاراد ان يجلب لعمل الدهان فيه من له المعرفة الجيدة لان يصور وايضمن النقا
ابدع ما يكون فلما حضروا بين يديه افترقوا على فرقتين كل فرقة تدعي انها اعرف من الاخرى فقال لهم
تاخذ الفرقة الواحدة جانبا من البيت تنفرد به لا تدخل الاخرى معها والفرقة الاخرى الجانب الثاني
على هذا الشرط فقالت الفرقة الواحدة بشرط ان نعمل بيننا حجاب حتى لا يرى واحد منا احدا ولا يرى منهم احد
فاذا فرغنا ينظر الملك من هو قائل الحق منا فيما ادعاه فامر بذلك فكانت الفرقة الواحدة تطلب من
انواع الادهان اشياء عديدة ولا يخليها من يعمل عليها لان يرى فيما يظهر من صنعتها وكانت الاخرى لا تطلب
الادهان ولا من انواع ما يصنع به شيئا ولا تترك احدا يشتغل عليها واشتغلت بصقالة الحيطان وذلكها
فلما فرغ اهل الادهان قيل للاخرين هل انتم فرغتم قالوا نعم قيل لهم فازيلوا الستر بينكم فقالوا لا نزيله الا
بحضرة الملك كما اشترطنا اولا فلما حضر الملك ونظر الى حسن ما فعله اهل الدهان والصنعة العجيبة فاذا الا
الستر الذي كان بينهم فلحسن صقالة الحيطان وبياضها وكثرة صقالتها انها انعكس فيها الصور التي فعلت

في الجانب الثاني جعلت في الجانب الآخر فأعجب ذلك الملك ومن كان بحضرته واستحسنوه فسألهم من علمهم ذلك
فأشاروا إليه بأن قالوا إنما هو عن جمع النقاء والصفاء فإذا لا زيغنا في الجهاد فكيف يكون نتيجة الغير لكن بشرط
أن يكون المثل المرصع على المعتقد رضي الله عنه حالا لا دعوى ومن هذا الباب وقع الفرق بين الناس واللبيب
ظل تعب يا هذا ثوب دينك فاجعله وثيابك فاخلعها ولا تعكس الأمر فتنعكس في الزور فأين ثم إلا
زيادة في التوبيخ والخمول قوله صلى الله عليه وسلم إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن
الحديث ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها أنه إذا قرب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب
والثاني أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة والثالث تعظيمها لأنها من النبوة فإنها لا تكذب
وإن قلت نبه وتعقبنا الكلام عليه من وجوه منها أن يقال ما معنى اقتراب الزمان وأي زمان
هو وقوله لم تكد تكذب هل قبل اقتراب الزمان يكون في رؤيا المؤمن ما يكذب وليس بحق وكيف جمع
ذلك مع قوله عليه السلام آخر الحديث وما كان من النبوة فإنه لا يكذب وكيف نسبة هذه الستة والأربعين
من رؤيا المؤمن ومن أي وجه هي وما الفائدة في تكرار هذه الأحاديث في تعيين نسبتها من النبوة أما
قولنا ما معنى اقتراب الزمان وأي زمان هو فأما اقتراب الزمان فهو قربه لنزول القضاء كقوله تعالى
اقتربت الساعة أي قربت وأما الزمان فهو الزمان الذي فيه تقوم الساعة لعلمنا أنه لا يعلمه إلا الله
والملائكة لا يعلمونه إلا نبأ وكقوله تعالى اقترب للناس حسابهم أي زمان وقت حسابهم وهي الساعة وأما
قولنا هل يدل قوله صلى الله عليه وسلم لم تكد تكذب رؤيا المؤمن على أنها قبل اقتراب الزمان فيها ما يكذب
وما لا يكذب المسألة فيها بين أهل الفقه هل المفهوم حجة أم لا فإن لم نقل بالمفهوم فلا بحث وإن قلنا
بالمفهوم فعلى هذا يكون البحث في كيفية جمع أول الحديث مع آخره وقد قدمنا في الحديث الذي قبل هذا
بحديثين أن الرؤيا فيها ما هو بين لا يخفى على أحد من أهل العلم بالرؤيا وغيرهم ومنها ما لا يفقهه إلا أهل العلم
بالرؤيا والذي يفهم منه قليل بقلة فهمهم لمعنى تلك الإشارات والأمور المجملة لا يخرج لهم منها لك التعبير
الذي يعبر ونعجب فهو مثل إلا القليل فيصدق لغة أن يقال كذبت رؤيا فلان وإن كانت في نفسها حقا
لأنه ما هو من النبوة فليس بكذب بل هو حق لا شك فيه وإنما جاء الكذب من المعبر لما يشهد لهذا قول
الله سبحانه في حق كتابه العزيز يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به وإن الكتاب كله في نفسه حق
وهدى لكن بسوء فهم الضال الذي نظر فيه بغير هدى جاءه الضلال فنسب ضلاله إلى الكتاب لا فترائه على الكتاب
بتأويله الفاسد والعرب تضيف الشيء إلى الشيء بأدنى ملابسة ما أو شبهة ما فإذا اقتربت الساعة لم تكن
رؤيا المؤمن إلا بالأمور البينة والإشارات الواضحة حتى لا يبقى فيها ولا في تعبيرها على أحد وجه من وجوه
الإشكالات فلا يقع بسببها لأحد ممن تكلم فيها إشكال ولا كذب فصدق عليها أنها ما تكذب فبهذا الوجه
يصح الجمع بين أول الحديث وآخره وأما قولنا كيف نسبة رؤيا المؤمن من النبوة ومن أي وجه تكون
فالجواب على هذا قد تقدم في الحديث الذي قبل هذا بحديثين حيث ذكرنا الأحاديث التي وردت في
تنويع عدد الأجزاء التي ثبتت فيما بين رؤيا المؤمن والنبوة وما يترتب على ذلك من التأويل جميعا بحسب
ما هو مذكور هناك وبقي هذا الحديث الذي نحن بسبيله لم نذكره هناك وحديث آخر وهو قوله صلى الله عليه
وسلم في الرؤيا إنها من النبوة ولم يذكر فيه جزءا من الأجزاء لا قليلا ولا كثيرا فالجواب على الحديث الذي

يذكر

يذكر فيه جزءا من الأجزاء وجاء عاما أن أهل الحديث من عادتهم إذا أتى حديث عام وآخر مقيد جعلوا المقيد
مفسرا للمجمل فكيف إذا كانت المقيدات كثيرة والمجمل واحدا فهو من باب أحرى لكن زدنا هنا تلك التوجيهات
التي وجهناها هناك وجها آخر مقتضى هذا الحديث وهو أن ذكره صلى الله عليه وسلم اختلاف تلك الأجزاء
من خمسة وعشرين جزءا إلى اثنين وسبعين جزءا وقد جاء أثر آخر على ما يغلب على ظني ولا أقطع به في الوقت خمس
وسبعين جزءا أن اختلاف تلك الأجزاء يكون بحسب صلاح الزمان وفساده فعند صلاح الزمان وقوة إيمان
أهله مثل الصحابة والذين من بعدهم وهم خير القرون كما أخبر صلى الله عليه وسلم تكون نسبة الرؤيا
من النبوة بعيدة مثل اثنين وسبعين أو خمس وسبعين إلى آخره لأنهم عاملون على ما جاءت به النبوة لا يلتفتون
إلى شيء كما ذكر عن سحنون أنه أتاه بعض إخوانه فذكر رؤيا من رؤيا رآها فقال له الشيطان إذا أراد أن يحزنك
ثم إنه وجه وتلك قسيس من أقسة النصارى فقال هل رأى لنا واحد منكم أحد رؤيا ترى فقال له
نعم فلان منا وهو كبير في دينه رأى رؤيا تسره فقال له ألم أقل لك إنما هو الشيطان ذهب إليك يحزنك
وذهب لهذا ليثبته على ضلالته أو كما قيل فانظر إلى قوة إيمانهم لا يعرجون على شيء لأنهم متشوقون لما قيل
لهم عاملون على ذلك بلا شيء يعارضهم وإن عارضهم لم يلتفتوا إليه ولا يعرجوا عليه وإذا كان آخر الزمان
عند اقتراب الساعة وضعف الإيمان وقلة أهله قويت النسبة بين رؤيا المؤمن وبين النبوة بسبع وعشرين
جزءا وخمسة وعشرين جزءا لأن المؤمن في ذلك الوقت غريب كما قال صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا
وسيعود غريبا كما بدأ أو كما قال عليه السلام فلا يكون للمؤمن في ذلك الوقت أنيس ولا معين إلا من طريق الرؤيا
فأنا وما بين ذلك الحين تتفاوت أحوال الناس فيما بين الزمانين على الترتيب هو البحث وهو أن يقال
ما الحكمة في هذا التأويل بحسب ما شهد قول الصادق صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي نحن بسبيله
بقوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن فاعلم وفقنا الله وإياك أنه مما قد علم من حكمة الله تعالى أن الله سبحانه
كان يبعث الرسل إلى بعد الفترات التي كانت تأتي بعد الرسل عليهم السلام فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
آخر الرسل ولا يأتي نبي بعده وأن بين موته وقيام الساعة زمانا طويلا مثل الفترات التي تقدمت بين الرسل
عليهم السلام وعلم الحق عز وجل من عباده أنه مع طول المدى بلا رسول بينهم يهديهم أن الإيمان ينقص وأهله
يقلون فجاءت نعمته بفضله أن تبقى من هذه الأمة عصابة على الحق إلى يوم القيامة لا يضرهم من خالفهم إلى يوم
القيامة ومع نقل الرسل صلوات الله عليهم عنهم جعل جلاله كثرة لطفه بعباده المؤمنين ورحمته بهم
ورفقه بهم فجعل لهم من آثار النبوة شيئا يأنسون به ويتقوون على ما هم به ويجدون فيه شفاء لبرحائهم
وعونا على ما هم فيه وهي الرؤيا الحسنة التي هي بدء نبيهم صلى الله عليه وسلم كما جاء في أول حديث من الكتاب
كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح فالذي بدئ به هذا الخير به ختم كما بدأنا أول خلق نعيده وفي
هذا دليل على فضيلة سيدنا صلى الله عليه وسلم وهو أن ربي لأمته من الخير الذي أعطي ثم يستدون
به ويستريحون إليه حتى لا تخلى من بركته ولا أثره الجليل عن أمته وبقي هديه عليه السلام لهم في عالم الحس
والمعنى ففي عالم الحس بالثقلين وهما الكتاب والسنة وفي عالم المعنى بالرؤيا الحسنة وكل واحد منهما يسد
حاجته فضلا من الله ونعمة وأما قولنا ما الحكمة في تكراره صلى الله عليه وسلم هذه الأحاديث
العديدة في شأن نسبة رؤيا المؤمن من النبوة فذلك لوجوه منها أن يحصل لها قوة ولو كان ذلك كله

حكاية

في حديث واحد لم يكن كذلك الا لما ظهر بكثرة ذكره عليه السلام لامته كثرة اعتنائه عليه السلام بالرؤيا
والحض عليها لكونها من النبوة لانه كما نحن سنته عليه السلام اذا اهتم بالامر يكرره مرارا وفيه من الحكمة
ان الحكم اذا كان لا يظهر حقيقته الا بجميع الآثار التي وردت فيه فلا يفهم ذلك الا القليل لانه لا يعلم جميع تلك
الاحاديث كثير من الناس حتى يكون الامر على ما ذكره عليه السلام اولا بالكتاب بقوله اما افاقه ثم واحد بعد
وفيه من الحكمة انه من يطرأ له في احدها شيء ثم لا يهتدي ان يجريه في باقيها فقد دل هذا على ضعفه فان كان
يمكن جريه في جميعها كان ذلك دالا على صلاحه وحسنه لان كلامه صلى الله عليه وسلم كله لا يوجد فيه خلاف
ولا تناقض الا من قلة فهم لنا ناظر فيه فلولا تكرارها وكل واحد منها لا بد ان يوجد فيه معنى زائد على الآخر
ما ظهرت بتوفيق الله تعالى تلك التوجيهات التي وجهناها من النهي في جمع جميع الاحاديث التي وردت
فاذا تاملتها تجدها جملة عديدة والوجوه من الحكمة عديدة لمن وفق وتاملها جعلنا الله ممن سعد
بما وهبه بفضله **قوله صلى الله عليه وسلم من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن**
ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها انه من قال انه رأى رؤيا وهو في ذلك كاذب كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومعناه انه يعذب طول الزمان الذي لا يقدر ان يعقد بينهما وطولا
عذابه دائم والثاني انه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة
وهو الرصاص المذاب والثالث انه من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها ومعناه انه يعذب طول
الزمان الذي لا يقدر ان ينفخ فيها وهو ليس بنافخ ومفرجا من طريق آخر وليس بنافخ فيها ابدا فدل على دوام
عذابه مثل الاول ولذا السلام عليه من وجوه منها انه قيل لنا ما الحكمة في ان سماه عليه السلام حلما وما
معنى يعقد في هذا الموضع وما نسبة هذا مما قبله مقتضى الحكمة لان يأتي الحديث يدل على ان عقاب
كل واحد مناسب لذنبه ولم جعل هذا من اعظم الذنوب لانه من طال عقابه في النار دوما دل على عظم
ذنبه وكيف استماع الحديث الذي يترتب عليه هذا العذاب المؤلم هل هو كيف ما تقع او هو على وجه
خاص وكيف يكلف ان يعلم كراهيتهم لسمعه هل يطلب بذلك بحسب قرينة الحال او يعلم قطعا وقوله
صورة هل هي على العموم او الخصوص اما قولنا ما الحكمة في ان سماه عليه السلام حلما ولم يسمه رؤيا فلانه
لما كان هذا الرائي ادعى انه رأى اما ولم ير شيئا فكانت كذبا والكذب انما هو من الشيطان وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم في غير هذا الحديث الحلم من الشيطان وهو غير حق فعبر عنه بحقيقة معناه لانه غير حق ولانه من
الشيطان وفي هذا دليل لما قلناه في الحديث قبل ان كلامه كله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تناقض وانه
يصدق بعضه بعضا واما قولنا ما معنى يعقد بين شعيرتين فمعناه يصل احداهما بالاخرى وهذا
لا يقدر عليه احد ابدا واما قولنا ما نسبة هذا لما قبله مقتضى الحكمة فذلك انه لما كذب على الله في خلقه
لان الرؤيا خلق من خلق الله فادخل في الوجود صورة معنوية لم تقع كما فعل الذي صور الصورة الحسية
لانها دخل في الوجود في عالم الحس صورة ليست بحقيقية لان حقيقة الصورة المقصود منها ما جرى فيها من
الروح والحياة فكلف صاحب الصورة الكثيفة ان يتم ما خلقه بنفخ الروح فيها وكلف صاحب الحلم الذي
بالصورة اللطيفة امرا لطيفا وهو ان يعقد بين شعيرتين وفي هذا دليل على ان كل ما هنا من الامور المعنويات
يكون الامر فيها في الآخرة حسيا لقدرته نكون بينهما مناسبة كما جاء في الحسنات والسيئات ومنها ما هو معنوي

وكلها

وكلها تكون في الآخرة حسيات لانها توزن في الميزان وانه لا يوزن في الميزان المحسوس الا حسي لكن بينهما
نسبة ما وهي من جميل الحكمة فالثقل بحسب قدرها تكون في عالم الحس هنا كقدرها ايضا والوزن ايضا
كذلك فجنس الحسنات نوري وجنس السيئات سواد وظلمة فلما ادعى هنا معنى لم يخلقه الله وهي تلك الرؤيا
التي زعم قيل له كما فعلت هنا كالامر اللطيف لم يخلقه الله فافعل هنا امرا لطيفا لم يشأ الله فان الله عز وجل
ما شاء ان تكون هاتان الشعيرتان منفصلتين فاخلق بينهما اتصالا حتى يرجعا واحدا وهذا امر لطيف
ومهما لم تقدر على هذا الامر مع لطافته تعذب ولن يقدر ذلك الامر مع دقته ولطافته وفي هذا دليل لاهل
السنة الذين يقولون ان الخالق هو الله فلو لم يكن كذلك لكان هذا يصل بين تلك الشعيرتين ويقتدر
في الكتاب في هذا مما فيه كفاية فاغنى عن بسطه هنا واما قولنا ما الحكمة بان جعل هذا من اعظم الذنوب
فلانه نازع الحق جل جلاله في قدرته وخلقه اما في قدرته فلانه ادعى ان خالقا انه خالق ومنازعة
الله في دعايه انه خلق خلقا لم يخلق الله وليس الامر كما في انه ما ادعى انه خلق انه رأى شيئا
وهو العقد بين شعيرتين عجز من ادعى ما ليس فيه فضحه شواهد الامتحان والوجه الثاني فلانه
كذب على النبوة لان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار فجمع بين الامرين العظيمين عظم ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون هل معنى الاستماع على العموم على اي وجه كان او على الخصوص الظاهر انه على الخصوص
لانه لو كان على العموم لكان الاكثر منه من تكليف ما لا يطاق وهو لان سبحانه قد من علينا ولم يكلفنا
بذلك لكن ذلك الامر في العلم بكراهيتهم للسامع ولو كنا نطلب العلم بحقيقة ذلك لكان ايضا بعضه من تكليف
ما لا يطاق وانما كلفنا في العلم بذلك بحسب قرائن الحال التي تدل على كراهيتهم لسمعنا لحديثهم والاستماع
على وجه خاص وليس على عمومه وذلك مثل قوم يتحدثون في منزلهم فان استمعت الى حديثهم فقد دخلت
هذا الحديث لانهم بقرينة حالهم وبكونهم في منزلهم وقد اغلقوا ابوابهم فدل ذلك على انهم انما ارادوا
ان ينفردوا بحديثهم وبكونهم ونكدوا ونحرك ممن خلف بابهم وكذلك اذا انفرد شخص مع آخر او مع جماعة
دونك فقد كرهوا ان يسمعوا حديثهم فان استمعت اليهم دخلت تحت هذا الحديث ولذلك نهى صلى الله
عليه وسلم ان يتناجى اثنان دون الثالث لانه لما كان الواحد ممنوعا ان يستمع الى حديثهما منعا ايضا ان يتناجيا
دونه فيقع عنده منهما توهم ويظن بهما فمنعهما من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون
واحد وعلمنا انه كانوا يتحدثون لما يكن يحل قلبه كان في قلوبهم كراهية لذلك ان يستمع كلامهم فهذا الملزمك
منه شيء ولانت مطلوب بان تعلم كراهيتهم لاستماع حديثهم وفيما مثلنا به كفاية في الجواب عن السؤال
وقوله صلى الله عليه وسلم من صور صورة هل هو على العموم في كل صورة من الصور او على الخصوص
اللفظ محتمل وقرينة الحال التي بعده تقتضي الخصوص وهي قوله صلى الله عليه وسلم كلف ان ينفخ فيها
فانه لا ينفخ في صورة من الصور الا صورة لها روح فتخصص بمقتضى القرينة انها كل صورة لها روح من جميع
المخلوقات كانت وقد جاء معنى هذا نصا عن عبد الله بن عباس حين سأله شخص كان يشتغل بهذا فقال له صور
ما شئت مما ليس له روح مثل الشجر والفواكه وشبههما او كما قال رضي الله عنه واذا كان الامر كذلك
فمنه التصاوير التي تعمل من الخبز والحلوى وغيرهما فلا يجوز بيعها ولا شراؤها والشترى اعظم في المنع

لانه معين للتابع على التشمير والوقوع في المخالفة لاسيما ان كان ممن له بال في دين او دنيا الامر على اسم
الاقتدا الناس به فيكون عليه اثم كل من اتبعه فيدخل في الاربعين وقد تقدم ويجوز الانتفاع بها
بعد كسرها وتغييرها او التعبير على فاعلها بما امكن من ضرب او غيره بحسب حاله وفي الحديث بتضمنه
اشارة لطيفة وهي انه من خرج عن وصف العبودية وجب عقابه ويكون عقابه بقدر خروجه وفيه
تنبيه على ان الجاهل لا يعذر بجهله يوخذ ذلك من كونه عليه السلام اخبر عن اصحاب هذه الذنوب كيف
عذابهم ولم يفرق فيه بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه فالكل ماخوذون بذنوبهم جهلوها او علموها
وفيه تنبيه على ان الذي يعمل على تاويل ليس على الوجه المامور به انه لا يعذر بذلك التاويل
وان كان المسالة فيها خلاف بين العلما وفيه تنبيه على انه من سئل في مسالة فافتى فيها بغير علم
وعمل عليه انه ليس له في ذلك عند الله عذر وانه يعذب على المخالفة التي وقعت منه يوخذ ذلك
من عموم الاخبار من الصادق صلى الله عليه وسلم بعذاب عموما ولم يستثن فيه نوعا من هذه الانواع
ولا اشار اليه وقد جا النص منه عليه السلام على هذه الاشارة التي اشرنا اليها بقوله عليه السلام اتخذ
الناس روسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وفي مجموع هذا دليل على طلب علم الكتاب
والسنة لانه لا ينقذ منه ولا ينجي منها الا من هذا العلم المبارك الذي جعله عز وجل طريقا الى معرفته
ومعرفة احكامه وغيره ضلال او بطالة كما قال الصادق صلى الله عليه وسلم في علم الانساب علم
لا ينفع وجهالة لا تضر وفقنا الله الى علم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بمنه وجعلنا ممن
سعد به لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد واله **قوله** النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الحسنة
من الله فاذا راى احدكم ما يحب الحديث ظاهر الحديث يدل على اربعة احكام احدها اخباره
صلى الله عليه وسلم بان الرويا الحسنة من الله والثاني اخبره منه صلى الله عليه وسلم انه اذا راى
احد ما يحب فلا يحدث به الا من يحب والثالث امره صلى الله عليه وسلم لمن راى ما يكره ان يتعوذ بالله
من شرها ومن شر الشيطان ويتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا والرابع اعلامه صلى الله عليه وسلم
انه من امتثل امره عليه السلام في الرويا التي يكرهها فانها لا تضره والكلام عليه من وجوه منها
ان يقال ما معنى الحسنة وما الحكمة في نسبتها الى الله سبحانه وما الحكمة في ان لا يحدث بالحسنة الا
لمن يحب وكيفية التعوذ وصفة التفل وما الحكمة ايضا في ان لا يحدث بالمكروه احدا الا من يحب ولا غيره
اما قولنا ما معنى الحسنة فمعناها كل ما يكون لك فيها خير ويحتاج ذلك الى العلم بالتعبير لان كل
ما يحتاج الى التعبير لانه قد يكون ظاهرها خيرا وهو غير ذلك وقد يكون الامر فيها بالعكس الا ان كان
بينة لا تحتاج الى التعبير ثم يجري عليها الحكم واما قولنا ما الحكمة في نسبتها الى الله تعالى فهذا
جار على ادب العبودية وعلى ما جا به القران من قوله عز وجل ما اصابك من حسنة فمن الله ويشهد
لذلك ايضا قوله عليه السلام انها من النبوة كما ذكرناه في الاحاديث قبل لان النبوة من اسمائي من
عند الله وفيه اشارة الى ان الخير الذي من الله به على العبد من الرويا الحسنة واي نوع كان من
انواع الخيرات من عند الله اي بفضله ورحمته لا بحق لازم عليه لاحد من العباد لان العبد من نوع
عبيده فان الفضل بيد الله يوتيه من يشا والله واسع عليم يختص برحمته من يشا والله ذو الفضل

العظيم

العظيم واما قولنا ما الحكمة في ان لا يحدث بالحسنة الا من يحب فاعلم ان المحادثة على وجهين اما
مع من تحبه ويحبك او مع من تحبه وهو لا يحبك لانه لا ينفع الذي تحبه وهو لا يبغضك انه يكون له
اليك ميل ما فهذان الشخصان هما اللذان تحدثهما برويا الحسنة واما قولنا ما الحكمة في ترك
ان تحدث بها من يبغضك او تبغضه اما من تبغضه انت فلا بد ان يجد لك بغضا ما لان الحكمة الالهية
جرت بان يكون بين القلوب مادة تجذب بعضها لبعض بحسب ما في هذا الامر منه نسبتها اما
اقل او اكثر او بالتساوي هذا استقرا عند ارباب القلوب حتى ان من كلامهم في هذا النوع
انظر الى فوادك كما تجدنا تجدك يعنون كما تجدنا تجدك فيه من حسن او قبح كذلك نجدك وجا فيه
الحديث شاهد لهم وقد ذكر ما يقوي هذا النوع ان بعض التجار في مدينة مراكش كان يجلس
عنده احد ابنا الدنيا ممن له تعلق بالملك ويظهر له التواد فاذا انفصل عنه يقول لاصحابه
هذا الرجل يعاملني بالبر واجد له في نفسي كراهة فلما كان يوم عيد من الاعياد خرج ذلك التاجر خارج
الى الصلاة بزينة العيد وكان اثر مطر واذا بذلك الشخص خارج وهو راكب جوادا فلما قرب منه
لوث الدابة التي كان يركبها ذلك التاجر وثوبه فرجع الى بيته على حالة سكينة فقال لاصحابه
ظهر الموجب للكراهية التي كنت اجد له فان المبغض لك اما بغضا ظاهرا او اما باطنا الغالب
انه لا ينقص عنك في اذايه ان قدر عليها فلعله اذا قصصت عليه الرويا ان يعبرها لك على وجه
مكروه وهي حسنة وقد جا ان الرويا مثل الطاير فاذا عبرت وقعت ولزمت **ومما** يقوي هذا قصة
يوسف عليه السلام لما اتاه الشخصان فبدل كل واحد منهما رويا صاحبه فلما عبرهما
يوسف عليه السلام وراى الذي كانت روياه دالة على الخير وقوعها بقتل صاحبه فقال الذي لم يكن
راى هذه الاصلاح هذا ولم تكن رويايه الا الحسنة فقال لهما يوسف عليه السلام قضي الامر الذي
فيه تستفتيان اي بالتعبير فقد وجب لكل واحد منكما ما عبر له فكان الامر كذلك ولوجه اخر وهو انه
ان كانت قد عبرت لك خيرا فالعليك في ذلك الخير الذي بشرت به كيف يشوش عليك لعله يبعده
عنك من اجل تعديل الامر من نهيه صلى الله عليه وسلم ان لا تحدث برويا الخير الا من تحب ولان الغالب ممن
يحبك او يميل اليك بقلبه من اجل حبك اليه انه لا يحسدك ولا يريد لك الا الخير وكذلك منعه عليه السلام
من ان تحدث بها من لا تحب وان كان لا يبغضك خوفا ان يجد الشيطان نعمته بذلك حسدا او يتلفظ في
تفسيرها بلفظ يجي منه اذاية كما ذكر عن ابن سيرين الذي كان مشهورا بعلم التعبير انه جاه شخص برويا
فلم يجده في الدار فقال له الخادم وما تريده فقال له يعبر لي رويا فقال وما هي فقال رايت كاني اشرب
البحر فقال له الخادم فلم يتسع بطنك فخرج من الدار واذا بابن سيرين فذكر له الرويا فسال من ذكرها له
لاخيه فقال له خادمك وقال كيت وكيت فقال له احتفظ على نفسك فولى عنه فاذا ببقرة شردت من
صاحبها وهو خلفها يجري فتعرض لها فنطحته بقرنيها فشقت بطنه او كما قال ففي هذا دليل على كثرة
شفقته صلى الله عليه وسلم على امته **وفيه** دليل على الحض على اتباع اثر الحكمة يوخذ ذلك
من نهيه عليه السلام عن ان تحدث برؤياك من لا تحب وهو عمل سبب من اثر الحكمة في دفع الضر عنك
وان كان لا يرد من القدر المحتوم شيا لكن نحن المخاطبون ان نفعلها امتثالا لا فعلا مع ذلك انه ما يمنع منها

لطيفة ومع الصحة
في الحقيقة
ظاهرة

الا انا وقع التحذير من ذلك فلا التقدير هو النافذ بذلك لا محالة ولذلك قال بعضهم واذا فررت من مقدور فانما توجهت نحوه تتوجه وهذه اجل الطرق لانها جمعت بين الحقيقة والشريعة ومن اجل ذلك اثنى الله تعالى على يعقوب عليه السلام وقال في حقه وانه لذو علم لما علمناه واما كيفية التعوذ فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث وهو ان تقول اعوذ بالله من شر ما رايت ان يضرني في ديني ودنياي والتعوذ من الشيطان معلوم واما صفة التفل فقد عبر عنه بعض العلماء بشبه اذا القيت نوى الزبيب من فيك حين تاكله وهو وجه حسن من التمثيل وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا ان تتحول من الجنب الذي رايت فيه ما تكره الى الجنب الثاني **وقوله** عليه السلام فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا عطف بالواو توسعة بايهما بدات لا شي عليك فيه واما قولنا ما الحكمة في ان لا يحدث بالتي يكرهها احدا الا من يحب ولا من لا يحب فان كان تعبدا فلا بحث وان كان لحكمة وهو الاظهر فاشياء احتملته وجوه منها ان يكون عدم تحدثك بها لمن تحبه قلبك فلا يشغلك لئلا يحزن فيكون هذا من باب الشفقة واحتمل ايضا ان يكون من اجل الغير لان الذي يود كل شي لا يضرك وان كان ممن يبغضك فيغير بها قلبه ويفرح بتحزينك فيكون لها تاثيرا وتكون انت سببا لان تدخل على اخيك المسلم سوا في عمله بشي لا يضرك واحتمل ان يكون عليه السلام جعل عدم ذكرك لها دالا على تصديقه عليه السلام في الذي اخبرك به فتصديقك له صلى الله عليه وسلم وامتثالك الامر هو الذي يدفع عنك ذلك الامر الذي يخيفك منها واحتمل مجموع التوجيهات كلها والاخير هو الاظهر والله اعلم ولذلك قال العلماء ان الرؤيا اذا كانت تدل على شر ولم تكن حلما وامتثل صاحبها السنة كما اخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انها لا تضره ببركة اتباعه السنة وهو الحق الذي لا شك فيه لان الله عز وجل يقول وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهذا اللفظ عام فلا يقتصر على جهة واحدة ولا على معنى واحد بل يبقى على عمومه لان ذلك الفضل من الله وما كان من طريق فضل الربوبية يعتقد فيها كمال وجوه الخير لان ذلك هو اللائق بجلاله سبحانه جعلنا الله ممن تمسك بالكتاب والسنة وتوفانا على ذلك بمنه انه بفضله وصلى الله على محمد وآله **قوله** صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيا يكرهه الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الامر لمن راى من اميره ما يكرهه بالصبر على ذلك ولا ينكث في بيعته والثاني اخباره صلى الله عليه وسلم انه من فارق جماعة المسلمين قدر شبر مات على سنة الجاهلية والكلام عليه من وجوه منها ان يقال التي الذي يكرهه من اميره هل هو على العموم في امور الدنيا والآخرة او هو على الخصوص في امور الدنيا وما يتعلق بالامور النفسانية وما صفة هذه الجماعة اهم الذين تسموا باسم الاسلام كانوا على اي حالة كانوا عليها او معناه الخصوص وكيفية هذه المفارقة وما معنى تحديدها بالشبر وما هو معنى ميتة جاهلية هل يكون معناه على الكفر المحض او على سنة من صفات الجاهلية مع بقاء الايمان اما قولنا التي الذي يكرهه من اميره وامر بالصبر عليه هل ذلك على العموم او على الخصوص اللفظ محتمل لكن يتخصص بالاحاديث المبينة لهذا العموم بانه مما يتعلق بالدنيوية والامور النفسانية فقط لا على امر الدين الذي هو طريق الآخرة فمنها قوله عليه السلام اسمع واطع وان ضرب الظهر واخذ المال وان كان اسود ذا زبيبتين مجدوع الخيشوم وهذه كلها امور نفسانية ودنيا

او

او كما قال وللحديث الآخر في قضيته انهم قالوا ارايت ان ولي علينا امرا فساق يتحكمون قال صلى الله عليه وسلم لا ما صلوا الا ما صلوا او كما قال عليه السلام فقوله عليه السلام لا ما صلوا انهم ان لم يصلوا فلا سمع لهم ولا طاعة وكذلك قال عمر رضي الله عنه على المنبر حين بيعته قال ما اطعت الله ورسوله والا فلا سمع لي عليكم ولا طاعة او كما قال فدل بهذا ان الامور التي تكون فيها مخالفة في الدين لا يطاع فيها امير ولا غيره لانه ما جعلت الامارة ان يتعاطا الناس لها الا من اجل ان لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد قال العلماء انه لا يجوز لشرطي ان يودب احدا بقول الامير حتى يعلم ان ذلك حق عليه بامر الله واجب والاحاديث في هذا النوع كثيرة وفيما ذكرنا كفاية واما قولنا ما معنى هذه الجماعة هل على العموم حتى في الذين تسموا باسم الاسلام او ذلك على الخصوص في المسلمين فما البحث في هولاء والجواب عليهم كالجواب على الامير وحديث حذيفة الذي بعد بين الجامعة وهو شرح هذا الموضع حيث قال له صلى الله عليه وسلم فاعتزل تلك الفرق ولو تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك او كما قال عليه السلام واما قولنا ما كيفية صفة هذه المفارقة فمعناها ان يسعى في حل تلك البيعة التي للامير ولو بادنى شي فعبر عليه السلام عنه بقدر الشبر لان الاخذ في حل تلك البيعة المخالفة لجماعة المسلمين المنعقدين عليها وهو مع ذلك امر يؤول الى سفك الدماء بغير حق وقد قال صلى الله عليه وسلم من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب على جبهته ايس من رحمة الله او كما قال عليه السلام واما قولنا ما معنى قوله عليه السلام فمات الا مات ميتة جاهلية هل ذلك كفر صراح او انه مات على صفة من صفات الجاهلية وايمانه باق اللفظ محتمل وقد جاء ما يبينه وهو قوله عليه السلام من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه او كما قال عليه السلام فشبهه عليه السلام هنا بالمرتد عن الاسلام وهذا امر خطر اللهم عافنا من الخطر **قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العمل** الحديث ظاهر الحديث يدل على خمسة احكام الاول الاخبار بتقارب الزمان والثاني نقص العمل والثالث القا الشح والرابع ظهور الفتن والخامس كثرة الهرج وهو القتل والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى تقارب الزمان وكيف يكون نقص العمل وما معنى هذا الشح الملقى هل على العموم او على الخصوص وما الفتن المشار اليها وما صفة القتل الذي يكثر هل هو بحق او بغير حق وما معنى الهرج اما قولنا ما معنى تقارب الزمان فمعناه ان يتقصر ويقل طوله وقد جاء هذا في حديث غير هذا كقوله صلى الله عليه وسلم تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالنفس او كما قال عليه السلام ولا يخلو هذا التقصير ان يكون المراد به معنويا او حسيا فاما المعنوي فقد ظهر ولو له شؤون عديدة يعرف ذلك اهل الاعمال الذين لهم فطنة فاما اهل الدنيا المشتغلين بالاسباب فيها فلهم يجدون انهم لا يقدرون ان يبلغوا من عمل اسباب الدنيا قدر الذي كانوا يعملون ويكون ذلك ولا يدرون العلة من اين جي وكذلك اهل الآخرة قد وجدوا نقص العمل وشغف تلك العلة الخاصة بالقلوب الحائلة على الاعمال فالعلة في ذلك والله اعلم ما دخل الايمان من الضعف من كثرة اظهار الامور المخالفة للسان العلم من وجوه عديدة من حيث لا يخفى على ذي بصيرة وما دخل من اجلها في الاقوات من الشبه

بل من الحرام المحض حتى ان كثيرا من الناس ما يتوقف في هذا الباب عن شيء وكيف يقدر ان يصل الى شيء حلال ولا
يليه فان البركة في الزمان او الرزق اذا البعثة من طريق قوة الايمان واتباع الامر واجتناب النهي
يشهد لذلك قوله جل جلاله ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض
واما ان كان المقصود بتقارب الزمان ان يكون حسا فهذا لم يظهر بعد ولعله من الامور التي
تكون عند قرب الساعة ولعله عليه السلام عنى بذلك الوجهين معا فيكون الواحد وهو المعنوي
قد ظهر وبقي الآخر وهو الحسي حتى يتصل وقته مع ما بقي من الشروط واما كيفية نقص العمل فعلى وجهين ان
كان في الحسي الذي لم يظهر بعد فهذا بين لا يحتاج فيها الى تعليل لان الزمان ظرف للاعمال فاذا انتقص
نقص العمل لاجل ما له وان كان في المعنوي فمن وجهين احدهما ما اشرنا اليه آنفا وهو من جهة المطعم
وما دخل فيه من الخلل وقلة الباعث الذي هو حامل على الاعمال ومحرض عليها وقلة من يعمل بها
والثاني من قلة المساعد على ذلك في الخارج والنفس من طبعها انها تميل الى الجنس ولذلك قال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولكثرة شياطين الانس الذين هم اضر عليكم من الشيطان الرجيم اللعين لا
تلك العصابة التي شاء سبحانه وتعالى بقاءها على الحق لا يضرها من خالفها فتلك مخفية بالغموض واللطف
الرباني وانما جاءت الاخبار على الغالب من احوال الناس واما قولنا ما معنى الشح الذي يلقى هل هو
على العموم او على الخصوص يحتمل والظاهر العموم لان الشح الخاص المستعمل عند الناس فيما عدا الزكاة
لا يعود منه ذلك للغرض الموصوف فاما الشح الذي يخاف منه ومن وباله الشح بالفرائض ومن شح بها
فمن باب احرى ان يشح بغيرها فيكون عاما والله اعلم يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزداد الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا او كما قال عليه السلام فجاء لفظ عام في الحديثين معا
ولا شيء اقبح من الذي يشح بالفرائض والناس يسمون الشحيح كل من لا يجود عليهم ولا يتطوع
هل ادى فرضه ام لا كما يزعمون ان الكنز هو ما جعل من المال تحت الارض والعلماء يقولون الكنز
الذي لم تخرج زكاته كان على وجه الارض او في بطنها مدفونا واذا كان مدفونا وقد خرج زكاته فليس
عندهم بكنز واما كحقوق الاموال بسبب الذي بها وقلة تزكيتها فطرقت الحوائج عليها ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة او كما قال عليه السلام قال اهل العلم معناه ان المال
الذي تخرج منه الزكاة لا تلحقه عاهة ولا يتلف ولا يلحقه شيء من الاشياء التي تاتي على الاموال
فتنقصها فان الزكاة تحرسه من ذلك ولذلك سميت زكاة فان المال يزكو بها وينمو وكذلك صاحبه
وقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفي هذا اشارة لاهل الطريق الذين بنوا
امورهم على الايثار لكي يتخلصوا من الشح على كلا الوجهين ولذلك لما لقي الشافعي رحمه الله شيبان فسأله
عن الزكاة في الغنم كم يجب فقال الامام عندكم ففي اربعين شاة شاة وعندنا الكل لله فقال الامام
لصاحبه لاصحابه وفقها على ما ذكرناه او كما قال واما قولنا ما الفتن التي قد عرض بها عليه السلام
فهي والله اعلم التي قد بينها صلى الله عليه وسلم بقوله فتن كقطع الليل يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا
ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا او كما قال عليه السلام لان كل فتنة يسلم منها الدين فليست
بفتنة مخوفة اعاذنا الله من جميعها بمنه وفضله والهرج يحتمل معنيين احدهما الفتن التي تقع

بين

بين الناس ويعوض بعضهم في بعض والثاني القتل ولذلك استفهم الصحابة رضي الله عنهم سيدنا
صلى الله عليه وسلم بقولهم ايش هو فاذا قال عليه السلام الاحتمال الاول بقوله القتل ثم اكده ثانيا
لزوال الاحتمال الاول واما قولنا ما معنى كثرة القتل هل يكون ذلك لحقوق لازمة او غير ذلك
فاعلم ان القتل الذي هو في الحقوق اللازمة شرعا رحمة للعباد والبلاد يشهد لذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لان يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما
وقيل اربعين يوما او كما قال عليه السلام فهذا في حد واحد فكيف اذا كثر القيام بالحدود وخشي امره
وتعدد وانما يكون القتل والله اعلم في الوجهين اللذين قد ذكرهما صلى الله عليه وسلم في احاديث
متفرقة منها قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يعرف المقتول فيما قتل ولا القاتل فيما قتل
او كما قال عليه السلام ولا يكون ذلك الا لكثرة القتل بغير لسان العلم حتى لا يعرف القاتل ولا المقتول
لم وقع بهم ذلك الامر والوجه الثاني قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل
من ذهب يقتل عليه من كل مائة تسعة وتسعون او كما قال عليه السلام وهنا بحث وهو ما الفائدة
بان اخبرنا بهذه الفتن فنقول والله الموفق لوجوه منها ان نستعيذ منها كما قال صلى الله عليه وسلم
في الصلاة اعوذ بك من عذاب جهنم ونعوذ بك من فتنة القبر ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ونعوذ
بك من فتنة المحيا والممات وهو صلى الله عليه وسلم معافى من جميعها لكن ذلك على طريق التعليم لنا
وعلى جهة الادب منه عليه السلام مع الربوبية حتى يحصل بقية المكرمة في جملة العبيد الذين خافوا
الفتن ومنها لان يستعمل منها من راى شيئا منها الدواء الذي قد علمناه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لما سأله بعض الصحابة عن ذكره صلى الله عليه وسلم الفتن فقال كيف ما تامرني ان ادركني
ذلك الزمان فقال له صلى الله عليه وسلم الجأ والى الايمان والاعمال الصالحات فبين صلى الله عليه
وسلم كيف العمل فيها وقد جاء من طريق اخرى انه لا يسلم منها الا من يكون حلسا من احلاس بيته ومنها لان
نتبين لنا الوجوه التي منها الفتن فناخذ في سد تلك الطرق مستعينين بالله على ذلك ومنها
لان تكون معجزة له صلى الله عليه وسلم متتابعة الى يوم القيامة لانه كلما خرجت واحدة مما ذكر عليه
السلام في هذا الحديث وغيره فهي معجزة له عليه السلام في الوقت في ظهورها متتابعة الى يوم القيامة
حق لله تعالى لقوله عليه السلام وحق لامته فالحق الذي هو لله سبحانه هو استصحاب الحجة عز وجل
على عباده لان ظهور معجزة الرسول عليه السلام حجة لله تعالى لقوله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا وحجة للرسل في تصديق ما جاؤوا به وتصديق رسله حجة على عباده وزيادة قوة في ايمانهم
واما الذي هو حق له صلى الله عليه وسلم فقيام معجزاته الى يوم القيامة بالمرسلين المطهر
بالكتاب لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ فانه عليه السلام عام باق الى يوم القيامة ومثاله
معجزاته عليه السلام وهي ظهور كل ما اخبر به عليه السلام فان على ظهور كل واحدة منها على التصديق به
عليه السلام وصدقه لما جاء به وهذا مما خص به عليه السلام دون غيره من الانبياء عليهم السلام واما الذي هو
حق لامته فهو ان يكون هذا الخير الذي جاء به عليه السلام متماديا لهم من اوله الى اخره من طريقين
الكتاب العزيز الذي حفظ عليهم فلم يوكلوا في ذلك الى انفسهم فكان يقع فيه التغيير والتبديل كما

وقع في الكتب المتقدمة ومعجزاته عليه السلام التي هي من اول امته الى اخرها على نوعين منها ما بقي
ظاهرة لاهل كل الزمان ومنها ما يصدقون بها ولم يروها فهي يكونا لشاهدها منها تصديق لعيان وانما
شاهدوها لكن فاق الصحابة رضي الله عنهم غيرهم بزيادة الصحبة وعاينوا ما كان في وقتهم منها واسرا
ما اخبر به عليه السلام انه يكون بعده ومن جا بعدهم امن بالذي شاهده منها الصحابة رضي الله عنهم
وبالتي استجمعتهم ايمان تصديق تحصل لهم بها ايمان ومشاهدة والذين ياتون في اخر الزمان يومنون
بما تقدم منها تقليدا وبما في زمانهم معاينة فجا هذا الخبر الذي جا به صلى الله عليه وسلم في امته
من اولها الى اخرها وليقا هذا الخير ايضا اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا تزال الطايفة من امته على الحق
ظاهرين الى يوم القيامة لا يضرهم من خالفهم او كما قال عليه السلام كان الخير اذا انتفى في الارض لا بد من
اهل الله قايمين به ولذلك جا اشارته عليه السلام بقوله امتي مثل المطر لا يدري ايه انفع اوله او اخره
او كما قال عليه السلام وهنا **بحث** وهو انه لا يكون هذا الخير الا للذين يعلمون علم الكتاب والسنة
فانه لا يعلم ما اخبر به صلى الله عليه وسلم به الا من سمع الحديث واعتنى به فمن اشتغل بغير ذلك من العلوم
فانه هذا الخير بقي عليه الحي قايمة بتتبيعه لاثر النبوة التي بالخير بدا وعودا واظلوهم
ومنها ان تكون النفوس تراض على حقها وكراهيتها حتى انه لم منهما شي تجد النفس لها كراهية فانا كرهه
اولا وحيث لا كنت فيما بقي منها لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلب كالحصير عودا
عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سودا واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضا حتى يصير
على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز
مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه والاسود المرباد هو شدة البياض في سواد
والكوز المجخي هو الكوز المنكوس ولذلك قيل قلبك فاحفظه من الفتن والبا الله فالجا في ذلك وادمن
عافانا الله منها اجمعين بفضله **قوله** كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير
وكنت اسال عن الشر مخافة ان يدركني الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاخبار بالخلل
الواقع في الدين والثاني الامر بالتمسك بجماعة المسلمين وامامهم فان عدم ذلك فينبغي عليه وحده
وتفارق كل من ليس على طريقة الاسلام الحقيقي وان آل الامر بك الى الخروج الى البرية منفردا وتترك الاهل
والمال والعيال والقرابة والعشيرة وجميع اهل الوقت من قريب وبعيد وان كان الامر يضيق عليك في البرية
حتى لا تجد ما تاوي حتى تتحصن الى اصل شجرة مع سلامة دينك فلتعض بها اي تشد عليها حتى ياتيك الموت
وانت على ما امرت به من امر الله تعالى واجتناب نهيه ومنه قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره وقوله تعالى ولا تموتن الا
وانتم مسلمون والكلام عليه من وجوه منها النظر في حكمة الله تعالى في عباده كيف يعطي لكل شخص ما شا
ان ينعمه فيه يوخذ ذلك من انه عز وجل حبب للصحابة رضي الله عنهم سوالهم له صلى الله عليه وسلم
عن وجوه الخير كي يعملوها ويكونوا ابوابا لها وحبب لهذا السيد سواله صلى الله عليه وسلم عن وجوه
الشر كي يحذرها ويكون سببا في سدها عمن قدر الله تعالى له النجاة منها ومنها النظر والاعتبار في امر

الله

الله تعالى سيدنا صلى الله عليه وسلم من سعة الصدر والمعرفة بحكمة الحكيم الذي يجاوبه كل شخص بما
سال ويعلم ان ذلك الذي شا الحكيم ان ينعمه فيه ويسر له ويوخذ هذا المعنى من قوله صلى الله عليه
وسلم انا قاسم والله يعطي فهو صلى الله عليه وسلم الذي ارسل القسم للامور على ما اقتضته الحكمة الربانية
والله يقيم من شا فيما شا فهو عليه السلام المبين لوجوه الخير والشر والله يعطي منهما ما شا لمن شا كيف شا
ويترتب على هذا من الحكمة والنظر ان الذي حبب لشخص هو الذي يوفق غيره فيه يوخذ ذلك
من حال حذيفة رضي الله عنه لانه لما حبب له معرفة وجوه الشر كي يتقيه ويحذر عنه غيره
فضله فيه على غيره من الصحابة رضي الله عن جميعهم ولما علم سيدنا صلى الله عليه وسلم هذا الذي
اشرنا اليه خصه بان اعلمه بجميع اسما المنافقين لانه من هذا النوع الذي حبب اليه حتى كان
رضي الله عنه وهو خليفة ياتيه ويناشده الله هل هو ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المنافقين ام لا فيحلف له انه ليس منهم وترتب اهل الحكمة على هذا من الفايدة انك اذا كان
لك ابن او غلام او من لك عليه كلام فاردت ان تشغله بشغل من الاشغال او علم من العلوم ان
تعرض عليه انواع الاشغال ان اردت ان تشغله او انواع العلوم ان اردت طريق ذلك فكل ما تستلذ
الانواع ما تجيزها الشريعة فالذي تراه يحب ويعجبه منها فيه تعمله فانه يتوفق فيه اكثر مما
لان الذي حبب اليه هو المراد منه ربنا ما خلقت هذا باطلا والخير وان ذلك بعلم التجربة موجود
لا ينكر ومن جمع الله له بين الطرفين فهو الحال الجليل وهو معرفة الخير والعمل عليه ومعرفة الشر
والتقاية ولذلك كان من دعا علي رضي الله عنه اللهم اجعلني مفتاحا للخير ومغلاقا للشر طيبا
مبارك العيش كنت او كما قال رضي الله عنه **وفيه** دليل على ان كل ما كان يهدي الى طريق الاخرة
ويهدي الى انواع الرشاد وكل ما يقرب الى الله سبحانه يسمى خيرا لغة وشرعا وان كل كفر وضلالة اي
نوع كان كبيرا او صغيرا وكل ما دعا اليهما يسمى شرا لغة وشرعا يوخذ ذلك من قول حذيفة كنا في جاهلية
وشر فجانا الله بهذا الخير وكرر ذلك في الحديث مرارا ووافقه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما من طريق انه لغة فلانهم عرب واما من طريق انه شرع فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقه
على ذلك بان سلم له فيه وجاوبه عليه بان جعل فيه اسم الشر سوا الكفر والجاهلية التي كانوا عليها
وسوا الضلال الذي طرا في الاسلام بعده صلى الله عليه وسلم من الفتن والمعاصي فيها انا الفرق بينهما
من طريق النظر ان الاول وهي الكفر كبير والتي بعده وهي الخلل في الدين من طريق المعاصي صغير
وفيه دليل على انه لا يطلق عليه اسم خير حتى يكون تاما لا عوج فيه ويستدل بذلك على انه لا يطلق
اسم مسلم الا على المومن والا يكون انما فيه دخن كما اخبر الصادق عليه السلام بقوله وفيه دخن **وفيه**
دليل على ان كل هدي او علم بغير ما جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة فالذي
يكون على ذلك بلا زيادة ولا نقصان فهو طريق الحق والمبلغ الى الله عز وجل وما لا يكون من اهل الحق
اما من القسم الذي فيه الدخن واما من اهل القسم الذي على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام وفيه دخن ثم ذكر ذلك الدخن بكونهم يهدون بغير هديه صلى الله عليه
وسلم فاحذر هدي قوم جعلوا للدين اصلا خلاف الكتاب والسنة وجعلوا الكتاب والسنة فرعا

لقدوم محنتهم الامر وظنهم انه حي تشاعيه فيه قوم اوتوا به على باب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها
وفيه دليل على وجوب قبول الحق حيث كان وحقيقته يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
تعرف منهم وتنكر **وفيه** دليل على وجوب قبول الحق حيث كان وحقيقته يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم ردا للباطل وكل ما خالف هديه صلى الله عليه وسلم ولو قاله من كان من رفيع او وضيع يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام تعرف منهم وتنكر **وهنا** بحث وهو ما هو هذا الشر الذي اشار اليه صلى الله عليه
وسلم وما هو هذا الخير الذي فيه الدخن فنقول والله الموفق يحتمل ان يكون الشر الذي اشار له عليه
السلام هو ما كان بعده من الفتن الى زمان قتل الخلفا وقد اخبر عليه السلام به في حديث اخر اعني بقتل
الخلفا فانه عليه السلام قال فيه ذا لينا لينا الخلفا عاموا اذ كما قال عليه السلام معناه لو اظهروا ذلك
خلو من القتل واما الخير الذي فيه الدخن فهو ما ظهر من الائمة من التشيع والبدع يفسر ذلك قوله
عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة
كلها في النار الا واحدة فكل من حصل له من الاثنين وسبعين ولو مسالة واحدة وان كان لا يعلم بها
فقد دخل في دينه دخن وبالحديث الاخر وهو قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وبقوله صلى الله عليه وسلم كل من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد او كما قال عليه السلام كل
من حصل على بدعة من البدع فقد حصل في دينه وسعيه دخن ولا يغرك كثرة عمل الناس لتلك البدعة
وانتشارها فانها من جملة الدخن وقد قال صلى الله عليه وسلم في شان تخيب الفتن وعليك بخويصة
نفسك ولا تغتر بصاحب البدع وان كانت لديه علوم جمة واعمال صالحة ونسك وتعبد ومجموعها
فقد قال صلى الله عليه وسلم في القدرية تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم
مع اعمالهم يقرؤون القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر
في النصل فلا يرى شيا وينظر في القدح فلا يرى شيا ويتمارى في الفوق او كما قال عليه السلام **وقوله**
عليه السلام دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها اي انهم يرشدون الى الطرق التي
يدخل بها النار من الاعتقادات والاعمال المخالفة للسنة وهم يظهرون انها هي المبلغة الى الله تعالى
وهم الذين قال عليه السلام فيهم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فمن
صدقهم واتبعهم دخل النار **وفي قوله** عليه السلام هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا دليل
على انهم من هذه الملة وبزعمهم على طريقتها ولغتها لانه يعني من جلدتنا اي على لغة العرب حتى لا ينكر لهم
منهم شيا **وفيه** دليل على ان الهم ما على المرء في الدين نفسه يوخذ ذلك من قول حذيفة فما تامرني ان ادركني
ذلك فما سال الا عن نفسه كيف يكون خلاصه **ويترتب** على هذا من الفقه ان كل واحد يعلم الشر من
وجوه الخير كان يدركه او لا يدركه بحسب فعله اذا ادركه فيكون على ذلك ماجورا واي وجه علم من
وجوه الشر يكون بحيث لا يلحقه او لا يلحقه بعتقد انه لا يفعله وانه يتبع السنة في الاعمال والاداب بالمحبة
متمسكا بمعتقدها فهو طريق السنة ومن كان مرتكبا لطريق السنة فانه ماجور **وينوي** مثل قوله صلى الله
عليه وسلم نية المرء ابلغ من عمله لانه ينوي عملا من اعمال الخير او ترك عمل من اعمال الشر وقد لا يدرك من ذلك
شيا لتغير عمره فكانت نيته اكثر من عمله ولكونه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من فتنة الدجال وهو عالم

النطى

القطع منه انه لا يدركه وقد قال عليه السلام ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجكم وقد علم عليه السلام
انه محفوظ منه فلا يضره بل هو عليه السلام يكفي المسلمين ضرره ومع ذلك كان عليه السلام يستعيذ من فتنته فهو
من باب الارشاد لنا الى ما اشرنا اليه **وقوله** صلى الله عليه وسلم تلزم جماعة المسلمين يعني الفرق
الناجية التابعة والسنية الذين هم على ما هو عليه واصحابه صلوات الله عليه وعليهم اجمعين جعلنا
الله منهم ومعهم في الدارين بمنه وفضله **وقوله** وامامهم يعني الذين يقتدون به ويكونون على تلك الطريقة
المباركة ايضا **وفيه** دليل على انه من السنة ان لا تكون جماعة الا ولها امام **وقوله** فان لم تكن لهم
جماعة ولا امام يعني ان الموضع الذي يكون فيه ليس فيه من اهل الخير جماعة ولا امام لان هذه الامة
لا تزال الجماعة من اهل الخير فيها باقية وكذلك ايمة الخير لا يستطعون منها لكن قد يقلون ويكونون في موضع
من الارض دون موضع يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى قيام
الساعة لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله او كما قال عليه السلام **وقوله** عليه السلام في نزول عيسى
عليه السلام وامامكم منكم اي انه يكون على طريق هدي متبع للكتاب والسنة **وفيه** بحث وهو
انه ان كان واجدا لاحد الطرفين اما جماعة على الخير ولا امام معهم او اماما على خير ولا جماعة له فالبقا
مع احدهما خير من الانفراد لانه اعون على الدين ولفظ الحديث يدل على ذلك فان الامر بان يتبع الجماعة
والامام ولا ينبغي انه ان لم يجد الا الواحد منهما ان لا يتبعه غير انه ياخذ او لا الاكمل فالاكمل فاذا كانا في موضعين
مختلفين وكان في موضع اخر احدهما بحيث جمعهما اولى فان لم يجد الا احدهما فهو خير من اصل الشجرة فانها
هي الغاية في الهروب والاحتياط للدين وقد قال صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح خير من الوحدة
والوحدة خير من جليس السوء فمقتضى الموضع ان يكون صلاح الدين المعول عليه ويكون الصلاح على مقتضى
الكتاب والسنة فان قدر على الاجتماع باخوانه المسلمين وبالامام او باحدهما ان امكنه ذلك مع اقا
مع العمل فحسن وان لم يمكن ذلك وامكنه الجلوس في العبادة منفردا فحسن ايضا والا فالبرية على هذه
الحالة الموصوفة في الحديث يقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بشر الفرادين بربهم من قرية الى قرية
ومن شاهق الى شاهق انه مع ابراهيم في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى او كما قال عليه السلام
فقدم عليه السلام الفرار من العبادة الى العبادة على الفرار الى الجبال وتقويته ايضا من كتاب الله عز
وجل قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وفي تسمية ما جا به سيدنا صلى الله عليه وسلم
خيرا دليل على انها تسمية ما للكتاب الذي جاء به هذا اجمع النهاية في نفي الخير وعليه ان ذلك هو
بفضل الله لما قاله الصحابي رضي الله عنه ووافقه عليه سيدنا صلى الله عليه وسلم فنرجو عند ذلك
رجاءي في فضل الله ان يكون كل ما سلكت فيه وفي نرجوه موافقا لما يرضي الله ورسوله وادخلنا الجنة
دار ثوابها ومنعنا الشر وابوابه بفضله ورحمته **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا
الحديث ظاهر الحديث يدل على ان العذاب اذا ارسل على قوم عمهم الجميع ويبعثون في الاخرة على قدر اعمالهم
وعليها يجازون والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى قوم هل يكونون مومنين او غير
مومنين وما معنى من كان فيهم وما الحكمة بان يوخذ القوم ومن فيهم في هذه الدار على حد سواء ثم عند
البعث تقع التفرقة بينهم بحسب الاعمال هل هذا تعبد او لحكمة تعلم فيتحرز من هذا الامر العظيم اما

قولنا ما معنى قوم هل يكونون مومنين او غير مومنين انما المومنون حقيقة فلا يرسل الله عليهم عذابا بل بهم يرفع الله العذاب كما جاءت في ذلك الاثار والآي فبين لك اما الاي فقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون وقوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون واما الاثار فمثل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحفظ بالرجل الصالح في اهله ودويرات من جيرانه او كما قال عليه السلام وقوله صلى الله عليه وسلم هنا على قوم بهم لكفار وايضا وغيرهم من هم على ما يشبه حال هولا الذين يرسل عليهم العذاب **واما** قولنا ما معنى من كان فيهم فالجواب ان معناه ان يكون معهم وليس على حالهم لانه لما خالطهم ولم يغير عليهم الامر لان الله عز وجل يقول ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اوليا من دون المومنين وقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال صلى الله عليه وسلم من والى قوما فهو منهم او كما قال عليه السلام والآي والاثار في هذا كثيرة وهذه سنة الله تعالى ابدا في عباده

وقد ذكر عن عيسى عليه السلام انه مر في سياحته على قرية اهلها صرعى موتى فقال للحواريين لو كان موتهم من غير اخذ بلا لدفن بعضهم بعضا ثم ناداهم يا اهل القرية فلم يجبه منهم احد عن ثلاث مرات ثم جاوبه احدهم فقال له عليه السلام ما شانهم قال له كانوا في عافية فاصبحوا ثم في الهاوية فقال له فما بالك انت تكلمت واصحابك لم يتكلموا قال لاني لم اكن منهم وانما مررت عليهم فبت عندهم فاخذني العذاب معهم فكل واحد منهم ملجوم بلجام من نار لا يقدرون ان يتكلموا وانا لست مثلهم فتعجب هو والحواريون وتركوهم وذهبوا او كما جرى ويترتب على هذا من الفقه الهروب من بين الكفار ومن بين الظالمين لانفسهم بالمعاصي لان الجلوس بينهم من القا النفس الى التهلكة هذا اذا كان معهم ولم يعنهم على ما هم عليه ولا رضي من افعالهم شيئا فان وقع في شي من ذلك فهو منهم وبانس العباد ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حين مر هو واصحابه على حجر ثمود قال لهم اسرعوا في الخروج من هنا ولا تدخلوا عليهم الا وانتم باكون او كما قال عليه السلام وحين عجنوا العجين من بير ذلك الموضع امرهم عليه السلام ان لا ياكلوه ويطعموه البهايم وهذا منه صلى الله عليه وسلم خوفا من اجل ان يعود عليهم من شوم تلك البقعة وبال وجميع ما ذكر كله خوف من الغير من اهل المخالفات والمغضوب عليهم وان كانوا قد فنوا **واما** قولنا ما الحكمة في ان يختفي هذه الدار مع اهل البلاء من كان فيهم ثم في الاخرة يبعث على عمله كل منهم حسب ما كان عليه فهذا حكم عدل يقتضيه ما دلت عليه الشريعة لان الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومس النار لهم اذا ركنوا اليهم بقدر ركونهم فلما تركن هولا للذين ارسل عليهم العذاب الا بالجلوس معهم اصابهم من النار ان اخذوا معهم وكانوا في البرزخ الذي هو ما بين موتهم الى حين بعثهم معهم في ذلك العذاب الذي هم فيه ثم يبعثون عند البعث كل على ما كان عليه من خير او شر فدل ذلك على ان قدر عذابهم على ذلك الجزء اليسير وهو الاقامة معهم هو ان ياخذوا معهم وان يكونوا معهم على حالهم المهلكة

ح

حتى الى وقت البعث فعند ذلك يرجع كل الى حاله المختص به اولا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ثم يبعثوا على اعمالهم واحتمل البعث هنا ان يكون بعث سوال القبر لانه ان حملناه على المهلة الطويلة فيكون بعثهم على اعمالهم عند بعث النفخ في الصور والله اعلم لان سوال القبر مع الموت بسرعة ليس بينهما طول زمان وان حملناه على المهلة القصيرة في الزمان فيكون بعث سوال القبر لان ذلك هو الذي بعد الموت لا تاخر بينهما والله اعلم **ومما** يقوي هذا ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث يموت المرء على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فهولا اخذوا على ما كانوا عليه من مخالطة اهل العذاب فماتوا على تلك الحالة ثم عند البعث لم يبعثوا عليها وبعثوا كلا منهم على حالته التي كان عليها قبل ارسال العذاب وذلك كان قدر عذابهم على مخالطتهم بالجلوس بينهم ولا يكونون هولا الماخوذون مع اهل العذاب المرسل الذين قد عذرهم الله عز وجل بقوله الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون حيلة لان من جعل الله له عذرا فلا يواخذه فيما عذره فيه بفضله ورحمته فعلى هذا يكون لفظ الحديث عاما فيما عدا اهل الاعذار الذين بين الله عز وجل عذرهم او نقول هو عام ومعناه الخصوص فيمن لم يعذره الله

وفيه تخويف عظيم بالضمن وهو ان ارسال العذاب على المخالفين لامر الله سبحانه وتعالى باق متوقع كما كان فيمن تقدم ومما يقوي هذا قول عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيا الله يا الله يا رباه اغثنا فقد كثر الخبث ولا مهرب الا اليك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله

قوله صلى الله عليه وسلم لرجل من اسلم اذن في قومك او في الناس يوم عاشورا ان من اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان صوم يوم عاشورا يجزي لمن امسك فيه عن الاكل والشرب وان لم يكن بيت صومه من الليل بخلاف غيره من الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم في غير عاشورا لا صوم لمن لم يجمع على الصوم او كما قال عليه السلام والحكم الثاني ان حرمته ليست كغيره من النوافل بل هو مثل حرمة الفرض لان غيره من النوافل اذا اكل احد فيه فسد الامساك بقية يومه وهذا من اذا اكل احد فيه فمستحب له الامساك بقية يومه والكلام عليه من وجوه **منها** ان يقال هل هذا الحكم فيه مستصحب الى هلم جرا او ذلك كان في ذلك الوقت لكونهم لم يكونوا يعلمون حرمته فيفوتهم ولا يكون ذلك بعد بلوغ العلم به اما صوم من لم يعلم به الا بعد طلوع الفجر او اكل او شرب او علم ولم يبيت صومه فالظاهر انه يجزيه صومه اذا امسك ولم ياكل ولم يشرب بعد والدليل عليه من الحديث انه سماه صلى الله عليه وسلم صوما وقد قال بعضهم انما كان ذلك حين كان صوم الفرض قبل فرض رمضان فاما الذي اكل وشرب وهو عالم فهل يمسك اولا موضع خلاف ايضا لان منهم من قال الاعادة لكن ان كان فرضا صومه فحكمه حكم الفرض فاما اليوم فلا واما هل يكون له اجر الصوم فكذلك ايضا موضع خلاف والظاهر من الحديث ما يدل عليه لان قوله صلى الله عليه وسلم فليتم بقية صومه صايما او ممسكا عن الاكل فمن جعله صوما قال هو فيه ماجور ومن لم يجعله صوما قال له فيه اجر الصوم وعلى كلا الوجهين فقد ثبتت له حرمة تثبت له فيه باسم قوله صلى الله عليه وسلم في صومه انه يكفر سنة ومنها

اي يوم هو فقد اختلف العلماء فيه فقيل اليوم التاسع وقيل اليوم العاشر فمن اراد الخروج من
الخلاف جمع بين اليومين لكن ظاهر الحديث يدل على انه اليوم العاشر وكذلك ما نقل عنه صلى الله
عليه وسلم ان اليوم الذي صامه كان العاشر وانه صلى الله عليه وسلم قال لئن كان ان شاء الله
في السنة الآتية اصوم التاسع فانتقل الى كرامة ربه عز وجل قبل وصوله اليه صلى الله عليه
وسلم واما قوله اذن في الناس او في قومك الشك هنا من الراوي وهذا مما قد تكرر الكلام فيه
مرارا انه بما يدل على صدقهم وتحريهم في النقل واذن بمعنى اعلم ويوخذ منه الدليل على جواز
النيابة في تبليغ العلم لان سيدنا صلى الله عليه وسلم استناب هذا الرجل من اسلم ان يعلم الناس
عنه ويوخذ منه ان من السنة ان يعظم ما عظم الله تعالى من المخلوقات كان من جماد او حيوان او زمان
اتباعا لحكمة الحكيم يوخذ ذلك من تعظيم سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا اليوم لانه عليه السلام لما دخل
المدينة وجد اليهود يصومونه فسال لم يصومونه فاخبروه انه اليوم الذي نجى الله فيه موسى
عليه السلام وغرق فيه فرعون فقال عليه السلام نحن اولى بموسى عليه السلام فصامه وامر
بصومه وكان هو الفرض قبل فرض رمضان وفيه دليل على ان تعظيم ما عظم الله تعالى من هذه
الازمنة او الاماكن انما هو بعمل الطاعات فيها لله تعالى بحسب ما تقتضيه الشريعة مع عدم
الايثار له على غيره من جنسه وفيه دليل لمن يقول من العلماء ان لسيدنا صلى الله عليه وسلم
ان يشرع من الاحكام ما شاء وان ذلك حكم الله تعالى يجب العمل به وهو الحق يوخذ ذلك من امره
عليه السلام بصوم هذا اليوم ولم يذكر فيه عن الله شيئا لان الامور التي امر عليه السلام بها عن الله
يخبر انها عن الله وهذا مستقرى من السنة وفي قوله عليه السلام نحن اولى بموسى دليل
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه نسخ في شريعتنا وعلى هذا جماعة من العلماء ويقويه
قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وفي ترفيع الله تعالى بعض الازمنة على بعض
وكذلك الاماكن الى غير ذلك دليل على عظم رحمته عز وجل بعباده المومنين يوخذ ذلك من ارشاد
الرسل عليهم السلام الى تعظيمها والى اعمال البر فيها وزيادة الاجور في ذلك للعاملين حتى ان مثل ما
قال عليه السلام في صوم هذا اليوم انه يكفر صوم السنة الآتية فلم يعظم منها الا لكثرة الاجور
والخير لنا فضلا من الله ونعمة فله الحمد على ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام
يوم القيامة الحديث ظاهر الحديث الاخبار بتفضيل هذا النبي صلى الله عليه وسلم وفضل امته
وانهم الشهود على من تقدمهم من الامم والكلام عليه من وجوه منها ان يقال كيف يشهد متاخر
على متقدم وما الحكمة في ذكر نوح عليه السلام من بين سائر الانبياء عليهم السلام اجمعين وهل الامة
برها وفاجرها يشهدون او لا يشهد الا من هو اهل لذلك اما قولنا كيف يشهد متاخر على
متقدم فقد جاء في حديث غير هذا انه تجيء قوم نوح عليه السلام يقولون يا ربنا وكيف يشهدون
علينا وهم آخر الامم فيقول الله عز وجل كيف تشهدون عليهم وانتم آخر الامم فيقولون ربنا انا علمنا
فيما انزلت الينا في كتابك علينا ان نوحا بلغ امته وفي هذا دليل على تساوي الاحكام فيما بين الناس على
حد واحد القوي والضعيف والرفيع والوضيع يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يجاء بنوح عليه السلام

اي

اي انه يساق للحكم وهو حيث هو من كان قد بلغ الرسالة ام لا ثم انه يطلب منه الشهود والاعلى عند العبيد
قبول شهادتهم وقد جاء ان اول من يساق للحساب اسرافيل عليه السلام الذي العرش على كاهله واللوح
يتقعقع على جبينه فيقول الله جل جلاله ما صنعت في عهدي فيقول يا رب بلغته جبريل فيوتى ب
جبريل فيقول له الحق جل جلاله هل بلغك اسرافيل عهدي فيقول نعم يا رب فيخلى عن اسرافيل
ويسال جبريل فيقول الله عز وجل له ما صنعت في عهدي فيقول يا رب بلغته الرسل فيوتى بالرسل
فيقال لهم صلوات الله على جميعهم هل بلغكم جبريل عهدي فيقولون نعم فيخلى عن جبريل واول من
يسال من الرسل نوح عليه السلام فيكون من قصته ما هو نص الحديث فلا يخلى عنه الا من بعد قبول
شهادة هذه الامة ثم الذين بعده كذلك واحدا بعد واحد فيعارضنا قوله عليه السلام
اول من يحاسب من الامم امتي واول من يجوز من الامم الصراط امتي او كما قال عليه السلام فالجواب
انه ليس بينهما تعارض لان حساب الامم على نوعين وبذلك يجتمع الحديثان ولا يبقى بينهما تعارض
وهو ان النوع الاول ان يسال الامم هل بلغتهم الرسل عن الله امر لا فهذا الذي يتقدم جميع الامم فيه
على هذه الامة لانهم هم الشهود عليهم فلا بد من صبرهم الى آخر الامم والنوع الآخر هو سؤال الامم
كل شخص شخص منهم منفردا عن عمله بمقتضى شريعته فهذا الذي تكون هذه الامة اول من يحاسب
عليه وسيدنا صلى الله عليه وسلم شاهد عليهم واما قولنا ما الحكمة في انه ذكر نوحا عليه السلام
دون غيره من الرسل صلوات الله عليهم فيحتمل ان يكون انما ذكر نوحا عليه السلام لانه اول الرسل
فاذا كانت هذه الامة تشهد على الاول من الانبياء فمن باب احرى غيره واستغنى عن ذكر الغير
صلوات الله عليه وعليهم اجمعين بذكر الابتداء وهي عادة معهودة من الاختصار والبلاغة واما
قولنا هل الامة تشهد كلها برها وفاجرها او لا يشهد الا من هو اهل لذلك فلفظ الحديث محتمل
لان العرب قد تسمي البعض باسم الكل لكن التخصيص يظهر فيه من وجهين احدهما من الحديث
الذي اوردناه شاهدا في قولهم وجدنا في الكتاب الذي انزلت فهذا لا يكون جوابا الا ممن يكون
له علم بالكتاب وكثير من هذه الامة لا يعلمون من الكتاب شيئا ومن طريق النظر ان يكون من هذه
الامة اذ ذاك في نوع من انواع العذاب المتقدم ذكره في الاحاديث كيف يستشهد بهم وكيف
تقبل لهم شهادة ومقتضى الاية ايضا بقوله وسطا اي خيارا فلا يشهد منها الا خيارها وكما لا
يشهد هنا الا العدول الخيار وكذلك هنا لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فلما كان هذا الامر
الحال الخلاف يوخذ منها كيف هو هذا لا تقتضيه الحكمة **وفيه** اشارة لطيفة وهي ان اهل الادراك بهذه
المرتبة الرفيعة عناية بالمحافظة عليها لعلك تكون ممن يشهد فان الكلام يرجى من فضل الكريم
انه من قبلت شهادته انه يا محمد يتفضل عليه بالخلاص من ذلك الهول العظيم **وفيه** تنبيه على
ان الشهود وان اختلفت مراتبهم في الرفعة اذا لم يخرجوا من دائرة العدالة قبلوا الحكم يوخذ ذلك
من قول نوح عليه السلام حين سئل عن شهوده قال محمد وامته فجعله صلى الله عليه وسلم من جملة الشهود
مع ثبت العدالة لتبعه **وفيه** دليل على ان الحاكم السنة لا يكون ممن يشهد معه ولا يشهد له الا
من ثبتت باخبار لانه اذ ليس بها العدول يتوخى للنخول عليه السلام كلها في الثاء الاجماع

ما انا عليه واصحابي فمن يكون في النار الا لم يكن بالوسط من الامة والتقويل يقتضي في حق عدم تردد
تغييره يا اهل البطالة والتلويث انتبهوا لحالكم فقد ذاك كذلك بالارتكبتم من قبيح الفعال فعرج
تشكو بذلك تفرح وقد فضحت حالها لك وعلى عقبك من الخير نكصت وفيه دليل على ان اقوى
الادلة في الاحكام كتاب الله تعالى يؤخذ ذلك من تركه سيدنا صلى الله عليه وسلم تمام الكلام الذي
ابقاه واتى بالاية من الكتاب العزيز ومما يقوي ذلك قول معاذ له صلى الله عليه وسلم حين وجهه
الى اليمن قال له عليه السلام بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله
قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله الى ما
يحب الله ورسوله او كما ورد وفقنا الله من جميع الامور لما ذلك عنده وانعمنا به **قوله**
صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله الحديث ظاهر الحديث يدل على ان هذه الخمسة
المذكورة في الحديث لا يعلمها الا الله والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما الحكمة في انه اتى
للغيب مفاتح وما الحكمة في ان جعلها خمسا وهل للغيب زيادة على تلك الخمس مفاتح ام لا وما الحكمة
في انه لم يذكر من امور الغيب الا تلك الخمسة اما قولنا لم استعار للغيب مفاتح فلوجوه منها الا
ما به نطق الكتاب في ذلك بقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ومنها التقريب لاهل
الطلب لان امور الغيب لا يصح احد الاطلاع عليها وكل شي حيل بينك وبينه فهو غيب واقرب الاشيا
في ذلك للفهم الابواب والابواب اقل ما يحجبها عن الفتح ايسر المفاتح فاذا كان ايسر الاشيا التي هي
بالغيب لا يعرفها احد ومعنا فكيف ان يعرف ما هو اكبر من ذلك هذا على الوجه من ابلغ البيان
والفصح ومنها انه اراد بالغيب الغيب الذي لا يعلم احد حقيقته لان الغيوب على ما هي عليه وان
كانت لبعض الغيوب اسباب قد يستدل بها في بعض الزمان عليه ان ذلك ليس بحقيقي في علم تلك الغيو
واما حقيقتها فلا يعلمها احد الا الله تعالى ليشهد لهذا التوجيه قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن الله
سبحانه اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال اصبح مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مومن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب فعلى
هذا فالغيب على نوعين غيبة عنا سبحانه بذاته وصفاته وغيب بالامور الجارية في مخلوقاته فلما
كانت تلك الامور غايبة عنا لا نقدر على العلم بها ولا الوصول اليها وهي محصورة بالكتاب بقوله تعالى
وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقوله تعالى
قال فما بال القرون الاولى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فلما كان جميع الوجود محصورا
في علمه سبحانه شبهه عليه السلام بالخازن وكل مخزن لا بد له من باب وكل باب لا بد له من مفتاح فاستعار
عليه السلام له المفاتح ليشهد لهذا التوجيه قوله تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه وما ننزله الا بقدر
معلوم فاذا كانت الخزاين عنده سبحانه والمفاتح عنده واحد لا يعلم المفاتح الا هو فكيف غيرها في
الخازن هذا لا يتعقل واذا كانت هذه التي هي اثر قدرته سبحانه لا يقدر احد ان يعلم منها شيا الا ان
يخبر سبحانه بها كما قال تعالى في كتابه الا من ارتضى من رسول فكيف بقدرته جل جلاله او بصفة من صفاته
على ما هي عليه من الجلال والكمال فكيف بذاته التي ليس كمثلها شي هذا ممنوع عقلا وشرعا ومن تعاطى

شيا

شيا من المعرفة في شي مما قسمنا من الغيوب او نوع من انواعه او تشبيه او تمثيل او بدليل من الادلة
فما له دعواه وهو ضرب من الحمق واما الحكمة في ان جعلها خمسا وهل للغيب زيادة على هذه المفاتح
فاعلم وفقنا الله واياك ان الحكمة في ان جعلها خمسا الكلام عليه مثل ما تقدم الكلام على قول عايشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن ما استطاع في شانه كله في تنعله
وترجله وشغله فاتت من الفرايض بالكل وهو الطهور ومن السنة كذلك وهو الترجل ومن المباح
كذلك وهو الشغل فحصرت بهذه الثلاث جميع ما يتصرف فيه المرء وكذلك هذه الخمس حصر بها صلى
الله عليه وسلم العوالم فقوله صلى الله عليه وسلم ما تغيض الارحام دليل على ما يرد في
النفوس ويتفضل وذكر منها الارحام لكونها للناس في ذلك دعوى يعرفونها وقد تقرر عليها احكام
شرعية فهذه اعلاها فاذا كانت هذه مع الفضل يقرر عليها الاحكام بحسب جري العادة لا نعرف حقيقتها
متى تزيد فلا متى تنقص فغيرها من باب احرى وقد قال تعالى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شي
عنده بمقدار فدل بهذا ان غيره سبحانه لا يعلم ذلك لحسن هذا الباب كلام العلما في عدة الحرم ثلاث
حيض هل ذلك دلالة حقيقة على براة الرحم او ذلك تعبد بحسب ما هو مذكور في كتبهم ولذلك قال
جل جلاله وفي انفسكم افلا تبصرون فاذا كان الشي الذي هو فيك لا تعرفه فكيف غيره من باب احرى ودل
بقوله ولا يعلم متى ياتي المطر احد الا الله على امور العالم العلوي وذكر منها المطر لان لنا اسبابا قد نقول
عليه ونجدها في بعض الاحيان حسبما يغلب على الظن من جري العادة المتقررة في مثلها ونجد ايضا
كثيرا ما تتردد الينا وتحيل الناس فيه وبالجملة يجب بمقتضى الحكمة الالهية رزق وخير لا نعرف حقيقته
فكيف غيره من باب احرى ولذلك جا الحديث الذي قد ذكرناه وهو قوله اصبح من عبادي مومن بي وكافر
بي وكان ابو هريرة رضي الله عنه اذا اصبح وقد مطر الناس يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقد دل بقوله وما تدري نفس باي ارض تموت على الجمل بمنتهى العالم
الارضيات وذكر موضع الموت منها لان العادة قد جرت غالبا ان اكثر الناس يموتون بالارض التي ينمو بها
والحكم في الامور يعطى للغالب وان مات بالبرية حقيقة فهو ممن ادخلوها اذا كان هذا المقدار الذي
يخصه منها على قلته وتواردته لا يعلمه فمن باب احرى غيره من رزقه خيرا وشرا ولذلك قال عز وجل في كتابه
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير ودل بقوله ولا يعلم ما في
غد الا الله على انواع الزمان وما فيه من التقلبات والعوالم الطارية فيه والحوادث وخص منه غدا لانه
عزم لانه اقرب الازمنة من يومك لان ما تعرفه في يومك يقطعون كانه اقلها او اقربها كما نفتش واحدا لكمال
العرب ما يكون في ساعة واحدة او في بعضها ينسبونه لكلية اليوم مثل قولهم جا زيد يوم الخميس
ولم يكن مجيه الا في ساعة منه او في بعضها وكذلك ايضا احكام الشريعة غالبا منها العدد ومنها الحيض
اذا رات المراة الدم في اليوم ولو دفعة واحدة تحسب ذلك اليوم يوم دم فاذا كنت في اقرب الازمنة
وهو غد لا تعرفه فمن باب احرى غيره ودل بقوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله على علم الاخرة باجمعها وذكر
يوم القيامة منها لانه اولها واقربها فاذا كنت لا تعلم اقرب الاشيا منك وهو يوم ظهورها ورءيتها
فمن باب احرى غير ذلك وقد قال الله تعالى لا تاتيكم الا بغتة اي على غفلة وقال تعالى ثقلت في السموات والارض

اي يعظم امرها اليه على اهل السموات والارض والكل اليه مطلوب بها و... ثم لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين سأله عنها ما المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن اخبرك عن شروطها ان تلد الامة ربتها فتلك من اشراطها وان ترى الحفاة العراة العالة الصم البكم ملوك الارض فتلك من اشراطها وان ترى رعاء البهم يتطاولون في البنيان او كما قال عليه السلام فهذا من ابدع الكلام وابلغه الفصيح فيه جميع انواع الغيوب وانذر به جميع الدعاوى الفاسدة والادلة كلها ما عدا الادلة الشرعية على الحد الذي جعلها دالة على الوجه الذي عينها فحقق به اهل الايمان ايمانهم وحسن اعتقادهم بغير شبهة ولا تقسيم ولا تسويغ ولا تعطيل ولا تبديل ولا تكييف ولا دعوى ولا اعتراض وللعقول منعوا ولا تشبيه ولا هيولى ولا عناصر ولا اعراض ولا جواهر ولا حكمة ولا طباع الا بفضل كريم وهاب عليم مقتدر حكيم ليس كمثله شيء وله كل شيء وهو على كل شيء قدير وهو اللطيف الخبير **وفيه** تنبيه لطريق اهل السير والسلوك وهو ترك الالتفات لغير الله سواه عز وجل والاشتغال بما به امروا والانتهاء عما عنه نهوا ولم يدعوا مع ما به من عليهم من الاحوال السنية والعلوم الجليلة شيئا الا الافتقار والاضطرار الى الفعل العظيم والتعلق بجناب الفضل العميم ولا يرون خلاصا الا به فلما من الله علينا بذلك لا رب سواه يتمسك بطريقتهم المباركة واعتقادهم الحسن الموافق للكتاب والسنة اما الكتاب فمعلوم في غير ما آية واما السنة فقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل بقوله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل في البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه او كما قال عليه السلام فتحقق بمتضمن ما اوردناه من اوصاف الربوبية وجلالها وفضله سيدنا صلى الله عليه وسلم وحسن هديه لامته واوصاف العبودية ونقصها وحقارتها وعظيم افتقارها للرب ودوام اضطرارها كما قال الكليم عليه السلام رب اني لما انزلت الي من خير فقير جبر الله بفضله فقرنا واذال بفضله جهلنا وتجاوز برحمته عنا لا رب سواه ولا نرجو الا اياه **قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه** الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما الاخبار الصادق صلى الله عليه وسلم ان المولى سبحانه مع عبده على قدر ظنه بمولاه والثاني الاخبار بانه يحب معاملته له وعبادته له والزيادة على ذلك بحسب الكيفية المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه منها انه يقال هل هذا الظن على بابه او هو بمعنى العلم والقطع وهل الذكر هنا مجرد الذكر بالقلب او باللسان وان كان كذلك الاجل من الدوام شيئا او يكون ذكره بالافعال بالامر والنهي لان الذكر بها وما تأويل الصفات المذكورة في الحديث من قبل المولى سبحانه اما قولنا هل الظن هنا على بابه او بمعنى العلم والقطع

يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني صح

فالجواب

فالجواب انه لا يمكن ان يكون الظن هنا على بابه بل معناه العلم الحقيقي كقوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه وهم قد علموها علما حقيقيا ولان هذه الامور القلبية كلها مما نحن مطالبون به الا بمحض الاخلاص لقوله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتصديق القطعي في كل ما به عن الله وعما به انعم علينا من قبل ما بلغنا من التعبدات والتحقيق بجزيل الثواب الذي وعدنا والخوف مما به توعدنا المخالف منه عز وجل وذلك كله بلا ريب ولا شك وكذلك كل ما به من امور الآخرة اخبرنا ولذلك قال تعالى في صفتهم ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد وقال تعالى ومن اوفى بعهده من الله فالاشارة هنا الى العلم بقرينة الحال وهي ما ذكر بعد في باقي الحديث من قوله تعالى اذا ذكرني الى قوله اتيته هرولة حتى يفهم معاني تلك الالفاظ ويتحقق بها حتى لا يدخل على المرء فيها شك ولا ريب فيعامل مولاه بجد وتحقيق لما وعده ويحقق ان ذلك فضل منه سبحانه على عباده وهو الغني المستغني عن الاحتياج فالتحقق قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر في صدره وقال عليه السلام في حديث تعليم الايمان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك **وقد روي** في الاسرائيليات ان اخوين كان احدهما عابدا والآخر مشهورا بالتعبد والآخر مشهورا باسرافه فماتا معا فاخبر موسى عليه السلام ان العابد منهما من اهل النار وان المسرف منهما على نفسه من اهل الجنة فتعجب موسى عليه السلام من ذلك وبنو اسرائيل فزاد لك ذلك ثم ان موسى عليه السلام بعث الى امرأة العابد فسألها عن حاله فقالت منه الا ما تعرفون انتم غير انه كان اذا فرغ من تعبده ودخل فراشه قال يا ليتها ان كان ما جاء به موسى حقا فقال عليه السلام من هنا اتي ثم سأل زوجة المسرف فقالت لا اعلم منه الا ما علمتم لكنه كان اذا افاق من نشوته مع آخر الليل يخرج الى ساحة الدار ويقر لله بالوحدانية ولك بالرسالة ويبكي ويقول يا رب اي زاوية من زوايا جهنم تملأ بهذا الجسد الخبيث فقال موسى عليه السلام عنده سعد او كما روي واما قولنا هل يريد بالذكر ان يذكره كيف كان او يريد به الذكر بالافعال لا اللفظ لكن الذي تدل عليه الادلة الشرعية ان الذكر على نوعين ذكر مقطوع لذاكره بهذا الخير الذي في الحديث الذي نحن بسبيله وذكر ثان الادلة فيه متعارضة منها ما يدل على انه في جملة الذاكرين لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وادلة اخرى تمنع من ذلك كقول مولانا سبحانه لموسى عليه السلام قل للظالمين لا يذكروني فاني آليت على نفسي ان من ذكرني ذكرته فاذا ذكروني ذكرتهم بالغضب ولقول سيدنا صلى الله عليه وسلم في المصلي الذي لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فكيف بالذكر وحده ولم يجعل الله عز وجل الذكر في كتابه الا بعد تحقيق الايمان بقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات فهذه مبينة لما نحن بسبيله واما ذكره عز وجل بالافعال فهو الاصل وكذلك في ذلك قال عمر رضي الله عنه عند امره ونهيه خير من ذكره باللسان الا ان كان هذا العاصي ذكر مولاه بخوف وخجل مما هو فيه فيرجى له فضل المولى مثل ما تقدم من ذكر احد الاخوين المسرف على نفسه منهما ولقول مولانا سبحانه المطلوب عند المنكسرة قلوبهم من اجلي واما قولنا ما تأويل الصفات

موسى

التي في الحديث من قبل مولانا سبحانه ويحتاج ان نتكلم عليها واحدة واحدة فاما قوله وانا
معه اذا ذكرني فمعناه اذا ذكرني فانا معه بحسب ما قصد في ذكره لي فان ذكرني بالتعظيم كنت معه
بالانعام والاحسان له كقوله تعالى في كتابه فاذكروني اذكركم اي اذكركم اذا ذكرتموني وقد قال
تعالى ولذكر الله اكبر اي هو اكبر العبادات وان ذكرته في خوف ذكرتك بالرحمة لك والخلاص مما خفت
لقوله عز وجل أم من يجيب المضطر اذا دعاه ولقوله تعالى من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين لان شغلك بخوفك واضطرارك عن مسالته سبحانه بذكره اوجب لك النجاة باغاثة
وكذلك فقس في كل الامور بحيث لا ينكر فان ذكرته عند وحشة انسك بذكره وقد جاء عنه سبحانه
انه قال جليس من ذكرني ولذلك لما ان دخل على بعض الذاكرين وهو وحده وهو يذكر فقيل له وحدك
فقال لم الان وحدي لانه يعرف فضل ذلك الذي على ما قلناه اولا من ان الظن يكون بمعنى العلم القطعي
ومما يقويه انه سئل بعض الذاكرين بما نلت من عبادتك قال الانس بالله فقال له السائل
حسبك فلم يبق الا الانس الا مع سعته ونسبته عاصيل له ووعده وقال تعالى الا بذكر الله تطمئن
القلوب اي القلوب التي من الله سبحانه عليها بالعلم والعمل والحضور لان صاحب القلب الغافل لسانه
يذكر وقلبه ساه ولاه وكيف يجد هذا بذكر الله طمانينة وانى له ذلك وقد قال عليه
السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وقوله فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
احتمل ان يكون هذا اشارة الى فضيلة الذكر الخفي على الذكر الجلي لانه انفرد به المولى سبحانه وحده
بالمنة الجليلة افضل مما سواه وقد جا هذا نصا منه صلى الله عليه وسلم بان قال الذكر الخفي يفضل
الجلي بسبعين درجة او كما قال ويحتمل ان يحمل على ظاهره فيكون المعنى الذي يذكر الله في نفسه
من جلة ما انعم الله عليه من اجل ان ذكره في نفسه ان مولاه سبحانه يذكره في نفسه ومن جلة ما انعم
الله عليه من اجل اعني ان الله تعالى جازاه على ذكره بثواب لا يطلع عليه غيره سبحانه وتعالى وان
ذكرني في ملا ذكره الله تعالى بجزاء الثواب بحضرة الملا الاعلى بشهادتهم وتشهد بالعلي ما من
على عباده على الادنى فان ما سوى ذلك من الحسنات والخير هذا اعلى منه وقوله وان ذكرني في ملا
ذكرته في ملا خير منهم اي في العالم العلوي فدل بهذا على تفضيل العالم العلوي على هذا العالم
وسكت عما له من الاجر في ذلك لانه قد ثبت بالكتاب والسنة ان ذكر المولى سبحانه عبده رحمة
له والاي فيه والاحاديث كثيرة وفي هذا ايضا دليل على ان المولى جل جلاله ليس كمثله شي يؤخذ ذلك
من قوله فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وبالعلم القطعي
ان في الزمان الذي يذكره جل جلاله جمع كثير في مشارق الارض ومغاربها وفي ذلك الزمان نفسه
يذكره تعالى جمع كثير بالجهر لا نعلم عددهم الا هو سبحانه وهو عز وجل يذكر الجميع واحدا واحدا
بحسب ذكره له من سر وجهر مع انه سبحانه منزه من حلول الوجود جسمي بقدرته وحكمته على ما جرى منهم
سابق علمه هذا لا تحده العقول ولا تقبله الاذهان ولا الحد ولا يوصف جل جلاله وتقدست
اسماؤه ومن اجل الايمان بهذا وما يشبهه استفتح عليها الكلام الحديث بقوله سبحانه انا عند ظن عبدي
بي واما قوله وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا الى اخر الحديث هذا ليس على ظاهره بدليل

انك

انك تجد ذلك للمحسن نفسك الذي انت محدود يحوز على غير ظاهره فكيف في جانب من لا يحد ولا يكيف
والا فاين الموضع الذي يتقرب فيه من مولاك شبرا او ذراعا او باعا او اي موضع فانه يتعين لانه
عز وجل ليس له جهة محدودة تتقرب من تلك الجهة بحسب هذه التوزيعات فما بقي الا التاويل والتفسير
ويكون المعنى في ذلك انك مهما تقربت الى مولاك بوجه من وجوه القرب فهو بفضله يجازيك على
ذلك باكثر مما جئت به وقد بين عز وجل ذلك بقوله من جا بالحسنة فله عشر امثالها وقد جا
ان الحسنة بعشر وجا بسبعين وجا بسبع مائة وجا باكثر من ذلك بقوله والله يضاعف لمن يشا
والله واسع عليم وهنا **بحث** في تبيين هذه الحالات من الشبر الى المشي هل اعني الدرجات
من جهة الاعمال المحسوسات او من جهة النيات او من مجموعهما الحق والاظهر المجموع بدليل
قوله سبحانه على لسان نبيه عليه السلام لن يتقرب الي المتقربون باحب الي من اداء ما افترضت عليهم
ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل وجا قوله صلى الله عليه وسلم اوقع الله اجره على قدر نيته
فبان بهذا ان الاعمال في نفسها بعضها اقرب الى الله تعالى من بعض ولذلك قال تعالى يبتغون الى
ربهم الوسيلة ايهم اقرب وبان ان حسن النية تزيد العمل رفعة وقربا الى الله سبحانه ولذلك قال
تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فما اثنى عز وجل عليهم الا
لحسن نياتهم وجميل قصدهم ويترتب على هذا من الفقه ان يكون المرء اعتناؤه بتوضيح عمله بان
يتطلع الاعلى فالاعلى في اعيان الاعمال وفي تحسين النية فيهما ما امكنه ولا يخلي قلبه من ذكر مولاه
والشغل بما يتقرب به اليه لانه يجمع بين الفائدة التي تترتب على معرفة هذا الحديث مع قوة اليقين
وخالص الايمان والصدق والتصديق الذي لا يخالطه شك ولا ريب والا كان الامر عليه لا له جعلنا
الله ممن هداه ووفقه لما يقربه اليه ومن نعمه بعفوه **عن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة** الحديث ظاهر
الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها الحض على قيام الليل والثاني ان استيقاظ النائم انما هو بيد الله
تعالى لا عمل فيه للخلق والثالث ان الجواب بالقدرة على الحكمة ليس من طريق التكليف والتعبد انما يكون
الجواب على الحكمة بمقتضى الحكمة وعلى القدرة بمقتضى القدرة والكلام عليه من وجوه منها جواز
المشي بالليل لدعوة القرابة وذوي الارحام يؤخذ ذلك من قوله طرقه وفاطمة ليلة لان الاتيان
بالليل يقال له طارق وكذلك بالنهار ولذلك كان من دعائه صلى الله عليه وسلم انه كان يستعيذ
من طارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير **وفيه** دليل على انه اذا تكلم العالم بمقتضى الحكمة
وكان ذلك في غير واجب ووقع الجواب على ذلك بالقدرة ان ذلك كاف في الجواب ويقطع البحث
يؤخذ ذلك من انه لما طلبهم سيدنا صلى الله عليه وسلم باثر الحكمة وهو قيام الليل وجاوبه علي رضي الله
عنه باثر القدرة وهو قوله انما انفسنا بيد الله فاذا شا ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يراجعه في شي **وفيه** دليل على ان الرجل اذا كان الخطاب له
ولاهله هو اولى بالجواب يؤخذ ذلك من حكاية سيدنا صلى الله عليه وسلم لابنته ولعلي صلوات الله عليه
ورضي عنهما اجمعين فجاوبه علي رضي الله عنه وسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بانصرافه من غير

ولم يقل له شيئا وفيه دليل على جواز معاتبة الشخص نفسه بأمر الغير يؤخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله
عليه وسلم يبعثنا ولي بعثنا وهو وحده وكان الإنسان أكثر شيء جدلا وفيه دليل على جواز ضرب المرء
بعض أعضائه ببعض على أمر يتعجب منه أو يعلم به غيره إشعارا له أن ما رأى منه لم يرتضه لأنه
بيده يؤخذ ذلك من ضربه صلى الله عليه وسلم فخذه بعد ما ولى عنهم وكلامه إذ ذاك بقوله وكان
الإنسان أكثر شيء جدلا لأن يعلمهم أن ذلك الجواب لم يرتضه منهم وههنا بحث وهو أن يقال لم ترك
ذلك مشافهة فالجواب أنه لما علم سيدنا صلى الله عليه وسلم أن عليا رضي الله عنه لا يجهل أن الحض
بالتقوى على الحكمة أنه ليس من الحكمة فاحتمل أن كان لما عذر نفسيهما من الصلاة واستحيى أن يذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكنه عدم الجواب له فدفع الخجل عن نفسه وعن أهله بذكر القدرة
ولذلك الإمكان ولى النبي صلى الله عليه وسلم عنهم سريعا من أجل أن لا يشغلهم عن أخذ الراحة للصلاة
واحتمل أن يكون ذلك من علي رضي الله عنه استدعاء جواب من النبي صلى الله عليه وسلم لأن يزيده فائدة
فكان ضربه فخذه صلى الله عليه وسلم وهو مول وكلامه بما به تكلم جوابا لعلي رضي الله عنه لأن
تحقق عبودية الأمر على ما هو عليه وأن العبودية شأنها أن لا تطلب لنفسها عذرا مع الربوبية أبدا
إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ في الاستغفار والاستعذار وفيه دليل على فضل علي رضي الله عنه يؤخذ
ذلك من رعايته لهذا الحديث وتحدثه به لأن من لا يعرف قدر ما يحمل الحديث من العتب عليه ولما
عبر ذلك ظلا كان الإخبار به مما يترتب عليه في الدين فأي علم ينال بشيء من ذلك وفيه إشارة إلى
أن من حقيقة الصحبة والقرابة التذكار عن الغفلة يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم يطرقهم ليلا إلا ليذكرهم بالصلاة لأن الليل وقت غفلة وإن كانا لم يجمعا إلا ينبغي غفلة لكن في
زمان الغفلة ينبغي أن يلتفت فيه إلى أهل القرابة والإخوان وهذا من السنة فإن كانوا الا
غالبا لكن ذلك لخوف ما طبعت عليه البشرية وفيه إشارة إلى الالتفات إلى الأصل وإن كان
الظاهر خلافه لأن الأصل فينا الغفلة واتباعها والتوفيق والتزكية فضل ربنا لقوله تعالى ولولا فضل الله
عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا فينبغي على ذلك أن يتفقد المرء نفسه وأحبابه بتذكار الخير
والعون عليه وإن كان الله سبحانه قد من عليهم بذلك لكن ذلك من أجل ما ذكرناه ولكي يحصل فضل
آخر وهو دخولهم بذلك تحت قوله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى وكذلك كانت سنة سيدنا
صلى الله عليه وسلم يتفقد الصحابة رضي الله عنهم بالموعظة في بعض الأيام مع علمه بما هم عليه من
قوة الإيمان وكانوا يودون أن لو كان ذلك كل يوم فقال لهم ما يمنعني من ذلك إلا خوف السآمة والملل
منهم إذ هم أقتدة جعلنا الله ممن اهتدى بهديهم بمنه **عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الله إذا أحب عبدا نادى جبريل إن الله قد أحب فلانا فأحبه** الحديث
ظاهر الحديث يدل على أن الله عز وجل إذا أحب عبدا أطلع عليه محل العناية فأمر جبريل عليه السلام
بأن يحبه ثم ينادي جبريل في أهل السماء بحب الله عبده ويأمرهم بحب ذلك العبد المحبوب عند مولاه
ويضع له في أهل الأرض القبول والكلام عليه من وجوه منها أن يقال ما معنى حب الله سبحانه
للعبد وما معنى حب جبريل له وحب الملائكة وما معنى القبول فأما قولنا ما معنى حب الله لعبده

فمعنى

فمعناه والله أعلم على المعنى وما يشهد أن حقيقة الحب من الله لعبده ليس كحب العبيد بعضهم
لبعض بالولوع به والأنس به وميل القلب إليه وإنما معناه رضاه حاله وما هو عليه وكثرة إحسانه
كقوله عز وجل يحبهم ويحبونه أي يحبونه فيحسن إليهم على حبهم له فلكثرة الإحسان منه عز وجل
عبر عليه السلام عنه بالحب لأنا بما عرفنا بيننا أن كثرة الإحسان هنا بعضنا لبعض إنما سببه الحب
من المحسن للذي إليه الإحسان فعلى ذلك قال صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم أي يعميك
عما سواه وكذلك يصمك عما سواه فلا تكاد تريه ولا تبصر الأمر ويعميك أيضا عن عيوبه وعدم
صفة المحبوب وهي في حق المولى جل جلاله مستحيلة وفي تعبيره عليه السلام عن كثرة الإحسان
بالحب تأنيس للعباد وإدخال المسرة عليهم لأن العبد إذا سمع عن مولاه أنه يحبه وأعلى المرء
عنده وتحقق بكل خير ونعمة نائية على ذلك وهذا الخطاب إنما هو لمن في طبعه فتوة ومروءة وعز
وفضيلة وخير وإنابة ولذلك قال عز وجل وما يتذكر إلا من ينيب ومن في نفسه شراهة وعتوة
وله شهوة غالبة فلا يرده إلا الضرب والزجر والتعنيف ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إن الله ليزع
بالسلطان ما لا يزع بالقرآن لأن السلطان هو الذي يجعل لهما الزجر والتعنيف بالضرب والقتل
وغير ذلك وأما قولنا ما معنى حب جبريل عليه السلام فهو يحتمل وجهين أن يكون حب ولوع
بالشخص كما علم الله فيه عند أمره لحب العبد ويكون من جملة فوائد حبه له أن يكون يواليه
ويدعو له بالخير كما جاء أن الملائكة تحب طالب العلم الذي يريد الله وترغب في صحبته وتدعو له وبأجنحتها
تحفه ويحتمل أن يكون معنى حبه له ترفيعه وتكرمته لكونه له عند الله فضيلة ومكانة حسنة
لأن العبيد في الحب والبغض لمولاهم متبعون وكذلك في الغضب والرحمة لمولاهم متبعون أيضا ألا ترى
ولهذا جاء في حق الزبانية أنه إذا أمر الله عز وجل بالمجرمين أن يقذفوا في النار فأخذتهم الز
فيتمرغون في أيديهم فيقولون لهم ألا ترحمونا فيقولون لهم إذا كان أرحم الراحمين لم يرحمكم فكيف نرحمكم
نحن أو كما ورد فالعبيد كلهم أهل العالم العلوي والسفلي تابعون لما به يؤمرون إما بالمقال أو إما
بالوضع ولذلك لم يشتغل أهل العقول إلا بالعمل على ما يرضي مولاهم ولم يبالوا بغيره حتى إن من
كلام بعضهم

فيا ليت ما بيني وبينك عامر * وبيني وبين العالمين خراب *

ومثل الجواب بعينه عن حب جبريل عليه السلام الجواب عن حب الملائكة عليهم السلام بالسواء لكن في تقديم
الأمر لجبريل قبل غيره من الملائكة إظهار لترفيع منزلته عند الله تعالى على غيره من الملائكة وأما
قولنا ما معنى القبول فيحتمل أن يكون على ظاهره وهو معنى الترفيع له والإكرام يقال أقبل فلان على فلان
إذا أكرمه ورحب به وقد جاء من طريق أخرى في حديث غير هذا ويوضع حبه على الماء فعلى هذا يكون جميع
من في الأرض من إنس وجن وملائكة وقد جاء أن ما من موضع شبر في الأرض إلا وفيه ملك وأما جميع
ما سلط الله تعالى أو كما ورد وما من حيوان على اختلافهم إلا ويقبل عليه وقد جاء ما يشهد لهذا في حق
صاحب العلم الذي يريد الله أنه يستغفر له كل شيء في الأرض حتى الطير في الهواء والحوت في البحر وهو أمة
وجميع الأنعام وحشرات الأرض وشجرها ومدرها وكل ما فيها هؤلاء كلهم يدخلون تحت قوله عنا أهل
الأرض أي كل من فيها فإنه إذا اجتمع من يعقل مع ما لا يعقل جمع بلفظ من يعقل فقد يكون معنى ما ذكرناه

وحق العلم الذي هو بهذا ان هذه المنزلة ارفع المنازل عند الله تعالى لان هؤلا السادة هم ورثة الانبيا
عليهم السلام ويكون في غيرها القائم من اهل جنسه وهو تفسير القبول الذي يوضع له في اهل الارض وقد
ذكر الامام [illegible] رحمه الله ان الله تعالى لا يزال بعبده الصالح حتى يحببه لعباده ويلقي خوفه
في قلوبهم ويسهل عليه طاعته ويرزقه حلاوتها ويشهد لقول هذا الامام هذا الحديث الذي نحن بسبيله
مع قوله صلى الله عليه وسلم من خاف الله خوف الله منه كل شي فاذا جمع الله في قلوب عباده الحب
والخوف جا ما قاله الامام سوا بسوا فلا يكون في هذه المنزلة الا هو وقد صفينا لطاقة عليه وانس
يحصل له من خيرات ارجائها يا بلال لسبه صدق الاتباع والتصديق فيا مبصر نشر رياح المحبين
من اغصان عرق فؤاد كل محل يجد من تلك الرياح نسمة تنعش بها اسماع قلوب المشتاقين والوحشة
ما يرتاحون اليها كان بعض اهل الصدق والتصديق والتوفيق اذا كان عند انشقاق الفجر وهو
تحت السقف بين الجدرات يقول لمن معه قد طلع الفجر فيخرجون فيبصرون الفجر كما انشق رتق جوهم
لا انه جا اذا كان عند النبي يرسل الله عز وجل من تحت العرش ريحا عطرة تنور وجه كل من كان يقظا
في طاعة مولاه ويوخذ بقوة الكلام من مفهوم هذا الحديث الندب على توفية اعمال البر على اختلاف
انواعها من فرض وسنة والندب الى الغيرة لها من انواعها اذ ان بذلك يحصل للعبد بفضل الله المنزلة
الرفيعة ويؤخذ منه ايضا كثرة الخوف وشدة النهي عن المعاصي والبدع اللتين بهما يحرم العبد هذه
المنزلة الجليلة فرحم الله من اناب لما صفت القلوب تلمح انوار القرب وان كثفت حجب الجدرات
علا قلبي بذكر اسمائه القلب لم والله مشتاق **قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك**
وتعالى اذا اراد عبدي سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ظاهر الحديث يدل على ان يعمل
ثلاثة احكام احدها امر الله سبحانه ملايكته ان العبد من بني ادم اذا اراد ان يعمل
سيئة فلا يكتبونها عليه حتى يعملها فاذا عملها يكتبونها عليه بمثلها والحكم الثاني امر تعالى
للملايكة اذا اراد العبد ان يعمل حسنة ولم يعملها يكتبونها له حسنة واحدة فاذا عملها يكتبونها
له بعشر امثالها الى سبع مائة والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل لفظ العبد
على العموم في المؤمن وغيره ومن المامورون بذلك ومن اين تعلم الملايكة ما في قلب هذا العبد
وهذا من باب علم الغيب ولا يعلمه الا الله عز وجل وكيفية الترك من اجله سبحانه وقوله فاكتبوها
بعشر امثالها الى سبع مائة هل هذه التفرقة بين الاجور تعبد لا يعقل له معنى او يعرف سببه وهل
يزاد على السبع مائة اولا اما قولنا هل ذلك على العموم في جميع العباد اللفظ محتمل لكن يخصصه ما علم
من قواعد الشريعة فان الله عز وجل يقول والعمل الصالح يرفعه اي ان كلمة الاخلاص هي التي يرفع
بها العمل الصالح ومن ليس من اهلها فلا يتقبل منه عمل هذا على قول من يقول انهم مخاطبون بفروع الشريعة
وعلى القول بانهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فلا يدخلون تحت هذا الحكم وقد جا في بعض الاثار
عبدي المؤمن فارتفع بهذا النص الاحتمال اللفظي واما قولنا من المامورون بالكتب فقد
نص عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون
واما السنة فقوله عليه السلام يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر

وصلاة

وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم الحديث **وفي هذا** تنبيه لكم لان الملك يستحيي من مباشرتهم
لك وتقول بهم معك فتكف عما فيه هلاكك ان تؤثر عملك فاستح على ملك بعد علمك بان الملك لانه من
العمل الجميل واما قولنا من اين تعلم الملايكة ما في قلب العبد فقد جا ان الله عز وجل اجرى لهم عادة
انه اذا اراد العبد ان يعمل سيئة تخرج على فيه رائحة نتنة فيعلم الملك انه قد هم بسيئة فلا يكتبها
حتى يعملها واذا اراد ان يعمل حسنة فيكتبها له حسنة كما تقدم ذكره في الحديث اذ كما قال عليه السلام
لاحي انه اخا البطالة عطري باشه بالمسك الطيب وقد طبق الافاق بنشر فيه وجوارحه هل
للغيرة هذه الحالة بطيب وعفة النفس عن الهوى **واما** كيفية الترك الذي هو لله فكيفيته ان لا
يرده عن تلك السيئة التي اراد فعلها الا خوف الله تعالى من اجل عقابها وحياء منه لا انه امل الى سعي
منه او طمع في عدم الحيل وهو قوله الحق ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى كما ذكر عن
اصحاب الغار انهم كانوا في غار ثلاثة اناس فنزلت على بابه صخرة عظيمة سدته فقالوا انما ينجينا من هنا وهوم
الان ان يدعو كل واحد منا بخير عمل عمله خالصا لله فدعا احدهم وسمى عمله الذي اخلص فيه لله فتزحزح
من تلك الصخرة بعضها ثم الثاني فعل مثل صاحبه فتزحزح بدعائه بعض الصخرة مثل ما انزاح بدعا صاحبه
ثم الثالث فالذي دعا به اللهم انك تعلم اني احببت امراة وراودتها عن نفسها فابت حتى ادفع لها
مائة دينار فلما دفعت لها المائة دينار وامكنتني من نفسها فلما قعدت بين شعبها قالت لي اتق الله
ولا تفض الخاتم الا بحقه فاستحييت منك وقمت عنها وتركت لها المائة دينار وانت تعلم اني فعلت
ذلك خوفا منك وحياء فافرج عنا ما بقي علينا من الصخرة فانفرجت عنهم من حينها وخرجوا من الغار
او كما ورد وقد جا ان الله عز وجل جعل ملك اليمين يكتب الحسنات وملك الشمال يكتب السيات وان ملك
اليمين مقدم على ملك الشمال وحاكم عليه فاذا فعل العبد سيئة واراد ملك الشمال ان يكتبها قال
له ملك اليمين اصبر عليه لعله يستغفر او يتوب فان تاب او استغفر لم يكتب عليه شيا وان فعل
حسنة خاصة منها يفعل السيئة وكتب باقي اجره فان لم يفعل شيا من ذلك فحينئذ يكتبها عليه كما فعل بغير
زيادة على ذلك وفي هذا اثر دليل على عظم لطف المولى بعباده المؤمنين وكثرة رحمته لهم وقوله لهم
اكتبوها له بعشر امثالها الى سبع مائة هل هذا تعبد لا يعرف له حقيقة يعطي الله من شا ما شا او ذلك
سبب يعلم فالظاهر اللفظ محتمل لكن يظهر ذلك من غير هذا الموضع وهو قوله صلى الله عليه وسلم اوقع الله
اجره على قدر نيته وقد يكون مع حسن النية زيادة اسباب من الخير في الحسنة تقع توجب لعاملها التضعيف
في الاجر ومثل ما جا ان الذي يقرا القران له بكل حرف عشر حسنات وان الذي يقراه ويتعلم حقيقته رفع
له بكل حرف سبع مائة وقد جا ان للذي يقرا القران وهو قايم في الصلاة بكل حرف مائة حسنة وان كان
قاعدا خمسين وان كان في غير صلاة وهو على طهارة خمسة وعشرين وان كان على غير طهارة عشرا او كما ورد
والله يوفق من يشا الى اسباب الزيادة في اجور حسناته تفضلا من الله ومنة واما قولنا هل السبع مائة
في الحد لا يزاد عليها اولا فلفظ الحديث ليس فيه ما يدل على الزيادة ولا ينفيها لكن الكتاب العزيز اخبرنا
بالزيادة على ذلك بقوله عز وجل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشا وبقوله عز وجل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب

فضلك من كريم ملي ليس كمثله شيء يعطي بغير حساب هل يدخل في ذلك شيء تحت العقول ويترتب من
الفايدة على العلم بهذا الحديث وجوه منها قوة الرجا في الله تعالى العظيم ثم بسط الامل في فضله
بهذا القدر من لطفه واعتنائه بالمسيئ منا وبالمحسن وتضاعف الحمد والتكريم لمن جعل لنا وسيلة الى
العلم بهذا الخير العظيم صلى الله عليه وسلم والنظر في الاسباب التي بها تزكوا اعمالنا والحذر فيما به تكثر خطايانا
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ويل لمن غلبت احاده عشراته لان السيئة بواحدة كما هو نص الحديث والاجر
من الحسنة عشر فيتعين على الغافل يقترف عشر سيئات ثم لا يتعوذ ان يعمل حسنة واحدة تكفر عنه تلك العشر
والويل واد في جهنم نعوذ بالله منه فان سمعته فلم تنتفع او علمت فلم تعمل كنت كالحمار يحمل اسفارا
ويا ليتها اسفار بل جبال تكبكب في النار اعاذنا الله من ذلك بفضله ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي ظاهر الحديث يدل على ان الله سبحانه مع عبده
على قدر ظنه به جل جلاله والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا عام في جنس العبيد كلهم
مؤمنهم وكافرهم او هو خاص بالمؤمنين الظاهر انه عام في كل العبيد لان الكل عبيد له عز وجل
وهل الظن هنا على بابه او هو بمعنى العلم فهذا يحتاج الى تقسيم اما ان يكون مريدا بالظن ما هو راجع
الى العلم به جل جلاله او الى امور الاخرة وما فيها من رحمته عز وجل وعقابه وما في معناه او الى
امور هذه الدار وما اجرى الله عز وجل فيها من خيراته واحسانه لعباده وما فيها ايضا من نقمه
وابتلائه او راجع الى ما كلف سبحانه عباده من طاعته واتباع رسله صلوات الله عليهم وما وعدهم
به الرسل عنه تعالى وما بشرتهم به من الشفاعة في الاخرة والامور المخوفة بايسر الاشيا مثل الارشاد الى التعوذ
به عز وجل والتوكل عليه وكيف حاله من تعلق بالصدقة والعامل عليه وما في معناه فالموضع يدل
على كل نوع منها من هذا وما في معناه بوجوه عديدة اذا تتبعناها لكنها الظاهر تدور جميعها على التنوع
ليس يخرج عنها فالذي هو راجع منها الى العلم به جل جلاله فيتعين فيه الوجهان ان يكون بمعنى العلم وان
يكون على بابه وهو الظن فاهل العلم به جل جلاله هو معهم لكل واحد منهم على قدر علمه به وقد تقدم في
هذا ما فيه شفا وهما قد ذكرنا فيه ان بعض من علمه جل جلاله باوصافه الجلال والكمال ونفي الشبه
والمثال والذي من امور الغيب ما اجمله الشرع وقال آمنا به فسلمت على الحق فارتبا الحقيقة على
على التاويل بغير علم ان يعب ما عملوا واما اهل الجهل لما والجهل بجلال الله وتنزيهه مثل الكفار والضلال ان
مراتبهم والمناقضون فليس يجدونه هناك بل محجوبون عنه جل جلاله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وليس
لم يتولاهم حتى يجدوا منه هناك رحمة ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم وهم كما قال
الله تعالى الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم جهنم وساءت
مصيرا واما اهل الشك وهم اهل الظنون به سبحانه بلا قطع لاحد الجهات فهم من جنس الكفار ولان
الكفر يجري مجرى الكفر وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وان كان فيما هو راجع
الى الاخرة فان كان من جهة التصديق بها وبما فيها فيتعين على تقسيم الايمان به عز وجل فان كان من شرط الايمان
به عز وجل التصديق بالاخرة وما فيها فذلك في حق المؤمنين لقوله عز وجل وباليوم الاخر هم يوقنون
فان كان على الرجاء في فضله عز وجل ان ينجيهم من عذابه او يمن عليهم بنعيمها فهناك يكون الظن بمعنى الرجا

جل جلاله وهنا تقسيم التقسيمات
التي تقدم ذكرها في الكتاب
على علم العوام وعلم الخواص
وعلم خواص الخواص
وكل منهم عنده كماله
على قدر حظه
صح

او

او الخوف لكن لا يخلو ان يكون المؤمن والحالة هذه كاملا في الاعمال المامور بها او مع عدمها فان كان مع عدمها
فلا يسمى ذلك رجا بل يسميه اهل العلم غرورا وقد لذلك الحيل البطالين لقالك وقد تقدم من البيان فيه ما فيه
شفا وكفى في ذلك قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون
رحمة الله وان كان مع امتثال الامر واجتناب النهي فذلك الذي يدخل تحت مقتضى هذا الحديث وكل على قدره
حال العوام والخواص وخصوص الخصوص لانه جل جلاله يعطي كل واحد منهم من فضله فقد قسم عز وجل
الى العلم فيه وفي فضله على غير عوض فظن كل واحد هنا على قدر علمه به سبحانه فان كان راجعا الى هذه الدار
وما فيها من نعمه سبحانه وان اقتضينا كل وجه حيثما امكنه اذا كان من قرابة وان كان من غير المؤمنين لانه
جل جلاله قال للخليل عليه السلام حين قال رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات
من آمن منهم بالله قال جل جلاله ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار معناه اتقى من آمن
وارزق من كفر اما الكافر ساسوقه الى النار وقد ذكر ان ناسا سافروا في برية ليس يوجد الما فيها
الا قليلا فلحقهم العطش حتى مات اكثرهم وكان بينهم ذمي وكان البحر المالح قريبا منه فاتى البحر ورفع راسه
الى السما وقال انك تعلم لا ترضى ديني فانك تعلم اضطراري فلا تهلكني وغرف من ما البحر فوجده عذبا فشربه
حتى روي وان كان ممن لا يعرفه فهو سبحانه ينعم عليه بتضمن قوله ومن كفر وان كان من المؤمنين فيها تنقسم
الدائرة فان معاملته المؤمنين في هذه الدار وما فيها كل على حسب ما تقدم حاله من عوام وخصوص ولذلك
قال اهل التحقيق عدد الطرق الى الله تعالى على عدد انفاس الخلائق معناه ان لكل واحد منهم طريقا تخصه
كما ان صفاتهم في جواهرهم الظاهرة واحدة ولكل واحد منهم صفة تخصه يمتاز بها زيد عن عمرو وبكر
من الحكمة حكيم وان كان الظن هنا راجعا الى ما كلفوا به من عبادته عز وجل واتباع رسله وما به
وعدتهم الرسل صلوات الله عليهم وما بشرتهم عن مولاهم من وجوه الخير على نحو ما تقدم ذكره في الاحاديث
المتقدمة وفي الكتاب والسنة ومثل ما حملهم في بعض الاشيا من الشفاعة من الامور المهولة والمهلكة بايسر شي
مثل ما تقدم في احاديث الكتاب الذي عن نبيه ومثل الارشاد الى التوكل على مولاهم ووقوع الثقة به
سبحانه وما في معناه فهذا ظاهر بالمؤمنين وهم في ذلك كله على قدر يقينهم وقوة ايمانهم وحسن تصديقهم
وقلة تعلقهم بالخيل عن الاسم الجليل والنظر الى قوله تعالى فهو احسن القائلين ومن اصدق من الله قيلا
ومن اصدق من الله حديثا ومن اوفى بعهده من الله فبأي حديث بعد الله واياته يؤمنون وقوة
عزمهم على حمل النفوس على العمل بالتحقيق والتصديق ولذلك قال اهل العلم قال العمل من صدق وصدق
قرب لا محالة والضعفا منهم على حال لم كل منهم على قدر ضعفه وتلونه وكثرة تنقصاته وقلة ترجح الغالب
على العمل ويحمل ذلك بتاويله شيئا على قدر حاله واذا نظرت ما فهمنا من الكلام تجد كل نوع من هو
قد يعناه والجهد بما فيه كفاية لمن تفطن وهدي الى العمل بحسب الطريق الراجحة منه ففي بعض هذه الامور
يكون الظن بمعنى العلم مثل ما يرجع الى الطاعات والامر والنهي فيكون الظن فيها فيه هو في معناه بمعنى
العلم لان ذلك من كمال الايمان وما هو منها مثل البشاير وما جعل لهم من الشفاعة الامور المخوفة والمهلكة
بالاشيا اليسيرة فقد الكرم وما في معناه راجع الى ان يكون الظن فيه على بابه بمعنى كما قدمناه كثير واحد
ما قيل له وزيادة ومتى كان ظنه ضعيفا فيحجب الدخول الى ذلك بجهده ومن وقع له تلك تكثير في ذلك يلحق

بالكفر الا ان يتوب ويراجع كما قال عز وجل وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا لان الظالم لنفسه هو المكذب به او الشاك فيه والذي يتصل بما مر ذلك على غرة يتيقن بموده لكلام عليه بالخسارة فقويناه ذلك فيما تقدم من الكتاب وذكرنا في بعض المواضع فعل ابن عباس حين يطلع له الوعاء ويطليها بالعسل ويتلو الآية فيه لكل او كما ورد وقوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقاه العسل صدق الله وكذب بطن اخيك وفعل ابن عمر حين كان يرمد يكحل بالعسل ايضا ويتلو الآية او كما ورد وما كان من بعض المشايخ في التوبة والكلام عليه في حديث الممتري من الكتاب وكذلك كل ما اشرنا اليه هنا فتقدم الكلام عليه في موضعه من الكتاب بفضل الله ويبقى في هذا الحديث ان نتنظر ما فيه من الاعجاز لفظة واحدة جاءت جامعة لمعاني السنة كلها اعني في الاعتقاد فيطلع له في كل عمل مما من عمل الا وله النية صحيحة عليه كانت النية حسنة او ردية فالله تعالى يجازيه بحسب نيته في عمله وذلك هو الظن المراد في الحديث ويدل ايضا على عظم قدرة الله تعالى وعظيم قدرته وعلى جلال صفاته يؤخذ ذلك من قوله انا عند ظن عبدي بي فاذا كان مع جميع العبيد كل منهم مع كل واحد على حده منفردا بحسب ظنه به في الزمان الفرد وهذا جار على ممر الدهور والايام وكذلك الا انها لان قلب ابن آدم اشد تقلبا من القدر اذا اجتمعت غليانا فكل تقلب من تقلبات قلوب الجميع وهو عز وجل معهم على ما يكونون عليه هذا يدل على استقلال ليس كمثله شيء ولا يدرك بالعقول ولا يحجب لا اذهان ولا يخطر بالاوهام موجود حقا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير واذا تاملت معنى ما اشرنا اليه هنا تتوفق الله يجمع لك الحقيقة الشرعية وحسن العقيدة وصالح الايمان وجميع خير الدنيا والآخرة ويثمر لك الكلام على ما ذكرناه جعلنا الله ممن حمده لذلك وجعله من اهله بفضله لا رب سواه **قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك** الحديث

ظاهر الحديث يدل على ان افضل نعيم الآخرة دوام رضى المولى سبحانه عن عباده المؤمنين اهل كرامته والكلام عليه من وجوه منها اثبات كلام الله سبحانه بذاته الجليلة لاهل الجنة يؤخذ ذلك من قوله ان الله سبحانه يقول فعل بقوله سبحانه انه عز وجل المخاطب لهم ثم بقرينة اخرى وهي جواب اهل الجنة بقولهم لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك وبقولهم ايضا وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك وبقوله سبحانه الا اعطيكم افضل من ذلك وبقولهم يا ربنا واي شيء افضل من ذلك وبقوله سبحانه احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم ابدا فهذا كله فيه دال على انه عز وجل هو المتكلم معهم بذاته الجليلة **وفيه** دليل على ما تقدم اول الكتاب من مذهب اهل السنة في كتابها العزيز انه كلامنا القديم لانه لا يشبه مقتضى لغة العرب وان النطق بها الكيفية فيه ذلك ممنوع ولا نقول بالحلول في المحدث التي هي الحروف والاصوات ولا نقول انه دال عليه وليس هو موجود بل الايمان بانه منزل بحق معبر باللغة العربية صدق لشهد لذلك هنا خطاب مولانا جل جلاله لاهل الجنة وكيف لم يسمع كلامه القديم الازلي بلغة العرب لان الالفاظ التي في الحديث هي على مقتضى اللغة العربية وكذلك جاء ان كلام اهل الجنة بلغة العرب فسمعهم عز وجل سمع كلامه القديم الكلام بذاته الجليلة لان الصفات الجليلة لا تفارق الموصوف فاسمعهم اياه بالنوع الذي هو لغتهم ليفهموا عنه سبحانه ما اراده لهم بفضله ولا يمكن لاحد ان يتعرض للكيفية فكما لا يمكن هنا في ذلك فكذلك الحكم في كتابنا العزيز لان هذا كلامه الجليل وهذا كلامه الجليل فالحجة لاهل السنة والحمد لله قائمة **وفيه دليل**

على اضافة التنزل للساكنه وان لم يكن الاصل له يؤخذ ذلك من قوله سبحانه يا اهل الجنة والجنة لله عز وجل في الحقيقة **وهنا** بحث وهو انه يقال لم ذكر جل جلاله لهم دوام رضاه بعد استقرارهم في الجنة ولم يكن ذلك عند اول دخولهم **فالجواب** والله الموفق انه جل جلاله لو اخبرهم برضاه قبل كمالهم والتمتع هناك لكان ذلك اخبارا على ما تقرر عندهم من علم اليقين وعين اليقين ابلغ فلما ان حصل لهم عين اليقين بما اوليتهم ما لا عين احد منا يعلكه بعقل ولا نقل ولا فهم ولا دليل اعني حقيقة تلك الاعيان اخبرهم بذلك حكى على ذلك بقوله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقول مولانا سبحانه لما وصف فرش الجنة بطائنها من استبرق لانه ليس في هذه الدار ما يشبه الوجوه ولما كانت العادة عندنا في هذه الدار ان بين بطائن الثياب ووجوهها بون عظيم عبر لهم ان البطائن هناك من استبرق وهو اعظم الملبوسات في هذه الدار ولو كان عندنا شيء ارفع منه لسميت به ليدل على عظم قدر الوجوه وحقيقة ذلك وانما الا يعرف كيفيتها فلما عرفوا ما هنالك عيانا اخبرهم بما من عليهم بفضله من رضاه عليهم ليتقيدوا النعمة ويعرفوا قدرها لان حقيقة قدرها لا تمكن معرفته الا بنعمة اخرى لانه كيف تعرف له قدر شيء ما من وجه واحد وهو طريق التحرير لانا لا نعرف نعم الاشياء الا اذا استعدت وحة واما من جهة اخرى وهو حقيقة رضاه فلا تقدر على معرفته ولا تشبيه غير ان الاثر الدال عليه شرفا انه عز وجل في ذاته الجليلة بلا تكييف يحصل حسن الدار التي هي من اثر قدرته سبحانه دال على عظمة فضله وجلاله جعلنا الله بحرمته من اهله في الدارين بالنعمة بجاهه **ويترتب** على هذا من الحكمة ان لا تخاطب احدا بشيء حتى يكون عنده مما يستدل عليه او على معنه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم خاطبوا الناس على قدر عقولهم اتحبون ان يكذب الله ورسوله او كما قال على قدر ما يفهمون وكذلك ينبغي ان يكون الشخص في نفسه لا يأخذ من الامور الا قدر ما يحمله عقله **وفيه** دليل على انه ليس في الآخرة دار الا الجنة او النار يؤخذ ذلك من قولهم وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك وقد جاء هذا عنه صلى الله عليه وسلم بقوله ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة او النار او كما قال عليه السلام **وفيه** دليل على انه لم يعلم حقيقة ما خوطب به فانه يسأل بادب يؤخذ ذلك من قولهم واي شيء افضل من ذلك لما لم يعلموا في تلك الدار افضل مما هم فيه استفهموا عن ذلك الشيء الذي لا يعلمونه **وفيه** دليل على ان لفظ الابد موضوع على عدم انقطاع الشيء يؤخذ ذلك من قوله عز وجل لا اسخط عليكم بعده ابدا فلو لم يكن هذا دليلا على عدم الانقطاع لما كانوا يخبرون انه افضل مما هم فيه **وفيه** دليل على ان طبع البشرية انما هي تنظر لوقتها يؤخذ ذلك من جواب اهل الجنة بما هم فيه وبنوا اما كانوا من انواع النعيم قبل ذلك **وفيه** دليل على ان الخير كله انما هو في رضى المولى سبحانه وان ما دونه من نعيم على اختلاف انواعه في جلال الملك انما هو من اثر ذلك الخير وهو النعيم الحقيقي **وفيه** دليل لاهل الطريق لانهم لم يتعلقوا اصلا بنعيم الجنان وانما تعلقوا على طلب رضى الرحمن وما يدل على ذلك كلامهم وهل نعيم في الملك اشرف من الرضى عن الرب ومن اجل التحقيق بهذه الرتبة العجيبة طاشت قلوب المحبين وتغافلوا عن نعيم الدارين فضلا عن نعيم هذه الدار والجهل به عميت بصائر اهل الدنيا حتى تهافتوا عليها ولم يحصلوا منها بطائل وحصلوا على صفقة خاسرة خسروا الدنيا والآخرة والتصديق اهل التوفيق لهذه الاخبار الجليلة وجعلوا الحلاوة في نفس الطلعة لانها الباطلية في الحال الجليل دنيوا تلك الارباح العظيمة بقلوب زكية ونفوس ابية **وفيه** دليل على ان رضى اهل الجنة لا يمنع حالهم مع اختلاف منازلهم يؤخذ ذلك

من كون جوابهم الكل على حق واجيو بقولهم وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك تنبيه ولعدم بسط
جناح الرحمة وانها رفع العرب والانبساط تساوى الرضيع في النعيم والدني يؤخذ ذلك من قوله سبحانه
يا اهل الجنة عموما للرضيع للمنزلة وغيره على حد سوا فاجهد نفسك لعلك ان يكون لك في القوم نسبة ما
لعلك تدخل في نص الخطاب الجليل لان سمع خطاب المولى الجليل بهذا الخير العميم الذي هو اعلى النعيم
اشارة وتنبيه يحق ان يسعى كل ما جاءت به الرسل صلوات الله عليهم خير الانها اسباب الى البلوغ الى هذا
الخير العظيم وكل ما لا يوصل الا الشي الا به فهو منه كقول العلما ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب
الهي دعوتك فانت الكريم كما مننت علينا بالاسباب المبلغة الى هذا الخير العميم وعرفتنا بها بسبقها تشه فرزقتنا
التصديق بفضلك بما به اخبرتنا ان تتم بفضلك ما به من التصديق رزقتنا بان تعيننا على ما فيه رضاك وعافية في
الدارين علينا بالرحمة ونتوسل اليك بجاه من على يديه سلك اصطفيته والمقام المحمود وعدته ان تتم علينا عافية
رغبناك وان تنعم علينا بالشكر لما به من خبرك خصصتنا وان تجعله رحمة لنا ولو الدينا ولمعلمينا ولمن تعلم
منا ولمن استمع لما به حصصت علينا ولمن احتاج ابتغا مرضاتك وتسعفنا لما وعد الصادق الكريم اخبرتنا
وتغفر لنا جميعا في الدارين بركته وان تحشرنا برحمتك في زمرة عبادك المتقين مع الذين انعمت عليهم من النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين وتجعل كل ما تفتح به في هذا الكتاب وفي امثاله علي
عبدك الفقير المضطر الى نوالك وغفرانك وجودك واحسانك يا علي العظيم يا ارحم الراحمين خالصا لوجهك الكريم
مقبولا بفضلك العميم قبولا لا يعقبه خزي ولا تبديل وتجعل ذلك سنة في من قراه او جمعه او عمل بما فيه
اقتداء انك ولي حميد وصلى الله على محمد النبي الكريم وعلى آله وسلم وشرف وكرم ورحم الله من سمع وقرا
فامن واخلص في التامين امين امين يا رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم والي ورضي د
اللهم مننت علي بهذا الشرح واخبرتني في النوم انك اجزت به انعم عليه اللازم قبل موتي فاجعل
لي نورا في الدنيا والاخرة واجعله حجة لي ولا تجعله حجة علي واجعل لي نورا تاما الى يوم القيامة
واجعله لمن قراه او جمعه او ملكه نورا تاما الى يوم القيامة وفي مثلهم ومن كذب به ولا علمه
اياه واحرمه بركته ومن ملكه ولم يعمل به ولا ببعضه فاجعله عليه حجة واجعله لنا دليلا واماما
للحق وقائدا اليه ومونسا لنا في قبورنا ومنورا لقلوبنا وارنا فضله في الدنيا والاخرة واجعلنا
من رحمتك بهو ولا تجعلنا ممن حرمته به واعد علينا بركته في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما وهذا الدعا الاخر هو بامر مولانا جل جلاله
في النوم للعبد الفقير بعدما فرغ من الكتاب بدا امره ان يختم به الكتاب مع ما وعد به بفضله من الخير لمن
عليه وعلى من قراه وعمل به او ببعضه او ملكه وقد ذكرت ذلك وكل ما رايت فيه من الخير في كتاب خاص
بذلك وهو كتاب المرائي جعلها الله نعمة تامة منه وصلى الله على محمد وآله ثم جميع الديوان المسمى

بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها شرح مختصر البخاري المسمى
بجمع النهاية في بدء الخير وغايته مما عني بجمعه العبد الفقير الى ربه عبد الله
بن سعد بن ابي جمرة الازدي الاندلسي نفعنا الله بركته امين وكان الفراغ
من تاليفه غدوة يوم الاربعا السابع والعشرين لرجب الفرد
من سنة ثلاث وتسعين وستماية

قال الكاتب وكان الفراغ على يده
ايضا يوم الجمعة خامس عشر
شوال سنة ست
وستين والف

[illegible]

كمل كتاب المرائي الدالة على فضل العارف بالله تعالى
وبمعنى ألفاظ رسول الله وسنته سيدي
عبد الله بن أبي جمرة وعلى فضل
شرحه لمختصر صحيح البخاري
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله
وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما
قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي رضي الله عنه ونفعنا ببركته الحمد لله
المبتدي بالنعم قبل خلقه المتفضل الباعث محمدا الخيرة من بريته تماما لما به من عليهم تفضلا صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وكرم وبجل وبعد فهذا كتاب جمعت فيه كل ما رئي من المرائي الدالة على
شرح مختصر البخاري الذي سميته ببهجة النفوس وتحليها وما لمن قرأه أو عمل به أو اقتناه من الأجر
العظيم والثواب الجزيل بفضل المولى العظيم الجليل الغفور الرحيم ولما ذكرتها إلا ما رأيته أنا أو من
لا أشك في دينه وصدقه أو من أخبرني عنه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في نومي أنه صادق فيما نقله
عنه لي من نومه وبالله أستعين وبه أعتصم وهو حسبي ونعم الوكيل الرؤيا الأولى لما تكلمت بتوفيق الله
في حديث أبي هريرة الذي ذكر فيه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون إلى آخر الحديث
ووجدت فيه جملة وجوه من الفقه بديعة حسب ما هي هناك مذكورة وكان من جملتها أن ظهرت بتوفيق
الله الصلاة الوسطى بين واحدة من صلاة الليل وهي الصبح وواحدة من صلاة النهار وهي العصر
واستدللت على ذلك بعجب ما هو مذكور في الشرح فوافق عليه جماعة من الفقهاء بغير حضرتي وكل منهم
العجيبة تلك الوجوه وسلم فيها إلا واحدا لم يسلم بأن الصلاة الوسطى كما ذكرت على ما بلغني فلما سمع إنكار ذلك
الفقيه بعض من له تعلق بالعبد الفقير عز عليه ذلك وبات ليلته على تلك الحال فأخبر بحضور من لا أتهم
أنه رأى في النوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعبد الله بن أبي جمرة بين يديه الكتبة وهو يذكر له
تلك التوجيهات التي وجهها في الحديث وهو صلى الله عليه وسلم يستحسنها إلى أن ذكر الصلاة الوسطى كيف
وجه فيها التوجيه المذكور فقبل وذكر له الإنسان الذي سمعه ذلك الشخص المذكور فاستحسن صلى الله عليه
وسلم التوجيه الذي وجهه ابن أبي جمرة بفضل الله وأنكر على المنكر عليه في ذلك وزجره فقلت له أخبر
بذلك كما في خبر من صلى الله عليه وسلم كما في الثانية لما انتهيت بتوفيق الله خطبة الكتاب كان الذي
من رأى وقعدت الكتاب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأني بين يديه فقرأت الخطبة
بين يديه عليه وعليهم أفضل السلام فأعجبه وأعطاها لبعض الخلفاء وقال لهم انظروا ما قصر معنا فيها إلا
ولم يزل لا يقصر معنا الثالثة كان سيدنا صلى الله عليه وسلم أخبر بتعبيره فلما وقفنا في موضع من الخطبة شيئا
وهو يقول لعبد الله بن أبي جمرة لا بد من هذا أعفنا إن شاء الله تجمله ولكن اعقلتموه لأنه موضعه فقلت له وما هو
فذكر لي أنه نبه ثم قال لي أن تأتيا الكتابين معروفا بالموضع فلما أوقفته على الكتاب بتطويل وعقوبة من أوله
سطورا ثم قال لي بين هذين السطرين ذلك الكلام فتأملت بفضل الله ذلك الموضع فظهر لي أنه لابد من زيادة
فيه يرتفع بها الإلباس كان يحتمله ذلك الموضع فلما زدته هناك كما فتح الله فيه وحررته بما كنت قصرت أولا
قال لي هكذا لك كانت زيادته التي زادها هنا صلى الله عليه وسلم الرابعة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في منزل ابن أبي جمرة وأصحابه وأزواجه رضوان الله عليهم عن جميعهم والشرح بين يديه يتطلع فيه ثم
إن عبد الله قدم له عليه السلام حديث الإفك فأعجبه ثم دفعه لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقال لها
انظري ما قيل في حقك وأمرها بالدعاء له ففعلت ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له دعاء كثيرا الخامسة بلغ
كان عبد الله المذكور يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وكان عبد الله قبل ذلك قطع الشرح مرتين أو

ثلاثا

ثلاثا وما منها مرة إلا ويجد فيها مما يحتاج إلى الإصلاح فيصلحه فوقع له أنه لا يتم الصلاح فيه إلا بحق
يتطوع من الصحاب من يكون فيه دين ومعرفة يقابل معه وهو أيضا مع ذلك يسأل الله سبحانه أن يقيض
ويجعله خيرا مستغفرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له ليس في ذلك الشرح خلل ثم بلغ أن
يزيد في بعض المواضع وجها من وجوه الفقه وكان يحتاج إليه فوقع في خاطر عبد الله المذكور كيف يقول لي
ليس فيه خلل ثم نادى بزيادة هذا الوجه فظهر له بفضل الله عليه وسلم على ذلك الخاطر بأن قال ليس فيه خلل
وما هذا إلا زيادة كما الأخير لخلل ولو لم يكن ذلك الأجر بشيء لكان ذلك كافيا من المعافاة من النار ولو لم
يكن إلا الجزء الأخير لكان ذلك كافيا ولو لم يكن إلا حديث ابن الصامت لكان ذلك كافيا ولو لم يكن إلا حديث
العين إلا لكان ذلك كافيا وما من حديث إلا وله فيه خير لا تعرف قدره وستأتيك الزيادة في ذلك عن فلان
رجل شخصا لا أشك عند الله في دينه وصدقه السادسة كان برأها ذلك الشخص الذي سماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الرؤيا التي قبل هذه فقال لنا إنا للأمر في جنبه وستأتيك الزيادة في ذلك عن فلان قال
كأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل ابن أبي جمرة وفيه حسن وجماعة من بعض الأصحاب يتكلم مع رسول
الله في حديث ابن الصامت فبينما هم كذلك انطلقت من بينهم ترجمة لها كبر عظيم وحسن لذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الشرح ليس فيه تعذر لشيء ولا أدعجة قائمة وبعض فقهاء هذا الزمان
المشتغلين بعلم الكلام والعلوم الفاسدة يقولون لا إلا الأعجمة قائمة ثم يقول لعبد الله بن أبي جمرة
الناس في هذا الشرح على ثلاثة أقسام من صدق به وعمل به لا يعلم أحد ما له ومن صدق به أو كان
عنده فأنت يوم القيامة وسيلة إلى الله لتشفع فيه وتدخله الجنة ومن لم تعرف منهم وكان يعرفك
إلى يوم القيامة فالله يعرفه فيك وبينهم إلى يوم القيامة قد أتت وسيلتهم إلى الله ومن كذب به فإن
كان في الدنيا فعجبه وهو قريب منك فهو أبعد الناس من الله يوم القيامة ومنك ولا تنال الشفاعة
فإنك جمعت فيه الإيمان والإسلام وسنتي وسنة أصحابي والتابعين بعدي فمن كذب به فكأن كذب بما
جئت به ولا رابع السابعة شممت ليلة رائحة طيبة بعد العشاء واستمرت حتى دخلت على الفراش
فلم تغلق على النوم لأجلها فسألت الأولاد هل تشمون شيئا فقالوا لا ثم نام الأولاد فرأى بعضهم في
النوم كأن بيتهم فيه حسن واتساع وهو مفروش بكراسي لها حسن كثير والنبي صلى الله عليه وسلم جالس على
كرسي في وسطهم والخلفاء حوله وباقي الكراسي عليها الصحابة عليهم الصحابة والملائكة فقرب للنبي صلى الله
عليه وسلم تلك الرائحة كانت منا حين نزولنا عليكم قبل العشاء وأنتم تتكلمون في مسألة كذا وكذا
فذكر لي المسألة التي كانوا يتحدثون فيها ثم دخل علينا أصحابكم الأموات بالطيب ثم دخل علينا المجد
وهو أكثرهم طيبا ودخل الذي حج مع أبيك والسمودي وحاتم الراغفة والحماوي والمجد وسليمان والنحو
الدعاء فأمرنا أصحابك الذي حج أبوك فرأت الملائكة بأطباق الطعام فكلوا الأحياء الباقية ثم تعشى حتى
حتى صلى أبوك العشاء وصلينا معه وكنت أنا على عينه وحين دعا بعد صلاته أمنت أنا وسعو لأجل دعا
وهو أستجيب دعاؤه ولو دعا بأكثر لأجيب ثم دخل المجد وعليه ثالثة ثم دخل الأصحاب الأحياء
بعده فقال صلى الله عليه وسلم كيف حالك يا حسن فقال الخير ثم كذلك فقال بل البال والتبلغ شيء ثم أمر النبي النبي
صلى الله عليه وسلم الملائكة أن يقوموا فتقدموا على أصحاب ابن أبي جمرة فعقلوا ثم أحضر قلبه الأمر أصحاب

ابن ابي جمرة ان يخلع كل واحد منهم على الجد ثوبا فيفعلوا الاجداد الغالبي فانه خلع عليه ثوبين واخذ
الجد بذلك الاثواب كلها فخرج بالثياب ساعة ثم عاد بها فقال فقد اعوج لكم فقد اخفيت منها الحجة
وهي يفعل علي فلا اريد منكم الا ان تعطوني من ما دلكم الشرح فاني لم ادخرها واستغني عالي كلها والعلوم
ما تفعلون مثله وكان يعين طلب ذلك من ادفعه وهو ابن ابي جمرة وابو عثمان ومحمد القابسي والحوت
فقالوا وكيف نعطيك العلم وانت في دار البقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الفراق بينهم المتوق
وبين كيفية اعطائه العلم وهو في دار البقا فقال يقرا احدكم الحديث او الحديثين حسب ما سهل عليه
ومن لم يحفظ الحديث يعني معنية الحديث القلاني ثم يقولوا اللهم ان ثوابه صدقة على فلان خالصا
لوجهك وتنفيذ الوصية فكان الجد يقول للنبي صلى الله عليه وسلم ما اريد منهم الا ان يجعلوا لي
الذي بقي لي من الشرح فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيفية العمل فيه هذا ان يشرح كله باقيهم ويوقف
عليه ويحبس عليه فقال الجد ولما قدمت على الحق سبحانه سال الخلق من ابن هذا فقالوا نحن من اصحاب
ابن ابي جمرة فقال الحق جل جلاله مرحبا بالسادس من اصحاب ابن ابي جمرة فعفوا افضلهم فقلت يا رب باي
عمل فضلتهم فقال الحق جل جلاله كانوا يتبعونه ويحبونه ولم يقدروا على طريقته فاستمع محبتك له ومحبتكم
له كنت على طريقته فبذلك فضلتهم فقلت يا مولاي انت علام الغيوب فكيف تسال عن هذا فقال ليا
نعرف من هم ومن اصحاب من هم حتى اعرفهم بمنزلتهم عندي فاولها قدمت من على الشرح فقلت
يا رب وانت علام الغيوب وانت اعلم بهذا كلام ابن ابي جمرة فقال الحق جل جلاله انا عرفته وانا كتبته له
في اللوح المحفوظ قبل ان خلقت الخلق وانه لينتفع في الدنيا ثاني وانه موقف الى يوم القيامة وانه
من صدق به او بحديث واحد منه رحمته ومن رحمته لا يحتاج الى شي واما من عمل به فلا يعلم ما له الا انا
الذي منت به عليه واقل ما اعطيه انني اكتبه في عليين والزيادة على ذلك لا نهاية لها والخطر
من كذب به وان الثلاثة احاديث وهي حديث الافك وحديث ابن الصامت وحديث المعراج من صدق
بواحد منها كان كمن قام سنة وصامها واقل ما اعطيه اني احل عليه الرحمة واكتبه في حضرتي واذا
قدم ابن ابي جمرة علي قربي ان ما في عمله افضل منه فاني اخبرت به ادم قبل موته فقلت يا مولاي كيف
اخبرت به ادم فقال الحق جل جلاله اخبرته بان يكون في ذريتك من امة محمد في اخر الزمان شخص يقال له عبد
الله بن ابي جمرة اوتيه علما من عندي لم اعطه احدا من ذريتك والويل لمن كذب به من بولا فقلت
يا رب ومن هم فقال المتكبرين لحرمة نبي ولنا لا امهلهم فقلت يا رب البشر فما مهلتهم ثلاث سنين
فقال سبحانه لم يكن امهالي لهم الا الحكمة ولو شئت عرفتك بها ولكن لا اعرفك والنبي صلى الله عليه وسلم
في كل كلمة يقولها الجد يقول اسمعوا اخطاب الحق لكم فقال بعض الاصحاب للنبي صلى الله عليه وسلم الا انت
انت الذي تخبرنا بهذا فقال عليه السلام انما فعل ذلك لكي تعرفوا قدر ما اوتي من صحبتكم فقال ابو عثمان
لحسين لم تطلب هذا الذي طلبت لنا من ابو بكر فقال نعم لم يعطوني شيا وبالتيهم يعلمون انهم
وانا اشفع فيهم وفي اهلي يوم القيامة ليقلل عنه العناية الربانية وابشرنا اباعثمان فان الله قد
استجاب دعاك في ان يحفظ الله ابن ابي جمرة واصحابه كما حفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الجد ابشر ان الله سبحانه قد اعطاك كل اصحابك قبل الخلق كما اعطاني اصحابي

يكون للشرح مما قال النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
الله العزيز مما قال النبي
جمرة وكيفيه

قبل

قبل الخلق ثم قال عليه السلام حبيبي على كل واحد منكم شكرانه فقالوا وكيف يكون لك شكرانه وانت
في دار البقا فقال لا اريد منكم شكرانه حسية وانما اريد منكم معنوية وهي الزيادة في العمل ودوام
الشكر لله سبحانه فان الوقت محتاج لذلك **الثامنة** راي كان القيامة قد قامت وجبرائيل
في المحشر والحق سبحانه قد قال كيف حالك يا عبد الله بن ابي جمرة فقال عبد الله في نعمتك التي لم تزل محو
الى حين فكان الحق يعرض عليه اعماله والشرح من جملتها وهو افضلها ثم يقول الحق سبحانه كيف رايا
اعمالك وكيف حصل الشرح عليها فقال عبد الله ولم لا يكون هذا مخفيا عن الناس فيقول الحق سبحانه
لا خفا اليوم اليوم يفتخر اهل الفخر ثم ان الحق سبحانه وتعالى يقول اليوم اذين المحشر بالانبيا وبالرسل
وبالشهدا وبك وباصحابك ثم يوضع في المحشر كراسي من اللولو والذهب والفضة ثم يوتى بالانبيا والرسل
فيجلسون على تلك الكراسي ويجعل بازا كل نبي الخيرة من امته ويجلس سيدنا صلى الله عليه وسلم على كرسي
ليس في الكراسي مثله في الحسن ويجعل عن يمينه الصحابة والخلفا وعن يساره ابن ابي جمرة واصحابه ثم
ان الجد يا خذا بو نحو جميع اهله ويقدمهم الذي مات والحق سبحانه يقول له يا حسن انت اليوم
مالك ابو بكر واهلك فيجوز بجميعهم الصراط ثم ان الله سبحانه يفرغ من الفصل بين العباد ويجي
الانبيا والرسل على ما كانوا عليه فيقول الحق سبحانه اشهدوا يا جميع انبيائي ورسلي انها في امة محمد
بعد اصحابه افضل من ابن ابي جمرة ثم يقول سبحانه شهدتم فيقولون شهدنا فيقول عبد الله يا مولاي
بم استوجبت ذلك فيقول الحق سبحانه بثلاث خصال منت بها عليك وهي اتباع السنة واتكالك
سواي وان قلبك لا يتعلق بغيري والرابعة جلوسك في منزلك ويعلم انك الخلق في حقي حولي
وقليل من يفعلها ثم ان الحق سبحانه يقول المعتني علي واطلب مني عند حضورك بين يدي ما شئت
اعطيك فيقول عبد الله كيف لي ان اكون بين يديك ويوم القيمة فيقول الحق سبحانه ليس يوم القيمة
حقيقة وانما هو وقت تجلي لك واضالي عليك واظهار اعمالك ووقت حكمي وفصلي بينك وبين
هولا بفعلي واما حضورك بين يدي فانه اذا كنت في الصلاة انت بين يدي وعندما اضطرارك فانا
قلت في كتابي ام من يجيب المضطر اذا دعاه وقلت واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداع اذا دعاني فتمن علي فيقول عبد الله اسالك النفس وان ترزقني العمل بهذا الشرح وان تحفظه
لي وان تبارك لي في مقابلته فيقول الحق سبحانه وعزتي وجلالي لا صيرنك نصرا عزيزا وانا احفظه فلا
اياه كما حفظت لك الكتاب العزيز واما العمل به فلا تشك انه منت به عليك وانا ارزقك العافية
واما مقابلته لم يا تك على لسان نبي انه ليس فيه خلل فيقول عبد الله تم ذلك عنه من طريق البقا
ومن طريق العربية فيقول سبحانه ليس فيه خلل لا من طريق البقا ولا من طريق العربية ولا فيه فقه المسعد
ثم ان الحق سبحانه يقول للنبي عليه السلام اخبره بذلك فيقول نعم فيقول الحق سبحانه ما بقد لك شي عليك
فيه شك فيقول عبد الله ارغب منك ان يكون لي موبدا الى يوم القيامة وظهر نوره فيقول الحق سبحانه
قد منت به عليك مكتوبا في اللوح المحفوظ وانه موبد الى يوم القيامة واعلم انه من كان عنده
او واحد من الثلاثة احاديث وهي حديث الافك وحديث ابن الصامت وحديث المعراج فان الملائكة
تدخل كل يوم منزله ما لم يكن فيه بدعة فتسلم عليه وتتبرك به واعلم اني لا اجعله في طلب الحديث بقي فيه

فيه من العلوم الفاسدة شي ثم ان عبد الله يرغب من الحق سبحانه ان يخفيه من الناس فيقول الحق سبحانه
كيف نقلب ذلك وانا قد اشهرتك في الدنيا واظهرت بك الادم لانك في الدنيا والاخرة اشهر من المصباح في
الظلام لكن اطلب الاستعانة مني فانا اعينك ثم ان عبد الله يقول انا خائف على الشرح من الضياع
واخاف من هولا ان يبدلوه فيقول الحق سبحانه ما خطر لك من تخبيه فانه حسن ولا يبدي لخو ما لك
من الخير فيه فخبي هذه النسخة التي خطر لك ان تخبيها مع النسخة التي عندك خبيهما معا فانه احفظ
لما تخوفت منه لعل سبعة ثم ان الحق سبحانه يقول لمحمد الفاسي ان يخبي نسخة ايضا فيقول محمد يا رب الشرح
عندي واخاف ان لا اعمل به فيكون علي حجة فيقول الحق سبحانه استغني بما اعطيتكم ثم يامر سبحانه
ابا عثمان ان يحرص على تحصيل حديث الافك وحديث المعراج فيحصلهم مع حديث ابن الصامت الذي
عندهم واما الحوت فلا يحصل فانه لا عنت ثم بعد ذلك انفصلنا من الحرم مع سيدنا صلى الله عليه
وسلم ودخلنا معه للجنان ثم بعد هذا كان عبد الله في منزله مع سيدنا صلى الله عليه وسلم
ومع بعض الاصحاب فاذا بالجن دخل عليهم وهو يرغب في تحصيل نسخ الشرح فيقول له عبد الله لو
حرصت عليه مثل هذا في حياتك كنت قد حصلته فقال له محمد ما كنت اعرف قدره والان قد عرفت قدره
فما ارغبنا ان يفوتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله اسمعت خطاب الحق لك فقال نعم
قال عليه السلام هذا دليل على صدق ما قلت لك قبل البارحة **التاسعة** راى ان النبي صلى الله عليه
وسلم في منزل عبد الله وعبد الله وبنوه جلوس بين يديه واذا بسقف البيت امتلأ الى وانفرج واذا
بخطاب الحق سبحانه وهو يقول لم لم تذكرهم من رؤيا البارحة يعني الرؤية التي تقدم ذكرها عند قوله
اخاف على الشرح من هولا ان يبدلوه فقلت لك وكيف يقدرون عليه لك وانا قد طبعت على قلوبهم
وجعلت على اذانهم وابصارهم غشاوة فكيف يقدرون على تبديله ثم ان الحق سبحانه يامر عبد الله
ان يزيد اخر الشرح هذا الدعا اللهم انك منت علي بهذا الشرح واخبرتني في النوم انك اخبرت به
ادم قبل موته فاجعله لي نورا في الدنيا والاخرة واجعله لي حجة ولا تجعله علي حجة واجعل لي نورا ما
الى يوم القيامة واجعله لمن قراه او سمعه او ملكه نورا الى يوم القيامة ومن اعلم ومن كذب به
فلا تملكه اياه واحرمه بركته ومن ملكه لم يعمل به ولا ببعضه فاجعله عليه حجة واجعله لنا دليلا
واماما للحق وقايدا اليه ومونسا لنا في قبورنا وارنا فضله في الدنيا والاخرة واجعلنا ممن حبته
به ولا تجعلنا ممن حرمته به وعد علينا بركته في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه لدنوهم ومواته قال كيف اسمع خطاب الحق سبحانه في الدنيا فسمع
الخطاب من قبل الحق سبحانه هذا اخر الليل يقوقت تجلى له فاذا استقطت تجده يسلي فوقم لرافضا
توقف وهو ان قال كيف اخبر بهذا ولعله لا يصدقني فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له
بلغ كل ما قيل لك فان الوقت محتاج اليه ولا عل كتمه لك فانه ان لم تخبر به ذهبت الفايدة التي ارا
ثم قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله سمعا وضح لك من ان تكتب هذه المرائي التي تتعلق بهذا الشرح
فهو حسن وهو مما يرغب فيه ويعلم به قدره فاستيقظ الولد فوجد اباه يصلي كما قيل له **العاشرة**
راى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله وكان في يده صلى الله عليه وسلم كتابا في غاية

الحسن

الحسن فتعجب صلى الله عليه وسلم على حسانه ثم قال لعبد الله هذا الشيخ كتاب الحق سبحانه اليك
ويمر او عليه وفيه من انواع الخير ما لا يليق الا بكرم الربوبية وجلالها وكان فيه شكل فيشان
الشيخ وكان تحاجلاله عبرا ضعا انه ليس في هذا الشرح خير من حديث ابن الصامت وبعده حديث
الاسرا وبعده حديث الافك وبعده حديث بدء الوحي وان ما ظهر لك فيه من التوجيهات كلها
حسنة وتعلم ان فلانا وسماه باسمه المعروف به هو الذي اختصر حديث ابن الصامت وما اخل
فضله الا ان يوقع فيه الخلل فيعيبه الناس باختصاره وقصده بذلك الاشارات وما قصد بها انا
باظهار ان لا يقتدى بهو ولا يعرج على ذكر قاله وانه قد اشتهر شرقا وغربا وعند الشهرة فيه يكون لك الاجر
ويحنا الغليب الذي كان السبب فيه وذلك الشخص خطر له ان يطلب حديث الاسرا ويعمل فيه مثل
ما عمل في حديث ابن الصامت فاذا جاك يطلبه فلا تعطه اياه وقال لمحمد الفاسي يحفظنا ان يرجع عمل
في حديث ابن الصامت ويقول له ذلك الذي عملت لا يحل لك فان ذلك الخير من اهمه يعلي الله [illegible] ابن
ابي جمرة فان وضع والاستغفار الدعا الذي امرتك ان تجعله في اخر الشرح ومن اجل هذا امرتك
بذلك الدعا قال عبد الله ولم يذكر حديث الوحي في هذه المرة ولم يذكر قبل قيل له من اجل شغفي الناس
استغفرته ضعفا واجدا ولم فيه فعلى سبيل **الحادية عشر** راى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه ازواجه صلوات الله عليهم اجمعين وكان
يعني عبد الله فيقيص الا وله تشويش فيخبرهم انه لا باس عليهم ويخبرهم بسبب ذلك التشويش وبعد ايه
ثم يخرج لعبد الله بن ابي جمرة ماء في غاية الحسن والصفا والحلاوة ومسكا كثيرا وعنبرا كثيرا ويقول
له اشرب من هذا الما فيشرب عبد الله شربا ذريعا وجعل لعطها عجيبا فيقول صلى الله عليه وسلم كيف
وجدت طيبه فيخبره بحسن ما وجد فيه فيقول صلى الله عليه وسلم هذا الماء والمسك والعنبر هو من ذلك
الشرح ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعبد الله دعا حسنا ويامر عائشة رضي الله عنها بالدعا
له ويقول لها ادعو له فان احدا ما عمل في حقك ما فعل هو فتدعو له ثم تقول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اراك تفعل معه ما لم تفعل مع غيره فيقول النبي صلى الله عليه وسلم لو فعل احد ما فعل هو لفعلت
معه ما فعلت معه لانه فعل معي مثل ما فعل معك حين تكلم في حديث معجز الرجل الذي اختلف لنا
وقالوا اما لا يليق وبين نوصبه ما نوالحق فاستيقظ عبد الله وبنوه وما بهم من ذلك التشويش
الثانية عشر راى ان سيدنا صلى الله عليه وسلم في دار عبد الله بن ابي جمرة وبعض الاصحاب وانا
بالمجو قد دخل ويقول لمحمد ابطيت علي بالنسخ ثم تسوق له ورقا وفضة ويقول له يا اخي ما اطلب منك شيا
بالاهفة النسخة وهذا الورق فيا خذ الورق وقال الفضة فانا اخذ فانني ما خطب على عوض وكان
المجد يقول لمحمد ليلة ذر تجري دعوتك باربع دعوات وقد توقفت اضا واحتى تبتدي النسخ فاول
يوم تبتدي في النسخ تقضى لكم فلتفت لعبد الله ويقول ان الله اصطفى من هذا الشرح اربعة احا
حديث ابن الصامت وحديث الاسرا وحديث الافك وبداة الوحي وكل ما قيل فيها من التوجيهات
كلها مصطفاة ثم يذكر الاحاديث حديثا حديثا ما هو مصطفى منها فيقول هذا مصطفى وكل ما قيل فيه
مصطفى كله وعمل بعضه مصطفى بسم الموضع فيقول هذا كلها قيل فيه مصطفى وما في الحديث

وكلما قيل فيه حسن وما تلك الاحاديث من اول اوساق الكلام فيها تسعة مستقلة وقال الحديث علاوة
الايمان ما قيل فيه في الشرح من اوله الى قوله بابو انشا فكله مصطفى وما قيل في باقي الحديث كله حسن حديث
اذا التقى المسلمان بسيفيهما المصطفى منه ما شرح به قوله عليه السلام انه كان حريصا على قتل صاحبه
وباقي ما قيل في شرح الحديث كله حسن حديث ليلة القدر المصطفى ما قيل فيه ما شرح به معنى ليلة
القدر وباقي ما قيل فيه كله حسن حديث ان الدين يسر المصطفى منه ما شرح به قوله عليه السلام ان الدين
يسر وما شاد احد الدين الا غلبه وباقي ما شرح به باقي الحديث كله حسن حديث عبد القيس المصطفى
من الكلام عليه ما شرح به من اوله الى قوله هذا الحي من مضر وباقي ما شرح به باقي الحديث كله حسن حديث
اذا انفق الرجل على اهله كلما قيل في جميعه كله مصطفى وحديث من يرد الله به خيرا وحديث من سلك
طريقا يطلب به علما وحديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين جميع كلما قيل فيهم كله مصطفى حديث
قصة الخضر المصطفى ما قيل فيه ما شرح به من قوله ما علمك هذا الرجل الى قوله قد علمنا ان [illegible]
وباقي ما قيل في باقيه كله حسن حديث من اسعد الناس بشفاعتك المصطفى ما قيل فيه ما شرح به اوله
الى آخره وباقي ما قيل في الحديث كله حسن حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا المصطفى ما قيل فيه ما شرح
به من قوله حتى اذا لم يبق عالما الى آخره وباقي ما قيل في باقيه كله حسن حديث كانت لا تسمع شيئا الا راجعت
فيه كلما فيه مصطفى حديث ان اخوانا يقاتلون عشيا المصطفى منه ما شرح به ما دفع اليه اسما الى آخره وباقي
ما قيل في باقيه كله حسن حديث يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة كلما فيه مصطفى **قوله** اذا بال احدكم
كلما قيل فيه مصطفى حديث راى كلبا ياكل الثرى وحديث اذا انغمس احدكم وحديث غسل المني وحديث
كانت احدانا اذا كانت وحديث سوال المراة عن الغسل من المحيض وحديث وكل الله بالرحم ملكا
وصليا في السفينة وحديث يمنع احدنا طرف الثوب من شدة الحر كلما قيل في جميعها كله مصطفى وحديث
راى نخامة في القبلة المصطفى ما قيل فيه ما شرح به من اوله الى قوله ربه بينه وبين القبلة وباقي ما
في باقيه كله حسن حديث كان يحب التيمن في شانه كله وحديث اذا اقدم من سفر وحديث الملائكة تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه وحديث صلى بنا احدى صلاتي العشا وحديث اذا صلى احدكم الى شيء وحديث
فتنة الرجل في اهله وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وحديث من نسي صلاة كلما قيل في جميعها
كلها مصطفى وحديث اراك تحب الغنم في البادية المصطفى ما قيل فيه من قوله فارفع صوتك الى آخره وباقيه
حسن حديث سماع النداء فا لقصد الاول كلما قيل فيه مصطفى حديث بينما نحن نصلي المصطفى منه ما شرح
به قوله لا تفعلوا الى آخر الحديث وجميع ما قيل في باقيه كله حسن حديث اذا اقيمت الصلاة حديث اقيمت
الصلاة فسوى صفوفهم حديث سبعة يظلهم الله حديث اذا وضع العشا حديث ما صليت وراء امام
قط كلما قيل فيها جميعه مصطفى حديث اتخذ حجرة من حصير المصطفى منها ما شرح به المصطفى منه ما شرح
به قوله قد عرفت الذي رايت من صنيعكم الى آخره وباقي ما قيل فيه كله حسن حديث انه يتسالي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع المصطفى ما قيل فيه ما شرح به قوله زادك الله حرصا ولا تعد
وباقي ما قيل في باقيه كله حسن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل الحديث المصطفى
ما قيل فيه ما شرح به قوله اذا اقيمت الصلاة الى آخره وباقي ما قيل فيه كله حسن **وقوله** اذا قال

الامام

الامام سمع الله لمن حمده الحديث المصطفى منه ما شرح به من قوله من وافق قوله قول الملائكة وباقي
ما قيل في باقيه كله حسن حديث هل ترى بنا كلما فيه مصطفى حديث علمني دعاء ادعو به في صلاتي المصطفى منه
الى قوله عليه السلام ولا يغفر الذنوب الا انت وباقيه حسن حديث رفع الصوت بالذكر كلما قيل فيه مصطفى
حديث كلكم راع المصطفى منه ما قيل من اوله الى قوله عليه السلام والمراة راعية في بيت زوجها ومسؤولة
عن رعيتها وباقيه حسن حديث اذا اشتد البرد وحديث صليت يا فلان ما قيل فيهما مصطفى حديث لما
اصاب الناس سنة المصطفى منه ما قيل من قوله فرفع يديه الى قوله يتحادر على لحيته عليه السلام وباقيه
حسن حديث كان يصلي عليه السلام قبل الظهر ركعتين كلما قيل فيه مصطفى حديث رجوعه عليه
السلام من الاحزاب المصطفى منه ما قيل من قوله وادرك بعضهم العصر في الطريق الى آخره وباقيه حسن
حديث لا يغدو عليه السلام يوم الفطر حديث كان عليه السلام يصلي في السفر على راحلته كلما قيل
فيهما مصطفى حديث لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله عليه
السلام وتظهر الفتن وباقيه حسن حديث الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار وحديث صلاة [illegible]
وحديث ما بين بيتي ومنبري وحديث لما صلى عليه السلام العصر قام سريعا كلما قيل فيها كلها
مصطفى حديث الركعتين بعد العصر المصطفى منه ما قيل من اوله الى قوله واستفهمتها حين صلى العصر
ومن قوله عليه السلام سالت عن الركعتين الى آخره وباقيه حسن حديث امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع حديث خروج ابي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كلما قيل فيهما كله
مصطفى حديث ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنا لي قبض المصطفى منه ما قيل من اوله
الى قوله باجل مسمى ومن قوله فدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وباقي ما قيل فيه حسن حديث
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه وحديث لا حسد الا في اثنتين
ما قيل فيهما كله مصطفى حديث لا تصدقن بصدقة المصطفى منه ما قيل من قوله فاتى فقيل له الى آخره وباقيه
حسن وحديث اذا انفقت المراة كلما قيل فيه مصطفى حديث من اخذ اموال الناس المصطفى منه
ما قيل من قوله كنت مع ابي بكر الى آخره وباقيه حسن حديث على كل مسلم صدقة كلما قيل فيه مصطفى
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني المصطفى منه ما قيل من قوله ان هذا المال حلوة خضرة
الى آخره وباقيه حسن حديث ما بين الاوليين سال الناس حديث ان فريضة الحج وحديث وادي
العقيق ما قيل فيهما كله مصطفى حديث ما يلبس المحرم في الحج المصطفى منه ما قيل من اوله الى قوله وليقطعهما
وباقيه حسن حديث مجيئه عليه السلام للسقاية المصطفى منه ما قيل من قوله فاتى زمزم الى آخره وباقيه
حسن حديث ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها وحديث التمتع
على عهد النبي وحديث اذا انقلبت نابيا كلما قيل فيه مصطفى وحديث بناء المسجد المصطفى منه
ما قيل من قوله بناء المسجد وباقيه حسن وحديث ينزل الدجال بعض السباخ المصطفى منه ما قيل اهله الا
من اوله الى قوله حجر تاعنك رسول الله صلى الله عليه وسلم وباقيه حسن حديث من استطاع الباءة
وحديث تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث من افطر يوما من رمضان وحديث اوصاني
خليلي كلما قيل فيهما كله مصطفى حديث ارسل ملك الموت المصطفى منه ما قيل من اوله الى قوله الخ وباقيه حسن

حديث العمرى كله مصطفى حديث ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده المصطفى منه ما قيل
من اوله الى قوله عليه السلام ان نبي الله داود الى اخره وباقيه حسن حديث المتبايعان بالخيار المصطفى
منه من اوله الى قوله بورك لهما في بيعهما وباقيه حسن حديث ان ابا سفيان رجل شحيح المصطفى منه من
قوله عليه السلام خذي ما يكفيك الى اخره وباقيه حسن حديث من صور صورة كله مصطفى حديث احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله كله مصطفى حديث انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر عليه السلام
منه من قوله الحمد لله رب العالمين الى اخره وباقيه حسن حديث لا حمى الا لله ولرسوله كله مصطفى حديث
ابى احد المصطفى منه من قوله وقليل ما هم الى اخره وباقيه حسن حديث اياكم والجلوس على الطرقات
المصطفى منه من قوله اعطوا الطريق حقها الى اخره وباقيه حسن حديث كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة المصطفى منه من قوله انا نرجوا ونخاف العدو غدا الى اخره وباقيه حسن حديث العلم
على صدو حاالله وحديث الظهر يركب بنفقته وحديث كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة وحديث
لكل امرئ ما نوى وحديث اذا اتى احدكم خادمه بطعامه وحديث لو دعيت الى كراع كل ما قيل فيها
كله مصطفى حديث اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه المصطفى منه من قوله على الى الله
اخره وباقيه حسن حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وحديث من كان علي حق حديث
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر كل ما قيل فيها كله مصطفى حديث من كانت له ارض المصطفى منه
ما قيل فيه الى قوله لا تشتري الى اخره وباقيه حسن حديث جاءت امراة رفاعة المصطفى ما قيل فيه من قوله
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة الى اخره وباقيه حسن حديث ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء كل ما قيل
فيه مصطفى حديث سمعه عليه السلام اثنى على الرجل المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله ويطريه
في مدحه وباقيه حسن حديث ثلاثة لا يكلمهم الله المصطفى ما قيل فيه من قوله من بايع رجلا الى اخره وباقيه
حسن حديث من حلف على يمين المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله هو فيها فاجر وباقيه حسن حديث
لا تصدقوا اهل الكتاب المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله ولا تكذبوهم وباقيه حسن حديث ليس
الكذاب كل ما قيل فيه مصطفى حديث صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين المصطفى ما قيل فيه
من قوله من اتاه من المشركين الى اخره وباقيه حسن حديث جاء النبي عليه السلام يعودني وانا بمكة المصطفى
ما قيل فيه من قوله يتكففون الناس في ايديهم وباقيه حسن حديث وان تدع عشيرتك وحديث دابة ولا
يسوق بيتك كل ما قيل فيهما مصطفى حديث توفيت امه المصطفى منه من قوله انا اشهدك الى اخره وباقيه حسن
حديث قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم المصطفى منه ما قيل من اوله الى قوله فليخدمك
وباقيه حسن حديث افضل الاعمال قال الصلاة لميقاتها المصطفى ما قيل من اوله الى قوله الجهاد في سبيل
الله وباقيه حسن حديث لا هجرة بعد الفتح كل ما قيل فيه مصطفى حديث لاطوفن الليلة على مائة امراة المصطفى
ما قيل فيه قال الله تعالى مجاهدا الى اخره وباقيه حسن حديث الطاعون شهادة كل ما قيل فيه مصطفى حديث
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب المصطفى ما قيل فيه من قوله لولا انت الى اخره وباقيه حسن
حديث من صام يوما في سبيل الله كل ما قيل فيه مصطفى حديث من جهز غازيا المصطفى ما قيل فيه من اوله الى
قوله فقد غزا وباقيه حسن وحديث من احتبس فرسا كل ما قيل فيه مصطفى حديث فلا ابصر تعني اعطا المصطفى

ما

ما قيل فيه الى قوله حق الله على عباده الى اخره وباقيه حسن حديث الخيل الثلاثة كل ما قيل فيه مصطفى
حديث لان عندي يوما يلعب السودان المصطفى ما قيل فيه من قوله اذا امنتهم الى اخره وباقيه حسن
حديث جعل رزقي تحت ظل رمحي حديث رخص لعبد الرحمن بن عوف كل ما قيل فيهما مصطفى حديث لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا الترك المصطفى منه من قوله لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر الى اخره
وباقيه حسن حديث امرت ان اقاتل الناس كل ما قيل فيه مصطفى حديث في بعض ايامه التي لقي عليه
السلام المصطفى منه من قوله لا تتمنوا لقاء العدو الى اخره وباقيه حسن حديث كل سلامى من الناس
عليه صدقة المصطفى منه ما قيل من اوله الى قوله يعدل بين اثنين صدقة وباقيه حسن حديث
لو يعلم الناس ما في الوحدة وحديث استاذنه في الجهاد كل ما قيل فيهما مصطفى حديث لا يخلون
رجل بامراة المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله ومعها ذو محرم وباقيه حسن حديث ثلاثة يؤتون
اجرهم مرتين وحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان وحديث بعدما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن فلان وفلان كل ما قيل فيهما مصطفى حديث دخل النبي صلى الله عليه
وسلم عام الفتح وعلى راسه المغفر المصطفى ما قيل فيه من قوله ابن خطل متعلق باستار الكعبة الى
اخره وباقيه حسن حديث ذهب فرس له فاخذه العدو وحديث تكفل الله لمن جاهد في سبيله كل ما قيل
فيه مصطفى حديث الاشربين المصطفى منه ما قيل من قوله فانطلقنا الى اخره وباقيه حسن حديث
ليالي خيبر المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله ولا تطعموا لحوم الحمر شيئا وباقيه حسن حديث شهدت
القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما قيل فيه مصطفى حديث قدمت الى الحبشة المصطفى منه
من قوله فاستغنيت الى اخره وباقيه حسن حديث لما خلق الله الخلق كل ما قيل فيه مصطفى حديث
ان احدكم يجمع خلقه المصطفى ما قيل فيه ما بين به وهو الصادق المصدوق ومن قوله ان الرجل ليعمل
يعمل الى اخره وباقيه حسن حديث ان الملائكة تنزل في العنان المصطفى ما قيل فيه يسترق السمع الى من قوله
وباقيه حسن حديث كيف ياتيك الوحي وحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
وحديث اذا دعا الرجل امراته كل ما قيل فيهما مصطفى حديث اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده المصطفى
ما قيل فيه من اوله الى قوله والعشي وباقيه حسن حديث يعقد الشيطان كل ما قيل فيه مصطفى
حديث لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله المصطفى ما قيل فيه من قوله فرزقا الخ وباقيه حسن
حديث اذا طلع حاجب الشمس المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله لطلوع الشمس الى غروبها حديث ياتي
الشيطان احدكم وحديث اطلعت في الجنة كل ما قيل فيهما مصطفى حديث اول زمرة تلج
الجنة المصطفى منه ما قيل فيه من اوله الى قوله ليلة البدر ومن قوله يرى مخ ساقها الى اخره وباقيه حسن
حديث ان في الجنة لشجرة وحديث الحمى من فور جهنم وحديث ناركم جزء من سبعين جزءا كل ما قيل فيه
مصطفى حديث يجاء بالرجل يوم القيامة المصطفى ما قيل فيه من قوله ما شانك الى اخره وباقيه حسن
حديث اذا دخل رمضان وحديث لو ان احدكم اذا اتى اهله وحديث اذا نودي بالصلاة وحديث
التفات الرجل كل ما قيل فيها مصطفى حديث الرؤيا الصالحة المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله
من الشيطان وباقيه حسن حديث من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له كل ما قيل فيه مصطفى حديث

واعله لا صوم من النهار ولا صوم من الليل المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله بعشر امثالها وباقيه حسن حديث احب الصيام الى الله وحديث اي بمعنى صح اولا كلاهما قيل فيهما مصطفى حديث لم يتكلم في المهد الا ثلاثة المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله من طين وباقيه حسن حديث ان رجلا حضره الموت المصطفى ما قيل فيه من قوله لم فعلت ذلك الى آخره وباقيه حسن حديث كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبيا المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله تسوسهم الانبيا وباقيه حسن حديث لتتبعن سنن الذين من قبلكم كلما قيل فيه مصطفى حديث الطاعون رجس المصطفى ما قيل فيه من قوله اذا سمعتم به الى آخره وباقيه حسن حديث سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون المصطفى ما قيل فيه من قوله انه الله جعله رحمة الى آخره وباقيه حسن حديث المخزومية المصطفى ما قيل فيه واذا سرق فيهم الشريف الى آخره وباقيه حسن حديث جر ازاره خيلا وحديث ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين كلما قيل فيهما مصطفى حديث حفر الخندق المصطفى ما قيل فيه من قوله لا تستنفقي يا رسول الله الى آخره وباقيه حسن حديث تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها وهو محرم كلما قيل فيه مصطفى حديث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية المصطفى ما قيل فيه من قوله الم يامركم الى آخره وباقيه حسن حديث مثل الذي يقرا القران وهو حافظ له المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله السفرة الكرام وباقيه حسن حديث من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة وحديث ان رسول الله كان اذا اوى الى فراشه وحديث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقة وحديث اقرؤوا القرآن كلما قيل فيهما مصطفى حديث الذي رجل شاب المصطفى ما قيل فيه من قوله حفظ القران الى آخره وباقيه حسن حديث بضاعة المصطفى ما قيل فيه من قوله حتى الى قوله حبستني وباقيه حسن حديث كراهيته عليه السلام ان ياتي الرجل اهله طروقا كلما قيل فيه مصطفى حديث ورع المصطفى ما قيل فيه من قوله لو راجعته الى آخره وباقيه حسن حديث كان عليه السلام يبيع نخل بني النضير حديث ما كان عليه السلام يشبع في بيته حديث اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وحديث من تصبح كل يوم سبع تمرات وحديث اذا اكل احدكم كلما قيل فيها مصطفى حديث انا بارض قوم اهل الكتاب المصطفى ما قيل فيه من قوله فان وجدتم غيرها وباقيه حسن حديث ذبحنا فرسا وحديث نهى ان تصبر بهيمة وحديث نهيه عليه السلام يوم خيبر حديث النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع وحديث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة وحديث ان فارة وقعت كلما قيل فيها مصطفى حديث اول ما يبدا به في يومنا هذا المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله اصاب سنتنا وباقيه حسن حديث حاضت بسرف المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله ولا تطوفي بالبيت وباقيه حسن حديث الزمان قد استدار وحديث اتى علي الرحمة كلما قيل فيهما مصطفى حديث النهي عن الشرب من فم السقا المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله القربة وباقيه حسن حديث لا يدخل احدا عمله الجنة المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله بفضل رحمته وباقيه حسن حديث الشفاء في ثلاث وحديث الحبة السودا وحديث لا عدوى وحديث بلال جاء بتمر كلما قيل فيها مصطفى حديث خروج حريرا المصطفى ما قيل فيه من قوله نزعا الى قوله اخي وباقيه حسن حديث لعن عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنسا وحديث لعن عليه السلام الواصلة كلما قيل فيهما مصطفى

حديث

حديث بينا انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم وحديث من اكبر الكبائر وحديث ان الله خلق الخلق كلما قيل فيها مصطفى وحديث جاءت امراة ومعها ابنتان المصطفى ما قيل من قوله الى الآخر وباقيه حسن حديث مقدم النبي المصطفى ما قيل فيه من قوله ادعم الله الى آخره وباقيه حسن حديث جعل الله الرحمة وحديث ترى المومنين في تراحمهم وحديث ما من مسلم غرس غرسا وحديث من لا يرحم لا يرحم وحديث يوصيني بالجار وحديث ان لي جارين وحديث كل معروف صدقة وحديث لان يمتلي جوف احدكم قيحا وحديث ان الغادر ينصب له لوا وحديث لا يقولن احدكم خبثت نفسي وحديث قال الله يسب ابن آدم الدهر وحديث ويقولون الكرم وحديث قوله عليه السلام سموا باسمي وحديث قوله عليه السلام اخنى الاسما كلما قيل فيها مصطفى حديث عطس رجلان المصطفى ما قيل فيه الى قوله فقال ان هذا لم يحمد الى آخره وباقيه حسن حديث قلنا السلام على الله قبل عباده المصطفى ما قيل فيه من قوله التحيات لله الى آخره وباقيه حسن حديث ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا وحديث النهي ان يقام الرجل من مجلسه كلما قيل فيهما مصطفى حديث من قال في حلفه باللات والعزى المصطفى ما قيل فيه من اوله الى قوله لا اله الا الله وباقيه حسن حديث سيد الاستغفار وحديث ان المومن يرى ذنوبه وحديث لله افرح بتوبة العبد وحديث مثل الذي يذكر ربه كلما قيل فيها مصطفى حديث من احب لقا الله المصطفى ما قيل فيه من قوله ان المومن اذا الى آخره وباقيه حسن حديث يتبع الميت ثلاثة وحديث لا تسبوا الاموات كلما قيل فيهما مصطفى حديث يحشر الناس يوم القيامة المصطفى ما قيل فيه من قوله كقرصة نقية وباقيه حسن حديث تحشرون يوم القيامة المصطفى ما قيل فيه من قوله الامر اشد الى آخره وباقيه حسن حديث يعرق الناس يوم القيامة حديث ما منكم من احد الا سيكلمه الله وحديث يقال لاهل الجنة خلود كلما قيل فيهما مصطفى حديث يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل النار المصطفى ما قيل فيه من قوله اردت منك الى وباقيه حسن حديث النهي عن النذر وحديث من اكل ناسيا وحديث كانت لنا شاة وحديث ابن اخت القوم منهم كلما قيل فيها مصطفى وحديث من ادعى الى غير ابيه المصطفى ما قيل فيه من قوله فالجنة عليه حرام الى آخره وباقيه حسن وحديث لم يبق من النبوة الا المبشرات وحديث من رآني في المنام فسيراني في اليقظة وحديث قوله عليه السلام من رآني في النوم كلما قيل فيها مصطفى حديث اتيت بقدح لبن المصطفى ما قيل فيه من قوله اعطيت فضلي الى آخره وباقيه حسن حديث رايت الناس يعرضون المصطفى ما قيل فيه من قوله عليه السلام وعرض علي عمر بن الخطاب الى وباقيه حسن حديث اذا اقترب الزمان كلما قيل فيه مصطفى حديث من تحلم المصطفى ما قيل فيه من قوله من صور صورة الى آخره وباقيه حسن حديث الرؤيا الحسنة من الله وحديث من رأى من اميره شيئا يكرهه وحديث يتقارب الزمان كلما قيل فيها مصطفى حديث كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير المصطفى ما قيل فيه من قوله دعاة الى آخره وباقيه حسن حديث اذا انزل الله بقوم عذابا حديث ان في جهنم كلما قيل فيهما مصطفى حديث يجاء بنوح يوم القيامة المصطفى ما قيل فيه من قوله يجاء بكم الى آخره وباقيه حسن حديث مفاتيح الغيب خمس حديث انا عند

عندي وحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة وحديث ان الله اذا احب عبدا
وحديث اذا اراد بعبد خيرا ان يعمل سيئة وحديث انا عند ظن عبدي بي وحديث ان الله سبحانه يقول
لاهل الجنة كلاما طويلا فيها مسطور ثم ان عبد الله يقول للمجد لم تفعل هذا التقسيم ولم تضع
له الحديث هذا ان ناسا بالشام من اصحاب الجوي دعا واجمعهم في حديث ابن الصامت
حديث بقا الوحي وتعال في حديث المعراج وفي حديث الافك ودعا اخر في جميع الاحاديث كلها وقال الله
كما اشتهيت هذا الرجل من امة محمد عليه السلام فاستطف جميع هذه الاحاديث على جميع كتب الاحاديث
النبوية ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعبد الله بن ابي جمرة سمعتها الصحيحة مبينة
بجملها قيل لك انه ليس فيه خلل لا في معنا ولا في غيره ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعبد
الله لم لا تحض الجوي على ان يحصل باقيه قبل ان يموت هذا الخير فانه يجي وقت لا يمكن فيه تحصيل
غير ذلك وتعلمه هذه المرائي ويعلمه ان له اجرا فقط اجرا ولا الذين اعلمهم به وان له كل يوم
يدخل عليه اجر بقدر اجرهم وان له اجر كل من قراه في الشام او عمل به الى يوم القيامة لكونه كان سبب
اشاعه في الشام ثم يقول عليه السلام لعبد الله رحمه الله عليه فان لك الاجر في ذلك فيقول له عبد الله
لا احب ذكر هذه المرائي فيقول عليه السلام اذ ذاك الذي من بها يشهرها بغير اختيارك فانتم هما
مستعجلة ثم يقول عليه السلام لعبد الله رحمه الله لابي عثمان لم لا تكتب هذه المرائي والادوية و
تحفظ نسخة منها فيقول ابو عثمان حتى تتم فيقول عليه السلام من قال انها تتم او ان لها اخرا
جاءك الموت فضل يكون عندك ما تستفيد فيقول ابو عثمان انه عليه السلام من انا حتى يكلمك فيقول
لا تقل ذلك وانما اشكر الله واسكت ثم انه عليه افضل الصلاة والسلام يقول للاصحاب ما من الله على
ابن ابي جمرة بهذا الخير وخير الدنيا والاخرة الا باتباعه السنة وكلما جاءه ما يعلمه الا على السنة

الثالثة عشر كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يدخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ويعطيه كسوة حسنة
ويقول له هذا ثواب خطبة نعلها ثم يقول عليه السلام هات الشرح اقطع انا وانت فيقدم عبد
الله الشرح بين يديه فيطالعه عليه السلام فيه ثم يقول لعبد الله هذا من قوتك فيقول عبد الله هذا
مني فيقول عليه السلام الذي من به عليك لم يجعل لك فيه خللا ثم يقول عليه السلام ذاك الذي يعتقد في
الرويا قبل هذه في حق الاحاديث بجلالة قدر المنى جا نه ذلك وانما اراد منه ان تكتب كل حديث وما
قيل فيه وكان عبد الله كتب ان جميع الاحاديث ما عدا الثلاثة وهي حديث ابن الصامت وحديث
الاسرا وحديث الافك فيها مصطلح فيها حسن ومزج فكتبها كما هي منكورة قبل كما كان المجد رحمه الله
ذكر ذلك على ما هو منصوص فيه **الرابعة عشر** جا سيدنا صلى الله عليه وسلم في جمع كبير الى منزل عبد
الله قبل ان يخطه سال له عبد الله عن ذلك الجمع فقال عليه السلام هم جميع الانبيا والرسل وفيهم بعض
الصحابة فقعد عليه السلام وقعدوا جميعا صلوات الله عليهم اجمعين ثم اخرج عليه السلام صحنا
دعهما مقلبتان قال له ناد اصحابك الذين بالشام فناداهم فقدموا اجمع فاخذ من الاصحاب
الذي كان منزله بالقرب من منزل عبد الله فقال عليه السلام على وجهه يا للعجل الذين بالشام يأتون
والقريب لا يسمى بالقرب الصحبة والقرب انما الصحبة بالصدق والاخلاص فاكل صلى الله عليه وسلم وجميع الانبيا

والرسل

200

والرسل صلوات الله عليهم واكل عبد الله وجميع اصحابه وانا من كان هناك من الصحابة فلم ياكلوا
شيا ثم قام عليه السلام فصلى بجميع من كان في ذلك المجلس ركعتين جهريتين ثم دعا بعد ذلك الدعا
واذا بشخص قد نزل عليه ومعه قمقم من فضة مملو ماء وتكلم معه وما عرف احد ما قال له ثم انصرف
قال عليه السلام هذا جبريل ثم كانت الكعبة في قبلة بيت عبد الله وفي وسط الشمسة من ماء ثم
جرى ذلك الما حتى ملا البيت وله رايحة حسنة ولون حسن ثم ان ذلك الما فرغ من تلك الفضة ثم
ما كان له رايحة ولونا احسن من الاول وله نور غير انه لم يجر مثل الاول ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياخذ طبق فضة ويفرغ فيه الما الذي كان في القمقم وله نور يتبعه الى السما ثم يطلب
نسخ ذلك الشرح فتحضر له كلها الاحاحة فياخذها جميعا ويطرحها في ذلك الما مرتين ثم يقول للحاضرين
ابقي عندكم بعد هذا اشكال لبني الشرح خلل فيقول لا يا رسول الله ثم يقول عليه السلام من يرد
ان يحمل هذا الشرح ليشرب من هذا الما وعلى قدر شربه يكون حمله به ثم على لعبد الله بن فضة فيعطيها
لعبد الله فيشربها كلها ثم يعطي الاصحاب كل على قدر حاله ثم يفتح من الجانب الايمن فيقول عليه
السلام هذا الكوثر وكان بير زمزم في البيت بازا الكعبة ثم ياخذ صلى الله عليه وسلم من ما الكوثر
فيسقي عبد الله ويسقي الاصحاب ثم ياخذ منه جرعة ما فيصبها على عبد الله ويصبها على الاصحاب فكان نصيب
على الصحاب ما ظهر على ثيابهم منه شي والذي صب على عبد الله يظهر على ثيابه وبقي ذلك يتقطر عنه
ما كثيرا حتى سال على البيت ثم يقوم عليه السلام فيصلي ركعتين ويصلي معه كل من كان في البيت
ثم يدعو بدعا ثم ياخذ عليه السلام ثيابا في غاية الحسن ويطرحها في ما الكوثر ويكسي عبد الله كسوة
ويكسي الاصحاب كل واحد على قدر حاله ثم توتى بخيل كثيرة فيركب صلى الله عليه وسلم اعلاها ويركب
الانبيا والرسل صلوات الله عليهم ويركب عبد الله واهله واصحابه ويتركوا الصحابة رضوان
الله عليهم في البيت فيمشي صلى الله عليه وسلم ويمشون معه في ارض سودا وفيها شجر سودا عظيمة
ثم يمشون في ارض بيضا حسنة منعمة ثم يمشون في ارض حمرا وفيها شجر عظيمة حمرا ثم يمشون في الهوا
ثم كان خيلة حمرا منصوبة بين السما والارض فيمشون عليها وهي بلا شي يحبسها ثم ينزلون الى ارض
خضرا وفيها شجر عظيمة ويقرب الشجر بعضه من بعض كذلك فيقول عبد الله فهم تلك
الكتب كلها ثم يعود الى موكبه ثم يصلون الى باب عظيم فيدخلونه فيجدون ثلاثة بساتين فيها انهار
جارية وغلمان بارعة وحسن وجمال في بعض تلك لانها حسان عظام ثم ينزل سيدنا صلى الله عليه
وسلم وينزلون ثم يقول صلى الله عليه وسلم هذه البساتين لك الواحد منها ثواب خطبة الذكر والثاني
ثواب اذا كل الدرس على الجوي بتلك المرائي لانه زاد دعا ايما نبه الاخر ثواب كونك حرصته على الشرح ما
الشرح وبقيت لم تكتب شيا الا ان الدال على الخير كفاعله ثم انه صلى الله عليه وسلم يعبر ما تقدم من
في الرويا فيقول على الما الذي غسل به الشرح مرتين ان ذلك علامة ان حفظه بنيان تمهد القاري
انه ليس في الشرح خلل وانه تطهر لحن جميع الانتقادات والاعتراضات وان الطريق الاسود من
السود والرفعة وحسن تشديد الاعمال بهذا الشرح وان الارض البيضا طريق ذلك الشرح وان الحمرا
الشهوة التي فيه وان ذلك الخشب الذي كان في الهوا هو طريق الرجا وان المشي في الهوا هو المعاما

من هذه الفتح وانا باجتماع الانبيا والرسل امان لك ولاهلك ولاصحابك وان الورد المفترض الاعما
الصالحة وحسن في الايمان وان جعلك للكتب مسايل من السنة فقد صار اعني جمعتها انتحوا ما كون الا اتفقنا
منك حتى جوى فيلك ليشيع في الناس وينتفعون به وانا ما لم يطلع الا على اصحابك فعلم كل واحد منهم على
قدر حاله وما يكفيه فلو لم يفعل ذلك معكم لكنتم تقولون اذا جا الامر عن معهم وليا ليكم عونا
امري بين المتعففين ان ابا عثمان يشكو الينا الوسواس في الصلاة فيقول له من حفظ ما قيل في حديث
الاسرا لا سبيل له الوسواس في الصلاة ومن حفظ ما قيل في حديث ابن الصامت يقوى ايمانه ويذهب وسواس
الشيطان ويزداد يقينه ومن حفظ ما قيل في حديث الافك يكثر حبه في عايشة وفي الصحابة ومن حفظ ما قيل
في حديث بدء الوحي تكثر ثقته بالله ورجاؤه فيه وخوفه منه ثم يدخل الجميع فيقول لعبد الله
جزاك الله خيرا انا دخلت على الرهد بذلك الشرح ويقول للجمع جزاك الله خيرا اماذا الخبر لك يصلي
ويقول لجها الفاسي اعلم ان الله تعالى استجاب دعوانك فيقول له محمد يا بي فيقول انت الامير لا سيما
لك ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل في راس عبد الله عمامة بيضاء كبيرة ويعطيه ذهبة خواتم
واحد من فضة واخر من ياقوت احمر واخر من زمرد واخر من جوهر ويعطيه كتابا ما ثانيا فيقول هذا
كتاب انوار الصلاة واعمالها والنيات فيها وهو حديث الاسرا وكان البيت على نور حتى انه لا يظهر
لسقف ثم ان الحق سبحانه يخلط ليعبد الله بن ابي جمرة وكان نحو جملة خط ابجد الان ثانيا هو
بان يرتقي بثلاثة احاديث من الشرح جملة خمسا زجبا في آنية فكان عبد الله يقول يا مولاي ليس
قد قلت ان ليس فيه خلل فيقول الحق ازيادة حسن في الكتاب ثم ان عبد الله يطلب جملة حوائج
منها المغفرة ويقول يا مولاي ليس لي ان اطلب حاجتي والا اشكر الا البكا لي فيقول سبحانه انا اعلم
بكدعايك وانا افرح عنك اذا شيت وانا افرح عنك بالشرح في الدنيا والاخرة ثم ان عبد الله
يشكر حيا من الله فيقول له سيدنا صلى الله عليه وسلم لغير هذا موضع الحيا هذا موضع الادلال والطلب
ما شيت فيعطى لك من يبلغ هذه الدرجة يعطى ما شا يعطاه ثم ان عبد الله يطلب من الله حوائج
كثيرة منها الموت على الاسلام له ولاهله ولاصحابه ولمن غلبت عليهم بالسنة فالموت عليها ومنها
ان يكتب في قلبه وقلبهم الايمان وان يويدهم بروح منه ومنها الستر له ولهم في الدنيا والاخرة
ومنها العصمة له ولهم من الفتن فكل ذلك انعم به عليه **الخامسة عشر** دخل سيدنا صلى الله عليه
وسلم منزل عبد الله ومعه جمع من الصحابة رضي الله عنهم وفي يده قادورة وفيها ما يطلبها عبد الله
فيقول له صحي يا بني شرح حديث تاركم عنه جز من سبعين جزا من نارهم فيستغفر ومنهيه
ثم يكتب بمداد يحسبه عند وقيطية تلك القادورة ثم يدخل بعض الاصحاب وهو من اهل التصوف يطلب
من النبي عليه السلام ان يسوى له تصفيته فيقول له عليه السلام ان اردت ان يسوى بيتك فعليك
بالشرح الذي عمله ابن ابي جمرة والرآي التي راى فيقول له ليس يعطيني اياه فيقول له عليه السلام ليس
المانع منه والله هو المعطي **السادسة عشر** كان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي
جمرة ويامره ان لا ينسخ احد ذلك الشرح حتى يوقفه على تلك الرآي التي جات فيه لئلا يقع فقد
ما فيه وان لا ينسخه احد انها حتى ينسخ حديث الاسرا وحديث ابن الصامت لانه فيهما تتميم الحكمة

كان تلك الرؤيا التي نسخ الفا
الشرح حتى انتسخ مرارا ولم يعلم
كتب السيوطي لعطاوات
ذلك الشرح ويقول لجهل
الفاسي جزاك
اصحابنا

ني

في الوقت ثم ينظر صلى الله عليه وسلم كتاب الشرح وما سمي به فيحمد ذلك ثم ينظر كتاب الاصل وما
به فيحمد ذلك ايضا ثم يقول عليه السلام ان هذين الكتابين انما هما بمنزلة الاسمين ثم يقول
لعبد الله جزاك الله خيرا **السابعة عشر** دخل سيدنا صلى الله عليه وسلم منزل عبد الله ومعه كتب
ثم ينظر في حديث ابن الصامت فيشير الى حديث الفصول الفواتح لا عبد الله على الجهمية الذين
يقولون بالحلول وان الاستقلال بالله عز وجل لا علو كبيرا ان الفصل المشار اليه هو قول عبد الله
فان اتفقوا انه كان او لا على غير شي الى قوله باجماع اهل العقل والنظر في حق الباري جل جلاله
فقال عليه السلام لما تكلمت بهذا الفصل اعطيت في الجملة بساتين كل بستان له نور كنور الشمس
واما تلك التقسيم التي تضمنته في البيعة فاعطيت في كل قسم منها ما الواجب لك بعلم ذلك ثم
بينا
اشار عليه السلام في حديث الاسرا الموضع فيه وهو عند الكلام في معاني ايات الكتاب على قوله لو
الوهيم من اولا التوجيه في هذين الاسمين الجليلين الى اخر فقال عليه السلام عند كلامك في هذا الفصل
اعطيت نورا كنور الشمس ملا ما بين السما والارض وعند قولك انما لك يوم الدين فكل ما ذكرت فيه من
القيامة واهوالها عوضت حسن كلما ذكرته فيه وما من لفظة منها الا وللفعلها من الخير ما لا تطيق
ان تصحح حتى تراه ان شا الله وانما اخبرتك بهذا لتعلم ما لك فيه ولئلا تتكل عن العمل به
لا انما كان لك هذا في التوكل من باب الاولى والاحرى في العمل **الثامنة عشر** كان سيدنا صلى
الله عليه وسلم ياتي منزل عبد الله ومعه من الصحابة الذين كانوا معه في تتمة حديث ابن الصامت
ثم كان اصحاب عبد الله اجتمعوا فيطلب سيدنا صلى الله عليه وسلم منهم البيعة من عبد الله وجن
اصحاب معينين لكل واحد منهم على ما يبايع كل واحد بحسب حاله لكل بايعوا انهما الفاسي للبيعة
ثلاثة اشيا الواحد التصديق بصحة الشرح فبايع على اثنين ولم يبايع على التصديق بصحة الشرح
وقال لا اكذب فقال له عليه السلام بعد هذا المراى كلها لم تصدق فانا الطامع منك انك لا تصدق حتى
يبينه لك ذاتك لعلك الان ثم انه عليه السلام بين لك تلك الوجوه التي ذكرت في حديث يتعاقبون
فيكم ملايكة بالليل الحديث ويستحسنها ويقول مثل هذا يكون فيه خلل كيف لا يجعل الله مني
حسنا ومنه مستظل وكيف يتجنى ويكون فيه خلل **التاسعة عشر** وذي كان غرفة بين السما والا
وفيها جمع كبير وكان خلق كانوا لعند السما ويطلب ذلك الشرح لعبد الله ويقول له اعطني ذلك الشرح
وكلما تراني افعل به لا تعلل شيا حتى اخبرك به فياخذ ذلك الشرح ويصعد به الى تلك الغرفة ثم
ان تلك الغرفة تعود غرفا كثيرة فياخذ الشرح فيفرق كراريسه في تلك الغرفة ثم يجمعها ويتركها
في الهوا ثم ان شخصا اخرجها فيصعد بها الى السما ثم ان ذلك الملك الذي جا يطلبه اولا ترك الشرح
وهو مستبشر احسنا ويقول لما رايتهم فرقت كراريسه فاني عرضته على الملايكة الذين بين
السما والارض والكل اعجبهم والشخص الذي جمعه وصعد به كان جبريل وطاف به سبع سموات ووقف
عليه ملايكتها ثم لي اخذ بعد صعدت به الى حضرة الحق سبحانه واعجبه وحضر الانبيا والرسل
صلوات الله عليهم واصحابك والموتى جميعهم هناك وعرض عليهم فالكل اعجبهم وعرضته على الملايكة الا
فكلهم اعجبهم وتلوا منه ثم يقول لجهال الفاسي بقي لك بعد هذا شك ثم يقول لعبد الله بقي لك حاجة

ما ولم يبق في حاجة ثم ان الوصي والحوز يطلبان الحوائج التي طلبا لعبد الله فيتم له وينقل للوسيط
بشرطان لا يغفل الفلسان العلم **العشرون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم باتي مع عبد الله واخلنا
وجمع من الصحابة ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم اطلب من عبد الله واصحابه البيعة كما طلبها
في الرؤيا التي قبل فالكل بايعوا على ما طلب منهم وكذلك محمد الفاسي بايع على ما طلب منه ثم ان
بعض الحاضرين يقول لسيدنا صلى الله عليه وسلم ما فضله الملك بالشرح في الرؤيا التي قبل فيقول
عليه السلام ذلك فلان من الملائكة ويسميه باسمه وهو من الذين يكلم الله باحد اعبد الله في
جرة فهم عشرون ملكا فلكل واحد منهم ثم ان عمر رضي الله عنه دعا لعبد الله باربع دعوات
وهي ان لا يكله الله الى نفسه وعن عليه بابلاغ السنة وبالنصر وينصره الله على نفسه واعدايه
وامر سيدنا صلى الله عليه وسلم على دعايه فكان الخطاب من قبل الحق سبحانه يقول الله تعالى قد
سمعت دعاكم واني قد منعت ما على عبدي ثم ان عبد الله يطلب ثلاث حوائج فينعم بها عليه ثم ان الحق
سبحانه يستدعي محمد الفاسي في الحين وعليه كسوة حسنة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
كساه اياها فكان الحق سبحانه يعرض عليه ما من به على عبد الله من الخير في ثواب الشرح ثواب كل
حرف على حدة ثم يقول الله جل جلاله كيف يكون اعطا هذا الثواب مع ان يكون فيه خلل فهذا من
المحال ثم يعرض على محمد الفاسي ما له من الخير لكونه سببا فيه ثم يقول الحق سبحانه بقي لك عندي حاجة
اكبر من هذا كله ولا اعطيكها الا ان تصدق بصحة الشرح قبل ان يخبرك به فانكما العالمان ولو كان فيه
خلل لم يكن عندي خيرا من كل العلوم التي تقتبسها باجتهادك ولو لم يكن فيها الا حديث ابن الصامت
الذي بين فيه العقيدة وسنة نبي وسنة الخلفا والطريقة الناجية والطرق الفاسدة وكل الناس
محتاجون الى ذلك وحديث الاسرا الذي فيه الصلاة ومعانيها وما فيها والناس اليه محتاجون
وحديث الافك وما بين فيه بامر الحق وبراءة الصحابة وعايشة بما قال الناس فيهم وحديث الاول
ما بقي عليه من ذنوبه شيا فان لم تصدق بهذا باي شي تصدق بعده ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
يقول لمحمد الفاسي ابعد هذا بقي عليك شك اي شي تصدق كلام الحق سبحانه وتعالى او قول غيرك الما
فيقول محمد الفاسي قولك وقول الحق سبحانه فيقول عليه السلام اذا كان شي اتاك لا يزيل ما عندك
ولا اذا كان اخذت من طريق شيخك شيا لانه انما ياتيه من قبلي او من قبل الحق سبحانه اخذه بكلتا يديه
وانت تتوقف وكيف يكون فيه خلل وانا افصح العرب فلو كان فيه شي عرفته به وبينته له وكذلك
الخلفا ومن اعرف بالحق انا والخلفا او غيرنا فقال محمد انتم وكم حرج وقعت انا وهم عليه
ولم تر فيه خللا ولو كان فيه شي عرفناه به ثم كيف تطلب العمل به وانت لم تحصل لك التصديق بصحته
فيقول الفاسي يشهد الله وملائكته انه صحيح لكنه ان ما بقي فيه شي ثم يقول عليه السلام لعمر ولابي وعثمان
اجعلوا بالكم من اذواحكم بعد هذا ان بقي لكم شي فان بقي لكم شي خفت عليكم ثم انه عليه السلام يشير لحديث
ابي هريرة التي قال فيه اخاف على نفسي العنت وما قيل فيه من الوجوه فيستحسنها فيقول له عبد الله
عن اختلاف الروايات التي جاءت فيه فيقول له عليه السلام اجعل الذي صح عندك منها وان جعلت الثلاثة
فحسن ثم ان الحوت والملايكة كانا لهم حوائج الى غير الملك فيقول لهم عليه السلام هي مقضية وهي معلقة بوقتها ثم يقول

خلق الانسان

خلق الانسان عجولا **الحادية والعشرون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم مع خاصته لعبد الله في
بيته ما وينقل لهما من الغيب الوروقا ثم ان عبد الله انتبه في بيته فيقول عليه السلام هذا من تلك الما له
التي تكلمت بها في حديث ذي اليدين الذي قال فيه صلى بنا احد صلاتي العشا فقوله فيها ان ع
بكلاه وهذا الشرح موضوع على لغة تميم ولغة ثقيف وهما من خيار لغات العرب فمن نظر لعين خلل فيما
انطق بها بين اللغتين فاذا انطق بها يرى كصلاحه مثل الشمس ولا يبقى له فيه خلل وهذا الشرح كله على
هاتين اللغتين الا موضعين الواحد جاء على لغة قريش والاخر جاء على لغة طي ثم يقول لمحمد الفاسي ما الذي
عليك الا انك لم تنظره بهاتين اللغتين فاذا نظرته بهما لم يبق عليك فيه خلل **الثانية والعشرون**
كان سيدنا صلى الله عليه وسلم مع خاصته لعبد الله ومعه جمع من الانبيا صلوات الله عليهم والصحابة
وجميع مشايخ عبد الله ووالده وبعض قرابته الاموات وكان في حق عبد الله موضع فيه بناحية
منه نور ويه ما جاور وله نور كثير فقعد الانبيا عليهم الصلاة والسلام حول ذلك الموضع الذي فيه النور
وصلى فيه وصلى معه كل من ذكر فلما فرغ من صلاته فاذا به قد اخرج ذلك الشرح الحاضرين ويقول
لهم الا تنظروا الى حسن هذا الكلام ومن احسن ما فيه هذا الموضع ويريهم حديث وفد عبد القيس
والكلام على قوله مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى ثم يقول لمحمد الفاسي ان هذا الشرح ينظر
بلغة تميم وثقيف كما ذكرت لك الا موضعين الواحد في حديث الافك عند قوله يا عايشة احمدي الله فقد
براك والاخر في حديث الاسرا عند قول موسى انا اعلم بالناس منك فالجن يجعلون اسفل اشغل المعالجة وان
امتك لا تطيق احدهما جاء على لغة قريش والاخر على لغة طي والموضع الذي قال لك الشيخ في الخطبة في قوله
نشا ظاهره او معنى باطنا انه لا يجوز ينطق بلغة تميم وثقيف فجعله جائزا والكتب انما تنظر بلغة العرب
والذي ينطق بغير ذلك ويقول فيه خلل كالذي ينظر الكتاب العزيز بغير لغة العرب ثم يقول لعبد الله
زد في اخر كل حديث من تلك الاحاديث دعا فيقول عبد الله ادع الله ان يلهمني لك فيدعو الله له ان
يلهمه دعا ما يليق بتلك الاحاديث ثم يقول عليه السلام لعبد الله اذا كان هذا الجمعة اذا خرجت من
منزلك فاقرا قول ابراهيم حيث قال الذي خلقني فهو يهدين الى اخر قوله بقلب سليم فاذا عدت
الى منزلك فقل ما كنت اقول عند رجوعي من الاسفار آيبون الى قوله وهزم الاحزاب وحده فيقول له
عبد الله وما الفايدة في ذلك فيقول له صلى الله عليه وسلم ما اقول لك شيا حتى اعود ومن الفوايد
التي فيه ان ناسا اتفقا دوا لك سبعة وجوه من المكر وتنعكس عليهم وانه يكون معك جمع كثير
فتكون فيه محمولا ثم ان وا لعبد الله فيقول اريد ان يكون لي هذا الشرح نصيب فيقول له المجد ويحمه
الله عليك ان تطلب فيه نصيبا فاني لم ار شيا انتفع منه واني من اليوم الذي تعالى نسخه في خزانة
اقرا ان اسمعها ثم ان موسى عليه الصلاة والسلام يقول لعبد الله انت صاحبي فيقول له عبد الله وعا
ذا تكون الصحبة بيني وبينك فيقول موسى عليه الصلاة والسلام بشرتك مع اعدايك كشيعتي مع فرعون
وقومه فلما نصرت انا عليهم كذلك نصرت انت على اعدايك فسال البعض المولا النبي صلى الله عليه وسلم
ما معنى صلاتك يا رسول الله في النوم ودعاك فيقول صلى الله عليه وسلم زيادة في الامن وثانيا
الثالثة والعشرون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم مع خاصته لعبد الله في حرم صاله عبد الله

من تلك البنا الذي كان في منزله هو المثال الذي كان في منزله في الرويا التي كانت قبل هذه فيقول صلى
الله عليه وسلم ان تلك البنا اصول الايمان والمثال العلم وكونها لا يتبدل لانه هو مقيد بالسنة ثم يقول صلى الله
عليه وسلم لعبد الله لا ينبغي لاحد ان يبدل في ذلك الشرح حرفا واحدا ولا يزيد فيه ولا ينقص منه فانه ليس
فيه خلل على ما تقتضيه تلك المعاني التي خلقت لك وما تحتاج ان تعوضه بشي اكثر مما دعوت
فان الله تعالى اجاب دعاك فيه وزادك عليه ما لم يخطر بخاطرك ثم يقول صلى الله عليه وسلم ليقل كل واحد
منكم كلما اصبح وامسى اللهم ارزقني الصدق عما وعدتني والتصديق بما امتثلنا والتسليم لما اردت
منا والهداية لما امرتنا والاجتناب عما نهيتنا فيقول عبد الله وما الحكمة في ذلك بان امرتنا بهذا
في هذا الوقت فيقول صلى الله عليه وسلم انظر اليه حروفه تتبين لك النكتة ثم يقول لمحمد الفاسي اكتب
من تلك المرآي نسخة يحملها المحبوب اذا مشى الى الشام لانها يتقوى بها ايمان اولئك الاصحاب الذين تكلمنا
ويعرفون بهذا الشرح والخبر الذي فيه **الرابعة والعشرون** ان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد
الله بن ابي جمرة ومعه جمع من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم والصحابة رضي الله عنهم وعائشة
ام المومنين رضي الله عنها ومريم بنت عمران عليها السلام ثم تدخل اصحاب عبد الله بن ابي جمرة ومنهم
ابو محمد المرجاني ثم تدخل مشايخ عبد الله ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم يخرج لهم خبزا طيبا رقيقا
ويأكل هو صلى الله عليه وسلم والانبيا والصحابة وجميع من حضر ثم يقوم صلى الله عليه وسلم ويصلي
ركعتين يقرأ في الواحدة بام الكتاب ويس والاخرى بام الكتاب والفتح ويصلي معه كل من كان حاضرا
ثم يكسو عبد الله كسوة حسنة ثم يقول ارفع راسك فاذا فوق راسه جبل عظيم تنفتح ابيض وفيه
اخضر فيقول النبي ذلك الكنز ثم يكسو معه اسلافه واصحابه كل واحد على قدر حاله ثم يؤتى عليهما السلام بالبراق
فيركبه ويمشي نحو السما ويمشي معه كل من كان في المنزل حتى ياتي السما فتستقبله الملائكة بالسلام ويرى عبد
الله فيها خيرا كثيرا حتى كذلك في كل سما حتى ياتي تحت العرش فينزل عن البراق ويجلس ويجلس كل من كان
معه معه ثم يدعو بابي عبد الله واهله وقرابته لانهم كانوا اجتمعوا كلهم في زي حسن فيامر عليه السلام
محمد الفاسي بان ياتي بالشرح والمرآي فياتيه بها ثم انه صلى الله عليه وسلم يقربهما للحق جل جلاله
ثم ان الحق سبحانه يتجلى له وللحاضرين ويقول لبعضهم ثم هذا ان هذا الشرح ليس فيه خلل ويكون
النظر بالعين التي اخبر بما فيه هي لغة عيم وتفتيف واني مننت به على عبدي واجريته على لسان
لا اثيبه عليه هذا الثواب ويكشف لهم عن الثواب الذي يعطي عبد الله من اجل ذلك الشرح فيصير
شيا لا تقدره العقول ثم يقول جل جلاله اثيبه عليه مثل هذا ويكون فيه خلل ومن كذب بهذا الشرح
لكن كذب بما جا به سيدنا ان الذي يعمل بواحد من هذه الاحاديث اعطيه عليه ما عوضه من جميع الدنيا
وما فيها ثم ان عبد الله يطلب من مولاه حوايج عديدة فيعطيها عليه ثم انه يتحير من الفتن ويقول
له الحق سبحانه انها كالآتية مثل الجبال ولكن ليس عليك منها شي ثم ان الحق سبحانه يرى محمد الفاسي جبلا
لكونه كان السبب في هذا الشرح ويقول له لا اريك باقيه حتى توفى ما اريد منك غير عبد الفاسي ان يريه نورا
الجبل فيه خير كثير ويقول له الحق سبحانه هذا يدخل عليك كل يوم ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
يرفعه الى الحق سبحانه ان يطير قلب عبد الله فيقول يظلع المومن الا يا من قلبه بل يزداد رجا فيه ثم ان

سيدنا

سيدنا صلى الله عليه وسلم ينظر في حديث اهل البلات ضجعه ويقول ليس احد من الشرع نحو كر مثل
هذا ثم ينظر في حديث اهل الجنة ثم حديث الاحزاب ثم حديث الطاعون شهادة ثم احاديث الشفا في
الحبة السودا ويعزم بتوفي الحديثين انا عند ظن عبدي وانا عند ظنه بي وفي كل حديث منها يقول مثل
ما قال في الاول وكان يزيد مدحا واعجابا في الذي قيل في حديث انا عند ظن عبدي بي فيقول صلى
الله عليه وسلم ما سبقك احد في هذه المعاني وانها في غاية الحسن فعند ذلك يقول ابو محمد المرجاني اريد ان
من علي مثل هذا الشرح فيقول له صلى الله عليه وسلم اعلم انه ليس له ثان واني اعلم انك من اصحابه
وان كان ليس عندك منه خبر وانا اعلم انك اذا سمعت به تاخذه كله ثم ان عائشة رضي الله عنها
تنظر في حديث يلعب السودان بالدرق وفي حديث الافك فتقول فيهما مثل ما قال صلى الله عليه وسلم
لعبد الله انظر نحو الجنان فيريه فيه سبحانه قصورا لا يقدر له نور وجمال فيقول ذلك ثواب اعمال الاد
جاء السرور على الاخوان بتبليغك لهم تفقهه ما ظن لك ثم يعين كل مقالة جملة من تلك القصور ويقول
له ما اقول لك ان شيت ان تبلغه مثل هذا ثوابه وان لم تفعل فيتبع مثل هذا وانت بالخيار ثم يترك
صلى الله عليه وسلم ويترك كل من كان معه معه حتى ياتوا منزل عبد الله كما كانوا اول مرة ثم يقول
لعبد الله الموايد التي طلبتها البارحة تعنيك ذلك ثم يعطيه ورقة فيقول له هذه الادعية التي امرتك
ان تجعلها في تلك الاحاديث الثلاثة ويقول له اعلم ان من جملة الفوايد التي في تلك الدعا الذي علمتك
وامرتك ان تعلمه اصحابك انه من قاله صادقا لا يضره في ذلك اليوم سحر واعلم انه يشيع في كثير من
الناس وان واحدا من قوم فيسميهم باسمايهم يتقفحونه موضعا ويكون ذلك سبب بحثه والسب
الذي علمتك ذلك الدعا اني رايت قوما قد اكثروا الى عمل الاسحار واصحابك جعلت ذلك دعا
لتبريهم من حيث لا يعلمون ويفعل بخبر بهذا الذين نعلم انهم اصحابك وتعلم ان تغيير المنكر في الوقت الذي
عن الناس بلا عظيم اوكبير شك فعند ذلك ثم كان بير زمزم ببيت عبد الله وبازايه بير ثاني
وكان الحجر الاسود في محراب المسجد ويطلع عليه محمد الحلواني ويناديه بالاذان **الخامسة والعشرون**
كان سيدنا صلى الله عليه وسلم في منزل عبد الله بن ابي جمرة يساله عن الشرح ثم يقول صلى الله عليه
وسلم انظر فاذا بقرب منزله ما في غاية الحسن وله نور ساطع وفي وسطه ذلك الكرم كبيرة لها
حسن وجمال عظيم اعز واحمر اللون يقرب من خلقه الاترج الا انه للاكبر وله رايحة في غاية فيقول
صلى الله عليه وسلم ذلك الما هو العلم وهذه الثمرة ثمرة ذلك الشرح وهذا طعمها من عليك ما قبل ان
تتكلم في ذلك الشرح ثم يقول صلى الله عليه وسلم كل منها فياكل منه فيجد لها في غاية الحسن
لا يشبه طعام الدنيا فيقول عبد الله فاذا قد اعطيتني هذا قبل الكلام فلم اخر الى هذا الوقت فيقول
صلى الله عليه وسلم الحكمة فاذا نظرتها تعرفها ثم يريه صلى الله عليه وسلم في اسفل الما مباني كثيرة
في غاية الحسن وعلى تلك المباني اشخاص في غاية الحسن فيقول صلى الله عليه وسلم ذلك البنا ثواب العمل
الذين تكلمت فيهما في حديث اتاني رجلان فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة احدهما قوله
الى الشجرة والاخر الشيخ ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله فاولاد الناس ثم ان عبد الله يسال
عن تلك الاشخاص هل هم ملائكة او حور فيقول صلى الله عليه وسلم ليس انما هم المعاني التي ذكرتها في تلك

في الاحاديث قيل مثل لها
مقالتها لك فيقول صلى
الله عليه وسلم
صح

الحسن صح

الوشمين حتى تبعثها يوم القيامة ان شا الله **السادسة والعشرون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه وعا كبير شبه بالمحبسة وهو في غاية الحسن ويقول لعبد الله
هذا ثواب حديث اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان فيفتحها فاذا فيها ثياب في غاية الحسن
وياقوت وزمرد في غاية الحسن والجمال فيعطيها وله اياها **السابعة والعشرون** كان سيدنا صلى الله
عليه وسلم دخل منزل عبد الله ومعه جمع من الصحابة وفيهم الخلفاء رضي الله عنهم فيقول صلى الله عليه
وسلم لعبد الله انظر فيريه جملة قصور نحو المائة وجملة بساتين نحو ذلك كلها في غاية الحسن وفيها جملة
انوار ويقول صلى الله عليه وسلم هذا ثواب حديث الافك ثم يريه زايدا على ذلك جملة قصور وبساتين
ما يقرب من النصف مما آتاه في حديث الافك ويقول صلى الله عليه وسلم هذا ثواب حديث كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس ثم يريه نيفا عن ثلاثمائة غرفة كلها في غاية الحسن لا يشبه بعضها
بعضا فيقول صلى الله عليه وسلم هذه الثمار عن كل حديث من تلك الاحاديث غرفة وطعمها غرفة كما
قلت انت في الخطبة فيقول عبد الله ولم لا تكون ثوابه جملة واحدة مفسرا فيقول صلى الله
عليه وسلم هذا ابلغ لك في الخير واقوى لك في الايمان ثم كان الاصحاب يدخلون وفيهم المجلفة
واخا جملة خيل تزيد على المائتين بالتقرير كلها محملة فيقول صلى الله عليه وسلم هذه هدية الحق اليك فيها
الجهاد ويدخل بتلك الاوقار كلها وجمع فيريد احد الاصحاب ان يبيعه خط ذلك فحلف ان لا يبيع لاحد
فيقول له اذا كنت تغبط في جمعة ابن ابي جمرة فيقول فكيف لا وما رايت في صحبته الا كل خير في الدنيا والاخرة
ولقد كنت رايت في تلك الايام التي كنت اصلي ليعيادة في الجهاد والقابلة كل خير وحديث عليها اخر
ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول لمحمد الفاسي اذا بلغت الرؤيا التي يحصل لك منها التصديق
بصحة الشرح يعطيك الله للخير الذي لك عندي مخبيا يظهر منه عليك في عالم الحس فيقول محمد الفاسي
ادع الله ان يرزقني علم الظاهر والباطن فيقول صلى الله عليه وسلم اجتهد تناله ان شا الله ثم ان بعض
الاخوان يطلب من سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يعطيه من تلك المعونة التي من بها على عبد الله فيقول صلى
الله عليه وسلم لكل واحد منكم نصيب وليس ابن ابي جمرة ممن يبخل على اصحابه ثم ان عبد الله يطلب من
سيدنا صلى الله عليه وسلم اجابة دعائه وكان عبد الله دعا بدعا من جملته ان يجعل الله قراءة هذا
الشرح مفرجا للهموم والشدائد كما جعل كتاب البخاري وأكثر فيقول صلى الله عليه وسلم ان الله قد
اجاب دعاءك فيما دعوت به في هذا الشرح وكل من دعا فيه بصدق فانه كان سيدنا مجابا ثم ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم يعطي لعبد الله جملة كتب نشرة ويقول صلى الله عليه وسلم هذه علوم تفتح بها عليك
اذا خرجت **الثامنة والعشرون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله فيطلب شرح حديث
الافك وشرح حديث المعراج فيعرفه عبد الله له فيطرق في حديث الافك في موضعين الواحد الكلام
على قولها فيه حل فيتبسم والاخر الكلام على قولها يا رسول الله ائذن لي الى ابوي وحديث في حديث الاسرا
في الكلام لم خص موسى عليه الصلاة والسلام بالكلام دون غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام اجمعين
فيبين له ثلاثة مواضع ويحسنها عنده فيقول عبد الله له صلى الله عليه وسلم فلم تكتبها وتخبيها عنه
فيقول صلى الله عليه وسلم لا اخبرك بها حتى تخرج ثم ان محمدا الفاسي يقدم له سيدنا صلى الله عليه وسلم

كتاب

كتاب الانوار ويذكر له ما قال عبد الله في قول صاحب الكتاب مرض في نوبض لمرض لازم فيتعجب صلى
الله عليه وسلم ذلك ويقول ما سبقه احد من المفسرين لهذا ويقول صلى الله عليه وسلم عن الكتاب
هو حسن في طريقه لكن هذا الشرح عندي خير منه ثم يعطي لمحمد الفاسي دارا في غاية الحسن ويقول
له هذه هدية مني اليك لما كان منك في امس ثم يريه جملة قصور وبساتين ودعو ويقول له
هذه هدية الحق اليك لما كان منك في امس وانظر ما اذا كان حرمك الشيطان بذلك الخاطر الذي
قام معك فيقول عبد الله لا اقولها الله حتى تاتي في موضعها من المرائي فيقول صلى الله عليه وسلم لقد
حصل منه المراد وما يضر تقديمها **التاسعة والعشرون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله
واذا بمحمد الفاسي دخل فيتبسم ويقول لسيدنا صلى الله عليه وسلم زلت قدمي وطردتموني فيقول صلى
الله عليه وسلم لو تزل قدمك لا طردناك وان اصحاب ابن ابي جمرة ما نطردهم ما داموا في صحبته
وانما كان ذلك تخييلا بك ولولا ذلك ما زال ذلك من خاطرك والساعة لما ذهب ذلك من خاطرك
يقينا نحن ننظرك بعين اخرى وكذلك الغير وما بقي لك الا خير منه الا ان شا الله وبعد هذا ما
ياتيك شي يشوشك والساعة يحق لك ان تطلب العمل بهذا الشرح واذا اجتهدت يحصل لك الله
به وتبلغ به درجة العليا والآن ظاهرك وباطنك قد صلحا وهما خير مما كانا ولولا هذا ما كان
يحصل لك ما طلبته من علم الظاهر والباطن مع هذا الخير ثم يكسوه كسوة حسنة ويقول له انظر
واذا ابتلاءات من رجاء فيقول له صلى الله عليه وسلم هي لك زيادة على ما تقدم ثم يقول له هات
ذلك الشرح انظر انا وانت على تعيينك اللفظين اللذين ذكرت لك فياتي بالشرح فينظر صلى الله عليه
وسلم معه ويبين له جميعه حتى ما بقي عليه فيه خلل ثم ينظر صلى الله عليه وسلم حديث ثلاثة
لا يكلمهم الله ويقول لعبد الله زد هنا يعني ويريه الموضع ويقول له المعنى فيقول له عبد الله لم يجز
انه ليس فيه خلل فيقول صلى الله عليه وسلم ليس فيه خلل وما اقول لك ان تزيد فيه اتماما وزيادة
حسن **الثلاثون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه علي واناس
من الصحابة رضي الله عنهم فقال عبد الله يا رسول الله ما الحكمة بان جعل هذا الشرح على الاتيين
من الحكمة
اللفظين وانا لم نقصدهما فيقول صلى الله عليه وسلم لوجهين احدهما ان الوقت كثر فيه علم
الكلام والمجادلة به عن الحق ونظهر به الباطل فجا بهاتين ليكون اعجازا لهم وردا عليهم والاخر
لكثرة اعدائك وقلة مناصفتهم لك في الحق فجعل ذلك يفرج لك عليهم وليعلموا قدرك عند الله
وعظم قدرته وعنايته بجانبه عن تعلق به ضادعا **الحادي والثلاثون** كان سيدنا صلى الله
عليه وسلم اتى المسجد الذي بقرب منزل عبد الله ومعه جميع الانبيا والصحابة صلوات الله
عليهم اجمعين واصحاب عبد الله الاموات ثم ياتي اصحاب عبد الله الاحياء ثم يتقدم صلى الله عليه وسلم
ويصلي بهم الجمعة ثم يدعو لمحمد الفاسي دعا كثيرا ثم يقول صلى الله عليه وسلم لعبد الله هل لك من
حاجة ادعو لك بها فيقول عبد الله حوائج كثيرة فيدعو صلى الله عليه وسلم لعبد الله بما في نفسه
وزيادة على ذلك كثيرة ثم يدعو لجميع الاخوان ثم انه صلى الله عليه وسلم ياتي منزل عبد الله وحده ويبقى
عنده فيقول له عند خروجه لصلاة الجمعة ثم خرج صلى الله عليه وسلم الشرح وتلك المرائي التي جات فيه

وكلاهما مكتوبان بالاحمر ويقول صلى الله عليه وسلم هذه الحمرة شهرة منهما ثم ينظر في حديث بدء الوحي صح
فلا يزال يعطي لعبد الله سعادة حمرا في غاية الحسن وحلة شباب في غاية الحسن وحلة منافح ويعطي
حلة نور وجبان ويقول عليه السلام هذه كلها ثواب هذا الحديث ثم ينظر حديث حلاوة الايمان
ويقول هذا احسن وخير ما فيه كلا بكر على الله ورسوله احب اليه مما سواهما وهذا الكلام في هذا الـ
ما سبقك اليها احد ولا خليت فيه لاحد اعتراضا ولا اعطيناها وقطعت به كل حجة ثم يعطيه القصر
وعليهم ثياب حسان وجوار مثل ذلك ويقول عليه السلام هؤلاء من عبيدك وجواريك في الجنة
ويعطيه مثل ذلك العدد من خيل ملجومة مسرجة في غاية الحسن ويقول صلى الله عليه وسلم مجموع
هذا ثواب هذا الحديث وسئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الجمعة فقال صلى الله عليه وسلم هي الحث
على الخير وظهوره في الخير **الثانية والثلاثون** كان سيدنا عمر اعز عبد الله بن ابي جمرة ومعه الخلفا
وجمع من الصحابة رضي الله عنهم وكان بيده عليه السلام قدح في غاية الحسن مملوءا فيقول صلى
الله عليه وسلم هذا من الثمرتين الباطنتين اللتين في سدرة المنتهى ويسقي منه لعبد الله واهله
واصحابه فيجدون طعمه في غاية الحسن ثم يخرج لهم طعاما في غاية الحسن ليس يشبه طعام الدنيا لا في
الطعم ولا في الصفة ويأكل صلى الله عليه وسلم ويأكلون معه ثم يصلي بهم الظهر ثم يقولون بعد ذلك
ثم ينظر في حديث الاسرا فيقول صلى الله عليه وسلم في قول عبد الله في الانهار الاربعة التي في اصل الشجرة
التي في سدرة المنتهى هل قوله ينبع في اصل الشجرة محمول على الحقيقة او هو من باب تسمية الشيء بما
قرب منه فيقول صلى الله عليه وسلم ليس فيه مجاز بل هو حقيقة وكذلك في قول عبد الله هل الشجرة
مغروسة في شيء ام لا محتمل فقال صلى الله عليه وسلم حقيقة انها في شيء لا مجاز وكذلك قول عبد الله
في الارض التي فيها الشجرة وهل هي من تراب الجنة او غير ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ليس هنا محتمل
بل حقيقة فتخصص بقوله بل حقيقة ان الارض التي هي فيها هي من تراب الجنة ثم قال عليه السلام كلما
قلت في هذا الحديث محتمل ليس فيه محتمل بل كل موضع من ذلك حقيقة وكان ذلك حق بلا احتمال ثم ينظر
صلى الله عليه وسلم ما ذكره عبد الله في تقسيم الصلاة واسبابها ويعجبه ويقول كل من قرأ نظر فيه
يزداد عندي حسنا فيذكر له بعض الاصحاب عن تأخر نسخ الاخوان هذا الشرح فيقول صلى الله عليه وسلم
لم يرد الله ان ينسخ حتى يكون تعزله ولعائله ولا يبقى لاحد فيه مطعن ولو كان نسخ قبل هذه
المرائي لقال فيه كل احد حسب ما يظهر له وكان يجي ما قلت في الخطبة ثم تواجه بذلك عبد الله وعياله
المبلغ شرطي في صحة التبليغ ثم يثني علينا السلام على الدعا الذي عمله عبد الله لحديث ابن الصامت
ولحديث الاسرا ويستحسنهما ويقول لعبد الله حسن الله عليك بما دعوت فيه ونحن لمثل هذا ترانا نكون نا
ابن عوف بن الحديثين ثم يكسو لعبد الله كسوة حسنة ولجميع اصحابه واهلهم ثم يقعدهم جميعا الى موائد
في غاية الحسن ويقدم لهم عنبا وفقوسا ليس يشبه لما في الدنيا ويأكل صلى الله عليه وسلم ويأكلون معه
كلهم اجمعون ثم يري لعبد الله جملة بساتين لا يحزرها حازر في غاية الحسن وجملة دور كذا
وجملة قصور كذلك فيقول صلى الله عليه وسلم هذه كلها ثواب على حديث الاسرا ثم ان الحق سبحانه
يتجلى لعبد الله بحيث كما يليق بجلاله ويطلب منه عبد الله ان يبقي له كل خير من الله به عليه في هذا الشرح

محفوظا

محفوظا او يتيسر له سوء الحاسدين فيقول جل جلاله الرضا الذي يأتيك في آخر المرائي يوفي لك
بعد الله وغيره ويقول جل جلاله قل للجماعة الناس يحمد ولا يعظم عليه شيء ولا ينظر في الامور التي
ويطلب العون منه فانا اعينه فاذا اعنته انا فلا يصعب عليه شغل وان كان شغل الدنيا
كله وكان سيدنا صلى الله عليه وسلم قبل ان يصعد بعبد الله واصحابه ينظر في حديث اذا نودي
بالصلاة ادبر الشيطان ويعجبه وينظر فيه الى قول عبد الله وظننت بسوء ظنك انك في الفوز
يكون ويعجبه ويقول عن هذا وينظر في حديث السقاية ويعجبه ثم ينظر ما ذكر عبد الله فيه
فان الغير اذا لم تر اكلهم ثم يتأثر بها فيعجبه ويكون ثم ان بعض الغالب يشكو له ما به من
التشويش من بعض الناس فيقول تصدق كل يوم بما تقدر ابتغاء الشفقة يكفي ضررن وان لم تقدر
على الصدقة فاقرأ كل يوم بعد الصبح حزبا من القران وقل ثواب هذا صدقة على الذي ان
يكفيني شر هذا الشخص وتقرأ المعوذتين وتدعو بهذا الدعا اللهم اكفنا شر كل ذي شر وحسد
كل ذي حسد وسحر كل ذي سحر وارزقنا الاستقامة حتى لا يضرنا اعداؤنا لا في الباطن ولا في الظاهر
واسترنا بسترك واحفظنا بحمايتك التي لا يقدر احد عليها وارزقنا اتباع سنة نبيك محمد عليه
السلام وملة ابينا ابراهيم عليه السلام خليلك وارزقنا ما رزقت الخواص من عبادك ولا تجعل
خوفنا ولا رجانا الا فيك واملا قلوبنا بحبك وحب نبيك محمد عليه السلام حتى لا يضرنا معه ضرر
كل ذي ضرر من انس وجن واحفظنا في السر والعلانية برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا
محمد والم وسلم **الثالثة والثلاثون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي
جمرة ومعه جمع من الانصار ويصلي ويصلي عبد الله معه ثم ان عبد الله يدعو بما حضر له وكان صلى
الله عليه وسلم يؤمن على دعائه ثم انه صلى الله عليه وسلم ينظر في حديث الافك ويريه فيه موضعا
ويقول له زد هنا معنى ويذكر له ذلك المعنى ثم يعطيه خيلا خضرا وحللا في غاية الحسن وحلة ثيابا
خضرا وهو صلى الله عليه وسلم يتلو ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق ويخرج الحسين
دار اجنانا وجملة قصور مضربة في غاية الحسن ويقول صلى الله عليه وسلم هذا ثواب الدعائين
اللذين جعلت احدهما آخر حديث ابن الصامت والثاني آخر حديث الاسرا ثم ان الاخوان
الاحيا دخلوا وبعض الاموات فيكون في الاموات الجد والبخاري وعليهم حالة حسنة ويقول
البخاري لبعض الاخوان تحطمتم على دخولنا النار وظننتم انه لا تسعنا رحمة ارحم الراحمين
فاول ما قدمت على الحق سبحانه قال من هذا فقيل هو من اصحاب ابن ابي جمرة فقال جل جلاله
اني قد غفرت له بصحبة ابن ابي جمرة وانا في حال الحسن واعلموا ان الجد معالي التي من شيخي
الى الفخر كثيرا وشانكم يحقر ثم به فيقول سيدنا صلى الله عليه وسلم لا ينقطع احد على عبد الله
فقد يغفر الله للظالم وياخذ الصالح بفضل الله ما شاء ثم يقول صلى الله عليه وسلم هكذا يفعل
فكل من صحب عبد الله بن ابي جمرة صادقا فانه من تعلق به انما تعلق بالله ومن تعلق بالله صادقا
لا يضيعه وليعلم الذين يشتغلون في هذا الوقت بهذا العلم انه من تعلق بالله صادقا الا يضيعه
وذهب خوفهم في هذا الوضع وفي غيره وكان الجد رحمه الله يقول للاصحاب وما رايتم حسن نيتي

في موطن من هذه الحالة فاعملوا امثالها فاعملته تلقوا امثالها النتيجة **الرابعة والثلاثون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل لعبد الله بن ابي جمرة ثم يبسط له شرح حديث يجمع خلق احدكم في بطن امه فيقرأ ما قيل ويقول صلى الله عليه وسلم ما سبقك بهذا احد قبلك ومن احسن ما فيه كلامك في اول الحديث حتى الى ويكتب ربع كلمات وكلاهن حسن ثم يعطيه حلة ثياب حسان وحلة تعبيه وحلة جوار كل في غاية الحسن والجميع في حسن وحلة بساتين حسان زاهية وحلة قداح من زمرد زبرجد حسان زاهية وثمار في غاية الحسن والكبر وطعام في غاية الحسن في الصفة حال الحديث ليس لها ورق لكثرة ثمرها ومن بين السما والارض وفيها ثلاث جوار حور عين من تلك الثمر وبنات لو اولاد عبد الله فيقول صلى الله عليه وسلم جميع ذلك ثواب هذا الحديث ثم يقول صلى الله عليه وسلم كل مرة انظر هذا الشرح يزداد في عيني حسنا **الرابعة والثلاثون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل لعبد الله بن ابي جمرة ومعه عماه حمزة والعباس رضي الله عنهما وجمع كثير او وفد فيقول صلى الله عليه وسلم لعبد الله فقد اجاب الله دعاءك في هذا الشرح وجعله مفرجا للهموم وشفا للصدور ومنورا للقلوب ومونسا في القبور ومذهبا للاحزان ومفرجا لكل الشدائد كما هو كتاب البخاري فانه من المحال ان يكون الشفا في الاصل ولا يكون في الفرع وهذا اكثر فان في هذا زيادة على الاصل تلك الادعية التي في اواخر الحديث وان هذا الشرح كل حديث منه ينفع لما يتضمنه وسياتيك ذلك مفسرا ان شا الله كل حديث لما ينفع لكن حتى تدعو بذلك وانا جات القصة التي علمتكم فعليكم بقراته فانه مفرج لها وعليكم باتباع السنة ثم يعطي لعبد الله حلة حور حسان وحلة بلاد حسان وحلة مفاتيح حسان ويعطيه مفاتيح في غاية الحسن ويقول صلى الله عليه وسلم الواحد منها باب النصر والاخر مفتاح باب الفتح ويقول هذا ثواب الدعا الذي هو اثر حديث الافك ويانيه صلى الله عليه وسلم بعض الاصحاب يشكو له تشويشا معه في قضية ويقول هل تتكلم في هذا ام لا فيقول صلى الله عليه وسلم لا يمكن كلامك لحظ نفس ولكن بنية صلاح في الدين فان الكلام اذا كان لحظ نفس لا يستحيل وطريق القوم مبني على ترك حظ النفس والكلام به قبيح وانفع ما هو الذي يتعلق بطريق القوم ثم ان عبد الله يرغب منه ان يدعوا ان يجعل الله هذه الرآي حجة كما جعل الشرح فيقول صلى الله عليه وسلم هي نعمة للمتبعين وحجة على المعتدين **السادسة والثلاثون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل لعبد الله بن ابي جمرة ثم ان الاصحاب قد دخلوا فيصلي بهم صلى الله عليه وسلم الظهر ثم يقول صلى الله عليه وسلم الموضع الذي لكم معين والميعاد الذي لكم معلوم ثم يصعد صلى الله عليه وسلم نحو السما ويصعد معه عبد الله واهله واصحابه حتى جاوزوا السموات السبع ثم يقعد صلى الله عليه وسلم ويقعدون معه واذا بكتاب من قبل الله سبحانه يوضع في يد عبد الله مكتوب فيها ان هذا الشرح قد برئ وطهر من الهفوات والغفلات والاشكالات والاعتراضات وان هذا الشرح قد تضمن جميع ما في الكتاب والسنة وتبيين طرق الحق والطرق الفاسدة وما انا عليه من الجلال والكمال وعلى فضل نبيي وقدر الله وفضل اصحابه وازواجه وتبرئة عايشة والصحابة مما نسب اليهم وتبيين طريقهم وانه ليس فيه خلل ولا محل لطعن ولا اعتراض لمعترض ولا حجة لمحتج لا من طريق العقل ولا من طريق النقل الا من طريق

الخامسة

النفس

النفس والشيطان واني ما جعلت فيه الا لله ويقول حتى مشيت عليه باربع خصال اتباع السنة والثاني فيه حرفا الا بدليل من الكتاب والسنة دون حظ نفس ولا شهوة الا ابتغاء مرضاتي وانه ما عمل فيه شيا الا بنية الاخلاص وانه جعل قاعدته الاخلاق ولا يرجو الا اياي وان هذا الشرح مقو للايمان ولحب الله ورسوله ومذهب لنزغات الشيطان والغفلات والهفوات وشفا لمرض القلوب ومزيل لما يقع في النفوس من الشكوك والاشكالات وفيه تبيين الصلاة ومعانيها والخير الذي فيها وتفسيرها ولمن هي وفيه حديث واحد جمع فيه معاني ما جاءت به كتبي ورسلي وتفسيرها وجميع معاني كتب كلام الفقها من عبادي وهو حديث انا عند ظن عبدي بي وهو خير العلوم والكتب التي تقضي وانه يحق له ان يسمى بهجة النفوس وتحليها واني لما اعطيته اياها الا لما كان عنده واحدة من ثلاثة خصال لا غير وهو ان يكون نبيا مرسلا او يكون مصدقا او يكون يعمل به او باكثره او من جميعها الا ما ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم ينزل ومن كان معه معه حتى يأتوا منزل لعبد الله كما كانوا اولا ويقول صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا ابلغ ما جا في هذا الشرح ثم يشكو له ابو عثمان دوخ راسه اذا نظر في الكتاب وانه كثير النسيان فيقول صلى الله عليه وسلم اما النسيان فانظر في حديث الاشربين واما الدوخة فانظر في الشرح فانه جعل شفا لكن لمن ينظر فيه بنية فيقول ابو عثمان ما اقدر على ان انظر فيه فيقول صلى الله عليه وسلم من المحال ان يجعل شفا ويدوخ راسك اذا نظرت فيه وهذا علم ابن ابي جمرة ما اعظم ما عندكم من الشفا **السابعة والثلاثون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل لعبد الله بن ابي جمرة فنظر في حديث صلى بنا احدى صلاتي العشي ويقول لعبد الله زدها عني ثم يقول صلى الله عليه وسلم لليسر انت جهلت هذا المعنى انا لم يكن وصل وقته ولو جا آخر وهو لان يكون في هذا الشرح من كلامي مواضع لتكثر فيه البركة من كل الوجوه ويخبر بهذا الاصحاب او اجعله في الرآي ويذكر فيها ان كل زيادة في هذا الشرح انما هي على الوجه الذي قلت لك وليس هذه الزيادة فيه من قبل النقص وانما هي زيادة حسن وبركة لانه لما ان اصطفى الله سبحانه من هذا الشرح لم يبق منه حديث واحد حتى فتح عليه جميع الانبيا والرسل وجميع ملايكة السموات والارض وما بينهما والكل اعجبهم وتلوا فيه ثم سمي لعبد الله قوما قد اجمعوا له مكرا وسماهم له وامره بشي يفعل فاذا فعلته ينعكس عليهم كيدهم ان شا الله **الثامنة والثلاثون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل لعبد الله بن ابي جمرة ومعه ازواجه رضي الله عنهن فنظر في حديث ما انت لنا شاة فعجبنا منكما وفي حديث بريرة فيعجبه ذلك فيعطيه حلل كثيرة ويقول له هذا ثواب كلامك على آخر حديث بريرة ولم يسبقك الى تلك المعاني احد ثم يعطيه حلة ثياب وعنبر ويقول هذا ثواب حديث مفردنا الا بها حتى جا ومسكا ثم يعطيه وردا ومسكا ويقول صلى الله عليه وسلم هذا على ذلك المعنى الذي ذكرته في حديث صلى بنا احدى صلاتي العشي ثم يقول صلى الله عليه وسلم كل مرة انظر في هذا الشرح يزداد في عيني حسنا ثم يقول لعبد الله هذه الزيادات التي زدتها لك في الشرح من كلامي لم تفعل مع احد قبلك ولا بلغتها ثم يقول صلى الله عليه وسلم لابي عثمان وليمنعك من نسخ الرآي وقلت حتى تكمل فانت تعلم الغيب حتى تعلم ان لها آخرا ومع هذا ففي نسخها خير متعدي

ان الروحانات رضي الله عنهم يقبلون نحو اذني من سبيح هذا الشرح ثم يخرجون ودفعا الان يستمعه

التاسعة والثلاثون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ثم يقول للعالم انك لما تكلمت في حديث مفاتيح الغيب خمس اعطاك الله مفاتيح السموات السبع والجنات السبع تفتح بها ما شئت واعطاك العون عليها هذا غير ما لك عنده حتى تراه ان شاء الله ويعطيه جملة مسك وعنبر ويقول صلى الله عليه وسلم مثل هذا يدخل عليك كل يوم بالنسخ الذي انت نسخته من ذلك الشرح

الاربعون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه الخلفاء وجمع من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فينظر في الشرح فيقول له بعض الحاضرين يا رسول الله كم تنظر في هذا الشرح فيقول صلى الله عليه وسلم كل مرة انظر فيه يزداد عندي حسنا وهذا ايضا من بركته ثم ينظر في حديث اذا احب الله عبدا وفي حديث اتى عليه السلام عليا وفاطمة طروقا فيعجبه ثم ان عليا رضي الله عنه ينظر في حديث طروقا ويقول سبحان الله هذا اعرف بما فيه مني فلا منا فيقول بعض الحاضرين لعلمه بالعربية فيقول رضي الله عنه بل بالتوفيق فان غيره يعرف العربية ولا يقدر يفهم من كلامنا ما فهم هو ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعبد الله قم نصلي وندعوا ربح نشعر بك ونريك ثواب هذين الحديثين فيقوم صلى الله عليه وسلم ويصلي بهم اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة بالفاتحة ومعها في الاولى بالم حتى اولئك هم المفلحون والثانية باية الكرسي حتى والله سميع عليم ويزيد عليها الى قوله تعالى اصحاب النار هم فيها خالدون والثالثة امن الرسول الى اخر السورة والرابعة بالم الله الى قوله انك انت الوهاب وشهد الله انه لا اله الا هو والخامسة قل اللهم مالك الملك وان في خلق السموات والارض الى قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد الذي في اخر ال عمران والسادسة وعنده مفاتح الغيب والسابعة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض التي في الاعراف والثامنة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين والتاسعة الذي خلقني فهو يهدين الى قوله تعالى بقلب سليم والعاشرة لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخر السورة والحادية عشر اذا جاء نصر الله والفتح وقل هو الله احد والثانية عشر قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويسلم من كل ركعتين ويدعو بينهما بهذا اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم لا مضل لمن هديته ولا هادي لمن اضللته ولا مشقي لمن اسعدته ولا مسعد لمن اشقيته ولا معز لمن اذللته ولا مذل لمن اعززته ولا رافع لمن خفضته ولا خافض لمن رفعته اللهم اقبلنا لما امرتنا فوفقنا بما ضمنته لنا من خير الدنيا والاخرة وقو يقيننا فيما رجيتنا وانصرنا على اعدائنا في الباطن والظاهر واسالك اللهم ما سالك به خليلك ابراهيم عليه السلام من النور واليقين وما سالك به محمد نبيك من النصر والتوفيق انك حميد مجيد وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ثم يصعد صلى الله عليه وسلم الى السماء الثالثة ويصعد معه عبد الله ويترك الخلفاء والصحابة في منزل عبد الله فيريه هناك جملة بساتين وجملة قصور وجملة دور وجملة اجنة مزروعة زرعا حسنا ويكون واحد من تلك البساتين لم ير احسن منه فيسال العبد الله عن تلك الثمار لمن هي فيقول يحيى بن المكي انه صلى الله عليه وسلم يقول لعبد الله هذا ثواب ذينك الحديثين ويعين له الذي لكل حديث على حدة فيكون

مطلب [illegible] ومسكه

الذي

الذي لحديث طروقا اكثر من الاخر ثم يعود صلى الله عليه وسلم الى المنزل كما كان فيقول عبد الله يا رسول الله اذا كان الذي تريني ثواب حديث حتى تقف عليه فيقول صلى الله عليه وسلم قبل ان اقف عليه لا اعرف ما لك فيه فاذا وقفت عليه اخبرك بالذي لك فيه وانا حي ميت لا افعل شيئا الا بعد الاذن وفي هذا تعلم انه لا ينبغي لاحد شيئا حتى يعرف الامر فيه ثم يعطيه خيرا كثيرا ومن جملته جملة ثياب ويقول هذه ثواب ذلك الشرح الذي نسخ فيقول عبد الله الثياب في النوم ايمان وكيف تعطيني في الجزا ثيابا فيقول صلى الله عليه وسلم ان ايمانك يقوى بعض تلك الاحاديث اكثر من الاخر فلذلك اعطيك الثياب ثم يقول لعبد الله كم علمت هذه الصلاة في هذا الوقت فيقول صلى الله عليه وسلم فيها اثنان واربعون وجها من الحكمة فاذا تطلبها تعرفها ومنها لكون الوقت محتاجا اليها ومنها من اجل الحوائج التي طلبتها في المسير ومنها انه من صلى هذه الصلاة ودعى بهذا الدعا كما فعلتها انا مستحق الوحي ومثلا لامري فاي شي دعا به استجيب له فيقول عبد الله ادعو بهذا الدعا الا في هذه الصلاة ليلا فيقول صلى الله عليه وسلم ادع به اذا شئت وتقدمه في اول دعائك ثم تدعو بعده بما شئت يستجاب لك ومن الفوائد التي فيه ان الايمان قد ضعف ومن يقف على هذا ويدعو به يقوى ايمانه واذا قوي ايمانه يكون لك السبب الاجر في ذلك واجتهد في الدعا فان الخير في امثال كالزرع اذا ابتدا اخبره

الحادية والاربعون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه جمع من الصحابة رضي الله عنهم دخل بعض اصحاب ابن ابي جمرة فيكسو صلى الله عليه وسلم لعبد الله كسوة حسنة ويكسو اهله واصحابه ثم يقول صلى الله عليه وسلم تعال نريك ما لك من الخير في ذلك الشرح ثم يصعد صلى الله عليه وسلم ومعه عبد الله والحاضرون الى موضع في غاية الحسن ثم ان عبد الله يقوم ويصلي ركعتين فاذا فرغ منهما يتجلى له الحق سبحانه ويخاطبه بما يليق بفضله ثم يساله ويقول العليم لما اذا احببت ذلك الشرح فيقول عبد الله لك وابتغاء مرضاتك وانت اعلم فيقول جل جلاله الامر كذلك نعمة اعطي عبدي ان يفعل الشي ولي وانا قد منت عليك بان تعمل هذا الشرح في ولي وانا قد امتن عليك بالعمل واعينك عليه ثم ان عبد الله يطلب من مولاه عز وجل حوائج فيقول سبحانه قد منت بها عليك لكن يحتج في تلك السنة وتحب ان تطلبها في عالم الحس وانت ستعطاها ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم يري لعبد الله جملة قصور وجملة دور وجملة بساتين الكل في غاية الحسن ولا ياخذهما تعبير لكثرتها فيقول عبد الله هذا ثواب هذا الشرح كله فيقول صلى الله عليه وسلم ليس بل ثواب حديثين حديث خطاب الحق سبحانه اهل الجنة وحديث انا عند ظن عبدي بي فاذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي فيقول عبد الله رضي الله عنه الى قبل ان تقف على الاحاديث فيقول صلى الله عليه وسلم كان عندي العلم به فلم احتج الى الوقوف على الاحاديث

لعبد الله ثم

الثانية والاربعون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه الخلفاء رضي الله عنهم ثم واذا ببلال الحبشي وباسامة وانس رضي الله عنهم ومعهم خبز قد لمه في غاية الحسن جدا ما ليس فيه لحم وهو في غاية الحسن ولا يشبه طعام الدنيا واذا بالصحابة رضي الله عنهم قد دخلوا واذا باصحاب ابن ابي جمرة فيقدم ذلك الطعام ويقول للصحابة رضي الله عنهم تعالوا كلوا الطعام شكرا لله النصر قال صلى الله عليه وسلم والكلام اذ كرنا فيقول عبد الله وكيف يكون شكرا لله قبل ظهور الشي

فيقول سيدنا صلى الله عليه وسلم الساعة يظهر ثم انه صلى الله عليه وسلم يقول لعبد الله ان ليلة القدر
تكون السنة في رمضان ليلة سبع وعشرين كما كانت اول العام وانما تبقى في ليلة سبع وعشرين من
رمضان سبع سنين حيث انها لم تكن قط من شهر واحد سنين متواليتين وانما تقع على السبع سنين ثم ترجع
تدور كما كانت قبل فيقول عبد الله وسلم اخبرت بها السنة قبل رمضان فيقول صلى الله عليه وسلم ان تكون
عندكم خبرها وما خفي الا حكمة لها ثم ان عبد الله قال صلى الله عليه وسلم ما الحكمة بان تكون في
السبع سنين متوالية فيقول صلى الله عليه وسلم اذا انظرتها تعرف ذلك ثم انه صلى الله عليه وسلم يري
لعبد الله مباني في غاية الحسن ليس كمباني الدنيا مثلها وهي بعضها فوق بعض ويقول صلى الله عليه وسلم
هذا ثواب حديث من يعلم ليلة القدر **الثالث والاربعون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل
عبد الله بن ابي جمرة ودخل معه الخلفاء رضي الله عنهم فيصلي عبد الله واهله واصحابه صلاة الظهر
ثم يصعد الجميع حتى يجاوزوا السبع سموات ثم يستظرون واذا بتشويش عظيم وقع في الارض فيرجع
لذلك بعض الاصحاب فيقول صلى الله عليه وسلم ليس عليكم منه شيء وانما انتم هنا ثم يري لعبد الله
دورا في غاية الحسن نحو الخمسين ومساجد في غاية الحسن والكبر وفي كل واحد منها مأذنة في غاية
الكبر والارتفاع والحسن وهي نحو العشرين وبساتين في غاية الحسن والكبر وفي كل واحد منها برج
فيه ارتفاع وحمام الروضة طاقات في غاية الحسن والبساتين نحو الخمسة عشر ويقول صلى الله عليه وسلم
هذا ثواب حديث لم يتكلم في المهد الا ثلاثة ثم ان ذلك التشويش يذهب ببعض الناس ويتعطل الارض
ويحسن الحال ثم يجي وقت صلاة الصبح فيقوم محمد الحلواني ويؤذن ويصلي صلى الله عليه وسلم الصبح
ويصلي معه كل من كان معه ثم يقول عبد الله وصليت بنا هنا صلاة الصبح فيقول صلى الله عليه وسلم
هي صلاح في الدين وصلاح وظهور الدليل على الاخر الحديث قولها يشير رضي الله عنها الذي عبر
عن ظهور الحق بفلق الصبح وذكر من صلاة الفلق انها نصر وظهور ثم نزل صلى الله عليه وسلم ونزل
معه عبد الله كما كانوا اولا ثم يقول لعبد الله اجتهد في الدعاء وقل لاصحابك يجتهدون في الدعاء
فان الوقت محتاج الى ذلك وهو وقت اجابة ثم يقول له واذا كان في صلاة او لحضور رجب
وليلة النصف من شعبان اجتهد انت واصحابك في الدعاء فان الدعاء فيهما مقبول ثم ان الخلفاء يرون
في تلك الليلة المسجد فيقول عبد الله فيصليهما مجتمعين فيقول صلى الله عليه وسلم بل يصليها كل انسان
في منزله ويقول هنا لعبد الله كلاما ويقول له لا تذكره حتى تخرج **الرابع والاربعون** كان سيدنا صلى الله
عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة وكان عند دخوله صلى الله عليه وسلم ينظر في منزل عبد الله
بناحسن يشبه بالبيوت المزينة ونحوه مملوءا نورا وداخله ناس في غاية الحسن ويا ذا ايه ما في غاية
الحسن ويدور بالماء غار عنب حمرة حسان ويسوق معه صلى الله عليه وسلم خبز علامة في غاية الحسن
وحليب كثير وعليه زيت طيب وعنب كثير وتين اخضر ويقول لعبد الله واصحابه تعالوا كلوا شكرا
الفرح فيقول عبد الله وعلى ماذا فيقول صلى الله عليه وسلم لا نقص عليك بمنافع كثيرة وان عنده
الرأي يمشي بها ناس كثيرون انهم لم يفهموا الفرح ويقول صلى الله عليه وسلم عن ذلك الماء وعلم ذلك وذلك
البنا هو حسن الحال به وعن الثلاثة الاشخاص الذين فيه حراسة فيقول عبد الله لاحد اولئك الاشخاص الذين

هم

هم داخل ذلك البنا الشفعوا ان جعل الله هذا الفرح خالصا لوجهه تقبل لا ينقص منه واذا ابا الخطاب
من قبل الحق سبحانه وتعالى فقد قبلته وجعلته خالصا لوجهي الى ان تذهب به ناسا كثيرا وان الوقت محتاج
اليه لان الايمان قل عند بعض الناس **الخامس والاربعون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل
عبد الله بن ابي جمرة ويصلي به وباهله وباصحابه ثم يشرع في الشرح في حديث القائم على حدود الله ثم
ثم يصعد بعبد الله وباهله وباصحابه الى فوق السموات السبع كما فعل في الرؤيا قبل فاذا بالتشويش
قد وقع في الارض كما كان في الرؤيا قبل ثم يقول لعبد الله انظر فيريه جملة دور وقصور في غاية الارتفاع
والحسن ويعطيه جملة ثياب ويقول هذا ثواب ذلك الحديث ثم يريه شجرة عظيمة خضرة قد ملأت ما بين
الارض والسماء وثمرها ابيض وبعضها اخضر في غاية الحسن فيقول عليه السلام تلك الشجرة هي ايمانك
والثمر الذي فيها هو عملك والاشخاص الذين في اخرها ثم ان ذلك التشويش قد فيهبط عليه السلام
وكل من صعد معه حتى يأتوا منزل عبد الله ثم يخرج عليه السلام للمسجد ويخرج معه عبد الله واصحابه
فيصلي بهم ويحج بالناس صلاة نافلة ثم يعود عليه السلام الى منزل عبد الله فينظر في حديث ابن الصامت
في الكلام على قوله سبحانه على العرش استوى فيعجبه فيقول لعبد الله انظر واذا بحوانيت فيه حسان
كلها مملوءة مسرجة واذا ايضا يقرب من عددها صناديق كبار مختلفة الالوان في غاية الحسن مملوءة
ياقوتا وزمردا وجوهرا وثياب حرير رفاعا في غاية الحسن ويقول عليه السلام هذا ثواب هذا الوضع
فيقول عبد الله لا ترني ثوابه جملة فيقول عليه السلام الاحاديث الكبار ولا اريد ان اريك ثوابها
جملة ثم ان بعض الحاضرين يسأله عن تولي هذه المرأة فيقول عليه السلام لما يكون الرجال بالمرأة حتى
حتى جا الخير كما هو مذكور في الحديث وهو الحق كذلك النصرة لها تكون لا بالمرأة متابعات حتى يأتي
النصر ويظهر الحق ويكمل ظهوره ثم ان بعض الاولاد كان يرى بالنهار عريا فيذكره له عليه السلام فيعبر
وكانت الرؤيا ان منزل عبد الله كانه انفتح وفيه كبير واتسع فكان عبد الله يروم غلقه فلا يقدر
واذا بها تفتح فيقول فتحا تفتح الباب فلا تقدر على غلقه وكان بنت ابي عثمان بن تنتشر ويحسن ويتسع
وكان بعض الحكام في الوقت يأتي عند باب عبد الله ويبسط فوطة ويصلي العصر فيقول عليه السلام الذي
قال لذا لها انفتح معناه على ثلاثة اقسام وهي انفتاح القلوب لقبول الحق والتصديق به وقد انفتح باب
الله سبحانه لقبول التوبة وقبول الدعاء وانفتح باب النصر واما ارتفاع المنزل وحسنه واتساعه فيتسع
ويحسن واما صلاة العصر فيعقل وحضر بتيسير الخير وتعجيل النصير وانما هو في الوقت تيسير الخير
فيقول ذلك الشخص وصلاة المغرب يا رسول الله في النوم فيقول عليه السلام غروب الشهدا اقبال الخير
السادس والاربعون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها ويري لعبد الله ثلاثين بيتا مملوءة ذرا وياقوتا وزمردا وبيتها مصاحف
وكتب من كتب السنة ويقول عليه السلام هذا بقية ثواب حديث ابن الصامت ويعطيه مفاتيحها ثم يريه
عليه السلام نحو العشرين بستانا في غاية الحسن وكلها لاخانيث كلها وصناديق نحو المائة مملوءة بالرجال
ويعطيه لوا ابيض ويقول هذا لواء لك يوم القيامة وجميع هذا بقية ثواب حديث الاسراء فيسأل عبد الله
عما معنى تلك الصناديق التي فيها الرجال فيقول عليه السلام قلوب رجال تعتقل في هذه الاحاديث

السابعة والأربعون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن أبي جمرة وبيده كتاب من عند المولى سبحانه ويكون فيه جملة من الخير مما يليق بفضله جل جلاله وأكثرها في شأن الشرح وفيه أنواع من الخير لعبد الله وبني أبيه أيضا لكونه كان السبب فيه وما لمن ينتفع من الخير أو يتحقق به ولمن عمل منه في شأن الشرح بعده فكان من جملتها أن حديث ابن الصامت وحده لا يعدله كتب جميع الفقها وأن حديث الإسراء لا يعدله كتب جميع أهل الطريق وأن الحديث الذي قيل فيه من فتح سبع سموات يجمع لم يشرح ذلك اليوم ثم ولا حرج أنه من عمل ذلك محا حقا مصدقا لا يشرح ذلك اليوم ما نص عليه في الحديث ثم أنه عليه السلام يصعد بعبد الله وأهله وأصحابه إلى فوق سبع سموات ثم يريه عليه السلام بيتا في غاية الكبر والحسن مدورة أسرة في غاية الحسن وعلى كل واحد ستر في غاية الحسن ويدور بالبيت كله مصابيح في غاية الحسن من فضة وجملة خدام في غاية الحسن يدورون به والخلفاء الأربعة رضي الله عنهم داخل البيت كل واحد منهم على سرير فيقول عليه السلام هذا ثواب حديث من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ثم يريه عليه السلام بيتا ثانيا مثل ذلك مملوا مسكا ونحو المائة فرس في غاية الحسن مسرجة ملجمة ويقول عليه السلام هذا ثواب حديث الرماة أن قد اشتدوا ثم يريه عليه السلام نحو المائة بستان في غاية الحسن ومثلها دورا ويقول عليه السلام هذا ثواب حديث حذيفة الذي قال كان الناس يسألون عن الخير الحديث ثم يريه دورا وبساتين مثل ما تقدم ونحو المائة جارية في غاية الحسن في الذات والزي ومثلهم جوار وجملة شباب ويقول عليه السلام هذا ثواب حديث من استطاع الباءة ثم يريه عليه السلام من الخير ما لا يلحقه البصر أخرى ولا يقدر اللسان على وصفه ويقول عليه السلام هذا ثواب شهرة هذا الحديث الشرح في هذا البلد فيقول عبد الله هذا ثواب شهر تدرجه فيقول عليه السلام الخير أكثر من ذلك مثل هذا يدخل عليك كل يوم إذا اشتهر من هذا البلد أنه قد اشتهر شرقا وغربا وعلى قدر ما يشتهر في كل بلد يكون لك من الثواب كثيرا ولا يستغفل من هذا شيئا والحمد الغابي ذو زد لك كل يوم لكونه كان السبب فيه **الثامنة والأربعون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن أبي جمرة فكان عبد الله يعرض عليه الرؤيا المتقدمة الموضع كان بقي عليه فيه إشكال فيقول عليه السلام أريكها مفسرة من هذا ما لك في النشر وما لك في الشرح فيريه ثلاثين بيتا في غاية الارتفاع والاتساع والطول وهي من غاية الحسن يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها وعلى كل بيت بواب فيكون بعض تلك البيوتات مملوا بالأوامر التي يحتاج إليها هذا النشر وما يجري فيه من الأوامر الكليات والجزئيات ويقول عليه السلام هذه كلها ثواب النشر فمن جملة ما احتيج به تلك البيوت بيت مملو نورا فيقول عليه السلام هذا ثواب الرجاء ومثله فيقول عليه السلام هذا ثواب الخوف ومثله فيقول عليه السلام هذا ثواب اتباع الأمر في هذه القضية ومثله فيقول عليه السلام هذا ثواب التوفيق والنصر ومثله فيقول عليه السلام هذا النور واليقين ومثله فيقول عليه السلام هذا ثواب مجاهدتك في حق الله وبيت مملو زمردا وآخر مملو ياقوتا وآخر مملو جوهرا وعددا وباقيها لا يقدر أحد يصف ما فيها من الخير ثم يريه عليه السلام مائة بيت مثل ما تقدم في الحسن ويقول عليه السلام جميع هذه ما لك في هذا الشرح فيكون أحد تلك البيوت مملوا بما يكون في هذا الشرح ومن يقبله ويعمل به وما له من الخير ومن يرده وما عليه ومن يصدق به ولا يراه وما له من الخير على ذلك ومن يعمل ببعضه وأمورا مما يشبه هذا كليات وجزئيات وعليه بواب

وكذلك

وكذلك على كل بيت من المائة على كل واحد بواب فيكون منها اثنان مملوان مصابيح في غاية الحسن وأربعة مملوة نورا واثنان مملوان إيمانا وحكمة وكل ما ذكرنا في بيوت النشر من كل نوع بيتان بيتان مملوان وآخر مملو سندسا وباقيها لا يقدر أحد على أن يصف ما فيها من الخير ويقول عليه السلام هذا جميع لك الخير الدنيا والآخرة والحمد الغابي خمسون بيتا حوزه لك فيقول عليه السلام هذه لحمد الغابي لكونه كان هو السبب فيه فيقول عبد الله يا رسول الله ما معنى تأخر النشر إلى هذا الوقت فيقول عليه السلام أنه قد قرب ولأنه لا يكون إلا بعد على كما ذكرته أنا في الشرح ولأنه لا يكون الفرج إلا بعد التناهي ولا يكون التناهي إلا بعد البكا واسأل الله أن يجبر وكذا أنه أبلغ في البا لأن الأمر عنده تم فيسأل عبد الله خازن بيت أوامر النشر فيقول له لثلاثة أوجه من الحكمة الواحد لقربه ويعين له عدد الأيام التي بقيت ولأن نعرف الأمر الذي يسرك فتشكر الله عليه وتعرف أنه يحتاج أن تأخذ حذرك منه فتستعد له فيقول عبد الله لسيدنا صلى الله عليه وسلم لقد كانت نجا فيقول عليه السلام ولولا ذلك ما حصل لك هذا وما بقيت إن شاء الله مما هو أكثر والله أجل لك قوة لمثلها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **التاسعة والأربعون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن أبي جمرة ومعه علي بن أبي طالب واثنان من الصحابة رضي الله عنهم فسأله عبد الله عن الذي قال له خازن بيت أوامر النشر أن تعرف الذي يحتاج أن تأخذ حذرك منه فتستعد له فيقول عليه السلام ليس إلا التمسك شيئا من جهة المحسوس ولا مما من جهة المعنى ونحو أن تجتهد في الدعاء وتحض أصحابك الجوابين والزائرين على الصدقة واتباع السنة وتحض بنيك الخمسين الذين تعلقا به بك على أن لا يلتفتوا إلى العوائد ولا تخافوا ولا يرجوا إلا الله ولا يفارقوا ما أوصيتهم به أولا وآخرا فسأله عليه السلام بعض الأولاد وما الحكمة في كثرة تردد مجيئك معك في هذا الوقت فيقول عليه السلام لعلو الأمر وعظمه وسأله علي عليه السلام يا عبد الله هل تلك البيوتات التي كانت في الرؤيا قبل هذه هل هي محسوسة أو أشياء ذات معنويات فقال علي عليه السلام إنما البيتان اللذان فيهما أوامر النشر وأوامر الشرح فإن الأمر إن ذلك في أول ليلة من رجب من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا فجعلا في موضعين كل واحد منهما في موضع ووكل بكل واحد أشخاصا تستنيب الأمر وغير ذلك من البيوت فيها ما هو حسي وفيها ما هو معنوي **الخمسون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن أبي جمرة ومعه جمع من الصحابة رضي الله عنهم وينظر في حديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فجمعه ذلك اليوم فلما بلغ قول عبد الله بن أبي جمرة لم خص صلى الله عليه وسلم ذكر السيف ونص صحبه ذلك الجواب الذي جاوبت عليه ابن أبي جمرة وقال ما قصرت الأعذار ومن بهم خلاف ذلك هذا ما بهم عن ما قصد ثم ينظر في حديث ليلة القدر فلما بلغ قول ابن أبي جمرة وهل قيامها أفضل من كل ليلة ليلة من العشر على انفرادها لليالي أو قيامها أفضل من مجموع قيام العشر يحتمل للوجهين فقال عليه السلام فيه احتمال كله تحقيقه حق فإنه كلام عن الله وما هو عن الله ليس فيه احتمال كله حق وحقيقة فيقول عبد الله ولم لو تخبرني بهذا الآن في هذه المرة فيقول له عليه السلام لم يكن عندي علم بذلك فيقول له بعض الحاضرين وكيف يكون كلام عن الله والمؤمن يوحى إليه فقال عليه السلام ما يكون عن الله فما يكون إلا بوحي

والوحي من الله على ضربين وحي بوحي بلا واسطة ووحي الهام وهو للناس كافة وهذا منه وحي الهام **الحادية والخمسون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه جمع من الانبياء والصحابة صلوات الله عليهم فكسوا العبد الله كسوة حسنة وعليه على تاج ثم تنحى له حسن ويعطيه جملة مفاتيح حديد ثم يريه عليه السلام نحو الخمسة عشر بيتا في غاية الحسن واربع دور جنان وخمسين بستانا في غاية الكبر والحسن ويقول لعبد الله هذا ثواب حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما ثم يريه عشرين بيتا في غاية الحسن مختومة واربع دور وجنان وجملة بساتين لا يرى لها آخر ولا يأخذها تقدير ويقول عليه السلام هذا ثواب حديث ليلة القدر ثم ينظر عليه السلام في خطبة الشرح فاذا وصل الى قول ابن ابي جمرة من كتاب الله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين الى آخر الخطبة صحح ذلك الموضع ويكرره ثم يقول لعبد الله انظر فيريه دارين واربعة بيوت مختومة الكل في غاية الحسن ونحو الخمسة عشر بستانا في غاية الحسن ويقول صلى الله عليه وسلم هذا ثواب الموضع ثم يقول صلى الله عليه وسلم اعلم ان كل ليلة اثنين او خميس من شهر رجب يتجلى الله لعبيده فالدعا فيهما مقبول

لعله شهر

الثانية والخمسون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه جمع من الصحابة رضي الله عنهم فيقول صلى الله عليه وسلم لعبد الله انظر فيريه مباني في غاية الحسن وهي من الكثرة بحيث لا يأخذها تقدير ايضا ثم يريه جملة مواضع مملوة نورا ويقول عليه السلام جملة مباني وجملة بساتين على نحو ما تقدم ومثلها ويقول عليه السلام هذا ثواب حديث عبد الله بن عمرو الذي قال فيه الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل ماعشت

تقول

الثالثة والخمسون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه جمع من الصحابة رضي الله عنهم ثم يأتي جمع من الانبيا صلوات الله عليهم وهم ركبان على خيل خضر وكحل في غاية الكبر والحسن ويسوقون معهم نحو المائتين من الخيل مثل ذلك برسم ابن ابي جمرة ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم ينظر في حديث ليس من بلد الا سيطؤه الدجال وحديث ينزل الدجال بعض السباخ فيعجبه ما قيل فيهما ويقول ما سبقك بهذا احد ثم يقول لعبد الله انظر فيريه جملة نعم في غاية الحسن والجمال واما عددها فلا يقدر احد يحصره ثم يريه جملة بساتين في غاية الحسن والسعة واما عددها فلا يؤخذ بتقدير ثم يريه جملة غرف في غاية الجمال مبنية بناء لا يشبه حسنه شي بعضها فوق بعض ثم يريه جملة منا وجملة معادن الكل في غاية الحسن وانواعا من الخير ليس لها في الدنيا شبه ولا لهذا مثل ويقول عليه السلام جميع ذلك كله ثواب هذين الحديثين فيقول عبد الله صلعم ارني ثواب هذين الحديثين مجموعين فيقول عليه السلام انما ذهب معانيهما لانه ما قرب من الشي اعطي حكمه ثم ينظر عليه السلام في حديث حفر الخندق وفي حديث الرفقة التي قدم عليها الانصاري وامرهم بجمع الحطب ووقد النار فيعجبه ثم يقول لعبد الله انظر فيريه عليه السلام من الخيرات والنعم ما يقرب مما راه في الحديثين المتقدمين انفا ويقول صلى الله عليه وسلم هذا كله ثواب هذين الحديثين ثم ينظر عليه السلام في حديث الاستخارة فيعجبه ويقول عليه السلام ان الثوا الذي ادينك نحتمل بهذا الحديث لقليل في حقه ثم يخرج عليه السلام لصلاة الصبح ويخرج معه عبد الله فيصلون الصبح في المسجد ويرجع عليه السلام ومعه عبد الله فاذا قعد في البيت يقول عليه السلام لعبد الله لتعلم ان هذه الليلة كانت من الليالي التي تقبل فيها الدعا واشتغلوا بالكم بهذه الليالي فان الدعا فيها مستجاب

الرابعة والخمسون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه جمع من الصحابة رضي الله عنهم فيقول لعبد الله تعال فيريه بناء في غاية الاتساع والارتفاع والحسن فيه جملة انواع من الخيرات لا يقدر احد ان يصفها ولا يعدها ويقول هذا ثواب اتباعك السنة ثم يريه ثانيا بناء نحو دون الاول بيسير ويقول عليه السلام هذا ثواب حديث سيد الاستغفار ثم يريه عليه السلام بناء ثالثا نحو دون البناء الثاني بيسير ويقول عليه السلام هذا ثواب حديث لله افرح بتوبة العبد ويقول عليه السلام هذه جمعت لك كل خير في الدنيا والاخرة فيقول عبد الله واني لي بهذا فيقول عليه السلام هكذا يفعل الله بكل من يتبع سنة نبيه صادقا **الخامسة والخمسون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله ابن ابي جمرة ومعه موسى عليه السلام وابو بكر وعمر وعلي وجمع من الصحابة رضي الله عنهم وكان عبد الله يسأله عن اشيا فيما يخصه منها انه ذكر له وحدثه ان بعض من بعد عنا انه قد يشوشون عليه بسبب جمع مال الموت فيقول عليه السلام الذي معك انت خير واعظم مما معهم فان الله معك وانا وهؤلاء الحاضرون ثم يعطيه عدة عظيمة من عدد الحرب ويقول له لا تبالي اعد عدتك وهو خير من عددهم ثم ينظر في الشرح فينظر في حديث صلينا في السفينة قاعدين وفي حديث ان الله وكل بالرحم ملكا فيعجبه ويقول عليه السلام لعبد الله انظر فيريه نحو المائة دار في غاية الحسن وبساتين مثل ذلك ومن الخير انواعا لا يمكن احدا ان يصفها ويقول عليه السلام هذا ثواب صلينا في السفينة قاعدين ثم يريه دورا وبساتين عظيمة اكثر مما ذكرنا ومن انواع الخير التي لا يقدر احد ان يصفها اكثر منها ويقول عليه السلام هذا ثواب وكل الله بالرحم ملكا ثم يريه عليه السلام شجرة عظيمة بين السما والارض في غاية الحسن ومن حواليها شجر ما تقرب منها ويقول عليه السلام هذه شجرة الايمان وتلك الكبيرة شجرة ايمانك ثم يخرج عليه السلام الى صلاة الجمعة من كان معه ويخرج عبد الله معهم فاذا فرغوا من صلاة الجمعة رجع عليه السلام وكل من كان خرج معه حتى يدخل منزل عبد الله فيصلي فيه تلك الصلاة التي ذكر علمنا في الرابعة قبل ثم يدعو بعدها دعا كثيرا وينظر عليه السلام في حديث كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبيا فيعجبه ويعطيه لموسى فيقف عليه ويعجبه ثم ينظر في حديث نجا بنوح عليه السلام فيعجبه ويعطيه للصحابة فيقفو عليه فيعجبهم **السادسة والخمسون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه ثلاثمائة وواحد رضي الله عنهم وجمع من الصحابة رضي الله عنهم فينظر في حديث ان الدين يسر فيعجبه ويعطيه لموسى فيقف عليه ويعجبه ثم ينظر في حديث نجا بنوح عليه السلام فيعجبه ويعطيه للصحابة فيقفون عليه فيعجبهم ويقول عليه السلام ما سبقك احد من المفسرين لهذه المعاني فيقول بعض الحاضرين ولم كرر لفظ الحديث مرارا فيقول عليه السلام لما فيه من المعاني وهذا شي لا تعرفه انت ثم يقول عليه السلام لعبد الله تعال نصلي ركعتين ونريك ثواب هذا الحديث فان ما معك بعد تلك الاربعة احاديث في الشرح مثله فيقول عبد الله ولم نصلي الركعتين فيقول عليه السلام سنفتح العمل بالعبادة فيصلي عليه السلام ركعتين ويصلي معه عبد الله ثم يريه عليه السلام جملة بساتين في غاية الحسن واما عددها فلا يعقل احد ان يقدره ويريه جملة قصور في غاية الحسن واما عددها فلا يقدر احد ان يقدره ثم يريه جملة قصور في غاية الحسن واما عددها فلا يأخذه حد ايضا ثم يريه جملة لؤلؤ وجملة ياقوت وجملة زمرد من الواحد عوضين في غاية الكبر ثم يريه جملة ثياب في غاية الحسن والكثرة وجملة من عدة الحرب في غاية الحسن

وهي قد بلغت ما يجب في غاية الكثرة ثم يريه عليه السلام انواعا من الخير لا يقدر احد يصفه ثم يقول عليه السلام هذا لك ثواب هذا ونقول اللائق به ثم ينظر عليه السلام في حديث صلى العشر مساء ربيعا فيعجبه ثم يقول تعال نريك ثواب هذا الحديث فيريه دورا وقصورا وبساتين وغرفا وجملة ثياب ولؤلؤ وزمرد وياقوت وكل ما ذكرنا في الحسن مثل ما تقدم في حديث الدين يسر واما في الكثرة فهذا الثلاثين منه ثم ينظر في حديث حسنوي على حوضي فيعجبه ويقول عليه السلام فتعال نريك ثوابه فيريه جملة دور وجملة قصور وجملة غرف وجملة بساتين وجملة ثياب وجملة لؤلؤ وزمرد وجملة ياقوت الكل في غاية الحسن مثل ما تقدم في حديث الدين يسر واما في الكثرة فعلى قدر النصف منه ويقول عليه السلام لو اردت بقية ثواب حديث الدين يسر ما كنت تطيق رؤيته ولا يقدر احد يصفه فيقول عبد الله وبقي منه شيء فيقول عليه السلام بقي الخير كثيرا ثم يقول عليهما السلام الذي فعل معك في هذا الشرح ما فعل مع احد من المشترين من قبلك ما احد منهم ارى له ثواب عمله كما فعل معك وينظر عليهما السلام في حديثا الدين يسر موضعين وتزيد فيهما معنيين بيديه المباركة ويقول عليهما السلام هذه زيادة حسن في الكتابة وبركة وما استجاب بهما ولو كتب بهما ما فيهما لك سوى منظور ذينك الموضعين وتدبرهما في الحديث منظر الله وحده **السابعة والخمسون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم داخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه موسى عليه السلام وام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وجمع من الصحابة رضي الله عنهم فينظر عليه السلام في حديث وفد عبد القيس فيعجبه ثم يقول لعبد الله انظر فينظر فيريه انواعا من الخير لا يقدر احد ان يصفه ويقول عليه السلام هذا ثواب حديث هذا الحديث ثم ينظر عليهما السلام في حديث العين ليس ثم يقول انظر فيريه من الخيرات ما يقرب من الذي اراه في الرؤيا قبل من ثواب الحديث على اختلاف انواعها ويقول عليهما السلام هذا الحديث وبقية ثواب هذا الحديث وبقية ثواب كل حديث من الاربعة احاديث التي هي حديث بدء الوحي وحديث ابن الصامت وحديث الافك وحديث المعراج لا تستطيع ان ترى واحدا منها ولا احد الا اذا كان في الاخرة ان شاء الله وهذا مصداق ما قلت لك في المرائي اولا ومفوضي لك لو لم يكن معك الا حديث الدين يسر لكان لك كافيا ومنقذا من النار

الثامنة والخمسون كان سيدنا صلى الله عليه وسلم داخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه جميع الانبياء صلوات الله عليهم وجمع من الصحابة رضي الله عنهم فعند دخولهم يغشى المنزل نور فمنها احمر ومنها اخضر ومنها كحل وغيرها ابيض والكل لها نور وجمال ثم انه عليهما السلام ينظر في حديث من اسعد الناس بشفاعتك ثم يقول لعبد الله انظر فيريه جملة دور في غاية الحسن ما يقرب من المائتين دارا وتكون في العدد مثل العدد هذا ابدا على ذلك خيرات لا يقدر احد ان يصفها ويقول عليهما السلام هذا ثواب هذا الحديث ثم ينظر عليه السلام في حديث هل نرى ربنا فيريه دورا وبساتين وغرفا بعضها فوق بعض ويسوقنا كل نوع بما ذكر في غاية الحسن واما عددها فلا يقدر على احصائه ويدل ايضا على ذلك النوع من الخير لا يقدر احد ان يصفه ولا يشبهه ويقول عليهما السلام هذا ثواب هذا الحديث وباقيه لا تطيق تراه الا في الاخرة ان شاء الله وهذا الحديث قد اخذ الناس فيه اخذا كثيرا ودحيح به قوم الى مذهب الاعتزال المعتزلة ذلك من الوجوه الفاسدة وبعضنا لبيان في هذا الشرح فامتن حجة الله على عباده كل الثناء

بعـ

بحسب اللوطور تستعظم بشق عجة لا احد منهم ثم يقول للمختص ذكر للنفس واعلم انه اذا وقع التشويش فان لله ليالي اختصها بتجليات فيتعرض لها فليلة الاثنين وليلة الخميس لاهل الخلوة ومتى كان دعاؤكم فيها مستجاب وليلة الثلاثاء لاهل الحسبة دعاؤهم فيها مستجاب وليلة الاربعاء لاهل الفاهم دعاؤهم فيها مستجاب وليلة الجمعة لاهل مصرهما وهو فيها مستجاب وليلة السبت لاهل القرآن دعاؤهم فيها مستجاب فيقول عبد الله المخبر في ان ليلة الاثنين والخميس انما اختصا باستجاب الدعاء فيهما في هذا الشهر رجب ليس الا فيقول عليه السلام كان ذلك قبل ظهور السنة وهذا الحكم الثاني هو بعد ظهور السنة فيقول عبد الله يا رسول الله وما الحكمة بان جعلت هذه الليالي فيقول عليه السلام لان يكون الفضل واللطف بالعباد دائما ولاجل ان الناس لا يمكن ان يجتمعوا الكل للدعاء في ليلة واحدة ثم يقوم عليه السلام ويصلي صلاة جهرية ويصلي معه كل من كان في المنزل ثم يقول عليه السلام هذا الذي عملت معكم لم يعمل مع احد **التاسعة والخمسون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم داخل منزل عبد الله ومعه عليه السلام جمع من الصحابة رضي الله عنهم فينظر في حديث لو يعلم الناس ما في العتمة والصبح فيقول عليه السلام انظر فيه فيريه جملة بساتين في غاية الحسن وانواعا من الخير لا تقدر ثم يقول هذا ثواب هذا الحديث ثم ينظر عليه السلام في حديث احتجم حجرة فيقول عليه السلام انظر فيريه جملة بساتين في غاية الحسن وجملة ثياب وجملة اسلحة من آلة الحرب ومع ذلك خير كثير لا يقدر فيقول عليه السلام هذا ثواب هذا الحديث فيقول عبد الله وما فائدة هذه الاسلحة فيقول عليه السلام هذه الآلات التي اعطيت على نفسك وعدوك ومعاني هذين الحديثين ما سبقك اليها احد **الستون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم داخل منزل عبد الله بن ابي جمرة وينظر في حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا فيعجبه ويقول لما سبقك لهذا احد ثم يقول لعبد الله انظر فيريه جملة دور في غاية الحسن ويعطيه جملة كتب ويقول عليه السلام هذه كتب جميع العلوم ويريه عليه السلام زيادة على تلك الجملة انواع من الخيرات ما يقدر احد ان يصفها ويقول جميع هذه الجملة ثواب هذا الحديث ثم ينظر عليه السلام في حديث ان المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل فيعجبه ويقول فيه مثل ما قاله في الاول ثم يقول عليه السلام تعال نريك ثواب هذا الحديث فيصعد عليه السلام ومعه عبد الله حتى يدخل بهم الثلاث من الجنات فيقول عليه السلام لعبد الله ادخل وانظر فيريه جملة قباب في غاية الحسن بعضها فوق بعض وفيها جملة من الاشجار ويريه عليه السلام جملة من انهار واشجار وخيرات لا يقدر احد ان يصفها ويقول عليه السلام هذا ثواب هذا الحديث وهذا الدعاء علمه صلى الله عليه وسلم لعبد الله في المرائي قبل اللهم انت مولاي وكاشف بلواي اليك اشكو وحدتي وقلة انصاري في حمك وحق نبيك واستعد وحسبي ونبيك بلي اليك بما اوملده فاكفني شر كل من اتقي شره منهم وانصرني عليهم برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا **الحادية والستون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم داخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه بعض ازواجه رضي الله عنهن وجمع من الصحابة رضي الله عنهم فينظر في حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فيعجبه ثم يقول لعبد الله انظر فيريه كلا بستانا كل بستان في غاية الحسن ومثل ذلك قصور ومثل ذلك دور وانواعا من الخيرات زائدة على ذلك

لا يقدر احد ان يبينها ويقول عليه السلام هذا الكل ثواب هذا الحديث **الثانية والستون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه بعض ازواجه رضوان الله عليهن وجمع من الصحابة رضي الله عنهم فينظر عليه السلام في حديث اذا اشتكى احدكم ونحو ثبت في صحيحه ويقول ما اسبقك بهذا المعاني احد ثم يعطي لعبد الله جملة ثياب في غاية الحسن على الوان مختلفة وجملة سيوف في غاية الحسن وجملة مشرفة في غاية الحسن وزادها على ذلك انواعا من الخير لا يقدر احد يبينها ويقول جميع هذا ثواب هذا الحديث **الثالثة والستون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه جمع من الصحابة رضي الله عنهم فيشير لعبد الله بسجود النبي وتمامه ثم ينظر في حديث كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم يضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود صحيحه ويقول ما اسبقك لحو هذا التفسير وكذلك جميع هذا الشرح ثم يقول لعبد الله انظر فيريه ثلاث بيوت في غاية الكبر والحسن وهي مقفلة وبقربها شجرة عظيمة خضرا وظلها احمر ويعطيه جملة ثياب في غاية الحسن ويعطيه مفاتيح تلك البيوت ويقول عليه السلام هذا ثواب هذا الحديث وخير هذا الحديث في هذه البيوت ثم ينظر في حديث صلينا في السفينة قاعدين صحيحه ثم يرى لعبد الله مثل ما في الحديث انفا وزيادة على ذلك جملة فناجين في غاية الكبر كلها مزروعة خضرا في غاية الحسن وارضا متسعة مزروعة وردا في غاية الحسن ويقول عليه السلام جميع هذا ثواب هذا الحديث فيقول عبد الله قد كنت ارتجي عليه ثوابا قبل هذا اللهم فيقول عليه السلام الاجر مرتين وفضل الله اكثر من ذلك **الرابعة والستون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه جمع من الصحابة وكذلك من ازواجه وجمع من الملائكة صلوات الله عليهم اجمعين وينظر عليه السلام في حديث من نسي صلاة صحيحه ويقول ما اسبقك لهذه المعاني ثم يقول لعبد الله انظر فيبصر ثلاثة كنوز وجملة ثياب في غاية الحسن وحلة وتاجا وسيفا كل واحد منها في غاية الحسن ويقول عليه السلام هذا ثواب هذا الحديث ثم ان عبد الله يسأله عليه السلام ما هي الفائدة الزائدة التي في حديث صلينا في السفينة قاعدين حتى اعطيت الثواب مرتين فيقول عليه السلام لانك حققت فيه حكم الله في ركوب السفينة والناس عاجزون عليه بالقراءة ولا ينظرون الى تلك الاحكام التي ذكرناها وهي ايضا لا توجد هكذا لك في كتب الفقه فلذلك اعطيت فيه ما اعطيت والذي بقي لك فيه عند الله اكثر من ذلك **الخامسة والستون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه جمع من الصحابة رضي الله عنهم وكان غضبانا ويقول عليه السلام ان جماعة من هولا المشايخ اغاظوني الليلة ويدعوا عليهم ثم يسميهم واحدا واحدا ثم يقول وفلان من الامرا اغاظني ويدعو عليه ثم يخبر انهم بسببهم ما يستحقون ثم يرى عنده تلك الليلة ثلاثة اربع نسخ من الشرح وهي نسخة ابن ابي جمرة ونسخة محمد الفاسي ونسخة الحوتي ونسخة رحمهم الله ونسختها كل واحدة منها بيديه المباركة اجزا اجزا وينسخ من حديث ابن الصامت جملة نسخ ويقول عليه السلام هذا الشرح ليس فيه خلل فمن شاء فليصدق ومن شاء فليكذب ثم انه عليه السلام يرى لعبد الله من الخير جملا عديدة وانواعا مختلفة لا يقدر احد يصفها ولا يعدها ويقول هذا من ثواب هذا الشرح فيقول له عبد الله قد كنت ارتجي عليه من الخير مرارا فيقول عليه السلام خير ذلك لا يتم والذي بقي لك اكثر مما رايت وانه خير يتجلى عليك كل يوم ثلاث مرات **السادسة والستون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه جمع من الصحابة

رضي

رضي الله عنهم فينظر في حديث او الذرة تلج الجنة صحيحه ويقول هذه معاني ما اسبقك لها احد ثم ينظر في حديث كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده صحيحه ويقول فيه مثل مقالته في الذي قبل ثم يخرج عليه السلام ومن كان معه من الصحابة وعبد الله واهله ويأتي بهم في ارض متسعة في غاية الحسن ثم يخرج منها الى ارض خضرا في غاية الحسن فيقول عنهما هذه طريق الائمة وطريق القوم ولم يبق يمشي فيها الا القليل ثم يخرج الى ارض حمرا في غاية الحسن ثم يخرج الى ارض في غاية الحسن والاتساع فوقها نور عظيم ثم ينتقل الى بساتين في غاية الحسن والكثرة وفيها الحور في سرر كل سرير في غاية الحسن على كل سرير حورية في غاية الحسن كلهن ياتين الى عبد الله ويسلمن عليه وبعد ذلك ونحن هنا ننتظر كيف يجمع الله ان شاء جميعا ثم انه صلى الله عليه وسلم يريه زيادة على تلك الاجنة والحور انواعا من الخيرات لا يقدر احد على وصفها ويقول هذا كله ثواب حديث او الذرة تلج الجنة فيقول عبد الله هل بقي غيره فيقول عليه السلام لا علم لي بذلك ثم انه عليه السلام يريه بساتين غير تلك في غاية الحسن وضياعا والف سرير كل سرير في غاية الحسن على كل سرير حورية في غاية الحسن فالكل منهن ياتين ويسلمن على عبد الله ويقلن مثل مقالة من كان قبلهن ثم انه عليه السلام يريه من انواع الخير ما لا يقدر احد ان يصفها ويقول جميع ذلك كله ثواب حديث كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده **السابعة والستون** دخل سيدنا صلى الله عليه وسلم منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه ابراهيم عليه السلام وموسى عليه السلام وجمع من زوجاته عليهن السلام وجمع من الصحابة رضي الله عنهم فسلموا على عبد الله وقالوا يهنيك النفس ثم انه سيدنا صلى الله عليه وسلم ينظر في حديث ما منكم من احد الا سيكلمه الله صحيحه ويقول الحاضرون ينظرونه فالكل يصححه ثم انه عليه السلام يقول لعبد الله انظر فيريه نحو الف بستان كل واحد منها في غاية الكبر والحسن ونحو الثلاثين دارا في غاية الكبر والحسن وحورا مثل ذلك في العدد والحسن وجملة عبيد وجملة جوار في غاية الحسن وهم بالحلي والحلل الناعمين في الحسن وزاده على ذلك خيرا لا يقدر الرائي يصفه ويقول عليه السلام جميع ذلك ثواب هذا الحديث **الثامنة والستون** كان سيدنا صلى الله عليه وسلم دخل منزل عبد الله بن ابي جمرة ومعه جمع من الصحابة وبعض امهات المومنين رضي الله عن جميعهم ثم ينظر في حديث سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله صحيحه ويقول عليه السلام ما اسبقك الى هذه المعاني احد انها الحسنة ثم يفتح عن جانبه بابا ويقول لعبد الله انظر فيريه جملة من ثياب في غاية الحسن وهي مكوكبة مثل الجبال وانواعا من الخير لا يقدر الرائي يصفها ويقول هذا ثواب هذا الحديث وكان يتحدث لي ان دخل عليه بعض الاخوان ومعهم من المباركين فيقول له عليه السلام ما لك تصدق ببعض تلك الرؤيا ولا تصدق ببعضها اما ان تصدق الكل واما ان تكذب الكل فيقول له عبد الله يا رسول الله انك امرتني باظهار هذه الرؤيا وبعض الناس لا يصدق بها فيقول عليه السلام ذلك ليميز الله الحق من الباطل من امن بي فهو يصدق بها فيقول له من لم يومن بي فلا يصدق ولا ثالث ثم انه عليه السلام يقول لعبد الله لكني عندك علامة اذا انكرت لك في هذه الرؤيا عن احد من اصحابك شيا فلا تخبر به غيره فيقول له عبد الله ان محمدا الفاسي مذكور فيها وقد امرتني باظهارها فيقول عليه السلام كان ذلك يرجع من قوله بالارتجاع ويظهر في حقه

وقمحا في غاية النقا فالطيب وهي من الكثرة مثل الجبال صح

اثنا فارسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذا ادناه منه وينظر تلك الاحكام فيشير اليه بوضع منه لان يزاد
فيه وخذ من الفقه ويقول حسن جدا فيقول له عبد الله الم تقل لى انه ليس فيه خلل فيقول عليه السلام ليس فيه
خلل وانما هذا زيادة حسن وليس انشا يشاهم من يجعله التابعين والسنون كان سيدنا صلى الله عليه
وسلم دخل منزل لعبد الله بن ابى جمرة ومعه ابراهيم عليه السلام وموسى عليه السلام وعيسى ويحيى عليهما السلام
وزكريا عليه السلام وسليمان عليهما السلام وجمع من الصحابة رضي الله عنهم وما يدخل واحد منهم
الا يسلم على عبد الله ويقول له يمسك النعش ثم ان سيدنا صلى الله عليه وسلم اخذ طبق فضة كبير يجعل فيه
طيبا كثيرا وياخذ ذلك الشرح ويطيبه بذلك الطيب ويعرضه على جميع الحاضرين فيعجبهم فيقول عليه السلام
لو ان اهل التفسير للحديث يفسرونه مثل هذا لا ان الناس يمتنعون به لكن لم يرد الله ان يكون ذلك الا ان
ثم يقول لعبد الله انظر فيه فيزيد خيرا عظيما الا يتيسر احد يصنفه فيقول عليه السلام هذا ثواب هذا الشرح ٢
فيقول له عبد الله ان يقع قبل هذا على هذا الشرح فيقول له عليه السلام لك الخير فيه على سبعة وجوه

⁖ هذا رابعها سوى ما لك عند الله مدخرا فى الاخرة ⁖
⁖ وباقى السبعة تراها قبل ان تموت والحمد لله ⁖
⁖ رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد ⁖
⁖ وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ⁖
⁖ وكان من كتابتها سنة ⁖
⁖ ست وتسعين عام ⁖
⁖ ثلث شهر شوال ⁖
⁖ من الهجرة النبوية ⁖
⁖ على صاحبها ⁖
⁖ افضل ⁖
⁖ الصلاة ⁖
⁖ والسلام ⁖

• ولبعض السادة المالكية • ناظم المقدمة العشماوية • الشيخ عبد اللطيف العشماوي •
• وقانا الله واياه كيد الحسود الغاوي حيث كاد •

• يا من نظر بعينيه كما كتبت • يدا الفقير الى غفران مولاه •
• فاقرا له مهديا ام الكتاب عسى • الله يجعل دار الخلد مأواه •

الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسن اغا

شبكة
الألوكة